

الجزء الأول من كتاب تحفة المحتاج بشرح المنهاج

تأليف الامام العالم العلامة الاوحد الفهامة

خاتمة المحققين شهاب الدين أحمد بن حجر


الهيتمي الشافعي نزيب مكة المشرفة

تتممه الله برحمته ونفع

المسلمين ببركته

آمين

وبهامشه حاشية العلامة البحر الفهامة المحقق السيد عمر البصري المكي الشافعي وهي
ما وجدت بخطه على هامش نسخة مما تكلم فيه على عبارة التحفة وبين موافقتها للنهاية
وقد جردها الامام الهمام مولانا الشيخ محمد بن طاهر الكردي نفعنا الله بهم أجمعين



الجزء الاول من تحفة المحتاج شرح المنهاج

الحمد لله الذي جعل لكل أمة شرعة ومنهاجا * وخص هذه الأمة بأوضحها أحكاما ومنهاجا * وهداهم إلى ما ترهبه به على من سواهم من تهديد الأصول والفرع وتحرير المتون والشروح ليستخرج منها العريصات استنباطا * وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي منزه الله على خواص رسله محجزة وخصائص ومعراجا * صلى الله وسل عليه وعلى آله وصحبه الذين قطعهم وأعداء الدين القويم عن أن يلحقوا بشئ من مفاصله أو يباديه بشبهة أو اعوجاجا * صلاة وسلاما دائما يدوام جوده الذي لا يزال هطالنا حجاجا * (وبعد) فإنه طالما نخطركم أن أنزل بخدمته شئ من كتب الفقه للطيب الرباني والعالم الصمداني ولي الله بالأزاع * وحرر المذهب بلا دفاع * أبي زكريا يحيى النواوي قدس الله روحه وتورض بوجهه إلى ان عزمتم ثاني عشر محرر سنة ثمان وخمسين وتسعمائة على خدمة منهاجه الواضح ظاهره * الكريمة كتوزه ودخاثره * ملخصا معتمد شروجه المتداوله * ومجيبا عما فيها من الإبرادات المتطاوله * طابوا بساط الكلام على الدليل * وما فيه من الخلاف والتعليل * وعلى عزو القالات والإبحاث لا ريبها * تعطل الهمم عن التحقيقات فكيف باطنها * ومسيرنا إلى المقابل برؤفناسه أو علمته * وإلى ما يتميز به أصله لقلته * فشرع في ذلك مستعيننا بالله ونموكلا عليه * وماذا أكتف الضراعة والافتقار إليهم * أن يسبغ على واسع جوده وكرمه * وأن لا يعاملني فيه بما عرفت في خدمته * لا سيما في أمنه وحرمة * أنه الجواد الكريم الرؤف الرحيم * (وسمته تحفة المحتاج شرح المنهاج) قال المؤلف رحمه الله تعالى (بسم) أي أؤنف أو أفتق تأبني والباء للصاحبة ويصح كونهما للاستعانة نظرنا إلى أن ذلك الأمر السدوء باسمه تعالى لا يتم شرعا بدونه وأصل اسمهم ممن هو وهو الارتفاع حذف بحجزه

وعروض عنه ههزة الوصل فوزنه افع وقيل اقل من السه باوقيل اعل من الوسم وطولت البناء لتكون
غوضا عن حذفها وهوان أريده اللفظ غير المسمى اجماعا أو الذات عنه كالأول لأن من قواعدهم
ان كل حكم ورد على اسم فهو على مدلوله أو الصفة كان تارة غيرا كأنها اق وتارة عينا كأنه وتارة لا ولا
كالعلم ولم يقل بالله حدرا من ايهام القسم وليعم جميع أسمائه تعالى (الله) هو علم على الذات الواجب
الوجود المستحق لجميع الكالات لذاته ولم يسم به غيره تعالى ولو تعشا في الكفر بخلاف الرحمن على نزاع
فيه وأصله له حذف همرته وعوض عنها آل وهو اسم جنس لكل معبود ثم استعمل في المعبود حتى فقط
فوصف ولم يوصف به وعليه مفهوم الجلالة بالنظر لاصله كلي وبالنظر اليه حرق ومن ثم كان من الأعلام
الخاصة من حيث أنه لم يسم به غيره تعالى ومن الغالبية من حيث أن أصله الاله بالنظر لاستعماله في العبود
حتى فقط وكان قول لاله الا الله كلمة توحيد أي لا معبود حتى الأذلك الواحد الحق * ومن زعم انه اسم
لمفهوم الواحد الوجود لذاته أو المستحق للعبودية وكل منهما كلي التصرف في فرد فلا يكون عملا لأن مفهوم
العلم حرق فقيدها ولم يسمه أن لاله الا الله لا تفيد توحيد كما يشهد في شرح الإرشاد من أنه فكسر عنه اذا تخير
لتخير الخلق في معرفته أو فحتمها اذا عبتا ومن لاه اذا ارتفع أو اذا اجتمعت وهذا كونه نظرا لاصله قبل
العلمية لا في علمه وهو عربي ووروده في غير العربية من توافق اللغات كما ان الجنى وفاقا للشايفي
والاكثر من أن كل ما قبل في القرآن من غير الأعلام انه يعرب ليس كذلك بل عربي في توافق هذه اللغات
ولا بدع أن يحق على مثل ابن عباس كونه عربيا كما حقي علمه معني فالحر وفاق وفيه قال الشافعي رضي الله
عنه لا يحيط باللغة الابن ومشتق عند الاكثرين وقول أني حيان في هره ليس مشتقا عنه الاكثرين
لعله أراد من النحاة وأعرف المعارف وان كان عملا (الرحمن) هو صفة في الأصل بمعنى كثير الرحمة جدا
ثم غلب على البناء في الرحمة والانعام بحيث لم يسم به غيره تعالى وعامة علمه المقضية لا فراه به لاها
لا تمنع باعتبار وصفته ويجوز كونه باعتبارها لوقوعه صفة ولد كونه براء المعنى وبجته خبر تابع العلم
بحدف موصوفه ويجوز صفة وعندهم لتعارض سببهما (الرحيم) أي ذي الرحمة الكثير فالرحمن أبلغ
منه يشهادة الاستعمال ولا يعارضه الحديث الصحيح بأرحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما والقياس لأن زيادة
البناء عدل على زيادة المعنى غالبا وجعل كالتمة لما دل على جلال الرحمة الذي هو المقصود الا عظم الثلاث يغفل
عماد علمه من دقائقها فلا يسأل ولا يعطى ومن خبرنا تدلى لان الأول صار كالعلم كما تقرن وكلاهما
صفة مشبهة من رحيم ~~ببعض~~ بعبقيره لرحمة بضمها أو تميز ليد من لانه والرحمة على نفسها أو يدها
لا سبحانه في حقه تعالى غايتها من الانعام أو ارادته وكذا كل صفة استحسانا معناها في حقه تعالى (الجليل)
الذي هو لغة الوصف بالجميل وعرف فاعل نبي عن تعظيم المذم لا نعامة وهذا هو الشكر لغة واما اصطلاحا
فهو صرف العبادة بجميع ما أنعم الله به عليه الى ما خلق لاجله فهو أخص مطلقا من الثلاثة قبله أي ماهيته
ان جعلت ال للنس وهو الأصل أو جميع أفرادها ان جعلت للاستعراق وهو أبلغ مملوك أو مستحق (الله)
أي لذاته وان اتفق فلا فرد منه لغيره تعالى بالحقيقة والخلة خبرية لفظا نشائية بمعنى اذا قصد بها البناء
على الله تعالى بمضمونها المذكور من انصافه تعالى بصفات ذاته وافعاله الجميلة وملكه واستحقاقه لجميع
الجمد من الخلق قبل ويزاد فيه الممدوح ورجح واعترض ويصل بينهما فرق وفي تخفيفه اقوال وجمع بين
الاستدعاء من الحقيقة بالسمة والاضا في الجملة اقتداء بالكاتب العزيز ومملا بالخبر الصحيح ~~كل~~ أمر ذي
بال أي حال يتم به أي وليس محموم ولا مكروه وقد يخرجان بدي البال لان الظاهر ان المراد ذو شرعا
لا عرفا ولا ذكركم ولا جعل الشارع له استدعاء بغير السمة كالصلاة بالتكبير لا يند فيه بالحمد لله وفي رواية
بحمد الله فهو أجدد بجمع فجمعة وفي رواية قطع وفي أخرى أبرأ قليل البركة وقيل مدة قطعها

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *
(قوله) وهوان أريده اللفظ الخ أي
كل فرد من أفراد الاسم كزيد فان
أريد لفظه كقولنا زيد ثلاثي فهو
ضرب المسمى أو الذات كقولنا زيد
طويل أو أسود فهو عين المسمى وكذا
اذا اطلق بأن لم يرد به لفظ ولا ذات
ولكن ينبغي ان يحمل جملة على
الذات ما اذا صحت لا تصاف
بالحمول كقولنا زيد موجود وليس
المراد بالاسم في قول الشاعر وهو
الحلقظ الاسم كما هو ظاهر وحينئذ
ولا ورد ذلك أو رده الفاضل الحشبي
بقوله قد يقال فلنأمل (قوله) لتخير
الخلق في معرفته هذا لا يلائم كونه في
الأصل يطلق على كل معبود حتى أو
غيره الا ان يقال باعتبار البعض
وهو سبحانه وتعالى (قوله) من توافق
اللغات قد يقال أو استعمل على انه
دخيل كما استعملت العرب كثيرا
من اللغات الأجنبية مع التصرف
تارة وبدونه أخرى (قوله) الى ما خلق
لاجله في حواشي شرح الطالع
للدواني هنا كلام طويل من جملة
لا نسلم أن من صرف الجميع فيما
خلق لاجله في وقت من الاوقات
دون وقت انه ليس شاكر في ذلك
الوقت الذي يتحقق فيه صرف الجميع
بل هو شاكر في ذلك الوقت وان
لم يكن شاكر في وقت آخر فان عموم
الاقوات لا تعتبر في التعريف الخ
انتمى (قوله) فهو اخص مطلقا
لحمله تأمل لان الاصغاء الى قراءة
القرآن يصدق عليه الشكر العرفي
ولا يصدق عليه الحمد التقوي فلنأمل

وفي رواية بسم الله الرحمن الرحيم وفي أخرى بذكر الله وهي مبينة للبراد وعدم التعارض بقرض ارادة
الابتداء الحقيقي فهما وفي أخرى سندها ضعيف لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة على نبيه وأبيهم معذوق
من كل بركة ثم لما كان عادة البلغاء تحسين ما ينسب الكلام ونقا وطلاوة لاسيما الابتداء تبي بما فيه
براعة الاستهلال اشارة الى أن تفسير هذا الكتاب له الذي هو نعمة أي نعمة امتها هو من محض بر الله
وتوقيفه له وجوده عليه ولطفه به فقال (البر) أي المحسن كما يدل عليه اشتقاقه من البر سائر موادها لانها
ترجع الى الاحسان كبر في عينية أي صدق لان الصدق احسان في ذاته ويلزمه الاحسان للغير وأمر الله
بوجه أي قبله لان القبول احسان وزيادة وأمر فلان على أصحابه أي علاهم لانه عالم بالمشاغل الاحسان
لهم فتفسره باللطيف أو العالی في صفاته أو خالق البر والصادق فيما وعدوا لولاءه بعد الان براد بعض
ما صدقات أو غايات ذلك البر (الجواد) بالتحفيف أي كثيرا الجواد أي العطايا واعترض بأنه ليس فيه توقيف
أي وأسموه تعالى توقيفيه على الاصح فلا يجوز اختراع اسم أو وصف له تعالى الا بقدر أن او خبر صحيح
وان لم يواتر كما صححه المصنف في الجميل بل صوّبه خلا للجمع لان هذان العملان التي يكفي فيها الظن
لا الاعتقادات مصرح به لا بأسه الذي اشتمق منه فحسب أي وبشرط أن لا يكون ذكره لمقابلة
كجوه طاهر تجرأ من الزارعون والله خير المناكرين وقول الخليلي يستحب لمن أتى بذر في ارض أن
يقول الله الزارع والنبت والمبلغ عما يأتي في السلاته على المرجوح أنه لا يشترط فيما صح معناه توقيف
فان قلت الجميل ذكر للمقابلة أيضا اذ لفظ الحديث ان الله جميل يحب الجمال فجعل المصنف له من التوقيف
بلغ اعتبار المقابلة قلت المقابلة انما يصار اليها عند استعمال المعنى الموضوع له اللفظ في حقه تعالى
وليس الجمال كذلك لانه بمعنى ابداع الشيء على آتق وجهه وأحسنه وسمايته في الردة زيادة على ذلك
وأجيب عنه بأن فيه مرسل اعتضد بمسند بل روى أحمد والترمذي وابن ماجة حديثا طويلا فيه ذلك
بأن جواد ماجد ولا فرق بين المنكر والمعرف لان تعريف المنكر لا يغير معناه كما يأتي في الله الا بصح
وبالاجماع النطق المستلزم لتلقي ذلك المرسل بالقبول ولا شعارا العاطف بالتغايير الحقيقي أو المنزل
منزلته حذف هنا كقوله تعالى الملك القدوس مسلمة مؤمنات التائبون العابدون الآيات وآتية
في نحو هو الاول والآخر ثبات وأبكارا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (الذي) بكثرة
وسعة جوده فلذا أخر عن ذلك (جلت) عظمت ولا استقرار هذه الصلة في النفوس وادعائها
لها عدل لذلك عن الجليلية تبعه عن الاحصاء وان كان صحيحا فاندفع ما قيل انه انما أتى بالموصول هنا لقاعدة
هي انه يتوصل بالذي لوصفه تعالى بما ثبت له ولم يرد به توقيف وكان قائمه فهم ان هذا الوردى الا بوصف له
تعالى وقد علمت تأديته بوصف النعم بما ذكر وهو لا يحتاج لتوقيف (نعمه) فيه ايها ان سبب عدم
حصرها جميعها المتأني وان تعدوا نعمة الله أي تزيدوا عدا أو تشرعوا في عدك كل فرد فرد من أفراد نعمة
كما يعلم من أن مدلول العام كالفرد المضاف هنا كلية لا تنحصرها أي لا تنحصرها فتعني انه جمع نعمة بمعنى
انعام وجميعه لا ايها منبه أي جللت انعاماته أي باعتبار كل أثر من آثارها عن ان تحذف قبل القليل
أيضا ومع هذا التعبير بنعمة موافقة للفظ الآية أولى ومن ثم أصح في نسخة وكل نعمة وان سلم حصرها
هو باعتبار ذاتها لا متعلقاتها مع دوامها معاننا ومعادها وهي أي حقيقة ككل ملائم تحمد عاقبته ومن
ثم قالوا لانعمة لله على كافر وانما ملاذده استدراج فان قلت هذا الانوافق تفسير النعمة لغة من أنها مطلبي
الملائم وهو الموافق للاستعمال في أكثر النصوص فما حكمتموه قلت شأن المصطلحات العرفية مخالفتها
للمعاني اللغوية وكونها أنخص منها كالحمد والصلاة عرفا وأي في تفسير العبد ما وضع ذلك وقائدها هنا
بيان ما هو نعمة بالحقيقة لا بالصورة التي اكتفى بها أهل اللغة والرزق أعم منها لانه ما يتنوع ولو حراما

(قوله) الحقيقي في نسخة
المصنف الحسبي

خلافا للمعتزلة (عن الاحصاء) بكسر اوقله وبالمدى الضبط وهو الحصر وفسر بالعد وهو الفعل وهو غير
 العدد في (بالاعداد) اي بكل فرد فمنها لا يقيد القلة التي اوجهتها العبارة كما دل عليه الجمع المحلى
 بالبقية المقام اى عظمته عن ان تحصر او تعد تعدد كما دل عليه الآية ومعنى واحصى كل شئ
 عددا علمه من جهة العدد ومن اسمائه تعالى المحصى اى العالم اوقوى او العاذا اقول نعم في الاخير
 ايها ان علمه بكل شئ متوقف على عدده وليس كذلك (المان) من المنه وهي النعمة مطلقا او يقيد
 كونهما تقبيل مبتدأ من غير مقابل بوجهها فجمعه تعالى من محض فضله اذ لا يجب لاحد عليه شئ خلافا
 لزعم المعتزلة وجوب الاصل علمه تعالى الله عن ذلك (باللطف) وهو ما يقع به صلاح العبد آخرة
 ويساويه التوفيق الذي هو خلق قدرة الطاعة في العبد ما صدقا لا مفهوما ولعزته لم يذكر في القرآن
 الامر في هود وليس منه الا احسانا وتوفيقا يوفق الله بينهما الا هم من الوفاق الذي هو ضد الخلاف
 وقد يطلق التوفيق على اخص من ذلك ومن ثم قال المتكلمون اللطف ما يحمل المكلف على الطاعة ثم
 ان حل على فعل المطاوع سمي توفيقا وترت القبيح سمي عصمة وصرح أهل السنة في بحث خلق الافعال
 بأن الله تعالى اطقا لوفعه بالـ كـ فـ اـ لا مـ و ا اختيارا غير انه لم يفعله وهو في فعله متفضل وفي تركه عادل
 (والارشاد) اى الدلالة على سبل الخير أو الايصال اليها (الهادى) اى الدال أو الموصل (الى سبيل)
 اى طريق (الرشاد) وهو كالرشد ضد الغي ومن اعظم طرقه وفضلها التفقه فلذا عقبه بقوله (الموفق)
 اى المقدر وهو جرى على من يميز غير التوفيقية اذ لم يوفهم تفصا (للتفقه) اى التفهم واخذ الفقه
 تدريجا وهو اعنى الفقه لغة الفهم من فقه بكسر عينه فان صار الفقه سجية له قيل فقه بضمها واصطلاحا
 العلم بالحكام الشرعية العملية الناشئة عن الاجتماع وموضوعه فعل المكلف من حيث تعاور تلك
 الاحكام عليه واستمداده من الاذلة المجمع عليها الكتب والسنة والاجماع والقياس والمختلف فيها
 كالاستحباب ومسائله كل مطلوب خبرى يبرهن عليه في العلم وفائده امتثال الاوامر واجتناب
 النواهي وغايته انتظام امر المعاش والمعاد مع الفوز بكل خير دينوى واخرى (فى الدين) وهو عرفا
 وضع الهى سابق لذوى العقول باختيارهم المحمود الى ما هو خير لهم بالذات وقد يفسر بما شرع من
 الاحكام وتساويه بالملة ما صدقا كالشرعية لانها من حيث انها يدان اى يخضع لها تسمى دينيا ومن حيث
 انها يتجسس عاها وتسمى احكامها تسمى ملة ومن حيث انها تقصد لا تقاد النفوس من مهلكاتها تسمى شرعية
 (من) مفعول اول للموفق المتعدى للثانى باللام (لطف به) اى اراد له الخير وسهله عليه لكونه من عليه
 نفهم تام ومعلم ناصح وشدة الاعتناء بالطلب ودوامه (واستارته) اى انتقاء اللطفه وتوفيقه (من العباد)
 يصح ان يكون سائلا من قال فيه العهد والمعهودان عبادى ليس لك عليهم سلطان وشاهد ذلك الحديث
 الصحيح من ردا لله خيرا اى عظم ما يفقهه فى الدين وفي رواية يلوهم رشده ومفعولانا لا اختار قال
 فيه للجنس والعبادة الانسان واصطلاحا المكاف ولو ملكا وجنبا (احمده) اى اصفه بجميع صفاته
 اذ كل منها جميل ورعاية جميعها ابلغ فى التعظيم ومع هذا التحقيق ان الحمد الاقول ابلغ وافضل ومن ثم قدم
 بل اخذ بالقبلى من اثار القرآن الحمد لله رب العالمين بالالتفات به ابلغ صيغ الحمد وجمع بينهما تاسيا
 بتحديث ان الحمد لله شمه ولجميع بين ما يدل على دوامه واستمراره وهو الاقول وعلى تجدده وخذوته
 وهو الثانى (أبلغ حمد) اى انها من حيث الاحمال لا التفصيل لعجز الخلق عنه حتى الرسل حتى اكلمهم
 ينصلى الله عليه وسلم حيث قال لا احصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك (وأكمله) اى اتمته
 ورد بانه الطناب فقط كالكلى بعدد وبأن التمام غير الكمال كما يومى اليه اليوم اكلت لكم دينكم
 واتممت عليكم نعمتى فالاتمام لازالة نقص الاصل والاكمل لازالة نقص العوارض مع تمام الاصل ومن

ثم قال تعالى تلك عشرة كاملة لان التمام في العدد قد علم وانما بقي احتمال نقص صفاته ويرد بان هذا
 اما تصور في المناهات الحسية لا الاعتبارية كاهية الحمد وبان الاكمال في الآيات للدين والاطمئنان للنعمة
 التي من جملتها ذلك الاكمال والنصر العام على كل منافق ومعاند فلم يتعاونوا على شيء واحد فاتجه اليهما
 فيه بمعنى واحد وبان التمام يشعر بسبق نقص بخلاف الكمال ويرد بضرر تسليمه بنحو ما قبله (وأركاه)
 أمناه (وأشمله) أعجمه (وأشهد) أعلم أتى به للتخبر الصحيح كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الخيما أي القليلة
 البركة (أن لا اله) أي لا معبود بحق (الأن الله) وفي نسخة زيادة وحده لا شريك له وحده تأكيده
 لتوحيد الذات وما بعده تأكيده لتوحيد الأفعال رداعلى نحو المعتزلة (الواحد) في ذاته فلا تعدد له
 بوجه وصفاته فلا نظير له بوجه وفعاله فلا شريك له بوجه ولما نظر الى حقائقها وما يليق بها حجة الاسلام
 الغزالي رحمه الله تعالى قال ليس في الامكان ابداع مما كان أي كل كائن الى الابد متى دخل في حيز كان لا ابداع
 منه من حيث ان العلم آفته والارادة خصصته والقدرة أبرزته ولا نقص في هذه الثلاثة فكان برورة
 على ابداع وجهه وأكمله ولم يتفاوت بالنسبة لبارئه ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت بل لذواته باعتبار
 الاحكام فاعتراضه باستلزام ذلك عجزا لمحدث لهذا العالم عن ايجاد ابداع منه أو بطله به أو وجوب فعل
 الاصلح عليه أو انه موجب بالذات هو عين الحق والجهل على انه لو أمكن ابداع منه بأن تتعلق القدرة
 باعدامه حال وجوده لزم اجتماع الضدين وهو محال لا تتعلق به القدرة فلم يناف ذلك سلوح القدرة
 للظرفين على البدلية بأن تتعلق بكل منهما بدلا عن الآخر ثم الاعتراض انما يتوهم حيث لم يجعل ماصدرية
 كما هو ظاهر (الغفار) أي الستار لذنوب من شاء من عباده المؤمنين فلا يؤاخذهم بها ولما كان من
 شأن الواحد القهر آثره على القهار لئلا تنزع القلوب من تواليها ولتم له ما ينهها من الطباق المعنوي
 لاشارة الاوّل بتمام الخوف والياني لضده * تنبيه * ففرقوا بين الواحد والاحد واسأله وحدان أن احد يختص
 بأولى العلم وبالذات الا ان أريد به الواحد أو الاوّل كافي الآيات وصفه بالله دون واحد وحده وبأن نفيه
 نفي للمناهي بخلاف نفي الواحد اذ لا ينفى الاثنين فأكثر وبأنه يستعمل للثبوت أيضا نحو لست كأحد من
 النساء والمفرد والجمع نحو من أحد عنه حاجز وبان له جمعا من لفظه وهو الاحدون والآحاد وقول
 أي عبيد تترادفهما وليكن الغالب استعمال أحد بعد النفي اختيار له (وأشهد أن محمدا) علم منقول
 من اسم مفعول المضعف سمي به نبينا صلى الله عليه وسلم مع أنه لم يؤلف قبله أو ان ظهوره بالهام من الله
 لحده عبد المطلب اشارة الى كثرة خصاله الحمود ورجاء أن يحمده أهل السماء والارض لاسيما
 ان صح ما نقل عن جدّه انه رأى سلسلة بيضاء خرجت منه أضواءها العالم فأرثت بولده يخرج منه يكون
 كذلك (عبده) قدّم لان وصف العبودية أشرف الاوصاف ومن ثم ذكر في أنعم مقاماته أسرى بعبده
 نزل الفرقان على عبده فأوحى الى عبده (و رسوله) لكافة الثقلين الانس والجن اجماعا معلوما من
 الدين بالضرورة فيكفر منكروه وكذا الملائكة كما رخصه جمع محققون كالسبكي ومن تبعه وزدوا على
 من خالف ذلك وصرح آية ليكون للعالمين نذير اذا العالم ما سوى الله وخير مسلم وأرسلت الى الخلق كافة
 يؤيد ذلك بل قال البارزى انه أرسل حتى الجمادات بعد جعلها ممدرة وفائدة الارسل للعصوم وغير
 المسكف طلب اذعانهما شرفه ودخولهما تحت دعوته واتباعه نشر بظلاله على سائر المرسلين والرسول من
 البشر كرحا كل معاصر به غير الانبياء عقلا وفطنة وقوة رأي وخلق بالفتح وعقدة موسى ازيلت بدعوتيه
 عند الارسال كافي الآيات معصوم ولو من صغيرة فهو اقبل التوبة على الاصح تسليم من دناءة وبخنا ثم وان
 عليا ومن منفر كجهمي وبرص وجمادام ولا يردها لنا نحو بلاء ايوب وعمى نوح يعقوب بناء على انه حقيق لظروقه
 بعد الانبياء والسكلام فيما قارنه والفرق ان هذا منفر بخلافه فيمن استقرت نبوته ومن قبله فهو كالكامل

(قوله) بان احد كانه على الحكاية على
 اول احواله (قوله) ومن منفر كجهمي
 في تفسيره هو عند قوله وان التراكيب
 ضعيفا من الضاوي مانضه ومنع
 بعض المعتزلة استثناء الاعمى قياسا
 على القضاء والشهادة والفرق بين
 انتهى قال الشيخ زكريا في حاشيته
 لان القضاء والشهادة يعتبر فيهما
 غالبا رؤى المشهود عليه
 فهذا اصح من الضاوي واقتره
 شيخ الاسلام في عدم اشتراط فقد
 العي

(قوله) خلافاً لابن عبد السلام الخ فيه ان تعليله فيه اشعار بأنه لم ير النبوة المعنى المتعارف وهو الاجتماع الى شخص بتسريع خاص به وبالرسالة
الاجتماع اليه للتسريع له أو لغيره أو نحو ما ذكر (v) من الفرق بينهما على التفاسير المشهورة اذ من البيان النبوة بكل هذه المعاني لها تعاقب

بالخلق أيضاً باعتبار ان متعلقها فعل مكلف كما أن الرسالة كذلك وان
اختلفت كيفية التعلق ولكل منهما تعلق بالخلق أيضاً باعتبار صدورهما
عنه وهذا السان لا يخفى مثله على غير مثله فكيف به وقد شرف
بالتلقيب بسلطان العلماء من سيد المرسلين عليه أفضل الصلاة
والتسليم فيوزان يكون مراده بالنبوة باطنها الذي هو حقيقة الولاية
وهو الاجتماع بما يتعلق بالذات والصفات وما يلائمه مما يتعلق
بأسرار الموجودات ومعرفتها على ما هي عليه واحوال الشأنة الدنيوية
والاخرية والبرزخية وبالرسالة ظاهر النبوة الذي هو الاجتماع
بالتسريع الخاص والعام اذاً الاول متعلق بالخلق تعالى والثاني متعلق
بالخلق أي تكميلهم ليتشعروا لافاضة شئ ما من انعكاس اوار
باطن النبوة المشار اليه امل توجيهه كون الثاني متعلقاً بالخلق فظاهر
وكذا توجيهه تعلق الاول بالخلق بالنسبة لما يتعلق بالذات والصفات
وأما بالنسبة لما ذكر معها فلان الوقوف على حقائق الموجودات والصفات واختلاف النشآت
واسرار الموجودات من أقوى الاسباب الباعثة على تأكد التصديق بكل الذات واتصافها
ببني الصفات وهذا حقيقة ما قاله بعض كمل العارفين من أن ولاية النبي أكمل من نبوته (قوله)
واسترواح ابن الهمام في شرح الهمزية للشارح رحمه الله عند قول

بظري ومن دناعة صنعة كحكمة أوحى اليه بشرع وامر بتبليغه وان لم يكن له كتاب ولا نسخ كمنوع
فان لم يؤمر فبني فحسب وهو أفضل من النبي اجتماع التميز بالرسالة التي هي على الاصح خلافاً لابن عسك
السلام أفضل من النبوة فيه وزعم تعلقها بالخلق يرده ان الرسالة فيها ذلك مع التعلق بالخلق فهو زيادة كمال
فيها وخرج خبران عدد الانبياء مائة ألف واربعة وعشرون ألفاً وخمسة عشر وأما الحديث المشتمل على عددهما في سندله ضعيف وفي آخره مختلط لكنه انجبر بتعدد فصار حسناً لغيره
وهو حجة وما يقويه تكرره رواية أحمد له في مسنده وقد قرر وان ما فيه من الضعيف في مرتبة الحسن
وبما ذكر الصريح في تعاريف النبي والرسول تبين غلط من زعم اتحادهما في اشتراط التبليغ واسترواح ابن
الهمام مع تحقيقه في نسبه ذلك الغلط للحققتين وقد صرح قبل بان الخبران صح بعددهما المذكور وجب
ظنا اعتقاده على ان الذي في كلام محققي ائمة الاصلين وغيرهما خلاف ذلك الاتحاد وأي محققين خلاف
هو لا ثم رأيت تليده اليك ابن أبي شريف أشار للرد عليه ببعض ما ذكرته ووقع في بعض كتب التواريخ
والتفسير ما ينافي ما ذكرناه من الشروط وهو يقول لا أصل له فوجب اعتقاد خلافه (المصطفى) أي
المستخلص من الصفوة (الخيار) من العالمين لدعائهم اليهم فهو أفضلهم بنص كتب خير أئمة اخرجت
للناس اذ كمال الامة تابع لكمال نبيا فهم اقدم اذ لا يكون مماثلة الا ان حوى جميع كالاتهم أناسيد
ولد آدم ولا خرا دم ومن دونه تحت لوائه ونبيه عن التفصيل بين الانبياء وعن تفضيله عليهم محله لقوله
تعالى فضلنا بعضهم على بعض فيما يؤتى خصوصاً أو تقيص بعضهم أو هو تواضع أو قبل عليه بأنه الافضل
(صلى الله وسلم عليه) من الصلاة وهي من الله الرحمة المبرورة بالتعظيم وخص الانبياء بلفظها فلا يستعمل
في غيرهم الاجتماع بالمراتب الرفيعة والخلق هم الملائكة لمشاركتهم لهم في العصبة وان كان الانبياء
أفضل من جميعهم ومن عداهم من الصالحاء أفضل من غير جواهرهم والسلام وهو التسليم من الآفات
النافية لغايات الكالات وجميع بينهما نقله عن العلماء كراهة افراد أحدهما عن الآخر أي لفظاً
لا خطاً خلافاً لمن عم قبل والافراد انما يتحقق ان اختلاف المجلس أو الكتاب أي بناء على التعميم وكان ينبغي
وعلى آله لانها مستحبة عليهم بالنص وصحبه لأنهم ملحقون بهم بقياس أولى لانهم أفضل من آل لا صحبة لهم
والنظر لما فهم من البضعة الكريمة انما يقتضى الشرف من حيث الذات وكلاهما في وصف يقتضى
اكثرية العلوم والمعارف (وزاده فضلاً وشرفاً) الظاهر ترادفهما فالجمع للالطاب ويحتمل الفرق بأن
الاول لطلب زيادة العلوم والمعارف الباطنة والثاني لطلب زيادة الاخلاق الكريمة الظاهرة ثم رأيت
من فرق بأن الاول ضد النقص والثاني علو المجد وهو أميل الى الترادف (لديه) أي عنده وسؤال الزيادة
لا يشعر سبق نقص لان الكمال يقبل زيادة الترقى في غايات الكمال فاندفع زعم جمع امتناع الدعاء له صلى الله
عليه وسلم عقب نحو ختم القرآن بالهم اجعل ثواب ذلك زيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم على ان جميع
أعمال أمته يتضاعف له نظيرها لانه السبب فيها اضعافاً مضاعفة لا تنحصر في زيادة في شرفه وان لم يسأل له
ذلك فسؤاله تصريح بالمعلوم (أما بعد) بالنسبة الى الضم لخلف المضاف اليه وفيه معناه فان لم يتوشى عنونت
وان نوى لفظه نصبت على الظرفية أو جرت بمن وهي للانتقال من اسلوب الى آخر وكان صلى الله عليه وسلم
يأتي بها في خطبه فهي سنة قبل وأول من قالها داود صلى الله عليه وسلم ورجح ويرد كانه لم يثبت عنه تكلم
بغير لغة وفصل الخطاب الذي أوتيه هو فصل الخصومة أو غيرها بكلام مستوعب لجميع المعتربات من غير
اخلال منها شئ وفي خبر ضعيف ان يعقوب قالها وتلزم المقام في حينها غالباً لتضمن امام معنى الشرط مع
من يبتدأ كمن ومن ثم أفاد اماناً يدفداسب ما لم يفدهز بزدها هب من انه لا محالة ذاهب وان منه عزية ومن
ثم كان الاصل هنا كما أشار اليه سيويه في تفسيره مهما يكن من شئ بعد ما ذكر (فان الاستعمال)

المتى كيف تترقى الخ ما يفهم منه موافقة ما نقل عن المحققين ثم قال على ان الحق ابن الهمام نقل ان المحققين على ترادفهما وان كنت رددته في شرح
التهاج

افعمال من الشغل بفتح أوله وضمه (بالعلم) المجهود مشرعاً وهو التفهيم والحديث والنقح وآلاتها واختصاصه
 بالثلاثة الاوول عرف خاص نحو الوصية (من أفضل الطاعات) ففرض عنه أفضل الفروض العينية
 لتضرعها عليه وأفضله معرفة الله تعالى لان العلم يشرف بشرف معلومه وهي واجبة اجماعاً وكذا النظر
 المؤدى اليها ووجوبها بالشرع عند أكثر الاشاعرة اذ لا حكم قبل الشرع وعند بعض منابو المعتزلة بالعقل
 وبسط ذلك بطول قيل وكل منهما يلزمه دور لا شهيد عنه انتهى وليس كذلك وفرض الكفاية منه أفضل
 ففروض الكفائيات ونقله أفضل من بقية النوافل وكون معرفة الله تعالى أفضل مطلقاً ثم بقية العلوم على
 ما تقرر من التوضيل لا ينافي عند ذلك من الافضل اذ بعض الافضل قد يكون أفضل بقية افراده وقد لا فزعم
 خروج العرفة أو ايرادها غير صحيح وحينئذ هو أولى معطوف على أفضل كما يأتي ويصح عطفه على من أفضل
 لما تقرر ان كونه أفضل لا ينافي أنه من الافضل * ويؤيده ما صح عن أنس كان صلى الله عليه وسلم من
 أحسن الناس خلقاً فأتى هتاجين مع أنه صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً اجماعاً فتج ان كون الشيء
 من الافضل لا ينافي كونه أفضل بنص كلام أنس هذا الذي هو أقوى حجة في مثل ذلك وقالت عائشة
 رضي الله عنها كما صح عنها أيضاً فاذا انتهت من محارم الله تعالى شيء كان من أشدهم في ذلك غضباً فانت من
 مع انه أشدهم وزعم بعض من لا يتحقق عنده ان من هتاجاً لئلا يتخلفها في كلام أنس فان قلت اذا تقرر
 ان الاشتغال بالعلم أفضل الطاعات فافائدة من الموهمة خلاف ذلك كما هو المتبادر منها قلت فائدة الاشارة
 الى التفضيل الذي ذكرته وهو ان كلام العلوم الثلاثة أفضل بقية افراده ومفضول بالنسبة لنوع
 آخر أعلى منه الا ترى ان فرض الكفاية منه وان كان أفضل بقية فروض الكفائيات والنوافل وعلمه
 حمل قول الشافعي رضي الله تعالى عنه الاشتغال بالعلم أي الذي هو فرض كفاية أفضل من صلاة النافلة
 هو مفضول بالنسبة للفروض العينية غير العلم ونقله أفضل النوافل كما هو ظاهر كلام الشافعي اذ حمله
 المذكور بعيداً لان فرض الكفاية من العلم وغيره أفضل من نفل الصلاة فلا خصوصية للعلم حينئذ ولا بدع
 ان يخص قولهم أفضل عبادة البدن الصلاة بعد ذلك ومفضول بالنسبة لفروض الكفائية والعين من غير
 العلم فلم يصح حذف من لهذا الاعتبار لثلاثتهم انه أفضل من غيره وان اختلف الجنس فقاملة تم فضلة
 الوارد فيه من الآيات والاحبار ما يحتمل من له أدنى نظر الى كمال استقراغ الواسع في تحصيله مع الاخلاص
 فيه اتمامه ولو لم يعمل بما علم حتى يتحقق فيه ورائه الا سياء وحيازة فضيلة الصالحين القاميين بما يتحتم عليهم
 من حقوق الله تعالى وحقوق خلقه ويظهر حصول أدنى مراتب ذلك بالاتصاف بوصف العبد الآتي
 في باب الشهادات (و) من (أولى ما أنفقت) أثره لانه لا يقال الا فيما صرف في خير وما عداه ولو في مكروه
 يقال فيه ضيع وخسر وعرم وبناء للجهول للعلم بفاعله وان يكون عنه غير منظور اليها بخصوصها وليعم
 (فيه) تعلماً وتعلماً (نفائس الاوقات) من اضافة الاعم الى الاخص أو الصفة الى الموصوف أو هي
 بيانية ومفرد نفائس نفيسة لا نفيس كما أفاده قوله الآتي من النفائس المستحادات اذ فعال انما تكون جمعاً
 لفعلية فاضافتها للاوقات التي هي جمع منذ كررنا وبلغها بالساعات شبه شغل الاوقات بالعلوم بصرف المسال
 في الخبر المذكور عنه بالاتفاق ووصفها بالنفاسة المتفضية لخطر القدر وعزة النظر اشارة الى أن فائتها
 بلا خبر لا يمكن تعويضه ومن ثم قيل الوقت سيف ان لم تقطعه قطعك (وقد) للتحقيق هنا (أكثر احياناً)
 الذين نظمنا واياهم سلك اتباع الشافعي رضي الله عنه تشبيهاً بالمتبعين في العشرة بجماع الموافقة وشدة
 الارتباط وهو جمع صحب الذي هو اسم جمع لصاحب لان افعالاً لا تكون جمعاً فاعيل (رحمهم الله)
 تعالى بلغ من اللهم ارحمهم لا شعاره بتحقيق الوقوع تقاؤلاً وفيه امتداد عمن أنى الله عليهم بقوله عز قائل
 والذين جاؤا من بعدهم الآية فان قلت لم يغير بما في الآية قلت اشارة الى حصول المقصود بكل دعاء أخرى

على أن في إثبات لفظ الرحمة تأسيما بقوله صلى الله عليه وسلم رحم الله أخى موسى (من) الظاهر أنها زائدة
 للمعنى بدونها وقيل من بمعنى في كما إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وفيه تعسف والفرق ظاهر وقيل
 للمجازة كما في زيد أفضل من عمرو أى جاوزه في الفضل كما أنهم هنا جاوزوا الأكتاف في (التصنيف) وهو
 جعل الشيء أصنافا متميزة وأخص منه التأليف لاستدعائه زيادة هي أيقاع الالف بين الأنواع المتميزة وكتب
 الأصحاب من ذلك فالصنف هنا بمعنى التأليف وهو في العلوم الواجبة لا المسدوبة كالعرض خلافا لمن
 عدّه من جهة فروض الصكفاية من البدع الواجبة التي حدثت بعد عصر الصحابة واختلفوا في أول من
 اخترعه وقيل عبد الملك بن جريج شيخ شيوخ الشافعي وقيل غيره وكاتبه العلم مستحبة وقيل واجبه وهو وجهه في
 الأزمنة المتأخرة والأصاحف العلم وإذا وجدت كلمة الوائيق لحفظ الحقوق فالعلم أول (من) قيل بانه وفيه
 ان لم يجعل المصدر بمعنى اسم المفعول نظرا لان التصنيف غير المنسوط والمختصر فالوجه انه بدل استعمال
 باعادة الحار والاصل وقد أكثر اصحابنا الصنفات (المسوطات) هي ما أكثر لفظها ومعناها (والمختصرات)
 هي ما قل لفظها وأكثر معناها قيل والابتجاز لكونه حذف طول الكلام وهو الاطناب غير الاحتصار لانه
 حذف تكريره مع اتحاد المعنى وبشبهه فذود دعاء غير ارض وفيه تحكم واستدلال بما لا يدل اذ ليس في الآية
 حذف ذلك العرض فضلا عن تسميته فالحق ترادفهما كما في الصحاح (واتقن) احكم كل (مختصر) من
 المختصرات فقيه تفضيل مسوخ المابتداء بالنكرة وهذا مبني على مذهب سيبويه انه يستثنى من قاعدة اذا
 اجتمعت معرفة ونكرة تعين كون المعرفة المبتداء عند الجمهور وقال سيبويه محلها في نكرة غير اسم استفهام
 نحو كمالك وغير فعل التفضيل نحو خير منك زيد في هذين يتعين عنده ان المبتداء النكرة وقال ابن هشام
 يجوز كل من الوجهين لتعارض دليل الجمهور وسبويه وذكر السيد في شرح المفتاح ان كون النكرة
 المبتداء اي في غير صورتين سبويه كثير في كلام الفقهاء ولا يريد على الجمهور لانه من باب القلب المحوز للحكم
 على كل منهما ما لاخر وعليه فهو لا يخالف قول ابن هشام الامن حيث المسوخ فهو وعند ابن هشام
 تعارض الدليلين وعلى ما ذكره السيد اعتبار القلب فان قلت خص الرضى ومن تبعه كون أفعال المبتداء عند
 سيبويه بما اذا وقع جزء الجملة وقعت صفة لنكرة كمررت برجل أفضل منه ابوه قلت هذا استرواح توهموه
 من هذا المثال وعقلوا عن كون سيبويه مثل بخير منك زيد كما رأيت في كتابه وهذا يطل ما اشتراطوه ولما
 كان الحقون كابن هشام وغيره مستحضرين لكلامه مثبوا بمثاله هذا وأعرضوا عن ذلك الاشتراط الذي
 زعمه هؤلاء وقد سمعنا من محققينا ان نقل هؤلاء مقدم على نقل العجم لاسترواحهم فيه كثيرا
 وتعويلهم على التقيد بالمعقول اكثر من المنقول فان قلت المناسب للسباق المقصود منه مدح المحرر وصلة
 للمدح كونه المحرر والمحكوم عليه بالاتينية فلم عكسته قلت لان تخريجها على أنه من اسلوب الحكيم
 الابلغ اقتضى ذلك والتقدير اذا اكثر ومن المختصرات فلا حاجة للمحرر ولا لكاتبك فأجاب بانها مع كثرتها
 متفاوتة في الاتينية وأتقنها هو المحرر فاحتج اليه لهذه الاتينية المحصورة فيه دون غيره وحينئذ تعين ذلك
 الاعراب لهذا الغرض العارض لان غرض الابلغية يحوج لذلك كما يعرف من اساليب البلغاء (المحرر)
 المهذب المنقح ولا مانع من كون الوصف في الاصل يجعل علم جنس أو شخص أو بالعلية وقد يجتمعان بأن يسمى
 به أشياء ثم يغلب على بعضها وتسميته مختصرا لقلة لفظه لانه مكتوبه لمخلصا من كتاب بعينه * بنيه * التحقيق
 ان اسماء الكتب من حيز علم الجنس لا اسمها وان صح اعتبارها ولا علم الشخص خلافا لمن زعمه وان الف فيه
 يحتاج جرده الى بسط ليس هذا محله وان اسماء العلوم من حيز علم الشخص (للامام) هو من يقتدى به في
 الدين (ابن القاسم) امام الدين عبد الكريم قيل وهذه التسمية لا توافق ما يحججه من حرمتها مطا بقابل
 ما اختاره من تخصيص المنع برفعه صلى الله عليه وسلم أو ما يحججه الرافي من حرمتها فمن اسمه محمد فقط

لهذه الاتينية فديقال لاحاجة
 في تحصيل هذا المعنى الى الايمان
 بصورة المحصر لان مدلول أفعال
 التفضيل الزيادة على كل ما عداها
 مما يشارك في أصل المعنى فلا يتصور
 معه مشارك ولا يبلغ والله أعلم

انتهى ويرد بأن من الواضح ان محل الخلاف انما هو وضعها أولا واما اذا وضعت لانسان واشتهر بها
فلا يحرم ذلك لان النهى لا يشملها وللحاجة كما اعتضروا التلقيب بنحو الاعتماد بذلك ثم رأيت بعضهم
أشار الى ذلك ويرد الاخيرين القاعدة المقررة في الأصول ان العبرة بعموم اللفظ في لاسكنوا يصحني
لا بخصوص السبب نعم صح خبر من سمي باسمي فلا يكتني بكنيتي ومن اكنى بكنيتي فلا يكتني باسمي
وهو صريح في الاخبار الا ان يجب بان الاول اصح فقدم لذلك ثم رأيت بعضهم أشار لذلك (الرافعي) نسبة
لرافع بن خديج الصحابي رضی الله عنه كما حكى عن خط الرافعي نفسه وقول المصنف لرافعان بلادة من بلاد
قزوين اعترضوه (رحمه الله) نظير ما مر (ذي) اي صاحب وأثرها لاقتضاها تعظيم المضاف اليها
والموصوف بها بخلافه ومن ثم قال تعالى في معرض مدح نونس وذا النون والنهي عن اتباعه كصاحب
الحوث اذا النون لكونه جعل فاتحة سورة الخم واشرف من لفظ الحوت ويأتي في الجمعة صحة اضافتها للمعرفة
بمفاهيمه (التحقيقات) في العجم تحقيقه وهي المتره من التحقيق وهو اثبات المسئلة بدليلها او علمها
مع رد قوادحها وحقيقة الشيء وماهية ما به الشيء هو هو كالحويان الناطق للانسان وقد يفتقران اعتبارا
وكون الحيوان الناطق ماهية حقيقية جعلية ظاهرة هو الصواب بناء على ان الماهية يجعل الجاعل
كما هو مذهب المتكلمين وعلى أنها لا بشرط شيء موجود خارجا كما هو المشهور عندهم والتدقيق اثبات
الدليل بدليل آخر فان قلت جميع السلامة للقبلة بانفاق النجاة ومدلول جموع القبلة العشرة فادونها
ولا مدح في ذلك قلت ال في مثل هذا تقييد العموم اذا اصح ان الجمع المعرف بالالف واللام او الاضافة
للعموم مالم يتحقق عهد ولا منافاة بين هذا وما ذكر عن النجاة املان كلامهم في جمع السلامة المنكسر وكلام
الاصوليين في المعرف كما قاله امام الحرمين وتوضيحه ان مفيد العموم كأل لما دخل على الجمع فان قلنا
بما عليه اكثر العلماء من الاصوليين وغيرهم ان أفرادها التي عمها وحدان تعدد ذهب اعتبار الجمعية من
أصلها المستلزم للنظر الى كون آحاده عشرة فأقل وان قلنا بما عليه جمع من المحققين ان أفرادها جموع
فلا تنافي بين استغراق كل جمع جمع وكون تلك الجموع لكل جمع منها عدد معين واما لانه مانع من
ان يكون أصل وضع جمع السلامة للقبلة وغلب استعماله في العموم لعرف أو شرع فنظر النجاة لأصل
الوضع والاصوليون لغلبة الاستعمال فيه * توفي سنة ثلاث أو أربع وعشرين وستة مائة عن نيف
وستين سنة وله كرامات منها ان شجرة عجب أضاعت له لفقد ما سرجه وقت التصنيف وولد المصنف
بعد وفاته بنحو سبع سنين نبوي من قرى دمشق ومات بها سنة ست وسبعين وست مائة عن نحو ست
وأربعين سنة وذكر تلميذه الامام ابن العطار ان بعض الصالحين رأى انه قطب وان الشيخ كشفه
بذلك واستسكتمه وكشف لبعض الصالحين عنه بعد موته أنه وقع له حظ وافر من تجلي الله عليه رضاه
وعطفه فسأل الله عود بعضه على كنبه فعاد فعم النفع بها شرفا وغر بالاشافعية وغيرهم كما هو مشاهد
(وهو) أي المحرر ومنهجه بما يأتي مدح استكناه لاشتماله عليه مع ما تميز به وليس مدح الأئمة لكنهم فخرا بل
هو حث على تحري الأولى والاكمل مباينة في النصع للمسلمين (كثير القوائد) التي استدعها مؤلفه ولم يعثر
عليها من قبله جمع فائدة وهي ما يرغب في استفادته من القوائد لانها تعقل به فترد عليه استفادته ومنه
افادة وعرفت بكل نافع ديني أو دنيوي من فاد أتى بنفع (عمدة في تحقيق المذهب) أي بيان الراجح وايضاح
المشبهة منه وأصله مكان الذهاب ثم استعمل ليدل على انه من الاحكام تشبها للمعقول بالمحسوس ثم غلب
على الراجح ومنه قواهم المذهب في المسئلة كذا (معتمد) ترق لانه أبلغ من عمدة فهو ممن عنه لولا عرض
الاطناب في المدح (اللفظي) أي الجيب في الحوادث بما يستبطه أو يرجح وحوادث جوابه وقوته تشبه
بالفتى في السن من فتى يفتي كعلم نعم ثم استعمل لفظ الفتوى بالفتح أو القيا بالضم (وغيره) وهو المستفيد

(قوله) ثم رأيت بعضهم أشار لذلك
هذه العبارة ساقطة من بعض
النسخ اه

(قوله) يرد الاخيرين القاعدة المقررة
رد القاعدة المذكورة لصحح الامام
الرافعي محل تأمل لعدم منافاته لها
كما هو ظاهر (قوله) بان الاول
اصح فيه أنه لا يعمل الى الترجيح
الاصح عدم اسكان الجمع وهو هنا
متأت بجمل المطلق على القيد وفيه
اجمالها معا والله أعلم

لنفسه أو لأفاده غيره (من) بيانية (أولى) أصحاب (الربانيات) بفتح الغين جمع رغبة بسكونها وهي
 الأهم ما على الخبر طلب الحياة معاليه * تنبيه * ما أفهمه كلامه من جواز النقل من الكتب المعتمدة ونسبة
 ما فيها لمؤلفها مجمع عليه وان لم يتصل بسند الناقل بمؤلفها نعم النقل من نسخة كتاب لا يجوز إلا ان وثق
 بكتبها أو تعددت تعدد يغلب على الظن صحتها أو رأى لفظها منتطب ما وهو خبير فطن يدرك السقط
 والتحرير فان اتقى ذلك قال وجدت هكذا أو نحوه ومن جواز اعتماد المفتي ما يراه في كتاب معتمد
 فيه تفصيل لا بد منه ودل عليه كلام المجمع وغيره وهو ان الكتب المقدمة على الشيخين لا يعتمد شي منها
 الا بعد مزيد الفحص والتحرير حتى يغلب على الظن انه المذهب ولا يفتر بتتابع كتب متعددة على حكم
 واحد فان هذه السكينة قد تنهت الى واحد الا ترى ان أصحاب القفال والسجاني حامد مع كثرتهم
 لا يفرعون ويوصلون الاعلى طريقته غالبا وان خالفت سائر الاصحاب فتعين سبب كتبهم هذا كله
 في حكم لم يتعرض له الشيخان او احدهما او الا فالذي يطبق عليه محققو المتأخرين ولم تزل مسألتنا
 يوصون به ويقولون عن مسألتهم وهم ممن قبلهم وهكذا أن العتد ما اتفقا عليه اي ما لم يجمع متفقو
 كلامهما على انه سهو وأنى به الا ترى اهم كادوا يجمعون عليه في احتجاجها بالنفقة بفرض القاضي
 ومع ذلك بالغت في الرد عليهم كبعض المحققين في شرح الارشاد فان اختلفا فالمصنف فان وجد للرافعي
 ترجيح دونه فهو وقد بينت سبب اثارهما وان خالفا الا اكثرين في خطبة شرح العباب بما لا يستغنى عن
 من اجعته ومن أن هذا السكاب مقدم على بقية كتبه ليس على اطلاقه ايضا بل الغالب تقديم ما هو
 متبع فيه كالتحقيق فالمجموع فالنتيجة ثم ما هو مختصر فيه كالروضة فالمنهاج ونحوها واه فشرح مسلم
 فتصحح التنبيه ونسبته من أوائل تاليفه فهي مؤخره عماد كرو هذا تقررب والا فالواجب في الحقيقة عند
 تعارض هذه الكتب من اجعة كلام معتمد المتأخرين واتباع ما رجحوه منها (وقد التزم) استثناء
 او حال فقد حينئذ واجبة الذكرا والتقدير عند البصر بين التقرب الماضي من الحال واعترضهم السيد
 الجرجاني ومن تبعه بما رددته عليهم في شرح الهمزية فانظروه فانه مهم (مصنفه رحمه الله) بحسب ما يظهر
 من قوله في خطبة ناص على ما عليه المعظم فقول السبكي ان هذا لا يفهم التزام امراده انه لا يصرح به
 (ان ينص) فيما فيه خلاف اي غالبا (على ما صححه) فيه (معظم الاصحاب) لان الخطأ الى القليل اقرب منه
 الى الكثير وهذا حيث لا دليل يعضد ما عليه الا قولون والاتعاو ومن ثم وقع لهما اعنى الشيخين ترجيح
 ما عليه الا قبل ولو واحدا في مقابلة الاصحاب واعترضهما المتأخرون بما رددته عليهم في خطبة شرح
 العباب واشرت اليه فيما مر آتفا و بما قررته يدفع الاستراض على الرافعي بانه قد يحزم بحيث للامام
 او غيره والجواب عنه بانه انما يفعل ذلك فيما فيه تصيد لما اطلعه ورده بان هذا لا يطرده في كلامه على ان
 الذي في المجمع وغيره أن ما دخل في اطلاق الاصحاب منزل منزلة نصرتهم به فبعل الرافعي فهم فيما
 انقرب به واحدا أنه موافق لا اطلاقهم فنزله منزلة نصرتهم به (ووفى) بالتخصيف والتشديد اي الرافعي ويصح
 على بعد عوده للحرر (بما التزمه) حسب ما ظهر له او اطلع عليه في ذلك الوقت فلا ينافي استندرا كه عليه
 فيما يأتي (وهو) اي ما التزمه (من اهم) المطلوبات (او) اي بل هو (اهم) وجره مفسد للبعي (المطلوبات)
 لمن يريد معرفة الراجح من المذهب ويصح كون أو للتريدياها ما على السامع وتبسطه الى البحث عن ذلك
 وللتوزيع اشارة الى ان معرفة الراجح مذهبا من الالهم بالنسبة لمن يريد الا حاطة بالمدار وهي الالهم لمن
 يريد مجرد الاقضاء او العمل ومدركا بالعكس بل في الحقيقة هي الالهم مطلقا وان قل تالوها ومن ثم خالف
 الشافعي واصحابه في مسائل كثيرة اكثر العلماء (لكن) جواب عما يقال اذا كان بهذه الكلمات فلم
 اختصرته واعترضته بآراء عذرين تأييدهما يعلم من قوله منها التنبيه الى آخره واولهما هو انه وقع (في حجهه)

(قوله) ونحوها واه متد أخبره وما
 عطف عليه قوله من أوائل (قوله)
 حسبما الخ لا يحتاج اليه مع
 ما قدره سابقا اعنى قوله غالبا قائله

(قوله) تالوها في نسخة قائلوها

وحجم الشيء جرمه النباتي من الارض (كبر) اقصى بعده (عن حفظ اكثر اهل) اي جماعة (العصر)
 الرابعين فيما هو الاخرى للمتفقه من حفظ مختصر في الفقه عن ظهر قلب والعصر بفتح اَوْضَح فسكون
 وبضمين وَاَل فِيهِ الْعَهْدُ الْهَيْبِيُّ وَهُوَ هُنَا الزَّمَنُ الْحَاضِرُ فِي الْآيَةِ كُلِّ الزَّمَنِ (الابض اهل) اي اصحاب
 (العنايات) منهم وهو من اتخفت بخارق العادة في حفظه فلا يكبر اي يعظم عليهم حفظ اسطر منه فضلا عنه
 ثم الاستثناء ان كان من اهل لزوم مستدر لانه مستغنى عنه فانه علم من مفهوم اكثر الا ان يكون صريح
 به لافادة وصف الاقل الذين يحفظونه بكونهم من ذوى العنايات وان كان من اكثر لزوم ذلك ايضا الا ان يقال
 ان فيه فائدة هي افادة ان الاقلين لا يعظم عليهم حفظه لتختمهم مستغنى وعن بعض الاكابر لا يعظم عليهم
 حفظه لكونهم من اهل العنايات فالفاد من مفهوم الاكثر غير المقاد بالاستثناء فبأمله (فرايت) من
 الرأى في الامور المهمة اي فبسبب عجز الاكثر عن حفظه أردت بعد التروى واتصاح طريق الاقدام
 (اختصاره) مستوعبا لمقاصده بحسب الامكان او غالبا فلا يرذم ما حذفه منه سهوا ولا خذله من نظيره
 (في تحويف) بتثليث اوله (جمله) اي قربه بزيادة او نقص فلا ينافى زيادته على النصف لانه مع ما زاده
 عليه لم يبلغ ثلاثة ارباعه (يسهل) علة للمهده من تقليده لفظ المحرر الى ان صار في ذلك الخيم (حفظه)
 اي المختصر لمن يرغب في حفظ مختصر (مع ما) حال من المحرر اي محبوها بما (انضم اليه ان شاء الله)
 للتبرك راجع لما بعد رأيت امثالا لقوله تعالى ولا تقولن شيئا الا بة والاسناد لفعل الغير كقول فعل النفس
 (من) بيان لما (التفائس المستجدات) اي العادات جيا د البلوغها اقصى الحسن (منها) اي تثبت
 التفائس (التنبيه) من انه يضم فسكون وهي الفطنة (على قيود) جمع قيد وهو اصطلاحا ما حذى به ليج
 او منع او بيان واقع اذ كرها (في بعض المسائل) اي قليل منها كما يشعر به ذكر بعض قيل وهي عشر وسباني
 تعريف المسئلة (هي من الاصل) اي المحرر (محدوفات) سهوا او استكمال على المطولات او اختصار مع
 كونها مرادة قبل وفي اثار الخلف على الترامير حج الاحير وفيه ما فيه (ومنها مواضع يسيرة) نحو
 الحسين (ذكرها) اي اثبتها (في المحرر) لم يعبر عنه بالاصل هنا تقسنا ولثلاثا قبل لقره (على خلاف
 الختار) اي الراجح (في المذهب) اذ كره فيها كدل عليه قوله (كاستراها) نفسه لتأخر الرؤية قليلا
 عن هذا الخيل (ان شاء الله تعالى) احتاج اليه مع اسناده فعل الرؤية لغيره لما مر أنه كفعله اذ لا يدري
 هل يراها أولا وتضمنه فعلا لنفسه هو اتاه بها كذلك وكان تعذر المحذوف او حال والتقدير
 اذ كرا الراجح فيها ذكر او انضمام مثل الوضوح الذي استراها عليه وتختلف الشيء الواحد باعتبار من سابع
 كافي انا أبو النجم وشعري شعري * تنبيه * زعم في الكشاف ان هذه السين تقيد القطع بوقوع مدخولها
 كافي فسيب فكيفهم الله أولئك سيرتهم الله سأتقم منك ويرد بان القطع هنا القرينة العام لامن
 موضوع السين على أنه وطأ به لذهبة الفاسد من تحت الجزاء قد وجبه بعض المحققين له غفلة عن هذه
 الدسيسة الاعتبارية (واختص) مفعول ثان لتري العلمية وكونه وفي بالتزامه النص على ما صححه المعظم
 لا ينافى ترجيح خلافه لما مر أنهم قد يرحون ما عليه الاقل (ومنها ابدال مله) هي من صيغ العموم ومع ذلك
 لا يعترض بقوله ده بارده خلافا لير زعمه لان وقوعها في السنة السلف ثم الخلف كما يأتي أخرجهما عن
 الغرابة (كان من الفاظه غريبا) لا يؤولف كالباغ (او موهوما) اي موقعها في الوهم أي الذهن (خلاف
 الصواب) بان مكان معناها المتبادر منه غير مراد واستوى معناه فلا يدري المراد وان كان ذلك اللفظ
 مما يؤولف فلا يتحد هذا مع الغريب لان ذلك يفيد عدم الف ولو بلا ايهام وهذا فيه ايهام ولو وقع الف فيهما
 عموم وخصوص من وجه وما هما كذلك لا يبغي أحدهما عن الآخر ونرض اغناء الخفي عنهما ما كان
 بقول ابداله الخفي بالوضع والاخصر لا يكفي في التخصيص على أن المحرر ارتكب هذين الامرين الحقيقيين

(قوله بتثليث اوله وفيه زيادة نصف
 زيادة ياء وفتح اوله ومنه قوله صلى
 الله عليه وسلم لو انفق أحدكم مالا
 الارض ذهب ما بلغ ما أحدهم
 ولا نصف منه معنى (قوله) والاسناد
 الخ السهولة الحفظ فانها من جملة
 ما بعد رأيت (قوله) كما يشعر به ذكر
 بعض قد يتوقف فيه لانه يصدق
 بالاكثرتقدير (قوله) قيل وفي اثار
 الخ كلام وجبه وان قال شارح
 فيه ما فيه

بالترك والطرح (باوضح) منه لالف الناس له وسلامته من الإيهام (و) مع ذلك يكون بلفظ (اخصر منه
بعبارة) يدل مما قبله باعادة الجار جمع عبارة وعبره بفتح أوله وهي ما يعبر به عما في الضمير اي يعبر به
عنه (حليات) في أداء المراد لخلوها عن الغرابة والايهام وشماتها على حسن السبك وريانة المعنى أي
غالبا أو بحسب طئه فلا ينافي الاعتراض عليه في بعضها وادخال الباء في حينه لا يبدال على المأخوذ وفي
حين يبدل والتبدل والاستبدال على المترادف وهو الفصح وخفي هذا التفصيل على من اعترض المتن بآية
و بدلناهم بحجبتهم حتى ومن تبدل الكفر بالايمان فقد ضل وقد تدخل في حينه يبدل ونحوه على المأخوذ
كفي قوله **يؤيد** طالعي نحسي بسعدى * على أن الشيء قد يتعاضد عليه الاخذ والتكليف باضمارين فتعاضد
عليه أي يدل ومقابلته رعاية لهما (ومنها بيان القولين) أو الأفعال للشافعي رضي الله عنه قيل ذكر الحجة دلها
لا فادة البطلان ما زاد العمل بكل انتهى ولا يخصص في ذلك بل من فوائده بيان المدرك وان من ربح أحدها من
مجتهدى المذهب لا يعد خارجا عنه وان الخلاف لم يخصص فيها حتى يمنع الزائد بمعونه ما هو مقرر في الأصول
انهم اذا أجمعوا على قولين لم يحز احداث ثالث الا ان كان مر كاهم ما بأن يكون مفصلا وكل من شقبه قال
به أحدهما ثم الرجح منهما ما تأخران علم والافاض على ربحانه والافاض ع عليه وحده والافاض عن
مقابلته مدخول أو يلزمه فساد والافاض فرده في محل أو جواب والافاض وفق مذهب مجتهد لتقويه به فان
خلا عن ذلك كله فهو لتسكك فوظير به وهو يدل على سعة العلم ودقة الورع حذر من ورطة هجوم على ترجيح
من غير افضاح دليل وزعم ان صدور قولين معاني مسألة واحدة كفيها قولان لا يجوز اجماعا غلط أفردده
وان الاجماع على جواز ه و وقوعه من الصحابة فمن بعدهم بتأليف حسن قال الامام و وقع ذلك للشافعي
رضي الله عنه في ثمانية عشر موضعا ونقل القرافي الاجماع على تحجير المقلدين قولى امامه اى على جهة
البدل لا الجميع اذ لم يطور ترجيح أحدهما وكأنه أراد اجماع أئمة مذهبه كيف ومقتضى مذهبا كما قاله
السبكي منع ذلك في القضاء والافتاء دون العمل لنفسه وبه يجمع بين قول المناوردي يجوز عندنا وانصر له
الغزالي كما يجوز ان أذاه اجتهاده الى تساوى جهتين أن يسمى الى ايها شاء اجماعا وقول الامام يمنع
ان كانا في حكمين متضادين كالحجاب وتحريمه بخلاف نحو خصال الكفارة وأجرى السبكي ذلك وتعبه
في العمل بخلاف المذاهب الأربعة أي مما علمت نسبتها لمن يجوز تقليده وجميع شرطه عنده وحمل على ذلك
قول ابن الصلاح لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة أي في قضاء أو افتاء وحمل ذلك وغيره من سائر صور
التقليد ما لم يتبع الرخص بحيث تحمل رتبة التكليف من عنقه والأثم به بل قيل فسق وهو وجهه قيل
وحمل ضعفه ان تتبعها من المذاهب المدونة والافسق قطعاً ولا ينافي ذلك قول ابن الحاجب كالأمدى من
عمل في مسألة بقول امام لا يجوز له العمل فيها بقول غيره اتفاقاً لتعين حمله على ما اذا بقي من آثار العمل الأول
ما يلزم عليه مع الثاني تركب حقيقة لا يقول بها كل من الامامين كتقليد الشافعي في مسح بعض الرأس
ومالك في طهارة الكتاب في صلاة واحدة ثم رأيت السبكي في الصلاة من فتاوى به ذكر نحو ذلك مع زيادة
نسط فيه وتبعه عليه جمع فقالوا انما يتبع تقليد الغير بعد العمل في تلك الحادثة نفسها لا مثلاً أي خالفاً
للحال المحلى كأن أفتى بينونة زوجته في نحو تعلق فتسكح اجتهاد أفتى بأن لا بينونة فأراد أن يرجع للأولى
ويعرض عن الثانية من غير اباتها وكان أخذ بنسفة الجوار تقليداً لا بي خيفة ثم استحقت عليه فأراد
تقليد الشافعي في تركها فيمتنع فيما لأن كلام الامامين لا يقول به حينئذ فاعلم ذلك فانه مهم ولا تغتر بمن
أخذ بنظاهر ما مر (والوجهين) أو الأوجه للاصحاب ختر جوهها على قواعد أو نصوصه وقد يشدون عنهما
كأنزى وأبى ثور فتسببها ما ولا تعد جوهها في المذهب (والطريقين) أو الطرق وهي اختلافهم في
حكاية المذهب فيحكي بعضهم نصين وبعضهم نصوصاً وبعضهم بعضها أو مغايرها حقيقة كأوجه بديل

(قوله) ونقل القرافي الى قوله فاعلم
ذلك فانه مهم في النهاية مع تغيير يسير
في اللفظ (قوله) فأراد أن يرجع
للأولى الخ كون هذه الصورة يلزم
فيها تركب قول لا يقبل به كل
مذهب محتمل تأمل نعم لو قيل بقائه
معها ما كان وانحاز والله أعلم

أقوال أو عكسه أو باعتبار كتمتص في مقابلة الطلاق وعكسه فهذا أكثر الطرق في كثير من المسائل
 (والنص) أي المنصوص للشافعي رضي الله عنه من نص الشيء رفعه وأظهره لأنه لما نسب إليه من غير
 معارض كان ظاهرا مرفوعا رتبة على غيره (ومراتب الخلاف) قوة وضعفا حيث ذكر (في جميع
 الحالات) غالبا يأتي والمحرر قد بين وقتلا ولا ينافيه حزمه بمسائل فيها خلاف لأنه لم يلتزم ذكر كل
 خلاف فيما ذكره بل أنه حيث ذكر خلافين من بنية أو فهمان من غير ذكر له لأن قضية سباقه الآتي أنه
 انما يذكر نصا يقابله وجه أو يخرج وجهه لا يذ كر كل نص كذلك بل انما ذكره لا يكون الا كذلك فتأمل
 (حقيقت) بالضم ويجوز الفتح والكسر مع ابدال يائه واوا أو ألفا وهي دالة على المكان حقيقة أو مجازا كما
 في الله أعلم حيث يجعل رسالته يتضمن أعلم معنى ما تعدي الى الطرف أي الله انفذ علما حيث يجعل أي
 هو نافذ العلم في هذا الموضوع فاندفع ما قيل بتعيين أنها مفعول به على السعة لأن الفعل التفضيل لا يضمنه
 لا طرف لأنه تعالى لا يكون في مكان أعلم منه في مكان ولأن المعنى أنه يعلم نفس المكان المستحق لوضع الرسالة
 لا شيئا في المكان قيل وكما هو محييب اذ التقدير فكل مكان من هذا الكتاب (أقول) فيه وزعم
 الاخفش أنها ترد للزمان (الاطهر أو المشهور من) متعلق بالاطهر أو المشهور لكونه كالوصف له أي
 فاحدهما كائن من جملة (القولين أو الأقوال فان قوى الخلاف) لقوة مدرك غير الراجح منه بظهور دليله
 وعدم شدوذه وتكافؤ دليلهما في أصل الظهور وبتماز الراجح بان عليه المعظم أو يكون دليله أوضح
 وقد لا يقع تميز (قلت الاظهر) لاشعاره بظهور مقابله (والا) بقوم من ركه (فالمشهور) هو الذي أعبر به
 لاشعاره بخفاء مقابله ويقع للمؤلف تناقض بين كتبه في الترجيح نشأ عن تعبيره بجهاد فمع تبرير ذلك
 من يريد تحقيق الاشياء على وجهها (وحيث أقول الاصح أو الصحيح فن الوجهين أو الالوجه) ثم ان كانت من
 واحد فالترجيح بما مر في الأقوال أو من أكثره وترجيح بجهاد آخر (فان قوى الخلاف) بتظير ما مر
 في الأقوال (قلت الاصح) لاشعاره بجهت مقابله وكان المراد بجهت مع الحكم غلبه بالضعف ومع استحالة
 اجتماع حكمين متضادين على موضوع واحد في آن واحد ان مدركه له حظ من النظر بحيث يحتاج
 في ردة الى غوص على المعاني الدقيقة والادلة الخفية بخلاف مقابل الصحيح الآتي فانه ليس كذلك بل
 يرده الناظر ويستخرج منه من أول وهلة فكان ذلك صحيحا بالاعتبار المذكور وان كان ضعيفا بالحقيقة
 لا يجوز العمل به فلم يجمع حكمان كما ذكرنا من ذلك وأعرض عما وقع هنا من اشكالات وأجوبة لا ترضى
 وقد تقع للمصنف أنه في بعض كتبه يعبر بالاطهر وفي بعضها يعبر عن ذلك بالاصح فان عرف أن الخلاف
 أقوال أو أوجه فواضح والارجح الدال على أنه أقوال لأن مع قائله زيادة علم بنقله عن الشافعي رضي الله
 عنه بخلاف نافية عنه (والا) بقول (الصحيح) هو الذي أعبر به لاشعاره بانتفاء اعتبارات الصحة عن مقابله
 وانه فاسد ولم يعبر بتظيره في الأقوال بل اثبت لتظيره الخفاء وان العصور في فهمه انما هو مناخس تأدبا
 مع الامام الشافعي كما قال وفرق بين مقام المجهد المطلق والمقيد فان قلت الطباقم هنا على أن التمييز بالصحيح
 قاض بفساد مقابله يقضى أن كل ما عر فيه به لا يسن الخروج من خلافه لأن شرط الخروج منه عدم
 فساده كما مر جوابه وقد مر حوافر مسائل غير وافهما بالصحيح بسن الخروج من الخلاف فيما قلت يحتاج
 بان الفساد قد يكون من حيث الاستبدال الذي استعمل به لا مطلقا فهو فساد اعتباري ويفرض
 أنه حقيقي قد يكون بالنسبة لقواعدنا دون قواعد غيرنا أو لما ظهر للمصنف مثلا والذي ظهر لغيره قوله
 فثبت الخروج منه (وحيث أقول المذهب فن الطريقين أو الطرق) كأن يحكي بعض القطع أي أنه
 لافضل سواه وبعض قول أو وجهها أو أكثره وبعض ذلك أو بعضها أو غيره مطلقا أو باعتبار أكثر
 ثم الراجح المعبر عنه بالمذهب قد يكون طريق القطع أو موافقها من طريق الخلاف أو مخالفتها لكن

(قوله) في جميع الحالات أي حالات
 الخلاف من كونه أقوالا أو وجودها
 فلا تنافي بين قول الشارح غالبا
 وقول المصنف جميع كما هو ظاهر
 للتدبر فاعلم هذا ما أشار إليه
 الفاضل المحشي بقوله فتأمله ففيه دقة
 (قوله) وقد لا يقع تميز أي بحسب
 ما ينظر لنا والأنا فالترجيح بحكم
 تحت ثم رأيت الفاضل المحشي قال
 مانصه قد يقال لا بد من تمييز عند
 الترجيح والالتم تصور ترجيح انتهى

يُؤمل الغالب أنه الموافق والاستقراء الناقص المفيد للنظر بؤيده ورجا وقع للمجموع كالعزيز استعمال
 الطرفين موضع الوجهين وعكسه (وحيث أقول النص فهو نص) الامام القرشي المطلبى المتفق مع النبي
 صلى الله عليه وسلم في جده الرابع عبد مناف * محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب
 ابن عبد بن عبد بن زيد بن هشام بن المطلب بن عبد مناف (الشافعي) نسبة لشافع المذكور وشافع هذا أسلم
 هو وأبوه السائب صاحب راية قرين يوم بدر (رضي الله تعالى عنه) امام الأئمة علماء وعملوا وورعوا وهذا
 ومعرفة ذكاه وحفظا ونسبا فإنه برع في كل مما ذكر وفاق فيه أكثر من سبقه لاسيما مشايخه كمالك
 وسليمان بن عيينة ومشايخهم واجتمع له من تلك الأنواع وكثرة الاتباع في أكثر أقطار الارض وتقدم
 مذهبه وأهله فيها لاسيما في الحرمين والارض المقدسة وهذه الثلاثة وأهلها أفضل الارض وأهلها
 ما لم يجتمع لغيره وهذا هو حكمة تخصيصه في الحديث المعقول به في مثل ذلك وزعم وضعه حسدا أو غلط
 فاحش وهو قوله صلى الله عليه وسلم عالم قرين عملا طباق الارض علماء قال أحمد وغيره من أئمة
 الحديث والفقهاء نراه الشافعي أي لانه لم يجتمع لغيره من الشهرة كما ذكر ما اجتمع له فلم ينزل الحديث
 الاعليه وكشف أصحابه بوقائع وقعت بعد موته كما أخبر ورأى النبي صلى الله عليه وسلم وقد أعطاه
 منزلا فأولت له بأن مذهبه أعدل المذاهب وأوفقها السنة الغراء التي هي أعدل الملل وأوفقها الحكمة
 العلمية والعملية ولد بغزة على الاصح سنة خمسين ومائة ثم اجيز بالاقعاء وهو ابن نحو خمس عشرة سنة ثم
 رحل لساك فأقام ثمند ذممة ثم لبغداد ولقب ناصر السنة لما نأمرأ كبرها وطفير عليهم كمحمد بن الحسين
 وكان أبو يوسف اذا التمتا ثم بعد عامين رجع لمكة ثم لبغداد سنة ثمان وتسعين ثم بعد سنة لمصر فأقام بها
 كنهما لاهلها الى أن تقطب * ومن الخوارق التي لم يقع نظيرها لجهتد غيره استباطه وتجرير ولده به
 الجديد على معتمه المفرطه في نحو أربع سنين وتوفي سنة أربع ومائتين بها وواريد بعد أزمنة نقله منها
 لبغداد فظهر من قبره لما فتح رائحة طيبة عطفت الحاضرين عن احسانهم فمركوه وقد أكثر الناس
 التصانيف في ترجمته حتى بلغت نحو أربعين مصنفاد كرت خلاصتها في شرح المشكاة وليتبه لكتبه عماني
 رخلته للرازي كلبه في فان فهمنا موضوعات كثيرة (ويكون هنا الوجه) مقابل له (ضعيف) لا يعتمد
 وان كان في مدر كقوة بالا اعتبار السابق (أو قول) له بناء على ان المخرج ينسب اليه وفيه خلاف الاصح
 لانه لو عرض عليه لرجا أبدي فارقا لا مقيدا كما أفاده قوله (مخرج) من نصه في نظير المسئلة على حكم
 مخالف بأن يقل بعض أصحابه نص كل الى الاخرى فيجتمع في كل منصوص ونخرج ثم تراجع اما المخرج
 واما المنصوص واما تقرير النصين والفرق وهو الاغلب ومنه النص في مضغته قال القوابل لو بقيت
 لتصورت على انقضاء العدة بها لان مدارها على تيقن براءة الرحم وقد وجد وعدم حصول أمية الولد
 بها لان مدارها على وجود اسم الولد ولم يوجد (وحيث أقول الجديد) وهو ما قاله الشافعي رضي الله عنه
 بمصر ومنه المختصر والبيوطي والام خلافا لمن شدوقيل ما قاله بعد خروجه من بغداد الى مصر (فالقديم)
 وهو ما قاله قبل دخولها (خلافه) ومنه كتاب الحجته (أو) أقول (القديم) أو في قول قديم) لا ينافيه عدم وقوع
 هذه في كلامه لانه لم يدكر أنه قاله بل ان صدرت فهمي كسابقتها (فالجديد خلافه) والعمل عليه الا في نحو
 عشرين وعبر بعضهم بنيف وثلاثين مسئلة تأتي بيان كثير منها وأنه لخصوصية الحديث به عملا بما تواتر عن
 وصية الشافعي أنه اذا صح الحديث من غير معارض فهو مذهبه ولو نص فيه على ما لم ينص عليه في الجديد
 وجب اعتماده لانه لم يشتر رجوعه عن هذا بخصوصه (وحيث أقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح
 أو الاصح خلافه وحيث أقول وفي قول كذا فالراجح خلافه) وكان تركه لسان قوة الخلاف وضعفه فهم ما لعدم
 ظهوره له أو لاغراء الطالب على تأمله والبحث عنه ليقوى نظره في المدارك والمآخذ ووصف الوجه

(قوله) في مثل ذلك يعني في المناقب
 (قوله) واما المنصوص لبيان وجه
 المغايرة ينسب وبين ما يليه

بالضعف دون القول تأديبا (ومنها مسائل) جمع مسئلة وهي ما يبرهن على اثبات محموله لموضوعه في العلم
ومن شأن ذلك ان يطلب ويسأل عنه فلذا يسمى مطلوبا ومسئلة (نفسية) لعموم نفعها ومس الحاجة اليها
ووصف الجمع بالمفرد رعاية لفرد سائغ (أضربها اليه) أي المختصر في مظانها الاثنية غالبا (ينبغي) أي
يطلب ومن ثم كان الاغلب فيها استعمالها في المندوب تارة والوجوب اخرى وقد يستعمل للجواز أو الترجيح
ولا ينبغي قد تكون للتخريم أو الكراهة (أن لا يتجلى الكلي) المذكور وهو المختصر وما ضم اليه
وقد سماه في ظهر خطه بخطه المنهاج وهو كالمهج والنهج يفتح فسكون الطريق الواضح من نهج كذا
أو ضمه وقد يستعمل بمعنى سلك فقط (منها) لنفساتها ووصفها بالنفاسة والضم أفاده كلامه السابق
لكن أعادهما هنا زيادة ينبغي ومعموله اظهارا لسبب زيادتهما عن غايةها عن التنكيت بخلاف سابقها
(وأقول) غالبا فلا يريد عليه نحو قوله في فصل الخلاء ولا يتكلم وان كان زيادة مسئلة برأسها وسيعلم من قوله
وفي الحاشي قيد الخ أن له زيادات من غير تميز ومن الاستقراء أنه يقول ذلك أيضا في استدلال التصحيح
عليه (في أولها قلت وفي آخرها والله أعلم) أي من كل علم وزعم بعض الخفية أنه لا ينبغي أن يقال
ذلك قبل مطلقا وقيل للاعلام بختم الدرس ويرد بأنه لا يهجم فيه بل فيه غاية التضييق المطلوب بل في
حديث البخاري في باب العلم في قصة موسى مع الخضر صلى الله عليه وسلم ما يدل له وهو قوله فيه
فعمد الله على موسى أي حيث سئل عن أعلم الناس فقال أنا الذي برز العلم اليه اذ رده اليه صادق بأن يقول
الله أعلم بل القرآن دال له وهو الله أعلم حيث يجعل رسالته وقد قال على كرم الله وجهه وأبردها علمي
كبدى اذ سألت عميلا أعلم أن أقول الله أعلم ولا ينافيه ما في البخاري أن عمر سأل العجابه رضى الله عنهم
عن سورة النصر فقالوا الله أعلم فغضب وقال قولوا نعلم أو لا نعلم وفي رواية أنه قال لمن قاله مرة قد يتقنا
ان كذا نعلم ان الله يعلم لتعين حمله على أنه فيمن جعل الجواب به ذريعة الى عدم اخباره عما سئل عنه وهو
يعلم وقد ذكر الائمة في الله أكبر وأعلم ونحوهما ما يصرح بحسن ما فعله المصنف فغلبت به ومما يؤيده
أيضا قولهم يسئ من سئل عما لا يعلم أن يقول الله ورسوله أعلم ومنع نحو ما أعلم الله نظرا لتقدير الخاتمة
في التعجب شيء صيره كذا امر ودوران فيه غاية الاجلال ونحو قول الله أعلم بما ليس في السهوات
والارض أبصر به وأسمع أي ما أبصره وأسمع كما قاله ابن عطية وغيره لقول قتادة لا أحد أبصر من الله
ولا أسمع وتقدير الخاتمة المذكور غير لازم ولا مطرد لان كل مقام مما يناسبه كشيء وصفه بذلك اما نفسه
أو من شاء من خلقه (وما وجدته) أيها الناظر في هذا المختصر (من زيادة لفظية) أي كلمة كظاهر
وكثير في قوله في التيميم في عضو ظاهري بحجر حدم كثير (ونحوها) كالمعزة في أحق ما يقول العبد فانها
جزء كلمة لا كلمة (على ما في المحرر فاعتمدها فلا بد منها) أي لا غنى ولا عوض عنها الظالم العلم لتوقف صحة
الحكم أو المعنى أو ظهوره عليها (وكذا ما وجدته) فيه (من الاذكار) جمع ذكر وهو لفظ كل مذكور
وشرعا قول سمي لثناء أو دعاء وقد يستعمل شرعا أيضا لكل قول ثاب قائله (مخالفنا ما في المحرر وغيره من
كتب الفقه فاعتمده فاني حقيقته) أي ذكرته واثبته وأصله لفظ صرت منه على يقين كتحققته (من كتب
الحديث) وهو لفظ ضد القديم واصطلاحا علم يعرف به أحوال ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً
وصفة (المعمدة) في نقله لا اعتناء أهلها بل لفظه والفقهاء انما يعنون غالباً بعنايته دون غير المعمدة فقيهه حيث
على ايثار فعله لان كل أحد يؤثر المعمد على غيره (وقد أقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة) أي لوقوع النسبة
بين الشيتين حتى يكون بينهما وجه مناسب (أو اختصار) قيل أحدهما كاف لا يستلزامه الآخر انتهى
ويرد جمع الاستلزام اذ قد توجد مناسبة بلا اختصار بل قد لا توجد إلا مع عدمه وقد يوجد اختصار من حيث
اللفظ دون المناسبة من حيث المعنى وذلك كما وقع له أول الجراح فانه اخرج بحث المكره عن بحث السبب

(قوله) ووصف الجمع للخ الحاجة الى
هذا التكلف فقلد كرا الهموني في
شرح الالفية ان الافصح في وصف
جمع الكثرة اذا كان لما لا يعقل
الأفراد (قوله) والوجوب اخرى
ويجمل على أحدهما بالتقرينة
نهية (قوله) اذ رده اليه الخ في كون
هذا القدر كافيا في الاستدلال
تأمل والله أعلم (قوله) ومما يؤيده
أي حسن ما فعله المصنف لارد قول
ذلك البعض والله أعلم (قوله)
ونحو قول الخ ان كان الرد مأخوذا
من الآية فهو سيجل تأمل اذ لانزاع
في صحة المعنى وانما هو في اطلاق
خصوص الصيغة وان كان من
لفظه المنسرف لا يصلح الاستدلال
به مع أن ارادته بعيدة من السياق

الموجب لاقوه وجميع أقسام المسئلة بمحل واحد (ورجبا) لتقليل كما جرى عليه عرف الفقهاء وان قيل
 انهم التكتيريا كثر وقد قبلهما في رجاوؤ الذين كفروا ولو كانوا مسلمين (قدمت فصلا) وهو لغة الخاخر
 بين الشيتين وهو في الكتب كذلك لفصله بين أجناس المسائل وأنواعها (للمناسبة) كفضل كنفارات
 محرمات الاحرام على الاحصار (وأرجو) من الرجاء ضد اليأس فهو نحو وفوق محبوب على قرب
 واستعماله في غيره كما في ما سلك لا تزحون لله وفارأي لا يخافون عظمتها مجاز يحتاج اقربته (ان) غيرها
 مع أن المناسب الرجاء اذا اشارة الى أنه مع رجائه ملاحظ لفصام الخوف القضي للتردد في التمام اللازم
 للرجو (تم هذا المختصر) الخاضر ذهننا وان تقدم على وضع الخطبة كما هو مبين في أول شرحي للارشاد
 وتقدمها يدل عليه صنيعه في مواضع وقد تم والله الحمد (أن يكون في معنى الشرح) من شرح كشف و بين
 (المحزر) لقبناه بأكثر وظائف الشرح من ابدال الغريب والموهوم وذكر قيود المسئلة و بيان أصل
 الخلاف ومن آية وضمن زيادات نفيسة اليه ولم يبق الا ذكر نحو الدليل والتعليل فلذا لم يقل شرحا ثم علل
 ذلك بقوله (فاني لا أحنف) بالجمام الذال أسقط (منه شيئا) بحسب ما عرفت عليه (من الاحكام) التي
 في نسختي ولم يكن فيما ذكرته ما نفهم ما خذفته فلا يريد عليه شي مما اعترض عليه بخذفته من أصله والحكم
 الشرعي خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكاف من حيث انه مكاف والشئ لغة عند أكثر أمتنا ما يصح
 أن يعلم ويحبر عنه وعليه أكثر الاستعمال في القرآن وغيره وعند آخرين كالصاوي حقيقة
 في المرحوم مجاز في المعدوم ولم يتخلف الا شاعرة والمعتزلة في اطلاقه على الموجود وأما النزاع بينهما
 في شئية المعدوم بمعنى ثبوته في الخارج وعدم ثبوته فيه فعند الاشاعرة لا وعند المعتزلة نعم قبل المصنف
 وغيره ووافقوا على أن الحال لا يسمى شيئا ومحل بسط ذلك كتب الكلام (أصلا) هي عرفا للباغية
 في النبي مصدرا أو حالا مؤسكة للأحذف أي مستاصلا أي فاطعا للحدف من أصله من قولهم
 استأصله قطعته من أصله (ولا) أحذف منه شيئا بالمعنى السابق (من الخلاف ولو كان واحدا) أي ضعيفا
 جدا محجاز عن الساقط (مع ما) أي أتى بجميع ذلك مصحوبا بما (أشرت اليه من التفائس) المتقدمة
 (وقد) للتحقيق (شرعت) بعد شروعي في ذلك المختصر كما أفاده السياق أو مع شروعي فيه عرفا
 ولا ينافيه ذلك السياق والتعبير بالتام لاحتمال أنه باعتبار ما في الذهن (في جمع جزء) أي كتاب صغير
 الحجم تشبها بمعنى الجز لغة وهو بعض الشئ (الطيب) حجه جدا (على صورة الشرح) صفة ثانية لجزء
 (لذائق) جميع دقيقة وهي ما حقي ادراكه الا بعد مزيد تأمل (هذا المختصر) من حيث اختصاره لعبارة
 المحزر لكل دقائق الكتاب كما أشار اليه لفظ المختصر وصرح به قوله (ومقصودي به التنبه على
 الحكمة) أي السبب والتحقيق أنها في نحو ومن يؤت الحكمة العلم والعمل المتوفر فيهما سائر شروط
 الكمال ومماته (في العدول عن عبارة المحزر وفي الحاق) الرائد على المحزر بلا تمييز من (قيد) للمسئلة
 (أو حرف) في الكلام كالمهزة في أحق (أو شرط للمسئلة) وهو بالسكون لغة لتعليق أمر مستقبلي بمثل
 واصطلاحا ما يأتي أول شروط الصلاة واختلفوا هل الشرط برادف القيد ورجح أن ما لها الشئ واحد
 ويرد بان من أقسام القيد ما هي ببيان الواقع كما مر وهو تقيض الشرط (وتحوي) متبدا (ذلك) وهو
 التنبه على المقاصد وما قد يخفى ونسبه بيان شمول عبارة لما لم تشمل عبارة أصله ويصح جزئيا وهو ظاهر
 (وأكثر ذلك) المذكور (من الضروريات) وهي ما لا مندوحة عنه وتفسيرها بما يحتاج اليه قاصر من
 ثم فسرها بقوله (التي لا بد منها) لمزيد الكمال بعرفة الاستبصار على وجهها قال الشرح واحترز بذلك
 بما ليس بضروري بل حسن زيادة لفظ الطلاق في قوله فان انقطع لم يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق
 مع أنه لم يذكره في المحرمات ومع ذكر أصله له في الطلاق ووجه حسنة التنبه على ما لعله يخفى في محل اجتماع

(قوله) كظاها يرتضي ان المزيد
 على المحزر لفظه ظاها فقط
 وعبارة المحلى والمعنى زيادة كمن
 وفي عضو ظاها في قوله في التنبه
 الا ان يكون بجره دم كمن والشين
 الفتح في عضو ظاها وهي
 يرتضي ان المزيد قوله في عضو
 ظاها لا ظاها فقط وهو الذي
 يطابقه ما رأته في نسخة من المحزر
 فعمل النسخة التي وقف عليها
 الشارح مخالفة للنسخ المشهورة
 وعبارة الشرح عبارة في حاشية
 المحلى قول الشرح كثير راجع للفظ
 وقوله في عضو ظاها راجع لنحو
 اللفظة التي سمى به يعلم أن الاولي
 ابقاء اللفظة على ظاها في شئ
 همة أحق ولا ضرورة الى تفسيرها
 بالكلمة (قوله) من ابدال الغرب
 الخ في كون الابدال المذكور من
 وطيفة الشارح نظر الا ان براد
 من لازمه وجود التنبه على وجود
 ما يستحق أن يبدل والله أعلم (قوله)
 التي في نسختي الخ لاجتماعه بعد قوله
 بحسب نعم هو توجيه مستقل فلو ذكره
 بأول مكان أنسب

(قوله) اما باق الخ هذه الثلاثة متفرقة على المعنى القوي فان اراد بقوله فهو التفرقة على الاصطلاح فلا يصح لانه ليس في واحد من الثلاثة بل هو اسم من جملة الاسماء التي هي في الاصل مصادر وان اراد التفرقة علمها فلا يحسن ووجهه ظاهر بما مر والله اعلم (قوله) غالب قد يقال حيث فرض الكلام في اجتماعها فلا حاجة لتقدير غالباً قبل (قوله) بانها رفع حدث قد يقال في صحة حمل التعريف على المعرف نظر سواء اريد بالوضع مثلاً المعنى المصدرى او الحاصل بالمصدر اللهم الا ان يقول الرفع بالرفع فليأت قبل قال ابن الرفعة الحقن قول القاضي حسين انهما رفع الحدث وازالة نجس لان الشرع لم يرد باستعمالها الا فيهما واطلاق جملة الشرع على الوضوء المجتهد والاعتسالم المستوية طهارة من مجاز التشبيه لشمهما بالرفع مع افتقارهما الى الية فاطلا فلهن على التعميم طهارة مجاز أيضاً كما سمو التراب وضوء العين شبهة (قوله) انها فهم صالح تأمل ما فيه من المناقاة لما سبق من انها في المعنى الثاني مجاز والله اعلم (قوله) القوى النطقية المراد بالنطقية القوى الذراكية ووجه كون العبادات مكتملة لهما ان المتلبس بهما توجه الى عالم القدس معرض عن عالم السموات والمداومة سلى ههنا الامر بسبب لصفاء النفس ومزيد استعدادها للاستفاضة من المبدأ الفياض بافاضة ما هو سبب للعبادة الابدية من معرفته ومعرفته صفاته وفعاله سبحانه وتعالى على حسب الطاقة البشرية وقول السراج والغضبية ومكملها التحرر عن الحوائج الاولى ومكملها معرفة أحكام الجنائيات ليعلم الجلمية المحمودة شرعاً كالمجاهدين فيسجدنهم فيها والمدنومة شرعاً كالجلمية عمل مسلم فلما فريد عما

اليه فيه وفي صحته نظر لان المشار اليه بقوله ذلك ليس فيه من زيادة مسألة مستقلة وهذا الذي أخرجه به مسألة مستقلة نظير ولا شككم السابقة فلا يصح اخراجه به فالوجه انه انما احتراز بذلك عن الخاف الحرف فانه بعض المشار اليه وهو غير ضروري لكن بقيد كونه لا يتوقف صحة المعنى عليه نعم ان كانت الاشارة لجميع ما مر من التفاضل او المراد بالحرف مطلق الكلمة ولو بالمعنى اللغوي اتجه ما قالوه كما أنه محتج على جرحه (وعلى الله لا غيره) (الكريم) بالثوال قبل السؤال او مطلقاً ومن ثم فسر بانه الذي عم عطاؤه جميع خلقه بلا سبب منهم وتفسيره بالعفو والعلى بتعبد (اعتمادى) بان يقدر في على اتسامه كما أفرد في على الشروع فيه فانه لا يرد من اعتمد عليه وفي هذا كالذي سبق اذ ان سبق وضع الخطبة (والية) الا لا غيره (فروضى) من فوض امره اليه اذ اذره رضاً بفعله واعتقاد الكماله (واستنادى) في ذلك وغيره فانه لا يخيب من استند اليه والاعتماد والاستناد يصح ان يدعى ترادفهما وان الاعتماد أحص ولما تم رجاءه باجابة سؤاله قدر وقوع مطلوبه فقال (وأساله النفع به) أى يتألفه نية صالحة (لى) في الآخرة اذ لا معقول الاعلى نفعها (ولسائر المسلمين) أى يا قوم أجمعهم من الشؤراً وسور البلدان بله مهم الاعتناء ولو بمجرد كتابة ونقل ووقف ونفعهم يستلزم نفعه لانه السبب فيه (ورضوانه غنى وعن آجبانى) بالتشديد والهمز أى من يحبونى وأحبهم وان لم يأت منهم لانه ينبغي ان يحب في الله كل من اتصف بكل سابقاً ولا حقاً (وجميع المؤمنين) فيه تشكيك بالدعاء للمعص الذي هو منهم والاسلام والامان طال فيما بينهم امن السبب الكلام والحق انهما متحدان ماضد اذ لا يوجد شير عام من غير مسلم ولا عكسه ومن آمن بقلبه وترك التلطف بلسانه مع قدرته عليه نقل المصنف الاجماع على تخليده في النار لىكن اعترض بان كثيرين بل المحققين على خلافة مختلفان مفهوم ما دم مفهوم الاسلام الاستسلام والالتقاد ومفهوم الايمان التصديق الجازم بكل ما علم حبيبه صلى الله عليه وسلم به بالضرورة اجمالى الاجمالى وتفصيلى التفصيلى هذا

(كتاب) أحكام (الطهارة)

المشتملة على وسائل أربعة ومقاصد كذلك وافرد بها تراجم دون تلك الاجسام لتطول مباحثها فارقاً بين المقصود بالذات وغيره والسكاب كالكتاب والكتابة لغة الضم والجمع والاصطلاح اسم لجملة مخصوصة من العلم فهو اما باق على مصدره أو بمعنى اسم المفعول أو الفاعل والاصافة اما بمعنى اللام أو ياسة ويعبر عن تلك الجملة بالناب وبالفضل فان جمعت كل الاو للمشتاد على الاخيرين والثاني للمشتد على الثالث وهو للمشتملة على مسائل غالبى الكل والطهارة بالفتح مصدر طهر بفتح هاءه أفصح من ضمها يظهر بضمها فمهما وأما طهر بمعنى اغتسل فقلت الهاء لغة الخلوص من الدنس ولو معذوا كالعيب وشرعاً لها وضعان حقيقى وهوز وال المنع الناشئ عن الحدث والنجس ويجازى من اطلاق اسم السبب على السبب وهو الفعل الموضع لافادة ذلك أو بعض آثاره كالتميم وهذا الوضع عرفها المصنف بانها رفع حدث أو ازالة نجس أو ما في معناهما كالتميم وطهر السلس أو على عورهما كالغسله الناسة والطهر المندوب وفيه اعنى التعبد بالمعنى والصورة اشارة لقول ابن الرفعة انها في هذين من مجاز التشبيه الا ان يجاب عنه بمتعه واثبات انها فهم حقيقة عرفية كما صرحوا به في التيمم وبدوا بالطهارة لغير الخائض وغيره مفتاح الصلاة الطهر ورتبها بعد هاء على الوضع البدعي الا فى الامر من الاقول الخبر المشهور ورتبى الاسلام على خمس وأسقطوا الكلام على الشهداءين لانه أفرد بعلم أو اثر أو رواية تقديم الصوم على الحج لانه فوري ومتكرر وأفرادس يلزمه أكثر والثاني أن الغرض من البيعة النظام أمر المعاش والعباد سكال القوى النطقية ومكملها العبادات والشهوية ومكملها غداً ونحوه الفعالمات ووطئ ونحوه

المناسبات والغضبية ومكملها التحريز عن الخنايا وقد تمت الاولي لشرفها ثم الثانية لشدة الحاجة اليها
ثم الثالثة لامهاده في الحاجة ثم الرابعة لقلة وقوعها بالنسبة لما قبلها وانما جفها الاكثر بالعمق تقاؤلا
ويدوا من معدومات الطهارة بالماء لانه الاصل في آلتها واقترح هذا التكليف بالية لتعودر كنهما على جميع
السكران لان كونهما ليس له لان من شأنه التأخر عن المدلول على أنه اذا كان قاعدة كلية تطبق على ما اكثر
المسائل كما هنا فم لم يراع ذلك في غيره وان راعاه أصله كالتأخير في رضى الله عنه اختصارا (قال الله تعالى
وأزلفنا) أي انزالا مستمرا باهر العقول ناشئا عن عظمتها (من السماء) أي الحرم المعهود ان يريد الاستدعاء
أو السحاب ان يريد الانتهاء (ماء) فيه عموم من حيث انه لا امتنان وهذا الاستدعاء منه أنه طاهر اذا امتنان
بالجس من ثم كان (طهورا) معناها منظر لغيره والالتزام التاكيد والتأسيس خير منه وبدل لذلك أيضا
ليظهر كونه وانه الاصل في فعول وان جاء مصدرا واللباقة بأن يدل على زيادة في معنى فاعمل مع مساوئه له
تعدا كما كثر وبأول وما كصوب وللأله كيجوز لنا يستجر به وهذا الاشتراك مع كقول الاصل ما ذكر
ان دفع الاستدلال به لظهورية المستعمل نظر الى افادته المناقعة على أن فيما قلناه بـ تكرار الأفعال
احداث اجزاء العضو الواحد كجرحه عليه أما المصنوع فيخص بالمصدر وقيل بأن معنى المطهر لغيره أيضا
واختصاص الطهارة بالماء الذي أشارت اليه الآية ولا يرد شرابا طهورا لانه قد وُصف بأعلى صفات الدنيا
تعدى أو لما فيه من الرقة والظافة التي لا توجد في غيره ومن ثم قيل لا لون له وهذا الاختصاص يتضح
منهم القياس عليه لا لفهمه لانه لقب (يشترط رفع الحدث) اجماعا واعتراض وهو هنا أمر اعتباري
فإنه بالاعضاء يمنع صحة نحو الصلاة حيث لا مخرج أو المنع المترتب على ذلك وكون التيمم برفع هذا لا يرد
لانه رفع خاص بالتلبية لفرض واخذ وكلامنا في الرفع الغام وهذا خاص بالماء وهو ما أصغر ورافعه الوضوء
وأما أكبر ورافعه الغسل وقد ينقسم هذا نظرا الى تفاوت ما يحرم به الى متوسط وهو ماء عند الحيض
والنفاس واكبر وهو ما اذا ما يحرم بهما (و) رفع (الجس) وهو شتر عام يستعمل برفع صفة نحو
الصلاة حيث لا مخرج أو معنى بوصف به المحل الملا في امين من ذلك مع رطوبته وهذا هو المراد هنا لانه
الذي لا يرفعه الماء لان المصنف استعمل فيه الرفع كما تقرر وهو لا يصح فيه حقيقة الاعلى هذا المعنى
اما على الأول فوضعه به من محاررته للحدث وكان عدوله عن تعبيره بالارالة رعاية الأول لانه
حقيقة وماراعاه هو محارر وهو أبلغ من الحقيقة ما تصاق بالغا على أن ذلك هو مذهب ادر بل غير الماء
وتخصيصها لانها الاصل والا فالطهر المسنون وطهر السلس الذي لا يرفع فيه كالتيمم والمخونه لتك
المسلم والميت كذلك كما يعلم من كلامه فيما يأتي (ماء مطلق) أي استعماله بمعنى مروره عليه ولا يجوز
كاعتباره أصله وافاده مفهوم الاشتراط من جهة ان تعاطى الشيء على خلاف ما أوجبه الشارع حرام ولا
يصح كما صرح به كل من في الحل لكن تحفاء وان سلمنا أنه يستعمل فهما الآن الاكثر استعماله في الحرمة
فقط ومن الاشتراط لكن نظمه ورفي كل من العبارتين من به خلا فالن أطلق ترجيح هذه ولن أطلق
ترجيح تلك فتأمله رفع أو الة شيء من تلك الاز بعة الابه لا مخرج الى التيمم عند فقد ه وأمر رسوله صلى
الله عليه وسلم بصب الدنوب من الماء على بول ذي الحويصرة التيمم للمساكين في المسجد وهو انما يصرف
للمطلق لانه المتبادر الى الذهن ولنع القياس عليه كما تخرج تلك الاربعة نحو الة طيب عن بدن
محرم لان القصد وال عنه وهو لا يتوقف على ماء (وهو ما يقع عليه) عند أهل اللسان بالنسبة للعالم تحاله
(اسم ماء بلا قيد) لازم وان رشح من بخار الطهر والمغلي أو غيرهما لا يصير مما يأتي أو جمع من ندى ورغم
أنه نفس دابة لا دليل عليه أو كان زلالا وهو ما يخرج من جوف صور تو جد في نحو المني كالحويان وليست
بحيوان فان تحقق كان تحسالا في وعخرج بالماء من حيث يتعلق الاشتراط به الشراب ولو في الغلط فان

(قول المصنف) من السماء هل المراد
بالسما في الآية الحرم المعهود
أو السحاب قولان حكاهما المصنف
في دقائق الروضة انتهى معنى
والظاهر أن محصل كلام الشارح
جمع بين القولين بحسب الظاهر
باطال الثاني ورتبه الى الاول بحسب
الطريقة نعم لو عسر بالارال الاولى
والثاوى بدل الاستدعاء والانتهاء كان
اولى (قوله) وهو هنا أمر الخ احتريزه
عيا سألني في استنبات الحدث فان له
ثم معنى آخر سألني بيانه ان شاء الله
تعالى (قوله) لانه الذي الخ قد يقال
المراد الرفع والارالة الشرعيان أي
المعبران شرا وهما لا يكونان
الابالماء حتى في المستقدر المذكور
(قوله) رعاية الاول علة لتعريف أصله
والاهو مستقدر الخ وقوله لانه أي
تعريف الخ علة لعدوله والله أعلم (قوله)
على أن ذلك أي تعبيره بالارالة
المقتضى لعل الجس على المعنى
الاولى وبوهم انحصار الة في الماء
وليس كذلك كما سبق هذا وانت خبير
أن هذا الابهام مشترك الا لزام بناء
على ما ذكر من الابغية المقنضة
للعقول نعم ان حمل الجس في كلام
المصنف على الثاني سلم من الابهام
واعلم بكتابة لعدوله والله أعلم (قوله)
من في الحل أي الموجود في عبارة
المحرر وفيه أن الذي في عبارة المحرر
لا يجوز وهو الذي يستعمل في نبي
الحل ونبي الحواز فعبيره بنبي الحل
فيه ما فيه (قوله) ومن الاشتراط أي
الموجود في عبارة المتن (قوله) أو الة
فيه ميل الى ترجيح حل رفع الجس
في كلام المصنف على الة وفيه

من الابهام ما مر والله أعلم (قوله) فان تحقق الخ فان شك ليس بجس كما هو الواقع لكن الظاهر انه لا يصح ان يظهر به للشك في طهوريته بل
في كونه ماء والاصل يرجع اليه

(قوله) مقيدة شرعاى بقيد لازم فلا يسمى بالظن الى الاستعمال التشرعى ان يطلق عليها ماء بلا قيد (قول المصنف) فانه غير مختص بالحق بل هو في حاشية شرح المنهج محله بالنسبة لغير الخاط اما بالنسبة اليه كعوسدر او عجين (٢٠) اراد تطهيره فصعب عليه تغير كثيرا قبل وصوله الى جميع اجزائه فانه يظهر هنا وان كان تغيره

كثيرا للضرورة لانه لا يصل الى جميعها الا بعد تغيره هكذا احفظ من تقرير شيخنا الطبرلاوى وهو ظاهر انتهى (قوله) ثم تفتت أى واختلط والافو مجاور ومثله ما لو كان تفتته قبل طرحه كما علم بالاولى (قوله) ولم يدق اودق ومخالط (قوله) وان كان من القطران المخالط ويعلم مما تقر ان الماء المتغير كثيرا بالقطران الذى يدهن به القربان تحققتنا تغيره به وانه مخالط تغير ظهور وان شككنا وكان من مجاور فظهور سواء في ذلك الرطب وغيره خلافا للزر كشي نهاية (قوله) ولو وضع الخقال في النهاية في شرح قوله فالتغير مستغنى وقد يشمل الطلاقه مسئلة ان اى الصيف وهى مالو طرح ماء متغير بماءى مقره وعمره على ماء غير متغير فغيره سليبه الطهورية وقد اتي به الوالد رحمه الله ويلغزه به فيقال لنا ما ان يتطهر بهما انفرادا لا اجتماعا انتهى وكتب ايضا يتردد النظر فيما لو اخرج شئ بماءى المقرا والممر من المخالطات ثم اتي فيه ولم يحدث تغيرا غير ما كان لانه من جنسه فهل يفرض الماء خليا عن الاوصاف التى كان عليها قبل الطرح وينظر هل يغيره أولا محل تأمل ونظر وهل الاقرب الاول ثم رأيت قول الشارح الا ترى فى شرح فان غيره فيجس يؤيد ما ذكر (قوله) الا ترى أنه لو وقع جماع الخ قد يقال ان كلا من الواقعين يمكن نسبة التغير اليهما فحصل الشك بخلافه فيما سبق فان التغير بما فى الماء بلار يب لا

المظهر هو الماء بشرط مزجه به ونحو اذوية الدباغ لانهما محبسة وجزر الاستجاء لانه مرض خص وبقوله بلا قيد مع قولنا عند الى آخره المقيد بل لازم ولو تخولام العهد كغيرنا الماء من الماء وكان التغير بالتصديري والمستعمل على الاصح وكما قيل وقع فيه تحسن لان العالم بها لا يدركها الا مقيدة على أنها مقيدة شرعا بخلاف التغير بما لا يضر والمقيد بغير لازم نحو ماء البئر واذن تقر ان المطلق ما ذكر المعلوم منه مع ذكر الآية ان ما صدق الظهور والمطلق واحد (ف) الماء الكثير والقليل (التغير به) مخالط طاهر (مستغنى) بفتح النون وكسرها بعيد متكلف (عنه) كوعفران) ومضى وتمساق وطحلب طرح بعدد فهورق طرح ثم تفتت وبلغ جبلى وقطران أو كافر ومخالط فكل منهما يؤيدان (تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء) اكثرية ولو تقديرا كان وقع في الماء ما يوافق كاستعمل لكن في قليل كياتى وكاء ورد لارح له فانه بقدر وسطا كرمج لادن ولون عصير وطعم ما يرميان فان غير مع ذلك ضرر والا فلا لانهما كان لواقفته لا تغيرا اعتبر بغيره كالحلوة ومه (غير طهور) وان كان التغير بما على عضو المنظهر كما أنه غير مطلق فلو حلف لا يشرب ماء فشر به لم يحنث (ولا يضر) في الظهور به (تغير لا يمنع الاسم) لقلته ولو احتمالا بان شك أهو كثيرا وقليل ما لم يتحقق الكثرة ويشك في زوالها (ولا متغير) قيل الاحسن حذف الميم المناسب ما قبله ويردان التقين المشعر بالتعاد المقصود من العبارتين أفودو بالغ (بمكث) بتثنية ميمه (وطين وطحلب) بفتح لامه وضمها نابت من الماء أو اتي فيه ولم يدق وورق وقع بنفسه وان تفتت ومخالط (وما فى مقره) ومنه كما هو ظاهر القربان التى يدهن باطنها بالقطران وهى جديدة لا صلاح ما يوضع فيها بعد من الماء وان كان من القطران المخالط (وعمره) ولو من صنوعا من بخورة وان طبخت وكبرت وان فحش التغير بذلك كله لتعذر صون الماء عنه ولو وضع من هذا المتغير على غيره ما غيره لم يضر على الاوجه لانه طهور فهو كالتغير بالمخ المائى وكون التغير هنا انما هو بماءى الماء لا بدائه لا ينظر اليه لانه امر مشكوك فيه بل يحتمل ان سببه لاطافة الماء المنث هو في اجزائه قبله الماء الشافى وانست فيه ولو نزل بنفسه لم يقبله فلم يكثر تغيره به لكن انما ومع الشك لا تسلب الطهورية المحققة الا ترى أنه لو وقع بماء مجاور ومخالط وشكك في التغير منهما لم يضر فكذا هنا (وكذا) لا يضر في الظهور به (متغير مجاور) طاهر على أى حال كان (كعود ودهن) وان لمساو كجب وكان وان اغلبا لم يعلم انفصال عين فيه مخالطة تسلب الاسم وهذا التفصيل يجمع بين الاطلاق متباعدة في ماء مبلات السكان لان له حالات متفاوتة في التغير أولا و آخر كما هو مشاهد مع الذى يبنى فيما شك في انفصال عين فيه أنه لو تحدد له اسم آخر بحيث تركه معه اسمه الاول السلب لان هذا التحدد يقرب ظاهرا جدا على انفصال تلك العين فيه (أو يتراب) طهور بناء على أنه مخالط والافلا فرق كهمو واضع خلافا لمن وهم فيه ومثله في جميع ما ياتي الملمح المائى لا الجبلى الا ان كان بمز أو مقتر (طرح) لا لتطهير معظ واللم يضر جرما كغير المطروح ولم يضر طينا لا يجرى بطبعه والاثر جرما (فى الاطهر) اذا تغيرت بالمجاور ومنه الجور ولو احتمالا اذا مشك في أنه مخالط أو مجاور له حكم المجاور ثم رأيت جمعا جزوا به مجاور حتى من قال انه يضر لكنه بناء على الضعيف من التفرقة فى الجاور بين الرطب وغيره ولا ينافى كونه مجاورا ان الاصح في دحان الشئ أنه من نفس جرمه لانه لا مانع أن يفصل جرم مجاور من جرم مخالط اذا المشاهدة قاصية فى الدحان بانه مجاور يظفر على الماء ولا يختلط به مجرد ترشح وان فحش فهو كغيره بصفة على الشط وبالتراب اما مجرد كدورة لا تمنع الاسم فعليه هو مجاور والمتغير به مطلق وهو الاشهر واما التسهيل على العبادة فهو غير مطلق قال جمع وهو الاقعدو يؤيد أن المتن مصرح به لانه أعاد الباء فى تراب ولم يجعله من أمثلة المجاور فدل على أنه مخالط وان التغير به معتر مع ذلك نظر السابقه من الطهورية أو أصل هذا اختلافهم فى حد المخالط أهو المالا يمكن فصله فخرج التراب أو المالا يميز فى رأى العين فدخل أو اعتبر العرف

بالماء اذا أثره بصراته فى التغير ومن ثم يفرض أن الماء فى حد ذاته صفة تشا كل صفة ما هو معه كسلوحة طعم أو صفة لون أو نبت رطب وشكلى تغير شئى هل هو من الماء أو من عصا حبه أو من الماء لا يجتمع قول بعد م سلب ظهور بقية للسلب والله أعلم

أوجه أشهرها الاول وقضية خزمهم باخراج التراب عليه أن المراد ما لا يمكن فصله حالا ولا مالا وروح
شحننا في بعض كتبه تبعا للشيخ القامبي ولا في زرعة ما دلت عليه عبارة المتن وصرح به جمع متقدمون
أن التراب نحو الطاو ان ذلك يدل على أن الارح من التعاريف الثلاثة الثاني وانه المعتمد وقد يقال مالا يمكن
فصله حالا ولا مالا لا يتميز في رأي العين فيتحدان ويكون مادلا عليه بما نال يعرف فلا خلاف في الحقيقة
(ويكره) تزيها وقيل تحريما غير مالا طبيا بحسب فيثاب التارثا مثلا لا شديد حرو بردلنه هذا الاسباغ
أولنا ضرر فان قلت باقى هذا الحديث واسباغ الوضوء على المكروه قلت لا نافية لان ذلك في اسباغ على
مكرهه لا يهد الشدة وهذا مع قيدها الذي من شأنه منع وقوع العبادة على كمال المطلوب منها (المشمس)
ولو منع على لكن كراهة المكشوف اشديعى ما أثرت فيه الشمس بحيث قويت على ان تفصل بحدتها منه
زهومة ماء كان أو مائعا وكل شروطة للطولوات وهي أن يكون بظن حار وقت الحر في اناء منطبع وهو
ما يجتهد تحت المطوقة ولو بالقوة كبركة في جبل حديد غير نقد ومعنى تبين انفصال الزهومة بخلاف نقد
عنى أوا احتياط بما تولدهى منه ولو غير غالب خلا فاللر كشي وادعاء انها لا تولد الا من عالت أو محصل
بالنار ممنوع ويؤيده قوله وان رددته في شرح العبات بتولدها من الصدا بل هو شرط فمنا عنده سواء
النقد وغيره كما هي عبارة وهي تختص الكراهة بكل اناء منطبع مصدى وان يستعمل وهو حار
ولو في ثوب لبسه رطبا في ظاهر أو باطن بدن حتى كأبرص يخشى زيادة برصه وغير آدمي يخشى برصه وذلك
للخبر الصحيح دع ما يرى إلى ما لا يرى واستعماله مريب لانه يخشى منه البرص كما صح عن عمر رضي الله
عنه واعتمده بعض محققى الأطباء لقبض تلك الزهومة على مسام البدن فتجس الدم ومحل هذا أو ما قبله
حيث لم يظن بقول عدل أو بمعرفة نفسه ضرره له بخصوصه والاحرم فيلزمه التيمم ان لم يجد غيره أولم
يتعين والابان لم يجد غيره وقد ضاق الوقت وجب استعماله وشراؤه ولا كراهة كسكن بالنار ولو نجس
معظم لانها ذهب الزهومة لقوتها بخلافها في الطعام المائع لاختلاطها باجزائه ويكره ماء و تراب
كل أرض غضب عليها الا بئر الناقة بارض عمود ولا يكره الطهر بجماء مزمز وليكن الاولى عدم ازالة
التحريم به وجزم بعضهم بخرقة ضعيف بل ساذ وهو أفضل من ماء الكوثر بخلافه نازع فيه ويكره الطهر
بفضل المرأة بخلاف فيه قيل بل ورد النهى عنه وحن التطهر من اناء الخماس (والمستعمل في فرض
الطهارة) أى مالا بدنه في صحتها كالغسلة الاولى ولو من طهر صى لم يجز لطواف أو سلس أو حنفي لم ينو
او صلاة بقل أو كناية انقطع دمها التحل للحليل مسأل أى بعنقا توقف الحل عليه كما هو ظاهر لان
الاكتفاء بنيتها انها هو للتحفيف عليه أو مجبوبة أو متسعة عساها أحليلها المسلم من ذلك التحل له غير ظهور
اما المستعمل في الخبث فواضح واما المستعمل في الحدث فكذلك لانه حصل باستعماله زال المنع من نحو
الصلاة فمقتبل اليه كان الغسلة لما أثرت في المحل تأثرت وان لم يجز غسل الخبث المعفون عنه وممراته
غير مطلق أيضا (قيل و) المستعمل في (نقلها) ومنه ماء غسل به الرجل بعد مسح الخف لانه لم يزل مانعا
بخلاف ما غسل به الوجه مع بقاء التيمم لرفع الحدث عنه (غير ظهور) أيضا لان المدار على تادى العبادة به
ولو مندوبه ويرد بانه لا مانع بتقل اليه حتى يتأثر به فكذا كان باقيا على ظهوره وبقا قررت به المبتدع بسدفع
الاعتراض عليه بان المتبادر منه ان هذا الوجه يشترط اجتماع الفرض مع النقل والحق انه لو قال
أو كان أو وضع ثم قولنا ان المستعمل في فرض غير ظهور انما هو (في الاصح في الجليل) لا القديم
لان المنع لا يتأق انتقاله للماء ويحجب بانه انتقال اعتبارى (فان جمع) المستعمل على الجليل فيلغ (قيلين
ظهور) وان قيل بعد تفريقه (في الاصح) بناء على الاصح أيضا ان استعمال القليل اضعفه وقيل
ازال قوته من أصلها كخناء صبغ به لا يؤثر بعد وكالخبث اذا بلغها بالانغير وأولى وزعم بقا وصف

(قوله) وقد يقال مالا يمكن الخ
قد تمنع صحته وسنده الخبر وفاته
لا يمكن فصله كما هو ظاهر مع غيره
في رأى العين وتسلم صحته
فالاتحاد موقوف على صدق كناية
العكس وليس كذلك لما افاده
آ زما في التراب (قوله) زهومة توتر
في البدن لا مجرد انتقال من حالة
لاخرى بسببها وان نقله في البحر عن
الاصحاب نهاية خزم الخطيب رحمه
الله بكلام البحر غير متعرض لغيره
(قوله) زيادة برصه أو شدة تمكنه
نهاية يعنى فيما لو عجمه البرص بحيث
لم يبق الزيادة محال والله أعلم
(قوله) أولم يتعين الانسب ولم
بالواو والله أعلم (قوله) مالا بدنه
في صحتها قد يقال ان كان
الضمير راجعا للطهارة فتمثلت اركان
الوضوء الجدد مثلا أو صلاة فلم
يتقدم لها ذكر وأيضا فلا وجه
للخصيص والاحسن ان يقال أى
مالا بدنه في صحة أو حل ما طلبت
له والله أعلم (قوله) لا القديم الخ اعلم
ان صبح الشارح رحمه الله قاض
بان القديم جارحى في طهارة
الخبث فليحترق ثم رأيت المحقق
المجلى صرح بذلك في باب الخبثامة
انتهى وظاهر كلامهم التسليم للقول
الضعيف في بقاء وصف الاستعمال
دون وصف الخبثامة وهو محل تأمل
ولعله على سبيل التنزل

الاستعمال لا يؤثران وصفه لا يضر مع الكثرة الا ترى ان المستعمل اذا نزل في ماء قليل قدر شحنا وسقط
 كما مر أو كثر لم يقدر لايه بوصوله اليه صار طهورا فعلم ان الاستعمال لا يثبت الامع قلة الماء أي وبعد فصله
 ولو حكما كان جاوز متبك المتوضى أو ركبته وان عاد لمجمله أو اتقل من يد لاخرى نعم لا يضر في الحديث
 خرق الهواء مثلا للماء من السكف الى الساعه ولا في الجنب انفصالة من نحو الرأس للصدر مما يغلب فيه
 التقاذف وهو جريان الماء اليه على الاتصال ولو ادخل يده للغسل عن الحديث أولا تصد بعد سنة الجنب
 وثبت وجه الحديث ما لم يقصد الاقتصار على الاولى والا فبعضها بلانية اغتراف ولا قصد اخذ الماء
 لغرض آخر صار مستعملا بالنسبة لغير يده فله ان يغسل بما فيها باقى ساعدها وان شح ما ذ كان من يصب
 عليه تحصل له سنة التثليث ما لم يقصد الاقتصار على الاولى لرفع حدث يده بالسنة حينئذ ما لم ينصرفه
 عنه ولو اغتس محدث ثم نوى أو جنب في ماء قليل ارتفع حدثه وما دام لم يخرج له ان يرفع ما يطرح اعلمه فيه من
 اصغروا أكبر بالانغماس لا بالاعتراف ولو يديه وان نوى اغترافا كما شمله كلامهم (ولا تنجس قلتا الماء)
 ولو احتمالا كان سلك في ماء أبلغهما أم لا وأن تبقى قلة قبل (بإضافة نجس) للغير الصحيح اذا بلغ الماء
 قلتين لم يحمل الخبث أي لم يقبله كما صرح به رواية لم نجس وهي صحيحة أيضا وخرج بقلتا الماء
 الصريح في انهما كلهما من محض الماء ما لم يقع في ماء ينقص عن قلتين مانع واقعه فبلغه ما به ولم يغيره
 فرضا لو قدر مخالفا فانه نجس بمجرد الملاقاة ولا يدفع الاستعمال عن نفسه وانما نزل ذلك المانع منزلة الماء
 في جواز الطهر باليسك لانه اخف اذ هو رفعه وذلك دفع وهو أقوى غالبا الا ترى ان الماء القليل الوارد
 يرفع الحدث والخبث ولا يدفعهما ولو رد اعليه ومن ثم اختلفوا في مستعمل كثراتها هل ترفع كثرته
 استعماله اولا وانفقوا في كثير ابداء على انه يدفع الاستعمال عن نفسه وخرج بغالبنا والطلاق فانه
 يرفع النكاح ولا يدفعه حل ارتجاع المطلقة وعكسه الاحرام وعدة الشبهة فهو أقوى تأثيرا منها فاعلم
 ان الشيء قد يدفع فقط كهذين وقد يدفع فقط كالطلاق والماء هبنا وان الرفع ان الموجد والرفع منع التاثر
 بما يصلح له لولا ذلك الدافع ومن ذلك قوله لم يس من دعا برفع بلاء واقع ان يجعل طهر كفيه للسماء ويدفعه
 ان يقع به بعد عكسه ولو كان القلتان في محلين بينهما اتصال واحدهما نجس نجس الآخر فباق
 ما بينهما والاطهر نجس كما يأتي (فان غيره) أي النجس الماء القلتين ولو يسيرا أو تقديرا كان وقع فيه
 مواضع فغيره بالفرض والتقدير ثم واقعه في الصمات الثلاث قدرناه مخالفا لثديها كالماء الحار وريح
 المسك وطعم الخيل أو في صفة قدرناه مخالفا فها فقط (فنجس) اجما او لوصف واحد في الاولى أو بعضه
 فكل حكمه فان كثر غير المتغير بقى على طهارته والا فلا وانما قدر الطاهر بالوسط لانه اخف ولو وقع
 في متغير بما لا يضر قدر زواله فان غير حثت بضر والا فلا (فان زال تغيره بنفسه) بان لم ينضم اليه شيء
 كان طال مكثه (أو جماء) انضم اليه ولو متنجسا أو أخذ منه والباقي كثر بان كان الاناء متنجسا به
 فزان اختناقه ونخله الريح وقصره أو جماء وقع فيه أي أو جماء لظروحه كما هو ظاهر مما يأتي في نحو
 زعفران لا طعم له ولا ريح (طهر) لزوال سبب النجس وانما لم يعد طهارة الحلاله لزوال التغير من
 غير علف طاهر لان الظاهر ان سبب نجاستها عند القائل بهار داء علفها وهي لا تزول الا بالعلف الطاهر
 وانما لم يقدر وانما الواقع بعد زوال التغير مخالفا لاشد لان مخالفة كانت موجودة بالفعل ثم زالت لقوة
 الماء علم فلم يكن لغرض مخالفة حينئذ وجه نجاستها انما هو لوعاد التغير بضر أي وان لم يتحمل انه
 يتروح نجس آخر كما شمله اطلاقهم ودل عليه أيضا قولهم لان بقيت عين النجاسة وهل يقال بهذا
 في زوال نخور مع متنجس بالغسل ثم عاد أو يفضل بين عودته فوراً أو متراجعا أو بين غسله بماء فقط أو مع نحو
 صابون المندرة العودتها جدا أو يفرق بين السابون للنظر فيه مجال وقضية مسادا كره ان سبب عدم

(قوله) ولو ما لأى بعد إضافة المستعمل اليه بان
 صار كغيره وعبارته موهمة لاعتبار الكثرة
 ابتداء فتأمل (قوله) ما لم يقصد الخ شامل لقصد
 الاقتصار على التشبيه وليس مرادا فلو قال
 ما لم يقصد الاقتصار على مادونه والا فبعضه لكان
 أولى والله أعلم (قوله) باقى ساعدها وعبارته
 الروض باقى يدها لا غير اقول لعل محل هذا
 التمسيد في الحديث اما الخبث فلا والله أعلم (قوله)
 لرفع حدث يده غلة لعصار مستعملا (قوله) ما يطرا
 عليه قبل ان يخرج رأسه فيما يظهرها به وهو
 محل تأمل (قوله) وخرج بغالبنا قد يتخيل ان
 الطلاق من الغالب لانه قوى على الرفع ولم يقو
 على الدفع (قوله) بما يصلح له قد يقال الاولى التأثير
 (قوله) أو في صفة أى أو صفتين قدر مخالفا فها
 كما هو ظاهر والله أعلم (قوله) ولو يوصف واحد
 أى ولو حصل التغير بضره فقط بعد فرض
 الآخر فلم يتغير والله أعلم (قوله) في الاولى وهو
 ما لو واقعه في الصفات الثلاث (قوله) بما لا
 يضر صادق بالتغير بطول المكث وهل الحكم
 فيه كذلك أولا محل تأمل والله أعلم (قوله) أو أخذ
 منه قد يقال الاستناد الى السبب القريب
 أو الى منه الى البعيد فاستناده الى طول المكث
 وهبوب الريح اقعده فيدخل في الشق الاول ولعل
 هذا مطمح نظر الشارح المحقق حيث اقتصر على
 بقية الماء بالنضمام اليه (قوله) وانما لم يقدر وانما
 الواقع أى النجس الواقع حيث يكون التغير
 السابق ناشئا عن نجاسة خالطت الماء واستمرت
 فيه (قوله) وقضية مسادا كره أى في شرح قول المتن
 والتغير المؤثر طهر أو لون أو ريح الآتي

التأثير هنا ضعفه من زواله ثم عودته وحينئذ فذلك مثله لوجود هذه العلة فيه نعم قد يؤخذ مما يأتي في محرمات
 الاحرام في نحو فاعية أو كذا أو طيب بنوب جف ان زوجه ان طهر برش الماء استحب له اسم الطيب
 والافلان ظهوره هنا اذا كان ناشئا عن نحو ماء أثر الا أن يفرق بان تأثير الماء في الازالة أقوى من تأثير
 الحفاف فيها فاثرت ثم أدنى قرينة بخلافه هنا وكلام المتن يشمل التغيير التقديري أيضا بان تمضي عليه مدة
 لو كان ذلك في الجسمي زال أو ان يصب عليه من الماء قدر لو صب على ماء متغير حسا زال تغيره ويعلم ذلك
 بأن يكون الى جايه غير فيه ماء متغير زال تغيره بنفسه بعد مدة فيعلم ان هذا أيضا زال تغيره في هذه
 المدة وذلك لان الجساسة مقدره فالميزيل ينبغي أن يكون مقدر (أو) زال أي ظاهرا فلا ينشأ في التعليل
 بالشك الآتي فلا اعتراض على المصنف بالعطف المقضي لتقدير الزوال الذي ذكرته ثم رأيت بعض
 الشراح اجاب بذلك والرافعي اقول كلام الوجيز بذلك تغير ريحه (عسل و) لونه بسبب (زعفران) وطعمه
 محل مثلا (فلا) للشك في ان التغيير زال حقيقة أو اهترو ويؤخذ منه ان زوال الریح والطعم بنحو زعفران
 لا طعم له ولا ريح والطعم واللون بنحو مسك واللون والريح بنحو خن لا لون له ولا ريح بقضي عود الطهارة
 وهو نخبه وفاطحة جمع من الشراح لانه لا يشك في الاستمرار حينئذ ولا يشك هذا بايجاب نحو صابون توقف
 عليه ازالة نجس مع احتمال استمرار ريحه بزوجه لان من شأن ذلك انه من زوال لاسانز بخلاف هذا
 (وكذا) بنحو (تراب وحصن) أي جسس زال تغيره باحدهما فلو جدر ريح النجس أو طعمه أو لونه لا يظهر
 الماء (في الاظهر) للشك أيضا ودعوى انها لا يغلبان على أوصاف الماء بردها انهما يكدرانه والتكديرة
 من أسباب السترو لا ينافي هذا ما قبله في نحو زعفران لا طعم له لان الظاهر ان لهما الاوصاف الثلاثة
 فان لم توجد اعتبر الوصف المناسب لما فهم ما فقط ولو صفا الماء ولا تغير طهر جزما كالتراب (و) الماء
 (دوهما) أي القلتين ولم يبال بكون اضافةها الى الضمير ضعيفة في العربية لانها شائعة على الالستة
 مع رعاية الاختصار الذي هو بصدده فزعم ان دوهما مستد في كلامه وهي لا تصرف على الاصح ليس
 في محله على ان تصرفها قري به في ومنادون ذلك بالرفع فلا بدع فيه هنا بالاولى والكلام في دون الطريقة
 التي هي تقيض فوق فنا بمعنى غير منصرف وفي الكشف معنى دون ادنى مكان من الشئ وتستعمل
 لتفاوت حال كزيدون عمرو أي شرفا تم اتسع فيه فاستعمل لتجاوز حد الى حد كوايماء من دون المؤمنين أي
 لا يتجاوزوا ولاية المؤمنين الى ولاية الكافرين (بنجس) حيث لم يكن واردا ولا اقبسه تفصيل باقي ومنه
 فوار اصاب النجس اعلاه وموضوع على نجس برشح منه ماء فلا ينجس ما فيه الا ان فرض عود البرشح اليه
 (بالملاقاة) أي بوصول النجس الغير المعفونه له لفهوم حديث القلتين السابق المخصص لعموم خبر الماء
 ظهورا لى نجسه شئ واختار كثير من اصحابنا مذهب مالك ان الماء لا ينجس مطلقا الا بالتغير وكأهم
 نظر والتسهيل على الناس والا فالدليل صريح في التفصيل كاترى وانما ينجس المائع مطلقا لانه تميم
 لا يشق حفظه بخلاف الماء فهمما وحيث كان المنيحس الملاقي ماء اشترط ان لا يبلغ قلتين كما علم من قوله
 (فان بلغهما ماء) ولو متجسا أو متعبرا أو مستعملا أو ملحا ما يثاب أو ثلجا أو بردا ذاب وتكبر الماء يشتمل
 الانواع الثلاثة الاول لانها فيه خد هم المطلق بأنه ما يسمى ماء لان هذا حد بالنظر للعرف الشرعي ولهذا
 لو حلف لا يشرب ماء اختص بالمطلق وما في المتن تعبیر بالنظر لمطلق العرف وهو شامل للمطلق وغيره
 (ولا تغير) به (فطهور) لكثرة حينئذ ومن بلوغها به ما لو كان النجس أو الظاهر بحضرة أو حوض آخر
 وفتح بينهما حاجز واتسع بحيث يتحرك ما في كل يتحرك الآخر كما عرفت وان لم تزل كدورة أخذهما
 ومضى زمن زوال فيه تغير لو كان أو بنحو كوز واسع الرأس بحيث يتحرك كما ذكرتم على نجس ماعا وقد مكث
 فيه بحيث لو كان ما فيه متغير زال تغيره لتقويه به حينئذ بخلاف ما لو قد شرط من ذلك وينبغي

(قوله) ويعلم ذلك أي الوجه الاول
 لشار اليه بقوله بأن تمضي الخ (قوله)
 بنحو مسك لعل وجه عدم تقييد
 المسك كخويه خفة ظهور لونه
 او طعمه سيما مع قلة ما يلقي منه عادة والله
 أعلم (قوله) في الاستسار الانسب
 في الزوال (قوله) ولا يشك هذا
 أي الحكم بعدم عود الطهارة مع
 زوال التغيير بنحو زعفران الخ (قوله)
 تحركا عسفا يظهر ان تحركا مفعول
 مطلق لا يتحرك لا يتحرك والله أعلم
 (قوله) كما يعلم ذلك محل تأمل (قوله)
 خلافا للغير الى اعلم ان شيوخ الاسلام
 وصاحب النهاية والمعنى تعلا كلام
 الغرالى وأقروه

في احواض تلاصقت الاكتفاء بتحرك الملاصق الذي يبلغه القلتين دون غيره (فلو كثر يارب الماء
(طهور) عليه أكثر من التجسس كما افهمه المتن لكن بالنسبة للضعيف المشترط لكونه أكثر كما يعلم ذلك
شما ذهب اليه أكثر المفسرين في ولا تمن تستكثر وان كان التحقيق نظير المقام انتهى عن البدل لطلب
الجزء مطلقا (فلم يبلغه ما لم يظهر) لقلته وبه يعلم ان قولهم ان الوارد القليل لا يتجسس بملاقاة النجاسة
وقولهم ان الاناء يظهر حال ابادارة ماء على جوانبه أي ولو بعد ان مكث الماء فيه مدة قبل الادارة على
ما حرم به غير واحد أخذنا من كلامهم أي لان ارادة منع تجسسه بالملاقاة في بصر أو غير الادارة عنها محلهما
في وارد على حكمية أو عينية زال جميع أوصافها بخلاف ما لو ورد على عينية بقي بعض أوصافها كقطعة
دم أو ماء متجسس ولم يبلغهما ثم رأيت الاسنوي وغيره صرحوا بذلك في الجواهر وغيرهما من أنه لو صب
ماء بآء فيه تجسس مائع ولم يتغير به طهر بالادارة ضعيف (وقيل) هو (طاهر لا طهور) كتوب غسل
ورده مفهوم حديث القلتين السابق ويحجب عن قياسه بان الثوب زالت نجاسته بما ورد عليه دون
الماء واستفيد من كلامه ان الضعيف يشترط كونه واردا وطهورا وأكثر أي وان لا يكون فيه تجسس
عيني ولا هنا السمع بمعنى غير لفظ بعض شروط عطفها ومنه ان لا يصدق أحد متعاطفها على الآخر طهر
اعرابها فيما بعدها لكونها على صورة الحرف * تنبيه * قيل يؤخذ من كلامهم أنه لو صب ماء من انبوب
اناء به ماء قليل على سرجين مثلا وصار كالفوار الذي اوله بالاناء وآخره متصل بالتجسس تجسس حتى ما في الاناء
كقليل ماء اتصل بفضه تجسس وفيه نظر حكوا وأخذ ابل الذي يتجه تشبهه بالحار في المدفع في صب
بل هذا الكونه أقوى تدافعا بانصبا به من العلو الى السفلى أولى منه بحكمه انه لا يتجسس الا المماس للتجسس
دون ما قبله وهذا واضح وانما الذي يترد فيه النظر نظير ذلك في المائع أليحق بالماء فيما ذكره فلا تجسس منه
أيضا الا المتصل بالتجسس لا لكون الحار له تأثير فيه بل لكونه مافيه من الانصباب الاقوى مما في الحار
منع تسمية غير المماس متصلا بالتجسس أو يفرق بان المائع يستوى فيه الحار وغيره اعتبارا بالتواصل
الحسي فيه لضعفه بخلاف الماء كل محتمل لكن كلام الامام الآتي في المبيع قبل قبضه طاهر في الاول فانه نقل
عنهم في زيت أفرغ من اناء في اناء آخره فأرقت ما وجهه بما يقيدان ما في هواء الطرف الثاني
المصوب فيه الصادق باتصاله بما في اناءه وبالفأرة بل هذا هو المتبادر من صب مائع اناء في اناء آخر لا يتجسس
منه الا ملاقيهما ووجه ما قدمته من انه لم يوجد فيه حقيقة الاتصال العرفي ثم رأيت الزركشي صرح
في قواعده بان الجرية من المائع الحار اذا وقع بها تجسس صار كانه نجسا بخلاف الماء ومع ذلك الذي
يتجه انه لا فرق هنا المتقرر من الانصباب هنا الاقوى مما في الحار الى آخره ثم رأيت في شرح المهذب
صرح نقلا عن الاصحاب بما ذكرته انه لا اتصال هنا في ماء ولا مانع وعبارته بعد ان قرر ان المصل لو جرح
فخرج دمه يتدفق ولو البشرة قليلا لم تطل صلاته واحتجوا بالحديث الحسن في ذلك قالوا وان المنفصل
عن البشرة لا يضاف اليها وان كان بعض الدم متصلا ببعضه ولهذا الوصب الماء من ابريق على نجاسة
واتصل طرف الماء بالنجاسة لم يحكم بنجاسة الماء الذي في الابريق وان كان بعضه متصلا ببعض أي
حسلا حكما انتهت وها يعلم بطلان ما قيل يؤخذ من كلامهم الى آخره وصحة ما ذكرته بل لكونه مافيه من
الانصباب الى آخره ويانه انهم جزموا بان المنفصل عن الشيء لا يضاف اليه وان تواصل بعضه ببعض حتى
اتصل اوله بما في الابريق وآخره بالتجسس فالخروج من الابريق منع اضافة الخارج منه لمافيه ماء كان
أو ما عاقله بتأثير مافيه بالخارج المتصل بالنجاسة وان اتصل بمافيه أيضا لمتقرر ان هذا الاتصال لا عبرة به
مع كون العرف قطع اضافته اليه كذا كرهه واللم يعف عن ذلك الدم فيما اذا اتصل بدم كثير في الارض
مثلا وبقياسهم مسئلة الدم على مسئلة الماء علم انهم مصرحون بانه لا فرق بين الماء والمائع في عدم

انضافة ما في الماء الى الخراج عنه فماتل ذلك فانه مهم وقد غفل عنه كثيرون قلدوا ذلك القائل انه يؤخذ
من كلامهم النجاسة (ويستثنى) مما ينجس قليل الماء الملتصق به كثير غيره وقليله بملاقاة له فالخلاف الآتي
في الماء أيضا خلافا لما زعم ان المتين يوهن بتخصيصه بالمائع نظرا الى انه قسم له عند الفقهاء وعقولة عن
المستثنى منه (ميتة لا دم لها) أي نجسها (سائل) عند شق عضومها في حياتها كذباب وبعوض وقمل
وبراغيث وخنابس وبق وعقرب ووزغ وبنات وردان ووزبور وسام أرض لاجبته وسحفاة وضفدع
ولو شلت في شئ أيسل دمه أو لا لم يجرح فيما يظهر خلافا للفرزالي كايته في شرح الارشاد وغيره
بل له حكم ما لا يسيل دمه * تنبيه * جوز في المجموع في سائل الرفع والنصب ووجهها طاهر والفتح
واعترض للفواصل بما سطرت رده في شرح العباب فراجع فانه مهم (فلا تنجس) رطبا (مائعا) كان
أو غيره كدوب وآثر المائع لو افضته للشرب الآتي في الخبر لا للتخصيص به فلا اعتراض عليه بملاقاة به
اذ لم تغيره (على المشهور) للخبر الصحيح اذ وقع النجاس في شرب أحدكم فليغسه كله ثم لينزعه فان في أحد
جناحيه داء وفي الآخر شفاء وفي رواية صحيحة وانه يتقي بتجنأه الذي فيه الداء وفي أخرى أخذ جناحي
الذباب سم والإخر شفاء فاذا وقع في الطعام فامقلوه أي امسوه فيه فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء وعنه
يؤدى الى موته لا سيما في الخراج فلتنجس لم يأمر به وقيس بالذباب غيره من كل ما ليس فيه دم متعفن وان لم
يعم وقوعه لان عدم الدم المتعفن يقتضى خفة النجاسة بل طهارتها عند جماعة كالكفال فكانت
الاناطة به أولى ومع ذلك لا بد من رعاية ذلك اذ لو طرح فيه ميت من ذلك نجس اذ لا حاجة حينئذ وان كان
الطرح غير مكلف لكن من جنسه أو المظروح ماء أو ما تعاهى فيه على ما اقتضاه اطلاقهم الا أن يشكال
يعتبر في الشئ تايعا ما لا يعتد فيه مقصودا أو يؤيد بما مر في وضع المتغير بما لا يضر على غيره فغيره
ولا ينافي في الأول عدم تأثير اخراجها وان تعدت بنحو اصنوع واحد مع ان فيه ملاقاة تصددا لوضوح
الفرق فانه هنا محتاج بل مضطر لاجراجهما وبلها طاهر فلا موجب للتنجيس ثم عين النجاسة وقعت
بفعل لا ضرورة اليه فارتد ويؤيد ذلك قول الرزكشى ينبغي أن يستثنى من ضرر المظروح ما يحتاج اليه
كوضع لحم مدود في قدر الطيب فقد صرح الدارمي بانه لا ينجس على الاصع انتهى ويؤخذ منه رذما
توهم انه لا يضر الطرح بلا قصد مطلقا اذ لو أرادوا هذا لم يصح ذلك الاستثناء فماتله ولا ينافي ذلك
قول غير واحد لو طرح فيه فصدأ ضرر خزالان القصد قيد الجزم لا لاصل الحكم كما هو واضح نعم
لو اخرجها باصبعه مثلا فقطت منه غير اختاره لم يضر وكذا الوصف ما هي فيه من خرقه على مانع آخر
اذ لا طرح هنا أصلا ولا أثر طرح بخور الريح كما هو ظاهر لانه ليس من جنس المكافين ولا يطرح الحلي
مطلقا أو الميتة التي تشوهها منه كما هو ظاهر كلامهما أي من جنسه وفرض كلامهما في حي طرح فيما
نشوه منه ثم مات فيه بدليل كلام التهذيب ممنوع اذ طرحها حية لا يضر مطلقا وعبارة المجموع قال
أصحابنا فان أخرج هذا الحيوان مما مات فيه والتي في مانع غيره أو رد اليه فهل ينجس فيه القولان
في الحيوان الأجنبي الذي وقع بنفسه وهذا متفق عليه في الطرفين انه لا يضر انتهى فماتله ليدفع به
مالك كثيرين هنا * تنبيه * ما ذكرته من التفصيل في المظروحة هو ما عليه جمع من محقق المتأخرين وجرى
أكثرهم على ان المظروحة تضر مطلقا وجمع منهم البلقيني وغيره ودل عليه كلام تنعيم المصنف انه لا يضر
الطرح مطلقا وميت ما في ذلك في شرح العباب * تنبيه آخر * يظهر من الخبر السابق نبت عس الذباب
لدفع ضرره وظاهر ان ذلك لا يأتي في غيره بل لو قيل بمنعه فان فيه تعديا بلا حاجة لم يعد ثم رأيت الدميري
صرح بالنبت وتبعه قال لان الكل يسمى ذبابا لغة الا النحل حرمة قتلها انتهى والوجه ما ذكرته وتلك
التسمية شاذة على انه لم يقول عليها في القاموس وعبارته والذباب معروف والنحل وعبر في الروضة بالظهر

فامقلوه فيه لفظ فيه من تنبيه الحديث
الاول أي ما اقتضاه اطلاقهم
ويؤيد ذلك قول الرزكشى الخ يجوز
أن يكون كلام الرزكشى مفروضا
فما طرح مع العلم به لكن الحاجة
والكلام العبرية بقول غير واحد
مفروضا فيما لو طرح مصاحبه
مع الغفلة عن وجوده فيه أي
فيغفر مطلقا فلان في بين هذين
فلا يتم قوله ويؤخذ الخ والله أعلم
(قوله) من محقق المتأخرين منهم
شيخ الاسلام وتبعه على ذلك
الشهاب الرملي وولده والشمس
الشريني

وما هنا أولى ادلة قوة الخلاف مع هذا الخبر (وكذا) يستثنى (في قول نجس) غير مغلط وليس بفعله على
 الأوجه (لا بدركه) لقلته ولو احتمل الأثر بأن شك أيذكره أو لا فيما يظهر عملا بالأصل (طرف) أي نصر
 معتدل مع فرض مخالفة لواقع علمه له فلا نجس وان تعددت محاله ولو اجتمع لكثير على خلاف
 يأتي في نظيره في شروط الصلاة طبا للمسقة أيضا أي نظرا لما من شأنه ومن ثم مملوه بنقطة خمر (قلت ذا
 القول الطهر) من القول الآخر المسمى لا يستثنى هذا (والله اعلم) ويستثنى صور أخرى استوعبها مع بيان
 ما فيها في شرح العباب منها ما على رجل الذباب وان روى ويسير عرفا من شعر أو ريش نعم المركوب يعني عن
 كثير شعره ومن دخان أو بخار تصعد بنا والاكبخار كيف ويرجع دبر رطب فطاهر وبخار القولى
 نجاسة جميع رقيق أصابه كثيره لوطوته مردود بأنه جامد فلا نجس الا لمسسه فقط ولا يظهره الماء
 ومن غبار سرجين وما على منفذ غير آدمي مما خرج منه وورث ما نشؤه منه وخرق طير وما على فهو
 كل محتر كما نقله المحب الطبري عن ابن الصباغ في البهيم واعتمده وهو صبي قال جمع وكذا اما تلقية الفيران
 من الزوث في حياض الأخلية اذا عم الأتلاء به ويؤيده بحث الفراري الغفوع عن بقر فأرة في مانع عم بها
 الأتلاء وشروط ذلك كما ان لا يغبر وان يكون من غير مغلط وان لا يكون بفعله فيما يتصور فيه ذلك
 * نبيه * علم من كلامهم في هذه المشتبات انها لا تجس ملاقيتها وفي شروط الصلاة ان المغضوات
 ثم نجس لكن لا يبطل بها الصلاة مثلا وحينئذ يشكل الفرق فان الضرورة أو الحاجة الموجبة للعفو
 موجودة في الكل الا أن يقال على بعد ان أصل الضرورة هنا أكد وقد يؤيد ذلك عدم تأثر الخمر في نجاسة
 طم فيها اذا تخللت واختلافهم في قليل شعر الخلد اذا اندبغ هل يطهر تبغاله كالذي قبله أو يعني عنه فقط
 أي لا يه اخف ضرورة منه ولو نجس آدمي أو حيوان طاهر وان ندر اختلاطه بالناس ثم غاب وامكن عادة
 بطهره حتى من مغلط والنزاع في الهره بان مأثا خذها بلسانها قليل لا يطهر فيها رده انها تنكر الا خذبه
 عند شربها فينجذب الي جوانب فيها ويطهر جميعه لم نجس مامسه وان حكمه ناسية بقاء نجاسته عملا بالأصل
 لضعفه باحتمال طهره مع أصل طهارة المسوس ويؤخذ منه انه لو أصابه من أحد المشتبين شئ لم نجسه
 للشك وهو واضح قبل الاجتهاد اما بعده فانه اذا ظهر له به نجس فاصابه شئ منه فانه نجسه كاهو ظاهر نعم
 هل يعطف الحكم على مامسه قبل ظهور نجاسته بالا جهاد بعد التبعض مع بقاء ذات ما في الاناء على حالها
 أولا وآخرا والاختلاف انما هو في خارج عنها وهو الشك قبل الاجتهاد والظن بعده أولا ولا يه معارض
 للشك فيما مضى بخلافه الآن عارضه ماهو مقدم على الاصل وهو الاجتهاد لتصر بجهنم الآتي بطرح الشك
 للأصل بعد الاجتهاد كل محتمل والأول أقرب واذ عارضه معارضة ما ذكر على ما بعد الاجتهاد مجموع بل
 تعطف المعارضه فيما مضى أيضا ثم رأيتي في شرح العباب رخصت الثاني وعلته بما حاصله ان نجاسته
 لا تثبت بالنسبة لما هو محقق الطهارة بعلية الظن وان ترتبت على اجتهاد ولا يعارضه امتناع التطهر
 بما عطف على الظن نجاسته بالا جهاد لانه ان استعمله في حدث تعذر جزه بالية أو في خبث فهو محقق
 فلا يزال يشكوك فيه ولا يه لو حل التطهر به حل التطهر بمظنون الطهارة بالاولى فيلزم استعمال يقين
 النجاسة نعم يعلم من قول البرزكشي قضية ما نقلوه عن ابن سريج فيما اذا تعذر اجتهاده انه يورده موارد
 الاول الحكم بنجسه هنا ان جعل قولنا لا أثر لظنه نجاسته ما أصابه الرشاش بالنسبة لعدم نجسه لماسه
 حيث لم يستعمل ما ظن طهارته والارزاه بالنسبة لعمه صلاته غسل ذلك فلا يصلح يقين النجاسة (والجاري)
 وهو ما دفع في منحدر أو مستو فان كان امامه ارتفاع فهو كالراكك وجريه مع ذلك متباطئ لا يعتد به
 (كراكك) في تفصيله السابق من نجس قائله باللاقاة وكثيره بالتغير لان خبرا قلمتين عام (وفي القديم
 لا نجس) قائله (بالتغير) اتوهو على الجديد فالجريات وان اتصلت حساهي منفصلة حكما فكل جرية

(قوله) جميع رقيق يجوز ان
 يكون مراده جميع طاهره
 (قوله) يظنون الطهارة أي
 وان حل به أيضا ساغ استعمالها
 معاذيلزم استعمال يقين النجاسة
 (قوله) فهو كالراكك في كونه
 متصلا واحدا فتكون جرياته
 متواصله حسا وحكما فلا نجس
 اذا بلغ جميعها قلمتين فالجارية
 بالتغير

وهي المدفوعة بين حافتي النهر أي ما يرتفع منه عند توجهه تحمقاً أو تقديراً طالبة لما أمماها هار به تحاوراءها
فان كانت دون قلمتين بان لم تبلغهما مساحة ابعادهما الثلاثة تحسبت بحجر الملافة والأفالم تغير ثم ان جرت
الجحاسة في جريته بجريها ظهر محلها بما يعدها والافكل ما مر علمها من الجريات القليلة نجس حتى يقف
الماء عن ثم يقال لتسماء فوق ألف قلة وهو نجس من غير تغير (والقلمتان) بالمساحة في المربع ذراع
وربع طولاً ومثله عرضاً ومثله عمقا بذراع الأدمي وهو شبران تقر يساوي مجموع ذلك مائة وخمسة وعشرون
ربعا على أشكال حسابية فيه ينسج مع جوابه في شرح العباب وهي الميزان فلكل ربع ذراع أربعة أطلال
لكن على مخرج المصنف في رطل بغداد وعلى مخرج الرافعي لم يعترضوا له ويوجه بانه لا يظهر ههنا بينهما
تفاوت ادهو خمسة دراهم وأربعة اسباع درهم ومثل ذلك لا يظهر به تفاوت في المساحة في غير المربع
بمخرج وينسب ما يبلغه ابعاده فان بلغ ذلك قلمتان والأفلا وقد حددوا الدور بانه ذراع من سائر الجوانب
بذراع الأدمي وهو شبران تقر يساوي ذراعان عمقا بذراع النجار وهو ذراع وربع وقيل ذراع ونصف * تنبيه
الظاهر ان مرادهم بذراع النجار ذراع العجل المعروف وحينئذ فتحدده بمقادير بناه في قول السه هو دى
في تاريخه الكبير ذراع العجل ذراع وثلاث من ذراع الحديد المستعمل عصر ذلك اثنان وثلاثون قيراطا
وذراع اليد الذي حرناه احد وعشرون قيراطا انتهى وبه يتأيد الثاني اذ التفاوت حينئذ بين ذراع ونصف
باليد وذراع العجل نصف قيراط ولم يستثنه لقلته وبالوزن (خمسة اترطل) بفتح الراء وكسرها وهو أفصح
(بغدادى) باجماعهما وأهما لهما واحكام واحدة وإهمال الأخرى وبإبدال الأخيرة ثونا لغير الشافعي
والترمذى واليهيقي اذ يبلغ الماء قلمتين بقلل هجر لم ينسج وهي بفتح أولها قريفة بقرب المدينة النبوية
على مشرفها أفضل الصلاة والسلام وقد قدر الشافعي رضى الله عنه القلة منها أخذ من بقدر شفع
شحنه ابن جريج الرائي لها تقرتين ونصف بقرب الحجاز والواحدة منها لا تزيد غالبا على مائة رطل
بغدادى وحينئذ فانصار ابن دقيق العيد لم يعمل بحجر القلمتين محكما بانه مهم لم يبين بحسب ادلا وجهه
للمنازعة في شئ مما ذكر وان سلم ضعف زيادة من قلال هجر لانه اذا اكتفي بالضعيف في الفضائل والمناف
فالبان كذلك بل أوخيفة رضى الله عنه يتحججه مطلقا واما اعتماد الشافعي لها فهو يدل على انه ما لهذا
أو ثبوتها عند (تقريرا) لان تقدير الشافعي أمر تقريبي فلا يضر نقص رطلين فاقبل على العمود
وخلافه بنت ما فيه في غير هذا المجل (في الأصح) وقيل هما ألف وقيل ستمائة لاختلاف قرب
العرب فاخذنا بالاسوى ورتبان المدار على الغالب وهو ما مر وقيل بتحديد فيض نقص أى شئ كان ورد
بانه افرط وتفسير التقريب ثم والتحديد هنا يعلم ان التحديد ثم غير التحديد هنا (والغير المؤثر بظاهر
أن نجس طعم أولون أوريح) وحمل طعم وما بعده باعتبار ما استعمل عليه صحح أى تغير طعم الى آخره فاندفع
ما قيل ان هذا حمل غير مفيد لا يقال سلنا افادته وهو لا يتقيد بالمؤثر لان غير المؤثر تغير طعم الى آخره أيضا
لانا نقول ليس المراد حمل كل على حدته حتى يرد ذلك بل حمل ما افاده مجموع التعاطفات من اختصار المؤثر
في احدها فلا يترط اجتماعها ولا يؤثر غيرها كحرارة أو برودة فأوماعه خلوه وخرج بالمؤثر بظاهر
التغير اليسيرة وبالمؤثر بنجس التغير بحقيقة الشط ومالو وحذفيه وصف لا يكون إلا للجحاسة فلا يتحكم
بنجاسته فيما يظهر ترجحه في الثابتة خلافا للبعوى ومن تبعه لاحتمال ان تغيره تروح ولا يتأفبه مالو
وقع فيه نجس لم يغيره حال بل بعد مدة فانه يسأل أهل الخبرة ولو واحدا فيما يظهر فان جزم بانه منه فينجس
والافلا للتحقق الوقوع هذا ثم وما يصح بماد كرتة ما مر في عود التغير ولا نجاسة بل ذلك أولى من
هذا للتحقق الجحاسة وتأثيرها أولا لكن لما زالت ضعف تأثيرها فلم يؤثر عودها فاذا لم يؤثر عود المتحقق
قبل فاولى ما لم يتحقق أصلا فان قلت يمكن حمل كلام البعوى على ما اذا علم ان لا نجاسة ثم يتحمل

(قوله) وأربعة اسباع درهم
كذا في نسخة المصنف رحمه الله
ويظهر انها خمسة اسباع والله
أعلم (قوله) تنبيه الظاهر ان
مرادهم الخ الظاهر خلافة لان
ما افاده بيان تكسير القلمتين مائة
كشيرة فليتاثل (قوله) فالبيان
كذلك محل تأمل (قوله) فلا يضر
نقص رطلين وهو المراد بقول
الرافعي لا يضر نقص قدر لا يظهر
بقصه تفاوت الخ وهو محل تأمل
(قوله) لمن اعترضه أى بانه بوجود
المشتمين فقط قادر لا يظهر على
ظاهر يقين وهو أحدهما فلا بد من
زيادة فيه التعمين واجب غير
الشارح بان المهم غير متقدور على
استعماله

(قوله) كما هو ظاهر عبارة
 النهاية فيما يظهر (قوله) بخلاف
 البصير فليس له التقليد (قوله)
 لقد رته على ادراك النجس قضية
 التعليل بما ذكرناه لو فقد هذه
 الحواس لا يجتهد قال الأذريعي
 وينبغي الجزم به وهو حسن معنى
 ونحوه في النهاية (قوله) ويظهر
 ضبط فقد المقلد الخ ينبغي أن
 يقال ان توهمه بحد الغوث سعى
 اليه وان يقين عدمه فهم ما فلا سعى
 أخذ مما يأتي في التيمم وهذا أشبه
 به من الجملة لأنها من القاصد
 وهما من الوسائل والله أعلم ثم
 رأيت الشيخ رحمه الله بحث في باب
 النجاسة فيما لو فقد نحو صابون
 مما يتوقف عليه إزالة النجاسة أنه
 يطلبه بحد الغوث أو وحد القرب
 أي على التفصيل وهذا يؤيد ما جئنا
 به نابل ما ذكره انساب التيمم من
 ذلك اذ الفرض في مسألتنا ان قد
 يحتمل على العود الى التيمم
 بخلاف ذلك فان التيمم لا يكون
 بدلا عن إزالة النجاسة وان تأسى في
 أن كلا منهما شرط لصحة الصلاة
 (قوله) نعم تعليله غير صحيح أقول بل
 هو صحيح فان الإشارة بهذا الى
 المصوب فيه وهو النجس بقين الابه
 ان كان النجس فظاهرا والظاهر
 قد صلب فيه من الآخر النجس
 وحينئذ فيسقط عن الاعتبار
 ولم يبق الا اناء واحد مشكوك
 فيه فاتضح صحة كلام هذين
 الامامين الجليلين والله أعلم

تروجه بها قلت يمكن ويؤيده قولهم لو رأى في فراشه أو ثوبه ميا لا يحتمل انه من غيره لزمه الغسل
 وقولهم لو رأى المتوضئ على رأس ذكره بللا لا يحتمل انه من غيره لزمه الوضوء وقولهم شرعت المضمضة
 والاستنشاق ليعرف طعم الماء ويريح به ويؤخذ مما ذكره في المني وعلى رأس الذكرا له وقوع في ماء كثير
 نجس وظاهر فتغير فان احتمل انه من أحدهما فقط ومنه أن يكون النجس لو فرض وحده لغيره
 حكمه وان شك فان ترتب في الوقوع وتأخر التغيير عنهما اسندناه الى الثاني أخذنا من مسئلة الظمة وان
 وقعا معا او مرتبا ولم يعلم ذلك لم يؤثر لان الاصل طهارة الماء هذا ما يظهر في هذه المسئلة ووقع في الخادم
 وغيره ما يخالفه فاحذره ولو خلطهما قبل الوقوع نجس لان التغيير بالنجس كالتيمم ومن ثم قال
 في المجموع ان دخان النجاسة والتنجس حكمهما واحد اي خلافا لفرق لمدرك نجس هذه نعم ان
 خالط النجس ماء واحتمل للفرض بان وقع هذا المختلط فيما وافقه فرضنا المغير النجس وحده لان الماء
 يمكن طهره أو ما تعافرضنا الكل لان عين الجميع صارت نجسة لا يمكن طهرها كما هو ظاهر (ولو اشبهه)
 على من فيه اهلية الاجتهاد في ذلك المشبهة بالنسبة نحو الصلاة ولو صبيا ميمرا كما هو ظاهر (ماء) أو تراب
 وذكره لان الكلام فيه والافسيع علم مما سيد كره في شروط الصلاة ان التيب والاطمحة وغيرهما سواء
 اختلط ماله بماله أم جهل غيره يجوز الاجتهاد فيها وظاهر انه لا يعتد فيها بالنسبة نحو الملك باجتهاد غير
 المكلف (ظاهر) أي ظهوره ليوافق قوله وتطهر الى آخره (نجس) أي ينجس أو يستعمل
 (اجتهاد) وان قل عدد الظاهر كواحد في مائة بان يبحث عن اماره يظن بها ما يقتضي الاقدام أو الاجسام
 وجوبا مضيقا يضيح الوقت وموسعا يستعان لم يجد غير المشتهين ولم يبلغا بالخط قلتين فان ضاق الوقت
 عن الاجتهاد تيم بعد تلفهما وجواز ان وجد ظاهرا أو ظهورا يقين وزعم بعض الشراح وجوبه
 هنا أيضا مستند لان كلام من خصال الخير يصدق عليه انه واجب ليس في محله لان ما هنا ليس كذلك
 اذ خصال الخير انحصرت بالنص وهي مقصودة لذاتها والاجتهاد وسيلة للعمل بالظاهر فان لم يجد غير
 المشتهين تعينت كسائر طرق التصدي وان وجد غيرهما لم تنحصر الوسيلة في هذا بل لا يصدق عليه
 حد الوسيلة حينئذ فلم يجب أصلا فاقله (وتظهر بماطن) بالاجتهاد مع ظهور الامارة (طهارته)
 منها فلا يجوز الهجوم من غير اجتهاد ولا اعتماد ما وقع في نفسه من غير اماره فان فعل لم يصح طهره
 وان بان ان ما استعمله هو الظهور كوا جهاد وتطهر بماطن طهارته ثم بان خلافا لما هو مقرر ان العبرة
 في العبادات بما في نفس الامر ووطن المكلف وسما انهم اعرضوا في هذا الباب عن أصل طهارة
 الماء فيؤخذ منه ان ما طهر طهارته باجتهاده لا يجوز لغيره استعماله الا ان اجتهاد فيه بشرطه ووطن ذلك
 أيضا وظاهر ان للجهاد تطهير نحو خلية المجنونة به أو غيرهم بلطواف به أيضا (وقيل ان قدر على ظاهر)
 أي ظهورا خيرا المشتهين كما افاده كلامه خلافا لمن اعترضه (يقين فلا) يجوز له الاجتهاد في الانعاب
 كالمقبلة ورد بانها في جهة واحدة فظلمها من غيرها عبت بخلاف الماء ونحوه ومن ثم لو قدر على
 ظهور يقين كما نازل من السماء جازله تركه والتطهر بالظنون وقد كان بعض الصحابة يسمع من بعض
 مع قدرته على السماع من النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك المقضي لشدة وهذا الوجه لا يبعد ندب
 رعايته ثم رأته مصرحاً به (والاعني كصير) فيما مر فيه فلا بد عليه ان له التقليد أي ولو لا عني أقوى
 منه ادراكا كما هو ظاهر اذ اختيار بخلاف البصير (في الاظهر) لقد رته على ادراك النجس بنحو ليس
 وشم وذوق وحرمة ذوق النجاسة مختصة بغير المشبهة وانما جازله في المواقيت التقليد ابتداء لان ادراكه
 اعسر منه هنا فان فقد تلك الحواس لم يجتهد جزواو تيمم فيما اذا تغير وقدم من قبله ولولا اختلاف
 بصيرين عليه لم يترج أحدهما عنده ويظهر ضبط فقد المقلد بان حدسفة في الذهاب اليه ككسفة

الذهب للجمعة فان كان يجعل يلزمه قصده لها الواقية فيه لزمه قصده لسؤاله هنا والا فلا (أو) اشبهه
 (ماء و بول) لنحو انقطاع ريحه (لم يجتهد) فهما (على الصحيح) لان البول لا اصل له في التطهير يرد
 بالاجتهاد اليه ولا نظر لاصله لاستحالة الى حقيقة اخرى مغايرة للماء اسما وطبعا بخلاف الماء المتجسس
 فاندفع تفسير الرزكشي له بما كان رده للطهارة بوجه وهو في الماء يمكن بمكانه دون البول انهم سبى على ان فيه
 غفلة عن قولهم لو كان مع جمع ماء كثير لا يكتفيهم الا ببول يستهلك فيه ولا يغيره لاستهلاكه لزمهم
 الخلط به قيل له الاجتهاد هنا الشرب ما ينظر طهارته وهو غفلة عما يأتي في نحو خر و خجل ولين أنان ولين
 ما كور (بل) وهنا وفيما يأتي انتمالية لا انطالية كما هو الاكثر فيها ومن ثم قال جمع محققون لم يقع الثاني
 في القرآن لأنه في الآيات انما يكون من باب الغلط فرعم ابن هشام ان هذا وهم غير صحيح (يخططان)
 عطف على جملة لم يجتهد أو يصاب أو يصب من أحدهما في الآخر واحتمال انه صب من الطاهر
 فهو باق على طاهرته ليس أولى من ضده فلم ينظر اليه على ان المدار على ان لا يكون معه ظهور يقين
 وبذلك الصب لا يبقى معه ظهور يقين فلا اشكال أصلا وهذا أعني جعلهم من التلف سبب شي من
 أحدهما في الآخر بتأيد قول القمولى كالأقوى يشترط لحواز الاجتهاد ان لا يقع من أحد المشتهين شي
 في الآخر لتجسس هذا يقين فزال التعدد المشروط كما يأتي انتهى نعم تعليقه غير صحيح وانما الخ تعليقه
 بما ذكره فان قلت يشكل عليه ما في زوائد الروضة وجرى عليه القمولى أيضا انه لو اعترف من دين
 فيهما ماء قليل أو مانع في انا فمأى فيه فارة اجتهاد وان اختلفت المعرفة معهما حينئذ اما بحسان ان كانت
 في الاول أو الثاني ان كانت فيه فهو تجسس بقينا فزال التعدد المشروط قلت يفرق بان الاجتهاد هنا لحل
 التناول ولو في الماء من القليتين فكفي فيه لضعفه بعدم توقفه على النية التعدد ضرورة ليتناول الاول أو يتركه
 ثم رأيت الفتى استشكل الاجتهاد في مسألة الروضة بان الثاني متيقن النجاسة وشرط الاجتهاد
 ان لا يتيقن نجاسة أحدهما بعينه ثم اجاب عنه بقوله ولعل ذلك اذا جهل الثاني بعد ذلك أي حينئذ
 يجتهد ليظهر له الثاني من الاول ورأيتني في شرح العباب بسطت الكلام في ذلك فراجعه فانه مهم ومنه
 الجواب عن الاشكال المستلزم لتفاض القمولى بان الاجتهاد هنا انما هو لبيان محل الفارة وكل من الاناءين
 يحتمل انه محلها فالجهد فيه باق على تعدده بخلافه ثم وسه بالخلط على نية أنواع التلف فلا اعتراض
 عليه (ثم تبين) بعد نحو الخلط فلا يصح قبله هنا وفيما اذا تجتهد في أحدهما واختلف اجتهاده أو غير ذلك
 كان تجتهد الا على ولم يجد من يقلده أو ووجهه وتجبرا واختلف عليه انسان ولا مرجح لان معه ماء طاهرا
 يتيقن له قدرة على اعدائه وبه فارق التيمم بحضرة ماء منعه منه نحو سبع (أو) اشبهه عليه ماء (وماء ورد)
 لا ينقطع عن ريحه (توضأ) وجوبان لم يجتهد غيرهما وجوازا وان وجدته خلا فالن منع حينئذ (بكل) منهما
 (مرة) وان زادت قيمة ماء الورد الذي يملكه على من مثل ماء الطهارة لان النظر لذلك انما هو عند
 التحصيل لا الحصول مع ضعف ماليته بالاشتباها المانع لا يراى عقد البيع عليه ولا يجتهد فيهما لما مر انه
 لا اصل لغير الماء في التطهير قيل ويلزمه وضع بعض كل في كف ثم يغسل بكفيه معا وجهه من غير خلط
 لتأتي له الجزم بالنية حينئذ لتقارنتها الغسل جزء من وجهه بالماء يقينا انتهى وهو وجهه بمعنى وظاهر
 كلامهم انه مندوب لا واجب للشفقة وفيما اذا اشبهه ظهوره بمسح على اليد فبكل منهما كما يصرح به
 كلام المجموع لعدم جزمه بالنية مع قدرته على الاجتهاد الا ان فعل تلك الكيفية كما حرره بما فيه
 في شرح الارشاد الصغير (وقيل له الاجتهاد) فهما كالماءين ويرده ما تقرر من الفرق نعم له الاجتهاد
 للشرب ليشرط ما ينظره الماء وماء الورد وان لم يتوقف أصل شربه على اجتهاد ثم اذا ظهر له بالاجتهاد الماء
 جاز له التطهير به على قائله الماوردى لانه يخفى في الشيء بما لا يعتد فيه مقصودا ونظيره منع الاجتهاد

(قوله) ومن توضأ بكل مرة ويعذر
 في عدم الجزم بالنية وان أمكنه
 الجزم به ان يأخذ غرفة من كل
 منهما الخ فظاهر كلامهم ان ذلك
 جائز عند قدرته على ظهور يقين
 وان كان مقتضى العلة كما قال
 في المجموع الاقتناع كذا في الغنى
 ونحوه في النهاية وهو مشكل بما
 سبأني في كلام الشارع فيما اذا
 اشبهه ظهوره بمسح من عدم
 حواز التطهير بكل منهما الخ فانه هنا
 قادر على التطهير بهين وشم انما
 يفيد الاجتهاد تحصيل ظهور
 بالظن ومع ذلك لم يعسر والله ثم هذه
 الكيفية لعدم الجزم بالنية مع
 قدرته على الاجتهاد فتأمل

للوطنى ابتداء وجوازه بعد الاجتهاد للعلماء (واذا استعمل ما ظنه) الظاهر من المانع بالاجتهاد أى كنه
 أو بعضه (اراق) ندبا (الآخر) ان لم يتحجه وقيد بالاستعمال بفرض انه لم يرد استعماله لانه لا يتحقق
 الاعراض عن الآخر الا به غالبا فلا ينافى ان المعتمد بالاراقة قبله لئلا يعاط وبتشوش ظنه (فان تركه)
 بالاراقة فان لم يبق من الاول بقية لم يتجز الاجتهاد لانت شرطه على الاصح عند المصنف ان يكون في مقتضى
 حقيقته فلا يجوز في كمين لم يرد مثلا مادام متصلين به وزعم انه اذا تلف أحدهما ينبغي استعمال السابق
 بالاجتهاد كما شكك في نجاسته نظرا للاصل من ردود بان باب الاجتهاد ترك فيه الاصل بالمشك أى أصل
 الطهارة وأصل عدم وقوع التجسس في كل اناة بخصوصه كتركه بالاصل في طهارة رويت بتول في ماء كثير
 ثم روى عقب البول متغيرا عملا بالظاهر لقوته باستناده لعين مع ضعف احتمال خلافه وان بقي من الاول
 بقية وان قلت لو حوب استعمال الناقص لزمه عند ارادة الوضوء إعادة الاجتهاد فان وافق الاول فواضع
 (و) ان (تعريفه) فيه (لم يجعل بالثاني) من ظنه (على النص) لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد
 ان غسل جميع ما صابه الاول أو يصلح يقين النجاسة ان لم يغسله والتزام المخرج الاول قياسا على
 القبلة بعد لانت أحدهما من الفسادين لا يأتى في العمل بالثاني فيها لاحتمال الجهة الثانية للصواب
 كالأولى فلم يلزم عليه نقض اجتهاد أصلا وأحدا البقيني مما ذكره لو غسل بين الاجتهادين جميع
 ما صابه بماء غيرهما عمل بالثاني اذ لا يلزم عليه ما ذكره وحينئذ هو نظير مسألة القبلة وطاهر كلاهما
 الاعراض عن الظن الثاني وما ترتب عليه وحينئذ فلو تغير اجتهاده ووضوءه الاول باق صلى به ولا ينظر
 لظنه نجاسة أعضائه لأن ما علمت من الغاء هذا الظن لما يلزم عليه من الفساد المذكور (بل تسميم)
 بعد نحو الخلل لقبله كالمس (بالاعادة) حيث لم يلق وجوده في محل التيمم (في الاصح) لانه ليس معه
 طاهر يقين ولا نظر الى إن مع طاهر بالظن لانه لا عبرة بهذا الظن لما يلزم عليه من الفساد كما يقرر
 * (تيسه) * ما قررت به المتن من فرض قوله وتعريفه فيما اذا بقي من الاول بقية انما هو وليا على
 طريقته انه لا يجوز الاجتهاد الا في متعدد ومن التمسيد بنحو الخلل انما هو ليصح قوله بالاعادة لما علم
 من قوله بل يخلطان ثم تيمم ان شرط صحة التيمم تلغهما أو تلف أحدهما واما الشرط ان لا يغلب وجود
 الماء فمعلوم من كلامه في التيمم فعلم انه لا اعتراض عليه بوجهه وانه يصح تخريج كلامه على طريقته الراقية
 أيضا من جواز الاجتهاد مع عدم التعدد وانه لا يحتاج إليها في عدم الاعادة الى تمسيد بنحو الخلل لانه
 ليس معه الا اناة واحدة فلا ظهور معه يقين هذا كله مع قطع النظر عن قوله في الاصح مع النظر اليه يتعين
 تخريج على رأى الراقية فقط لانه لا يظهر مقابل الاصح مع نحو الخلل المشروط على رأى المصنف بل
 مع وجود واحد فقط لانه طاهر بالظن وزعم بعضهم تخالفهما في الاعادة فهي على طريقته الراقية لا تخب
 وعلى طريقته المصنف تخب لان دعوه طهورا يقين غفلة عن وجوب تمسيد ما أطلقه هنا مما قدمه من
 ان الخلل أى أو نحوه شرط لصحة التيمم وهذا الذى سلكته في تقرير عبارته من التفضل أولى مما وقع
 للمتكامين عليه من اطلاق بعضهم تخريج كلامه على الرأين وبعضهم حصروه على رأى الراقية وعلم
 مما مر في الماء والبول ان شرط الاجتهاد أيضا ان يسأيد باصل حل المطلوب فلا يتجه عند اشتناة حل
 خمرة أولين انان بلين ما كقول أو مبد كاهية ومما سئد كره في موانع الشكح ان شرطه أيضا ان يكون
 للعلامة نية محال ومن لم يجتهد في صورة اختلاط الحرم الآتية ثم ومما قدمته في المختار انه بشرط
 العمل به ظهور العلامة فلا يجوز له الاقدام على أحدهما بمجرد الحدس والخمين كالمس وانما كان هذا
 شرط العمل بخلاف ما قبله لان تلك اذا وجدت اجتهد ثم ان ظهر له شئ محتمل به والافساد عليه طاهر
 الروضة تبعاً للغزالي من ان الاخير شرط للاجتهاد أيضا غير مراد وعن بعض الأصحاب اشترط كونهما

(قوله) * (تيسه) * الخ قرر في النهاية
 أيضا عبارة المتن بنحو ذلك ثم قال
 كالتارح فيما سئدنى وهذا الذى
 سلكته الخ (قوله) مع نحو الخلل قد
 يقال من صور الخلل ان يصب من
 المظنون طهارته ثانيا في الآخر
 أو عكسه فيبقى معه طاهر بالظن
 كالوجه على طريقته الراقية فيكون
 لا كلام محتمل على طريقته المصنف
 في الجملة والله أعلم (قوله) وبعضهم
 حصروه الخ هذا هو الذى استقر
 عليه كلامه رحمه الله تعالى حيث
 قال انما وقع النظر اليه يتعين تخريجه
 الخ في اوجه الاولوية مع العينية
 والله اعلم

لو اُحد والا تطهر كل بانائه كفى ان كان ذا غرابا فهى طالق وعكسه الآخر ولم يعلم فان زوجة كل تحل له
ورد بان الوطء يستدعى ملك الواطئ للحلل والوضوء يصح مع غضوب وأوضع منه انه لا مجال للاجتهاد
فى الابضاع فابقنا كلا على أصل الحل اذ لا يثبت ثم تتأثر بالشك وهناله مجال من حيث انه يصح من كل
النظر فى الطاهر منهما فوجب لتأثر النسبة بالشك فى حق كل منهما (ولو أخبر بتنجسه) أى الماء وهو
مثال أو استعماله ولو على الإهسام أو بطهارته على التعيين قبل استعمال ذلك أو بعده وفارق الإهسام
ثم التعيين هنا بان التحبس على الإهسام يوجب اجتنابهما والظاهرة على الإهسام لا تجوز استعمال واحد
منهما وان استعملوا فى إفادة الإهسام فى كل جواز الاجتهاد فمما (يقول الرواية) وهو المكلف العدل
ولو امرأه وقتناعن نفسه أو عدل آخر فلا يصح فى اختيار كافر وفاسق ومميز الا ان بلغوا عدد التواتر وأخبر
كل عن فعله فيقبل قوله عما أمر بتطهيره طهرته لا تطهر (وبين السبب) فى نجسه أو استعماله
أو طهره كونه هذا الكلب فى هذا الوقت كذا ولم يعارضه مثله ككان فى ذلك الوقت يحل كذا والا كان
استنوا بقية أو كثرة أو كان أحدهما أو تقي والأخر أكثر سقطا وبقي أصل طهارته (أو كان فقها) أى
عارفا بحكم الظاهرة والنجاسة أو الاستعمال والطلاق الفقيه على نحو هذا شائع عن فائظ ماباى فى نحو
الوقف والوصية وتخصيصه بالمجتهد اصطلاح خاص (موافقا) لاعتقاد الخبر فى ذلك أو عارفا به وان لم
يعتقده فيما يظهر لان الظاهر انه انما يخبر باعتقاده لا باعتقاد نفسه لعلمه بانه لا يقبله فالتعريف بالموافق
للغالب فان قلت يحتمل انه يخبره باعتقاده نفسه ليخرج من الخلاف قلت هذا الاحتمال بعيد من يعرف
المدعيين فلا يعول عليه على انه غير مطرد (اعتمده) وجوبا وان لم يبين بخلاف عاى ومخالف لم يبيننا شيئا
لاستفاء الثقة بقولهما وانما قبلت الشهادة على الرد مع الاطلاق على ما أتى تعليقا على المرتبة لا يمكن
ان يبرهن عن نفسه ووجب التفصيل فى الشهادة بالجرح ولو من الفقيه الموافق على ما يسه لان الحكم
يلزمه الاحتياط ومنه ان لا يعول على اجمال غيره مطلقا على ما يأتى وأخر الشهادات (ويجوز استعمال
كل اناطاهر) من حيث كونه طاهرا وان حرم من جهة اخرى كجلد آدمى غير حرم ومزبد
وكغضوب بخلاف النجس فيجزم الا فى ماء كثير أو جاف والائناء جاف نعم يكره وطاهر ان المراد بالنجس
هنا ما يعى المنجس ولا ينافى الحرمة هنا ما يأتى من كراهة البول فى الماء القليل لانه لا تضعف نجاسة ثم أصلا
والكلام هنا فى استعمال متضمن للتضعف بالنجاسة فى بدن وكذا التوب بناء على حرمة التضعف من فيه
وهو ما صححه المصنف فى بعض كتبه ويؤيد ذلك تهرجهم بجلى استعمال النجس فى نحو عجن طين
(الا) منقطع ان نظرا الى التأويل السابق (ذهبا وفضة) أى اناء ولو بايا ومرود او خللا كاه أو بعضه
من أحدهما أو منهما (فيجزم) استعماله فى اكل أو غيره وان لم يؤلف كأن كبه على رأسه واستعمل
اسفله فيما يصلح له كإتمه اطلاقهم ولو على امرأه. كملت به طملا لغير حاجة الجلاء للهسى عن ذلك مع
التوعد عليه بما قد يؤخذ منه ان ذلك كبيرة وتجويزهم الاستجماع بالنقد محله فى قطعة لم تهب الأها
حينئذ لا تعد اناء ولم تطبع لانه لا احترام لها واتخاذ الرأس من النقد للائناء محله أيضا ان لم يسم اناء بان
كان صفيحة لا تصلح عرفا لشي مما تصلح له الآسية ومع ذلك يحرم نحو وضع شيء عليه للاكل منه مثلا كما هو
ظاهر لانه استعمال له فهو اناء بالنسبة اليه وان لم يسم اناء على الاطلاق نظير الخلال والمرود والعلبة العين
بشرط ظهور الخيلاء أى التفاح والتعاظم ومن ثم قالوا لو صدق اناء الذهب أى بحيث يسترا الصدا جميع
ظاهرة وباطنه حل استعماله لفوات الخيلاء وبه يعلم ان تعشمة الذهب الساترة لجمعية كالصدا بل أولى
وان لم يحصل منها شئ خلا فالجمع وظاهر ان المدار على الاستعمال العربى أخذنا من قولهم يحرم الإحتواء
على حجرة النقد وشمر رائحتها من قرب بحيث يعد متطيا بها الا من بعد ويحرم تجسير نحو البيت بها انتهى

(قوله) أو الاستعمال الاول
أو الطهورية والاستعمال (قوله)
فى نحو الوقت لوقال فى نحو الجماعة
والجنائز ليس كان النسب
قتاتل (قوله) منقطع لان المستنى
منه الا اناء الطاهر من حيث كونه
طاهرا والمستنى الذهب والفضة
من حيث ذاتهما لا من حيث
كونهما طاهرين والله اعلم (قوله)
أو بعضه يحتمل أن يكون على تفصيل
الضيقه وان يبنى على الطلاقة لانه
أحسن منه والله اعلم (قوله) واتخاذ
الى قوله كاهو طاهر فى النهاية
بالمعنى

فلا تحرم الملائقة بالضم أو غيره من المطر النازل من ميزاب الكعبة وإن مسه القم على نزع فيه لانه لا يعد استعماله عرفا وليس من الآتية سلسلة الاناء وحلقته ولا عطاء الكوز أى وهو غير رأسه السابق صورة وصفيحة فيها يوت للسكبان ومحملة حيث لم يكن شئ من ذلك على هيئة اناء والا حتى الاثنان حرم ومن الخيل المبيحة لاستعماله صب ما فيه ولو في نحو بلا استعماله بها ثم يستعمله منها نعم هي لا تمنع حرمة الوضع في الاناء ولا حرمة اتخاذه فتقطن له * تسمية * صرحوا في نحو كيس الدراهم الحرير يتخله وعلوه بأنه منفضل عن البدن غير مستعمل فيما يتعلق به فيجوز أن يقال نظير هذا هنا يؤيده تعليلهم حل نحو عطاء الكوز بأنه منفضل عن الاناء لا يستعمل ويحتل الفرق بان ما هنا أغلظ ولعله الاقرب ومحل تعليلهم المذكور حيث لم يكن على هيئة اناء كما علم مما تقرر * تسمية آخر * محل النظر لكونه يسمى اناء بالنسبة للفضة اما الذهب فيحرم منه نحو سلسلة مطلقا نظير ما يأتي في الضبة لعلظه (وكذا) يحرم (اتخاذه) أى اقتناؤه خلافا لمن وهم فيه (في الاصح) لانه يحرم لاستعماله غالبا كآلة الله وقال الزركشي كالشبابية ومزماراة الزعارة وككاتب لم يحتج له أى خلافا وقد ورد احدى الفواشق الخمس وصور نقشت على غيرهم من وسقف مموه بقصد يتحصل منه شئ انتهى وما ذكره في القرد غير صحيح لتصریحهم بنجسه بيعة والانتفاع به وما أدى الى معصية له حكمها وانما جاز اتخاذه نحو ثياب الحرير بالنسبة للرجل على خلاف ما اقول به ابن عبد السلام الذى استوجهه بعضهم لان للنفس ميلا ذاتها لذلك أكثر وكان اتخاذه مظنة استعماله بخلاف غيره (ويجوز) الاناء (المموه) أى المظلم من أحدهما بنحو نخماس مع المظلم كما مر أو من غيرهما باحدهما أى استعماله حيث لم يتحصل بقيامنه شئ وعسارة الانوار مقبول ولو اختلف قول الزركشي يظهر في الوزن بالنار * تسمية * ذكر بعض الخبراء المرجوع اليه في ذلك ان لهم ماء يسمى بالحاذوانه يخرج الطلاء ويحصله وان قل بخلاف النار من غير ماء فان القليل لا يقاومها فيحصل بخلاف الكبير والظاهر ان مراد الأئمة هذان الاول ليدرت كالعارفين به نعم زعم بعضهم ان ما خلط بالرتيق لا يتحصل منه شئ بها وان كثرو بتسليمه فيظهر اعتبار تجرده عن الرتيق وانها حينئذ هل يتحصل منه شئ أو لا (في الاصح) لا تتقاء العين حينئذ فان حصل حرم لوجودها والكلام في استدامته كما فهمه قوله المموه أم يفعل التوى به فحرام في نحو وسقف وناوع وغيرهما مطلقا خلافا لمن فرق لانه اضاعة مال بلا فائدة فلا اجرة لصانعه كالاناء ولا ارش على مزيله أو ككاسره والكعبة وغيرها سواء في ذلك نعم بحث حله في آله الحرب تمسك بان كلامهم يشبهه ويوجه بعد تسليمه بأنه الحاجة كما يأتي * تسمية * يؤخذ من اطبا فهمه هنا على نبي الاجرة شد وذوق الماوردى والرويان بجل ما يؤخذ لصنعة محرمة كالتنجيم لانه عن طيب نفس ويرد ما لايه ان كسب الزانية كذلك والخبر العجيج ان كسب الكاهن خيبت وان بدل المال في مقابلة ذلك سفه فأكاه من اكل أموال الناس بالباطل ومن ثم شنع الأئمة في الرد عليهم وليس من التوى لصق قطع نقد في جوانب الاناء المعبر عنه في الزكاة بالتخية لا مكان فصلها من غير نقص بل هي اشبه شئ بالضبة لزينة فبأنى فيما تفصيلها فيما يظهر ثم رأيت بعضهم عرف الضبة في عرف الفقهاء بانها ما يلصق بالاناء وان لم ينكسر وكانه أخذ من جعلهم سمر الدراهم في الاناء كالضبة وهو صريح فيما ذكرته وهذا يعرف ان تخلية آله الحرب جائزة وان كثرت كالضبة للحاجة وان تعددت وان اطلاقهم تحريم تخلية غيرها يتعين حمله على قطع يحصل من مجموعها قدر ضبة كبيرة لزينة فمما قبله (و) يجوز الاناء (النفيس) في ذاته (كياقوت) ومرجان وعقيق وبلور أى استعماله (في الاظهر) كالمخند من نحو مسك وغيره لانه لا يعرفه الا الخواص فلا تنكسره قلوب الفقراء بخلاف النقد ومحل الخلاف في غير فص الحاتم فيجوز منه جزا وكل ما في تحريمه خلاف

(قوله) وان مسه القم على نزع فيه قد يقال يؤيد المنازع في ذلك ما مر آتيا مستعمل رأس الاناء بنحو وضع شئ قد ذكر وتذكر (قوله) لا تتقاء العين على التسم الثانی وعلو الاول عدم ظهور الخيلاء (قوله) وليس من التوى به الى قوله فمما قبله موجود في النهاية بالمعنى (قوله) كان له حكم مال الزينة أى فيفضل فيه بين الصغير والكبير هنا ولو حمل قوله لو كان بعضها الزينة وبعضها الحاجة حرم على ما اذا كان بعض الزينة كبيرا يقينا سواء للاجهام والتعيين بخلاف ما اذا كان صغيرا أو متكررا فيه سواء للاجهام والتعيين فيهما أيضا لكان أوجه والله أعلم

قوى كما ينبغي كراهته (وما) أى والائاء الذى (ضرب بذهب أوفضة ضمة كبيرة) عرفا. (لزينة)
ولو فى بعضها بأن يكون بعضها الزينة وبعضها الحاجة كما فى أصله المقتضى انه لا فرق فيما للزينة بين صغيرة
وكبيرة وكان وجهه انه لما انهم لم يميزوا بالحاجة غلب وصار المجموع كأنه للزينة وعليه فلو تميزا الزينة
على الحاجة كان له حكم ما للزينة وهو محرم (حرم) هو يعنى استعماله للزينة مع الكبر أى المحقق فما شك
فى كبره الاصل اباحتها (أو صغيرة بقدر الحاجة) وهى هنا عرض الاصلاح لا العجز عن غيره لانه
يبيع أصل الائاء (فلا) يحرم بل ولا يكبره للحاجة مع الصغر (أو صغيرة لزينة أو كبيرة طاحمة جاز) مع
الكرهات فمما (فى الاصح) لوجود الصغر الواقع فى محل المسامحة وللحاجة وضمة نصبت نصب كصبا
المصدر بفعله توسعا لانها اسم عين وعليه فباء بذهب يعنى من وهو حال من ضمة النكرة شوغوه تقدمه
عاما أو بزج الخافض وهو مع شذوذه موهم نعم الوجه ان الضمة الموقوفة بقدر يحصل كالمحضة منه
(وضمة موضع الاستعمال) بنحو شرب أو اكل (كغيره) مما ذكر فى الحل والحرمه (فى الاصح) ولا أثر
لبسائرها بالاستعمال مع وجود المسوغ ولو تعددت ضبات صغيرة لزينة فمضى كلامهم حلها وتعين
حلها على ما اذا لم يحصل من مجموعها قدر ضمة كبيرة والافين يعنى تحريمها ما فهمنا من الخلاء وبه فارق
ما يأتى فيما لو تعدد الدم المعفو عنه ولو اجتمع لكثير على أحد الوجهين فيه وحاصله ان أصل المثقة المقتضية
للعفو موجود به ييطان النظر لتقدير الكثرة بفرض الاجتماع وهنا المقتضى للحرمة الخلاء وهو موجود
مع التفرق الذى هو فى قوة الاجتماع فان قلت الذى اعتمدته فى شرح العباب انه لا تحل الزيادة على
طرازين أو رعتين لزينة فهلا كان ما هنا كذلك يجامع ان الكل للزينة وان الاصل فى الغضة والحريز
التحرىم بل الغضة أعظم فكان ما هنا أولى فاذا امتنع الزائد على اثنين ثم فهنا أولى قلت بفرق بان صغر
ضمة الزينة وكبرها احاطوه على محض العرف وهو عند التعدد مضطرب فنظروا الى ان ذلك التعدد هل
يدساوى الكثرة فيجزم أو لا فيحل واما ثم فورد تقديره باربع اصابع وكان قضيتها انه لا يجوز أكثر
من رعة لكن وجدنا الطراز يحل مع تعدده فالجفتنا به الترتيب فالحاصل ان هناك أصلا واردا
فأكثرنا ولا كذلك هنا فاعتبرنا قياس التعدد المضطرب فيه العرف على الكثرة للزينة لانه
لا اضطراب فيها (قلت المذهب تحريم) ائاء (ضمة الذهب مطلقا) لان الخلاء فيه اشد كضمة الغضة
اذا عمت الائاء ومنه ما اعتدى فى مرآة العيون كحوظها ورواخذ من العلة انه لو فقد غير ائام ما تعين
الغضة وهو محتمل (والله أعلم) والاصل فى الضمة ان قد حصى الله عليه وسلم الذى كان يشرب فيه سلسله
انس رضى الله عنه بغضة لا تصدعه أى شعبه يحيط فضة لا زسما فقه وهو وان احتمل ان ذلك فعل بعد وفاته
صلى الله عليه وسلم خوفا عليه دلالة باقية لان اقدم انس وغيره عليه مع ما عثمهم فى البعد عن تغيير
شئ من آثاره دون بائهم عاوا منه الاذن فى ذلك ونهى عائشة عن المضيب بفرص صمته محتمل وأصلها
ما يصلح به تحلل الائاء ثم اطلقت على ما هو لازمة توسعا

* (باب أسباب الحديث) *

المراد عند الاطلاق غالبها وهو الاصغر ومر له معيان ويطلق أيضا على الاسباب الآتية فان أريد أحد
الاولين فالإضافة بمعنى اللام أو الثالث فهى بيانة وعبرنا الاسباب ليسل عما ورد على التعبير
بالتواضع من اقتضائه انها تبطل الظاهر الماضى وليس كذلك وانما يتسمى بها ولا يضر تعبيرة بالنقض
فى قوله فخرج المعتاد نقض لانه قد بان المراد به وبالوجبات من اقتضائه انها توجهه وحدها وليس كذلك
بل هو هوى مع ارادة فعل نحو الصلاة ولتقدم السبب طبعها المناسب له تقدمه وضعها كان تقديمها هنا على
الوضوء اظهر من عكسه الذى فى الروضة وان وجهه بانها اوله محتمل أى له حكم الحديث احتاج ان يعرف

(قوله) لا العجز عن غيرها أو ان
ان العجز عن غيرها أى التمكن
ببجها هل هو على الطلاقة أو مقيد
بما اذا اضطرت اليه بحيث لا تثنى
الوصول الى المستعمل الا استعمالها
محل تأمل (قوله) موهم ان يصير
التقدير وما ضرب نصبه ككثرة
بذهب أو مقلنة بذهب الخ
فيعتضى ان الضمة الكبيرة الموقوفة
بذهب أوفضة تحرم مطلقا وليس
كذلك (قوله) كالمحضة منه أى
ويفضل فيها بين الكبيرة للزينة
وغيرها هذا ولو قيل نظر حينئذ
للمحصل هل يلزم مقدار كبيرة
فحرم أو لا فلا يمكن بعد اقتضائه
(قوله) ويفرض صمته محتمل أى
قابل للحمل والتأويل فيحمل على
الكبيرة لزينة والله أعلم
* (باب أسباب الحديث) *
(قوله) وان الخ يحتمل والله أعلم
ثم رأيت المحشى اشارت لك (قوله)
ولتقدم السبب الخ لا يتأقده ان
المذكورات أسباب الحديث
لا للوضوء لان الحديث جزء سببه
فهو سبب بعد الوضوء على انه
لا يسد فى أن يكون سبب الحديث
جزء سبب الوضوء فتأمل والله أعلم
(قوله) أى له حكم الحديث لم يظهر
الضرورة الداعية الى اخلها
من حقيقته وظاهره والله أعلم

أولا الوضوء ثم ناقضه ولذا المالم يولد خبنا انفقوا على تقديمه موجب الغسل عليه (هي أربعة) لا غير
والحصر فيها تعبدى وان كان كل منها معقول المعنى فمن ثم لم يقس عليها نفع آخر وان قيس على جزئياتها
ولم يقض ما عداها لانه لم يثبت فيه شئ كما كل لحم خرو على ما قالوه ونوزعوا ان فيه حديثين صحيحين
ليس عنهما جواب شاف واجب بنا انما جمعنا على عدم العمل به لان العائل بنقضه يتخذه بغير تخمه
وسنامه ويردنا عما لا يسميان لحما كما بانى فى الايمان فاخذ بظاهر النص وخروج نحو في عدم ومن أمر
حسن أو فرج بجملة وقهقهة متصل وانقضاء مدة المسخ ويجاه لغسل الرجلين حكم من أحكامه لا لكونه
يسمى حدثا والبلوغ بالسنة والردة وانما انطلت التيمم لضعفه ونحو شفاء السلس لا يرد لان حدثه لم يرتفع
(أحد ها خروج شئ) ولو عودا أو رأس دودة وان عادت ولا يضر ادخاله وانما استعت الصلاة لجله
متصلا بتيمم اذا ما فى الباطن لا يتحكم بعبادته الا ان اتصل به شئ من الظاهر (من قبله) أى المتوضى
الحى الواضح ولو يرتفع من ذكره أو قبله وان تعددا نعم لما تحقق زباده أو احتلت حكم منقطع تحت
المعدة أو بللارآه عليه ولم يتحكم كونه من خارج خلافا لمن وهم فيه أو وصل نحو مذهب الما يجب غسله
فى الجنابة وان لم يخرج الى الظاهر أو خرجت رطوبة فرجها اذا كانت من وراء ما يجب غسله بقينا
والا فلا اما المشكل فلا بد من خروجه من فرجيه (أو دبره) كالم الخارج من الباسور وهو داخل
الدبر لا خارجه وكالباسور نفسه اذا كان ثابتا داخل الدبر فخرج أو زاد خارجه وكالمعدة المزجور
اذا خرجت فلو توضع حال خروجهما ثم ادخلها لم يتقض وان اتكأ عليها بقطنه حتى دخلت ولو انفصل على
تلك القطنه شئ منها لخروجه حال خروجهما وتحت بعضهم النقض بما خرج منها لا يتروجهما لانهما باطن
الدبر فان ردها بغير باطن كفه فان قلنا لا يضر بردها أى وهو الاصح كما بانى فحتمل وان قلنا بغير نقضت
ضعيف بل لا وجه له وذلك للنص على الغائط والبول والمذي والريح وقيس بها كل خارج (الالمنى) أى
من المتوضى وحده الخارج منها ولا فلا يقض به حتى يصح غسله وان لم يتوضأ اتفاقا على ما قيل ويسوى
بوضوءه له سنة الغسل لرفع الحدث وزعم ان التيمم حينئذ يصلى به فروضانظر البقاء وضوءه غلط لان
الجنابة وحدها توجب التيمم لكل فرض وذلك لانه اوجب أعظم الامر من بخصوص كونه متضا
فلا يوجب أدونه ما يعجم كونه خارجا وانما يقض الخيض والنفاس لان حكمهما ما غلط ولو خرج منه
منى غيره أو نفسه بعد استمدخاله نقض كضعفه من امر أعلى الأوجه لا اختلافها بمنى الرجل وزعم
ابن العماد النقض بخروج منها مطلقا لاختلافه ببله فرجها يردان ذلك الاختلاط غير محقق دائما
فساوت الرجل (ولو) نخلق منسد الفرجين بان لم يخرج منهما شئ نقض خارجه من أى محل كان
ولو القم أو أحدهما نقض المناسب له أولهما وصرح الماوردى بانه لا يثبت للاصلى أحكامه حينئذ وفيه
نظر لبقاء صورته سواء امكن انسداده بالحمام ام لا خلافا لشيخنا فنقض مسه ويجب الغسل والحد
بالإلحاح والإلاج فيه وغير ذلك ثم رأيت صاحب البيان صحح الاعتراض بحسه وعمله بانه يقع عليه اسم
الذكور وهو صريح فيما ذكرته فعلم انه لا يثبت للفتق حينئذ الا النقض خلافا لما قد بوهمه كلام الماوردى
المذكور أو غير منسده وانما طرأ له ان (السد مخرجه) المعتاد أى صار بحيث لا يخرج منه شئ (وانفتح)
مخرج (تحت معدته) وهى بفتح فكسر فى الافصح وفتح أو كسر فسكون وبكسر اوليه هئاسرته
وحقيقتهما مستقر الطعام من المنخسف تحت الصدر الى السرة (مخرج المعتاد) خروجه (نقض)
اذ لا بد للانسان من مخرج يخرج منه حديثه (وكذا نادركود) ومنه الدم وكذا الريح هنا وان كان
مطلقة معتادا (فى الاظهر) كالمعتاد (أو) انفتح (فوقها) أى المعدة أو فيها أو محاذيها (وهو) أى
الاصلى (منسد) انسد اطرافها (أو) انفتح (تحتها وهو منفتح فلا) يقض خارجه المعتاد والناذر

(قوله) والحصر فهم تعبدى الخ
القول بالحصر مع انها معقولة المعنى
لا يتناول عن شئ نعم لو ثبت عن
الشارع ما يؤذن بالحصر فيها ولم يعتل
لها معنى لسكان متخها وانى به فتأمل
فالاولى فى الاستناد الى الحصر
ما بانى من قوله لم يثبت الخ كاهو
صنيع كثيرين والله أعلم (قوله)
لا يسميان لحما قول وتسلم انهما
يسميانه فالخصيص ليس من كالعجل
به (قوله) لا لكونه يسمى حدثا هنا
محل تأمل فالاولى ما ذكره غيره
من الكلام فى موجب الوضوء
التمام (قوله) لان حدثه لم يرتفع فيه
نظر بالنظر لتكوينه رحمة الله تعالى
فى الحدث الواقع فى الترجمة بان
يكون بمعنى المنع وهو يرتفع بطهره
ويعود بشقائه كبقية الاسباب
والله أعلم (قوله) خلافا لشيخنا
اقول يحتمل أن يكون مراد شيخ
الاسلام ما يكون مع ذهاب الصورة
بالكيفية فيجامع كلام الشارح
ويحتمل أن يبقى على عمومته وهو
الأقرب ومجرد بقاء الصورة لا نظر
الله والالتقاض كل من قبلى الخشنى
لانه اما اصلى أو بصورته والله أعلم
(قوله) وكذا الريح الخ هذا ما نقله
فى أصل الروضة ثم استدرك عليه
فى زيادتها فقال والمذهب ان
الريح من المعتاد وقال الأزرعى انه
الصواب

(في الظاهر) لانه من فوقها وفيها ومحاذها بالقياس شبهة ومن تحتها عنه غنى وحيث تقص المنفتح لم يثبت له
من أحكام الاصل غير ذلك وفي المجموع لو نام ممكنا من الارض أي مثلا لم يتنقض وضوءه * تنبيه *
ظاهر المتن هنا مشكل لانه جعل استداد الاصل في قسمين فصل بين استداده وانفتاحه وقد يجاب
بان قوله اوفوقها معطوف على تحت لا يقيد ما قبله ونحو ذلك قد يقع في كلامهم (الثاني زوال العقل) أي
التميز بخنون أو عشاء أو نحو سكر ولو تمكنا مقعدة اجماعا أو نوم للخبر الصحيح فن نام فليتوضأ وقد يثبت
تلاصها للعلاء في تعريف العقل وتوابعه في شرح العباب وهو أفضل من العلم لانه متبعه واسه ولان
العلم يعبرى منه بجري النور من الشمس والرؤية من العين ومن عكس اراد من حيث استلزامه له وانه
تعالى يوصف به لا بالعقل (الا) متصل كما عرف من تفسير العقل بمجاد كرك (نوم) قاعد (تمكنا مقعدة)
أي اليه من مقرة ولولادة سائر قوا استند للوزال عنه سقط أو احتجب وليس بين بعض مقعدة ومقرة
تخاف للامن من خروج شئ حينئذ وعليه حملنا خبر مسلم ان العجاجة رضيت الله عنهم فكانوا ينامون
ثم يصلون ولا يتوضؤون وفي رواية لاني داود بن سميون حتى يتحقق رؤسهم الارض ويؤخذ من قولهم
للامن الى آخره انه لو أخبرنا عما غير يمكن معصوم كالخضرب ساء على الاصح انه بيانه لم يخرج منه شئ
لم يتنقض وضوءه واعتمده بعضهم وقد تنازع قاعدة ان ما يبط المظنة لا فرق بين وجوده وعدمه كالشقة
في السفر وعلى هذا يتجه عد المتن الزوال نفسه في غير النائم الممكن سببا للحدث واما على الاول فوجه عد
انه سبب لخروج شئ من الدبر غائبا فكانه قال الاول الخروج نفسه والثاني سببه وخروج بالقاعد الممكن
غيره كالنائم على فقاه وان استتغر وألصق مقعدة بمقرة وبالنوم النعاس واول نشأة السكر لبقاء نوح
من التميز معهما اذ من علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه ولا يتنقض وضوءه شاك
هل نام أو عيس أو هل كان ممكنا ولا أو هل زالت آليته قبل البقطة أو بعد ها وتيقن الروايع عدم تذكر
نوم لأثره بخلافه مع الشك فيه لانها من جهة لا يحدث فيه ولا وضوء فبنا كسائر الانبياء صلى الله عليهم
وسلم بالنوم لبقاء بقية قلوبهم فتدرك الخارج وعدم ادراكه لطلوع الشمس في قصة الوادي لان رؤيتها
من وطائف البصر أو صرف القلب عنه للتشريع المستفاد منه في هذه القصة من الاحكام ما لا يحصى
كثرة (الثالث التقاء شرتي الرجل) أي الذكرا الواضع المشتمى طبعيا بقنات النوات الطباع السلمية
ولوصينا ونسوحا (والمرأة) أي الاثني الواضحة المشتمة طبعيا بقنات الذوى الطباع السلمية وان كان
أحدهما منكرا أو ميتا لكن لا يتنقض وضوءه الميت قال بعضهم أو جنبا وانما يتجه ان جوزنا نساكحهم
وذلك لقوله تعالى اولامستم النساء أي لمستم كقريته في السبع وبه يندفع تعبيره بجماعتهم على انه
خلاف الظاهر وخبر كان صلى الله عليه وسلم يقبل بعض أزواجه ثم يصل ولا يتوضأ ضعيف من طريقه
الوارد منهما وعمره رجل عائشة وهو يصل يتحمل انه بخائل ووقائع الاحوال الفعلية يسقطها ذلك
والمس الحس باليد وتنقض لانه مظنة الالئ اذا المختزل للشهوة التي لا تلبق بحال المتطهر وقيس به المس
بغيرها ولو زادا اسهل شهوة غير شهوة واختص المس الآتي بطن الكف لان المظنة ثم مختصرة فيه
والبشرة ظاهر الجلد وألحق بها نحو لحم الاسنان واللسان وهو متجه خلافا لابن عجيل أي لا باطن
العين فيما يظهر لانه ليس مظنة للذة المس بخلاف ما ذكرناه مظنة لذلك الاترى ان نحو لسان الخلية
يلتذم بمسه ولمسه كاصح عنه صلى الله عليه وسلم في لسان عائشة رضي الله عنها ولا كذلك باطن العين وبه
يرد قول جمع بقضه توها ان لذة نظره تستلزم لذته ولمسه وليس كذلك بدليل السن والشعر والفرق بينهما
بما يطرأ أو يزول لا يجدي لانهم لم يلاحظوا في عدم تقصهما الا انه يلتذم بنظرهما دون مسهما وهذا موجود
في باطن العين * فائدة مهمة * لا يكتب بالخيال في الفرق قاله الامام وعقبه بما بين ان المراد به ما يتقدح

(قوله) وهو افضل من العلم
ان اريد بالافضل الاستسراف فهو محتمل
أولا ككثر ثوبا يتجمل تأمل ان
اريد بالعقل الغربية ادلاصنع له فيها
(قوله) وقد تنازعه الخ مما يؤيد
الاول ويضعف المنازعة فيه
تعليلهم لاستثناء نوم الانبياء
صلوات الله وسلامه عليهم ببقية
قلوبهم فتدرك الخارج فقاتل
(قوله) لا باطن العين جرم صاحب
المغني والنهاية بالنقض عين باطن
العين وقال ابن زياد في الفتاوى
والاقرب الى كلام الاصحاب
النقض ورأيت بخط العلامة أبي
بكر الراد منسوبا الى الجيلوني
انتهى

(قوله) **تكمّل عظم ظهره** نقل
 ابن زياد في الفتاوى عن شيخه
 المزجد صاحب العباب انه افتى
 بتقص العظم الموضع ثم قال والحاقه
 بالنس اقرب الى كلامهم والمعنى
 يساعده ولهذا افتى شيخنا شيخ
 المذهب والاسلام الشهاب
 الطنداوى بعدم التقص مع
 الملاعة على فتاوى شيخنا المزجد
 على ان في فتاوى شيخنا المزجد
 اتقيا لامن اللبس الى اللبس يعرف
 ذلك بتامل كلامه (قوله) لانه
 مع ذلك في حكم المنفصل مثل تامل
 لانهم اذا الحقوا الوسخ المتجمد
 الذى بعد فصله بالاصل فلان
 يلحقوا ما ذكره بالاولى فتامل (قوله)
 ان قرب الاحتمال أى احتمال
 الحسونة والله أعلم (قوله) * تنبيه *
 ظاهر كلامهم اعلم ان الظاهر
 الجارى على التواعد الفقهيّة
 انتقاض وضوء عن اخباره خرج
 منه صوت لان خبر العدل مجهول به
 في اكثر ابواب الفقه وقد صرح
 الاصحاب رضى الله عنهم بتجانبه
 التام اذا اولى فقيه وهو لا يعلم ذلك
 غالب الا بالاخبار به وفي فتاوى ابن
 الصلاح ما هو كالصريح فيما ذكر
 لكن في فتاوى العلامة جمال الدين
 القمى لو اخبرته المسوسة وكانت
 ثقة انه لیس بشرتم الا يلزمه قبول
 خبرها لانه لا يفيد الا الظن وهو
 لا يرفع اليقين انتهى قلت ولا يتخلو
 من نظر لانه ظن استند الى اخبار
 عدل مجهول به فقام ذلك مقام العلم
 كما لا يخفى فالذى قيل اليه في الفتوى
 ما قرناه اولاً انتهى

على بعددون ما يغلب على الظن انه اقرب من الجمع وهو غير بان كل فرق مؤثر ما يغلب على الظن
 ان الجامع الظاهر أى ضد ذوى السليقة السليمة والافغيرها يصح ثبوتها من ذلك ومن ثم قال بعض
 الأئمة الفقه فرق وجمع (الاجمرا) بنسب أو رضاع أو مصاهرة ولو احتمل ان كان اختلطت محرمة بغير
 محصور فلا يقضى لسه ولو شهوة (في الاظهر) لانه ليس مظنة للشهوة فاستنبط من النص معنى
 خصه ولا يلحق به نحو محسوسة لان تحريمها العارض بزول وجعلها كالرجل في حل اقرانها وتملكها
 بالقطعة انما هو لقيام المانع بها المخرج عن مشابهة ذلك لا عارة الجوارى للولاء فاندفع ما لبعضهم هنا
 وعلم من الانتفاء انه لا نقض باللس من وراءه ما لى وان ررق ومنه ما تمم من غير ما يمكن فصله أى من غير
 خشية مبيح تيم فيما يظهر اخذنا بما أتى في الوشم لوجوب ازالته لا من نحو عرق حتى صار كالجزء من
 الجلد وانه لا فرق بين الالمس والملموس لكن فيه خلاف صرح به الا حله فقال (والملموس كلام من)
 في انتقاض وضوءه (في الاظهر) لا شتر كما في مظنة اللذة كالشترين في الجماع وانما لم ينتقض
 وضوء المسوس فرجه لانه لم يوجد منه مس مظنة لذة أصلاً بخلافه هنا (ولا تقص صغيرة) وضوءه
 لا يشترط كالمس (وشعر وسن) وينبغي ان يلحق به كل عظم ظهره بل أولى لان في نظر السن لذة أى لذة
 بخلاف نظر هذا وقول الابوار المراد بالبشرة هنا غير الشعر والسن والظفر مراده ما صرحوا به هنا
 من انها طاهر الجلد وما ألحق به كالمس وقول جمع بتقصه ردان هذا لا يتبدل لسه ولا ينظره كما تقرّر
 (وظفر) يضم فسكون أو ضم وبكسر فسكون أو كسر والخامسة انظفوز (في الاصح) لا تتقاء لذة اللسان
 عنها ولا نظر لالتذاذ بنظرها ولا جزء منفصل أى وان التصق بعد تجرارة الدم لوجوب فصله كما يأتي
 في الجراح بل وان لم يجب فصله خشية محذور تيم منه فيما يظهر لانه مع ذلك في حكم المنفصل وانما لم يجب
 الفصل لعارض بدليل انه لو زالت الخشية وجب نعم لو فرض عود الحياة فيه بان سما وسرى اليه الدم
 احتمال ان يلحق بالتصل الاصلى وله وجه وجيه واحتمل انه لا فرق وهو الاقرب الى الطلاقهم انه بالفصل
 الاول صار اجنبياً فلم ينظر لعرد حياة ولا غيره ومن ثم لو التصق موضعه عضو حيوان لم يلحق بالتصل
 وانما جرماً كما هو ظاهر فعلمنا ان عود الحياة وصف طردى لا تأثير له الا ان كان فوق النصف بخلافه
 لمن قال بتقص النصف أيضاً وان قال لا يقص الا النصف الذى فيه الفرج وعجيب استحسان بعضهم
 لهذا مع وضوح فساد لان الفرج لا يدخل له هنا ولا ما شك في نحو اوثمه أو خنوثه ان قرب الاحتمال
 عادة فيما يظهر من كلام غير واحد وسن الوضوء من كل ما قبل فيه انه ناقص كلبس الامرد * تنبيه *
 ظاهر كلامهم في هذا الساب انه لو اخبره غير عدد التواتر بنحو ناقص منه اوله لم يعتمده وقياس ما مر
 في اخبار عدل الرواية بنجاسة الماء بقوله هنا الا ان يفرق بان ما دبر الامر فيه على فعل الانسان كالعديد
 في الصلاة والطواف لا يقبل فيه الخبر والحديث من هذا بخلاف نجاسة شمر آيت الامام فرق بين قطعهم
 فمن غلب على فئته الحديث بعد تبين الظاهر بان له الاخذ بها وحكايتهم الخلاف فيما غلبت نجاسته
 بان الاسباب التي تطهر بها نجاسة كثيرة جدا بخلافها في الحديث فانها قليلة ولا أثر للتأثير فكان
 التمسك باستصحاب اليقين أقوى انتهى وفيه تأييد لما ذكرته ورأيتنى في شرح العباب قلت مانصه وظاهر
 انه لو اخبره عدل بمسها له أو بنحو خروج من تحت ثوبه فتمسكوا بوجوب عليه الاخذ بقوله ولا يقال
 الاصل بقاء الظاهر فلا يرفع بالظن اخبر العدل انما يفيد فقط لا ناقول هذا الظن اقامه الشارع مقام
 العلم في تجسس المياه كما مر وفي غيرها كما يأتي انتهى وهذا هو الذى يتبعه ويفرق بين ما هنا والعديد
 في ذلك لانه لا يلزم منه الحساب اذ قد توجد الاربع أو السبع ولا يجب له منها الا واحدة لترك محذور كن
 أو وجود صارف فلم يعد الاخبار به المقصود فانغى ولو بلغ حد التواتر على ما اقتضاه اطلاقهم كما يأتي بجافية

وهنا الاخبار مفيد للتصود اذا احتمال يسقطه فوجب قبوله على ان الحدث قد يكون من غير فعله
 (الرابع مس) الواضع والخثي جزأ ولو سها أو مكرها من (قبل الادعى) الواضع الفرج والناقض منه
 ملتقى شفرية الخيطين بالنفد احاطة الشفتين بالفم دون ما عد ذلك والذكر حتى قلفته المتصلة
 ولو بعضها منها متصلا ان بقى اسمه كدبر قور وبقى اسمه وقول الرزكشى لا يتصيد بقدر الحشفة منه موهم
 ومشتباه وكذا زائد على أو كان على سنن الاصلى بجزء من (بطن الكف) الاصلية والمشتبهة بها وكذا
 الزائدة من كف أو اصبع ان عملت أو سامت الاصلية بان كانت الكف على معصمها والاصبع على
 كدها وسامتاهما وبحت ان العبرة في العمل والمساممة بوقت المس دون ما قبله وما بعده وهو ظاهر وذلك
 للغير الصحيح خلافا لمن تارخ فيه اذا افضى أحدكم يده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ
 وبه فهو له لا شتمه على اداء الشرط خص عموم الخبر الصحيح أيضا من مس ذكره فليتوضأ اذا اذضاء لغة
 المس بطن الكف وهو بطن الراحتين وبطن الاصابع والمخرف اليها عند انطباقهما مع يسير تحامل
 ومن فرج غيره أفضى له كحرمته أي غالباً اذا نحو يد المكرة والناسي كغيرهما بل رواية من مس
 ذكر اشمله عموم الشكوة الواقعة في حيز الشرط والخبر الناص على عدم النقض قال البغوي كالخطابي
 منسوخ وفيه وان جرى عليه ابن حبان وغيره نظراً ظاهر بيته في شرح المشكوة مع بيان ان الاخذ بخبر
 النقض ارجح فتعين لانه الاحوط بل والاصح عند كثيرين من الحفاظ * تنبيه * لا ينافي ما تقر من
 نقض كل من يدين أو ذكرين أو فرجين ان اشبهه أو زاد وسامت عدم النقض بأحد فرج الخثي ويوجه
 بان كلامها لا يصدق عليه وحده انه فرج رجل أو اثني فليؤثر التسمية الصوري فيه بخلاف كل من تلك
 فانه يصدق عليه أنه يد رجل أو اثني ود كر رجل وفرج اثني فالتزوية ذلك (وكذا في الجديد حلقة) يتكون
 اللام على الاشهر (دبره) كقبيله لان كلا يتنقض خارجه ويسمى فرجا وهي ملتقى المنفذ لا يتنقض
 باطن صفة وانسان وعانة وشعر بيت فوق ذكر أو فرج ونحوه من مس ذكره أو فرجه أي يضم الرءو بالفاء
 والمجتمعة أصل نخذه فليتوضأ موضوع وانما هو من قول عمرو وحينئذ يس الوضوء من ذلك خروجاً
 من الخلاف (لا فرج مهممة) ومنها هنا الطير فلا يرد عليه وذلك لعدم حرمتها واشتباهه طبعاً ومن ثم حل
 نظره وانتهى الحديث * تنبيه * ظاهر كلامهم بل صريحه أن القديم يقول بنقض دبر الهيمة لا دبر
 الادعى وهو مشكل جدا الآن يفرق بان دبرها مساو لفرجها من كل وجه فتشمله اسم الفرج بخلاف
 دبره ليس مساوياً لفرجه لتخالف أحكامهما في فروع كثيرة فلم يشمله اسم الفرج على القديم الناظر
 للوقوف على مجرد الظاهر ثم رأيت الراجعي لفظ ذلك الاشبه كالخص الخلاف بقبلتها وقطع في دبرها
 بعدم النقض قال لان دبر الادعى لا يتنقض في القديم فدبرها أولى انتهى وقد علمت ان لكلامهم وجهها
 (ويتنقض فرج الميت والصغير) لصدق الاسم علمها (ومحل الجب) أي القطع لانه أصل الذكر
 أو الفرج ولو بقى ادنى شاخص منه تنقض قطعاً (والذكر) والفرج (الاشل والبدن الثلاء في الاصح)
 لشمول الاسم قبل ادخال الباء هنا متعين لان الاضافة في مس قبل للمفعول ومتى كانت اليد مسوسة
 لذ لا يتنقض الوضوء كما افاده قولهم بطن الكف الصريح في بقاء الآلة المقتضى كونها آلة المس انتهى
 وما ذكره في الاضافة صحيح وقوله ومنى الى آخره فاسد كرمحه تعين الباء لانه لا جعل اليد آلة انما هو
 باعتبار الغالب ولم يساوا بذلك الايهام اتكالا على ما مهدوه من انها مظنة للذة الصريح في انه
 لا فرق بين كونها مسوسة للذكر أو مسوسة له (ولا تنقض رؤس الاصابع وما بينها) وحرفها وحرف الكف
 لخبر الاضواء السابق مع انها ليست مظنة للذة (ويحرم) على غير فاقدا الطهورين ونحو السلس
 بالحدث) الذي هو أحد الاسباب أو المانع السابق ويصح ارادة المنع لكن تكلف اذ يتجمل المعنى الى انه

(قوله) ويستنبأ به بان كان له ذكران
 عاملين أو غير عاملين فقوله وكذا
 زائد على زائد

(قوله) فيكون حتى صباح يوم الجمعة... أو لكل واحد بقدر ما في سببها... ابن العمدة... (قوله) ويشخصه انه لو جلد الخ لوقيل ان

كان المحفف قليلا بالنسبة لما معه بحيث لا ينسب
الجلد اليه أصلا كواحد من عشره مثلا حل مسه
وحمله أو عكسه حرم أو استوى أو كذلك تشبيها
لحرمة ان قرآن لكان له وجه وجهيه وقد يتخذ
منه تعليل الشارح رحمه الله ما يؤيده فتأمل والله
أعلم (قوله) وحمل ومس قال في المعنى مثل الخلاف
في المس كما تفهمه عبارته اما الحمل فيحرم قطعا
انتهى وكذا في ابن شهينة أيضا قين أن الأولى
ترك الشارح تقييد الحمل للأبوهيم والله أعلم (قوله)
كجوه ظاهر كذا في النهاية أيضا (قوله) وحده
بخلاف ما اذا اعدله ولغيره أي فعل المس والحمل
أقول هو في المس ظاهر واما في الحمل فإظهار
جريان التفصيل الآتي في جملة مع الامتعة بل هو
من جزيئاته والله أعلم (قوله) وظاهر كلامهم
الى قوله قريب في النهاية بالحرف (قوله) بل
ينبغي الخ لم اره لغيره وهو محتمل تأمل والابن
بالتعظيم المحفوظ هنا عدم التفصيل وإبقاء
الكلام على الطلاقة والله أعلم (قوله) تبرعا
الظاهر المراد بالتبرع الكاتب لا غير بغير اذنه
لا بغير مقابل كجوه المتبادر منه فتأمل والله أعلم
(قوله) وظاهر عطف الخ ظاهر أن هذا لا يسمى
محففا اذا المحفف ما يقصد للدوام الاما ذكره بقوله
انما يسمى الخ فتأمل والله أعلم (قوله) وان لم يقصد
شي الخ لوقيل بالحرمة حينئذ مطلقا لكان وجبها
نظرا الى ان الاصل فيه قصد الدراسة فان
عارضه شيء يخرج عنه عمل بمقتضاه والابن
على أصله والله أعلم (قوله) نظرا لقرينة فيما
يظهر لو كان الكلام مفر وضافي عدم العلم بقصد
الكاتب أو الأمر لكان للنظر للقرآن وجهه
ليستدل به على القصد وليس كذلك بل هو
مفروض في عدم القصد وعليه فالذي يظهر
والله أعلم ما ذكرته لك أيضا من الحرمة مطلقا
نظرا لان الاصل في كتابة الاقاط قصد
الدراسة للدوام كالمحفف ولا للدوام كاللوح
فان عارضه ما يخرج عنه كقصد التبرك فقط
عمل به والابن على أصله والله أعلم (قوله) هي

يحرم بسبب المنع من نحو الصلاة والصلاة ذلك المنع هو التحريم فيكون الشيء سببا لنفسه أو بعضه
(الصلاة) الجماع ومنها الصلاة الحجازة وسجدة تلاوة أو شكر وخطة جمعة (والطواف) فربما ونملا
الصيدت الصحيح على راع في رفة صحح المصنف منه عدمه الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله قد أحل فيه
المنطق (وحمل المحفف) بثبوت ميمه وخرج به ما سخط تلاوته وبقيته الكتب المنزلة (ومس ورقة)
ولو اليابض للغير الصحيح لا يمس القرآن الا ظاهر والحمل ابلغ من المس (وكذا جلد) المتصل به يحرم
منه (على الصحيح) لانه كالجزة منه ويؤخذ منه انه لو جلد مع المحفف غيره حرم من الجلد الجامع لهما
من سائر جهاته لان وجود غيره معه لا يمنع نسبة الجلد اليه وتسلم انه منسوبة اليه ما فغلب المحفف
منهين نظير ما يأتي في تفسير وقرآن استويا فان قلت وجود غيره معه فيه يمنع اعداده له قلت الاعداد
انما هو وقيد في غيره بما يأتي يصح قياسه عليه واما هو فكالحجز كما تقرر فلا يشترط فيه اعداده بل يرم
عاجزا عن طهر ولو تيمما حمله أو توسده ان خاف عليه تحرق أو حرق أو كافر أو نجس ولم يتجدد أمنا
يودعه اياه فان خاف ضياعه جاز الحمل لا التوسد لانه اقيم ويحرم توسد كتاب علم محترم لم يتخش تحويره
(و) حمل ومس (خرطقة وصندوق) بفتح اوله وضمة ومثله كرسى وضع عليه كجوه ظاهر (فيها محفف)
وقد اعد له أي وحده كجوه ظاهر لشمها حينئذ بجلده بخلاف ما اذا اتى كونه فمما أو اعداهما له
فحملهما ومسهما وظاهر كلامهم انه لا فرق فيما اعدله بين كونه على جسمه وأن لا وان لم يعد مثله
له عادة وهو قريب (و) حمل ومس (ما كتب لدرس قرآن) ولو بعض آية (كجوه في الاصح) لانه
كالمحفف وظاهر قولهم بعض آية ان نحو الحرف كلف وفيه تعديل ينبغي في ذلك البعض كونه حمله مفيدة
وقولهم كتب لدرس أن العبرة في فصد الدراسة والتبرك بحال الكتابة دون ما أعد لها
وبالكتاب لنفسه أو لغيره تبرعا والاقامة أو مستأجرة وظاهر عطف هذا على المحفف ان ما يسمى
محففا غير فالعبرة فيه بقصد الدراسة ولا تبرك وأن هذا انما يعبر فيها لاسمها فان قصد به دراسة حرم
أو تبرك لم يحرم وان لم يقصد به شيء نظرا لقرينة فيما يظهر وان أفهم قوله لدرس انه لا يحرم الا القسم الأول
(والأصح حل حمله في) هي بمعنى مع كعبر به غيره فلا يشترط كون المتاع طرفه (المتعة) بل متاع ومثله
حمل حامله بقصده لان المحفف تابع حينئذ أي بالنسبة له قصد فلا فرق بين حرم المتاع وصغره
كما شمله اطلاقهم أو مطلقا على ما قضاه كلام الزايفي وحجى عليه شيخنا وغيره لكن قضية ما في المجموع
عن الماوردي الحرفة وهي قياس ما يأتي في استواء التفسير والقرآن وفي بطلان الصلاة اذا أطلق
فلم يقصد تفهيمها ولا قراءة ويؤيده تعليمهم الخ في الأولى بانه لم يخل بالتعظيم اذ حمله هنا يخل به لعدم
قصد بصرفه عنه فان قصد المحفف حرم وان قصدهما فقتضية عبارة سليم بل صريحها الحرمة خلافا
للادري وحجى علمنا غير واحد من المتأخرين وهو القياس وحجى آخرون أخذوا من العزيز على الخ
والمس هنا كالحمل فاذا وضع يده فاصاب بعضها المحفف وبعضها غيره أتى فيها التفصيل المذكور ولو ربط
متاع مع محفف فهل يأتي هذا ذلك التفصيل كما شمله كلامهم أولا لانه لم يبطه به مع عمله بذلك لا يتصور قصد
حمله وحده كل محتمل فان قلت تصور كون أحد هما هو المقصود بالحمل والآخرة تأتي ولو مع الربط قلت
انما يأتي هذا ان فصلنا في قصدهما بناء على الحرمة فيه بين كون أحدهما تابعا أو آخر متبوعا وفيه
عدم من كلامهم بل الظاهر منه انه عند قصدهما لا فرق (و) حمله ومس في نحو ثوب كتب عليه (وتفسير)
اكثر منه مع الكراهة وكذا في حمله مع متاع الخلاف في حرمة أيضا أقل أو مسا وغير القرآن عنه
أم لا لانه المقصود حينئذ وفاق استواء الحريم مع غيره بتعظيم القرآن وهل العبرة هنا في البكرة والقلبة
بالحروف المنفوخة أو المرسومة كل محتمل والذي يتجه الثاني ويفرق بينه وبين ما يأتي في بدل الفالحة

بأن معنى موقفي عند جعلها مستعملة في الحرفة الحقيقية والحجازية بناء على جوازها وعلى مجموعها

بان المدار ثم على القراءة وهي انما ترتبط باللفظ دون الرسم وهو اعلى المحمول وهو انما يرتبط بالحروف
المكتوبة لتعدي كل وينظر الاكثر ليكون غيره ناعاله وعلى الثاني فيظهر انه يعتبر في القرآن رسمه
بالنسبة لخط المحرف الامام وان خرج عن مصطلح علم الرسم لانه ورد له رسم لا يقاس عليه فتعين اعتبار به
وفي التفسير رسمه على قواعدهم لانه ما لم يرد فيه شيء وجب الرجوع فيه للقواعد الثابتة عند أهله
واولئك في كون التفسير أكثر أو مساو يأخذ فيما يظهر لعدم تحقق المنافع وهو الاستواء ومن ثم حل
نظير ذلك في الضمة والحري وجري بعضهم في الحري على الحرمة بقياسها هنا كذلك بل أولى ويجري ذلك
فيما لو شك في أقصده الدراسة أو التبرك ويفرق بين هذين وما قدمته فيما لم يقصده شيء بأنه لما لم يوجد
ثم مقتضى الحل والحرمة تعين النظر لقرينة الدالة على انه من جنس ما يقصده تبرك أو دراسة وهذا وجد
احتمالان باعتبار ما يقوى أحدهما وهو أصل عدم الحرمة والمنافع على الأول والاختصاص على
الثاني فتأمل وما قدرته في عطف تفسيره بدفع جعله معطوفا على التفسير المحرور ثم اعتراضه بأنه ضعيف
على ان التحقق انه لا ضعف فيه (و) حمله ومنه في (دناير) علمها سورة الاخلاص أو غيرها لان
القرآن لما لم يقصد هنا ما وضع له من الدراسة والحفظ لم يتحرر عليه أحكامه ولذا جعل لكل طعام وهدم
جدار نقش علمها وفي معنى مع فيما لا يظهر للنظر فية فيه كما قدمت الإشارة اليه (لا) حل (قلب وزفة)
أو ورقة منه (يعود) مثلا من جانب الى آخر ولو قائمه كما شبهه اطلاقه (في الاصح) لانتقاله به على فصار
كأنه حمله (و) الاصح (ان الصبي) المميز اذا يجوز تمكين غيره منه مطلقا لانه قد ينتبه (الحديث) حدثنا
أصغر أو أكبر ويحتج بفتح الجنب القرآن وأنه يحرم على وليه تمكينه منه انما يتأني على بحث منع الجنب
هنا من المس وليس كذلك على أنه كذلك مرته على الحديث بخلاف القراءة فلا قياس (لا يمنع) من
منه وحمله عند الحاجة لعلمه ودرسه وسئل عما حكمه للصبي والاتبان به للعلم بعلمه منه فيما يظهر
وذلك لشقة دوام طهره ثم رأيت ابن العباد قال يجوز تمكينه من حمله للدراسة والتبرك ونقله الى محل آخر
وان هذا هو صريح كلامهم اعتبار اجسام من شأنه أن يحتاج اليه انتهى وفي عمومه نظر كخصيص
الأسنوي ومن تبعه بالمثل للدراسة فالوجه ما ذكره (قلت الاصح حل قلب وزفة) مطلقا (يعود)
أو نحوه (وه قطع العراقيون والله أعلم) لانه ليس بحمل ولا في معناه ومن ثم لو انصرفت الورقة على العود
حرم اتفاقا كما هو ظاهر لانه حمل كالمولف كنه على يد موقبله بها ورقة منه وان لم تفصل ويحرم منه
ككل اسم معظم مما يحس به غير معونه وحرم بعضهم بانه لا فرق بينه وبينه وطء شيء يقش به ويفرق
بينه وبين كراهة لبس ما كتب عليه المستلزم لجلوسه عليه المساوي لو طئه بانا لو شئنا هذا الاستلزام
والمساواة أمكننا ان نقول وطوءه فيه اهاية له قصد اولئك لسهه ويعتبر في الشيء ناعالما لا يعترف فيه
مقصودا ووضع تحودهم في مكتوبه وجعله وقاية ولو لمسا فيه قرآن فيما يظهر ثم رأيت بعضهم بحث حل
هذا وليس كازعم وتزيمه عبثا لانه ازراء به وترك رفعه عن الارض وينبغي ان لا يجعله في شيء لانه قد
يسقط فيتمن وبلغ ما كتب عليه بخلاف كالم والصوره قبل ملاقاته للعادة ولا تضر ملاقاته للرب
لانه ما اجمعه غير مستقدر ومن ثم جازمه من الحلية كباقي في الاطعمة قال الزركشي ومد الرجل
للصنف وللحديث كتبه بالاس ويسن القيام له كالم بل أول وصح انه صلى الله عليه وسلم قام للتوراة
وكأنه لعلمه بعدم تبدلها وبكره حرق ما كتب عليه الا لغرض نحو صياحه ومنه تحريق عثمان رضي الله
عنه للصحف والغسل أولى منه على الوجه بل كلام الشيخين في السير صريح في حرمة الحرق الا أن
يحمل على انه من حيث كونه اضافة للمال فان قلت من ان خوف الحرق موجب للحمل مع الحديث
والتوسد وهذا مقتضى حرمة الحرق مطلقا قلت ذلك مفروض في محصف وهذا في مكتوب لغير دراسة

(قوله) وحمله ومنه يقتضاه
ان من الحروف التسمية على
انفرادها ساكن حيث يكون
التفسير أكثر (قوله) فيما لا يظهر
الح الذي تقدم ان في معنى مع مطلقا
فتأمل مع ما هنا (قوله) الملاقة يعنى
الجوز (قوله) منع الجنب أى منع
الصبي الجنب قراءة القرآن (قوله)
وكأنه لعلمه بعدم تبدلها قد يقال
لا حاجة اليه للعلم بان فيها غير مبدل
قطعا ووجود مبدل معه يفرض
تسليمه لا يمنع حرمة فيما يظهر
ويؤخذ منه بالاولى بل القيام
للتفسير مطلقا أى قبل أو كثر نظرا
لو جرد القرآن في ضمنه بل لو قيل
بنديه لكاتب مشتمل على نحو آية
لم يكن بعيدا ولم يرتقيا في جميع
ذلك والله أعلم ثم رأيت ما نقلوه
عن المتولى واقره من انه يكره
للحديث من نحو التوراة اذا ظن
انه غير مبدل وهذا يؤيد
ما ذكرته أولا فتدبر والله أعلم ثم رأيت
ابن شهاب نقل عن القاسم بن حسين
جواز الاستنجاء باوراقهما مع اللان
لأنه لا حرمة لهما الا انهما مبدلان
ثم عقبه بقوله وفيه نظر لانه لم يبدل
جميع ما هما فيهما كلام الله وهو
يحتزم انتهى وهو يؤيد ما ذكرته
اولا فتدبر

اولها وبه نحو بلاء مما يتصور به قصد نحو الصيانة واما النظر لاصاعة المال فامر عام لا يختص بهذا
على أنها تجوز لغرض مقصود ولا يكره شرب سجوه وان بحث ابن عبد السلام حرمتها (ومن يقين طهيرا
أو حدثا وشك) أي تردد باستواء أو رجحان (في ضده) أطرا عليه ام لا (عجل يقينه) باعتبار الاستحباب
فلا ينافي اجتماع الشك معه وذلك لتهيئة صلى الله عليه وسلم الشاك في الحدث عن أن يخرج من المسجد
الا ان يسمع صوتا أو يجدر يحيا وفي وجه يجب الوضوء وحينئذ فالقيام نبيه لكن يشك عليه النهي
في الحديث الا ان يقال المراد منه النهي عن أخذ بشك يؤدي الى وسوسة وتشكك غالب وزعم الرافي
ومن تبعه انه يعمل بظن الطهر بخديقين الحدث مؤؤل أو وهم ورفع يقين الطهر بنحو النوم ويقين الحدث
بالماء المظنون طهرا لا يردان على المساعدة لانها مما جعل فيه الطرق كاليقين وكذا ما ذكره بقولهم
(فلو يقينها) بان وجد آمنه بعد الشمس مثلا (وجعل السابق) منها (قصد ما قبلها) بأخذته بتفصيله
المطوى اختصارا (في الاصح) فان كان قبلها ما حدثنا فهو الا ان متطهر منطلقا ليقينه الطهر وشك في تأخر
الحدث عنه والاصل عدم تأخره أو متطهرا فان احتمل وقوع تجديده منه فهو الا ان يحدث ليقين رفع الحدث
لا حدث طهر يقع الشك في تأخر الظاهر الآخر عنه والاصل عدم تأخره وقربية احتمال التجديد تؤيده وان لم
يحتمل فهو متطهر لان الظاهر تأخر طهره الثاني عن حدثه ولو علم قبلها طهارة وحدثا وجعل أسبقهما
نظرا لما قبل قبلها ما وهكذا ثم أخذ بالصدق في الاوتار وبالمثل في الاشفاق بعد اعتبار احتمال وقوع التجديد
وعدمه كما ينشأ بما فيه في شرح العباب فان لم يعلم ما قبلها لم ير الوضوء بكل حال حيث احتمل وقوع التجديد
منه لتعارض الاحتمالين بلا مرجح بخلاف من لم يحتمل وقوع تجديده منه فانه يأخذ بالطهر بكل حال فلا أثر
لتذكرة وعدمه * (فصل) * في اداب قاضي الحاجة ثم الاستنجاء (يقدّم) ندبا (داخل الخلاء) ولو الحاجة
اخرى وكذا في أكثر الآداب الآتية وعبر به بالخارج للعاب والمراد الواصل لمحل قضاء الحاجة
ولو بجراء والتعيين فيها الغير المعنى بقصد لصيرورته مستقذرا كالخلاء الجديد وفيما له دهليز طويل
يقدمها عند بابه ووصوله لمحل جلوسه وأصل الخلاء بالمحل الحالي ثم خص بما تقضى فيه الحاجة قيل
وهو اسم شيطان فيه الحديث يدل له (يساره) أو بدلها ككل مستقدر من نحو سوق ومحل قدر ومعصية
كالصاعفة فيخرج دخولها على ما أطلقه غير واحد لكن قيده المصنف في فتاويه بما اذا علم ان فيها أي
حال دخولها كما هو ظاهر معصية كراولم تكن له حاجة في الدخول ومنه يؤخذ ان محل حرمة دخول
كل محل به معصية كالزينة ما لم يتحج لدخوله أي بان يتوقف قضاء ما يثاثر بفقدته اثره ووقع عرفا على دخول
محلها وذلك لانها المستقدر (و) يقدم (الخارج بمسبه) كالدخول للمسجد لانها الغير المستقدر ومن ثم كان
الأوجه فيما لا تكرمه فيه ولا استقداره ان يفعل باليمين وفي شريف وأشرف كالكعبة وبقية المسجدين تبعه
مراعاة الأشرف وشريفين كمسجد بلصق مسجد مثله تبعه التخيير وبه يعلم تخيير الخطيب عند صعوده
للنبر وشريف ومستقدر بالنسبة اليه كبيت بلصق مسجد وقدر واقدر منه كخلاء بلصق سوق تبعه مراعاة
الشريف في الاولى والا قدر في الثانية (ولا يحتمل) داخله أي الواصل لمحل قضاء الحاجة (ذ كرا لله)
أي مكتوب ذكره ككل معظم من قرآن واسم نبي ومالك مختص أو مشترك وقصد به العظيم أو قامت
قربية قويه على انه المراد به ويظهر أن العبرة بقصد كاتبه لنفسه والا فالمكتوب له نظير ما مر في كره حل
ما كتب فيه شيء مما ذكره الخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يترج خاتمه اذا دخل الخلاء وكان نقشه محمد
رسول الله محمد سطر ورسول سطر والله سطر ولم يصح في كيفية وضع ذلك شيء ولو دخل به ولو عمد اغيه
بدا نحو وضع كفه عليه ويحب على من يساره خاتم عليه معظم نزع عند استنجاء به نجسه ومال الأذرى
وغيره الى الوجه الحرم لا دخول المحضف الخلاء بلا ضروره وهو قوي المدرك (ويحتمل) ندبا في حال قضاء

(قوله) بنحو النوم والحدث فيه
مظنون
* (فصل في اداب قاضي الحاجة)
(قوله) وفي شريف وأشرف الخ
الذي يتبعه في جميع هذه المسائل
ان المدخول اليه متى كان شريفا
قدم النبي مطلقا وان كان خديسا
قدم اليسرى مطلقا أي سواء
تساوى في الشرف أو الخسة أو تفاوتوا
نظرا لكون الشرف مقتضيا
للتكريم وخلافه لخلافه قائل
ان كنت من أهله (قوله) ويظهر
ان العبرة الخ النبي يظهر ليوافق
ما مر ان العبرة بالكاتب نفسه ان
كتب لنفسه أو لغيره غير اذنه
والا فالمكتوب له والله أعلم

حاجته (جاليساره) لانها الانسب بذلك بخلاف يمينه فيضع اصابعها بالارض وينصب باقها لان ذلك
 أسهل لخروج الحارج اما القاسم فان امن مع اعتماد اليسرى تجسها اعتمدها والاعتمدهما وعلى هذا
 يحمل المطلق بعض الشراح الاول وبعضهم الثاني وقد بحث الاذرى حرمة البول أو التعوط فأما
 بلاعذر ان علم التلويت ولا ماء أو ضاق الوقت أو اتسع وحرمتها التضعف بالنجاسة عبثا أى وهو الاصح
 وبه يقيد اطلاقهم كراهة القيام بلاعذر وواضح انه لو لم يأمن التنجيس بالاعتماد الامين وحدهما
 اعتمدها (ولا يستقبل القبلة) أى السكينة وخرج بها قبلة بيت المقدس فيمكره فهم انظروا ما يحرم هنا
 (ولا يستدبرها) أى ما مع سائر ارتفاعه ثلثا ذراع فاكثروا وقد دنا منه ثلاثة أذرع فأقل بئزاع الأذى المعتدل
 فان فعل بخلاف الأولى هذا في غير العدا ما هو فذلك فيه مباح والتزهر عنه حيث سهل أفضل (ويجرمان)
 أى الاستقبال والاستدبار بعين الفرج الحارج منه البول أو الغائط ولو مع عدمه بالصدر لعين القبلة
 لاجتهتها على الأوجه ولو اشتمت عليه لزمه الاجتهاد ويأتى هنا جميع ما يأتى قبيل صفة الصلاة فيما يظهر
 (بالعراء) يعنى غير العدا وحيث لا سائر كاذكر ومنه ارجاء ذيله وان لم يكن له عرض لأن القصد العظيم
 جهة القبلة لا السائر الأتى والاشترط له عرض يستر العورة لا يقبل تعظيمها انما يحصل بحجب عورته
 عنها لا يمنع ذلك بحل الاستنجاء والجماع واخراج الریح اليها وأصل هذا التفصيل منه صلى الله عليه
 وسلم عن ذلك مع فعله للاستدبار في المعتد وقد سمع عن قوم كراهة الاستقبال والاستدبار بحول
 بمعدته للقبلة من العورة في الرد عليهم ولو لم يكن له مندوحة عن الاستقبال والاستدبار تخير بينهما
 على ما يقتضيه قول القفال لو هبت ريح عن يمين القبلة وبأرهابها وحشى الرشاش جازا فيما لم يقوله
 جازا ولم يقل بعين الاستدبار وعليه يفرق بين هذا وبين سائر القبلة فيما لو وجد كفى أحد سوأجمه الآتى
 في شرط الصلاة بان المحظ ثم ان الدرهم سائر باليمين بخلاف القبلة وهما أن فى كل خروج نجاسة بآراء
 القبلة اذلا استتار في الدر وقت خروجها فاختلفا ثم لا هنا فان قلت يرد على ذلك كراهة استقبال
 القمرين دون استدبارهما قلت هذا اتساق فيه كلام الشيخين وغيرهما فلا يراد وان كان الاصح ما ذكر
 وعليه يفرق بانهما علويان فلا تنافى فيهما غالبا حقيقة الاستدبار فلم يكره بخلاف القبلة فانه يتأني فيهما
 كل منهما فحجب وحل الكراهة هنا حيث لا سائر كالمقبلة بل أولى ومنه الحجاب كما هو ظاهر ويشمل
 كلامهم محاذاة القمر نهارا وهو محتمل ويحتمل التقيد بالليل لانه محل سلطانه وعليه فبا بعد الصبح
 يلحق بالليل نظير ما أتى في السكوف ثم رأيت عن القميه اسماعيل الحضرمي التقيد بالليل والجات
 عما يحتج به للاطلاق من رعاية ما معه من الملائكة بانه يلزم عليه كراهة ذلك في حق زوجته نظير الما معها
 من الحفظة (ويبعد) يداعن الناس في الصرا عحيث لا يسمع لخارج صوت ولا يشم لريح ويظهر
 ان البنيان كذلك ان سهل فيه ذلك ثم رأيت الأذرى نقل عن الحلبي ان غير الصرا عتلم لم يعد مثلها لكن
 تقيد به عالم بعد تعديل الوجه الا بعد مطلقا ان سهل كما ذكرته فان لم يعد سن لهم الابعاد عنه
 كذلك ويسن ان يغيب شخصه عن الناس للاتباع بل صح انه صلى الله عليه وسلم كان وهو مكيه يقضى
 حاجته بالمعس محل على نحو ميلين منها والظاهر ان هذه المباعدة في البعد كانت لعذر كانشار الناس
 ثم حثت (ويستتر) بالسائر السابق لكن مع عرض يمنع رؤية عورته ومحل في الجالس كما دل عليه
 تعليل بعضهم له بانه يستتر من سرته الى قدميه فأفهم انه لا بد فيه بالنسبة الى القاسم من ارتفاع من زيادة
 على ما مر حتى يستتر من سرته الى ركبته ومن عرضه حتى يستر عورته وهذا ان لم يكن بناء سهل تسقيفه
 عادة والا كفى وان بعد عنه السائر وفارق ما مر في القبلة بان القصد ثم تعظيمها كما مر وهو لا يحصل مع
 ذلك وهنا عدم رؤية عورته غالبا وهو يحصل مع ذلك فرغم اتحادهما ليس في محله ومحل ذلك كما حيث

(قوله) والتزهر عنه الخ أى
 والاستقبال والاستدبار به حينئذ
 خلاف الأفضل المساوى لخلاف
 الأولى ومعلوم ان محل قولهم في غير
 المعدع السائر فان فعل بخلاف الأولى
 حيث سهل الاجتناب لا مطلقا
 فتساويا وكلامهم مصرح بخلافه
 فتأمله حتى تأمله هذا ولم ار من
 تعرض لاعداد الخلاء على وجه يلزم
 معه استقبال من به أو استدباره
 فحتمل أن يقال ان كان ثم سائر
 بشرطه خلاف الأولى والافحرم
 ويحتمل أن يكون خلاف الأولى
 مطلقا والله أعلم (قوله) ان فى كل
 خروج الخ قد يقال يلزم فى
 الاستقبال محاذاة القبلة بالنجاسة
 وبالعبورة وفى الاستدبار لا يلزم
 الأولى فترجح والله أعلم (قوله)
 يغيب شخصه حيث امكن كذا
 فى الهاية ولو قال حيث سهل كان
 امكن والله أعلم (قوله) يمنع رؤية
 عورته الخ يؤخذ منه انه لا بد فى
 السائر ان يكون محيطا به من سائر
 الجوانب ليحصل ستر العورة
 فحتمال القبلة فى هذا أيضا والله
 أعلم

لم يكن ثم من نظر لغورته غير جليلته وعليه والالزمه الستر على المتقول المعتمد وليس رفعه بوشية فبيننا
 مبا لغرة في الستر فان رفعه دفعة قبل دنوه كرهه الخشبية تنحو تنجس ولا يتخرج على كشف العورة في الخلو
 لانه يساخ لادنى غرض وهذا منه وان يعبد الحجارة أو الماء قبل جلوسه ولو تعارض الستر والابعاد
 أو الاستقبال أو الاستدبار قدم الستر في الاولى كما بحث وفي غيرها ان وجب فيما يظهر (ولا يبول)
 ولا يتغوط (في ماء) مملوك له أو مباح غير مسبل ولا موقوف (راكب) قل أو كثر للخبر الصحيح انه صلى الله
 عليه وسلم نسي عن ذلك فان فعل كرهه ما لم يستحجر بحيث لا تعافه نفس البتة اما الجارى فلا يكرهه في كثيره
 لقوته وبحث المصنف حرمة في القليل لان فيه اتلافه عليه وعلى غيره جواربه وان واقفه الاستنوى
 في بعض تفصيل اعتمده ما قررته ان الكلام في مملوك له أو مباح وطهره ممكن بالمكثرة نعم ان دخول
 الوقت وتعين طهره حرم كاتلافه ويحرم في مسبل وموقوف مطلقا وما هو واقف فيه ان قل لحرمة تنجس
 البدن ويكرهه في الماء بالليل مطلقا كالاغتسال لما قيل انه ماوى الحن وعجيب استنتاج الكراهة
 من هذه العلة التي لا اصل لها بل لو فرض ان لها أصلا كانت التسمية دافعة لشرهم فلتحمل الكراهة
 هنا على الارشادية وقد يجاب بالترام انما شرعية ويوجه بظنير ما مر في كراهة الشمس انه مريب
 وفي الحديث دع ما يربى الى ما لا يربى لا يربى يادفع التسمية لذلك انما يظن في غير عناه كترتهم فان قلت الماء
 العذب روى لانه مطعوم فلحرم البول فيه مطلقا كالتعام قلت هذا ما تخيله بعض الشراح وهو فاسد
 لان الطعام يتنجس ولا يمكن تطهيره بالماء له قوة ودفع للنجاسة عن نفسه فلم يلحق هنا بالمطعومات
 (و) لا يبول ولا يتغوط (في حجر) لعمدة النهى عنه وهو الثقب أى الخرق المستدير النازل في الارض
 والحق به السرب بفتح أوليه أى الشق المستطيل فان فعل كرهه خشية ان يتأذى أو يؤذى حيوانا فيه ومنه
 يؤخذ ان الكلام في غير العبد ولا يكتفى الاعداد هنا بالقصد * (تنبه) * وقع وشيئا وغيره انهم يقولوا
 عن المجمع انه بحث الحرمة هنا لعمدة النهى وانه قيد الكراهة بغير العبد ولم أر ذلك في عدة نسخ فيه هنا
 فان كان فيه محل آخر أو في بعض نسخه والافتكلا مهم مؤول بان مقتضى بحثه في الملاعن الجرمة لعمدة
 النهى فيها ان هذا امثلها فانسبه اليه تسامحا نعم نقل ذلك الاذرى وغيره عن المصنف ولم ينسبه
 الكتاب من كتبه قبل ونهى عن البول في البيالوعة وتحت الميزاب وعلى رأس الجبل (و) لا يبول ولا يتغوط
 ما عدا في محل صلب (و) لاني (مهب ربح) أى جهة هبوبها الغالب في ذلك الزمن فيصكره ذلك
 وان لم تكن هابة بالفعل لئلا يعود عليه رشاش الخارج وكما نبع جامد يخشى عود ربحه والتأذى به
 ولا يبول ولا يتغوط في مستحجم لا منفذ له لانه يحلب الوسواس (و) لاني (متحدث) وهو محل اجتماع
 الناس في الشمس شتاء والظل صيفا والمراد هنا كل محل يقصد لغرض كعبسة أو تمثيل فيصكره ذلك
 ان اجتمعوا الجائر والافلا (وطريق) فيكره وقيل يحرم التغوط وعليه جماعة وذلك لعمدة النهى عن
 التخلي فيه مما جعله لانه يحلب اللعن كثيرا (و) لا يبول ولا يتغوط (تحت) شجرة (مثمرة) أى من شأنها
 ذلك فيصكره ما لم يظهر المحل أو يعلم محي عما يطهره قبل وجودها خشية البول فيها فتعاف ومنه يؤخذ
 ان الكلام في ثمرة ما كوله الا ان يقال ان غيرها يعاف استعماله وان طهره وفي عمومته نظر ظاهر
 والكراهة في الغائط أخف من حيث انه يرى فيجتنب أو يطهره وفي البول أخف من حيث اقدام
 اساس غالبا على اكل ما طهر منه بخلاف الغائط وعلى هذا يحمل الاختلاف في ذلك (ولا يتكلم) أى
 يكرهه الا لمصلحة تكلم حال خروج بول أو غائط ولو غيّر كرا أو رد سلام للنهى عن التحدث على الغائط
 ولو عطس حمد بقلبه فقط كجماع فان تكلم ولم يسمع نفسه فلا كراهة أو خشى وقوع محذور غيره
 لولا الكلام وجب امام عدم خروج شئ فيكرهه كرا أو قرآن فقط واختير التحريم في القرآن (ولا يستنجي

(قوله) بحيث لا تعافه الخ لا شبهة
 ان محل البول تعافه الا نفس كيف
 ما مكان الماء سيما عقبه والله
 أعلم (قوله) وموقوف مطلقا أى
 رابكدا أو جارا قليلا أو كثيرا
 (قوله) دافعة لشرهم الخ يحتمل أن
 يقال لعل الوجه في ذلك تأديته الى
 تنجسهم لعدم رؤيتنا لهم
 لا الخوف من شرهم والله أعلم على
 انه ينبغي ان ينظر هل التسمية تدفع
 شرهم المحسوس كالايداء في البدن
 كما دفع العقول كالوسوسة فقد
 حكى تعرضهم بالايداء الحسى الكثير
 من الكحل مع ان ظاهر حالهم
 مواظبة الذكر (قوله) فيكرهه بد كر
 أو قرآن في شراح الحصن الحصين
 لمؤلفه مانعه قالت عائشة كان صلى
 الله عليه وسلم يد كراهة على كل
 اجنابه ولم تستش خلا من حالته
 وهذا يدل على انه كان لا يعقل عن
 ذكر الله تعالى لانه صلى الله عليه
 وسلم كان مشغولا بالله تعالى في كل
 أوقاف ذاك كراهة واماني حالة التخلي
 فلم يكن أحد يشاهده لكن شريح
 لامته قبل التخلي وبعده ما يدل على
 الاعتناء بالذكور وكذلك سن الذكر
 عند الجماع فالذكر عند نفس قضاء
 الحاجة وعند الجماع لا يكره
 بالقلب بالاجماع واما الذكر
 باللسان حينئذ فليس بمشروع لنا
 ولا ندبنا لله صلى الله عليه وسلم
 ولا نقل عن أحد من الصحابة بل
 يكفي في هذه الحالة الحياء والمراقبة
 وذكر نعمة الله تعالى في اخراج هذا
 العبد المؤذى الذي لو لم يخرج لنقل
 صاحبه وهذا من أعظم الذكر
 ولولم يقل باللسان التحريم

بماء في مجلته) غير معدة أوبه ان صعد منه هو ماء مقبول فيكره خشية تحسه ويسن المستنج بحجر عدم
الاتصال بل يلزمه حيث لا ماء يكفيه لطهارة الخبيث والحديث وقد دخل الوقت لان قيامه معناه اجزاء الحجر
الا ان يساعد ما بين فخذيه بحيث لا يماس باطن اصفحة (ويستبرئ) ندبا وقيل وجوبا وانصر له جمع ان ظن
عوده لولا الاستبراء (من البول) وكذا العاط ان خشى عود شئ منه عند انقطاعه فيما يظهر بخو
تبعه ونثر ذكر وجدته بلطف لئلا يضعفه قال بعضهم ودق الارض بخو حجر ومسح البطن أحسن من أمر
غاسل الميت به انتهى ومسح ذكر وانثى مجامع العروق بيده وغبر ذلك مما اعتاده محررا للفضلة لئلا يعود
شئ فيجبسه ولا يتألم فيه لانه يورث الوساوس والضروس ويظهر انه لو احتاج في نحو المشي للمسك الذكر
المتنجس ليدله جازان عشر علمته تتخيل حال يقته الخجاسة وبكره غير سلس خشود كرهه وبكره القيام
قبل الاستنجاء أي لمن استبرأ من جلوسه لثلاثي في ما ضر ويحرم التبرج على محترم كعظم وقبر وفي موضع
نسك ضيق كالحجرة والشعر وبقرب قبري قال الأذريعي وبين قبور منسك لا تخلط بغيرها اجزاء الميت
وبكره بقرب قبر محترم وتشتد الكراهة في قبر ولي أو عالم أو شهيد وليس الاحتذاء للبول فيه لئلا يعم شئ
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان يقع البول في ثائه لان الملائكة تأتي الذين للرحمة والزيارة
لا تدخل بيتا هوفيه كتكلم ولو معلقا وجنب وضوءه شئ ان يقول الانسان اهرفت الماء ولكن يقبل
بلت (ويقول) ندبا (عند دخوله) أي وضوءه لمحل قضاء حاجته أوليا به وان بعد محل الجلوس عنه ولو حاجة
أخرى فان اغفل ذلك حتى دخل قاله بقلبه (باسم الله) أي اتخصن ولا يزيد الرحمن الرحيم وانما قدم التعوذ
علمها عند القراءة لانها من جملتها وعن ابن كعب انه ان قصد بسم الله القرآن حرم وهو منبني عملي حرمة
قراءة القرآن في الخلاء وهو ضعيف (اللهم اني أعوذ) أي اعتمض (بالماء من الخبيث) بضم الباء واسكنها
جمع خبيث وهم ذكران الشياطين (والجنايت) جمع خبيثه وهم انما هم للاتباع (و) يقول (عند
خروجه) منه أو مفارقتة له (عفرائك) أي اغفر أو اسالك وحكمة هذا الاعتراف بعاقبة العجز عن
شكر هذه النعمة المنظورة على جلائل من النعم لا تحصى ومن ثم قيل بكرتها (الحمد لله الذي اذهب عني
الذي) بهضمه ونسبه لخروجه (وعافاني) منه للاتباع أيضا ومن الاداب أيضا ان يتعل ويستر رأسه
ولا يطيل قعوده بلا ضرورة ولا يعث ولا ينظر للسماء أو فرجه أو خارجة بلا حاجة (ويجب) لا فوراً
بل عند ارادة نحو صلاة أو ضيق وقت وحديث لو تعين الماء وعلم ان ثم من لا يعرضه عن عورته لم يعدر
بخلاف نظيره في الجمعة لانهم توسعوا فيها بانه هذا أشد من كثير من اختلاف اخراج الصلاة عن وقتها
(الاستنجاء) للاحاديث الأثرية به مع التوعد في بعضها على تركه من النجس وهو القطع فكان المستنجي
يقطع به الأذى عن نفسه مقدما وجوبا على طهر سلس ومتمم وندبا في غيره (بماء) على الاصل ويكفي فيه
غلبة طن زوال الخجاسة ولا يسن حينئذ شئ يذرعهم وجوبه رد في شرح العباب وهو من يده دليل على
نجاسة يده فقط الان شهما من الملاقى للمحل فانه دليل على نجاستهما كما هو ظاهر والكلام في رجم لم تعسر
ازلتها كما يعلم مما يأتي ولو توثقت في المحل على نحو اشئان أو صابون ففضية اطلأههم ثم الوجوب هنا وفيه
من العسر لا يخفى وينبغي الاستبراء لثلاثي أثرها في تضاعف شرح المقدمة فليتبته لذلك (أو حجر)
ونحوه للاتباع ومن حكم ماء من حجر الحرم كغيره (وجمعهما) في بول أو غائط ان يقدم الحجر (أفضل)
من الاقتصار على أحدهما الجنب من الخجاسة لازالة عيبها بالحجر ومن ثم حصل أصل السنة هنا
بالجنس خلافا لمن نازع فيه ولن تقل عن نص كلام الاصحاب انه باهم به وان قيل محله ان فعله عشا وبدون
الثلاث مع الاتقاء فيهما والاقتصار على الماء أفضل منه على الحجر لانه ينيلهما بل يتعريف في قبل مشكل
دون نقية التي جعلها على الاوجه لاصالتها حينئذ وفي نقية مفتحة وبول الاقف اذا وصل للجلدة وبول

(قول المتن) باسم الله هذه تسكتب
بالاقت معنى (قوله) ولا يزيد الرحمن
الرحيم أي لا يستحب له ذلك معنى
(قوله) ولا يطيل قعوده في الاسبي
وبكره طول المسك في المحل الماروي
عن لقمان انه يورث وجع في الكبد
انتهى وقال في المغني ان ذلك فان
قيل شرط الكراهة وجوده في
مخصوص ولم يوجد فانت ان هذا
ليس بالزام بل حيث وجد النهي
وحيث الكراهة لانهما حيث
وجدت وجد الكثرة وجودها
في كلام الفقهاء بل انهي مخصوص
انتهى (قوله) ولا يسن حينئذ شئ
يده ينبغي أن يفرق بينه وبين ندب
النظر الى الحجر قبل التناه كانه لو
عن الحب الطبري واقروه (قوله)
الان شهما من الملاقى للمحل ينبغي
أن يسجد اذا لم يعلم طريان ماء على
المحل بعد انفصال اليد عنه بحيث
يغلب على الظن طهارته

ثيب أو بكر وصل لمدخل الذكرو بقينا لا في دم حميض أو نفاس لم يتشرب عن محله فإلها بعد الانقطاع ولو شيا
الاستنجاء به فيما إذا أرادت التيمم لفق الماء ولا إعادة علمنا ويوجه ما ذكر في البول الواصل للمدخل
الذكرو بانه يلزم من انتقاله لمدخله انتشاره عن محله الى ما لا يحزى فيه الحجر فليس السبب عدم وصول الحجر
لمدخله خلافا لمن وهم فيه لان نحو الخرفة تصل له واعلم ان الواجب عليها غسل ما ظهر بجوارحها على قدمها
وتارخ فيه الاستوى بان المتجه هو الوجه الموجب لغسل باطن فرجها لانه صار ظاهرا بالثيابة قال كما يجب
غسل باطن القدم من النجاسة دون الجنابة انتهى ولكرده بان باطن الفرج الذي لا يظهر بالجلوس على
القدمين لا يشبه القدم لانه يظهر ولا يعمر ايضا الماء اليه فن ثم فصل فيه بين الجنابة والنجاسة وما
باطن الفرج المذكور فلا يظهر أصلا ويعمر ايضا الماء اليه فلم يجب غسله في جنابة ولا نجاسة (وفي
معنى الحجر) الوارد بناء على أن الاصح عندنا في الاصول ان القياس يجوز في الرخص خلافا لابي حنيفة
وقوله ان ذلك ثبت بدلالة النص ممنوع كيف وحقيقة الحجر مغايرة لما الحق به (كل جامد طاهر قاع غير
محترم) فلا يحزى بنحو ماء ورد ومجنس وانما جاز الذبغ به كالتخمس لانه عوض عن الذكوة وهي تجوز
بالمدينة النجسة وقصب املس وتراب أو فحم رخويان يلمص منه شيء بالحل ويتعين الماء لا في املس لم يقل
والنص باجزاء التراب الحديث فيه أي ضعيف محمول على متحجر قسبل أو على مرية تشييف الرطوبة ثم غسله
بالماء ويرد بان هذا الالهي استنجاء ولا محتزم بل ويعصى به وان لم يجد غيره فيتيمم به ويعد كقطع عوم لنا
ولو قشر أما كولا كالبطيخ بخلاف قشر من بل لا يؤكل ولكنه نكروه ان كان الطعموم داخله وفي خبر ضعيف
الامر بماء وملح في غسل دم الحميم وألحق الخطابي بالمح العسل والخل والتدلك بنحو الخنالة وغسل اليد
بنحو البطيخ انتهى وكان الرزكشي أخذ منه قوله الظاهر ان منع استعمال الطعموم لا يتعدى الاستنجاء
الى سائر النجاسات فيجوز استعمال الملح مع الماء في غسل الدم انتهى وقد علمت ان الاخذ غير صحيح لضعف
الجبر والذي يتجه ان النجس انما توقفزاله على نحو ملح مما اعتداهما به جاز للنجاسة والا فلا يفرق
بين الاستنجاء وغيره بان الطعموم في غيره صفة ماء فحفت امتنانه بخلافه في الاستنجاء وما ذكر في الخنالة
واضح لانها غير مطعومة وفيما بعد ها يوجه بانه حيث اتفت النجاسة اتفق قبح الامتنان فليكره نظير
ما حرر آنفاً أو اللبن كعظم وان أحرق أو لنا وللهائتم والغبالب نحن وكحيوان كقارة وجزئه المتصل وكذا
نحو يد آدمي محترم وان انفصلت ويفرق بين نحو القارة ونحو الحربي بانه قادر على عصمة نفسه فكان
أخس وكسكتوب عليه اسم معظم أو منسوخ لم يعلم تبدل به ويحرم على غير عالم متحجر مطاعة نحو توراة علم
تبدلها أو شئ فيه ويفرق بين الحاق المشكوك فيه بالمبدل هنا لا فيما قبله بالاحتياط فهمما أو علم
محترم كمنطق وطب خلبا عن محمدور كالموجودين اليوم لان تعلمهما فرض كفاية لعوم نهجهما امام مكتوب
ليس كذلك فيجوز الاستنجاء به وهو صريح في ان الحروف ليست محتزمة لذواتها فاقفاء السبكي ومن
تبعه بتحرمة دوس بسط كتب عليها وقف مثلاً ضعيف بل شاذ كما اعترف به وبه وحرمة جعل ورقة كتب
فيها اسم معظم كاعدا نحو نقد اتماما هو رعاية للاسم المعظم كما هو واضح ويجب الاستئذان به وجاز بالماء
العذب مع انه مطعوم لدفعه النجس عن نفسه كالمز (وجلد) بالرفع والجرا لانه قسم للجماد المذكور
وان كان في الحقيقة قسما منه باعتبار ما فيه من التفصيل والخلاف فالدفع زعم انه لا يصح كل منهما (دبغ)
في الاطهر لانتقاله عن طبع اللحم الى طبع الثياب والحق جلد الحوت الكبيره يتبعي حمله على
ما اذا تحجر بحيث صار لا يلين وان تقع في الماء (دون غيره في الاطهر) لانه ما نجس أو فأ كقول نعم
ان استنجى بشعره الظاهر اجزا ويحرم بجلده علم ان اتصل ومحتف وان انفصل وانما حل مسه لانه
أخف (وشرط) اجزاء الاقتصار على (الحجر) وما في معناه أو المراد بالحجر ما جمعها (ان) لا يكون به

(قوله) الذي لا يظهر بالجلوس أقول
لا يلزم من عدم ظهوره في هذه
الحالة عدم ظهوره مطلقا ولو
فرض ظهوره في حالة من الحالات
كان نظير التيمم ان ثبت انه لا يظهر
مطلقا فالفرق منفتح والله أعلم
(قوله) ورد بان هذا الالهي
استنجاء علمنا انه لا يسماه لكن
لا يلزم منه عدم صحة تأويله به والله
أعلم (قوله) ما حرر آنفاً في قشر
الطعموم وهو فيه (قوله) الى طبع
الثياب وهو ان كان ما كولا
حيث كان من بلد كى لكن الكاه
غير مقصود لانه لا يعتاد كذا
في النهاية وختم الشارح في دفع
الحوادث بحرمة أكل المدبوغ مطلقا
أي سواء كان من مذكى أم لا

رطوبة كالحل ولو من عرف على ما اعتمده الا ذرعي وفيه نظر والذي يتجه أنه لا يؤثر ويؤيد ما يأتي عن
 (الحيث النجس) الخارج أو بعضه ولا تعين الماء في الحفاف وكذا غيره ان اتصل به وان بال أو تغط
 ما نعا نائبا ولم يبل غير ما اصابه الا قول كما اقتضاه اطلاقهم لتعين الماء بالحفاف فلا يرتفع بما حدث لا يمكن
 قال جمع من تقدمون باجزائه حينئذ وكأنه اسكون الطارى من جنس الاول فصارا كشي واحد وبه يعلم
 رد بحث بعضهم فبين بال ثم أمي انه يجزئه الحجر ولو غسل ذكره ثم بال قبل الحفاف لم ينحس غير مناس البول
 كما يعلم من قوله في شروط الصلاة والافغير المتصف (و) ان (لا يتنقل) الخارج الملوث عما استقر فيه عند
 خروجه اذ لا ضرورة لهذا الانتقال فصارت كنجسه بأجنبي (و) ان (لا يطرأ) على المحل المتنجس بالخارج
 (أجنبي) نجس مطلقا وطاهر جاف اختلط بالخارج لما مر في التراب أو رطب ولو ماء غير تطهره لا عرف
 الا ان سال وجاوز الصفحة أو الحشفة اذ لا يقع الاتلاء به حينئذ خلافا لمن زعمه (ولودر) الخارج كدم
 (أو انشر فوق العادة) الغالبة وقيل فوق عادة نفسه (ولم يجاوز) غائط (صفحة) وهي ما تضم من
 الالين عند القيام (و) بول (حشفة) وهي ما فوق محل الختان ويأتي في فاقدها أو مقطوعها نظير ما يأتي
 في الغسل كما هو ظاهر (حاز الحجر في الأطهر) الحافله بالمعادلات حسه مما يشق فان جاوز تعين الماء في
 الجاوز والتصل به مطلقا وكذا ان لم يجاوز وانفصل عما اتصل بالمحل فيعين في المنفصل فقط ويظهر أحيانا
 مما يأتي في الصوم من العوض عن خروج مقعدة المسور وردها بيده ان من ابتلى هنا مجاوزة الصفحة
 أو الحشفة داخعا في عنه فيجزئه الحجر للضرورة ويظهر في شعر بيطن الصفحة انه مثلها ولا نظر لندب
 ازالته فلا ضرورة لتلوته لان تكليف ازالته كما ظهر منه شيء مشق مضاد للترخيص في هذا المحل (ويجب)
 لاجزاء الحجر أيضا (ثلاث مسحات) لانهى الصحيح عن الاستنجاء باقل من ثلاثة اجزاء (ولو) بطرفي
 حجر بان لم يتوث في الثانية فيجوز هي والثالثة بطرف واحد لانه انما خفف النجاسة فلم يؤثر فيه
 الاستعمال بخلاف الماء ولو شك كون التراب يذله اعطى حكمه أو (باطراف حجر) ثلاثة لان القصد
 بتعدد المسحات مع الانقاء وبه فارق عده في الحجار واحدة لان القصد عدد الرميات (فان لم يتق) المحل
 بالثلاث بان بقي أثر يله ما فوق صغار الخرف اذ بقا ما لا يزيد الا هي مفعومته (وجب الانقاء) برابع
 وهكذا ثم ان أتى بوتر فواضع (و) الا (سن الايتار) للامر به ولم يسن هنا تثليث كما في ازالة النجاسة
 لانهم غلبوا جانب التخصيف في هذا الباب (وكل حجر لكل محله) يحتمل عطفه على ثلاث فيفيد
 وجوب تعميم كل مسحة من الثلاث لكل جزء من المحل وهو المنقول المعتمد الذي لا يجحد عنه كما بينه في شرحي
 الارشاد والاعجاب وعلى الايتار فيفيد بذلك لكن من حيث الكيفية بان يبدأ بأولها من مقدم صحفة
 اليمنى ويديره الى محل ابتدائه وبالتالي من مقدم اليسرى ويديره كذلك ويحتمل الثالث على مسرته وصحفة
 جميعا ويديره قليلا قليلا ولا يشترط الوضع أولا على محل طاهر ولا يضر النقل المضطر اليه الحامل من عدم
 الادارة (وقيل يوزع) أي الاجار (الجانبية) أي المحل (والوسط) فيمسح بتجر الصفحة اليمنى أي
 أولا وهذا امر اذن عبر بوجدها ثم يعم وثنان اليسرى أي أولا كذلك وثنان الوسط أي أولا كذلك
 فالخلاف في الافضل ولا ينافي ما سبق من وجوب التعميم لانه ليس من محل الخلاف كما صرح به تصریحيا
 لا يقبل تأويل الاطبا قههم على وجوب الثاني والثالث وان أتى بالاول وعملوه بانهم ما حينئذ للاستظهار
 كثنائي الاقراء والثالث في العدة فتأمله وانما محله كيفية استعمال الثلاثة فيه مع قول كل قائل
 بالتعميم وكيفية الاستنجاء بالحجر في الذكوال الشيطان أن يمسحه على ثلاثة مواضع من الحجر فلو أمره على
 موضع واحد مرتين تعين الماء وهو المعتمد ولو مسحه صعودا صرا أو نزولا فلا والى للمستنجي بالماء ان يقدم
 القبل وبالحجر ان يقدم الدبر لانه أسرع حفاظا (ويسن) الاستنجاء في التصريح به الطهر شاهد لعطف

قوله) ولم يبل الخ يتامل

كل على ثلاث (يساره) للمهسي الصحيح عنه باليمين فيكره كسهها والاستعانة بها في الاستنجاء غير حاجة
وقيل يحرم وعليه جمع منا وكثير من غيرنا (ولا استنجاء) واجب (لدود وبعير بلاوث في الاطهر)
اذ لا معنى له كالمسح ومقابلته بوجبه استعانة بمظنه التلوين وان تحقق عدمه وبه فارق الرمي عنده وهذا
يظهر قوته ومن ثم ناكدا الاستنجاء منه نحو وجا من الخلاف ويكره من الرمي الان اخرج والمحل رطب
فلا يكره وقيل يحرم وقيل يكره ويجت وجوبه شاذ ولو شك بعد الاستنجاء هل غسل ذكره أو هل مسح
ثنتين أو ثلاثا لم يلزمه اعادته كالمسح بعد الوضوء أو سلام الصلاة في ترك فرض ذكره البعير وقوله لا يمكن
لا يصل صلاة اخرى حتى يستحي لترده حال شروعه في كمال طهارته ضعيف وانما ذلك حيث ترد في أصل
الطهارة على أن الذي يتجبه في الاولى وجوب الاستنجاء في الذكر وليس قياس ما ذكره لأن بعض الوضوء
والصلاة داخل فمما وقد يقين الاتيان بها بخلافه هنا فان كلام من الذكر والدرمستعمل بنفسه قد يقنه
مطابق الاستنجاء لا يقضي دخول غسل الذكر فيه

(باب الوضوء)

هو اسم مصدر وهو التوضي والافضع ضم واو وان اراد به الفعل الذي هو استعمال الماء في الاعضاء الآتية
مع النية وهو المبوب له وفتحها ان اراد به الماء الذي يتوضأ به من الوضوء وهى النظارة لا راتته لظلمة الذنوب
وفرض مع الصلاة ليلية الاسراء وهو من الشرائع القديمة كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة والذي من
خصائصها اما السكيفية المخصوصة أو الغرة والتجديل وموجبه الحادث مع ازادة نحو الصلاة ويختص
حلولة بالاعضاء الاربعة حرمة شمس المحف وغيرها الانتفاء الطهارة الكاملة المبيحة للمس وهو معقول المعنى
وامتا التي تبيح جزء من الرأس لانه مستور غالبا فيكفاه اذني طهارة لان تشرهه المقصود يحصل بذلك
وشروطه كالغسل ماء مطلق وطن انه مطلق أى عند الاستنائه وعدم نحو خوض في غير نحو غسل الملح
وان لا يصح كون على العضو غير الماء تغيرا ضارا أو حرم كتيق منع وصوله للشرة لا نحو خضاب ودهن
مائع وقول القفال تراكم الوسخ على العضو لا يمنع صحة الوضوء ولا النقض بله يتعين فرضه فيما اذا صار
جزأ من البدن لا يمكن فصله عنه كحمر ولا يضر اختلاط الخضاب بالنوشادر لان الأصل فيه الطهارة وقد
أخبرني بعض الخبراء أنه يعتقد من الهباب من غير ان يقاد عليه بالنجاسة فغايته انه نوعان وعند الشك
لان نجاسة على أن الأول منه ما ملأته طاهرة وهى التبن ونحوه ولا يضر الوقود عليه بالنجاسة وتجديل
ان رأسه منعه من دخانها مع الهباب لان هذا غير متحقق لا جرم انه منعقد من الهباب وحده
وأن دخانها سبب لذلك العقدان لم يكن من عنده يعلم استرواح من جرم بنجاسة النوشادر حيث
وجد ولا يضر في الخضاب تنقيطه للعقد وترتبه لقشرة عليه لان تلك القشرة من عين الجلد لا من جرم
الخضاب كما هو واضح وجري الماء عليه وازالة النجاسة على تفصيل يأتي وتحقق المقتضى ان بان الحال
والافطهر الاحتياط بان يقين الطهر وشك في الحادث فتوضأ من غير ناقص صحيح اذ الم بين الحال
ولا يكاف النقض قبله لمافية من نوع سقمة لكن الاولى فعله نحو جامن الخلاف وانما صح وضوء الشاك
في طهره بعد يقين حديثه مع ترده وان بان الحال لان الأصل بقاء الحادث بل لو نوى في هذه ان كان محدثا
والافتحدي صغ وان تدكروا سلام وتميز الا في نحو غسل كابية مع ينها الخلل لحليلها المسلم وتعميره لحليلته
الجنونية أو المتنتعة مع النية منه بخلاف ما اذا ذكرها لا يحتاج لنية للضرورة وتوجب اعادته بعد زوال
السكر أو الجنون أو الاستع لزال الضرورة وعدم الصارف بأن لا يأتي بمناف لنية كرده أو قول
ان شاء الله لا نية للترك أو قطع لانوم طوي بل مع التمكن فلا يحتاج لتجديدها ان كان البناء بفعله كما يأتي
فان قلت لم أطلق الاطلاق هنا بقصد التعليق وفي الاطلاق بقصد التبرك قلت يفرق بان الجزم المعتبر

(باب الوضوء)
(قوله) أى عند الاستنائه والافلو
شك في تجسس الماء المتيقن الطهارة
جاز الطهر به مع انه مشكوك
في طهره ولك أن تقول انما جاز
التطهر به ليرسخ طرف الطهارة
واعتماضه باليقين السابق فيمكن
ابقاء كلامهم على عمومه نظر الما
ذكر والله أعلم (قوله) وجري الماء
عليه يعنى العضو وحمل تأمل لان
كلامه في الشر وط الخارجة عن
حقيقة الوضوء وما فيه وجري الماء
داخل في حقيقة الغسل لانه سيلان
الماء على العضو وغسل الاعضاء
المخصوصة داخل في حقيقة الوضوء
وما هيته قد تدبر (قوله) والافتحدي
صغ يؤخذ منه أن ما مر من أن
تحقق المقتضى ان بان الحال شرط
محملة في غير التجدد والله أعلم (قوله)
أو المتنتعة ليس على ما ينعى لانه
ليس من المستنئات وانما ذكره
استطراد المناسبة مسألة الجنونية
في كون النية من الخليل فلا تعفل
(قوله) بخلاف ما اذا ذكرها على
الغسل فيسأرت به نفسها مكرهه
ونقضى كلامه الاعتماد بغسل
المكرهه وان غلب على فنه عدم
نيته وفي النفس منه مئى (قوله)
للضرورة على المستنئات بقوله الا في
الح لا تقوله لا يحتاج لنيته وان
أوهمة العبارة

(قوله) يتبع به كذا في النهاية أيضا وفيه نظر واضح فان النية امر قلبي فكيف يتقى الحزم بها لفظ لفظ يتبادر منه معنى سائر له من قوله
لذلك المعنى والله أعلم ويحتمل أن يفرق بان الحاق (٤٧) الاطلاق بالتعليق هنا وابتداءه ثم هو الاحوط في البابين ثم يتبع أن يكون كذا كحيث ترون التناظر

في السنة يتقى به لا نصرافه لدلوله ما لم يصر فيه عنه نية التبرك واما في الطلاق فقد تعارض صريحان لفظ
الصيغة الصريح في الوقوع ولفظ التعليق الصريح في عدمه لكن لما ضعف هذا الصريح بكونه كثيرا
ما يستعمل للتبرك احتج بما يخرج عن هذا الاستعمال وهو نية التعليق به قبل فراغ لفظ تلك الصيغة حتى
يقوى على رفعه باجتهاد ومعرفة كنيته والافان ظن الكل فرضا وشرك ولم يقصد بفرض معين النفسية
صح أو نفلا فلا وبأن في الصلاة ونحوها وهذه الخمسة الأخيرة مشروط في الحقيقة للسنة وزيد وجوب
غسل زائد لثبته بالصلى وجزء يتحقق به استيعاب العضو وفيه نظر لان هذين من جملة الأركان كما صرح به
قولهم ما لا يتبع الواجب الابد والحب وزيد السلس بدخول الوقت وطرف دجوله وتقديم نحو استنجاء وتحفظ
احتج اليه والواجب بينهما وبين الوضوء وبين الفاعل وبينه وبين الصلاة وسيتأتى بعض ذلك (فرضه)
أى أركانه (سنة) فقط في حق السليم وغيره وما تميز به من وجوب زائد علمه مشروط كما يقتضى الأركان
أربعة بنص القرآن واثبات السنة ولكونه مفردا مضافا الى معرفة وهو على الصحيح حيث لا عهد للعموم
الصالح للجمعية من حيث مدلول لفظه اذ هو حينئذ المعنى الذي استغفره لفظه الصالح له من غير حصر
وان كان مدلوله في التركيب من حيث الحكم عليه كونه على الاصح أى محكم وما فيه على كل فرد فرد
مطابقة لانه في قوة فضايا بعد افراده أو الصريح فيها بناء على ظاهر كلام الحاشية وليست العبرة
في مطابقة المستدل الخبر الا باصطلاحهم أن مدلوله كل أى محكوم به على مجموع الافراد من حيث هو
مجموع أخباره بالجمع ثم رأيت بعض الأصوليين وضع ما شرت اليه بقول الصالح للجمعية فقال قد يكون
معنى العموم يشمل المجموع المحكوم عليه ليكل فرد وان كان الحكم على المجموع لا على الافراد ومثاله قوله
تعالى الا هم امثالكم فان الحكم بالجماع على مجموع الدواب والطيور دون افرادها والحاصل انه قد
تقوم قرينة تدل على ان الحكم في العام حكم على مجموع الافراد من حيث هو مجموع من غير نظري كون
امراد العام الجميع أو نحوه أو أحادا أو جوعا يكون المحكوم عليه كلالا كنية وهو ما مر ولا كليا وهو
المحكوم فيه على المشاهدة من حيث هي أى من غير نظري الى الافراد فربما كره بعض الأصوليين ان للعام
دلتان دلالة على المعنى المشترك وهى التى الحكم فيها على التكنى من غير نظري الى خصوص الافراد
وهى قطعية ودلالة على كل فرد فرد من الافراد بالخصوص وهى ظنية انتهى وفيه تأييد لما مر وان كان
فيه نظر ومخالفته لما عليه محققوهم أى ان اراد الدلالة الحقيقية المطابقة (أحد هاتين رفع حدث)
أى رفع حكمه كبرية نحو الصلاة لان القصد من الوضوء رفع ذلك فادناه فقد تعرض لقصودنا لحدث
هنا الأسباب لان تلك الجزمة مترتبة عليها ولا يحج أن يراد به المانع أو المنع فلا يحتاج لتقدير حكم والمراد
رفع ما يصدق عليه ذلك وان نوى غير ما عليه من اكبر أو أصغر لكن غلطا لا عمدا لتلاعبه وبه يرد
استشكال تصور هاد التلاعب والعبث كما تاتى من ضمها العقول أو نفي بعض احداثه أو نوى رفعه
في صلاة واحدة دون غيرها لانه لا يتجزى فاذا ارتفع بعضها ارتفع كله ولا يعارض بصدده لان المرتفع حكم
الأسباب لانفسها وهو واحد تعددت أسبابه وهى لا يجب التعرض لها فلغنا ذكرها ولو نوى رفعه
وان لا يرفعها أو رفعه في صلاة وان لا يرفعها لم يصح للتناقض وكذا لو نوى ان يصلى به بمحل نجس فيصلى بغير
أصله برفع الحدث أولى لان أله العهد أى الذى عليه أو للشمول الداخلى فيه ما عليه بخلاف التكبير
لانه يدخل فيه نية ما لم يكن عليه انتهى ويرد بان فيه اليهام اشتراط التعريف في السنة وهو اضر مما
أو فهمه التكبير على أن التعريف يوهم أيضا انه لا تصح نية غير ما عليه مطلقا فسوى التكبير في هذا
فالحق أن كلالا احسن من وجه وان التكبير اخف اهما (أو) نية الطهارة عن الحدث أو نية (استباحة
مقتضى طهر) أى وضوء كما أو ما إليه التعبير بالاستباحة ودل عليه قوله أو ما يندب له الوضوء كقراءة
استباحها والله أعلم

في السنة يتقى به لا نصرافه لدلوله ما لم يصر فيه عنه نية التبرك واما في الطلاق فقد تعارض صريحان لفظ
الصيغة الصريح في الوقوع ولفظ التعليق الصريح في عدمه لكن لما ضعف هذا الصريح بكونه كثيرا
ما يستعمل للتبرك احتج بما يخرج عن هذا الاستعمال وهو نية التعليق به قبل فراغ لفظ تلك الصيغة حتى
يقوى على رفعه باجتهاد ومعرفة كنيته والافان ظن الكل فرضا وشرك ولم يقصد بفرض معين النفسية
صح أو نفلا فلا وبأن في الصلاة ونحوها وهذه الخمسة الأخيرة مشروط في الحقيقة للسنة وزيد وجوب
غسل زائد لثبته بالصلى وجزء يتحقق به استيعاب العضو وفيه نظر لان هذين من جملة الأركان كما صرح به
قولهم ما لا يتبع الواجب الابد والحب وزيد السلس بدخول الوقت وطرف دجوله وتقديم نحو استنجاء وتحفظ
احتج اليه والواجب بينهما وبين الوضوء وبين الفاعل وبينه وبين الصلاة وسيتأتى بعض ذلك (فرضه)
أى أركانه (سنة) فقط في حق السليم وغيره وما تميز به من وجوب زائد علمه مشروط كما يقتضى الأركان
أربعة بنص القرآن واثبات السنة ولكونه مفردا مضافا الى معرفة وهو على الصحيح حيث لا عهد للعموم
الصالح للجمعية من حيث مدلول لفظه اذ هو حينئذ المعنى الذي استغفره لفظه الصالح له من غير حصر
وان كان مدلوله في التركيب من حيث الحكم عليه كونه على الاصح أى محكم وما فيه على كل فرد فرد
مطابقة لانه في قوة فضايا بعد افراده أو الصريح فيها بناء على ظاهر كلام الحاشية وليست العبرة
في مطابقة المستدل الخبر الا باصطلاحهم أن مدلوله كل أى محكوم به على مجموع الافراد من حيث هو
مجموع أخباره بالجمع ثم رأيت بعض الأصوليين وضع ما شرت اليه بقول الصالح للجمعية فقال قد يكون
معنى العموم يشمل المجموع المحكوم عليه ليكل فرد وان كان الحكم على المجموع لا على الافراد ومثاله قوله
تعالى الا هم امثالكم فان الحكم بالجماع على مجموع الدواب والطيور دون افرادها والحاصل انه قد
تقوم قرينة تدل على ان الحكم في العام حكم على مجموع الافراد من حيث هو مجموع من غير نظري كون
امراد العام الجميع أو نحوه أو أحادا أو جوعا يكون المحكوم عليه كلالا كنية وهو ما مر ولا كليا وهو
المحكوم فيه على المشاهدة من حيث هي أى من غير نظري الى الافراد فربما كره بعض الأصوليين ان للعام
دلتان دلالة على المعنى المشترك وهى التى الحكم فيها على التكنى من غير نظري الى خصوص الافراد
وهى قطعية ودلالة على كل فرد فرد من الافراد بالخصوص وهى ظنية انتهى وفيه تأييد لما مر وان كان
فيه نظر ومخالفته لما عليه محققوهم أى ان اراد الدلالة الحقيقية المطابقة (أحد هاتين رفع حدث)
أى رفع حكمه كبرية نحو الصلاة لان القصد من الوضوء رفع ذلك فادناه فقد تعرض لقصودنا لحدث
هنا الأسباب لان تلك الجزمة مترتبة عليها ولا يحج أن يراد به المانع أو المنع فلا يحتاج لتقدير حكم والمراد
رفع ما يصدق عليه ذلك وان نوى غير ما عليه من اكبر أو أصغر لكن غلطا لا عمدا لتلاعبه وبه يرد
استشكال تصور هاد التلاعب والعبث كما تاتى من ضمها العقول أو نفي بعض احداثه أو نوى رفعه
في صلاة واحدة دون غيرها لانه لا يتجزى فاذا ارتفع بعضها ارتفع كله ولا يعارض بصدده لان المرتفع حكم
الأسباب لانفسها وهو واحد تعددت أسبابه وهى لا يجب التعرض لها فلغنا ذكرها ولو نوى رفعه
وان لا يرفعها أو رفعه في صلاة وان لا يرفعها لم يصح للتناقض وكذا لو نوى ان يصلى به بمحل نجس فيصلى بغير
أصله برفع الحدث أولى لان أله العهد أى الذى عليه أو للشمول الداخلى فيه ما عليه بخلاف التكبير
لانه يدخل فيه نية ما لم يكن عليه انتهى ويرد بان فيه اليهام اشتراط التعريف في السنة وهو اضر مما
أو فهمه التكبير على أن التعريف يوهم أيضا انه لا تصح نية غير ما عليه مطلقا فسوى التكبير في هذا
فالحق أن كلالا احسن من وجه وان التكبير اخف اهما (أو) نية الطهارة عن الحدث أو نية (استباحة
مقتضى طهر) أى وضوء كما أو ما إليه التعبير بالاستباحة ودل عليه قوله أو ما يندب له الوضوء كقراءة
استباحها والله أعلم

فلا وذلك كطواف وان كان بمصر مثلاً أو عيد ولو في رجب لان نسبة ما يتوقف عليه وان لم يمكنه فعله
متضمنة لنية رفع الحدث وظاهره لو قال نويت استباحة منقتر لوضوء آخره وان لم يتخط له شيء من
مفرداته وكون نية حينئذ تصدق بنية واحد منهم مما يقتضيه لا يضر لانه مع ذلك متضمن لنية رفع الحدث
(أو نية اداء فرض الوضوء) وتدخل المسنونات في هذا ونحوه تبعاً كتنظيره في نية فرض الظهر مثلاً على
انه ليس المراد بالفرض هنا حقيقةه والالام يصح وضوء الصبي اذا نواه بل فعل طهارة الحدث المشروط ولو لم
الصلاة وشرط الشيء يسمى فرضاً ولا يراد عليه صحة نية الصبي فرض الظهر مثلاً بل وجوبه عند الاكثريين
لان المراد بالفرض ثم صورته كفي المعادة أو اداء الوضوء أو فرض الوضوء أو الوضوء والطهارة كالوضوء
في الثلاثة الاول فان قلت خروج الخبث باداء الطهارة واضح لانه لا يستعمل فيه واما اختصاص فرض
الطهارة ومثله الطهارة الواجبة كما في الابواب الحدث فشكل اذ طهارة الخبث كذلك قلت الربط
بالفرض والوجوب انما يتبادر منه تلك لانه لا يجب للعفو عنه ومن ثم اختص تلك الطهارة
للصلاة على ان ربطها بما تحضها لها ولا يضر شمولها للوضوء المحدد كما لا يضر شمول نية الوضوء له وظهر
الخبث الغير المعفو عنه واجب لانه يدل على ان التصريح به ومن ثم وجب الفور في ازالته حينئذ ولم يجب
فيه نية لعدم تحضه للعبادة فان قلت هي تشمل الغسل أيضاً قلت لا يضر بما يأتي أنه يكفي عن الوضوء فليس
بأجنبي ومن ثم كتمت في الغسل أيضاً لاستلزامها رفع الحدث الكافي فيه أيضاً فهي مثله في الاكتفاء بها
في السابقين لا الرابعة لانها تشمل الطهر عن الحدث والخبث من غير ميم قال الرافعي وعدم وجوب
التعرض للفرضية يشعر بان اعتبار النية هنا ليس للقربة بل للتمييز لان الصحیح اعتبار التعرض للفرضية
في نية العبادات وبه ان سلم والايقايات ان نية رمضان لا يشترط فيها التعرض للفرضية نياز ع في عمومها
يتضح ما مر أن الصكائية تنوي وعلم منه أيضاً ان نية فرض الوضوء كافية ولو قبل الوقت لا لغناء ذكر
الفرضية والاصل في وجوب النية الحدث المنفق عليه انما الاعمال أي انما صحتم الا كما لها لانه خلاف
الاصل بالنيات جميع نية وهي شرعاً قصد الشيء فقدرنا فعله والافه وعزم ومحلها القلب فلا عبرة بما في
اللسان انما يسن التلطف بها في سائر الابواب خروجاً من خلاف موجبها والقصد بها تمييز العبادات عن
العادة أو تمييز مراتب العبادات (ومن دام حديثه كاستباحة) وسلس (كفائه نسبة الاستباحة) وغيرها
كما مر كن لم يدم حديثه ولو ما مع الخلف (دون) نية (الرفع) للحدث أو الطهارة عنه (على الصحیح فمهما)
أي في اجزاء نية نحو الاستباحة وحدها وعدم اجزاء نية نحو الرفع وحدها لان حديثه لا يرتفع وقيل لا بد
من جمعها لتكون الاولى للاحق والمقارن والثانية السابق وعلى الاصح يسن الجمع بينهما خروجاً من
هذا الخلاف وقيل تسكن نية الرفع لتضمنها الاستباحة ويرد بمنع علمته على انه لو سلم كان لا رماً بعيداً وهو
لا يكتفي به في السابق وحده في نية ما استباحه حكم التيمم ويأتي اجزاء نية لرفع الحدث ان اراد به رفعه
بالنسبة لفرض فقط فكذلك اذ يابو يندفع زعم ان تفسير رفع الحدث برفع حكمه فيما مر بلزومه صحة نية
السلس له بهذا المعنى ووجه الدفاع ان رفع حكمه عام وهو شخص بالسليم وخاص وهو الخائر للسلس
ومجدد الوضوء لا تحصل له سنة التجديد الا نية مما مر حتى نية الرفع أو الاستباحة على ما قاله ابن الجواد
وهو قريب ان اراد صورته كما ان معيد الصلاة ينوي بها الفرض وزعم ان ذلك في المعادة خارج عن
القواعد ممنوع وكيف والشي لا يسمى بتجديداً ومعاد الا ان أعيد صفة الاولى ويؤخذ منه أن الاطلاق
هنا كاف كهو ثم فلا يشترط ارادة الصورة بل ان لا يريد الحقيقة ككفاء بانصرافها للمدلولها الشرعي هنا
من الصورة بقر نية التجديد هنا كالعادة ثم (ومن نوى تبرداً) أو تنظفاً (مع نية معتبرة) مما مر
(جاز) له ذلك أي لم يضره في نية المعتبرة (في الصحیح) لحصوله وان لم يوف لا يشر بل فيه السكن من حيث

(قوله) على انه الخ يوههم أنه على
تقدير أن يكون المراد بفرض
الوضوء الطهارة المشروطة الخ
لا يكون دخول المسنونات تبعاً وهو
مثل تأمل فظاهر ان المشروط لنحو
صحة الصلاة أركانها الا غير والله
أعلم (قوله) ولا يضر شمولها أي
شمول نية الطهارة للصلاة (قوله)
بمحضها أي محض نية الطهارة
للصلاة لظهور الحدث (قوله)
ومن ثم وجب الخ ولم يجب الخ
تقريب على ان الوجوب لذاته
(قوله) لا الرابعة هي نية الطهارة
فقط قال في المعنى وكذا لو نوى
فرض الطهارة لم يكف ولو نوى
اداء فرض الطهارة صح كما مر
بجمع منهم سليم في التقريب وكذا
لو نوى الطهارة أو غيرها مما يتوقف
على الوضوء وفيه تحت اذ يقال ان
هذا كاطلاق الطهارة فتردها
بين الاصغر والاكبر وازالة الخس
ويجاب بان الطهارة لما اضيفت
الى الصلاة شملت رفع الحدث
والخبث فهي متضمنة لرفع الحدث
فثبت بخلاص فرض الطهارة
يصدق بازالة نجاسة فقط فلم يكف
دون الا قول التيمي لا يخفى ما في هذا
الفرق فلنأتم (قوله) ولو قبل
الوقت أي حيث اراد بالفرض
ما يأتي في تركه اما لو اراد به ما لا بد منه
في صحة الصلاة فلا اشكال فيه أصلاً
ان به قبل الوقت أو بعده واما الاقول
فلا يتحقق الا في وقته وهو الحدث
مع ارادة ما يتوقف عليه والله أعلم

الحجة بخلافه من حيث الثواب ومن ثم اختلفوا في حصوله والاوجه كما بينته بادلتها الواضحة في حاشية
 الايضاح وغيرها ان قصد العبادة ثبات عليه بقدره وان انضم له غيره مما عدا الربا ونحوه مساويا او ارجحا
 وخرج جميع طروها بعد التنية المعتبرة فيسقطها ما لم يكن ذا كراهة الا انها حينئذ تعد فاطعة لها فيجب اعادة
 ما غسله للتبريد بنية رفع الحدث كما في المجموع وغيره (أو) نوى استباحة (ما يندب له وضوء كقراءة)
 لقرآن أو حديث أو علم شرعي أو آله له وكدرس أو كتابة لشيء من ذلك وكدخل مسجد أو زيارة قبر وبعد
 تلفظ بعسمية أو طوق به فعلها وغضب وحمل ميت ومسه الخوا أرض أو يهودى ونحوه قصد وقص ظفر
 وكل ما قيل انه ناقض وغير ذلك مما استوعبه في شرح العباب (فلا) يجوز له ذلك أى لا يصح كفيه في رفع
 الحدث (في الاصح) لانه جائز دعه فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث نعم ان نوى الوضوء للقراءة لم يبطل
 الا ان قصد التعليق بها ولا يتخلف ما لو لم يقصده الا بعد ذكره الوضوء مثلا لعمدة التنية حينئذ فلا يبطلها
 ما وقع بعد أو القراءة ان كفت والا فالصلاة صح على ما مال اليه في البحر كما لو نوى زكاة ماله الغائب ان بقي
 والا فالجائز واغترض بان الوضوء عبادة بذنية وهي أصح لعدم قبولها السابح بخلاف المسالية وقد
 يجب بان كونها سوية أصحها في بعد الحائض ان السالية اما لا يندب له وضوء كعبادة أو زيارة ونحوه والد
 وقادم وتشييع جنازة وخروج اسفر وعقد نكاح وضوم ونحوه فلا تسكنى بنية جزما (ويجب قهرها)
 أى التنية (أول) مغسول من (الوجه) ومنه ما يجب غسله من نحو الخيمة قال بعضهم ومن مجاوره من
 نحو الرأس وطاهر كراهة هم بخلافه ويظهر ان ما يجب غسله من الانف الآتى ليس كالجوار ولا كهذا
 يدل عن جزء من الوجه فاعطى حكمه بخلاف ذلك وذلك ليعتد بما بعده ولو قهرها بانسانه كفى ووجب
 اعادة غسل ما سبقه لوقوعه لغوا تخلوه عن التنية المقومة له * تنبيه * الا اوجه فيمن سقط غسل وجهه فقط
 لعله ولا جبرية وجوب قهرها بأول مغسول من اليد فان سقطت أيضا فالرأس فالرجل ولا يصح في نية
 التيمم لاستقلاله كما لا تسكنى نية الوضوء في محلها عن التيمم نحو اليد كما هو ظاهر (وقيل يكفي) قهرها
 (بسنة قبله) لانها من جملة ومحل ان لم يدم غسل شيء من الوجه والا كفت قطعاً قهرها بالواجب
 حينئذ نعم ان نوى غير لوجه المضمضة عند انفعال حمرة الشفة كان ذلك صار فاعن وقوع الغسل عن
 الفرض لأن الاعتداد بالنية لان قصد المضمضة مع وجود انفعال جزء من الوجه لا يصلح صار فالانه
 من ما صدقات المنوى بها بل للانفعال عن الوجه لتوارد ههما على محل واحد مع تأخير ما فاتضح بهذا الذي
 ذكرته انه لا منافاة بين اجزاء التنية وعدم الاعتداد بالمغسول عن الوجه لاختلاف المحظوظ ما فتسامله
 لتعلمه اندفاع ما طال به جمع هنا (وله تفرقةها) أى نية رفع الحدث والطهارة عنه لا غيرهما العزم
 تصوره فيه (على اعضائه) أى الوضوء كان يورى عند غسل الوجه رفع الحدث عنه أو عنه لا عن غيره
 وهكذا (في الاصح) كما يجوز تفرق افعال الوضوء في كل من هاتين الصورتين يحتاج لتعدد التنية
 عند كل عضو ولم يشمله نية ما قبله ولو انطه أو نحو الصلاة في الانشاء ائيب على ما مضى ان كان العذر
 والا فلا وطاهر ان خلاف التفرق يبقى باقى في الغسل وقد يشكل ما هنا بالطواف فانه لا يجوز تفرق نية فيه
 مع جوار تفرق نية كالوضوء وقول الزكشى يجوز التقرب بطوفة واحدة ضعيف وقد يجب بانهم اختلفوا
 الطواف في هذه الصلاة لانه أكثر شهاها من غيرها (التياني غسل وجهه) يعنى انغساله ولو تفعل
 غيره بلاذنه أو بسقوطه في نحو هيران كان ذا كراهة التنية فيها وكذا في سائر الاعضاء بخلاف ما وقع منها
 بفعله كنعرضه للطر ومشييه في الماء لا يشترط فيه ذلك اقامة له مقامه اقال تعالى فاعسلوا وجوهكم
 وخرج بالغسل هنا وفي سائر ما يجب غسله من الماء بلا جريان فلا يكفي اتفاقا بخلاف غمس العضو
 في الماء فانه يسمى غسل (وهو) طولاً ظاهراً (ما بين منابت) شعر (رأسه غالباً) تحت (منتهى)

(قوله) الا ان قصد التعليق المحسب
 ان يلحق الاطلاق بالتعليق تطير
 ما من ثم تعقل التعليق فيما نحن فيه
 لا يخلو عن حفاء الا ان يراد به مجرد
 الارتباط بهم ما كونه لاجلها والله
 اعلم (قوله) يعنى انغساله
 يكون المراد منغسله للمفعول
 والحاصل بالصدر وهو ظاهر بل
 لك ان تقول يجوز انغساله على
 ظاهره وفعل الغير المستند لادنه أو
 المقترن بنية فعله حكماً والله اعلم

(قوله) بان المنتهى أى لفظ المنتهى
 (قوله) قد يراد ما يليه أى على التبادر
 من المنتهى وهو الآخر (قوله)
 وان ظهر الح * فرع * قالوا يجب
 غسل ما ظهر بقطع شفة أو أنف
 والمراد ما ظهر من محل القطع
 لا ما كان مستترا بالقطوع فلا يجب
 غسل ما ظهر بقطع الشفة من لحم
 الاسنان وكذا لا يجب غسل ما ظهر
 بقطع الأنف مما كان تحتها وان
 صار بارزا من كسفا وفاطما افنى
 به شخبنا ابن حجر وعمله بانه ما كان
 يجب غسله قبل القطع والاصل
 عدم الوجوب وبقاء الامر على
 ما كان سم على المنهج اقول ينبغي
 ان يتأمل هذا الافتاء في شرح
 المهذب علم الاصح من وجوب
 غسل ما ظهر بقطع من انف وشفة
 بقوله كمالو كسقط جلدة وجهه
 أو يده ثم حكى مقابل الاصح بقوله
 والثاني لا لانه كان يمكنه غسله
 قبل القطع ولم يكن واجبا بقى على
 ما كان انتهى وبه يظهر ان الافتاء
 المذكور وانما يخرج على مقابل
 الاصح فلما تامل (قوله) كاهو واضح
 في دعوى الوضوح خفاء لان
 المنبت تابع للنابت حيث تعين
 وشخص كان المنبت كذلك فلا
 غالب فيه ولا نادر نعم قد يقال في دفع
 اصل الاعتراض الضمير عائد
 الى المطلق أو الشخص المطلق
 لا بخصوص المتوضى نفسه فيحصل
 فيه عموم يقبل التعميم والله أعلم
 (قوله) ان المراد هنا هي أى الشعور
 المذكورة وكذا يقال في الخد
 أيضا المراد هو والحال فيه فالأولى
 ذكره وان كان تركه للعلم بالمقايسة

أى طرف القبيل من (الحيه) بفتح اللام على المشهور فهو من الوجه دون ما تحته والشعر النابت على
 ما تحته وتأويل الرافعي له بان المنتهى قد يراد به ما يليه من جهة الخلل لا آخره يتدفع الاعتراض على
 المتن بانه يقتضى خروج منتهى هاهما من البنية وهما العظامان اللذان علمهما الاسنان السنلى وتفسير المنتهى
 بما ذكرته يشمل طرف القبيل مما تحت العذار الى الذقن التى هى من منتهى هاهما أى مجتمعهما ومن ثم عبر
 غيره بمنتهى اللحين والذقن (و) عرضا طاهرا (ما بين اذنيه) حتى ما ظهر بالقطع من جرم نحو أنف قطع
 لوقوع المواجهة المأخوذ منها الوجه بذلك بخلاف باطن عين بل لا يسئل بل قال بعضهم بكرة لا ضرر وانف
 وفم وان ظهر بقطع جفن وأنف وشفة وانما جعل ظاهرا اذا تجلس لغلظه امر التجباسة واختلقت
 فتساوى المتأخرين فى الغلة أو أنف من نقد التعم ونخشى من ازالته مخذورتيم والذي يظهر وجوب غسل
 ما فى محل الالتصاق من الانف لا غير لانه ليس بدلا الاعين هذا اذا انف المقتوع لا يجب ان يغسل
 مما ظهر بالقطع الا ما بشرده بالقطع فقط وكه من الانف لانه بدل عن جميع ما ظهر بالقطع وليس هذا
 كالجيرة حتى يسخر بآية بدلا عما أخذ من محل القطع لأنها رخصة وتصدد الزوال وبأى ذلك فى عظم
 وصل ولم يكتسب ومع ذلك لا يقضى لشفة كاهو ظاهر لا اختلاف المبركين واذ تقرر ان الوجه ما ذكر
 (قوله) الجبينان وهما جانبا الجهة والياض الذى بين الاذن والعذار وهو الشعر النابت على العظم
 النابت بقرب الاذن (موضع الغم) وهو ما ينبت عليه الشعر من الجهة لا موضع الصلع وهو ما ينحسر
 عنه الشعر من تقدم الرأس وعنهما الخبر وأقولهم غالبنا قال الامام وغيره وهو مستدرك لان محل
 الأول ليس من منابت الرأس والثانى ليس من منابت الوجه قبل الاحسن قول أصله الرأس لان
 منابت شعر رأسه شئ موجود لا غالب فيه ولا نادر انتهى وليس فى محله لان الموجود كذلك هو
 الشعر وما محل نبتة الغالب وغيره فلا يفرق الحال بين التعبير بالرأس ورأسه كاهو واضح (وكذا
 التحذيف) بالبحام الذال أى موضعه من الوجه (فى الاصح) لمخاذاته بياض الوجه اذ هو ما بين ابتداء
 العذار والترعة بعناد تخفى لتبع الوجه (لا) الصلغان وهما المتصلان بالعذار من فوق وتب الاذنين
 الا انه لا يمكن غسل الوجه الا بغسل بعض كل منهما كما يعلم مما أتى ولا (الزعتان) بفتح الزاى اوضح من
 اسكانها (وهما بياضان بكتفان الناصية) أى يحيطان بها فليس من الوجه بل من الرأس لانهما فى تدويره
 (قلت صحح الجمهور ان موضع التحذيف من الرأس) لاتصال شعره بشعره (والله أعلم) ويسئل غسل
 كل ما قبل انه من الوجه كالصلع والترعين والتحذيف (ويجب غسل) مخاذاه من سائر جوانبه مما لا يتحقق
 غسل جميعه الا بعسله لان ما لا يتم الواجب المطلق الا به واجب ويجب غسل شعر المخاذاى وان كسفت
 كما يجب غسل (كل هذب) بالهفلة (وحاجب وعذار) بالجمجمة وهو ما مر وما لم يخط عنه الى الحية
 عارض وحكمه حكمهما (وشارب وخذو عنقفة شعرا وبشرا) تحتها وان كسفت لندرة الكفاية فيها
 فالحقت، بالغايب وميرمذين مع انك انما الشعور الا الخليلين ان المراد هنا هي ومحلها او قبل ليرجع
 شعرا للحد وبشرا غيره وفيه قلاقه بل ايها ان واجب الحد غسل شعره فقط وغيره غسل بشرته فقط
 (وقبل لا يجب باطن عنقفة كثيفة) بالثنية أى غتله شعرا ولا بشر الا بياض الوجه لا يحيط بها فهى
 عليه كالحية فى أحكامها الآتية (والحيمة) بكسر اللام اوضح من فتحها وهى الشعر النابت على الذقن
 التى هى مجتمع اللحين ومثلها العارض واطلقتها ابن سيدة على ذلك وشعر الخلدن (ان خفت كهدب)
 فيجب غسل داخلها وباطنها أيضا (والا) تخف بان كسفت بان لم تر بشرة من خلالها فى مجلس التخطاطب
 عرفا قيل يلزم عليه ان الشارب مثلا لا يكون الا كثيفا معذرة روية الشرة من خلاله غالبان لم يكن
 دائما مع نصرتهم فيه بأنه مما تندر فيه الكثافة فالأولى الضبط بان الكسيف ما لا يصل الماء لباطنه

الاجمثة بخلاف الخفيف انتهى ويرد بان هذا الضبط فيه ايها لم يعد انضباط المشقة فالحق ما قاله
ولا يريد ما ذكر في الشارب لان مرادهم ان جنس تلك الشعور الخفة فيه غالبية بخلاف جنس العينة
والعارض نعم لما حكى الراغبى الاول قال وقيل الخفيف ما يصل الماء الى منتهى الاملغة وقد يريح
بان الشارب من الخفيف والغالب منه الرؤية انتهى ويجاب بان كون الشارب من الخفيف انما هو
بالنسبة للحكم اذ كثيفه تكثيفه حكما واما بالنسبة للحد فالوجه فيه هو الاول ولا يريد عليه الشارب لما تقرر
(فليغسل) الذي كثر المحقق (طاهرها) ولا يكف غسل باطنها وهو البشرة وداخلها وهو استبر من شعرها
لغير اتصال الماء اليها اذ كثافتها غزيرة ولما خرج منها عن حد الوجه بان كان لو متخرج بالمتن
جهة نزوله اذ انما يأتي في شعر الرأس لانه لا يتقطع نسبه عن بشرة الوجه لاني في خلاف الآتي
الاجمئذ ويؤيده قياس الضعيف الآتي على ذؤابة الرأس ويحتمل ضبطه بان يخرج عن تدويره بان طال
على خلاف الغالب حكما للوقوع المواجها به كمنى وبه يفرق بين وجوب هذا وعدم اجراء مسح ذلك لانه
لا يسمى رأسا فيجب غسل باطن الخفيف أيضا وظاهر الكثيف فقط كالسلعة المتدلية عن حد الوجه
وكذا اخرج بقية شعور الوجه ومحاذيه مساحته فيه دون اصوله لوقوع الخلاف في وجوب غسله من أصله
كما قال (وفي قول لا يجب غسل) ظاهر كثيف ولا طاهر وباطن خفيف (خارج عن الوجه) من العينة
وغيرها الخرجه عن محل الفرض كذؤابة الرأس وانما وجب التعميم مطلقا اتفاقا في غسل الخفيفة
لعدم المشقة فيه لقلية وقوعه بالنسبة لوضوعه واما لمحلية الخبيث فيجب غسل باطنها حتى من الخارج مطلقا
للسك في مقتضى المساحة فيها وهو المذكور في تعيين العمل بالاصل من غسل الباطن فاذ في ما بعضهم ها
وكذا المرأة لندرة العينة لها فضلا عن كثافتها ولانه يسرها انها أو حاقها الانماثلة في حقها وهى
خارج بقية شعورها كما في ذلك فيجب غسل باطنه مطلقا لمرهما بالانه لانه بشرة أوهما كغيرهما فيه
كل محتمل والا قول أقرب ثم رأيت في كلام شيخنا ما يصرح به ولو خوف بعضها فان تميز فلنك حركته
والاوجب غسل باطن الكل احتاطا وتضعف المحمورع الذي نقله شيخنا عنه لهذا لانه خلاف ما قاله
الاصحاب وما علم به الماوردي لادلاله فيه لم أر في عدة نسخ منه فلذا اجزمت به ومن له وجهان لانه
غسلهما وان فرض أن أحدهما زاد لوقوع المواجها بهما أو رأسان كفي مسح بعض أحدهما لان
الواجب مسح جزء من رأسه وعلا وكل كذلك ويندب ان يبدأ بأعلى وجهه وان أخذ الماء بيده جميعا لا يتنازع
وكان صلى الله عليه وسلم يبلغ براخيه اذا غسل وجهه ما قبل من اذنيه * تنبيه * ذكر وافي الغسل انه يعنى
عن باطن عقدا الشعر أى اذا انقد بنفسه وألحقها منى التلى بنحو طبروع لصق باصون شعره حتى مع
وصول الماء اليها ولم يمكنه ازالته لكن صرح شيخنا بخلافه وانه يتم وجهه على تمكن الازالة غير
صحيح لانه لا يصح التيمم حينئذ والذي يتجه العفو لا ضرورة فان أمكنه تحلق محله فالدنى يتجه أيضا وجوبه
مالم يحصل له به مثله لا تحتل عادة (الثالث غسل يديه) من كفيه وذراعيه واليد مؤنثة (مع مرقبه)
بكثر ثم فتح أفصح من عكسه ودل على دخولهما الاتساع والاجماع بل والاية أيضا يجعل الى غاية الترتك
المقتدر بناء على أن اليد حقيقة الى المنسكب كاهو الاشهر لغة ويجب غسل جميع ما في محل الفرض من
نحو شق وغوره الذي لم يستبر ومحل شوكة لم تغص في الباطن حتى استبرت والاصح الوضوء وكذا الصلاة
على الوجه اذ لا حكم ما في الباطن ولا يرد التصاق العضو بعد ابائه بالكفاية بحرارة الدم لان ما بان
صار ظاهرا وسلعة وان خرجت عنه وظفروا ن طال ولا يتساقش شي مما تحتها على الاصح وشعروا ن كنف
وطال ويدوان زادت وخرجت عن المحاذة وما تحاذيه نقط من نحو بذائنه خارجة وبعد قطع الاصلية
تستحب تلك المحاذة على الوجه وبه يعلم أن ما جاوز اصابع الاصلية لا يجب غسله وبه صرح جمع

(قوله) بالطن الخفيف الاولى داخل
الخفيف بناء على ما سبق من أن
المراد بالطن البشرة ولا بشرة هنا
لان الكلام في الخارج فراد هنا
بالطن الداخل المتقدم والله أعلم
(قوله) وهل خارج بقية الخبيثي أن
يكون محله فيما يطلب ازالته
كالشارب والعنفقة لا غير
كالخارج والهدب والله أعلم
(قوله) فلذا اجزمت لانه يحتمل
الخفاقة في الثابت فيها ويحتمل
اسقاطه من الترتك فيها فحصل
السك في نسبه اليه والله أعلم

متأخرون وقول بعضهم يجب غسل الجميع وقولهم المحاذي جرى على الغالب ضعيف وجملة من لم يمتد له
 اليه ولو اشتبهت الاصلية بالزائدة وجب غسلها احتياطاً ولو تحافت جملة التيمم بالذراع عنه لزمه
 غسل ما تحتم اليديته والام يلزمه بل لم يجز له فتمتها نعم انزال النخامها الزمة غسل ما طهر من تحتم الزوال
 الضرورة وقوله فارق حلق اللحية (فان قطع بعضه) أي المذكور من اليدين (وجب) غسل (مابق)
 منه لان المسور لا يسقط بالمسور (أو) قطع (من مرقميه) بان فلك عظم الذراع من عظم العضد
 وبقي العظامان المسميان برأس العضد (فأرأس عظم العضد) يجب غسله (على المشهور) لانه من المرفق
 اذ هو مجموع العظام الثلاث (أو) قطع من (فوقه نذب) غسل (بأقرب عضده) تحفظ على التحميل
 الآتي (الرابع مسمى مسح) يداً وغيرها (لبشرة رأسه) وان قل حتى البياض المحاذي لاعلا الدائر حول
 الاذن كما يشتهر في شرح الارشاد الصغير وحتى عظمه اذا طهر دون باطن مأمومة كما قاله بعضهم وكانه لحظ
 أن الاول يسمى رأساً بخلاف الثاني (أو) مسمى مسح لبعض (شعر) أو شعرة واحدة (في حده) أي
 الرأس بان لا يخرج بالذغنه من جهة نزوله واسترساله فان خرج منها ولم يخرج من غير ما مسح غير الخارج
 وانما اجزا تقصيره في النسك مطلقاً لانه ثم مقصود لذاته وهذا تابع للبشرة والخارج غير تابع لها
 ولو وضع يده المتلة على خرقه على الرأس فوصل اليه البلل اجزا قبل المتجه تفصيل الجرموق انتهى
 ويرد بما مر انه حيث حصل الفصل بفعله بعد اليه لم يشترط نذرها عليه والمسح مثله ويصرف بينه وبين
 الجرموق بان ثم صار فهو مماثلة غير المصنوع عليه فاحتج بقصدهم ولا كذلك هنا وذلك للابتن مع
 فعله صلى الله عليه وسلم فانه اقتصصر على مسح الناصية وهي ما بين الزنعتين وهو دون الربع بل دون نصفه
 وليس الاذنان منه وخبر الاذنان من الرأس ضعيف وانما يجب تعمم الوجه في التيمم لانه بدل فأعطي حكم
 مبدله ولا يرد مسح الخف لجوازه مع القدرة على الاصل فتم تحقيق قية اليدلية (والاصح جواز غسله)
 بلا كراهة لانه محصل المقصود المسح من وصول البلل للرأس وزيادة وهو هذا امر اذن عبر بانه مسح وزيادة
 فلا يقال المسح ضد الغسل فكيف يحصله مع زيادة * تنبيه * علو احوال عدم كراهة الغسل بانه الاصل
 وفرقوا بين وجوب التعميم في المسح في التيمم لانه انا بانه ثم بدل وهذا اصل ففتح أن كلام الغسل والمسح
 اصل وحينئذ فقياسه ان الغسل أحد ما صدقات الواجب التحريف فكيف يقولون باباحته وانه غير
 مطلوب وقد ذكرت الجواب عنه في شرح الارشاد الصغير وقد يجاب أيضاً بان في الغسل حيث يتبين حصول
 البلل المقصود من المسح والزيادة على ذلك فهو من الحيثية الاولى اصل وواجب ومن الحيثية الثانية
 لا ولا بل مباح فلا تنافي * تنبيه آخر * قد يقال يعارض ما ذكر من اجزاء نحو الغسل القاعدة الاصلية انه
 لا يجوز ان يستتبط من النص معنى يعود عليه بالابطال ويجاب بان هذا ليس من تلك بل من قاعدة انه
 يستتبط من النص معنى بعمومه وهو هنا بناء على انه معقول المعنى الرخصة في هذا العضو لستره غالباً
 كما مر وحينئذ فيلزم من الاكتفاء فيه بالاقبال الاكتفاء فيه بالاكمل حمل المسح على وصول البلل
 الصادق بحقيقة المسح وحقيقة الغسل فماتله وهدا يعلم ورود السؤال على الثمانين بالتعبد الا أن
 يكونوا ثمانين تعين المسح (و) جواز (وضع اليد) عليه (بلائد) لحصول المقصود المذكور به
 (الخامس غسل رجله مع كعبه) من كل رجل أو مسح خفه ما بشر وطه قال تعالى وأرجلكم الى
 الكعبين بنصه وهو واضح وبجده على الجوارح لافالمن زعم امتناعه وفصل بين المعطوفين للإشارة الى
 وجوب الترتيب أو عطفاً على الرأس حمل على مسح الخفين وعلى الغسل الخفيف اذ العرب تسميه مسحاً
 وحكمته انهما مظنة للاسراف فاشترطت كبدل الحامل على ذلك الاجماع على تعين غسلها حيث
 لا خف وخلاف الشيعة في ذلك وغيره لا يعتمد به ودل على دخول الكعبين هنا ما مر في المرفقين وهما

(قوله) ولو وضع يده المتلة الخ أفاد
 في شرح ان هذا الفرع منقول
 عن الجمهور وان الباحث تفصيل
 الجرموق صاحب العباب (قوله)
 ويرد بما مر الخ يقال ما اشار اليه
 مما مر حيث لم يكن ثم ما يقبل
 المصروف اليه والاشترطت اليه
 الا ترى انه لو عرضت له بيته التبريد
 في أثناء الوضوء فلا بد من استحضار
 اليه فمما ذكره والالم يعتمد بذلك
 الفعل والحاصل أن قياسه على
 الجرموق واضح (قوله) وقد ذكرت
 الجواب عنه في شرح الارشاد
 الصغير قال فيه أو به أو غسله بلا كراهة
 لانه الاصل والعدول الى المسح انما
 هو التخفيف فان قلت كيف هذا
 ومع انه مر أن المسح أصح قلت
 الاصله ثم انتهى بالنسبة لمسح
 البعض وهذا لا ينافي اصالة الغسل
 أو هي ثم بالنسبة لما بعد التخفيف
 وهذا بالنسبة لما قبل فماتله كذا
 في فتح الجواد وما ذكره الخيرا هو
 الا وهو الاقرب للكلامهم

العظمان الثابتان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم ولو فقد الكعب أو المرفق اعتبر قدره أى
من غالب أمثاله فيما يظهر بخلاف ما إذا وجد في غير محله المعتاد كأن لاصق المرفق المسكب والكعب
الركبة فإنه يعتبر وكذا في الخشفة كما اقتضاء اطلاقهم وقال جمع متأخرون يعتبر قدره من غالب الناس
والنجوص وكلامهم محمولان على الغالب ويجب هنا جميع ما مر نظيره في اليدين بما علمهما وما جادهما
وهناو ثم إزالة ما نحو شق أو جرح من نحو جمع أو دواء لم يصل لغور اللحم الغير الظاهر أو يلتحم فلا وجوب
أو يضره فيتميم (السادس ترتيبه هكذا) من تقديم غسل الوجه فاليدان فالرأس فالرجلين لغسله
صلى الله عليه وسلم المبين للوضوء المأمور به ولقوله في حجة الوداع ابدأ بما بدأ الله به والجمرة بجموم اللفظ
ولأن الفضل بين المحببتين لا بدله من فائدة هي وجوب الترتيب لأندبه بقية الأمر في الخبر ولو غسل
أربعة أعضائه معاً لم يجب بالوجه ولا يسقط كبقية الفروض والشروط لتسيان أو إكراه لأنهم من
باب خطاب الوضع (فلو اغتسل محث) في ماء قليل أو كثير بقية مما مر حتى نية الوضوء على الأوجه
أولية نحو الحياض أو أداء الغسل غلظاً لا عمداً خلافاً للزركشي (فالأصح أنه إن أمكن تقدير) وقوع
(ترتيب) في الخارج (بان غطس ومكث) بقدر زمن الترتيب (صح) له الوضوء (والإم) يمكن أن يخرج
حالا (فلا) يصح (قلت الأصح العجبة بلا مكث والله أعلم) لأن الغسل فيما إذا أتى بنية صالحة له يصح في
للا كبر فالولى الأصغر ولا نظير لكون المنوى حينئذ طهر غير مرتب لأن النية لا تتعلق بخصوص الترتيب
ولتقدير الترتيب في الحظرات لطيفة وإن لم تحس قيل هذا خلاف الفرض إذ هو أنه لا يمكن تقدير ترتيبه
ويرد منع ما علم به كيف والتقدير من الأمور الوهمية لا الحسية وشستان ما بينهما وقول الروياني إن نية
الوضوء بغسله أى أرفع الحدث الأصغر لا تجزئه إذ لم يمكنه الترتيب حقيقة مبنى على طريقة الرافعي
خلاف ما لم نزع بناءه على الطرفين بما يأتي وببحث ابن الصلاح عدم الاجزاء عند نية ذلك أى وإن أمكن
لأنه لم يقم الغسل مقام الوضوء ضعيف وما علم به ممنوع إذ لا ضرورة له ولا حاجة لهذه الإقامة بل العلة
العجيبة هي إمكان تقدير الترتيب فكفته نية ما يتضمن ذلك مع جميع ما ذكر حتى قصد بغسله الوضوء ومن
ثم كان الوجه أنه لا يؤثر تسيان لعة أو لمع في غير أعضاء الوضوء بل لو كان على ما عدا أعضاء الوضوء مانع
كشمع لم يؤثر فيما يظهر سواء أمكن تقدير الترتيب أم لا ومن قيد كالأسنوى ومن تبعه بإمكانه إنما أراد
التفريق على العلة الأولى الضعيفة خلافاً لمن زعم بقية على العلة الثانية وما أفهمه المتن من أن الغسل
لا بد منه وإن اختلف إنما هو في المكث هو كذلك لأن تقدير الترتيب لا يأتي إلا عند جموع الماء لأعضاء
الوضوء معاً في حالة واحدة وما ذكره من أن التمس في القليل أى مع تأخر النية عن التمس برفع الحدث عن
جميع أعضاء الوضوء وإن لم يمكث نظر ذلك التقدير هو المنقول المعتمد خلافاً لمن زعم رفعه عن الوجه
فقط إلا أن يحمل على تقدم النية على تمسه وسيعلم مما يأتي في الغسل أنه لو غسل جنب يديه بالأعضاء
الوضوء ثم أحدث لم يجب ترتيبها لأن الأصغر اندرج في كونه لم يوجد وإنما سئنت نية رفعه خروجا من خلاف
من لم يقل بالدرج فلا تنافي خلافاً من وهم فيه أو الأرجلية مثلاً ثم أحدث كناه بغسلهما عن الأكبر
بعد بقية أعضاء الوضوء أو قبلها أو في أثناءها والموجود في الأخيرين وضوء خال عن غسل الرجلين وهما
مكشوفتان بلا علة إذ لم يجب فيه غسلهما إلا عن الترتيب لوجوبه فيما عداهما (وسننه) أى الوضوء
(السواك) هذا الحصر ضاف باعتبار المذكور هنا فلا اعتراض وهو مصدر ساك فاه يسوكه وهو لغة
الدلك وآلته وشرعاً استعمال نحو عود في الأسنان وما حولها وأقله مرة إلا أن كان لتغير فلا بد من إزالته
فيما يظهر ويحتمل الاكتفاء فيه أيضاً لأنها تخففه وذلك للتبريد الصحيح لولا أن أشق على امتي لا مرهم
بالسواك عند كل وضوء أى أمر الاحتياط ومحله بين غسل اليدين والمضمضة لأن أول سننه التسمية

(قوله) وقول الروياني إلى قوله ممنوع
في النهاية باللفظ (قوله) لما يأتي أى
في بيان العلة العجيبة (قوله) وما
علم به ممنوع هذا المنع بالنسبة إلى
المقدمة المطوية وهي الإقامة
شرط في اجزاء ما ذكر يرشدك إلى
ذلك سند المنع (قوله) بعد بقية الخ
فيه منافاة ورد للذميمة التي أشار
إليها في الغسل ونظير اليد ثم ما عدا
الرجلين هنا (قوله) باعتبار
المذكور هنا أى في هذا السكاب
من أفعال الوضوء لا مطلقاً (قوله)
الأسنان وما حولها هل التعميم شرط
في تحصيل أصل السنة أو تحصيل
السواك بالبعض محل تأمل ولعل
الثنائي أقرب والله أعلم (قوله)
ويحتمل الاكتفاء من العمل هنا
الاحتمال أقرب والله أعلم (قوله)
لا مرهم بالسواك وفي رواية
لفرضت علمهم السواك كذا في
الأسنان ففها قرينة على التفسير
المشار إليه والله أعلم (قوله) لأن
أول سننه التسمية تطبق هذه العلة
على معلولها يحتاج لتأمل

كما أتى ويسن في السواك حيث نذب لا بقيد كونه في الوضوء وان أوهمته العبارة استكالا على ما هو
واضح كونه (عرضا) أي في عرض الاسنان ظاهرها وباطنها لا طولا بل بكرة نظير مرسل فيه وخشمية
ادماء اللثة وفساد مجورا الاسنان ومع ذلك يحصل به أصل السننة نعم اللسان يستاك فيه طولا نظير فيه
في أن داود شرط السواك أن يكون بمنزلة وهو الخشن فيجزي (بكل خشن) ولو نحو سعد وأسنان
لحصول المقصود به من النظافة وازالة التغير نعم بكرة بمنزلة عود ريحان يؤذى ويحرم يدي سم ومع ذلك
يحصل به أصل السننة لان الكراهة أو الحرمة لا مر خارج والعود أفضل من غيره وأولاه ذو الريح
الطيب وأولاه الاراك للاتباع مع ما فيه من طيب طعم وريح وأشجرة لطيفة تنقي ما بين الاسنان ثم بعده
النخل لانه آخرسواك استاك به رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أيضا انه كان أرا كاللكن الأول
أصح أو كل را وقال بحسب علمه ثم الريحون نظير الطبراني نعم السواك الريحون من شجرة مباركة تطيب
الفم وتذهب بالحفر أي وهوداء في الاسنان وهو سواك وسواك الانبياء قبلي والنباس المندي
بالماء أولى من الرطب ومن المندي بماء الورد أي من جنسه ويحتمل مطلقا وذلك لان في الماء من الجلاء
ما ليس في غيره ويظهر ان النباس المندي بغير الماء أولى من الرطب لانه أبلغ في الازالة (الاصبغة)
المتصلة فلا يحصل بها أصل سننة السواك وان كانت خشنة (في الاصم) قالوا لا اسم الا تسمى سواكا
ولما كان فيه ما فيه اختار المصنف وغيره حصوله بها اما الخشنة من اصبع غيره ولو متصلة واصبغه
المنفصلة فيجزي وان قلنا يجب دفنها فوراً وبحسب الاسنوي اجزاءها وان قلنا بجناستها كسكل خشن نجس
ويلزمه غسل الفم فور العصية انه واغترض بان قياس عدم اجزاء الاستنجاء بالمحترق والنجس عدمه هنا
وجوابه ان ذلك رخصة وهي لا تساط بمعضية والمقصود منه الاباحة وهي لا تحصل بنجس بخلاف هذا
ليس رخصة اذ لا يصدق عليه حدها بل هو عزيمة المقصود منه مجرد النظافة فلا يؤثر فيه ذلك ولا ينافيه
خلافا لبعضهم خبر السواك مطهرة للفم لان معناه انه آلة تنقيه وتريل تغيره فهي طهارة لغوية لا شرعية
كاهو واضح ولا يجب عنابيل الواجب على من أكل نجسا له دسومة ازالها ولو بغير سواك (ويسن) أي
يتأكد (للصلاة) فرضها ونفلها وان سلم من كل ركعتين وقرب الفصل ولو لفاقد الطهورين وان لم
يتغير فمه والقياس انه لو تركه اولها سن له تداركه اثناءها بفعل قليل كما يسن له دفع الماء بين يديه بشرطه
وارسال شعر أو ثوب كفو ولو من مصل آخر ولو سجدة للتلاوة أو الشكر وان تسوك للقراءة على الأوجه
ويفرق بينه وبين تدخيل بعض الاعمال المستنوية بان مناهما على التدخيل لمستقها ومن ثم كفت نية
أحدها عن باقها ولا كذلك هنا لما تقرر ربه يسن لكل ركعتين وان قرب الفصل ولانه يسن للصلاة وان
تسوك لوضوءها ولم يفصل بينهما ويفعله التصاري بعد فراغ الآية وكذا السامع كاهو ظاهر اذ لا يدخل
وقتها في حقه أيضا الابه فن قال بقدمه عليه لتصل هي به لعله لرعاية الفضل والصلاة الجنازة ولطواف
وذلك نظير الحمدي باستناد حميد ركعتان نسواك أفضل من سبعين ركعة بالسواك وليس فيه دليل على
أفضليته على الجماعة التي هي سبع وعشرين درجة لانه لم يتعد الجرا في الحديثين لان درجة من هذه
قد تعدل كثيرا من تلك السبعين ركعة وأيضا خبر الجماعة أصح بل في المجموع ان خبر السواك ضعيف
من سائر طرقه وأن الحماكم نساهل على عاقبته في تحميه فضلا عن قوله انه على شرط مسلم وقول ابن دقيق
العبد المراد بالدرجة الصلاة نظير مسلم صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلاة الفرد منازعة فيه بانه
ليس متفقا عليه كما صرحوا به أي لا مكان الاخذ بقضيته مضموم والدرجة التي في غيره فقد تكون صلاة
الجماعة خمس وعشرين صلاة وخمس وعشرين درجة وهذا هو الالقي بناب الثواب المبني على سعة
الفضل والمنابع من حصره بحمل الدرجة على الصلاة وبتنوعه أيضا أن رواية الصلاة خمس وعشرون

(قوله) وفساد مجور وهو ما بينهما من
اللحم واحده عمر (قوله) أو قال
بحسب علمه هذا أولى أو متعين اذ لا
معامل الى الترجيح مع امكان الجمع
(قوله) من جنسه هنا هو الظاهر
لان ترتيب الاخناس مأخوذ
من الاتباع فعلا أو قولا (قوله)
ولا يجب عناقه يقال لو فرض
توقفها والاه عليه عناقها هو انه
يجب

ورواية الدرجة سبع وعشرون فكيف يتأتى الجمل مع ذلك وحينئذ فلا إشكال بوجهه وبسليم ان الدرجة الصلاة فلاشك ان الجماعة فوائدها أخرى زائدة على هذا التضعيف في مقابلة الخطأ اليها وتوفر الخشوع والحفظ من الشيطان المقتضى لمزيد الكمال والثواب وغير ذلك مما وردت به السنة وذلك يزيد على زيادة السواك بكثير فلا تعارض واما الجمل الذي ذكره شيخنا في شرح الروض فلا يخلو عن تكلف ومخالفة لظاهر الحديثين فيحتاج الدليل لا مكان الجمع بغيره مما وافق ظاهرهما كما علمت وجاء بسند حسن عن ابن عمر ان الجماعة في مسجد العشرة بخمس عشرة صلاة وفي مسجد الجماعة بخمس وعشرين ومثل هذا لا يدخل للرأى فيه فهو في حكم المرفوع وبه يندفع أيضا تفسير الدرجة بالصلاة لان احاديث الدرجة متفقة على الخمس والعشرين واحاديث الصلاة مختلفة فدل على ان الدرجة غير الصلاة لانهم اختلف بالحال والصلاة اختلفت بها وحينئذ فتكون الصلاة جماعة في مسجد العشرة وهو ما بازاء الدور بالثمن وأربعين صلاة وفي مسجد الجماعة وهو الجامع الاكثر جماعة غالبا بالثمن وخمسين صلاة وهذا يتبادر ما قدمته ان تضعيف الجماعة يزيد على تضعيف السواك بكثير ولو عرف من عادة ادعاء السواك لغيره استناك بلطف والتركة ويفعله لها ولغيرها ولو بالمسجد ان آمن وصول مستقذرا اليه وكراهة بعض الأئمة له فيه أطالوا في ردّها (وتغير الغم) ريجاً أولونا بخوف نوم أو كل كرية أو طول سكوت أو كثرة كلام للخبر الصحيح السواك مطهرة أي بكسر الميم وفتحها مصدر صهي بمعنى اسم الفاعل من التطهير أو اسم للآلة للغم مرضاة للرب وبتا كذا في مواضع أخرى كقراءة قرآن أو حديث أو علم شرعي أو آتته وكذا كالتسمية أو الوضوء والدخول مسجد ولو خالبا ومنزل ولو لغيره ثم يحتمل تقييده بغير الخالي ويفرق بينه وبين المسجد بأن ملائكتهم أفضل فروعوا كارعوا بكرامة دخوله خالبا من أكل كرية بخلاف غيره ويحتمل التسوية والاول أقرب ولا رادة أكل أو نوم ولا ستمقاط منه وبعد وتروفي السجور وعند الاحتضار وللصائم قبل أو ان الخلوفا * تنبيه * ندبه لذكر الشامل للتسمية مع ندبها السكك أمر ذي بال الشامل للسواك يلزمه دور ظاهر لا يختص عنه الا بجمع ندب التسمية له ويوجهه بأنه حصل هنا مانع منها وهو عدم التأهل ليكامل النطق بها ويسن أن يكون باليمين مطلقا لانها لا تسامر القدر مع شرف الغم وشرف المقصود بالسواك وان يبدأ بجانب الغم الايمن وينبغي أن ينوي بالسواك السنة كالنيل بالجماع ويؤخذ منه ان ينبغي بمعنى يتحتم حتى لو فعل ما لم يشمله نية ما سن فيه بلانية السنة لم يشب عليه وان يعود الصبي ليأتمه وان يجعل خصمه واهماه تحته والاصابع الثلاثة الباقية فوقه وان يبلغ ريقه اول استنابا كما لا يعتذر وأن لا يمسه وان يضعه فوق اذنه اليسرى بخبر فيه واقراء بالصحابه رضى الله عنهم فان كان بالارض نصبه ولا يعرضه وان يغسله قبل وضعه كما اذا أراد الاستناك به ناسيا وقد حصل به تخوير ولا يكره ادخاله ماء وضوئية أي الا ان كان عليه ما يقدره كما هو ظاهر وان لا يزيد في طوله على شبر وان لا يستناك بظرفه الاخر قبل لان الاذى يستقر فيه وهو سواك الغير بلا اذن ولا علم بوضا حرام والاختلاف الاولي الا لتترك كما فعلته عائشة رضى الله عنها وبتا كذا التحليل اثر الطعام قبل بل هو أفضل للاختلاف في وجوبه ويردبانه موجود في السواك أيضا مع كثرة فوائده التي تزيد على السبعين ولا يبلغ ما اخرجه بالخلال بخلاف لسانه لان الخارج به يغلب فيه عدم التغير (ولا يكره) في حاله من الجمالات بل هو سنة مطلقا ولو لم لا استنان له لما امرته مرضاة للرب (الا للصائم بعد الزوال) لان خلوفه وهو يرضم اوله ويفتح في لغة شاذة تعبيره أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة كما صح به الحديث وذكر يوم القيامة لانه محل الجزاء والافطية عند الله موجودة في الدنيا أيضا كما دل عليه حديث آخر واطيبية تدل على طلب ابقائه ودل على تخصيصه بما بعد الزوال ما في خبر رواه جماعة وحسنه بعضهم

(قوله) ريجاً أولونا أي أو طهما فيما يظهر أيضا لا تنضم رهما متبعه بخلافه والله أعلم ولم يقيد صاحب المعنى التغير بوصف ولعله جنوح منه الى التعميم الذي أشرت اليه والله أعلم (قوله) بمعنى اسم الفاعل قد يقال أوباق على المصدرية رعاية للإلغمية والله أعلم (قوله) والاول أقرب بل التسوية أقرب أخذ بالطلاق الاحتمال ولا داعي للتخصيص (قوله) ويوجهه بأنه حصل هنا الخلوفا لم ينضم منها لأن سن مطلقا حيث لم يتقدمها السواك (قوله) لانه محل الجزاء الخ أو محل ظهورها باعطاء صاحبها أنواع الكرامة ولعل هذا الظاهر مما ذكره الشارح والله أعلم

(قوله) يسون ويخولفون من التسمية وسون ويخولفون من جهة التسمية ليعلموا ان ذلك في الدنيا وفي الارض في الدنيا
الصلاح والسبيل وخصه ابن عبد السلام بالآخرة ولا مانع ان يكون فهذا (٥٦) كذا في المعنى وقد يفهم كلامه ان ابن الصلاح يرى تخصيصها في الدنيا

وهو خلاف المشهور عنه وعبارة
ابن تيمية قال ابن الصلاح في الدنيا
والآخرة (قوله) وكذا في الاكل
وتخوه الظاهر انه يأتي بها بعد فراغ
الاكل ليقاها الشيطان ما اكله
شخص وهمل هو حقيقة وألاكل
محمّل وعلى الاول لا يلزم أن يكون
داخل الاناء نهائية وينبغي أن
يكون الشرب كذلك معني
يعني في التدارك بعد الفراغ
(قوله) بخلاف نحو الجماع اقول
وهل يأتي بها قبله والحالة هذه
أولاً لم أر في ذلك شيئاً ولعل الاول
أقرب أخذنا من قولهم ان
العاطس في الخلا يحمد الله بقلبه
والله أعلم (قوله) واليه يشير
الحديث الذي يشير اليه قوله
صلى الله عليه وسلم عند كل وضوء
انه سنة من مقدمات الوضوء وليس
من السنن التي هي أجزاءه وعليه
فلا ينافي في تقديمه قول الشافعي
والاصحاب اوله التسمية اذ المراد
النوع الثاني ثم رأيت في حاشية
ابن قاسم على شرح المنهج ما نصه
والذي كان يعتمد عليه شيخنا الرملي ان
اوله السؤال وانه يقدم على
المضمضة وكان يجمع بين من قال
انه السؤال ومن قال اوله غسل
السكّنين بان من قال اوله السؤال
أراد اوله المطلق ومن قال اوله التسمية
أراد اوله من السنن القولية التي
هي منه ومن قال اوله غسل السكّنين
أراد اوله من السنن الفعلية التي هي
منه بخلاف السؤال فانه سنة فيه
لانها فلا ينافي في قرن التسمية
بالتسمية ولا تقدم السؤال علمها
لانه سنة فعلية في الوضوء لامن

أن من خصوصيات هذه الأمة انهم يسون ويخولفون أفواههم الحبيب عند الله من ربح المساء والمساء
لمابعد الزوال ويمتد لفة الى نصف الليل ومنه الى الزوال صباح وحكمة اخته خاصة بذلك ان التغيير بعده
يتعص عن الصوم نظوا المعدة بخلافه قبله وانما حرمت ازالة دم الشهيد لانها تقويت فضيلة على الغير
ومن ثم لو سؤك الصائم غيره بغير اذنه حرم عليه لذلك ولو تعص التغيير من الصوم قبل الزوال بان لم يتعاط
مفطر انشأ عنه تغيير لا يكره من اول النهار ولو اكل بعد الزوال ناسياً مغنياً أو نام وانابه كره أيضاً على
الوجه لانه لا يمنع تغيير الصوم فنيه ازالة ولو ضمننا وايضا فقد وجد مقصود هو التغيير ومانع هو الخولف
والمانع مقدم الا ان يقال ان ذلك التغيير اذهب تغيير الصوم لاضحلاله فيه وهذا به بالثبوت فسن السؤال
لذلك كما عليه جمع وتزول السكر اهتة بالغروب يتسبه هل تكره ان الخولف بعد الزوال بغير السؤال
كاصعبه الحشنة المتصلة لان السؤال لم يكره لبعنه بل لازالته كما تقره فكان ملحظ السكر اهتة
زواله وهو اعم من أن يكون بسؤال أو غيره اولا كذا دل عليه ظاهر تقديمهم ازالته بالسؤال والاتقوا
هنا أو في الصوم بكره للصائم ازالة الخولف بسؤال أو غيره كل محتمل والأقرب للدرك الاول ولكلامهم
الثاني تمامه (والسمية اوله) أي الوضوء للتساع ونحوه لا وضوء لمن لم يسم وأخذته أحمد وجوبها
ورده أصحابنا بضعفه أو حمله على الكمال لما يأتي في المضمضة وأقلها باسم الله واكملها
بسم الله الرحمن الرحيم (فان تركها ولو عمدا (في اثباته) يأتي بها تداركاً لها فائلا باسم الله اوله وآخره
لا بعد فراغه وكذا في الاكل ونحوه كما يصرح به كلام الروضة وغيرها بخلاف نحو الجماع لكره اهتة الكلام
عنده وهي هنا سنة عين وفي نحو الاكل سنة كفاية لما يأتي رابع اركان الصلاة وتتردد النظر في الجماع
هل يكفي تسمية أحدهما والظاهر نعم (وغسل كفيه) الى كوعيه (وان يقن طهرهما) ويسق غسلهما
معاً للتتابع قيل ظاهر تقديمه السؤال انه اول سنة ثم بعده التسمية ثم غسل السكّنين ثم المضمضة
ثم الاستنشاق وبه صرح بجمع المتقدمون قال الأذرى وهو المنقول واليه يشير الحديث والنص انتهى
وليس كما قال بل المنقول عن الشافعي وكثير من الاصحاب ان اوله التسمية وخبره المصنف في جموعه وغيره
فنوى معها عند غسل اليدين اذ هو المراد باوله في المتن بان يقن التسمية عند اول غسلها كقرنها بتجرم
الصلاة وحينئذ فيحتمل انه يتلفظ بالتسمية بعد التسمية وعليه جريت في شرح الارشاد تشمله بركة التسمية
ويحتمل انه يتلفظ بها قبلها كما يتلفظ بها قبل التجرم ثم يأتي بالتسمية مقارنة للتسمية كما يأتي تكبير
التجرم كذلك فاندفع ما قيل قرنها مستحيل لانه يسق التللفظ بالتسمية ولا يعقل التللفظ مع التسمية ومن
صرح بانه ينوي عند غسل اليدين الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ فالمراد بتقديم التسمية
على غسلها الذي عبر به غير واحد بتقديمها على الفراغ منه وعلى هذا المعتمد يكون الاستسكان بين
غسلها والمضمضة كما استظهره ابن الصلاح كلاماً ووجهه بعضهم بان الماء حينئذ يكون عقبه كما يجمع
في الاستنجاء بين الماء والحجر ويلزم الاول خلو السؤال عن قبول بركة التسمية له أو مقارنتها له دون غسل
السكّنين وهو خلاف ما صرحوا به كما علمت واعتبر قرن التسمية بركتها عليه اذ ما تقدم بها الاثواب
فيه وانما اثبت نأوى الصوم صحوة من اول النهار لانه لا يتجزأ وتجزئ هنا سنة مما امر وكذا الوضوء
بكل السنة كما هو ظاهر لانه تعرض للقصود (فان لم يقن طهرهما) بان تردد فيه وصدقه يتقن
نحباستهما غير حر ادلوضوحه (كرد غسهما) أو غس احداهما (في الاناء) الذي فيه مانع أو ماء دون
الثلثين (قبل غسلها) ثلاثاً انتهى المستيقظ عن غس يده في الاناء قبل غسلها ثلاثاً ماله لانه لا يدري
أن بات يده الدال على ان سبب النهي توهم النجاسة لنوم أو غيره وانما لم تزل الكراهة عمرة مع
يقن الظاهر بها لان الشارع اذا عي حكماً بغاية قائماً يخرج عن عهدته باستيفائها ثم فاندفع استشكل

الوضوء التيمى وفي البابا يتخوه باختصار (قوله) ويحتمل انه يتلفظ بها قبل غسلها في هذا الثاني خلو التللفظ بالسنة
ثم قول بركة التسمية لانه أعظم (قول المصنف) غسهما أي غس كل منهما يحصل الاضافة بمرسوق في فيمثل مال اده الشيخ رحمه الله أعلم

هذا بانه لا كراهة عند تبقين الطهر ابتداء ومن ثم بحث الاذرى ان محل هذا اذا كان مستندا اليقين
عسلهما ثلاثا فلو غسلهما فيما مضى من بحسن مسقن أو متوهم دون ثلاث بقيت الكراهة وهذه
الثلاث هي الثلاث اول الوضوء لكان في حالة البرد يسبق تقدمها على الغسل فيما امر (و) بعد غسل
الكفين تسين (المضمضة و) بعد المضمضة كما افهمه قوله الاقنى ثم يستنشق يسقن (الاستنشاق) للاتباع
وليجب الحديث الصحيح لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه ويمسح برأسه
ويغسل رجليه ثم يترجم وضوءا واستنشاقا ضعيفا وحكمته مما معرفة أو صاف الماء (والا يظهر
ان فصلهما أفضل) من جمعها نظريه (ثم) على هذا (الاصح) ان الأفضل انه (تتمضمض بغيره ثلاثا
ثم يستنشق باخرى ثلاثا) حتى لا يتنقل عن عضو الا بعد كل طهره ومقابلته ثلاثا لكل متواليه أو متفرقة
لانه انظف وافادت ثم امر من ان الترتيب هنا مسحق على كل قول لا مستحب لا اختلاف المحل كسائر
الاعضاء فقي قدم شيئا على محله كأن اتصر على الاستنشاق لغاوا اعتد عا وقع بعده في محله من غسل
الكفين والمضمضة فالاستنشاق لان الاغنى كالعدوم كما مر جوابه في العمود من الذية ابتداء فله العفو عنه
عن القورد علم الان عموره الا اول لما وقع في غير محله كان بمنزلة المعدوم بخلافه العفو عن القورد علمها
فان قلت قياس ما أتى انه لو أتى بالتعود قبل دعاء الافتتاح اعتد بالتعود وفات دعاء الافتتاح الاعتداد
بالاستنشاق فيما ذكر وفوات ما قبله فانت يفرق بان التصديق دعاء الافتتاح ان يقع الافتتاح به ولا يتقدمه
غيره وبالابتداء بالتعود فانت ذلك لتعذر الرجوع اليه والتصديق بالتعود ان تليه القراءة وقد وجد ذلك
فاعتد به لوقوعه في محله وما نحن فيه ليس كذلك لان كل عضو من الاعضاء الثلاثة المقصود منه بالذات
تطهيره وبالعرض وقوعه في محله وبالابتداء بالاستنشاق فانت هذا الثاني فوقع لغوا وحيد كما انه
لم يفعل شيئا نفس له غسل اليدين والمضمضة فالاستنشاق ليوجد المقصود ان التطهير ووقوع كل في محله
اذ لم يوجد مانع من ذلك فقام له و يأتي في تقديم الاذنين على محلهما ما يؤيد ذلك وقد مر في شرح منافع القم
لانه محل قوام البدن أو كذا ونحوه والروح ذكره ونحوه واقبلتها وصول الماء والقلم والانت
واكلهما ان يتابع في ذلك كما قال (ويستأنف فيهما غير) رفعه فاعلا ونصه استثناء أو حالا
من ضمير التوضي الدال عليه السياق (الصائم) للامر بذلك في الخبر الصحيح بان يبلغ الماء الى أقصى
الحنك ووجهي الاستنان واللثان ويسقن امر الا اصبع اليسرى عليها ورج الماء ويصعد الماء
منضته الى خنثوه مع ادخال خنصر يسراه وازاله ما فيه من اذى ولا يستقصي فيه فانه يصير سعوطا
لا استنشاقا أي كاملا والاقصد حصل به آفته كما علم مما مر في بيان آفته اما الصائم فلا يتابع كذلك خشية
السبق الى الخلق أو الهماع فينظر ومن ثم كرهت له وانما حرمت القبلة المحركة للشهوة لان أصلها غير
مندوب مع ان قلبها يدعوا لكثيرها والابرال المتولد منها الاجيلة في دفعه وهنالك يمكن فتح الماء (قلت
الاطهر تفضيل الجمع) بينهما العجة احدى على الفصل لعدم صحة حديثه والا فضل على الجمع كونه (ثلاث
غرفات يتمضمض من كل ثم يستنشق) من كل (والله أعلم) لورود التصريح به في رواية البخاري وقيل
يجمع بينهما بغيره واحدة وعليه قيل يتمضمض ثلاثا ولا يتم استنشاق ثلاثا ولا وقيل يتمضمض
ثم يستنشق ثم ثالثة كذلك ثم ثالثة كذلك والكل مجزئ وانما الخلاف في الافضل (وتثلثت الغسل)
ولو للسلس على الوجه خلا فالزر كشي لما يأتي انه نعمت له التأخير لمندوب يتعلق بالصلاة وذلك للاجماع
على طلبه ويحصل بجزء الماء ثلاثا ولو في ماء قليل وان لم يوالا اغتراف على المعتدلا امره لا يصبر
مستعملا بالنسبة لها الا بالفصل كبدن حثب الغسل ناولا في ماء قليل ويأتي في ثلثت الغسل ما يوضح ذلك
فبحث انه لو رد الماء الاولى قبل انفصاله عن ثغور اليد عليها الا تحسب ثالثة فيه نظر وان أمكن توحيه

(قوله) دون ثلاث بقيت الكراهة
ويشمل ذلك ان غسلهما من نجاسة
معلظة فيكره غسلهما قبل
غسلهما مرتين أيضا كما افاده
بأية العلامة عند الرؤى فيما
علمه على حواشي نسخة من شرح
الروض ونقلته من خطه وهو
وجهه غير انه منى على نيب التثليث
فما وسبب ما فيه ان شاء الله تعالى
(قوله) لا تحسب ثالثة فيه نظر
تأمل هل يدعوا بين ما أتى له في مسح
الرأس شبه تناقض أم لا والله أعلم

بأن القصد منها النظافة والاستطهار فلا بد من ماء جديده وقد يحرم بانضاق الوقت بحيث لو ثلث لم يدرك الصلاة كاملة فيه وقول شارح أن تركه حينئذ سنة صوابه واجب أو اجتناب له لانه لعطش محترم أو استتمه طهره ولو ثلث لم يتربل لو كان معه ماء لا يكفيه حرم استعماله في شئ من السنين أيضا وقد سب تركه بان خاف فوت شحوجها على لم يرح غيرهما (والمسح) إلا للخف والجيرة والعمامة للعديت الحسن بل الصحيح كما اشار اليه المصنف انه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ثلاثا والذالك والتحليل ويظهر انه يخبر بين تأخير ثلاثة كل من هذين عن ثلاثة الغسل وجعل كل واحدة منهما عقت كل من هذه وان الاولى أولى والسؤال وسائر الاد كل بالسلمة والذكر عقبه للاتباع في أكثر ذلك ويكره النقص عن الثلاث كل زيادة علمها أي بقية الوضوء كما يحتمه جمع وتحريم من ماء موقوف على التطهر وانما لم يعط المندوب ثم ما وقف للأكفان لانه يتساع في الماء لتفاهته ما لا يتساع في غيره وشرط حصول التمثيل حصول الواجب أولا ولا يحصل لمن تم وضوءه ثم اعاده مرتين خلافا للجمع متقدمين لانه لم يقل مع تساع غسل الاعضاء وبه فارق ما مر في الفهم والنف ولو اقتصر على مسح بعض رأسه وثلاثة حصلت له سنة التمثيل كما شمله المتن وغيره وقوله لم لا يحسب تعدد قبل تمام العضو مفروض في عضو يجب استيعابه بالتطهير ويعرف بينه وبين جسيبان الغرة والتجديل قبل الفرض بان هذا غسل محل آخر قصد تطهيره لانه لم يتوقف على سبق غيره له وذلك تكرر يغسل الاو فتوقف على وجود الاو اذ لا يحصل التكرير الا حينئذ (وبأخذ الثالث) في استيعاب أو عدد (باليقين) وجوب باقي الواجب وبديان المندوب ولو في الماء الموقوف نعم لكي في طين استيعاب العضو بالغسل وان لم يتقنه كما ينه في شرح الارشاد ولا نظير لا احتمال الوقوع في زاوية وهي بدعة لانها لا تكون بدعة الامع التحقق (ومسح كل رأسه) للاتباع اذ هو أكثر ما ورد في ضفة وضوءه صلى الله عليه وسلم وغيره وانما خلاف موجبها والافضل في كفيته ان يضع يديه على مقدم رأسه ملاحظا مسكته بالاخرى وإهامية يهدغيه ويذهب بها لتفاهه ثم انقلب شجرة ذرته ما لم يد له ليصل الماء لجمعه ومن ثم ككنا مره وفارقا نظيرهما في السعي لان القصد ثم قطع المسافة والا لحوضره أو طوله فلا لصيرورة الماء مستعملا أي لاختلاط بله ميل يده المنفصل عنه حكما بالنسبة للثانية ولضعف البلال أرفيته ادنى الاختلاط فلا ينافيه ما مر من التقدير في الاختلاط المستعمل بغيره ويقع أقل مجزئ ههنا وفي سائر نظائره كزيادة نحو قيام الفرض على الواجب الا عبر الركاذ لتعديت تجزئه فرضا والباقي نفا على المعتمد من تناقض فيه بينه بما فيه في شرح العباب وعلى وقوع الكل فرضا فعني عدهم له من السنين انه باعتبار فعل الاستيعاب فاذا فعله وقع واجبا (ثم مسح جميع) (اذ يديه) ظاهرهما ويا طمهما بما طن الغماني سبائيه وإهامية بماء غير ماء الرأس ومسح صمغها من سبائيه بماء عذبة أيضا لا لا باع في ذلك كله نعم ماء الثانية أو الثالثة من ماء الرأس يحصل أفضل شنة مسحهما لانه ظهور وافادت ثم الغاء بقدهما على مسح الرأس فيستن فعله ما بعده (فان عسرت رفع العمامة) أو نحو القلنسوة أو الخمار أو لم يرد ذلك نعم قد يوجه تقيده بان سببه توقف الخروج من الخلاف عليه (ككل بالمسح علمها) وان لم يضعها على ظهره لانه صلى الله عليه وسلم مسح ناصيته وعلى عمامته وأفهم قوله ككل انه لا يكفي المسح علمها استقلاله والخبر المقتصر عليه فيه اختصارا بدليل الخبر الاو لا ينبغي ان لا يقتصر على أقل من الربع خروج من خلاف موجب وان قيل لا وجه له وأفهم قولهم ان التكميل بالمسح علمها خاصة أن شرطه أن لا يتعدى بلبسها من حيث اللبس كان لبسها محرم من غير عدد كما تمتع عليه المسح على خف كذلك (وتحليل) ما يجب غسل ظاهره فقط من نحو العارض (والحجة النكته) من الذكروا افضل كونه باصابع يمينه ومن أسفل وبخرفة مستقلة وعرك عارضيه بالاتباع وممن تلمسه وواضح انه لا يكمل الا بتعدد غير فانه ثلاثا نحو وجا

(قوله) والاستطهار المبراد بالاستطهار الاحتياط بتحقيق وصول الماء الى جميع اجزاء المغسول وتوقفه على ماء جديده محل تأمل (قوله) والمسح الا للخف والجيرة والعمامة قال الزركشي والظاهر الحاق الجيرة والعمامة بالخف كذا نقله صاحب الاسنى والمعنى واقراه وقال في النهاية يثلث فيها خلافا للزركشي ويفرق بتبعته للخف بخلافهما التي وقع في حاشية شرح المسح لابن قاسم تردد في تثلث الشية ولم يستطهر شيئا والذي يظهر عدم نديه لعدم تصور تعددها حقيقة واما قوله لم يستطهر يستعملها كرافقه تصور أو المستحب تصورهما الا حقيقتهما لانه قصد انجام الفعل وهو لا يقبل التعدد (قوله) ويظهر انه الخ واضح قوله وان الاولى محل تأمل والذي يظهر عكسه لان كلاهما ليس مقصودا بالذات بل لتكميل الغسل وحينئذ فالأليق الا بيان بكل غسله مع مذكرا لتمام الاستعمال منها لاخرى والله أعلم (قوله) لصيرورة الماء مستعملا تأمله مع قوله أيضا فبحث انه لورد الخ (قوله) فاذا فعله وقع واجبا قد يقال ان كان الواجب مطابق مسح الرأس كالأو بعضا فواضح أو مسح البعض محل تأمل (قوله) توقف الخروج الخ أي لاندب التكميل فلا ينع في الخروج من اختلاف الامع العسر وهو المراد به عند الخالف ظاهره أو المعتد ويعود اسقاط وجوب التعيم بمطابق العسر لما ر في ذلك شيئا

من خلاف من قال ان ماء النفل مستعمل ويقاس به غيره في ذلك ويخالفها المحرم بدارق أي وجود بان طين
انه يحصل منه انفسال شيء والافندبا (و) تخليل (اصابعه) اليدين بالثنيك والرجلين باي كيمية كان
والافضل بخصم يسري يديه ومن اسفل ومبتدأ بخصم حتى رجليه محتما بخصم يسراهما للامر بتخليل
اليدين والرجلين في حديث حسن وورد انه صلى الله عليه وسلم كان يداها باطراف اصابع رجليه بخصم ويجب
في ملتفة لا يصل لباطنها الا به كتحريك خاتم كذلك ويحرم فبق ملتحة ويسن ان يداها باطراف اصابع
يديه ورجليه وان صب عليه غيره على المعتمد بجر الماء يده ولا يكفى بجر يانه بطبعه لانه قد ينقطع
فلا يعوم وقولهم ولا يكفى يجمل عطفه على يداها فيكون ذلك سنة أيضا واستثناه لانه لم يظن
عموم الماء للعضو والا كفي وان جرى بظبعه كما هو ظاهر (وتقديم اليدين) لتحو الاقطع مطلقا أي ان توضأ
بنفسه كما هو ظاهر ولغيره في اليدين بعد الوضوء والرجلين بخلاف البقية نظهر معا وذلك لانه صلى الله عليه
وسلم كان يحب التيمم في تطهره وشأنه كماله أي مما هو من باب التكريم والحق به ما لا تسكره فيه ولا هان
كالمس ويكره تركه (والطالة غرته) بان يغسل مع الوجه مقدم رأسه وازنيه وصحى عنقه (و) الطالة
(تجمله) بان يغسل مع اليدين بعض العضدين ومع الرجلين بعض الساقين وان سقط في الكل غسل
الفرص لعذو وعائته استيعاب العضد والساق وذلك لخبر الصحبين ان اتى يدعون يوم القيامة غرا
مخجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل زاد مسلم ويحمله أي يدعون بوضوء
الوجه والأيدي والأرجل فالغرة والتجليل اسمان للواجب والطالتهما يحصل أقلها بادي زيادة وكأها
بأستيعاب ما مر ومن فسرها بغسل ما زاد على الواجب فقد أبعد والواجب مدلولهما لغة لغبر موجب
(والموالة) بين افعال وضوء السلم بحيث لا يحصل زمن يحذف فيه المغدول قبل الشروع فيما بعده مع
اعتدال الهواء والمحل والزمن والبدن ويقدر المسوح مغسولا لا يتساقط ممر وجوبها في طهر السلس
واذا نلت فالغبرة بالاخيرة ومتى كان الشاء بعد الزوال بفعله لم يشترط استحضاره للسنة كما مر
(وأوجهها القديم) مطلقا حيث لا عدل لانه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يضيء في ظهر قدميه لمعق مثل
الدرهم لم يصبها الماء فأمره ان يعيد الوضوء واجابوا عنه بان الخبر ضعيف مرسل وبانه صح عن ابن عمر
رضي الله عنهما التضريق بعد الخفاف بخصرة الصحابة ولم يسكر واعليه (وركن الاستعانة) بالصعب
عليه لغبر عذرا لا يشاره لا يلبق بتمتعده فهي خلاف السنة وان لم يطبلها والسبب ما للغالب أو التاكيد
أما هي في غسل الاعضاء فمكرهة ويجب طيلها ولو باجرة مثل فاضلة عما يأتي في الفطرة وقبولها على
من نعمت طر بها اظهره فان فقدتها تيمم وصلى واعاد وهي في اخضرار نحو الماء ما حجة (و) ترك (النفذ)
لانه كالتبري من العبادة فهو خلاف السنة كفي التحقير وشرحي مسلم والوسيط وصح في الروضة
والمجموع اباحته والرافعي كراهته لخبر فيه ورد بانه ضعيف (وكذا) كانت حكمتها مع ان الخلاف بقوة فيما
قبله أيضا بغير مقابله بجهة حديث الحاكم الآتي به فلا اعتراض عليه (التنشيف) وهو أخذ الماء بنحو
خرقة فلا يسهام في عبارته خلافا لمن زعمه يسن تركه في طهر الخمي (في الاصح) لا يبرئ اثر العبادة فهو
خلاف السنة لانه صلى الله عليه وسلم ردت مندبلاحي به اليه لاجل ذلك عقب الغسل من الجنابة ما لم يتحبه
لخورد أو خشيمة التصاق بخصم به أو تيمم عقبه فلا يسن تركه بل بما كدفعله واختيار في شرح مسلم اباحته
مطلقا وخبر انه صلى الله عليه وسلم كان له مندبيل يمسح به وجهه من الوضوء وفي رواية خرقة تنشف بها
صححه الحاكم وضعفه الترمذي وعلى كل ينبغي حمله على انه لحياجة والاولى عدمه بنحو طرف ثوبه وفعله
صلى الله عليه وسلم ذلك مرة لبيان الجواز ويقف هنا وفي الغسل حامل التنشيف عن جنبه والصابغ عن
يساره وكانت ام عياش توضئه صلى الله عليه وسلم وهي قائمة وهو قاعد (وتقول بعده) أي عقب الوضوء

(قوله) ويحرم فبق ملتحة لانه
تعدب بلاضرة أي ان خاف
مخذور تيمم فيما يظهر أحد من
العله نهاية وفيه نظر بل الذي يظهر
ويؤخذ من الملاق التعذب
في العلة عدم اشتراط ما ذكر والله
أعلم (قوله) لتحو الاقطع من معلول
يدخلوق بدونها (قوله) ان توضأ
بنفسه ولم يكن بالخنس فيما يظهر
وكتب أيضا وجهه انه اعلم له
الناسم لتعدب الغيبة المطلوبة أصالة
في نحو الخدين ولا يتعدرا لا حينئذ
والله أعلم (قوله) مع اعتدال الهواء
والمحل والزمن قد يقال اشتراط
اعتدال الهواء يغني عن اشتراط
اعتدال المحل والزمن اما المحل
ولا يستلزم خروجه عن الاعتدال
خروج الهواء عنه لتأثره واما
الزمن فوضفه بالاعتدال وعدمه
تجوز باعتبار اعتدال الهواء
الموجود فيه وعدمه والله أعلم
ثم رأيت الشارح المحلى اقتصر على
الهواء والمزاج وكذا وقع في أصل
الروضة الاقتصار عليهما (قوله)
بغير مقابله الخ لو كان المقابل تدب
التنشيف لم يقابل له لكن المفهوم
من صنيع الشراخ انه لم يقبل به أحد
منا والمقابل الاباحة وأن فعله
وتركه سواء وعليه فحديث الحاكم
يردها لا يبرأها وتسلم ما ذكر
حديث النفذ المؤيد للمقابل مقبله
مخرج في الصحبين فاي تميز بغيره
حديث الحاكم مع ما ذكره والله أعلم

بحيث لا يطول بينهما فاصل عرفا فيما يظهر نظير سنة الوضوء الآتية ثم رأيت بعضهم قال ويقول فور اقبل
 أن يتكلم انتهى وبعده بيان للاكمل (شهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمدا عبده
 ورسوله) لتكفل ذلك بفتح أبواب الجنة الثمانية لقائله يدخل من أي شاء كما صح (اللهم اجعلني من
 التوابين واجعلني من المتطهرين) رواه الترمذي (سجنانك) مصدر جعل عملا للتسبيح وهو براءة الله
 من سوء أي اعتقاد تزيمه عملا يليق بجلاله منصوب على أنه بدل من اللفظ بفعله الذي لم يستعمل
 فيقدر معناه ولا يتصرف بل يلزم الاضافة وليس مصدر السج بل سجع مشتق منه اشتقاق حاشيت من
 حاشا ولوليت من لولا وأفتت من أف (اللهم وبحمدك) وارزاقه فالكلمة واحدة أو عطفة أي
 وبحمدك سجنتك (شهد أن لا اله الا أنت استغفرك واتوب اليك) لأن ذلك يكتب لقائله فلا يتطرق
 اليه ابطال كما صح حتى يرى ثوابه العظيم ويسن أن يأتي بجميع هذا ثلاثا كما مر من قبل القبلة بصدده
 رافعا يديه وبصره ولوحوا عبي كباين امرار الموسى على الرأس الذي لا يشعر به تشبها بالسماء وان يقول
 عقبه صلى الله وسلم على محمد وآل محمد وقرأ انا أنزلناه أي ثلاثا كما هو القياس ثم رأيت بعض الأئمة
 صرح بذلك * تنبيه * معنى استغفرك اطلب منك المغفرة أي ستر ما صدر مني من نقص بخوره فهني
 لا تستدعي سبق ذنب خلا فالن زعمه وظاهر كلامهم ذنب واتوب اليك ولوليت من ليس بالثوبه واستشكل
 بأنه كذب ويحجب بانه خير يعني الانشاء أي أسألك ان تتوب علي أو هو باق على خيرته والمعنى انه بصورة
 التائب الخاضع الذليل وبأني في وجهته وجهي وخشع لك سمعي ما يوافق بعض ذلك (وخذفت دعاء
 الاعضاء) المذكور في المحرر وغيره وهو مشهور (اذلا أصل له) يعتد به ووروده من طرق لا نظرا اليه
 لانها كلها لا تخلو من كذاب أو متهم بالوضع كما قاله بعض الحفاظ فهني ساقطة بالمرة ومن شرط العمل
 بالحديث الضعيف كما قاله السبكي وغيره ان لا يشتد ضعفه فأنسخ ما قاله المصنف وادفع ما طال به السراج
 عليه وتيق للوضوء سنن كثيرة قاسبت وفيها بحسب الامكان في شرح العباب ومن المشهور منها الاستقبال
 القبلة في جميعه والدليل وتاكد كالموا لا تقوية الخلاف فيهما وتجنب شائبه وجعل ما نصب منه عن
 يساره وما يعترف منه عن يمينه وترك تكلم بالأعذر ولا يكره ولو من عار لا نه صلى الله عليه وسلم كلم أم هاني
 يوم فتح مكة وهو يغسل ولطم الوجه بالماء واغترض بحديث فيه ويحجب بانه بيان الجواز وانراف ولو على
 شط وأن يكون مأوؤه نحو محمد كما يأتي وتعهدهما يخاف اغفاله كوقبه وعقبه وحاجم يصل الماء الساخنه وغسل
 رجله يساره وشربه من فضل وضوءه ورش ازاره به ان توههم حصول مقادله فيما يظهر وعليه يحمل
 رشه صلى الله عليه وسلم لا زاره به قبيل وان لا يصب ماء اناءه حتى يطف بخالفه للجوس وينت ما فيه
 في القناري وكان صلى الله عليه وسلم اذا توضأ أفضل ماء حتى يسيله على موضع سجوده فينبغي ندب ذلك
 لمن احتاج لتنظيف محل سجوده تلك الفضلة خلا للماء يوهمه كلام بعضهم من يده مطا بما وضوءه كعنين
 بعده أي بحيث يسيان له عرفا كما أتى بما فيه قبيل الجماعة ويحصلان بغيرهما كحكمة المنجد وفي مسج
 الرقية خلاف والراجح عدم يده واعتراض بان حديثه يعمل به في الفضائل ويرد بما مر أيضا كما يشير اليه قول
 المصنف ان خبرهما موضوع فبتقدير سلامته من الوضع هو شديد الضعف فلا يعمل به ويؤثر الشك قبل
 الفراغ من الوضوء لا بعده ولو في السنة على الأوجه لاستحباب الأصل الطهر فلا نظر لكونه يدخل الصلاة
 بطهر مشي ولو فيه وقيناس ما يأتي في الشك بعد الفاتحة وقبل الركوع انه لو شك بعد عضو في أصل
 غسله لزمه اعادته أو بعضه لم يلزمه فلحمهل كلامهم الأول على الشك في أصل العضو لا بعضه * فرع *
 صلى الخمس مثلا كالأبوضوء مستعمل ثم علم ترك مسح الرأس مثلا من احداهن لزمه اعادته الخمس ثم ان كل
 وضوء العشاء يفرض ان الترتيب منه وأعادته به اجزأه لأن الترتيب ان كان من غيره فواضح أو منه فقد كمله

(قوله) كباين امرار الموسى الخ
 قد يقال لا حاجة اليه في التعليل
 لأن المقصود من رفع البصر اليها
 ليس النظر اليها اذ هو لا يطلب
 حثيثا من حيث ذاته لكونه شاغلا
 عن الدعاء بل المقصود تعظيمها
 بتوجهها بالوجه كما قيل السماء قبلة
 الدعاء والله أعلم (قوله) صلى الله
 وسلم الخ قد يقال ينبغي أن يزيد
 في الصلاة التعرض لسيادته صلى
 الله عليه وسلم وللأصحاب والله
 أعلم (قوله) أي ثلاثا اما راجع للصلاة
 والقراءة أو للتسبية فالأولى مثلها
 في ذلك كما هو ظاهر وشمول العجوم
 السابق في التثليث (قوله) من
 نقص أي ذنبا كان أو غيره (قوله)
 وصلاة ركعتين بعده نقل عن
 السيد السهودي أنه أتى بامتداد
 وقتهما مادام الوضوء باقيا لأن التصد
 بهما عدم تعطيل الوضوء عن اداء
 صلاة به وصححه الفقيه عبيد الله
 ابن عمر خرمه وهو وجهه من حيث
 المعنى

* (باب مسح الخف) * (قوله) لأن في كل مسح الخف يعال عليه ميقضية هذا الولاة بينهما واما تأخير المسح عن التيمم الذي هو المطلوب فلا نعم بزيادة واتيمم طهارة كاملة والله أعلم (قوله) مبيحاً لهم (٦١) ان مسح الخف مبيح لارافع الحدث وهو خلاف ما سرحناه في أول كتاب

الطهارة فراجعهم (قوله) أي من أسنله لاتفاصيل أحكامه ادهى لم تثبت الا بالآحاد بخلاف القدر المشترك بين الجميع من طلب أصل المسح وكونه مشروفاً فإنه ثابت بالتواتر والله أعلم (قوله) لما تقرر له كونه بدلا من غسل الرجلين والمراد بما تقرر من الآحاد الصحة المحسنة لكن قد يتخذه هذا انه لم يصرح بالآحاد في العلم ان مورد ههنا الوضوء والله أعلم (قوله) فورت نحو جماعة أي ولم يبرج غيرها أخذاً مما مر في سنن الوضوء والله أعلم (قوله) أو أرفقه أي غشبه والمراد شارف ان يغشاها بغيرية السياق (قوله) قدر الماضي هل المعبر قدر الماضي بالنسبة أو بالمقدار مثلاً لو كان المسح في منتصف الطول لكان في السنة فهو لا يمسح الى منتصف اليد الرابعة منه فقط أو الى ان يمضي منها مقدار نصف اليد الأولى كل شتمل والأول احوط والثاني أقرب الى كلامهم ولعل الله يمنحنا الاطلاع على نقل بحلوه عن بصيرتنا ذكركم الجهول (قوله) ولو نحو مجنون لعل مجمله فيما اذا طرأ الجنون في اثناء حدث آخر كقبول أو نوم أو مسح أو بعده في اثناء المدة والا فالحدث بالجنون فلا تاتي قوله الآتي ففعل الأقران اتفاق الخ فلما تامل فإن المتأدرون قوله ولو نحو مجنون انه مفر وض في حدث طرأ الجنون فلا تاتي وهذا غير متصور

وان أعادتهن به بلا تسكميل فلا خلاف لمن وهم فيه لا متناع الصلاة به لاحتمال ان الترتل منه فدينه غير جازمة ومن ثم لو غسل وأعادهن به لم يبق عليه الا العشاء كالموضوع عن حدث وأعادهن ثم علم الترتل من هذا أيضاً لان الترتل الأول ان كان من العشاء فليس عليه غيرها أو من غيرها فوضوء العشاء كامل وقد أعادهن به مع الجزم باليه في صورتين

* (باب مسح الخف) *

المراد به الخنثين أو الخف الشرعي وكلاهما محمل هنا مبيح في غيره فلا يرد منع لبس خف على صحبة ليه مسحها وحدها وان كانت الاخرى عليه لوجوب التيمم عنها فكانت كالصحبة بخلاف ما لو لم يكن له الأرجل فان بقي من فرض الاخرى نقيه وان قلت نعين لبس خفها لم يمسح علم ما وان لم يبق منه شيء مسح على الاخرى وحدها وذلك ههنا لتمازجها بالوضوء لانه يبدل عن غسل الرجلين فيه بل ذكره جمع في خامس فروضه لبيان ان الواجب الغسل أو المسح وأخره جمع عن التيمم لان في كل منهما مبيحا واحاديثه صحبة كثيرة بل متواترة ومن ثم قال بعض الحنفية أحسن أن يصحكون انكاره أي من أصله كقرا (يجوز في الوضوء) ولو وضوء سلس لما تقرر لافي غسل واجب أو مندوب ولا في ازاله نجس بل لا بد من الغسل اذ لا متفقه وأفهم يجوز أن الغسل أفضل منه نعم ان تركه رغبة عن السنة أي لا يثاره الغسل عليه لا من حيث كونه أفضل منه سواء أوجد في نفسه كراهته لما فيه من عدم النظافة مثلاً لا يفعل ان الرغبة عنه اعم وأن من جمع بينهما اراد الأيضاح أو شك في جوازها أي لتخيل نفسه القاصرة شبهة فيه أو خاف من الغسل فورت نحو جماعة أو أرفقه حدث وهو متوضئ ومعه ماء يكفيه لولسعه ومبغ لان غسل كان أفضل بل بكرة تركه ومثله في الأولين سائر الرخص وقد يجب الخوف فورت عرفة أو انقادا سير وجعله بعضهم هنا أفضل لا واجبا وتعين حمله على مجزئ خوفاً من غير طين لشكن سباني انه يجب البدن الى انقادا سير رضى ولو على بعد وانه اذا عارضه اخراج الفرض عن وقته قدم الانقادا أو لصكونه لاسبه بشرطه وقد تضي الوقت وعنده من الماء ما يكفيه لو غسل ويكفيه لو مسح وقد يحرم كان لبسه محرم تعدياً ثم اذ لبسه بشرطه كانت المدة فيه (للقيم) وكل من سفره لا يبيع التنصر (يو ما ولد له والمسافر) سفر قصر (ثلاثة أيام للبلد لها) المتصلة بما سبق اليوم الأول ليلته بان احدث وقت الغروب أو لابلان احدث وقت الفجر ولو احدث اثناء ليل أو نهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع وكذا في اليوم والليلة للنص على ذلك في الاحاديث الصحيحة وابتداء المدة اما بحسب (من) انتهاء (الحدث) كقبول أو نوم أو مسح ولو نحو مجنون كما اقتضاه اطلاقهم ويوجه بان المعبر في نحو الشرط خطبات الوضع كما يأتي في شروط الصلاة وحينئذ فالجذون وغيره سواء في ذلك فبحث البلقيني استثناءه لانه لا صلاة عليه غفلة عن ذلك فعلى الأول ان افاق وقد بقي من المدة التي حثت عليه من الحدث شيء استوفاه والا فلا على ان علته تلحق الصبي المميز بالجنون فيما ذكره ولا اطن احداً يقول به فلو عبر بانه ليس متأهلاً للصلاة لسلم من ذلك (بعد لبس) لدخول وقت المسح به فلو حدث فتوضأ وغسل رجليه فيه ثم احدث فابتدأها من الحدث الأول وليس للابسه قبل الحدث تجديد الوضوء ومسح عليه واعتقر له هذا قبل الحدث لان وضوءه تابع غير مقصود ومن ثم لا تحسب المدة الا من الحدث ولا يمسح سلس احدث غير حدثه الدائم وصيم لغير فقد الماء كمرض وبرد الا لما يحل له لويق طهره الذي لبس عليه الخف فان كان الحدث قبل فعل الفرض مسح له ولان ذواً أو بعده مسح للنواقل فقط لان مسحه مترتب على طهره المقيد لذلك لا غير فان اراد الفرض وجب النزح وكال الطهر لانه محدث بالنسبة للفرض الثاني فكأنه لبس على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث واستشكل حوازه لبسه ليمسح عليه مع بطلان طهره بتخلل البدن بينه وبين الصلاة وليس في مجمله لانه يعتقر له الفصل بما بين

(قوله) الا للتوافل عند يقال لو غسست لغرض وابست الخف فاحداث حدثا أصغر قبل فعل الغرض فهل لها أن تسبح له أولا (قوله) فان مسح بعد الحدث الخ خرج بالمسح ما لو حصل الحدث في الحضر ولم يسبح فيه فإنه ان مضى (7) مدة الإقامة قبل السفر وجب تجديد اللبس وان مضى يوم مثلا

من غير مسح ثم سافر ومضت ليلة من غير مسح فله استيفاء مدة المسافرين واستداؤها من الحدث الذي في الحضر هكذا طهر في كلامهم وهو واضح نهت عليه تعلمه ولا يذهب الوهم الى خلافه كذا في حاشية المحلى للشيخ عيبره ونقله عنه ابن قاسم في حاشية شرح المنهج واقرة فليست اقل مأخذه من كلامهم والافه ووجبه من حيث المعنى وعل مأخذه من تقدير المدة بشئ محذور فاذا مضت تعين الاستئناف ومن هذا قول النخعي في الجنون فعلى الاول ان افان الخ (قوله) نعم ان اقام الخ أى حاجة الى هذا الاستدراك مع ان المتن يقتضيه ولو احدث خفيه ومثله ما لو مسح احد رجليه وهو عاص بسفرة ثم مسح الاخرى بعد توترته فيما يظهر معنى أى يقتصر على يوم وليلة وله وجه وجيه فان مسح الاولى مانع من استيفاء الثلاثة ومسح الاخرى مقتضى والله أعلم (قوله) بان العبرة ثم يجوز الفعل الخ قد يقال في التوجيه ان مقتضى الشروع في المدة في الحضر ان يستوفى مدته فقط وان مسح بالسفر عملا بالاستصحاب لكن خرجنا عن هذا الاصل عند ابتداء المسح في السفر نظرا لكون المقصود لم يقع الا فيه فبقي ما عداه على الاصل والله أعلم (قوله) بخلاف ساترها فمما حمل نظر بالنسبة لكونه غير مختد لستر اسفل البدن اذ العورة منه كما هو واضح لا يقال المراد بالاسفل القدم والاعلى ما علاه لانما قول بخلافه مع ما فيه من الغرابة قوله الا في السراويل وان

صلاقي الجمع وهو يسع اللبس وان تكرر ولو شئ السلس والتيمم وجب الاستئناف وغسل الرجلين وصورة المسح في التيمم الخض الغرقة الماء ان يتكاف الغسل وتكافه حرام على الاوجه لان الغرض انه مضر وفي المخيرة تردد ويجه انها لا تسبح الا للتوافل لانها تغتسل لكل فرض فهي بالنسبة لغيره من اقسام السلس امام تيمم لفقد الماء فلا يسبح شيئا اذا وجد له بطلان طهره برؤيته وان قل (فان مسح) بعد الحدث ولو احدث خفيه (حضر ثم سافر) وعكس) أى مسح سفرا ثم اقام (لم يستوف مدته سفر) تعليقا للعرض نعم ان اقام في الثاني بعد مضى أكثر من يوم وليلة اجزأه ما مضى وخرج بالمسح الحدث ومضى وقت الصلاة حضر فلا عبرة به ما بل يستوفى مدة المسافر وفارق هذا اعتبار الحدث في ابتداء المدة بان العبرة ثم يجوز الفعل وهو بالحدث وفي المسح باللبس به لانه اول العبادة بدليل ان من سافر وقت الصلاة له قصرها دون من سافر بعد احرامها فادخول وقت المسح كدخول وقت الصلاة واستداؤه كابتائها (وشروطه) يجوز المسح عليه (ان يلبس بعد كمال طهر) لكل يذنه من الحدث ولو طهر سلس وتيمم تيمما محضاً أو مضى وما للغسل كما علم مما مر لقوله صلى الله عليه وسلم في الحدث الصحيح اذا تطهر فلبس خفيه فلو غسل رجلا وأدخلها ثم الاخرى وأدخلها لم يجز المسح حتى ينزع الاولى لا يدخلها قبل كمال الطهر ولو غسلها في ساق الخف ثم ادخلها محل القدم أو وهما في مفرهما ثم نزعها عنه الى ساق الخف ثم اعادها اليه جاز المسح بخلاف ما لو لبس بعد غسلها ثم احدث قبل وصولها لموضع القدم وانما لم يبطل المسح بازالتهما عن مفرهما الى ساق الخف بقيد الآتي ولم يظهر منهما ثبوتى عملا بالاصل فيهما (ساتر) هو وما بعده أحوال ذكرت شرطا نظرا لقاعدة ان الحال مقيدة لصاحبها وانها اذا كانت من نوع المأمورية أو من فعل المأمور تناولها الامر كمن دخل مكة محرم ما بخلاف اضرب هذا جالسة فان قلت هذه الاحوال هنا من أى القسمين قلت يصح كونهما من الاول باعتبار ان المأمورية أى المأذون فيه لبس الخف والساتر وما بعده من نوعه أى مما له به تعلق ومن الثاني باعتبار انها تحصل بفعل المكلف أو تشاؤه (محل فرضه) ولو يجوز جاح شفاف لان القصد هنا منع نفوذ الماء به فارق ستر العورة وهو قدمه بكفيه من ساتر حوائطه غير الاعلى عكس ساتر العورة لانه يلبس من اسفل ويتخذ لستر اسفل البدن بخلاف ساترها فمما ولكون السراويل من جنسه ألحق به وان تخلفا فيه ولا يضر تحرق البطانة والظاهرة لاعلى التهادى ولا اتصال البطانة به اجزا الستيرها بخلاف جورب تحتها (طاهرا) لانجسا ولا يتنجس بما لا يعنى عنه مطبقا أو بما يعنى عنه وقد احتلط به ماء المسح لانتفاء احواله الصلاة به وهي المقصود الاصل منه ومن ثم لم يجز له أيضا تخومس المعفف على المنقول العمدة في المجموع وغيره ومن أوههم كلامه بخلاف ذلك يتعين جملة على نجس حدث بعد المسح نعم يعنى عن محل خرضه بشعر نجس ولو من خبزير رطب العجور البلوى به فيطهر ظاهره بغسله سعيما بالتراب ويصلى فيه الغرض والنقل ان شاء الله

تختلف فيه فاعلم والله أعلم (قوله) فيطهر ظاهره أى يلبس مستتر منه فيشمل الباطن فيما يظهر والله أعلم وكتب أيضا أى بالحقن خرضه كما هو ظاهر

(قوله) اجزا الستر بها أي مضمقا فيما يظهر حتى يظهر التفاوت بينه وبين الجيوب فان فيه التضمين الثاني في شرح ولا يكون ذلك في الاظهر ويحتمل أن يكون المراد بقوله ولا اتصال البطانة به الخ (٦٣) انما اذا تحترقت البطانة أو الظهارة اجزا وان كان الباقي لا يمتد إلى الجيوب

المشي عليه بخلاف الجيوب وعلمته فالمراد بقوله من قسده هذه بقوله الباقى صفيق أى متين انه يمنع ظهور محل الوضوء ويستتره (قوله) خارج الاعلى الخ وهل ينبت على المدة السابقة أو يستأنف مدة لم أرفقه شيئا لكن الثاني أقرب وتضمينهم المذكور قد يرشد اليه والله أعلم (قوله) فهو كسج العنامة قد يقال ينبغي اذا أدخل يده في الخف ومسح الجنبين وأراد المسح عن المغسول الباقى انه يجزئ لأن المسح قد نادى وأجبه والمغسول يجزئ المسح عنه والله أعلم ثم من الواضع أن أصل المسئلة مفروض فيما اذا وجب مسح الخبيرة بان أخذت شيئا من التنجيح (قوله) بان يضع يسراه تحت عقبه كذا عرفت في الاسنى والمعنى أيضا وعبارة النهاية يضع اليسرى على أسفل العقب والتكلم لا يتخلو عن شيء بعد تصريحهم بيسر مسح العقب أيضا اذا علمت ذلك فيحتمل أن يقال يضع اليسرى على العقب والتفصيل المذكور مؤول أى مبنى على خلاف الاظهر من عدم نديه ومن بناء على الاظهر فقد غفل عن المسح المذكور ويحتمل أن يقال بمسحه ثم بعد الاستبان هذه الكيفية أو قبلها ولعل الأول أقرب والله أعلم (قوله) لانه يفسده ومقتضى ذلك انه لا كراهة اذا كان من نخور جاح فأمكن المشى فيه كذا في المعنى ويحوجه في النهاية بالمعنى الا انه زاد وهو كذلك وقال الشارح في فتح الجواهر ولو من نحو خشب على الاقرب أى فيكره

فلا دليل عليه ولا حاجة اليه مع ما قرره فيما لمه (قيل و) يشترط أيضا أن يكون (حلالا) فلا يكفي حرير لرجل ونحوه مغسول ونقولات الرخصة لا تنطبق بمصيبة والاصح ان ذلك لا يشترط كالتميم مغسول لأن المصيبة ليست الذات اللبس بل الخارج ومن ثم لم يجز مسح خف المحرم لأن مصيبته من حيث اللبس لا غير فهو كمنع الاستحمار بالمحترم لأن المانع في ذاته وانما صنعت المصيبة بالضرر التي تخص لانه مبيع والمغسوب هنا ليس مبيحا بل مستوفى به (ولا يجزئ منسوج لا يمنع ماء) يصب على رجله أى يفرده وان كان قويا يمكن تباع المشى عليه (في الاصح) لانه خلاف الغالب من الخفاف المتصرف اليها النصوص وليس كمتحرق البطانة والظهارة بلا تنادلات هذا مع عدم منعه ان يفرود الماء الى الرجل يسمى خفا فهو كنف بصل الماء من محل خرزه بخلاف ذلك كجلده شدها على رجله واحكمها بالربط بجماع ان كلا لا يسمى خفا وفي وجه ان يعتبر ماء المسح لا الغسل وهو ضعيف بقلا وسدروا وان جرى عليه جمع لان ادنى شيء يمنع ماء المسح امام مسوح يمنع ماء الغسل فيجزي كبد وخرق مطبقة (ولا جرموقان) يضم الخيم وهما عند النخلة خف فوق خف مطلقا والمراد هنا خفان صالحان وقد مسح على اعلاهما فلا يجزئ (في الاظهر) لأن الرخصة انما وردت في خف تنعم الحاجة اليه وهذا النوع الحاجة اليه أى غالبها فلا نظر عمومها اليه في بعض الاقاليم الباردة مع انه يمكنه الحال يده مثلا ومسح بعض الاسفل ولو وصل البلل اليه من موضع خرز فان قصده أو والا على أو اطلق كفى أو الا على وحده فلا وجود الصارف بقصده ما لا يصح مسحه وحده فان لم يصلح الاسفل فكذلك الفافة فيمسح الاعلى أو الا على مسح الاسفل فان مسح الاعلى فوصل بالله للاسفل تأتت تلك الصور الاربع أو لم يصلح واحد منهما فلا اجزاء وذو الطاقين ان خبطا ببعضهما بحيث تغد فصل احدهما فكذلك الواحد والا فكذلك لموقين ولو تحرق الاسفل وهو يظهر الغسل أو المسح جار مسح الاعلى لانه صار أصلا وهو على حدث فلا كاللبس على حدث ولا يجزئ مسح خف فوق جبيرة لانه ملبوس فوق مسوح فهو كسج العنامة (وبجوزة مرقوم قدم شدة) بالعري حيث لا يظهر شيء من محل الفرض شبهه عير شارح بقوله شديد قبل المسح وقصديته انه لو لبس المشقوق ولم يشده الا بعد الحدث انه يجزئ المسح عليه وفيه نظر بل لا وجه له لانه بالحدث شرع في المدة وحينئذ كيف تحسب المدة على ما لم يوجد فيه شروط الاجزاء فالوجه ان كل ما طرأ أو زال مما يمنع المسح ان كان قبيل الحدث لم ينظر اليه أو بعده نظرا اليه (في الاصح) لحصول الستر والارتفاع به في الازالة والاعادة بسهولة وبه فارق جلدة الادم السابقة واستشكل بانه لا يسمى خفا بل زربولا ويرد مع ذلك وتسميته زربولا انما هو اصطلاح لبعض النواحي فلا ينظر اليه وبسليمه فهذا في معنى الخف من كل وجه بخلاف محتويات جلدة اما ما لم يشد كذلك فلا يكفي وان لم يظهر شيء من الرجل لا يظهر بالمشى (ويسر مسح) ظاهرا (اعلاه) السائر لظهور القدم (واسفله) وعقبه وخرقه (خطوطا) بان يضع يسراه تحت عقبه وعنايه على ظهر اصابعه ثم يمر اليمنى لساقه واليسرى لاطراف اصابعه من تحت مفرج بين اصابع يديه لخبرين في ذلك أحدهما صحيح وفرض ضعفهما الضعيف يعمل به في الفضائل فاندفع ما قيل كان الاولى أن يقول والا كل بدل يسر لانه لم يشد في ذلك سنة على ان الفرق بين العبارتين محجب واستيعابه بخلاف الاولى ويكره تكرار مسحه (وبكفي سمي مسح) كما في الرأس ومن ثم اجزا مسح بعض شعره تعالى على الاوجه وان بحث جمع انه لا يجزئ قطعها وله وجه وبه وغسله وكرهه هنا لا ثم لانه يفسده ويجزئ مسح شيء منه (يجاذى الفرض) الا باطن ما يجاذى الفرض اتفاقا و (الا) طاهرا ما يجاذى (اسفل الرجل وعقما) وهو مؤخر القدم (فلا) يكفي مسح ذلك (على المذهب) لانه لم يرد الا قصر علمها ونبت على الاعلى والرخص يتعين فيها الاتساع (قلت حره كسفته) لما ذكر (والله أعلم ولا مسح لشاك في بقاء المدة)

عسله (قوله) والرخص الخ تأمل الجمع بينه وبين ما مر له في الاستنجاء بالخمر من ان مدهنا حوارة لقياس في الرخص خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى

(قوله) في أثناء المدة فبهم ان الاجتناب ونحوه قبل التمريض في المدة لا يوجب تحريم المسح وفي الاصح التامري ولو غير يتي
الطاوي عند الاشارة الى ابتداء المدة بقوله من التقاض الوضوء (٦٤) بدل قوله من الحدث لكان أولى ليجتزأ عما قاله الاذرعى بحثافين

ليس الخفين على طهارة كالمسألة
ثم أحدث جنباً مجردة فان له ان
يغتسل من غير نزع الخفين ولا يكون
ابتداء المدة الا من حدث تقض
الوضوء لا من الجنابة المجردة وان
كانت حدثاً انتهى وقد تقدم عن
النهاية في ابتداء المدة تقييد الحدث
بالاصغر وهو مخرج للاصغر
فلتأمل جميعه وليجوز (قوله)
بتزليل الظهور بالقوة فيما لو انفع
الشرح ولم يظهر من الرجل شئ
فانه لو مشى لظهره وظاهره بالقوة
(باب الغسل)

(قوله) وهو لغة الخ فيه اجمال
فانه لا يعلم منه ان هذا التفسير باي
المعاني والحاصل ان جملة على الجمع
تمتع اما الغسل بالكسر وبالضم
بمعنى الماء فواضح وكذا الغسل بالفتح
والضم الذي هو مصدر غسل اذ هو
اسالة الماء الخ لا سيلانه وكذا اسم
المصدر لانه بمعنى الاعتسال فلتأمل
(قوله) صادق عليه في صدق الاول
نظروا صرح في المعنى بعدم صدقه
عليه والله اعلم (قوله) قال القوابل
الخ مقتضى ذلك ان القوابل لو قلن
انه لا يصير آدمياً لكنه مقتضى من
المتى انه لا يجب الغسل ولا يتخلو عن
اشكال لان علة اجتناب الولادة
لا غسل كون المولود ميتاً منعقداً
فليراجع وقد يقال بان المراد ان
يقول القوابل انهما متولدتان من
المتى وان فسدتا بحيث لا يستعمل تولد
الآدمي منهما يخرج ماله وجد
صورة علقه أو مضغعة علم عدم تولدها
من المتى أو شك فيه والله اعلم
(قوله) ولو علل الخ بنا فيه ما صرح به

كان شك في زمن حدثه أو أن مسحه في الحضر أو السفر لان المسح رخصة بشرط ومنها المدة فاذا شك فيها
رجع لاصل الغسل وظاهر كلامه ان الشك انما يمنع فعل المسح مادام موجوداً حتى لو زال جاز فعله فلو شك
مسا فز فيه في ثاني يوم ثم زال قبل الثالث مسحه واعاد ما فعله في الثاني مع التردد الموجب لامتناعه
وفي المجموع لو شك أصلي بالمسح ثلاث صلوات أو أربعاً أخذ في وقت المسح بالاكثرو في اداء الصلاة بالاقل
احتياطاً في العبادة فيمما قبل هذا مناصف لقولهم لو شك بعد خروج وقت صلاة في فعلها لم يلزمه قضاءها انتهى
وهو اشتباه لما ساذكره أوائل الصلاة انه ان شك في فعلها لم يلزمه القضاء أو في كونها عليه لم يلزمه مع
الفرق بينهما (فان اجنب) أو حاض أو نفس لاسه في اثناء المدة (وجوب) عليه ان اراد المسح
(تجدد لبس) بان يزرعه ويتطهر ثم لبس ولا يجزئه لمسح بقية المدة الغسل في الخف لان نحو الجنابة قاطع
للمدة للامر بالنزع منها الدال على عدم اجزاء غيره ولا نه لا تتكرر تذكر الحدث الاصغر وانما لم يؤثر
في مسح الجبيرة لان الحاجة فيها أشد والنزع اشق ولو تجسبا فغسلها ما فيه بقاء المدة للامر بالنزع
في الجنابة دون الخبث وليس هو في معناها (ومن نزع) خفيه أو أحدهما ولو لم يمكنه غسله في الخف
أو اتبع بعض الشرح أو ظهر بعض الرجل أو اللقافة عليها أي ولم يتره حالاً والاحتمال العفو عنه نظير
ما يأتي في كشف الريح لسائر العورة واحتل الفرق بان هذا نادراً بخلافه ثم وهو الذي يتجه لانهم
اجتنبوا ههنا بتزليل الظهور بالقوة وعلى خلاف العادة منزلة الظهور بالافعل ولم يجزئاً طواً بنظر ذلك
ثم وسر ان ما هنا رخصة والشك في شرطها يوجب الرجوع للاصل ولا كذلك ستر العورة أو طول ساق
الخف على خلاف العادة فخرجت الرجل الى حد لو كان معتاداً لظهر شئ منها أو انتهت المدة ولو احتمل
يطل مسحه فيلزمه استئذاناً مدة اخرى ثم ان وجد واحد مما ذكر (وهو بطهر المسح) وان غسل بعده
رجليه لانه لم يغسلها باعتقاد الفرض لسقوطه بالمسح (غسل قدميه) فقط لبطلان طهرهما دون
غيرهما بدأت لان الامل الغسل والمسح بدل عنه فاذا قدر على الاصل نعين كتميم رأى الماء (وفي قول
يتروضا) لان الوضوء عبادة يبطلها الحدث فيطل كاهما يبطلان بعضها كالصلاة ويحجب بان الصلاة تجب
فيها الموالاة بخلاف الوضوء ثم رأيت شارحاً اجاب بنحوه وخرج بطهر المسح طهر الغسل بان تروضا وليس
الخف ثم ترعه قبل الحدث أو أحدث ولكن تروضا وغسل رجليه في الخف فلا يلزمه شئ

(باب الغسل)

بفتح العين مصدر غسل واسم مصدر لا غسل وبضمها مشتق بينهما وبين الماء الذي يغسل به وبكسرهما
اسم لما يغسل به من صدر ونحوه وانفتح في المصدر واسمه اشهر من الضم وانفتح لغة وقيل عكسه والضم
اشهر في كلام الفقهاء وهو لغة تسيلان الماء على الشئ وشرعاً سيلانه على جميع البدن بالية ولا يجب
فورا وان عصي بسببه بخلاف نجس عصي به لا تقطاع المعصية ثم ودوامها هنا (موجبه موت) لمسلم غير
شبهه كما يعلم مما سببه كره في الجنائز ولا يرد عليه السقوط اذ بلغ أربعة أشهر ولم تظهر فيه أمارات الحياة فانه
يجب غسله لان حد الموت وهو مضارفة الحياة أو عدسها مما من شأنه الحياة أو عرض بضاده ما صادق
عليه (وحض ونفاس) اجماعا لكن مع انتطاعها ما واردة نحو صلاة فالواجب مترك هنا وفيما يأتي
(وكذا ولادة بالبلل) ولولعقة وهضعة قال القوابل انهما أصل آدمي (في الاصح) لان ذلك منى منعقد
ومن ثم صح الغسل عنها وانما لم يجب بخروج بعض الولد على ما بحثه بعضهم لانه لا يتحقق خروج منها
الاجزء كالمولود ولعل بان انشاء اسم الولادة لكان اظهر اذ الذي دللت عليه الاخبار ان كل جزء مخلوق من
منهما (وجنبته) اجماعاً وتخص لآدمي حتى فاعل أو مفعول به (بدخول حشمة) من واضح أصلي
أو مشتبه به متصل أو مقطوع عن الخبر العجيبين اذا التقى الختان فقد وجب الغسل أي تخذاً لا تماثلاً لان

في شارح الارشاد انه لا دليل على هذه الملاحظة الا ان يقال المراد لكان أظهر جماعاً لوابه وان لم يكن في حد ذاته ظاهراً ولا مريضاً له

ختانها

(قوله) وان جاوز قدرها الخ قد يقال المخطئ هنا تعادى الختانين لا خصوص الحشفة لكن لما كان لا يحتمل غالبا الا بانها ما عرفت بها فان
الوضوء فان المأمور به فيه انما هو غسل اليد الى المرفق والرجل الى الكعب (76) فثبت ان موجودا بالفعل تعين الحكم بوجوده

فقد قدر بقدره من المعتدل والله
أعلم وبحسب بان التعادى مع ذلك
لا يتصور الا باذنا لها (قوله) فيما
يظهر فيها الاقرب ما اقتضاه غيره
ان العبرة بقدر حشفة معتدلة أى
بالمساحة وما ترتب عليه من المخدور
من انه يلزم عليه عدم الغسل
بدخول جميع ذكره في الخ لا بعد
فيه لان المدارك عات آتفا على
التقاء الختانين لا على ادخال
الحشفة فينبغي أن يكون الموضع من
ذكر الهمة مقدار ما يكون في حكم
التقاء الختانين والله أعلم اقبل به
ابن زياد تعال الكمال ابن الرداد
أخذنا من كلام البلقيني بان ادخال
قدر الحشفة من المتني يؤثر مطلقا
لكن بقي النظر في انه هل ينظر
لمسافة الحشفة بعد المتني وان أدى
الى اشتراط ادخال ضعفها لان
المدارم على المسافة ولا تحصل
الا حينئذ ويكتفى بما جازى قبله
وان لم تحصل المسافة حينئذ يحصل
ناهل والله أعلم (قوله) وان بعض
الحشفة الخ الطقة هي ما والا قرب
تقيد به مما مر له ان يقام من كونه محلا
باللذة اذ نقص فلقية بسيرة لا تخل
باللذة بعد كل البعد ان يكون مرادا
لهم والله أعلم (قوله) وان الذكر
المشقوق لو جعل الحكم في
المشقوق معاشا بالسنية لكان
أقرب الى الحدث وانسب بكلامهم
في النواقص فلو كان أحد الشقين
يسماه دون الآخر جنب بالحشفة
أى ما بقي منها أو قدرها منه أى
طولا وان لم يسم واحد منهما به
لم ينجب بادخار أحدهما ولو كان

ختمها فوق خنائه وانما يتعدا ان تعيب الحشفة لا بعضها وان جاوز قدرها العادة على ما مر في الوضوء
فلم يجب به غسل يمينه من خروجه من خلاف موجهه وان شد (أو قدرها) من مقطوعها أو مخلوق بدونها
الواضع المتصل أو المنفصل فيهما كما صرح به جمع متاخرون في الأول وعبارة التحقيق لا تنافي ذلك خلافا
لمن ظنه وقد صرحوا بان الراجح المقطوع على الوجهين في تقض الوضوء عنه والاصح نقضه ويجرى ذلك
في سائر الاحكام في الأول يعتبر قدر الذاهبة من قيمة ذكرها وان جاوز طولها العادة كما يقتضيه
اطلاقهم وفي الثاني يعتبر قدر المعتدلة لغالب أمثال ذلك الذكر وعليه يحمل قول البلقيني يعتبر العالت
في غيره انتهى وكذا في ذكر الهمة يعتبر قدره يكون نسبه اليه كسنة معتدلة ذكر الأذى المعتدل اليه
فيما يظهر فيهما ولم يعتبر بالمساحة لا به يلزم عليها عدم الغسل بدخول جميع ذكره في الخ لا بعد
وهو بعيد ولو نشأه وأدخل قدر الحشفة منه مع وجود الحشفة لم يؤثر والا أثر على الوجه * تنبيه * قضية
الاطلاقهم من انه لا أثر لدخول بعض الحشفة الشامل لدخول قدر ما قدمها من باقى الذكر وان قدر
الذاهبة مثلها ان لم يقطع بعضه الا بقدر بقدره من باقىه فلا يؤثر الراجح الباقي منها ولو وقع بقية الذكر وفيه بعد
لا به اذ قدر منه قدر كلها الذاهب فالولى بعضها الا أن يجازى بان الموجب تعيب كلها أو قدره فلا ينعى
من بعضها الموجود وقدر المقود وقضية اطلاقهم البعض انه لا فرق بين قطعه من طولها أو عرضها
وهو قريب ان اخملت اللذة بقطع بعض الطول أيضا ويلزم مما تقر من عدم الفرق وانه لا يقدر قدر
البعض الذاهب انما لو شقت نصف أو شق الذكر كذلك لا غسل تعيب أحد الشقين وفي ذلك
اضطراب للتأخرين ولعل منشأ ما أشرت اليه من اطلاقهم والمدرك المعارض له والذي يتجه مدركا
أن بعض الحشفة بقدره من باقى الذكر قد رسوا بعض الطول وبعض العرض وان بعض الحشفة المشقوق
لا شئ فيه وان الذكر المشقوق ان أدخل منه قدر الذاهب منها أثر والا فلا بعد في تأبير قدر الذاهب
وان كان موجودا في الشق الآخر لان الشق صيرهما كذكرين مستقلين ورغم ان كلامهم لا يسمى ذكر
تمدوخ باطلاقة لتصريحهم بان ما قطعت حشفته وبقي قدرها منه يسماه ولو بعد قطعه فكذلك كل من
الشقين الباقي منه قدر ما قدمه من الحشفة لا بعد في تسميته ما ذكرين حينئذ فيما مله ثم رأيت عبارة
الجموع وهو ولا يتعلق ببعض الحشفة وحده شئ من الاحكام ففعله وحده قد يفهم انه لا بد ان يضم لذلك
العرض قدر الذاهب من الباقي فيؤيد ما قدمه (فرجا) وانما أى ما لا يجب غسله منه قليلا أو ذرا ولو لم يمسكه
وميت وجبته ان تحقق كعصه على الأوجه فيهما وان كان ناسيا أو مكرها أو ولد كغلبه خرقه
كثيفة بل ولو كان في قضية كما افتي به بعضهم وان فزع فيه بيان الأوجه انه لا يرتب على ذلك حكم أصلا
لان القضية في معنى الخرقه اذا زادت كثافتها الشامل لها فقولهم وان كثفت فلتنظ الاحكام بها كهي
أما الخنثى المولج أو المولج فيه فلا غسل غلبه الا ان تحقق كان أو لرجل في فرجه وهو في فرج امرأة
أو ذر في جنب المشكل فبقينا لانه جامع أو جامع والذكر الرائد ان تقض منه وجب الغسل بالابا لجه والا فلا
(وتخروج منى) بشددا ليلاء وقد تحققت من منى صب الى ظاهر الحشفة وفرج البكر أو الى ما ينظر عند
حلوس الثيب على قدمها أى منى الشخص نفسه أول مرة أو منى الرجل من امرأة وطئت في قبلها
أو استدخلته وقد قضت شهوتها بذلك الجماع أو الاستدخال لانه حينئذ يغلب على الطن احتمال منيها
بالخارج فهو اعتبار للظنة كالنوم بخلاف ما اذا لم تقضها اذ لا منى لها حينئذ يتخلط بالخارج (من طر بقة
المعتاد) اجماعا ولو لم يمرض كما صرحوا به في سلسل منى (وغیره) ان استحكم بان لم يخرج لمرض وكان من
فرج زائد كما حد فرج الخنثى أو من منفتح تحت صلب رجل بان يخرج من تحت آخر فقرات
ظاهرة أو ترائب امرأة وهى عظام الصدر وتبد السد الاصلى والا فلا بد ان يتخلق منسد الاصيلى ولو غير

ولعل كلام النهاية المنقول في أول هذه الصفحة محمول عليه والله أعلم (قوله) كالنوم يؤخذ منه نظير ما مر
ثم انه لو أخبرها بعدم خروج شئ من منيها معصومها انما تأخذ بغيره وهو واضح والله أعلم

مستحکم فيما يظهر قياسا على ما مر في المنفتح تحت المعدة (ويعرف) التي وان خرج دماغها خاصة
واحدة من خواصه الثلاث التي لا توجد في غيره (شده) وهو خروجه بدفعات وان لم يمتد به ولا كان له
ريح (أولدة) بالجمجمة قوية (بخروجه) وان لم يتدفق لقلته مع فنور الذكركه غاليا (أورج مجين)
أو طلع نخل كما باصه وابعه سقط من نخخته أو اكتفى باحد النظرين حال كونه النسي (رطباو)
ريح (بباض بيض) حال كون النسي (جافا) وان لم يتدفق ولا التدبخر وجهه كان خرج ما بق منه بعد
الغسل (فان فقدت الصفات) يعني الخواص المذكورة (فلا غسل) لانه ليس بمنى بخلاف ما لو فقد الخن
أو البياض ووجد أحد تلك الثلاثة نعم لو شك في شئ أمني هو أم مذى تخبر ولو بالتشهي فان شاء
جعله فساواغتسل أو مذي باوغسله وتوضأ لانه اذا أتى باحدهما صار شاكيا في الآخر ولا يجاب مع الشك
وانما لزم من نسي صلاة من صلاتين فعلمها التيقن لزمه ما له فلا يبرأ منهما الا يقين ومن معه انما يختلط
تركيبه الاكثر سهولة العلم بالسبب نعم تقوى ورد قولهم لو شك هل علمها عدة طلاق أو وفاة لزمها
الاكثر أو شك هل زكاته بقرة أو شاة أو دراهم لزمه الشك الا ان يفرق بان منى العدة على الاختلاف
والاستظهار البراءة الرحم ما أمكن ومن ثم وجب فيها التكرار مع الاكتفاء في أصل مقصودها بدونة
وبان ما ذكر في الزكاة انما يتبعه فمن ملك الشك وسك في الخارج بعض أنواعه وحينئذ هو كمن نسي صلاة
من صلاتين فيما ذكر فيه ويلزمه سائر أحكام ما اختار له المبرج عنه على الوجه وحينئذ فيحتمل انه يعمل
بقضية ما رجح اليه في الماضي أيضا وهو الاجتياح ويحتمل أنه لا يعمل بها الا في المستقبل لانه التزم بقضية
الاول بفعله بوجبه فلم يؤثر الرجوع فيه * تبيته * هل غير الخارج منه ذلك مثله في التخير المذكور وعليه
فهل يلزم كلا الجزئ على قضية ما اختار حتى لو اختار صاحبه انه مذى والآخر انه منى لم يقدر به لانه جنب
بحسب ما اختار لم أر في ذلك شيئا والذي يقدر ان الثاني لا يلزمه غسل ما اصاحه منه للشك وأنه
لا يقدر به في الصورة الأخيرة ويختار أيضا خشي بالاجتهاد في دبر ذكره ولا مانع من النقص أو في دبر خشي
أو لم ذكره في قبله كما بينته في شرح العباب مع رد ما وقع للركشي من وهم فيه وكذا يتخير المولج فيه أيضا
ولو رأى منيا محققا في نحو شوبه لزمه الغسل واعادة كل صلاة تبقيها بعده ما لم يحتمل أي عادة فيما يظهر
حدوثه من غيره (والمرأة كرجل) فيما مر من حصول جنباتها بالابلاج وخروج النسي ومن ان منيها يعرف
باحدى الخواص الثلاث على المعتمد نعم الغالب في منها الرقة والصفرة وظاهر المتن حصر الموجب فيما
ذكر وهو كذلك وتبخر المستحاضة ليس هو الموجب بل احتمال انقطاع الحوض كما يأتي وتجنس جميع
البدن انما يوجب ازالة النجاسة ولو بكشط الجلد (ويحرم بها) أي الجنابة وان تجردت عن الحدث
الاصغر وأتى ما يحرم بالحوض في بابه (ما حرم بالحدث) ومرفق بابه (والصكت) وهل ضابطه هنا كما في
الاعتكاف أو يكفى هنا بادي طمأينة لانه اغظ كل محتمل والثاني أقرب أو التردد من مسلم (في) أرض
أو جدار أو هواء (المسجد) ولو بالاشاعة أو الظاهر لكونه على هيئة الساجد فيما يظهر لان الغالب فيما هو
كذلك انه مسجد ثم رأيت السبكي صرح بذلك فقال اذا رأيت مسجدا أي صورة مسجد يصل فيه أي من
غير منازع ولا علمنا له واقفا فليس لاحد ان يمنع منه لان استمراره على حكم المساجد دليل على وقفة كدلالة
اليد على الملك فدلالة يد المسلمين على هذا الصلاة فيه دليل على ثبوت كونه مسجدا قال وانما نهت على
ذلك لئلا يغير بعض الطلبة أو الجهولة فينازع في شئ من ذلك اذا قام له هوى فيه انتهى ويؤخذ منه ان حريم
رضم تجرى عليه أحكام المسجد وكون حريم البئر لا يصح وقفة مسجدا انما يخطر اليه ان علم انها خارجة
عن المسجد القديم ولم يعلم ذلك بل يحتمل انها محفورة فيه وعنده اجماعهم على صحة وقف ما لحاط بها
مسجد أو الاوقف المبر للبئر كوقف حريمها اذا حق فيها التيمم المسلمين وكما مسجد ما وقف بعرضه وان قل

(قوله) الا ان يفرق بان منى العلة
الحق يفرق أيضا بان حكم العديتين
اعم من حكم الاخرى في الاتيان
باحدهما خروج عن عهدة الآخر
يقين بخلاف ما نحن فيه لا يحصل
الخروج عن عهدتهما يقين الا
بالاتيان بمقتضاها معا فلا يعنى
احدهما عن الآخر اذ بينهما عموم
من وجه والحاصل ان تحصيل
اليقين ثم بالاتيان بالاغظ ولا
كذلك هنا فلا جامع والله أعلم
(قوله) والثاني أقرب أقول هو
كذلك من حيث المعنى لكن قولهم
انما حاز العبدور لانه لا قرية فيه وفي
المسكت قرية الاعتكاف انتهى فيه
اشعار بان المدار في المسكت على
بعد ارادة الاعتكاف

(قوله) خلاف الاولى كذا في النهاية ايضا وهو ما صححه في المجموع والذي حرمه في الروضة واسماها الذكر فان في المعنى وتبين انما هما من وجوه
طريقا غيرا فقد قيل ان العور يحرم في هذه الحالة والخلاف الاولى (قوله) جازله دخوله مطبقا أي سواء كان مع الماء أو لم يحسن والثاني انما
دخوله واختاله من البركة بالكيفية المذكورة واجب (٦٧) لاجازة اما ما لم يكن معه اناء فواضح واما اذا كان معه اناء فلا يلزم فعل ذلك المكث في المنجس
ولا يغتفر الاضرورة كذا ذكره ولا ضرور في الحال

مسجد اشاعوا وسيعلم مما يأتي أنه لا عبرة في منى ومنزدة لفة وعزفة بغير مسجد الخيف ونمرة أي الاصل
منها لا ما زيد فيها (لا عبوره) أي المرو به ولو على هينته وان نخل على الأوجه لأن سيره حمله منسوب
اليه في الطواف ونحوه ولو عن له الرجوع قبل الخروج من الباب الآخر بخلاف ما اذا قصد قبل وصوله
لانه تردد وهو أعنى المرو به لغير خرض خلاف الاولى وذلك للخبر الحسن اني لاجل المسجد الحائض
ولا جنب مع قوله تعالى ولا جنبنا الا عابري سبيل والاصل في الاستثناء الاتصال الموجب لتقدير مواضع
قبل الصلاة نعم ان احتلم فيه وعسر عليه الخروج منه جازله المكث فيه للضرورة ولزومه التيمم ويحرم بترايه
وهو الداخل في وقته ولو قدم الماء الاقيه ومعه اناء تيمم ودخل المثلث ليغتسل به خارجه فان قد اناء جازله
الاعتسال فيه واغتفر له زمنة للضرورة بل لو كان الماء في نحو بركة فيه جازله دخوله مطلقا ليغتسل منها
وهو ما روي لعدم المكث ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم حل المكث له جنبا وليس على رضى الله عنه
مثله في ذلك وخبره ضعيف وان قال الترمذي حسن غريب فانه في المجموع وخروج المسجد نحو الرباط
والمدرسه ومصلى العيد (والقرآن) من مسلم أيضا ولو صبيا كحمر ولو حرا فانه أي قراءة باللفظ بحيث
يسمع نفسه ان اعتدل سمعه ولا عارض سمعه وبشارة الاخرس وتحريلك لسانه كما ثبت ذلك مع ما فيه في
شرح العباب لا بالقلب للحديث الحسن لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن ويقرأ بكسر الهمزة
نهي وبضمها خبر بمعنا نعم يلزم فاقد الطهورين قراءة الفاتحة في صلاته لتوقف صحتها عليها وانما يحرم
ما ذكر ان قصد القراءة وحدها أو مع غيرها (وتحل) الحلب وحائض ونفساء (اذكاره) ومواعظهم وقصصه
وأحكامه (لا يقصد قرآن) سواء أ قصد الذكر وحده أم اطلق لانه أي عند وجود قرينة تقتضي صرفه عن
موضوعه كالجناية هنا لا يكون قرآنا بالقصد وذهب جمع من المتقدمين الى ان ما لا يوجد نظمه الألفي القرآن
كالا خلاص يحرم مطلقا وهو محتمه مدر كومن ثم اختار جمع الحرمة في حالة الاطلاق مطلقا لكن
تسوية المصنف بين اذكاره وغيرها مما ذكره صريح في جواز كراهة بلا قصد واعتمده غير واحد ولو أحدث
جنب تيمم بجزء أو سقر حل له المكث والقراءة لبقاء تيممه بالنسبة اليهما وخروج القرآن نحو التوراة
وما سخرت تلاوته والحديث القدسي وبالمسلم الكافر فلا يمنع من القراءة ان رجي اسلامه ولم يكن معاندا
ولان المكث لانه لا يعتد حرمتها وانما منع من مس المحض لان حرمة آكد نعم الذميمة الحائض
أو النفساء تنجع منهما بلا خلاف كما في المجموع وبه يعلم شدو ذمهما على مقابله في موضع آخر وذلك لما
حدثهما وليس له ولو غير جنب دخول مسجد الحاجبة مع اذن مسلم مكف أو جليوس قاض للمكف به
ويظهر ان جليوس مفت به للافتاء كذلك (واقفه) أي الغيثل للحي من جنابة أو غيرها أو لسبب مما سخر له
الغسل اذا غسل المندوب كالمفروض في الواجب من جهة الاعتداده والمندوب من جهة كراهة نعم
يتفارقان في الية كما يعلم مما يأتي في الجمعة وما تقرّر يعلم ان في عبارته شبهة استجدام لانه اذا بالغسل
في الترجمة الاغم من الواجب والمندوب والضمير في موجه الواجب وفي واقفه واكمله الاغم اذا الواجب
من حيث وسفه بالوجوب لا اقله ولا اكل (سرفه جنابة) ويدخل فيها نحو حيض عليها كعكسه أي
رفع حكمه على ما مر سابقا في الوضوء (أو استباحة مقفرا اليه) كالتقراء بخلاف نحو عبور المسجد
(أوداء فرض الغسل) أو فرض أو واجب الغسل أو اداء الغسل وكذا الغسل للصلاة فيما يظهر
كالطهارة للصلاة السابقة في الوضوء أو رفع الحدث لأن رفعه يتضمن رفع المساهية من أصلها أو قولهم
اذا اطلق انصرف للاصغر غالبا مرادهم اطلاقه في عبارة الفقهاء أو الطهارة عنه أو الواجبة أو للصلاة
لا الغيثل أو الطهارة فقط لانه قد يكون عادة وبه فارق الوضوء أو رفع جنابة وعليها نحو حمض وعكسه
غلاط كية الاصغر غلطا وعليه الاكبر فيرفع حدثه عن اعضاء الوضوء فقط غير رأسه لانه لم يور

مأذكروا لله أعلم (قوله) وخبره ضعيف قد يقال
حاصل ما ذكره انساب من قبله كرم الله وجهه
سبق من الشارح رحمه الله ان الحديث الضعيف
يعمل به في المناقب أما ثبوت الحكم ان كان واقفا
فسماعه منه صلى الله عليه وسلم لا يثبت الترمذي
على انه يراجع أصل الروضة يعلم انه لا اصل
لثبوت هذه الخصوصية له صلى الله عليه وسلم
ولا مستند الا حديث الترمذي هذا فان سنة
الاحتجاج به لم يبق مستند ويرجع الامر
نفيها عنه صلى الله عليه وسلم كما قال به فقال واه
الحرمين والذي حرم به الشارح من ثبوتها
ما حكا في اصل الروضة عن صاحب التلخيص
واشار الامام النووي في الزوائد الى ترجمه وا
أردت الوقوف على جليلة الحال فعلمك بالرو
(قوله) لتوقف الخيوط منه ما وقع السؤال عن
وهو فاقد الطهرين اذا تعذر عليه قرا
القرآن الامن المحض ولم يمكنه الا مع جملة
يجوز له أولا (قوله) ولم يكن معاندا متضاما
المعاند اذا رجي اصلاحه يمنع منه وفي النفس
منه شيء لاسيما اذا غلب الطنق فظن وعبار
شارح المهج ان رجي اسلامه ولم يعترض بعد
المعاندة (قوله) تنجع منها ما اختلف المتأخرو
في الترجيح والاقرب حمل المنع على عدم حاجتها
الشرعية وعدمه على وجود حاجتها الشرعية
اقول لو جمع بحمل المنع على خشية التلويذ
والجواز على الامن منه لم يكن بعينه فليأت
(قوله) وفي اقله واكمله الاغم لا يخفى ما قبل
اذما ذكر من الاقل والاكمل لا يجريان في غسل
الميت هذا ولعل الاقرب ان يقال في توجيه
صنيع المتن ان مراده بالغسل في الترجمة المطلقة
وكذا في موجهه وانما في اقله واكمله فالمراد غسل
الحي بقدرته ذكرهما بالنسبة الى الميت في باب
وان أنصفت من نفسك ظهر لك التفاوت بين
ما ذكرنا وما افاده الشارح قدس الله سره (قوله)
ويدخل فيها نحو الخ فيه ان حكم الجنابة اخص
من حكم الحيض فكيف يستلزم رفعه وا

حكم العكس فواضح والله أعلم نعم لو أريد بالحدث الامر الاعتباري لارتفع الاشكال بالكيفية والله أعلم (قوله) وكذا الغسل قال في النهاية والغسل لها فيه
يظهر (قوله) وعكسه واضح واما ما قبله ففيه نظير ما مر فلا تغفل (قوله) كية الاصغر فيه نظير ما مر آتيا فان حكم الاصغر اخص من حكم الاكبر

الامسحة ان غسله غير مطلوب بخلاف باطن شعر لا يجب غسله لانه ليس فكأنه لو اده منه يؤخذ ارتفاع
 جناحة محل الغرة والتجمل الا ان يفرق بان غسل الوجه هو الاصل ولا كذلك محل الغرة والتجمل ويصح
 رفع الحيز نية انفاس وعكسه ما لم يقصد المعنى الشرعي كما هو ظاهر كنية الاداء بالقضاء وعكسه الآتي
 والسلس هنا كما مر فمتنع عليه برفع الحديث ونحوه ومرفى شروط الوضوء شرطانية وانها كالبقية
 تأتي هنا ويجب في السية ان تكون نية (مقروية) بنصبه لسكونه صفة مصدر محذوف بمحلول لنية المفوظ به
 ويصح رفعه كما نقل عن خطه (باول فرض) ليعتد بما بعده وهو هنا اول مغسول ولو من اسفل البدن
 اذ لا يجب هنا ترتب وليس تقديمهما مع السنن المتقدمة كالسواك لثبات عليها كك الوضوء ويأتي
 في عزوها ما مر ثم يقول كالسواك اندفع الفرق بان ما تقدم هنا من جملة الغسل الواجب فليكتف به
 جزوا وحيد لا يحتاج قوله فرض بخلاف ما تقدم ثم ليس من الوضوء الواجب فاحتاج الى الاستصحاب
 لغسل شئ من الوجه انتهى على ان الذي يظهر ان قصد ما تقدم كغسل المذيق اذ خالها الاناء عند
 شكه في طهرها السنة صار له عن الاعتداده عن الغسل فوجب اعادته دون التية على قياس ما مر
 في غسل بعض الشهية بقصد المضمضة فاستويا من كل وجه (وتعجم) ظاهر وباطن (شعرة) ولولجية
 ككثيفة ما عدا النبات في نحو عين وانف وان طال وذلك للغير الحسن وان قال المصنف في موضع انه
 ضعيف بل قال القرطبي انه صحيح عن علي كرم الله وجهه برفعه من ترك موضع شعرة من جنابه لم يغسله
 فعمل به كذا وكذا من النار قال ابن ثم عادت شعرة رأسي فيجب نقض وضوء لا يصل لباطنها الا بالنقض
 بخلاف ما اعتد بنفسه وان كثرت ولو نشف شعرة لم يغسلها ويجب غسل محلها مطلقا (وبشره) حتى الاطمار
 وما تحتها وما ظهر من صمغ وفرج عند جلوسها على قدمها وشقوق وما تحت ظهيرة وما يستره
 القطن من نحو انف وجذع وسائر مداعطف البدن ومحل التواءه نعم يحرم فبق المتعمم وذلك لخلول الحديث
 لكل البدن مع عدم المشقة للغرة الغسل ومرايه يضر تغير الماء تغيرا زارا ولو جاعل العضو خالفا
 للجمع (ولا تجب مضمضة واستنشاق) وان انكشف باطن القدم والانف بقطن سائرهما وكذا باطن العين
 وهو ما يستتر عند الظن الجفنين وان انكشف بقطنهما كافي الوضوء وكان وجهه فيه هذا هنادون
 الوضوء قوة الخلاف هنا وعدم اغناء الوضوء عنهما لان لنا قولا بوجوب كليهما كالوضوء ومن ثم سن
 رعايته بالانسان هما مستعملين وفي الوضوء وكه ترك واحد من الثلاثة وسن اعادته ما تركه ما هنا وكذا
 اعادة الاولين وفارق ما ذكر في باطن العين وجوب تطهيره من الخبث لانه الخس وأخذ منه ان مقعدة
 المسور اذا خرجت لم يجب غسلها عن الجنابة ويجب غسل خبثها ومحل ان لم يرد اذ خالها وان لم يجب هذا
 أيضا تنبيهه قد يستشكل عدوم باطن القدم باطنها وما يظهر من فرج النبي طاهر بل قد يقال هذا
 أولى بكونه باطنا ثم رأيت الامام صرح بهذه الاولوية فقال لا يجب غسل ما وراء ملتقى الشفرين كما طن
 القدم بل أولى انتهى وقد يجاب اخذ من تشبيه الاصحاب لباطن القدم بما طن العين الذي وافق الخصم
 فيه على انه باطن ومن تشبيه الشافعي لما يظهر من الفرج بما بين الاصابع بان حائل القدم لا تعهد له حالة
 مستقرة يعتمد زواله فمما بالكيفية وبقي داخله ظاهرا كانه بخلاف باطن الفرج فان حائله يعهد فيه ذلك
 بالجلوس على القدمين المعتاد المألوف دائما فاشبه ما بين الاصابع فانه يظهر بتفريقها المعتاد فاستويا
 في ان لكل حالة بطون وهو التقاء الشفرين والاصابع وحالة ظهور وهو انفرج كل منهما فيك اتفقوا
 فيما بين الاصابع على انه ظاهر فكذلك فيما بين الشفرين ووراء ما ذكرناه من اذهب اخرى في باطن القدم
 منها انه ظاهر في الوضوء والغسل وبه قال احمد وغيره ظاهر في الغسل فقط وكل تمتك من السنة بما
 اجاب عنه في المجموع (واكله) أي الغسل (ازالة القدر) بالمجبة الطاهر كني والجنس كذا قال المصنف

(قوله) ما لم يقصد المعنى الشرعي
 أي فلا يصح نية أن يكون محله
 ما اذا نهد لتلاعبه والافه هو أولى
 بالاجزاء مما مر لا يحتاج حكمها
 على انه في صورة العمد الا لا خطر في
 الحكم لان حكمها متحد لا تناوب
 فيه (قوله) ليعتد بما بعدها قد يوهوم
 انه لا يعتد بما قارها وليس كذلك
 (قوله) من جملة الغسل ذكر
 في المعنى من السنن المتقدمة التي
 لا تكون داخلية في الغسل بل
 تفضل من نحو ابريق بحيث
 لا يمس الماء حمرة شفته وهو واضح
 (قوله) منها انه ملحق في نسخة
 المصنف بغير خطه من غير صحيح
 ولعله من تصرفات بعض الناظرين
 فيه يرشد الى ذلك سقوطها في قوله
 ظاهر في الغسل فقط بانفاق الشيخ
 والله أعلم فالأولى حذفها فمما
 أو اثباتها فمما نعم قد يوجه
 الاقتصار عليها في الأول بانها حكم
 بها على كلا المنهين بعد رعاية
 الربط بينهما وحاصله منها هذان
 المذهبان ولعل الخامل على الحاقها
 ان ثبت تطابق الاجمال
 والتفصيل والله اعلم

ويستغنى أن يتفطن من يغتسل من نحو اريق لدقيقة وهي انه اذا طهر محل الخو بالماء غسله ناو يرفع الجنابة
 لانه ان غسل عنه بعد بطل غسله والا فقد يحتاج للسن فينتقض وضوءه أو الى كلفه في لف خرقة على يده
 انتهى وهنأدقيقة أخرى وهي انه اذا نوى كذا كرمس بعد التبية ورفع جنابة اليد كما هو الغالب حصل
 يده حدث أصغر فقط فلا بد من غسلها بعد رفع حدث الوجه بنية رفع الحدث الا صغر ليعذر الاندراج
 حينئذ (ثم الوضوء) كاملا للاتباع ويسن له استنجاء الى الفراغ حتى لو أحدث سن له عادته وزعم
 الحاملي ومن تبعه اختصاصه بالغسل الواجب ضعيف كما علم مما قدمته (وفي قول يؤخر غسل قدميه)
 للاتباع أيضا والخلاف في الافضل وريح الاول لان في لفظ رواه كان المشعرة بالتسكرو لربيل قيل الثاني
 انما يدل على الجواز لا غير وعلى كل تحصل سنة الوضوء بتقديم كاه وبعضه وتأخيرها وتوسطه انشاء
 الغسل ثم ان تجردت جنابته عن الاصغر نوى به سنة الغسل أي أو الوضوء كما هو ظاهر والنوى بنية مجردة
 مما سمي في الوضوء نحو وجام من خلاف موجب القائل بعدم الاندراج وهذه البنية يقسمها سنة لاجزاء بنية
 الغسل عنها كما تكفي بنية الوضوء عن خصوص بنية المضمضة ثم لو أحدث بعد ارتفاع جنابة أعضاء وضوءه
 لزمه الوضوء مرة ثانية لوال اندراج الموجه لتفوت البنية والترتيب أو بعضها لزمه غسل ما تأخر
 حدثه في محله بالنية كما علم مما مر آتيا (ثم) بعد الوضوء (تعمد معاطفة) وهي ما فيه التواء وانعطاف
 كالاذن وطبق البطن والسرة بان يوصل الماء إليها حتى يتقن انه اصاب جميعها وانما لم يجب ذلك حيث
 ظن وصوله إليها لان التعيم الواجب يكفي فيه بغلبة الظن ويتأكد ذلك في الاذن بان يأخذ كفا من ماء
 ثم يميل اذنه ويضعها عليه ليأمن من وصوله لباطنه ويبحث عين ذلك على الصائم للامن به من المفطر (ثم)
 بعد تعهدها (بفيض) الماء (على رأسه) قبل الافاضة عليه الاولى له اذا كان له شعر في خور أسف أو لحية
 انه (يخلله) بان يدخل اصابعه العشرة من لولة اصول شعره للاتباع ويسن تحليل ساثر شعوره لان ذلك أقرب
 الى الثقة بعموم الماء لها والمحرم كغيره لكن يجزى الرفق خشية الانتفاس (ثم) بعد الفراغ من الرأس
 تحليل اثم افاضة فيض الماء على (شقه الايمن) مقدمه ثم مؤخره (ثم) بعد فراغه منه جميعه يفيضه على
 شقه (الايسر) كذلك وفارق ما يأتي في غسل الميت بان ما هنا كفيه يستلزم تكرير قلبه وفيه مشقة
 بخلافه هنا وما ذكر من هذا الترتيب هو مراد من غير بعد ذلك بسن ترتيب الغسل خلافا لما يوهمه
 بعض عبارات * تنبيه * وقع في الروضة وغيرها ما يصرح بانه يقدم غسل أعضاء وضوءه على الافاضة على
 رأسه لشرفها وانزع فيه الزكشي ثم أوله بما يتبعه عن عبارتها وقد توجه على بعدها بان شرف أعضاء
 الوضوء اقتضى تكرير طهارتها بالوضوء أولا ثم بغسلها بعد ثم بغسلها في ضمن الافاضة على الرأس
 ثم البدن (وبذلك) ما اتصل له يده من يده نحو وجام من خلاف من أوجبه دليلا ان الآية والخبر ليس فيها
 تعرض له مع ان اسم الغسل شرعا وانما لا يفتقر اليه ويؤخذ من العلة أن ما لم يدل له يده يتوصل الى
 ذلك يده غيره مثلا اذا المخالف يوجب ذلك (ويثلث) بالشروط السابقة في الوضوء تحليل رأسه
 ثم غسله للاتباع ثم تحليل شعوره وجهه ثم غسله ثم تحليل شعور بقية البدن ثم غسله قياسا عليه وهذا
 الترتيب ظاهر وان لم أر من صرح به وتمثلت البقية اما بان يغسل شقه الايمن ثم الايسر ثم هكذا ثانيا
 ثم ثالثة أو يوالي ثلاثة الايمن ثم ثلاثة الايسر وكان قياس كيفية التمثيل في الوضوء تعين الثانية للسنة
 واقضاه كلام الشارح لكن من المعلوم الفرق بين ما هنا و ما كان من الغسول ثم كاليد من متميز منفصل
 عن الآخر فتمت فيه تلك الكيفية لذلك بخلاف ما هنا فان كون البدن فيه كالعضو الواحد منع قياسه
 على الوضوء في خصوص ذلك وأوجب له حكما تميزه وهو حصول السنة بكل من الكيفيتين فتأمله وكذا
 بسن تمثيل اليدين والتسمية والدكر وسائر البنين هنا نظير ما مر هناك ومن ثم جرى هنا أكثر سن

(قوله) بعد رفع حدث الوجه الخ
 مناف لما سبق في الوضوء قبل
 السن فليتا مل ثم رأيت المحشى قال
 قوله بعد رفع حدث الوجه في الاول
 وفي محله في الثاني هل فيه مخالفة
 لقوله في باب الوضوء قبيل السن أي
 واعتسل جنب الارجليه مثلا ثم
 أحدث الخ فانه يدل على اني الترتيب
 انتهى وقول المحشى وفي محله في
 الثاني يشير الى ما يأتي من قول
 الشارح اعلم لو أحدث بعد ارتفاع
 جنابة الخ (قوله) لزمه غسل ما آخر
 لو قال غسله لكان احصر والظاهر
 لما قد يوهم هذا ان المراد بما آخر
 حدثه غير العوض السابق وليس
 كذلك والله أعلم ثم قوله في محله مبني
 على ما تقدم له في الدقيقة وقد علمت
 ما فيه وقول الاسي والاعسل منها
 بنية الوضوء الخ ظاهر في عدم
 اعتبار الترتيب وقد تقدم في الوضوء
 قبيل السن انه المتقول الذي اقي
 به شيخ الاسلام (قوله) وهو حصول
 السنة الخ طاهرة تساوي الكيفيتين
 وقد نفي ما فرق به من قولهم في
 الوضوء لا يعتبر بعد ذلك تمام
 العضوين الا في الاقل من
 ترسخها او صرح به شيخنا في النهاية
 ويجاب عن مقتضى المذكور بان
 جعله كالعضو لا يقتضى مساواته
 له من كل وجه ومن ثم سن هنا
 الترتيب لآثم

الوضوء كتمجيمه بقدرته البالية واستعجابها وتركه ونسف واستعمانه وتكلم لغبر عذر وكلاذ كوعقه
والاستقبال والموالاة تفصيلها السابق ثم وسيد كرها في التيمم وغبر ذلك وبكفي في راكد وان قل
تتحرك جميع البدن ثلاثا وان لم ينقل قدميه الى محل آخر على الأوجه من اضطراب فيه بين الاستنوى
والتعقبين لكلامه لأن كل حركة توجب ماساة ماء لبدنه غير الماء الذي قبلها ولم ينظر اهتده الغيرية
المقتضية للانفصال المقتضى للاستعمال لأن المدار في الانفصال المقتضى له على انفصال البدن عنه
عرفا وما هنا ليس كذلك وكان الفرق انه يغتفر في حصول سنة التثليث ما لا يغتفر في حصول الاستعمال
لانه افساد للماء فلا يكفي فيه الامور الاعتبارية وقد مر فبين أدخله بلانسة اغتراف ان له أن يحركها
ثلاثا ويحصل له سنة التثليث (وتتبع) المرأة ولو بكر أو محجوزا خلية غير المحددة والمحرمة (لحيض)
ولو احتمالا كافي المتغيرة على الأوجه أو نفاس وتنجسه بخروج الدم لا يمنع تطمينه المقصود منه (أثره)
أي عقب انقطاع دمه والغسل منه (مسكا) بان تجعله في قطنية وتدخلها فرجها الواجب غسله لا غيرة
وان اصابه الدم خلافا للحاملي والمتولى نعم القطنية التي تقض خارجها حكم الفرج على الأوجه وذلك
لاهره صلى الله عليه وسلم عباد كرو من ثمنا كد وكرة كذلك يطيب المحل ثم يمسح به للعروق حيث كان
قابلا له (والا) تده وان وجدته نسمة ولتة (فخوه) من طيب واولاه أكثره حرارة كقسط أو أطفار
ومن ثم جاء عن عائشة رضی الله عنها استعمال الاس فالنوى فالملح فان لم تزد الطيب فالطين لحصول أصل
الطيب بذلك بل جعلت ماء غير ماء الزعفران بذلك كفي في دفع كراهة ترك الاتباع بل وفي حصول أصل
سنة النظافة كما هو ظاهر فالترتيب للاولوية كما علم مما تقرر وبه يدفع ما قيل اجزاء غير المسك مع وجوده
فيه استنباط معنى يعود على النص بالاطال ووجه اندفاعه انه يكفي في حكمه النص عليه كونه أفضل
من غيره اما المحددة فتقتصر على قليل قط أو أظفار ولا يضرب ما فهم من التطيب لانه يسير جدا فسدوح
لها فيه الحاجة قال الأزرعي والمحرمة كالحدة وأولى بالانح أي لقصر زمن الاجرام غالبا من ثم
رجح غيره الفرق بينهما وسمايتي في الصائفة انه نكره لها التطيب فلوانقطع قيل الفجر فنوت وأرادت
الغسل بعد لم يسر لها التطيب فيما يظهر (ولا يسر تجديده) أي الغسل لانه لم ينقل ولما فيه من
المشقة وكذا التيمم (بخلاف الوضوء) يسر تجديده ولولما سغ الخف كما مر وان كمل بالتيمم لنجس جرح
وكون الاتيان ببعض الطهارة غير مشروع وانما هو مع امكان فعل بعضها الآخر وذلك لأن التجديد كان
يجب لكل صلاة فلما نسخ وجوبه بقي أصل طلبه وفي خبر صحيحه بعضهم من توضأ على طهر كتب له عشر
خسرات ومحل ندب تجديده اذا صلى بالاول صلاة ما ولو ركعة لا سجدة وطوفا والا كره كك الغسلة
الرابعة نعم يتجه انه لو قصد به عبادة مستقلة حرم ثلاثا عليه واذ لم يعارضه ما هو أهم منه والالزم التسلسل
(ويسر ان لا يتقص) بفتح أوله بعد تعديا فضمير الفاعل للتطهر وقاصرا للماء هو الفاعل وهو ما نقل عن
خطه (ماء الوضوء عن مد) وهو رطل وثلاث (و) ماء (الغسل عن صاع) وهو خمسة ارطال وثلاث تقرينا
فيهما للاتباع ومجمله فبين بدنه قريب من اعتدال بدنه صلى الله عليه وسلم ونعمته والاريدون تقص لا ثقبه
وقضية عبارته ما من ندب عدم التقص لمن بدنه كذلك انه لا يسر له ترك زيادة لا سرف فيها والأوجه
ما أخذته ابن الرفعة من كلامهم والخبر انه يدب له الاقتصار عليهم ما أي الحاجة كسفن كمال الاتيان
بجميع المطلوبات وزعم غيره ان كلامهم يشعر ندب زيادة لا سرف فيها لان مندوبها ما لا تتأق الأجزاء
قطعا ممنوع (ولا حدله) أي لما سغ ما فلو تده عن عمد ذكر وأسبغ كفي وفي خبر حسن انه صلى الله عليه
وسلم توضأ بثلاثي مترويس ان لا يغتسل لخبائة أو غيرها وان لا يتوضأ لحدث أو غيره على الأوجه في راكد
لم يستجر كتابع من عين غير جلاله قد يقدره وأن يؤخر من آب بخرج المني غسله عن بوله ثلاثا يخرج

(قوله) وان لم ينقل قدميه قد يقال
اذ لم ينقلهما يقوت تلميث باطنهما
(قوله) يغتفر في حصول سنة الخ
بوهيم ان ذلك لا يغتفر بالنسبة
للاستعمال فقد سبق انه لو اغتفر
في ماء قابل ونوى رفع حدثه ثم أحدث
ثانيا كان له رفع حدثه الثاني به وهو
شامل لما اذا تحرك فيه من محل
الى آخر كما يقتضيه تعليلهم أيضا
والله أعلم بقول ابن بعد التامل
ان صنيعه رحمه الله لا يهيام فيه
ولا نظر (قوله) وتنجسه بخروج الدم
فتعلق بمسئلة المتغيرة فالأولى تقديمه
على قوله أو نفاس (قوله) أثره بفتح
الهزة والثلمة ويجوز ساكنها مع
كسر الهزة كذا في المعنى واقتصر
المحلى على الأول (قوله) استعمال
الأس أي الامر باستعماله كما
يستفاد مما نقلته عن ابن شعبة وان
أوهيم كلام الشارح خلافا للهمم الا
ان يكون مستنده رواية أخرى والله
أعلم (قوله) معنى يعود على النص
بالاطال وهذا الظير قول الحنفية
العلية في وجوب الشاة في الزكاة دفع
حاجة العقير وهي تدفع بوجوب
قيتها وردوا ذلك بانه يلزم منه بطلان
بحكم الأصل وهو وجوب الشاة على
التعيين وهو لا يجوز كذا في ابن
شعبة وبه يعلم ما في جواب الشارح
فانه لو تم لصاحبه ردهم على الحنفية
بما ذكر لجواز استنادهم لما ذكره
بل لا تتحقق هذه القاعدة في صورة
من الصور والله أعلم (قوله) اذا
صلى بالاول صلاة ما سكتوا عن
صلاة الحنافة هنا وينبغي أن يكون
الامر مبتدأ على ما يأتي اول الصلاة
غسل على صلاة اول

(قوله) وفيه ما فيه قد يتوقف في التطهير فيه حينئذ وكثيرا ما يقع للشارح وغيره ان يذكر خبرا ثم يربط عليه ان يدب مع انه ليس مصرحا في كلام الاحصاب (قوله) فرجه واضح ان محله حيث كان به مقدر (vii) ولو طاهرا كالتالي والا فلا حاجة اليه كالمواضع الجاهل ولم ينزل (قوله) فلا يتنفس

به اقول وهذا مما المغز به فقال لنا وضوء شرعي لا يتنفس الحدث (قوله) ولا حالت ينه الخ قد يقال يغني عن هذا قوله زالت تعبر به فليست الخ (قوله) الا بعد تسببها أي بعد تمام السابعة بحكم ارتفاع الحدث لا قبله لانه يحتاج بعد السابعة الى تطهير عن الحدث (قوله) لانه مقصود الخ لان يقول فيه نوع منافاة لقوله الآتي أو احد نظرين الخ لان ما هنا يشعربان الغسل المقصود مندوب وما يأتي بخلافه والعجب حدث قال الشارح هنا خلاف التيمم وفيما يأتي كافي التيمم لا يقال انما ذهبوا الى الاستتباع فيما يأتي للجحاسة التامة لا نقول استتباع القوي الاضعف أولى بالجواز وان كان غير محاسن كما يشهد به كثير من النظائر كندراج التيمم في سنة الظهر وفرضتها والخاصل ان الاعسان المذوبة ان كانت مقصودة بالذات فيبغى ان لا يجرى فيها الاستتباع مطلقا والا فاستتباع القوي للاضعف أولى من استتباع المساوي لمساويه (قوله) فلم يبق له حكم الغسل عن الاكبر فقط لانه وعن الاضمر * (باب الجحاسة) *

(قوله) وقد يجب بان الخ قد يقال الاولى توجيه هذا الصنيع بان فيه الاشارة الى انها شرط للتيمم وليست شرطا للوضوء والغسل بانفاقهم والا لما صح تطهير ما عدا محلها فبما قبل ازالها وليس كذلك واما الاختلاف في الاكفاء بالغسل فامر آخر ليس الملحظ فيه

معه فضلة منه فظل غسله قال بعض الحفاظ وان يحط من يغتسل في فلاه ولم يجد ما يستبره خطا كالدارة ثم يسمي الله ويغتسل فيها وان لا يغتسل نصف النهار ولا عند العتمة وان لا يدخل الماء الا بمزجها فان اراد القاء فبعد ان يستبر الماء عورته انتهى وكذا اعتمد في غير الاخير على ما راه كافي في ذب ذلك وان لم يذكره وفيه ما فيه وان لا يزال دو حدثا كبر قبله شيئا من بدنه ولو نحو دم قال الغزالي لان اجزاء تعود اليه في الآخرة بوصف الجحاسة ويقال ان كل شعرة تطالبه بجحاستها وان يغسل كحائض أو نفساء انقطع دمها فرجه ويتوضأان وحده الماء والاتيمم ويحصل اصل السنة بغسل الفرج ان اراد نحو جماع أو نوم أو اكل أو شرب والذكره ينبغي ان يلحق بهذه الاربعة ارادة الذكر اذ من تيممه صلى الله عليه وسلم لرسله من سلم عليه خساوا التصدي به في غير الاول تخفيف الحدث فيتنقص به وفيه زيادة النشاط للعود فلا يتنقص به وهو كوضوء الحديد والوضوء نحو القراءة فلا بد فيه من نية معتبرة ويجوز الغسل عاريا قال جميع لا الوضوء عقبه ويرد بان محله اذ لم يحتج له والاكثوف رشاش يلحق ثوبه جار لما يأتي من حل التعري في الخلو لا دفي غرض واقفي بعضهم بجماعة من تجسذ كره قبل غسله أي ان وجد الماء وينبغي تخصيصه بغير السلس لتضر يحتمل وطء المستحاضة مع جريان دمها وغيره من يعلم من عادته ان الماء يفتقر عن جماع يحتاج اليه (ومن به) أي بدنه (نجس) عني أو حكمي (يغسله) ثم يغتسل ولا تنكفي له ما غسله) واحدة (وكذا في الوضوء) لانها واجبان مختلفا الخس فلا يتداخلان (قلت الاصح تكفيه) حتى في الميت ولعلم هذا ما هنا ساكت عن استدراك ما يأتي ثم كما يستعمله (والله أعلم) لحصول الغرض منها بمرور الماء على المحل أما في الحكمة فواضح وأما في العينية فالغرض انما زالت بحرية وان الماء وارد لم يتغير ولا زاد وزنه ولا حالت بينه وبين العضوف ان يبقى شرط من ذلك فالحدث باقى صك الخس فعلم ان الغلظة لا يظهر محلها عن الحدث الا بعد تسببها مع التعفير (ومن اغتسل لجحاسته) أو حيض أو نفاس (و) نحو (جمعة) أو عيد بنيتها (حصلا) أي غسلها وان كان الاكل افراد كل يغسل وانما يصح الظهر وسنته وخطبة الجمعة والكسوف نية لان مسمى الطهارة على التداخل بخلاف الصلاة وما في معناها كالخطبة (أولا حدهما حاصل فقط) عملا بما نواه وانما لم يندرج المسنون في الواجب لانه مقصود ومن تيمم للجزء منه بخلاف التيمم ومن حصلت تغيرها وان لم تنوعلى ما يأتي لان القصد اشغال البقعة وأفهم المتن عدم صحة الواجب بنية النفل وكذا عكسه لكن يظهر ان محله ان تعمد والا فيبغى حصول السنة بذلك لعذره وانه لو اغتسل لاحد واجبين أو احد نظيرين فاكثر بنية فقط حصل الآخر وكذلك الامر ان مسمى الطهارة على التداخل وطاهر ان المراد بحصول غير المتوى سقوط طلبه كافي التيمم (قلت ولو أحدث ثم أجنب أو عكسه) أو وجد امعا (كبي الغسل) وان لم ينومعه الوضوء ولا رتب أعضاءه (على المذهب والله أعلم) لاندراج الاضمر في الاكبر ولا نظرا لاختلاف الخس مع حصول المقصود وأفهم قوله كفي ان الاضمر اسم عمل ولم يبق له حكم وهو كذلك

* (باب الجحاسة) *

وارالها قبل صكان ينبغي تأخيرها عن التيمم لانه بدل عما قبله الا عنها أو تقديهما عقب المياه وقد يجب بان لهذا الصنيع وجهها أيضا وهو ان ازالها ما كانت شرطا للوضوء والغسل على ما مر وكان لا بد في بعضها من تراب التيمم كانت آخذة طرفا مما قبلها وما عدها فتوسطت بينهما اشارة لذلك (هي) لغة المستقدر وشربا بالخدم مستقدر بجمع صحة الصلاة حيث لا مرخص وحدثت بتغير ذلك وقد سطت الكلام عليه في شرح العباب بما لا يستغنى عن مراجعته لكثرة فوائده وعزوه أكثرها وبالعدو وسلكه ان رفع الحدث موقوف على ازالته بل انهما واجبان مختلفا الخس فلا يتداخلان وعلى التنزل فالصنف لا يرى ذلك فتأمل وأنصف

(قوله) فدخلت القطر على أصله لأن كان المراد الصالح ولو وقع ضمنية لغيره (قوله) وكثير العنبر هذا المتصرح به عن جرمه القليل متساوية لكن أيضا لقوله
الآتي في الأشربة ونحوه بالشراب ما حرم من الجمادات فلا حذرها وان حرمت واسكرت (٧٢) على ما مر أول النجاسة بل التعزير لانتفاء الشدة المنظرية عنها ككثير

البنج والزعفران والعنبر والجوزة والحشيشة
المعروفة فهذا كما ترى دال على حل القليل الذي
لم يصل إلى حد الاستكار كما صرح به غيره (قوله)
ولا يرد على المتن جامد الخمر الحشيش الوالد رحمه الله
عن الكشكش هل هو نجس لانه مسكر كالبوطة
وهل يكون حذافه كالتخلل في الخمر فيطهرا ويكون
كالخمر المنعقدة فلا يظفر فاجاب انه لا اعتبار بقول
هذا القائل فانه لو فرض كونه مسكرا لكان طاهرا
لانه ليس بمائع انتهى أي حال اسكاره ولو كان
ويؤخذ منه ان البوطة نجسة وهو كذلك اذ لو نظر
الى جمودها قبل اسكارها لو رد على ذلك الزبيب
والتمر ونحوهما من الجمادات وهذا الطاهر حلي
كذا في النهاية ونقل في المغني الافتاء المنسوب
لوالد المؤلف عنه ثم قال ويؤخذ منه ان البوطة
طاهرة وهو كذلك انتهى قوله ويؤخذ الخ
الملاقح بجلالته علما وجمالا لكونه بمنزلة
أحوال العامة حل مقاتله المذكورة على تقدير
تصوير البوطة على انها في حال اسكارها من
مقولة الجامد الذي لا يسيل بظبعه والجهل
بحقيقتها على ما هو عليه ليس بقص بل قد يعبد
كجلا فلا عبرة بتشريع من شنع عليه مما هو يرى
منه لا يليق بجلالته وشأن المؤمن التماس المحامل
الحسنة لعموم الخلق فكيف بنحو اصهم (قوله) مع
صلاحية أي صلاحية لها فلا ينافي ما ذكره
في أوائل السبع من ان بعض الحشرات له منافع
لكنها نافهة (قوله) لان في أحد أصليه لعل
الانسان ترك في (قوله) لكن لو قيل الخ هل هذا
الاستدراك مقصور على التسرى أو جار فيه
وفي النكاح محل تأهل والاقرب معنى ارجاعه
المهامع الاسما وقد تعذر عليه الثاني لان
القدرة على صداق الزوجة قد يكون أيسر من
قيمة الامة وايضا فداثة الأزل أوسع لان العبد
المكاتب يحل له الزواج ولا يحل له التسرى باذن
سيده فليتام (قوله) قيل لا عكسه قول هو
واضح فوجه حكايته بوجه القريض وانما التردد
في قول القن المسلم به لتمييزه عليه بشرف الطرفين
والفماضي برعى فيه المماثلة

لسمولة معرفتها وشارة الى ان الاصل في الاعيان الطهارة لانهما خلت منافع العباد وانما تحصل
أو تكمل بالطهارة والى ان ما عدا ما ذكره ونحوه طاهر (كل مسكر) أي صالح للاسكار فدخلت
القطرة من المسكر وارتديه هنا مطلق المعنى للعقل لادوات الشدة المطرية والالم يتحقق لقولهم (مائع)
كخمر يسائر أنواعها وهي المتخذة من العنب ويندو وهو المتخذ من غيره لانه تعالى سماها رجا وهو
شرعا النجس ولا يلزم منه نجاسة ما عداها في الآية لان الرجا اما مجاز فيه والجمع بين الحقيقة والمجاز
جائز وعلى امتساعه وهو ما عليه الأكثر وهو من عموم المجاز أو حقيقة لانه يطلق أيضا على مطلق
المستقار واستعمال المشترك في معانيه جائز استغناء بالقربة كفي الآية فالدفع ما لا ينه عن السلام هنا
وفي الحديث كل مسكر خمر ونحوه بالمائع نحو البنج والحشيش والافيون وجوزة الطيب وكثير العنبر
والزعفران فهذه كلها مسكرة لكنها جامدة فكانت طاهرة والمراد بالاسكار هنا الذي وقع في عبارة
المصنف وغيره في نحو الحشيش مجرد تعيب العقل فلا منافاة بينه وبين تعبير غيره بانها مسكرة خلافا
لن وهم فيه وما ذكرته في الجوزة من انها مسكرة بالمعنى المذكور وانها حرام صرح به ائمة المذاهب
الثلاثة واقضاه كلام الحنفية ولا يرد على المتن جامد الخمر ودرديه ولا ذائب نحو حشيش لم تصرفه شدة
مطرية نظرا لاصطلاحها (وكذب) الا امر بالطهارة من ولوغه سماع التعفير والاصل عدم العبد الا لادليل
يعينه ولا دليل على ذلك (وحزير) لانه أسوأ حالا منه اذ لا يجوز الانتفاع به في حالة الاختيار بحال مع
صلاحية له فلا يرد نحو الحشرات ولا يندب الى قتله من غير ضرر (وفرعها) أي فرع كل منهما مع
الأخر ومع غيره ولو ادعى ان الحشيش اذا فرغ يتبع احسن اوبه في النجاسة ونحوه من الذبحة والمناسكة
واشرفهما في الدين وانجاب البدل وعقد الجزية والاب في النسب والام في الحرية والرق واخيهما في
نحو الركاة والاضحية وقضية ما تقر من الحكم بتبعه لا خس اوبه أن الأدمي المتولد بين آدمي أو أدمية
ومغلظ له حكم المغلظ في شأنها وحكامه وهو واضح في النجاسة ونحوها ويبحث طهارتها نظرا للصورة بتبعه
من كلامهم بخلافه في التكليف لان مناطه العقل ولا ينافيه نجاسة عنه لاعتقاده بالنسبة اليه بل
والى غيره نظير ما يأتي في الوشم ولو مغلظ اذا تعذر ازالته فيدخل المسجد ويمس الناس ولو مع
الرطوبة ويؤثم لانه لا يترسه إعادة ومال الاستوى الى عدم حل مناسكته ونحوه غير لان في أحد أصليه
ملا يحل رجلا كان أو امرأة أو ولولم هو مشبه وان استويا في الدين وقضية ما يأتي في النكاح من
ان شرط حل التسرى حل المناسكة انه لا يحل له وطء امته بالملك أيضا لكن لو قيل باستثناء هذا
اذا تحقق العنت لم يعذر فيقتل بالخمر المسلم قيل لا عكسه لثبته وقياسه فطمه عن مراتب الولايات
ونحوها كالقن بل أولى نعم فيه دية ان كان خرا لانهما تعتبر اشرف الابوين كما مر قال بعضهم ويعذر ان يلحق
نسبه بنسب الواطئ حتى يرثه انتهى والوجه عدم العوق لان شرطه حل الوطء أو اقربانه بشبهة الواطئ
وهما متفقان هنا نعم يتردد النظر في واطئ مجنون الأنا يقال المحل الموطوء هنا غير قابل للوطء فتعذر
اللاحق بالواطئ هنا مطلقا فعلم انه لا قرب له الا من جهة امته ان كانت أدمية والذي يتجه ان له ان يزوج
امته لانه بالملك لا عنته لما تقر ربه بعيد عن الولايات قال بعضهم ولو وطئ آدمي بممة فولد لها الأدمي
ملك لما لكها انتهى وهو مقيس (ومية غير الأدمي والسمل والجراد) الخمر بمعام عدم اضرارها
فلم يكن الا نجاستها وازعم اضرارها ممنوع وهي مارالت حبياته بغير ذكاة شرعية فخرج موت الجنين
بالذكاة امه والصيد بالضغطة أو قبل امكان ذكاه والناذ بالسهم لان هذا ذكاه شرعا واستثنى منها
الأدمي لتسكريمه بالنص وهو في الكافر من حيث ذاته فلا ينافي اهداره لوصف عرضي قام به والخبر الصحيح
لانجسوا موتا كمن كان المسلم لا نجس حيا ولا ميتا وذكر المسلم الغالب ومعنى نجاسة المشركين في الآية

(قوله) وان لم يتغير يظهر ان تحله في الساع بغيره مبادئ في الحب والغبر الملبوع وعلمه فما الفرق لا يقال ان ملادة نجاسة على المائع نجسه بخلاف غيره لا نقول غاية ما يلزم نجسه لاصبر ورته (٧٣) نجسا والله أعلم ثم رأيت تعلقا من الاستوى انه يجب ان الماء الذي

لم يتغير ينبغي أن يكون متنجسا فيظهر بالكثر لا نجسا وهو وجهه (قوله) وهي ما في المرارة ان كان الضمير راجعا الى المعفرا فقط وافق مصرح الاطباء فان السوداء في المحال لا في المرارة لكن يكون في بيانه نوع قصور وان كان راجعا الى المرة كان متنافيا للمقرر عند الاطباء فلما سلم (قوله) تكصا الكلي اقول مقيضى اطلاقه انه نجس وان لم يعلم تولده من البول وهو وجه من قيد بذلك لانها وان لم تكن متولدة من البول لكنها متولدة من رطوبة كائنة في معدن النجاسة فيسبى نجسه كما مر حوايه في البلغم الخارج من المعدة فتأمل (قوله) والمثانة قال في النهاية اما الحصى التي تخرج مع البول أو بعده أحيانا وتسمى العمامة الحصىة فاقى فيها الورد رحمه الله بانه ان أخبر طبيب عدلان بانها متعقدة من البول فنجسة والا فنجسة انتهى وخوه في المعنى وقولهما من البول أي مثلا فسائر النجاسات مثله والله أعلم قول النهاية اما الحصىة التي تخرج قنواي والده رحمه الله فرأيت انما قيد نجاستها بانعقادها من البول حيث أخبر به أهل الخبرة لأن صاحب السؤال صورته بذلك ونقل ان الاطباء يقولون بذلك مع انه ليس كذلك وبالجملة فكلامه في القنواي مشعر بان المدار في الحكم بنجاستها على اخبار من يقبل خبره من أهل الخبرة بتولدها من نجس (قوله) لانه جزء متعقد منفصل من حى فهو كيشه

نجاسة اعتقادهم أو المراد اجتماعهم كنجس والخلاف في غير مية الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم قيل ومثلهم الشهيد والسملك للاجتماع والجراد للاجتماع أيضا على ما قاله غير واحد والخبر الحسن أحلت لنا ميتتان ودمان السملك والجراد والكبد والطحال السكن الصحيح كافي المجموع ان القائل أحلت لنا الى آخره ابن عمر رضي الله عنهما الكبد في حكم المرفوع ورواية رفع ذلك ضعيفة جدا لو من ثم قال أحمد انها مسكرة وخبر الجراد أكثر جد والله لا آكاه ولا آخره صريح في حله خلافا لمن وهم فيه وانما لم يأكله لعذر كالتص على انه جاء عند ابى نعيم غز واسع غزوات يأكله ويأكله معهم ورواية يأكله صحته في البخاري وغيره (ودم) اجماع حتى ما بقي على العظام ومن صرح بطهارته أراد انه يعني عنه واستثنى منه الكبد والطحال والسلك أى ولو من ميتة ان تجسدوا بعدوا الا فهو نجس تعالها والعلمة والمضغة ومنى أولن خرجا بلون الدم ودم بضة لم تنفسد (وقح) لانه دم مستحيل وصديد وهو ما عرف قبحه الطه دم وكذا ما قرح أو نفض ان تعبر كما سيذكره (وقح) وان لم يتغير ولا استقر في المعدة لانه فضلة وبلغم المعدة بخلافه من رأس أو صدر كالسائل من فم النائم ما لم يعلم انه من المعدة نعم من ابلى به عني عنه منه في الثوب وغيره وان كثر كدم البراغيث كما هو ظاهر وما رجع من الطعام قبل وصوله للمعدة متنجس على ما قاله القفال وأطلق غيره طهارته وكلام المجموع في مواضع يؤيدها وما يصرح بها ما نقله الزركشي وغيره عن ابن عدلان واقروه من ان محل بطلان صلاة من ابتلع طرف خيط وبقى بعضه بارزا ان وصل طرفه للمعدة لاتصال مجمله وهو طرفه البارز بالنجاسة حينئذ بخلاف ما اذا لم يصل اليها لانه الآن ليس جاملاتصل بنجس ويظهر على الاول ان ما جاوز مخرج الحاء المههمة من ذلك لانه باطن وجرة وهي ما يخرجها الحيوان ليجتره ومرة سوداء أو صفراء وهي ما في المرارة لاستحالتها من الضاد (وروث) بالثلاثة وهو اما خاص بها من الادى كالعدرة أو بما من غير الادى أو بما من ذى الحافر أو اعم وهو ما في الدقائق فعلى غيره أريده اعم توسعا (وبول) ولو من طائر وسملك وجراد وما لا نفس له سائلة لانه صلى الله عليه وسلم سبى الروث ركسا وهو شرع النجس وأمر بصب الماء على البول وحكاية جمع ما السكية قول لا للشافعي يظهره بول الطفل غلط واختار جمع متفردون ومتأخرون طهارة فضلائه صلى الله عليه وسلم والطوافيه ولو قاعت أورانت هجمة حيا صلبا بحيث لو زرع بنت فهو متنجس بغسل ويؤكل والغسل يخرج قيل من فم النخل فهو مستثنى من القى وقيل من درها فهو مستثنى من الروث وقيل من يقبين تحت جناحها فلا استثناء الا بالنظر الى انه حينئذ كالابن وهو من غير الماء كقول نجس وليس الغبرير وخالفا لمن زعمه بل هو نبات في البحر فالتحقق منه انه مبلوع متنجس لانه متعقد غليظ لا يستحيل وجملة المرارة طاهرة دون ما فيها كالكرش ومنه الخريزة المعروفة فيها لانعقادها من النجاسة كحصى الكلي أو المثانة وجملة الانبحة من ما كقول طاهرة توكل وكذا ما فيها ان أخذت من مذبح لم يأكل غير اللبن وان جاوز سنتين كما اقتضاها طلائهم والفرق بينه وبين الطفل الا في غير خفي وعن العدة والحناوى الجزم بنجاسة نسج العنكبوت ويؤيده قول الغزالي والقزوينى انه من لعابها مع قولهم انها تتعدى بالذباب الميت لكن المشهور الطهارة كقوله السبكي والاذرعى أى لان نجاسته تتوقف على تحقق كونه من لعابها وانما لا تتعدى الا بذلك وان ذلك السج قبل احتمال طهارة فيها وانى الواحد من هذه الثلاثة واقى بعضهم فيما يخرج من جلد نحو حية أو عقرب في حيايتها طهارته كما عرق وفيه نظر لبعده تشبهه بالعرق بل الاقرب انه نجس لانه جزء متعقد منفصل من حى فهو كميته وفي المجموع عن الشيخ نصر العفوعر بول بقرا اليابسة على الحب وعن الحواصلى تشديد النكبر على البحث عنه وتطهيره (ومدى) للامر بغسل الذكرو منه وهو بمجمعة ويجوز انها ما لها كنه وقد تكسر

الذي يظهر في المنفصل المذكور والله أعلم انه ان تحقق كونه جزءا من الجلد فنجس لانه كونه يشع كالعرق ثم يتعقد فطاهر وكذا ان شك فيما يظهر نظرا لما ذكره اول الباب من ان الاصل في الاشياء الطهارة والله أعلم

مع تخفيف البياض وتشددها ماء أصفر رقيق غالباً يخرج غالباً عند شهوة ضعيفة (وودي) اجماعاً وهو
 بمهمله ويجوز انجابها ساكنة ماء أبيض كدر تخين غالباً يخرج غالباً الماء عقب البول حيث استمكت
 الطبيعة أو عند حمل شيء ثقيل (وكذا مني خبير الأدمي في الأصح) كسائر المستحيلات أما مني الأدمي
 ولو خصياً ومسوحاً وخشياً إذا تحقق كونه منياً فظاهر لما صح عن عائشة رضي الله تعالى عنها كنت أحكه
 من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وصح الاستدلال به لأن المخافيرى في فضلاته صلى الله
 عليه وسلم ما هو مذهبا أنها كغيرها على أنه كان من جماع فيلزم اختلاط مني المرأة به لأنه لا يجتم
 كالآباء صلى الله عليهم وسلم وتجوز اختلاطه الذي أفهمه قول عائشة في اصباحه صائماً خنيا من جماع
 غير اختلاط محمول على ان المتع اختلاط من فعل برؤية لانه هذا هو الذي يكون من الشيطان بخلافه
 لا عن رؤية شيء لانه قد ينشأ عن نحو مرض أو امتلاء أو عية مني وبفرض صحة هذا فهو وادراً فلا نظر
 لاحتماله وزعم خروجه من مخرج البول غير محقق بل قال أهل التشریح ان في الذكرك ثلاث مجارى
 مجرى للمني ومجرى للبول والودى ومجرى للذي بين الاوتين وبفرضه فالاقا باطناً لا تؤثر بخلافها ظاهراً
 ومن ثم يتجسس من مستنجب بغير الماء الملاقاة لها ظاهراً ولا ينافي الا في ما مر في الطعام الخارج لان
 الملاقاة هنا ضرورية في باطنين بخلافها ثم ومن ثم لم يخفوا به بلغم نحو الصدر كمر وعما تقرر علم ان ما في
 الباطن نجس لكنه في الحى لا يدار عليه حكم النجس ان اتصل بالظاهر أو اتصل بعض الظاهر
 كعوده وفي قواعد الزركشى اسباب في ذلك وهذا خلاصة المعتمد سنبل قولنا نجس لكنه الى آخره
 يجمع بين القولين بانه ليس في الجوف نجاسة ومقابلته ويسن غسله وطباؤفره كبايسا لكن غسله أفضل
 (قلت الاصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما والله أعلم) لانه أصل حيوان طاهر
 فاشبهه مني الأدمي ومثله ييض ما لا يؤكل لحمه فهو طاهر مطلقاً يحل كله ما لم يعلم ضرره ويبيض الميتة
 ان تصلب طاهر والافجيس (ولبن المالا يؤكل غير الأدمي) لانه فضلة وليس أصل حيوان طاهر وبه
 فارق منه اما لبن الماء كقول كالفرس فطاهر اجماعاً الامن ذكراً وجملاً فهو نجس على قول
 والاصح خلافه * تنبيه * لم أر من تعرض له صرح بعض الحنفية في لبن الرمكة وهي الفرس أو البرذونة
 المتخذة للسل بانه مسكر فيه شدة مطربة جدا فان ثبت ذلك في لبن بعينه قلنا نجاسته دون غيره لان
 الظاهر ان ذلك يختلف باختلاف الطباع واما الحكم على الجنس كله لوجوده في أفراد منه فبعيد نعم
 قياس ما مر في الميتة التي لا ينس لها سائلة انه لو ثبت ذلك في أكثر أفراد الجنس حكمناه على كله
 ثم رأيت في بعض كتبهم المعتمدة ان الخلاف فيه ليس من حيث اسكاره لانه حينئذ كبر البنج عندهم
 وهو مباح أى القليل منه بل من حيث ان اللبن تبع اللحم واوله خيفة له فيمر واية انه لا يحل والاصح حله
 عنده وان الكلام ليس في اللبن نفسه مطلقاً بل في المتخذ منه أى وهو انه يتحمض فاذا حمض كان اسكاره
 على قدر حمضه وقد يتخذ منه عرق يشند السكر منه وهذا الاشك في نجاسته لصدق حد السكر عليه
 ولا فرق بين أكل الحبل وعدمه كحمار اجبل فرسا وشاة ولدت كلها كما تمهله كلامهم وقول الزركشى
 انه نجس قطعاً ممنوع واما لبن الأدمي ولو ذكراً وصغيراً وميتاً فظاهراً أيضاً الا يلبق بكرامته ان يكون
 منشؤه نجساً والزباد لبن ما كقول مجرى كافي الحماوى ربحه كالمسك وبياضه يياض اللبن فهو طاهر
 او عرق سنور برى كالمعروف المشاهد وهو كذلك عندنا ويعني عن قليل شعرة كالثلاث كذا اطلقوه
 ولم يبينوا ان المراد القليل في المأخوذ للاستعمال أو في الاناء المأخوذ منه والذي يتجه الاوّل ان كان جامداً
 لان العبرة فيه بحمل النجاسة فقط فان كثرت في محل واحد ابعث عنه والاعني بخلاف المسافع فان جميعه
 كالشي الواحد فان قل الشعر فيه عني عنه والا فلا ولا نظر للمأخوذ (والجزء المنفصل من الحى كمنته)

(قوله) فيلزم اختلاط مني المرأة به
 في اللزوم ونظر لاحتمال كونه من
 نحو النظر (قوله) في باطنين أى
 في أمرين باطنين وهما المنى
 والبول (قوله) لكن غسله أى
 اليابس (قوله) المتخذة للسل
 لتأمل ما فائدة هذا القيد (قوله)
 ولا فرق أى في طهارة لبن
 الماء كقول بين الخ (قوله) ولم يبينوا
 الى قوله ولا نظر للمأخوذ في النهاية
 باللفظ الا والذي يتجه فان
 عبارته والوجه (قوله) بخلاف
 المسافع وما ذكره في المسافع واضح واما
 ما ذكره في الجاهل فمحمل
 اذا العبرة فيه كما فاد من حمله الله محمل
 النجاسة وحينئذ فان أخذنا لاقاه
 كبر الشعر فنجس وان كان الشعر
 في مأخوذه قليلاً أو معدوماً وان
 أخذنا لم يلاقه كثره فطاهر وان
 كان الشعر في مأخوذه كبر لكن
 بحيث يكون كل جزء من المأخوذ
 لا يلاقيه وحينئذ فيخرج الشعر
 الموجوداً وما عداه قليلاً ثم تطيب
 به قين انه لا اعتبار في الكثرة
 بالمأخوذ مطلقاً والله أعلم

طهارة ونجاسة فيد الآدمي طاهرة بخلاف الكلبين والبق والخنزير الحسنة أو العجوة ما قطع
من حي فهو ميت نعم فأرة المسك المنفصلة في الحياة ولو احتمل على الأوجه أو بعد ذلك كان طاهرة
والانجس المسك الطهارة قبل انعقادها قبل ومنه نوع من غير ما كوله هو الطهارة وهو المسمى بالتركي
فتعين اجتناب ما علم فيه ذلك لنجاسته (الاشعر المأكول فطاهر) اجماعا وكذا الصوف والوبر
والريش سواء أبتغى أم جزم سائر وخرج بشعر المأكول عضواً وبين وعليه شعر فانه نجس فكذا شعره
وكذا الحمة علمها ريشة ولا أثر لها باصلاها من الحجر حيث لا لحم به ولا لشعر يخرج مع أصله بخلافه مع قطعة
جلده من منبته وان قلت أخذنا مما تقرن في لحمه عليها ريشة بخلاف ما يرويه كلام بعضهم ولو شك
في شعر أو نتحوه أهو من مأكول أم غيره وهل انفصل من حي أو ميت فهو طاهر لان الأصل طهارة نتحو
الشعر وقياسه ان العظم كذلك به صرح في الجواهر (وليس العلقمة) وهي دم غليظ استحال عن المني
سمي بذلك لعلوقه بكل ما لامسه (والضغعة) وهي قطعة لحم بقدر ما يعض استحالت عن العلقمة (ورطوبة
الفرج) أي القبل وهي ماء أبيض مبرد بين المني والعرق يخرج من باطن الفرج الذي لا يجب غسله
بخلاف ما يخرج مما يجب غسله فانه طاهر قطعاً ومن وراء باطن الفرج فانه نجس قطعاً ككل خارج من
الباطن كالماء الخارج مع الولد أو قبله والقطع في ذلك كره الامام واعترض بان المنقول جريان
الخلاص في الكل (نجس) من الحيوان الطاهر وقول الشارح من الآدمي ليس لاخراجها من غيره بل
لبيان ان مقابل الأصح فيها من غيره أقوى منه فيها من الآدمي كما يعلم من تقريره له (في الأصح) اما الأوليان
فاول من المني لانها أقرب منه الى الحيوانية واما قول الاستنوي شرطهما على طريقتي الرافعي أن يكونا
من الآدمي النجاسة متى غير عتده وهما أولى منه بالنجاسة ويدل له جزم الرافعي بطهارة مني الآدمي
وحكاية خلافه في نجاستهما متى فرودها من أقرب الى الحيوانية منه وهو أقرب الى الدموية
منها وفيه نظر لان اصالة المني لم يعارضها فيه ما ينظرها واصالتهما عند مقابل الأصح القائل
بنجاستهما ما أبطلها وهو ان العلقمة دم كالحيض والضغعة قطعة لحم فهن كية الآدمي النجاسة على قول
الشارح فهنا أتبع جزم الرافعي بطهارة المني وحكاية خلافه القوي في نجاستهما لكافة ذلك
لا تجزم على طريقتي الرافعي بما قاله الاستنوي من تقيدهما بكونهما من الآدمي بل ذلك محتمل لما ذكر
ولا يطلق طهارة من الحيوان الطاهر نظرا الى أقربيتهما من الحيوانية ولا يعارضه جزم الرافعي
بطهارته وحكاية خلافه في نجاستهما لانه تابع في ذلك للاصحاب النساطرين لما ذكره ان اصالة المني
لم يعارضها شي بخلاف اصالتهما واما الأخيرة ولا فرق بين انفصالها وعدمه على المعتمد فلانها كالعرق
وتولدها من محل النجاسة غير متيقن خلاف المنزعة فلا ينظر اليه ويفرضه ضرورة وصول ذكرا الجماع
والبيض والولد لخلها أوجب طهارتها حتى لا يتنجس ذكره بها كالبعض والولد ومن ثم قال
في المجموع في موضع لا يجب غسل المولود اجماعا وان قلنا بنجاسة الرطوبة ونحو البلقيتي ان رطوبة
تقبه بول المرأة نجسة قطعاً كان أصلها من الخارج وكذا ان شك لان الأصل في مثل هذا النجاسة
الأماتحقق استثنائه وكذا رطوبة فرج الحيوان الطاهر فانه يخرج البول وكذا رطوبة البرقال وقضية
كلام الدعوى الجزم بطهارة رطوبة باطن الذكرا أي وصرح به جمع ولا شك ان فيه مخرج من المني والبول
يختصان في نفسه فان كان البليل من مجرى المني فطاهراً ومن مجرى البول أو شك فيجب التمسك
وما ذكره ظاهره الا في مسألة فرج الحيوان لما فرجه والافق مسألة الشك الذي يتجه فيه في الجميع
الطهارة ودعواه الاصل السابق مذمومة لانه تلك الرطوبة مشابهة للعرق كما علم مما مر فلا يتحكم بنجاستها
الا ان علم اختلافها بنجس (ولا يظهر نجس العين) بغسل لانه انما شرع لازالة ما طهر على العين

(قوله) ويفرضه ضرورة محتمل تأمل
لان غاية ما يقتضيه الضرورة العفو
لمسئلة الاحتراز مع كثرة الاحتياج
لا الطهارة (قوله) فلا يتحكم
بنجاستها الا ان علم اختلافها
بنجس ولو تخد منه انه اذا علم ملافاة
بدون اختلافه فطاهرو وجبه
ما مر ان الملافاة في باطنه لا تنصرت ببر

ولا استحالة الى نحو ملح لان حقيقة الاستحالة هنا ان يبقى الشيء بحاله وانما تغيرت صفاته فقط لكن
يستثنى من هذا شيان لا ثالث لهما في الحقيقة للنص عليهما وجموع الاحتياج بل الاضطراب الهمما ومن
ثم قال (الاخبر) ولو غدير محترمة وأراد بهما مطلق السكر ولو من نحو زبيب وقمر وحب لتصر بوجه
كلاهما حساب في بابي الزبا والسلم بكل تلك المستلزم لطهارتها على ان أهل الاثر ومالك واحمد على وصفه
بذلك كما هو قول للشافعي (تخلت) بنفسها من غير مساحبة عين اجنبية لها لان عملة النجاسة والتحريم
الاسكار وقد زال وحل اتخاذ الخل اجماعا وهو مسبوق بالتجمر قبل الا في ثلاث صور فلو لم تطهر لتعذر
اتخاذها ولا يرد على الطلاقة خلافا لمن زعمه تخلل ما وقع فيه خمرا أو عظم نجس ثم نزع قبل تخلله لان مانع
الطهارة هنا نجسه لا كونه خرا * تنبيه * المستثنى انما هو الخمر بقيد التخلل لا مطلقا كما هو واضح
فان دفع ما قيل في عبارته تساهل لان الطهر للخل لا للخمير وتفرغ على سبب الخل بالخمير الحث في أنت
طابق ان تخمر هذا العصير فتخلل ولم يعلم تخمره نظر الغالب والمطرود (وكذا ان نقلت من شمس الى
ظل وعكسه) فتطهر (في الاصح) اذ لا عين (فان تخلت بطرح شئ) كالج أو وقع فيها بلا طرح وبقى الى
تخللها وان لم يكن له أثر في التخلل أو نزع وقد انفصل منه شئ أو سكاك نجسا وان نزع فوراً كما مر نعم
يستثنى نحو حبات العنقايد مما يعسر التثني منه كما يصرح به كلام المجموع وخبر عليه جمع متقدمون
ومتأخرون خلافا لآخرين وان اولوا كلام المجموع ونوا كلام غيره على ضعف اذ لا ملجئ لهم الى ذلك
وكذا ماء احتيج اليه لعصر يابس أو استقصاء عصر رطب لانه من ضرورته (فلا) تطهر ويحرم بعد ذلك
تطهر مسلم انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلافا لاولئك وعلمته تجس المطروح بالملاقاة فيجس
الخل وقيل لانه استعمل الى مقصوده بفعل محرم فعوقب بقبض قصده كما هو قول مورته وعلى هذا
لا تطهر بالنقل السابق وهو مقابل الاصح ثم يطهر بطهرها طر فها وما ارتفعت اليه لكن بغزفه
تبعائها وفي معنى تخلل الخمر انقلاب دم الظبية مسكا ونحوه لادم البضة فرحالا بانه انقلابه اليه يتبين انه
طاهر لانه اصل حيوان كلني وعند عدم انقلابه ان كانت عن كس ذلك كذا في اصلاحه لحي الفرج
منه والافلا وبه يجمع بين تناقض المصنف فيه * تنبيه * يكثر السؤال عن زبيب يجعل معه طيب متزوج
ويشقى ثم يصفي فتصير رائحته كرائحة الخمر والذي يتجه فيه ان ذلك الطيب ان كان اقل من الزبيب تجس
والافلا ولا عبرة بالرائحة أخذنا من قولهم لو أتى على عصير نخل دونه أي وزنا كما هو ظاهر تجس لانه
لعله الخل فيه يتخمر والافلا لان الاصل والظاهر عدم التخمر ويؤخذ منه انهم نظروا في هذا المظنة حتى
لوقال خبيران شاهدا من حين الخلط في الاولى الى التخلل ولم يشهدوا ولا قذف بالزبد لم يلتفت لقولهما
وكذا وقالوا في الاخيرين شاهدا ناه اشتمت وقذف بالزبد ويحتمل الفرق بان الاشتداد قد يخفى في نظر
لقولهما في الاولى بخلاف ما بعدها لانها ما خبرا بشاهدة الاشتداد فيمكن الغاء قولهما الا ان قلنا
ان مانع بالظنة لا نظر لتخلله في بعض افراده وان العلامة لا يلزم من وجودها وجود ما هي علامة عليه
كما صرحوا به فيمنته يتجه اطلاقهم النجاسة والحرمه في الاولى وعدمها في الاخيرتين وظاهر ان الخل
في كلامهم مثال فيخلق به كل ما في معناه مما لا يقبل التخمر ويمنع من وجوده ان غلب أو ساوى * تنبيه
آخر * اختلف في انقلاب الشئ عن حقيقة كالنجاس الى الذهب فقيل نعم لا انقلاب العصبان حقا حقيقة
يدل فاذ هي حمية تسمى والالبطل العجز ولا مانع في القدرة من توجه الامر التمسك وحي الى ذلك
وتخصيص الارادة له وقيل لان قلب الحقائق محال والقدرة لا تتعلق به والحق الاول بمعنى انه تعالى
يخلق بدل النجاس ذهابا على ما هو رأي المحققين أو بان يسلمه عن اجزاء النجاس الوصف الذي صار به
نجاسا ويخلق فيه الوصف الذي يصير به ذهابا على ما هو رأي بعض المتكلمين من تجانس الجوهر

(قوله) * تنبيه * المستثنى الخ قد
يقال بل المستثنى الخمر من حيث
هي لان معنى ولا يطهر الخ لا يصير
طاهرا ولا يقبل الطهارة
أو ان تطهر وحينئذ فالذي يصير
طاهرا ويقبل الطهارة انما هو
الخمر لا الخل اذ هو بالنسبة اليه من
تخصيل الحاصل (قوله) بفعل
محرم قد يقال ما وجه ذلك
الحرمه في بيان حكمه الهى
والحال انها لم تثبت الا به بخلاف
منع ميراث القتال فان منع القتل
معلوم قبل ذلك بغير الدليل الدال
على منع الارث ولعل هذا وجه
ضعف هذه العلة المترتب عليه
ضعف الجنبى علمها والله اعلم

(قوله) ولا استنادا لما انتهى الى ان الاستدلال تصديقي يعتبر وهو يستعمله فيمنه (قوله) وان قسنا شيئا في حق الصفة...
تقول به شيئا في محل تأمل على ان في النفس شيئا من اطلاق شجر سم شيئا من اطلاق الحجر والحاصل عن العمل وان فرض حرمة ليس لا شيئا من نفس
غش لا سيما بالنسبة الى من يعلم من نفسه ان علم ذلك (٧٧) لا يجزه الى عمله وكان المحظ فيه بفرض تسليمه حكم الباب (قوله) وانما شره حل

واستوائها في قبول الصفات والحال انما هو انقلابه ذهبها مع كونه نوحا لا امتناع كون الشيء في الزمان
الواحد نوحا ساو ذهبها ومن ثم اتفق ائمة التفسير على ما مر في العصابة باحد هذين الاعتبارين المذكورين
وبثانها يتجه قول ائمة في كذبها لا وقع في محله فاستحال محلها انه باق على نجاسته بل وعلى الاقول ايضا
لانه غير متيقن فمحلها بالاصل * نبيه آخر * كثيرا ما يسأل عن علم الكيمياء وتعلمه هل محل اول او لم يزل احد
كلما في ذلك وظاهره انه ينبنى على هذا الخلاف فعلى الاول من علم العلم الموصل لذلك القلب علماء يقيننا
جازله عمله وتعليمه اذ لا محذور فيه حينئذ بوجه وماتحيز انه من هتك السر القدر وهو لا يجوز افشاؤه كافي
تفسير البضاوى في بلغ ما نزل اليك فيردت جمع ان هذا امنه لان ما وضع له علم يتوصل اليه به لا يسمى العمل به
هتك لذلك وانما الذي منه فعل الخضر صلى الله عليه وسلم في قتل الغلام وفي بعض حواشي البضاوى
المجتمدة هذا امنه منزع صوفي وهو يؤيد ما ذكرته من ان الهتك انما هو في نحو فعل الخضر صلى الله عليه
وسلم كما يكشفه الله لاختصاصه بموهبة الهية من غير تعلم ولا استعداد وان قلنا بالثاني اولم يعلم الانسان
ذلك العلم اليقيني وكان ذلك وسيلة لغش فالوجه الحرمة وكذا اظهار نحو نجاسته حتى يقبل صبغا
او خلط الا نه عن صرف نعم ان باعه لمن يعلم بحقيقةه جاز ما لم يظن انه يغش به غيره كبيع العنب لعاصر
التمر وتحليل ان الصبغ الذي لا يتكشف لمحق بقلب الاعيان فاسد لقولهم ضابط الغش ان يكون فيه
وصف لو اطلع عليه لم يرغب فيه بذلك الثمن أى ولا تقصير من المشتري لما يأتي في زجاجة طها جوهرة وهذا
لا يقصير اذ يعز الاطلاع على حقيقة ذلك المصبوغ فان قلت صرحوا بكرهه ضرب مثل سكة الامام وظاهره
حل ضرب مغشوش غشه بقدر غش مضر وب الامام قلت هذا الظاهر متجه اذ لا محذور حينئذ حيث
كان يساويه غشا ولبوبه بحيث لا يتفاوت بينهما (و) الا (جلد نجس بالموت) خرج به جلد المغلظ (فيطهر
بدبغه) وانما غشه واز الاول لانه الغالب (طاهرة) وهو ما لا قاه البياض (وكذا اناطه) وهو ما لم يلاق
من احد الوجوهين او يما بينهما (على المشهور) للاخبار الصحيحة فيه كجراذ دبع الاسباب فقد طهر
ودعوى ان البياض لا يصل لباطنه ممنوع بل يصله بواسطة الرطوبة فيجوز بيعه والصلاة فيه واستعماله
في الرطب نعم يحرم اكله ولو لم ياكل لا يتقوله لطبع الثياب ولا يظهر شعره اذ لا يتاثر بالبياض لكن
يعني عن قليله غير فإظهار حقيقة تبعا كد النحر واختار كثير من طهارة جميعه لان العناية قسموا
الفراء وهي من دباغ الجوس وذبجهم ولم يشكروه احدث بل نقل جميع ان الشافعي رجح عن تجسس شعر
المتة ووصفها ويحجب بان الرجوع لم يصح والاختيار لم يتضح لانها واقعة حال فعلية محتملة ذبح الجوس من
حيث الجنس وهو لا يؤثر الا ان شوهد في شيء بعينه فعلى مدعي ذلك اثباته ومن ثم علم ضعف ما مال اليه
غير واحد وان الفايه بعضهم من منع الصلاة في فراء السجباب لانه لا يذبح نجسا صحيحا بل الصواب
جلها لان ذلك لم يعلم في شيء بعينه مطلقا فهو من باب ما علب تجسس يرجع لاصله وكذلك يقال
في نظائر ذلك كالجن السامى المشتهر عمله بانقعة الخنزير وقد جاءه صلى الله عليه وسلم جنة من عندهم
فاكل منها ولم يسأل عن ذلك (والدبغ نزع فضوله) أى هو حقيقة أو المقصود منه والاندباغ انتزاعها
وهو ما يعفنه من نحو لحم ودم (بحريف) وهو ما يذبح اللسان بجرا فتمه كقرظ وشب بالموحدة وشب
بالمثمة وذرق طير للبحر الحسن يظهرها أى الميتة الماء والقرظ وضابط نزعها منه ان يكون بحيث
لوقوع في الماء لم يعد اليه النتن وهو مراد من غير الفساد وهو اعم لبشمل نحو شدة تصلبه وسرعة
بلائه بسكن في اطلاق ذلك نظير والذي يتجه ان ما عدا النتن ان قال خبير ان انه فساد الدبغ ضر
والا فلا لا يتجدد ما اتفق على اتقان دبغ يتاثر بالماء فلا ينبغي النظر لطلبي التاثر به بل لتاثيره بل
على فساد الدبغ (لا شمس وتراب) وملح وان جف وطاب ريحه لا نه لم تزل لعود عفوته بتعفه في الماء

ضرب مغشوش قد يناقش فيه بان
المبادر المماثلة من حيث الصورة
لان حيث المادة والله أعلم (قوله)
لانه الغالب والمراد بالدبغ الحامل
بالصدر (قوله) لا يتقوله لصبغ
التياب هذا التعليل يقتضى حرمة
جلد المذكاة اذ ادبغ (قوله) وهي
من دباغ الجوس كونها من دباغهم
لا يدخل له فالاولى اسقاطه لايهام
ذكره (قوله) الا ان شوهد في شيء
اعنه يشكك عليه ما ذكره
في مسألة قطعة اللحم وعبارة
الروض وشرحه فيها ما نصه وان
وجد قطعة لحم في اناء او خرقة ببد
لا جوس فيه فطاهرة او وجد
مرمية مكشوفة او في اناء او في
خرقة والجوس بين المسلمين فتجبة
بمع ان كان المسلمون اغلب كبلاد
الاسلام فطاهرة لانه يغلب الظن
على انها ذبيحة مسلم ذكره الشيخ
ابو حامد والقاضي ابو الطيب
والحاملي وغيرهم انتهى وقرق
شجر مشايخنا الخطيب بين هذه
المسئلة والشعر المشكوك في اتنافه
من ما كول بان الاصل في الشعر
الطهارة وفي اللحم عدم التزكية
انتهى ومن المعلوم ان الجلد كالحجم
لان طهارة كل مهمما وحل تناوله
متوقف على التذكية فعند الشك
فما الاصل عدمه قسنا ما في كلام
الشارح رحمه الله في رد ههنا
الاختار وفي مسألة السجباب
الائمة والله أعلم (قوله) كالجن
السامى في جعل الجن نظير ان اتل
لان اصله وهو اللين طاهر والشك
في تجسسه والاصل عدمه وان فرض

غالب (قوله) وهو مراد من عبر الى قوله على فساد الدبغ في النهاية باللفظ الا الذى يتجه فيها الوجه الخ (قوله) وطبع وان جيب
وطاب ريحه فلو لم يتبع في الماء فلم يعد اليه نتن ولا غيره مما مر بدبغى ان يظهر فيما يظهر لحصول المقصود والله اعلم

(ولا يجب الماء) وفي نسخة ماء (في الثمائه) أي الدبغ (في الاصح) لانه حاله لا ازاله والمقصود يحصل
 برطب غيره وذكر الماء في الخبر السابق شرط لحصول الطهارة السكامة لالاصلها بدليل حذفه من
 الحديث الاول (والمذبوغ كثوب نجس) أي متنجس للملاقاة للدباغ النجس أو الذي نجس به قبل طهر
 عنه فيجب غسله بماء طهور مع الترتيب والتسبيغ ان اصابه مغلظ وان سبغ وترب قبل الدبغ لانه
 حينئذ لا يقبل الطهارة (وما نجس) ولو من صيد ما عدا التراب اذ لا معنى لترتبه (بملاقاة) المفاعلة هنا
 غير مرادة كعاقبت اللص (شيئ) غير داخل ماء كثير كما اقتضاه كلام المجموع لكن ظاهر كلام التحقيق
 انه لا فرق ويوجب ان الكثير مجزؤه لا يظهر بالمغلاظ فلا يمنع ابتداءه وكان هذا هو وجه اعتماد
 الاذرى وغيره للثاني ولم ينظر والتصرح الامام وغيره بالاول لانه مبني على قول الامام ومن تبعه
 بطهارة الاناء بما في الصورة الآتية قري بما عر بيان ضعفه ولو وصل شيء من مغلظ وراء ما يجب غسله من
 الفرج فهل ينجسه فينجس ما وصل اليه كذا كراجماع اول لان الباطن لا ينجسه ما لاقاه كل محل فعلي
 الثاني يستثنى هذا من المتن (من) نحو برك أو عرق (كلب) وان تعددا ومتنجس به (غسل سبعا)
 فيه رد على من أورد عليه نجس ماء كثير بنحو قوله فانه يظهر بزوال التغير على ان القليل كذلك ويظهر
 بالكثرة فهو الذي رديس الذي رأى اما طرفه فلا يظهر الا ما أتى فانه بعد تنجسه بمغلظ لم يبعد طهره
 بغير التسبيغ بخلاف الماء عهد فيه الطهر بزوال التغير والمكثرة فلا تبعه بخلاف المرزوعها (اخذهن
 بالتراب) الطهور للحدث الصحيح طهور اناء أجدكم اذا ولع فيه الكلب أن يغسله سبع مرات اولاهن
 بالتراب واذا وجب ذلك في ولو غمغ مع ان فيه طيب ما فيه لكثرة لهشمه فغيره أولى وفي رواية اخراهن
 وفي اخرى الثامنة أي لمصاحبة التراب لها بدليل رواية الساعق وفي اخرى اخراهن وهي مبينة لان
 النص على الاولى بيان الافضل والاخرى لبيان الجواز وتفرض عدم ثبوتها للقاعدة ان القيود
 اذا تضافت سقطت وبقي أصل الحكم وأو في رواية اولاهن أو اخراهن شلت من الزاوي كما بينه البيهقي
 ومزيل العين غسلية واحدة وان تعدد وطارق ما حرق في الاستنجاء بالخر بنائه على التخفيف ويبحث انه
 لا يعتد بالترتيب قبل ازالة العين وهو متجه المعنى ويكفي مرور وسبغ حريات وتحرر به سبعا ويظهر
 ان الذهاب مرة واحدة اخرى ويفرق بينه وبين ما أتى في تحريك اليد في الحلق في الصلاة بان المدار
 ثم على العرف في الراكد من غير تراب في نحو الليل ايام يادته فعمل ان الواجب من التراب ما يكدر الماء
 ويصل بواسطة لجميع اجزاء النجس سواء اضرجهما قبل ثم صمما عليه وهو الاولى خروجا من الخلاف
 أم سبق وضع الماء أو التراب وان كان المحل رطبا لانه وارد كالماء وقوله لا يكفي ذره عليه ولا مسحه
 أو دل كنه المراد بجذره (والا طهر تعين التراب) لانه ما مور به للتطهير اذا قصد منه الجمع بين نوعي
 الطهور فلم يبق غيره من نحو اشنان أو صابون مقامه كالتميم وبه فارق عدم تعين نحو القرظ في الدباغ
 (و) الا طهر (ان الخبز ككلب) لما مر انه اسوأ حال منه ومثله المتولد منه أو من كلب مع طاهر آخر
 (ولا يمسح في تراب نجس) ولا مستعمل في الاصح لانه لم يحصل الجمع بين نوعي الطهور ومن ثم اشترط
 في التراب هنا ما أتى في التيميم نعم المختلط برمل خشن أو ناعم ونحو دقيق قليل لا يؤثر في التغير بكنه هنا
 كما هو ظاهر لحصول المقصود به هنا لا تم والطين تراب تيميم بالقوة فيمكن (ولا) تراب (ممزوج بماء)
 وهو هنا ما عدا الماء الطهور (في الاصح) للنص على غسله بالماء سبعا مع مصاحبة التراب لا اخراهن
 ومحل عدم الاجزاء فيما اذا غسله بالماء سبعا الذي أطلقه في التمتع ان غير الماء أو كان وضع
 المزوج بماء بعد خفاف المحل بحيث لا يمزج بالماء وفي تحقيق محل الخلاف الذي في المتن بسط ليس
 هذا محله (وما نجس يدول صبي) ذكره تحقيق (لم ينظم) بفتح اوله أي يدق للتغذي (غير لين) ولم يجاوز

(قوله) فعلى الثاني يستثنى هذا
 من المتن قد يقال بل وعلى الاول
 لا بد من الاستثناء لانا وان قلنا
 بالنجس لا نقول بوجوب تطهير
 الملاقى للمغلاظ بل الملاقى للآفة والله
 أعلم بل قد يقال لا يتم الاستثناء
 الاعلى الاول لان الموضوع ماء
 نجس وعلى الثاني ما نحن فيه من
 افراد الموضوع نعم لو كان الحكم
 كل ملاقى فهو نجس لا يجمع اليه
 على الثاني وما تقرر بعلم ان
 لا حاجة بل لوجه لقوله آفعا غير
 داخل ماء كثير الخ فاقابل (قوله)
 اما طرفه فلا يظهر لم يبين حكم
 طرف الماء الكثير المتغير فليراجع
 ثم طهر ان قوله ما الخ في مطلق
 الظرف (قوله) وهو متجه المعنى
 لعل وجهه جملولة العين بين التراب
 واجزاء المحل المطلوب تطهيره أي
 فلو فرض ان الماء المزوج ازالها
 اتجه الاجزاء (قوله) ويظهر
 الذهاب مرة الى قوله على العرف
 في النهاية باللفظ (قوله) اضرجهما
 قبل الخ ينبغي ان لا يبلغا المرزج الى
 حيث لا يسميان الا هنا للمؤمن
 ان الماء حينئذ يسلب طهوريته فلا
 تغفل

(نضح) نضح وناضح مع النضح من إزالة أوصافه كبقية النجاسة وسكتوا عنها لأن الغالب سهولة زوالها بخلاف ما كان في
 النون والريح لا يضر كذا في المعنى وفي النهاية قضية اطلاقهم والحدوث ان النضح يكفي وان بقيت الأوصاف وهو النجاسة
 والأوجه كما قال الشارح خلافاً ويدل لذلك قول الاستنوي (٧٩) المتجه ان هذه النجاسة كغيرها انتهى قولها وهو المناسب للرجوع
 قال في الامداد وهو ناشر (قوله)

سنتين (نضح) بان يعه الماء وان لم يسيل كما فعله صلى الله عليه وسلم مع قوله المراد به الانشاء في الخبر الصحيح
 يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام ومثلها الخنثى وفارقت الذكر بان الاتلاء بحمله أكثر
 اما اذا أكل غير لبن للتغذي كسمن أو جاوز سنتين فنعين الغسل ولا يضر تناول شيء للخنثى أو للاصلاح
 ولان آدمي أو غيره ولو نجسا على الأوجه لان الاستنجين في الباطن حكم الاستحجال اليه ومن ثم لو أكل
 أو شرب مغلظا زهه غسل قبله ودره مرة لا غير واجزاها الحجر والنض بوجوب السبع مع التراب محمول على
 ما اذا نزل المغلظ بعينه غير مستحيل خلافا لما في فتاوى اليقيني (وما نجس بغيرهما) أي المغلظ والخمف
 (ان لم يكن) أي يوجد فيه (عين) بان كان الذي نجسه حكمية وهي التي لا تجس بصر ولا شم ولا ذوق
 والعينية يقض ذلك (كفي جزي الماء) على ذلك الحبل نفسه وبغيره مرة اذ ليس ثم ما يزال ومن ذلك
 سكين سقيت نجسا وحب يقع في بول ولحم طبع به فيطهر باطها أيضا يصب الماء على طاهرها ويفرق
 بينها وبين نحو آجر يقع في نجس فان الطاهر انه لا يدمن بقعه فيه حتى يظن وصوله لجميع ما وصل اليه
 الاول بان الاول يشبهه شرب المسام وهو لا يؤثر كما لو نزل صا ثم في ماء فاحس به في جوفه وأيضا فان
 تلك يشبهه الاجواف وهي لا تطهارة علمها كما نص عليه بخلاف نحو الآجر فمما وفرق نحو السكين لئلا
 يحس بجميع نجس ثم حرق فانه لا يطهر باطنه بالغسل الا اذا دق وصارت رابا أو وقع حتى وصل الماء لباطنه
 تنيس رده الى التراب وتأثير بقعه فيه بخلاف ذلك فان في ردا اجزاء بعضها حتى تصير كالتراب مشقة
 تامة وضياح مال وبعضها لا يؤثر فيه النقع وان طال نعم نص الشافعي رضي الله عنه على العفو عما يحس
 من الخرف بنجس أي يضطر اليه فيه واعتمده كثير من ألقوا به الآخر المجرى به (وان كانت) عين فيه
 من غيرهما بل او من احد هما على الأوجه في الخففة والاكتفاء بالنضح فيما انما هو للغالب من زوال
 أوصافها (وجب) بعد زوال عينا (ازالة) أوصافها من (الطم) وان عسر لان بقاءه دليل على بقاء
 العين والأوجه حواز ذوق الحبل اذا غلب على طنه زوال طمحه للحاجة (ولا يضر) في الحكم بطهر الحبل
 حقيقة (بقا لون أوريح) يدرك شمع الحبل أو بالهواء وطاهره بعد طن الطهر لا يجب شم ولا نظر نعم
 ينبغي سنده هنا فعمل انه لو زال شمه أو نصره خلقه أو لعارض لم يلزمه سؤال غيره ان يشم أو ينظر له (عسر
 زواله) ولومن مغلظ بان لم تتوقف ازالته على شيء أو توقفت على نحو صابون ولم يجده فيما يظهر للمشقة
 فان وجدته أي شمن مثله فاضلا عما يعتبر في التيمم فيما يظهر أيضا يجامع ان كذا فيه تحصيل واجب
 خوطب به ومن ثم اتجه أيضا ان يأتي هنا التفصيل الآتي فيما اذا وجد تحت العوث أو القرب نعم لا يجب
 قبول هبة هذا لان فيها منة بخلاف الماء أو توقفت على نحو حبت وقرض لزمه وتوقفت الطهارة عليه
 ويظهر ان المدار في التوقف على طن المطهر وعليه يظهر أيضا ان محله ان كان له خيرة وحينئذ لا يلزمه
 الرجوع لقول غيره والأسأل خيرا ويظهر أيضا انه لو عرف من غير شيئا لم يطرده فيه لاختلاف اللصوق
 بالحبل بالاعراض من نحو هواء وفراج كما هو مشاهد وأفهم المتان المصبوغ بالنجس متى تنهت فيه
 عين النجاسة بان نقل أو كانت تفصل مع الماء اشترط زوالها أو لونها أو يمتها فقط وعسر عني عنه وممر
 اوائل الطهارة ما لو زال الريح ثم عاد في الاستجماء جواز الاستعانة بنحو العسل والملح (وفي الريح) العسر
 الزوال (قول) انه يضر وفي اللون وجه أيضا (قلت فان بقيامعا) بحل واحد (ضر على الصحيح والله أعلم)
 بقوة لا لهم ما على بقاء العين وندرة العجز عنهم ما بخلاف ما لو بقيا مجملين أو محال من نحو ثوب واحد
 ولا يتاثر فيهما الخلف فيما لو تفرقت دما في ثوب كل منها قليل ولو اجتمعت لكثرت لان ما هنا طاهر محمله
 حقيقة وتلك نجسة معفوعها شرط القلة اذا كثرت ولو بالنظر لمجموعها ضار عند المتولى ولم يضر عند
 الامام واستفيد من المتان ان الارض اذا لم تشرب ما نجست به لا يدمن من ازاله عينه قبل صب الماء القليل

مع قوله المراد به الانشاء لا ينعني ان الاستدلال لا يتوقف عليه فأوجه
 الحبل عليه الذي هو خلاف الظاهر
 (قوله) أو للاصلاح صادق بما اذا
 كان المتناول غذاء يتداوى به وبما
 اذا استعمله مدة مديدة ولو
 استغرقت الحولين والاول واضح
 ويؤيده اغتزارهم الخنثى بئر
 ونحوه والثاني محمل تأمل من حيث
 المعنى والله أعلم (قوله) ووجب تقع
 ظاهره وان لم ين فيه قوة الابنات
 وكان الفرق بينه وبين ما حران
 المدار على الاستحجال في الباطن
 و وصوله لتلك الحنثة بئر علمها
 والله أعلم (قوله) حتى يظن وصوله
 لجميع ما وصل اليه الاول اقول
 ظاهره لا يدمن طن الوصول على
 وجه السيلان حتى توجد حقيقة
 الغسل ويحتمل الاكتفاء بمطابق
 الوصول للضرورة مع تعذر أو تعسر
 حقيقة الغسل والله أعلم (قوله)
 فان في ردا اجزاء بعضها حتى تصير
 كالتراب مشقة قد يقال هذه ضرورة
 وغاية ما تقتضيه العفول الطهارة
 (قوله) أي يضطر فيه قد يقال
 أو لعمه البلوى وان لم يضطر اليه
 (قوله) عين فيه الخ ضمير فيه غائد
 على ما نجس بغيرهما فلا ضرورة
 لقوله بعد ذلك من غيرهما بل هو
 تكرار (قوله) ثم عاد الذي يتلخص
 من كلامه ثم ان العود لا يضر
 (قوله) وفي الاستجماء حواز
 الاستعانة الخ الذي استوجهه
 ثم جواز الاستعانة بنحو الملح مما
 اعتداهماته وكون الغسل كذلك
 محمل تأمل (قوله) واقفي ابن كبن

هو محمد بن سعيد بن علي بن محمد بن كبن بنجع الكافي وكسر الموحدة المشددة ثم بنون ابن علي الطبري القرشي العدني ولد سنة ٧٧٢
 وتوفي سنة ٨٤٣ بالبحرمة

عليها كالموكان في الماء وهو المعتد وعرف في شرح قوله فان كوثر ياراد طهورا الى آخره ما يؤيده واقفاء بعضهم
 بخلاف ذلك توهمان من بعض العبارات غير صحيح وبعضهم بان صب الماء على عين بول يظهره اذ الميزان بها
 وزن الغسالة يحمل كما اشار اليه التقييد على آثار العين دون جردها وقول الماوردى اذا صب عليها ماء
 فمجرها أي بحيث استهلك فيه طهر المحل والماء لا يختلف فيه أخصابا طريقة ضعفة لان مراده
 العراقيون وهم قائلون بالضعيف المار في قول المتن فلو كوثر ياراد طهورا الى آخره ولو كانت النجاسة
 جامدة فتفتت واختلط بالتراب لم يظهر كالمخلط بنحو صديد بافاضة الماء عليه مطلقا بل لا بد من ازالة
 جميع التراب المختلط بها (ويشترط) في طهر المحل (ورود الماء) القليل على المحل النجس والانتيس الما من
 فلا يظهر غير الاستحالة وفارق الوارد غيره بقوته لكونه عاملا ومن ثم لم يقترق الحال بين المنصب من
 أنبوب والصاعد من قوارير مثلا فلو نجس فيه كفي أخذ الماء بيده اليه وان لم يعلها عليه ويحب غسل كل
 ما في حدا الظاهر منه ولو بالادارة كصب ماء في اناء مننجس وادارته بجوانبه ولا يجوز له ابتلاخ شئ قبل
 تطهيره وواقى ابن كين في مطر نازل وسط اناء مننجس كانه بنجاسته فلا يظهره ويتعين حمله على نقط قليلة
 لم يتجاوز كل محلها لانها غير واردة حينئذ اذ هو كالتقير العامل بان ازال النجاسة عن محل نزوله فما تقر
 هنا واول الطهارة في طهارة نحو الاناء بالادارة وان لم تكن عقب الصب مقروض في واردة قوة فهرت
 النجاسة بخلاف تلك النقط ولوعلى ثوب مننجس فان كلامها الما لم يتجاوز محلها لم تكن واردة فمحلها باق
 على نجاسته لانها الما سمته لم تكن للنقطة النازلة البعض قوة على تطهيره (لا العصر) ولو فيما لم يخل
 كالسائط (في الاصح) طهارة الغسالة بشرطها الآتي والبلل الباقي فيه بعضها ومحل الخلاف ان صب
 عليه في اجانة مثلا فان صب عليه وهو يده لم يتنجس لعصر قطعا كالنجاسة المنخفضة والحكمة (والاظهر
 طهارة غسله) لنجاسته عن كدم اولا والتفرقة بينهما غير صحيحة لان محلها قبل الغسل ويؤيد ذلك
 ما مر ان ماء المعفون عنه مستعمل (تفصل) عن المحل وهي قليلة (بلا تغير) ولا زيادة وزن بعد اعتبار
 ما يأخذ الثوب من الماء ويعطيه من الوسخ الطاهر ويظهر الاكتفاء فيما بالظن (وقد طهر المحل)
 بان لم يبق فيه طعم ولا لون أو يصح سهل الزوال ونجاستها ان تعبر احدى أو صافها أو زاد وزن الماء أو لم يظهر
 المحل لان البلل الباقي به بعض المنفصل فتر من طهارته طهارته ومن نجاسته نجاسته والا وجد
 التحكم فعملها قبل الانفصال عن المحل حيث تم تغيره طاهرة قطعها وان حكمها حكم المحل بعد
 الغسل فلو نظير شئ من أول غسالات المغلظ قبل التبريد غسل ما صاب سنا احدثه نتراب أو من
 السابعة لم يجب شئ وان غسله المندوب كالتسليمة الثانية والثالثة بعد طهر المحل في المتوسطة والمغلظة
 وكذا المنخفضة فيما يظهر خلافا لبعضهم وسقوط وجوب الغسل فيها للترخيص لا يقتضى سقوط نيب
 التثليث فيها الا ترى ان الغسل المسقط عن الرأس في الوضوء لذلك لم يسقط تثليثه واذا نبت في التوهمة
 كما مر ثم فالولى المسبقة طهورا وانه يتعين في نحو الدم اذا أريد غسله بالصب عليه في جفنة مثلا والماء
 قليل ازالة عينه والانتيس الما بها بعد استقرار معها فمما ومال جمع متأخرون الى المساحة مع زيادة
 الوزن لانه عند عدم الزيادة النجاسة في الماء والمحل أو احدىهما ولو كان أسقط الشارع اعتباره
 فلم يقترق الحال بين الزيادة وعدمها ويرد بانها حيث لم توجد فالماء قهر النجاسة وأعد ما فمما لم توجد
 ولا كذلك مع وجودها ومما يعلم منه انه متى عسرت ازالة النجاسة عن المحل نظر للغسالة فقط فان لم
 ينقطع اللون أو الرج مع الامعان ويظهر ضبطه بان يحصل بالزيادة عليه مشقة لا تتحمل عادة بالنسبة
 للمطهر في الغسل مع خصوصيات أو فرض ارتفاع التكليف واستتحي من ان لها حكم المحل تغيره بالمغلظة
 أو زيادة وزنها فيجب التسبب بالتراب من رشاشها مع ان المحل يظهر بما بقي من السبع وفيه نظر

(قوله) ويظهر الاكتفاء فيما
 يحتمل عوده لعدم التغير وعدم
 الزيادة وللأخذ والمعطى والثاني
 أقرب (قوله) بعض المنفصل
 في التعبير تسامح فان الباقي
 والمنفصل بعضان من كل واحد
 (قوله) يتعين الى قوله ولا كذلك
 مع وجودها في النهاية باللفظ (قوله)
 تغيره بالمغلظة في أصله بخط مرحه
 الله تعبيره

(قوله) واقى بعضهم الى قوله أو الحواشي في النهاية باللفظ (قوله) لما فيه من اضاءة المال الظاهر فيها (قوله) محل وجوب الى قوله التحل في النهاية بعضه باللفظ وبعضه بالمعنى

(باب التيمم)

(قوله) لانه عادم للماء قد يقال المعنى عادم شرعا فلا دلالة والله أعلم (قول المصنف) وان توهمه قد يقال بعد تفسير توهم بجوز الخ لا مانع من ارجاع الضمير الى المضاف الذي هو الفقد فامل (قوله) * تنبيهه * ظاهر قولهم الخ محل تامل وقياس مامر في الوضوء الا كتماء بعبارة

الظن وهو به أنسب من عدد الركعات بل سيأتي في كلام آخر الباب الاكتماء بعبارة ظن تيمم التراب لاجزاء التيمم لانها من المقاصد دونها ما فيغفر فهمها مالا يغفر فيها بل ما هنا وسبيلة للوسيلة بل تصور يحتمل هنا بان استنباه الواحد ككافية موضح بالاكتماء بالظن اذ خبره لا يفيد غيره مطلقا عند الاكثر الا ان احتف بقرائن عند بعض المحققين ولكن تحققه نادر جدا فمقتضاه وأنصف والله أعلم (قوله) المتسويين الخ كذا قيل في المعنى أيضا وعبارته المتسويين اليه انتهى ولم يقيد صاحب النهاية بذلك (قوله) ان تقا حش كبرها أي فان تقا حش كبرها استوعب المتسويين اليه عادة كما هو ظاهر ثم حدد الغوث على التفصيل الآتي ثم حدد القرب ان وجد شرطه فيما يظهر فيها

وكلامهم بأباه وكما صرح في الاكتماء في الحمل بما بقي من السبع مع ان الباقي به فيه عين الجحاسة فكذلك غسلته على ان لك ان تأخذ مما مر ان مزيل العين مرة انه متى زلت الغائلة متغيرة أوزانده الوزن لا تحسب من السبع وانما يتبدأ حسابها بعد ذلك وال تغير وعدم الزيادة واقى بعضهم في مصحف نجس بغير معذور عنه بوجوب غسله وان ادى الى تلفه ولو كان ليمتد ويتعين فرضه على ما فيه فيما اذا امتت الجحاسة شيئا من القرآن بخلاف ما اذا كانت في نحو الخلد أو الحواشي (ولو نجس ما نعت) غير الماء وهو المتراد منه على قرب أي عرفا كما هو ظاهر ما يلائم محل المأخوذ منه وضده الجحامة (تعذر تطهيره) لقطعها فلا يعم الماء أجزاءه ومن ثم كان الرثيق مثله وان كان على صورة الجحامة ومن ثم بشرط في نجسه توسط طوبى وذلك لانه يتقطع تقطعا محتملا لكل وقت فتتعدى لاقاء الماء لجميع ما نجس منه ولهذا الوهم يتحلل بين نجسه وغسله تقطع كان كالجحامة فيطهر بغيره طاهره (وقيل يطهر الدهن) ان نجس بغيره (بغسله) ويرده الحديث الصحيح في القارة تموت في السمن ان كان جامدا فألقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقر به وفي رواية فان يقوه اذ لو أمكن تطهيره شرعا لم يرد استعماله في نحو وقودا واسقاء ذابته أو عمل نحو صابون به أو ياتي فيل العبد حكم الايقاد به في المسجد وغيره والحيلة في تطهير العسل المتنجس اسقاؤه للخل وسياق قيل السير فرغ نفيس يتعلق به

(باب التيمم)

هو لغة القصد وشرعا اتصال التراب للوجه واليدين بشرائط تأتي وهو رخصة مطلقا وصحته بالتراب المعصوب لكونه آلة الرخصة لا الجوز لها والمتنع انما هو كون سلبها الجوز لها معصية ومن خصوصياتنا وفرض سنة أربع وقيل سنة ست والاصل فيه التكاب والسنة والاجماع (بنيتم الحديث) اجتمعا (والجنب) للنجس الصحيح فيه والحائض والنفساء والمأمور بغيره أو وضوء مستنون وكذا الميت وحض الاولين لانهم محل النص وأغلب من التيمم (الاسباب) ويكفي فيها الظن كما قاله الراعي * تنبيهه * جعله هذه اسبابا نظرية للظاهر انما البيحة فلا ينافي ان المبع في الحقيقة انما هو سبب واحد هو الحجر عن استعمال الماء حسا أو شرعا وتلك اسباب هذا العجز قيل لوقال لاحد اسباب كان أولى ويرد توهم المراد جندا فلا أولوية (احدها فقد الماء) حسا كأن حال يده وبينه سبع فالمراد بالحس ما تعذر استعماله حسا ويؤيده قولهم في ركب بحر خاف من الاستقاء منه لا اجادة عليه لانه عادم للماء ويترب على كون الفقد هنا حسيا صحة تيمم العاصي بسفره حينئذ لانه لما عجز عن استعمال الماء حسا لم يكن لتوقف صحة تيممه على التوبة فائدة بخلاف ما اذا كان مانعه شرعا كعطش أو مرض وعسارة الجموع لا يمتنع للعطش عاص بسفره قبل التوبة اتفاقا وكذا لو كان به قروح وخاف من استعمال الماء الهلاك لانه قادر على التوبة وواحد للماء انتهت قال الله تعالى فلم نجد واما فتميموا (فان تيقن) المراد باليقين هنا حقيقة بلا طلب وهم فيه بدليل ما أتى في معنى التوهم (الساافر) أو الحاضر وذكر الاول للعالم (فقد تيمم بلا طلب) لانه حينئذ عث (وان توهمه) أي جوز ولو على يدور وجود الماء وعود الضمير للمضاف اليه سائغ على حد فانه نجس كما هو التحقيق في الآية بل متعين هنا بقرينة السياق فلا اعتراض (طلبه) وجوب في الوقت ولو بنسائه الثقة وان انا به قبل الوقت ما لم يشرط طلبه قبله ولو واحد اعن ركب الآية اذ يقال لمن لم يطلب لم يجد ولانه طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكان الطهر بالماء ولا يكفي طلب من لم يأذنه ولا طلب فاسق الا ان غلب على ظنه صدقه وانما لم يجب طلب المال للحج والركاة لانه شرط للوجوب وهو لا يجب تحصيله وما هنا شرط للاتصال عن الواجب الى بدله فلم يترك طلب الرتبة

(قوله) وبكفي الشاهد يظهر انه لا بد ان ينسب على غيره من جميعه لانه حتى لو فرض على التكرير أو الانتقال من مثل الى آخرتين وعبارة اليها في دعاءهم جميعهم والغنى دعاء عامتهم وفيها اشار بما ذكر (قوله) وفيه وقفة لان الخ تسليمة في الاكتفاء بهذا القدر نظر سيما من يسرى ذهنه الى المدلولات الاتمامية اخص الخواص (قوله) من الجهات الاربع كذا في المعنى والنهاية أيضا وفي الاسنى عينا أو شيئا لا (٨٢) وأما ما خلفها انتهى والظاهر ان المراد بجميع ما ذكره

الجهات المحيطة به اذ لا معنى للتخصيص والله أعلم (قول المصنف) قدر نظره أي في المستوى والشارح الصغير بغلو تسهيم أي غاية رمية انتهى فيها في المعنى موافق لما شئ عليه الشارح بخلاف ما فيها نفع الله بالجميع (قوله) ان كان بمستوى نظري في قوله فمعين التردد في النهاية مع تغيير يسير في اللفظ (قوله) ونظر حواله قال في العرر وهذا امر ادمن عبر بالتردد وسبغ في ذلك الشارح في فتح الجواد والخطيب في المعنى وقال في الاسنى فان كان هذا مراد من عبر بالتردد في ذلك والافينهما اختلاف انتهى يظهر ان المراد بالتردد في هذا الحد على الاول أو الصعود على جبل والنظر حواله على الثاني حيث توهمه في هذا الحد من حيث هو لا في محل معين منه والافالواجب حينئذ السعي اليه فقط بشرطه لانه والحالة هذه ميقن عدمه فيها عداه فالخالص انه ان توهمه في منزله فقط أو رفته فقط طلبه منه لا غير بطريقه السابق أو يحمل معين من حد الغوث يسعي اليه فقط أو في غير معين فهو في محل الخلاف المذكور والله أعلم ويحتمل وهو الاقرب ان يجرى الخلاف في المعين المذكور فينظر اليه ان كان يستو ثم سعي اليه أو يصعد بحيث يراه على الخلاف (قوله) فقد اشار الى نقل الاجماع الخ يحتمل أن يكون المشار اليه بذلك في قوله وليس ذلك اي تبيان الماء في الموضع البعيد فالاجماع فيه ولا يلزم منه وقوعه في المقيس وان كان أولى لاحتمال الفارق والله أعلم (قوله) فلا اعتراض عليه أي فالمراد بالنظر المعتدل ويدعي ان قدر النظر المعتدل مساو لحد الغوث (قوله) ارتفع الطلب منه كذا في أصل المصنف رحمه الله وينبغي ان يتأمل في ارتباطه بسابقه (قوله) ماء يجعل الخ وظاهره لا بد ان يكون معنا والافلو تبين وجود الماء في محل لا على التعيين لكنه في حد القرب قطعاً فلا وجه للطلب اذ لا سبيل اليه الا بالتردد وليس في كلام أحد من الاصحاب ما يشعر بالاحتياج للتردد في حد القرب وانما ذلك في حد الغوث كغيره بما فيه والله أعلم ثم رأيت

في الكفارة واستتعت الآية في القبلة لان المدار فيها على الاجتهاد وهو امر معنوي يختلف باختلاف الأشخاص وهنا على الفقهاء الحسنى وهو لا يختلف * تنبيه * ظاهر قولهم طلبه انه لا بد من تبين انه طلب أو أتى من يطلبه وطلبه فلو طلب على ظنه أنه أو أتى به طلب في الوقت لم يكف لان الأصل عدم وجوده ولما أتى ان ما يتعلق بالفعل كعدد الركعات لا بد فيه من اليقين ولا يخافه ما مر عن الرافعي لان القدر وما بعده أمر خارج عن فعله وانما يلزمه الطلب مما توهمه فيه (من رحله) وهو منزله وامتنعه بان يفتشهما (ورفته) بتلث الرءاء الثلثين منزله عادة لكل القافلة ان تغاضح كبرها مرافقها كما هو ظاهر الى أن يستوعبهم أو يبق من الوقت ما يسع تلك الصلاة ويكفي الدعاء فهم من دعاءه ما يجوده ولو بالثمن فلا بد من ذكره وشرطه م أو يدل عليه كذلك وفيه وقفة لان ما ذكره طلب الدلالة عليه بالأولى (ونظر) من غير شئ (حواليه) من الجهات الاربع الى الحد الآتي (ان كان بمستوى) من الارض ويخص مواضع الحضرة والطير بمنزلة احتياط وظاهره وجوب هذا التخصيص وانما يظهر ان توقف غلبة طين القدر عليه (فان احتاج الى تردد) بان كان ثم انخفاض أو ارتفاع أو نحو شجر (تردد) حيث آمن بضعا ونحوه ما نفسا وعضوا ومالا وان قل واختصاصا وخروج الوقت (قدر نظره) أي ما ينظر اليه في المستوى وهو غلو تسهيم السمي بحد الغوث وضبطه الامام وغيره بان يكون بحيث لو استتعت بالرفعة مع تشاغلهم وتفاوضهم لا عائلوا ويختلف ذلك باستواء الارض واختلافها هذا ما في الروضة كاصلها المشير الى الاتفاق عليه لكن خالفه في المجموع فقال ان كلامهم بخلافه لقولهم ان كان بمستوى ونظر حواله ولا يلزمه المشي أضلا وان كان بقره جبل صعد ونظر حواله ان أمن قال الشافعي في البويطي وليس عليه ان يدور لطلب الماء لان ذلك اضر عليه من اتياه الماء في الموضع البعيد من طريقه وليس ذلك عليه عند أخذ انتهى قال الرزكشي فقد اشار الى نقل الاجماع على عدم وجوب التردد انتهى ويمكن حمله على تردد لم يتعين بان كان لو صعد احاط بحد الغوث من الجهات الاربع اذ لا فائدة مع ذلك لوجوب التردد وحمل الازل على ما اذا كان نحو الصعود لا يفيد النظر لجميع ذلك فتعين التردد واعتراض السبكي المتن وتبعه جمع بانه ان أراد قدر نظره سواء ألقه غوث أم لا خلف كل الاحتجاب أو ضبط حد الغوث فهو كذلك غالباً لكن لو زاد نظره عليه أو نقص عنه اعتبر حد الغوث دون النظر وان لم يصر حواله انتهى وقد علم الجواب عن المتن بما جمعت به مع ما هو ظاهر المراد النظر المعتدل فلا اعتراض عليه (فان لم يجد) الماء بعد الطلب المذكور (تيمم) لحصول القدر حينئذ (فلو) طلب بكاد كرو تيمم (مكث موضعه) ولم يتبين بالطلب الا ان لا ماء (فلا يصح وجوب الطلب) مما يتوهم فيه الماء ثانياً وثالثاً وهكذا حيث لم يفده الطلب يقين القدر (لما يطراً) من نحو حدث واراد فرض ثاب لانه قد يطلع على برخصت عليه أو يجد من يدل عليه ويكون الطلب الثاني أخف ونظره بانه يلزم عليه انه لو تكرر ويحجب بمنع ذلك حيث لم يفده التكرار اليقين فانه لا بد في كل طلب من النظر أو التردد على ما مر وانما التفاوت في الامعان في التفتيش لا غير وتسلمه حيث افاده التكرار اليقين ارتفع الطلب عنه كما صرح حواله فلا وجه للنظر حينئذ اما اذا اتفق محل آخر أو حدث ما يوهم ماء كروية تركب أو استحباب فيلزمه الطلب قطعاً (فلو علم) علماً يقينياً فم يظهر ان اخبار العدل كافي لان الشارح اقامه في مواضع مقام اليقين (ماء) يجعل (بصلة المسافر لاحتجته) كاحتجاب (وجب قصده) لانه اذا سعي اليه شغفه الدنوي فالذي أولى ويسمى حد القرب وهو ازيد من حد الغوث السابق ومن ثم ضبطه بنفسه فرسخ تقريباً وانما يلزمه قصده (ان لم يخف) خروج الوقت والا كان نزل آخره لم يلزمه خلافاً للرافعي وان سمع جمع متاخرون بل تيمم ويصلى بالاقضاء وانما لم

الاستهباب ان قام قول ظاهره فلا يفسر ان العلم المذكور مقصور على جهة معينة والالتزام بالخروج الشديدة تمام انتهى (قوله) خلافاً للرافعي وكل منهما من نقل ما قاله من مقتضى كلام الاصحاب بحسب مقتضى ان النورى نقله عن ظاهره من الام وغيره وقال السبكي انه الحق أصح ونحوه في النهاية وراى يمكن حل النزوم على ما اذا كان في محل لا يسقط دليل الصلاة فيه بالتيمم وعنه على خلافه انتهى وهذا محل للخلاف فتأمل

من معه ماء التطهر به وان علم خروج الوقت لانه واحد ومحل ذلك فبين لا يلزمه القضاء لو تيمم والا يلزمه
 تعدده وان خرج الوقت لانه لا بد له من القضاء ولم يخف (ضرر نفس) أو عضواً أو بضع له أو لغيره
 (أموال) كذلك فوق ، يجب بدله في الماء ثمناً أو أجرة فان خاف شيئاً من ذلك تيمم للشقة بخلاف مال
 يجب بدله لانه ذاهب منه ان قصد الماء وان ترك فلزمه القصد لعدم العذر حينئذ وبخلاف اختصاص
 لانه لا يخطر له في جنب يقين الماء مع قدرة تحصيله اذ اتق من المال خير منه وان كثر وزعم ان هذا
 لا يأتي في نحو الكتاب الا ان حل قبله والا فلا طلب لانه يلزمه سقيه والتيمم فكيف يؤمر بتحصيل ما ليس
 يحصل ويضيعه غلط فاحش لان الحسبية على الاختصاص هنا انها هي حسيبة أخذ الغيرة لو قصد
 الماء وتركه لا خشية ذهاب روجه بالعطش وخوف انقطاع عن الرفقة حيث توخش به عذر هنا لا في
 الجملة لانه هنا يأتي بالبدل والجمعة لا يدل لها (فان كان) الماء (فوق ذلك) الذي هو حد القرب
 ويسمى حد البعد (تيمم) وان علم وصوله في الوقت للشقة التامة في قصده (ولو تيقنه) أي وجود الماء
 (آخر الوقت) بأن بقي منه وقت يسع الصلاة كلها وطهره فيه ولو في منزله الذي هو فيه على الوجه
 خلافاً لما وردى (فانتظاره أفضل) لفضل الصلاة بالوضوء علمها بالتيمم (أو طهره) آخره أو شئت فيه كما علم
 بالاولى (فتعجيل التيمم أفضل في الاطهر) لان فضيلته محققة فلا تقرب لظنون ومن ثم لو ترتب على
 التأخير تفويت فضيلة محققة نحو جماعة سن التقديم قطعاً ومحل الخلاف ما اذا اقتصر على صلاة
 واحدة فان صلى بالتيمم اول الوقت وبالوضوء آخره فهو النهاية في احراز الفضيلة ويجب عن استكمال
 ابن الرفعة له بان الفرض الاولى ولم تشملها فضيلة الوضوء بان الثانية لما كانت عين الاولى كانت
 حارة لتعنيها ويلزم على ما قاله ان اعادة الفرض جماعة لا تندب لان الفرض الاولى ولم تشملها فضيلة
 الجماعة فكما عرضوا عن هذا ثم لما ذكرته فكذلك اذنا وقوله هم الصلاة بالتيمم لان اعادة لانه لم يؤثر مع
 الايمان بالبدل بخلاف الاعادة للجماعة فهم ما محله فيمن لا يرجو الماء بعد وكان وجه الفرق ان تعاطى
 الصلاة مع رجاء الماء ولو على بعد لا يتخلو عن نقص ولذا ذهب الأئمة الثلاثة الى مقابل الاطهر
 ان التأخير أفضل مطلقاً بخبر تندب الاعادة بالماء بخلاف من لم يرحه أصلاً فلا يجوز الاعادة في حقه
 واما محل الركشي الاعادة على متيقن الماء آخر الوقت لان ايقاعه الصلاة مع ذلك فيه خلل فهو غلط
 لان كلامهم انما هو في مسألة الطن كما تقر ما لوطن أو تيقن عدمه آخره فان تقديم أفضل جزماً وتيقن
 السقرة والجماعة والقيام آخره وطهرها كيقن الماء وطهره نعم يست تأخير لم يفحش عرفاً لظان جماعة
 انشاء الوقت ويظهر ان الآخرين كذلك ولو علم ذوا النوبة من متراحين على نحو بئر أو مستعجراً أو محمل
 صلاة انما لا ينتهي اليه الا بعد الوقت صلى فيه بلا اعادة ان كان من شأن ذلك المحل وقت التيمم عدم غلبة
 وجود الماء فيه كما يعلم بما يأتي وذلك لانه عاجز عملاً وجنس عذره غير تادر والقدرة بعد الوقت لا تعتبر
 بخلاف من عنده ماء لو اعترفه أو غسل به حينما خرج الوقت فانه لا يصلى لعدم عجزه حالاً (ولو وجد)
 محدث أو جنب (ماء) ومنه برد أو تلج قدر على اذنته أو تراباً (لا يكفيه فالاطهر وجوب استعماله)
 للغير الصحيح اذا أمر تكلم بامر فأتوا منه ما استطعتم وانما لم يجب شراء بعض الرقبة في الكفارة لانه ليس
 رقبة وبعض الماء ماء ولو لم يجد تراباً وجب استعماله جزماً ولا يكف مسح الرأس بنحو تلج لا يدوب ولم يجد
 من الماء ما يطهر الوجه واليدين لعدم تصور استعماله قبل التيمم المذكور في قوله (و يكون) استعماله
 وجوباً على المحدث والجنب (قبل التيمم) لان التيمم لعدم الماء فلا يصح مع وجوده نعم الترتيب في المحدث
 واجب وفي الجنب الذي عليه أصغر أيضاً أم لا مندوب فيقدم اعضاء وضوئه ثم رأسه ثم شقه الايمن
 ثم الايسر وانما لم يجب ذلك لعدم الجماعة لجميع بدنه فلا مرجح يقتضي الوجوب ومن ثم لو فعل ما ذكر من

قوله) وزعم ان هذا الى قوله
 بالعطش في النهاية باللفظ مع تغيير
 يسير (قوله) أو شئت فيه كما علم
 بالاولى محل تأمل بالنسبة لحكاية
 الخلاف لان القائل بالتعجيل مع
 الظن بقول به مع الشك بالاولى
 واما القائل بالتأخير فليس كذلك
 ومن ثم قال الراعي وربما وقع في
 كلام بعضهم طرد القولين في هذه
 الحالة ولا وثوق به ليعكس رده
 المصنف نقله عن جمع معتبرين
 التصريح بذلك الا ترى ان التعجيل
 مع الوهم ويقن العدم مقطوع
 به ولو تم كلام الشارح لا يقتضي
 جريان الخلاف فهم ما وكانه رام الرد
 على ابن شعبة حيث قال ان كلام
 المصنف هنا قد فهم القطع
 بالتعجيل في صورة الشك أي وقد
 صرح في الروضة بخلافه وقد علمت
 ان ما ذكره لا يصلح الرد عليه والله
 أعلم (قوله) بخلاف الاعادة
 للجماعة فهم ما علمنا وردت ولم يأتي
 بدله في الصلاة الاولى (قوله)
 ولو على بعد وقوله الاتي ولم يرحه
 اصلاً قد يقضيان بندب الاعادة
 في صورة الوهم وهو محل تأمل وان
 كان له وجه في الجملة (قوله) كيقن
 الماء وطهره أي فيندب التأخير عند
 التيقن ويجرى القولان عند الظن
 وقد فهم منه نظير ما سبق ان محل
 الخلاف في مسألة الظن ما اذا أراد
 الاقصر على واخذة فان أتى بها
 اول الوقت خالية عما ذكر ثم أتى بها
 معه فهي النهاية في احراز الفضيلة
 وهو اوضح بالنسبة للجماعة وكذا
 بالنسبة للآخرين فيما يظهر أخذها
 من الوجه الذي ذكره الشارح

سابقاً ما فهمه كلامه هنا والله أعلم ثم رأيت في الروض مصرحاً به في مسألة الجماعة (قوله) ويظهر الخ يظهر ان الماء كذلك

(قوله) يجب صفة على الخبايا حتى تكفي في ذلك من الماء الخالص أو الخبيث من ماء الجنب أو الخبيث من ماء الميت من مسانيد الموتى...
محل تأمل ولعل الأول أقرب والآخر واضح (قوله) نعم ينبغي أخذ الخ اختلاف محل تأمل لأن الخبايا قد تدخل في القضاء وعدمه بالنسبة لحدث هذا الأمر
عليه حيث لا قضاء مع التيمم وخير بينهما حيث يجب معه القضاء بخلاف الجنابة بالنسبة (٨٤) للحدث الأصغر إذا لفرق بينهما من حيث القضاء وعدمه بل

ان تمام فاداه سابقا من وجوب الصرف لها فليل وجهه انما أعظم منه والله أعلم (قوله) لا ماء طهره سفر يظهر ان التعبير به للغالب وان المدار على فقد الماء يميل يغلب فيه الفقد أو يستوى فيه الامران (قوله) وعلم من وجوب شرائه ذلك الخ محل تأمل اذ غاية ما يعلم منه حرمة البيع لا بطلانه كما هو ظاهر والأول لا يستلزم الثاني والله أعلم (قوله) وقضاء تلك الصلاة ينبغي ان يكون محله اذ لم يعلم تلفه في الوقت عند المتقل اليه أخذنا من المسئلة الآتية ثم رأيت كلام الروض مصرحا به (قوله) يغلب فيه عدم الماء الاولي لا يغلب فيه وجود الماء (قوله) يعصى ان أتلفه لاحاجة اليه بعد ذكر العبث في صدر الكلام (قوله) ويتجه في المقيم الخ كذا في النهاية أيضا انه عبر بظهور (قوله) وان لم يكن معه الخ كره هذا التعميم بعد سابقه يصدق بحيوان الغير ليس معه وليس مرادا فالأولى ان يقال له وان لم يكن معه أو لغيره اذا كان معه أو في رفقته واطلع على حاجته (قوله) وقد ضاق الوقت أي عن طلب الماء كما في ش ض يعني عنه قوله ان تعين طريقا (قوله) لم يصح تيممه الخ هل المراد ما دام مقدور عليه نظير ما مر أو بالنسبة لتلك الصلاة التي وقعت الهمة مثلا في وقتها محل تأمل وعلى كل فهل من يجب عليه السوال كذلك أو يفرق بينهما محل نظر كذلك (قوله) صح ولا إعادة مقتضاه ان الحكم كذلك في صورتي العدم والامتناع حتى بالنسبة لتلك الصلاة التي وقع نحو الهمة في وقتها ومقتضى ما تقدم انه يجب قضاؤها في صورة الامتناع فليراجع ويحترز (قوله) ومن ثم لو نسي يقرأ بقر به الخ يستعمل أن يكون المراد بالقرب في مسئلتي النسيان وعدم الفتور ما بعد قرياسه ويكثر تردد اليه لنحو قضاء حاجته ويحتمل في مسئلة النسيان خاصة ان المراد به حد القرب لانه اذا امتنع بها وجب تصديها كقولهم الماء برحله فسيانها كنياسه في كونه بعد مقرر وان كان الله صير في الثاني أظهر والله أعلم

تقديم أعضاء الوضوء ثم وجد بعض ماء يكفي في فرضه ان أيضا وجب صرفه الى الجنابة لان أعضاء الوضوء حينئذ قد ارتفعت جنابها فكان غيرها حتى يصرف الماء اليه ليزيل جنابته نعم ينبغي أخذنا مما قالوه في النجس ان محل ما ذكر فيمن لا قضاء عليه من يقضى بتيمم (ويجب شراؤه) أي الماء للطهارة ومثله التراب ولو جعل يلزمه فيه القضاء ونحو الدلو واستنجاؤه بعد دخول الوقت لا قبله كما يلزمه شراء سائر العورة فان امتنع صاحب الماء من بيعه للطهر ولو تعطل لم يجز بخلاف امتناعه من بدله بعوضه وقد احتاج طالبه اليه لعطش ولم يتخ ماله كالتيمم حاله فيجوز له بمقتضى ما قبله من فسخه وان احتج به فله ان يبيع الماء أو البسطة قدمها للدوام نفعها مع عدم البديل ومن ثم لم يشرع سائر عورة قه لا ماء طهره وسفره وعلم من وجوب شرائه ذلك بطلان نحو بيع ذلك في الوقت بلا حاجة للوجوب أو العاقل ويطلب تيممه ماء قدر على شئ منه في حد القرب وانما صحته هبة عبد يحتاجه للكفارة لانها على التراخي اصله فلا آخر لوقتها ووجهه ملك يحتاجه ليدنيه تتعلق بالذمة وقد رضى الدائن بها فلم يكن له يجز على العين فان عجز عن استرداده تيمم وصلى وقضى تلك الصلاة بماء أو تراب يميل يغلب فيه عدم الماء لا ما بعدها لانه فوته قبل وقتها بخلاف ما اذا أتلفه عتيا في الوقت لا يلزمه قضاء أصلا لفقده حسابا لكنه يعصى ان أتلفه لغير عرض لانه كالتيمم (بشئ) أو اجرة (مثله) وهو ما يرض به فيه زمانا ومكانا ما لم ينته الامر لسد الرمي لان الشربة حينئذ قد تساوى ذناها فلا يكف زيادة على ذلك وان قلت ما لم يبيع بمؤجل تمتد الى زمن يمكنه الوصول فيه محل ماله عادة والزيادة لا ثقة بالأجل عرفا (الان يحتاج اليه) أي الثمن أو الاجرة (الدين) عليه ولو مؤجل جلاسا الذي في ذمته والمتعلق بعين له كصيانته ديافها (مستغرق) صفة كاشفة اذ من لازم الاحتياج اليه لاجله استغراقه (أو مؤثمة سفره) بالمباح ذهبها ويايا على التفصيل الآتي في الحج وتيمم من اعتبرت هنا الحاجة للسكن والخدام أيضا وتيمم في المقيم اعتبار الفضل عن يوم وليلة كالنظرة (أو ففقه) المراد بها هنا المؤثمة أيضا وهي اعم لشمولها السائر ما يحتاج اليه سفره وحضره كدواء واجرة طبيب واجرة خفارة وغيرها (حيوان) آدمي أو غيره ولو غيره وان لم يكن معه على الوجه لان هذه الامور لا بد لها بخلاف الماء (محترم) وهو ما حرم قبله ككاتب متبع به وكذا ماله نفع فيه ولا ضرر على التعمد بخلاف نحو حربي ومريد وكاب عقور وتارك صلاة بشرطه ومنه ان يؤمر بها في الوقت وان يستتاب بعده فلا يتوب بناء على وجوب استنابته ومثله في هذا كل من وجبت استنابته وزان محض فان وجودهم كعدم الماء المحتاج لثمنه لشيء مما ذكر كعدمه أيضا (ولو وهب له ماء) أو اقترضه (أو اعير دلو) أو حبلا (وجوب القبول) في الوقت لا قبله (في الاصح) وكذا يجب سؤال كل من ذلك ان تعين طريقا ولم يتخ له المالك وقد ضاق الوقت أي وقد يجوز بدله فيما يظهر لغلبة المسامحة في ذلك فلم تعظم المنفعة فيه ولا صل غلبه السلامة لم ينظر والاحتمال تلف نحو الدلو ولا الى زيادة قيمته على عن مثل الماء فان لم يقبل اتم ثم ان تيمم الماء موجود بحد القرب مقدور عليه لم يصح تيممه واعادوا الابان عدم أو امتنع ماله منه صح ولا إعادة (ولو وهب) أو اقترض (ثمنه) أو آلة الاستقاء (فلا) يلزمه قبوله اجماعا لعظم المنفعة وفارق قرض الماعبان القدرة عليه عند المطالبة أغلب منها على الثمن وحيث طوبى للماء قيمة ولو تافهة لزمه قبوله منه (ولو نسيه) أي الماء أو ثمنه أو آلة الاستقاء (في رحله أو اضله فيه) بان فتن عليه فيه (فلم يجده بعد) امعان (الطلب فقيم) وصلب ثم ان انه معه (قضى) الصلاة (في الاظهر) للنسبة في اهماله حتى نسيه أو اضله الى نوع تقصير ومن ثم لو نسي يقرأ بقر به قضي أيضا كما اذا لم يقرأ عليه به وهي طرازة الأثار اما اذا لم ينع فيه فيقضى جزما ونحوه فيسببه مائة أو درج ذلك في رحله ولم يعلمه فلا قضاء وعلم من ذلك انه لو ورث ماء ولم يعلمه يلزمه قضاء

(وواصل)

(قول المصنف) ولو أرسل رحله في رحال ينبغي أن يقيد أخذها مما هو ثابت يكونوا مسموون الى منزله فلو كان وجهه من غير
في المسمو بين اليه فالذي يظهر انه يفتش في حدة الغوث من محله وبأني فيه نظير اختلاف السابق من التردد وعدمه وما حدث في النظر
اليه هنا فيما يظهر لانه لا يعلمه محلا معينا حتى (٨٥) بقصد به وتكليف التردد في جميع المسافة لا يخفى ما فيه من المشقة انهم لم يتردوا

بالتردد اصلا في حدة التردد والله اعلم (قوله) ونتم بهاتين الى قوله انها هنا أنسب في النهاية مع تغيير يسير في اللفظ (قوله) وان الاضلال بغتة تارة الخ غاية ما يفيد كلامه أثبات المناسبة لا الانسية كالا يخفى على المنصف (قوله) نعم لو اتابوا كذا في أصل المصنف بخطه (قوله) ولا يجوز بل كعلك قد مر ان الاحتياج للعطش مشروط بأن يخشى منه مرضا أو نحوه فان فرض ان الاحتياج للجور بل الكعلك كذلك والأفلا ولعل ما ذكره يمكن ان يجمع به بين الكلامين اذ يعد القول بأنه كالعطش وان لم يوجد فيه شرط وكذا القول بأنه لا يدخل ما ذكره مطلقا وان خشي منه نحو مرض والله أعلم وعبارة أصل الروضة الحاجة للماء للعطش ونحوه فدخل نحو بل الكعلك في قوله ونحوه لكن بالقياس المعبر في العطش كاهو ظاهر ثم رأيت في حاشية السبأ طي على المحل مانصة لا يطبخ وبل كعلك وفتيت به الا ان خاف من خلافه فخذوز بما يأتي وعليه يحمل ما فتى به العزاق من وجوب التيمم حينئذ انتهى (قوله) من حيث ذلك أي نحو المرض السابق ذكره في السبب الثاني (قوله) أو يظن حدوثه بعد محتاج الى التأمل ويؤخذ منه ان المحرم لو خشي من التردد طرقت مرض كان له اللبس ابتداء وهو متجه معني وسبأني في هاتين التحفة في الحج نقل ذلك عن فتاوى السيوطي

(ولو أرسل رحله) الذي فيه الماء أو الثمن أو آلة الاستمقاء (في رحال) لغیره فصلی بالتيمم ثم وحده فان لم يعين في الطلب قضى قطعاً وان أمعن فيه (فلا) قضاء لأن من شأن مخيم الرقعة أو الغالب فيه أنه أوسع من مخيمه فلم ينسب هنا لتقصير البتة ونتم بهاتين مع أمهما بأخر السبب المحووث فيه عن القضاء النسب كما يظهر بيادى الرأى تبدل لهذا المبحث لتساويهما له وافتادتهما مسائل حسنة في الطلب وهي انه لا يفيد مع وجود التقصير وان التيسان ليس عند رامة تضياع سقوطه وان الاضلال يغتفر تارة ولا يغتفر اخرى فادفع اعتراض الشراح عليه في ذكرهاتين هنا واتضح انها هنا النسب (الثاني) من أسباب التيمم الفقهاء الشرعي لان حيث نحو المرض كان وحده باكثر من ثمن مثله أو وهو ميسر للشرب أو وقد احتج اليه لعطش كما قال (ان يحتاج اليه) أي الماء (لعطش) حيوان (مخترم) بعمومه ومعناه السابقين بان يخشى منه مرضا أو نحوه مما يأتي لان نحو الريح لا بد لها من ثم حرم عليه التطهر بما وان قل ما توهم محترما محتاجا اليه في القافلة وان كبرت وخرجت عن الضبط وكثير يجهلون فيتوهمون ان التطهر بالماء غير دقيق وهو خطأ فيج كانه عليه المصنف في مناسكه ولا يكف الطهر به ثم جعه لشرب غير دابة لاستمقذاره عرفا ويلزمه ذلك ان خشي عطشها وكفاها مستعمله ويظهر انه يلجئ بالاستعمال كل متغير مستقدر عرفا بخلاف متغير نحو ماء ورد ولا يجوز له شرب نجس مادام معه طاهر على المعتدل بل يشرب الطاهر ويتيمم ودعوى ان الطاهر مستحق للطهارة قصار كانه معدوم يرد هاتان النجس لا يجوز شربه الا بضرورة ولا ضرورة ولا وجود الطاهر وليس تعينه للطهارة أولى من تعينه للشرب بل الأمر بالعكس لانه لا بد له بخلافها فتعين ما ذكره ولو احتاج لشرب الدابة لزمه قسمها بالنجس ويظهر الحاق غير يميز بالذات في المستقدر الطاهر لا في النجس ويجوز لعطشان بل يسن ان صبرا يثار عطشان آخر لا محتاجا لطهارة احتاج لطهر وان كان حديثه أغلظ كما اقتضاه اطلاقهم لان الاول حق للنفوس والثاني حق لله تعالى نعم لو اتابوا ماء للتطهر ولم يجوزوه جاز تقديم الغير لان انتهاء المحتاج الى ماء متاح من غير احرازه لا يوجب ملكه (ولو) لم يحتج اليه للذات حاله (مألا) أي مستقبلا وان ظن وجوده لما تقرر ان الروح لا بد له فاحتيط لها برعايات الامور المستقبلية أيضا نعم لو احتاج ماء اليه أي ولو لم يهونه ولا يقال الحق بغيره كما هو ظاهر ما لا وتم من يحتاجه حال لزمه بدله له لتحق حاجته ومن علم اوطن حاجة غيره له ما لزمه التردد ان قدر واذ تر ذلك لال فضلت فضله فان سار واعلى العادة ولم يمت منهم أحد فالتقاء أي لما كانت تكفيه تلك الفضلة باعتبار عادته غالبية فيما يظهر والا فلا ولا يجوز ادخار ماء ولا استعماله لطبخ قيسر الا كقضاء بغيره ولا يجوز بل كعلك يسهل أكله بالسا على الاوجه فيما (الثالث) من الأسباب الفقهاء الشرعي من حيث ذلك بأن يكون به الآن أو يظن حدوثه بعد (مرض يخاف معه) ليس بشرط بل لان الغالب خوف ما يأتي مع وجود المرض دون فقده والمراد ان يخاف (من استعماله) أي الماء مطلقا أو المجموع عن تسخينه مرضا أو زيادته وله وقع لا نحو صداع أو تالم خفيف أو (على منفعة عضو) بضم أوله وكسره ان تذهب كنهه ضوء أو سمع فالخوف على ذهاب أصل العضو أو الروح أولى نعم متى عصى بنحو المرض توقفت صحة تيممه على التوبة لتعدبه وكذا ابطء البرء بضم الباء وفتحها فهم ما أي طول مدته وان لم يزد لم وكذا زيادته وان لم تطل المدة (أو الشين الفاحش) من نحو استنشاق أو نخول أو ثغرة تبقى أو لحمة تزيد وأصله الاثر المستكبره (في عضو ظاهر) وهو ما يبدو في المهنة غالباً الوجه واليدن وقيل ما لا يعد كشفه هتكاً للروء ويرجع للاول ان أريد النظر لغالب ذوى المروآت وظاهره يهيد نحو العضو هنا بالمحترم ليجرح نحو يد تختم قطعها لسرعة أو محاربه بتلات ورجبة التطع لئلا يحتمل العفو (في الاظهر) لقوله تعالى

(قوله) منفعة عضو ان يذهب أي كلاً أو بعضاً بقية المثال لكن هل يتقيد بكونه له وقع أخذها مما مر أو يفرق بان ضرر هذا يندوم والفعل بين العود مطلقاً أو بسرعة وعدمه كمثل تأمل

(قوله) واجب عليه تيمم حتى يمشي في النهاية عنه باللفظ وهذه المعنى (قوله) وليس في محله فيه نظر يعلم
مقل كلام الراد وهو ان شبهة قوعمارية اجيب بان حصول الشين الاستعمال غير محقق (٨٦) واذا كان غير محقق لم يسقط به الوجوب وهذا

كذلك الاحتمال كله ان يجوز استعمال الشمس اذا لم يجد غيره وان كان يخشى منه البرص لان حصوله مظنون وفيه نظر لان ما ذكره من عدم التحق جار في الشين الظاهر ايضا قد جوزوا ترك الغسل والعدول الى التيمم عند خوفه على الاطهر انتهت فتأمل (قوله) او وجود من يخبره بجميع التيمم بان هذا المرض الذي يكتم جميع التيمم ويظهر ان الخلق بذلك ما لو تكلف وتوضأ (قوله) وقد عجز عن تخينه ولو قدر عليه لكن ادى الاستغفال به الى خروج الوقت فهل يستعمل به او يتيمم ويصل محل تأمل وقضية قولهم ان من تيممه في آخر الوقت بجدة القرب يجب عليه قصده قطعاً حيث لا يسقط تيممه التوضأ الاول (قوله) فان تعذر ذلك قضى لندوره ظاهراً انه يقضى ولو مع الاتيان بالمس الآتي في كلامه المصرح به هنا في النهاية وقد بوجه بان الواجب الحقيقي الغسل ولم يوجد واما ايجاب المس فلانه اتيان ببعض الواجب لانه يقوم مقام الواجب من كل وجه فليتأمل (قول المصنف) ولا ترتيب بينهما للجنب الاولى لم يرد الغسل ولو مندوباً (قوله) ففي جرح رأسه يغسل صحبه ثم يتيمم محل تأمل اذ لا ترتيب بين اجزاء الرأس والله اعلم (قول المصنف) فان كان محدثاً مثله مريد التوضأ يدينه على ما تقدم من نديه لمن لا يتيمم وضوءه الا بالتيمم

وان كنت مرضى الآية وضح انه صلى الله عليه وسلم قال لما بلغه ان شخصاً احتلم وبه جرح برأسه فامر بالغسل خات قلبوه فقله هم الله أو لم يكن شفاء العي السؤال والحق ما ذكر بالمرض لانه في معناه وخرج بالما خش نحو قبل سواداً ثم جردى وبالنظائر الباطن ولو في أمة حسنة انقص به تيممها واستشكاه ابن عبد السلام بانهم لم يكفوه فليس انما على ثمن التيمم وأجيب عنه بما يقتضى عدم تحقق ذلك وانه لو تحقق نقصه جاز التيمم وردبانه يلزم ذلك في الظاهر أيضاً ولم يقولوا به وليس في محله لان الاستشكال فيه أيضاً بما يقتضى استعمال الماء وان تحقق نقص ذلك كما يقتضى ترك الصلاة وردبانه تركه يؤدي الى تقويت حق الله تعالى بالسكينة ولا كذلك هنا لان الماء بدل ويمكن توجيهه ما لمقوله بان الغالب عدم تأثير القليل في الظاهر والكثير في الباطن بخلاف الكثير في الظاهر فانا طوا الامر بالغالب فهما ولم يعولوا على خلافه ويفرق بينهما وبين بدل زائد على الثمن بان هذا يعد غنياً في المعاملة وهي الصك ونها العقل أى مرتبطة بكافة لا يسمح أهلها بالغب فيها كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يسمع فيها بالساقفة ويتصدق بالكثير فقبل له فقال ذلك عقلي وهذا جودي ثم ان عرف ذلك ولو بالتجربة اعتمد معرفته والا فاجاب عارف عدل رواية فان اتقيا وتوهم شيئاً مما سرتيمم على الوجه ولزمه الاعادة لكن لا يفعلها الا بعد البرء او وجود من يخبره بجميع التيمم وان عاب العمد في جواز التيمم بما فيه نظر والفرق بين هذا ونظيره هو سم طعام اخضر اليه حتى يعدل عنه للثبات الصلاة هنا لزمته ذمته بيقين فلا يرا منها الا يقين ردبانه لا تقول بعد ما حتى يرد ذلك بل يفعلها ثم باعادتها وهذا غاية الاحتياط لها مع الخروج مما قد يكون سبباً لتلف نحو النفس (وشدة البرد) التي يخشى منها مخدور مما ذكر وقد عجز عن تخينه او تدفيعه اعضائه (تخوف) نحو (مرض) في اباحة التيمم لما صح ان عمر بن العاص رضي الله عنه تيمم خوفاً من الهلاك من شدة البرد فاقره صلى الله عليه وسلم على ذلك (واذا امتنع استعماله) أى الماء (في) كل البدن وجب تيمم واحد لا غير أو في محل من البدن (عضو) أو غير دابة ويؤخذ من تعبيره بامتناع حرمة استعمال الماء مع خشية مخدور مما مر وهو مخبه ويدل له قولهم السابق فان خشى ضرر نحو الشمس حرم عليه استعماله نعم الشين في الظاهر لا يقتضى حرمة الا في وقت نقص قيمته ولم يأذن مالكه كما هو ظاهر (ان لم يكن عليه ساتر وجب) عليه قطعاً عندنا (التيمم) الشرعي خلافاً لمن اكتفى بجزء التراب عليه وذلك لا يتخلو محل العلة عن طهارة (وكذا) يجب (غسل الصحيف) الذي يمكن غسله (على المذهب) لرواية صحيفة في قصة عمر والسابقة انه غسل معاطفه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى قال البيهقي معناه انه غسل ما أمكنه وتوضأ وتيمم لباقي وتلطف من خشية سيلان الماء لمحل العلة بوضع خرقة مبلولة به فربه لتغسل بقطرها ما حو اليه من غير ان يسيل اليه شيء ويلزم العاجز استنجار من فعل ذلك باجرة مثله ان وحدها فاضلة مما يعتبر في الفطرة فان تعذر ذلك قضى لندوره ولا يجب مسح محل العلة بالماء كما أفهمه كلامه ويجب بالتراب ان كان محل التيمم مأمم يخش منه شيء مما مر (ولا ترتيب بينهما) أى التيمم وغسل الصحيف (الجنب) والحائض والنفساء أى لا يجب ذلك لان الاصل لا يجب فيه ذلك فالولى بدله وانما وجب تقديم الغسل اذا وجد ماء لا يكفيه لان التيمم هنا للعلة وهي مستمرة وثم لفقد الماء فوجب استعماله اولاً اي وجد الماء عند التيمم والاولى تقديم التيمم ليزيل الماء اثر التراب وبحسب الاستسوى نذب تقديم ما يندب تقديمه في الغسل في جرح براسه يغسل صحيفه ثم يتيمم ثم يغسل باقي بدنه * تنبيه * ما افاده المتن ان الجنب اذا أحدث لا يلزمه الترتيب وان كانت علقته في اعضاء وضوءه يشمل ما لو كانت علقته في يده مثلاً فتيمم عن الجنابة ثم أحدث فتوضأ واعاد التيمم عن الاكبر لارادته فرضاً ثانياً فيندر ج فيه تيمم الاصغر وان كان قبل الوضوء وهو صحيفه نظير ما مر

في جنب بقي رجلاه فاخذت له غسلها قبل بقية أعضائه وضوئه وما أوما إليه كلام شارح انه لا بد من التيميم في هذه الصورة عن الاصغر وقت غسل العليل فهو منافي لكلامهم انه حيث اجتمع الاصغر والاكبر انصيل النظر الى الاصغر مطلقا (فان كان محدثا) حدثنا أصغر (فالاصح اشتراط التيميم وقت غسل العليل) رعاية لترتيب الوضوء فلا ينتقل عن عضو عليل حتى يمسكه غسله وندلا فان كان الوجه وجب تقديم التيميم على الشروع في غسل شيء من اليدين وله تقديمه على غسل صحیح الوجه وهو أولى وتأخير عنه لان العضو الواحد لا ترتيب فيه (فان جرح عضواه فتيهما) يلزم انه لما تقرر من اشتراط التيميم وقت غسل العليل أو أربعة أعضائه لم تيمم الجراحة الرأس فثلاث تيميمات لان الرأس يكفي مسح صحیحه فان عمته فأربع تيميمات أو الثلاثة أيضا فتيمة واحد عن الوضوء لسقوط الترتيب أو ماعدا الرأس فتيمة واحد عن الوجه واليدين لسقوط غسلهما المقضى لسقوط ترتيبهما بخلاف ما لو بقي بعضهما تم مسحه ثم واحد عن الرجلين ويسن جعل اليدين كعضوين وكذا الرجلان (وان كان) على العليل سائر (الخبيرة) وهي نحو الواح تشد لانجبار نحو الكسرا أو لصوق بفتح أوله أو طلاء أو عصا به فصد (لا) عبارة أصله ولا قبيل وهي أولى لا يسهام تلك ان ما يمكن نزعها لا يسمى سائرا التيميم ويرد بان من الواضح ان هذا قيد للحكم لا التيميم سائرا فتم مسح لوراوا (يمكن نزعها) عنه لخوف محدثه من مسحه (غسل الصحیح) ويتملطف بغسل ما أخذته الخبيرة من الصحیح بحسب الامكان وما تعدر غسله مما تحتها أو مكثه منه الماء فلا فائده لزمه وان لم توجد فيه حقيقة الغسل لانه أقرب اليها من المسح فغيره وحرف منه مسحه ثم انشكركم وليس في محله للفرق الظاهر بينهما ومن ثم لم يجب المسح هنا وفارق المس بانه أقرب للغسل كما تقرر (وتيميم) رواية سندها جيد عند غير البيهقي في المحتمل السابق انما يكفيه ان تيميم ويعصب على جرحه خرقه ثم يمسح عليها ويعمل سائر جسده (كما سبق) في مرعاة المحدث للترتيب وتعدد التيميم بتعدد العضو العليل اما اذا تمكن نزعها بالاحرف محدود ومما مر فيجب ويظهر ان محله ان أمكن غسل الجرح أو أخذت بعض الصحیح أو كانت تجعل التيميم وأمكن مسح العليل بالتراب والافلا فائدة لوجوب النزح وسبب أني آخر البتة بقية من أحكامها ومنها انه يجب عليه وضعها على طهر (ويجب مع ذلك) السابق (مسح كل خبيرة) أو نحوها وقت غسل عليه (بماء) اما أصل المسح فخير المتحرج السابق واما تعميمه فلانه مسح اربع الجرح عن الاصل كالمسح في التيميم وبه قارقت الخف ومن ثم لم تتأفت ولو نكح اليها نحو دم الجرح وعمها عني عن مخالطة ماء مسجها له أخذت مما يأتي في شروط الصلاة انه يعني عن اختلاط المعفو عنه باجنبي يحتاج الى حماسته به (وقيل) يكفي مسح (بعضها) كالحف وهو بدل عما أخذته من الصحیح ومن ثم لو لم تأخذ منه شيئا أو أخذت شيئا وغسله لم يجب مسحها وكان قياسه انه لا يجب مسح الزائد على ما أخذته من الصحیح لما تقرر ان مسحها انما هو بدل عما أخذته منه لا عن محل الجرح لان بدله التيميم لا غير فوجوب مسحها مشكل الا ان يجب بان تجد ذلك لما سبق اعرضوا عنه وأوجبوا الكل احتياطاً وخرج بالماء مسحها بالتراب اذا كانت بعض التيميم فلا يجب لانه ضعيف فلا يؤثر من فوق حائل نعم يستكسرت الجرح حتى يمسح عليه خروجا من الخلاف (فاذا تيميم) من ذكر وقد صلى فوضا بعد تيميمه وغسل صحیحه كما مر (لفرض ثان) لما يأتي انه لا يؤدي بالتيميم الا فرض (ولم يحدث) يعني ولم ينط التيميم (لم يعد الجنب غسل) لشيء من يديه لبقاء طهره كما يأتي (ويعد المحدث) غسل (ما بعد عليه) لبطلان طهر العليل ويلزمه بطلان ما بعده عملا بقضية الترتيب الواجب على المحدث دون الجنب ويرد ما يأتي ان طهارته باقية بدليل انه يتدخل به (وقيل يستأنفان) أي الجنب والمحدث انتركب طهرهما من أصل ويدر فاذا نظر البديل بطل الاصل كترج الخف بناء على الضعيف ان فيه

(قوله) وله تقديمه على غسل صحیح الوجه الخ مرانه يسن البداءة باعلى الوجه وقبوله كان المنافع بأسفله يأتي نظير بحث الاستوى (قوله) وأخذت بعض الصحیح أي ولم يتأت غسله مع وجودها كما هو ظاهر

(قوله) ولم يظهر من الصحيح ما يجب غسله الخ مشهوره ان اذا ظهر بطل تيممه وهذا مناف لما يصرح به بعد قتائل (قوله) ومجمله الخ في النهاية (قوله) او ما اذا ترد في بطلان تيممه لتردده في حصول البرء (قوله) يتيمم بكل ما صدق عليه اسم الاولي ما اطلق واسقاط اسم (قوله) اراد به ما يشمل الطهور وان اراد ان المراد بالطاهر معناه الحقيقي كقوله المتبادر من كلامه فليس في قوله بدليل الخ دلالة كما يظن من التماثل وان كان ارادته لا تحتاج الى قرينة لانه الاصل وان اراد ان المراد به الاخص وهو الطهور مجازا كما افاده الشارح المحقق المحلى ويدل له قوله الآتي ومران التراب لا يكون الا طهورا في ما ذكره لانه عليه غير ان اللاتق حينئذ التغيير بقوله اراد به الطهور لا ما يشمل الطهور وعبارة الشارح المحقق والطاهر هنا بمعنى الطهور انتهى (قوله) ولو وقعت ذرة نجاسة الى قوله احدهما في النهاية ايضا لانه نقله عن ابى الطيب والمشهور ان القاضى اذا اطلق فالحسين شبيخ البغوى والقاضيان فهو وابو الطيب الطبرى فينبغي ان يتأمل في هذا المحل والله اعلم (قوله) لو علم عدم لصوقه او غلب على طئه فيما يظهر وينبغي ان يقال ولو علم لصوق الحشن او تردت فيه لا يجوز لعدم حصول التعميم الآتي المحتاج فيه الى غلبة الظن كما صرح به الشارح فيما يأتي وفي العباب وهو قياس الوضوء كغيره وهو ظاهر والله اعلم

الوضوء (وقيل المحدث كتب) فلا يحتاج الى اعادة غسل ما بعد عليه لبقاء طهر العليل بدليل صحة تنقله كما تقرروا وما وجبت اعادة تيممه المتعددا والمتعددا لضعفه عن اداء فرض ثان به فان قلت قياس سقوط الترتيب في هذه الطهارة الثانية لما تقرروا من بقاء طهره الاول بدليل التنقل به ان لا يجب اعادة التيمم المتعدد في الاولي بل يكفي تيمم واحد لا تعدد فيها انما كان اضرورة الترتيب وقد سقط في الثانية فتعدده فيها الذي جزم به في شرح الروض جزم المذهب انما يناسب صحيح الرافعي قلت هذا القياس له وجه وان كان الجواب عنه بان الاصل فيما وجب في الاولي ان يجب في الثانية سقط الماء لبقاء طهره فبقي التيمم المتعددا بحاله لان العلة في ايجابه تقصه عن اداء فرض ثان به وقد مر في الوضوء المحدث انه في نحو الوضوء كالاصل عملا مقتضى التحديد انه حكاية الاصل بصفته وهذا اقرب لما هنا فوجب تعدد التيمم هنا انما هو لتوجه حكايته اذ قل فلم ينظر لكون التيمم الواحد يكفي فتأمل (قلت هذا الثالث اصح والله اعلم) ووجهه واضح كعلمته مما تقرروا فيه خلافا لمن نازع فيه ان اذا حدث او بطل تيممه فانه يعيد جميع ما مر ولو ابدأ اعادة المحدث غسل عليه وما بعده وما صلاجه جاهلا به او توهمه فانزال المصوق ولم يظهر من الصحيح ما يجب غسله لم يبطل تيممه وانما بطل توهيم الماء لانه يوجب طيبه والبحث عنه ولا كذلك توهيم البرء ولو سقطت جبيرته في صلاته بطلت كزنج الخف ومجمله ما اذا بان شئ مما يجب غسله اذ لا يمكن بقاؤها مع وجوب غسل ما ظهر وكذا ما بعده في الحديث الاضغر او ما اذا ترد في بطلان تيممه وطال التردد او مضى معه ركن ثم ان علم البرء يبطل تيممه ايضا والا فلا وما تقرروا من ان لحظ بطلان الصلاة غير ملحظ بطلان التيمم اندفع قول بعضهم لا اثر لظهور شئ من الصحيح في بطلان التيمم لانه عن العليل ووجه اندفاعه انما لم يجعل هذا الظهور سببا لبطلان التيمم بل لبطلان الصلاة وملحظهما مختلف كما تقرروا * (فصل) * في اركان التيمم وكيفية وسننه ومبطلاته وما يستباح به مع قضاء او عدمه وتوابعها (يتيمم بـ) ما صدق عليه اسم (تراب) لانه الصعيد في الآية كما قاله ابن عباس وغيره وما يمتنع تأويله بغيره قوله تعالى فامسكوا بوجوهكم وايديكم منه وزعم ان من فيه للابتداء فسفاسف لا يعول عليه وصرح جعلت الارض كلها التماسك اوتراهم اوفى راية صحبة وترتها وهما مترادفان كما قاله اهل اللغة خلافا لمن وهم فيه لنا طهورا والاسم القرب في حين الامتنان له مفهوم كما هو بين في محله (طاهر) اراد به ما يشمل الطهور وبدليل قوله الآتي ولا يستعمل وذلك لتفسير ابن عباس وغيره الطيب في الآية بالطاهر فلا يجوز بنحس كان جعل في بول ثم جف او اختلط به تحريم روث متفقت ومنه تراب المقبرة المتسوسة لا ختمها لندرة الموتى وصديدهم المتجمد ومن ثم لم يطهره المطر قال القاضى ولو وقعت ذرة نجاسة في سمرة تراب كبيرة تحرى وتيمم وهو مبنى على الضعيف السابق انه لا يستترط التعدد في التحرى فعلى الاصح لا يتحرى الا ان كان الحشن لا يتحرى ثم جعل التراب قسمين نظيره ما مر في فصل التيمم من التيمم بعد نجس احدهما ولا يضر اخذه من ظهر كلب لم يعلم التصاقه به مع رطوبة (حتى ما يدوى به) كالأرمني بكسر اوله وما يؤكل سفها كالمدر وطين فصر المسمى بالطفل كما صرح به جمع وما اخرجته الارض منه وان اختلط بلعابها كعجون بمائع جف وان تعبره لونه وطهره ويريجه ويشترط ان يكون له غبار ولم يذكره لانه الغالب فيه (و) من ثم صرح (برمل) خشن (فيه غبار) ولو منه بان سحق وصار له كما ينشئ في شرح الارشاد وغيره اما الناعم فلا لانه للصوق بالعضو يمنع وصول الغبار اليه ومن ثم لو علم عدم لصوقه لم يؤثر فانما طهره ذلك بالخشن والناعم للغالب ولا ينافى ما تقرروا اعادة الباء المفيدة المغيرة الردل لانه بالنظر لزورة الرمل قبل سحقه نعم التيمم حقيقة انما هو بالغبار الذي صار ترابا بالرمل ففي العبارة نوع قلب ودوم ما يؤثره النقص الاعراض لا يبعد

فقد بعضها انما لا يستعمل كمنوره ونحوه فحذف ومثله طين شوي وصار رمادا لانه ليس بتراب بخلاف
 ما استهنا فاستود لم يصرف رمادا (ومختلط بدهيق ونحوه) كخض وزعفران وان قل الخليط جدا بحيث
 لا يدرك لانه لغو منه يمنع وصول التراب للعضو (وقيل ان قل الخليط جاز) نظير ما مر في الماء ورد ما تقرران
 قليل الخليط هنا يمنع ولو احتمالا وصول المطهر للعضو كما فيته بخلافه ثم لظافة الماء (و) مر أن التراب
 لا بد ان يكون طهورا خفيفا (لا) يصح التيمم (بمستعمل) في حدث وكذا اخبر فيما يظهر بان استعماله في
 مغلط (على الصحيح) كالماء بل أولى وكون التراب لا يرفع الحدث فلا يتأثر بالاستعمال بخلاف الماء رديان
 السبب في الاستعمال ليس هو خصوص رفع الحدث كما مر بل زال المنع من نحو الصلاة بدليل ان ماء
 السلس مستعمل مع انه لا يرفع حدثا فاستويا (وهو) أى المستعمل (ما بقى بعضه) أى التيمم بعد مسحه (وكذا
 ما تأثر) بالثلاثة منه بعد مسه له وان لم يعرض عنه فلو أخذ من الهواء عقب انفصاله عما منه لم يحزوا بهام
 قول الرافعي وانما ثبت له حكم الاستعمال اذا انفصل بالكتابة وأعرض عنه الاجزاء غير مراد له لان غايته
 أنه كالماء وهو بضر فيه ذلك فاولى التراب نعم بقرآن في أنه لا يضر هنا رفع اليد عما فيها من التراب
 ثم عودها الله لانه لما احتاج لهذا انزاله لم يزل اتصاله بخلافه ثم (في الاصح) كالتقاطه من الماء
 وما قيل في توجيهه مقابل الاصح ان التراب كئيف اذا علمى بالمحل منع غيره ان يلقى به بخلاف الماء لرقسه
 بردان ذلك بضره لتسليمها عما يقتضى علوق بعض المماس لآكله وبعض المماس متناثر وقد اشبهه فخرج
 الكحل لعدم التيمم ومن ثم لو تغير الملاصق عن غيره وتحقق أن المتناثر هو ذلك الغير لم يكن مستعملا كاهو
 واضح ثم رأيت المجموع صرح بذلك فانه قسم المتناثر الى ما أصاب العضو ثم تناثر عنه وصح انه مستعمل والى
 ما لم يسه الترة وانما لا في ما لصبق به وقال المشهور انه غير مستعمل كالباقي بالارض انتهى نعم لا يضر هنا رفع
 اليد عن العضو ثم عودها اليه لانه لا يحتاج اليه هنا في الماء كما تقرروا وعلم من ذلك جواز تيمم
 كثير من تراب يسير مرات كثيرة حيث لم يتناثر اليه شئ مما ذكر (ويشترط قصد) أى التراب لقوله
 تعالى فتميموا صعيدا طيبا أى اقصدوه بالنقل بالعضو أو اليه (فأوسقته) أى التراب (يرج عليه) أى
 على وجهه أو يده (فرددته) على العضو (ونوى لم يحزن) بضم أوله لا لتقاء القصد بالتقاء النقل المحقق له
 وان قصد بوقوفه في مهمل التيمم لانه في الحقيقة لم قصد التراب وانما أناه لما قصد الرجوع ومن ثم لو أخذ
 من العضو وردة اليه أو سقته على اليد فخرج بها وجهه مثلا أو أخذ من الهواء وضعه مع الترة المقترنة
 بالاختلاف في غير التامة ورفع اليد للسخ فيها كفى لوجود النقل المقترن بالية حيثئذ وطأه ربه ولو كئيف
 التراب في الهواء فغلت وجهه فيه آخر أيضا كالومعك بالابوض (ولو تيمم) بلاذيه لم يحز كما لو سقته ربح
 أو (بأذنه) بان نقل المأذون التراب للعضو ومسحه به ونوى الاذن لانه معتبره مقترنة بنقل المأذون
 ومستدامة الى مسح بعض الوجه (جاز) ولو بلا عذر اقامة لفعل مأذونه مقام فعله ومن ثم اشترط كون
 المأذون ميمزوا لا يبطل نقل المأذون يحدث الاذن لانه غير مباشر للعبادة فهو كجماع المستأخر في زمن
 احرام الاحير كذا قاله القاضي ومن تبعه والمعتمد ما يحته الشبان أنه يبطل لانه المباشرة للعبادة
 لان مأذونه انما تاب عنه في مجرد أخذ التراب ومسحه به ومن ثم لم يضر ككفره لا في الية المقومة
 للعبادة والحصله لها وبه فارق القيس عليه المذكور ويؤيده قوله لم لا يضر حدث المأذون لان التناوى
 غيره وبه فارق بطلان سجته عن الغير بجماعه لانه التناوى ثم (وقيل يشترط عذر) للآذن لانه لم يقصد التراب
 ويزده ان قصد مأذونه كقصده (وأركابه) خمسة وزاد في الروضة التراب وقصده وقال الرافعي الا حسن
 اسقاطهما لانهم لم يعدوا الماء كافي الوضوء فلذا التراب ولا يضره من النقل القصد واجب عن
 الاول بان اشترط طهوره بالماء لا يختص بالوضوء بل يشارك فيه الغسل وازالة النجس فلم يحسن عده

(قوله) لانه مع نعوته يؤخذ منه مع ما مر
 في الرمل الناعم انه لو عدم منعه لم يضر
 (قوله) ولو احتمالا الطلاقة يقتضى أن
 الامر كذلك ولو كان مرحوا جدا وهو
 محل تأمل لتصرح بهم بالاكتفاء بغلبة
 طين التيمم (قوله) وبها قول الرافعي الخ
 قال في النهاية وقول الرافعي وانما ثبت
 للمتأثر حكم الاستعمال اذا انفصل بالكتابة
 وأعرض التيمم عنه معناه انه انفصل عن
 اليد الماسحة والمسوحة جميعا وعبارته
 وان قلنا ان المتناثر مستعمل فاما ثبت له
 حكم الاستعمال اذا انفصل بالكتابة
 وأعرض عنه التيمم لان في اتصال التراب
 الى الاعضاء عمرا لا سيما مع رعاية
 الاقتصار على ضربين في عذر في رفع اليد
 وردها كما عذر في التقاذف الذي يغلب
 في الماء ولا يحكم باستعمال التقاذف
 وما فهمه الاستوى من كلامه ورتب عليه
 انه لو أخذ من الهواء فعمل اعراضه عنه
 وتيمم به جاز ممنوع انتهى أقول رأيت في
 تعليقه ينسوبة للطنداني من متأخري
 المصرين ان يحصل كلام الرافعي انه يشترط
 في الحكم على المتناثر بالاستعمال شرطان
 الانفصال بالكتابة عن الماسحة والمسوحة
 جميعا واعراض التيمم عنه وفتح الاستوى
 على الثاني انه لو أخذ من الهواء وتيمم به
 جاز قال وبه يعلم الدفاع ما رده على الاستوى
 ان الرافعي انما ذكره فيما اذا رفع يده
 وأعادها وكل به مسح العضو انتهى كلامه
 وهو كلام وخيه وفي قباوى علامة الزمن
 ومفتي اليمن عبد الرحمن بن زياد رحمه الله
 الذي عميل اليه اعتمادا مقاله الرافعي وجري
 عليه الشيخ زكريا في شرح الروض
 والسمه هودى في حاشيته وشحننا العلامة
 المزدرج في عبارته والعلامة الكحل الراد

في كوكبه والعلامة تقي الدين الفتى
 في مهمات المهملات وغيرهم وان المتأثر
 قريب من المتأذف في الماء وقد قالوا
 بطهارته والتراب أوسع بابا من حيث
 التحكم باستعماله قلنا وجه ان المستعمل
 طهور لانه لا يرفع الحدث انتهى (قوله)
 ومن ثم لو تمير الملاصق عن غيره الخ قد
 يقال القياس انه لو شئت في المتأثر هل
 لاصق أولا ان لا يحكم باستعماله لان الاصل
 الطهورية وشئت فيما يسلبه والاصل علمه
 كالمشك في تراب يظهر كاهل لاصق مع
 الرطوبة أو لا بل هذا أولى والله أعلم ويؤيده
 ما مر في جنين انهما في ماء قليل وشئت
 في السبق والمعية أنا تحكم بطهرهما
 معا لاننا نالسب الطهورية بالشك (قوله)
 مع النية المقترنة بالاختلاف هو هذا انها
 لو لم تقترن بالاختلاف واقترنت بالرفع انه
 لا يجوزى وليس كذلك بل سيعلم من كلامه
 في شرح وكذا استدامتها ان وجودها من
 أول الرفع ليس بشرط بل الشرط ان
 توجد قبل انتهائه بوصول اليد للوجه
 والله أعلم (قوله) وطاهره لو كشف
 في النهاية كذلك (قوله) معتبرته نقل
 المأذون مقتضى ما سياتى انها اذا وجدت
 قبل مسح الوجه أجزأ (قوله) ولا يبطل
 نقل المأذون الخ قال في النهاية ولو يمتعه غيره
 يادنه فأحدث أحدهما بعد أخذ التراب
 وقبل المسح لم يضر كذا ذكره القاضي حسين
 في فتاويه وهو المعتمد أما الآذن فلانه غير
 ناقل وأما المأذون له فلانه غير متميم وكذا
 لا يضر حدثهما في الحالة المذكورة أيضا
 انتهى وقال في المعنى هذا هو المعتمد وان
 قال الرافي ينبغي أن يبطل بحدث الامر
 كما في تعليق القاضي حسين انتهى ان كان
 سابقا له في حديث الآذن محله فيما اذا وجد

ركا للوضوء بخلاف التراب فانه مختص بحمل التيمم ويرد جميع اختصاص التراب أيضا لوجوه في المغلظة
 فساوى الماء الا أن يفرق بان المطهر ثم هو الماء لكن بشرط فرجه به فاختص استقلاله بالتطهير بها
 فحسن عدو ركافيه بخلاف الماء ثم وعن الثاني بانفكاك القصد عن النقل بدليل ما مر فمن وقف بمهمل
 ربح فأصدا التراب ورد بان المدعى أنه يلزم من النقل القصد أى لوجوب قرن التيمم به كما يأتى لاعكسه فلا
 يرد ما ذكر في الوقوف بمهمل الرشح لان الذى فيه انه لم يلزم من القصد النقل نعم قال السبكي افراد القصد
 بالحكم عليه بالركبة أولى من عكسه المذكور في المتن لان القصد من لدول التيمم المأمور به في الآية
 والنقل لازمه فيجب منع لزوم النقل له كما تقرر ونسليمه ما في المتن هو الاولى لانه ذكر أولا المألوم رعاية
 للنظ الآيت ثم اللازم لانه المطرد وهو الطريق لذلك المألوم (نقل التراب) أى تحويله من تحت الارض
 أو الهراء الى العضو الممسوح بنفس ذلك العضو مكان معك وجهه ويديه بالارض ولا بد من الترتيب
 حقيقة اذ لا يمكن تقديره هنا أو غيره من مأذونه كما مر أو من نفسه كأن أخذ ما سفته الرشح من الهواء أو
 من الوجه كما يأتى ثم رده اليه وكان سقط على يده أو كره ولو قبل الوقت فسبح به بعده لان النقل به للوجه انما
 وجد بعد الوقت وأفهم عدا النقل ركا بطلانه بالحدث قبل مسح الوجه مالم يجدد التيمم قبل وصول التراب
 للوجه لوجوه النقل حينئذ (فلو نقل من وجهه) اليه أو (الى يدان حدث عليه بعد نزول ترابه بالركبة
 تراب آخر فأخذه ومسح به يديه (أو عكس) أى نقل من يدي وجهه وكذا ما منها اليها (سكتي في الاصح
 لوجود حقيقة النقل ولو أخذ ليمسح به وجهه فقد كراهه مسحه خازن أن يمسح به يديه أو يديه طامانا أنه يمسح
 وجهه فبان أنه لم يمسح به جاز مسحه به لان قصد عين المنقول اليه لا يشترط على المعتمد (و) ثانيا (نية
 استباحة الصلاة) ونحوها مما يفترق للطهور وسياق تفصيل ما يستحبه ولو تيمم بنتها طامانا أن حدثه أصغر
 فبان أكبر أو عكسه صعب بخلاف ما لو تعمد نظير ما مر في نية الغسل أو المتوضى غير ما عليه واتحادا لنية
 والاستباحة في الحدثين هنا لا يقتضى العتمة مع التعمد خلافا لما وقع لابن الرفعة (لا) نية (رفع الحدث)
 أو الطهارة عنه لانه لا يرفعها والالم يبطل بغيره كروية الماء ولا نه صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن العاص
 صليت باصحابك وأنت جنب فبما أوجنا مع تيممه أفاده لعدم رفعه نعم لو نوى بالحدث المنع من الصلاة
 ويرفعه فبما أوجنا بالنسبة لفرضه ونوافل جاز كما هو ظاهر لانه نوى الواقع * تيمم * قوله صلى الله عليه
 وسلم لعمر وصليت الى آخره صريح في تقريره على امامته وحينئذ فان قيل يلزم والاعادة أشكل بان من
 تلمزها لا تصح امامته أو بعدم لزومها الشك بان التيمم للبرد تلمزها الاعادة وقد يجاب بانه انما يفيد صحة
 صلاته وأما صحة صلاتهم خلفه فهي واقعة حال محتملة لأنهم لم يعملوا بوجوب الاعادة حالة الاقتداء بخاز
 اقتدأؤهم لذلك وحينئذ فلا اشكال أصلا (ولو نوى) التيمم لم يكف جزأ أو (فرض التيمم) أو فرض
 الطهارة (لم يكف في الاصح) لانه طهارة ضرورة غير مقصودة في نفسه فلم يصلح لان يجعل مقصودا بخلاف
 الموضوع ومن ثم لا يسن تجديده فان قلت كيف لا يصح هذا مع انه انما نوى الواقع قلت تنوع باطلا لانه
 وان نواه من وجه نوى خلافه من وجه آخر لان تركه نية الاستباحة وعدوله الى نية التيمم أو نية فرضيته
 ظاهري انه عبادة مقصودة في نفسها من غير تقييد بالضرورة وهذا خلاف الواقع ومن ثم لم يكن في تيمم
 نحو غسل الجمعة استباحة جازلة نية تيمم الجمعة وسنة تيممها الاخصار الامر فيها ويؤخذ عما قرره انه
 لو نوى فرضه الابدالي الى الاصل صح ووجهه بانه الآن نوى الواقع من كل وجه فلم يكن للابطال وجه
 (ويجب قرنها) أى النية (بالنقل) السابق أى باولها لانه أول الاركان (وكذا) يجب (استدامتها) ذكرها
 (الى مسح شئ من الوجه على الصحيح) حتى لو غزيت قبل مسح شئ منه بطلت لانه المقصود وما قبله وسيلة
 وان كان ركاعه من كلامهم بطلانه بعزوها فيما بين النقل المعتمد به والسمع وهو كذلك وان نقل جمع عن

أن خلف الطبري الحجة واعتمده وليس من محل الخلاف كما هو ظاهر ما اذا عزيت قبل وصول يده
 لوجهه ثم قرنها بنقلها اليه لما علم مما مر أنه حيث بطل نقله قبل وصول يديه لوجهه فووى ورفعها اليه
 أو مرغه عليهما كفي (فان نوى) بتيممه (فرضا ونقل) أي استباحتهما (أبجعا) عملا بنيته وأفهم
 تنكيره الفرض عدم اشراط توحيد فلو نوى فرضين أو أكثر استباح واحدا منهما أو من غيرهما
 وتعيينه في الطلاق يصل أي فرض شاء وفي تعيينه كأن تيمم لمنذورة أو لفاتمة ضحى يصل غيره كالظهور
 بعد دخول وقته لا يضر ما قصده بخلاف غيره لانه من جنسه نعم لو عين فأخطأ لم يضر بخلاف الوضوء لانه
 يرفع الحدث وإذا ارتفع استباح ما شاء والتيمم مبيح وبالخطأ صادفت نية استباحة ما لا يستباح (أو)
 نوى (فرضا) فقط (فله النقل على المذهب) لانه تابع أولوي بالاستباحة وسبب العلم ان صلاة الجنابة
 في حكم النقل وان تعينت عليه وظاهر ان الطواف كالصلاة ففرضه يبيح فرضها ونقله يبيح نقلها (أو)
 نوى (نقلا) فقط (أو) نوى (الصلاة) وأطلق (تنقل) أي جاز له النقل (لا الفرض على المذهب)
 لان الفرض أصل فلا يتبع غيره وأخذنا بالاخوط في الثانية وكون المفرد المحلى بالعموم انما يقيد فيما
 مداره على الالفاظ والنيات ليست كذلك على أن بناءها على الاحتياط يمنع العمل فيها بمثل ذلك لو فرض
 ان الالفاظ فيها دخلا فبذبح ما لا يستوى وغيره هنا وفي ما عدا الصلاة كسجدة تلاوة أو مسح أو
 قراءة أو مكث بسجدة أو استباحة وطء يتبع جميع ما عداها الا شيئا منها لانها أعلى ونية الادون لا يتبع
 الاعلى نعم نية خطبة الجمعة كنية صلاة الجنابة فيستتبعها ما عدا الفرض العيني فالحاصل أن نية
 الفرض يتبع الجميع ونية النقل أو الصلاة أو صلاة الجنابة أو خطبة الجمعة يتبع ما عدا الفرض العيني
 ونية شئ ما عدا الصلاة لا يتبعها ويتبع جميع ما عداها (و) ثالثا ورابعها وخامسها سواء أكان عن
 حدث أكبر أم أصغر (مسح) جميع (وجهه) السابق بيانه في الوضوء الا ما يأتي بالتراب أي اتصاله
 اليه ولو بخرق ومنه ظاهر خطبه المسترسل والمقبول من أنه على شقته وينبغي التقطن لهذا ونحوه فانه
 كثير ما يغفل عنه (ثم) مسح جميع (يديه مع مرفقيه) للآية مع خبر الحاكيم وصححه التيمم ضربتان
 ضربة للوجه وضربة للدين الى المرفقين للكن صوب غيره وقده على ابن عمر رضي الله عنهما ومن ثم
 اختار المؤلف وغيره القديم أنه يكفي مسحهما الى السكوعين لحدث التيمم الظاهر فيه ولكن البدلية
 المقضية لا عطاء البديل حكم المبدل منه قدر ترجح الاول على انه واقعة حال فعلية محتالة فقدم مقتضى
 البدلية لانه لم يتحقق له معارض ومن ثم وجب الترتيب هنا كهو ثم وانما لم يجب في الغسل لانه لما وجب
 فيه تيمم البدن صار كله كعضو واحد ومن ثم يجب وان تعلى لان تيمم البدن بالتراب لا يجب مطلقا فلم
 يشبهه الغسل ويكفي غلبته تيمم العضو بالتراب وقد يعترض وجوب الترتيب بان في حديث البخاري
 المذكور ما يصرح بعدمه لولا تأويل الواو ثم نظر للمدلية المذكورة (ولا يجب بل ولا يسن) (ايصاله)
 أي التراب (منبت الشعر الخفيف في وجهه) أو يدما فيه من المشتبه به فارق الوضوء (ولا ترتيب) بالفتح
 واجب بل مندوب (في نقله) أي التراب الى العضوين (في الاصح) فلو ضرب بيديه التراب معا (ومسح
 بيته) أو يساره (وجهه ويساره) أو يمينه (يمينه) أو يساره (جاز) لان الفرض الاصل المسح
 والنقل وسيلة اليه فلم يشترط فيه ترتيب * نية * يشترط للجهة التيمم تقدم طهر جميع البدن من نجس
 غيره عفو عنه اذا كان معه من الماء ما يكفي لازالة الخبث القادر هو على ازالته سواء المسافر والحاضر
 وان لزمته الاعادة بكل تقدير وتقدم الاجتهاد في القبلة لا شتر العورة لانه أخف ولهذا لا يجب الاعادة مع
 العري بخلافها مع الخبث وعدم القبلة (ونسب) للتيمم جميع ما عرفت في الوضوء عما تصور جريانه هنا
 من ذلك (التسمية) أولا حتى جنب ونحوه والذكر آخره السابق ثم هو ذكر الوجه والدين بناء على يده

قبل النية أو بعدها ووجدتها قبل مسح
 الوجه فواضح والافتش كل جدا وتماد كونه
 من التفصيل قد يؤخذ جمع بين الكلامين
 والله أعلم ثم رأيت في حاشية ابن قاسم على
 المنهج التصريح بالنقل عن م ر لانه
 في هذه الصورة لو لم ينو الا مسح الوجه
 أجزأ بخلاف ما لو كان الناقل هو المباشر
 للتيمم وأحدث بعد النقل لا بد من تجديد
 النية قبل مماسة الوجه التيممي وهو مشكل
 لانه تصريح بالاعتداد بالنقل مع خلوه
 عن النية وقارنتها له فليست أم والحاصل
 انه ان نوى عند ابتداء المماساة قبل انتقال
 التراب الى الوجه فواضح أنه يكفي به
 لوجود النقل المقترن بالنية المعتد بها وان
 نوى بعد انتقال التراب الى الوجه فينبغي
 أن لا يعتد به لعدم اقتران النقل بالنية
 فلا يعتد به (قوله) بان المظهر ثم هو الماء
 قد يقال ينافيه ما مر له آتفا ان تراب
 المغلظة مستعمل ادل لم يكن له دخل
 في التطهير لما تأثر بقدره (قوله) لانه المطرد
 هذا لا يناسب التسليم بقدره (قول)
 المصنف) نية استباحة الصلاة ونحوها
 يتردد النظر في نية استباحة مقتدر الى
 التيمم من غير تعيين هل يكفي نظير مما مر
 للشارح في الوضوء أولا وعلى الأول يأتي
 فيه من حيث العموم وعدم ارادته
 ما سيأتي لنا قريبا (قوله) مع التعمد تصور
 صورة التعمد المحكوم ببطلانها خلافا
 لابن الرفعة لا تخلو عن خفاء لا سيما اذا
 كان حدثه أصغر (قوله) نعم لو نوى
 بالحدث المنع الخ قال الكمال بن أبي شريف
 فان قيل الحدث الذي ينوي رفعه هو
 المنع والمنع يقع بالتيمم قلنا الحدث منع
 متعلقه كل صلاة قرينة كانت أو نافلة

والاستقبال والسوا والوجه بين التسمية واول الضرب كما انه ثم بين غسل اليد والمضمضة والغرة
 والتججيل وأن لا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه وتحليل أصابعه كما يأتي (ومسح وجهه ويديه بضميرتين)
 لور ودهما مع الاكتماء بضربة حصل بها التعميم وقيل بسن ثلاث ضربات لكل عضو ضربة (قلت الاصح
 المنصوص وجوب ضربتين وان أمكن بضربة تخرقة وتحوها) كأن يضرب بخرقة كبيرة ثم يمسح ببعضها
 وجهه وبعضها يديه (والله أعلم) خبر الحاكم المار آنفا بما فيه قيل وبشكل على وجودها جواز التعمك
 ويردبها لا اشكال في ذلك لان المراد بالضرب النقل ولو بالعضو الممسوح كما مر لا حقيقة الضرب والتعمك
 بشرط فيه الترتيب كما مر فاذا معك وجهه ثم يديه فقد حصل له نقلتان نقلة للوجه ونقله لليدين وآثروا
 التعمير بالضرب لواقفة لفظ الحديث والغالب ان الذي وضع اليد على تراب ناعم يدونه كان قوله فيه ضربة
 للوجه وضربة لليدين للغالب أيضا اذ لو مسح ببعض ضربة الوجه وبعضها مع أخرى اليدين كفي وتجب
 الزيادة على ضربتين ان لم يحصل الاستيعاب بهما والا كرهت على ما في المجموع عن الحاملي والرواني
 * تنبيه * الصورة المذكورة بعد قوله وان أمكن بضربة تخرقة هل الضربة الثانية الواجبة فيها يمسح بها
 اليدين جميعهما أو بعض احدهما مهما أو معناه لانه لو عمم بالاولى الوجه وبعض اليدين جاز للنظر
 في ذلك مجال والذي يتجه ان الذي يجب مسحه هو آخر جزء مسحه من اليد لان هذا هو الذي تتعين
 الضربة الثانية له فيقع بالاولى لغوا بخلاف ما قبله (ويقدم ندبا عينية) على يساره (و) يقدم ندبا
 أيضا (أعلى وجهه) على ياقية كالوضوء فمهما وأسقط من أصله ندب الكيفية المشهورة في مسح اليدين
 لعدم ثبوت شيء فيها ومن ثم نقل عن الأكثرين انها لا تندب لكونه مشى في الروضة على نديها وانما سن
 فيها مسح احدي الراحتين بالآخرى ولم يجب لتأدي فرضهما بضربهما بعد مسح الوجه وجاز مسح الزايعين
 بترابهما لعدم انفصاله والحاجة لتعذر مسح الذراع بكفها فهو كبقيل الماء من محل الى آخر مما يغلب فيه
 التقاذف ويعذر في رفع اليدوردها كما مر كرد متقاذف يغلب في الماء (وتخفيف الغبار) من كفيه ان
 كلف بالنفض أو النفض حتى لا يبقى الا قدر الحاجة للاتباع ولئلا يشوه خلقته ومن ثم لا يسن تكرار
 المسح ويسن أن لا يمسح التراب من أعضاء التيمم حتى يفرغ من الصلاة (ومر الآلة التيمم) بتقدير التراب
 ماء (كالوضوء) فسن وقيل يجب لانه بدله (قلت وكذا الغسل) تسن موالاته كالوضوء وغرو جامن
 الخلاف (ويذب تقرين أصابعه أولا) أي أول كل ضربة لانه ابلغ في اثاره الغبار لا اختلاف موقع
 الاصابع فيهل نعيم الوجه بضربة واحدة وكذا السدان ووصول الغبار بين الاصابع من التفریح
 في الاولى لا يمنع اجزاءه في الثانية اذا مسح بهما امر أن ترتيب النقل غير شرط فوصول التراب الثاني من
 التفریح في الثانية ان لم يزد الاول قوة لا يتقصه على أن الحاصل من ذلك غالبا غير يسير على المحل وهو
 لا يمنع الاجزاء بتراب التيمم ومن ثم لو غشيه غبار لم يكف نفضه للتيمم الا ان منع وصول ترابه للعضو وعليه
 يحمل اطلاق التهذيب وجوب النفض وطاهر أنه لا يضر وصول الغبار من الاولى وان كررنا تقرر ان
 ترتيب النقل غير شرط فالواصل من الاولى يصلح للتيمم به اذا مسح به وبغبار من مسألة التهذيب لانه لا نقل فيها
 ومن ثم لو أخذ التراب فيها يديه ونوى ثم مسح به أجزاء أو أكثر كما علم مما مر فيما لو سفت ربح على وجهه
 ولا يساقى ندب التفریق في السانة نقل ابن الرفعة الاتفاق على وجوبه فيها لانه محمول على ما اذا لم يرد
 التحليل والاول على ما اذا اراده فالواجب فيها اما التفریق واما التحليل فهو مع التفریق سنة (ويجب
 نزع خاتمه) عند المسح (في) الضربة (الثانية والله أعلم) ولا يكفي تحريكه لتوقف وصول التراب لمحل
 على نزعه لكتافته وان اتسع خلافا لما وهمه تعبير غير واحد يغالب لان انتقاله للمحتم بالتحريك ثم عوده
 للعضو ويصير مستعملا وليس كالتة لليد الماسحة ثم عوده للتساحة الى هذا دون ذلك ويسن في الاولى

وكل طواف فرضا كان أو فطلا وغير ذلك
 مما ذكره لانه الذي يترتب على أحد
 الاسباب وهذا المنع العام المتعلق
 لا يرتفع بالتيمم انما يرتفع به مع خاص المتعلق
 وهو المنع من التوافل فقط أو من فريضة
 واحدة وما يستباح معها والخاص
 غير العام ويؤخذ من هذا انه لو نوى رفع
 الحدث الخاص صح وهو كذلك كما افاده
 الوالد رحمه الله تعالى ونحوه المعنى أقول
 ولك أن تقول المنع العام وان كان لا يرتفع
 بالتيمم لكن الخاص داخل في العام
 فقد استباح ماله استباحة وزيادة فلتغني
 تلك الزيادة لا يقال هو مباح بالتلاعب
 لانا نقول يمنع من الحكم عليه بالتلاعب
 ما صرحوا به من انه لو نوى استباحة
 فروض متعددة صح تيممه فتأمل (قوله)
 لغرض ونواقل يومهم أنه لا بد من توجيه
 الفرض وقوله الاتي فلو نوى فرضين الخ
 بخلافه (قوله) فان قلت كيف الخ الى قوله
 فلم يكن للاظهار وجهه في النهاية بالمعنى
 من غير اسقاط شيء (قوله) انما يفيد
 فيما مدار الخ يؤخذ منه انه لو نوى بقلبه
 استباحة كل صلاة استباح الفرض
 وهو الذي يتجه ولعله مراد الاستوى اذ
 يتجمل مقامه أن يؤيد الحكم على مجرد
 التلذذ وآحاد المبتدئين لا يخفى عليهم
 انه لا يدخله في السنة وجودا وعدما
 (قوله) والا كرهت على ما في المجموع
 لعل المراد بالكره تخلاف الاولى
 على طريقة المتقدمين لان ذلك يخالف
 الحديث نعم ان ثبت نسي خاص لم تبعد
 والله أعلم

لمسح

(قوله) ثم ينقل هذا المختلط الى الجزء الذي هو الاولى ان اراد انتقاله اليه ابتداء من غير توسط انتقال الى الخاتم فأي محذور فيه ان شراب كالماء مادام مترددا على العضو لا يحكم عليه * (٩٣) * بالاستعمال بل أولى لانه يغفر فيه ما لا يغفر في الماء كما مروا ان اراد بعد انتقاله الى الخاتم فهو ظاهر ما على ما قرر من الفرق بين الخاتم

ليمنع وجهه بجميع يديه للاتباع فان قلت قولك لان انتقاله الى آخره غير كاف لانه ان وصل للخاتم قبل مس العضو فلا استعمال أو بعده فقد طهر العضو وبسه قلت بل هو كاف لحالة أخرى أغفلها حصر لك وهي أن التراب لا بد أن يصيب جزءا من تحت الخاتم الذي تجافي عنه وهذا التراب محتمل التكاثف الذي من شأنه أنه طبقة فوق أخرى ومعلوم أن السفلى مستعملة لاجسام المماسسة دون التي فوقها ويحترق الخاتم ينقل هذا المختلط الى الجزء الذي يلي الاقول مما لم يصبه تراب فلا يظهره وهكذا كل جزء فرضته اصابه التراب دون ما يليه فاتضح أن المانع موجود مع وجود الخاتم مطلقا فقطن لانه ان فرض تبين عموم التراب لجميع ما تحت الخاتم من غير تحريكه فلا اشكال في الاجزاء حينئذ (ومن تميم) لمرض لم يبطل تيممه الا بالبرء وقد يشمله المترجى لافقد شاملا للشراعي وكذا وجد به بان نزول مانعه ولم يقترن بما عن آخر أو (لفقد ماء فوجده) أو تخلفه مع امكان شراؤه وان قل (ان لم يكن في صلاة) بان كان قبل الرأى من تكبيرة الاحرام (بطل) تيممه وان ضاق الوقت عن الوضوء اجماعا وكذا التوهمه وان زال توهمه سرعا كأن رأى ركباً أو تخيل سزاً باماء أو سمع من يقول عندى ماء فلان أو نجس أو مستعمل أو ماء ورد لانه لم يأت بالمانع الا بعد توهمه الماء بمجرد ماعه للفظه بخلاف أو دعنى فلان ماء وهو يعلم عينته وعدم رضاه بأخذه اما لو لم يعلم ذلك فبطل لانه يلزمه البحث عنه ولانه اذا شك في الرضا صار أخذه متوهم الحل وانما يبطل فيما اذا رآه مثلاً أو توهمه (ان لم يقترن) وجوده أو توهمه (بما عن كعطش) وسبغ وتعذر استتمامه لانه حينئذ كالعدم ويؤخذ منه ان كل مانع وجوب الطلب كذلك ومنه ان يحشى من لا يلزمه الاعادة خروج الوقت لو طلبه فقوله لهم هنا وان ضاق الوقت محله فيمن يلزمه طلبه وان خاف خروج الوقت وهو من يلزمه الاعادة وهذا معلوم مما قدموه في الطلب فوجب حمل اطلاقهم هنا عليه كما تقرر وانما لم يبطل توهم ستره أو برء لعدم وجوب طلبها الغلبة الضميمة لعدم حصوله بالطلب * فرع * ذكر شارح هنا كلاما عن الخفية فيما لو مر تيمم نائم محكما ثم استيقظ وعلم بعد بعه عنه ولم يبين حكم ذلك عندنا والذي يظهر من كلامهم فيما اذا ادرج في رحله ماء ولم يقصر في طلبه أو كان يقصر به بترخيه الا ان رأى والطى تيممة الماء دونها عدم بطلان تيممه (أو) ان وجد به بلا مانع أيضا ولا عبرة بتوهمه هنا (في صلاة) بان كان بعد تمام الرأى من تكبيرة الاحرام (لا يسقط) أى قضاؤها (به) لكونه محتمل الغالب فيه وجود الماء (بطلت) الصلاة بطلان تيممها كما علم من سياق كلامه اذا بحث في مبطله لا مبطلها فلا اعتراض عليه (على المشهور) وان ضاق الوقت على ما تقرر لعدم الفائدة في بقائها لوجوب اعادةها (وان استقطها) لكونه محتمل الغالب فيه فقد الماء أو استوى فيه الامران (فلا) تبطل الصلاة بل يتهاوي بسلم الثانية لان تيممه لا يبطل الا بانها شأ وان تلف الماء وهي منها بما فعلها لا محذور سهو تذكره بعدها وان قرب الفصل لفصله عنها بالسلام صورة وان بان بالعود لوجاز انه لم يخرج به وجهه عدم بطلانها برؤية ثمة هنا به تلبس بالمصود كوجود المكفر الرقبة بعد شروعه في الصوم وليس كصلى بخف تخريف فيها لا امتناع اقتراحها مع تخريفه مع تصديره بعدم تعهده ولا كما عني قلبه في القبلة فأبصر فيها لسانها على أمر ضعيف هو التقليد على أن البدل هنا لم ينقض بخلاف التيمم ولا كعتدة بالاشهر حاضرت فيها لقد تها على الاصل قبل فراغ البدل ولا كاستحاضة شفيت فيها التجدد حدثا نعم ان نوى قاصر بعد رؤيته اقامة أو اتما ما بطلت لان انشاءه بهذه التيقن زيادة لم يستحبها كافتتاح صلاة أخرى وهو بعد الرؤية باطل فاندفع بالتصوير فهم ما بالقاصر ما لا استوى هنا اما لو أقام أو نوى ذلك قبل رؤية الماء أو معها فلا تبطل والشا في الصلاة كروية الماء ففيها تفضيله المذكور فان وضع الحبيبة على طهر لم تبطل والا بطلت ولو تيمم ميت لفقد الماء وصل على عليه ولو بالوضوء ثم وجد له ولو بعد صلاته وجب غسله والصلاة عليه

واليد على ما فيه غير أن هذا الفرض غير لازم والله أعلم ثم رأيت الحشى قال قوله وتحررك الخاتم الخ هذا انما يفيد أن سبب استعماله انتقاله عما اصابه الى الجزء الذي يليه لا الى الخاتم ثم عوده كما هو المعترض عليه فلم يدفع الاعتراض ثم اذا اراد الانتقال بعد انفصاله فهو غير لازم لتحررك الخاتم ومع انفصاله بالعضو فلا يصح قوله فلا يظهره انتهى (قوله) بان كان قبل الرأى أى قبل تمامها بقرينة ما يأتي في مثل صورة المعية (قوله) وكذا لو توهمه ينبحى ان تعيد مسئلتنا العلم والتوهم بما اذا كان فيه مما يحل يجب طلبه منه أخذاً من تعديله وان لم أر من صرح به حتى لو قال ان يحصل كذا وهو فوق القرب ماء مباحاً وهو فوق حد الغوث ماء نجساً يظهر أنه لا يبطل تيمم سامعه في الحالين والله أعلم (قوله) وهو يعلم عينته أى يستحضر في ذهنه عند سماع لفظ الماء مذكراً فيملي يظهر (قوله) ما لو يعلم صادق بما اذا علم الغيبة والعلم بالرضا لكن مع العلم بعدم تسكين الوديع منه وهو محتمل تأمل فينبغي أن يكون حكمه كسابقه والله أعلم (قوله) صار أخذه متوهم الحل التوهم اما الرجوح أو الواقع في الوهم أى الذهن فيمثل المراجح وعلى كل فالتعبير بالمشكوك أولى وان أمكن حمل التوهم على الثاني والثالث على مطلق التردد الشاسل للطرفين والوسط والله أعلم (قوله) ويؤخذ منه ان كل مانع وجوب الطلب الخ محله كما هو واضح فيما اذا كان الوجدان مع الحاجة الى الطلب مالو كان حاضر اعنده فبطل تيممه مطلقاً أخذاً مما تقدم ثم رأيت الحشى قال قوله محله الخ قد يقال لا يحتاج اليه بل هو ممنوع لان المراد بالوجدان

حصوله وحيث حصل بطل التيمم وان ٢٤ تحل ضاق الوقت ولم يلزمه الاعادة فاشتمل الأ أن يلتزم أن المراد بالوجدان أعم من حصوله وكونه بحيث يجب طلبه انتهى (قوله) فرع ذكرهنا شارح الخ في النهاية أيضا الا انه عبر بالاقرب بدل الذي يظهر

في الحضرة لان ذلك خاتمة أمره فاحفظ له وقياسه ان من صلى عليه بالتييم ثم رأى الماء قبل دفنه لزمه
اعادتها ان كان حاضرا أما المسافر فلا يلزمه شيء من ذلك اذا وجد ماء فيها أو بعدها فقد نقل ابن الرفعة
وأقروا الاتفاق بل أشار لنقل الاجماع على أن صلاة الجنائز كالتييم في وجود الماء قبل احرامها أو
بعده وردت بفرقة الاستوى بينهما أخذ من كلام البغوي والحاصل انها كغيرها من الخمس وان
تييم الميت كتييم الحي وأما قول ابن خيران ليس لحاضر ان يتييم ويصلي على الميت فبذلك لم يكن
تم غيره وان أمكن توجيهه بأن صلاته لا تغني عن الاعادة وليس هنا وقت مضيق يكون بعده قضاء
حتى يفعلها الحرمة بان وقتها الواجب فعلها اقبله الصلاة قبل الدفن فتعين فعلها قبله لحرمة ثم بعده اذا
رؤى الماء لاسقاط الفرض على ان عبارته أولت بانها في حاضر أو مسافر واجد للماء خاف لو توضأ
فاتمه صلاة الجنائز فهذا لا يتييم عندنا خلافا لابي حنيفة اما اذا كان ثم من يحصل به الفرض فليس له التيميم
لفعلها لانه لا ضرورة به اليه ولا فرق في عدم بطلان الصلاة السابقة برؤية الماء بين الفرض والنفل
(وقيل يبطل النفل) لانه لا حرمة له كالفرض واذا خاله التفضل فيما يسقط بالتييم تارة وتارة لا يقتضي
ان نحو المقيم كما يلزمه قضاء الفرض بسن له قضاء النفل الذي يشرع قضاؤه وان يجوز له فعل النفل
بالتيميم وان لم يشرع قضاؤه وبه يصرح قوله بعد وان المتفل الى آخره (والاصح ان قطعها) أي الصلاة
التي تسقط بالتييم الشاملة للنافلة كما يصرح به كلامه فعمل غير واحد من الشراح لها على الفرض انما
هو لان من جملة مقابل الاصح وجها بحرمة القطع وهو لا يأتي في النفل (لنوضأ أفضل) من اتيامها
بالتيميم وان كان في جماعة تقوت بالقطع او نوى اعادتها بالماء بعد فراغها كما يشمله كلامهم خروجا
من خلاف من أوجبته وقدم على من حرمه لانه أقوى ولا يجوز له قلبها نفلا ولا يسلم من ركعتين لانه
كما افتتاح صلاة بعد رؤية الماء ومراعاة باطل وبه فارق يذهب لمن خشى فوت الجماعة كما يأتي نعم ان
ضاق وقتها بان كان لو توضأ وقع جزء منها خارجة حرم قطعها لتفويت بعضها مع قدره فعل جميعها فيه بلا
ضرورة (و) الاصح (أن المتفل) الذي لم يتوعدا بل أطلق ثم رأى الماء قبل ركعتين (لا يجاوز
ركعتين) بل يسلم منهما لانه الاحب المعهود في النوافل فان رآه بعد فعلهما اقتصر على الركعة التي
رآه فيها وحمل شارح هذا العبارة قال لصدقها على انه لم يجاوز ركعتين بعد رؤية الماء فأوهم ان له فعل
ركعتين بعد رؤيته مطلقا وليس كذلك (الامن نوى عددا) قبل رؤية الماء وان زاد على ما رواه عند
الاحرام كهو طاهر ومنه الركعة عند الفسقه فالاعتراض عليه باصطلاح الحساب غير سديد على
أن بعضهم وافق الفقهاء (فتيمه) محلا لنته ولا يزيد عليه لما مر أن الزيادة كافتتاح صلاة أخرى ولو
رآه أثناء قراءة تيميم لها بطل وان نوى قدرا معلوما لعدم ارتباط بعضها ببعض وبه يعلم انه لو رآه أثناء
طواف بطل أيضا لان صحة بعضها لا ترتبط ببعض أو رأته نحو حائض أثناء وطء تيممت له ووجب النزاع
بخلاف ما لو رآه هولاء تيميمها لانه لا يبطل الأبرؤيته هادون رؤيته بخلاف ما وهم فيه (ولا يصلي بتييم)
ولو من صبي وجنب تجردت جناسته عن الحدث الأصغر بخلاف ما نزل غلطوا فيه ويشكل على الصبي
تجوزهم جمع المعادة مع الاصلية بتييم واحد الا أن يفرق بأن صلاة الصبي صالحة للوقوع عن الفرض
لو بلغ فيها ولا كذلك المعادة وان استويا في وجوب نية الفرض فهما كما يأتي أي صورة والقيام
وغيرهما وانما لم يصل بتييمه الفرض بلغ بعده وقبل الدخول في الفرض فرضا كما يصح في التحقيق
احتمال طاله اذ صلاته في الحقيقة نفل فلم يقع تيممه الا بالنفل (غير فرض) واحده عني كما صح عن ابن عمر
قال اتيهني ولم يعرف له مخالفا من الصحابة بل روى الدارقطني عن ابن عباس من السنة أن لا يصلي
بتييم واحد الا صلاة واحدة ثم يحدث لثانية تيمما وقول الخناني من السنة في حكم الرفوع لانه طهارة

(قوله) ولا كذلك المعادة وقد يفرق بان
في جمع الصبي بين صلاتي جمعها بين فرضين
في الجملة أي بالنسبة الى المكاف المحدث
به الصبي احتياطا بخلاف المعادة مع
الاصلية فلنيسا معا فرضين بالنسبة الى
أحد قدره والله أعلم

(قوله) ولان الوضوء مع الاستبانه في الظهارة (قوله) وخرج يصلي تمكن ختم مرارا بنميم لا يخفى أن في هذه الصورة الغار وهي أن شمال
لنا نميم لا يقص بخروج - خارج - يقص بخروجه * (٩٥) * الوضوء (قوله) كالخطبة والجمعة مطلقا أي سواء تيمم الخطبة أو لم يعمد فكان

القصدا الإشارة لرد ما في الاستي (قوله)
لكن قياسه هذا على ما يأتي الخ محل
تأمل اذ لم يصرح بان الجامع ملا كرحتي
يرد عليه ما أشار إليه بل مراده أن
الفرض في كتبا المسألين واحد بالذات
ومعاداه فوجوبه بالاتباع المحرمة الوقت
أوليتوصل به الى تيقن البراءة وعبارته
فان قلت فكيف جمعها بتيمم مع كلاً
منهما ففرض قلت هذا كالتسمية من خمس
يجوز جمعها بتيمم وان كانت فروضاً لان
الفرض بالذات واحدة انتهت (قوله)
خلاف القول شارح هو ابن شهية قال
في المعنى قوله ممنوع (قوله) كان التعلق
بالفعل فقط لاشبهة ان تعلقهون بالتيمم
تعلقاً معنوياً لا يستلزم أن يكون التعلق
الاصطلاحي به أيضاً بل يجوز أن يكون
بفعل مقدر ولو سلم ما ذكره فهو صحيح
للعبارة لا دافع للايهام المقصود لترجيح
العبارة الاخرى السالفة منه والله أعلم
ثم رأيت المحشى قال قوله كان التعلق الخ
هذا كله لا يدفع الايهام ثم ان أراد تعين
التعلق بالفعل مطلقاً ممنوع أو انه
الاصل ان ساعد المعنى فهذا لا يمتنع جواز
غيره المترتب عليه الايهام خصوصاً مع
امكان التنازع أيضاً انتهى (قوله)
وهذه طريقة ابن القاص وطاهر كلام
ابن القاص في التلخيص تعين طريقة
وضعت طريقة ابن الحداد قال الاستوى
وغيره وهو يخرج على الوجه المذهب
الى أن القضاء على الفور مطلقاً فان
طريقة ابن القاص أمحل الى البراءة
كذا أفاده ابن شهية ويؤخذ من قوله
قال الاستوى الخ انه حيث كان القضاء
على الفور لكون الفوات بغير عذر تعين
الاخذ بطريقة ابن القاص وهو وجه
معنى ما في نفسه من المبادرة الى البراءة

ضعيفة ولان الوضوء كان يجب لكل فرض ففسخ يوم الخندق فبقي التيمم على الاصل من وجوب الظهر
لكل فرض وخرج يصلي تمكن الخليل مرارا بنميم وجمعها بين ذلك وصلاة فرض بأن نوته في تيممها كما
مر فانه جائز للثبوت وعلم من كلامه في غير هذا المحل ان الطواف بمنزلة الصلاة ولا يجمع بين فرضين
منه ولا بين فرضه وفرض الصلاة كالخطبة والجمعة مطلقاً لانه لما جرى قول انها بمثابة ركعتين ألحقت
بالفرض العيني وانما لم تستمع الجمعة ينتهنا نظر الكون فرض كفاية فالحاصل أن لها شهماً متصلاً
بالعيني روعى كبر روعى ككونها فرض كفاية احتياطاً فيها وما يؤيده ما مر في الصبي فانه روعى
في صلواته صورة الفرض فلم يجمع بين فرضين وحقيقة النقل فلم يصل الفرض ولو بلغ وانما لم يجب تيمم
لكل من الخطبتين لانهما بمنزلة تيمم واحد ولو صلى تيمم فرضاً تجب اعادته كان ربطاً بخشية ثم قل
جازه اعادته به وان كان فعل الاولى فرضاً لان الثانية هي الفرض الحقيقي فجاز الجمع نظر هذا
وصلاة الثانية بتيمم الاولى نظر الفرضية لها أولاً هذا غاية ما يوجبهم كلامهم هنا ثم رأيت في كلام
شخصنا ما يوافق لكن قياسه هذا على ما يأتي في التسمية من خمس لا يتم لان معاد الفرض ثم وسيلة له
ولا يكتم ذلك هنا لان الاولى وجبت حرمة الوقت والثانية للخروج من عهدة الفرض فلا وسيلة
أصلاً ومع ذلك كله فهذا يشكل على ما مر في الصبي من رعاية الصورة والحقيقة احتياطاً بل هذا
أولى فأمه (ويتنقل ماشاء) لان النقل لا يخسر خفف فيه (والنذر) أي المنذور من نحو صلاة
وطواف (كفرض) أصلى (في الاظهر) لان الاصل انه يسلك به مسلك واجب الشرع نعم ان نذر
اتمام كل نفل شرع فيه جازله نوافل مع فرضه لان ابتداءها نفل والقراءة المنذورة كذلك ان
عنها نعم ان قطعها بنسبة الاعراض ثم أراد اتمامها اجتمعت وجوب التيمم لانه بالاعراض عن القيمة
صبرها كالفرض المستقل ومثله ما لو نذر سورتين في وقتين فيجتمع وجوب التيمم لكل لانها لا يستبان
الآن فرضاً واحداً (والاصح صحة) فروض ككفاية نحو (جناز) وان تعينت (مع فرض)
عيني لثبوتها اصالته بالنفل في جواز الترتيب تعينها بانفراد المكلف عارض وانما يجوز فيها الجلوس
والركوب لانه يجوز ركعها الاظم وهو القيام ومروا نية النقل تيممها خلافاً لقول شارح هنا
لا تيممها لانه من غير جنسها فهي رتبة متوسطة بين الفرض والنفل انتهى ويلزمه أن نية النقل لا تبلغ
نحو خمس المحقق لانه من غير جنسها وهو خلاف ما مر حوايه (و) الاصح (ان من نسي احدى الخمس)
ولم يعلم عنها لزمه فعل الخمس فوراً وجوباً ان كان الفوات بغير عذر والافتد باباً وكسبان احداً من مالو
صلاهن بخمس وضوات ثم علم تركها من احداهن لتيقنه حينئذ ان عليه احداً من وقد جهل عنها
فيلزمه فعلهن اذ لا تيقن براءة ذمته الا بذلك فان أراد فعلهن بالتيمم (كفاية بتيمم لهن) لان الفرض
واحد وجوب معاداه من الخمس انما هو بطريق الوسيلة لتحقيق براءة الذمة قال السبكي والاحسن
كفاه لهن تيمم الايهام ذاته انما يكفيه تيمم اذا نوى به الخمس وليس مراد ابل المراد أنه تيمم تيمماً واحداً
للتسمية ويصلى به الخمس انتهى وايهاً ذلك يدفعه ما هو معلوم أنه اذا وجد فعل وما في راحته كان التعلق
بالفعل فقط وبعضه بل يعينه السياق فانه انما هو في نية فرض واستباحته مع غيره تبعاً ولو تذكر
التسمية بعد فعل الخمس لم يلزمه اعادتها كرجحه المصنف وسبقه اليه صاحب البحر ويفرق بينه وبين
مالو طن حدثاً فبوضأه ثم تيقنه بانه تيمم بكنهه اليقين بنحو المس بخلافه هنا (وان نسي) صلاتين منهن وعلم
كونهما (مختلفتين) كظهور وعصر من يوم أو يومين (صلى كل صلاة) من الخمس (بتيمم) وهذه
طريقة ابن القاص (وان شاع تيمم مرتين) عدد المنسي (وصلى) بكل تيمم عدد غير المنسي مع زيادة
واحد ولو لم يبدأه قبله فيصلى في هذه الصورة (بالاول أربعاً) كظهور والعصر والغروب والعشاء

الواجبة فوراً من غير ضرورة الى ارتكاب خلافها يمكن قول شارح وعلم ما مر الخ يسعير بخلافه فليست له والله أعلم

وعلم مما سمر أنه ان كان الفوات بغير عذر وجب كونها ولا عأو بعذر كالنسيان هنا سن كونها (ولأنه)
 لما فيه من المبادرة ببراءة الذمة (وبالثاني أربعا) كذلك (ليس منها التي بدأ بها) كالصبح والعصر
 والمغرب والعشاء فببرأتين لأنه صلى ما عدا الصبح والظهر بتميمين فان كانت المستتان فممن تأدت
 كل تميم وان كانتا بتلك تأدت الظهر بالتميم الاول والصبح بالثاني وان كانتا أحدى أولئك مع أحدى
 هاتين فسكذلك وهذه طريقتا ابن الحداد وهي المستحسنة عندهم ولهم فيها عبارات ونحوها بط آخر
 اما اذا لم يترك ما بدأ به كأن صلى بالثاني الظهر والعصر والمغرب والصبح فلا يبرأ الاحتمال أن المستيتين
 العشاء واجدة غير الصبح فبالاول تصح غير العشاء فتبقى العشاء عليه (أو) نسي (متفقين) لا يعلم
 عنهما ولا يكونان الامن يومين أو شئ في اتفاقهما (صلى الخمس مرتين بتميمين) لان الفرض في كل
 مرة واحد فيقع بذلك التيميم وما عداه وسيلة كأمرو ولو تيقن ترك واحد من طواف واحد الخمس لطاف
 وصلى الخمس بتميم لان الفرض في الحقيقة واحد ووجب فعل الكل وسيلة نظير ما سمر (ولا يقيم لفرض
 قبل) ظن دخول (وقت فعله) لانه طهارة ضرورية ولا ضرورة قبل الوقت وانما جاز أوله ليجوز
 فضيلته ومبادرة ببراءة ذمته ولا يصح أيضا النقل قبله ولو احتمالا لان جدد السنة بعده قبل المسح كأمرو
 أمافيه فيصيح له ولو قبل بعض شروطة بخطبة جمعة لغير الخطيب لما سمر فيه أنه لا بد له من تيميمين مطلقا
 وكسرت كما أفاده قول الروضة وأصلها قبل وقته وصرح به الاسنوي وغيره ولا ينافيه زيادة المن وأصله
 فعله لان الوقت قبل فعل هذه الشروطة يسمى وقت الفعل فلا اعتراض عليهم ما خلا فالمن ظننه وانما
 لم يصح أي عند وجود الماء لامطابقا خلا فالمن وهم فيه في الجموع اذا قلنا لا يجزئ الحجر في نادر كالذي
 أو أن رطوبة الفرج لا يعنى عنها تيميم ويقضى ويأبى في المن ان من يجر حدهم لا يعنى عنه بتميم ويقضى
 قبل طهر جميع البدن مما لا يعنى عنه للتضمنج به مع ضعف التيميم لا يكون زواله شرطاً للصحة الصلاة والا
 لما صح قبل زواله عن الثوب والمكان وألحق به الاجتهاد في القبلة لما سمر من وجوب الاعادة فممن ما
 ويدخل وقت فعل الثانية في جميع التقدم بفعل الاول في تيميم لها بعدها لا قبلها انعم ان دخل وقتها قبل
 فعلها بطل تيميمه لانه انما صح لها بتجاوزت التبعية بانحلال رابطة الجمع وبه فارق ما سمر من
 استباحة الظهر بالتميم لانه ثمنا استباحها استباح غيرها تبعا وهنالم يستبح ما نوى على
 الصفة المنوية فلم يستبح غيره وقضيته بطلان تيميمه بطلان الجمع بطول الفصل وان لم يدخل الوقت
 فقوله بطل بدخوله مثال لا قيد ولو أراد الجمع تأخير اصح التيميم للظهر وقتها نظرا لاصالتها لها لا للعصر
 لانه ليس وقتها ولا يتبعها الانها الآن غير تابعة للظهر ووقت الثانية تذكرها فلو تيميم شاكفها
 ثم بان لم تصح والمنذورة المتعلقة بوقت معين لا يصح لها قبله وصلاة الجنائز لا يصح لها قبل الغسل أو بدله
 بل بعده ولو قبل التكفين لكن بكره (وكذا النفل المؤقت) راتبا كان أو غيره لا يقيم له قبل دخول
 وقته (في الاصح) لما سمر في الفرض وسما في بيان وقت صلاة الرواتب والعيد والكسوف ووقت
 صلاة الاستسقاء لمن أرادها وحده انقطاع الغيث ومع الناس اجتماع أكثرهم وظاهر أنه يلحق بها
 في ذلك صلاة الكسوف فيمادخل الوقت لمن أرادها وحده بمجرد التغير ومع الناس باجتماع معظمهم
 واعتراض التوقف على الاجتماع بانه يلزم عليه أن من أراد صلاة الجنائز أو العيد في جماعة لا يقيم لها
 الا بعد الاجتماع ولا قائل به ويحاجب بالفرق بان صلاة الجنائز مؤتممة معلوم وهو من فراغ الغسل الى
 الدفن والعيد وقتها محدودا الظرفين كالكتوبة فلم يتوقف على اجتماع وان اراده بخلاف الاستسقاء
 والكسوفين اذ لا نهاية لوقتهما معلومة فنظر فيما الى ما عزم عليه فيظن بعضهم أن لا مخلص من ذلك
 الاعتراض فأجاب بان الفرض في تيميم للقدريد فعلها بالبحر ان علم أن لا ماء بها يقيم بعد الخروج

(قوله) وألحق به الاجتهاد في القبلة تقدم
 أن الأوجه عند شيخ الاسلام والخطيب
 والشيخ الرملي عدم اشتراط تقدم
 الاجتهاد في القبلة (قوله) قبل الغسل
 أو بدله وهل المراد الغسلة الواجبة وان
 أر يدغسله ثلاثا أو تمام الثلاث قال
 بعض المتأخرين الظاهر الثاني لكن
 قول المجازي في مختصره وقت الجنائز
 تمام الغسل الواجب بخلافه وهو
 الأوجه ولومات شخص بعد تيميمه الجنائز
 جاز له أن يصلي عليه بذلك التيميم لما تقدم
 نهاية قوله لها لما تقدم تشير لصلاة الحاضرة
 بتميم الفائتة والله أعلم (قوله) اذ لا نهاية
 لوقتهما معلومة ان أر يدمن كل وجه
 فليست الجنائز كذلك اذ الدين لا يجدد
 بوقت على انها لا تيميم به مطلقا وان أر يد
 في الجملة فالجنائز كذلك والحاصل
 أن الفرق بينهما وبين الجنائز محلي توقف
 وأما بينهما وبين العيد فواضح والله أعلم

(قوله) أي وقت شاء عبارته المعنى متى شاء الأبي وقت الكراهة قال الرزكشي بمعنى أن يكون هذا فيما إذا تيمم في وقتها ليصل فيه التيمم قبل العمل مطلقا أو في غيره فلا ينبغي منعه وهو مرادهم * (٩٧) * بلاشك ويؤيد ذلك ما قاله شيخنا أنه لو تيمم في غير وقتها ليصل به فيسلم لصح التيمم منه وهو

في النهاية أقول ما كتبه الرزكشي بحسن تأمل وإن تابعه كثير من المتأخرين لأنه حيث تيمم في وقت الكراهة فقد تيمم قبل الوقت وإن نوى فعلها بعده ولو تم ما ذكره لصح التيمم للظهور قبل دخول وقتها بنية فعلها في وقتها أو مع الإطلاق وهو باطل قطعاً فاطلاقهم فحتمه وأما ما كتبه شيخ الإسلام فهو صحيح مع قطع النظر عن كلام الرزكشي لأنه متلاعب في الية ويؤيده ما نقلناه في أول باب الوضوء عن فتاوى العلامة ابن زاذفر أجمع هذا ما ظهر بيادى النظر والله أعلم ثم أيت ابن قاسم في حاشية المهج أنه لهذا وأجاب بأنه وجه في الجملة بدليل حوازه في نحو مكة مطلقاً وفي وقت الاستواء في يوم الجمعة مطلقاً انتهى وأنت خير بما في هذا من التكلف مع عدم الضرورة الداعية إليه فليتنامل (قوله) نحو حيث يتعلق بمسئلتى القراءة والمكث (قوله) أو استوى الأمران في المعنى ولو استوى الأمران فالظاهر كما بحث بعض المتأخرين أن لا قضاءه لو تيمم في موضع يغلب فيه وجود الماء وصلّى في آخره يندر فيه أو عكسه هل العبرة بموضع الصلاة أو التيمم لم أر من صرح بذلك وقد أفتاني شيخنا بالأول واستدل على ذلك بعبارة كتب من كلام الشيخين فاستفادها من مسألة نفيسة انتهى ونحوه في النهاية إلا أنه قال في الأولى المتجوزة في الثانية أن تعبيرهم بمكان التيمم جرى على الغالب من عدم مكان التيمم والصلاة (قوله) أو جرح الحد يقال إن فرض تيممه في هذه الحالة قبل التوبة فغير صحيح كما سأل في فصله حينئذ بلا تيمم وكلامنا في التيمم أو بعد ذلك فلا وجه للقضاء من حيث العصية لا تقطعها وقد يجب أن مراده الأول واكتفى بوجود التيمم ضرورة والله أعلم

الها لا قبله لتلا يحدث توهم بطلان تيممه وإن توهم أن بها ماء أخر إلى الاجتماع ويرد بان فيه مخالفة لإطلاقهم اعتبار الاجتماع وبأنه قد يعلم أن لا ماء بها فيحدث ما يوجبهم حدوث ماءها فيؤخر الاجتماع فلا وجه لما ذكره من التفصيل والتخصيص والتخصيص بدخول المسجد وخروج الوقت المطلق في تيممها أي وقت شاء مع عدم وقت الكراهة أن تيمم قبله أو فيه ليصل فيه والأصح فإن قلت هي مؤقتة أيضاً بمعنى ما ذكره المراد بالوقت ما له وقت محدود الطرفين والمطلقة ليست كذلك لأن ما عدا وقت الكراهة يزيد وينقص لما يأتي فيه أن منه ما يتعلق بالفعل وهو قد يزيد وقد ينقص (ومن لم يجد ماء ولا تراباً) لكونه بغيره فيها حجراً أو رمل فقط أو بحسب فيه تراب ندى ولا آخر معه يحفظه بها (لزمه في الحد يند أن يصلى الفرض) المكتوب الأداة ولو الجمعية لكنه لا يحسب من الأربعين لنقصه وذلك لحرمه الوقت كالعاجز عن السترة والاستقبال وإزالة النجاسة وهي صلاة صحيحة يحسبها من حلف لا يصل ويحرم الخروج منها ويطلبها الحدث ونحوه كونه ماء أو تراب ولو جعل لا ينقطع القضاء ويحتمل جوازها أول الوقت خلافاً لما بحث الأذري أنه يجب تأخيرها إلى ضيقه ما دام من جوارها أو تراباً وعن القفال أنه أفتى بفعله لصلاة الجنائز ويوجهه بوجوب تقديمها على الدفن وإن تصف به فمعتت وطأ بحجرة الميت كحرمه الوقت في غيرها التي يمكن الذي نقله الرزكشي عن قضية كلام القفال أنه لا يصلها أي لا ينها في مرتبة النفل كما مر ثم رأيت عليه بقوله كفا في حق الميت إذا تعذر غسله وتيممه فإنه لا يصل عليه ولا ينها في حكم النفل وهو ممنوع منه انتهى ووجهه غير فقال قول القفال يصل في نظر وإن تعينت عليه وسببهما لذلك الأذري فقال لا يجوز إقامته على فعلها قطعاً لأن وقتها متسع ولا تقوت بالدفن ولا ينافي ذلك أن التيمم في الحضرة يصل عليها لا يباح له النفل المحقة هي به ووقع للأذري أنه ناقض نفسه فقال في باب الجنائز من لا يقطع بتيممه الفرض وفائدة الطهورين أن تعينت على أحد مما صلى قبل الدفن ثم أعادها إذا وجد الطهر الكامل وهذا التفصيل له وجه ظاهر فليجمع به بين من قال بالمنع ومن قال بالجواز وأما قوله الثاني وإن تعينت عليه فنية نظر ظاهر وكفا قد هما من عليه خبث خشى من إزالته بمبج تيمم أو بحسب عليه وخروج الفرض المذكور ما عداه فلا يجوز له تنفل ولا قضاء فائتة مطلقاً ولا نحو من معصم وكذا نحو قراءة غير الفاتحة في الصلاة ومكث بمسجد نحو حنبل وتمكين من وجع بعد انقطاع نحو حنبل لعدم الضرورة (ويعبد) وجوده بالان عذره نادراً لا يدوم ولا يبدل هنا هذا أن وجد ماء وكذا تراباً جعل يسقط القضاء والتم تجزئ الاعادة هنا كغيره لأنه لا فائتة فيها وليس هنا حرمة وقت حتى تراعى واختار المصنف القول بأن كل صلاة وجبت في الوقت مع خلل لا تجب إعادتها لأن القضاء إنما يجب بأمر جديد ولم يثبت في ذلك شيء قيل مراده بالاعادة القضاء كما بأصله لا بمصطلح الأصوليين أن ما بوقته إعادة وما يتجرحه قضاء انتهى وليس يصح بل مراده بما يشتمل الأمرين قبله ففعله في الوقت أن وجد ما مر فيه والاختار جبه (ويقتضى التيمم لفقد الماء) لندرة فقد في الأقامة وعدم دوامه ويباح له التيمم إذا كان جنباً أو نحو القراءة مطلقاً كما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما وقال جمع أنه كفا فقد الطهورين ويسن له قضاء ما صلا من النوافل أي التي تقضى والجمعة يفعلها ويقضى الطهر (لا المسافر) التيمم فلا يقضى وإن قصر سفره لعموم القدرية والتعبير بهما للغالب والضابط أنه متى تيمم بحل الغالب وقت التيمم فيه أي وفيما حو إليه إلى حد القرب من سائر الجوانب فيما يظهر أخذاً مما مر أنه يلزمه السعي لذلك عند تقين الماء فيه فلا تعتبر الغلبة فيما وراء ذلك وجود الماء أعادوا بالأن غلب فقد أو استوى الأمران فلا ولا يعتبر محل الصلاة على الوجه (الاعاصي بسفره) كما بقى ويأثره فإنه يقضى سواء تيمم لفقد الماء أو جرح أو مرض (في الإصح) لأن سقوط الفرض بالتيمم فيه رخصة أيضاً فلا تنطبق معصية ولأنه لما لم يفعله

(قول المصنف) ... في شروط الصلاة من التيمم ... والكثير قال شيخنا انما لم ينف عن الكثير هنا لان التيمم فهاهنا ضرورة فتم يغتفر فيه الدم الكثير * (٩٨) * كالا يغتفر فيه تأخير حوازل الاستنجاء

عنه بخلاف الطهر بالماء ويمكن أيضا حل ما هنا على كثير جاوز محله أو حصل بفعله فلا يخالف ما في شروط الصلاة على أن بعضهم جعل الأصح عدم العفو أخذنا مما صححه في المجموع والتحقق ثم من عدم العفو بخلاف الماصح في المنهاج والروضة انتهى وما حمله عليه الشارح أوجه مغنى وفي النهاية الأوجه حمل ما هنا على كثير جاوز محله أو حصل بفعله فلا يخالف ما في شروط الصلاة أو على ما إذا كان الجرح في عضو التيمم وعليه دم كثير حائل يمنع الماء وإيصال التراب للعضو وحمله على ما وافق رأيه الآتي في باب أولى من حمله على غير ذلك ومن حل الشارح له على انه جار على مراد الراجح ثم التفرع في أصل المسألة طاهر إذا قلنا بوجوب التيمم أما إذا قلنا بان من على يده نجاسة لا يصح تيممه على الأصح فصلاته بالتيمم في هذه الحالة باطلية والقضاء حينئذ بالتفويت فلا يقال لأحاجة الاستثناء انه لان من صلى بنجاسة غير معفو عنها يلزمه القضاء وان لم يكن متيمما لانا نقول فيه فائدة هي التفصيل في مفهوم الكثير نعم يمكن حمله على ما إذا طهرت النجاسة بعد التيمم انتهى والله أعلم (قوله) أو على ما إذا كان الجرح في عضو التيمم وعليه دم كثير حائل فيه أنه لا وجه للتقيد بالكثير حينئذ فان القضاء لازم مع الحائل وأعضاء التيمم مطلقا قل أو أكثر والله أعلم (قوله) ومحملة ان لم يكن بعضو التيمم الظاهر أنه متى كان بعضو التيمم وجب القضاء وان خشى من مسخ الجرح بالتراب محذورا أخذنا من التعليل المذكور وان كان المنع لا يجب حينئذ كما تقدم اذ الفائدة فيه والله أعلم (قوله) وهي التفصيل المذكور الخ هذا التفصيل عبارة المصنف بالفائدة والكلام فيها (قول المصنف) فان تعذر

خرج عن مضاهاة الرخص المحضة قاله الامام ويؤخذ منه أن الواجب ليس رخصة محضة ومن ثم قال السبكي هو رخصة من حيث قيام سبب الحكم الاصلى وعزيمه من حيث وجوبه وتحتمه انتهى وبه يجمع بين من عبر في أصل الميتة للمضطر بان رخصته ومن عبر بانه عزيمه وأما تردد الامام في موضع أن الوجوب هل يجامع الرخصة فيجعل على أن مراده هل يجامع الرخصة المحضة هكذا ولأن قول الذي يتيمه ما صرح به كلامهم ان الوجوب يجامع الرخصة المحضة وأنه لا ينافي في تغييرها الى سهو لانه لو وجب فيها لما كان موافقا للعرض النفس من حيث أنه أخف عليهما من الحكم الاصلى غالباً لم يكن منافياً لما فيها من التسهيل ويصح تيممه فيها ان فقد الماء حسا لحيولة نحو وسبغ لما مر اول الباب لا شرعا لنحو مرض وعطش فلا يصح تيممه حتى يتوب لقدرته على زوال مانعه بالتوبة ولو عصى بالقامة تجدد لا يغلب فيه وجود الماء وتيمم لفقدته لم يلزمه القضاء لانه ليس محلا للرخصة بطريق الاصله حتى يقترب الحال فيه بين العاصي وغيره بخلاف السفر فانه مع السبكي هنا (ومن تيمم لبرد) محض أو سفر (قضى في الاطهر) لندرة فقد ما يسخن به الماء أو يدر به أعضائه وانما لم يأمر صلى الله عليه وسلم عمر بالاعادة في حديثه السابق ما لعله بان يعلمها أو لان القضاء على التراخي وتأخير البيان لوقت الحاجة جائز (أو) تيمم (المرض) في غير سفر معصية لما مر فيه (يمنع الماء مطلقا) أى في كل أعضاء الطهارة (أو) يمنع (في عضو) منها (ولا سائر) عليه (فلا) قضاء عليه لعموم عذره (الأأن يكون يجرحه) أو غيره (دم كثير) لا يعنى عنه لكونه بفعله قسدا أو جاوز محله أو عاد اليه كما يعلم مما أتى في شروط الصلاة فإذا تعذر غسله حينئذ أعد لندرة العجز عن انزاله بماء حار أو نحوها أما اليسير فلا يضر الا ان كان يجعل التيمم ومنع وصول التراب لمحملة لنقص البدل والمبدل حينئذ قبل لأحاجة لهذا الاستثناء لان من صلى بنجاسة لا يعنى عنها يلزمه القضاء وان لم يكن متمما انتهى وبجواب بان فيه فائدة وهي التفصيل المذكور في مفهوم الكثير (وان كان) بالأعضاء أو بعضها (سائر) ككبيرة ولم يكن به دم لا يعنى عنه هنا أيضا وذكره في الاول تمثيل لا تقيد (لم يقض في الاطهر) وضع على طهر (لشبهه بالخف بل أولى للضرورة) ومحملة ان لم يكن بعضو التيمم والالزمية القضاء قطعا على ما في الروضة لنقص البدل والمبدل لكونه كلامه في المجموع وقضى ضعفه (فان وضع على حدث وجب نزع) ان لم يخف منه محذور تيمم لانه مسخ على سائر فاشترط وضعه على طهر كخف (فان تعذر) نزع ومسح وصلى (قضى على المشهور) لقوات شرط الوضع وما أوهمه صنيعه من أنه لا يجب نزع الموضوع على طهر غير مراد بل هو كالموضوع على حدث لاستوائه ما في وجوب مسحه ما منع مران مسحه اغما هو عوض عما أخذ من العجج وأنه لو لم يأخذ شيئا منه لم يجب مسحه وحينئذ فيجوز حمل قولهم بوجوب النزع فهم ما وتفصيلهم بين الوضع على طهر وعلى حدث على ما إذا أخذت شيئا منه والالم يجب نزع ولا قضاء لانه حينئذ كعدم السائر * تنبيه * المراد بالطهر الواجب وضعها عليه ليسقط القضاء الطهر الكامل كخف ذكره الامام وصاحب الاستمضاء وعبارة المجموع صريحة فيه وهي تجب عليه الطهارة لوضع الجسيرة على عضوه وهو مراد الشافعي رضي الله تعالى عنه بقوله ولا يضعها الا على وضوء انتهت وقضية التشبيه بالخف أمور الاول أنه لا بد من كل طهارة الوضوء ان وضعها على شئ من أعضائه وكلام ابن الاستاذ صريح في هذا وهو طاهر الثاني أنه لو وضعها على طهارة التيمم لاقدم الماء لا يكفيه كالا يلبس الخف في هذه الحالة وهو ظاهر أيضا الثالث أنه لو وضعها على غير أعضاء الوضوء اشترط طهره من الحدثين أيضا وفيه بعد ومن ثم لم يرضه الزركشي بل رجع الاكتفاء بطهارة محلها فلو وضعها الحدث على غير أعضاء الوضوء ولا نجاسة تم أجنب مسح ولا قضاء لانه على طهارة الغسل وهي لا تنقض الا بالنجاسة فهى الآن كاملة

قضى على المشهور والى يحصل من مجموع كلامهم أن سائر ان كان بأعضاء التيمم وجب القضاء والا فان لم يأخذ شيئا من العجج أو أخذ وأمكن غسله بدون نزع فسحكه كحكم عدم السائر وان أخذ ولم يمكن غسله وجب نزع وغسل العجج والتيمم عن الجرح فان تعذر النزع تيمم ثم ان وضع على حدث قضى والا فلا (قوله) على ما إذا أخذت شيئا منه أى ولم يمكن غسله بدون نزع كما سبق

(باب الحيض)

والاستحاضة والنفاس ولما كانا كالتابعين له لاصالته أما الاستحاضة فواضح وأما النفاس فلان أكثر
 أحكامه بطريق القياس عليه وغلبة أحكامه أفردته بالترجمة وهو لغة السيلان وشمر عاد جيلة يخرج
 في وقت مخصوص والنفاس الدم الخارج بعد فراغ الرحم والاستحاضة ما عداهما على الأصح والقول
 بأن بني إسرائيل أول من وقع الحيض فيهم يطله حديث العجميين هذا شئ مكتبه الله على نبات آدم
 (أقل سنه) الذي يمكن أن يحكم على ما تراه المرأة فيه بكونه حيضا (تبع سنين) قرية أي استكمالها إلا
 أن رأته قبل تمامها بدون ستة عشر يوما بلبا لم يفرغ إياها هذا أن التسع كلها طرف للحيض ولا قائل به
 ليس في محله لأنه انما يوجبهم ذلك لو كانت التسع طرفا وهي هنا خبر كره وحلي وشان ما بينهما ولا حد لا آخر
 سنه ولا منافية لتحديد سن اليأس باثني وستين سنة لأنه باعتبار الغالب حتى لا يعتبر النقص منه
 كما يأتي ثم وانما انزالها كما يمكن حيضها بخلاف إمكان انزال الصبي لا بد فيه من تمام التسعة والفرق
 حرارة طبع النساء كذا قبل والأوجه أنه لا فرق ثم رأيت صرح بذلك في النجف مع حيث جعل الأصح فهم ما
 استكمال التسع أي التقريبي المعتبر عامر وزاد في الصبي وجه تسع ونصف وجهها عشر سنين وأشار
 إلى أن الامام فرق بأنها أسرع بلوغا منه أي لأنها أحر طبعها منه (وأقله) زمانا (يوم وليلة) أي
 قدرهما متصلا وهو أربع وعشرون ساعة وان لم تتفق إلا من أربعة عشر يوما مثلا بناء على قول
 السعدي الآتي آخر الباب وسيأتي ثم ما يعلم منه أن المراد بالاتصال أن يكون نحو القطنه بحيث لو أدخل
 ثلوث وان لم يخرج الدم إلى ما يجب غسله في الاستنجاء (وأكثره) زمانا (خمسة عشر) يوما (يا لها)
 وان لم تتصل وغالبه ستة أو سبعة كل ذلك باستقراء الشافعي رضي الله تعالى عنه بل صح النص بالخبر
 (وأقل) زمن (ظهور بين) زمنا (الحيضين خمسة عشر يوما) بلبا لها لا يه أقل ما ثبت وجوده أما بين
 حيض ونفاس فيكون أقل من ذلك تقدم الحيض أو تأخر لورأت الحامل يوما وليلة دما قبل الطلق
 كان حيضا ولورأت النفاس ستين ثم انقطع ولو لحظة ثم رأت الدم كان حيضا بخلاف انقطاعه
 في السنتين فان العائلا لا يكون حيضا إلا ان عاد بعد خمسة عشر (ولا حد لا أكثره) اجماعا فان المرأة قد
 لا تحيض أصلا وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض السابق ولو اطردت عادة امرأة أو أكثر بمخالفة
 شئ مما لم تتبعه لان بحث الأولين أمه وحمل دمه على الفساد أولى من خرق العادة المستمرة وقد
 يشكل عليه خرقهم لها برؤية امرأة دما بعد سن اليأس حيث حكموا عليه بأنه حيض وأبطلوا به
 تحديدهم له بما رووه وقد يجاب بما رووا أن ذلك يتحدد بالنسبة للنقص عنه لا غير وبان الاستقراء
 وان كان ناقضا فهم ما لكنة هنا أنهم يدل على عدم الخلاف عندنا فيه بخلافه ثم يأتي من الخلاف القوي
 في سنه وفي أن المراد تسع عشرتها أو كل النساء وعليه المراد في سائر الأزمنة أو زمنها فهذا كله مؤذن
 بضعف الاستقراء فلم يلتزموا فيه ما التزموه في الحيض فتأمل فانه مهم الظهور التفاضل في كلامهم بما دى
 الرأي (ويحرم به) أي الحيض (ما حرم بالجنابة) لانه أعلاظ (و) زيادة هي الطهارة بنية التعبد
 لغير نحو النسك والعبد لا يقال هذا لا يتخص بالحيض بل يوجد في جنبه خروج منه وقبل انقطاعه
 اذا ظاهر حرمة غسله حيث بنى التعبد وخبره فلا زيادة لان هذه الصورة داخلية في قوله ما حرم
 بالجنابة لا ناقول هذه الحرمة ليست لخصوص التي لجهة الطهارة بنية التعبد من سلسه وانما هي لعموم
 كونه ما دعاهم من صحتها في غير السلس بخلاف الحيض فان الحرمة لذاته اذ لا يتصور صحته طهر مع وجوده
 مطلقا فتأمل (و) عبور المسجد ان خافت) ولو تجرد الاحتمال كتمليه كلامهم وعليه يفرق بينه وبين
 اشتراط الظن في حرمة بيع نحو الغنم للمخاض ونحوه ان المسجد يحتمل له لا سيما مع وجوده في سائر الأوقات

(باب الحيض)
 قوله أي التقريبي الخ اعتبار التقريب
 فيها بما سأل وجهه في الجملة وأما فيه فحل
 تأمل قوله لأنها أحر طبعها منه هذا
 خلاف ما أطبق عليه الأطباء أنها أبرد
 طبعها من الرجل وحيث قد فعل الأولى أن
 يوجه كلام الامام بأنها أبلغ شهوة وأتم
 فكذا يبرهن عن توليد طبعها للحيض على الوجهين
 المذكورين (قوله) فان العائلا لا يكون
 حيضا الطلاق العود صادق بما اذا انقطع
 في السنتين وعاد بعدها فنقض كلامه أن
 لا يكون حيضا الا اذا عاد بعد خمسة عشر
 والظاهر أنه غير مراد له وعبارة العجز
 نعم ان رأت نفاسا ثم تقاء دون خمسة عشر
 ثم دما بعد أكثر النفاس كان حيضا
 فليأمل ثم محل الحكم على المرتى بعد
 خمسة عشر بكونه حيضا ما اذا بلغ أقله
 والا فهو دم فساد كما صرح به في الروضة
 وهو ظاهر ثم رأيت المحقق قال قوله فان
 العائلا الخ ينبغي أن المراد العائلا في السنتين
 احترازاً عن العائلا بعد ما كلفهم
 كلام شارح الروض وساقه

هنا (تأويله) بمثلثة بعد التمسك بالدم صمانه له عن الخبث فان امته كره غلظ حدها وبه فارقت الخبث
ويجري ذلك في كل ذي خبث يخشى تأويله به كذى جرح أو نعل به خبث رطب فان أمن لم يصغره فيما
يظهر وهذا يظهر الفرق ويندفع ما قيل لا يحتاج لهذا الا انه ليس من خصوصيات الحائض لا يسال
يجري ذلك أيضا في كل مكان مستحق للغبر لسا هو واضح أنه يحرم تنجسه كالا سجد ما بعد ار الغبر لانا
تقول انما اصح ذلك عند التحقيق أو غلبة الظن لا مطلقا بخلاف المسجد لعظم حرمة فظهر الفرق بينه
وبين غيره وعلم بما ذكره حرمة البول فيه في انا وادخال نجس فيه بلا ضرر وانه أمن التأويل ثم يجوز
اخراج دم نحو قصد ودمل واستحاضة في انا وقيامه أو تراب من غيره فيه وان سهل اخراج ذلك خارجه
خلافا لبعضهم وبثبت حل دخول مستبرئ يده على ذكره لمنع ما يخرج منه سواء السلس وغيره
(والصوم) ولا يصح اجماعا فهم ما وهو تعبدى والاصح انه لم يجب أصلا وتظهر فائدة الخلاف في الايمان
والتعالمق وفيما اذا قضت فلا تحتاج لنية القضاء بناء على انه ما سبق لفعله مقصد في الوقت وهذا أولى
بما ذكره الاسنوي وغيره فليست اهل (ويجب قضاؤه) اجماعا وتسميته قضاء مع انه لم يسبق لفعله مقصد
في الوقت كما تقر رأينا هي بالنظر الى صورته فعله خارج الوقت (بخلاف الصلاة) لا يجب قضاؤها
اجماعا للشقة بل بكرة كقوله جمع متقدمون أو يحرم كقوله البيضاوي وأقره ابن الصلاح والمصنف وهو
الأوجه ثم رأيت الشارح المحقق جزم به في شرحه لجمع الجوامع ولا تعتقد منها علمها لان الكراهة
والحرمة هنا من حيث كونها أصلا لا لا من خارج نظير ما يأتي في الاوقات المسكر وهه نعم ركعتا الطواف
يسن لها قضاؤها ما على ما في شرح مسلم عن الاصحاب ونص عليه لكونه صواب في مجموع خلافه اذا
لا يدخل وقتها الا بفرغه فلم يكن الوجوب أي على القول به في زمن الحيض قال فان فرض طرده عقب
فراغه أمكن ذلك ان سلم ثبوتها حينئذ انتهى وتسلم ذلك ظاهرا ان مضي عقب الفراغ وقيل الطرو
ما يسعها ما لکنه ليس قضاء لما وقع طلبه في الحيض (و) يحرم (ما بين سرتها وركبتها) اجماعا
في الوطء ولو سائل بل من استعمله كفرأى زمن الدم ولم يفهم الخبر الصحيح لك ما فوق الارزركاية عنهما
وعما فوقهما مطلقا وعما بينهما مما يحائل في غير الوطء (وقيل لا يحرم غير الوطء) ظهر مسلم اصنعوا
كل شيء الا النكاح ورجحوا الاول مع ان هذا أصح منه لتعارضهما وعنده يترجح ما فيه احتياط وفي الخبر
من جام حول الحي يوشأن يقع فيه وبه يضعف اختيار المصنف للثاني وان وجهه بأن الحديث الاول
في مفهومه عموم الوطء وغيره وخصوص بما تحت الارز والثاني منطوقه فيه عموم لما تحت الارز
وفوقه وخصوص بما عدا الوطء فيكون خصوص كل قاضيا على عموم الآخر لانا سلم ان هذا من باب
التخصيص بل من باب ان ذكر بعض أفراد العام لا يتخصصه وحينئذ يتحقق التعارض ويتعين الاحتياط
كما تقر رقنامله وعبارته تحتل أن المحرم الاستمتاع وهو عبارة أسله والروضة وغيرهما وانه المبثرة
وهي عبارة المجموع والتحقيق وغيرهما فعلى الاول يحرم النظر بشهوة لا اللبس بغيرها وعلى الثاني
عكسه وهو الوجه وبثبت الاسنوي تحريم ما سرتها لانه يكوها فيما بينهما ما رده وبأنه استمتاع بما عدا
ما بين سرتها وركبتها وهو جائز اذا فرق بين استمتاعه فيما عداها بما يلبسه يده أو سائر يده أو يلبسها له
لكمها تمتع بجمعه ولا عكس وقد يقال ان كانت هي المستمتعة انضح ما قاله لانه كما حرم عليه استمتاعه بما بين
سرتها وركبتها خوف الوطء المحرم يحرم استمتاعها بما بين سرتها وركبتها لذلك وخشية التلوث بالدم
ليس علة ولا جزء لوجود الحرمة مع تيقن عدمه وان كان هو المستمتع استحبابه الحل لانه مستمتع بما عدا
ما بينهما وسيدكر في الطلاق حرمة في حيض محسوسة تليست بحائل محتمل لتعدي بوضعه فلا اعتراض
عليه في ذكر حله في قوله (فاذا انقطع) دم الحيض لمن امكانه ومثله النفاس (لم يحل قبل الغسل)

(الوجه) بل بكرة كقوله جمع متقدمون
الأوجه كقوله الشارح الكراهة بل قال
بعض المتأخرين انه المشهور المعروف
ولا يؤثر فيه نهي عائشة السائل عن ذلك
والتعميل بأن محل القضاء فيما أمر بفعله
مستعص لسنه للمختون والمنعني عليه وعلى
الكراهة فهو معتقد الا لا الوجه نعم اذا
لا يلزم من عدم طلب العبادة عدم انعقادها
ولانه يلزم على القول بعدم الانعقاد
استواء القول بالحرمة والكراهة لانه
حيث قيل بعدمه كانت عبادة فاسدة
وتعاطفها حرام فنصهم الخلاف بينهما
دال على تغاير حكمه بنائية قولها ولانه يلزم
الحق يقال أن ما ذكره جاريا لواقع للاصحاب
من الخلاف في أن النهي في الاوقات
المسكر وهه للحرمة أو الكراهة مع
الاتفاق على عدم الانعقاد على كل فها
هو جوابه هناك فهو جوازا هنا ثم رأيت
بذكرتم ما لفظه وواجبة الصلاة على القول
بكرهه التبريز من حيث ذاتها لا تنافي
حرمة الاقدام عليها من حيث عدم
الانعقاد مع انه لا بعد في اباحة الاقدام
على ما لا يعتد اذا كانت الكراهة فيه
للتبريز ولم يقصد بذلك التلاعب انتهى
ومنه يؤخذ ردماد كرهه هنا ثم رأيت
المحشى مال الى ما ذكره من الايراد على
تعديل النهاية (قوله) جزم به في شرحه
لجمع الجوامع أشار المحشى الى التوقف
في هذا النقل وذكر عبارات عن الشرح
المذكور يحملها في الاداء في الحيض
وذكر ما يشعر بأنه لم يتوقف في الشرح
المذكور على تعرض لمسألة القضاء في
الصلاة فليست اهل ما أفاده ويراجع

أو التيمم (غير) الطهريمية التعمد والصلاة لفاقد الطهورين بل تجب (الصوم) لأن سبب تجريمه خصوص الحيض والاحرام على الخنثى (والطلاق) لزوال مقتضى التحريم وهو تطويل العدة وما بقي لا يزول إلا بال غسل أو بدله لبقاء المقتضى من الحدث الملتصق في غير الاستماع وما فيه فنقوله تعالى حتى يطهرن فسرئ في السبع بالتشديد وهو واضح الدلالة والتخفيف وهو يفرض انه بمعنى المشدد كما قاله ابن عباس وجماعة واضح أيضا والافتقار له عقبه فاذا تطهرن * تنبيه * ذكروا ان الجماع في الحيض يورث علة مؤلمة جدا للجماع وخذام الولد وحكي الغزالي امتداد هذا الثاني للغسل ويرتفع قبل الطهر أيضا سقوط قضاء الصلاة كذا عبر الرافعي بالقضاء وكان وجهه ان من شأن القضاء سبق مقتضى له فانتفع التعبير فيه بالسقوط تارة وعدمه أخرى ولا كذلك الاداء فاختصا به بارتبه بحذف القضاء واستعمال السقوط فهما يقوت التنبيه على هذه النكتة الدقيقة ولا يرد ارتفاع حرمة تكاح المستبرأة بالا تقطاع لانه لم يحرم بالحيض بل حرمة موجودة قبله فليس مما نحن فيه (والاستحاضة) كأن يحاوي الدم خمسة عشر ويسمى (حدث دائم كسلسل) بفتح اللام أى دوام بول او نحوه فانه حدث دائم أيضا فهو تشبيهه لبيان حكمها الاجمالي لا تمثيل لها فلذا فرغ عليه قوله (فلا تمتنع الصوم والصلاة) وغيرهما مما يحرم بالحيض كالوطء ولو حال جريان الدم والتضعف بالنجاسة العاجزة جازيا لذلك الحكم الاجمالي وقوله (فغسل المستحاضة فسرجهما) بيان الحكمها التفصيلي وبشارة الى ان اكثر احكامها الآتية تأتي في السلس وجوب بان لم ترد الاستنجاء بالخروج الدم محل لا يجزئ فيه الحجر قبل الوضوء أو التيمم (و) عقب الاستنجاء تخشوه وجوبه بنحو قطن دفعا للنجس وتخفيفه ثم ان تقطع به لم يلزمها عصب والارزها عقب ذلك انها (تعصبه) بفتح فسكون بعصا به على كيفية التجم المشهوره نعم ان تأذت بالحشو والعصب وانما اجتماع الدم لم يلزمها وان كانت صائغة تركت الحشوشا را واقصرت على العصب محفاظة على الصوم لا الصلاة ~~عصب~~ ما قالوه فيمن ابتلع خيطا لان الاستحاضة علة خرمته الظاهر دوامها فلوروعيت الصلاة ربما تعذر قضاء الصوم ولا كذلك ثم يوجب العلم رد قول الرزكشي ينبغى منعها من صوم النفل لانها ان حشت افطرت والاضيعت فرض الصلاة من غير اضطرار لذلك ووجه رده ان التوسعة لها في طرق الفضائل بدليل ما أتى من جواز التأخير لمصلحة الصلاة وصلاة النفل ولو بعد الوقت كفي الروضة وان خالفة في اكثر كتبه اقتضت ان تسامح بذلك ولا يضر خروج دم بعد العصب الا ان كان لتقصير في السدويح وجوب العصب على سلس اثني أيضا تقبلا للحدث كالحديث قال الحلال البلقيني ولو انفتح في متعدد دم لم يخرج منه غائط لم يعف عن شئ منه وقال والده بعد قول الاستوى انما يعنى عن بول السلس بعد الطهارة ما ذكره غير صحيح بل يعنى عن قبله أى الخارج بعد احكام ما وجب من حشو وعصب في التوب والبدن كما في التنبيه قبل الطهارة وبعدها وتقيدهم بها انما هو لبيان ان ما يخرج بعدها لا ينقضها وتبعه في الخادم بل قال ابن الرفعة سلس البول ودم الاستحاضة يعنى حتى عن كثيرهما ~~سكن~~ غلظه النشائي اى بالنسبة لكثير البول (و) عقب العصب (تتوضأ) وجوبه فلا يجوز لها تأخير الوضوء عنه كما لا يجوز لها تأخير الحشو عن الاستنجاء والعصب عن الحشو ولا يجوز لها ان تتوضأ الا (وقت الصلاة) لاقبله لانها طهارة ضرورية كالتميم ومن ثم كانت كالتيمم في تعيينه الاستباحة كما قدمه في الوضوء وفي انها لا تجمع بين فرضين عينيين كسند كردو في انها ان نوت فرضا ونفلا أبحا والافانوته وغيره ما لم يكن اعلى منه مما مر في التيمم بتفصيله (وتبادر) بالوضوء لوجوب النواله عليها فيه كمر ولها تشبيهه بقبية سنه ما أتى و (بها) أى الصلاة عقبه تخفيفا للحدث ما أمكن وقال جمع يعقفر الفصل مما بين صلواتي الجمع (فلو أخرت لمصلحة الصلاة كسبت)

بعورة (وانتظار جماعة) مشروعتها واجابته مؤذن واقامة واذان اسلس وذهب الى المسجد اعظم
 ان شرع لها (لم يضر) لنسب التأخير لذلك فلا تعده بمقتضيه واستشكل بان اجتناب التمسك شرط
 ومزاعاته أختى ويحجب بان ذلك انما هو حوله لو كانت المبادرة قتريله بالكفاية وانما لم يراع تنبيهه
 لما مر ان الاستحاضة علة من ممة وانما هو فوسع لها في التوافل وان أدى الى عدم اجتناب
 بعض الحيت ومن ثم لو اعتادت الانقطاع في جزء من الوقت بقدر ما يبع الوضوء والصلاة ووثقت بذلك
 لزمها تخير به فاذا وجد الانقطاع فيه لزمها المبادرة بالفرض فقط ولم يعزلها التأخير لانه فان رجحت
 ذلك فقط في وجوب التأخير له وجهان بناهما الشيخان على ما مر في التيمم وريح الزركشي
 ما حرم به في الشامل من وجوب التأخير كولو كان يبدنه نجاسة ورجح الماء آخر الوقت فانه يجب التأخير
 لانه انما فكذلك انما هي وفيه وثقة لان ذا النجاسة ثم يتسلخ ما ذكره لا عدله في التيمم مع انه يلزمه
 القضاء لو صلى بالنجاسة وهذه لها عند المأمرا ان الاستحاضة علة من ممة والظاهر ودوامها (والا)
 يكن التأخير لصلحة الصلاة (فيض على الصحيح) لما مر من تكرار الحدث المستعينة عنه (ويجب
 الوضوء لكل فرض) ولو مندورا وتفضل ماشاء كالتيمم بجماع دوام الحدث فيما وصح قوله صلى الله عليه
 وسلم المستحاضة توضع لكل صلاة (وكذا) يجب لكل فرض (تجديد) غسل الفرج والحشو
 و (العصاة في الاصح) كتجديد الوضوء ولو ظهر الدم على العصاة او زالت عن محلها والاله وقع وجب
 التجديد قطعاً لكثرة الخبث مع امكان بل سمولة تقبله (ولو انقطع الدم بعد) نحو (الوضوء) ولو في الصلاة
 اوفيه (ولم تعتمد انقطاعه وعوده) وجب الوضوء لاحتمال الشفاء والاصل ان لا يعود (أو) انقطع
 فيه أو بعده وقد (اعتادت) الانقطاع ولو على يدور على ما اقتضاه كلام المعظم ^{لكن} تحت الرافعي
 انه كالعدم (ووسع) في الصورتين (زمن الانقطاع) المعتاد (وضوء أو الصلاة) أى أقل
 ما يمكن من واجبه ما فيها يظهر ترجمه من تردد الادرعى باعتبار حالها والصلاة التي تردها على
 الأوجه الذي أفهمته عبارة الروضة خالفاً للاسنوي (وجب الوضوء) واعادة ما صلته به لا يمكن
 أداء العبادة بلا مقارنة حدث وسين بطلان الطهر اعتباراً بما في نفس الامر ألو عاد الدم قبل امكان
 ما ذكره سواء اعتادت عوده أم لا أو طنت قرب عوده بعبادة أو اخبار ثقة قبل امكان ذلك أيضاً فان
 وضوءها باق بحاله فتصلى به نعم ان المبتد الزمن على خلاف العادة بحيث يسع ما ذكر بان بطلان وضوءها
 وما صلته به بما تقرر علم ان خبر العارف الثقة بعوده قريباً او بعيداً كالعادة ولو شققت حقيقة
 لم يلزمها تجديد شئ الا ان خرج حدث عند الشروع في الوضوء أو بعده * (فصل) في أحكام
 المستحاضات اذا رأت المرأة الدم (لسن الحبيض) السابق أي فيب وهو ما بعد التسع (أقله)
 فاكثر (ولم يعبر) أي يجاوز الدم لا يقيد كونه أقله لاستتماته فلم يتحقق للاحتراز عليه على انه يصح ان يرد
 بالاقل هنا ما عدا الاكثر وحينئذ لا يرد على العبارة شئ لا يقبل دون الاكثر بقيد كونه دونه لا يمكن
 مجاوزته للاكثر أيضاً فساوى الاقل لا ناقول بل يمكن والفرق ان الاقل يقيد كونه وما وليه لا توهم
 فيه مجاوزة حتى تنفي بخلاف بدون اشموله ما عدا آخر لحظة من الخمسة عشر فهو لا اتصاله به قد توهم
 مجاوزته فاخترت لنفسه ونظيره قول المتن فان بلغهما أي الماء دون الثلثين كالموسر بجمع السياق ففيه
 هذا التأويل وان كان الظاهر رجوع الضمير للماء لا يقيد كونه دون (الكثرة) ولم يكن بقى علمها بقية
 طهر كالمعلوم من تحكيمه على الطهر بأنه لا يمكن ان يكون دون خمسة عشر فاندع ارادته اعليه
 (فصله حوض) على أي صفة كان واحتمال تغير العادة يمكن فلورأت خمسة اسود ثم احمر حكمتنا
 على الاحمر أيضاً بأنه حوض ثم ان انقطع قبل خمسة عشر اسقط الحكم والا فالحيض الاسود فقط

* (فصل رأت) * (قوله) أي يجاوز
 الدم الشامل قوله أي يجاوز الخ العلم ما فيه
 وكذا قوله على انه يصح الخ والحاصل
 ان كونه ما مع ما فيه من مزيد التكاف
 وار تكب التعفف غير تام كما يشهد به
 التامل الصحيح فلا عدول عن تقديره
 كقوله تبعاً للشارح الحقوقي والله أعلم
 نعم ان أراد الشارح بقوله أي يجاوز الخ
 تتبع التوجيه المشار اليه بتقديره فاكثر
 لان هذا توجيه مستقل فالاول تام والله
 أعلم ومع ذلك فالاقصار على توجيه
 الحقوقي أفعد (قوله) لا يقيد كونه أقله هذا
 المستبعد قد يفهم ان الاقل والاكثر
 وصفان للدم والمفهوم من ضميم الشارح
 الحقوقي انهما وصفان لثمة كالمسافر

(قوله) غير من لا يحق ما في هذا الصنيع من زيادة المعتاد في هذا الخلق غير فالنسب في يوم وليلة يدل في غير مرة (قوله) تحتمل بعدتها في هذا
هذا الاطلاق محل تأمل لاقتضائه لو كان * (١٠٣) * عادتها أكثر من الثلاثة عملت بها فيستلزم أن يحكم على النقاء الذي لم يتخوش بعده من بانه

حيض ثم قوله كما قاله الخ ان كل الدم المعتاد فيها عشر من فالتقدير صحيح وان لم يقيد بذلك كما هو ظاهر اطلاقه محل تأمل والله أعلم (قوله) كن يعنى كذا في أصله رحمه الله والذي في الاسنى وغيره يعنى اليها فليراجع (قوله) ممنوع لا يخفى ما في هذا المنع اذ الدم مأخوذ في تعريف الحيض ثم رأيت المحشى قال قوله ممنوع مكبرة (قوله) أى أول ما أتت بها الدم كذا في تفسيره الشارح المحقق أيضا وهو يحتاج الى التأمل ولو اقتصر على أى امرأة أتت بها الدم لكني فيما يظهر والله أعلم ثم رأيت صاحب الغنى فسر بها بقوله هي التي أتت بها الدم (قوله) لا يقيد الخ لا يحتاج اليه وكذلك زيادة مطلق اذ الميزة قيد لا مقيد حتى زاد مطلقه قطع النظر عن القيد نعم لو قال تقيد للميزة لا للمبتدأة لكان حسنا والله أعلم (قوله) ولأى قال في الروضة تقر بعلى هذا الشرط فلو رأته يوما سودا يوما أحمر وهكذا أبدا فجملة الضعيف في الشهر تزيد على خمسة عشر لکن لا بعد هذا التمييز لعدم اتصاله وقد يؤخذ منه أن القصد بشرط الولاة الخراج ما ذكرناه ينصرف النقاء المتخلل بين أجزاء الضعيف وهذا ما ينبغي أن يقطع به (قوله) يجعل الخ لتأمل الطيق بينه وبين مدلوله (قوله) وكذا الورأت الخ تأمل الجمع بينه وبين مسياتى في قوله وكهنة سوادا ثم خمسة صفرة ثم حرة مستمرة فالعشرة الاولى حيض ثم رأيت المحشى قال قوله أو سبعة سودا ثم سبعة أحمر ثم ثلاثة اسود لم أر هذا المثال في التحقيق نعم فيه اذا رأته سوادا ثم حرة ثم سوادا كل سبعة ان حيضها السواد

أما إذا بقي عليها بقية طهر كان رأته ثلاثة دما ثم اثني عشر نقاء ثم ثلاثة دما ثم انقطع فالثلاثة الاخيرة دم فساد وخرج بانقطع ما لو استمر فان كانت مبتدأة في غير مرة أو معتادة عملت بها كما قاله في ما لو رأته خستها المعهودة أو في الشهر ثم نقاء أو بعثة عشر ثم عاد الدم واستمر في يوم وليلة من أول العائد طهر ثم تحيض خمسة أيام منه ويستمرد ورها عشر من وعجز دروية الدم لزمن امكان الحيض يجب الترام أحكامه ثم ان انقطع قبل يوم وليلة بان أن لا يئى فتقتضى صلاة ذلك الزمن والابان أنه حيض وخبكذا في الانقطاع بان كانت لو أدخلت القطنه خرجت بيضاء نقيه فيلزمها حينئذ الترام أحكام الطهر ثم ان عاد قبل خمسة عشر كفت وان انقطع فبعث وهكذا حتى تنضي خمسة عشر فينبذ رد كل الى مردها الآتى فان لم يجاوزها بان أن كلام من الدم والنقاء المحموش حيض وفي الشهر الثاني وما بعده لا تفعل للانقطاع شيئا مما مر لان الظاهر أنها فيه كالأول وهذا ما صححه الرابع وهو وجهه لکن الذي صححه في التحقيق والروضة وهو المقول كفى المجموع ان الثاني وما بعده كالأول (والصفرة والكبرة حيض في الاصح) ثم يقول الاية لهما وضع عن عائشة رضی الله عنهما ان النساء كن يعنى بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول لا تفعل حتى ترين القصة البيضاء ولا يعارضه قول أم عطية كالأربعة الصفرة والكبرة بعد الطهر شيئا لان الأول أصح وعائشة أفقه والزم له صلى الله عليه وسلم من غيرها على أن قولها بعد الطهر محل لا احتمال بعد دخول زمنه أو بعد اقتضائه وما بين أولي منه وما اقتضاه المتر من غير ان الخلاف في المبتدأة والمعتادة في أيام العادة وغيرها هو المعتاد خلاف ما وقع في الروضة وغيرها قيل سياتي فيهم أنها دم والمعروف أنها ما أن لا دمان انتهى وإياه ما دللنا ممنوع على أن نفي الدموية عنهما من أصلها ليس بصحيح (فان عبره) أى الدم أكثره فاما ان تكون مبتدأة أو معتادة وكل منهما اما مبتدأة وغير معتادة اما ذكرا للقدر والوقت أو ناسية لهما أو لا حد لهما فالاقسام سبعة (فان كانت مبتدأة) أى أول ما أتت بها الدم (مبتدأة بان) تفسير بطلق الميزة لا يقيد كونها مبتدأة (رى) قولها وضعها فالضعيف استحاضة) وان طال (والقوى) حيض ان لم ينقص (القوى) (عن أفله) أى الحيض (ولا عبرة أكثره) ليمكن جعله حيضا (ولا ينقص الضعيف عن أقل الطهر) وهو خمسة عشر يوما ولأى لجعل طهر بين الحيضتين فلو اختلف شرط مما ذكر كانت فاقدة شرط تمييز وسياتى حكمها كل رأته يوما اسودا يوما أحمر وهكذا عدم اتصال الضعيف بخلاف ما لو رأته يوما وليلة أسودا ثم أحمر مستمر سببنا كثيرة فان الضعيف كما طهر لان أكثر الطهر لاحد له وانما يقيد لثالث كقوله المتولى ان استمر الدم بخلاف ما لو رأته عشر سوادا ثم عشرة حرة مثلا وانقطع فانها تعمل بتمييزها مع نقص الضعيف عن خمسة عشر وكذا لو رأته خمسة أسود ثم خمسة أصفر ثم ستة أحمر أو سبعة أسود ثم سبعة أحمر ثم ثلاثة أسود فعمل بتمييزها لحيضها الاسود الاول على المعتاد الذي صححه في التحقيق وجرى عليه أكثر المتأخرين ومجمله ان انقطع لما تقر عن المتولى والافهى فاقدة شرط تمييز ولو رأته يوما وليلة أسودا حرة فان انقطع قبل خمسة عشر فالكل حيض وان جاوزت عملت بتمييزها لحيضها الاسود ونقص أيام الاحمر وفي الشهر الثاني مجرد انقلاب الاحمر تلتزم أحكام الطهر وتعرف القوة والضعف باللون فأقواه الاسود وقوته ما فيه خطوط سواد فالاحمر فلا شقر فالاصفر فالاكدر وبالكتاب والريح الكرية وماله ثلاث صفات كسودت حين مئتي أقوى مما له صفتان كسودت حين أو مئتي وماله صفتان أقوى مما له صفته فان تعادلا كسودت حين وأسودت مئتي وكأحمر حين أو مئتي وأسودت حين فالحيض السابق

مع الحرة وقياسها في هذا المثال ان حيضها السواد مع الحرة انتهى كلام المحشى وما أشار الى استشهاده في الصورة الثانية جار في الاولى اذا فرقت بينهما (قوله) ومجمله ان انقطع الخ ان كل قيد في الثانية فقط فقد يقال الاولى أيضا محتاجة الى التقييد وفيها فقد يقال قوله فاقدة شرط تمييز محل تأمل بالنسبة الى الاولى والله أعلم (قوله) وتتمه فيه خطوط الخ مثل الاسود في ذلك غير فيما يظهر ثم رأيت في الغنى قال والمراد بالضعيف الضعيف فنون في خطوط مما فيه فهو محشى به الشرط الآتى انتهى

(قول) ولو رأت بعد القوي سبعين الخ قال في المعنى وان اجتمع قوي وضعيف وان ضعف القوي مع ما سار به منها في الشهر ولو رأت
سبعين القوي وان جعل به الضعيف وان جعلها العيوض بأن لا يزيد نحو وعهما على أكثره * (١٠٤) * خمسة سواد ثم خمسة حمرة ثم ابيضت

الصفرة فالاولان حيض كل رجبه الرافعي
في الشرح الصغير والمصنف في تحقيقه
وشموعه لانها قويان بالنسبة لما بعدهما
فان لم يجعله كعشر سوادا وستة حمرة
ثم ابيضت الصفرة صلحا لكانت تقدم
الضعيف الخمسة حمرة ثم خمسة سوادا
ثم ابيضت الصفرة أو تأخر لكان لم يتصل
الضعيف بالقوي * خمسة سوادا ثم خمسة
حمرة ثم ابيضت الحمرة فيضها من ذلك
السواد فقط وما تقر في الثالثة هو
ما صرح به الرباني وشرح الحاوي الصغير
وصححه المصنف في تحقيقه لكنه
في المجموع كأصل الروضة جعلها كتوسط
الحمرة بين سوادين وقال في ذلك لو رأت
سوادا ثم حمرة ثم سوادا كل واحد سبعة
أيام فيضها السواد الاول مع الحمرة
وفرق شحني بينهما بان الضعيف في
القدس عليها توسط بين قوين فأخفناه
بأسبقهما ولا كذلك بالقبسة انتهى ونحوه
في النهاية إلا أنه نقل فرقا آخر فقال وأجاب
الوالد رحمه الله بان الحمرة انما جعلت
حيضا تبعا للسواد لقرنها منه لكونها
تلبه في القوة بخلاف الصفرة مع السواد
انتهى وعلم من ذلك صحة ما في التحقيق
والمجموع ويضرب بينهما واما الجعل الذي
ذكره فغير مسلم انتهى رحمه الله تعالى
ويرد على الفرق المحكي في النهاية ان
قبسها انها لو رأت سوادا ثم صفرة
لا يلحق الصفرة بالسواد عند اتمام
المجموع مع انه واضح أنه ليس كذلك (قوله)
فيه ما مر وفيه ما مر (قوله) يقتضى انها
لا يطلق الح مسلم لكان لا يتم التقريب
وانما يتم لو كان يقتضى انها تسمى غير
مميزة وليس كذلك نعم اطلاق الروضة فيه
دلالة على المطلوب غير أنه لا يحسن
تفريعه على ما قبله فتأمل والله أعلم
(قوله) وشمل كلامهم الى قوله فلم يخالفوا
غيرهم في النهاية بالاعتقاد الا يسير فبالعنى

وشمل قوله والقوي حيض ملو بأخر خمسة حمرة ثم خمسة أو أحد عشر سوادا ثم ابيضت الحمرة ولو رأت
متدأ خمسة عشر حمرة ثم مثلها اسودت ركت الصلاة والصوم جميع الشهر لانها اسودت في الناحيتين
أن ما قبله استحاضة ثم ان استقر الاسود كانت غير مميزة فحيضها يوم وليلة من أول كل شهر وقضت الصلاة
ولا يتصور مستحاضة تؤمر بترك الصلاة والصوم أحدا أو ثلاثين يوما الا هذه وليس قياس هذا ما لو رأت
أكثر من خمسة عشر ثم اصفر ثم اسقر ثم اسود ثم اسود كذلك ثم اسودت حينئذ او مثلها ثم تخنا متنا كذلك حتى
تترك ذلك ثلاثة اشهر ونصفا خلاف الجمع لانا انما رتبنا الحيض فيما مر على الخمسة عشر الثانية لسخنها
للاولى لتقرتها من غير معارض مع ان الدور لم يتم وهنالماتم الدور ثم استقر الدم لم ينظر للقوة لانه عارضها
تمام الدور المقضى للحيض عليه حيث مضى ولم يوجد فيه تمييز بان يوما وليلة منه حيض وبقيته
طهر فوجب في الدور الثاني ان يكون كذلك عملا بالاحوط المبني عليه امرها بالاعتناء فيصوّر تركها
لذلك خمسة واربعين يوما بان تكون عاداتها خمسة عشر اول كل شهر قبرى اول شهر خمسة عشر حمرة
ثم تطبيق السواد فتلك الخمسة عشر الاولى للعادة ثم الثانية للقوة وجاء استقرار التمييز ثم الثالثة لانه
لمبا استقر السواد بان من رأت بعد القوي ضعيفين وأمكن ضم أولهما بخمسة سوادا
ثم خمسة حمرة ثم صفرة ثم خمسة سوادا ثم خمسة صفرة ثم حمرة مستمرة فالعشرة الاولى حيض فان
كانت الحمرة في الاولى أحد عشر تعدت ضمها للسواد وتعين ضمها للصفرة (او) كانت (مبتدأة لا حمرة
بان) فيه ما مر (رأته بصفة) واحدة (او) مميزة بان رأته بأكثر لكان (فقدت شرط تمييز) فقطرت
معطوف على لا مميزة على رأته فإدفع ما قيل انه يقتضى ان فاقدة شرط تمييز تسمى غير مميزة وليس كذلك
بل تسمى مميزة غير معدت بتمييزها على ان قولهم الآتي وحيث الى آخره يقتضى انها لا يطلق عليها اسم
المميزة بل افيد ومن ثم اطلق عليها في الروضة انها غير مميزة فلا اعتراض عليه وان عطف فقطت على رأته
(فالاظهر ان حيضها يوم وليلة) ان (طهرها تسع وعشرون) ليقن سقوط الصلاة عنها في الاقل وما
بعده مشكوك فيه واليقين لا يترك الاجتهاد أو امارة ظاهرة كالتمييز والعادة لكانها في الدور الاول
تصبر الى خمسة عشر لعله يقطع ثم بعدها ان استقر الدم على صفته أو تغير لا دون اغتسلت وصلت وان
تغير لا على صيرت ايضا كما مر وفي الدور الثاني وما بعده تغتسل وتصل بجهر مضى يوم وليلة وتقتضى
ما زاد على يوم وليلة في الدور الاول وعبر بتسع وعشرين لابقية الشهر لان شهر المستحاضة الذي هو
دورها لا يكون الا ثلاثين هذا كله ان عرفت وقت ابتداء الدم والا فحمرة كما يأتي وحيث اطلقت
المميزة فالمراد الجماعية للشرط السابقة (او) كانت (معتادة) غير مميزة (بان سبق لها حيض وطهر)
وهي تعلمها (فترد اليها قدر او وقتا) وان زاد الدور على تسعين يوما كان لم تنص من كل سنة الا خمسة
ايام فهي الحيض وباقى السنة طهر للحديث الصحيح بأمر مستحاضة بالرد ذلك نعم يلزمها في أول دور ان
تسب عند مجاوزة العادة مما يجرم بالحيض لعله يقطع قبل أكثره فيكون الكل حيضا وفي الدور
الثاني وما بعده تغتسل بجهر ومجاوزة العادة وشمل كلامهم هنا الآية اذا حاضت وجاوز دمها خمسة
عشر فترد لعاداتها قبل اليأس لما يأتي في العدد انها تحيض برؤية الدم وتبين كونها غير آيسة فلم كونها
مستحاضة بمجاوزة دمها الاكثر وقول الفتى وكثيرين من معاصريه انه دم فساد عقله عماد كروه
في العدد ان أرادوا الحكم على جميعه بذلك والافه وتحكم بخالف لتصریحهم هنا ان دم الحيض
المجاوز استحاضة وقد يعيب عنهم بأنه يطلق على الاستحاضة انها دم فساد فلم يخالفوا غيرهم (وتثبت
العادة) المراد وهي الها فيما ذكر (بمرة في الاصح) لان الحديث المذكور دل على اعتبار الشهر الذي
وليه شهر الاستحاضة من غير تفصيل بين أن يخالف ما قبله أو يوافقها ولو كانت عاداتها مستمرة خمسة من

كل شهر ثم صارت ستة في شهر ثم استحيضت ردت للسته هذا في عادة متتقة والافان انطلقت لم تثبت
 الا بمرتين كان حاضت في شهر ثلاثة ثم في شهر خمسة ثم في شهر سبعة ثم ثلاثة ثم خمسة ثم سبعة ثم استحيضت
 في السابع فبر ثلاثة ثم خمسة ثم سبعة لان تعاقب الاقذار المختلفة قد صار عادة لها فان لم تتكرر بان
 استحيضت في الرابع ردت للسته ان علمتها ولو نسيت ترتيب تلك القادير اولم تنظم اولم تتكرر الدور
 ونسيت آخر النوب فبما احتما طمت فتنقض من كل شهر ثلاثة ثم هي كحائض في نحو الوطء وطاهر
 في العيادة الى آخر السبعة لسكنها تعتدل آخر الحسة والسبعة ثم يكون كطاهر الى آخر الشهر او معتادة
 بميزة قدمت التمييز كما قال (ويحكم للعتادة المبهمة) حيث خالفت العادة التمييز كان كانت خمسة من اول
 كل شهر فاستحيضت فرأت خمسة اخره ثم خمسة سواد ثم حرة مطبقة (بالتمييز لا العادة) فيكون حيفها
 السواد فقط (في الاصح) لان التمييز علامة حاضرة وفي الدم الذي هو غسل النزاع والعادة متفصية
 وفي صاحبته ومحل الخلاف حيث لم يتخلل بينهما أقل الطهر والا كان كانت عادت خمسة اول الشهر
 فرأت عشر من آخر ثم خمسة أسود كان كل منهما حيفضا قطعاً (أو) كانت (متخيرة بأن) هي اما على باسها
 لان المراد هنا المتخيرة المطلقة وهي محصورة فيما ذكر فيكون قوله الآتي الذي هو تصريح بمفهوم الحصر
 وان حفظت المفيد قسمين آخرين كل منهما يسمى متخيرة مقيدة راجعا مطلق المتخيرة لا بقيد التفسير
 المذكور وهذا أحسن أو بمعنى كان المفيد بالنطوق أنها ثلاثة أقسام أيضا هذا وأخذها والآخرا
 أفادها مما قبله وهو وان حفظت الى آخره فتعيين شارح هذا وادعاؤه انه الا صوب ممنوع (نسيت)
 أو جهلت وقت ابتداء الدور أو (عادتها قدرا ووقتا) ولا تمييزها وان قالت دورى ثلاثون وتسمى أيضا
 متخيرة بكسر الباء لانها حبرت الفقهاء في أمرها ومن ثم لم يختلف أصحابنا ويخطئ بعضهم بعد في باب
 كراهتها (في قول كسند أمة) غير متخيرة فيكون حيفها يوما وليلة على الاظهر من اول الهلال لانه الغالب
 على وقته وطهرها بقية الشهر ساقى الاحتياط الآتي من الخرج التمديد الموقوع عن الاثمة (والجمهور)
 وحوب الاحتياط الآتي لان كل زمن يمر بعلمها محتمل الحيض والطهر والاحتياط وادامة حكم الحيض
 عليها باطل اجبا عا والطهر بنا فيه الدم والتبعيض تحكما فاقضت الضرورة الاحتياط الآتي عدة فرقة
 الحياة فانها بثلاثة أشهر على التفضيل الآتي في العدد نظرا للغالب ان كل شهر لا يتجاوز عن حيض وطهر
 ولان انتظار سن اليأس فيه ضرر لا يطاق ما لم تعلم قدر دورها فبثلاثة أدوار فان شككت في قدر دورها
 وقالت اعلم انه لا يزيد على ستة فدرورها ستمه واذ اتقترت وحوب الاحتياط (فيحرم) على حليلها (الوطء)
 وبما شره ما بين سرتها وركبتها وحرم عليها تمسكها لاجتمال الحيض لاطلاقها لان علة تحريمه من
 تطويل العدة لا تأتي هنا لما اتقترت في عدتها وعلى زوجها مؤتمرها ولا خيار له لان وطئها متوقع (ومن
 المصحف) والمكث بالمسجد الا صلاة أو طواف أو اعتكاف ولو نفلا (والقراءة في غير الصلاة) وان
 خشيت النسيان لا يمكن دفعه باسرها على القلب والنظر في المصحف اما في الصلاة فمأثرة مطبقا
 وفارقت فاقدم الطهورين بان حيايتها محقة (وتصلى) وجوبا (الفرائض) ولو مندورة وكنا صلاة الحنارة
 كما يحسنه الاستنوى (أبدا) لاحتمال الطهر (وكذا النفل) الراتب وغيره (في الاصح) ندبا لانه من
 نهجات الدين فلا وجه لحرامها اياه ولو بعد خروج وقت الفرض كما يحسنه في الروضة وان صحح في كتب
 خلافة لان ايامة النوافل المطلقة لها تدل على انها وسعوا اليها في شأن النوافل وسكت أي هنا والاقدم
 صحح به في فضل القدوة من وجوب قضاها مع أنه المعتمد عندهما الطول فقرب به لكن انصرت كثيرا
 لعدم وجوبه وانه الذي علمه النص والجمهور (وتغتسل لكل فرض) في وقته كما بأصله وكأنه اكتفى بقوله
 وتوضأ وقت الصلاة وذلك لاحتمال التقطاع كل وقت ومن ثم لو ذكر وقته كعند الغروب اعتسلت

(قول المصنف) والقراءة في غير الصلاة
 هل القراءة المنسذورة كذلك أو محسنة
 في غيرها أم أرى ذلك شيئا ولعل النسيان
 أو جهه والله أعلم

عنده كل يوم فقط أو كانت ذات تقطع لم تتكرر مدة النقاء لأنه لم يطرأ بعده دم ويلزمها إذا لم تنم عن ترتيب بين أعضاء الموضوع على الوجه لاحتمال انه واجهها ولا يلزمها بنية على الوجه أيضا لان دهرها بالحال يصيرها كالغاط وهو يحجزه الموضوع بنية نحو الحيض ولا يجب المبادرة فيها عقبه لأنه لا يمكن تكرار الانقطاع بينه وبينها بخلاف الحدث واحتمال وقوعه في الحيض والانقطاع بعده لاحتماله في دفعه لكن ينبغي ندبها لانها تقل الاحتمال لأنه في الزمن الطويل أظهر منه في اليسر فان أخرت جسدت الموضوع حيث يلزم المستحاضة المؤخرة (وتصوم رمضان) لاحتمال أنها طاهر جميعه (ثم) تصوم (شهر) آخر (كاملين) حال من رمضان وشهر أو تكبيره غير مؤثر لتخصمه بما قدرته وهي مؤكدة لرمضان لثلاثا يتوهم إطلاقه على بعضه بل مؤسسة كما يعلم من قولنا الآتي فالكمال إلى آخره ومؤسسة لشهر الإفادت ان المراد به ثلاثون يوما متواليه (فيحصل) لها بفرض ان رمضان ثلاثون يوما (من كل) منها (أربعة عشر) يوما لاحتمال ان حيضها الاكثر وان طرأ أثناء يوم وانقطع أثناء السادس عشر فيظل منه ستة عشر يوما فان نقص رمضان حصل لها منه ثلاثة عشر وبقي عليها ستة عشر فاذا صامت شهرها كاملا بقي عليها يومان هنا أيضا فالكمال في رمضان قيد لفرض حصول الاربعه عشر لبقاء اليومين كما هو واضح فلا اعتراض على المتن كالا يعترض عليه بأنه لا يبقى عليها شئ اذا علمت ان الانقطاع كان ليل الموضوع أيضا (ثم) اذا بقي عليها يومان (تصوم من ثمانية عشر) يوما ستة أيام (ثلاثة أو لها وثلاثة آخرها) فيحصل اليومان الباقيان) لان الحيض ان طرأ أثناء أول صومها حصل الاخير ان أو ثابته فالأول والثامن عشر أو ثابته فلا ولا ان أو أثناء السادس عشر حصل الثاني والثالث أو السابع عشر فالثالث والسادس عشر أو الثامن عشر فالسادس عشر والسابع عشر ولا تتعين هذه الكيفية كما هو مبسوط في المطولات بل بالغ بعضهم فقال يمكن تحصيلها بكيفيات تبلغ ألف صورة وصوره وواعله في جميع مسائل الصوم بأنواعه لافي هذه الصورة بخصوصها لبداهة فساده (ويمكن قضاء يوم) عليها بنذر مثلا (تصوم يوم ثم) صوم (الثالث) من الأول (والسابع عشر) منه لوقوع يوم من الثلاثة في الظهر بكل تدبير كما علم عامر ولا يتعين هذا أيضا (وان حفظت) أي المتخيرة لا بقيد التفسير كما مر (شيئا) من عاداتها ونسيت شيئا كالوقت فقط أو القدر فقط (فليقين) من ظهر أو حيض (حكيمه) وهذه تخيرها نسيت فلذا جعلها عقب المتخيرة المطلقة فزعم ان سياتيه يقضي أنها متخيرة مطلقة ليس في محله (وهي في) الزمن (المحتمل) للحيض والظهور (كحائض في الوطء) ومنس المحض والقراءة في غير الصلاة (وطاهر في العبادة) المحتاجة للنسبة كما علم من الأمثلة السابقة احتياطا كالمخيرة المطلقة (وان احتمل انقطاعا وجب الغسل لكل فرض) احتياطا أيضا والافال موضوع لكل فرض في حفظ القدر فقط كأن قالت كان حيضى ستة أيام من العشر الأول من كل شهر الخامس والسادس حيض يقينا وما بعد العاشر طهر يقينا ومن السابع للعاشر يحتمل الانقطاع فتغتسل لكل فرض ومن الأول للثامن يحتمل الطرقة فلا غسل فالو ولا يخرج هذه أي الحافظة لا قدر فقط عن التخير المطلق لا يحفظ قدر الدور وابتدائه وقدر الحيض كهذا المثال بخلاف قولها حيضى خمسة وأصلتها في دورى ولا أعرف سوى هذا أو دورى ثلاثون ولا أعرف ابتداءه فهي متخيرة مطلقة لان كل زمن يمر عليها محتمل للثلاثة الحيض والظهور والانقطاع وفي حفظ الوقت فقط كأن قالت اعلم أي أحض في الشهر مرة أو كون في سادسه حائضا السادس حيض يقينا والعشر الاخير طهر يقينا ومنه للعشرين يحتمل الانقطاع دون الطرقة ومن الأول للسادس يحتمل الطرقة فقط (والا يظهر ان دم الحامل) الصالح لكونه حيا ولو بين توأمين حيض التخير العجج دم الحيض اسود يعرف ولا يحل منه الرضاع لو وجد وان ندر فكذلك الحبل وانما حكم الشارع ببراءة الرحم به نظرا

(قوله) ولا يلزمها بنية على الوجه لا يخفى ان الاحوط الايمان بنية الموضوع أيضا بشرطها والله أعلم (قوله) لا يمكن تكرار الاحتمال ولا مانع من تكرره فالحاصل ان احتمال الانقطاع هنا بخروج الحدث في المستحاضة وفي المبادرة بالصلاة صحب طهارة كل منهما تقبيل للمتضمن وان لم يدفعه بالكيفية فنقول بوجوبها ثم لا هنا لا يخلو من خفاء اذا الذي يطهر ببادئ الرأي التسوية فيها أو في علمها (قوله) جددت الموضوع أي وجوبها (قوله) وانعشر الاخير طهر يقينا فيه نظر بالتسوية ولها الا ان يفرض أنها في جميع السادس حائض

لغالب وكون الحمل يسد مخرج الحيض انما هو اعلى أيضا نعم الدم الخارج مع الطلق أو الولد ليس
حيضا ولا نفاسا واذا ثبت أنه حيض جرت عليه أحكامه الا حرمة الطلاق فيه ان نقصت العدة بالحمل
لكونه منسوبا للطلق والاحرام لا تقضاء العدة بالحيض حينئذ (و) الا طهران (النقاء بين الدم) الذي
يمكن كونه حيضا بأن لم يزد النقاء مع الدم على خمسة عشر واحتمش يدمين في الخمسة عشر ولم ينقص
شموع الدم عن أقل الحيض كما تنفد آل العهدية في الدم فاصلاح نسخة المصنف التي بخطه كذلك الى
أقل الحيض ليس في محلها (حيض) سحبا لحكم الحيض عليه لانه لما ينقص عن أقل الظهر أشبهه الفترة
بين دفعات الدم والفرق بينهما ان النقاء شرطه ان يخرج القطنه بيضاء نقيية والفترة يخرج معها ملوثة
ومن ثم اتفقوا على أنها حيض ومحل الخلاف في نحو الصلاة والصوم والوطء دون انقضاء العدة فإنه
لا يحصل به اجماعا ودون الطلاق فإنه لا يحل فيه (وأقل النفاس) وهو الدم الخارج بعد فراغ جميع
الرحم وان وضعت عنقه أو مضغتها فيها صورة خفية أجزأ ما رمى في الغسل اذ لا تسمى ولادة الا حينئذ
كأصحوه فلا يخالف بين ما ذكره هنا وفي العدد خلافا لمن ظنه واطلاقهم أنها لا تنقض بعلة
محمول على الأغلب اياه لا صورة خفية من النفس وهو الدم اذ به قوام الحياة أو الطرود وجه عقب نفس
واذا لم يتصل بالولادة فانه من رؤية الدم على تناقض للمصنف فيه وعليه فمن النقاء لا نفاس فيه
فيلزمها فيه أحكام الطاهرات لئلا تكون محسوب من السنين كما قاله البلقيني (لحظت) هو كقول غيره محجة
بمعنى قول الروضة لا حد له أي لا يقدر بل ما وجد منه وان قل نفاسا لكن العظة أنسب بذكر
الغالب والاكثر لان الكل زمن (وأكثره ستون) يوما (وغالبه أربعون) يوما بالاستبراء كما
(ويحرمه ما حرم بالحيض) حتى الطلاق اجماعا لانه دم حيض يجتمع قبل نفخ الروح وبعد النفخ يكون
غذاء الولد ولا يؤثر في حرقه به في ذلك تخصا فهما في غيره اذ النفاس لا يتعلق به عدة ولا استبراء ولا
يلوغ لمصلو لها قبله بالولادة أو الانزال النائي هذه العلق وأقله لا يمكن أن يسقط صلاة للعذر استغراقه
لونهما بخلاف أقل الحيض كذا نقله ابن الرفعة عن البندنجي والثمنع به بتصور اسقاطه لهما بان
تكون مجنونة من أول الوقت الى أن تبقى لحظة فتنفس حينئذ فمارة النفاس لهذه اللحظة أسقطت
احجاب الصلاة عنها حتى لا يلزمها قضاؤها ثم رأيت بعض الشراح أشار لذلك (وعبوره ستين) يوما
(كعبوره) أي الحيض (أكثره) فبأنى هنا أقسام المتخاضة بأحكامها فان اعتادت نفاسا وحيضا
فنفاسها العادة وبعد قدرها الى مضي قدر طهرها المعتاد من الحيض طهر ثم بعده حيضها كعادتها
أو نفاسا فقط فهي مبتدأة في الحيض فطهرها بعد نفاسها المعتاد تسعة وعشرون يوما ثم تحيض أقله
وتطهر تسعة وعشرين يوما وهكذا ومثلها فيما ذكره مبتدأة فهمما وان تكررت ولادتها بالدم
ونفاس المتدأة حجة أو حيفا فقط ردت في الحيض لعادتها فيه كالطهر وفي النفاس لحجة كالتجيرة
فيه لتمييزها ما لم ترد على ستين ولا شرط للضعيف هنا ولونسبت عادة نفاسها اجتنابا لبداسوء المتدأة
في الحيض والناسية لعادتها فيه وانا قول ابن الرفعة لا يتصور التحير في النفاس اذ المذهب ان من عادتها
أن لاتراه أسلا اذ ارات الدم وجاوز الستين تكون كالمتدأة وحينئذ فابتداء نفاسها معلوم وبه ينفي التحير
فعبه نظر اذ ما ذكره لا يدل على انتفاء مطلق التحير عن النفاس لما تقر في الناسية ومن ثم قال الحلال
البلقيني النفاس الناسية ان نسبت قدر عادة نفاسها وعلمت وقت ولادتها وجاوز الدم تحتها أبدأ ان
كانت مبتدأة لان ابتداء حيضها غير معلوم وان نسبت القدر والوقت بأن تقول ولدت مجنونة واستبرتي
الدم وأنا مبتدأة في الحيض احتاطت أبدأ أيضا

(كتاب الصلاة)

(قول المتن) وان النقاء بين الدم والنقاء
بين دماء أقل الحيض فأنسب كتحريض
قال ابن الفر كاح ان نسخة المصنف بين الدم
فأصلحه بعضهم بهذا الان الرابع انما
ينسحب اذا بلغ شموع الدماء أقل الحيض
انتهى قال الولي العراقي وهذه نسخة
التي شرح عليها السبكي وقال ابن النقيب
واقدر رأيت نسخة المصنف التي بخطه
وقد أصححت كما قال بغير خطه كذا في المعنى
ونحوه في النهاية لأن ما نقله فيه عن ابن
الفر كاح عزاء فيها للبرهان الفراوي
وهو المراد بان الفر كاح لتفركه كان
في سابق آية ثم مائس طهله تبعاً للشارح
الحق من حمل الأقل على الأقل اصطلاحا
لا يستغنى عن تقديره أكثر لئلا يشتمل
صورة غير مرادة وهو كون الدماغ واصلة
الى حد الأكثر اصطلاحا اذ لا يتصور
تخلل نقاء بينها محكوم عليه بأنه حيض
فلتحمل الأقل على معناه لغة وهو ما عدا
الأكثر يستغنى عن تقديره أكثر الموضع
في انعام ما ليس بمراد والاصل عدم التقدير
والله أعلم (قوله) كذا نقله ابن الرفعة عن
البندنجي نقل في النهاية كلام ابن الرفعة
وأقره من غير تعقب وتعقبه في المعنى
بنحو ما هنا فقال وربما يقال قد يستعمل
فيما اذ بقي من وقت الضرورة ما يسع
تكبيره الاحرام فنفست أقل النفاس
وفيه فانه لا يجب قضاء تلك الصلاة انتهى
وقد يجاب من قبل ابن الرفعة بأن المراد
ان أقل الحيض يستعمل باسقاط الصلاة
بخلاف أقل النفاس ولا ترد الصورة
المدكورة اذ المسقط فيها الصلاة انما هو
اجتماع الجنون السابق حتى لو فرض
انتفاء الجنون فلا اسقاط ويكفي هذا
القدر اذ الفرض اثبات خصيصه للحيض
ليس للنفاس

(كتاب الصلاة)

(قوله) ما يفتقر الى... وهو بعد المذكورين... (قوله) فخرج الخ لم يظهر المراد منه ثم رأيت انفاض الحشى أشار نحو ما ذكرته فليراجع (قوله) ليست صلاة قبل قال ابن الجوزي ما خرج بان أقوال وأفعال فانه ما فعل واحد مفتوح بالتكبير مختم بالتسليم (قوله) كصلاة الجنائز قال في المعنى فيدخل صلاة الجنائز بخلاف سجدة التلاوة والشكر انتهى فانظروا قول الشارح كصلاة الجنائز فمثال للثني ثم رأيت كلامه في فتح الجواهر ما صرح بانها لا تسمى صلاة فتتميمه هذا على ظاهره نعم الانسب حينئذ عطفها على سابقها لما في هذا من الإيحاء (قوله) أى عقب زوالها مقتضاه ان وقت الزوال ليس من الظهر وعليه فيما ذكره هذا الوقت الغير المعتبر من جانب المتمسك فليراجع (قوله) ونوزع فيه وتظهيره يجزى في وقت الكراهة كذا في النهاية أقول ويرد بظهور ما ذكره في وقت الحرمة والله أعلم (قوله) واختيار ليس وقتا مستقلا فإيا وجه عدله على ان في صدق وقت الاختيار عليه محتمل تأمل اذ هو يختار عدم التأخير عنه مع ثباته فيما يظهر من كلامهم (قوله) وهي من وقت العصر متنا في لما قدمه من ان الاحكام لا تناسط الا بما يظهر لنا اذ مقتضاه ان الزيادة قبيل الظهور ليست من العصر وقوله فلو فرض مقارنة تحريمها باعتبار ما يظهر ان أراد به ان التحريم قارن الزيادة الغير الظاهرة باعتبار ما يظهر لنا أى باعتبار ما نظنه بان اتصل بتمام التحريم ظهوره أو ظهرت في أثناءه فهو مطابق للمخرج عليه غير ان فيه المناقاة المذكورة وان أراد ان التحريم قارن الزيادة لظاهرة لنا غير مطابق للمخرج عليه وان سلم من

هي شرعا أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختمة بالتسليم غالباً فالأثر في صلاة الاخرس وصلاة المريض التي يجزى بها على قلبه بل لا يردان مع حذف غالباً لان وضع الصلاة ذلك فخرج عند لعراض لا يرد عليه سميت بذلك لاشتمالها على الصلاة لنته وهي الدعاء وخرج بقول شخصي بخصوصه سبحانه التلاوة والشكر فانها ما ليست صلاة كصلاة الجنائز (المكتوبات) أى المفروضات العينية (خمس) معاودة من الدين بالضرورة في كل يوم وليلة ولا ترد الجمعة لانها من جملة الخمس في يومها كما سيعلم من كلامه ولم تحتسب هذه الخمس الغير نيأ صلى الله عليه وسلم وورد أن الصبح لآدم والظهر لادود والعصر لاسماعيل والعرب ليعقوب والعشاء ليونس ولا ينافيه قول جبريل في خبره الآتى بعد سنته الخمس هذا وقت الانبياء قبل ذلك لا احتمال ان المراد أنه وقتهم على الاحتمال وان اختص كل ممن ذكرتمهم بوقت وفرضت ليلة الاسراء ولم يجب صبح يوم تلك الليلة لعدم العلم بكيفية اذان جبريل لمساها له صلى الله عليه وسلم بصلاة به عند باب الكعبة مما يلي الحفرة ثم الى الحجر بالكسرا الخمس في أوقاتها مرتين في يومين ابتداء بالظهر إشارة له الى أن دينه سيظهر على الاديان ظهورها على بقية الصلوات فن ثم تأسى أعتنا بذلك وبأية أقم الصلاة لدنول الشمس في المداة بما قبلها (الظهر) سميت بذلك لانها أول صلاة ظهرت كما تقرر ولفعلها وقت الظهر أى الحجر (وأول وقت من وال الشمس) أى عقب وقت زوالها أى ميلها عن وسط السماء المسمى بلوغها اليه بحالة الاستواء باعتبار ما يظهر لنا انفس الامر فالظهر أثناء التحريم لم يصح وان كان بعد في نفس الامر وكذا في نحو الفجر ويعلم بزيادة الظل على ظل الاستواء ان كان والأفجدوثه (وأخره مصير ظل الشيء) هو لغة الستر ومنه أن في ظل فلان واصطلاحاً امر وجودى دخلته الله لنفع البدن وغيره تدل عليه الشمس كفى الآية لكن في الدنيا بليل وظل تمدود ولا شمس ثم فليس شرعاً ما خلا فلان يوشمها (مثله سوى ظل الاستواء الشمس) أى الظل الموجود عنده في قالب البلاد وقد يندم في بعضها كسكة في بعض الايام واختلفوا في قدره ففها فقبل يوم واحد هو أطول أيام السنة وقيل جميع أيام الصيف وقيل ستة وخمسون يوماً وقيل ستة وعشرون قبل انتهاء الطول ومثلها عقبه وقيل يومان يوم قبل الأطول بستة وعشرين يوماً يوم بعده بستة وعشرين يوماً وما عدا الأخير والأول غلط والذي بينه أئمة الفلك هو الأخير وقول أصحابنا ان صنعاء كسكة في ذلك لا يوافق ما حرره أئمة الفلك لان عرض مكة أحد وعشرون درجة وعرض صنعاء على ما في زيج ابن الشاطر خمس عشرة درجة تقر بما فلا يندم الظل فيها الا قبل الأطول بنحو خمسين يوماً وبعده بنحوها أيضاً وقد بسطت الكلام على ذلك وما يتعلق به ويوضحه في شرح الغنياب واهل وقت فضيلة أول الوقت وجواز ال ما يصح كانه حرمة ونوزع فيه بان المحرم التأخير اليه لا ايها عافيه ويرد بان هذا لا يمنع تسمية وقت حرمة بذلك الاعتبار وضرورية وسبباً في هذه الأربعة تجزى في البقية وعذر وهو وقت العصر لمن يجمع واختيار وهو وقت الجواز (وهو) أى مصير ظل الشيء مثله سوى ظل الاستواء أى عقبه هو (أول وقت العصر) لكن لا يكاد يتحقق ظهور ذلك الا بدنى زيادة وهي من وقت العصر فلو فرض مقارنة تجزئها لها باعتبار ما يظهر لنا صح نظير ما قالوه في عرض الشرا ان فعل الظهور لا يسبب تأخير عنه والتأخير في خبر جبريل اصبر اني عمته ليس للاشتراط بل لان الزوال لا يتبين بأقل من قدره عادة فان فرض تينه بأقل منه عمل به وذلك لما في حديث جبريل وسننه صحيح وصل الى العصر حين كان ظله أى الشيء مثله ولا ينافيه قوله وصل الى الظهر حين كان ظله مثله لان معناه فرغ منها حينئذ كما شرح في العصر في اليوم الأول حينئذ فلا اشترط بين الوقتين تحريم بسلام وقت الظهر اذ انزلت الشمس ما لم يحضر العصر (ويبقى) وقته (حتى تغرب) الشمس الظهر الصحيح وقت العصر ما لم تغرب الشمس سميت

بذلك

بذلك

بذلك لعاصرتها الغروب كذا قيل ولو قيل لتناقص ضوء الشمس منها حتى يفتى تشبها بتناقص الغسالة
من الثوب بالعصر حتى تفتى لكان أوضع (والاختيار ان لا تؤخر) بالفوقية (عن) وقت (مصير الظل)
للشيء (مثلين) سوى ظل الاستواء ان كان لان جبريل صلاها به في ثاني يومه حينئذ ولها غير الاوقات
الاربعة السابقة وقت اختيار وهو هذا وقت عنز وهو وقت الظهر لمن يجتمع ووقت كراهة بعد
الاصفر اوقافها سبعة ورزيتان من على ضعيف وهو صلاتها فيه بعد افسادها فانها قضاء عند جمع ومع
ضعفه هو لا يختص بالعصر وهي الصلاة الوسطى لعمدة الحديث به من غير معارض فهي افضل الصلوات
وتليها الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب فيما يظهر من الأدلة وانما فضلو اجماعة الصبح والعشاء
لانها فيهما أشقى * فرجع * عادت بعد الغروب عاد الوقت كما ذكر ابن العماد وقضية كلام الزركشي
خلافه وان لو تأخر غروبها عن وقت المعتمد فترغرو بها عنده وخرج الوقت وان كانت موجودة انتهى
وما ذكره آخر بعيد وكذا اوله فالوجه كلام ابن العماد ولا يضر كون عودها معجزة له صلى الله عليه
وسلم كما صح حديثها في وقعة الخندق خلافا لمن زعم ضعفه أو وضعه وكذا صح أنها حجت له عن الغروب
ساعة من شهر ليلة الاسراء لان المعجزة في نفس العود وانما بقا الوقت بعد ذلك فيحكم الشرع ومن ثم لما
عادت صلى على العصر اذ ابل عودها لم يكن الا لذلك لاشتغاله حتى غربت بنومه صلى الله عليه وسلم
في حجره قال ابن العماد ويحتاج لمعرفة وقت العصر اذا طلعت من مغربها انتهى وأقول جاء في حديث
مرفوع انها اذا طلعت من مغربها تسير الى وسط السماء ثم ترجع ثم بعد ذلك تطلع من المشرق كعادتها
وبه يعلم انه يدخل وقت الظهر برجوعها لانه بمنزلة زوالها ووقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله
والمغرب يغرب وبعدها وفي هذا الحديث ان ليلة طلوعها من مغربها طول بقدر ثلاث ليال لكن ذلك
لا يعرف الا بعد ضمها لانهما على النام حينئذ قياس ما يأتي في التنبيه الا في انه يلزمه قضاء الخمس
لان الزائد ليلتان فيقدران عن يوم وليلة وواجبهما الخمس (والمغرب) يدخل وقته (بالغروب) أي
غيبه بجميع قرص الشمس وان بقي الشعاع ويعرف في العيران والبخاري التي بها جبال بروال
الشعاع من أعالي الجيطان والجبال من غرب بعد (ويبقى) وقتها (حتى يغيب الشفق الاحمر في القديم)
للاحاديث الصحيحة الصريحة فيه والاحمر صفة كاشفة اذ الشفق حيث أطلق انما تصرف للاحمر
وخرج به الاصفر والابيض ولم يغيب أو لم يكن محجلا اعتبر حينئذ غيبته بأقرب محجلا اليه ولها غير
الاربعة السابقة وقت عنز وهو وقت العشاء لمن يجتمع ووقت اختيار وهو وقت الفضيلة لنقل
الترمذي عن العلماء من الصحابة من بعدهم كراهة تأخيرها عن أول الوقت ويؤخذ منه اذ من هؤلاء
القائلون بالجديد كراهة هذا التأخير حتى على الجديد وحينئذ فلا يتصور علمها ان لها وقت جواز بلا
كراهة وكانه لان في وقتها من الخلاف ما ليس في غيره فان قلت يأتي في ضبطه وقت الفضيلة ما يفهم منه
انه يقرب من وقت الجواز هنا على الجديد قلت ادعاءه من منه ممنوع اذا اعتبر في وقت الجواز على الجديد
زمن ما يجب ويند بتقدير وقوعه وان ندر وهذا يقرب من نصف وقتها على القديم وفي وقت الفضيلة
علمها ما يحتاجه بالعمل وهو ينقص عن ذلك بكثير فيصور حتى على الجديد وقت فضيلة أول الوقت
وما فضل عنه كراهة فتأمل (وفي الجديد يقضى بقدر) زمن (وضوء) وغسل وتيمم وطلب خفيف
وانه تخيب يوم البدن والثوب والمحل ويقدر مغلظا (وسترعورة) واجتهاد في القبلة (وأذان)
ولو في حتى احمر آفة على الاوجه لانه يندب لها اجابته (واقامة) وألحق بها ما سائر سن الصلاة المتقدمة
عليها كتميم وقتها ومشي محل الجماعة وأكل جائع حتى يشبع (وخمس ركعات) بل سبع للندب
أذنين قبلها أيضا لان جبريل صلاها في يومين في وقت واحد وجبراه ان المين فيه انما هو اوقات

(قوله) جاء في حديثه الى قوله وواجبهما
الخمس في النهاية مع تغيير يسير في اللفظ
(قوله) قضاء الخمس عليه فيسن البداية
بالصبح فيما يظهر ثم بما بعدها على
الترتيب فان الفرض يقضى ترتيبها
من ذلك وسبب ان الترتيب في قضاء
الفرائض مندوب والله أعلم (قوله)
ما يحتاجه بالفعل ذكر فيما سبب
في بحث التعميل ما قد بنا فيه فراجع
والله أعلم ويحجب بعدم التناهي كما يظهر
بالتأمل لان ما فعله فمثل الوقت الاتي
ذكره ثم قد احتج اليه بالفعل في الجملة
ولو كان قد فعله قبل بخلاف ما لم يحتج اليه
وان كان قد احتج اليه

الاختيار وقد تقرران وقت اختيارها هو وقت فضيلتها على أنه معتد بهمكة وهذه الاحاديث متأخرة
 بالمدينة فقدمت لاسيما وهي أكثر رواة وأصح اسنادا واستثبتت هذه الامور لتوقف بعضها على
 دخوله وعدم وجوب تقديمها فيها والعبرة في جميعها بالوسط المعتدل من فعل كل انسان واستشبه كل
 الجديد بانفاقهم على جمع التقديم فيه ومن شرطه وقوع الثانية في وقت الاولى وأجيب بأن الوقت
 السابق بسعهم ماسيما ان قدمت تلك الامور على الوقت (ولو شرع في الوقت) على الجديد وقد بقي منه
 ما يستعمله والالم يحز المذكذرا أطلقوه وبه يدفع بحث بعضهم ان من أدرك ركعة لزمه المبادرة بايقاع
 ما يمكنه منها في الوقت أو دون ركعة لم يلزمه ذلك (ومعنى في صلواته المغرب وهي مماثل ادسائر الخمس الا
 الجمعة كذلك براءة أو ذكر بل أو سكوت كما هو ظاهر (حتى) خرج وقتها على الجديد ما قيل بلا
 خلاف فلا كراهة ولا خلاف الاولى أو حتى (غاب الشفق جاز) له ذلك المذموم غير كراهة لكنه خلاف
 الاولى (على الصحيح) وان لم يقع منها ركعة على المعتد لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها الاعراف في
 الركعتين كليهما وأن الصديق رضي الله تعالى عنه طول في الصبح فقبل له كادت الشمس ان تطلع فقال
 لو طلعت لم تجدنا غافلين ولظهور شدو المعامل قطع في غير هذا الكتاب بالجواز ان نعم بحرم الملائك
 ضاق وقت الثانية عنها ويظهر ان مثله ما لو كان عليه فائتة فورية وسباني آخره موجودا سهو بسط يتعلق
 بذلك فراجعهم (قلت القديم أظهر والله أعلم) بل هو حديثان الشافعي رضي الله عنه علق القول به
 في الاملاء على صحة الحديث وقد صححت فيه احاديث من غير معارض (والعشاء) يدخل وقتها وهي بكسر
 العين والمذلة اسم لا قول الظلام وسميت به الصلاة لضعفها حينئذ (بمغيب الشفق) الاخر لما مر
 وينبغي تدب تأخيرها لزوال الاصفر والايض خروجها من خلاف من أوجب ذلك ومران من لاشفق
 لهم يعتبر بأقرب بلد الهمم ويظهر ان محله ما لم يؤد اعتبار ذلك الى طلوع فجره ولا بأن كان ما بين الغروب
 ومغيب الشفق عندهم بقدر ليل هو لا عفي هذه الصور لا يمكن اعتبار مغيب الشفق لانعدام وقت
 العشاء حينئذ وانما الذي ينبغي أن ينسب وقت المغرب عند أولئك الى ليلهم فان كان السدس مثلا
 جعلنا ليل هو لاء سدسه وقت المغرب ونقته وقت العشاء وان قصر حدثا ثم آتت بعضهم ذ كفي صورتنا
 هذه اعتبار غيبوبة الشفق بالاقرب وان أدى الى طلوع فجره هو لاء فلا يدخل به وقت الصبح عندهم بل
 يعتبرون أيضا بفجر أقرب البلاد الهمم وهو بعيد جدا اذ مع وجود فجر الهمم حسي كيف يمكن الغاوة
 ويعتبر فجر الأقرب الهمم والاعتبار بالغير انما يكون كما يصرح به كلامهم فيمن انعدم عندهم ذلك المعتبر
 دون ما اذا وجد فيدار الامر عليه لا غير ولا ينافي هذا الاطلاق أبي حامد الا في تعيين محله على اعتبار
 ما قررت من النسبة (ويبقى) وقتها (الى الفجر) الصادق خبر مسلم ليس في النوم تفرظ انما التفرظ
 على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى خرجت الصبح اجماعا فبقي على مقتضاه في غيرها
 (والاختيار ان لا تؤخر عن ثلث الليل) اتباعا لفعل جبريل (وفي قول نصفه) حديث صحيح فيه ومن
 ثم كان عليه الاكثرون ولها غير هذا والاربعه السابقة وقت كراهة وهو ما بين الفجر من كما قاله الشيخ أبو
 حامد وهو أوجه من قول الروائي باحتساده مع وقت الجواز وان حكاها في شرح الروض ولم يتعقبه ووقت
 عذر وهو وقت المغرب لمن يجتمع تقدمها * نبيه * لو عدم وقت العشاء كان طلوع الفجر كما عرفت ووجب
 قضاؤها على الالوجه من اختلاف فيه بين المتأخرين ولو لم تغب الا بقدر ما بين العشاء من فأطلق الشيخ
 أبو حامد انه يعتبر حالهم بأقرب بلد الهمم وفرع عليه الزركشي وابن العماد انهم يقدرون في الصوم ليلهم
 بأقرب بلد الهمم ثم يسكون الى الغروب بأقرب بلد الهمم وما قاله انما يظهر ان لم تسع مدة غيبوتها
 أكل ما يقع بنسبة الصائم لتعذر العمل بما عندهم فاضطررنا الى ذلك التقدير بخلاف ما اذا وسع ذلك

(قوله) وهو أوجه من قول الروائي قال
 في الاسنى والجواز أي وقته مع الكراهة
 كما صرح به الروائي في عمدة الفجر الصادق
 أول ابن زياد الكراهة في كلام غيره بان
 خلاف الاولى فيطابق كلام غيرهم بان
 التأخير عن وقت الاخير خلاف
 الاولى نعم اقتضى كلامه نفي الكراهة
 حتى بين الفجرين فليراجع فانه نقله عن
 السكوب عن الجمهور

وليس هذا حينئذ كأيام الدجال لو جرد الليل هنا وان قصر ولو لم يسع ذلك الا قدر المغرب أو أكل
الصائم قدم أكاه وقضى المغرب فيما يظهر (والصبح) يدخل وقتها (بالفجر الصادق) لأن جبريل صلاها
أول يوم حين حرم الفطر على الصائم وانما يحرم بالصادق اجماعا ولا نظير لمن سُدَّ فلم يحرمه الا بطول
الشمس ومن ثم ردوا نقل عن اجلاء صحابة وتابعين بأنه محال للاجماع وان استدل له بقوله تعالى
فحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة الدال على أنه لا آية للنهار الا الشمس المؤيد بآية نوح الليل
في النهار الدال على أنه لا فاصل بينهما الا ان كل ذلك سفساف ومن ثم استبعد غير واحد صحة ذلك عن
أحد يعتمد به (وهو) بياض شعاع الشمس عند قربها من الافق الشرقي (المنتشروءه معترضها بالافق)
أى نواحي السماء بخلاف الكاذب وهو ما يبدو مستطيلا واعلاه أضواء من باقيه ثم تعقبه ظلمة * تنبه *
في تحقيق هذا او كونه مستطيلا كلام طويل لاهل الهيئة مبني على الخلدس المبني على قواعد الحكماء
الباطية ثم عان منع الخرق والالتئام أو التي لم يشهد بجهتها على انه لا ينبغي بيان سبب كون اعلاه أضواء
مع أنه انعم من أسفله عن مستدته وهو الشمس ولا يبين سبب انعدامه بالكلية حتى تعقبه ظلمة
كما صرح به الأئمة وقد رويها نساخة والظاهر ان مرادهم مطلق الزمن لانها تطول نازة وتقصر أخرى
وزعم بعض أهل الهيئة عدم انعدامه وانما يتناقص حتى تنعمر في الفجر الصادق ولعله باعتبار التقدير
لا الحس وفي خبر مسلم لا يغير كبحم أذان بلال ولا هذا العارض لعمود الصبح حتى يستطير أي ينتشر ذلك
العمود أي في نواحي الافق وقد يؤخذ من تسمية الفجر الأول عارض الثاني شيئا أن أحدهما انه يعرض
للشعاع الناشئ عنه الفجر الثاني انجاس قرب ظهوره كما يشعر به التنفس في قوله تعالى والصبح اذا
تنفس وعند ذلك الانجاس يتنفس منه شيء من شبه كوة والمشاهد في المنجس اذا خرج بعضه دفقة ان
يكون أوله أكثر من آخره وهذا الكون كلام الصادق قد يدل عليه ولا ينافيه عن سبب طوله واضاءة
اعلاه واختلاف زمنه وانعدامه بالكلية الموافق للحس أولى مما ذكره أهل الهيئة القاصر عن كل ذلك
ناسيها أنه صلى الله عليه وسلم أشار بالعارض الى ان المقصود بالذات هو الصادق وان الكاذب انما
قصد بطريق العرض ليتنبه الناس به لقرب ذلك فيتمهوا ليدركوا فضيلة أول الوقت لاستغاثهم بالنوم
الذي لولا هذه العلامة لنعهم ادراك أول الوقت فالحاصل أنه نور ببرزه الله من ذلك الشعاع أو يخلقه
حينئذ علامة على قرب الصبح ومخالفاته في الشكل ليحصل التمييز وتضع العلامة العارضة من المعلم
عليه المقصود فتأمل ذلك فإنه غريب مهم وفي حديث عند أحمد ليس الفجر الايض المستطيل في الافق
ولكن الفجر الاجر المعترض وفيه شاهد لما ذكرته آخره مما يؤيد ما أشرت اليه من الكوة ما أخرجه
غير واحد عن ابن عباس ان للشمس ثلثمائة وستين كوة تطلع كل يوم من كوة فلا بدع أسها عند قربها
من تلك الكوة ينحس شعاعها ثم تنفس كما مر ثم رأيت للقرافي المالكي وغيره كالأصبي من أئمتنا فيه
كلاما يوضحه وبين صحة ما ذكرته من الكوات ويوافق استشكاله لكونه يظهر ثم يغيب وحاصله وان كان
فيه طول لمس الحاجة اليه انه يبيض بطلع قبل الفجر الصادق ثم يذهب عند أكثر الانصار دون الرائد
المحمّد القوي النظر وذكر ابن بشير المالكي انه من نور الشمس اذا قربت من الافق فاذا اظهر أنسب به
الانصار فيظهر لها الغاب وليس كذلك ونقل الأصبي ابراهيم أن بعضهم ذكروه يذهب بعد طلوعه
ويعود مكانه ليلا وهذا البعض كثير من أئمتنا كما مر وان أبا جعفر البصري بعد ان عرفه بأنه عند
بقاء نحو ساعتين يطلع مستطيلا الى تخور بع السماء كأنه عمود ورجع المراد اذا كان الجو نقيما شتاء
وأين ما يكون اذا كان الجو كدر صيفا أعلاه دقيق وأسفله واسع أي ولا ينافي هذا ما قدمته ان
اعلاه أضواء لأن ذلك عند أول الطلوع وهذا عند من يدق به من الصادق وتحت سواد ثم يبيض

(قوله) ويعود مكانه ليلا يتأمل وجهه نصيبه

ثم يظهر ضوء يغشى ذلك كله ثم يعترض ورده بانه رصده نحو خمسين سنة فلم ير غاب وانما يندرج ليلتي
 مع المعترض في السواد ويصيران فجر او واحد او زعم غيبته ثم عوده وهم أو رأه يختلف باختلاف الفصول
 فظنه يذهب وبعض الموقنين يقول هو الحجر اذا كان النجم بالسعودو يلزمه انه لا يوجد الا نحو شهرين
 في السنة قال القرافي وقال آخرون هو شعاع الشمس يخرج من طاق بجبل قاف ثم ابطه بان جبل قاف
 لا وجود له وبرهن عليه بما رده ماجاء عن ابن عباس من طريق خرجها الحفاظ وجماعة منهم عن الترمذي
 تغرر صح الصحيح وقول الصحابي ذلك ونحوه مما لا مجال للرأى فيه حكمه حكم المرفوع الى النبي صلى الله
 عليه وسلم منها ان وراء أرضنا بحر محيط ثم جبلا يقال له قاف ثم أرضنا بحر ثم جبلا وههكذا حتى
 عدت سبعاً من كل وأخرج بعض اولئك عن عبد الله بن بريده انه جبلة من زمرد محيط بالديار عليه كنفها
 السماء وعن مجاهد مثله وكما اندفع بذلك قوله لا وجود له اندفع قوله انه لا وجود له لا يعتد بما لا دليل عليه
 لانه ان أراد بالدليل مطلق الامارة فهذا عليه أدلة أو الامارة القطعية فهذا مما لا يمكن فيه الظن كما هو جلي
 ثم نقل اعنى القرافي عن أهل الهيئة انه يظهر ثم يخفي دائماً استسكاه ثم أطال في جوابه بما لا يتضح
 الا لمن اتقن على الهندسة والمناظرة وأولى منه انه يختلف باختلاف النظر لا اختلافه باختلاف
 الفصول والكيهيات العارضة لمحله فقد يدق في بعض ذلك حتى لا يكاد يرى أصلاً وحديثه فهذا اعذر من
 عبر بأنه يغيب وتعبه طلبة (ويبقى حتى تطلع الشمس) بغير مسلم بذلك ويكفي طلوع بعضها باختلاف
 الغروب الحاقاً لما لم يظهر بما ظهر لقوته (والاختيار ان لا تؤخر عن الاسفار) وهو الاضاءة بحيث
 يميز الناظر القرية منه لان جبريل صلاه ثاني يوم كذلك ولها غير هذا والاقوات الاربعه السابقة
 وقت كراهته من الحجر الى أن يبقى ما يعيها * تبيها * المراد بوقت الفضيلة ما يزيد فيه الثواب من حيث
 الوقت وبوقت الاختيار ما فيه ثواب دون ذلك من تلك الحثية وبوقت الجواز ما لا ثواب فيه منها وبوقت
 الكراهة ما فيه ملام منها وبوقت الحرمة ما فيها ثم منها وحينئذ فلا ياتي في هذا ما ياتي ان الصلاة غير ذات
 السبب في الوقت المكروه او المتحرى هو ما لا تعتد لان الكراهة ثم من حيث ايقاعها فيه وهنامن
 حيث التأخير اليه لا الايقاع والالتاني في أمر الشارع بايقاعها في جميع أجزاء الوقت فان قلت ظاهراً
 ما ذكر في وقت الفضيلة والاختيار تعاريفهما وقد صرحوا بالتحادهما في وقت المغرب كما مر وفي قولهم
 في نحو العصر وقت اختيارهما من مصير المثل الى مصير المثلين ونقضيتها أول الوقت قلت الاختيار له
 الاطلاق ان اطلاق يرادف وقت الفضيلة والاطلاق بخالفها وهو الاكثر المتبادر فلان في وما يصرح
 بالثاني قولهم في كل من العصر والصبح له وقت فضيلة أول الوقت ثم اختيار الى مصير المثلين أو الاسفار
 فصرحوا بتخالفها هنا جرياً على الاطلاق الثاني * فائدتان * احدهما قيل الحكمة في كون
 المكتوبات سبع عشرة ركعة ان زمن اليقظة من اليوم والليله سبع عشرة ساعة غالباً اثنا عشر
 النهار ونحو ثلاث ساعات من الغروب وساعتين من قيل الفجر فعمل لكل ساعة ركعة لتجرب ما يقع فيها
 من التقصيرات ناسيتهم ما اختصا من الخمس هذه الاوقات تعبد عند أكثر العلماء وأبدي غيرهم له حكم من
 أحسنها تدبر الانسان بها نشأته اذ ولادته كطلوع الشمس ونشؤه كارتفاعها وشبابه كوقوفها عند
 الاستواء وكهولته كميلها وشيخوختها كغروبها وموتها كغروبها وفيه نقص فزاد عليه وقضاء
 جسمه كالتحساق أثرها وهو الشفق الاحمر فوجبت العشاء حينئذ كذلك كما كان كاله في البطن
 وتميته للعروج كطلوع الفجر الذي هو مقدمة لطلوع الشمس المشبه بالولادة فوجبت الصبح حينئذ
 لذلك أيضاً وكان حكمه كون الصبح ركعتين بقضاء كسل النوم والعصر من أربعاً رعاياً توفر النشاط
 عندهما معاناة الاسباب وكان حكمه خصوصها تركب الانسان من عناصر أربع وفيه اخلط أربعه

(قوله) أو المتحرى هو ما يتأهل المراد به
 (قوله) في نحو العصر له قد يقال هذا
 من صحيح في التقادير كما هو ظاهر فاني نجعله
 من الصحيح في الاتحاد ويمكن أن يجاب
 عنه بأن مراده بالتعابير الناس بقرينة
 ما سبق في التعابير للاوقات (قوله)
 الاطلاق يرادف وقت الفضيلة أي فيكون
 الاطلاق في صورتين المذكورتين من
 الأول وهو الاطلاق على وقت الفضيلة
 وفيه وقفة بالنسبة للصورة الثانية وقد
 يجاب أخذاً عما ذكر بأن الذي فيها
 الاطلاق المشترك على معنيته ان كان منه
 أو على حقيقته ومجازاً ان كان منهما
 قول المصنف والنوم قبلها وسياق
 كلامهم مشعر بان المسئلة مصورة بما
 بعد دخول الوقت قال الاستوى ينبغي
 أن يكره أيضاً قبله وان كان بعد فعل
 المغرب للمعنى السابق يعنى خوف استمراره
 الى خروج الوقت كذا في شرح ابن شهاب
 قال الخطيب اثره والظاهر عدم
 الكراهة قبل دخول الوقت لانه
 لم يخاطب بها ولا يحرم عليه اذا غلب
 على ظنه استغراق الوقت اذا كراته حتى

فجعل لكل من ذلك في حال النشاط ركعة لتصلحه وتعديله وهذا أولى وأظهر من قول القفال انما لم يرد
علمها لان مجموع آحادها عشرة ولا شيء من العدد يخرج أصله عنها والمغرب ثلاثا لأنها وتر النهار
كما في الحديث فعود عليه بركة الوترية ان الله وتر يحب الوتر ولم تكن واحدة لأنها تسمى البتراء من
البتير وهو القطع وألحقت العشاء بالعصرين ليحبر نقص الليل عن النهار اذ فيه فرضان وفي النهار ثلاثة
لكون النفس على الحركة فيه أقوى * فرج * صبح ان أول أيام الحج كسنة وثانيها كسهر وثالثها
كجمعة والا مرفى اليوم الأول وقيس به الاخيران بالتقدير بأن تحترق قدر أوقات الصلاة وتصلى وكذا
الصوم وسائر العبادات الزمانية وغير العبادات كالحول الآجال ويجرى ذلك فيما لو مكثت الشمس
طالما عند قوم مدة * تنبيه * ذكرنا هنا ان المواقيت مختلفة باختلاف ارتفاع البلاد فقد يكون
الزوال ببلد طلوعها بآخر وعصرها بآخر ومغربها بآخر وعشاءها بآخر وما ذكره ان سبب ذلك اختلاف
ارتفاع الارض لا يوافق كلام علماء الهيئة والبيانات لان ذلك انما ينبت على كرية الارض والظلال دون
ارتفاع الارض وانخفاضها لا ينسب له كغير ظهور في الحس اذ أعظم جبل ارتفاعا على الارض
فربما كان وتلث فرسخ ونسبته الى كرية الارض بقربها كنسبة سبع عرض شعيرة الى كرية قطرهما
ذراع فليشأ ذلك الاختلاف الامن اختلاف أوضاع الشمس بالنسبة الى كرية الارض فبان من درجة
من الظلال تسكون فيها الشمس في وقت من الاوقات الا وهي طالعة بالنسبة الى بقعة غاربة بالنسبة الى
أخرى متوسطة بالنسبة الى أخرى في وقت عصر بالنسبة الى أخرى وعشاء وضح كذلك (قلت بكرة
تسمية المغرب عشاء) تسمية (العشاء عتمة) للنهي العجيج عنهما او وورد تسمية الثاني لبيان الجواز
(و) بكرة (النوم قبلها) أي قبل فعلها بعد دخول وقتها ولو وقت المغرب لمن يجمع لانه صلى الله عليه
وسلم كان بكرة وما بعده واه الشيطان ولا بهر بما استمر نومه حتى فات الوقت ويجرى ذلك في سائر
أوقات الصلوات ومحل جواز النوم ان غلبه بحيث صار لا يتميز له ولم يمسك به فدعا أو غلب على ظنه انه
يستيقظ وقد بقي من الوقت ما يسعها وطهرها والاحرم ولو قبل دخول الوقت على ما قاله كثير من يؤيده
ما يأتي من وجوب السعي الجمعة على بعد الدار قبل وقتها الا ان يجاب بأنهم مضافه اليوم بخلاف غيرها
ومن ثم قال أبو رعة المنقول خلاف ما قاله أولئك (والحديث بعدها) أي بعد دخول وقتها وفعالها
فيه أو قدره ان جمعها متدعيا لا قبل ذلك على الاوجه لانه ربما قره صلاة الليل أو أول وقت الصبح
أو جميعه وليتعم عمله بأفضل الاعمال وقضية الاول كراهية قبلها أيضا لكن فرق الاسنوي بأن باحة
الكلام قبلها تنتهي بالامر بايقاعها في وقت الاختيار وإنما بعدها فلا ضابطه فكان خوف الفوات
فيه أكثر وهو أوجه من قول غيره هو قبلها أولى بالكره لانه فوته فضيلة أول الوقت ويرد بما
يعلم مما يأتي ان مطلق الحديث قبلها لا يستلزم تنويته ذلك فصحة تقييدهم بعدها واتاما قبلها فان فوت
وقت الاختيار كره أي كان خلاف الاولى والافلا (الا) لمتظرا الجماعه ليعيدها معهم ولو بعد وقت
الاختيار وللسافر خبرا حمدا لا يمر بعد العشاء الاصل أو مسافرا ولا لعذرا أو (في خير) كعلم شرعي
أو آله له أو قراءة أو ذكر أو مذكرة آثار الصالحين أو اناس ضيف أو زوجته عند نزولها أو الملائقة بها
وتحذ ذلك (والله أعلم) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يحدثهم عاتمة ليله عن بني اسرائيل ولانه خير
ناجز فلا يترك المنسدة متوهمة (ويسن تعجيل الصلاة لا أول الوقت) اذا تبين دخوله للاحاديث
الصحيحة ان الصلاة أول وقتها أفضل الاعمال ويحصل باشتغالها بأسبابها عقب دخوله ولا يكف العجلة
على خلاف العادة وتوغمتر له مع ذلك نحو شعيل خفيف وكلام قصير وأكل لقبم توفرخشوعه وتقديم
استمرارية بل لو قدمها أعنى الاسباب قبل الوقت وأخر بقدرها من أوله حصل سنة التعجيل على

(قوله) والظاهر عدم الكراهة الى
ينبغي أن يكون محله اذ لم يغلب على الظن
الاستعراق والافينبغي أن يكره للخلاف
المؤى حينئذ في الحرمة والله أعلم
(قوله) والاحرم ولو قبل دخول الوقت
أي وان لم يغلب على ظنه الاستيقاظ
ان غلب عليه الاستمرار أو شك وقد
تسئل مسألة الشك بالنسبة الى التعميم
الآتي في قوله ولو قبل دخول الوقت
(قوله) وأما ما قبلها فان فوت وقت
الاختيار خلاف الاولى فيما اذا أخر عن
كانت مخالفة والله أعلم ثم رأيت
وقت الاختيار والافلا فان فوت وقت الاختيار
المحتمل قال قوله فان فوت وقت الاختيار
هلا قال أو وقت الفضيلة انتهى (قوله)
بل لو قدمها الخ وفيه ما استتار الإشارة
اليه في وقت المغرب

(قوله) ويستثنى من نوب التجميل مسائل الخجل في الغرر من صور نوب التأخير صلاة مسافر سائر وقت الاولي وهو محل تأمل لماسيأتي ان الجمع مطلقا خلاف الاولي خروجا من خلاف مانعه فليأتل (قوله) لمن اراد الاقتصار على صلاة واحدة بخلاف ما لو اراد التعدد فانه افضل من الاقتصار نعم وانع ان محله اذا كان الكمال في الثانية مما يقتضى مشروعية الاعادة كالجماعة والافتاء التأخير اولى ولا يتأتى التعدد كالصلاة في المسجد (قوله) وينسب للامام الحرص الخ سياتي له قبيل فصل الاستقبال مانظفه ويسن تأخيرها قدر ما يجمع الناس الا في المغرب أى الخلاف القوي في ضيق وقتها ومن ثم اطلق العلماء على كراهة تأخيرها من اوله انتهى فليأتل الجمع بين اطلاقه هنا وتقييده ثم (قوله) الا ان عزم الخ على الاصح في شرح المهذب والتحقيق وصحح السبكي انه لا يجب ابن شهية وكذا صحح عدم الوجوب في جمع الجوامع وبالغ في منع الموانع فقال ان الايجاب اثبات حكم غير دليل شرعي (قوله) ثم رأيت بعضهم هو ابن شهية (قوله) فان قلت مرت في النوم قد يقال الذي مرجوازه عند غلبة ظن الاستيقاظ وهي لا يتنافى عدم توهم عدم الاستيقاظ فلو أبدل التوهم بالشك لكان حسنا لتمامه مع كفايته في اليراد على ما هنا فليأتل (قول المصنف) ببلد حار رح السبكي عدم اختصاصه ببلد حار وقال شدة الحر كافية ولو في ابرد البلاد شبيهة (قول المصنف) من بعد ضابط البعد ما يشرأ فاصده بالشمس شهية

ما في الذخائر ويستثنى من نوب التجميل مسائل كثيرة ذكرتها في شرح العباب وغيره ونسبها ان كل ما ترجحت مصلحة فعله ولو اُخِّر فانت يقدم على الصلاة وان كل كمال كالجماعة اقرب بالتأخير ونحلي عنه التقديم بكون التأخير لمن اراد الاقتصار على صلاة واحدة حتى لا ينافى ما يأتي في اليراد معه افضل وينسب للامام الحرص على اول الوقت لكن بعد مضي قدر اجتماع الناس وفعالهم لا سيما اعادته وبعده يصلي من حضر وان قل لان الاصح ان الجماعة القليلة اولى افضل من الكثيرة آخره ولا ينتظر ولو نحو شريف وعالم فان النظر كرهه ومن ثم لما اشتغل صلى الله عليه وسلم عن وقت عادته اقاموا الصلاة فتمت أبو بكر مرة وثلاث عوف أخرى مع انه لم يطل تأخره بل أدرك صلاتهم ما اقتدى بهما وصوب فعلهم ما نعم يأتي في تأخر الراتب تفصيل لا ينافيه هذا العلمهم منه صلى الله عليه وسلم بالحرص على اول الوقت وقد يجب التأخير ولو عن الوقت كما في محرم خاف فوت الحج لوصلى الغشاء ولكن رأى نحو غريبيق أو أسير لو انقذه أو ضائل على محترم لو دفعه خرج الوقت ويجب التأخير أيضا للصلاة على ميت خيف انفجاره * نسبه * تحب الصلاة بأول الوقت وخو با وسعالي أن لا يتبع إلا ما يسعها كلها بشر وطها ولا يجوز تأخيرها عن أوله الا ان عزم على فعلها انهاء وكذا كل واجب موسع قبل انما يجب ذلك حيث لم يسن التأخير لا كالإبراد وفيه نظر ثم رأيت بعضهم رده بأنه يلزم مريد جمع التأخير الشامل للتدب والجارئ نية والاعصى وكانت قضاء وكان وجه الرد انه ان نوب التأخير لم يناف وجوب النية وان اختلف فلنخط البابين والاولى في وجهه ان نوب التأخير عارض فلا يرفع حكم الواجب الاصل وهو توقف جواز التأخير على العزم واذا أخرها بالنية ولم يظن موته فيه فبات لم يعص لان لم يقصر له يكون الوقت محمدا ولم يخرجها عنه وبه فارق ما يأتي في الحج ومثله فانتة بعد لان وقتها العزم أيضا فان قلت مرت في النوم انه لو توهم الفوت مع حرم فهل قياسه هذا حتى يتضيق توهم الفوت قلت نعم الا ان يعرف بأن من شأن النوم التفويت فلم يجز الامع ظن الادرائت بخلافه هنا (وفي قول تأخير) فعل (العشاء افضل) ما لم يجاوز وقت الاختيار لاحاديث فيه ومن ثم اختاره المصنف وغيره لكن تقديمها هو الذي والطب عليه النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون (و) مر أن محل نوب التجميل ما لم تعارضه مصلحة اخرى فلذلك (يسن اليراد بالظهر) أى ادخالها وقت البرد بتأخيرها دون اذاتها عن اول وقتها الى أن يبقى للحيطان ظل تمشي فيه قاصدا الجماعة ولا يجاوز نصف الوقت (في شدة الحر) خبير البخاري اذا اشتد الحر فاردوا بالظهر فان شدة الحر من فجع جهنم أى غلبتها وانتشار لهما وبها خرج بالظهر الجماعة لان تأخيرها معرض لقواتها لتكون الجماعة شرطا فيها وما في الصحيين مما يخالف ذلك جعل على بيان الجواز (والاصح اختصاصه) أى سن اليراد (ببلد حار) أى شديد الحر كالخجاز وبعض العراق واليمن (وجماعة مسجد) أو محل آخر غير (بصدونه) كاهم أو بعضهم بمنفعة في طريقهم اليه شديدة بحيث تسلب خشوعهم كان ياتوه (من بعد) في الشمس الحقة التجميل حينئذ بخلاف وقت بارد أو معتدل وان كان ببلد حار وبلد باردة أو معتدلة وان وقع فيها شدة حر أى لانه عارض لوضعها فلم يعتبر ويؤخذ منه ان البلد لو خافت قطرها في أصل وضعه بأن كان شأنه الحرارة دائما وشأنها البرودة كذلك كالتأنيف بالنسبة لنظر الخجاز أو عكسها لم يعتبر القطر هنا بل تلك البلد التي هو فيها وهذا يجمع بين من عبر ببلد ومن عبر بقطر فالاول في بلد خافت وضع القطر والثاني في بلد لم تخالفه كذلك لكن قد يعرض لها مخالفتها وعلى هذا يحمل قول الرزكي كشي شرط شدة الحر مخالفتها لتعليل الرافعي الا أن يريد بقوله في شدة الحر أى من حيث الجملة لا بالنسبة الى أفراد البقاع والاشخاص انتهى فالخاص له لا يستلزم كونه وقت الحر وان اختلف بالنسبة لبقعة أو شخص وبلد حار وضعاً ومن يصلي

قوله) ثم نحو ما من جملة الجماعة الخ ما نحن هنا الاستدلال به بعد قوله السابق أو بعضهم ثم قوله والذي يتبعه الخ يظهر أنه ينبغي أن يكون في معناه من التميمين بالمسجد بل يظهر أنه يتأني في كل * (110) * من حضر قبل استيفاء الجماعة فليأت قبل والله أعلم (قوله) بأن فرغ من العبادة

الثانية هل المراد بالافراغ منها رفع رأسه عن الأرض أو دخول المسجد الخسري حتى لو مسجد الثانية أو طمان فيها فخرج الوقت قبل رفع رأسه كانت أداء مثل تأمل لعل الأول هو التبادر من الفراغ وإن كان الثاني أوجه ومعنى والله أعلم (قوله) ظاهرياً ردها قد يتوقف فيه لجواز أن يكون المراد بيان كمال ادراكها بالنسبة لمادونها والمعنى من أدراكها فكأنه أدرك الصلاة في الكمال وانفضل لأني الأداء (قوله) وللنجيم العمل بحسابه الخ أي جواز الأوجوب كما صرح به غيره وهو شامل لما لو عجز عن اليقين وقد ينظر فيه حينئذ فإن جريان العادة الإلهية بوصول النجم المخصوص إلى المحل المخصوص في الوقت المخصوص أقوى في إفادة الظن بدخول الوقت من سماع صوت الديك فليأت قبل ثم رأيت ابن قاسم في حاشية المنهج نقل عن مر وجوب جمعه بحسابه كظنيره في الصوم عنده انتهى (قوله) ولا يقلده فيه غيره صادق بالأعمى وقد ينظر فيه أيضاً بأنه أولى من غيره بالتقليد حيث سماع (قوله) فانه مخير الخ كذا في النهاية والذي بصرح به كلام غيره هما أن محل التخيير في أعمى البصر فقط دون أعمى البصيرة والذي يتجه أن المراد به كإظهار العاخر عن الاجتهاد والله أعلم (قوله) ذلك مخرب يظهر أن المراد بالنجيم أنه يتكلم منه ذلك بحيث يغلب على الظن عدم تخلفه (قوله) وكثرة المؤذنين الخ طاهراً طلاقهم وتقييم ما بعده لا يشترط كونهم قناة

بيته منفرداً أو جماعة وجمع بمصلي أتونه بلا مشقة أو حضر وروى بأنهم غيرهم أو يأتهم من غير مشقة عليه الخ وقرب منزله أو وجود ظل عشي فيه فلا ينسب الأبراد لهؤلاء لعدم المشقة نعم نحو ما من جملة الجماعة المقيم به يسن له تبعاً لهم للاتباع والذي يتجه أن الأفضل له فعلها أولاً ثم معهم لأن سن الأبراد في حقه نظر بقى السبع كما تترق فشميل ذلك قولهم يسن لراحي الجماعة أثناء الوقت فعلها أولاً ثم معهم وعدم نقل الإعادة عنه صلى الله عليه وسلم لا يستلزم عدم نيتها ورفق بعضهم بين ما هنا وقولهم يسن إلى آخره بما لا يصح فأحذره وكذا ينسب الأبراد لمن يقصد المسجد للصلاة فيه منفرداً كما تحببه الاستسوى وغيره وفي كلام الرافعي أشعاره (ومن وقع بعض صلاته في الوقت) وبعضها خارج (فالأصح إنه ان وقع في الوقت منها (ركعة) كاملة بأن فرغ من العبادة الثانية فالجميع أداء (ال) يقع فيه منها ركعة كذلك (فقتضاء) كلها سواء أخر لغيره أم لا لغير الشيخين من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة أي مؤداه والفرق اشتمال الركعة على معظم أفعال الصلاة إذ غالب ما بعدتها ~~تكريرها~~ ما بعد الوقت تابعاً لها بخلاف مادونها ولما كان في هذه العبارة ما فيها كان التحقيق عند الأصوليين أن ما في الوقت أداء مطلقاً وما بعده قضاء مطلقاً والحديث كما ترى ظاهر في ردها ولا خلاف في الأتم على الأقوال كلها كما يعلم من كلام المجموع أن من قال بخلاف ذلك لا يعتد به وثواب التضاع دون ثواب الأداء خلافه زعم استواءهما على أنه يتعين فرضه في قضاء ما أخره لعذر والأما وجهه وممران من أفسد صلاته في الوقت ثم أعادها فيه كانت أداءه لا قضاءه خلافاً لكثيرين (ومن جهل الوقت) لنجوعيم (اجتهاد) جواز أن قدر على اليقين وجوباً إن لم يقدر ولو أعمى نظير ما مر في الأواني نعم إن أخبره ثقة عن مشاهدة أو سماع أدان عدل عارف الوقت في صحو لزمه قبوله ولم يجزئها إذا حاجته للاجتهاد حينئذ بخلاف ما لو أمكنه الخروج لرؤية نحو الشمس لأن فيه مشقة عليه في الجملة وإنما حرم على القادر على العلم بالقبلة التقليد ولو تخبر عن علم لهدم المشقة فإذ علم عين القبلة مرة واحدة اكتفى بها ما لم يتقل عن ذلك المحل والأوقات متكررة فبعض العلم كل وقت وللنجيم العمل بحسابه ولا يقلده فيه غيره وإذا أخبر ثقة عن اجتهاد لم يجز لقادر تقليده الأعمى البصر أو البصيرة فانه مخير بين تقليده والاجتهاد نظر المجزئه في الجملة (ورد) كقراءة ودرس (ونحوه) كصناعة منه أو من غيره ومباح ذلك مخرب وكثرة المؤذنين يوم النجم بحيث يغلب على الظن أنهم لا يتكلمون وكذا ثقة عارف بالأوقات يومه إذ لا يتقاعده عن الديك المخرب وعلم من كلامه بحرفة الصلاة وعدم انعقادها مع الشك في دخول الوقت وإن بان أنها في الوقت لأنه لا بد من ظن دخوله بأمره ووقع في حديث عند أبي داود ما ظهر به يخالف ذلك في المسافر ولا حجة فيه لأنه واقعة حال شاملة أنه للبا للغة في المبادرة وغيره بل عند التامل لا دلالة فيه أصلاً لأن قول أنس كان إذا كأمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فتنازلت الشمس أو لم تزل صلى الظهر لأن الذي فيها أنهم إنما شكوا قبل صلاتهم لاستحالة شكهم معها وبشره هو لا غيره الأثرى أنه يجوز اعتماد خبر العدل وإن شك فيه الغاء للشك واكتفاء بوصف العدل الفعلة صلى الله عليه وسلم أولى بذلك وهذا ينضم الدفاع قول المحب الطبري لا يبعد تخصيص المسافر بما فيه من جواز الظهور عند الشك في الزوال أي مثلاً كما خص بالقصر ونحوه (فإن) اجتهاد صلى ثم بعد خروج الوقت (تيسر)

ولا عليهم بالأوقات والثاني واضح فإن توافقت اجتهاداتهم وإن لم يصحوا عارفين يغلب على الظن دخوله وأما الأول فعل تأمل حيث لم يبلغوا عدد التواتر ولم يقع في القلب صدقهم ثم محصل ما ذكر فيما يظهر في مستحقين أتولو كانوا متبايعين أو أخدمتهم كما هو مشاهد في مؤذنين الحرمين فالحكم متعلق بمشروعهم فيما يظهر فإن كان ثقة عارفاً بالأوقات جاز على مرجح الإمام النووي فليأت قبل (قوله) عارف بالأوقات قد يقال ما المراد بغيرتها (قوله) إذ لا يتقاعده الخ قد يقال هو لا يقلده بل يتجه مع سماعه فإن غلب على الظن أنه قد دخل وقت ما ظنه فإن كان الحكم كذلك في سماع المؤذنين الثقة العارف في يوم النجم كما هو مقتضى صنيع الشارع رحمه الله فواضح وإن كان يقلده بمجرد سماعه من غير اجتهاد كما بصرح به كلام غيره فقياسه على الذي محلى تأمل يعرف مما تقرر فليجتر وكذا صنيعه يقتضي أن كثرة المؤذنين مستند الاجتهاد كما هو في المعطوف عليه مع أن المصريح يأتي كلام غير ما أتباعهم بتدليلهم فليأت قبل

صلاته) أي احرامه بها (قبل الوقت) ولو بخبر عدل رواية عن علم الاجتهاد (فرض في الاظهر) لقوات شرطها وهو الوقت فان يتحقق في الوقت أعاد فقط عاقل لوقال أعاد كان أولى انتهى وهو مهم لما علمت أن محل الخلاف إنما هو في تبيين ذلك بعد الوقت (والأ) يتبعها قبله ولو بان لم ين الجلال (فلا) قضاء عليه لعدم تحقق المنقذ * فرع * صلى في الوقت ثم وصل قبله لبلد بخلاف مطلقها مطلق بلده لزمه إعادة تطهير ما يأتي في الصوم كذا بحث ولك أن تقول ان أراد بما يأتي الموافقة معهم في الإختصاص أو فطرنا فليس نظير مسئلتنا لاختلاف يوم الرؤية ويوم الموافقة وإنما الذي يتوهم أنه تطهيرها أن يرى بلده فيصوم ثم يسافر ويصل أثناء يومه لبلده لم ير أهله وحكم هذه لم أره صريحاً بل كلامهم محتمل إذ قضيت تعليمهم بأنه بالإتقال اليهم صار مثلهم النظر وقضية تخصيص الشراح قول الحاروي والأرشد فطرنا بمن سافر من بلد غير الرؤية إلى بلدها أنه يستمر صاماً ويوجه بأنه استند هنا إلى حقيقة الرؤية فلم يعارضها في ذلك اليوم إلا ما هو أضعف منها وهو استحباب التقل اليهم بخلاف ما لو أصبح آخره صاماً فانتقل في ذلك اليوم لبلد عيد فإنه يفطر لأنه عارض الاستحباب ما هو أقوى منه وهو الرؤية وعلى الاحتمال الأول يفرق بأن الصلاة خففت فيها من حيث الوقت ما لم يخفف في رمضان لأنه لا يقبل غيره بخلافها فاحتيط له أكثر ومن ثم لو جمع تقديمها ثم دخل المقصد في وقت الظهر لم يلزمه إعادة العصر ثم رأيت بعضهم ربح مقتضى هذا فقال الأقرب عدم لزوم إعادة كصلى ثم بلغ في الوقت (ويبادر بالقائت) الذي عليه وجوب ان فات بغير عذر والا كنوم لم يتعد به ونسيان كذلك بأن لم يشأ عن تقصيره بخلاف ما إذا تشأ منه كاعب شطرنج أو كجهل بالوجوب وعذر فيه بيعه عن المسلمين أو كراه على الترك أو التلبس بالمثاني فندباً بجيلاً لبراءة ذمته (وبين ترتيبه وتقديمه) ان فات بعذر (على الحاضرة التي لا يخاف فوتها) وان خشى فوت جماعتها على المعتمد وخاف من خلافه من أوجب ذلك ولا يتابع ولم يجب لأن كل واحدة عبادة مستقلة وكفارة رمضان والترتيب في المؤديات إنما هو لضرورة الوقت وفعله صلى الله عليه وسلم الجرد للندب وقدم على الجماعة مع كونه سنة وهي فرض كفاية لا اتفاق موجبه على أنه شرط للحجة وقول أكثر موجبه عيناً أنها ليست شرطاً للحجة فكانت رعاية الخلاف فيه آكد وهذا يستدفع ما للاستوى وغيره هنا ما إذا خاف فوت الحاضرة بأن يقع بعضهم وان قل خارج الوقت فيلزمه البداءة بها لجرمة خروج بعضهم عن الوقت مع إمكان فعل كلها فيه ويجب تقديم فوات بغير عذر على فوات بعذر وان قلنا الترتيب لأنه سنة والبداء واجب من ثم وجب تقديمه على الحاضرة ان اتسع وقتها بل لا يجوز كهو ظاهر لمن عليه فائتة بغير عذر ان يصرف زمناً لغير قضاءها كالتطوع الا ما يضطر اليه لكونه يوم أو مؤنة من تلزمه مؤنة أو لفعل واجب آخر مضيق بخشي فوته ولو تد كرفائتة وهو في حاضر لم يقطعها مطلقاً أو شرع في فائتة ظناً ناسعه وقت الحاضرة فيبان فيه لزمه قطعها ولو شك في قدر فوائت عليه لزمه أن يأتي بكل ما لم يتيقن فعله أو بعد الوقت في فعل مؤداته لزمه قضاؤها أو في كونها عليه فلا يفرق بأن شكه في اللزوم مع قطع النظر عن الفعل شك في استحجام شرط اللزوم والاصل عدمه بخلافه في الفعل فإنه نسلم لمتيقن اللزوم والشك في السقط والاصل عدمه وسيتبين أنه لا يجوز إعادة الفرض في غير جماعة الا ان شك في شرط له أو جرى في صحته خلافه ووقع في بعض روايات حديث الصبح التي ناموا عنها ما يقتضي على ما زعمه شارح ندب فعله انما يأتي مثل وقتها من اليوم الثاني قال وهي مسئلة عريزة لم أر من صرح بها انتهى وليس كقول المعاملت ان قواعدنا تقتضي حرمة ذلك ولا حجة في تلك الرواية لان لفظها صلواتها العذر لوقتها أي لا تظنوا ان وقتها تغير بصلواتها في غير بل دوام على ما كنتم عليه من صلاتها في وقتها ويؤيده الرواية الأخرى أنه صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم قالوا يا رسول الله ان تقصها

(قوله) ومن ثم لو جمع تقديمها للخ
 كان منبياً على الفسوق فاحتاج الى
 التأمل (قول المصنف) ويبادر بالقائت
 من أفسد الصلاة في وقتها لأنها لا تصير
 قضاء بخلاف اللزوم ومن تبعه لكن يجب
 إعادة الصلاة فوراً كما صرح به صاحب
 العباب كذا في المغني ويظهر ان محله
 اذا كان بغير عذر والله أعلم ثم رأيت
 ابن قاسم في حاشية المنهاج قال المعتمد أنه
 يجب إعادة تطهيرها فوراً انتهى (قوله) ان
 فات بعذر قبل فمما وشبهه في الأول
 لوفاتت كلها بغير عذر فيما يظهر ويظهر
 فيما فات بعذر أنه اذا تدكره ولم يرد فعله
 حالاً فإنه يجب عليه العزم على فعله
 في المستقبل لأنه حينئذ من الواجب
 الموسع ولا يكتفى بما سبق في أول
 الوقت لان ذلك بالنسبة الى الوقت والله
 أعلم

لوقتها من الغد قال فيها كبر بكم عن الربا وقبله منكم فهذا صريح فيما قلنا من معنى تلك الرواية بل
 في حرمة فعل الفائتة تأييداً من غير وجوب (وتسكروا الصلاة عند الاستواء) وان ضاق وقته لانه يسع
 التحريم للنهي الصحيح عنه (اليوم الجمعة) ولولم لم يحضرها الحديث فيه لكن فيه مقال الا ان يكون
 قد اعتضد (وبعد) أداء فعل (الصبح حتى) تطلع الشمس بخلافه قبل فعلها يجوز النقل مطلقاً ومن
 دلوعها حتى (ترتفع الشمس كرمح) طوله نحو سبعة أذرع في رأى العين والافالمسافة طويلة سواء أصلى
 الصبح أم لا (و) بعد أداء فعل (العصر) ولولم جمع تقديمها (حتى) تصغر الشمس بخلافه قبل فعلها
 يجوز النقل مطلقاً ومن الاضطرار حتى (تغرب) لمن صلى العصر ومن لم يصلها فالكرامة تتعلق بالفعل
 في وقتين وبالزمن في ثلاثة أوقات كما تقرر وهي التحريم وقيل للتنزيه وعلماً بما لا يتعدى لانه ذات كونها
 صلاة والحرمة كل عبادة وهي تنافي الانعقاد اذ لا يتناولها مطلقاً الامر والا كان مطلوباً منها عنه
 من جهة واحدة وهو محال كما هو مقرر في الاصول وأصل ذلك ما صح من طرق متعددة أنه صلى الله
 عليه وسلم نهى عن الصلاة في تلك الاوقات مع التقييد بالرح أو الرحين في رواية أبي نعيم في مستخرجه
 على مسلم لكنه مشكل بما يأتي في العرايا انهم عند الشك في الخمسة أو الاربعة أخذوا بالاكثرو وهو
 الخمسة احتياطاً بقياسه هنا امتداد الحرمة للرحين لذلك وقد يجب بأن الاصل جواز الصلاة الا
 ما تحقق منعه وحرمة الربا لا ما تحقق حله فأثر الشك هنا الاخذ بالاردو ثم الاخذ بالاقبل عملاً بكل من
 الاملين فتأمله ومع الاشارة الى حكمة النهي بأنها تطلع وتغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها
 الكفار ومعنى كونها بين قرنيه وفاقاً لجمع محققين وان نازع فيه آخرون وأطال ابن عبد السلام
 في الانتصار الى أنه تعبد محض وان ما أبدى له من الحكم الكثرة كلها غير متعبة بل متكافة وقد
 نهى عن التكلف انه يلصق ناصيته بها حتى يكون سجودها بغيرها محموداً (الاسباب) لم تحزه متقدم
 على الفعل أو مقارن له (كفائتة) ولونا فلة اتخذها وردا لصلاته صلى الله عليه وسلم سنة الظهور
 بعد العصر لما شغل عنها والمختص به ادا متها بعد الاصل فعلها * تنبيه * علل غير واحد اختصاص
 هذه الادامة بصلى الله عليه وسلم بأنه كان اذا عمل عملاً داوم عليه وورده ما يأتي في معنى الراتب
 المؤكد وغيره وما جاء في رواية انه صلى الله عليه وسلم في نومهم عن الصبح قضى سنتها ولم يداوم عليها
 وبسليمه فعنى داوم عليه انه كان لا يتركه الا لما هو أهم أو لبيان الجواز وما ذكره المتكلمون
 في الخصائص ان منها ما اومته في هذه الصورة ولم يتعرضوا لمسواها ووجه الخصوصية حرمة
 المداومة فيها على أمته وباحتمالها على ما يصرح به كلام الجمهور وأوردنا على ما نقله الزركشي وعلماً بما
 فتر كصلى الله عليه وسلم للمداومة لا اشكال فيه بوجه فتأمله (وكسوف) لانها معرضة للقوات (وتحمية)
 لم يدخل المسجد بقصد ما فقط (وسجدة شكر) وتلاوة كتابه وكان يثارها لانها محل النص لان
 كعب بن مالك رضى الله عنه فعلها بعد الصبح لما نزلت توبته وسجده ان لم يقرأ قبل الوقت أو فيه بقصد
 السجود فقط فيه والالم تعتقد أى ان استمر قصد شكريه الى دخول الوقت فيما يظهر وكذا يقال في كل تحجر
 لان قصد الشيء قبل وقته المنتقط قبله لا وجه للنظر اليه ويؤيده ما يأتي في رد قول جمع المكروه تأخيرها
 اليه اني آخره وركعتي طواف وصلاة جنازة ولو على غائب على الوجه واعدة مع جماعة ولو اماماً خلافاً
 للبقين ومن تبعه نعم بلزمة نية الامامة كما يأتي وصلاة استسقاء وسنة وضوءه وكذا عبيد وضئى بناء
 على دخول وقته مما باطلوع وقد نقل ابن المنذر الاجماع على فعل الفائتة وصلاة الجنازة بعد الصبح
 والعصر ويقاس بهما ما في معناهما ماد كراً اما لاسبابها كصلاة التسبيح وذات الاسباب المتأخر
 كركعتي الاستحارة وركعتي الاحرام ونوزع فيه بان سببها ارادته لا فعله ويرد جمع ذلك بل هو السبب

(قوله) بل في حرمة فعل الفائتة أى باعتبار
 ما اقتضاه من تشبيهه بالربا المحترم (قوله)
 لانه يسع التحريم محل تأمل ولعل الاقرب
 أن يقال يقارنه (قوله) وما ذكره
 المتكلمون الخ كذا في أصله رحمه الله
 والظاهر أنه معطوف على ما يأتي وحينئذ
 فهو مما رده ما سبب فالاسباب تقدمه على
 قوله وبسليمه الخ فليأتمل

(قوله) فتأولى هذا بعدة قد يقال فيما سبق من غير ان يتغير ما سبق بانتهاء التصديق الموجب للتحكم عليه بالكفر كما اثر القاطن الرذيل هو قياسه لو قيل
فه لا يتغير بها الوقت المنهي عنه فقال أفعل من الجملة الخ (قوله) بخلاف تأخير * (١٨) * الصلاة على ميت قال في النهاية وليس من

الأصل والارادة من ضروريات وقوعه اما اذا تحرى ايقاع صلاة غير صاحبة الوقت في الوقت المكروه
من حيث كونه مكروها أخذ من قول الزكشي الصواب الحزم بالمنع اذا علم بالنهاية وقصد تأخيرها
ليفعلها فيه فيحرم مطاقا ولو فائتة يجب قضاءؤها فوراً لانه معاند للشرع وغير الزكشي وغيره يبرأهم
للشرع بالكيفية وهو مشكل بتكفيرهم من قبل له قص أظفار كفقصال لأفعله رغبة عن السنة فاذا
اقضت الرغبة عن السنة التكفير فأولى هذه المعاندة والمراد في حجاب تعين حمل هذا على أن المراد
أنه يشبه المراد في المعاندة لانه موجود فيه حقيقة منهما وقول جمع المكروه تأخيرها إليه لا ايقاعها فيه
مردود بأن المنهي عنه بالذات الايقاع لا التأخير وكننا اذا دخل المسجد بقصد التيمية فقط بخلاف
تأخير الصلاة على ميت حضر قبل الصبح والعصر لكثرة المصلين عليه بعدهما * تيمية * فيه تحقيق
لكثير مما سبق ورد لا وهام وقعت فيه اعلم أن المعتمد ان المراد بالتأخير وتيمية بالنسبة للصلاة
لا للوقت المكروه فصلاة الجنازة والفائتة ونحو صلاة الاستسقاء والكسوف والندى وسنة الطواف
والخيمية والوضوء أسبغ من طهر الميت ونذ كالفائتة والتحط والكسوف والندى والطواف
ودخول المسجد والوضوء متقدمة على الأول وعلى الثاني ان تقدمت على الوقت فمقدمة والاقارنة
وهذا التفصيل أولى من اطلاق المجموع في الثانية ان سبها متقدم وغيره انه مقارن وقيل تحرم لان
سبها متأخر أى وهو الغيث ويرد بان التحط هو الحامل عليها لطلب الغيث فالأول هو السبب الاصل
فكانت اناطة الحكمية أولى قيل وقع في المجموع حرمتها وهو سبق قلم انتهى وليس في محله بل الذي فيه
حليها ونزاع الغزالي في جواز سنة الوضوء بأنه لا يكون سببا للصلاة بل هي سببه فاستحالت تيمية بان
يضيقها اليه ويرد بان معنى كونه سببا لها انه سبب لندب صلاة مخصوصة عقبه لا لطلب الصلاة وكونها
سببه ان مشروعيته لاجل الصلاة من حيث هي صلاة وواضح فرقان ما بين المقامين فبطلت الاستحالة
التي ذكرها والمعادة لتيميم أو انفراد لا يكون سببا للمقارن الاستحالة وجود سببها قبل الوقت وكذا
العمد والغثي بناء على دخول وقته بما بالظنوع ويأتي في التيمية حال الخطبة وفيمن شرع في صلاة قبل
الخطبة فمعد الخطيب المنبر انه يلزمه الاقتصار على ركعتين فيحتمل القياس ويحتمل الفرق بأن ذلك
أعاط لا استواء ذات السبب وغيرها ثم لا هنا والذي يتجه القياس في الاولى يجامع ان كلامه يؤذن له الا
في ركعتين فالزيادة علمها كانشاء صلاة أخرى مطلقاً ثم ولا سبب لها هنا لا في الثانية فاذا نوى أكثر من
ركعتين من النفل المطلق ثم دخل وقت السجدة ووجرت تأخير بعضها اليه لم يلزمه الاقتصار على
ركعتين بدخوله لانه يعتذر في الدوام ما لا يعتذر في الانتهاء (والا) صلاة (في) بقعة من بقاع (حرم مكة)
المسجد وغيره مما حرم صيده (على الصحيح) الحديث الصحيح يأتي بعد منافق لا تمنعوا أحدا طواف بهذا
البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار وزيادة فضلها ثم فلا يحرم من استكثرها المقيم به ولان
الطواف صلاة بالنص واتفقوا على جوارها فالصلاة مثله قال المحاملي والاولى عدم الفعل خروجاً من
خلاف من حرّمه انتهى لا يقال هو مخالف للسنة الصحيحة كما عرف لاننا نقول ليس قوله وصلى من يحا
في ارادة ما يشتمل سنة الطواف وغيرها وان كان ظاهراً فيه نعم في رواية صحيحة لا تمنعوا أحداً صلى من
غير ذكر الطواف وبها يضعف الخلاف * (فصل) * فيمن تلزمه الصلاة أداء وقضاء ونواهما (انما
تجب الصلاة) السابقة وهي الخمس (على كل مسلم) ولو فيما مضى فدخل المرتد (بالعاقل) ذكر أو أثنى

تأخيرها لا ايقاعها في وقت الكراهة
حتى لا تعتقد ما جرت به العادة من
تأخير الجنازة ليصلي عليها بعد صلاة
العصر لانهم انما يقصدون بذلك كثرة
المصلين عليها كما أفى بذلك الوالد رحمه
الله انتهى أقول فيه تأييد لا اعتبار
الحشية التي أشار اليها الشارح رحمه
الله بقوله فيما سبق في وقت المكروه
من حيث الخ (قوله) من اطلاق المجموع
في الثانية الظاهر أن مراده بالثانية
بقرينة السياق صلاة الاستسقاء
وحيث قد فهمى في الترتيب السابق بالثانية
لأنه لا يفتقر (قوله) أى وهو الغيث
لعل الأولى طلب الغيث فليست أقل (قول
المصنف) والا في حرم مكة عن أبي ذر قال
وقد سعد على درجة الكعبة من عرفى
فقد عرفى ومن لم يعرفى فانا جنود
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع
الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس
الاجبة الاممكة الاممكة رواه أحمد وزيين
في المشكاة ونقل السيوطي في الجامع
تخرجه عن أحمد وابن خزيمة وأبي نعيم
في الخلية والشارقطنى والطبرانى في الاوسط
والبيهقى في السنن كلهم عن أبي ذر رضى
الله عنه * (فصل) * فيمن تلزمه
الصلاة (قول المصنف) انما تجب الصلاة
* فرع * لنا شخص مسلم بالغ عاقل قادر
لا يؤمر بالصلاة اذا تركها وصورته ان
يشبهه صغيراً من مسلم وكافر ثم يبلغا
ويستمر الاشتباه فلم يؤمر المسلم لعدم
العلم بعينه من ابن قاسم في حاشية المنهج
فان عمل قربة تصح بلائيه كصدقة وصلية

وعتق وضيافة ومات كافر لم يشب في الآخرة وتوسع دنياه وإن أسلم فمضى السنة انه يثاب وهو المريض ومنعه بعض السلف
تتبع التورى وتوسع دنياه لعل المراد من الا والقصد يجازى عنها في الدنيا (قوله) السابقة قد يقال بقاؤها على اطلاقها أقل تكليفاً وأفيد لشمول
صلاة الجنازة (قوله) قد دخل المرتد يلزم عليه استعمال الجواز بلا قربة تمنع ان حكمه معلوم ولك أن تقول يصلح ما سبباً في قربة الجواز والله أعلم
ثم رأيت ابن قاسم في حاشية شرح المنهج غير بما عبر به الشارح قال هذا الجواز مجتاز في تناول اللفظ له الى قوله ثم تعرض لسان القربة مع ان
عبارة المنهج فيها يصلح قربة فانه قال بعد ذلك فلا يضا على كافر أصلي فمضى زيادة ان مراده فيما مضى في الجيمية ولو في وقت تأخير المرتد

(قوله) أي أجمع عليها لم يظهر وجه التمسيد فيه يعني أن يكون مثله تخلف فيه إذا وافق طرف الإيجاب في المأمور وبصرف النظر عن في الشهر عظم
الله بحسب نفس الأمر فالخاص أنه يعاقب * (١١٩) * يوم القيمة على ترك الواجبات وفعل المحرمات بحسب نفس الأمر سواء

أجمع عليها أو اختلف فيها ذلك شبهة له
بخلاف المخطئ ومقتديه والله سبحانه
وتعالى أعلم ثم رأيت عبارة تخفيف
النووي مخاطب بالشرع وكصلاة
وزكاة وصوم وسبح وغزوه وتحرير مخر
وزناور بالتهت وفي الاقتصار على هذه
الامثلة اشعار بالتقييد لاسيما ان
جعلت للتقييد (قوله) أو على الثاني
لا يخفى ان الثاني عدم الطلب في الدنيا
وايه شامل للجميع فليتامر (قوله) ورد
غيره وقول الشارح صوابه الصبي (قوله)
كغيره عنها عزيمه ليتأمل صدق العزيمة
أو الرخصة حينئذ (قوله) وجوابه ما تقر
الخفيه شبه المصادر وبتقدير تسليم انها
موجبة للقضاء في زمن الجنون فيه تقديم
المقتضى على المانع فليتامر قوله أيضا
وجوابه الخفيه شبه مصادر قالوا
أن يقتصر على أن ما أفاده الامام هو
القياس لكن خرجنا عنه لغلظ الردة
فكان وجودها مانعا من التخفيف وان
لم تكن المعصية في السبب المبيح والله
أعلم (قوله) بخلاف السفر الوجهة فيمن لم
تبلغه الدعوة ثم بلغته وجوب قضاء ما فات
قبل بلوغها وفيمن خلق أعشى أصم أخرس
بأنه غير مكلف ولو ردت حواسه لم يجب
قضاء ما فات قبل الردان قاسم وما ذكره
أخيرا واضح وأولا محل تأمل (قوله) فلا
يكفي مجرد الأمر ينبغي أن يكون محمله اذا
علم عدم جده والله أعلم ثم رأيت
الحشي قال التهديد حيث احتج إليه
اتهى وهل يكفي الأمر مرة واحدة

أو حشي (ظاهر) لا كفرادي بالنسبة للطلبية في الدنيا لا يطلب بشئ وغيره بطالب
بالاسلام أو بدل الجزية بل للعقاب عليها كسائر الفروع أي أجمع عليها كما هو ظاهر في الآخرة لتسكينه
منها بالاسلام ولنص لم نك من المصلين الذين لا يؤتون الزكاة ولا صبي وجنون ومعنى عليه وسعيران
بلا تعدد لعدم تكليفهم ووجوبها على متعدي نحو جنونه عند من عبر به وجوب انعقاد سبب لوجوب
القضاء عليه ولا حائض ونفساء وان استجابتا ذلك بدواعيها ما كلفتا ان يتركها قبل ان حمل عدم
الوجوب على اضداد من ذكره على عدم الاثم بالترك وعدم الطلب في الدنيا ورد الكافر أو على الأول
ورد أيضا أو على الثاني ورد غيره من ذكرته انتهى وليس بسديد لان الوجوب حيث أطلق انما ينصرف
للدولة الشرعية وهو هنا كذلك بثبوتها وانقضاء غاية ما فيه ان في الكافر تقصيرا والقاعدة ان المفهوم اذا
كان فيه تفصيل لا يرد بطلان ايراده على ان قوله ورد غيره وهو صوابه ورد الصبي (ولا قضاء على الكافر)
اذا أسلم ترغيبا في الاسلام وقوله تعالى قل للذين كفروا ان يتموا بغير لهم ما قد سلف (الا المرتد)
بالجتر كذا اقتصر عليه غير واحد ولعله لاقتصار ضبط المصنف عليه ولو كونه الافصح فيلزمه قضاء
ما فات من الردة حتى زمن جنونه أو عماه أو سكره فيما ولو بلا تعدد تغليظا عليه بخلاف زمن جنونها
ونفاستها ووقع في المجموع ما يحالفه وهو سبق فلم لان اسقاطها عنها عزيمه فلم يؤثر فيها الردة وعنه رخصة
فأثرت فيها اذ ليس المرتد من أهلها وتطر فيه الامام بانه لم يعص بالجنون مقارنة الردة له كقارئة المعصية
في السفر له وجوابه ما تقر ان الردة الموجبة للقضاء مقارنة للجنون فلم يؤثر فيها تغليظا عليه بخلاف
السفر فانه لم يقترن به مانع للقصر أصلا فان قلت لموجب القضاء مع الجنون المقارن لها تغليظا ومنع
الجنون حجة اقرازه فلم ينظر للتغليظ عليه لاجلها وأوجب السكر الاول ولم يمنع الثاني تغليظا فبما
مع انها أحسن منه قلت لأنها ليس فيها جنابة الاعلى حقوق الله تعالى فاقترضت التغليظ فيها بحسب وهو
فيه جنابة على الحقين فاقترضت التغليظ عليه فيما فاتته (ولا) قضاء على (الصبي) الذكر والانثى لما
فانه من صباه بعد بلوغه لعدم تكليفه (ويؤمى) مع التهديد فلا يكفي مجرد الأمر أي يجب على
كل من أبويه وان علا وظهور ان الوجوب عليهما على الكفاية فيسقط بفعل أحدهما الحصول
المقصود ثم الوصي أو القيم وكذا نحو ملتقط ومالك قن ومستعير ووديح وأقرب الاولياء فالامام
فصلحاء المسلمين فيمن لا أصل له تعليمه ما يضطر الى معرفته من الامور الضرورية التي يكفر بجاهدها
ويشترك فيها العام والخاص ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث جكة ودفن بالمدينة كذا اقتصر وا
عليهما وكان وجهه ان انكار أحدهما كفر لكن لا ينحصر الامر فيهما وحيد فلذلك ان يدركه من
أوصافه صلى الله عليه وسلم الظاهرة المتواترة ما يميزه ولو بوجه ثم ذلك وما مجرد الحكم بما قبل تميزه
بوجه فغير مفيد فيجب بيان النوة والرسالة وان شهدا الذي هو من قرين واسم أبيه كذا أو أتمه كذا
وبعث بكذا ودفن بكذا أي الله ورسوله الى الخلق كافة ويتعين أيضا ذكر لونه لتعريفهم بأن زعم
كونه اسود كفر والمراد لثلاث زعم انه اسود فكفر ما لم يعدز لان الشرط في صحة الاسلام خطور كونه
أيض وكذا يقال في جميع ما انكاره كفر فماتله ثم أمره (بها) أي الصلاة ولو قضاء وبجميع شروطها

أو يعيده لكل صلاة أو عند ظن عدم الامتثال بالاول محل تأمل ولعل الثالث أقرب والله أعلم (قوله) وكذا نحو ملتقط يقتضى أن كلامنا ذكر
في مرتبة الوصي والتميم وهو محل تأمل ويدفع بعدم التوارد على واحد يقتضى ان كلامنا الابوين مقدم على مالك القن وهو أيضا محل تأمل (قوله)
فصلحاء المسلمين قد يقال ان المراد بالصالح من فيه أهلية التعليم والامر فواضع وان كان المتبادر به المعنى المتبادر منه فلا يخفى ما فيه وبالجملة فكان
الاصح اسقاط الصلحاء والله أعلم ثم رأيت غيره لم يتعرض لهذا التقييد (قوله) ويشترك فيها العام والخاص قد يقال محل ذلك اذا علم من حال الصغير
الاستأهل لفهم هذه الامور والا مجرد التمييز بالمعنى الذي قررته لا يحصل معه هذا التأهل غالباً والله أعلم (قوله) لثلاث زعم الخ قد يقال ما لم يعلم فذلك
الامور غير معلومة فضلا عن كونها معلومة بالضرورة فإني يكفر بزعم اضدادها المؤدى الى جدها فليتأمل نعم قد بوجه أصل ايجاب تعليمها بالخصوص
لها استسكان الشرائع مع كونها محصورة والله أعلم

المميز الذي هو مناط الامر في الحديث
وايضاً فتأخر التمييز الى أربعة عشر نادر
مع انه يجب امر من طرأ تميزه فيها
كإقتضاه كلامه فليتم امل وفي جمع
الجوامع وشرحه والصحيح دخول النادرة
وغير المقصودة تحتها مثال النادرة
التي في حديث لا سبق الا في خوف
أو حافراً أو نضل فإنه ذو خوف والمسابقة
عليه نادره وقال اصح جوازها ثم رأيت
في شرح الروض مانصه وقضية كلامه
يعني ابن المقرئ كآصله ان السبع
لا بد فيها في وجوب الامر وان وجد التمييز
قبلها وقد صرح في المجموع بما يدل
عليه وقال في الكفاية انه المشهور وحكي
معه وجهها انه يكفي التمييز وحده كافي
التخمين بين الابوين وبه حزم في الاقلد
اتهمى قسماً ان ما في الاقلد هو الموافق
للحديث وللنصور في الاصول (قوله)
تركها ما أي المبرح وغيره واحتمال
كفره انما يمنع الوجوب فقط محل تأمل
لانها على تقدير الكفر غير معتدة فاني
ينسب الامر في صلاة مشكوك
في انعقادها وعدم التدب هو مقتضى
الطلاق قول الاذرعى فلا يؤمر بها
فليتم امل والله أعلم (قوله) غالباً توجهه
ان السكر له امد ينتهي به ويتنفي عنده
بخلاف الردة فاما الا تنتهي ولا هي تنفي
الا بالاسلام ولم يوجد (قوله) وظاهر
ما تقر الى قوله بخلاف الجنون في النهاية
ايضاً (قوله) بخلاف الجنون لا شبهة ان
منه ما هو مرض (قوله) يميز الخ قد يقال
أو الجنون كذلك والحاصل ان الذي
يظهر والله أعلم ان يجعل كلامهم
المدكور على مجرد التصوير لا قصد
الاختراز أي في تصور طرأ الجنون على
آخر والله أعلم

وسائر الشرائع الظاهرة ولو سنة كسوا ولو لم يمه أيضاً فيه عن المحرمات (السبع) أي عقب تمامها ان
ميز والاف عند التمييز بأن يأكل ويشرب ويستنجي وحده ويوافق خبر أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم سئل
متى يؤمر الصبي بالصلاة فقال اذا عرف عيته من شماله أي ما يضره مما يتفجع وانما لم يجب أمره قبل
السبع لندرة (ويضرب) ضرباً غير مبرح وجوباً ممن ذكر (علمها) أي على تركها ولو قضاء أو ترك شرط
من شروطها أو متى من الشرائع الظاهرة ولو لم ينفذ الا المبرح تركها وما وافق ابن عبد السلام وخلافها
لقول البلقيني يفعل غير المبرح كالحد والفرق ظاهر وسيد كرا الصوم في بابه (العشر) أي عقب تمامها
لا قبله على المعتمد للحديث الصحيح مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه
علمها وفي رواية مروا اولادكم وحكمه ذلك الثمن علمها بالعتادها اذا بلغ وأخر الضرب للعشر لانه عقوبة
والعشر زمن احتمال البلوغ بالا احتمالاً مع كونه حينئذ يقوى ويحتملها غالباً نعم بحث الاذرعى في فن
صغير لا يعرف اسلامه انه لا يؤمر بها أي وجود الاحتمال كقوله ولا ينهي عنها لعدم تحقق كفره
والوجه نذب أمره لئلا يفتها بعد البلوغ واحتمال كفره انما يمنع الوجوب فقط ولا ينتهي وجوب
ذنبك على من ذكره الا بلوغه رشيداً أو آجرة تعليمه ذلك كقرآن وآداب في ماله ثم على أبيه وان علا ثم أمه
وان علت ومعنى وجوبها في ماله كونه ونفقة ممنه وبدل متلفه بثبوتها في ذمته ووجوب اخراجها من
ماله على وليه فان بقيت الى كماله وان تلف المال لزومه اخراجها وهذا يجمع بين كلامهم المتناقض في ذلك
* تبيينه * ذكر السمعي في زوجه صغيرة ذات ابوين ان وجوب ما امر علمها فالزوج وقضيته وجوب
ضربها وبه ولو في الكبيرة صرح جمال الاسلام ابن البرقي بتقديم الراي نسبة ابن الزنا لئلا يكون وهو
ظاهراً لانه امر بمعروف وان لم يخش نشورا أو امارته وهذا أولى من اطلاق الرزكشي التدب وقول
غيره في الوجوب نظراً للجواز محتمل وأول ما يلزم المكاف الجاهل بالله تعالى معرفته تعالى عند الاكثريين
وعند غيرهم النظر المؤدى اليها ووجوبها ما قطعي وشرعي لا عقلي على الاصح ويلزم من كونه شرعياً
توقفه على معرفة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يتضح ما صرح به السمعي من أنها أول الواجبات مطلقاً
لا يقال هذا ايضاً يتوقف على ذلك الخفاء الدور لا ناقول هذا توقف بوجهه والوقوف الكمال فلا دور
وان قلنا الواجب المعرفة بوجهه مالا أن الحثية بذلك الوجه مختلفة بالا اعتبار ومرة أول الكتاب اشارة
لذلك (ولا) قضاء (على) شخص (ذو حيض) أو نفاس ولو في ردة كما مر اذا طهر بل يحرم عليه كما مر أول
الحيض (أو) ذى (جنون أو انجاء) أو سكر بلا تعدد افاق الا في زمن الردة كما مر (بخلاف) ذى
(السكر) أو الجنون أو الانجاء المتعدى به اذا افاق منه فانه يلزمه القضاء وان طهر متناول المسكر انه
لقلته لا يسكره لتعديه وكذا يجب القضاء على من اغشى عليه أو سكر تعدد ثم جن أو اغشى عليه أو سكر
بلا تعدد مدة ما تعدى به ان عرف والا فبايته الى السكر غالباً والاعتناء بمعرفة الاطباء لا ما بعده
بخلاف مدة جنون المرء كما مر لان من جن في ردة من يدي جنونه حكم ومن جن مثلاً في سكره ليس
بسكر ان في دوام جنونه قطعاً وظاهر ما تقر ان الانجاء يقبل طرأ انجاء آخر عليه دون الجنون والله
يمكن تمييز انتهاء الاول بعد طرأ الثاني عليه وفي تصور ذلك بعد الا يقال ان الانجاء مرض ولا اطباء
دخل في تمايز أنواعه ومددها بخلاف الجنون وقد يعكر عليه ما أفهمه كلامهم ايضاً من دخول سكر على
سكر الا أن يقال ان السكر يميز خارجاً بالشدة والضعف فالتمييز بين أنواعه يمكن ويندب القضاء
لتحججهم لا يلزمه ثم وقت الضرورة السابق انه يجري في سائر الصلوات هو وقت زوال مانع الوجوب
(و) حكمه انه (لوزالت هذه الاسباب) الكفر الاصيل والصبأ وشهو الحيض والجنون (و) قد (يق)
(من) آخر (الوقت تكبيره) أي قدرها (وجبت الصلاة) أي صلاة الوقت ان بقي سليمان من اربع أخف

يمكن منها كركعتين للسافر القاصر ومن ثم وطها على الاوجه خلافا لمن نازع في بعضها ومن
 مؤداه زمنه تعليلا للايجاب كالمواقتدى مسافر يجمع لحظة من صلواته يلزمه الاتمام وكان قياسه
 لوجوب بدون تكبيره لكن المالم يظهر ذلك غالبا هنا أسقطوا اعتباره لعسر تصويره اذا مدار على ادراك
 قدر جزء محسوس من الوقت وبه يفرق بين اعتبار التكبير هنا دون التقس عليه لان المدار فيه على
 مجرد الربط وسيعلم مما يأتي أن محل عدم الوجوب بادر الادون تكبيرة اذا لم يجمع مع ما بعدها والازمنت
 معها ان خلى من الموانع قدرهما (وفي قول يشترط ركعة) بأخف ما يمكن لخبر من أدرك ركعة السابق
 وجوابه ان الحديث محتمل والقياس المذكور واضح فتعين الاحتذبه وانما لم يذكر الجمعية بدون ركعة
 لان مدار السقاط وهذا ادراك الحجاب فاحتيط فيها (والاظهر) على الاول (وجوب الظهر) مع
 العصر (بأدراك تكبيرة آخر) وقت (العصر) وجوب (المغرب) مع العشاء بادر التكبيرة (آخر)
 وقت (العشاء) لاتحاد الوقتين في العذر في الضرورة أولى ويشترط بقاء سلامته هنا أيضا بقدر ما مر
 وما لزمه فلو بلغ ثم جئت مثلا قبل ما يسع ذلك فلا لزوم وان زال الجنون فوراً على ما اقتضاه اطلاقهم نعم ان
 أدرك ركعة آخر العصر مثلاً فعاد المانع بعد ما يسع المغرب وجبت فقط لتقدمها لكونها صاحبة الوقت
 وما فضل لا يصح للعصر هذا ان لم يشرع فيها قبل الغروب والاعتين لعدم تكبيرة من المغرب ونوزع
 فيه بما لا يتحدى ولو أدرك من وقت العصر قدر ركعتين ومن وقت المغرب قدر ركعتين مثلاً وجبت
 العصر فقط كالمواضع مع المغرب قدر أربع ركعات للقيم أو ركعتين للسافر فتعين العصر لانها المتبوعة
 لا الظهر لانها تابعة ويأتى نظير ذلك في ادراك التكبيرة آخر وقت العشاء ثم خلا من الموانع قدر تسع
 ركعات للقيم أو سبع للسافر فتجب الصلوات الثلاث أو سبع أوست لزوم المقيم الصبح والعشاء فقط
 أو خمس فأقل لم يلزمه سوى الصبح ولو أدرك ثلاثاً من وقت العشاء لم تجب هي وكذا المغرب على الاوجه
 نظر التمهض تبعيتها العشاء وخص ما ذكر ان الصبح والعصر والعشاء لا يتصور وجوب واحدة منها
 بادر الجزء مما بعدها الا لجمع وللبقيني في قنائه هنا ما ينبغي مراجمته مع التأمل قبل لو حذف آخر
 لا فاد وجوب الظهر بادر الا غير الاخر أيضاً انتهى وليس يصحح لان ما قبل الاخر لا يلزم فيه الظهر الا ان
 أدرك بعد قدر صاحبة الوقت قدرها كما يأتي فتعين في كلامه التقييد بالآخر وان استويا في أنه لا بد من
 ادراك ما يسع في الكل لا فتراهما في ان ادراك ما يسع في غير الآخر يكون من الوقت وفيه يكون من غير
 الوقت (ولو بلغ فيها) أي الصلاة بالسن ولا يتصور بالاحتمال لتوقفه على خروج المني وان تحقق وصوله
 لقصبة الذكر (أتمها) وجوبا (وأجزائه على الصحيح) لانه اذا ما صحته بشرطها فلم يؤثر تغير حاله
 بالكل فيما كمن عتق اثناء الجمعة وكون أولها مثلاً لا يمنع وقوعها فيها واجبا كحج التطوع وكالمؤثر
 اتمام ما هو فيه من صوم تطوع نعتن الاعادة هنا ونهيا يأتي خروجها من الخلاف (أو) بلغ (بعدها)
 في الوقت حتى العصر مثلاً في جمع التقديم بسن أو غيره (فلاعادة) واجبة (على الصحيح) لما ذكر
 وفارق ما لو صح ثم بلغ بانه غير مأور بالنسك فضلا عن ضرره على تركه وبأنه لما وجبت مرة في الجرامتار
 تبين وقوعه حال الكمال بخلافها فهمها ومحل هذا وما قبله ان قلنا ان نية الفرضية لا يلزمه أو نواها انما
 اذا قلنا يلزمها ولم يوهها فهو لم يصل شيئاً هنا وليس في صلاة ثم قلزمه ولو زال عذر جمعة بعد عقد
 الظهر لم يؤثر الا اذا انقض الحثي بالذكورة أو أممكته الجمعة لتبين كونه من أهلها وقت عقدها (ولو)
 طرأ مانع كأن (حاضت) أو نضت (أو جن) أو أعجمي عليه (أول الوقت) واستغفره (وجبت
 تلك) الصلاة (ان) كان قد (أدرك) من الوقت قبل طروقه مانعها فالاول في كلامه نسبي بدليل ما عقبه به
 فلا اعتراض عليه (قدر الفرض) الذي يلزمه بأخف ما يمكن مع ادراك زمن طهر يمتنع تقديمه كتميم

(قوله) بادر الادون تكبيرة
 في مسألة طرأ مانع في العصر وقد
 أدرك من وقت الظهر دون تكبيرة
 وحديثه فقد يقال ان كانت الباء في كلامه
 للسببية فتحل تأدل لانها لم تجب ثم بادر
 دون التكبيرة بل بالتسوية للعصر
 وان كانت الباء للجمعة فلا يصلح ذلك
 تقييداً لها ثم الاولى ان يقول عقده
 عدم ادراك التكبيرة لتينل من لم يدرك
 دونها أيضاً (قوله) زمن طهر يمتنع
 الظهر أيضاً (قوله) زمن طهر يمتنع
 تقديمه ومن الطهور الممتنع تقديمه فيما
 يظهر طهر من زال مانعه وليس صلياً
 أول الوقت فيعتبر مضي زمن بسعه
 وكان وجه اقتضائه على الطهر مع قوله
 بالتعميم المار عدم الاحتياج اليه هنا
 ان لا يتأتى في غيره من الشروط استماع
 تقديمه على الوقت ثم رأيت ان شبهة قول
 ما لفظه قال الاستوى أو التمثيل هاتين
 يعني التميم ودائم الحدس قد يوهس
 اختصاص ذلك بمن فيه مانع من رفع
 الحدس لكن الحيض والنفس والإغماء
 ونحوها لا يمكن معها فعل الطهارة فيتمه
 الحائض ما حتى اذا طهرت الحائض
 مثلاً في آخر الوقت ثم جئت بعد ادراك
 مقدار الصلاة خاصة فينبغي عدم
 الوجوب انتهى وهذا إشارة الى
 ما جئته أولاً فالله على ذلك

وطهر سلس بخلاف غيره لانه كان ~~ي~~ تقدمه وقد عهد التكيف بالتقدمه قبل دخول الوقت
 كالسعي الى الجمعة قبل وقتها على بعيد الدار وبه يعلم انه لا فرق هنا بين الصبي والكافر وغيرهما وادعاء
 ان الصبي غير مكلف به وان التخفيف على الكافر اقتضى اعتبار قدر الظهر في حقه بعد الوقت مطلقا
 برده في الاول انهم لو نظروا للتكليف لم يعتبروا الامكان قبل الوقت مطلقا وفي الثاني انه مكلف كالمسلم
 فكما اعتبروا الامكان في المسلم فكذلك فيه والتخفيف عليه انما يكون في امر انقضت جميع آثاره قبل
 الاسلام وما هنا ليس كذلك فتأمل به ويجب معها ما قبلها ان جمعت معها وأدر كقدرها أيضا دون ما بعدها
 مطلقا لان وقت الاولى لا يصلح للثانية الا في الجمع ووقت الثانية يصلح للاولى مطلقا وكلاهما ما لو طرأ
 المانع اناءه كما علم مما تقررت اذ ازال اناءه فالحكم كذلك لكن لا يثنى استثناء طهر لا يمكن تقديمه
 في غير الصبي والكافر (والا) يدر ذلك (فلا) يجب لاستقاء التمكن واشترطوا هنا قدر الفرض
 وفي الآخر قدر التحريم لان ما هنا كازالة فيمكنه البناء بعد الوقت ولا كذلك هنا فاشترط تمكنه
 * تنبيه * صرح في أصل الروضة والمجموع في الصبي يبلغ آخر وقت العصر مثلا بتكبيره انه لا بد
 في لزوم العصر من ان يدر لمن زمن المغرب قدرها وقدر الطهارة وفي أصل الروضة فيما اذا بلغ أول
 وقت الظهر مثلا لانه لا بد من ادراك قدرها أول الوقت دون الطهارة لانه كان يمكنه تقديمها على
 الوقت وهذا مشكل جدا لانهم في ادراك الآخر لم يعتبروا قدره على الطهارة قبل البلوغ مع كونها
 في الوقت وفي ادراك الاول اعتبروا قدره عليها قبل الوقت وكان العكس أولى بل لم يتحتم الا انه قبل
 الوقت لم توجه اليه خطاب من وليه بطهارة ومع ذلك اعتبرت قدرته على تقديم الطهارة حتى لو جن
 بعد ان أدرك من أول الوقت قدر الفرض فقط لزمه قضاؤه وفي الوقت توجه اليه خطاب الولي بها ومع
 ذلك لم تعتبر واقدرته عليها في الوقت قبل البلوغ بل اشترطوا خلوها من الموانع وقت المغرب بقدرها
 كالفرض حتى لو جن قبل ذلك لم يلزمه قضاء العصر حينئذ فقد يؤخذ من هذا ترجيح ما أشارت اليه
 الروضة اعتبارا على أصلها انه ينبغي استواء الآخر والاول في عدم اعتبار القدرة على التقديم لانه
 لا يجب والى هذا مال جماعة لكن أكثر المتأخرين على اعتماد ما في أصل الروضة من التفرقة
 المذكورة وعليه فيمكن التسهيل لما لحوه في الفرق بأمر من أحدهما انه في الآخر لما يدر كقدر العصر
 المتبوع للطهارة في الوقت وانما قدر عليه بعده لزم اعتباره بعده أيضا اعطاء التابيع حكم متبوعه
 وحذر من تميز النسابع باعتباره في الوقت مع كون متبوعه لم يعتبر الا بعده وفي الاول لما أدرك قدر
 الفرض الذي هو المتبوع أول الوقت استغنى به عن تقدير امكان تابعه الممكن التقديم أول الوقت أيضا
 فالحاصل ان المتبوع في ادراك الآخر استتبع تابعه في كونه بقدر بعد الوقت مثله لتلا تميز التابع
 وفي ادراك الاول اكتفي بوقوع المتبوع كما في الوقت عن وقوع تابعه فيه احتياطا للفرض بلزومه مما
 ذكرنايهما انه في ادراك الآخر تعارض عليه أمران بقياس ما قرره والعصر وهي تقتضي اعتبار
 الطهارة من وقت المغرب والمغرب وهي تقتضي اعتبار طهارتها من وقت العصر لما تقررت في ادراك
 أول الوقت فجملوا هنا بذلك فيما فاعتبروا طهارة العصر بعد وقتها وطهارة المغرب قبل وقتها ولم يعتبروا
 تمكنه من الطهارتين في وقت العصر لانه اجحافا عليه بالزامه بالفرضين الاداء والتضاعف وان
 زالت السلامة قبل تمكنه من الطهارتين فخرجوا عن ذلك الاجحاف ولم يلزمه بالعصر الا ان أدرك
 قدر طهرها من وقت المغرب واقتضى الاحتياط لصاحبة الوقت وهي المغرب الاكتفاء بقدرته على
 تقديم طهارتها قبل وقتها وانما الادراك الاول لم يتعارض فيه شيان بالنظر لصاحبة الوقت فاحتيط لها
 بالرأيه بما تجرد تمكنه من طهرها قبل الوقت * (فصل) * في الاذان والاقامة والاصل فيهما

(قوله) في الصبي يبلغ الخ واعتد م ر أنه
 لا يشترط فيه اذ ازال صباه في آخر الوقت
 وفي قوله خلوها من الموانع قدر امكان طهارة
 يمكن تقديمها وهي طهارة الرفاهية
 وفي شرح الروض ما يؤيده ابن قاسم
 في حاشية شرح المنهج ثم قال الحاشي
 المذكور والوجه وفاقا لما بيننا البراهي
 والاطيلادى وان جرح خلافه عبارة
 (قوله) ترجيح ما أشارت اليه الروضة عبارة
 الروضة بعدد مراتبها عن أصلها قلت
 ذكر في التمه في اشتراط زمن الطهارة
 ان يمكنه تقديمها وجهين وهما
 كالخلاف في أول الوقت فلا فرق فانه وان
 يمكن التقديم فلا يجب والله أعلم
 * (فصل) * في الاذان انتهت

الاجماع المسبوق برؤية عبد الله بن زيد المشهور قليلة تشاور وافيمساجمع الناس وراه عمر فيها أيضا
 قيل وبضعة عشر صحابيا وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم سمى تلك الرؤية وحيا وصح قوله انهار في احيق
 ان شاء الله وفي حديث عند الجزار فيه مقال انه صلى الله عليه وسلم ارى ليلة الاسراء ثم اخرج للدينة حتى
 وجدت تلك المرائي وكان حكمته ترتبه دون سائر الاحكام عليها انه تمير مع اختصاره بأنه جامع لسائر اصول
 الشريعة وكالاتها فاحتاج لما يؤذن بهذا التميز ولا شك أن تقدم تلك الرؤية مع شهادته صلى الله عليه
 وسلم بأنها حق ومقارنة الوحي لها أو سبقه عليها لرواية أبي داود وغيره انه قال لعمر لما أخبره برؤيته
 سبق لها الوحي رفع لسأوه وتعتيم لقدره (الاذان) بالمعجزة وهو لغة الاعلام وشرعاً ذكر بخصوص شرع
 أصالة للاعلام بالصلاة المكتوبة (والاقامة) وهي لغة مصدر اقام وشرعاً المذكور الآتي لانه يقيم الى
 الصلاة كل منهما مشروع اجماعاً ثم الاصح ان كلا منهما (سنة) على الكفاية كاتداء السلام اذ لم يثبت
 ما يصرح بوجودهما (وقيل) انهما (فرض كفاية) لكل من الخمس الخبر المتفق عليه اذ حضرت
 الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ولا يفتنهما من الشعائر الظاهرة كالجماعة وهو قوی ومن ثم اختاره جميع
 فقهاء بل أهل بلاد تركوها أو أحدهما ما يحببت لم يظهر الشعائر في بلاد صغيرة يكتفي بحمل وكبيرة لا يكتفي
 بحمل نظير ما يأتي في الجماعة والضابط أن يكون بحيث يسمعه كل أهلها أو أضغوا اليه وعلى الأول
 لا قتال لكن لا بد في حصول السنة بالنسبة لكل أهل البلد من ظهور الشعائر كاذ كرفعل انه لا ينافيه
 ما يأتي ان اذان الجماعة يكتفي سماع واحد لانه بالنظر لاداء أصل سنة الاذان وهذا بالنظر لادائه
 عن جميع أهل البلد ومن ثم لو اذن واحد في طرف كبيرة حصلت السنة لاهله دون غيرهم وبهذا يعلم
 انه لا فرق فيما ذكر بين اذان الجماعة وغيرها وان كانت لا تقام الا بحمل واحد من البلد لان الفصل من
 الاذان غيره من اقامتها كما هو واضح من قولنا فعلم انه لا ينافيه ما يأتي الى آخره (وانما يشرعان
 للمكتوبة) دون المنذورة وصلوة الجنائز والنفل وان شرعت له الجماعة فلا يندبان بل يكرهان
 لعدم ورودهما فيها نعم قد يسن الاذان لغير الصلاة كفي اذن المولود والمسحوم والمصرع والغضبان
 ومن ساء خلقه من انسان أو جمجمة وعند فزحج الحيش وعند الخريق قيل وعند انزال الميت لغيره
 قيا ساعلى أول خروجه للندبا لكن رددته في شرح العباب وعند تعول الغيلان أي تمرد الجن لخبر صحيح
 فيه وهو الاقامة خلف المسافر (ويقال في العمدة ونحوه) من كل نفل شرعت فيه الجماعة وصلی
 جماعة ككسوف واستسقاء وتراويح لاجنزة لان المشيعين حاضر ون غالباً (الصلاة) ينصبه
 اغراء ورفع مبتدأ أو خبراً (جماعة) ينصبه حالاً ورفع خبر المذکور أو لمجدوف أو مبتدأ حذف
 خبره لتخصيصه بما قبله وذلك لثبوتها في العميين في كسوف الشمس وقيس به ما في معناه مما ذكر
 أو الصلاة الصلاة أو هلموا الى الصلاة أو الصلاة وحكم الله والا قول أفضل (والجديد بنده) أي الاذان
 للمنفرد) بجمران أو صحراء وان بلغه اذان غيره على المعتمد للخبر الآتي (ويرفع) المؤذن ولو منفرداً
 (صوته) بالاذان ما استطاع عند الخبر الصحيح اذا كنت في غمك أو باديتك فأذنت للصلاة فان رفع صوتك
 بالتداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة (الابمسجد) أو غيره
 (وقعت فيه جماعة) أو صلوا فرادى وانصرفوا فلا يندب فيه الرفع بل يندب عدمه للايوه همهم دخول
 وقت صلاة أخرى أو يشككهم في وقت الاولى لا سيما في الغيم فيحضر من مرة ثانية وفيه مشقة
 شديدة ويبدد ما قبل لاحاجة لا شترط وقوع الجماعة للايهام على أهل البلد أيضاً وذلك لان ايهامهم
 أخف مشقة اذ يفرض توهمهم لا يحصل منهم الحضور الامرة * تنبيه * انما يتجه التقييد بالانصراف
 فيما اذا اختلف محل الجماعة بخلاف ما اذا تعدد لان الرفع في أحدها يضر المنصرفين من الحقيقة يعود كل

(قوله) والضابط الى قوله عن جميع أهل
 البلد في النهاية أيضا (قوله) وتراويح هل
 يأتي به في أولها فقط أو في كل ركعتين
 محل تأمل ولعل الأول أقرب وان كان
 محل الناس على الثاني والله أعلم ثم رأيت
 في حاشية ابن قاسم على التحفة نقلا عن
 من انه يوثق به لكل ركعتين فليراجع
 ما أخذه (قوله) للخبر الصحيح اذا كنت
 في غمك الخ طاهر خبره به القطع برفع
 جميع ألفاظه مع ان لفظ البخاري
 كافي في شرح الروض وغيره عن عبد الله
 ابن عبد الرحمن قال له اني ارأى الخب الغنم
 سعبد الخدرى قال له اني ارأى الخب الغنم
 والبادية فاذا كنت الخ ثم قال أبو سعيد
 في آخره سمعته من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فطاهره سمع جميع ما ذكره
 فيكون من فوعا لكه يتوقف على
 مساعبة الواقع له من كون أن سعيد
 كان كذلك ويحتمل ان الموع آخر
 الحديث وتم الخ لانه حكم المرفوع
 اذ مثله لا يقال من قبل الرأي خلافا لمن
 أشار الى أنه حينئذ موقوف فلا يتج به
 فليست أمثل

لصلى به أو لغيره فيمنحه حينئذ ندب عدم الرفع وان لم ينصرفوا وقضية المتندب الاذان مع الرفع للجماعة الثانية وان كرهت ونوزع فيه بأنه ينبغي كراهته لانه وسيلة ويرد بأن كراهتها الامر خارج لا يشهدني كراهته وسيلتها كما هو ظاهر (ويقيم للفائتة) قطعاً (ولا يؤذن) لها (في الجديد) لزوال الوقت ولما سأل انه صلى الله عليه وسلم فاتته صلاة يوم الخندق فقضاها ولم يؤذن لها (قلت القديم) انه يؤذن لها فحلت جماعة أو فرادى خلافا لما يوهمه كلام شارح ولا ينافيه القديم السابق للاختلاف عنه بل قيل ان ذا الجديد لا قديم وهو (أظهر والله أعلم) للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم لفائتة الصبح بالوادى سار قلبلا ثم نزل وأذن بلال فصلي ركعتين ثم الصبح وذلك بعد الخندق فالأذان على الأول حق للوقت وعلى الثاني حق للعرض وفي الاملاء حق للجماعة (فان كان) عليه (فوائت) وأراد قضاءها متوالية (لم يؤذن لغير الاولى) أو متفرقة فان طال فصل بين كل عرفا أذن لكل ولو جمع تأخيراً أذن للاولى فقط سواء أ كانت صاحبة الوقت أم غيرها وكذا تقدم ما لم يدخل وقت الثانية قبل فعلها فيؤذن لها زال وال السبعة ولو والى بين فائتة ومؤداة أذن لاولاهما إلا أن يقدم الفائتة ثم بعد الاذان لها يدخل وقت المؤداة فيؤذن لها أيضاً (وتندب للجماعة النساء) وانما نزلنا ولكل على انفرادة أيضاً (الاقامة) على المشهور ولا انها الاستتماض الحاضر من فلا رفع فيها يخشى منه محذور ربما يأتي (الاذان على المشهور) لمنا فيه من الرفع الذي قيد يخشى منه افتتان والتشبيه بالرجال ومن ثم حرم عليهم ارفع صوتها به ان كان ثم اجنبي يسمع وانما لم يحرم غناؤها وسماعه للاجنبي حيث لا قننة لان تمكنها منه ليس فيه حمل الناس على مؤداة فتنة بخلاف تمكنها من الاذان لانه بسن الاصغاء للمؤذن والنظر اليه وكل منهما اليها مقنن ولانه لا تشبه فيه اذ هو من وضع النساء بخلاف الاذان فانه يختص بالذكور فحرم عليها التشبه بهم فيه وقضية هذا عدم التصيد بجماع اجنبي الا ان يقال لا يحصل التشبه الا حينئذ ويؤيده ما يأتي في اذانها للنساء الظاهر في أنه لا فرق في عدم كراهته بين قصدها للاذان وعدمه فان قلت ينافيه ما يأتي من حرمة قبل الوقت بقصد جماع عدم مشروعية كل قلت يفرق بأن ذلك فيه منابذة صريحة للشرع بخلاف هذا اذا الذي اقتضاه الدليل فيه عدم منبذ به لا غير ولا رفع صوتها بالتبعية لان كل أحد مشغول بتبعية نفسه مع أنه لا يسن الاصغاء لها ولا نظر الملئى ولو أذنت للنساء بقدر ما يسع لم يكره وكان ذلك الله تعالى وكذا الخنثى (والاذان مشئى) معدول عن اثنين اثنين أى معظمه اذا التكبير اوله أربع والتشهد آخره واحد (والاقامة فرادى الالغظ الاقامة) للتحدث المتفق عليه أمر بلال أى أمره صلى الله عليه وسلم كما في رواية النسيب ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة أى لانها المصرحة بالمقصود والالغظ التكبير فانه شئ اولها وآخرها واعتذر عنه بأنه على نصف لفظه في الاذان فكأنه فرد قال ولهذا اشترع جمع كل تكبيرتين في الاذان بنفس واحد أى مع وقفة لطيفة على الاولى لا اتباع فان لم يتف فالاولى الضم وقيل التفع بخلاف بقية الالطه فانه يأتي بكل كاملة في نفس وفي الاقامة يجمع كل كلمتين بصوت (ويسن ادراجها) أى اسراعها (وتربله) أى التانى فيه للاسراع وما ولانه للغائبين فالترتيل فيه أبلغ وشئ الحاضر من فالادراج فيها أشبهه ومن ثم سن أن تكون أخفض صوتاً منه (والترجيع فيه) لثبوتها في خبر مسلم وهو ذكر الشهادتين مرتين سران حيث يسمعه من قربه عرفا قبل الجهر بهما لتدبرهما وتخلص فيهما اذ هما المتصودتان المتيان وليتذكر خفاءهما أول الاسلام ثم ظهورهما الذى أبعم الله به على الأمة انعاماً لا غاية وراءه سمى بذلك لانه رجوع للرفع بعد تركه أول الشهادتين بعد ذكرهما فيصح تسمية كل به لكن الا شهر النبى في أكثر كتب المصنف انه لا أول (والثوب) بالثلثة (فى) كل من أذاني مؤداة وأذان فائتة (الصبح) وهو الصلاة خير من النوم

(قوله) وان لم ينصرفوا أى جماعة المسجد الذي وقع فيه الرفع (قوله) وقضية المتندب الذي وقع فيه الرفع الخ تأمل للجمع بين ندب الاذان مع الرفع بطريق المؤذن وبين جعل فاعل يرفع بطريق العبارة الشامل لما ذكره تدبر ثم رأيت عبارة أصل الروضة مانصه واذا أقاموا جماعة مكرهه أو غير مكرهه فقولان أحدهما لا يسن لهما وأظهرهما يسن ولا يرفع فيه الصوت لخوف اللبس انتهى فهنا تصريح بالقطع بعدم ندب الرفع فاني تبوع مخالفتة (قوله) لا اولى فقط أطلق ذلك لوقيل ان يحمله اذا والى بينهما كالفوائت لكان مقتضاها ثم رأيت عبارة المنهج طاهرة أو صريحة في تلك والحمد لله على ذلك

مرتين بعد الخيعةتين للحدث الصحيح فيه من ثاب اذا رجح لانه يعنى ما قبله فكان يدر اجعا الى الدعاء
 بالصلاة ويكره في غير الصبح كحى على خبر العمل مطلقا فان جعله بدل الخيعةتين لم يصح اذانه وفي خبر
 الطبراني رواه من ضعفه ابن معين ان بلالا كان يؤذن للصبح فيقول حى على خبر العمل فأمره صلى الله
 عليه وسلم ان يجعل مكانها الصلاة خير من النوم ويترك حى على خبر العمل وبه يعلم انه لا متشبث فيه لمن
 يجعلونها بدل الخيعةتين بل هو صريح في الرد عليهم (وان يؤذن) و يقيم (قائما) وعلى عال احتج
 اليه (للقبلة) لانه المأثور سلفا وخلفا وخبر الصحيبين باللال قم فنادى بلكر ما أدان غير مستقبل وكانهم
 اتالم بأحد واما في خبر الطبراني وأبي الشيخ أن بلالا كان يترك الاستقبال في بعضه غير الخيعةتين
 لحالته للمأثور المذكور الذى هو فى حكم الاجماع المؤيد بالخبر المرسل استقبل وأذن على أن الخبر
 ضعيف لان فى سنده من ضعفه ابن معين ومعارض رواه واوبه المذكور أيضا ان بلالا كان يخبر
 عن القبلة عن يمينه فى مرتى حى على الصلاة وعن يساره فى مرتى حى على الفلاح ويستقبل القبلة
 فى كل ألتاظ الأذان الباقية وحينئذ كان الاخذ بهذا المواقىح المأمور والموجب لحية المرسل والمنبت
 للاستقبال فيما عدا الخيعةتين وهو مقدم على الباقي أولى وغير قائم بغيره لا بأش باذان مسافر راكبا
 أو ماشيا وان بعد محمل انتهائه عن محل ابتداءه بحيث لا يسمع من فى أحدهما الآخر والالتفات بعنقه
 لا يصدره يمتا مرة فى مرتى حى على الصلاة ثم يسار مرة فى مرتى حى على الفلاح وخصا بذلك لانها
 خطاب آدمى كسلام الصلاة ومن ثم ينبغى أن يفتون الالتفات هنا بخده لا بخديه نظير ما أتى ثم وكره
 فى الخطبة لانها وعظ للحاضرين فالالتفات اعراض عنهم محمل بأدب الوعظ من كل وجه وانما يندب
 فى الإقامة لان التقصدها مجرد الاعلام لا غير فهى من جنس الأذان فألقت به واختلف فى الثبوت
 فقال ابن عجيل لا وغيره نعم لانه فى المعنى دعاء الخيعةتين ويستعمل سبأ بنية فى صماخى أذنه فيه
 دونها والفرق أنه أجمع للصوت المطلوب رفعة فيه أكثر وانما يستعمل به الأصم والبعد وقصدهما
 أنه لا يستل من يؤذن لنفسه تخفض الصوت وبهما علم من الحاقهم لها به فى الالتفات لاهنا (ويشترط)
 فى كل منه ومن الإقامة سماع النفس لمن يؤذن وحده والافساح واحده وعدم بناء غيره على ما أتى به
 لانه يقع فى اللبس والحجج (ترتيبه وموالاه) للاتباع ولان تركهما يوجب اللعب ويخل بالاعلام ولا
 يضر يسير كلام وسكوت ونوم وانما وردة وان كره (وفى قول لا يضر كلام وسكوت طوبلان)
 كسائر الأذكار والكلام فى طويل لم يفحش والاضر حراما (وشرط المؤذن) والمقيم (الاسلام
 والتمييز) فلا يصحان من كافر وغير تميز كسكران لعدم تأهلهم للعبادة ويحكم باسلام غير العيسوى
 بنطقه بالشهادتين فيعيدة لوقوع أوله فى الكفر ويشترط له نصب نحو الامام له تكليفه وأمانته
 ومعرفة بالوقت أو مرسلا علامه به لان ذلك ولاية فاشترط كونه من أهلها (و) شرط المؤذن
 (الذكورة) فلا يصح اذان امرأة وخنثى لرجال وخنثا ولو لم يحرم كاملا منهم ما لهم وأذا نهما للنساء جاز
 حرم (ويكره) كل منهما (للحدث) غير المتيمم لخبر الترمذى لا يؤذن الامتوضى نعم ان أحدث
 انشاء سبق له اتمامه (و) كراهته (العنب) غير المتيمم (أشد) لان حدثه أغلظ (والاقامة)
 مع أحد الحدثين (أغلظ) منه مع ذلك الحدث لتسببه لوقوع الناس فيه بانصرافه للطهارة وبجث
 الاسنوى مساواة اذان الجنب لاقامة الحدث (ويستق) للاذان (صيت) أى على الصوت لزيادة
 الاعلام والخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال لرائى الأذان فى النوم ألقه على بلال فانه ألقى صوتا منك
 أى أبعده منى صوت وقيل أحسن ويستق (حسن الصوت) وان كان يلقنه لعدم احسانه له لانه
 أبعث على الاجابة و (عذل) لقبيل خبره بالوقت واليوم من نظرها الى العورات وحرعالم بالمواقيت

قوله) ولا يضر يسير كلام الى قوله
 وان كره ان كان فاعله ما يقع به الفصل
 كما هو الظاهر فيقول الاعضاء الذى يتسبب
 فيه والرد له ليست كذلك قال ابن قاسم
 قوله وخنثى وردة وان كره أى اليسير من
 ذلك كما هو فى اهر العبارة واعل محمل
 كراهته فى النوم ونال به اذا اختارها
 واعل المراد فى الاخير كراهته التحريم أو
 الكراهة من حيث الفصل وان حرم
 فى نفسه فليقتل (قوله) أو مرصداً
 وجود مرصداً عرف بعلمه بالاقوات

ومن ذر ية مؤذنيه صلى الله عليه وسلم فذر ية مؤذني أصحابه فذر ية صحابي ونظير تقدم ذر ية صلى الله عليه وسلم على ذر ية مؤذني الصحابة وعلى ذر ية صحابي ليس منهم ويكره أذان فاسق وصبي وأعمى لانهم مظنة الخطأ والتلطيط والتغني فيه مالم يتغير به المعنى والاحرام بل كثير منه كفر فليتبسبه لذلك ولا يجوز ولا يصح نصب راتب مميزاً وفاسقاً مطلقاً وكذا أعمى الابن ضم اليه من يعرفه الوقت (والامامة أفضل منه في الاصح) لمواطنته صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين عليها ولأن الصحابة اختبوا بتقديم الصديق للامامة على أحقية بالخلافة ولم يقولوا بذلك في بلال وغيره (قلت الاصح انه) مع الاقامة لا وحده كإمامه خلافاً لمن نازع فيه (أفضل والله أعلم) لقوله تعالى ومن أحسن قولاً ممن دعى الى الله فآلت عائشة هم المؤذنون ولا ينا فيه قول ابن عباس هو النبي صلى الله عليه وسلم لانه الاحسن مطلقاً وهم الاحسن بعده ولا كون الآية محكمة لانه لا مانع من أن المكى يشير الى فضل ما يشير بعد ولما صح أنه صلى الله عليه وسلم دعاه بالنعرة وللإمام بالارشاد والمغفرة أعلى ومن ثم قال الماوردي دعا للإمام بالارشاد خوفاً من زيعه وللؤذن بالمغفرة لعله بسلامته حاله وانه جعله أميناً والامام ضامناً والأمين خير من الضامن وأنه قال المؤذن يغفر له مدى صوته وشمله كل رطب ويابس وأخذ ابن حبان من خير من دل على خير فله مثل أجر فاعله ان المؤذن يكون له مثل أجر من صلى بأذانه وانما لم يطلب صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه عليه لاحتياج من اعاد الاوقات فيه الى فراع وكانوا مشغولين بأمر الامة ومن ثم قال عمر رضي الله عنه لولا الخليفة أي الخلافة لا ذنت واعترض بأن الاشتغال بذلك اعيا جمع الامة لا الفعل في بعض الاحيان لاسيما أوقات الفراغ كما اعتراض الجواب بأنه لو أذن لقال اني رسول الله وهو لا يجوزي أو ان محمد رسول الله ولا جزاء فيه بأنه في غاية الجزالة ككل اقامة ظاهر مقام مصبر لسكته على أنه صح انه أذن مرة في السفر كما يقال ذلك ونقل عنه في تشهد الصلاة انه كان يأتي بأحد هما آتارة وبالآخر أخرى على ما يأتي ثم قال لا احسن الجواب بأن عدم فعله للاذان لا دلالة فيه لاحد القولين لاحتماله وقد تفضل سنة السكناية على فرضها كإهداء السلام على جوابه وقيل ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة فهى أفضل والافهه وقضيته بل صريحه أن كلامن الوجهين الاو اين قابل بأفضلية مارآه على الاطلاق (وشروطه) عدم الصارف وكذا الاقامة هو قصد تعليم غيره لم يعتد به لانه صلى الله عليه وسلم ومن ثم ينبغي ندها وفرع على الاصح انه لو كبر تكبيرين بقصد ثم أرا دصر فهمها للاقامة لم ينصرفا عنه فينبى علمهما وفي التفرع نظر (و الوقت) لانه انما يراد للاعلام به فلا يجوز ولا يصح قبله اجتماعاً كما صرح به بعضهم للاباس ومنه يؤخذ أنه حيث أمن لم يحرم لانه ذكر نعم ان نوى بها الاذان اتجهت حرمة لانه تنبلس بعبادة فاسدة ويستمر ما بقى الوقت وقول ابن الرفعة الى وقت الاختيار لعلة للافضل والنص على سقوط مشروعيته بفعل الصلاة يجعل على أن ذلك بالنسبة للمصلي (الا الصحيح) للغير الصبح فيه وحكمته ان العجز يدخل وفي الناس الجنب والنائم فجاز بل ندب تقديمه ليهتم بوجوه لادراك فضيلة أول الوقت ولا تقدم الاقامة على وقتها بحال وهو ارادة الدخول في الصلاة بحيث لا جماعة والافاذن الامام ولو بالاشارة فان قدمت عليه اعدتها وقيل لا ويشترط أن لا يطول الفصل أى عرفاً بينهما كما في المجموع وفيه أيضاً سن بعد الاقامة لكل أحد والامام أكد الامر بتسوية بالصفوف نحو استتوار حكم الله وان يلتفت بذلك فيما شئما لان كبر المسجد أمر الامام من بأمر بالتسوية فيطوف عليهم أو ينادى فيهم ويسن لكل من حضر ان يأمر بذلك من رأى منه خللاً في تسوية الصف والاولى خلافاً لابي حنيفة ترك الكلام بعد الاقامة وقيل الاحرام الاحتججتهى ملخصاً وبه يعلم ان الكلام لحاجة لا يؤثر في طول الفصل وان الطول انما يحصل بالسكوت أو الكلام غير

(قوله) ولا ينافيه قول ابن عباس الخ
 محل تأمل اذ لفظ المروي عن ابن عباس
 رضى الله عنهما المراد بها النبي صلى الله
 عليه وسلم وهذه الصيغة تقتضى الحصر
 فيه ومقتضى ما ذكره الشارح أن يكون
 المراد الاصح من النبي صلى الله عليه وسلم
 ومن المؤذنين فليست تأمل وفيه ان هذا الترتيب
 الذي ادعاه ما أخذته (قوله) ولا يكون
 الآية محكمة أى والاذان انما يشرع
 بالبدنية (قوله) لانه لا مانع لكن الظاهر
 والاصل خلافه وهذا التدرج كفى في ترجيح
 التفسير المروي عن ابن عباس رضى الله
 عنهما (قوله) وهو لا يجوزي لا يخفى ما في
 هذا من الفساد لانه لو فرض صدوره
 منه فأنى تنوهم عدم الاجزاء والاجزاء
 وعدمه انما يؤخذ من أقواله وأفعاله
 صلى الله عليه وسلم وزاد فضلاً وشرفاً
 ليه (قوله) وفي التفرع نظر الاستراط
 يقال التفرع واضح ونظر الاستراط
 عدم الصارف والا فروع أى الا يكن
 فهم راتب وكانوا كاهن راتبين وتنازعوا
 في البداءة أقرع الخ

المنسوب للحاجة وقد قال الأذري يظهر أن الجماعة إذا كثرت كثرة مفرطة وامتمدت الصلوات إلى
الطرفات ان ينتظر فراغ من يسوي صفوفهم أو تستتمى هذه الصورة لان في وقوف الامام عن التكبير
ومن معهما ما الى تسوية طائف ونحوه تطيلا كثيرا واضرار الجماعة وكلام الائمة محمول
على الغالب انتهى وفي شرح العباب والذي يتجه ما يحتمه أولا وهو ما اقتضاه اطلاقهم انتظار الامام
تسوية بها وان فرض ان في ذلك ابطاء يمكن ان لم يتحقق بان لا يمضي زمن يقطع نسبة الاقامة عن
الصلوة من كل وجه لان ذلك من مصلحتها فلم يضر الا بطاء لاجله فان تحقق بان مضي ذلك أعادها وظاهر
أن الكلام في غير الجمعية لو جوب الموالاتة فيها ويحتمل للواجب ما لا يحتمل لغيره ومن ثم ينبغي أن يضبط
الطول المضرف فيها بقدر ركعتين بأخف يمكن أخذها من نظيره في جميع التقديم ولا يضبط الطول هنا
بذلك لما تقر من الفرق بين الواجب والمنسوب (فن نصف الليل) كالدمع من غز دلفة ولان العرب
تقول حينئذ انعم صامحا وتصحج الرافعي انه في الشتاء حين يتي سبيع وفي الصيف حين يتي نصف سبع لخبر
فيه رده المصنف بأن الحديث باطل واختير تحديده بالخبر وهو السادس الاخير وأذان الجمعة الأولى
ليس كالصبح في ذلك خلافا لما في الرواق لانه لا مجال للقياس في ذلك على أنه نوزع في نسبة الرواق للشيخ
أبي حامد (ويست مؤذنان للمسجد) وكل محل للجماعة (يؤذن واحد قبل الفجر) من نصف الليل
وينبغي أن الأفضل كونه من المسجد لتقرر (وأخر بعده) للاتباع وحكمته تميز من يؤذن قبل من
يؤذن بعد والزيادة عليهم ما لا تسق الحاجة ولا يقال يستعد منها والقول بسن عدم الزيادة على أربعة
مردود بان الضابط الحاجة والمصلحة ثم ان اتسع الوقت ترتبوا وبدأ الراتب منهم والأقصرع للابتداء
فان ضاق تفرقوا ان اتسع المسجد والاجتماع ما لم يؤدلا ختلاط الاصوات والافوا حذوا لم يؤخذ الا
واحد أذن المرتين خلافا للغزالي ومن تبعه فان اقصر فالاولى بعده فباقي المن لا للفضل ولو أذن الراتب
وغيره أقام الراتب أو غيره فقط أقام فان تعدد فالاول (ويست لسامعه) كالأقامة بأن يفسر اللفظ والا
لم يعدت سماعه نظير ما يأتي في السورة للمأموم ولو جسا وخائضا (مثل قوله) بان يأتي بكل كلمة عقب
فراغها منها كذا اقصر واعليه لكن بحث السنوي الاعتدادا بابتداءه مع ابتداءه فراغا مع أم لا
وتبعته في موضع كجمع لسكنى خالفته في شرح العباب فبينت أنه لا تكفي المقارنة كما يدل عليه كلام
المجموع ثم رأيت ابن العباد قال رد عليه الموافق للمنعول أنها لا تكفي للتعقيب في الخبر وكالوقارن
الامام في أفعال الصلاة بل أولى لان ما هنا جواب وهو يستدعي التأخر ومراعاة من هذا القياس ان
المقارنة ثم مكرهه فلم تنع هنا الاعتداد وان لم تنعها ثم لا يفتي خارجة وهنا ذاتية كما أشار اليه تعليقه
للاولية وحاصله ان ما هنا جواب وذاته تقتضي التأخر في ذاتية وما هنا لا أمر بتأخره لتعظيم
الامام ومخالفته مضادة لذلك فهي خارجة وذلك لخبر الطبراني بسند حاله ثقات الا واحد اختلف فيه
وآخر قال الحافظ الهيثمي لا أعرفه ان المرأة اذا أجاب الاذان أو الأقامة كل لها بكل حرف ألف ألف
درجته وللرجل ضعف ذلك والخبر المتفق عليه اذا جمعت النداء فقوله مثل ما يقول المؤذن وأخذوا من
قوله مثل ما يقول ولم يقل مثل ما سمعون انه يجب في الترتيب وان لم يسمعه أو يؤخذ من ترتيبه القول على
النداء الصادق بالكل والبعض أن قولهم عقب كل كلمة للافضل فلو سككت حتى فرغ كل الاذان
ثم أجاب قبل فاصل طويل عرفا كفي في أصل سنة الاجابة كقولنا هاهو ظاهر وهذا الذي قرره في الخبر يعلم
وهم من استدلل به لقالة السنوي ويقطع للاجابة نحو القراءة والدعاء والذكر وتكره لمن في صلاة الا
الجميلة أو التوسيب أو صدق فانه يعلم ان علم وتعمد للجماع وقاضى حاجة بل يحبان بعد الفراغ
كصلى ان قرب الفصل واخارا السبكي ان الجنب والحائض لا يجبان لخبر كرهت ان اذكر الله الا على

(قوله) فان تعدد فالاول ظاهر اذا ترتبوا
فان أدنوا معا مجتمعين أو متفرقين في نواحي
المسجد فينبغي أن يأتي الاقراع والله أعلم
(قوله) فان تعدد أي غير الراتب ومثله
كما هو ظاهر ما لو تعدد الراتب لا يمكن
جعل فاعل تعدد حينئذ بما لو أذن راتب
ماد كالمصدق حينئذ بما لو أذن راتب
وغيره وكان أذان غير الراتب أو لافان
التعجب هو الراتب حينئذ أيضا والله أعلم
(قول المصنف) ويست لسامعه ومستعمه
كما فهمه بالاولى كذا في المغني وهو محل
تأمل اذ هو داخل في التطويق (قوله)
لان ما هنا جواب كونه حقيا بالمحمل تأمل
فتأمل ويجب مؤذنين من بين الخ ومما
عمت به البلوى ما لو أذن مؤذنان
واختلطت أصواتهم على السامع وصار
بعضهم يسبق بعضا وقد قال بعضهم
لا يستحب اجابة هؤلاء والذي أفتى به
الشيخ عز الدين أنه يستحب اجابتهم
في النهاية وينبغي أن يكون محله اذا جمع
ولو بعضهم من واحد منهم والله أعلم

طهر وخبر كان يذكر الله على كل أحيانه الا الجنابة وهما صحيجان وواقعه ولده التاج في الجنب لا يمكن طهره حالاً لا الخائض لتعذر طهرها مع طول أمد حدثها ويصحب مؤذنين يترتبين سمعهم ولو بعد صلاته والاؤلئك قال غير واحد الاذاني الفجر والجمعة فاقه ما سوا، ولو سمع البعض أجاب فيما لا يسمعه (الا في جميعه) وهما حي على الصلاة وحي على الفلاح (فيقول) عقب كل (لا حول) أي تحول عن المعصية (ولا قوة) على الطاعة ومنها ما دعوت اليه (الابالله) بحملة ما يأتي به في الاذان أربع وفي الاقامة ثنتان لما في الخبر الصحیح من قال ذلك مخلصاً من قلبه دخل الجنة (قلت) والافى التثويب فيقول صدقت وربرت) بكسر الراء وحي فقها (والله أعلم) لانه مناسب وقول ابن الزفة غير فيه مرداً لانه أصل له وقيل يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول في كل من كتبت الاقامة أقامها الله وأدامها مادامت السموات والارض وجعلني من صالحى أهلها الخبر أى داوود بن وبحث الاسنوى انه في قوله في الالية الممطرة أو نحو المظلة عقب الجعلتين الاصلوا في رحالكم بحية بلا حول ولا قوة الا بالله وقوله ذلك سنة تحقيقاً عنهم (و) يسن (لكل) من المؤذن والمقيم وسامعهما (أن يصلى) ويسلم (على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه) من الاذان والاقامة للامتنان بالصلاة عقب الاذان في خبر مسلم وقيس بذلك غيره (ثم) يسن له أن يقول عقبهما (اللهم رب هذه الدعوة التامة) هي الاذان بمعنى بذلك الكماله وسلامته من تطرق نقص اليه ولا شمله على جميع شرائع الاسلام وقواعده مقاصدها بالنص وغيرها بالاشارة (والصلاة القائمة) أى التي ستقوم (آت هذا الوسيلة) هي أعلى درجة في الجنة لا تكون الا له صلى الله عليه وسلم وحكمة طلبها له مع تحقق وقوعها له بالوعد الصادق اطهار الافقار والتواضع مع عود عائدة جميلة للسائل أشار اليها بقوله صلى الله عليه وسلم ثم سلوا الله لي الوسيلة فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي أى وجبت كما في رواية يوم القيامة أى بالوعد الصادق وانما في الحقيقة فلا يجب لاحد على الله شئ تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً (والفضيلة) عطف تفسيراً وأعم وحذف من أصله وغيره والدرجة الرفيعة وختمه بأرحم الراحمين لانه لا أصل لهما (وابنعمه مقام محمودا) وفي رواية صحيحة أيضاً المقام المحمود (الذي) يدل من المنكر أو عطف بيان أو نعت للمعرف ويجوز القطع للرفع أو النصب (وعنده) بقولك عسى أن يعفك ربك مقام محمودا وهو هنا اتفاقاً مقام الشناعة العظيمة في فصل القضاء بحمده فيه الاولون والآخرين لانه المتصدى له بسجودهم أربع سجودات أى بسجود الصلاة كما هو الظاهر تحت العرش حتى أوجب لها فرغوا اليه بعد فرغهم لادم ثم تلاولى العزم نوح فايراهم فوسى فوسى واعترار كل صلى الله عليهم وسلم واختلقوا فيه في الآية والاشهر كما هنا وقول مجاهد هو ان يجلبه معه على العرش أطال الواحدى في رده لعمه اذا البعث لا يطبق حقيقة على القعود بل هو ضده سيما وقد أكد مقامه على أنه يوهب ما تعالى الله عنه علواً كبيراً وانما حسن هذا الدعاء لخبر البخارى من قال ذلك حين يسمع النداء حلت له شفاعتي يوم القيامة ورسن الدعاء بين الاذان والاقامة لانه لا يرد كما في حديث حسن ويكره للمؤذن وغيره الخروج من محل الجماعة بعده وقبل الصلاة الا لعذر وثبت ناخبرها قدر ما يجمع الناس الا في المغرب أى للخلاف القوى في ضيق وقتها ومن ثم أطبق العلماء على كراهة تأخيرها عن أوله كالمصر * (فصل) * في بيان استقبال الكعبة أو بدلها وما يتبع ذلك (استقبال) عين (القبلة) أى الكعبة وليس منها الحجر والشاذ وان لان ثبوتها من الطهي وهو لا يكتفى به في القبلة وفي الخادم ليس المراد العين الجدار بل أمر اصطلاحى أى وهو سمت البيت وهو أوده الى السماء والارض السابعة والمعتبر مسامتها عرفاً لا حقيقة وكونها بالصدر في القيام والقعود ومعظم البدن في الركوع والسجود ولا عبرة

(قوله) أى تحول عن المعصية لا يعد أن يقال هنا أيضاً ومنها الا خلال بمادعوتى اليه نظير ما أتى (قوله) لخبر فيه وادعى انه يسرى أنه غير معروف ويحاج بان من حفظ حجة على من لا يحفظ فلو كان المؤذن يثني الاقامة فهل يثني السامع يحتمل أن يقال نعم ويحتمل أنه يجرى فيه خلاف من أن الاشارة بعقيدة الامام والمأموم وخبر ابن كعب في الخبر يدل على ان نهاية وخبر في العباب بالاول أيضاً وعبارته ولو تثنى حثفى الاقامة أوجب شئ انتهى (قوله) فلا يجب لاحد على الله شئ قد يقال الوجوب فيما ذكر عليه صلى الله عليه وسلم لا على الله سبحانه فان قدر قبول الخبيخ الى ما ذكره من التويل لكنه خلاف الظاهر ولا ضرورة تدعو اليه (قوله) وحذف الى الهما في النهاية أيضاً قال في المغنى وزاد في التنبيه بعد والنضلية والدرجة الرفيعة وبعد وعنده بأرحم الراحمين انتهى (قوله) أو نعت للمعرف فدلواهم اقتضاه في المعرف على ما ذكره من تأتى البدلية فيه وليس كذلك كما هو واضح وقوله ويجوز الخ تمتأت على كذا الوجهين كما هو ظاهر * (فصل) * في الاستقبال

بالوجه الاضواء في محبت القيام في الصلاة ولا يجوز البدل كما يعلم مما يأتي (شرط لصلاة القادر) على ذلك لكن بقنا جميعا بنية أو مس أو بار تسام أمار في ذهنة تقيد ما يفيد أنه أحد هذين في حق من لا حائل بينه وبينها أو طنا فبين بينه وبينها عائل محترم أو محجوز عن ارتكبه كما يأتي لقوله تعالى قول وجهك شطر المسجد الحرام أي عين الكعبة بدليل أنه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين في وجه الكعبة وقال هذه القبلة فالحصر فيها دفع لجل الآية على الجهة وخبر ما بين المشرق والمغرب قبلة محمول على أهل المدينة ومن ساقهم وقول شر مح من أصحابنا من اجتهاد فاختار إلى الحرم جاز لحديث البيت قبلة لأهل المسجد والحرم لأهل الحرم والمشارك الأرض ومغزها مردود بأن ما ذكره حكاها وحدثنا لا يعرف وصحة صلاة الصنف المستطيل من المشرق إلى المغرب محمول على انحراف فيه أو على أن الخطئ فيه غير معين لأن صغير الحرم كلما زاد بعده اتسعت مسامته كما النار الموقدة من بعد وعرض الرامة فاندفع ما قيل يلزم أن من صلى بإمام بينه وبينه قدر سمت الكعبة أن لا تصح صلاته والمراد بالصدر جميع عرض البدن كما بينته في شرح الارشاد فلو استقبل طرفها فخرج شيء من العرض بخلاف غيره كطرف اليد خلافا للقونوي عن محاذاته لم تصح بخلاف استقبال الركن لانه مستقبل بجميع العرض لمجموع الجهتين ومن ثم لو كان اماما منع التقدم عليه في كل منهما اما العاجز عن الاستقبال لغير عرض أو ر بط قال شارح أو خوف من نزوله عن دابته على نحو نفسه أو ماله أو انقطاعا عن رفقة ان استوحش به فيصلي على حسب حاله ويعيد مع صحة صلاة لندرة عذره ولو تعارض هو والقيام قدمه لانه أكد اذ لا يسقط في النفل الا العذر بخلاف القيام (الافي) صلاة (شدة الخوف) وما ألحق به مما يأتي في باب فليس التوجه شرطا فيها فلا كانت أو فرضا للضرورة ولو أمن را كازل واشتراط لسانه بعد نزوله أن لا يستدبر القبلة * (تنبيه) * ما ذكره ذلك الشارح مشكلا بأنه يلزم عليه أن استثناء شدة الخوف منقطع وفيه نظر بل الوجه أنه متصل وأن كلام الخائف من نزوله ومن شدة الخوف قادر حسا لكنه ليس بأمن فأبج له ترك الاستقبال ووجوب الاعادة على الأول دون الثاني انما هو لما علم من كادهم في التيمم من الفرق بينهما (و) الافي (نقل السفر) المباح الذي تقتصر فيه الصلاة ولو كان طويلا (فالمسافر) لمقصد معين مع بقية الشروط الاطول السفر (التنفل) ولو نحو عبد وكسوف صوب مقصده كما يأتي (راكب) للاتباع واد البخاري واعانة للناس على الجمع بين مصلحتي معاشهم ومعادهم اذ وجوب الاستقبال فيه مع كثرة الحاجة اليه يستدعي ترك الورد أو المعاش (وماشيا) كالراكب ويشترط ترك فعل كثير كعدو أو اعداء وتجوز يتركه لغير حاجة وتركه بعد وطء نجس مطلقا وان عم الطر يق فان نسبه ضرر رطب غير مدفوع عنه لا يابس ودابة لجامها يده كذلك كالموت نجس فيها لانه بما سا كه حامل لباس أو مئاس مئاس النجاسة وهو مبطل بخلاف مس المئاس بلا حمل كما يأتي في شروط الصلاة ولا يكاف ماش التحفظ عن النجس لانه يتخيل به خشوعه ودوام سيره فلو بلغ الخط المنقطع به السير أو طرف محل الإقامة أو نواها ما كنا جعل صالحا لها نزل وأتمها بأركانها للقبلة ما لم يكن ذلك علميا ويجب استقبال ركب السفينة الا الملاح وهو من له دخل في تسييرها فانه يتنفل للجهة مقصده ولا يلزمه الاستقبال الافي التحترم ان سهل ولا اتمام الركان وان سهل لانه يتقطع عن عمله (ولا يشترط طول سفره على الشهر) لعموم الحاجة مع المسامحة في النفل بحل القعود فيه مطلقا وغيره نعم يشترط أن يكون مقصده على مسافة لا يسمع منها النداء بشر وطه الآتية في الجمعة ويفرق بين هذا وحرمة سفر المرأة والمدين بشرطهما فانه يكفي فيه وجود مسمى السفر بأن يجوز هنا الحاجة وهي تستدعي اشتراط ذلك وتم تفويت حق الغير وهو لا يتم بذلك (فان أمكن) أي سهل

(قول المصنف) الافي شدة الخوف ومن الخوف المحذور ترك الاستقبال أن يكون في أرض معصوبة وخوف فوت الوقت وله أن يجزم ويوجه الخروج ويصلي بالإيماء نهائية وقوله فله مؤذن بعدم وجوب ذلك عليه وهو محل تأمل (قوله) الا الملاح وألحق صاحب مجمع البحرين المئسي وملاحها مسير المرقد ولم أره لغيره كذا في النهاية وهو وجه الغرابة من جهة خرابته فيه ولعل وجه الغرابة من جهة عدم لزوم أن الخافه بالملاح يقتضي عدم لزوم اتمام الركان وان سهل وعدم لزوم الاستقبال الافي التحترم ان سهل وهذا الاقضاء محتج اذا فارق بينهما من حيث المعنى فليست تأمل

(استقبال الزاكن في مرقد) كحقيقة (واتمام ركوعه وسجوده) وحدهما أو مع غيرهما (لزومه)
الاستقبال والالتزام لما قدر عليه من الكل أو البعض كراكب السفينة إذا مشقة (والا) يمكنه ذلك
كاه (فالأصح أنه ان سهل الاستقبال) المذكور وهو استقبال الراس نحو وقوفها وسهولة
انحرافه عليها أو تحريكها أو سيرها وزمامها بيده وهي ذلول وجب) لتيسره (والا) يسهل لنحو
جموحها أو سيرها وهي مقطورة ولم يسهل انحرافه عليها ولا تحريكها (فلا) يجب لعسره (ويختص)
وجوب الاستقبال حيث سهل (بالتحريم) فلا يجب فيما بعده وان سهل لأنه تابع له نعم المعتمد في الواقعة
أي طوبى لا يعلى ما عسى به شارح وعليه يظهر أن المراد به ما قطع تواصل السير عرفانها مادامت واقفة
لا يصلح عليها الا الى القبلة لئلا يتركه اتمام الأركان ثم ان سار سير الرقعة أتم لجهة مقصده
أولا لغرض امتنع حتى يتم على ما فيه مما ينبت في شرح الارشاد لأنه بالوقوف لزومه فرض التوجه وظاهر
صنيع المتن أنه لا يجب الاستقبال في الجميع وتمام الأركان كلها أو بعضها الا ان قدر عليها معا والى
لم يجب اتمام مطلقا ولا الاستقبال الا في تحريم سهل وفي كلام غيره ما يؤيد ذلك والكلام في غير
الواقعة لما مر فيها (وقيل يشترط) الاستقبال (في السلام أيضا) كالتحريم لأنه طرفها الثاني ويرد
بأنه يحتاج للانعقاد لا يحتاج للتحريم ومن ثم وجب اقتران السبيل الأول دون الثاني (ويحرم
انحرافه عن) استقبال صوب مقصده عابدا عما يختار الا مطلقا لجواز قطع النقل والتنظير فيه ليس
في محله بل مع مضميه في الصلاة لتلبسه بعبادة فاسدة لبطالها بذلك الانحراف لان جهة مقصده صارت
في حقه بمنزلة القبلة فعلم أنه لا يلزم سلوك (طريقه) بل أن لا يعدل عن جهة المقصد كذا أطلقوه
وقضيه أنه في منحرجات الطريق بحيث يبقى المقصد خلف ظهره مثلا ينحرف لاستقبال جهة المقصد
أو القبلة لئلا يتركه مشق ثم رأيتهم أطلقوا أنه لا يضر سلوك المنعطفات الطريق وظاهره الاطلاق
ومن ثم عدل غير واحد الى التعمير بصوب الطريق ليفهم ذلك (الا الى القبلة) وان كانت خلف
ظهره على المنقول المعتمد خلافا لما جئته جمع لانها الاصل فاعتقر له الرجوع اليها وان تضمن استقبال
غير المقصد ولو قصد غير مقصده انحراف اليه فور انه صار قبلته بمجرد مقصده أما اذا انحراف ناسيا أو
جاهلا أو لغلبة الدابة فلا بطلان ان عاد عن قرب كالمواضع المصلى على الارض ناسيا والى بطلت فيحرم
استمراره ولو انحراف فها بطلت مطلقا لندرتة (ويؤمى) ان شاء (بركوعه وسجوده) حال كونه
(أخفص) من ركوعه وجوبا ان أمكنه ليمتحنه ولا يلزمه وضع الجبهة على نحو السرج ولا يبدل
وسعه في الانحناء للشفقة (والا) ظهر أن الماشي يتم ركوعه وسجوده) سهوله ذلك عليه وبحسب الأذرع
أنه يؤمى في نحو الحج والوحد (ويستقبل فيهما وفي الحرامه) وجولوسه بين السجدين وجوب بالما ذكر
(ولا يمشى الا في قيامه) ومنه الاعتدال سهوله مشى القائم فسقط عنه التوجه فيه ليمشى فيه بقدر
ذكره ولا يجوز بين السجدين قصره مع احداث قيام فيه وهو تمتع ويؤخذ منه أنه لو كان ينحرف أو يجبو
جازله فيه (وتشبهه) ولو الأول وسلامه لطوله (ولو صلى) شخص قادر على النزول (فرضا)
ولو نذرا وكذا صلاة جنازة على المعتمد ويفرق بين هذا والحاقها بالنفل في التيمم بأن المعنى السابق المجوز
للفعل على الدائمة من كثرة مع تكرار الاحتياج للسفر غير موجود فيها فبقيت على أصلها من عدم الحاقها
بالنفل وهذا أولى من الفرق بأن الجلوس يحو صورتها لأنه مستفيض بامتناع فعلها على السائرة على المعتمد
مع بقاء القيام (على دابة واستقبل) القبلة (وأتم ركوعه وسجوده) وسائر أركانها لكونه نحو
محفظة (وهي واقفة جاز) وان لم تكن معقولة كالموصلى على سيرا وغير مستقبل أو لم يتم كل
الأركان (أو سائرة) وان لم تمش الا ثلاث خطوات فقط فهو اليه (فلا) يجوز الاعتذار كما من النسبة سيرها

(قوله) قول حتى لو كان الخذل في التمامية وسبق المتولى الى هذا القائل أبو الطيب واعتمد الأذرعى انتهى وشمل في قوله كقول من سجد في سجدة
وزاد نقله وهو اعتمد (قوله) في نحو * (١٣١) *

اليه بدليل صحة الطواف علم الخلم يكن مستقرا في نفسه وفارق السفينة بأنها نسبة البيت للإقامة فيها
ثم راودها أو السير الذي يحمله رجال بأن سيره منسوب اليهم وسير الدابة منسوب اليه وبأنها لا تراعى
جهة واحدة ولا تثبت علمها بخلافهم فإله المتولى قال حتى لو كان لها من يلزم لجامها بحيث لا تختلف
الجهة جاز ذلك وعليه يدل كلام جميع المتقدمين وهو صريح في صحة الفرض في نحو محفة سائرة لأن من
سده زمانم الدابة يراعى القبلة قال شارح وهي مسألة تفيد احتياج إليها أى لو خلعت عن نزاع ومخافة
لاطلاعهم اما العارض من النزول عنها كان خشى منه مشقة لا تختمل عادة أو فوت الرفقة وان لم يحصل له
الاستيذان الوحشة على ما اتضاه اطلاقهم فيصلى عليها على حسب حاله قال القاضي ولا إعادة عليه وعليه
في فرق بين هذا عدتين فرضه فيما لو استقبل وأتم الأركان عليها وما مر آتيا بأن ترك القبلة أخطر
كسر وأطلقا لإعادة ويحمل على ما إذا لم يستقبل أول يتم الأركان وكان شيخنا أشار لذلك بفرضه أنه صلى
لمتصدده ولو خاف الماشي ذلك لو أتم ركوعه وسجوده أو ما بهما أو أعاد (ومن صلى) فرضا أو نفلا
(في داخل) (الكعبة) من كعبته بركعتيه والسكعة كل بيت مربع كذا في القاموس وفي كلامهم
أن إبراهيم صلى الله عليه وسلم بنى الكعبة مربعية ولا ينافيه اختلاف بعد ما بين أركانها لانه
قليل لا ينافي التربع وهذا أعني أن سبب تسميتها كعبه تربعها أو وضع من جعل سبب ارتفاعها كما سمي
كعب الرجل بذلك لارتفاعه وأصوب من جعله استدارتها الأ أن يرد قائله بالاستدارة التربع مجازا
أو يكون أخذ الاستدارة في الكعب سببا لتسميته لكنه مخالف للكلام أممة اللغة (واستقبل جدارها
أوبابها) حال كونه (مردودا) وان لم ترتفع عتبة ان سامت بعض الباب كما هو ظاهر (أو) حال كونه
(مفتوحا) لكن (مع ارتفاع عتبة ثلثي ذراع) بذراع الأدمى تقريبا (أو) صلى (على سطحها)
أو في عرصتها لو أهدمت والعباد بالله تعالى (مستقبلا من بناها) أو ما الخ بقية كعبه مسمرة أو ثابته
وشجرة نائمة وتراب منها مجتمع (ما سبق جاز) لتوجهه الى خزمن البيت وان بعد عنه أكثر من ثلاثة
أذرع أو خرج بعض بدنه عن هواء الشاخص لانه يتوجه بعبه جزأ بياقيه هو هواء الكعب فلا ينافيه
ما يأتي وقضية كلامهم أن الشجرة الجاقفة هنا كالرطبة وحينئذ فيش كل ما يأتي في الاصول والثمار أنها
لا تكون مثلها الا ان عرش عليها مثلها ويحجب بان الثبوت يختلف عرفا المراد به هنا ثم الأثرى أنه تم
في الوند مجرد الغرز وهنا زيادة الثبوت فان قلت هذا مقول لا شكال قلت لان المحظ هنا ثبوت يصيره
كالجزع في الشرف والبابية فيما ذلك زيادة لانها ليست أجنبية بخلاف الوند المغروز وثمرت يصيره
كالجزع المتفتح به بالقوة أو بان فعل والوند كذلك بخلاف البابية التي ليس عليها نحو تعريش ونقل بعضهم
اشتراط وقف نحو العضا الثابتة وقد يؤيده ما قرنته من الشرف لكن ظاهر كلامهم خلافه ويوجه بأنه
يعدم منها باعتبار الظاهر وان استحق الأزالة من وجه آخر وصح أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيها النفل
ورواية لم يصل فيها أى في مرة أخرى كما صح اذا ثبت مقدم على الثاني واذا ثبت جواز النفل فمجاز
الفرض أيضا اذا لافارق بين الاستقبال فمهما في الحضر ومن ثم لم يرعوا اختلاف المانع فهمما لكنه
ظاهر في النفل لصريح الخاتمة فيه دون الفرض لان القياس المذكور قابل للمنع بان النفل اغتفر فيه
حضرا أيضا ما لم يغتفر في الفرض الا أن يجاب بأن الاصل استواء الفرض والنفل في الشروط الا اذا
ورد دليل بالفرق ولم يرد هنا وأيضا فعلة المنع لم تنضم ومالم تنضم العلة فيه لا بد من نص صريح فيه
اذا الامور التعبدية لا تثبت الا بالنصوص الصريحة فكان الخلاف فيه ضعيف المدرك جدا وما ضعف

يعنى من صحة تسلا في أحسن كونه
(قوله) لا ينافي التربع قد يقال بين
بنا فيه اذ هو عبارة عن تساوى
الأضلاع الاربعية ويحجب بأن المراد
التربع الحسى اذ به يكفى أهل اللغة
في الاطلاق الاحتمالي والله أعلم (قوله)
أو يكون أخذ الاستدارة الخ فيحتاج
الى التأمل أى لا يظهر وجه صحته فضلا
عن مخالفته فليتأمل (قوله) كعبا
مسمره أو ثابته في النهاية والمعنى بدل
أو ثابته أو مبنية فلعل المراد بالثابته
المبنية أو صواب تلك الثبوتة فهي مساوية
لها (قوله) كالرطبة الخ قد يقال ان كان
شربها مع خضافها كثبوت العصا
المسمره فكالرطبة أو المغرورة فلا لم
يكن بعيدا ويمكن أن يبقى على اطلاقه
والفرق بأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر
في الاستدعاء فليتأمل (قول المصنف)
مستقبلا من بناها ما سبق جاز وظاهر
كلامهم أنه لو استقبل الشاخص
المذكور في حال قيامه دون بقية صلواته
كأن استقبل خشبة عرضها ثلثا ذراع
معتزلة في باب السكعة تخاذى صدره
في حال قيامه دون بقية صلواته أنها تصح
وفي ذلك وقفة بل الذى ينبغي أنه لا تصح
في هذه الحالة الا على الجنازة لانه
مستقبل في جميع صلواته بخلاف غيرها
لانه في حالة سجوده غير مستقبل منها
ولو ازيل هذا الشاخص في أثناء صلواته
لم يضر لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر
في الاستدعاء معنى وفيه أمران الأول
قوله وظاهر الخ محتمل تأمل لان الذى
في كلامهم اشتراط استقبال ما ذكر
قطا هو هذا الاطلاق مع نصهم
بان من لم يستقبله مصل فيها أو علمها لا يها ومع ما هو معلوم من كلامهم نعم ما أفاده في صلاة الجنازة لا بعد أخذه من كلامهم الثاني أن جزمه بقوله
ولو ازيل الخ يؤيد بأنه متقول المذهب وحينئذ فيأتى ما يحتمل من التصيد ويؤيد الاطلاق الذى في صدر كلامه فليتأمل ثم رأيت في حاشية ابن قاسم على
شرح المنهج لو ازيل الشاخص في الصلاة هل يغتفر الوجه لا وفاقا لم ر وليس كزوال الرانطة في الأثناء لان أمر الاستقبال فوق الرابطة انتهى

(قوله) أو أمكنه ولم يرد في حال الحاجة إليه بل لا وجه له بعد تعيينه في مكانه في باب الامتياز بما مر فنذكره ونذكر (قوله) عالم يمكن فيه مشقة ينبغي ان تضبط المشقة بان تكون نظيرا للمشقة في الصعود من الخلل الذي به حال محترم * (١٣٢) * الى اعلاه الذي يحصل فيه المعاناة فانهم

علوا عدم الوجوب بالمشقة والله أعلم (قوله) أو رأيت الجلم الخ طاهر صنيعة أنه يجب عليه الأخذ بقوله في هذه المسئلة ومثله القطب التي تلمها مطلقا وهو محتمل تأدل فالذي يظهر في الاولى أن حكمه هو ما حكم الحراب المعتمد فيه الصلاة الى تلك الجهة وله الاجتهاد منه ويسره وفي الثانية أن محل ما ذكر فيها حيث لم يكن عالما بامارة أخرى غير أضعف من القطب اذ هو محتمل حينئذ غاية الامر أنه يقبل اخباره فيما يتوقف عليه الاجتهاد وهو الامارة وهو هذا يعلم ما في نظم هذه في سلك مسائل هذا القسم فالاولى تأخيرها الى القسم الثالث والتنبه على انه يعقد قول المخبر في الامارة كما هو يعقد في أصل القبلة فليتأمل ثم رأيت في حاشية شرح المنهج لابن قاسم التنبه على أن قول المخبر المذكور لا يزيد على الحراب أي فيجوز الاجتهاد معه بيمينته وسيره (قوله) ومثله محاذيه بقاؤه على اطلاقه مشكلا فليقتيد بمحاذ لا يتحقق خروج وجه عن سمت القبلة بذلك الخلل بل قد يقال انه مشكلا مطلقا اذ لا مانع أن يكون موقفا صلى الله عليه وسلم محاذيا لطرف البيت بحيث يكون الواقف عن يمينه أو يساره صلى الله عليه وسلم خارجا عن محاذ اذ البيت فليتأمل ويجتزأ نعم ان حمل المحاذي على المسامتة من امامه وخلفه فلا اشكال (قوله) وأقواها القطب لعلمه باعتبار الامارات الظاهرة المحسوسة المدركة للعوام أيضا بخلاف الامارات المقررة عند ارباب الهيئة فإنه أضبط وأقرب الى الصواب منه بكثير فليتأمل (قوله) ذا كبر الرفع كذا في أصله رحمه الله فليجترأ (قوله) ولو مندورة وقول الشارح من الخمس قوطية لقول المصنف تحضر

مدركه كذلك لا يراعي بل النقل داخلها أفضل منه ببقية المسجد بخلاف البيت فإنه فيه أفضل حتى من الكعبة كما شمله الحديث بل نقل الاجماع على انه فيه أفضل منه في غيره حتى المسجد الحرام وكذلك الفرض أفضل في الكعبة الا اذا رجا جماعة خارجها لان الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بمحلها اما اذا لم يستقبل ما ذكر فلا يصح لانه صلى فيه لا اليه وانما جاز استقباله هو انما هو خارجها هدمت أو وجدت لا يسمي عرفا مستقبلا لها بخلاف من فيها لانه في هوائها فلا يسمي عرفا مستقبلا له فاندفع ما شنع به بعض الخنزية غفلة عن رعاية العرف المناط به ضابط الاستقبال اتصافا (ومن أمكنه علم القبلة) بان كان بالمسجد الحرام أو خارجه ولا مائل أو وثم حائل أو أحدثه لغير حاجة أو أحدثه غيره بعد ما أمكنه انزاله فيما يظهر (حرم عليه التقليد) وهو الأخذ بقول الغير الناشئ عن الاجتهاد وأراد به هنا الأخذ بقول الغير ولو عن علم ويفرق بين هذا واكتفاء العناية رضوان الله عليهم بالأخبار عنه صلى الله عليه وسلم مع إمكان اليقين بالسمع منه والأخذ بقول الغير في المياه ونحوها بأن المدار في القبلة لكونها أمرا حسيا على اليقين بخلاف الاحكام ونحوها (والاجتهاد) كجهت وجد النص فعمل أن من المسجد وهو أمعي أو في طلبة لا يعهد الامس الذي يحصل له به اليقين أو اخبار عدد التواتر وكذا قرينة قطعية بأن كان قدر أي مخالفة من جعل ظهر له مثلا يكون مستقبلا أو أخيره بذلك عدد التواتر (والا) يمكنه علم عنها أو أمكنه وثم حائل ولو حاديا بغيره لاحتاجة لكن ان لم يكن تعدى باحدثه أو وزال تعديه فيما يظهر فيما (أخذ) وجواب في الاولى وكذا في الثانية ان لم يتكاف المعاناة ولا يجوز له الاجتهاد (بقول ثقة) في الرواية بصير ولو أمانة لا كافر قطعوا ولا فسق وغير مكاف على الاضعف ويجب سؤاله ان سهل بان لم تكن فيه مشقة عرفا كما هو ظاهر (يجب عن علم) كقوله هذه الكعبة أو رأيت الجلم يصلون لهذه الجهة أو القطب مثلا هنا وهو عالم بدلائله وكحراب ولو بقرينة تشابهها قرون من المسلمين بشرط أن يسلم من الطعن لا كما كثير من قرى أرياف مصر وغيرها أو بتجاذبه يكثر طار قوهان من المسلمين نعم يجوز الاجتهاد في الحراب المذكور بأقسامه يمينه ويسره لا يمكن الخطأ فهمها مع ذلك ولا يجب خلافا السبكي لان الظاهر أنه على الصواب وفيه يعلم أن المراد بالعلم هنا ما يشمل الظن لاجتهاد لا استحسانه فيها وجعل بعضهم اخبار صاحب المنزل عن القبلة من ذلك حتى يجب الأخذ به ويجرم الاجتهاد وتعيين حمله على ما ذكره يعلم أن سبب اخباره اجتهاده والام يجزأ قادر على الاجتهاد الاخذ بتخبره كما هو ظاهر وما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى اليه ومثله محاذيه كقوله واضح متبع الاجتهاد فيه ولو يمينته ويسره لانه لا يقرب على خطأ وليس مثله مانصبه العناية برضي الله عنهم كقبلة البصرة والكوفة (فان فقد) الثقة المخبر عن علم ومن في معناه (وأمكنه الاجتهاد) لعلمه بأدلة القبلة (حرم) عليه (التقليد) لان الجهل لا يقلد جهته بل يتجهد وجواب بالادلة وأضعفها الرجوع أقواها القطب الشمالي بتثابت القاف وهو مشهور وتختلف دلالة باختلاف الاقاليم فبمصر يجعله المصلى خلف أذنه اليسرى وبالبحرين وباليمن وبالهند في غير ذلك من اقاليم (وان تخبر) الجهل فلم يظهر له شيء الخوغم أو تعارض أدلة (لم يقلد في الاظهر) وان ضاق الوقت لانه جهته والتخبر عارض يزول عن قرب (وصلى كيف كان) لحرمة الوقت وكذا الوضاق الوقت عن الاجتهاد (وينقض) اذا ظهرت له القبلة بعد الوقت لانه ناد و يؤدي ان ظهرت له فيه (ويجب) حيث لم يكن ذلك الدليل الاول (تحدد) الاجتهاد) وسؤال الجهل حيث جوزنا تقليده (لكن صلاية) أي فرض عيني مؤداة أو فائنة ولو مندورة ومعادة مع جماعة (تمتض) أي يحضر فذلها بان يدل وقته فلا اعتراض عليه (على

لا يخبر بغيرها كذا في انها فهو محتمل بل ان اذ المندورة ذات وقت أيضا (قوله) ومعاده ليس في الاسنى والمعنى والهاية الحجج

(قوله) فالاجتهاد الثاني المستحب ان يقال في كيفية الاستدلال هو ان الثاني اما ان يوافق الاول فيشوي أو يخالفه ولا يكون الا في حق أو بسبب الخ
وهو أيضا مفيد لانه على خلاف الاول بسبب * (١٣٣) * عدم الاطلاع على المعارض له فليست قبل (قوله) صيرت له ملكة في الظهور

أنه حيث علم القواعد بالادلة الشرعية
صحتها واستدل بها كان الحكم كذلك
وان لم يحصل له ملكة، فمما قبل (قول المصنف)
عارفاً بجهده ولغيره كذلك في النهاية فيستأن
وقوله وغيره قد يوجه على بعد بان الام
لام العاقبة أو ان الواو بمعنى أو فتكون
للاشارة الى أن الجهد يتوزل أن يجهد
لتحصيل القبلة لغيره وان لم يكن له بها
غرض كأن صلى قال ابن قاسم على المنهج
لو كان في السفر عارف واحد فينبغي
وفاق الشيخنا الطيالسي جواز السفر من
غير تعلم تدريتهى وقد يقال هو متجه
عند صغر الركب بحيث يسهل مراجعته
فينبغي اناطة الحكم بقدر الحاجة ثم رأته
في فتح الجواد قال بحيث تسهل مراجعته
ثقة منهم قبل خروج الوقت فيما يظهر
اتهى (قوله) يقول أعلمهما فان اختلفا
فهل العلم أولى أو الاوثق أو يتساويان
لعل الاول أقرب ثم رأته في الامداد
استظهر التساوي لتعارض المعنيين
ونقل عن الجوزي تقديم الاوثق (قوله)
دون دقائقها صادق بما اذا تمسك من عملها
دون الظواهر وعدم وجوبها حينئذ محمل
تأمل (قوله) العارفون تعبیرهم بالجمع يوهم
عدم الاكتفاء بدليل واحد ويظهر ان ليس
مراد (قوله) أو نحو الحراب الخ محمله
في غير محاربه صلى الله عليه وسلم فيما
اذا تبين ان الحراب يخالف لما صلى اليه
جهة لا يمنة أو يسرة فيما يظهر لما تقرر
ان له الاجتهاد فهم ما في الحراب المذكور
والله أعلم (قوله) اخباره عن عيان
كانت قطب قد يقال لافائدة في هذا الا
بالنسبة للعارف بكيفية الاستدلال
بالقطب وحينئذ فهذا الاجتهاد وهو لا يقبل
وان تخير فكيف يصح قوله الاتي وان
كان مقلده أو صح والله أعلم لا يقال يمكن
عارفاً قبل ذلك لان قول المتأهل للتعلم كالعارف في امتناع

التحصيل وان لم يفارق محله سعياً في اصابه الحق ما أمكن لان الظن الاول لا ثقة بمقائه فالاجتهاد الثاني
ان وافق فهو زيادة والا فهو غالباً انما يكون لا قوى والاخذ بالقوى واجب (ومن يعجز عن الاجتهاد
وتعلم الادلة) وهي كثيرة فمنها تصانيف متعددة (كأعشى) بصراً أو بصيرة (فقد) وجوباً (ثقة)
في الرواية كما لا غير مكلف ولا فاسق وكافر الا ان علمه قوا عدصيرت له ملكة يعلم القبلة بحيث يمكنه
ان يبرهن علمها وان نسي تلك القواعد كما هو ظاهر وكلام الماوردي الخالف لذلك ضعيف (عارفاً)
بالادلة كالعاشق في الاحكام بقلده مجتهداً فهمان صلى بلان تقليد قضى وان اصاب وان اختلف عليه
مجتهدان أخذ بقول أعلمهما وأوثقهما ندبا وقال جمع وجوباً (وان قدر) على تعلم الأدلة (فالاصح
وجوب التعلم) عينا لظواهرها دون دقائقها ان كان بحضرة أو ارسفر اقبل فيه العارزون وليس
بين قري متقاربتين محاربتين معتمدة كما هو ظاهر لثبوت الاستبانه حينئذ مع بذرة من يرجع اليه
بخلاف من يحضر وسفر يكثر عارفوه أو بين قري كذلك بان يسهل عادة ووثق عارف أو محراب معتمد
قبل ضيق الوقت فان التعلم حينئذ فرض كفاية فيصلى بالتقليد ولا يقضى وانما وجب تعلم بقية الشروط
عنا مطلقاً لانه لم يقبل أن يصلى الله عليه وسلم والسلف بعدة الزموا آحاد الناس بذلك مطلقاً بخلاف بقية
الشروط * تنبيه * الحاق الحضر بالسفر فيما ذكرنا ظاهر وتفرقتهم بينهما انما هي باعتبار غلبة وجود
العارف أو ما يقوم مقامه في الحضر دون السفر واذا زمه التعلم عن اعصى بتركه (فيحرم التقليد)
وان ضاق الوقت عن تعلمها فصلى على حسب حاله ويقضى (ومن صلى بالاجتهاد) منه أو من مقلده
(فتيقن) هو أو مقلده (الخطأ) معنا ولو يمنة أو يسرة بمشاهدة الكعبة أو نحو الحراب السابق
أو باخبار ثقة عن أحد هذين فالقول بأنه انما ييقن بقرب مكة ممنوع (قضى) ان بان له بعد الوقت
والاعاد فيه وجوباً ففهما (في الاظهر) كالحق كما يجد النص بخلاف حكمه وسواء اتيقن الصواب
أم لا لكن انما يفعل المقتضى اذا تيقن الصواب أو ظنه انما اذا لم ييقن الخطأ فلا قضاء عز ما وان ظنه
باجتهاد لان الاجتهاد لا نقض بالاجتهاد وعلى الاظهر (فلو يثبته فيها) ولو يمنة أو يسرة وان كان
باخبار ثقة عن علم كإتاني (وجب استئناؤها) لعدم الاعتداد بما مضى وخروج ييقن الخطأ ظنه
ففيه تفصيل مذكور في قوله (وان تغير اجتهاده) ثانياً فإلى أرى حج بأن ظن له الصواب في جهة
أخرى أو أخبره عن اجتهاد به اعلم عنده من مقلده (عمل بالثاني) وجوباً لانه الصواب في ظنه لكن
يشترط مقارنة ظهوره لظهور الخطأ والابطال لمضى جزء منها الى غير قبلة محسوبة بما لو كان اجتهاده
الثاني أضعف فكالعدم وكذا المساوي على المعتمد خلا للجمهور وغيره واطلاق الجمهور وجوب
التحول محمول على ما اذا كان الثاني أوضح وخارج بالاعلم عنده الا دون والمثل والمشكل وفيه وانما
لم يجب الاخذ بقول الأفضل ابتداءً كما مر لانه هنا التزم جهة بدخوله في الصلاة اليها فلا يتحول عنها الى
أخرى الا بأمر صحيح بخلاف قبلها فيحيز مطلقاً فان قلت غاية التزام الجهة أنه يستمر عملها لانه يتحول لغيرها
ولو أرى حج فكان المناسب تخييره هنا كالاتي قلت المراد بالتزام الجهة أنه بدخوله في الصلاة للجهة التزم
ترجيح أحد الظنين بالجري عليه بالفعل فاذا أخبره من هو مظنة لكون الصواب معه لزمه الرجوع اليه
وقبله لم يلتزم شيئاً فبقى على تخييره وبأخباره عن اجتهاد اخباره عن عيان كان قطب فيجب قطعها
وان كان مقلده أو حج ونقول فيهما ما لو تغير قبلها فان تيقن الخطأ اعتماد الصواب وان ظنه
وظن صواب جهة أخرى اعتمد أو ضع الدليلين عنده و يفرق بينه وبين ما مر في العلم بأن الظن المستند
لنقل النفس أقوى من المستند للغير فان تساوى بالتخير زاد البغوى ثم يعيد لترده حالة الشروع وما لو تغير
بعدها فلا أثر له الا ان تيقن الخطأ كما مر (ولا قضاء) لما فعله أو لانه الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد

مراداً فيما اذا أخبره بالقطب وبدلته ولم يكن
التقليد نعم ان فرض طرقت التأهل له في أثناء الصلاة لم يعد وان كان نادر الوقوع

* (باب صفة الصلاة) *

(قوله) قلت فيطل الخ البطلان ثم لانه لم يقبل لا الحكم مطاقا بل قيده بقوله في نحو الخ وهو لا يشمل مسألة الشك لخروجه عن مقتضى الاستقلال المعنى مفسود فيها وتقدير عدم وقوع ذلك التقيد في كلام القائل ناذ كره بل هو زيادة من الشارح فيمكن حمل كلامه عليه فأين البطلان ابن قاسم وقد يقال لو بقي الكلام على الطلاقة لا بطلان أيضا لان مسألة الشك أعطى غير المستقل حكما حكيم المستقل حكما لمعنى اقتضاه (قوله) فلا أصل الخ قد يقال هو محتمل تأمل لانه حيث فرض تبعيتها للاعتدال فهو أصل لها وقد تمقن الايمان به والاصل مضيه على الصحة أى بأن يوثق به مع جميع متعلقاته فتأمل وقد يفرق بأن حروف الفاتحة بعض حقيق للقراءة المتقدمة والظمائية مغايرة للاعتدال وان كانت تابعة لاذ هو العود الى القيام بعد الركوع وهي استمارة الاعضاء فلا يلزم من استمارة ذلك لتابعه استمارة هذا فتأمل والله أعلم (قوله) واما جعله الخ قد يقال ان كان اعتباره لتسكون تابعة له في الوجود الخارجى فلا وجود لها فيه استمارة ولا تبعاً أو في الوجود الذهنى فتعقلها لا توقف على تعقله (قوله) ويحاج بأنه الخ قد يقال غاية ما يستلزم هذا أن تكون مقارنه الاول للصلاة في الوجود وهو لا يتأخر في خروجها عن حقيقة الصلاة لانها قصد فعل الصلاة وقصد فعل الشئ خارج عن حقيقة ذلك الشئ بدية (قوله) وفائدة الخلاف الخ قال ابن شهاب وخزمه في المنع وتقبله شيخنا في النهاية ثم قال الوجه عدم صحتها مطبقاً انتهى

والخطأ غير معين وأراد بالقضاء ما يشمل الاعادة (حتى لو صلى أربع ركعات) بنية واحدة (لأربع جهات بالأجتهاد) أربع مرات بأن طهره الصواب في كل مقارن بالخطأ وكان الثاني أقوى من الأول (فلا قضاء) لان كل واحدة مؤداة بأجتهاد ولم يتعين فيها الخطأ وقبل بقضى لاستعمال صلاته على الخطأ قطعاً فليس هنا نقض اجتهاداً بجتهاد واختاره جميع الظهور مدركه والتعليل انما يقع في أربع صلوات

* (باب صفة الصلاة) *

أى كيفيتها المشتملة على فرض داخل في ماهيتها ويسمى ركاً وخارج عنها ويسمى شرطاً وهو ما قارن كل معتبر سواء ومقارنه الطهر المستمر مثلاً موجوده حالة الصلاة فلا ترد خلافاً لمن زعمه ويأتى له تعريف آخر لكن ذال باعتبار رسمه الاظهر وهذا باعتبار خاصته المتصودة منه وهى مقارنته لسائر معتبراتها فكأنه المقوم لها ومرفى الاستقبال أنه في نحو القيام بالصدر ونحو السجود معظم البدن وعلى سنة وهى التماخيبر بالسجود وتسمى بعضاً لانها المتأكدت بالجبر أشبهت البعض الحقيقى وهو الاول أو لا تخبرية وتسمى هية وقد شبهت الصلاة بالانسان فالركن كرايسه والشرط كحياته والبعض كعضوه والهية كشعره (أركانها ثلاثة عشر) بناء على أن الظمائية في مجالها الاربعه صفة تابعة للركن ويؤيده ما أتى في بحث التقدم والتأخر على الامام وفي الروضة سبعة عشر بناء على أنها ركن مستقل أى بالنسبة للعدلا للحكم في نحو التقدم المذكور فالخلف لفظى كذا أطلقوا عليه وليس كذلك بل هو معزوى اذ من الواضح أنه لو شك في السجود في ظمناً بنية الاعتدال مثلاً فان جعلنا انها تابعة لم يؤثر شكها كالمشك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغها أو مقصودة لزمه العود للاعتدال فوراً كالمشك في أصل قراءة الفاتحة بعد الركوع فإنه يعود اليها كما أتى فان قلت المقرر في كلامهم هو الثاني قلت فيطل قول من قال ان الاستقلال انما هو بالنسبة للعدلا للحكم فان قلت فوجه الجمع بين جعلها مستقلة في مسئلتنا وانما في التقدم والتأخر فوجه ذلك بأن قاعدة البناء على اليقين في الصلاة توجب التسوية بين التابع والمقصود بخلاف التقدم والتأخر فانها منوطان بالامور الحسية التي يظهر بها فحس الحفاة والظمائية ليست كذلك فتأمل ويفرق بينها وبين بعض حروف الفاتحة بأنه ثم يتقن أصل القراءة والاصل مضياً على الصحة وهذا شك في أصل الظمائية فلا أصل يستند اليه وقد الصارف شرط للاعتدال بالركن والولاياتى بانه والخلاف فيه في الثالث عشر قبل وقياس عد القاعل ركاً في نحو الصوم والبيع تكون الجملة أربعة أو ثمانية عشر انتهى وقد يحاج بأن جعل الفاعل ركاً في البيع خلاف التحقيق فلم ينظروا اليه هنا فان قلت قياس عد شرطا ثم عد شرطا هنا ولم يقولوا به قلت الشرط ثم غيره هنا كما هو واضح واما جعله ركاً في الصوم فهو لان ماهية لا وجود لها في الخارج وانما تعقل تعقل الفاعل فعمل ركاً لتسكون تابعة لخلاف نحو الصلاة توجد خارجاً فمصحح للنظر لفاعلها أحدها (النية) لما مر في الوضوء وقيل انها شرط لانها قصد الفعل وهو خارج عنه ويحاج بأنه بتمام التكبير يتبين دخوله فيها من أوله قيل وفائدة الخلاف أنه لو اقتضت مع مقارنته مفسد تكبث فزال قبل تمامها لم تصح على الركنية بخلاف الشرطية وفيه نظر لانه ان أراد اقتباسها ما يسبق تكبيرة الاحرام فهو غير ركن ولا شرط أو ما يقارنها من علمها المقارنته لبعض التكبير (فان صلى فرضاً) أى أراد صلاته (وجب قصد فعله) من حيث كونه صلاةً ليعتبر عن بقية الافعال فلا يكفي احضارها في الذهن مع الغفلة عن خصوص الفعل لانه المطلوب وهى هنا معدا التوالى لزم التسلسل بل ومعها الجواز تعلقها بنفسها أيضاً كالعلم يتعلق بغيره مع نفسه ونظيره الشاة من أربعين فانها تركى نفسها وغيرها على أن لك أن تتعبر ورد أصل السؤال بأن كل ركن غير هذا لا يحتاج اليه بخصوصه

(قوله) وانعدها بجموع غ لا شبيهة ان تعلق الشيء بالجموع من حيث هو مجموع لا يستلزم التعلق بكل فرد غير ان هذا لا يستلزم ان يكون
الجموع عبارة عن الاجزاء المتألف منها مع * (١٣٥) * الهيئة الاجتماعية فالتية ان كانت خارجة عن الاجزاء المتألف منها من

الهيئة المتذكورة ثابت المتألف وهو كون
التة شرطاً وان كانت داخلية استلزم
اعتبارها مرتين وهو ظاهر النساء ولو
سلم صحته فليس منافياً للادعى المشار اليه
اذ الكلام في الاولى وهذا التقدير فيه
تسلم بشرطها فالحق ما قاله حجة الاسلام
أنا بالشرط أشبهه وكان وجه قوله أشبهه
وعدم جزئه بشرطها اشفاؤها بقية
الشروط في كون مقارنتها للجمع
الافعال حكمية لاحتمالها كقولهم واضح
فليست مثل ولحيزر والله أعلم (قوله) لتمييز
عن غيره قال في المناهية و يظهر كبحته
بعضهم أنه يكفي في الصبح صلاة الغداة
وصلاة الفجر لصدقهما علمها وفي اجزائية
صلاة يتوابع في أدائها ويقتت فيها أبداً
عن نية الصبح تردد الاوجه الاجزاء
ويظهر أن نية صلاة يسن الابدالها
عند توفر شروطه معنية عن نية الظهر
ولم أرفيه شيئاً انتهى قولها وفي اجزائية
الختنقل في المعنى التردد المذكور عن
العباب ثم قال وينبغي الاكتفاء انتهى
قولها ويظهر الخ من جهة نعم تقيده بقوله
عنه الخ محل تأمل لانه اما ان يكون
المراد به ملا حظته عند النية ولا معنى له
لان السن مغن عنه اذ لا يكون الا عند
توفرها مع عدم توقف تميزها عن
غيرها على ذكره واما ان يكون المراد به
تسيده الحكم أي انما يكتب في هذه النية

فهو كذلك وتعلقها بالجموع من حيث هو مجموع لا يقتضي تعلقها بكل فرد فرد من أجزائه (و) وجب
(تعينه) من ظهر أو غير ذلك لتمييز عن غيره فلا يكفي نية فرض الوقت قبل الاصول فعلها وتعيينها لانه
يلزم من إعادة الضمير على فرض الغاء قوله والاصح وجوب نية الفرضية لانه بمعناه انتهى وليس بسديد
اذ ضمير تعينه يرجع للفعل كما هو واضح وضمير فعله يرجع له من حيث كونه صلاة كما قرره وقوله
قوله والاصح الى آخره فلم يلزم ما ذكره اصلاً على أنه لو رجع ضمير فعله للفرض لم يلزم ذلك أيضاً اذ لا يلزم
من قصد المضاف للفرض الذي هو الفعل قصد الفرض بخصوصه وبتسليمه فالتية لا يصح في
بالاوازم * تنبيه * لا ينافي اعتبار التعيين هنا ما يأتي أنه قد ينوي القصر ويتم والجمع ويصلي الظهر
لان ما هنا باعتبار الذات وصلاته غير ما لو اتم باعتبار عارض اقتضاه (والاصح وجوب نية الفرضية)
في مكتوبة ونذر وصلاة جنازة كما صلى فرض الظهر مثلاً أو الظهر فرضاً والاولى اولى للخلاف
في اجزاء الثانية نظراً الى أن الظهر اسم للزمان وذلك لتمييز عن النفل ومعاده على ما يأتي فيها التحاكي
الاصلية ومنه يؤخذ اعتماداً في الروضة وأصلها من وجوب نية الفرضية على الصبي لتحاكي الفرض
اصالة وتوابعه وجوب القيام عليه ولو نظروا انكونها نفلاً في حقه لم يوجبوه فتصويب السنوي وغيره
تصويب المجموع وغيره عدم وجوبها عليه لذلك يرد بما ذكرته فان قلت لم يختلف المرجحون في وجوب
نية الفرضية في المعادة وصلاة الصبي ولم يختلفوا في وجوب القيام فهم ما قلت لان القصد المحاكاة
وهي بالقيام حسني ظاهر وبالنية قلبي خفي والمحاكاة انما تظهر بالاول فوجب دون الثاني فلم يجب
على قول (دون الاضافة الى الله تعالى) فلا تجب أي استحضرها في الذهن لانها لا تكون أي باعتبار
الواقع الا انه فاندفع ما قبل في تصوير هذا الشك لان فعل الفرضية لا يكون الا لله فلا ينفك قصد الفرضية
عن نية الاضافة الى الله تعالى انتهى فدعوى عدم الانفكاك المذكور ليست في محلها لكنها تسن
خروجاً من خلاف من أوجبها ليتحقق معنى الاخلاص ويسن أيضاً الاستقبال وعدد الركعات
كذلك (و) الاصح (انه) لا تجب نية الاداء ولا القضاء بل تسن وان كان عليه فائتة مماثلة للوادة
أو المقضية خلافاً لما اعتمده الاذري بل تصرف للوادة والسابقة من المقضيات ويفرق بين هذا وما
يأتي في نحو سنة الظهر والعيد بأنه لا يميز ثم الاضافة للتسرع من حيث كونها قبله أو بعده أو الوقت
كعيد الخير وهذا التمييز حاصل بد كفرض الظهر مثلاً ويكون الوقوع للسابق فلم يتحقق كراء ولا قضاء
ومما وضع ذلك أن الاول من وضع المشترك والثاني من وضع العلم وشتان ما بينهما فمأمله وانه (يصح
الاداء غنية القضاء وعكسه) ان عذر بخروج أو قصد المعنى الغروي اذ كل يطلق على الآخر لانه
لم يصح لتابعه وأخذ البارزي من هذا ان من مكث بمحل عشرين سنة يصلي الصبح اظنه دخول وقته
ثم بان خطأه لم يلزمه الاقضاء واحدة لان صلاة كل يوم تقع مما قبله اذ لا تستلزم نية القضاء ولا يعارضه

عند توفر الشروط ولا وجه له أيضاً اذ الفرض التمييز وهو حاصل بما ذكره مطابقاً فليست مثل (قوله) اذ ضمير تعينه يرجع للفعل لا يصح ارجاعه له الا
بضرب من التأويل اذ التعيين في متعلق الفعل مع ما فيه من التثبيت فالاولى ارجاعه للفرض فمأتمل (قوله) على أنه لو رجع ضمير فعله للفرض لم يلزم
الخ أي قطع النظر عن الحثية السابقة وغيرها كحقيقة الفرضية حتى يصح قوله لم يلزم الخ (قوله) فالتية لا يكتب فيها بالاوازم مما يقتضي منه العجب اذ
ما نحن فيه ليس من مقولة التية بل ذكر مسألة متعلقة بالنية وشتان ما بينهما وكون الدلالة الالتزامية لا يكتب فيها فيما نحن فيه غير بناء على
التسليم المذكور يمكن الاعتذار عن المصنف رحمه الله بأن في ذكره ثانياً تصرحاً بما علم التزاماً وهو مستحسن مع ما فيه هنا من نكتة زائدة وهي
الإشارة الى الخلاف المذكور فمأتمل حتى تأمله والله أعلم (قوله) عن النفل ومعاده قد يقال ان كان المراد به معاد المعادة فقد حصل التمييز بالتعيين
أوهي فلا يتصل بالفرضية التمييز بناء على اشتراكها فيها والله أعلم (قوله) بأنه لا يميز ثم ان أراد به عدم التمييز عن غير المماثل فمنوع أو عنه فسلم وقوله
الان وهما الخ ممنوع فليست مثل (قوله) ومما وضع ذلك لا يخفى ما فيه من الخلق فليست مثل

النص على ان من صلى الظهر بالاجتهاد فبانت قبل الوقت لم تقع عن فائتة عليه لان محل هذا فيمن أدى بقصد أمه التي دخل وقتها والأول فيمن أدى بقصد التي علمه من غير أن يقصد التي دخل وقتها (والنفل ذو الوقت) كالرواتب (أو السبب) كالسكوف (كالفرض فيما سبق) من اشتراط قصد فعل الصلاة وتعيينها بما شتهر به كالتراويح والصحن والوتر سواء الواحدة والزيادة عليها أو بالاضافة كعيد الفطر وخسوف القمر وسنة الظهر القبليّة وان قدمها أو البعدية وكذا كل ما له رتبة قبلية وبعديّة ولا نظر الى أن البعدية لم يدخل وقتها كما لا نظر لذلك في العياد الاضحية أو الفطر المحترز عنه لم يدخل وقتها وأيضا فإتراء الحائلية لا تخصص النيات كما مر في الموضوع من غير ما تدرج في غيرها لا يجب تعيينها بالنسبة لسقوط طمها بل لحيازة ثوابها كختمه مسجد وسنة احرام واستئثاره ووضوء وطواف (وفي) اشتراط (نية النفلية وجهان) قيل يجب كالفرض وقيل لا (قلت الصحيح) لا اشتراط نية النفلية والله أعلم) لان النفلية لازمة له بخلاف الفرضية للظهر مثلا اذ قد تكون معادة ويسن هنا أيضا نية الاداء والقضاء والاضافة الى الله تعالى والاستقبال وعدد الركعات ويطل الخطأ فيه عمدا لاسمها وكذا الخطأ في اليوم في القضاء على ما قاله البغوي والمتولى لكن قضية كلام الشيخين في التيسير خلافه دون الاداء لان معرفته بالوقت المتعين للفعل تلغى خطأ فيه (ويكفي في النفل المطلق) وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب (نية فعل الصلاة) لانه أدنى درجاتها اذ اقصده فعملها واجب حصوله (والنية بالقلب) اجماعا هنا وفي سائر ما تشرع فيه لانها القصد وهو لا يكون الا به فلا يكفي مع عظمته نطق ولا يضرا اذا خالف ما في القلب (ويندب النطق) بالمتنوي (قيل التكبير) ليساعد اللسان القلب وخروجها من خلاف من أوجبه وان شد وقبسا على ما يأتي في الحج المشدوق به التشيع بأنه لم يقل * تيسره * قيل له صلّ ولتدينار فصلي بقصده أو قصد دفع غريم صرح ولا دينار له ونقل الفخر الرازي اجماع المتكلمين مع أن أكثرهم من أمتناع على أن من عبد أو صلى لاجل خوف العقاب وطلب الثواب لم تصح عبادته محمول على من محض عبادته لذلك وحده لكن النظر حينئذ في بقاء اسلامه ومعايدل على أن هذا مراد المتكلمين أنه محط نظرهم لما فاتته لاستحقاقه تعالى العبادة من الخلق لذاته انهم لم يحضروا بان عمل له تعالى مع الطمع في ذلك وطلبه فتصح عبادته جزما وان كان الافضل تجريد العبادة عن ذلك وهذا محمل قوله تعالى يدعون ربهم خوفا وطمعا عبادا على تفسير يدعون بعبادون والامر بداد شرط قبول الدعاء أن يكون كذلك (الثاني تكبيرة الاحرام) للحديث الصحيح تحريمها التكبير وتحليلها التسليم مع قوله له بسوء صلاته في الخبر المتفق عليه اذ اذقت الى الصلاة فكبير سميت بذلك لتحريمها ما كان خلافا قبلها وجعلت فاتحة الصلاة ليستحضر المصلي معناها الدال على عظمة من تهيأ خدمته حتى تتم له الهيئة والخشوع ومن ثم زيد في تكبيرها اليدوم له استحباب ذلك في جميع صلاته اذ لا روح ولا كمال لها بدو ونها والواجب فيها ككل قولي اسماع نفسه ان صح سمعته ولا لفظ أو نحوه (ويتعين على القادر) عليها لفظ (الله أكبر) للاتباع مع خبر البخاري صلوا كما رأيتموني أصلي أي علمتموني اذ الاقوال لا ترى فلا يكفي الله كبير ولا الرحمن أكبر ويسن جزم الراء واجتبابه غلط وحديث التكبير جزم لأصل له وبفرض صحته المراد به عدم مداه كاجلوا عليه الخبر الصحيح السلام جزم على أن الجزم المقابل للرفع اصطلاح حادث فكيف تجعل عليه الالفاظ الشرعية وعدم تكبيرها وتضرز زيادة او ساء كذا لا يصير جميع لاه أو مختار ككثرة بين المتكلمين ككثرة كذا قبلها واما ما صح والاسلام عليكم على ما في فتاوى القفال لتقدم ما يمكن العطف عليه ثم لا هنا وكذا كل ما غير المعنى ككثرت المله وزيادة ألف بعدها بل ان علم معناه كقوله ولا تضر وقتة يسيرة بين كتبه وهي سكتة النفس وبحسب الادريجي أنه لا يضر ما زاد عليها نحو هي

خلاصة هذا
 قوله * تيسره *
 التيسير في الصلاة

(قوله) ولو كبر مرات الخ ولو اقتدى باسم فكبر ثم كبر فهل يجوز له الاقتداء به جلا على انه قطع الية ونوى الخروج من الاولى أم يتبع لان النسل عدم
قطعه للية الاولى يحتمل أن يكون على * (١٣٧) * الخلاف فيما لو نتخ في أثناء صلواته يحمله على السهو ولا يتبع للصلوة

ويستأن أن لا يصل هـ مرة لجلالة نحو ما وما ولو كبر مرات ناويا الافتتاح بكل دخل فيها بالوتر وخارج
بالفتح لانه لم يدخل بالاولى خرج بالثانية لان نية الافتتاح بها متضمنة لقطع الاولى وهكذا فان لم ينو ذلك
ولا يتخلل مبطل كاعادة الية فما بعد الاولى ذكرا لا يؤثر ونظير ذلك ان حلفت بطلاقة فأنت طالق
فاذا كثره طلقت بالثانية وانخلت بها اليمين الاولى وبالرابعة وانخلت بها الثالثة والسادسة وانخلت
بها الخامسة وهكذا (ولا تضرز زيادة لاتنفع الاسم) أي اسم التكبير بان كانت بعده مطلقا أو بين
جزأيه وقلت وهي من أوصافه تعالى بخلاف هو وبارحمن (كالله) أكبر من كل شيء وكالله (الأكبر)
لانها مفيدة للبا لنية في التعظيم فاذا حصر التكبير بالعبادة والعظمة بسائر أنواعها فما فيه تعالى
ومع ذلك هي خلاف الاولى لخلاف في انطائها وقد يشكك هذا بالبطلان في الله هو أكبر مع أن هو
كأل في الوضع واغادة الحصر إلا أن يفرق بأن هو كلمة مستقلة غير تابعة بخلاف أل (وكما الله
الجليل) أو عز وجل (أكبر في الاصح) لانها زيادة يسيرة بخلاف الطويلة كالله لا اله الا هو أكبر
كافي التحقيق وبه يدفع التمثيل لغير الضار به زيادة التي وللضار به زيادة الملك القدوس
(لا أكبر الله) فانه لا يكتفي (على الصحيح) لانه لا يسمى تكبيرا وبه فارق اجزاء عليكم السلام الآتي
(ومن عجز) بفتح الجيم أفصح من كسرهما عن النطق بالتكبير بالعربية ولم يمكنه التعلم في الوقت (ترجم)
عنه وجوباً بأى لغة شاء ولا يعدل لذكر آخر (ووجب التعلم ان قدر) عليه ولو يسفر لكان ان وجد
المؤمن المتعبرة في الحج فيما يظهر وان أمكن الفرق بأن هذا افورى لانه لا ضابط يظهر هنا الا ما قالوه
ثم نعم لو قيل هنا يجب المشي على من قدر عليه وان طال كمن لزمه الحج فوراً لم يبعد وذلك لان ما لا يتم
الواجب الا به واجب وانما لم يلزمه السفر لتخصيل ماء الطهر لانه لا يدوم نفعه بخلاف التعلم ومن ثم
لو قدر عليه آخر الوقت لم تجز الصلاة بالترجمة أو له بخلافها بالتميم كما مر ويجب قضاء ما صلاه بالترجمة
ان ترك التعلم مع امكانه ووقته من الاسلام فمن طرأ عليه وفي غيره من التمييز على الواجبه ويجرى ذلك
في كل واجب قولى وعلى آخر من يحسن تحريك لسانه على مخارج الحروف كما يحسنه الأذرى
ومن تبعه فتحريك لسانه وشقيقه ولها انه قدر امكانه لان الميسور لا يسقط بالمعسور فان عجز عن ذلك
نواه بقلبه نظير ما يأتي في عجز عن كل الاركان امامه لا يحسن ذلك فلا يلزمه تحريك لسانه لانه
عيب وفارق الاول بأنه كافي انقطع صوته فانه يتكلم بالقوة وان لم يسمع صوته بخلاف هذا فانه
كما عجز عن الفاتحة وبدلها فيقف بقدرها ولا يلزمه تحريك لسانه فعل من هذا ما يصرح به كلام الجمهور
أن التحريك ليس بدلالة عن القراءة فان قلت اكتفى في الخشب تحريك لسانه على رأى ولم يدرك شفة
ولا لها وبالاشارة على رأى وكل منهما ينافى ما تقررت فقلت يفرق بأن المدار هنا على أن الميسور
لا يسقط بالمعسور كما تقررت على القراءة وهي في كل من الناطق والاخرس بحسبه (ويستق)
للامام الجهر بتكبيره وهو انشأه وكذا مبلغ احتج اليه لكن ان نوى الذكراً والاسماع والابطال
وغير المبلغ يكره له ذلك لا يذاته غيره وللصلى مطلقاً (رفع يديه) أى كفيه (في تكبيره) الذي للتحريم اجتماعاً
بل قال ابن خزيمة وغيره فيوجوب ذلك (حذو) بالجمام الذال (منكبيه) بحيث تحاذى أطراف أصابعه
أعلى أذنيه واهاماه شحمتى أذنيه وراحتاه منكبيه للاتباع الوارد من طرق صحيحة متعددة لكنهما

ومقتضاها البقاء في مسئلتنا وهو الوجه
نهاية وقد يقال ان كان اقتداء المأموم به
بين التكبيرتين فيجب لان صلواته انعمدت
صحيحة وشك في طرقه مبطل للامام
والاصل عدمه لجواز أن يكون قتمده
بالتكبير الثانية المذكور أو أن يسهوا
وتكون المسئلة حينئذ نظير مسألة
التسخن وان كان اقتداءه بعد التكبيرتين
فباطل لانه اقتدى عن يشك في صحة
صلواته فلا يكون جازماً بالنية هذا
ما طهر لى والله أعلم (قوله) فان لم ينو ذلك
أو نوى ذلك وتخل نحو اعادة الية فانه
لا يؤثر أيضاً كما هو ظاهر اذا تاملت
بالمبطل بطل الاول فلم تكن نية الافتتاح
مع التكبير الثاني مثلاً متضمنة لقطع
الاول ثم رأيت في النهاية ما يؤيد ذلك
(قوله) وهم من أوصافه تعالى يخرج
لام التعريف (قوله) كالله الأكبر
مقتضى صنيعة ان هذا امثال الزيادة
المتوسطة من أوصافه تعالى فليست
ما فيه (قوله) مع انه هو كأل في الوضع
يحتمل ان المراد به كون كل منهما مأثوماً
من جزأين (قوله) بخلاف أل مقتضى كلام
التحاة ان أل مستقلة ولا ينافيه
الاتصال الخطي فليست (قوله) بأى
لغة شاء وقيل تتعين السريانية
أو العبرانية لان الله تعالى أنزل بها كتبه
فان عجزت فالعربية لانها أقرب اللغات
الى العربية فان عجزت فالعربية انتهى أقول
فينبغي ندب هذا الترتيب رعاية للخلاف
والله أعلم (قوله) ولو قدر عليه آخر
الوقت الخ الظاهر أن المراد ما اذا علمها

أوطئها قبل أن لا يبقى من الوقت ٣٥ ل تسخ
وفي الندب حينئذ نظر (قوله) ان ترك التعلم الخ طاهره أنه يقتضى ما صلاه بعد زوال الامكان فليحترق وعليه فليطلب الفرق بينه وبين مامر
في التيمم فقد كروى والله أعلم (قوله) من التمييز على الواجهة أى خلافاً للهاية قد يقال ان كان مراد القائل بوجوب التعلم من التمييز الوجوب على الولي
فتلما هو على الصبي فالظاهر خلافه (قوله) يكره له ذلك الخ يروى عن التعليل ان محلها حيث كان ثم غير يتأذى والا فهو خلاف الاولى فيما يظهر
نعم يتبين في الاولى حيث علم أو غلب على طنه حصول تأذى من ذكر سيما ان كان ايذاء لا يستعمل عادة أن يحرم أخذ اسن مسأل ذكر وهما في كتاب الحج
طائر اجمع

(قوله) الشارحة العرفية يعني ان تحرر الشارحة العرفية فان الثابتين هما ان يتسرعوا مقارنة الاول فقط فيرجع الى القول السابق ومقارنته
أي جزء من التكبير فيقتضي حوازي خافي بعض الصلاة عن الية وهذا بعيد أيضا * (١٣٨) * أو تولى يعاين يرجع الى قول التوزيع

فليحذر ذلك وليراجع فاني شغبت عنها
كثيرا فلم أر من أبدل اجمالها بالتفصيل
وأني فنيها بما روى الغليل ثم رأيت في
شرح العباب للشارح بعد ان قرر المختار
المذكور ما نصه وعليه فهل يحزى سبق
أوله على استحضار تمام الية أو لا بد
من استحضارها كلها مع النطق بأوله
وان لم يستمر قضية اعتبار المقارنة العرفية
الاولى ثم رأيت في الجواهر ما يؤيد وهو
ان العراقرين جروا على المختار وعبروا
عنه بأنه تخيير بين مقارنة الية للهزمة
وبسطها على جميع التكبير قال وكلام
الغزالي يوهم أنه يتخير بين التقديم على
التكبير والبسط وليس كذلك انتهى
(قوله) خاف نحو دوران رأس هل يضبط
جميع التيمم أو يشقة لا تشمل عادة محل
تأمل ولعل الثاني أقرب لانه خفف فيه
بالنسبة لغيره (قوله) ان قام هل يقال اذا
علم أو غلب على ظنه ذلك يجب عليه
القعود لما في قيامه من المفسدة محل
نظر ويأتي نظيره في الآتية وهي أولى
بالجواب (قوله) الامع الجلوس في بعضها
صادق بما اذا قام في ركعة وقعد في أخرى
وعا اذا جمع بين القيام والقعود في كل
ركعة وحينئذ فهل يتخير بين تقديم أيهما
شاء أو يتعين تقديم القيام في الصورة
الثانية ثم قعد فعند الركوع هل يركع
من قعود أو يرتفع الى حد الركوع ثم
يعتدل ثم يركع للسجود أو يتصب قائما
ثم يركع للركوع ويأتي نظيره هذا التردد
في مسألة الصورة الآتية والأقرب الى
كلامهم عدم لزوم ذلك بل يركع من قعود
(قوله) تحقيقا في الاولى الخ فلو شك
في كون قيسه أقرب الى أقل الركوع
فالنهي يظهر أن يقال ان كان بعد
الانصب لم يضرب أو بعد النهوض ضرب عملا
بالاستحباب في المسئتين فليأتم

مختلفة الظواهر فجمع الشافعي بينها جاذكرو بسن ككشفهما ونشر أصابعه وقهر بقها وسطا
(والاصح) أن الأفضل في وقت الرفع أن يكون (رفعه مع ابتدائه) أي التكبير بالإتباع كما في الصحيين
والانصب في الانتهاء كما في الروضة لكنه يرجح في تحقيقه وتبنيته ومجموعه نوبتها معا أيضا
واعتمده الاستنوي وغيره ويسن ارسالهما الى ماتحت صدره (ويجب قرن الية بالتكبير) كما
لا توزع الا جزئها على أجزاء بل لا بد أن يستحضر كل معتبر فيها ماسم وغيره كالتصير للقاصر وكونه
اماما أو موما في الجمعة والقدوم في غيرهما أراد الأفضل مع ابتدائه ثم يستمر مستحبا لذلك كما
الى الراء وقيل يجب تقدم ذلك على قوله يسير (وقيل) وصحة الرفع في الطلاق (يكفي) قرنا (بأوله)
لان استحضارها دواما لا يجب ذكرها وان الاعتقاد يحتاج له وفي المجموع والتفصيل المختار ما اختاره
الامام والغزالي أنه يكفي فيها المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد استحضار الصلاة قال الامام
وغيره والاول بعيد التصور أو مستحيله انتهى لا يقال استحضار الجمل ممكن في أدنى لحظة كما صرح به
الامام نفسه لانا نقول ذلك من حيث الاجمال وما نحن فيه من حيث التفصيل ولذلك صوب السبكي
وغيره هذا الاختيار وقال ابن الرفعة انه الحق وغيره انه قول الجمهور والزر كشي انه حسن بالغ
لا يتجه غيره والاذرعي انه صحيح والسبكي من لم يقل به وقع في الوسواس المذموم وفي نحو الجليل من الله
الجليل أكبر تجب مقارنة الية له أيضا كما صرح به قولهم ثم يستمر الى آخره وهو محتج بان نوزع فيه
بأن الاعتقاد لا يتوقف عليه ويرد بان اذا زاد هصار من جملة ما يتوقف عليه والازم أجزا النية بعد
عزومها وهو بعيد (الثالث) من الأركان (القيام في فرض القادر) عليه ولو في فرض صبي ومعادة
لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن الحصين وكانت به بواسير صل قائما فان لم تستطع فقا عدا فان لم تستطع
فجلى جنب رواه البخاري زاد النسائي فان لم تستطع فسة لقيامه لا يكف الله نفسه الا وسعها وخرج بالفرض
النفل وسبأني وبالقاد غير كرا كسفة خاف نحو دوران رأس ان قام وكقيب غزاة أو كنبهم خاف
ان قام رؤية العدو وفساد التدبير لكن تجب الاعادة هنا لندرتيه ومن ثم لو كان خوفهم من قصد العدو
لهم لم تجب وفاقا للتحقيق وخلافا للمجموع لانه ليس بناذر كاهو واضح والتعليل بان العذر هنا أعظم فيه
نظرا اذا العظمية لا تدخل لها في الاعادة وعدمها كما يعلم من مجتها وكسلس لا يستمسك حديثه
الا بالقعود ولم يض أمكنه بلا مشقة قيام لو انفراد لان صلى في جماعة الامع الجلوس في بعضها الصلاة
معهم مع الجلوس في بعضها وان كان الأفضل انفرادها لاني بها كلها من قيام وكسلس أن وجهه ان عذره
اقتضى مساحتها بتحصيل الفضائل فالدفع قول جمع لا يجوز له ذلك لان القيام أكد من الجماعة
ومن ثم لو كان اذا قرأ الفاتحة فقط لم يقعد أو والسورة قعد فيها جازله قراءتها مع القعود وان كان
الأفضل تركها وأخروا القيام عن سابقه مع تقدمه علمها لانها ركان حتى في النقل ولانه قبلها ما شرط
وركائته انما هي معها وبعدهما ويسن أن يفرق بين قدميه بشبر خلافا لقول الانوار بأربع أصابع
فقد صرحوا بالسبر في فقرتهم في السجود (وشرطه) الاعتماد على قدميه أو أحدهما كما يعلم
مسألتني و (نضب قساره) وهو فاصل الظاهر لان اسم القيام لا يوجد الامع معه ولا يضرب استناده
لما لو زال لسقط الا ان كان بحيث يمكنه رفع رجله لانه الآن غير قائم بل يتعلق بنفسه ومن ثم لو أسك
واحد من كيه أو يتعلق بحبل في الهواء بحيث لم يضر له اعتماد على شيء من قدميه لم تصح صلاته وان مستا
الارض ولا يضرب قيامه على ظهر قدميه من غير عذر خلافا لبعضهم لانه لا ينافي اسم القيام وانما يجوز
نظيره في السجود لانه ياتي في وضع القدمين المأموره ثم (فان وقف منخبا) لامامه أو خلفه بأن يصير
الى أقل الركوع أقرب تحقيقا في الاولى وتقديرا في الثانية ولا يضرب في ذكر هذه هنا كون البطلان

فمن استقبل بغيره حتى يظن استقباله لم يرد عليه كونه الرباني أقل الركوع تشبهاً كما عرفت في كتابنا في بيان ذلك...
في الخصى لقسام أو خلف كحشو ظاهره انما سأل * (١٣٩) * فقياس ما مر فيه أنه يصير بحيث لا يسمى قاعاً وهو يظن في مفسح الشارع وقد بين

ففي العدم الاستقبال أيضاً لانه الآن خارج بمقدمه عن القبلة وذلك لانه يجوز اجتماع سببي ابطال
على شئ واحد على انه قد ينحصر الا بطل في زوال القيام بأن يكون في السكينة وهي مستوفية فأن دفع
مالا لا نسوي هنا (أو مالا) ليمه أو يساره (بحيث لا يسمى قائماً) عرفاً (لم يصح) لتركه الواجب
بلا عذر ويقاس بذلك ما لو زال اسم القعود الواجب بأن يصير إلى أقل ركوع القاعد أقرب فيما يظهر
ولو عجز عن النهوض الاعمين لزمه ولو بأجرة مثل طلبها فاضلة عما يعتبر في الفطرة فيما يظهر وقول
ابن الرفعة لو قدر أن يقوم بركوع أو اعتماد على شئ لم يلزمه ضعيف كما أشار إليه الاذريعي أو محمول على
ما قاله الغزالي على ملازمة ذلك ليمتثل له القيام فلا تنافي الا في الأولى لان محلها فيما اذا عجز عن النهوض
الابالمعين لكن كنهه اذا قام استقل انتهى والوجه أنه لا فرق في حيث أطاف في أصل القيام أو دوامه بالمعين
لزمه (فان لم يطبق اتصافاً بركوع) لكبر أو غيره (فالصحيح أنه يقف كذلك) وجوباً بالتهربه
من الاتصاف (وزيد) وجوباً (اخثناءه لركوعه ان قدر) على الزيادة تمهيداً بين الواجبين وقول
المام والغزالي يلزمه القعود لانه لا يسمى قائماً بركوعه اجتمعهما ما لو عجز عن القيام على قدميه وأمكنه
النهوض على ركبتيه لزمه مع أنه لا يسمى قائماً وان أمكن الفرق بأن ذلك انتقل إلى الركوع
المنافي للقيام بكل وجه بخلاف هذا فان لم يقدر لزمه كحشو ظاهره اذا فرغ من قدر القيام أن يصرف ما بعده
للكركوع بطمأنينة ثم للاعتدال بطمأنينة ويخص قولهم لا يجب قصد الركن بخصوصه بغير هذا
وتحوله لتعذر وجود صورة الركن الابالية (ولو أمكنه القيام دون الركوع والسجود) منه لعله
يظهره تمتع الاخثناء (قام) وجوباً ولو بعين وان كان ما تلا على جنب بل وان كان أقرب إلى حد الركوع
فما يظهر (وفعلمها بقدر امكانه) فيحتمل امكانه صلته ثم رقبته ثم رأسه ثم طرفه لان الميسور لا يسقط
بالمعسور ولو أمكنه الركوع فقط كثره عنه وعن السجود فان قدر على زيادة على أكمله لزمه جعلها
للسجود وتمييزاً بينهما وخرج بقول من منه من يقدر علمها لو قعد فيصلي قاعداً وتجهها لا قائماً ويوحى بهما
على ما جزم به بعضهم وعلله بأن اعتناء الشارع باتمامهما فوق اعتناؤه بالقيام استوطه في صلاة النفل
دونهما وكذلك في صلاة الفرض فيما لو كان لوقر السورة أو صلى مع الجماعة قعد فيصلي
لفضل السورة والجماعة ولا يوحى بذلك لاجل ذلك كما مر (ولو عجز عن القيام) بأن لخصه
مشقة ظاهرة أو شديدة عبارتان المراد منهما واحد وهو أن تكون بحيث لا تحتمل عادة وان لم تنج
التميم أخذنا من تمثيل الجموع لها بأن تكون كدوران رأس ركب السفينة واشترط اباحتها
وجه ضعيف كما مر حوايه كالاكتفاء بمجرد ذهاب الخشوع (قعد) اجتماعاً (كيف شاء)
كما اقتضاه اطلاق الخبر السابق ولا ينقص ثوابه لعذره ولو نهض متجسماً المشقة لم تجزله القراءة
في نهوضه لانه دون القيام الصائر إليه وقول الفتى ومن تبعه تجزئه لانه أعلى من القعود الذي هو فرضه
يرد بانه انما يكون فرضه مادام فيه (واقتراشه) ولو امرأة في محل قياسه في فرض أو نفل (أفضل
من) توركه وكذا من (تبرعه في الاظهر) لانه المعهود في غير محل القيام ما عدا التشهد الاخير
ولانه الذي تعقبه الحركة وتبرعه صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز فأفضل بمعنى فاضل وينبغي أنه لو تعارض
التبرع والتورك قدم التبرع لجريان الخلاف القوي في أفضلته على الاقتراش ولم يجز ذلك في التورك
(ويكره) الجلوس ما دار عليه و (الاتعاء) في جزء من أجزاء الصلاة انتهى الصحيح عنه وفسره الجمهور
(بأن يجلس على وركبه) وهما أصل فخذه وهو الالبان كذا قاله شيخنا ويلزمه اتحاد التورك والالية
وليس كذلك في القاموس الفخذي ما بين الساق والتورك وهو ما فوق الفخذ وتورك اعتمد على وركبه وتورك
فلان الصبي جعله على وركه معتمداً عليها وتورك في الصلاة وضع التورك على الرجل اليمنى وهذا انتهى عنه

قوله) أن يصرف ما بعده الركوع الخ الخ الخ
من اقتصاره على الركوع والاعتدال
أنه لا يعتد برطوبة الاستقبال من القيام
إلى الركوع وأخرى للانتقال من
الركوع للاعتدال وقد يوحى بأن
الانتقال مقصود لغيره فلما لم يحصل
ذلك الغير لا وجه لا اعتبار والله أعلم
قوله) من يقدر علمها لو قعد الخ الخ الخ
النظر فيما لو قدر على القيام وعلى
الركوع والسجود من قعود هل يجب
عليه لان فيه ايماناً بالواجبين أو لا
فيه من التلقين على نظره ولعل الأول
أقرب والله أعلم ثم رأيت المحشي أشار
إلى ذلك واستظهر لزوم ما ذكر ثم قال
فلينأمل فان ذلك قد ينافيه قوله وعلله الخ
لكن لا يتجه الاما ذكرناه انتهى (قول
المصنف) ولو عجز عن القيام في النهاية
وهل تبطل صلاة من صلى قاعداً
بالاخثناء في غير موضع الركوع إلى حد
ركوعه أم لا قال أبو شكيل لا تبطل ان كان
جاهلاً والابطل واذا وقع المطر وهو
في بيت لا تبعه قائمته وليس هناك مكتن
غيره فهل يكون ذلك عذراً أن يصلي
فيه مكتنوبة بحسب الامكان ولو قعوداً
أم لا اذا ضاق الوقت كما فهم من
الروضة في مسألة المقام أم يلزمه أن يخرج
منه ويصلي قائماً في موضع يصيبه المطر
فان قيل بالترخص فهل يلزمه الاعادة
أم لا قال أبو شكيل ان كانت المشقة التي
تتمثل في المطر دون المشقة التي تحصل
على المرنس صلى قائماً ولم يجز له أن يصلي
قاعداً أو مشأها أو أشق منها جاز له أن يصلي
في البيت المذكور قاعداً نعم هل الأفضل
له التقديم أو التأخير ان كان الوقت متسعاً
فيه ما في التميم في أول الوقت اذا كان يوجد
الماء أخره والاصح أن التقديم أفضل ولا
اعادة عليه لان المطر من الاعذار العامة

ولذلك يجوز الجمع به ولا يجب الاعادة وقال ابن العرف لا رخصة في ذلك بل القيام شرط فعليه فعل الصلاة قائماً والأول وأوجه قول النهاية والأول
أوجه ظاهره بالنسبة لعدم الاعادة لعل تأمل لان المطر وان كان عاماً إلا أن العذر هناك مركب من وجدان المطر وعدم كمن تستقيم فيه الصلاة ولا يبعد
أن يكون ذلك نادراً اللهم الآن يعرض في ناحية مخصوصة يكتر ذلك عندهم والله أعلم (قوله) وهو ما فوق الفخذ فيه شبهة دور فليأمل

أورضع الالين أو احداهما على الارض والالية البجيرة أو ما يركب البجيز من شحم ولحم والبجيرة العجز وهو مؤخر الشيء هذا حاصل ما فيه في محاله وهو صريح في تغاير الورل والالية والقبح لكانه لم يبين الحد الفاصل للورل عن الآخرين وبينه ما سأذكره في الجراح أن الورل هو المتمم لمجمل القعود من الالية وهو يخوف وله اتصال بالجوف الاعظم بخلاف القبح ويصدق على ذلك الجوف ان اعلاه يوضع عليه الصبي وأسفله يوضع على الارض فذكر القاموس لهذين مشير لما ذكرته فتأمله وما ذكره من كراهة وضعه على اليمنى واضح (ناصبار كتيبه) زاد أبو عبيدة مع وضع يديه بالارض ولعل هذا شرط لتسميته اقعاء لغة لأشعره وحكمة كراهته ما فيه من التشبه بالكلاب والقردة كافي رواية وقيل أن يضع يديه بالارض ويقعد على أطراف أصابعه وقيل أن يشرش رجله أي أصابعه ما بأن يلمس بطونها بالارض ويقع اليه على عقبيه قال في الروضة وهذا غلط نخب برمسلم الاقعاء سنة نبينا صلى الله عليه وسلم وفسره العلماء بهذا وقد نص في البويطي والاملاء على يديه في الجلوس بين السجدين أي وان كان الاقتراب أفضل منه وألحق بالجلوس بينهما كل جلوس قصير كجلسة الاستراحة (ثم فحني) وجوبا للمصل فريضا قاعدا (لركوعه) ان قدر (بحيث تجاذى جهته ما قدم ركبته) من مصلاه هذا أقل ركوعه (والا كمل أن تجاذى) جهته (موضع سجوده) وركوع القاعدي النقل كذلك وذلك قياسا على أقل ركوع القائم أو أكمله اذا الأول يجاذى فيه ما أمام قدميه والثاني يجاذى فيه قريب محل سجوده فمن قال انهما على وزان ركوع القائم أراد بالنسبة لهذا الأمر التقريبي لا التحديدي (فان عجز عن القعود) بالمعنى السابق (صلى جنبه) للغير السابق مستقبل القبلة بوجهه ومقدم يديه وجوبا كذا قالوه وفي وجوب استقبالها بالوجه هنا دون القيام والقعود ونظر وقياسها عدم وجوبه اذ لا فارق بينهما لا يمكن الاستقبال بالمقدم دون وتسميته مع ذلك مستقبلا في الكل بمقدم يديه وهذا يفرق بينه وبين ما يأتي في رفع المستلق رأسه ليستقبل بوجهه بناء على ما أفهمه اقتصار شيخنا في شرح الروض تبعا لغيره عليه لانه لم يمكنه بمقدم يديه لم يجب بغيره لكنه في شرح من سجد عبره بالوجه ومقدم البدن أيضا وانظرا هرايه لا تختلف فيحمل الأول على ما اذا لم يمكنه الرفع الا بقدر استقبال وجهه فقط والثاني على ما اذا أمكنه أن يستقبل بمقدم يديه أيضا حينئذ يسقط الاستقبال بالوجه لانه لا ضرورة اليه حينئذ ويسن كونه على جنبه (اليمين) كالميت في اللحد ويكره كونه على اليسر ان أمكنه على اليمين (فان عجز) عن الجنب بالمعنى السابق ولو سمعته نفسه أو بقول طبيب ثقة ولو عدل رواية فيما يظهر له ان صليت مستلقيا أمكن مداواة عينك مثلا (فستلقيا) يصلى على ظهره واختصاه الى القبلة لطلب النساء السابق ويجب أن يضع تحت رأسه نحو مخدة ليستقبل بوجهه القبلة لا السماء الا أن يكون داخل الكعبة وهي مسقوفة أو بأعلاها ما يصح استقباله وفي داخلها له أن يصلى منكبا على وجهه ولو مع قدرته على الاستلقاء فيما يظهر لا ستواء الكيفيتين في حقه حينئذ وان كان الاستلقاء أولى ويظهر أن قولهم واختصاه أو رجلاه للقبلة كالمختصر لبيان الافضل فلا يضر اخراجهما عنه لانه لا يمنع اسم الاستلقاء والاستقبال حاصل بالوجه كما مر فلم يجب بغيره مما لم يعد الاستقبال به نعم ان فرض تعدده بالوجه لم يعد احتياجه بالرجل حينئذ تنصب يديه لانه لا يبعد البدن ما أمكنه ثم ان أطراف الركوع والسجود أتت بهما والأول ما نزأسه ويقرب جهته من الارض ما أمكنه ويجعل السجود أخفض وظاهرا أنه يكفي أدنى زيادة على الائتعال بالركوع وان قدر على أكثر من ذلك خلافا لساوقه بعض العبارات فان عجز أو ما بأجفانه ولا يجب هنا على الوجه اعماه أخفض للسجود بخلافه فيما مر نظهور التمييز بينهما في الائتعال بالرأس دون الطرف فان عجز كان أكره على ترك كل ما ذكر في الوقت

أجرى الأفعال على قلبه كالأقوال إذا اعتقل لسانه وجوباً في الواجبة وندياً في المندوبة ولا إعادة ولا تسقط
عنه الصلاة مادام عقله ثابتاً ما إذا أكره على التلبس بفعل منافي للصلاة فلا يلزمه شيء مادام الإكراه
والتحريم المصالحوب الإجماع لأنه لم يمنع من الصلاة وهذا يمنع منها مع زيادة التلبس بفعل المنافي وتلزمه الإعادة
لندرة عذره ويحصل هنا بما يأتي في الطلاق كذلك أطلقه بعضهم وقياس ما مر من سقوط نحو القيام
بالمسقة السابقة أن ما هنا أوسع فيحصل بأدون مما هنا (وللقادر التفل) ولو نحو غيد (قاعد) أجماعاً
والكثرة للنوافل (وكذا اضطرهما) والافضل كونه على اليقين (في الأصح) الحديث البخاري صلاة القاعد
على النصف من صلاة القائم وصلاة القائم أي المصطحب على النصف من صلاة القاعد ومجمله في القادر
وفي غيرنا صلى الله عليه وسلم إذ من خصائصه أن تطوعه غير قائم كغير قائم لأنه ما من الكسل
ويلزم المصطحب القعود للركوع والسجود ما مستقباً فلا يصح رفع إمكان الاضطجاع وإن تم ركوعه
وسجوده لعدم وروده أي والنائم إنما يتبادر منه المصطحب وتردد غير واحد في عشرين ركعة من قعود
هل تساوى عشرين قيام والنبي يتجه أن العشر من أفضل من حيث كثرة القراءة والتسايح ومجالها
والعشر أفضل من حيث زيادة القيام لأنه أفضل أركان الصلاة للحديث الصحيح أفضل الصلاة طول
القنوت ولأن ذكره وهو القراءة أفضل من ذكر غيره ويكون المصلي أقرب ما يكون من ربه إذا كان
ساجداً إنما هو بالنسبة لاستجابة الدعاء فيه فلا ينافي في أفضلية القيام والحاصل أن تطويله أفضل من
تكرير غيره كالسجود وان الكلام فيما إذا استوى الزمان فالزمن المصروف أطول القيام أفضل من
الزمن المصروف لتكرير السجود فان قلت ما الأفضل من تنبلك الزيادة قلت هذا الخبر يقتضي مزية
القيام وخبر من صلى قاعداً فله نصف أجر القائم يفهم استواءهما وكون المنطوق أقوى من المفهوم
يرجح الأولى لاسيما والخبر الثاني طعن في سنده وأدعى نسخه وفي المجموع وطالة القيام أفضل من تكرير
الركعات وللتفضل قراءة الفاتحة في هويته وان وصل الحد الرابع فيما يظهر لأن هذا أقرب للقيام
من الجلوس ومن ثم لم العاجز كما مر نعم ينبغي أنه لا يحسب ركوعه إلا بزيادة الخنساء بعد فراغ قراءته
لأنه لا يلزم اتحاد ركبي القيام والركوع ويحتمل أنه لا يشترط ذلك بل يكفي زيادة طمأينة بقصده
ولا بعد في ذلك الاتحاد ألا ترى أن المصلي قاعداً فلا يتحد محل تشهدة الأول وقيامه وتبينان بكههما
وكون ما هنا ساجداً وركوعاً ما هنا كذا ليس له كبير تأثير في الفرق ثم رأيت بعضهم بحث الأول وأخذوا
من قولهم ان الأيمان بالتحرّم في حال الركوع أي صورته منافي للفرض لا للتفل فإذا جاز تحريمه
في الركوع فقراءته كذلك لكن ينبغي تقيده بما ذكرته وبعضهم أفتى في قاعد الخني عن القعود بحيث
لا يسمى قاعداً أنه يصح وينبذ الخنساء للركوع بحيث لا يبلغ سجده وهو صريح فيما قيدت به ما مر
واعترضه بقولهم ان المصطحب يرتفع للركوع كقاعد يربأه لا يمكن هنا الركوع مما هو فيه فلزمه
الارتفاع إلى المرتبة التي قبله ثم الركوع فيها بخلافه في مسئلتنا وبعضهم جوز لسجد سجدة التلاوة
في النفل قراءة الفاتحة في هويته إلى وصوله للسجود (الرابع) من الأركان (القراءة) للفاتحة
في القيام أو يرد له لما يأتي (ويست) وقبل يجب (بعد التحريم) بفرض أو نفل ما عدا صلاة الخنساء
ولو على غائب أو قبر على الأوجه (دعاء الافتتاح) الامن أدرك الامام في غير القيام ما لم يسلم قبل أن
يجلس أو في الاعتدال والامن خاف فوت بعض الفاتحة فلو أتى به والانضاق الوقت بحيث يخرج
بعض الصلاة عنه لو أتى به والتعود مثله في هذه الثلاثة والان شريح في التعود أو القراءة ولو سهواً وورد
فيه أدعية كثيرة مشهورة وأفضلها وجهت وجهي أي ذاتي وكفى عنها الوجه إشارة إلى أن المصلي
ينبغي أن يكون كاهن وجهه قبل الكتابة على الله تعالى لا يفتت لغيره بقلبه في لحظة منها أو ينبغي محاولة

(قوله) الامن أدرك الامام في غير القيام
ما لم يسلم وعليه فلو تعوذ ثم هوى ثم يسلم
الامن قبل أن يجلس فقاعد فهل يأتي به
لان التعوذ المندكور غير مشروع له أولاً
لوجود صورة التعوذ بحمل ثأتل ولعل
الأول أقرب والله أعلم (قوله) قبل أن
يجلس ظاهره ولو بعد هوى به الجلوس
فليحترز (قوله) وينبغي محاولة الصدق
كان المراد الصدق في الطلب وعدمه
والاحتمية الصدق والكتب المعروفين
لا تتأني هذا إذ مورد ههما الخبر وما نحن
فيه من حيز النساء والدعاء

عدم وجودها عليه بالكيفية وذلك لان المتبادر من تعين الشيء عدم قبوله لتحمل الغير له ومن عدم تعينه
قبوله لذلك وقد تصور ذلك في كل الصلاة السابقة في الاولى وتخلقه عن الامام بخوض حجة أو تسليم
أو بقاء حركة فلم يعم في كل ما بعدها الا والامام راصع (والبسملة) آية كاملة (منها) عملا
ويكفي فيه الظن لا سيما ان قرب من اليقين لا جاع العناية على ثبوتها في المحض بخطه مع تحريم
في خبره عماله ليس بقرآن بل حتى عن نقطه وشكها واثبات نحو أسماء السور والاعشار فيه من بدع
الاحتجاج على أنه جعلها بغير خطه ولقوة هذا قال بعض الأئمة انها منها يقينا ويؤيده تواترها عند جماعة
من قراء السبع وضع من طرق أنه صلى الله عليه وسلم عدتها آية منها وأنه قال اذا قرأتم الحمد فاقرأوا
بسم الله الرحمن الرحيم انها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى
آياتها وفيه أمر حرر على من كره تسميتها أم القرآن ولا يكفرنا في البسملة اجماعا كتبتها خلافا لمن وهم
فيهما لما تصرران الاصح أن ثبوتها ظني لا يقيني ولا تكفير بظني ثبوتها ولا يقيني لم يصحبه تواتر
وان أجمع عليه كانكار ان لبنت الابن السدس مع بنت الصلب والاصح أنها آية كاملة من أول
كل سورة كما صرح به خبر مسلم في انا أعطنا الأول فاقبل بالفرق ما عد ابراهة لانها نزلت بالسيف باعتبار
أكثر مقاصدها ومن ثم حرمت أولها كما هو ظاهر (وتشديداتها) منها وهي أربع عشرة فتخفيف
مشددة كأن قرأ الرحمن بقلك الادغام ولا نظير لكون ال لما ظهرت خلفت المشددة فلم يحذف شيئا لان
ظهورها لمن فلم يمكن قيامه مقامها يبطل قراءته لانه حرفان أو لهما ما ساكن لا عكسه ولو علم معنى اياك
المخفف وتعمده كقرانه ضوء الشمس والاسجد للسمو (و) تحب رعاية جمع حروفها خمسين (لو أبدل)
حاء الحمد لله هاء أو نطق بصف العرب المترددة بينها وبين الكاف والمنزلة بالعرب المنسوبة اليهم
أخلاقهم الذين لا يعتد بهم ولذا انتمها بعض الأئمة لاهل الغرب وصعيد مصر بطلت الا ان تعتذر عليه
التعلم قبل خروج الوقت واقضاء كلام جمع بل صريحه الصحة في قاف العرب وان قد رضعف لما
في المجموع أنه اذا نطق بسين مترددة بينها وبين الصاد بطلت ان قدر والافلا يحرى ذلك في سائر
أنواع الابدال وان لم يتغير المعنى كالعامون خمسين لو أبدل (ضادا) منها أى أتى بدلها (نظاء)
وزعم أن الباء مع الابدال انما تدخل على المتروك مردود كما مر مع تحسره في الخطبة (لم تصح)
قراءته لتلك الكلمة (في الاصح) لتغيره النظم والمعنى اذ صل بمعنى غاب وطل يفعل كذا بمعنى
فعله نهارا ولا نظير لعسر التمييز وقرب المخارج لان الكلام كما تقرق من يمكنه النطق بها ومن ثم
صرحوا بأن الخلاف في قدر لم يعمدوا عاجزا يمكنه التعلم فترك اما عاجز عنه فيجزئه قطعاً وقادر عليه
متعمده فلا يجوز قطعاً بل تبطل صلاته ان علم ولو أتى بدل ال الذين مهملة بطلت قيل على الخلاف وقيل
قطعاً فزعم عدم البطلان فيها مطلقاً لانه لا يتغير المعنى بضعف * تنبيه * وقع في عباراتهم في فروع دنيا
ما هوهم التاني والتحقيق أنه لا يهاهم وأنهم انما أطلقوا في بعضها التكاليف على ما فهم من كلامهم في نظيره
وقد بينت ذلك في شرح العباب بما حاصله أنه متى خفف المتبادر مشدداً أو طين أو أبدل حرفاً بآخر
ولم يكن الابدال قراءة شاذة كانا أنظناك أو ترك الترتيب في الفاتحة أو السورة فان غير المعنى بأن بطل
أصله أو استحصال الى معنى آخر ومنه كسر كفايالك لاضهها وعلم وتعمد بطلت صلاته ولا فقرائه لتلك
الكلمة فلا يبنى عليها الا ان قصر الفصل ويسجد للسمو وفيما اذا تغير المعنى بما سهاه مثلاً لان ما أطل
عمده يسجد للسموه وأجر واهذا التفصيل في القراءة الشاذة اذا غيرت المعنى وأطلقوا البطلان بها
اذا اشتملت على زيادة حرف أو نقصه ويتعين حملها كما أشار اليه بعضهم على أنه من عطف الخاص
على العام فيختص ذلك بما اذا تغير المعنى بالزيادة أو النقص ويؤيده حذف النصف لهما في فتاويه

(قوله) فتخفيف مشدداً الخ يخرج بتخفيف
المشدد عكسه فيجوز وان أساء ذكره
الماوردى والرويانى أسنى ومعنى ونهاية
وهل المراد مجرد التشديد أو ولوع
زيادة حرف محل تأمل والله أعلم (قوله)
المترددة بينها الخ لو نطق بالقاف مترددة
بينها وبين الكاف كما تنطق بها العرب
صاع مع الكراهة خرم به الرويانى وغيره
قال في المجموع وفيه نظر سركان فى الاسنى
والمعنى والنهائية وعبارتها وان قال
فى المجموع الخ وزاد الثمانى التصريح
بنقله عن ابن الرنجة والشح مصر (قوله)
بطلت صلاته هذا واضح فى الفاتحة اذا
لم يعمده وفيها وفى غيرها اذا صار كلاما
أختمها اما اذا لم يخرج بالتعدي من كونه
ذكراً أو دعاء ولم يقصد به القراءة لانه ان
قصدها فملاعب فيما يظهر فمطل فمحل
تأمل ولعل الاقرب حينئذ عدم البطلان

وتسميانه واقتصاره على تغيير المعنى وأنه لو نطق بحرف أجنبي لم تبطل مطلقا وتبصر يحتمل بذلك التفسير
 في تخفيف المشتد مع أن فيه نقص حرف ولا يقال هذا ليس فيه الاقتصار ههنا لان زيادة الحرف في الشاذ
 تشمل ذلك فالندف الاخذ بنظرهما كلاهما من البطلان في الزيادة والنقص مطلقا وتحريم القراءة بشاذ
 مطلقا قبل اجماعا واعتراض وهو ما وراء السبعة وقيل العشرة وانتصر له كثيرون وتلفيق قسرا بين
 كنب آدم وكلمات أورفهم ما في المجموع يسبق لمن قرأ بقراءة من السبع ان يتمها والاجاز بشرط
 أن لا يكون ما قرأه بالثانية مرتبًا بالاولى أي لاستلزامه ههنا لم يقرأ بها أحد ثم ان غير المعنى أنطل والا
 فلا (ويجب ترتيبها) بأن يأتي بها على نظمها المعروف ولا يتابع ولا ينماط الاجاز ومن ثم وجب
 ولو خارج الصلاة فلو بدأ بضعفها الثاني مثل لم يعتمد به مطلقا ثم ان سها تأخير الاول ولم يطل فصل
 نبي عليه وان عمد تأخيرها وقصد به التكميل خلافا لما أوفهمه كلام الزركشي أنه اذا لم يقصد شيئا كذلك
 أو طال فصل أي بين قسرا وعواردة تكميله بأن عمد السكوت لما يأتي أنه سهو ولا يضر ولو منع طوله الا
 أن يفرق كما يأتي استثناءه لان قصد التكميل به صارف وبه يندفع ما أطال به الاستنوي وغيره
 في حسبانها مطلقا ويفرق بين هذا وتظيره في نحو الوضوء والاذان والطواف والسعي فانه يعتمد بما أتى به
 ثانيا في محله مطلقا بأن هذا السكونه مناط الاجاز ويحرم خارج الصلاة أيضا يحتمل له أكثر ولو ترك
 حرفا مشا لم يعد استثناءه قراءة تلك الكلمة ان لم يغير المعنى والافال صلاة أو غير متعمد لم يعد بما بعده
 حتى يأتي به قبل طول الفصل كما علم مما مر (و) تجب (موالاة) بأن لا يقصل بين شيئين منها وما بعده
 بأكثر من سكتة النفس أو العي للاتباع مع خبر صلوا كلرا يتونى أصلى (فان) فصل بأكثر من
 ذلك سهوا أو لئلا كراية وان طال كما يأتي لم يضر كراية منها في محلها ولو غير عذر كما قاله جميع
 المتقدمون خلافا للاستنوي ومن تبعه أو عاد إلى ما قرأه قبل واستمر على الواجب قال العجوزي ولو شئت
 أثناءها في البسملة فأكلها لمع الشك ثم ذكر أنه أتى بها لزمه إعادة ما قرأه على الشك لاستثنائها فالانه
 لم يدخل فيها غيرها وقال ابن سيرين يجب استثنائها وهو الوجه لتقصيره بما قرأه مع الشك فصار كأنه
 أجنبي وان (تخلل ذكر) أجنبي لا يتعلق بالصلاة كالحمد للعباس وانفتح على غير الامام بالقصد
 والقيد الآتين والنسب لحد داخل (قطع الموالة) وان قل لاشعاره بالاعراض ومن ثم لو كان سهوا
 أو جهلا لم يقطعها وان طال كما حررت في شرح العباب وقال جمع يقطعها كما يقطع الترتيب فيما مر
 ويرده فرقوم بين نسيانه ونسيان الموالة بأنما أسهل منه لانه مناط الاجاز بخلافها (فان) يتعلق بالصلاة
 كتمامه لقراءة امامه وقتحه عليه) اذا سكت بقصد القراءة ولو مع الفتح والابطلت صلواته على المعتد
 وكبحجوده معه لتلاوة وكسؤال رحمة أو استعاذة من عذاب عند قراءة امامه آتينها (فلا) يقطعها
 (في الاصح) لئلا ذلك له لكن يسبق له الاستثناء في خروج من الخلاف بخلاف فتحه عليه قبل سكوته
 لعدم نية حينئذ (ويقطع) الموالة (السكوت) العمد (الطويل) عرفا وهو ما يشجر مثله بقطع
 القسرة بخلافه لعذر كسهو أو جهل أو عيب أو فارق ما مر في الترتيب بأنه لا يكونه مناط الاجاز
 الاعتناء به أكثر (وكذا يسير) وضبطه المتولى بنحو سكتة نفس واستراحة (قصد به قطع القراءة
 في الاصح) لتأثير الفعل مع السكوت كقول الوديع الوديع نية الخيانة فانه مضمون وان لم يضمن بأحدهما
 وحده وانما ابطلت الصلاة بنية قطعها فقط لانها ركن يجب اداؤها حكوا القراءة لا تفقد لنية خاصة
 فلم تؤثر بنية قطعها قال الاستنوي وقضية أنه نية القطع لا تؤثر في الركوع وغيره من الاركان * فرع *
 شك قبل ركوعه في أصل قراءة الفاتحة لزمه قراءتها أو في بعضها فلا ويقاسه أنه لو شك في جلوس التشهد
 مثلا في السجدة الثانية فان كان في أصل التيان بها أو ما عداها يتباعد على ما مر لزمه فعلها أو في بعض اجزاها

(قوله) وان طال واضح في العي اما
 سكتة النفس المتغير بها غير ما فعل
 الاقرب فيها اعتبار الغالب هذا ان
 جعل قولهم أو العي معطوف على النفس
 كما هو المتبادر فان جعلناه معطوفا على
 أكثر فيكون كالمستثنى من الاكثر من
 سكتة النفس فلا اشكال بوجه والله أعلم

كوضع اليد فلا لکن ظاهراً اطلاقهم في الشك في غير الفاتحة لزوم الاتيان به مطلقاً ووجه بان حروفها
 كثيرة فسوخ بالشك في بعضها بخلاف غيرها ويردهم فيهم بين الشك فيها وفي بعضها بان الاصل في الاول
 عدم الفعل وانما ظاهر في الثاني مضمناً تاماً وهذا ياتي في غيرها (فان جهل الفاتحة) كما بان بحجر
 عنها في الوقت لحوضيته أو بلاذمة أو عدم معلم أو محض ولو عارفاً أو بأجرة مثل ووجهها فاضلة عما يعتبر
 في الفطرة (فبمع آيات) يأتي بها ان أحسنها ان هذا العدم فرعي فيها تنص قوله تعالى ولقد
 آتيناك سبعاً من المثاني فراعته في بدلها وان لم يشغل على ثناء ودعاء وتسنن تامته لتخصيل السورة
 ولا يجوز له أن يترجم عنها لقوله تعالى انا أنزلناه قرآنا عربياً لعلك تعقل ومن ثم كان التحقيق
 كما مر امتناع وقوع المعرب فيه وما فيه مما يوجب ذلك ليس منه بل من توافق اللغات فيه ولتعدد اللفظ
 القرآن ويذوق وجوب الترجمة عن تكبيرة الاحرام وغيرها مما ليس بقرآن (متوالمية) على ترتيب
 المحض فالعبرة به بعيد وجوب ترتيبها بخلاف عكسه فلا اعتراض عليه خلافاً لمن رجمه (فان يحجر) عنها
 كذلك (فمتفرقة قلت الاصح المنصوص) في الام (جواز المتفرقة) وان لم تقدم معنى منظوماً كما
 نظر والحروف المقطعة أوائل السور كما اقتضاه اطلاقهم وان نازح فيه غير واحد لكن ينحصر في هذا أنه
 لا بد أن يحوي به القراءة لانه حينئذ لا ينصرف القرآن بحجره التلظ به (مع حفظه بموازية والله أعلم)
 كما في فضاء رمضان والمقصود ولو أحسن آية أو أكثر من الفاتحة أتى به في محله وبديل الباقي
 من القرآن فان كان الاول قدمه على البديل أو الآخر قدم البديل عليه أو بينهما قدم من البديل بقدر
 ما لم يحسنه قبله ثم يأتي بما يحسنه ثم يبدل الباقي فان لم يحسن بدلاً كرر ما حفظه منها بقدرها أو من
 غيرها أتى به ثم يبدل الباقي من الذكران أحسنه والا كرر بقدرها أيضاً ولا عبرة ببعض الأبدال خلاف
 ذكره ابن الرفعة لكن يوزع فيه (فان يحجر) عن القرآن (أني بدكر) متشوق الى سبعة أنواع يقوم كل
 نوع من مكان آية ولما في صحيح ابن حبان وان ضعف أن رجلاً جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 يا رسول الله اني لا أستطيع أن أعلم القرآن فعلمني ما يحجزني من القرآن وفي لفظ الدارقطني ما يحجزني
 في صلاة قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله أشار فيه الى
 السبعة بدكر خمسة منها واعلم لم يذكركه الاخرين لان الظاهر حفظه للسبحة وتشي من الدعاء ولما كان
 الحمد لله بعض آية وهو لا يتعين قراءته على ما مر لم يجب تعميمه للسبحة أو قدرها ان لم يحفظها ولا يتعين
 لفظ الوارد ويجزئ الدعاء المتعلق بالآخرة أي سبعة أنواع منه وان حفظ ذكرها غيره فان لم يعرف غير
 ما يتعلق بالذمياً أجزاءه (ولا يجوز نية حروف البديل) من قرآن أو ذكر (عن) حروف
 (الفاتحة) وهي بالسبحة والتشديدات مائة وخمسة وخمسون حرفاً بقراءة ملك ولو بالادغام خلافاً
 لبعضهم لان غاية أنه يجعل المدغم مشدداً وهو حرفان من الفاتحة والبديل * تنبيه * ما ذكر من ان
 حروفها بدون تشديداتها بقراءة ملك بلا ألف مائة وأحد وأربعون هو ما جرى عليه السنون وغيره
 وهو مبني على أن ما حذف رسماً لا يحسب في العدو بيانه أن الحروف الملقوطة بها ولو في حالة كالفاتحة
 الوصل مائة وسبعة وأربعون وقد اتفق أئمة الرسم على حذف ست الفاتحة ألف اسم وألف بعد لام الجلالة
 من تين وبعد تيم الرحمن من تين وبعد عين العالمين فالباقي ما ذكره الاستنوي وخالقه سبحانه في شرح المهجعة
 الصغير فقال بعد ذكرها مائة وأحد وأربعون هذا ما ذكره الاستنوي وغيره وسبعهم في الاصل والحق
 أنها مائة وثمانية وثلاثون بالابتداء الفاتحة الوصل انتهى وكأنه نظر الى أن ألف صراط في الموضعين
 والالف بعد الصاد الضالين محذوفة رسماً لکن هذا قول ضعيف والاربع كما قاله الشاطبي صاحب
 الرسوم شوتها في الاولين والمشهور بل اقتضى كلام بعضهم أنه متفق عليه بثبوت المائة وحينئذ اتجه

(قوله) بخلاف عكسه أي التعديل بالرتبة
 فإنه لا يبعد وجوب الموازنة ولا يخفى
 ما في هذه العبارة من الايجاز المختل
 (قوله) وبديل الباقي من القرآن يخرج
 الذكري فلا يأتي به بل يكبرها وقوله
 الاقني فان لم يحسن الاشارة لا ذكرها
 بكبرها الا عند العجز عنه والاشارة
 واليخر (قول المصنف) أني بدكر
 وبقضي ما تقدم في القرآن وما سباني
 في الوقوف أنه أتى بدكر أيضاً بديل السورة
 ولم أر من ذكره فليراجع

(قوله) لا تلتزم ما عارضه من قول الحق الذي لا يختص بغيره من اعتبار الخط دون الرسم ان لا يحدوه في الرسم والبناء على قول المتكلم
حسب ما به مرتين ما تضمنه كلامه من حصر الامتناع فيما ذكره من حرفين * (١٤٦) * لنصر بعضهم بأن المتكلم قد عارضه

وعدا ذكره بقوله وكما الخ ليس فيه تأكيد
لما ادعاه فليتأمل حق تأمله (قوله) ولو
معها يؤخذ من قرينة التمثيل ان المراد
منع التثنية بن البدلية في مقصود
فلا يراد عليه انه لا يضر في عدم الصارف
فقد التثنية كسنة التثنية مع ممتدة
في الوضوء وقصد الصلاة ودفع الغريم
وما يأتي له في الاعتدال ان المنصر رفع
الرأس بقصد النزوع وحده وشبه ذلك
لان جميع ما ذكر ليس فيه تثنية بين
مقصودين شرعا بفعل واحد حتى لو فرض
في مسئلتنا قصد نحو الدعاء مع البدلية
لم يضر (قوله) رب اغفر لي يثنى في نداء
للحديث المذكور وعليه ينبغي ان يفصل
بينه وبين آخر الفاتحة كغير من التمييز
والله اعلم (قوله) ولو فور امتحنه كأن وجهه
أهيا كان تمة للفاتحة لا يفعل الا في
محلها نعم ظاهر كلامه انه بقوت بالشروع
في الاختفاء وان لم يخرج عن حد القيام
وهو محتمل تأمل لان الاصل لو بقي منه شيء
حازله الايمان به حينئذ فاولى تابعه
فليتأمل وقد يقال لا يحصل الشروع
حقيقة الا بالوصول لاقوله والله اعلم
(قوله) ويجوز الامالة هل هي امالة محقة
أولى بين الظاهر الاول لام المرادة
عند الاطلاق غالبا (قوله) وتثنيدها
ظاهر انها في التثنيدها مع القصر باقية
على اصلها وهو ما صرح به شيخ الاسلام
في الاسنى والغرر ومقتضى كلام الشارح
في فتح الجواد انها أيضا بمعنى قاصدين
فليجوز (قوله) وفيها التثنيدها وهو محتمل
بل قيل شاذ منكر لكن لا يبطل به الصلاة
لقصد الدعاء كما في المجموع كذا في المعنى
وانها يزداد فيها خذ لا لا انوار التثنية
فاجعل ما ذكره الشارح جميعا في كلامي
المجموع والانوار (قول الضيف) مع تأمين
امانة عمل ذلك ولو وصل التأمين بالفاتحة

مأذ كره الاسنوي وقول شيخنا بالابتداء الى آخره لا يختص بالحق الذي ذكره بل يأتي على كلام الاسنوي
أيضا نظرا لثبوتها في الرسم هذا واعتبار الرسم فيما نحن فيه لا وجه له لان كلامنا في قراءة أحرف بدل
أحرف عجز عنها وذلك اعماضا باللفظ دون الرسم لانهم يرمون ما لا يتعاط به وعكسه لحكم
ذكر وهما على انها غير مطردة ولذا قالوا خطان لا يقاس علم ما خط المنحرف الامام وخط العروضين
فاصطلاح أهل الرسم لا يوافق اللفظ المنوطة بالقراءة بوجهما لخلق الذي لا يختص عنه اعتبار النطق
وعليه فهل تعتبر ألفات الوصل نظرا الى أنه قد تلتفظ بها في حالة الابتداء أولا لانها محذوفة من اللفظ
غالبا كل محتمل في الاول أوجه فيجب مائة وسبعة وأربعون حرفا غير الشدات الاربع عشرة فالجملة مائة
وأحد وستون حرفا فان قلت يلزم على فرض الشدات كذلك عدا الحرف الواحد مرتين لان لام الرحمن
ملا حسبت وحدها والراء حسبت وحدها ثم حسبتا واحدا في الشدة قلت الممتنع حسابها مرتين
من جهة واحدة وما هنا ليس كذلك لانها حسبتا أولا نظرا لاصل الفلك وثانها نظرا لغراض الادغام
وكما حسبت ألفات الوصل نظرا لبعض الحالات فكذا هذه فتأمل ذلك فانه مهم (في الاصح) كالايجوز
النقص عن آياتها وانما أجزأ قضاء يوم قصير عن طويل لعسر رعاية الملائكة في الايام واستشكل قطعهم
بوجوب السبع في البذل دون عدا الحروف مع انها المقصودة بالتواتر ويجاب بأن خصوص كونها
سبعاً وتعت المنة به كما مر بخلاف خصوص عدا حروفها فكانت عنيتهم بذلك أقوى واناطة التواتر بها
لا تختص بالفاتحة فحرفها وبشرط أن لا يقصد بالذكري البدلية ولو معها فلما فتح أو تعوذ بقصد
السنة والبدل لم يكف (فان لم يحسن شيئا) من قرآن ولا غيره ويحجز عن التعلم وترجمه الذكر والدعاء
تظير ما مر (وقف) وجوبا (قدر الفاتحة) في طئه اي بالنسبة لمن قرأها المعتدلة من غالب أمثاله
تظير ما مر فيمن خلق بلا نحو مرق أو حشفة وذلك لان القراءة والوقوف بقدرها كانا واجبتين فاذا
تعذر أحدهما بقي الآخر ويلزمه القعود بقدر الشهادتين وسنة الوقوف بقدر السورة والقنوت
والقعود بقدر الشهادتين الاول (ويستحب عقب الفاتحة) لقارنها ولو خارج الصلاة لكنه فيها أكد
ومثلها بدليها ان تضمن دعاء (أمين) مع سكتة طيبة بينهما تمييزا لها عن القرآن وحسن زيادة رب
العالمين وذلك للظن المتفق عليه اذا قال الامام غير ان غضوب علمهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق
قوله قول الملائكة أي في الزمن وقبيل الاخلاص والمراد الملائكة المؤمنون على أديعة المصلين
والحاضرون لصلاتهم عفر له ما تقدم من ذنبه وفي حديث البهي وغيره ان المهدي لم يتكلم وناعلى شيء
ما حسد وناعلى القبلة والجمعة وقولنا خلف الامام آمين * تنبيه * أفهم قوله عقب قوت التأمين بالتلفظ
بغيره ولو سهوا كما في المجموع عن الاحتمال وان قل نعم ينبغي استثناء نحو رب اغفر لي للخبر الحسن أنه
صلى الله عليه وسلم قال عقب الضالين رب اغفر لي آمين وأفهم أيضا قوته بالسكوت أي بعد السكوت
المستنون وينبغي أن يحمله ان طال نظير ما مر في الموالاته وما قرنته بعلم الرد على من قال لا يقوت الا
بالشروع في السورة أو الركوع نعم ما أفهمه من قوته بالشروع في الركوع ولو فور امتحنه والافصح الأشهر
ان يأتي بها (بجفيفة الميم بالمد) وهي اسم فعل بمعنى استجب مبي على الفتح ويسكن عند الوقف (ويجوز)
الامالة و(القصر) مع تخفيفها وتثنيدها لانه لا يتخل بالمعنى وفيها التثنيدها مع المد أيضا ومعناها
قاصدين فان أيها وأراد قاصدين اليك وأنت أكرم من أن تتحيت قاصدا لم تجل صلاته لضمه الدعاء
أو محجز قاصدين بطلت وكذا ان لم يرد شيئا كنهو ظاهر (و) الافضل للمأموم في الخبر به انه (يؤمن)
مع تأمين امامه) لا قبله ولا بعده لموافق تأمين الملائكة كدل عليه الخبر السابق ويهمل أن المراد بآمن
في رواية اذا آمن الامام فأمموا أو أراد أن يؤمن ولان التأمين لقراءة امامه وقد فرغت لان تأمينه ومن

بلا فصل وهو كذلك كذا في غيرها فليتأمل ما عارضه من قول الحق الذي لا يختص بغيره من اعتبار الخط دون الرسم ان لا يحدوه في الرسم والبناء على قول المتكلم
أن أصله من التثنية يحصل بشارته جزء جزء وأكثها مشاراة التثنية مع جميع (قوله) أراد أن يؤمن بالانساب قوله شرع قائمه ان كانت من أشبه

(قوله) واختيران اذى غيره والقياس
 انه ان علب على ظنه الايداء حرم والا
 كره (قوله) فيقرأ في سرية جهرا الامام
 فيها لا عكسه الذي يظهر انه اذا جهر
 في السرية فلجربان الخلاف وجهه واما
 اذا أسر في الجهرية فلا وجه لقول
 بعدم القراءة الاعلى الضعيف المقابل
 للاصح في السرية القائل بان لا يعرأ فيها
 أخذ الجمهور النهي وقطعا للنظر عن المعنى
 الذي لاجله ورد النهي عن القراءة
 فليأتمل (قوله) وحكمته طول وقت
 الصبح اعلم ان الحكمة المذكورة تامة
 في الصبح وفي الثلاثة الاخيرة واما
 في المغرب فحل تأمل بل مقتضى ما ذكره
 فيها ان تكون كالثلاثة لانها وجد فيها
 مقتضى للتخفيف ومقتضى للتطويل
 وهو قصر الفعل فاستحب التوسط كان
 تلك وجد فيها مقتضى للتخفيف وهو طول
 الفعل ومقتضى للتطويل وهو طول
 الوقت (قوله) النشاط فيه أكثر
 ولطول فعله بالنسبة اليها المقتضى
 للتخفيف (قوله) أو قرأ هل أتى في الاولى
 الخ هلا يقال قرأهما أيضا لان الاتيان
 بكل في محلها مطلوب أيضا وفيما ذكره
 تدارك أصل الاتيان بهما وقد يقال بأن
 ما ذكره بيان لاصل سنة الاتيان بهما واما
 الكمال في ما ذكره لا يقال يلزم عليه
 تطويل الثانية لانا نقول لامانع منه
 لاستدراك الفضيلة الا ترى أنه لو ترك
 المسجدة في الاولى قرأها في الثانية
 وهو أبلغ في التطويل وأنه لو تعارض
 التطويل والترتيب قدم الترتيب
 كما سيأتى والله أعلم (قوله) قطعها ينبغي
 أن يكون في أثناء كلام مرتبط فيما
 يظهر والله أعلم

الاولتين لا بالنسبة لصلاة نفسه ولا بالنسبة لصلاة الامام بردهما قرنه من الاعتبارين المذكورين
 وفي المجموع عن التبصرة متى أمكن المسبوق قراءة السورة في أوليه نحو بدء قراءة الامام قرأها
 المأموم معه ولا يعيد لها في أخريه أي وان لم يقرأها معه ويوجه بأنه لما تمكّن فترك عدم قصره فلم يشع
 له تدارك قال عنها وسى لم يمكنه ذلك قرأها في أخريه وعلى هذا لو أدرك ثالثة بعبثه وأمكثته السورة
 في أوليه تركها في الباقي أي لتقصيره كما علم مما قدمته وان تعذر في ثالثة دون ثالثة قرأها فيها ولا
 يقرأها في رابعته أي بخلاف ما اذا لم تمكّنه في ثالثة فيقرأها في رابعته كما أنهم كلامه انتهى بل الاولى
 عودهما معا للاخيرتين لانها الملقو به الاقرب الذي يمنع تشتت الضمير ولا اشكال عليه لانه اذا أدرك
 ثالثة الامام ورابعته ولم تمكّن فيهما من السورة صار الذي أدركه مع الامام اولي نفسه والذي فاته معه
 ثالثة نفسه ورابعته وحينئذ يصدق على هذه الصورة أنه سبق بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه وانه يقرأ
 في الثالثة والرابعة حين تداركها وظهور هذا سلكه السارح المحقق واعتراض بعض الشارحين
 عليه علم رده مما قرره فمأتمله وخرج بضم ما صلاة المغرب فان سبق بالاولين بالاعتبار السابق وتمكّن من
 قراءة مسورتهم في الثالثة قرأها فيهما أخذ من قولهم لا تخلو عن ما صلته أو بالاولى قرأها في الثانية
 والثالثة كما علم مما مر ويأتي في التمكّن مع التفويت هنا ما مر أنهما من عدم التدارك (ولا سورة
 للأموم) الذي يسمع الامام في جهرية (بل يستمع) ليعتقن به عن القراءة خلفه ما عدا الفاتحة ومن
 ثم كرهت له وقيل تحريم واختيران اذى غيره (فان بعد) بأن لم يسمعها أو يسمع صوتها لا يميز جوفه وان
 قرب منه لخصوصهم به (أو كانت سرية قرأ في الاصح) لفقد السماع الذي هو سبب النهي وقضية المبتن اعتبار
 المشروع فيقرأ في سرية جهرا الامام فيها لا عكسه وصححه في الشرح الصغير لكن الذي في الروضة
 اقتضاء والمجموع تصريحا باعتبار فعل الامام (ويستق) للمصلي الحاضرة ولو اماما لم يكن بالشروط
 السابقة في دعاء الافتتاح ولان نازع في اعتبارها هنا الاذرى (للصبح والظهر وطوال) بضم الطاء
 وكسرهما (الفصل) نعم يست كفي الروضة وأصلها وغيرهما نقص الظاهر عن الصبح بأن يقرأ فيها
 قريب طواله لما يأتي ولان النشاط فيها أكثر (والعصر والعشاء وأوسطه والمغرب قصاره) للغير
 العجج الدال على ذلك وحكمته طول وقت الصبح مع قصرها فبقر بالتطويل وقصر وقت المغرب على
 الخلاف فيه وفعلها فبقر بالتخفيف والثلاثة الباقية طويلة وقتها وفعلا فبقر بالتوسط في غير الظهر
 وبما مر فيه وفلقرها ما بأنه تقر به من الصبح النشاط فيه أكثر منه فمما ورتاحه عنه لقله النشاط فيه
 بالنسبة لها فهو مرتبة متوسطة بين الصبح وبين العصر والعشاء وطواله من الجترات الى عم فأوسطه
 الى التخي قصاره الى الآخر على ما اشهر (و) يسق (للصبح الجمعة) اذا اتسع الوقت (الم تتريل)
 المسجدة (وفي الثانية هل أتى) بكالها الشبهة مع دوامه من فعله صلى الله عليه وسلم وبه ينصح اندفاع
 ما قيل الاولى تركهما في بعض الجمع حذر من اعتقاد العامة وجوبهما وحديث أنه قرأ في جمعة بمسجدة
 غير الم تتريل منظر في سنده ويلزم من ذلك الحذر ترك أكثر السن المشهورة ولا قائل به فان ترك الم
 في الاولى أتى بهما في الثانية أو قرأ هل أتى في الاولى قرأ في الثانية لثلاثه لثلاثه لثلاثه وكذا
 في كل صلاة سن في أوليه اسورتان معيتتان وطاهر أنه يسق لمن شرع في غير السورة المعينة ولو سها
 قطعها وقراءة المعينة اما اذا ضاق الوقت عنهما فيأتى بسورتين قصيرتين على الوجه وقول القارئ ومن
 تبعه ببعضهما من تفرد كما أشار اليه الاذرى واما المسافر فيسق له في صبحه في الجمعة وغيرها
 الكافرون ثم الاخلاص الحديث فيه وان كان ضعيفا وورد أيضا أنه صلى الله عليه وسلم صلى في صبح
 السفر بالمعوزتين وعليه فيصير المسافر مخيرا بين ما في الحديثين بل قضية كون الحديث الثاني أقوى

سندوا يثارهم التخفيف للمسافر في سائر قراءته أن العوذتين أولى ويسن الجهر بالقراءة لغير المأموم
 في الصلوات الجهرية بالمعلوم أكثرها من كلامه ككعتي الطواف ليلا ووقت صبح وكالعبد ولو قضاء
 وقولهم العبرة في الجهر وضده في القضية بوقت القضاء محلها في غيرها لأن الجهر لما سن فيها في محل
 الأسرار استحب نعم المرأة لا تجهر إلا أن لم يسمعها أجنبي ومثلها الخشي ويمكن جهره مادون جهر
 الرجل ولا يجهر مصلا ولا غيره ان شئت على نحو ما تم أو وصل فيكره كما في المجموع وقنواي المصنف
 ويهدى على ابن العماد نقله عنهما الحرمة ان كان مستمعوا القراءة أو أكثر من المصلين نظر الزيادة المصلحة
 ثم نظر فيه وبحث المنع من الجهر بحضرة المصلي مطلقا لان المسجد وقف على المصلين أي أصالة دون
 الوعاظ والقراء ووافق الليل المطلقة يتوسط فيها بين الجهر والأسرار بأن يقرأ هكذا مرة وهكذا
 أخرى أو يدعي أن بينهما واسطة بأن يرفع عن اسماع نفسه الى حد لا يسمعه غيره * فرع * سنن سكتة
 يسيرة وضبطت بقدر سبحان الله بين التخرم ودعاء الافتتاح وبينه وبين التعوذ وبينه وبين البسملة
 وبين آخر الفاتحة وآمين وبين آمين والسورة ان قرأها وبين آخرها وسكبر الرفع فان لم يقرأ سورة
 فدين آمين والركوع ويسن للامام أن يسكت في الجهرية بقراءة المأموم الفاتحة ان علم أنه يقرأها
 في سكتته كحوظها وان يستغل في هذه السكتة بدعاء أو قراءة وهي أولى وحينئذ فيظهر أنه يراعي
 الترتيب والمواالات بينهما وبين ما يقرأ بعد ذلك لان السنة القراءة على ترتيب الجهر وموالاته وفارق
 حرمة تنكيس الأبي بأنه مع كون ترتيبها كما هي عليه من فعله صلى الله عليه وسلم اتفاقا في بعض أنواع
 العجاز بخلافه في السور ونقل الباقلاني الاجماع على حرمة قراءة آية آية من كل سورة لكن ظاهر
 قول الحلبي خلط سورة بسورة خلاف الادب واليهي الأولى بالقارئ أن يقرأ على التأليف المنقول
 برده ومن صرح بكراهة أبو عبدو بجرمته ابن سيرين ولو تعارض الترتيب وتطو بل الأولى كأن قرأ
 الاخلاص فهل يقرأ الفلق نظر الترتيب أو الكوثر نظر التطويل الأولى كل محتمل والأول أقرب وكذا
 بسن المأموم فرع من الفاتحة في الثالثة والرابعة أو من التشهد الأول قبل الامام ان يستغل بدعاء فيها
 أو قراءة في الأولى وهي أولى ولو لم يسمع قراءة الامام سن له وكذا في اولتي السرية أن يسكت بقراءة
 الامام الفاتحة ان طن ادراكها قبل ركوعه وحينئذ يستغل بالدعاء لا غير الكراهة تقديم السورة
 على الفاتحة قال في المجموع ويسن وصل البسملة بالحمدلة للامام وغيره وأن لا يقف على أن يجت عليهم لانه
 ليس بوقف ولا منتهى آية عندنا انتهى فان وقف على هذا لم تنس له الاعادة من أول الآية وما ذكره
 في الأول عجيب فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يقطع قراءة آية آية يقول بسم الله الرحمن الرحيم
 ثم يقف الحمد لله رب العالمين ثم يقف الرحمن الرحيم ثم يقف ومن ثم قال البيهقي والحلبي وغيرهما يسن
 الوقف على رؤس الآي وان تعلقت بما بعدها لا يتابع (الخامس الركوع) للكتاب والسنة واجتماع
 الأمة وهو لغة الاختفاء وشراعتنا غناص (وأقوله) للقائم (أن يخشى) اختفاء خالص المشو با
 باختناس والانطالت (قدر بلوغ راحته) أي كفيه (ركبته) لو أراد وضعهما عليهما مع
 اعتدال خلقته وسلامته يدور كنيته لانه بدون ذلك لا يسمى ركوعا فلا نظر بلوغ راحتي طويل اليدين
 ولا أصابع معتدلهما وان نظره في الاستنوى ولا لعدم بلوغ راحتي القصر ويجب أن يكون متلبسا
 (بطمأنينة) للامرهم في الخبر المتفق عليه وضابطها أن تسكن وتستقر أعضاؤه (بحيث يفصل
 رقبته) منه (عن هويته) بفتح أوله ويجوز ضم الهيم ولا يصح عن ذلك زيادة الهوى (و) يلزمه
 أنه (لا يقصد به) أي الهوى (غيره) أي الركوع لانه يقصد نفسه لاننية الصلاة منسجمة عليه
 (فالوهوى اتلاوة) أو قتل نحو حية (بفعله) عند بلوغه حد الركوع (ركوعا لم يكف) بل يلزمه

(قوله) وياشارهم التخفيف والسنن الشرح وياشارهم
 الشيخ أبو محمد في مختصره والتعزالي
 في الخلاصة والاحياء صلاة الصبح
 في السفر فالسنة فيها أن يقرأ في الأولى
 الكافرون وفي الثانية الاخلاص معنى
 ونهاية ومقتضاه أنه بالنسبة لمعادها
 كغيره ومقتضى قول الشارح وياشارهم
 المسافر بالتخفيف في سائر قراءته بخلافه
 فلجهر (قوله) والأول أقرب في أصل
 الشارح بخطه والاقرب الأول وقوله
 والأول أقرب ويظهر غير ذلك وهو أن
 يقرأ بعض الفلق ويسلم بذلك من
 الكراهة التي في تطويل الثانية على
 الأولى وعدم الترتيب اذ غاية الاقتصار
 على بعض الفلق أنه معضول وهو أهون
 من الكراهة انتهى عبد الرؤف وبه
 صرح في النهاية (قوله) ان طن ادراكها
 قبل ركوعه الخ يؤخذ منه أنه لا نظر
 حينئذ لصلوات السورة (قوله) لم يسن له
 الاعادة الخ كان وجهه الخروج من
 خلاف ابن كج المسافر في المواالات فتذكر
 (قوله) بلوغ راحته هل يكفي بلوغ
 بعض الراحة لبعض الركبة أو لا محتمل
 تأمل واجل الثاني أقرب (قوله) مع اعتدال
 خلقته وظاهر أن المراد باعتدال الخلقه
 اعتدال اليدين والركبتين بأن يكون
 كل منهما مناسبا لاصل خلقته بأن
 لا تطول يده أو تقصر بالنسبة لما تقتضيه
 خلقته بحسب العادة وأن لا تقرب
 ركبته من ركبه أو من قدميه كذلك
 وأما اعتدال أصل الخلقه بأن لا يكون
 طويلا جدا ولا قصيرا فليس له دخل
 فيما نحن فيه ولا يتعلق به حكم كاهو
 ظاهر والله أعلم ثم رأيت كذلك في عبارة
 الشيخين ومن تبعهما كالشارح المحقق
 فتعين عطف ما بعده من عطف التفسير
 (قوله) بلوغ راحتي القصر الأولى قصر اليدين لا القصر كما يعلم مما قد سنناه

أن يتمص ثم يركع لصرفه هو به لغير الواجب فلم يقيم عنه وكذا سائر الأركان ومن ثم لو شرع مصلى فرض في صلاة أخرى سهواً وقرأ ثم ركع لم يحسب له ما قرأه أن كانت تلك نافذة لأنه قرأ معتقداً التلبية فكذلك أطلقه غير واحد وليس صحيح لما يأتي في الثاني عشر وفي سجود السهو واختلاف التصور به هنا ثم لا نظر إليه لا لتحاد المدرك فيهما بل ذلك أولى كما هو ظاهر ولو شئت وهو ساجد هل ركع لزمه الاتصاف فوراً ثم الركوع ولا يجوز له القيام ركعاً وانما لم يحسب هو به عن الركوع كفى الروضة والمجموع فيما لو تدرك في السجود أنه لم يركع ومنزلة الركعة الزكشي كالأسنوي فيه مردودة لأنه صرف هو به المستحق للركوع إلى أجنبي عنه في الجملة إذ لا يلزم من السجود من قيام وجود هوى الركوع وبه يفرق بين هذا ومالوشك غير دأوم بعد تمام ركوعه في الناحية فمعاذ للقيام ثم تذكر أنه قد قرأ فيحسب له اتصافه عن الاعتدال ومالوقام من السجود فيظن أن جلوسه للاستراحة أو التمشيد الأول فبان أنه بين السجودين أو التمشيد الأخير وذلك لأنه في الكل لم يصرف الركن لأجنبي عنه فان القيام في الأول والحلوس في الأخير من واحد وانما ظن صفة أخرى لم توجد في نظر لظنه بخلافه في مسألة الركوع فإنه بقضه الانتقال للسجود لم يتضمن ذلك قصد الركوع ودعه لما تقرران الانتقال إلى السجود لا يستلزمه وبه يعلم أنه لو شئت فأنما في ركوعه فركع ثم بان أنه هوى من اعتداله لم يلزمه العود للقيام بل للهوى من ركوعه لأن هوى الركوع بعض هوى السجود فلم يقصد أجنبياً كما تقررت فتأمل ذلك كما فانه مهمم وبه يوضح أن قول الزكشي لو هوى امامه فظنه يسجد للتلاوة فتابعه فبان أنه ركع حسب له واعتبر له ذلك للمتابعة الواجبة عليه انما يأتي على نزاعه في مسألة الروضة انما على ما فيها فواضح أنه لا يحسب له لأنه قصد أجنبياً كما تقررت وظن المتابعة الواجبة لا يفيد كظن وجوب السجود في مسألة الروضة فلا بد أن يقوم ثم يركع وكذا قول غيره لو هوى معه ظاناً أنه هوى للسجود الركن فبان أن هوى للركوع أجزاءه هو به عن الركوع ولو جود المتابعة الواجبة في محلها بخلاف مسألة الزكشي لا تأتي الأعلى مما بل ما في الروضة أيضاً كما علم مما قررت وشارته لفرق بين صورته بصورة الزكشي مما يتوجب منه بل هما على حد سواء (وأكله) مع ما حر (نسوية طهره وعقته) بأن يتدبها حتى يصيرا كالصفحة الواحدة للأتباع (ونصب ساقيه) ونخذه إلى الحق ولا يثنى ركبته لفوات استواء الظهر به (وأخذ ركبته بيديه) ويفرق بينهما كفى للسجود (وتفريق أصابعه) للأتباع فهم ما تفرقا وسطاً للقبلة) لام أشرف الجهات بأن لا يحرف شيئاً منها عن جهتها عمدة أو يسره (و) من جملة الأكل أيضاً أنه (يكبر في ابتداء هوى) يعني قبلة (ويرفع يديه) كما صح عنه صلى الله عليه وسلم من طرق كثيرة ونقله البخاري عن سبعة عشر صحابياً وغيره عن اضعاف ذلك بل لم يصح عن واحد منهم عدم الرفع ومن ثم أوجبه بعض أصحابنا (ك) رفعهما في (احرامه) بأن يده وهو قائم ويده مكشوفتان وأصابعهما منشورة مفرقة وسطاً مع ابتداء التكبير فاذا حاذى كفاه منكبيه انحنى ماذا التكبير إلى استقراره في الركوع لا يتخلو جزء من صلاته من ذكره وكذا في سائر الانتقال حتى في جلسة الاستراحة فيمده على الالف التي بين اللام والهاء لكن بحيث لا يتجاوز سبع ألفات لانه غاية هذا المد من ابتداء رفع رأسه إلى تمام قيامه (و) من جملة أيضاً أنه (يقول) بعد استقراره فيه (سبحان رب العظيم) وبجسده (ثلاثاً) للاتباع وصح أنه لما نزل فصح باسم ربك العظيم قال صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبع اسم ربك الأعلى قال اجعلوها في سجودكم وحكمته أنه ورد أقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجداً خفض بالأعلى أي عن الجهات والمسافات الثلاث وهو ساجد بالأقرب ذلك وقيل لأن الأعلى أفضل تفضيل وهو أبلغ من العظيم والسجود أبلغ في التواضع فجعل الأبلغ

قوله) إذ لا يلزم الخ لا يخفى ما في التطبيق منه وبين معالجه فلو جعل علة مستقلة لأصل المطلب كان أسبب ثم هو يقتضى أنه لو تحقق وجود هوى الركوع يختلف الحكم ومقتضى إطلاقه السابق بخلافه فليحترز والله أعلم (قوله) فيحسب له اتصافه الخ قد يقال الرفع من الركوع إلى القيام حينئذ أجنبي بالنسبة للرفع عن الاعتدال إذ أصل بخلاف الهوى لا دائم وتابع لأصل السابقة فتأمل للسجود فيهما في المسئلة السابقة فتأمل (قوله) فلما نزلت الخ كان نكتة التعبير هنا بالنفاه الأشعار تأخير نزول هذه عن تلك وهل التعقيب مراد من قبل نظر ونكتة تأيت الفعل هنا دون ما سبق التفتن والأشعار بجواز الأمرين والله أعلم

(قوله) أي عندئذ الخ ويحتمل أنه كرا من هتاف في المعنى أي ما بدية فيصير المعنى لا ينفق ما حجب الخط بذلك أي يدل طاعتك حفظه وأن يضمن منع معني
يتمتع كالتعليق في المعنى عن بعضهم والمعنى عليه لا ينفقه حفظه ما عناه مثلك (قوله) * (١٥٢) * فالخبر ما قال العبد أي والمبتدأ أحق

وسوغ الاستدعاء به ما لحظ فيه من التفخيم والتعظيم وعليه يتعين أن يكون ما موصوفة لا موصولة لتلازم الاخبار عن المعرفة بالنيكوة وهو لا يجوز وان تخصصت ويحتمل أن يكون احق خبرا مقدما والمتدأ ما الخ وعليه يحتمل ما كالا المتعين والله أعلم (قوله) لم يجز به ويسجد السهو ويظهر أن هذا السهو لعدم الاتيان به في محله لا للاتيان به في غير محله حتى لو أعاده في محله فلا يجوز والله أعلم (قوله) يحتمل ما قبل على أصل السنة لا يتعين الخلل المذكور بل يحتمل الجمع باختلاف الاحوال مع عدم التفرقة به يعلم أن في كون ما فائدة فادحا في حديث أنس محل تأمل لجواز روايته لكل راو واحد الحالتين اللتين كانتا تقع منه صلى الله عليه وسلم اشعار بأن كلاتهما مكاف في تحصل ستة القنوت واد اجاز اقتصار شيخ القراءة على أحد الوجهين المرويين له عند روايته للرواية عنه وعلى الوجه الآخر الآخري نظر المأهول مقر عنده من ثبوت ككل من الوجهين وجواز التلاوة فلم لا يجوز للخبر رواية جدي الحالتين لبعض والاخرى لاخر نظر العله من سبغ فعله صلى الله عليه وسلم بجواز الحالتين وتادية السنة بكل منهما فليتأمل ثم رأيت في شرح الاربعين ذكرا اختلاف الرواة عن ابن عمر في تقديم الحج على الصوم وعكسه في حديث بنى الاسلام ثم قال قال المصنف يعني الامام النووي والظاهر والله أعلم أن ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم الصوم ورواه أيضا على الوجهين في وقتين انتهى به يتضح ما تقرر (قوله) وأنس تعارض عنده كذا في أصله بخطه وهو من عطف

(أحق) مبتدأ (ما قال العبد وكانك عبيد) اعتراض والخبر (لا ما تعبا أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفق هذا الجدي) بفتح الجيم أي صاحب الغناء أو المال أو الخط أو النسب (مثل الجدي) أي عندك جده وانما الذي ينفقه عندك رضاك ورحمتك لا غير وفي رواية تحق بلا همزة كانه بلا واو فالخبر ما قال العبد وكانك إلى آخره يدل من ما (ويست) بعد ذكر الاعتدال وهو الی من شيء بعد خلافا لمن قال الاو لى أن لا يزيد على ربنا لك الحمد لمن قال الاو لى أن يأتي بذلك الذكركاه (القنوت في اعتدال ناسية الصحيح) الخبر الصحيح عن أنس ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ونقل البهقي العمل بمقتضاه عن الخلفاء الاربعة وصرح من أكثر الطرق أنه صلى الله عليه وسلم فعله للتأنيذ بعد الركوع فقتلنا عليه هذا وجاء بسند حسن أن أبابكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يفعلونه بعد الركوع فلوقنت شافعي قبله لم يجزه ويسجد للسهم وفان قلت قيام كلام أئمتنا الجمع بين الروايات المتعارضة هنا يحتمل ما قبل على أصل السنة وما بعد على كمالها وكذلك يقال في نظائر ذلك لاسيما في هذا الباب قلنا انما خرجوا عن ذلك لانهم رأوا امرجا الثانية وقادحا في الاو لى هو أن أبابكر صرح بعد وأنس تعارض عنه حديث راوية محمد وعاصم في القبل والبعد فتساقتا وبقى حديث أبي هريرة الناص على البعدية لا معارض فأخذوا به (وهو اللهم اهتدي فيم هديت إلى آخره) أي وعافني فيم عافيت وتولاني فيم توليت أي معهم لا يدرج في سلكهم أو التقدير واجعلني مندرجا فيم هديت وكذا في الآتين بعده فهو أبلغ مما لو حذف وبارك لي فيما أعطيت وقتي شر ما قضيت انك تقضي ولا تقضى عليك انه لا يدل من واليت تباركت ربنا وتعاليت رواه جمع هكذا بسند صحيح في قنوت الوتر كافي المجموع وقال البهقي صرح أن تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصحيح ولقنوت الوتر وسياق في رواية زيادة فاء في التلو ووافي انه وزاد العلماء فيه بعد واليت ولا يعز من عادت وانكاره مردود بنور وده في رواية البهقي وقوله تعالى فان الله عدو للكافرين وبعد تعاليت فلك الحمد على ما قضيت أنستغفر لك وأتوب اليك ولا بأس بهذه الزيادة بل قال جمع انها مستحبة لو ردها في رواية البهقي ويشن المنفرد امام من مر أن يضم لذلك قنوت عمر الآتي في الوتر وتقديم هذا عليه لانه الوارد عنه صلى الله عليه وسلم ومن ثم لو أراد أحدهما فقط اقتصر على هذا ولا يتعين كتابته فيجزئ عنها آية تضمنت دعاء أو شبهه كخبر البقرة بخلاف نحو سورة تبت ولا بد من قصد بها الكراهة للقراءة في غير القيام فاحتج لقصد ذلك حتى يخرج عنها (والامام) يستلله أن يقنت (بلفظ الجمع) لصحة الخبر بذلك ولا يأتي في المنفرد قنوتين محمله على الامام اللهم عن تخصيصه نفسه بالدعاء وانه ان فعله فقتلنا عنهم سنده حسن وقضيت أن سائر الادعية كذلك وتعين محله على ما لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم وهو امام بلفظ الافراد وهو كمن يربل قال بعض الحفاظ ان ادعية كلها بلفظ الافراد ومن ثم جرى بعضهم على اختصاص الجمع بالقنوت وقرئ بأن الكل مأثور من بالدعاء الا فيه فان المأمور يؤمن فقط والذي يتحمله ويتبعه كلامهم والخبر أنه حيث اخترع دعوة كرده الافراد وهذا هو محمل النهي وحيث أتى بما توراتك لفظه (والصحيح سن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم آخره) لصحة في قنوت الوتر الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما مع زيادة فاء في التلو ووافي انه بلفظ وصلى الله على النبي وقيس به قنوت الصحيح وخرج باخره أوله فلا يستن فيه بخلاف ما زعمه ولا نظر لكونها تستن أول الدعاء لان هذا المستثنى رعاية للوارد فيه ويستن أيضا السلام وذكرا الآل ويظهر أن يقاس بهم الصحاب لقولهم يستنوا سن الصلاة عليهم من سنها على الآل لانها اذا سنت عليهم وفيهم من ليسوا بصحابة فعلى الصحابة أو لى ثم رأيت شارحا من جديك فان قلت ما فيه أطبا فهم على عدم ذكرها في صلاة التهنيد قلت يفرق بأنهم

الحمل (قوله) أو التقدير واجهني الخ لا حاجة الى تقديره بل يكفي ملاحظة تصحيح الهدى في معنى الاندراج

ثم اقتصر وعلى الوارد وهما لم يقتصر وعليه بل زادوا ذكر الآل بحثاً ففهموا الاصحاب لما علمت وكان
الترقي أن مقابلة الآل بال ابراهيم في أكثر الروايات ثم تقتضي عدم التعرض لغيرهم وهنالا مقتضى
لذلك فان قلت لما لم يستذكر الآل في التشهد الأول وما الفرق بينهما وبين القنوت قلت بفرق بأن هذا
عمل دعاء فتناسب ختمه بالدعاء لهم بخلاف ذلك ولو قرأ المصلي أو سمع آية فيها اسمه صلى الله عليه وسلم
لم تنسب الصلاة عليه كما أفتى به المصنف ويسن أن لا يطول القنوت فان طوله فسبأني قريماً
(و) الصحيح سنن (رفع يديه) في جميع القنوت والصلاة والسلام بعده للاتباع وسنده صحيح أو حسن
وفارق نحو دعاء الافتتاح والتشهد بأن ليدنيه وطيفة ثم لا هنا ومنه يعلم رد ما قيل السنة في الاعتدال
جعل يديه تحت صدره كالقيام وبحت أنه في حال رفعهما بنظر الماهما لتعذرهما حينئذ الى موضع السجود
ومحله ان الصلوة لا ان فرقهما فان قلت ما السنة من هذين قلت كل سنة كما دل عليه كلامهم في الحج
ويسن له ككل داع رفع يديه للسماء ان دعاء بحصول شيء وظهورهما ان دعاء رفعه (و) الصحيح أنه
(لا يسمع وجهه) أي الأولى تركه اذ لم يردوا الخبر فيه واه على أنه غير مقيد بالقنوت اما خارجها فغير
مندوب على ما في الجمهور ومندوب على ما جزم به في التحقيق (و) الصحيح (ان الامام يجهر به) للاتباع
المبطل لقياسه على قيمة أدعية الصلاة وسواء المؤداة والمقضية امامة فردوا ما موم سن له فيسر ان به
(و) الصحيح (أنه) اذا جهر به الامام (يؤمن المأموم) جهراً (للدعاء) للاتباع ومنه الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم على المعتمد وقول شارح يشاركون وان كانت دعاء للخبر الصحيح رغم أنف من
ذكرت عنده فلم يصل على تردد بأن التأمين في معنى الصلاة عليه مع أنه لا يلقى بالمأموم لانه تابع للداعي
فناسبه التأمين على دعائه قياساً على قيمة القنوت ولا شاهد في الخبر لانه في غير المصلي (و يقول لثناء)
سرا وهو الأولى وأوله انك تقضى الى آخره أو يسكت مستعلاً امامه أو يقول أشهد لا نحو صدقت
وبررت لبطلان الصلاة بخلاف الغزالي وان جزم بما قاله جميع وزعم أن يذب المشاركة هنا اقتضى
المساخطة وان هذا لا يقاس باجابة المؤذن بذلك لسكراهم في الصلاة لا يصح الا لو صح في خبر أنه يقول هذا
حين لم يصح ذلك بل لم يرد أطل على الاصل في الخطاب هذا كما ان سمع (فان لم يسمع) لاسرار
الامام به ولو نحو بعد أو صم أو سمع صوتاً لا يفهمه (فتن) سر الكيفية الا ذكر (و بشرع القنوت)
أي يستن قال بعضهم وليس المراد به هنا ما حرق في الصحيح لانه لم يرد في النازلة وانما الوارد الدعاء برفعها
فهو المراد هنا قال ولا يجمع بينهما وبين الدعاء برفعها الثلاث بطول الاعتدال وهو مبطل انتهى وظاهر المتن
وغيره خلاف ذلك بل هو صريح اذا المعرفة اذا أعيدت بلفظها كانت عين الأولى غالباً وقوله وهو مبطل
خلاف المنقول فقد قال القاضي لو طول القنوت المشروع عزائد على العادة كره وفي البطلان احتمالان
وقطع المتولى وغيره بعدمه لان المحل محل الذكر والدعاء ودمع ما يأتي في القنوت لغير النازلة في فرض
أو ينقل يعلم أن تطويل الاعتدال الركعة الأخيرة بذكر أو دعاء غير مبطل مطلقاً لانه لما عهد في هذا
المحل ورود التطويل في الجملة استثنى من البطلان تطويل القصير زائد على قدر المشروع فيه بقدر
الفاصلة اذا تقرر هذا فالذي يتجه أنه يأتي بقنوت الصبح ثم يختم بسؤال رفع تلك النازلة فان كانت جديداً
دعائه بعض ما ورد في أدعية الاستسقاء (في سائر) أي باقي من السور وهو البقية (المكتوبات
للنازلة) العامة أو الخاصة التي في معنى العامة لعود ضررها على المسلمين على الأوجه كبناء وطاعون
وخط وجراد وكذا مطر مضر بغير ان أوزرع وفاق الجمع وخلافه من خصه بالثاني لانه لم يرد في الأول الا
الدعاء وذلك لان رفعه بآء المدية لم يرد فيه الا الدعاء ومع ذلك جعل لوجه من النازلة وخوف عدو وكأمر عالم
أو شجاع لإحداث العجبة أنه صلى الله عليه وسلم فتمت شهر ايدعوى على قاتلي أصحابه القراء بسير معونة

بشاركه وان قيل أنها عام لم يرد في
الخبر رغم أنف رجل ذكرت عنده ثم
يصل على انتهى ولذا قل بعض مشايخي
الأولى أن يؤمن على أمته وشو له بعينه
والأول أوجه انتهى وما نقله عن بعض
مشايخه وجهه جيداً وقد خطر بهما
قبل الاطلاع عليه فلما رأته سررت به
وحمدت الله تعالى على هذه الموافقة
والله أعلم (قوله) أو يقول أشهد هل
يكبرها لكل مضمون أو لا يزال يكبرها
أو يأتي بها مرة (قوله) بل هو صريح
تأمل الجمع بين قوله صريح وقوله كانت
عين الأولى غالباً (قوله) فالذي يتجه أنه
يأتي بقنوت الصبح الخ سكتها عن انفظ
قنوت النازلة وهو مشعر بأنه كلف قنوت
الصبح وقال الحافظ ابن حجر في كتابه
بذل المسعون الذي يظهر أنهم وكأوا
الامر في ذلك الى المصلي فيدعوى في كل نازلة
بما تناسبها كذا في حاشية السبأطي
على المحلى وفي فتاوى ابن زباد ما يقتضى
موافقة ما نقل عن الحافظ ابن حجر من
الاقتصار على رفع النازلة (قول المصنف)
في سائر أي باقي الخ هذا التفسير يقتضى
أنه لا يشترع في الصبح للنازلة وهو محتمل
تأمل فالأولى أن تفسر بجميعه وكون
القنوت مطلوباً فيها بالأصالة لا ينافي
ما ذكره فيما أتى به بقصد الامر من معاوية
عليه الدعاء بما يخص تلك النازلة هذا
ما ظهر لي بسائر الرأي ولم أرفيه شيئاً
فلست أقبل وليراجع والله أعلم ويؤيد
التعميم فتمت شهر استماعاً في الخمس يدعو
الخ (قوله) يدعو على قاتلي أصحابه الخ قال
في النهاية ويؤخذ منه استحباب التعرض
للدعاء برفع تلك النازلة في هذا القنوت
انتهى ويؤخذ منه موافقة الشارح
فيما أفاده بقوله والذي يتجه أنه يأتي
بقنوت الصبح الخ فتمت له

لقد دفعتم رددهم لا لتدارك المقتولين لتعذره وقيس غير خوف العدو عليه ومخفه اعتدال الاخيرة ويجهز به
 الامام في السرية أيضا (لا) القنوت فهين (مطلقا) أي لنازلة وغيرها فلا يسن لتغيرها بل يكره
 (على المشهور) لعدم وروده لغير النازلة وفارقت الصبح غيرها بشر فها مع اختصاصها بالتأدين قبل
 الوقت والشويب وبكونها أقصرهن فكانت بالزيادة ألبقى ما غير المكتوبات فالنازلة يكره فيها
 مطلقا النائم على التخفيف والمنذورة والنافلة التي تسن فيها الجماعة وغيرهما لا يسن فيها ثم ان قلت
 فيها نازلة لم يكره والا كره وقول جمع يحرم وتبطل في النازلة لضعف وكذا قول بعضهم تبطل ان أطال
 لا طلاقهم كراهة القنوت في الفرائض وغيرها لغير النازلة المقتضى أنه لا فرق بين طوله وقصره وفي الأم
 ما يصرح بذلك ومن ثم لما ساقه بعضهم قال وفيه رد على الربيعي وغيره في قولهم ان أطال القنوت
 في النافلة تبطل قطعاً (السابع السجود) مرتين في كل ركعة للكتاب والسنة واجتماع الأمة
 وكرز دون غيره لانه ألبقى في التواضع ولا ينافي في مقام ثم كعب ثم سجد وأتى بنهاية الخدمة أذن له
 في الجلوس فسجد ثانياً شاكر اعلى استخلاصه اياه ولان الشارع لما أمر بالدعاء فيه وأخبر بأنه حقيق
 بالاجابة سجد ثانياً شاكر اعلى اجابته تعالى لما طلبه كما هو المعتاد فحين سأل ملكاً شاكراً فأجابته بذلك
 القفال وجعل المصنف السجودتين ركعاً واحداً هو ما صححه في البيان والموافق لما يأتي في محبت التقدم
 والتأخر أنهم ركعاً وهو ما صححه في البسيط (وأقله مباشرة بعض جهته) وهي ما اكتشفه الجنيان
 وهما المخدردان عن جانبها (مصلا) للحديث الصحيح اذا سجدت فكن جهتك من الارض ولا تقصر
 تقراء حديث أنهم شكروا اليه صلى الله عليه وسلم حر الرضا في جوابهم فلم يرل شكروا هم فلو لا
 وجوب كنفها الامرهم بسترها وحكمتها ان القصد من السجود مباشرة أشرف الاعضاء وهو الجهة
 لمواطيء الاقدام ليعلم الخضوع والتواضع الموجب للاقرية السابقة في فجر أقرب ما يكون العبد من ربه
 اذا كان ساجداً ولذا احتاج لقدمته تحصل له كمال ذلك وهي الركوع فلو سجد على جنبه أو أنه
 أو بعض عمامته لم يكف أو على شعر بجمته أو ببعضها وان طال كما اقتضاه اطلاقهم وبفرق بينه
 وبين ما حر في المسح بأنه ثم يجعل أصلاً فاحتط له بكونه منسوراً بالحله قطعاً وهما باق على تبعته لئلا
 اذا السجود علمها فلم يشترط فيه ذلك كقوله كعبته النجس يخرج نجس من ازالها مخرج تيمم ولا إعادة
 الا ان كان تحتها نجس لا يعني عنه (فان سجد على) شمول له (متصل به جازان لم ينجس لئلا يجر كعبته)
 كطرف عمامته لانه في حكم المنفصل عنه فعند متصل له حينئذ ولذا فرغ هذا على ما قبله بخلاف ما اذا
 تحرك بها بالفعل لا بالقوة في جزء من صلاته فيما يظهر ثم رأيت شيخنا أفتى به لانه حينئذ كيداً وانما
 لم يفضلوا كذلك في ملاقاته لئلا ينجس لما فاتة للتعظيم الذي وجب اجتناب النجس لاجله وهما العبرة بكون
 الشيء مستقراً كما أفاده خبره من كان جهتك ولا استقرار مع التحرك ثم ان علم امتناع السجود عليه
 وقصدته بطلت صلاته والا أعاده نعم يجزئ على نحو عود أو منديل بيده لا نحو كتفه كسرى
 يتحرك بجزركه لانه غير شمول له قيل يستثنى سجوده على نحو ورقة التصقت بجمته وارتفعت
 معه فان صلاته صحيحة مع أنه سجد على ما يتحرك بجزركه انتهى وليس يصح لانها عند ابتداء
 السجود عليها غير متحركة بجزركه وارتفاعها معه انما يؤثر فيما بعد (ولا يجب
 وضع يديه) أي الظنهما (وركبتيه) بضم أوله (وقدميه) أي أطراف بطون أصابعهما
 في سجوده (في الاطهر) لان الجهة هي المقصودة بالوضع كحمر ولانه لو وجب وضع غيرها لوجب
 الاعضاء عند العجز (قلت الاطهر وجوبه) على مصلا، أي طال كونها مطمئنة في آن واحد
 مع الجهة فيما يظهر (والله أعلم) للبراءة في عليه أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وذلك الجهة

(قوله) فالنازلة يكره فيها مطلقاً أي
 سواء كان لنازلة أو لم يكن لها وهذا
 ما استظهره في الاسنى وتبعه في المعنى
 والنهائية والافانقول في كلامه في المنذورة
 والتفصيل نظير ما أتى في كرامه في المنذورة
 والنافلة التي يسن فيها الجماعة (قوله)
 أنهم ركعاً وكان وقد يقال هذا أقصد للجماع
 الجلوس الفاصلة بينهما كما مستقلاً لا يباع
 من توابيع السجود والله أعلم (قوله) وهما
 المخدردان تأمل ما فيه من الدور الصريح
 (قوله) كما أفاده خبره من الخ لا يخفى
 ما فيه من الخفاء (قوله) قيل يستثنى
 سجوده على نحو ورقة فان التصقت
 بجمته وارتفعت معه وسجد عليها تانياً
 ضم وان تخالفاً ثم سجد لم يضر كذا في المعنى
 والنهائية فاقضى كلامهما كالسراج
 ان التصاقها الا يؤثر بالنسبة للسجدة
 الأولى بالطلافة وقد يقال ينبغي أن يكون
 عمله اذا حصل الاتصاق وهو حينئذ
 كالجزء فليأتل ويجزئ والله أعلم

وهذه الستة نعم لا يجب وضع كلها بل يكفي جزء من كل من بطني كفيه أو أصابعهما ومن ركبتيه ومن بطني
 أصابع رجله كالجزم قد دون ما عد ذلك كالحرف وأطراف الأصابع وظهرها ويسن كشفها إلا الركبتين
 فيكره ولا يجب التحامل عليهما بل يسن كما تصرح به عبارة التحقيق والمجموع والروضة بخلاف الجهة
 لأنها المقصود الأعظم كما يجب كشفها والأيامها أو تقر بها من الأرض عند تعذر وضعها دون البقعة
 ولا يجب وضع الأنف بل يسن لقوة الخلاف فيه ومن ثم اختير وجوبه لتصریح الحديث به * تنبيه * لم أر
 لاحد من أئمتنا تحديد الرتبة وعرفها في القاموس بأنها موصل ما بين أسافل أطراف الفخذ وأعلى
 الساق انتهى وصرح ما يأتي في الثامن وما بعده أنها من أول المتخذ عن آخر الفخذ إلى أول أعلى
 الساق وعليه فكأنهم اعتمدوا في ذلك العرف لبعده تقيد الاحكام بحدها الغروي لقلته جدا الآن
 يقال أرادوا بالموصل ما قرناه وهو قرين ثم رأيت النجاشي قال والركبة معرفة فبين أن المدار فيها على
 العرف والكلام في الشرع وهو يدل على أن القاموس ان لم تحمل عبارة على ما ذكرناه اعتمد في حدتها
 بذلك عليه وكثير ما يقع له الخرج عن اللغة إلى غيرها كما يأتي أول والتعزير (ويجب أن يطمئن)
 فيه للأمر بذلك في خبر المسيبي صلواته (و) أن (ينال مسجده) بفتح جيمه وكسرها أي يحمل سجوده
 (تقل) فاعل (رأسه) بأن يتحامل عليه بحيث لو كان تحتة نحو قطن لانكسب وظهرا أثره على يده
 لو كانت تحتة لغيره إذا وجدت السابق وتخصيص هذا بالجهة ظاهرا فيما مر أنه لا يجب تمسك بغيرها
 (و) يجب (أن لا يهوى لغيره) نظير ما مر في الركوع (فلوسقط) من الاعتدال (لوجهه)
 أي عليه قهر لم يحسب له لأنه لا بد من نية أو فعل أي اختيارى ولم يوجد واحد منهما (وجب العود
 إلى الاعتدال) مع الطمأنينة ان سقط قبلها الهوى منه فان قلت ملوجه هذا التفريع مع أن ما قبله
 يفهم عدم وجوب العود لأنه مع السقوط قهر يصدق عليه أنه لم يهوى لغيره قلت بوجه بأن الهوى للغير
 المفهوم من المتن أنه لا يعتد به صادق بمسئلة السقوط لأنه يصدق عليها أنه وقع هو للغير وهو الإلحاح
 وخرج بسقوطه من الاعتدال ما لوسقط من الهوى بأن هوى ليسجد فسقط فإنه لا يضرب لأنه لم يضرب
 عن مقصوده نعم ان سقط على جهته بقصد الاعتقاد عليها أو لجنبه فانقلب نية الاستقامة فقط ولم يقصد
 صرفه عن السجود والاطلقت لم يجزئه السجود فبما للصارف فيبعده لكن بعد أدنى رفع في الأولى
 كاهر ظاهر والجلوس في الثانية ولا يتم والاطلقت ان علم وتعدأ ما إذا انقلب نية السجود أولا نية
 شيء أو نية نية الاستقامة فيجزئه (وأن ترتفع أسافلها) أي تجزئه وما حولها (على أعاليه)
 ان ارتفع موضع الجهة والأفسي مرتفعة كذلك وفيه نظر لأنه قد يستوى ولا ترتفع لا تخناس
 أو تنحوه (في الأصح) للاتباع وسنده صحيح نعم من به علة لا يمكنه معها ارتفاع أسافلها يسجد امكانه
 الآن يمكنه وضع نحو وسادة ويحصل التسكيس فيجب ولا ينافي هذا قولهم لو تجزأ أن يسجد بجمع
 رأسه أو صدغه وكان به أقرب للأرض وحب لانه ليسوره انتهى لانه هنا قدر على زيادة القرب و
 المقدور عليه وضع الوسادة لا القرب فلم يلزمه الأمع حصول التسكيس لوجود حقيقة السجود حينئذ
 نعم قد يؤخذ من قولهم المذكور أن يلو لم يمكنه زيادة الانحناء إلا بوضع الوسادة لانه وضعها وهو محتمل
 * تنبيه * البدان من الأعلى كما علم من حد الأسافل وحينئذ فيجب رفعها على البدان أيضا
 (وأكملها) أنه (يكبر) ندبا (لهوى) للاتباع (بلا رفع) لئلا يهواه البخاري (ويضع ركبتيه)
 وقدميه (ثم يديه) كما صغ عنه صلى الله عليه وسلم (ثم جهته وأنفه) للاتباع أيضا ويسن وضعهما
 معا وكشف الأنف (ويقول سبحان ربى الأعلى) وجمعه (ثلاثا) كما مر بما فيه في الركوع
 (ويؤيد) عليه (المشغرد) وامام من مر (اللهم لا) قدم للاختصاص (سجدت وبك آمنت

(قوله) ويسن كشفها الخ وفي قول يجب
 كشف البدن ووجه السجود وهو ظاهر
 حديث خباب كذا قال ابن شهاب وقد
 يقال يؤخذ منه تأكد كشفهما بالنسبة
 للبقعة والله أعلم ثم رأيت النقل عن شرح
 العباب للشارح بحث كراهة الاسترقاق
 نظر للخلاف المذكور فليجتر (قوله)
 وقع هو به لغيره تقيد له في شرح قول
 المصنف في الركوع فلو رفع عما يرد
 هذا فراجع (قوله) بأن هوى ليسجد
 قد يوهم أن المسئلة مصورة عما إذا قصد
 بهوى السجود وكلام الروض وغيره
 مطابق فيصدق بصورة الإطلاق فليجتر
 (قوله) على جهته بقصد الاعتقاد عليها
 وقوله الآتي نية الاستقامة فقط ظاهر
 أو صرح في أنه في الأولى لو قصد الاعتقاد
 والسجود معا ضرر وحينئذ فالفرق بين
 المستتين مسكلا فإسأمل وقد يقال قوله
 فقط قيد في المستتين (قوله) ولم يقصد
 صرفه الخ الظاهر أنه قيد في مسئلة الجهة
 والجنب وان كان الموجود في كلام غيره
 تصويره في الثانية فقط إذ لا فارق بينهما
 (قوله) والاطلقت أي وان قصد صرفه
 عن السجود (قوله) وقدميه قد يوهم ان
 وضعهما مع وضع الركبتين ويظهر أنه
 متقدم

ولك أسلمت سجدة وجهي) أي كل يدي وعبر عنه بالوجه لتظير ما قدمته في الافتتاح (الذي خلقته) أي أوجده من العدم (وصوره) على هذه الصورة البدئية الجمية (وثنى سمعه وبصره) أي منفذهما ما يحوله وقوته (بارك الله أحسن الخالقين) أي في الصورة واما الخلق الحقيقي فليس الاله تعالى (ويضع يديه خذو) أي مقابل (منكبيه) وعبارة النهاية وتضع يديه على موضعهما في رفعهما انتهت وفي حديث التصريح بذلك (وينشر أصابعه مضمومة للقبلة ويفرق ركبتيه) وقدميه قدر شبر موجهما أصابعهما للقبلة ويبرزهما من ذيله مكشوفتين حيث لا تخف (ويرفع بطنه عن فخذيته ومرقبته عن جنبتيه في) متعلق بيفرق وما بعده (ركوعه وسجوده) للاتباع المعلوم من أحاديث متعددة في كل ذلك الا تقرب الركبتين ورفع البطن عن الفخذين في الركوع قياسا على السجود (وتضم المرأة) نداء بعضها الى بعض وتلصق بطنها بفخذها في جميع الصلاة لانه أسرتها ولحديث فيه لكسمة منقطع (و) مثلها في ذلك (الخنثي) احتياطا وكنا الذكر العاري ولو لم يتخلو على ما حثه الأذريعي (الثامن الجلوس بين سجدتيه مطمئنا) ولو في النقل كما مر الخبر الصحيح فيه ثم ارفع حتى تظمن جالسا (ويجب أن لا يقصد برفعه غيره) فليرفع نحو شوكة أصابعه أعاده (و) يجب (أن لا يطوله ولا الاعتدال) لانهما شرعا للفصل لانهما مفكنا قصيرين فان طول أحدهما فوق ذكره المشروع فيه قدر الفاسحة في الاعتدال وأقل التشهد في الجلوس عامدا علما بطلت صلاته (وأكله) أنه (يكبر) بل ارفع يديه مع رفع رأسه للاتباع (ويجلس مفترشا) للاتباع (واضعها يديه) على فخذيته فلا يضرب اذامة وضعها على الأرض الى السجدة الثانية اتفاقا خلافا لمن وهم فيه (قربان ركبتيه) بحيث تسامت أولهما رؤس الأصابع ولا يضرب في أصل السنة انعطاف رؤسها على الركبة ونوزع فيه بأنه يخل بوجهها للقبلة ويجوز تخلفه عن أصله وانما يخل بكامله فلذا لم يضرب في أصل السنة كما ذكرته (وينشر أصابعه) مضمومة للقبلة كما في السجود قائلا رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني واهدني وعافني) للاتباع في الكل وسننده صحيح زاد في الاحياء واعف عني (ثم يسجد) السجدة (الثانية كالاولى) في الاقل والاكمل (والمشهور سنن جلسة خفيفة) ولو في نفل وان كان قويا (بعدها السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها) بأن لا يعقها تشهد باعتبار اراتيه وان خالف المشروع كما أفتى به البغوي وذلك للاتباع واه البخاري وكونه المرد في أكثر الاحاديث لا حجة فيه لعدم نديها وورود ما يخالف ذلك غير يب وتسمى جلسة الاستراحة وهي فاصلة ليست من الاولى ولا من الثانية وأفتى بقوله خفيفة انه لا يجوز نطو عليها كجلوس بين السجدتين بضابطه السابق وهو كذلك على المنقول المعتمد كما بينته في شرحي العباب والارشاد وقوله يقوم عنها أنها لا تسن لقاعد (التاسع والعاشر والحادي عشر التشهد) سمي به من باب اطلاق الجزء وهو الشهادتان على الكل (وقعوده والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) بعده كما أتى وقعودها وسماى أن قعود السليمة الاولى ركن أيضا فالتشهد وقعوده ان يعقهما مسالما ركان) للخبر الصحيح المصرح بالآخرة بقوله قولوا التحيات لله الى آخره وبأنه فرض بعد أن لم يكن واذا ثبت وجوبه وجب قعوده باتفاق من أوجبه (والا) يعقهما مسالما (فنتان) خبرهما بالسجود في خبر العجمين والركن لا يجزئ به (وكيف قعد) في التشهدين وغيرهما كجلسة الاستراحة وبين السجدتين ولتأبئة الامام (جاز) اجماعا (وبسن في) التشهد (الاول الاقراش فيجلس على كعب يسراه) بعد أن يفضيها بحيث يلي ظهرها الأرض (وينصب يميناه) أي قدمه اليمنى (ويضع أطراف) بطون (أصابعه) منها على الأرض متوجهة للقبلة (وفي) التشهد (الأخر) بالمعنى الآتي (التورك)

(قول المصنف) سجدة وجهي أي كل يدي
 ولو قيل المراد هنا بالوجه العضو
 المخصوص لكان وجهها ولم منه سجود
 ما عداها لاولى اذ هو أشرف (قوله) وتلصق
 بطنها أي فيما يتأني فيه الاصابع لا يخفى
 (قوله) ويجب تجنب اخلاصه بذلك لا يخفى
 ثم في هذا المنع اذ المراد استقبال رؤس
 الاصابع كما هو ظاهر وهو يفوت بما ذكر
 والاولى أن يجاب بأن اخلاصه بسنة
 الاستقبال لا ينافي عدم اخلاصه بأصل
 سنة وضع اليدين على الركبتين اذ كل
 منهما بسنة مستقلة غير متصلة بالآخرى
 والله أعلم (قوله) ان لا يجوز نطو عليها
 وظاهر أن تطو عليها يحصل بقدر زمن
 يسع أصل التشهد فقط اذ لا ذكر هنا
 حتى يعسر والله أعلم ويحتمل بقاء
 الكلام على ظاهره لقولهم بسن كونها
 بقدر الجلوس بين السجدتين
 الزيادة على ذلك لاحتمال أن يكون
 مرادهم بقدر الجلوس الذي ذكر
 على الوجه الاكمل وان لم يشترط عدم
 فيما نحن فيه ولعل الحكمة في عدم
 مشروعية ذلك فيما كون القصد بها
 الاستراحة فنصف على المصلي بعدم أمره
 بتجزيته من الأعضاء أو يقال
 مشروعية ما لا يكبر استقط للذكر
 (قوله) واذا ثبت وجوبه الخ تأمل هذا
 الدليل من أي الأقسام هو

وهو كالأقراش) في كيفية المذكورة (السنن بخبر يسرا من جهة عينه ويلصق وركب الارض)
 للاتباع وراه البخاري وخولف بينهما التذكرة أي ركعتيه وفيها ولبعلم المسبوق أي تشهد هو فيه
 ولما كان الأول هو هيئة المستوفزين فيما عدا الأخير لانه يعقبه حركة وهي عنه أسهل والثاني هيئة
 المستقرسن في الأخير إذ لا يعقبه شيء (والاصح) أنه (يقترن المسبوق) في تشهد امامه الأخير
 (والسأهي) في تشهد الأخير قبل سجود السهول لانه ليس آخر صلاتهما ومجمله ان نوى السأهي السجود
 أو أطلق على الوجه والاسن له التورك (ويضع فهما) أي التشهدين (يسرا على طرف
 ركبته) اليسرى بحيث تسامت رؤسها أول الركبة (منشورة الاصابع) للاتباع وراه مسلم
 (بلاضم) بل يعترجها تفرجها وسطا (قلت الاصح الضم والله أعلم) لان تفرجها يزيد بعضها
 كالأبهام عن القبلة (ويقبض من يمينه) بعد وضعها على فخذه الايمن عند الركبة (الخنصر
 والنصر) بـ كسر أولهما وثالثهما (وكذا الوسطى في الاظهر) للاتباع وراه مسلم وقيل
 يتلو بين الوسطى والأبهام بالتحليق بين رأسها وقيل بوضع أصمته الوسطى بين عقدي الأبهام والخلاف
 في الافضل وقدم الأول لانه أصح وراه أفعه (ويرسل المسجدة) في كل تشهد للاتباع وهي بكسر
 الباء التي تلي الأبهام سميت بذلك لانها يشار بها للتوحيد وتسمى أيضا السبابة لانها يشار بها عند الحاجة
 والسب (ويرفعها) مع امالتها قليلا للتلحرج عن سمت القبلة (عند) همزة (قوله الا الله)
 للاتباع ولا يضعها الى آخر التشهد فاصد بذلك الإشارة لكون المعبود واحدا في ذاته وصفاته وأفعاله
 ليجمع في توحيد بين اعتقاده وقوله وفعله وخصت بذلك لاتصالها بنيات القلب فكانها سبب لحضوره
 وتكره الإشارة بسبابة اليسار وان قطعت يمينه لقوات سنة وضعها السابق ومنه يؤخذ أنه لا يسن رفع
 غيرها السبابة لوقد تفتت لقوات سنة قبضها السابق ويظهر فيقالو وضع اليمنى على غير الركبة أن يشير
 بسببها حينئذ لما هو واضح أن كلام الوضع على الفخذ والرفع وغيرهما ما ذكر سنة مستقلة
 (ولا يحر كها) عند رفعها للاتباع وضح تحريكها فيجعل للجمع بينهما على ان المزاوية الرفع لاسما
 وفي التحريك قول بأنه حرام مبطل للصلاة فمن ثقلنا بكرهته (والاظهر ضم الأبهام اليها) أي
 المسجدة (كعاقدة ثلاث وخسين) عند متقدمي الحساب بأن يجعل رأس الأبهام عند أسفلها على
 طرف راحتها للاتباع وراه مسلم وقيل بأن يجعلها مقبوضة تحت المسجدة وقيل يرسل الأبهام أيضا
 مع طول المسجدة وقيل يضعها على أصبعه الوسطى كعاقدة ثلاثه وعشرين والخلاف في الافضل ورجحت
 الأولى نظرا ما مر (والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) مع قعودها (فرض في التشهد) يعني
 بعده فلا يجزئ قبله خلافا لجمع (الأخير) يعني الواقع آخر الصلاة وان لم يسبقه تشهد آخر كتشهد
 صحيح وجمعة ومقصورة وذلك للاخبار الصحيحة الدالة على ذلك بل بعضها مصرح به كإسقاطه في عدة
 كتب لاسيما شرح العباب والدر المنصور في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود مع الرد لو اوضح
 على من زعم شدوذ الشافعي بإيجابها (والاظهر سننها في الأول) لانها ركن في الأخير فست
 كالتشهد (ولانسن) الصلاة (على الآل في) التشهد (الأول على الصحيح) لسانه على
 التخفيف ولان فيها نقل ركن قولي على قول وهو مبطل على قول واخير مقابله لجمعة حديث فيه وآله
 من أول السكب وقيل كل مسلم أي في مقام الدعاء ونحوه واختاره في شرح مسلم * فمع وقوع هنا
 للقاضي ومن تبعه أنه لو شك أثناء الصلاة في مبطل تطهارته أثر كاشك في السنة والمعتمد أنه لا يؤثر
 كبقا في سجود السهو (وتسن) الصلاة على الآل (في) التشهد (الأخير وقيل يجب)
 للأمر بها أيضا بل قيل يجب على من يراعي الحد أيضا (وأكمل تشهد مشهور) وفيه أحداث

(قوله) ليعلم المسبوق أي تشهد هو فيه أي
 هل هو التشهد الأخير أو غيره وأما أفراد
 الغير فلا تتمايز لان هيئتهما واحدة فلو قال
 وليذ كربة المسبوق أنه مسبوق أي
 عند سلام امامه لكان حسنا والله أعلم
 (قوله) لان تفرجها يزيد بعضها كالأبهام
 عن القبلة الخ وهذا جرى على الغالب
 والافن يصلى داخل البيت فانه يضم
 وكذا يسن لمن لا يجلس التشهد وجلس
 وكذا لو جلس مع الاضجاع
 أو الاستلقاء عند سجود ذلك ولم أر من
 تعرض لهذا كذا في المعنى وفي النهاية
 أيضا إلا أنه قال في الأخير فيما يظهر
 (قوله) للتوحيد قد يقال لا يظهر من
 مجرده ووجه المناسبة فيمنع أن يراذ عليه
 الألامه التنزيه إذ المراد التوحيد
 الكامل الشامل لتوحيد الذات
 والصفات والأفعال (قول المصنف) ويرفعها
 عند قوله الا الله وظاهر كلامهم ان
 ابتداء الرفع لا يتقدم بحرف دون حرف
 نعم قد يؤخذ من عبارة المتن أن انتهاء
 مع انتهاء وفيه معنى دقيق يدق من مثل
 من رخصتي التحميق والله أعلم

وبركاته) لاغناء السلام عنه (و) قيل يحدف (الصالحين) لاغناء إضافة العباد إلى الله عنه
ويرد بحجة الخبر بعم ان المقام مقام الطناب فلا ينظر لما ذكر (ويقول) جوازاً (وأن محمد رسول الله
قلت الأصح) انه لا يجوز له أن يقول ذلك ولا يجب عليه إعادة لفظ أشهد فيقول (وأن محمد
رسول الله وثبت) ذلك (في صحيح مسلم والله أعلم) لكن بلفظ وأن محمد عبده ورسوله
فالمراد اسقاط لفظه أشهد والحاصل أنه يكفي وأشهد أن محمد عبده ورسوله رواه الشيخان
وأشهد أن محمد رسول الله وأن محمد عبده ورسوله وأشهد أن محمد رسول الله
وان لم يرد لانه ورد اسقاط لفظ أشهد والاضافة للظاهر تقوم مقام زيادة عبداً وأن محمد
رسوله خلافاً لما في أصل الروضة أيضاً على ما يأتي لانه لم يرد وليس فيه ما يقوم مقام زيادة العبد
وزعم الأذريعي أن الصواب اجزاؤه لم يثبت في خبر ابن مسعود بلفظ عبده ورسوله يريد بأن هنا مقام
مقام الحمد وفيه وهو لفظ عبداً ولا كذلك في ذلك ولا ينافيه أن التعبد غالب على ألفاظ التثنية ومن
ثم لم يجز ابدال لفظ من ألفاظه السابقة بمرادفه كما مر لان تغاير الصيغ الواردة هنا اقتضى أن يقاس
بها ما في معناها الا غير فلا يقاس وأن محمد رسول الله على الثابت وهو وأن محمد عبده ورسوله ويتردد
النظر في وأشهد أن محمد رسول الله وظاهر المتن وغيره اجزاؤه ووقع في الرافي أن صلى الله عليه وسلم كان
يقول في تهنئته وأشهد أن رسول الله وردوه بأن الأصح خلافه نعم ان أراد تشهد الاذان صح لانه صلى الله
عليه وسلم أذن مرة في سفر فقال ذلك * تنبيه * علم مما قررته ان الرافي في المحرر وأصل الروضة على
ما تقتضيه عبارته فاقول بجواز وأن محمد رسول الله فلذا استدرك عليه المصنف بما أفهم منعه ووقع
للشراح خلاف هذا التقرير وهو صحيح في نفسه لكن يلزم عليه أن قوله قلت الى آخره زيادة محضة
وكان سببه أنه ثبت عنده ان الرافي لا يقول بجواز ذلك وهو المنقول عن الشرحين والمحرر (وأقل
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) الواجبة (و) أقل الصلاة على (آله) الواجبة على قول
والمسنونة على الأصح (اللهم صل على محمد وآله) للحصول اسمها بذلك ويكفي الصلاة على محمد بن نبي
بها الدعاء فيما يظهر وصلى الله على محمد وآله ورسوله أو النبي دون أحمد ونحو الحاشرو يفارق ما يأتي
في الخطبة بأن الصلاة يجتاط لها أكثر فصنعت عن أدنى ايها ولا يجوز عزى عليه هنا ولا تم (والزيادة)
على ذلك (الى) قوله (حميد) أى حامداً لفعال خاتمه بانابتهم عليها أو محموداً فوالهم وأفعالهم
(مجيد) أى ماجد وهو الكامل شرفاً وكرماً (سنة في) التثنية (الخير) ولو للامام لا لغيره
في الاحاديث الصحيحة فيقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه
وذريته بأصليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد
وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وفي روايات
زيادات آخر يستهام ما يتعلق بهذه الالفاظ وما قاله العلماء في هذا التشبيه وأنه لا دلالة فيه بوجه على
أفضلية ابراهيم على نبينا صلى الله عليه وسلم في الدرر السابق آتفاً وتارة الأذريعي في نذب هذا الامام
غير من غير لطوله ثم بحث امتناعه لو خرج به وقت الجمعة ونظر في غيرها والوجه كما علم مما قدمته في المذ
أنه متى شرع فيها وقد بقي وقت يسعها جازاً لا تمان بذلك وان خرج الوقت والام لم يجز (وكذا الدعاء
بعده) أى بعد ما ذكر كما سنة ولو للامام لا لغيره في الاحاديث الصحيحة بل يكره تركه للتحالف في وجوب
بعضه الآتي وأما التثنية الأول فذكره فيه لانه على التحفيف الا ان قدرته قبل اماله فيدعو حينئذ
كلمة ويحتج به كل تشهد غير محبوب للمؤمن بل هذا داخل في الأول لان المراد به غير الاخير نظير ما مر
في الآخر وقضية المتن وغيره أنه لا فرق بين الدعاء الاخرى والديوى وقال جمع انه بالاول سنة وباللثاني

(قوله) الواجبة الاولى اسقاطه لايها
ان أقل المسنونة وهي صلاة التثنية
الاول ليست كذلك (قوله) وصلى الله
على محمد مقتضى صنيعه ان صلى الله على
محمد يكفي وان لم يقصد به الدعاء وقد
يستشكل بسابقه فان كلامهما انظر
لفظ الخبر وليس يعمل في الانشاء بجازاً
وقد يجاب بأن الثانية مستعملة في لسان
الشارح صلى الله عليه وسلم في ذلك كما مر
في التفتوت من رواية الحسن رضي الله
عنه فهى موضوعه شرعاً لذلك كما صرحوا به
في جملة الحمد لله فليتأمل والله أعلم ثم رأيت
المحشى قال قوله ان نوى ههنا ذكره فيما
يأتي (قوله) بأقوالهم وأفعالهم ههنا
واعتقاداتهم فانها أكمل الثلاثة وعمادها

(قوله) وإنما السجود في كل سجدة مرة واحدة في كل ركعة من ركعات الصلاة
ومما لا يظهر مغفرة الله تعالى عن كل خطيئة سجدت عليه وسلم ما تقدم من
لم تأخر وأي استعماله في تعليق السجدة
الأزلية بالنظر إلى العلم الأزلي بمغفرة
ذوق من اختصاصه برحمته من عباده وهو
المعبر عنه في اصطلاح العارفين بالمعنى به
والناظر مكانه فأى محدث في طلبه
(قوله) وما أسرفت كان وجه التعبير عن
النسبة فقال بما لا يعنى من المعصية فما
دوم إلى الله والو الغلبة بما ذكره وتثنيه
سرف أوقات العمر فيها تصرف المال
في غير محله المسمى بالاسراف وهذا معنى
دقيق لم أر من نبه عليه فليأتمل وليحسّر
(قوله) وما أنت أعلم به منى كان التكلمة
في ذكر منى مع أنه سبحانه وتعالى أعلم به
من كل أحد هو ان الشخص أدرى
بمال نفسه من غيره فيلزم علمته سبحانه
وتعالى من الغير بالأولى وهذا أبلغ من
التصريح لانه كالأستدلال على المقصود
والله أعلم (قوله) وأنت المؤخر أى
الموجب بالحقيقة لما تقدم وتأخر منى
بحسب الصورة وقوله لا اله الا أنت عقبه
كالأستدلال عليه فقه أمله حتى تأتبه
والله أعلم (قوله) فان نوى بهومها الخ
يؤخذ منه ان الأطلاق لا يضرب وهو
واضح اذ ليس في اللفظ ما يؤذن بهوم
الاحوال (قوله) ما يعبر المعنى يقتضى ان
نقص ما لا يعبر المعنى لا يضرب ويصرح به
كلامه الآتى في السلم وقد يستشكل بما
سرى في الفاتحة والشهد ان النقص يضرب
وان لم يتغير المعنى فليأتمل (قوله) نظير ما مر
في التمسك غير ليس فيما مر شئ يتعلق
بالنقص ويعبر وإنما فيه ما يتعلق
بالزيادة والفرق بين النقص الغير المعبر
والزيادة الغير المعبرة واضح فان الأول
فيه انخلال بجوهه والوارد والثانى فيه
انخلال بعرضه وهو الاقتصار عليه
فليأتمل ثم رأيت الناظر المحشى قال قوله
ان لا يزيد أو ينقص ما يعبر المعنى قضيته أنه تصور فيه نقص لا يعبر المعنى وأنه لا يؤثر ولعل مثاله السلم الآتى التهمى

مباح أى ولو بخوارزقى أمه صفتها كذا خلا فالمن منعه أم الله جاء بجزم فبطل لها (وما أسرف) أى
المنقول منه هنا عنه صلى الله عليه وسلم (أفضل) من غيره لانه صلى الله عليه وسلم المحيط بالألق بكل شئ
بخلاف غيره (ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت) لا استعماله فيه لانه طلب قبل الوقوع أن يغفر
اذا وقع وأما السجود طلب المغفرة الآن لما سبق (الى آخره) وهو وما أسرفت وما أعلنت وما
أسرفت وما أنت أعلم به منى أنت المقدّم وأنت المؤخر لا اله الا أنت رواه مسلم وروى أيضا اذا فرغ
أحدكم من التشهد الاخير فليتود من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة الحيا والمات
ومن فتنة المسيح أى بالخاء لانه يسمع الارض كلها الامكة والمدية وبالخاء لانه يمسوخ العين الدجال
أى الكذاب وأوجب هذا بعض العلماء ويندب التعميم في الدعاء نظير المستغفرى ما من دعاء أحب الى
الله من قول العبد اللهم اغفر لامة شئت مغفرة عامة وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول
اللهم اغفر لي فقال ويحك لو عمت لا تستجيب لك وفي أخرى أنه ضرب منسكب من قال اغفر لي وارحمني ثم
قال له عجم في دعائك فان بين الدعاء الخاص والعام كما بين السماء والارض وفي ذلك رد على من منع الدعاء
بالمغفرة للمسلمين اذ لا يلزم منها ولو عامة عدم دخول بعض النار لصدفها بأن تعم أفراد المسلمين دون ما علمهم
فان نوى بهومها هذا أيضا امتنع بل بما يكون ككفر المخالفة ما علم قطعاً ضرورة أنه لا بد من
دخول جميع منهم النار (ويستأن لا يزيد) الامام في الدعاء (على قدر) أقل (التشهد) وأقل
(الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) بل الأفضل أن ينقص عن ذلك كما في الروضة وغيره لانه تسع
لهما فان ساواهما كراهة أما المأموم فهو تابع لامامه وأما المنفرد فمقتضية كلام الشيخين أنه كالأمام لكن
أطال المتأخرون في أن المذهب أنه يطيل ماشاء ما لم يتجف وقوعه في سهو ومثله امام من مر وطاهر أن
يحل الخلاف فيمن لم يستقله انتظار نحو داخل (ومن عجز عنهما) أى التشهد والصلاة (ترجم) وجوبا
في الواجب ويندب في الندوب لما مر في التحريم (ويترجم للدعاء) المأثور عنه صلى الله عليه وسلم
في محل من الصلاة (والذكر المندوب) أى المأثور كذلك (العاجز) عن النطق بهما بالعربية
كما ترجم عن الواجب تحييزة الفضيلة وتردد النظر في عاجز قصر بالتعلم هل يترجم عن المندوب
المأثور وطاهر كلاهما هنا لأنه لا فرق وفيه ما فيه (لا) العاجز عن غير المأثور منهما فلا يجوز له أن
يخزع غيرهما ويترجم عنه خرافة بطل به صلته ولا (القادر) على مأثورهما فلا يجوز له الترجمة
عنهما وبطل به صلته (في الاصح) اذ لا حاجة اليها حينئذ * فرع * لمن صلى فرض أنه في نفل
فأكمل عليه لم يؤثر على التعمد وفارق ما مر في وضوء الاحتياط بان اليه هنا نيت ابتداء على يقين
بخلافها ثم وليس قيام النفل مقام الفرض مختصراً في التشهد الأول وجلسة الاستراحة ولا ينافي ذلك
قول التنقيح ضابط ما يتأدى به الفرض بنية النفل ان تسبق نية تشملهما ثم يأتي بشئ من تلك العبادة
سوى به النفل ويصادف بقاء الفرض عليه لان معنى ذلك الشئ ان يكون ذلك النفل داخل
كالنرض في معنى مطلق الصلاة بخلاف سجود التلاوة والسهو كما يأتي (الثاني عشر السلام) للخبير
السابق وتحميلها التسليم ويجب ابقاؤه الى انتهاء جميع عليكم حال التعمد أو بدله وصدقه للقبلة والمعنى
فيه أنه كان مشغولاً عن الناس ثم أقبل عليهم كغائب حضر (وأذله السلام عليكم) لانه الثابت عنه
صلى الله عليه وسلم فان قال عليك أو السلام عليكم أو سلامي عليكم متعمداً عالماً بطلت أو عليهم فلا لانه
دعاء ومر اجزاء عليكم السلام مع كراهته وتشرط الوالاة بين السلام وعليةم وأن لا يزيد أو ينقص
ما يعبر المعنى نظير ما مر في كبر التحريم (والاصح جواز سلام عليكم) كما يجوز في التشهد والقيام
التسوية مقام آل (قلت الاصح المنصوص لا يجوز) بل تبطل به صلته أى ان علم وتعمد (والله أعلم)

(قوله) ... في السلام فلا يتبع ذلك من زيادته في صلاة الفجر ...
 القدر لا يكفي في الشرق اذ هو في سلامي بمعنى السلام فلا يتبع ذلك من زيادته في صلاة الفجر ...
 للاستغراق اذ هو في ذلك اخص * (171) * يكثير فليست امل او يقال مراده بمعناه بمعنى عطفه لا خصوص السلام (قوله) ...

في المغنى والنهائية ولم يستتبها صلاة
 الخنازرة بل صرح في بابها بعدم الاستتباب
 (قوله) مع تمام التقائه فلو تم السلام قبله
 فهل يتم لانه سنة مستقلة والظاهر نعم
 وفي عكسه يستمر حتى يتم السلام ولا يزيد
 في الاتفات فيما يظهر أيضا (قوله)
 عن المتقدمين قد يقال هو محل تأمل لان
 غير المتقدمين مظنة الغفلة لا المتقدمين
 فالأولى توجيهه بما أشار اليه الشارح
 المحقق من ان في هذا عموما بالنسبة
 لما قبله باعتبار شموله المتقدمين من خلفه
 والله أعلم (قوله) في المأموم كان التقيد به
 للغالب والافقد بتصوير في الامام كان
 كذا في الكعبية أو حولها كما هو ظاهر
 (قول المصنف) وهم الرد عليه بحث
 الفاضل المحشي أنه يشترط مع نية السلام
 والزدعي من ذكيرة سلام الصلاة أيضا
 لوجود الصارف حينئذ وان كان مأمورا به
 كالسبيح لمن نابه شي والفتح على الامام
 فليست امل فان الفرق لا تخ من حيث
 اعتبار الأمة لهده البية من مميزات
 الركن ومكملاته وهو لا يلائم كونه
 صارفاه يخرجاه عن الاعتداده بخلاف
 قصد الاعلام بالتلاوة والذكرافه متناف
 لتماميتها من تحميم القصد لهما مع
 البعدا عن عدم التنسيه عليه مع
 مسيس الحاجة اليه لتكرره وكثرة
 دورانه وان أمكن ذلك بمحض التجوز
 العقلي الذي لا يحسن التعويل عليه
 في نحو هذا الموطن فليست امل ثم رأته
 في حاشية شرح المنهج نقل عن م رأته
 ذاك في هذا البحث فانه مال الى عدم
 الاشتراط وقال لانه مأموره ثم تعقبه
 بإرادته نحو التسبيح الى آخر ما تقدم وقد
 علمت وجه الفرق (قوله) وقياسه نبيه

لانه لم يتصل بخلاف سلام التشهد والتسليم لا يقوم مقام آل في التعريف والعموم وغيرهما والواجب
 مرة واحدة ولو وقع عدم التفات فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم مرة واحدة لتقاء وجهه ووجهه
 جواز السلام بكسر فسكون وبفتحتهن عليهما ان نوى به السلام لانه يأتي بمعناه وبه فارق ما مر في سلامي
 (و) الاصح (أنه لا تجب بنية الخروج) من الصلاة كسائر العبادات ولان البنية تليق بالفعل دون
 الترك فادفع قياس المقابل وعليه يجب قرنها بأول السلام كما يستل على الأول خروجها من الخلاف فان
 قدمها عليه بطلت عليها كما لو أخرها عن أوله على الضعيف قيل يستثنى على الاصح مسألة واحدة تجب
 فيها بنية التحلل وهي ما لو أراد مستقبل نوى عند ذلك النقص عنه لا يباينه في صلاته بما لا تشمل عليه بنية فوجب
 قدمه للتحلل قاله الامام انتهى وفيه نظر ومما يدفعه أنه لا يجوز له النقص الابتناء به قبل فعله وحينئذ
 تبطل علمته المذكورة لان بنية للنقص متضمنة لسلامه الذي أراد فلم يحتج لنية أخرى ولعل مقالة
 الامام هذه مبنيّة على انه لا تجب بنية النقص قبل فعله (وأكله السلام) ويسن أن لا يعدل قطعه للغير
 الصحيح فيه (عليكم ورحمة الله) لانه المأثور دون وبركاته الا في الخنازرة واعترض بأن فيه أخاديت صحيحة
 (مرتين يمينا) مرة (وشمالا) مرة ويسن الفضل بينهما (ملتصافين) المرة (الأولى حتى يرى
 خده الأيمن) لا خده (و) المرة (الثانية) حتى يرى خده (اليسر) لا خده الحديث
 الصحيح بذلك وتحرم الثانية ان وجد معها أو قبلها تبطل كحدث وشك في مدة مسج وفيه إقامة ووجود
 عار للسترة وخروج وقت الجمعة ويسن استدأوه في كل مستقبل وانها مؤدع تمام التقائه (ناويا) المصلي
 اماما أو مأموما أو منفردا (السلام على من) التفت اليه ممن (عن يمينه) بالتسليم الأولى
 (و) عن (يساره) بالتسليم الثانية (من ملائكة و) مؤمنين (انس وجن) الحديث الحسن
 بذلك قال الاستنوي ولا شك في نذب السلام على المحاذي أيضا فينويه على من خلفه وامامه بأيها شاء
 والأولى أولى (وسوى الامام) والمأموم كما علم مما تقرر واحتجاج له ثلاثا يغفل عن المتقدمين
 (السلام) أي ابتداءه (على المتقدمين) فينويه كل على من عن يمينه بالأولى وعلى من عن يساره
 بالثانية وعلى من خلفه أو امامه في المأموم بأيها شاء والأولى أفضل (وهم) أي المتقدمون يسن لهم
 أن ينووا (الرد) على بعضهم ممن سلم عليهم و(عليه) أي الامام فمن على يمين المسلم ينويه عليه
 بالثانية ومن على يساره ينويه بالأولى ومن خلفه وامامه بأيها شاء والأولى أفضل لخبر أبي داود وغيره
 بذلك واستشكل ما ذكره من على يساره بأن الامام انما ينويه عليه بالثانية فيصير رد قبل السلام
 عليه ورد بان ذلك مبني على الاصح أن الأولى للمأموم أن يؤخر تسليمه الى فراغ تسليمي الامام واحتياج
 السلام لنية بأنه لا معنى لها فان الخطاب كلف في الصرف اليهم فأى معنى لها والصريح لا يحتاج لنية
 ومن ثم لم يتجوز لها المسلم خارج الصلاة في أداء السنة ويحاي بان المسلم خارجها لم يوجد لسلامه صارف
 عن موضوعه فلم يتجوز لها وما فيها فكونه واجبا في الخروج منها صارف عن انصرافه للمتقدمين بالنسبة
 للسنة فاحتج بها لهذا الصارف وان كان صريحا اذ هو عند الصارف يشترط فيه القصد والحقت
 الثانية بالأولى في ذلك لان تعيهاها صارف عن ذلك أيضا ولو كان عن يمينه أو يساره غير فصل لم يلزمه
 الرد لانصرافه للتحلل دون التأمين المقصود من السلام الواجب رده ولان المصلي غير متأهل للخطاب
 ومن ثم لو سلم عليه لم يلزمه الرد بل يسن كما يأتي وقياسه نبيه هنا أيضا (الثالث عشر ترتيب الأركان)
 اجاعا لكن لا مطلقا بل كذا في عدتها المشتمل على قرن النية بالنكبير في القيام والقراءة
 والتشهد والصلاة والسلام بعودها فعلا ركعتي الجزء فيه تغليب بمعنى الفرض صحيح ومن ثم صح

هذا أيضا أي قياسه ان سبب لغير ٤١
 المصلي ما عين لسلام الأمان المشروع وفيه الرد غير ان المصلي لم يكن متأهلا للخطاب كانت مشروعية الرد في حقه على وجه الندب ولا كذلك لسلام
 المصلي على غيره نعم ان ذلك القران على انه قصد به أيضا بدء السلام عليه لم يعد فليست امل (قوله) فيه تغليب قد يقال ما وجهه ثم رأيت الفاضل المحشي
 قال سببه أقول في كلام الأئمة أن صورة المركب جزء منه في المانع من أن يكون الترتيب بمعنى الحاصل بالمصدر إشارة الى صورة انصلا وانما اجزأها
 في الترتيب لا في الترتيب ولا يوجبها الى اعتبار الحاصل بالمصدر لان النسبة من الأركان مع انها لا وجود لها في الحس وانما هي محل قلب

في التنقيح أنه شرط ودعوى ان بين ما ذكر ترتيبا باعتبار ابتداء اذ لا بد من تقدم القيام على البية والتكبير والقراءة والجلوس على التشهد واستحضار البية على التكبير وهو ترتيب حسي وشرعي لا تقيدها شرعا مما يعلم منه ان ذلك التقديم شرط لحسن ذلك لا ركن على ان في بعض ما ذكره نظرا ويتعين الترتيب لحسن كثير من السنن كالافتتاح ثم التعوذ والتشهد الاول ثم الصلاة فيه وكون السورة بعد الفاتحة وكون الدعاء آخر الصلاة بعد التشهد والصلاة وفي الروضة وأصلها أن الموالاة ركن وفي التنقيح أنها شرط وهو المشهور وهي عدم تطويل الركن القصير أو عدم طول الفصل اذا سلم في غير محله ناسيا أو عدم طوله أو عدم مضي ركن اذا سلم في البية والاوجب الاستئناف (فان تركه) أي الترتيب (عمدا) بتقديم ركن قولي هو السلام أو فعلي (بأن يسجد قبل ركوعه) مثلا (بطلت صلواته) اجماعا لتلاعبة اما تقديم القول غير السلام على فعلي كتشهد على سجود أو قولي كصلاة على تشهد أخير فلا تبطل الصلاة لكنه يمنع حسب ان ما قدمه (وان سها) بتركه الترتيب (فما) أتى به (بعد المتروك لغو) لوقوعه في غير محله (فان تذكر) غير المأموم المتروك (قبل بلوغ) فعل (مثله) من ركعة أخرى (فعله) بمجرد التذكر والابطال صلواته والشك كالنذر ولو شكرا كعاهل قرأ الفاتحة أو ساجدا هل ركع أو اعتدل فأم فوراً وجوباً ولا يصح فيه في الثانية أن يقوم ركعاً وكذا في التذكر كما مر فاقضاه كلامه من الاقتصار على فعل المتروك محله في غير هذه الصورة أو قائلها لم يقرأ لم يترجمه القراءة فوراً لانه لم ينقل عن محله (والا) يتذكر حتى يبلغ مثله في ركعة أخرى (تمت به) أي بالمثل المفعول (ركعته) ان كان آخرها كسجدها الثانية فان كان وسطها أو أولها كالقيام أو القراءة أو الركوع حسب له عن المتروك وأتى بما بعده (وتدارك الباقي) من صلواته لانه ألقى ما بينهما هذا ان كان المثل من الصلاة والا كسجدة تلاوة لم تجزئه وعرف عن المتروك ومحلته والا أخذ باليقين وأتى بالباقي نعم متى جوز أن المتروك البية أو تكبيرة الاحرام بطلت صلواته ولم يشترط هنا طول ولا مضي ركن لان هنا يتحقق ترك النقص لجوز ما ذكر وهو أقوى من مجرد الشك في ذلك وفي تلك الاحوال كلها ما عدا المثل منها يسجد للسجود نعم ان كان المتروك السلام أتى به ولو بعد طول الفصل ولا يسجد للسجود ولقوات محله بالسلام المأني به (فلو تم في آخر صلواته) أو بعد سلامه قبل طول الفصل وتجنبه بغيره وعنه وان شئ قلنا لا يتحول عن القبلة وكذا يقال في جميع ما يأتي (ترك سجدة من) الركعة (الاحيرة بسجدها) وأعاد تشهدا) لما مر (أو من غيرها) أي الاحيرة (لزم ركعة) لكل الناقصة بسجدة مما بعدها والغاء باقها (وكذا ان شك فيها) أي في كونها من الاحيرة أو غيرها فجمعها من غيرها لترجمه ركعة لانه الاسوأ فهو أحوط (وان علم في قيام ثانية ترك سجدة) من الاولى مثلاً أو شك فيها نظر (فان كان جلس بعد سجده) التي فعلها من الاولى (سجد) فوراً من قيام واكتفى بذلك الجلوس وان ظنه للاستراحة (وقبل ان جلس بنية الاستراحة) لظنه أنه أتى بالسجدة جميعاً (لم يكفه) السجود عن قيام بل لا بد من جلوسه منظمين ثم سجوده لقصد النفل فلم ينب عن الفرض كالاتي تقوم سجدة التلاوة عن سجدة الفرض وردوه بأن تلك من الصلاة المشمول بتمامها بطريق الاصل لا التبع فأخرأت عن الفرض كما يجزئ التشهد الاخير وان ظنه الاول وهذه ليست مثلها فلم تشملها اي بطريق الاصل المتضمنة للحسن ان بعض اجزائها فلا ينافي شمولها لها بطريق تبعيتها للقراءة المندوبة فمباح حتى لا تجب لها نية اكتفاء بنية الصلاة وبذلك يظهر استحبابه قول البخاري لو سلم الثانية على اعتقاد أنه سلم الاولى ثم شك في الاولى أو بان أنه لم يسلمها لم يحسب سلامه عن فرضه لانه أتى به على اعتقاد النفل

(قوله) على ان في بعض ما ذكره نظر كأنه تقديم استحضار البية على التكبير لما تقدم ان ذلك مقالة ضعيفة والمعتمد ان التقديم المذكور مندوب لا غير والله أعلم (قوله) أو عدم طوله التعبير بالواو هنا أنسب نعم التعبير بأو بلا تم التمثل لقصد الولاة (قوله) محله في غير هذه الصورة يمكن أن يستغنى عن ذلك لان من جملة المتروك فيها الهوى للركوع بصرف هوية السجود ومن لازم الاتيان به القيام ان قاسم أي لو فرض أنه لم يشك في الهوى لتذكره أنه فصله وبه الركوع وانما شك في الركوع للشك في نحو طمأننته فلا حاجة الى الاستثناء أيضا لانه في هذه بكيفية العود الى الركوع فقط

فليسجد لله ثم يسلم انتهى فوجه عدم حساب الثانية أن نية الصلاة لم تشملها نظر بقى الاصله
لو فوعها بعد الخروج منها ولا حتم لا فهم في أنها من الصلاة أو لا وفي فروع ما يقتضي كلامها وجميع
رأى منها بطريق البيع لا الاصله وحينئذ فهي كسجدة التلاوة وليست كجلسة الاستراحة وبذلك
تجه أيضا ما بحث أنه لو نوى نفلا مطلقا فتشهد أثناءه نية أن يقوم بعده الى ركعة أو أكثر ثم بداه
أن لا يقوم لم يجزئه ذلك التشهد لأنه لم يفعله في محله المتعين له بغير بقى الاصله (والا) يكن قد جلس
(فليجلس مطمئنا ثم يسجد) لان الجلوس ركن لا رخصة في تركه (وقيل يسجد فقط) لان الغرض
الفصل وقد حصل بالقيام وردوه بأن الغرض الفصل هيئة الجلوس كالا يقوم القيام مقام جلوس
التشهد (وان علم) أو شك (في آخر رابعة ترك سجدين) جهل موضعهما وحب
ركعتان لان الاسوأ تقدير ترك سجدة من الاولى وسجدة من الثالثة فتجيب الاولى بالثانية
والثالثة بالرابعة وبلغوا باقهما (أو) ترك (ثلاث جهل موضعها وحب ركعتان) كما علم بالأولى
مما قبله وصوب الاستوى ومن تبعه في هذه أن الاسوأ الركنيهما مع سجدة وأن الأول خيال باطل لان
الاسوأ تقدير المترول أو الاولى والثانية والثالثة وواحدة من الرابعة فترك الأولى بلغى الجلوس
لأنه لم يتبقه سجود فبقى عليه منها الجلوس والسجدة الثانية وحينئذ في غير قيام أولى الثانية بمقام ثانية
الأولى لما تقر بأن الغرض أنه لا جلوس قبلها يعتمد به نعم بعدها جلوس التشهد وهو يقوم بمقام
الجلوس بين السجدةتين فصل له من الركعتين ركعة الاسجدة فتكمل باحدة من الثالثة وبلغوا باقها
والرابعة ترك منها سجدة فيسجد لها تصبر هي الثانية وبأى ركعتين انتهى وما ذكره هو الخيال الباطل
كما بينه الشافى وغيره كالسبكي اذا ما ذكره خلاف تصويبرهم لحصرهم المترول وحسوا شرعا في ثلاث
وهذا فيه ترك رابع هو الجلوس واتفاقهم على أن المترول من الثالثة وواحدة يحيل ما تخيله فانه عليه
لم دأت منها شئ على أنهم لم يفعلوا ما ذكره من فرض ترك الجلوس بل ذكره في بعض المثل على طبق ما ذكره
بناء على الأصح السابق أن القيام لا يقوم مقام الجلوس وعلى مقابله فالاعتراض عليهم عطفه عن كلامهم
الذي استفيد منه أن باقى المتن مفروض في ترك السجود فقط وما ذكره المعتزضون مفروض في ترك معه
الجلوس شرعا وان أتى به حسا (أو) ترك (أربع) جهل موضعها (فسجدة ثم ركعتان) يلزمه
الانبيان بما لا احتمال ترك واحدة من الاولى وواحدة من الرابعة وثنتى الثالثة فتتم الاولى بالثانية
وتبقى عليه سجدة من الرابعة فيأتى بها ثم ركعتين أو ترك سجدة من الاولى وواحدة من الثانية وواحدة
من الرابعة فالخاصل له أيضا ركعتان الاسجدة فان فرض ترك جلوس أيضا وحب سجدة ثان ثم ركعتان
تقدير ترك أولى الاولى والثانية والثالثة وثنتى الرابعة فصل له من الثلاث ركعة ولا سجود في الرابعة
وأسوأ منه تقدير ترك ثنتى الثالثة بدل ثنتى الرابعة لأنه حينئذ يلزمه ثلاث ركعات اذا الاولى تجبر بجلسة
من الثانية وسجدة من الرابعة ويطل ما عدا ذلك (أو) ترك (خمس أو ست) جهل موضعها
(فتلات) من الركعات يلزمه الاتيان بهن لاحتمال ترك واحدة من الاولى وثنتى الثانية وثنتى الثالثة
والسادسة من الاولى أو الرابعة فتكمل الاولى بالرابعة ويبقى عليه ثلاث (أو) ترك (سبع) فسجدة
ثم ثلاث) أو ثمان فسجدة ثان ثم ثلاث وتصور ذلك بترك طمأئنه أو سجود على نحو محامه وفي كل ذلك
يسجد لله ولو نذر تركه سنة أتى بها ببقى محلها بخلاف رفع اليدين بعد التكبير والافتتاح بعد التعمد
لفوات اسمه به وفار في الاتيان بتكبير العيد بعد بقاء اسمهن فكانت تقدم جهن عليه سنة لا شرطها
(قلت يسجد اذا منه نظره) أى المملى ولو أحمى وان كان عند الركعة أو فيها (الى موضع سجوده)
في جميع ضلته لان ذلك أقرب الى الخسوع وموضع سجوده أشرف وأسهل نعم السنة أن يعصر نظره

(قول المصنف) جهل موضعها أى الخمس
في الموضعين كذا قاله الشارح المحقق
وصاحب المغنى والنهاية ويؤخذ من صنيع
الشارح توجيهه آخر وهو حذف الجملة
التي هي صفة الاصل للدلالة ما بعدها علمها
(قوله) وأسوأ منه الخ أقول وتقدير
الاسوأ متعين فيجب عليه حينئذ ثلاث
ركعات ولا حاجة لقوله السابق وحب
سجدة ثان ثم ركعتان والله أعلم

على مسجته عند رفعها ولو مستورة في التشهد الخبر صحيح فيه وقول الماوردي والرويان يسن نظر الكعبة
 وجه ضعيف كما ذكره لاسمها البلقيني قاله بالغ في ترينه وردوه بحث بعضهم ان المصلي على الجنابة
 ينظر اليها وكأنه أخذ من كلام الماوردي هذا وقد عملت ضعفه فلنظر محل سجوده ولو سجد (قيل) أي
 قال العبد رى من أصحابنا كبعض التابعين (بكره تيميز عينيه) لانه فعل اليهود وجاء النبي عنه
 لكن من طريق ضعيف (و) الاقمة (عندي) أنه (لا يكره ان لم يخف ضررا) يلحقه بسببه
 اذ لم يصح فيه شيء وفيه منع لتسر بقى الدهن فيكون سببا لحضور القلب ووجود الخشوع الذي هو سر
 الصلاة وروحها ومن ثم أفى ابن عبد السلام بأنه أولى اذا شوش عدمه خشوعه أو حضور قلبه مع ربه
 أما اذا خشى منه ضرر نفسه أو غيره فيصكره بل يحرم ان ظن ترتب حصول ضرر عليه لا يتحمل عادة
 كما هو ظاهر وقول الاذرى كان الاحسن ان يقول ان لم يكن فيه مصلحة ممنوع * تنبيه * قد ينافي
 سلمه الكراهة ما نقل عن مجموع أنه يكره ترك سنة من سنن الصلاة الا ان يجمع بأنه أطلق الكراهة
 على خلاف الاولى أو مراده السنن المتأكدة للخوجريان خلاف في وجوبها كما يأتي أو اخر المجلات
 بزيادة (و) يسن (الخشوع) في كل صلته بقلبه بأن لا يخضر فيه غير ما هو فيه وان تعلق بالآخرة
 ويجوز حبه بأن لا يعبت بأحد ها وظاهر أن هذا هو مراده لانه سبب كالأول بقوله و فراغ قلب الأنا
 يجعل ذل سببا له ولذا خصه بحالة الدخول وفي الآية المراد كل منهما كما هو ظاهر أيضا وذلك لثناء
 الله تعالى في كتابه العزيز على فاعليه ولا نشاء ثواب الصلاة بانتهائه كادت عليه الاحاديث الصحيحة
 ولان لنا وجه الاختار جميع أنه شرط للحجة لكن في البعض فيصكره الاسترسال مع حديث النفس
 والعبث كسوء بقرانه أو مما مته لغرضه و رة من تحصيل سنة أو دفع مضرة وقيل يحرم ومما يحصل
 الخشوع استحضاره أنه بين يدي ملك الملوذ الذي يعلم السر وأخفى بناجيه وأنه بما تجلى عليه بالقهر
 لعدم قيامه بحق ربوبية بفرقه عليه صلواته (و) يسن (تدبرا القراءة) أي تأمل معانيها أي اجتمالا
 لا تفصيلا كما هو ظاهر لانه يشغله عما هو بصدده قال تعالى ليتبروا آياته فلا يتدبرون القرآن ولان به
 يكمل مقصود الخشوع والادب وترتيلها وسؤال أو ذكر ما يناسب المملو من رحمة أو رهبة أو تزيه
 أو استغفار (و) يسن تدبر (الذكر) كالقراءة وقضية حصول ثوابه وان جهل معناه وتلف فيه
 الاسنوى ولا يأتي هذا في القرآن للمعبد بلقظه فأثبت قارئه وان لم يعرف معناه بخلاف الذكر لا بد أن
 يعرفه ولو بوجه (و) يسن (دخول الصلاة بنشاط) لانه تعالى ذم تركه بقوله عز قائلوا اذا قاموا
 الى الصلاة قاموا كسالى والكسل الفتور والتواني (وفراغ قلب) عن الشواغل لانه أعون
 على الخشوع وفي الخبر ليس للمؤمن من صلته الا ما عقل وبه يتأيد قول من قال ان حديث النفس أي
 الاختار أو الاسترسال مع الاضطرار منه يبطل الثواب وقول القاضي بكره أن يتفكر في أمر
 دنيوي أو مسألة فقهية ولا ينافيه أن يمر رضى الله عنه ~~كان~~ يجهز الجليس في صلته لانه مذهب له
 أو اضطره الأمر الى ذلك على أن ابن الرفعة اختار أن التفكر في أمور الآخرة لا بأس به الا أن يرد
 بلا بأس عدم الجرمه فيوافق ما مر أولا (وجعل يديه تحت صدره) وفوق سترته (أخذ اجنيه بساره)
 للاتباع الثابت من مجموع رواية الشيخين وغيرهما والسنة في كيفية الاخذ كما دل عليه الخبر أن
 يقبض بكف يمينه كوع يساره وبعض راسعها وساعدها وقيل يتخير بين بسط أصابع يمينه في عرض
 المفصل وبين نشرها صوب الساعد وقيل يقبض كوعه باهامه وكوعه بخضه ويرسل الباقي صوب
 الساعد ويظهر أن الخلاف في الأفضل وان أصل السنة يحصل بكل والرسع المفصل بين الكف
 والساعد والكوع العظم الذي يبي اهام اليد والكرسوع العظم الذي يلي خضه ها وحكمة ذلك

(قوله) حصول ضرر عليه أو ذلي غير
 فيما يظهر بالأولى نعم يظهر أيضا أنه
 لا يقيده حينئذ بقوله لا يتحمل الخاضع
 لغيره لا يتحمل للنفس

ارشاد المصلي الى حفظ قلبه عن الخواطر لان وضع اليد كذلك بحماذيه والعادة أن من احتفظ بشئ
أمسكه بيده فأمر المصلي بوضع يديه كذلك على الجحاذي قلبه ليتذكر به ما قلناه (و) بسنن (الدعاء
في سجوده) طبري مسلم أقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساخداً فاجتهد وفي الدعاء أي فيه وما توره
أفضل وهو مشهور وروى ابن ماجه خبر من لم يسأل الله يغضب عليه (وان يعتمد في قيامه من
السجود والقيود) للاستراحة أو التشهد (على) بطن راحته وأصابع (يديه) موضوعتين
بالارض لانه أعتون وأشبه بالوضع مع ثبوته عنه صلى الله عليه وسلم ومن قال يقوم كالعاجن بالنون
أراد في أصل الاعتماد لاصفته والافهوشاذ ولا يقدم احدي رجليه اذا نهض اللهمس عنه (وتطويل
قراءة الاولى على الثانية في الاصح) لانه الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم بلغظ كان يطول
في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية وتأويله بأنه أحسن بدخل رده كان الظاهرة في التكرار عرفاً
نعم ما ورد فيه تطويل الثانية يتبع كهل أنالك في الجمعة أو العيد وسنن للإمام تطويل الثانية في مسئلة
الرحام وصلوات ذات الرقاق الآتية (والذكر) والدعاء (بعدها) وثبت فيها أحاديث كثيرة بينها
مع فروع كثيرة تتعلق بما في شرح العباب بحال يوجد مثله في كتب الفقه وسنن الاسرار هما الألام
يريد التعليم والافضل للإمام اذا سلم أن يقوم من مضلاه عقب سلامه اذا لم يكن خلفه نساء فان لم رد ذلك
فالسئلة أن يجعل ولو بالسجد النبوي على مشرفه أفضل الصلاة والسلام كما اقتضاه اطلاقهم ويؤيده
أن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم كانوا يصلون بحمراءه صلى الله عليه وسلم ولم يعرف عن أحد منهم خلاف
ما عرف منه فبحث استثنائه فيه نظر وان كان له وجه وجبه لاسيما مع رعاية أن سلول الادب أولى
من امثال الامر بحمراءه للمؤمنين وسار له للجراب ولو في الدعاء وانصرفه لا يسا في نيب الذكر له عنها
لانه يأتي به في محله الذي يصرف اليه على انه يؤخذ من قوله بعدها أنه لا يفوت بفعل الرابطة وانما
القائمتها كما لا يخبر * تنبيه * كثير الاختلاف بين المتأخرين فبين زاد على الوارد كأن سبع أربعا
وثلاثين فقال القرافي تكبره لانه سوء أدب وأيد بأنه دواء وهو اذا زيد فيه على قلبه يصير دواءً بأنه مفتاح
وهو اذا زيد على أسنانه لا يفتح وقال غيره يحصل له الثواب المخصوص مع الزيادة ومقتضى كلام الرين
العرافي ترجحه لانه بالاتيان بالوصول حصل له ثوابه فكيف يبطله زيادة من جنسه واعتمده ابن الجهاد
بل بالغ فقال لا يحصل اعتقاد عدم حصول الثواب لانه قول بلا دليل بل الدليل برده وهو عموم من جاء
بالحسنة فله عشر أمثالها ولم يعثر القرافي على سر هذا العدد المخصوص وهو تسع ثلاث وثلاثين
والحمد لله كذلك والتكبير كذلك زيادة واحدة تكلمة المائة وهو ان أسماء تعالي تسعة وتسعون
وهي اتادامة كانه أو جلاله كالتكبير أو جمانية كالحسن فجعل للاول التسع لانه تنزيه للذات والثاني
التكبير وللثالث التخميد لانه يستمدعي التعم وزيد في الثالثة التكبير أو الاله الا الله وحده لا شريك له
الى آخره لانه قيل ان تمام المائة في الاسماء الاله اعظم وهو داخل في أسماء الجلال وقال بعضهم
هذا الثاني أوجه نقلاً ونظراً ثم استشكله بما الاشكال فيه بل فيه الدلالة للتعدي وهو انه ورد في آيات
النقص عن ذلك العدد والزيادة عليه كخمس وعشرين واحدي عشرة وعشرة وثلاث ومرة وسبعين
ومائة في التسع وخمس وعشرين واحدي عشرة وعشرة ومائة في التخميد وخمس وعشرين واحدي
عشرة وعشرة ومائة في التكبير ومائة وخمس وعشرين وعشرة في التهليل وذلك يستلزم عدم
التعبدية الا يقال التعبدية واقع مع ذلك بأن يأتي باحدي الروايات الواردة والكلام انما هو فيما اذا
أتى بغير الوارد نعم يؤخذ من كلام شرح مسلم أنه اذا تعارضت روايتان سنن الجمع بينهما تكلم المائة
تتكبيره أو بلا الاله الا الله وحده الى آخره فيندب أن يتختمها بما احتياطا وعملاً بالوارد ما أمكن

ونظيره قوله في ظلمت نفسي ظلميا كثيرا في دعاء التشهد روى بالموحدة والثلاثة والاولى الجمع بينهما
لذلك ورد العز بن جماعة بما رددته عليه في حاشية الايضاح في بحث دعاء يوم غرة ورجح بعضهم
انه ان نوى عند انتهاء العدد الوارد امتثال الامر ثم زاد أئيب عليهما والاولى وأوجه منه تصبيل آخر
وهو انه ان زاد الخوشك عذر أو لتعبه فلا لانه حينئذ مستدرك على الشارع وهو متنع (وأن يتقبل
للنفل) الراتب وغيره (من موضع فرضه) لتشهد له مواضع السجود وقضية نداء الانتقال للفرض
من موضع نفيه المتقدم وانه يتقبل لكل صلاة يفتتحها من المقضيات والنوافل وهو متنع بحيث لم يعارضه
تخوف ضلته صف أول أو مشقة خرق صف مثلا فان لم يتقبل فصل بنحو كلام انسان اللهم في مسلم عن وصل
صلاة الصلاة الابد كلام أو خروج (وأفضله) أي الانتقال للنفل يعني الذي لا تسن فيه الجماعة
ولون بالكعبة والمسجد حولها (الى بيته) للخبر المتفق عليه صلوا أيها الناس في سوتكم فان أفضل
صلاة المرء في بيته الا المسكوبة ولان فيه البعد عن الرياء وعود بركة الصلاة على البيت وأهله كما في حديث
ومحله ان لم يكن معتكفا ولم يخف بتأخيرها للبيت فوت وقت أو تهاونا وفي غير النجى وركعتي الطواف
والاحرام بمقامات به مسجد ونافلة المبكر للجمعة (وإذا صلى وراءهم نساء منكم) ندبا (حتى يصرفن)
للانساع ولان الاختلاط بهن مظنة الفساد وتنصرف الخنا في فرادى بعدهن وقيل الرجال
(وأن يصرفن في جهة حاجته) أي ان كان له حاجة أي جهة كانت (والا) يسكن له حاجة في جهة
معينة (ف) ليصرف (يمينه) لندب التيامن قال الاسنوي ويأفبه أنه يسكن في كل عمادة الذهب
في طريق الرجوع في أخرى انتهى ويحجب بحمله على ما اذا أمكنه مع التيامن أن يرجع في طريق
غير الاولى والاراعى مصلحة العود في أخرى لان الفائدة فيه بشهادة الطير يقين له أكثر (وتتقضى
القدوة بسلام الامام) التسليمية الاولى لغير وجه بها نعم يسكن للمأموم أن يؤخرها الى فراغ امامه
من تسليمته جميعا واذا انقضت بالاولى صار للمأموم كلته فرد (فلما أموم أن يشتغل بدعاء ونحوه ثم يسلم)
نعم ان سبق وكان جلوسه مع امامه في غير محل تشهد الا قول لزمه القيام عقب تسليمته فوراً والابطال
صلاته كما يأتي ان علم وتعمد وطاهر أن محله ان طوله كجلسة الاستراحة أو فيه كرهه التطويل ويسن له
هنا القيام مكبراً مع رفع يديه لانه سنة في القيام من تشهد الاول نعم لو قام الامام منه وخلفه مسبوق
ليس محله تشهد الاول فلا وجه أنه يرفع سجده ويترق بينه وبين ترك متابعتها في التورك بأن حكمة
الاقتراض من سهولة القيام عنه موجودة فيه فقد تمت رعايتها على المتابعة بخلافه هنا (ولو اقتصر
امامه على تسليمته سلمت يمينه والله أعلم) تحصيلا لفضيلته لما تقررت أنه صار منفردا

(باب شروط الصلاة)*

(باب) * بانثوين

(شروط الصلاة) جمع شرط بسكون الراء وهو لغة تعليق أمر مستقبل بمشله أو الزام الشيء
والترامه وفتحها العلامة واصطلاحا ما يترجم من عدمه والعدم ولا يترجم من وجوده ووجوده ولا عدمه لانه
قيل كان الاولى تقرير هذا على باب صفة الصلاة اذ الشرط ما يجب تقدمه على الصلاة واستمراره فيها
ويعبر عنه بأنه ما قارن كل معتبر سواء بخلاف الركن انتهى ويرد بأنه أشار الى أهمية المقصود بالذات
على المقصود بطريق الوسيلة وبأنه لما جعل المبطلات المشتمل عليها الفصل الآتي داخله في هذه الترجمة
إشارة الى اتحاد الشرط والمانع هنا وهو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعترف بقبض الحكم
في انه لا بد من فقد هذا وجود ذلك ومن ثم جعل انتفاء شرط حقيقة عند الرفع وتجزؤا عند
المصنف ويؤيد ما يأتي أن الشروط من خطاب الوضع من جميع حيثياتها بخلاف الموانع لاقترافي
نحو الناسي وغيره هنا لا ثم حسن تأخيرها فان قلت لم قد بدوا ببحث ما عدا الشر ولم يصوعا على شرطية

الاهتمام على الاستقبال قلت نظر وافي البحث عن حقاقتها الى كونها وسائل مقدمة امام المقصود
وعن شرطيتها الى كونها تابعة للمقصود وانما نصهم اولاً على شرطية الاستقبال فوقع استنطاق اذا
وانا تأخبرهم البحث عن الشرطية الى وجوده بلذاته تارة ومن حيث كونه شرطاً أخرى فليعلم
اختصاصه بالصلاة لم يبحث عنه مع البقية أولاً وليكونه فيها شرطاً اذ وجوده مع بقية شرط وطها المتكلم
علمنا انها اجمالاً من حيث الشرطية مع ذكر توابعها فتأمل (خمسة) ولا يراد الاسلام لان طهارة
الحدث تستلزمه والا العلم بالفرضية وبالكييفية بأن يعلم فرضيتها مع تمييز فرضها من سننها لانه شرط
لسائر العبادات نعم ان اعتد العامى أو العالم على الوجه البصلي ففرضها صحيح أو سنة فلا أو البعض
والبعض صحيح ما لم يقصد فرض معين التفليسية ولا التمييز لان معرفة دخول الوقت تستلزمه أحدتها
(معرفة) دخول (الوقت) ولو طئنا مع دخوله باطناً فلو صلى غير طئنا وان وقعت فيه أو طئنا ولم تقع فيه
لم تعد (و) ناسها (الاستقبال) كما مر بنا مع ما يستثنى منه (و) ثالثها (ستر العورة) عند الطهارة
وان كان خالياً في ظلمة للتبصر الصحيح لا يقبل الله صلاة خائض أي بالبحر الاجمالي فان عجز بالطرف بق السابق
في التيمم ومن ثم انه سأل نحو العارية وقبول هبة نائة كطين صلى عارياً أو أتم ركوعه وسجوده
وجوبه ولا إعادة عليه فان وجدته فيها استبره فوراً وبني حيث لا يبطل كالاستدبار ويلزمه أيضاً سترها
خارج الصلاة ولو في الخلوة لكن الواجب فيها استبرسوا في الرجل والامة وما بين متره وركبة الحرة
فقط الا لادنى عرض كعبه يد خشية غبار على ثوب يحمله ويكره له نظره سوءه نفسه بلا حاجة
(وعورة الرجل) ولو قفاً وصيماً غير ميمز (ما بين متره وركبته) خبره له شواهد منها الحديث الحسن
عظ فذلك فان الفخذ عورة نعم يجب ستر جزم منها ليتحقق به ستر العورة (وكذا الامة) ولو بمعضة
ومكاتبه وأم ولد عورتها ما ذكر (في الاصح) كالرجل بجامع ان رأس كل غير عورة اجماعاً (و) عورة
(الحرة) ولو غير ميمزة والخنثى الحر (ماسوى الوجه والكفين) ظهرهما وبطنهما الى السكوعين
لقوله تعالى ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها أي الا الوجه والكفين والحاجة لسكشافهما وانما حرم
نظرهما كالانثى لان الامة لان ذلك مظنة للفتنة وعورتها خارجها في الخلوة كما مر وعند نحو
محرم ما بين المتره والركبة وصوتها غير عورة تبيها عبر شيخنا بقوله والخنثى رفا حرية كالانثى وقوله
رفاع غير محتاج اليه لان عورة الذكر والانثى القمين لا تختلف الا على الضعيف أن عورة الانثى اوسع
من عورة الذكر (وشرطه) أي السائر (ما) الاحسن كونها مصدرية (منع ادراك اللون المشرفة)
وان لم يمنع حجمها وشرطه أيضاً أن يشتمل على المستور بساً أو نحو فلا يصح في زجاج وماء صاف وثوب
رفيع لان مقصود الستر لا يحصل به ولا الظلمة لانها لا تسمى سائر عرفاً وهذا يندفع ان ادأ صبغ لا حرم
لها فاتها وان منعت اللون لا تسمى سائر عرفاً نظراً لحقها الناشئة من عدم وجود حرم لها (ولو) هو
حرير والاوجه أنه لا يلزمه قطع زائد على العورة ان تقص به المقطوع ولو يسيراً لان الحرير يجوز لبسه
لحاجة والنقص حاجة أي حاجة ونجس تغلر غسله كالعدم وفارق الحرير بأن احتساب النجس شرط
لحاجة الصلاة ولا كذلك الحرير وايضا فهو وعند عدم غيره مباح والنجس مبطل ولو عند عدم غيره
و (طين) وحج وحفرة رأسها ماضيق بحيث لا يمكن رؤية العورة منه بخلاف نحو خيمة ضيقة
ومثلها فيما يظهر فيص جعل جيبه بأعلى رأسه وزره عليه لانه حينئذ مثلها في أنه لا يسمى سائراً
ويحتمل الفرق بأنما لا تعد مشتملة على المستور بخلافه ثم رأيت في كلام بعضهم ما يدل لهذا
(وماء كدر) أو غلبت حضرته كأن صلى فيه على خنازة أو بالاعياء أو كان يطبق طول الانغماس فيه
(والاصح وجوب التطين) ومثل ذلك الماء فيماد كركه الوأمكنه السجود على الشط مع بقاء ستر

(قوله) الى السكوعين بادخال الغاية
فالاولى الى الرسعين والله أعلم (قوله)
مع تقاء ستر عورته بالتصويره لا يتخلو
من اشكال

عورته ولا يلزمه أن يقوم فيه ثم يسجد على الشط ان شق ذلك عليه مشقة شديدة لانه لا يعاد يسوزا
حينئذ فيصلي على الشط عاريا ولا يعيد هذا هو الذي يتجه في ذلك وبه يجمع بين الطلاق الدارمي عدم
اللزوم ويبحث بعضهم اللزوم (على) من يد صلاة وغيره خلافا لمن وهم فيه (فأقلد) ساتر غيره من (الثوب)
وغيره لقدرته به على الستر ومن ثم كفي به مع القدرة على الثوب (ويجب ستر أعلاه) أي الساتر
أو المصلي بدليل قوله عورته الآتي (وحوانبه) أي الساتر للعودة على التقدير الأول فهو عليه
مصدر مضاف لفاعله وعلى الثاني لفعوله لكن الأول أحسن لانه الانسب بسعياق المتن ولا يحتاج
الثاني الى تقدير أعلى عورته أي ساترها فيرجع للأول ولما لا يتوزع الضمير في أعلاه وعورته
لوضوح المراد (لأسفله) لعسره ومنه يؤخذ أنه لو اتسع الكم فأرسله بحيث ترى منه عورته لم يصح
اذلا عسر في السترنه وأيضا فهذه رؤية من الجانب وهي تضر بظانها (فلو) صلى على عال أو سجد مثلا
لم أضر رؤية عورته من ذيله أو صلى وقد (رؤيت عورته) أي كانت بحيث ترى عادة (من حية)
أي طوق قميصه لسعته (في ركوع أو غيره لم يضر) هذا القميص للستر به (فلينزه أو يشد
وسطه) يفتح السين على ما أتى في فصل لا يتقدم على امامه حتى تكون عورته بحيث لا ترى منه
ويكفي ستر لحبته له ان شئعت رؤيته امامه وذلك للغير الصحيح انما يصيد أفصلي في الثوب الواحد قال نعم
وازرره ولو لبشوكه فان لم يفعله ذلك انعقدت صلاته ثم تبطل عند اخنا به بحيث ترى عورته وطائفة
انعماد هادوا مهالو ستره وصحة القدوة به قبل بطلانها * تنبيه * يجب في بزره ضم الراء على الافصح
لناسب الواو المتولدة لفظا من اشباع ضمة الهاء المقدرة الحذف لظواهرها فكان الواو وايت الراء
وقيل لا يجب لان الواو قد يكون قبلها ما لا يناسبها ويجوز في دال يشد الضم اتباعا لعنه والفتح للحنة
وقيل والسكسر وقضية كلام الجار ردي كالمحاجب استواء الاووين وقول شارح ان الفصح أفصح
لعله لان نظره هم الى ايشا والاختفاء أكثر من نظره هم الى الاتباع لانها أنست بالنصاحه وأصدق
بالدلاغة (وله) بل عليه اذا كان في ساتر عورته خرق لم يجد ما يستد غير يده كهو ظاهر وفي هذه
هل يقيمها في حالة السجود اذا لم يمكن وضعها مع السترنها العذرة أو يضعها لتوقفة صحة السجود عليها
كل محتمل اذا الحاجة تجوز كلام من الكشف وعدم وضع بعض الاعضاء كالجبهة مع عدم الاعادة فيهما
وحيث قد لا يجه تخبيره اذ لا مرجح وليس هذا كما مر قري باني قولنا فيصلي على الشط المعلوم منه
أنه اذا تعارض السجود والستر تقدم السجود لان ذلك فيه تعارض أصلي السجود والستر وأصل
السجود كدلالته ركن وما هنا تعارض فيه وضع عضو مختلف في وجوده وستر بعض بعضه ومختلف
في اجزاء السترنه فتعين التخبير (ستر بعضها) أي العورة (بيده) حيث لا نقض (في الاصح)
لحصول المقصود ودعوى أن بعضه لا يستره ممنوعة وفارق الاستينجاء بيده لاحتراهما والاستينجاء
ياصعب لانه لا يسمى استينجا كعرفاوي يكفي بيده غيره قطعا وان حرم كلو سترها بخبر روي بلزم المصلي ستر
بعض عورته بما وجد وتخصمه قطعا وانما اختلفوا في تحصيل واستعمال ماء لا يصف فيه لظهوره
لان القصد منه رفع الحدث وفي تجزئه بخلاف وهذا المقصود الستر وهو يتجزى (فان وجد كافي
سوايته) أي قبله ودره سما يلدان لان كشفهما يسوع صاحبهما (تعين لهما) لفحصهما ولا اتفاق
على أنهما عورة (أو) كافي (أحدهما قبله) أي الشخص الذكر والانثى والخنثى بتعنين ستره
لانه بارز للقبلة والدر مستور باليمين غالبا فعلم أنه يجب ذلك في غير الصلاة أيضا نظرا
لبزوره وأنه يلزم الخنثى ستر قبله فان كفي أحدهما فقط فالأولى ستره لانه ذكر كحضرة احرأة
وعكسه وعند مثله يتخير كلو كان وحده (وقيل ذره) لانه أخش عند نحو السجود (وقيل

(قوله) ان شق ذلك عليه أي فان لم يتق
المشقة المذكورة ففعله وهل هو على
الاطرافه وان أدى الى استبدار أو فعل
كثير أو لا (قوله) أو كافي أحدهما قولهم
أو أحدهما فيه اشعار بأن فرض
المسئلة أنه يكفي جميع أحدهما حتى
لو فرض أنه يكفي جميع أحدهما
وبعض الآخر تعين للجميع

يتخير

يتخير) لتعارض المعين (و) رابعها (طهارة الحدث) بأقسامه السابقة جماء أو تراب
 وجده والام يكن شرطاً لما مر من صحة صلاة فأقدا الطهورين فان نسيه وصلى أتيب على قصده
 لا على فعله الا مالا يتوقف على طهر كالكرك وكذا القراءة الا من نخو جنب على الاوجه وانما لم يؤثر
 النسيان هنا وفيما يأتي لان الشروط من باب خطاب الوضع وهو لا يؤثر فيه ذلك ومن ثم بطلت نخو
 سببه كما قال (فان سبقه) أي المصلي غير السلس ولو فاقدا الطهورين على المعتمد الحدث أو أكره عليه
 (بطلت) صلاته لبطلان طهره اجماعاً ولان صلاة فاقدهما صحيحة منعقدة (وفي القديم) وقول
 في الحديث أيضاً أنه يتطهرو (بني) وان كان حدثه أكبر لخبر فيه لكنه ضعيف اتفاقاً وخرج بسبقه
 ما لو نسيه فلا تعقد اتفاقاً (وبحريان) أي القولان (في كل منقاض) أي منك للصلاة
 (عرض) للمصلي فيها (بلا تقصير) منه (وتعذر دفعه) عنه (في الحال) كتجسس ثوبه الذي
 لا يمكنه القأوه فوراً يربط وكان طيرا ليحج ثوبه ليحج بعد اي لا يصله الا بفعل كثير أحتدأ ما قاله في عتق
 أمة بعد سائرهما (فان أمكن) دفعه حالا (بان كشفته ربح فستر في الحال) أو تجسس رداؤه
 فألقاه أو نفضها عنه حالا (لم تبطل) صلاته ويعتقد هذا العارض لقلته بخلاف لو نجاها بنحوه
 أو عود يده لا به حملها حينئذ ولا يقاس الحمل هنا بحمل الورة السابق قبل فصل قضاء الحاجة
 لان الحمل في كل محل محمول على ما يناسبه اذ ما هنا أضيق فأثر فيه مالا يؤثر ثم ألا ترى أن حمل المماس هنا
 مبطل وشم لا يحرم وقد مر ستر ذلك في مبحث السجود على مالا يتحرك بجر كنه (وان قصر بان فرغت
 مده مخف فيها) فاحتاج لغسل رجليه (بطلت) قطعاً لحدثه مختاراً ومبحث السبكي أن هذا اذا طن
 بقاء المدة الى فراغها والتمتعقد وفيه نظراً لانه اذا طن ذلك لم يقصر فلا تاتي القطع الا ان يقال
 ان غلته عن حاجتي طن ذلك تقصير ولانه اذا اقتحما على بانقضاء المدة فيها يكون المبطل مستظراً
 وهو لا ينافي الانعقاد حالا كما مر فممن أحرمت مفتح الحبيب فالذي يتجه انعقادها حتى تصح القدوة به
 (و) خامسها (طهارة النجس) الذي لا يعنى عنه (في الثوب) وغيره من كل محمول له وملان
 لذلك المحمول (والبدن) ومنه داخل الفم والاف والعين وانما لم يجب غسل ذلك في الجنابة لان
 النجاسة أغلظ (والمكان) الذي يصل فيه للخبر الصحيح فاعسلى عنك الدم وصل على وضع خبير نزهوا من
 البول ثبت الامر بانجناب النجس وهو لا يجب في غير الصلاة فتعين فيها والامر بالشئ نهى عن ضده
 والنهى في العبادة يقتضى فساده وقولهم وهو لا يجب في غير الصلاة محمله في غير التوضيح في البدن
 فانه حرام وكذا في الثوب على تنافض فيه ويستتني من المكان ذرق الطيور فيعنى عنه فيه أرضه
 وكذلك افرأه على الاوجه ان كان جافاً ولم يتعمد ملامسته ومع ذلك لا يكف تحرى غير محله لافي الثوب
 مطلقاً على المعتمد (ولو اشتبه طاهر ونجس) كنبوين ومخمين (اجتهد) لما مر بتفصيله في الاواني
 ومنه أنه يجوز ان قدر على طاهرين كان يتجد ما يغسل به أحدهما ويجب موسعا لسعة الوقت ومضيقة
 بضيقه نعم لو صلى فيما طنه الطاهر منهما ثم حضر وقت صلاة أخرى لم يجب تحديده كذا أطلقوه هنا
 مع قصر يجهم في الماعين أنه اذا بقي من الاول بقية لزمه إعادة الاجتهاد وكأهم لحوا في الفرق أن الاعادة
 ثم فيها احتياط تام بتقدير مخالفته للاول لما يلزم عليه من الفساد السابق ثم بخلاف ما هنا اذا احتياط
 في الاعادة فلم يجب ولا فساد لو خالف الاجتهاد الثاني الاول بخلاف الاجتهاد ووجب العمل بالثاني وأما قول
 شيخنا الطاهر حمل ما هنا على الغالب من انه يستمر بجميع الثوب فان ستره بعضه كان طن طهارته
 بالاجتهاد فقطع منه قطعة واستبرها وصل على ثم احتاج للستر لئلا يلف ما ستره بالضرورة الاعادة الاجتهاد نظير
 ما مر في الماعين وعليه فلا فرق بين الماعين والثوبين اذ هما كناعين والحاجة للستر كهي للتطهر

(قوله) وكذا القراءة الا من نخو جنب
 يقال القراءة من الجنب عبادة صحيحة
 وان كانت محرمة كالصلاة في الغصوب
 لانهم لم يجعلوا اتقاء الجنابة شرطاً للصحة
 القراءة بل جعلوا حرمة القراءة حكماً من
 أحكام الجنابة وحينئذ فينبغي أن يثاب
 عليها من حيث ذاتها وان حرمت لخارج
 كالنظر به ويترتب على وصفها بالاجته
 اخراؤها عن القراءة المذكورة فليتأمل
 ويراجع على ان لك أن تقول انبات
 الثوب فيما نحن فيه بالاولى من مسألة
 الغصوب لان الفرض هنا أنه ناس الجنابة
 وحينئذ فلا يتم بالسكينة (قوله) يربط
 يبقى بعد القائه ما يدركه الطرف فيما يظهر
 (قوله) والالم تعقد صادق بما اذا لم يخطر
 باله شئ من الفراغ وغده وفي عدم
 الانعقاد حينئذ نظر ظاهر وعبارة
 المعنى والنهية تقلاعن السكينة
 من هذا الايهام (قوله) ذرق الطيور
 أطلقه وقيداه في المعنى والنهية بما اذا
 كثر وهو واضح (قوله) فيه أرضه كذا
 في أسله رحمه الله والانساب الاعذب
 في أرضه أو ترك وكذا (قوله) ويجب
 موسعا الخ كذا في أصله وكان الانساب
 أن يعيد بعدم القدرة على غيره ليصح
 الطلاقة وتضمن مقابلته

وسائر العورة كالماء الذي استعمله انتهى ففيه نظر ظاهر لما علمت من اختلاف الملاحظين على انه يلزم الشح أنه لو أكل من بعض الطعام الذي ظهر له حسبه بالاجتهاد ثم عاد لا كل باقيه لزمه إعادة الاجتهاد وهو بعيد جداً فتأمله وظاهر أن محل العمل بالثاني هنا ما إذا لم يتيسر الأول وطبا البدن والافلا نظير ما عرفت في المسائل ولا إعادة مطلقاً ولو لم يظهر له شيء صلى عارياً أو عاد (ولو نجس) بفتح الجيم وكسر هاء (بعض ثوب ودين) أو (ووجهه) ذلك البعض في جميعه (وجوب غسل كاه) لتصح الصلاة معه لأن الأصل بقاء النجاسة ما بقي جزء منه بلا غسل وانما لم ينحس ماسه لعدم تيقن محل الاصابة وقد عرفت في مسألة الهرة ما يعلم منه أن الشك في النجاسة المعتد بأصل بقاؤها يقتضي بقاءه على نجاسته لا تجيبه امامه عملاً بأصل بقاء طهره اما اذا انحصرت في بعضه كقدمه فلا يلزمه الا غسل المقدم فقط (فلوطن) بالاجتهاد أن (طرفاً) متميزاً منه هو النجس كيدوكم (لم يكف غسله على الصحيح) لتعذر الاجتهاد في العين الواحدة وان اشتملت على أجزاء ومن ثم لو فصل الكعب عنها جازله الاجتهاد فمهما فاذ اطمأن أن أحدهما هو النجس غسله فقط وبقيل خبر عدل الرواية بالنجس لثوب أو بعضه ان يئنه أو كان فمهما وافقاً نظير ما عرفت ولو اشبهت به مكان من نحو بيت أو بساط فلا يجتهد بل ان ضاق عرفاً وجب غسل كاهه والاندب الاجتهاد وله الصلاة بدونه لكن الى أن يبقى قدر النجس ولو تعدر غسل بعض ثوبه المتنجس وأما كونه لقطع المتنجس السبب بما فيه ولو لبعض العورة على ما بحثه الزركشي لزمه قطعه ان لم ينقصه أكثر من أجرة ثوب مثله يصلي فيه على المعتد (ولو غسل نصف) هو مثال (نجس) كثوب (ثم باقيه) يصب الماء عليه لا في نحو جفنة والالم يظهر منه شيء على المعتد لأن طرفه الآخر نجس مماس للماء قليل واد هو علمه كما يشته في شرح الارشاد وغيره (فالأصح انه ان غسل مع باقيه مجاوره) من النصف المغسول أولاً (طهر كاهه والا) يغسل معه مجاوره أى ولا انغسل (فغير المتصف) بفتح الصاد وهو الذي يظهر بخلاف المتصف لانه رطب ملاق للنجس فيغسله وحده ولا تسرى نجاسة الملاقى الاقوية بخلاف الملقن زعمه والاتنجس اليه من الحمامد كاهه بالفأرة الميتة فيه وهو خلاف النض (ولا تصح صلاة ملاق) أى مماس (بعض) يده أو (لباسه) كالماتمة (نجاسة) في شيء من صلاته (وان لم يتحرك بحركته) لنسبته اليه وخرج بلباسه وما معه نحو سري على نجس قطع صلاته عليه (ولا صلاة نحو) (فايض طرف مئى) كحبل أو شاة بنحو يده (على نجس) وان لم يشده (ان تحرك) هذا الشيء الذى على النجس (بحركته) لحمله متصل بالنجس وفيه الخلاف الآتى أيضاً وان أوهم خلافه قوله (وكذا ان لم يتحرك) بها (في الاصح) لنسبته اليه كالحمامة وفرق المقابل بينهما ممنوع وان رجحه في الصغير واختاره الاذرى ومضى أنه لو أمسك الحمام دابة وها نجاسته ضرر فليتبه له وخرج بعلى نجس الحبل المشدود بظاهر متصل بنجس فلا يضر الا ان كان ذلك الطاهر بنجره هو وما اتصل به من النجس بجره كسفة صغيرة في البر والذى يظهر اعتبار انجراره بالفعل لو اراده لا بالقوة لانه لا يسمى حامله الا حينئذ وعبر واقى النجس بالمتصل وفي الطاهر بالمشدود أى أو نحوه لوضوح الفرق بينهما مما تقر وهو ان محموله مماس للنجس في الاول فلم يشترط فيه نحو شده به بخلافه في الثانى فان يئنه وبين النجاسة واسطة فاشترط ارتباط بين محموله والنجس ولا يحصل ذلك الا بنحو شد طرف الحبل بذلك الطاهر المتصل بالنجس (فلوجعله) أى طرف ما ذكر (تحت رجله) وصلى (صحت) صلاته (مطلقاً) يتحرك أم لا لانه ليس حامله فاشبهه صلاته على نحو بساط مفروش على نجس أو بعضه الذى لا يماسه نجس (ولا يضر نجس) يجاور محل صلاته وان كان (بجاذى صدره) أو غيره (في الركوع والسجود) أو غيرهما (على الصحيح) لعدم ملاقاته له نعم تذكره صلاته بازاء

(قوله) والا فلا لان الصلاة تتقارن نجاسته محتمة ويؤخذ منه أنه لو غسل يده قبل لبسه الثانى كان له ذلك وهو واضح (قوله) لعدم تيقن محل الاصابة كذا في أصله وكان الطاهر نجاسته محتمل الاصابة (قوله) والاندب الاجتهاد لك ان تقول هذا مما يلغى به فيقال لنا اجتهاد في متكذب اتفاق الشيخين

متعيس في إحدى جهاته ان تروى منه بحيث ينسب اليه لا مطبقا كما هو ظاهر (ولو وصل)
 معصوم اذ غيره لا يأتي فيه التفصيل الا على الوجه لا نه لما أهدى لم يبال بضرره في جنب حتى الله
 تعالى وان خشى منه فوات نفسه (عظمه) لاختلاله وخشية مبيع تيمم ان لم يصله (بتحسين) من العظم
 ولو مغلظا ومثل ذلك بالاولى دهنه مغلظا أو رطبه (لغسل الطاهر) الصالح للوصل كان قال خبير
 بقه ان النجس أو المغلظ أسرع في الجزأ ومع وجوده وهو من آدمي محترم (فغذور) في ذلك فتصح
 صلاته للضرورة ولا يلزمه نزع وان وجد طاهرا صالحا كما أطلقاه وينبغي حمله على ما اذا كان فيه مشقة
 لا تشمل عادة وان لم ينجس التيمم ولا يقاس بما يأتي لعذره هنا لا ثم (والا) بان وصله بنجس مع وجود طاهر
 صالح ومثله ما لو وصله بعظم آدمي محترم مع وجود نجس أو طاهر صالح (وجب نزع ان لم يتخفف ضرا
 طاهرا) وهو ما يبيع التيمم وان تألم واستتر بالعم فان امتنع أجره عليه الامام أو نائبه وجوبا كرد العصبوب
 ولا تصح صلاته قبل نزع النجس لتعديبه بحمله مع سهولة ازالته فان خاف ذلك ولو خشيتين ويطء مرة
 لم يلزمه نزع لعذره بل يحرم كافي الانوار وتصح صلاته معه بلاعادة (قيل) يلزمه نزع (وان خاف)
 مبيع تيمم لتعديبه (فان مات) من لزمة التبرع قبله (لم يتبرع) أي لم يجب نزع (على الصحيح) لان
 فيه حكم الحرمة أو لسقوط الصلاة المأمور بالنزع لاجلها قال الراجعي فحرم على الاول دون الثاني
 وفضية اقتصار المجموع وغيره عليه اعتماد عدم الحرمة بل قال بعضهم انه أولى من الابقاء لكن الذي
 صرح به جمع ونقله في البيان عن الاصحاب حرمة مع تعديلهم بالثاني وقيل يجب نزعه لثا ليلقي الله تعالى
 حاملا نجاسة أي في القبر أو مطلقا بناء على ما قيل ان العائذ أجزاء الميت عند الموت والمشهور انه جميع
 أجزاءه الاصلية فعين ان مراده الاول ويجري ذلك كاه فيمن داوى جرحه أو حشاه بنجس أو خاطبه به
 أو شق جلده فخرج منه دم كسبر ثم نجي عليه اللحم لان الدم صار طاهرا فلم يكف استناره كالمقطع
 أذنه ثم لصقت بجراحة الدم وفي الوشم وان فعل به ضعيفا على الوجه وتوهم فرق انما يتأتى من حيث
 الاثم وعدمه فتي أمكنه ازالته من غير مشقة فيما لم يتعد به وخوف مبيع تيمم فيما تعدي به نظير ما مر
 في الوصل لزمته ولم تصح صلاته وتنجس به ما لا فاه والافلا فتصح امامته ومحل تنجيسه لما لا فاه في الحالة
 الاولى ما لم يكن جلدا رقيقا لمعه حينئذ من نجاسة النجس وهو الدم المحتاط بنحو البيلة ولو غرز ابرة
 مثلبينه أو انغرت فغابت أو وصلت لدم قلب لم يضر أو دم كثيرا أو خوف لم تصح الصلاة لاتصالها
 بنجس (ويعني عن محل استحماره) بالجر ونحوه الجزئي في الاستنجاء في حق نفسه وان تشر
 بعرق ما لم يجاوز الصفحة أو الحشفة وأخذ من هذا أنه لو من رأس الد كرم وضع ما يتل من بدنه لم ينجسه
 وفيه نظر لسائر أن محل النجوس طرا عليه رطب أو جاف وهو رطب تعين الماء (ولو جمل) متة
 لادم لها سائل في بدنه أو ثوبه وان لم يقصد كمثل قتله فتعلق جلده بنظره أو ثوبه فين أطلق أنه لانس بقتله
 في الصلاة يتعين أن مراده ما لم تحمل جلده وكالذباب ولو لم يكن من الاستلاء عقب الموسم كما شبهه كلامهم
 وصرح به جمع متأخرون وان أسرار بعضهم للعفو لان ما يتخص الاستلاء به من قليل مع امكان
 الاحتراز عنه ليس في معنى ما سألوا به والعنوع نجاسة المطاف أيام الموسم لان صحته مقصورة على
 محل واخذ فالاضطرار اليه أكثر أو (مستحمر) أو حامله أو يضا من ان أس من محجي فرح منه
 أو حيو انما ينفذه نجس أو ميتا طاهرا يجوز فيه نجس أو قارورة فيها نجس ولو مفعوا عنه وان ختمت عليه
 بخور صاص في جزء من صلاته (بطلت في الاصح) اذ لا حاجة لمحل ذلك فيها ومنه يؤخذ ان ما يتخلل
 خياطة الثوب من نحو الصبيان وهو نض القبل يعني عنه وان فرضت حياته ثم موته وهو طاهر لعدم
 الاستلاء مع مشقة فتح الخياطة لا خراجه (وطين الشارع) يعني محل المرور ولو غير شارع كاهو

(قول المصنف) لغسل الطاهر ما حد
 المحل الذي اذا كان به يعد مفقودا وهل
 ينظر في تحديدها الى التفرقة بين توهم
 وجوده وتيقن وجوده على وزن ما مر
 في التيمم ينبغي أن يجزئ ثم رأيت المحشي
 قال لم يسب ضابط الفقد ولا يعد ضبطه
 بعدم القدرة عليه بلا مشقة لا تحت مل
 عادة وينبغي وجوب الطلب عند احتمال
 وجوده لكن ان وجد يجب الطلب
 للمائة منه انتهى وكان في آخر عبارته
 سقطا وأصلها ان وجد يجب الطلب
 للمائة منه كأنه يشير بذلك الى محجي التفصيل
 المشار في التيمم وليس ببعيد الا ان عبارته
 ليست وافية بسائر الشقوق (قوله)
 ما لم تنكس جلدا الخ المحل تأمل لان هذه
 الجلدة يفرض تصورها لا مادة لتكونها
 الا الرطوبة الغذائية المترسحة من
 البدن ولا يمر لها الى سطح البدن الا محل
 الوشم فنجس بملاقاة ان سلم خلوها من
 شيء من أجزاءه والله أعلم وقد يجب بان
 الرطوبة ما دامت في الباطن لا يتكلم
 عليها بالنجس (قوله) مع امكان الاحتراز
 عنه محل تأمل اذ الفرض عسر الاحتراز
 (قوله) لان صحته الخ محل تأمل بل يصح
 بناق السجدة ومع ذلك فكلامهم صريح
 في انه لا يكف الخروج اليه والخاصل
 ان القول بالعفو وجبه والله أعلم (قوله)
 ولو غير شارع ان كان غير الشارع شبكة
 مستطيلة يكثر مرور المارة فيها فالخافها
 بالشارع واضح اما شبكة قصيرة ليس بها
 الادور قليلة فالخافها بالشارع لا يتخلل
 عن شيء فهى بالدار ذات السيوت
 أو الخان أشبه فليأمل والله أعلم

ظاهر (المتيقن نجاسته) ولو مغلظ ما لم يبق عنه فتميزه وان عمت الطريق على الأوجه خلافها
للزركشي لندرة ذلك فلا يعم الابتلاءه وفارق ما مر في نحو ما لا يدركه طرف وما يأتي في دم الاجنبي بأن
عموم الابتلاءه هنا أكثر بل يستحيل عادة الخلوها عنه بخلافه في تلك الصور وكالتيقن اخبار عدل
روايته (يعني عنه) أي في الثوب والبدن وان انشتر بعرق أو نحوه مما يحتاج اليه نظير ما يأتي
دون المكان كما هو ظاهر ادلايم الابتلاءه فيه (عمما يتعدى الاحتراز عنه غالباً) بأن لا ينسب
صاحبه لسقطة أو قلة تحتفظ وان أكثر كما اقتضاه قول الشرح الصغير لا يعد أن يعد اللوث في جميع
أسفل الخف وأطرافه قليلاً بخلاف مثله في الثوب والبدن انتهى أي ان زيادة المشقة توجب عند ذلك
قليلاً وان أكثر عرفاً فإزداد على الحاجة هنا هو الضار وما لا فلاح من غير نظر لكثرة ولا قلة ولا لعظمت
المشقة جنداً من غير بالتفصيل كالروضة أراد ما ذكرناه (ويختلف) ذلك (بالوقت وموضع من
الثوب والبدن) فيعني في زمن الشتاء وفي الذيل والرجل عما لا يعنى عنه في زمن الصيف وفي اليد
والكف سواء في ذلك الأعشى وغيره كما يصرح به اطلاقهم نظر المامن شأنه من غير خصوص شخص
بعينه ومع العفو عنه لا يجوز تلوين نحو المسجد بشئ منه وخرج بالمتيقن نجاسته مضموناً منه ومن نحو
ثياب خمار وقصاب وكافر مندين باستعمال النجاسة وسائر ما تغلب النجاسة في نوعه فكله طاهر للاصل
نعم يندب غسل ما قرب احتمال نجاسته وهو لهم من البدع المذمومة غسل الثوب الجديد محمول على غير
ذلك (و) يعني في الثوب والبدن والمكان (عن قليل دم البراغيث) لاجلدها كما مر وفي معناها
في كل ما يأتي كل ما لا نفس له سائلة (وونيم الذباب) أي ذرقه ومثله بوله وبول الخفاش ومثله روثه وطبها
ويابسها في الثوب والبدن والمكان على الأوجه خلاف ما ينص المكان بالحاف وعم في الأولين
ولو عكس المكان أولى لما مر أن ذرق الطيور يعني عنه فيه دونها بما بل تحت العفوع ونيم برأس
كوز يتر عليه ماء قليل فلا يتنجس به وذلك لان ذلك كله مما تعيم به البلوى ويشق الاحتراز عنه وهو مفرد
وقيل جمع ذبابه بالبلاء لا بالنون لانه لم يسمع وجمعه ذبان كعربان وأذبة كأغربة (والاصح أنه لا يعنى عن
كثيره) لندرته (ولا عن قليل انشتر بعرق) لجاوزته محمله (وتعرف الكثرة) والقلة
(بالعادة الغالبة) فيجهد المصلى أي وجوباً إن تأهل والارجع الى عارف يتجمله فيما يظهر نظير
ما مر تفصيله في القلة نعم لا يرجح هنا بكثرة ولا أعلمه لان الأصل القلة فلما أخذ به بل وقيل يأخذ به
ابتداءً لكان له وجه معتبراً الزمان والمكان فإرأى أنه مما تغلب الطلح وهو يعسر الاحتراز عنه
قليل والافكثير ولو شك في شئ أقلين أو كثر فيه حكم القليل هنا وفيما يأتي ولو تفرق النجس
في محال ولو جمع لكثير كان له حكم القليل عند الامام والكثير عند المتولي والغزالي وغيرهما
ورجح بعضهم (قلت الاصح عند المحققين) بل في المجموع أنه الاصح باتفاق الاصحاب (العفو
مطلقاً والله أعلم) وان أكثر من شرا بعرق وان جاوز البدن الى الثوب كما اقتضاه اطلاقهم ولا ينافيه
ما يأتي في دم نحو الفصد لان الابتلاءه هنا أكثر بل وان تفاحش وطبق الثوب على المعتمد نعم محل العفو
هنا وفيما مر ويأتي حيث لم يتخلط بأجنبي واللم يعف عن شئ منه كذا ذكره كثير من ومجمله في الكثير
والانافاه ما في المجموع عن الاصحاب في اختلاط دم الحيض بالريق في حديث عائشة أنه مع ذلك يعنى
عنه لقلته كما يأتي وخرج الاجنبي وهو ما لم يتنجس لما ساء نحو ماء طهر وشرب وتشف احتجاجه بصاق
في ثوبه كذلك وما بلبل رأسه من غسل تبرأ أو تظف ومماس آله نحو فساد من ريق أو دهن وسائر
ما احتجج اليه كما صرح به شيخنا في الاخير وغيره في الباقي قال أعنى شيخنا بخلاف اختلاط دم جرح
الرأس عند حلقه ببلل شعره أو بدواء وضع عليه لندره فلا مشقة في الاحتراز عنه انتهى وفيه نظر

(قوله) دون المكان ادلايم الابتلاءه
قد يتوقف فيه بالنسبة لمن الطردت عادتهم
بجمل ثوب للصلاة عليه واستصحابه
دائماً في الطرقات كالسكين والله أعلم

وما عليل به ممنوع ولا ينافي ما تقررا بطلاق أبي على تأثير رطوبة البدن لانه محمول على ترطبه بغير محتاج اليه بل أطلق بعضهم المساحة في الاختلاط بالماء واستدل له بتقل الاصحبي عن المتولي والمتأخرين ما يؤيده وحيث كان في ملبوس لم يتعد اصاحته له والا كان قتل فلا في بدنه أو ثوبه فأصابه منه دم أو حمل ثم يافيه دم براغيث مثلا أو صلى عليه لم يعف الا عن القليل نعم لما لب زائدا لجمال أو نحو حكم بقية ملبوسه على الاوجه خلافا القضية كلام القاضي بالنسبة لنحو الصلاة لنحو ماء قليل اي لم يحتج لما سته له فيحس به وان قل (ودم البثرات) يفتح المثلثة جمع بثرة بسكونها وقد يفتح وهي خراج صغير (كالبراغيث) فيعفى عنه حيث لم يعصر مطلقا على الاصح لعلبسة الاطلاع بها أيضا (وقيل ان عصره فلا يعفى عنه) مطلقا لاستغنائه عنه والاصح أنه يعفى عن قلبه فقط كدم برغوث قتله لان العصر قد يحتاج اليه قال بعضهم ويشترط هنا أيضا ان لا ينتقل عن محله والاصح لم يعف الا عن قلبه أخذنا من كلام النووي وغيره وانما يتجه ذلك في غير محاذي الجرح من الثوب اما محاذيه فينبغي أن يلحق به لضرورة الابتلاء بكثرة انتقاله اليه (والدم المثل والقروح وموضع الفصد والحجامة تقييل كالبثرات) فيعفى عن دمه اقليله وكثيره ما لم يكن بعصره فيعفى عن قلبه فقط (والاصح) أنه (ان كان مثله) أي ما ذكر (يدوم غالبا فكما استخاضة) فيجب الحشو والعصب كما مر فيها ثم ما خرج بعد عفى عنه (والا) يدم مثله غالبا (فكدم الاجنبى) يصيبه (فلا يعفى) عن ثمن من المشبه والمثبه به وهذا أولى من جعله للاول وحده أو لثاني وحده كما قال بكل شارح (وقيل يعفى عن قلبه قلت الاصح أنها كالبثرات) فيما مر لا نساغير نادرة واذا وجدت دامت وتعذر الاحتراز عن الخضا وتفاض المصنف في دم الفصد والحجامة والمعتمد حمل قوله بعدم العفو على ما اذا جاوز محله وهو ما ينسب اليه عادة الى الثوب أو حمل آخر فلا يعفى الا عن قلبه لانه بفعله وانما لم ينظر لثبوته بفعله عند عدم المجاوزة لان الضرورة هنا أقوى منها في قتل نحو البرغوث وعصر نحو البثرة وقضية قول الروضة لو خرج من جرحه دم متدفق ولم يلبث بثرة لم تبطل صلاته أنه اذا لوث أبطل أي ان كثر كما أفهمه كلام المتولي وفارق ما تقر من العفو عن كثير دم الفصد في محله بأن الفصد نفع البلوى به بخلاف تدفق الجرح أو انقماحه بعد ربطه وقضيته أن مثله حل ربط الفصد فلا يعفى حينئذ الا عن قلبه ثم رأيت الرافعي والمصنف فالاولوا فصد فخرج الدم ولم يلبث بثرة أو لو لم يأى وهي خارجة عن محله قلبا لم تبطل صلاته (والاطهر العفو عن قليل دم) (الاجنبى) غير المغلظ (والله أعلم) لان جنس الدم يتطرق اليه العفو فيقع القليل منه في محل المساحة وانما لم يقولوا بالعفو عن قليل نحو البول أي لغير السلس كما مر مع ان الابتلاء به أكثر لانه أقدز وله محل مخصوص فسهل الاحتراز عنه بخلاف نحو الدم فهما وبحث الأذرى العفو عن قليل ذلك ممن حصل له استرخاء لنحو مرض وان لم يصرسا وقياس ما مر العفو عن القليل من الاجنبى وان حصل بفعله وقيد بعضهم بما اذا لم يشهد التلطيح به لعصيانه حينئذ واستدل بقولهم لو تلطيح أسهل الخف بالنجس وجب غسله حتى على القديم القائل بالعفو عنه في غير ذلك وقولهم لو حمل ما فيه ذباية مثلاً أو من به نجس معفو عنه بطلت صلاته ولا دليل له في ذلك لان تلطيح الخف لم يصرحوا فيه بخصوص الدم المتميز على غيره بالعفو عن جنسه كما تقرر وبه فارق حمل الميتة ومن به نجس معفو عنه (والقيح والصدية) وهو ماء رقيق أو قيح يتخالطه دم (كالدلم) في جميع ما مر فيه لانه أصلهما (وكذا ماء القروح والمنقط الذي له رجم) أو غير لونه (وكذا البارج) ولا تغير لون (في الاطهر) كصديد لارجح له (قلت المذهب طهارته والله أعلم) * فخرج * يعفى أيضا عن دم المنافذ كدل عليه كلام المجموع في رعايف الامام المسافر وفي أوائل الطهارة من العفو عن قليل دم الحيض وان مصغره برهها أي أذهبته به لتنجس منظره وقد بسطت الكلام على

قوله لم يعف الا عن القليل كافي التحقير والمجموع وغيرهما ولونام في ثوب فكثير فيه دم البراغيث التحق بما يقبله منها عهد المخالفة السنة من التعمرى عند النوم ذكره ابن العماد بحشا وهو محمول على عدم احتياجه للنوم فيه والاعفى عنه نهاية أقول بل لو قيل بالعفو مطلقا لكان أوجه والله أعلم

ذلك في شرح العباب بما لا يستغنى عن مراجعته ومنه قوله فعلم أن العفوع قليل دم جميع المنافذ هو
المتقول الذي عليه الاحتجاب ومحل العفوع قليل دم الفرجين اذا لم يخرج من معدن النجاسة كالثمانية
ومحل الغائط ولا تضر ملاقاته لجرها في نحو الدم الخارج من باطن الذكر لانها ضرورية وفي كلام
المجموع المذكور ان تصريحه بأنه لا أثر لخلط الدم بالريق قصد اوجه يتأيد قول المتولي لا يؤثر اختلاط
الدم المعفوع به بطوية البدن وأفتى شيخنا بأنه لا أثر للبصاق على الدم المعفوع عنه اذا لم ينتشر به وكالدم
فما ذكره القبح والصديد ولو رصف في الصلاة ولم يصبه منه الا القليل لم يقطعها وان كثر نزوله على
منفصل عنه فإن كثر ما أصابه لزمه قطعها ولو جمعة خلا فالمن وهم فيه أو قبلها وادام فإن رجا انقطاعه
والوقت متسع انتظره والاحتفظ كالسلس خلاف ان زعم انتظاره وان خرج الوقت كثر فخر غسل ثوبه
النجس وان خرج ويفرق بقدره هذا على ازالة النجس من أصله فلزمته بخلافه في مسئلتنا (ولو صلى
بنجس) لا يعفى عنه بثوبه أو يبدنه أو مكانه (لم يعلمه) عند تحجرها ثم بعد فراغها علم وجوده فيها
(وجب) عليه (القضاء في الجديد) لما حرم أن الخطاب بالشرط من باب خطاب الوضع فلم يؤثر فيه
الجهل كطهارة الحديث وخلعه صلى الله عليه وسلم لتعلمه لاخبار جبريل أن فيه ما قدرا ولم يستأنف
ليس صريحاً في أن ذلك القدر نجس لا يعفى عنه لشموله للطاهر وللعفوع عنه واستمراره بعد وضع سلى
الطنز ورعى ظهره حتى جاءت فاطمة رضي الله عنها ونحته ليس فيه تصريح بأنه علم أنه سلى جزور وهو
فيها وانما لم يستأنفها مع علمه بذلك بعد الاحتمال أنها نافذة على أن جمعا أجاوا بأن احتجاب النجس لم يجب
أول الاسلام (وان علم) به قبل الشرع فيها (ثم نسي) فضلى ثم ذكر (وجب) القضاء المراد به
هنا وفيما مر ما يشمل الاعادة في الوقت (على المذهب) لنسبته نسيانه الى نوع تقصير ولو مات قبل
التذكر فالرجوع من كرم الله تعالى كما أفتى به البعوى وتبعوه أن لا يؤاخذوا لرفعهم عن هذه الامة الخطأ
والنسيان ومضى احتمال حدوث النجس بعد الصلاة لا قضاء ما لم يكن تيقن وجوده قبلها وشك في زواله
قبلها على الاوجه كما لو تيقن الحدوث وشك في الطهر ولو رأى من يريد نحو صلاة أو ثوبه نجس غير
معهفوع عنه عنده لزمه اعلامه لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب وان لم يكن عصبان كما قاله العزيز بن
عبد السلام وكذا يلزمه تعليم من رآه يخجل بواجب عبادة في رأي مقلده كقاية ان كان ثم غيره يقوم به
والافعى نعم ان قول ذلك بأجره لم يلزمه الا بها على المعتمد * فرغ * أخبره عبد روية بنحو نجس أو كشف
عورة متبطل لزمه قبوله أو بنحو كلام مبطل فلا يكيد له كلامهم والفرق أن فعل نفسه لا يرجع فيه لغيره
وينبغي أن محله فيما لا يبطل سهوه لاحتمال أن ما وقع منه سهواً ما هو كالفعل أو الكلام الكثير فينبغي
قبوله فيه لانه حينئذ كالنجس * (فصل) * في ذكر بعض مبطلات الصلاة وسننها ومكر وهاتها
(بطل) الصلاة (بالنطق بحرفين) من كلام البشر ولو من منسوخ لفظه أو من حديث قدسي
وان لم يقيد لكن ان تواليها فيما يظهر أخذ بما يأتي وذلك نجس برمسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء
من كلام الناس وأقل ما يبنى عليه الكلام لغة أى غالباً حرفان اذ هو يقع على المفهم وغيره وتخصيصه
بالمفهم اصطلاح حادث وأفتى بعضهم بانطال زيادة بقاء قبل أيها النبي في الشهاد أخذ انطاهر كلامهم هنا
لكنه بعد لانه ليس أجنبياً عن الذكر بل يعد منه ومن ثم أفتى شيخنا بأنه لا بطلان به * تيسره * كان
الكلام جائزاً في الصلاة ثم حرم قبل بمكة وقيل بالديعة وبتت ما في ذلك من الاضطراب مع الراجح منه
في شرح المشكاة ومن اعتمده أنه بمكة السبكي فقال أجمع أهل السير والمغازي أنه كان بمكة حين قدم ابن
مسعود من الحبشة كما في صحيح مسلم أى وغيره انتهى ولك أن تقول صلح ما يصرح بكل منهما في البخاري
وغيره فيعين الجمع والذي يتجه فيه أنه حرم مرتين في مكة حرم الحاجة وفي المدينة حرم مطلقاً

(قوله) ان كان ثم غيره أى ورآه ذلك الغير
أيضاً فيما يظهر والأفلا فائدة في وجوده
والله أعلم
* (فصل في مبطلات الصلاة) *
(قوله) من كلام البشر الانسب المخلوق
وعبارة النهاية بكلام مخلوق

وفي بعض طرق الخاري ما يشير الى ذلك (أو حرف منهم) كمن وقوع ولوط لانه كلام تام لغة وعرفا
وان أخطأ بحذف هاء السكت وخرج بالنطق بذلك الصوت الغير المشتمل على ذلك من أنف أو فم
فلا يطلان به وان اقترن به همزة شفتي الاخرس ولو لغير حاجة وان فهم الفطن كلامه أو قصد محاكاة
أسوات بعض الحيوانات كما أفتى به البلقيني لسكن خانته بعضهم قال لتلاعبه ويرد بأنه ان قصد
بشي من ذلك اللعب فلا ترد في البطلان لما يأتي في الفعل التليسل والأفلا وجهه له وان تكررت ذلك
وفي الأنوار لا تبطل بالنطق إلا ان تكثر ثلاث مرات متواليه أي مع حركة عضو تبطل تحركه به
ثلاثا كلحي لاشفة كاهو ظاهر * تيه * هل يضبط النطق هنا بما مر في نحو قراءة الخنوب والقراءة
في الصلاة أو يفرق بأن ما هنا أصيغ فيضمر سماع جديد السمع وان لم يسمع المعتدل كل محتمل والاقول
أقرب (وكذا ما بعد حرف) غير فهم تبطل بهما أيضا (في الأصح) لأنها ألف أو واو أو ياء فهم ما حرفان
نعم لا تبطل بأجابه صلى الله عليه وسلم في حياته بقول أو فعل وان كثر وألحق به عيسى صلى الله عليه
وسلم اذ انزل ولعل قاله غفل عن جعلهم هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم أو رأى أنه من خصائصه
على الأمة لا على نبيته الانبياء وهو بعينه من كلامهم وتبطل بأجابه الايون ولا يجب في فرض مطلقا
بل في نقل ان تأذي بعد ما تأذي باليس بالهين ولا تبطل بتلفظه بالعربية بقوله توقفت على اللفظ وقلت
عن تعليق وخطاب مضر كندر وصدقه وعمق ووصية لان ذلك حينئذ ليكون القرية فيه أصلية مناجاة
لله تعالى فهو كذا كر ونوزع فيه مما لا يصح وزعم أن النذر فيه مناجاة لله تعالى دون غيره وهم لانه
لا يشترط فيه ذكر لله فنحو نذرت لزيد بألف كأعقت فلانا بالافرق وليس مثله التلقظ بنية نحو
الصوم لان التوقف على اللفظ فلم يحتج اليه (والاصح أن التخنخ والتجك واليكاء والابن والنفخ)
والسعال والعطاس (ان ظهر به) أي بكل مما ذكر (حرفان بطلت والافلا) جز ما لم يصر
(ويعذر في سبيل الكلام) عرفا كالكلمتين والتلات ويظهر ضبط الكلمة هنا بالعرف بدليل تعبيرهم
ثم بحرف وهنا بكلمة ولا تضبط بالكلمة عند الحاجة ولا عند الغويين (ان سبق لسانه) اليه كالناسبي
بل أو لى اذ لا قصد (أو نسي الصلاة) أي أنه فيها كأن سلم فيها ثم سلم فليلا معتقدا انكأها لانه صلى الله
عليه وسلم تكلم في قصة ذي اليمين معتقدا أنه ليس في صلاة ثم نسي عليها وخرج بالصلاة نسيان تحريم
فمها فلا يعذر به (أو جهل تحريمه) أي ما أتى به فيها وان علم تحريم جنسه وقول أصل الرخصة لو علم
أن جنس الكلام محترم ولم يعلم أن ما أتى به محترم فهو معدوم بعد ذكره التفصيل بين المعدوم وغيره
في الجهل بتحريم الكلام بقضي أن الاقول معدوم مطلقا وهو ما وقع في بعض نسخ شرح الروض لسكنه
في بعضها وشرح المنهج مضر ح باجراء التفصيل فيه أيضا والذي يظهر الجمع يتمثل الاقول على
أن يكون ما أتى به مما يجزه له أكثر العوام فيعذر مطلقا كما يؤخذ مما يأتي في مسألة التخنخ المصريح بها
في الروضة وغيرها والثاني على أن يكون مما يعرفه أكثرهم فلا يعذر به الا (ان قرب عهده بالاسلام)
لان معاوية بن الحكم تكلم جاهلا بذلك ومضى في صلاته بحضرة صلى الله عليه وسلم أو نشأ بادية بعيدة
عن عالمي ذلك وان لم يكونوا علماء ويظهر ضبط البعد بما لا يجد مؤنة يجب بدلها في الحج توصله اليه
ويحتمل أن ما هنا أصيغ لانه واجب فوري اصالة بخلاف الحج وعليه فلا يمنع الوجوب عليه الا الامر
الضروري لا غير فليز مشى أطاؤه وان بعد ولا يكون نحوذين مؤجل عذراله وبكف يسع نحوفته
الذي لا يضطر اليه ويبحث الأزرعي أن من نشأ ثم أسلم لا يعذر وان قرب اسلامه لانه لا يتحقق عليه
أمر ديننا انتهى ويؤخذ من علمه أن الكلام في مخالط قضت العادة فيه بأنه لا يتحقق عليه ذلك وجهل
ابطال التخنخ عذر في حق العوام ويؤخذ منه أن كل ما عذر واجهله تخفاه على عالمهم لا يؤخذون به

قوله) و يظهر ضبط البعد قد يقال
بأنه يضبطه بذلك الى تفاوته بتفاوت
الاشخاص وهو ضفاف لجعله صفة
للبادية لا بمن البادية فلو ضبط بمسافة
العصر أو بمجمل بكثرة قصد أهله لمحل
عالم ذلك سكان أنسب فليتأمل

و يؤيده تصريحهم بأن الواجب علينا انما هو تعلم الطواهر لا غير (لا كثيره) عرفا فلا يعذر فيه في
 الصور الثلاث (في الاصح) وان عذر لانه يقطع نظم الصلاة وهيئتها (و) يعذر (في التنخخ ونحوه) مما مر
 معه (الغلبة) عليه لكن ان قل عرفا على المعتمد ولو اتى شخص بنحو سعال دائم بحيث لم يخل زمن من
 الوقت يسع الصلاة بلا سعال مبطل فالذي يظهر العفو عنه ولا قضاء عليه لوشى نظير ما يأتي فمن به حكمة
 لا يصبر معها على عدم الخلق بل قضية هذا العفو عنه وأنه لا يكلف انتظار الزمن الذي يخلو فيه عن ذلك
 لكن قضية ما مر في السلس أنه يكلف ذلك فمهما وهو محتمل ويحتمل الفرق بأنه يحتاط للنجس لوجه
 ما لا يحتاط لغيره ولو تنخخ امامه فبان منه حرفان لم يتب مدارقته لاحتمال عذر نعم ان دلت قرينة حاله
 على عدم العذر تعينت مشارقته على ما بينه السبكي ولو لم ين في امامته في المناقمة لغير المعنى فالوجه
 أنه لا يتب مدارقته حالا ولا عند الركوع بل له انتظاره لجواز سهوه كقولهم خامسة أو سجد قبل ركوعه
 (و) يعذر في التنخخ فقط أي القليل منه كما هو قياس ما قبله إلا أن يفرق ثم رأيت صنيع شيخنا في متن
 منهجه يصير حجابا لفرق وقد ينظر فيه بأن التقيد هنا أولى منه ثم لا نعلم منه ثم يخلافه هنا فاذا قيد
 مالا اختيار له فيه فأولى ماله فيه اختيار وان كان انما فعله لضرورة توقف الواجب عليه الآن اذا غاية
 هذه الضرورة أنها كضرورة الغلبة بل هذه أقوى لانه لا يحصى له غيرها وتلك له عنها محيص بسكوته
 حتى تزول لاجل (تعذر القراءة) الواجبة أو الذكرا الواجب بدونه للضرورة (لا) الذكرا المندوب
 ولا (الجهر) بالواجب أو غيره اذا توقف على التنخخ فلا يعذر به (في الاصح) لانه لا يكون سنة لا لضرورة
 الى احتمال التنخخ لاجله نعم بحث الاسموى استثناء الجهر بأذكار الانتقال عند الحاجة الى
 اسماع المأمومين أي بأن تعذرت متابعتهم له إلا به والوجه في صائغيات نخامة لحدة الظاهر من فقه
 واحتياج في اخراجها نحو حرفين اغتفار ذلك لان قليل الكلام يعجز فيها الا عذرا لا يعترض في نظيرها
 تزول المفطر للعوف وبه يتجه أنه لا فرق بين الفرض والنفل بل يجب في الفرض ولا بين الصائم
 والمفطر حذرا من بطلان صلاته بتزولها لوجه (ولو أكره على) نحو (الكلام) ولو حرفين فقط فيها
 (بطلت في الاظهر) لندرتها فكان كالا كراه على عدم ركن أو شرط وليس منه غضب السترة لانه غير
 نادر وفيه عرض (ولو نطق بنظم القرآن) أو بد كآخر كما علمه كلام أصله (يقصد التفهيم ك) قوله
 لمن استأذنه في أخذ شيء أو دخول (يا يحيى خذ الكتاب) أدخلها باسلام وكتبه امامة أو غيره
 وكالفتح عليه وكالتبليغ ولو من الامام كما اقتضاه اطلاقهم بل قال بعضهم ان التبليغ بدعة منكرة باتفاق
 الأئمة الاربعية حيث بلغ المأمومين صوت الامام لان السنة في حقه حينئذ ان يتولاه بنفسه ومراده
 بكونه بدعة منكرة أنه مكر وهه خلافا لمن وهم فيه فأخذ منه أنه لا يجوز (ان قصد معه قراءة) لانه
 مع قصده لا يخرج عن القرآنية بضم غير ما اليه فهو كما لو قصد القرآن وحده (والا) يقصد معه قراءة
 بأن قصد التفهيم وحده أو لم يقصد التفهيم ولا القراءة بأن أطلق واعتراض شمول المتن لهذه
 بأن المقسم قصد التفهيم فلا يشمل قصد القراءة وحدها ولا الاطلاق يرد بأنه اذا عرف أن قصده
 مع القراءة لا يضر فقصدتها وحدها أولى وبأن الاشمال نفي كل من المقسم والقسم كما تقرر وكان هذا
 هو لحظ المصنف في تصريحه بشمول المتن للصور الاربع (بطلت) أمثلي الاولى فواضع وأمثلي الثانية
 التي شملها المتن كما تقرر وصرح بها في الدقائيق وغيرها وقال انها نفيسة لا يستغنى عن بيانها فلان
 القرينة المقارنة لسوق اللفظ تصرفه اليها فلا يصحون المأثري به حينئذ قرأنا اولاد كرايل يكون بمعنى
 ما دلت عليه تلك القرينة من الكلمات العادية كالله أكبر من المبلغ فانها حينئذ بمعنى ركع الامام كما يدل

(قوله أولا) فلا يعذر وثانيا وان عذر لعل
 الاقول من حيث الابطال والثاني من
 حيث الاثم

علمه لتعليل المحموم بقوله لانه يشبهه كلام الآدمي فانضم رد ما غير واحد منا وان الواجه أنه لا فرق
 بين أن ينتهي الامام في قراءة تلك الآية وان لا خلافا لما بحثه في المحموم ولا بين ما يصلح للتخاطب
 وما لا يصلح له خلافا للجمع متقدمين وخرج من نظم القرآن ما أتى بكلمات مفردة ما منه كما ابراهيم
 سلام كن فان وصلها اطلت مطلقا والافلان قصد القرآن وبحث أنه لو قصد مع وصلها بكل كلمة على
 حيا لها أتم ما قرآن لم تبطل * تنبيه * ظاهر كلامهم ان نحو يا يحيى الى آخره فيما تقرر كالكفاية
 في احتمال المراد وغيره وحينئذ فيؤخذ من قول المتن معه أنه لا بد من مقارنة قصد القراءة مثلا للجميع
 اللفظ لكن انما يتكلم ذلك ان قلنا في السكايه بنظيره اما اذا قلنا فيها بأنه يكفي قولها بأقوالها أو أي جزء
 منها فيجوز أن يقال به هنا ويحتمل الفرق بأن بعض اللفظ ثم الحسالي عن مقارنة الآية لا يقتضي
 وقوعه ولا عدمه بخلافه هنا فانه مبطل فاشترط مقارنة المانع للجميع حتى لا يقع الابطال ببعضه وهذا
 أقرب وبه يظهر انحاء ما اقتضاه قول المتن هنا معه وحكاية الخلاف في السكايه فتأمل ذلك فانهم اغفلوه
 مع كونه مهما أي مهم (ولا تبطل بالدعاء) الجائر المشروعيه ما فيها ومن ثم لو أتى بها بالجمية
 مع احسانه العربية أو لامع احسانه وقد اخترعها أو بدعاء منظوم على ما قاله ابن عبد السلام أو محترم
 بطلت وليس منها ما قال الله كذا لانه محض اخبار لا بناء فيه بخلاف صدق الله ولو قرأ الامام اياك نعبد
 واياك نستعين فقالها المأموم أو قال استعنا بالله بطلت ان لم يقصد تلاوة ولادعاء كما قاله في التحقيق
 والفتاوى واعتمده أكثر المتأخرين وان نازع فيه في المحموم وغيره ولا ينافيه اللهم اننا نستعينك
 اياك نعبد في قنوت الوتر اذ لا قرينة ثم تصرفه اليها بخلافه هنا فاندفع ما لا استنوي هنا وقضية ما تقرر
 عن التحقيق أنه لا أثر قصد البناء هنا وقد يوجه بأنه خلاف موضوع اللفظ وفيه نظر لانه بتسليم ذلك
 لازم لموضوعه فهو مثل كم أحسنت الى وأسأت فانه غير مبطل لافادته ما استلزم البناء أو الدعاء وحينئذ
 يؤخذ من ذلك أن المراد بالدكر هنا ما قصد بلنظفه أو لازمه القريب الشاع على الله تعالى أخذ الماسمرة
 في نحو النذر والعمق ثم رأيت ما يصلح بذلك وهو افتاء الجلال البلقيني فمن سمع فبرأه الله مما قالوا
 فقال برئ والله من ذلك بعدم البطلان وتبعه غيره فأفتى به فمن سمع وعاصا حيم كبحون فقال حاشاه
 لكن الظاهر ان هذا انما يأتي على الضعيف في استعنا بالله لانه مثله يجامع ان في كل قرينة تصرفه
 اليها وليس منه افتاء أي زرعة بأن صدق الله العظيم عقب سماع قراءة الامام ذكر لكنه بدعة أي لانه
 لا يختص بأية فلا قرينة وفيه ما فيه (الآن يخاطب) غير الله تعالى وغير نبيه صلى الله عليه وسلم
 ولو عند سماعه لكره على الواجه وقياس ما مر بما فيه من الحاق عيسى به الحاقه به كسائر الانبياء
 صلى الله على نسا وعلهم وسلم هنا سواء في الغير الملك والشيطان والمليت والجماد على المنعند لكن اعترض
 حل قوله صلى الله عليه وسلم في صلته لا بليس العنك بلعمة الله على انه مكان قبل تخرج الكلام بأنه
 لا يتأتى الاعلى القول بأن تخرجه كان بالبدنية لان قوله له ذلك كان بها وأجيب بأنه يحتمل أنه خصوصية
 أو ان قوله ذلك كان نفسيا لا لفظيا كما أشار اليه في المحموم وورعيا على خلاف الاصل لا لطلاق
 أو مجموع أدلة البطلان وبعد تنبيدها أو تخصيصها بمحتمل (كتوله اعطس رحمتك الله) لانه من
 كلام الآدميين حينئذ كعليك السلام بخلاف رحمة الله وعلية لانه دعاء ونسب أصل عطس أو سلم عليه
 أن يحمد بحيث يسمع نفسه وأن يرد السلام بالاشارة باليد أو بالرأس ثم بعد سلامه منها باللفظ وبحث
 ندب تشييت مصل عطس وحمد جهرا (ولوسكت) أو نام فيها محتمل لخلافه وهم فيه (طوبلا)
 في غير ركن قصر في صورة انسكوت الحمد كهم معلوم من كلامه (بالعرض لم تبطل في الاصح) لانه
 لا يحرم هبتها انما يسير فنرى ضربا (ويستحسن من تفتيشي) في صلته (كتنبيه أمه) فانها

(قوله) ينتهي الامام ما وجه التمسيد به
 فلا نسب المصلي (قوله) ان نحو يا يحيى الخ
 والواجه أنه يعتبر في نحو يا يحيى خذ
 الكتاب مقارنة قصد نحو القراءة ولو مع
 التفهيم للجمع اللفظ اذا تجرد عن بعضه
 يصير اللفظ اجنبيا متافيا للصلاة كما
 يشعر به قول المصنف معه وان كان المخرج
 في نظيره من السكايه الاكتفاء بقران
 الية لبعضها نهاية قد يقال لا يخفى
 ما في هذا من الحرج ولا دليل فيما استند
 اليه من عبارة المصنف عند التأمل لان
 ضمير معه المتبادر عوده لقصد التفهيم
 وقصد القراءة بجميع اللفظ ولو مع أول
 اللفظ لا يتجه فيه البطلان وان عزب
 القصد بعد ذلك فالذي يتجه الاكتفاء
 بوجود القصد أول اللفظ والله أعلم ثم
 رأيت الفاضل الحشبي قال قوله فاشترط
 مقارنة المانع للجميع الخ ويحتمل الاكتفاء
 بالمقارنة لا قول قوله وهذا أقرب لا بعد
 عليه أنه يكفي الاقتران بأقوله اذا قصد
 حينئذ الايمان بالجميع فالتأمل انتهى
 (قوله) أو بدعاء منظوم لا يظهر وجهه
 ولعل هذا منشا ايراده بصيغة التبري
 ثم رأيت الفاضل الحشبي قال المنجبه
 خلافا انتهى وهو كما قال

(واذنه لداخل) أي مر يد دخول استأذن فيه (وانذاره أعجمي) أو نحوه كعاقل أو غير ذلك من أشبه به مهلك أو نحوه (أن يسبح) الذكرا المحقق أي يقول سبحان الله بقصد الذكر وعده أو مع التثنية (وتصفق المرأة) والخمسة الحديث الصحيح بذلك قيل قضية عبارته من التثنية مطلقا ثم أنه قد يجب وقد يسر وقد يباح التهيؤ ويرد بأنها لا تقضي ذلك بل ان السنة في سائر صور التثنية التسبيح للذكر والتصفيق لغيره وهو كذلك فلو صفق وسبحت بخلاف السنة خذ لا فالمن زعم حصول أصلها وأشار بالامثلة الثلاثة الى أحكام التثنية فالأول لندبه والثاني لباحته والثالث لوجوبه فيلزم ان توقف الانفاذ عليه بالسؤال أو الفعل ومع ذلك تبطل بكثيريهما ويثبت نوب التسبيح لها بخضرة نساء أو شحارم كالجهر بالقراءة وفيه نظر لان أصل القراءة مندوب لها بخلاف التسبيح للتثنية واذا منعت السنة أن تكون (بضرب) بطن وهو الاولى أو ظهر (اليمين على ظهر اليسار) وهذا ان أولى من عكسهما كما أفاده المتن وهو ضرب بطن أو ظهر اليسار على ظهر اليمين وبقي صور ان ضرب ظهر اليمين على بطن اليسار وعكسه ولا يعد أنهما مفضولان بالنسبة لتلك الأربع لان المفهوم من صنيعهم أن كون اليمين هي العاملة وأن كون العمل بطن كنهها كما هو المؤلف أولى ثم كل ما كان أقرب الى هذه وأبعد عن البطن على البطن الذي هو ممكن وه يكون أولى مما ليس كذلك ومحل ذلك حيث لم تقصد اللعب والابطال لم تبطل ما لم تبطل البطلان بذلك وتعذر وقول جمع في ضرب البطن على البطن لا بد مع قصد اللعب من علم التخريم بنا فيه تصريحهم الشامل لسائر صور التصفيق بأن محل عدم بطلان الصلاة بالفعل القليل وان أبع ما لم يقصد به اللعب وفي تخريم ضرب البطن على البطن خارج الصلاة وجهان لاصحابنا وشرطه أن يقل ولا يتوالتى نظير ما يأتي في دفع الماء واقضاء بعض العبارات أنه لا يضر مطلقا أشار في الكفاية الى حمله على ما اذا كانت اليد ثابتة والمتحرك انما هو الاصابع فقط (ولو فعل في صلواته غيرها) أي غير أفعالها (ان كان) المفعول (من جنسها) أي جنس أفعالها التي هي ركن فيها كزيادة ركوع أو سجود وان لم يطمئن فيه ومنه أن ينجني الجلوس الى أن تحاذي جبهته ما أمام ركبتيه ولو لم تحصل ثوركة أو افتراشه المندوب كما هو ظاهر لان المبطل لا يعتقر لندوب ولا ينافيه ما يأتي في الاختصاص لقبيل نحو الحية لان ذلك خشية ضرره صار بمنزلة الضرورى وسبأني اغتمار الكثير الضرورى فأولى هذا الا التي هي سنة كرفع اليدين (بطلت الا أن ينسى) أو يجهل بأن علم تخريم ذلك وأجمده لتلاعبه بها ومن ثم لم يضر فعله وان تكررت لسيان أو الجهل ان عذر بما مر في الكلام الا في زيادة لاجل تدارك فيعذر مطلقا لانها مما تنفي أو لتسابعة الامام بل تجب حتى تبطل بالجناب عنه بركتين كما اقتضاء المطلقهم فيما اذا أقدمى به في نحو الاعتدال لكن لو سبقه تخيبت بركن كأن قام من سجدة الثانية والمأموم في الجلوس بين ما تابعه ولا يسجد لقوات المتابعة فيما فرغ منه الامام وتسقن فيما اذا ركع قبله مثلا متعمدا ثم لا يضر تعدي لوسه قليلا بان كان بقدر الجلوس بين السجدةين وهو ما يسع ذكره ودون قدر التشهد بعد هو وقبل سجوده أو عتب سجود تلاوة أو سلام امام في غير محل جلوسه بخلافه قبل الركوع مثلا فانه يجزئه بل يجزئه دخوجه عن هذا القيام في الفرض مبطل وان لم يقم كما يأتي في شرح قوله أو في الرابعة سجدة ولا يضر اشتراطه من قيام الفرض وان بالرفية لتبطل نحو حية ولو يسجد على شئ كخشب أو يده فانتقل عنه لغيره بعد رفع رأسه فاختار له فالذي يتجه ترجيحه أخذ من قولهم السابق وان لم يطمئن بطلان صلواته تتحمل بثقل رأسه أم لا لوجود صورة سجود في الكل وهو تلاعب وقيل بعضهم لا تبطل بسجوده على يده لانه كلاسجود فهو كالقرب من الارض ثم رفع رأسه قليلا ثم سجدة وذلك لا يضر لانه فعل خفيف انما يأتي

على أحد احتمالى العاضى فى المسئلة أنه يترط أن يعتمد على جهته بشقل رأسه وقد تقر بأن قولهم
وان لم يطمئن برد هذا الاحتمال ويرجح احتمال الآخر وهو البطلان مطبقا والقياس انذ كوريس
فى محله لوجود صورته موجود فى مسئلتنا بخلاف المشبهه وخرج بقولنا مختارا ما لو أصاب جهته نحو
شوكه فرفق فانه لا يطلان بل يترجمه العود لوجود الصارف كما عرف ماسمر ولو هوى السجدة تلاوة فله تركه
والعود للقيام ونحو الاستوى أنه لو نسي الركوع فحوى للسجدة ثم نذر فعد اليه سجدة لاسهو
ان صار للسجود أقرب لانه لو تعد بطات صلاته وظاهره أنه لا يضمر تعدد لذلك حيث لم يصبر للسجود
أقرب وان بلغ حد الركوع ووجه بأن الركوع هنا واجب المصلى وقد أوقعه فى محله فلم يضمر قصد
غيره ومرفى في محث الركوع ما يعلم منه أن هذا انما يأتي على مقابل ما فى الروضة السابق اعتماده
وتوجيهه ثم بما يعلم منه أنه لا نظر مع صفة هوى الركوع لغيره الى وقوعه فى محله وخرج بفعل زيادة
قولى غير تكبيره الاحرام والسلام (والا) يكن المفعول من جنس أفعالها كضرب ومشى (فتبطل)
الصلاة (بكثيره) فى غير صلاة شدة الخوف ونقل السفر وصيال نحو حية عليه كأن حرل يده أو
رجله مرات لحاجة وذلك لانه يقطع نظمها ولا تدعو اليه حاجته غالباً (الاقليمه) للاحاديث الصحيحة
فى ذلك حكمه صلى الله عليه وسلم أمامه بنت بنته زينب رضى الله تعالى عنهما عند قيامه ووضعها عند
سجوده وخلعه نعليه وأمره بقتل الاسودين الحية والعقرب وانما أبطل قليل القول لانه لا يتعسر
الاحتراز عنه بخلاف الفعل فعنى عنه عما لا يخل بالصلاة (والكثرة) والقلية يعرفان (بالعرف)
المأخوذ مما ذكر فى الاحاديث ثم فصل العرف بذكر بعض الصور ليقاس به باقيا فقال (فالخطوات)
وان اتسع ما حث لا وثبة (أو الضربتان قليل) عرف بالحديث خلع النعلين نعم لو قصد ثلاثا متواليه ثم فعل
واحدة أو شرع فيها بطلت كما يأتى (والثلاث كثيران توات) اتفاقا وان كانت بقدر خطوة معتمرة
أو بثلاثة أعضاء كتحريك يديه ورأسه مع اختلاف ما اذا انفردت بأن عد عرفا تقاطع الثاني عن
الاول وحدثا بغوى بأن يكون بينهما قدر ركعة غريب ضعيف كفى المجموع ولو شك فى فعل أقليل
هو أو كثير فكالتقلييل والخطوة بفتح الخاء المرة وضمها ما بين القدمين وقضية تفسير الفتح الأشهر هنا
بالمرة وقولهم ان الثاني ليس مرادها حصولها بغير نقل الرجل لإمام أو غيره فاذا نقل الأخرى
حسبت أخرى وهكذا وهو محتمل وان جرت فى شرح الارشاد وغيره على خلافه وما يؤيد ذلك
جعلهم حركة اليدين على التعاقب أو المعية مرتين مختلفتين فكذا الرجلان (وتبطل بالوثبة
الفاحشة) لما فاتها الصلاة لان فيها انحناء بكل البدن وبه يعلم أن لنا وثبة غير فاحشة وهى التى ليس فيها
ذلك الانحناء فلا تضر على ما أفهمه المتن لكن قال غير واحد انها لا تكون الا فاحشة وانها مبطله مطلقا
وألحقها بنحوها كالضربة المفترقة (لا) الفعل المحقق بالقليل نحو (الحركات الخفيفة المتواليه
كتحريك أصابعه) مع قرار كفه (فى سجدة أو حدث فى الأصح) ومثلها تحريك نحو جفنه أو شفته
أو لسانه أو ذكره أو أذنه على الأوجه من اضطراب فى ذلك لانها تابعة لمحاها المبتدئة كالأصابع
فيماد كره ولذلك بحث أن حركة اللسان ان كانت مع تحويله عن محله أبطل ثلاث منها وهو محتمل أما
اذا حركها مع الكف ثلاثا متواليه فانها مبطله الا بنحو حركة لا يصبر معها على عدمه بأن يحصل له
مالا يعطى الصبر عليه عادة ويؤخذ منه أن من اتلى بحركة اضطرابية نبدأ عنها عمل كثير سويح فيه
ومرفى ان يتلى بسعال ماله تعلق بذلك وذهاب اليد وعودها أى على التوالى كما هو ظاهر مرة واحدة
وكذا رفقها ثم وضعها ان كان على محل الخال ومن التقلييل قهقهة لم يحتمل جلد لها ولا مسه وشى مية
وان أساءه قهقهة من عها ويحرم من ميا فى سجدة مية وقهقهة فى أرضه وان لم يهبط لانه فيه تصد

(قوله) كتحريك يديه ورأسه معاً يؤخذ
منه أن المراد بالتوالي عدم التفريق
السكبر لان الترتيب معسبر كما هو واضح
(قوله) ولذلك بحث التواتر ترتيبه على
ما قبله (قوله) أما اذا الى قوله ومن
القليل فى النهاية الا قوله ويؤخذ
(قوله) على محل الخلك ظاهراً صريحاً
أن هذا القيد خاص بما بعد كذا وعليه
فى الفرق بينه وبين ما قبله فليتماثل

بالاستعداد وأما التاؤها أو دفعها فيه حية فظاهر فتأوى المصنف حله ويؤيده ما جاء من أبي أمامة بن
 مسعود وشاهد أنهم كانوا يتفلقون في المسجد وينفنون التمل في حصاه وطاهر كلام الجواهر في خبره
 صرح ابن بونس ويؤيده الحديث الصحيح إذا وجد أحدكم النملة في المسجد فليصبرها في ثوبه حتى يخرج من
 المسجد والأول أوجه مدرك لأن موته أفيه وابتداءها غير متيقن بل ولا غالب ولا يقال رمها فيه تعذيب
 لها لأنها تعيش بالتراب فمع أن فيه مصلحة كدفعها وهي الأمان من توقع أذيها للوتر فكذلك بل لا رمي
 أو بلادفن (وسم والفعال) أو الجهل بحرمة وان عذبه (كعده) وعله (في الأصح) فيعدل مع الكثرة
 أو الفحش لتبرئته فيها ولقطعها النظم بخلاف القول ومن ثم فرق بين سمه وده وشمه وسلي الله عليه
 وسلم في فضة ذي الديدن يحتمل التوالى وعدمه فهسى واقعة حال فعلية (وتبطل بتبديل الأكل) أي
 المأكول أي بوضوئه للوقوف ولو مع إكراه لشدته منافاة له بما عذرته أتما المصنف نفسه فلا يبطل قلبه
 كبقية الأفعال * تبيه * مقتضى تفسير الكل بما ذكر أنه يضم الهمزة فليتبسبه (قلت إلا أن يكون
 ناسباً) للصلاة (أو جازها لغيره) فيها وعذر بما مر فلا يبطل قطعاً (والله أعلم) بخلاف كثيره عرفاً
 ككثيره الفحل وإنما لم يبطل الصوم لأنه لا هنة تذكر ثم بخلافه هنا فكأنه التقصير هنا أتم وإذا تقرر
 أن يبطل المأكول يضر تيممه لا نحو نسيانه فلا فرق بين أن يكون معه فعل قلب أولاً (فلو كان بضم
 سكره) فذابت (فيلج) بكسر اللام (ذوبها) أو أمكنه محبة فقصر في تركه كالوزنلت نجامة
 من رأسه إلى حد الظاهر من فقه نظير ما يأتي في الصوم ومن ثم اشترط هنا أن يكون عامداً عالماً بالتحريم
 أو قصر في التعلم فتعبر به ببلع المشعر بالقصد واتعمد أولى من تعبيره بأسله بتسوغ وتذوب أي تنزل لجوفه
 بلا فعل لا يهاجمه البطلان ولو مع نحو النسيان (بطلت) صلاته (في الأصح) لما مر * تبيه * من البطل
 أيضاً البقاء في ركن مشلاشك في فعل ركن قبله لأنه يلزمه العود إليه فوراً كما مر وقد نصت على فرض
 جالساً بعد سجدة الأولى الجلوس للقراءة مع التعمد والاحسب جلوسه عما بين السجدين ولم يؤثر ذلك
 القصد كما هو ظاهر مما مر في بحيث الركوع وقلب الفرض نقله إلا العذر كادراك جماعة والشك
 في نية التحريم أو شرط لها مع مضي ركن أو طول زمن أو مع قصره ولم يعد ما قرأ فيه وخرج بالشك ظن
 أنه في غيرهما كفرض آخر أو نقل وإن أمهما مع ذلك كما مر ونية قطعها ولو مستقبلاً أو التردد فيه
 أو تعليقه على شيء ولو محالاً عادياً كما هو ظاهر لنا فإنه الجزم بالنية المشترط دوامه لا شتمها على أفعال
 متغايرة متوالية وهي لا تنظم إليه وبه فإن في الوضوء والصوم والاعتكاف والنسك ولا يضر نية يبطل
 قبل الشروع فيه لأنه لا ينافي الجزم بخلاف نحو تعليق القطع فيما في النية يؤثر حالاً وينافي الصلاة
 إنما يؤثر عند وجوده (ويستلزم المصلي) أن يتوجه (إلى جدار أو سارية) أي عمود (أو عصا معروضة)
 أو هنا وفيما بعد لترتيب وفيما قبل للتخيير لاستواء الأولين وتراخي الثالث عنهما فلم يسع العود إليه
 إلا عند الجزم عنهما وكذا يقال في المصلي مع العساو في الخط مع المصلي (أو بسط مصلي) بعد تحمزه
 عما ذكر (أو خطا) خطا (قبالة) عرضاً أو طولاً وهو الأول عن يمينه أو يساره بحيث يسامت
 بعض يديه كما هو ظاهر بعد الجزم عن المصلي ففي عدل عن مقدم أو خرج سمه وتم ولا يشترط تعذره
 فيما يظهر كانت صيرته كالعدم وإذا استتر كما ذكرناه وإن زالت بصوره أو شعثاً ثياباً صلاته لكن
 بالنسبة لمن علم به أو قرب من سترته ولو مصلي وخطي لكن العبرة بأعلامه بأن كان بينها وبين قدميه أي
 عظمهما أو ما بينهما من مهابهما بما يأتي في فصل لا يتقدم على إمامه فيما يظهر ثلاثة أذرع فأقل يذراع
 الأذى المعتدل وكان ارتفاع أحد الثلاثة الأول ثلثي ذراع بدلاً فأحسب كثر ولم يصر بوقوفه في نحو
 مغضوب أو إليه أو في طريقه وألحق بها ابن حبان في صحيحه وهو معدود من أصحابنا وتبعه غير واحد

الصلاة في المطاف وقت مرور الناس به أو بوقوفه في صف مع فرجة في صف آخر بين يديه لتقصر بكل
 من وراء تلك الفرجة بعدم سدها النفوس لفضيلة الجماعة فلذلك خرق الصفوف وان كثر حتى
 سدها فان لم يقصر وان لم يجذب منفر دلم بها الصف معه لم يتخط لها أو يستتره عزوق ينظر اليه
 أو يرا حلة نفور أو يامرأة قد يستغل بها أو يرجل استقبله بوجهه والا فهو ستره فعلم أن كل صف ستره
 لمن خلفه ان قريب منه ولو شمع مع عدم السترة فوضعت له وهو في الصلاة حرم المرور بينه وبينها على
 ما قاله ابن الاستاذ نظرا لصورته لالتقصير به سبق له ولغيره الذي ليس في صلاة ولم يجب على خلاف
 القياس احترام الصلاة لان وضعها عدم العبث ما أمكن وتوفر الخشوع والدفع ولو من الغير قد بنا فيه
 (دفع المياز) بينه وبين سترته المستوفية للشروط وقد تعدى عمروه لكونه مكلفا (والصحيح تحريم
 المرور) بينه وبين سترته (حينئذ) أي حين اذسن له الدفع وان لم يجد المياز سبيلا تأسن الهلافة
 لما ذكره تعيين الترتيب السابق فيه فلا يتابع في الاستطوانة والعصامع خبر الحاكم استتره في صلاتكم
 ولو بينهم وفي رواية صحيحة أيضا ولو يده شعرة وخبر أي داود اذا صلى أحدكم فليجعل أمام وجهه شيئا
 فان لم يجد فليصنع عصابة فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يستره مامر أمامه أي في كمال صلاته
 اذ من ههنا أنه لا يبطل الصلاة مرور شيء للاحاديث فيه وقاسوا المصلي بالخط بالاولى لانه أظهر منه
 في المراد ولذا اقدم عليه كما مر واما سن دفع المياز اذا وجدت تلك الشروط والاحرم دفعه لانه لم يرتكب
 محرما بل خلاف الاولى وهو مراد من عبر بالكر اهتة ولو في محل السجود دخلا للغوارز في بل لو قصر
 المصلي على مامر لم يكره المرور بين يديه فلغير الصحيح اذا صلى أحدكم الى متى يستتره من الناس فأراد أحد
 أن يحتاز بين يديه فليدفعه فان أتى فليقاتله فاما هوشيطان أي معه شيطان أو هوشيطان الانس
 وأفاد قوله صلى الله عليه وسلم فان أتى أنه يلزم الدافع تحريم الا سهل فالسهل كالصائل ولا يدفعه بفعل
 كثير متوال والابطالته وعليه يحمل قولهم ولا يحل المشي اليه لدفعه واما حرمة المرور عليه
 حينئذ فلغير الصحيح لو يعلم المائر بين يدي المصلي أي المستتر يستتره بعينها كما أفاده الحديث السابق
 ماذا عليه من الاتم لئلا يكون أن يقف أربعين خريفا أي ستمة كافي رواية خير الله من أن يمر بين يديه والخبر
 الدال على عدم الحرمة ضعيف وسن وضع السترة عن يمينه أو يساره ولا يستقبلها بوجهه اللهم سي عبته
 وضع ذلك هي ستره محترمة كما هو ظاهر لان الكراهة لا يخرج لالذات كونه ستره * تنبيه *
 هل العبث ههنا في حرمة المرور المقضية للدفع باعتقاد المصلي أو المائر أوهما كل محتمل ادقضية جعلهم
 هذا من باب النهي عن المنكر الثاني اذ لا ينكر الا المجمع عليه أو الذي اعتقد الفاعل تحريمه وقولهم
 مامر في تم لا يستره مامر أماله الاول لان هذا حقه لصونه به من نقص صلاته فليعتبر باعتقاده وقولهم
 لو لم يستتر ستره معتبرة حرم الدفع الثالث وهو الذي يتجه لان الذي دل عليه كلامهم أن علة الدفع حرمة
 من عدم تقصير المصلي وحرمة المرور به لئلا يسهل أن المراهق لا يدفع وان وجدت السترة المعتبرة فاذا قصر
 المصلي بان لم توجد ستره معتبرة في مذهبه لم يدفع المائر وان اعتقد حرمة المرور كما لو استتر بما لم يعتقد
 المائر الحرمة معها نعم ان ثبت أن مقلده ينهه عن ادخاله النقص على صلاة مقلده غيره رعاية لاعتماده
 دفعة حينئذ ولو تعارضت السترة والقرب من الامام أو الصف الاول مثلا فوالذي يقدم كل محتمل
 وظاهر قولهم يقدم الصف الاول في مسجد صلى الله عليه وسلم وان كان خارج مسجد المحتص
 بالمضاعفة تقدم نحو الصف الاول (قلت يكرهه) للمصلي الذكر وغيره ترك شيء من سنن الصلاة
 وفي عمومته نظر والذي يتجه تخصيصهما ورفيه نهي أو خلاف في الوجوب فانه يفيد كراهة الترك
 كما مر حوايه في غسل الجمعة وغيره ثم رأيت أن الكراهة انما هي عبارة المهذب فعزل المصنف عنها

(قوله) ليجذب منفر د أي أت بعد
 تمام الصف بحيث لم يبق فرجة تسعه
 فانه يجذب من الصف واحد الصف معه
 فيصير محل الجذب فرجة (قوله) لم يتخط
 هل محله اذا علم ذلك أو لظنه ولو انصرية
 قوية أو هو على اطلاقه جملا لا فعال
 السالين على السداد محل تأمل

حينئذ وقضية التعبير بالتوفان أنه لا يأكل الا ما يكسره الاخوان يأتي عليه دفعة
 لكن الذي صور به المصنف أنه يأكل حاجته وحديث اذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فليدبره قبل
 أن تصلوا صلاة المغرب صريح فيه وحمله على نحو قرات يسيرة فيه نظر فإنه بعد الاقامة وأدى شيء بقوتها
 حينئذ (وان يصدق) في صلاته وكذلك اخرجها وهو بالصاد والراي والسين (قبل وجهه) وان لم يكن من
 هو خارجها من قبلها كما أطلقه المصنف (أو عن يمينه) ولو في مسجده صلى الله عليه وسلم على ما اقتضاه
 اطلاقهم لكن بحث بعضهم استثناءه وقد يؤيد الاقول أن امتثال الامر خير من سلوك الادب على قول
 فالهنيئى أو لى لانه يشترط فيه دون الامر كما أرشد اليه حديث اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
 واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وذلك لجهة النهي عنهما بل عن يساره أو تحت قدمه اليسرى أو في ثوبه
 من جهة يساره وهو أولى ولا بعد في مراعاة ملك اليمين دون ملك اليسار يظهر الشرف الاقول وقضية
 كلامهم أن الطائف راعى ملك اليمين دون الكعبة وهو محتمل نعم ان أمكنه أن يطأ طئ رأسه ويصدق
 لا الى اليمين ولا الى اليسار فهو الاولى وكذا في مسجده صلى الله عليه وسلم ولو كان على يساره فقط انسان
 يصدق عن يمينه اذ لم يمكنه ما ذكر كحواطه رسوا من بالمسجد وغيره لان البصاق انما يحرم فيه ان يبق
 جرمه لان اسم الملك في نحو ماء مضمضة وأصاب جزأ من أجزائه دون هواه سواء من به وخارجها اذ الحظ
 التقدير وهو متوقف فيه كالفصل في اناء أو على قائمة به ولو لغير حاجة كما اقتضاه اطلاقهم وزعم حرمة
 في هواه وان لم يصب شيئاً من أجزائه وأن الفصل مقيد بالحاجة اليه فيه بعيد غير معول عليه ويجب
 اخراج نجس منه فوراً عينا على من علم به وان لم يتعبه واضعه وان أُرصد لازالته من يقوم بها معلوم
 كما اقتضاه اطلاقهم ودون تراب لم يدخل في وقفه قيل ودون حضره أى لكن يحرم عليها من جهة تقديرها
 كما هو ظاهر واذا حرم فيه ثم دونه انقطع الحرمة من حينئذ ومن ثم أطلق المصنف وغيره وجوب
 الانكار على فاعله فيه وعلى من دللها بأسفل نعله المتنجس أو القدر ان خشى نجس المسجد أو تقذره
 وفي الرياض المراد دفنها في ترابه أو رمه بخلاف الملبط فدللها فيه ليس بدفن بل زيادة في التقدير
 وبحث بعضهم جواز ذلك اذ لم يبق له أثر البتة والمراد أن ذلك يقطع الحرمة من حينئذ (ووضع يده
 على خاصرته) لغير حاجة لانهى الصحيح عن الاختصار وأصح تفاسيره ما ذكر وعلمه أنه فعل الكفار
 أو المتكبرين لما صح أنه راحة أهل النار والشيطان لما في شرح مسلم أن ابليس هبط من الجنة كذلك
 ولا فرق فيه بين الرجل والمرأة والخنثى وذو الرجل في الخبر للغالب (والمبالغة في خفض الرأس) عن
 الظهر (في ركوعه) وكذا خفضه عن أكل الركوع وان لم يبالغ كما دل عليه كلام الشافعي والاحتجاب
 والخبر الصحيح كان صلى الله عليه وسلم اذا ركع لم يشخص رأسه أى لم يرفعه ولم يصب به أى يخفضه (و) يكبره
 تنزيهاً أيضاً (الصلاة في الحمام) الجدي وغيره ولو بسجده للخبر الصحيح الارض كلها مسجد الا المقبرة
 والحمام ولا يسجد الشياطين لكشف العورات به ومثله كل محل معصية أو غضب كارض عمود ومحجر
 فيما يظهر (والطريق) في حصراء أو بياض وقت مرور الناس به كالطاف لانه يشغله ومن ثم كان
 استقباله كالوقوف به والتعليل بغلبة النجاسة فيه مردود بأن المقتضى للكرهية تحقها فقط (والمرئيه)
 أى محل الزبل ومثله كل نجاسة متقنة لانه يفرسه طاهر اعلمها بخاذاها ومن كرهاها محاذاتها
 (والكنيسة) وهى بفتح الكاف متعبد الهود وقيل النصرى والبيعة وهى بكسر الباء متعبد
 النصرى وقيل اليهود ونحوهما من أماكن الكفر لانها ماوى الشياطين ويحرم دخولها على من
 منعه وكذا ان كان فيها صورة معظمة كسبائى (وعطن الابل) ولو طاهر او هو ما نعى اليه اذا شربت
 يشرب غيرها فاذا اجتمعت سبقت منه للبرعى للخبر الصحيح صلواتى من ارض الغم أى مرافدها والمراد

(قوله) لان البصاق الى قوله وان أُرصد
 في النهاية (قوله) كل محل معصية الخ هل
 محله وقت فعل المعصية أو مادام متسبباً
 اليه محل تأمل والله أعلم

(قوله) وأنه لا كراهة في التبرك في النجاسة (قوله) أشبهوا بالنساء إلى باب في النجاسة لا قوله وكذا قوت جماعة على الوجه (قوله) على أن استقبال قبر
غيرهم مكره وصادق بما إذا كان مع قصد التبرك أو نحوه وهو محتمل تأمل والذي يظهر * (١٨٤) * أنه أولى بالحرمة حينئذ

شاذ كروفي الأنبياء ويتردد النظر
أيضا في استقبال قبور الأنبياء فإذا اخلا
عن قصد نحو تبرك فان مقتضى كلامه
عدم الحرمة عليه حينئذ وعليه فهل هو
مكره أو لا شغل تأمل

* (باب سجود السهو) *

قدم سجود السهو ولو لا يفعل إلا
بالصلاة ثم سجود التلاوة لكونه يفعل
فيها وخارجها ثم سجود الشكر لانه
لا يفعل إلا خارجها وكتب وشرع
سجود السهو لسبب السهو وتارة وارغاما
للسيطان أخرى أي يكون القصد به
أجد هذين بالذات وان لزمه الآخر
وعلى هذا يحمل الطلاق من أطلق أنه
للاول على اطلاق من أطلق أنه الثاني نهاية
فقوله أي يكون الخ محتمل تأمل اذ لا جبر
للسهو في صورة العمد الآتية نعم لو قال
بغير المترولك بدن السهو واستقام ماراه
من الجمع بين الكلامين والله أعلم
(قوله) وظاهره أن سجود التلاوة الخ
قد يقال في هذا الاخذ نظر لان المراد
الصلاة وهما ليسا منها واستثناء صلاة
الحنافة لا يشكل لانه تسمى صلاة عند
البعض والحاصل أنه ان ثبت نقل
صريح عن الاصحاب بنسب سجود السهو
فهما فلا حجة عليه والافضل تأمل لعدم
مأيد عليه من كلامهم ومن الأحاديث
لان موردها الصلاة ثم رأيت في حاشية
المهجع لابن قاسم قوله في الصلاة خارج
نحو سجدة التلاوة وخارج الصلاة (قوله)
بمعنى أنه نائب لتأمل بالنسبة إلى
المفعول (قوله) ولو احتمل اطلاق هذا
مشكك بما يأتي في قول المصنف
أوارت كاب نهى فلا تغفل ثم رأيت
الفاضل الحاشي قال قوله ولو احتمل الخ
هذا التعميم مشكك بقول المصنف الآتي
أوارت كاب نهى فلا التهم إلا أن يريد

جميع محالها ولا تصلوا في أعطان الأبل فإما خلقت من الشياطين وفي رواية أنها حقت خلقت وبه علم
أن الفرق أن الأبل خلقت من الشياطين بل في حديث أن علي سنام كل واحد منها شيطان والصلوة
تسكروه في مأوى الشياطين والغنم بركة لخير أبي داود واليهي أنها من دواب الجنة وأيضا فالأبل من شأنها
أن يشتد نفاها فتشوش الخشوع وعلها ما فالوجه ما قاله جمع ودلت له رواية لا يمكن في سندها
مجهول لمن نحو البقر كالغنم لكن نظرية الزركشي وأنه لا كراهة في عطن الأبل الظاهر حال غيبتها
عنه وجميع مزاركها السلا أو نهارا كالعطن لكونه أشد لان نفاها فيه أكثر ومتى كان يجعل الحيوان
نجاسة فلا فرق بين الأبل وغيرها لكن الكراهة فيما حينئذ لعلتين وفي غيرها لعللة واحدة (والمقبرة)
بتمثل البناء (الطاهرة) لغير الأنبياء صلى الله عليهم وسلم بأن لم يتحقق نشئها أو تحقق وفرش علمها حائل
(والله أعلم) للخبر السابق مع خبر مسلم لا تتخذوا القبور مساجد أي أنها كم عن ذلك وصح خبر لا تجلسوا
على القبور ولا تصلوا إليها وعلته محاذاته للنجاسة سواء ما تختته أو امامه أو بجانبه نص عليه في الأم
ومن ثم لم يفتقر الكراهة بين المشوشة بحائل وغيرها ولا بين المقبرة القديمة والجديدة بأن دفن فيها
أول ميت بل لو دفن ميت بمسجد كان كذلك وتتفي الكراهة حيث لا محاذاة وان كان فيها بعد الموت
عنه عرفا أما مقبرة الأنبياء فلا تتسكرو الصلاة فيها لانهم أحياء في قبورهم يصلون فلا نجاسة والنهي
عن اتخاذ قبورهم مساجد فحرم الصلاة إليها لانه في ذلك خلافا لمن زعمه لانه يعتبر هنا قصد استقبالها
لتبرك أو نحوه على أن استقبال قبر غيرهم مكره أيضا كما أفاده خبر ولا تصلوا إليها حينئذ الكراهة
لشئين استقبال القبر ومحاذاة النجاسة وهذا الثاني متفق عن الأنبياء والأول يقتضى الحرمة فيهم
بالتقيد الذي ذكرناه لانه يؤدي إلى الشرك وتكرهه أيضا على ظهر الكعبة لانه خلاف الأدب وفي الوادي
الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح لانه صلى الله عليه وسلم أن فيه شيئا نادون غيره من الأودية ومحتمل
الكراهة في الكل مالم يعارضها خشية خروج وقت وكذا قوت جماعة على الأوجه وانما لم يقتض
الفساد عندنا بخلاف كراهة الزمان لان تعلق الصلاة بالوقت أشد لان الشارع جعل لها أوقانا
مخصوصة لا تصح في غيرها فكان الخلل فيها أعظم بخلاف الامكنة تصح في كلها ولو لم يغصو بالان النهي
فيها كالحرير لا يخرج عن نكاح من العباداة فلم يقتض فسادها

* (باب) * بالتون

في بيان سبب سجود السهو وأحكامه (سجود السهو) الآتي (سنة) متأكد ولو في النافلة ما عد الصلاة
الحنافة كذا قالوه وظاهره أن سجدة التلاوة والشكر كالنافلة فان قلت كيف يحبر الشيء بأكثر منه
قلت ان أريد به أنه جار للمترول أو المفعول بمعنى أنه نائب حتى يصير الأول كالمفعول والثاني كالعدم
فهو قد يكون أكثر كقولك كرامة من القنوت أو زيادة سجدة أو جلسة أو أنه جار لنفس الصلاة أي
دافع لنتقصها وهو لا يكون الأقل منها فمتنوع اذا جار لا ينحصر في ذلك الاترى أن المجامع في يوم من
رمضان اذ لم يدر على العتق يصوم شهرين وهما أكثر من الجهور سواء أ جعلناه اليوم أو الشهر لا يقال
الصوم بدل عن العتق لان هذا رأى والأصح أن كلا من خصلي الكفارة الأخيرين مستقل لا يدل
عما قبله وذلك للاحاديث الآتية ولم يجب لانه لم ينب عن واجب بخلاف جبران الحج وانما يسبق (عند
ترك ما أمر به) من الصلاة ولو احتمل بأن شك هل فعله أولا (أو) عند (فعل) شئ (منه) عنه) فيها ولو
احتمل ألا فلا يرد عليه خلافا لمن زعمه ما لو شك أصلى ثلاثا أم أربعا فان سجوده يفرض عدم الزيادة لتكره
التحفظ المأمور به يفرضها لفعله المنهني عنه فمما فهو لم يخرج عنها (فالأقول) وهو المأمور به المترول
من حيث هو (ان كان ركوعا) ولا يعني عنه سجود السهو ولو توقف وجودها لانه عليه

(وقد)

ولو احتمل في الجملة فليتأمل فإنه أيضا مشكك فان مجرد احتمال فعل المنهني ليس هو المقتضى لسجود السهو فبما ذكره
احتمل المقتضى له تخصيص الأمر في أحد الأمرين منه ومن ترك التحفظ فليتأمل في (قوله) ويفرضها لفعله أي وتركها التحفظ أيضا

(وقد يشرع بالسجود) للسهو مع تداركه (كزيادة) بالكاف (حصلت تداركه ركن كالمسبق) بيان تلك الزيادة (في) آخر مهبط (الترتيب) وقد لا يشرع كما إذا كان المتروك السلام فأذا ذكره أو شكت فيه ولم يأت بمبطل أتي به وإن طال الفصل ولا يسجد لقنوت محل السجود به أو السنة أو التحريم فأذا ذكره استأنف الصلاة وكذا إن شكت فيه بشرطه قيل قوله كزيادة إلى آخره غير محتاج إليه لأنه معلوم من قوله أو فعل منهى عنه وأجيب بأن المراد بالمنهى عنه ما ليس من أفعال الصلاة وهنالك الزيادة من أفعالها لكن لم يعتد بها لعدم الترتيب انتهى وفيه نظر أسامر من شمول كلامه لمسئلة الشك فالوجه أنه إنما ذكره أيضا حال (أو) كان المتروك (بعضا) من أول صفة الصلاة ووجه تسميته بذلك (وهو القنوت) السابق في الصبح أو ترصيف رمضان الثاني دون قنوت النازلة أو كلمة منه ومجمل عدم تعيين لكسبه إذ لم يشرع فيه وفاقر بدله لأنه لا حد له (أو قيامه) بأن لم يحسنه فإنه يسئل له القيام بقدره زيادة على ذلك الاعتدال فإذا تركه سجده وبقوله زيادة إلى آخره يدفع ما قيل قيامه مشروع لغيره وهو ذلك الاعتدال فكيف يسجد لتركه ولو أقدمى شافعي بجنق في الصبح وأمكنه أن يأتي به ويحتمل في السجدة الأولى ففعل والأفلا وعلى كل يسجد للسهو وعلى المنقول المعتمد عدم تسليم إمامته لأنه تركه له لحقه سهوه في اعتقاده بخلافه في نحو سنة الصبح إذ لا قنوت يتوجه على الإمام في اعتقاد المأموم فلم يحصل منه ما ينزل منزلة السهو (أو التشهد الأول) أي الواجب منه في التشهد الأخير أو بعضه (أو فعوده) بأن لم يحسنه نظير ما مر في القنوت وقياس ما مر فيه من اشتراط كونه رتبة اشتراط ذلك هنا أيضا فيسجد إذا أتى بصلاة التسبيح أو رتبة الظهر أو بغير ترك التشهد الأول إن قلنا بأنه حينئذ دون ما إذا صلى أربعين مطلقا بقصد أن يشهد تشهدين فاقصر على الأخير ولو سهر على الأوجه (وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه) أي القنوت أو التشهد الأول وقصر رجوعه على الثاني وزعم فرق بينهم ما غير حسن لأن العطف بأو فإفراده لذلك لا اختصاصه بالتشهد ووجوبها في التشهد في الجملة لا يصلح مانعا لاحقاها من القنوت بهما من التشهد لأن المقضي للسجود ليس هو الوجوب في الجملة لقصوره ولئلا يلزم عليه إخراج القنوت من أصله بل كون المتروك من الشعار الظاهرة المخصوصة محل الاستقلال لا تبعها كما يأتي وهما مستويان في ذلك (في الأظهر) ويضم لذلك القيام لها في الأول والقعود لها في الثاني إذا لم يحسنها فالإعاض المذكورة والآتية اثنا عشر بل أربعة عشر إن قلنا بتدب الصلاة على الأصحاب في القنوت (سجد) اتباعا في ترك التشهد الأول وقياسا في السابق وهو ظاهر الأبي القنوت وقوابله فوجهه أنه ذكر لم يشرع خارج الصلاة بل فيها مستقلا يجعل منها غير مقدمة ولا تابع لغيره فخرج بخود عاء الافتتاح والسورة وتكبيرات العيد والتسبيحات والأدعية ولو نحو سجد لك وجهي لندبه في سجود التلاوة والشكر أيضا وهم اليبس من الصلاة (وقيل إن ترك) بعضا من هذه الإعاض تركا (عند أفلا) يسجد لتركه لتقصيره بتفويت السنة على نفسه وردوه بأن خلل العمد أكثر فكان إلى الخبر أخرج كالقتل العمد بالنسبة إلى الكفارة (قلت وكذا الصلاة على الآل حيث سنناها والله أعلم) وذلك في القنوت ومثلها قيامها وفي التشهد الأخير ومثلها قعودها وصورة السجود لها إن تعين قبل سلامه وبعد سلام إمامه أو بعد سلامه وقبل طول الفصل ترك إمامه لها فالدفع استثبت كاله بأنه إن علم تركها قبل سلامه أتي بها أو بعده فات محل السجود (ولا تجبر ساثر السنن) أي بأقربها بالسجود على الأصل لأنها ليست في معنى الوارد فان سجد لشيء منها اطلت صلاته إلا أن يسهر أو يعذر بجهله واستشكل بأن الجاهل لا يعرف مشروعية سجود السهو ومن عرفه عرف محله أي أنه تضييعه ويرد جميع هذا التلازم لأن الجاهل قد يسمع مشروعية سجود السهو قبل السلام لا غير فيظن عومه لسلك سنة وأولت محله

(قوله) أو كلمة منه قاله الغزالي والمراد مالا يضمنه في حصوله بخلاف مالونك أحد القنوتين كأن ترك قنوت سيدنا عمر رضي الله عنه لأنه أتى بقنوت تام وكذا لو وقف وقضه لا يبيع القنوت إذا كان لا يحسنه لأنه أتى بأصل القيام فأداه شجبي رحمه الله وسبأني أن ذلك لا يكفي كذا في المغني وما أشار إليه بقوله وسبأني الخ هو ما ذكره بعده بقوله ويتصغر ترك قعود التشهد وقيام القنوت بأن لا يحسنها فإنه يسئل له أن يقف أو يحسن بقدره فإن لم يفعل يسجد للسهو انتهى قوله قاله الغزالي إلى قوله أفاده في النهاية ثم قال على ما نقل الوالد رحمه الله تعالى نعم يمكن حمل ذلك على ماذا كانت الوقفة لا تسع القنوت المعهود وتسع قنونا مجزئا أتالمو كانت لا تسع قنونا مجزئا أصلا فما لا وجه للسجود (قوله) بل أربعة عشر بل خمسة عشر زيادة الخط كما مر وبأن

عناد كولا نه الذي نحن فيه والالتمين للاشكال وجه أصلا ثم رأيت شارحا فهمه على ظاهره وأجاب عنه بما لا يلاقي ما نحن فيه إذ الكلام ليس في سجوده في غير محله وهو قبيل السلام بل في سجوده في محله لكن نحو تسبيح الركوع فتعين ما ذكرته (والثاني) أي فعل المنهي عنه من حيث هو (ان لم يبطل عمده) الصلاة (كالاتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه) ولا العمدة غالبا لما أتى من المستثنيات (والا) بأن يبطل عمده كركعة زائدة (سجد) لسهوه لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو ومتفق عليه هذا (ان لم يبطل) الصلاة (بسهوه) فان بطلت بسهوه (ككلام كثير) فانه يبطلها (في الاصح) كما لم يسجد لانه ليس في صلاة في الاصح راجع للمثال لا للحكم واستثنى من هذه القاعدة ما لو حوّل المتفرد ذاته عن صوب مقصده سهوا ثم عاد فوراً فانه لا يسجد لسهوه على العمدة مع ان عمده مبطل ويفرق بينه وبين سجوده لجموحها وعودها فوراً بأنه هنا مقصر بركوبه الجموح أو بعدم ضبطها بخلاف الناسي فحذف عنه لثمة السفر وان قصر ومالوسها بترك السلام فانه لا يسجد لسهوه مع ابطال عمده ورد بأنه ان تركه وفعل منافيا فهو المبطل والا فهو سكوت وهو غير مبطل وان طال ومالوسها بعد سجود السهو فسجد للسهو وساهيا فانه لا يسجد لهذا السجود مع ابطال عمده (وتطويل الركن القصير) بأن يزيد على قدر ذكر الاعتدال المشرع فيه في تلك الصلاة بالنسبة للوسط المعتدل لا لحال الصلي فيما يظهر قدر الفاتحة ذكرا كان أو ساكنا وعلى قدر ذكر الجلوس بين السجدين المشرع فيه كذلك قدر التشهد الواجب وقولي في تلك الصلاة ليس المراد به من حيث ذاتها بل من حيث الحالة الراهنة فلو كان اماما لاتبنت له الاذكار التي تسنن للفرد اعتبر التطويل في حقه تقدير كونه منفردا على الاول وبالنظر لما يشرع له الآن من الذي كره على الثاني وهو الاقرب لكلامهم (يبطل عمده) الصلاة (في الاصح) لانه غير موضوعه اذ هو غير مقصود في نفسه وانما شرع للفصل أي بين المقدمة وهو الركوع أو سجدتها وهو السجود الثاني لما مر أنه شكر لما أهل له من القرب بالسجود الاول وبين المقصود بالذات وهو السجود الاول فهمما وخرج بقولي المشرع فيه الى آخره تطويله بقدر القنوت في محله أو التسبيح في صلاته أو القراءة في الكسوف فلا يؤثر واختير جواز تطويلها لهما لجملة الاحاديث فيه ومن ثم كان الاكثرون عليه وصححه في التحقيق في موضع وقد يتعجل للمعتمد بأنها واقع فعلمة محتملة (فيسجد لسهوه) وان قلنا لا يبطل عمده لتركه التحفظ المأمور به على التأكيد (فلا اعتدال قصير) لما مر انه للفصل يدل ان لم يجب فيه ذكره عاده عادي ومن ثم لما كان القيام وجلس التشهد الاخير عاديين وجب لهما ذكرهما عن العادة بخلاف نحو الركوع وجوب الطمأنينة فيه ليحصل الخشوع والسكينة المطلوبان في الصلاة (وكذا الجلوس بين السجدين في الاصح) لما ذكر في الاعتدال حرفا بحرف بل هو أولى لان ذكره أقصر فان قلت ما وجه اختصاص الخلاف بهذا قلت لان بعده جلوس طويل في نفسه يشبهه وهو جلوس التشهد والاستراحة بناء على انه طويل فأمكن قياسه عليه والاعتدال ليس بعده طويل يشبهه هذا وظاهر ما مر عن الاكثرين أن الخلاف فهمما في المتن مع كونه على طبق عبارة المجموع إلا أن يجاب بأن جريانه فهمما لا يقتضي انه في الجلوس أقوى فذلك من حيث أصل جريانه فيهما وهذا من حيث قوة الخلاف وهو مختص بالثاني ووجهه ما تقر بأن بعده طويل يشبهه بخلاف الاعتدال ولا ينافي ما تقر من انها غير مقصودين فلا يطولان ما وقع في عبارات انها مقصودان لان معناها انه لا بد من وجود صورتهما مع عدم الضارفة لهما كما مر (ولو نقل ركعا قوليا) لا يبطل فخر السلام عليكم وتكبير التمجيز بان كبر بقصده وحينئذ لا نظر فيه خلافا للاستوى (كفاتحة في ركوع أو) جلوس (تشهد) آخر أو أول وتقييد شارح بالآخر ليس في محله وكشبهه في قيام

(قوله) بأن يزيد الى المتن في النهاية (قوله) على الاول قد يقال هذا التفرع محل تأمل اذ خشية الاضرار خصوصية زائدة على الذات كالأمانة والله أعلم (قوله) وخرج بقولي كذا في أصله (قوله) لان بعده جلوس كذا في أصله بخطه رحمه الله واسم ان ضمير الشأن وقد يقال والاعتدال قبل القيام بل هو أولى بهذا القياس لان الشبه الطويل قبله مطرد بخلاف الجلوس بين السجدين فإنه انما ياتي اذا عقبه جلوس تشهد وليس مطرد ومن المعلوم أن التفاوت بالتصليحة والبعدي لا يؤثر وبسليم ذلك كما لا يخفى ضعفه والله أعلم (قوله) ان بعده طويل كذا في أصله أيضا بخطه رحمه الله ويوجه بتظير ما تقدم

أو يسجد (لم يبطل عمده في الاصح) لانه غير مغل بصورتها بخلاف الفعلي (ويسجد لسبهوه في الاصح) لانه كالتحفظ نظير ما مر وكذا العمدة كما في المجموع ونقل بعضه ككاه الا اذا اقتصر على لفظ السلام فانه من أسماء الله تعالى ما لم يؤمعه أنه بعض سلام التحلل أو الخروج من الصلاة سهواً لكن ههنا من القاعدة لان عمده يبطل حينئذ وعلى هذا الاصح (تستثنى هذه الصورة من قولنا السابق (ما لا يبطل عمده لا يسجد لسبهوه) واستثنى معها أيضاً ما لو أتى بالقنوت أو بكلمة منه بنيت قبل الركوع أو بعده في الوتر في غير نصف رمضان الثاني فإنه يسجد وما لو قرأ غير الفاتحة في غير القيام بخلاف قبلها لانه محلها في الجملة وقياسه أنه لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد لم يسجد لان القعود محلها في الجملة وما لو نقل ذكر اختصاصه بغيره بنيت أنه ذلك الذكر ويؤخذ منه أنه لو سجد أول التشهد أو صلى على الآل بنيت أنه ذكر التشهد الأخير يسجد لسبهوه وعليه يحل كلام شيخنا في فتاويه وغيرها من اعتراضه بأنه مبني على ضعف أن الصلاة على الآل ركن في الأخير فقد أجمعنا بتقرير أن نقل المندوب كذلك شرطه وما لو فرقهم في الخوف أو بع فرق وصل في كل فرقة ركعة أو فرقتين وصل في واحدة بلانافاه يسجد لخصالته بالانتظار في غير محله الوارد فيه ونظر فيها بأنه يسجد لعمدة ذلك أيضاً ورد بان هذه الصور كلها يسجد لعمدها أيضاً كصورة المتن وليس منها زيادة القاصر أو مضل نفلاً مطلقاً من غير نية سهواً لان عمدة ذلك يبطل فهو من القاعدة (ولو نسي) الامام أو المنفرد (التشهد الاول) وحده أو مع فعوده (فذكره بعد انتصابه) أي وصوله لحد يجزئ في القيام (لم يعدله) أي يحرم عليه العود لا حديث صححة فيه وتلبسه بفرض فعلي فلا يقطع له سنة (فان عاد) عامداً (عالمياً) تجزئ به بطلت صلواته بانه يعود ابتداءً وهو غير اهتبه الصلاة بخلاف قطع القول لنقل كالفاتحة للعود أو الافتتاح فإنه غير محترم نعم لا تعد كراهته (أو) عادله (ناسياً) أنه في صلاة أو حرمة عوده ويحرف بينه وبين ما مر من ابطال الكلام اذا نسي تحريمه بأن ذلك أشهر فسيبان حرمة نادر فأبطل كالأكرار عليه ولا كذا هذا (فلا) يبطل لرفع القلم عنه نعم يلزمه القيام فوراً عند التذكر (ويسجد لسبهوه) لا بطل عمدة ذلك (أو) عادله (جاهلاً) تحريمه وان كان مخالطاً لئلا نهد هذا ما يخفى على العوام (في كذا) لا تبطل صلواته (في الاصح) لما ذكر ويلزمه القيام فوراً عند تعلمه ويسجد لسبهوه وفيما اذا تركه الامام ولم يجلس للاستراحة لا يجوز للمأموم التخلف له ولا بعضه بل ولا الجلوس من غير تشهد لان المدار على خشخاش الخلفية من غير عذر وهي موجودة فيمأ ذكر والاطلقت صلواته ان علم وعمد ما لم ينوم فارقته وهو فراق بعد نفي يكون أو لى فان جلس لها جاز له التخلف لان الضرار انما هو احوال جلوس لم يفعله الامام على ما يأتي في فصل المتابعة * تنبيه * ظاهر كلامهم هنا أنه حيث لم يجلس الامام للاستراحة أبطل جلوس المأموم وان قل وفيه نظر وقولهم لا يضر تخلف المأموم بقدر جلسة الاستراحة لانه ليس فيه خشخاش الخلفية يقضى أنه لا يضر جلوسه هنا بقدرها وان أتى فيه ببعض التشهد لعدم خشخاش الخلفية ولو انتصب معه فعادله لم يعد لانه اتمامه فصلاته باطله أو ساءه أو جاهل وهو لا يتجوز موافقته بل ينتظره قائماً جالساً لعوده على السهواً أو ينوي مفارقتها وهو الاولى وكذا الوقام من جلوسه بين السجدين فينتظره في سجوده أو يفارقه ولا يجوز له متابعتها ولو قعدت فانتصب امامه ثم عاد لم المأموم القيام فوراً لانه توجه عليه بانتصاب امامه وفراقه هنا أولى أيضاً لوقوع الخلاف القوي في جواز الانتظار كما يعلم مما يأتي في الوقام امامه لحامسة (وللمأموم) اذا انتصب وحده سهواً (العود لئلا يمتعه امامه في الاصح) لعذره (قلت الاصح وجوبه والله أعلم) لوجوب متابعتها الامام اما اذا عمده ذلك فلا يلزمه العود بل يسبق له كما اذا ركع مثلاً قبل امامه لان له قصد الاحتياط باتباعه من واجب لئله فاعند بفعله وخير بينهما

(قوله) ما لم يؤمعه أنه بعض سلام التحلل ان فرض هذا فيما اذا عزم على الاتيان بجميع السلام ثم اقتصر على البعض فتحتمل كل الوجوه الاتيان بالفعل المبطل وتشرح فيه وان لم يتمه أما اذا نوى الاقتصار ابتداءً على بعض السلام فما وجه البطلان لان الظاهر أن البطلان في الاتيان بالسلام اشتباهه على خطاب الآدميين فليست عليه

بخلاف الساهي فكانه لم يفعل شيئا وانما تخير من ركع مثلا قبل امامه وهو العدم فخش الخالفة فيه بخلافه
هنا كذا قالوه ويرد عليه ما لو سجد وامامه في الاعتدال أو قام وامامه في السجود فان جريان ذلك في كل
مهما الذي زعمه شارح مشكل اذا الخالفة هنا أخص منها في التشهد الذي يتبعه تخصيص ذلك بركوعه
قبله وهو قائم وسجوده قبله وهو جالس وان تنك الصورين يأتي فيهما ما مر في التشهد كما اقتضاه
فرقهم المبتدئ كور ثم أيت شارحا استشكل ذلك أيضا ثم فرق بطول الانتظار قائما هنا الى فراغ
التشهد بخلافه ثم أثبت ما لو سجد قبله وهو في القنوت وبه يتجه ما ذكرته وكان وجه عدم ندمهم العود
للساهي ثم أن عدم الفخش لما أسقط عنه الوجوب أسقط عنه أصل الطلب اعذره ولو لم يعلم الساهي
حتى قام امامه لم يعد قال البغوي ولم يحسب ما قرأه قبل قيامه كما لو طعن مسبقا سلامه فقام
لما عليه فانه يلغى كل ما فعله قبل سلامه لوقوعه في غير محله مع مقارنته بنية قطع القنوت له فكان أخص من
مجرد القيام في مسئلتنا و يفرق بين حسابان قيام الساهي اذا وافقه الامام فيه وعدم حسابان قراءته
بأن القيام لم يقع في غير محله من كل وجه اذ لو بعد جاز لم يبلغ من أصله بل توقف حسابانه على نية المفارقة
أو موافقة الامام له فيه وأما القراءة فشرط حسابانها وقوعها في قيام محسوب للتصريح وقد تقررت
أن قيامه لا يحسب له الا بعد موافقة الامام له فيه وبما تقررت يعلم أن من سجد سهوا أو جهلا وامامه
في القنوت لا يعتد له بما فعله لانه لم يقع عن روية فيلزمه العود للاعتدال وان فارق الامام أخذنا من
قولهم لو طعن سلام امامه فقام ثم علم في قيامه أنه لم يسلم لزمه الجلوس ليقوم منه ولا يسقط عنه نية المفارقة
وان جازت لان قيامه وقع لغوا ومن ثم لو أتى جاهلا لغا ما أتى به فيعيدده ويسجد سهوا وفيما اذالم بفارقة
ان تذكر أو علم وامامه في القنوت فواضح أنه يعود اليه أو وهو في السجدة الاولى عاد للاعتدال أخذنا
مما تقررت في مسألة المسبوق وسجد مع الامام لما تقررت من الغاء ما فعله ناسيا أو جاهلا أو قريبا بعدها
فالذي يظهر أنه يتابعه ويأتي بركعة بعد سلام الامام كلو علم ترك الفاتحة وقد ركع مع الامام ولا يمكن هنا
من العود للاعتدال لفخش الخالفة حينئذ ان قلت ما ذكرته آخرا من عوده للاعتدال بخالفة قولهم
حتى قام امامه لم يعد قلت يفرق بأن ما نحن فيه الخالفة فيه أخص فلم يعتد بفعله مطلقا بخلاف قيامه
قبله وهو في التشهد فلم يلزمه العود الا حيث لم يقم الامام ويؤيد ذلك قول الجواهر عن القاضي عن
العبادي لو طعن أن امامه رفع من السجود فرفع فوجد فيه تخير وبواقفه ما ذكره فيمن ركع قبل امامه
سهوا أو تخيرا و فرقا بينه وبين ما مر في مسألة التشهد لفخش الخالفة فالخالص أن هنا نية لنية الخالفة
فيها ما اذ ليس فيها ما لا يجزئ تقدم مع الاستنواء في القيام أو القعود فخير ومسئلة التشهد لما كان فيها
ما هو أخص من هذين وحب العود للامام ما لم يقم ومسئلة القنوت لما كان فيها ما هو أخص من الكل
وحب العود للاعتدال مطلقا ومما يدل على أن للاخضية تأثيرا أنه في مسألة التشهد يسقط عنه العود
بنية المفارقة فكذلك ابقيا الامام ولا كذلك في مسألة المسبوق قال القاضي ومما لا يخلاف فيه قولهم
لورفع رأسه من السجدة الاولى قبل امامه طائبا أنه رفع وأتى بالثانية طائبا أن الامام فيها ثم بان أنه
في الاولى لم يحسب له جلوسه ولا سجدة الثانية ويتابع الامام أي فان لم يعلم بذلك الا والامام قائم
أو جالس أتى بركعة بعد سلام الامام انتهى ويوجه الغاء ما أتى به هنا مع أنه ليس فيه فخش مخالفة بان فيه
فخسا من جهة أخرى وهي تقدمه بركن وبعض آخر بخلافه في مسألة الركوع وما قبلها (ولو تذكرك)
الامام أو المنفرد التشهد الا قول الذي نسبته أو علم به وقد تركه جهلا (قبل انتصابه) بالمعنى السابق (عاد)
نوبا (للتشهد) لانه لم يتلبس بفرض (ويسجد) لسهو (ان كان صار الى القيام أقرب) منه الى القعود
لان ما فعله مبطل مع تجده وعلم تخيره بخلاف ما اذا كان الى القعود أقرب أو اليهما على السواء لعدم

(قوله) ولو لم يعلم الى قوله لوقوعه
في النهاية (قوله) فان قلت ما ذكرته الخ
كلام الروضة وغيرهما من الامهات
صكا الصريح في رد ما أفاده الشارح
فلا قرب الى المنقول ان لم يتدكر حتى
سجد امامه سقط عند العود والله أعلم
ثم رأيت في فتاوى الشهاب الرملي أنه
سئل عن ما مر من ترك القنوت مع امامه
وسجد فأجاب بأنه يأتي فيه التفصيل
فمن جلس امامه للتشهد الاول فقام
كأنه أخذ من كلام الشيخين وغيرهما
انتهى

بطلان تعمده بعبده الآتي وجرى في المجموع وغيره على ما عليه الاكثرون أنه لا يسجد مطلقا واعتمده
الاشعري وغيره ومع ذلك الوجه الاول وعليه فالسجود للموضوع مع العود لان تعمدهما مبطل كما قال
(ولونسي) من ذكر عن التشهد الاول (عمدا) أي قاصدا تركه وهذا قسم لقوله ولونسي (فعاذ) له
تعمدا (بطلت) صلاته بتعمده ذلك (ان كان الى القيام أقرب) لزيادته ما غير نظمها بخلاف ما اذا كان
للعود أقرب أو اليه مع السواء وهذا مبني على ما قبله فعلى مقابله المذكور عن الاكثرين لا بطلان
وان كان للقيام أقرب لكن بعبده الآتي ويوجه مع ما فيه بأنه متى لم يبلغ القيام لم يتلبس بالفرض فخارزه
العود للتشهد وان كان قد نوى تركه * تنبيهه * في المجموع أن محل هذا التفصيل في البطلان ان قصد
بالنهي ترك التشهد ثم بدله العود اليه فعاذله لان نهوضه حينئذ جائز أو لم يزد هذا النهي عمدا
لا معنى فان صلاته تبطل بذلك لا خلافة بنظمها انتهى وبه يعلم ما في قول غير واحد السابق لان تعمدهما
مبطل لانهم ان أرادوا القسم الاول أعني ما اذا قام تارك التشهد فالبطل العود لا غير لما تقرّر
أن النهي جائز أو الثاني أعني ما اذا تعمّد زيادة النهي لا معنى أبطل بمجرد خروجه عن اسم العود
وان كان اليه أقرب لا خلافة بالنظم حينئذ فان قلت يمكن حمل عبارة أولئك على ما اذا غرض منه أنه
اذا وصل للقرب من القيام عاد قلت بعبده بل الذي ينبغي في هذه أنه كعمد النهي لا معنى فيسقط بمجرد
خروجه عن اسم العود ولو ظن مصلي فرض جالسا أنه تشهد فقرأ في الثالثة لم يعد للتشهد لان العود
بدل عن القيام فهو كالوقوع وترك التشهد الاول لا يعود بخلاف ما اذا سبقه لسأله بالقراءة وهو هذا
لان تعمدها كعمد القيام وسبق اللسان لها غير معتده كذا قالوه وقضية بل صريحه البطلان هنا
في الاول وجهه ما تقرّر ان هذا العود بعد تعمّد القراءة يدل عن القيام فصار عوده بعدها للتشهد
كعوده للتشهد بعد قيامه عنه فلا يشكل ذلك بعدم البطلان بقطعه الفاشحة للافتتاح أو للتشهد في القيام
(ولونسي) امام أو منفرد (قدونا فذكره في سجوده لم يعد له) لتلبسه بفرض فان عاد عامدا عالما
بطلت صلاته (أو) ذكره (قبلة) أي قبل تمام سجوده بان لم يكمل وضع الاعضاء السبعة بشرطها
(عاد) لعدم تلبسه بفرض (وسجد للسموان ببلغ) هو به (حد الرابع) لانه تغير النظم حينئذ
ومن ثم لو تعمّد الوصول اليه ثم العود بطلت بخلاف ما اذا لم يبلغه نظير ما مر في التشهد به يعلم أن المداور
هنا في السجود بناء على ما مر عن المنهاج لا على مقابله كما قاله شارح وهو محتمل وان أمكن الفرق على
أن يصير أقرب الى أقل الركوع لان هذا هو نظير صيرورة الجالس الى القرب من القيام بجماع القرب
من الركن الذي يلي ما هو فيه في كل ثم رأيت ابن الرفعة صرح بذلك ووضح أنه يأتي هنا نظير ما مر
عن المجموع في الهوى تارك للقنوت ولا معنى وما يترتب على كل منهما ويجري في المأموم هنا بجماع ما مر
ثم تفصيله حرفا بحرف وكذا في غير الجاهل والناسي ما مر ثم أيضا نعلم المأموم هنا الخائف للقنوت
مالم يسبق تركين فعملين كما سيأتي قيل فصل متابعة الامام لانه إذا ما كان فيه الامام نظير ما اذا جلس
ثم للاستراحة على ما فيه بل وان لم نقل بذلك لان استواءهما هنا في الاعتدال أصفي لا عارض بخلافه
ثم (ولو شك) مصل (في ترك بعض) من الاعضاء السابقة معين كقنوت (سجد) لان الاصل
عدم فعله (أو) في (ارتكاب شيء) أي منهى عنه يجبر بالسجود (فلا) يسجد لان الاصل عدم
ارتكابه ولو علم سهوا وشك أنه بالاول أو بالثاني سجد كالوقوع عليه وشك أم تركه القنوت أو التشهد بخلاف
ما لو شك في ترك بعض مهمم أو في انه سها أو لا أو علم تركه مستنون واحتمل كونه بعضا لانه لم يتيقن
مقتضيه مع ضعف البعض المهمم بالايجاب (ولو سها) بما يقتضي السجود (وشك هل يسجد) أو لا
أو هل يسجد سجدة أو واحدة (فليس يسجد) تشين في الاولى وواحدة في الثانية لان الاصل عدم

(قوله) وقضية بل صريحه البطلان
التعمد يقتضي هذه القضية لا يتخلو عن
شيء فليراجع (قوله) كالوقوع تأمل
التفاوت بين هذا وبين ما يأتي في قوله
في ترك بعض مهمم وهو ظاهر فانه هنا
يتيقن ترك بعض مهمم وشك في غيره
بأن شك في ترك الخ كان شك في التروك
في ترك بعض مهمم الخ كان شك في التروك
هل هو بعض أو لا لضعفه بالايجاب وهذا
علم أن للتقيد بالمعنى خلافا لمن زعم
خلافه فجعل المهمم كالمعين وانما يكون
كالمعين فيما اذا علم أنه ترك بعضا وشك
هل هو قنوت مثلا أو تشهد أول أو غيره
من الاعضاء فانه في هذه يسجد لعلمه
بمقتضى السجود معنى ونهاية وصرح فيها
بأن الرابع لما ذكر الركني والادري

سجوده وهذا كانه جرى على القاعدة المشهورة أن المشكوك فيه كالمعدوم والمراد بالشك هنا وفي معظم
 الابواب مطلق التردد (ولو شك أصلي ثلاثاً أم أربعاً أتى بركعة) لان الاصل عدم فعلها ولا يرجع
 لظنه ولا لقول غيره أو فعله وان كثروا ما لم يبلغوا عدد التواتر بحيث يحصل العلم الضروري بأنه فعلها
 لان العمل بخلاف هذا العلم تلاعب ومن نازع فيه يجعل كلامه على انه وجدت صورة تواتر لا غاية
 والالم يتبع لزاعه وجه (وسجد) لاسهول خبر مسلم اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرك أصلي ثلاثاً أم أربعاً
 فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فان كان صلى خمساً شفعن له صلاته
 وان كان صلى اتماماً لأربع كانت رغباً للشيطان ومعنى شفعن له صلاته رد السجدتين مع الجلوس بينهما
 صلاته للأربع لخبرهما خلل الزيادة كالنقص لأنهن صيرنهما ستاً وخبرذي اليمين لم يرجع فيه صلى الله
 عليه وسلم لخبر غيره بل لعلمه كافي رواية على انهم كانوا عدد التواتر وقد قدمنا الرجوع اليه وأشار الخبر
 الى أن سبب السجود هنا التردد في الزيادة لانها ان كادت واقعة فواضع والا فوجود التردد يضعف النسبة
 ويحوج للخبر ومن ثم سجد وان زال تردده قبل سلامه كما قال (والاصح أنه يسجد وان زال شكه قبل
 سلامه) بأن تذكرها رابعة (وكذا حكم) كل (ما يصلح متردداً واحتمل كونه زائداً) فيسجد
 تردده في زيادته وان زال شكه قبل سلامه (ولا يسجد لما يجب بكل حال اذا زال شكه مثاله شك)
 مصلي رابعة (في الثالثة) منها باعتبار ما في نفس الامر اذا فرض انه عند الشك جاهل بالثالثة
 (الثالثة هي أم رابعة فتذكر فيها) أي قبل القيام للارابعة انها ثالثة (لم يسجد) اذا أتى به
 مع الشك واجب بكل تقدير (أو) تذكر بعد تمام القيام بخلافه قبله وان صار اليه أقرب على ما جرى
 عليه ابن العباد وغيره بخلافه في الاستوى في اعتماده هذا التفصيل لان تعدد صيرورته اليه ليس بمبطلا
 وحده بل مع عوده كذا قالوه وفيه نظر بل لا يصح لان الذي ينسب في شرح العتبات أن الهوى المخرج
 عن حد القيام في الفرض والنهوض اليه من نحو التشهد الأخير مبطل بجزئه وان لم يعد لا يكونه
 زيادة من جنسها فان شرطها أن تكون على صورة الركن بل لا ناطها الركن ومن ثم صرحوا
 في الفعلة الفاحشة بأنها انما اطلقت مع قلها لما فهم من الاختصاص المخرج عن حد القيام ومما
 عن المجموع التصريح بذلك بقوله أما لو زاد هذا النهوض عمداً لا يعنى فان صلاته تبطل بذلك لا لاختلاله
 بنظمها فهو صريح في ان تعدد نهوض عن جلوس في سجده مخرج عن حده مبطل فينبغي السجود
 لسهوه وان لم يقرب من القيام لما أمر أن ما نطل عمده يسجد لسهوه وبفرض التنزل وعدم القول
 بهذا فلا أقل من السجود اذا صار الى القيام أقرب وان لم ينقل بذلك فيما مر من النهوض عن التشهد
 الأول لما مر فيه عن المجموع أن الفرض أن نهوضه جائز وهنالك لا يتصور جواز تعدد نهوضه ومما يؤيد
 تفصيل الاستوى قول الروضة وان قام الامام الى خامسة ساهما فنوى المأموم مفارقتها بعد بلوغ الامام
 في ارتقاها عند الركنين سجد المأموم لسهوه وان نواها قبله فلا يسجد فان قلت هذا يخالف ما تقر
 الموافق لصريح المجموع وغيره أن المدار على مجاوزة اسم القعود وغدهما الاعلى القرب من أقل
 الركوع المرادف كحوظها للقرب من القيام فما الجمع قلت لا جمع بل هو تخالف حقيقى الآن يجاب
 على بعد بانهم ساهوا في حال السهوه فلم يجعلوا ذلك النهوض مقتضياً للسجود لانه قد يجوز نظره كما علم
 من في التشهد مع عدم الفحش فيه لا في حال العمد لغشه (في الرابعة) في نفس الامر المأني بها أن ما قبلها
 الثالثة (سجد) تردده حال القيام اليها في زيادتها المحتملة فقد أتى برأيه بتقديره فان ذكرها خامسة لزمه
 الجلوس فورا ويشهد ان لم يكن تشهد والا لم يزمه اعادته ثم يسجد لسهوه ولو شك في تشهده أهو الأول
 أو الآخر فان زال شكه فيه لم يسجد لانه مظنون بكل تقدير ولا تنظر ان تردده في كونه واجباً أو فلا

(قوله) وان شروا قبل الزركشي وينبغي
 تخصيصه بما اذا لم يبلغوا حد التواتر
 وهو بحث حسن وينبغي أنه اذا نسل
 في جماعة وصلوا الى هذا الحد أنه يكتب في
 بفعلهم كذا في المعنى وتصل في النهاية
 استثناء التواتر القولي عن الزركشي
 أيضا ثم قال وأفتى به الولد رحمه الله
 ويلحق به ما وصلى في جماعة وصلوا الى
 هذا الحد فيكتب في فعلهم فيما يظهر
 لكن أفتى الولد رحمه الله بخلافه انتهى
 ولك أن تقول يمكن الجمع بين الكلامين
 بحمل الاكتفاء بالتواتر الفعلي على ما إذا
 علم أنه لم يتخلف عنهم وانما ترد
 في موعولهم هل هو ثلاث أو أربع فان
 هذا التردد على هذا التقدير خيال باطل
 بعد التعويل عليه وعدم الاكتفاء به
 الذي أفتى به الشهاب الرملي على ما إذا
 تردد في موافقة لهم في جميع ما فعلوه
 وتختلف عنهم في بعضه والله أعلم (قوله)
 شفعن له صلاته يقال ما الحكمة في جمع
 ضمير شفعن وثبته ضمير كاتا ولعلها أن
 الارغام في السجدتين أظهر فلذا انحص
 بها بخلاف الخبر ساهوا وهما فيه الجلوس
 بينهما والله أعلم ويحتمل أن يقال الجمع
 حينئذ نظر البركة الزائدة (قوله) وان
 زال شكه وقد يقال زواله يقين أحد
 طرفيه فما وجه اقصار التارخ على
 أحدهما بعينه في قوله بأن تذكر
 ويمكن أن يجاب بأن التقيد به للخلاف
 والله أعلم

أو بعده وقد قام سبحانه لأنه فعل زائد التقدير (ولو شك بعد السلام) الذي لا يحصل بعده عود للصلاة
 (في ترك فرض) غير السنة وتكبيره التحريم (لم يؤثر على المشهور) والالعس وشق ولأن الظاهر مضمها
 على الصحة وبه يتجه أن الشرط كالركن خلافا لما وقع في المجموع فقد صرحوا بأن الشك في الطهارة
 بعد طواف الفرض لا يؤثر ويجوز دخول الصلاة بظهر مشكوك فيه فيما اذيقن الطهر وشك
 هل أحدث فتعين حمل قول المجموع ولو شك بعد صلواته هل كان متطهرا أم لا أثر على ما اذالم يتيقن
 الطهر قبل ودعوى أن الشك في الشرط يستلزم الشك في الانعقاد يرتد عنها كلامهم المذكور لأنهم
 اذا جوزوا له الدخول فيهما مع الشك كما عرفت فأولى أن لا يؤثر طهره على فراغها فاعلم أنهم لا يلتفتون
 لهذا الشك عملا بأصل الاستصحاب وأما قوله أن الشك بعد السلام في كونه امامه مأموما يوجب
 الاعادة فهو وما نحن فيه لانه لا أصل هنا يستحب فهو ولو شك بعد السلام في أصل الطهارة
 أو الاستقبال أو السترة وانما وجبت الاعادة فيما لو توضحا ثم جدد ثم صلى ثم يتيقن ترك مسح من أحد
 الموضوعين لانه لم يتيقن صحة وضوئه الاول حتى يستحب فالاعادة هنا مستندة ليقين تركه للشك
 فليست مما نحن فيه أما السلام حصل بعده عود للصلاة كما يأتي في أثر الشك بعده لانه لم يخرج من
 الصلاة والشك في السلام نفسه يوجب الايمان به من غير سجود لفوات محله بالسلام كما مر وفي أنه سلم
 الاولى مرة في ركن الترتيب وأما الشك في النية وتكبيره الاحرام فيؤثر على المعتمد بخلاف ما نزلنا أطال
 في عدم الفرق لشكك في أصل الانعقاد من غير أصل بعده ومنه ما لو شك في نية أو في فرضا أم نقلا لا الشك
 في نية القدوة في غير الجمعة وانما لم يضر الشك بعد فراغ الصوم في نية لشدة الاعادة فيه ولانه اغتفر فيها
 فيه ما لم يغتفر فيها هنا وأما هو قبل السلام فقد علم بما قبله أنه ان كان في ترك ركن أتى به ان بقي محله
 والافركعة وتجدد السهم وفيها ما لاحتمال الزيادة أو ضعف النية بالتردد في مبطل وهو فارق ما لو شك
 في قضاء فائنة فإنه يعيد ها ولا يسجد اذ لم يقع فيها تردد في مبطل ولو سلم وقد نسي ركعا فاحرم فوراً بأخرى
 لم تعتقد لانه في الاولى ثم ان ذكر قبل طول فصل بين السلام وتيقن الترك ولا ينظر هنا التحريم بالثانية
 خلافا لمن وهم فيه بنى على الاولى وان تخلل كلام يسيرا واستندت القبلة أو بعد طولها استأنفها
 لبطلانها مع السلام بينهما واذا بنى حسب له ما قرأه وان كانت الثانية نية فلا في اعتقاده ولا أثر لكونه
 قرأ بطن الشغل على الاوجه كما مر ومن ثم لو طعن أنه في صلاة أخرى فرض أو نفل فأتم عليه لم يؤثر
 ولا يأتي فيه تفصيل الشك في النية لانه يضعفها بخلاف الظن ولذلك لا يعتد بتغييره ومع الشك فيها
 الغير المبطل لها وخروج بقولها ما لو طال الفصل بين السلام وتحريم الثانية فيصح التحريم بها ومن قال هنا
 بين السلام وتيقن الترك فقد وهم ولا يشكل على ما عرفت بخلافه لانه لو شك في الرابعة ثم قام
 لخامسة سهوا كما هو بعد فراغها أن يسلم وان طال الفصل لانه هنا في الصلاة فلم يضر زيادة ما هو من
 أفعالها سهوا وخرج منها بالسلام في طئه فاذا انضم اليه طول الفصل صار قاطعا لها عما يريد
 الكمالا به (وسهوه) أي المأموم أي مقتضاها من سن السجود له (حال قدوته) ولو حكمته كما يأتي أو
 صلاة الخوف وكما في المرحوم (بجمله امامه) المتطهر كما يتعمل عنه الفاتحة وغيرها ومن ثم لم يحمله
 المحدث وذو الخبث الخفي لعدم صلاحته للتحمل ولذلك لو أدركه كما علم يدرك الركعة وانما آتيت
 المصلي خلفه على الجماعة لوجود صورتها اذ يغتفر في الغضائل ما لا يغتفر في غيرها كالتحمل هنا
 المستدعي القوة الرابطة وخروج بحال القدوة بعدها وسبأني وقبلها فلا يتحمل على المعتمد وانما الخلق
 سهوا امامه قبل اقتدائه لانه عود تسدي الخلل من صلاة الامام للصلاة المأموم دون عكسه (فلو طعن
 سلامه فسلم لبيان خلافه) أي خلاف ما ظنه (سلم معه) أي بعده (ولا يسجد) لانه سهو في حال القدوة

(قوله) في غير الجمعة ينبغي والمعادة
 (قوله) وقد نسي ركعا فاحرم فوراً بأخرى
 قد يتشكل ما هنا بما مر أنه اذا أتى
 تكبيرة التحريم بقصد التحريم تبطل
 الصلاة التي هي فيها ويمكن أن يجاب
 بأن التحريم من حيث ذاته ليس بمبطل
 وانما المبطل ما يلزمه وهو قطع الصلاة
 التي هو فيها اذ لا يمكن التحريم بصلاطين
 معا وحينئذ لم يؤثر هذا هنا لعذره لانه
 انما أتى بهذا التحريم لظن أن الاولى
 قد انقضت ولم يتصور منه قصد قطعها
 بخلاف ما مضى قد مر به

(ولو ذكر) المأموم (في) جلوس (تشبهه ترك ركن غير) سجدة من الأخيرة لماسر في ركن الترتيب
 وغير السلام لماسر فيه وغير (التيق والتكبير) للتختم أو شك فيه (قام بعد سلام امامه الى ركعته)
 القائمة بقوات الركن كما علم مما مر ثم ولا يجوز له العود لتداركها فية من ترك المتابعة الواجبة
 (ولا يسجد) في التذكري لو وقع سهوه حال التدوة بخلاف الشك لفعله بعد هازنا إذ استقدر ومن ثم لو شك
 في ادراك ركوع الامام أو في أنه أدرك الصلاة معه كاملة أو ناقصة ركعة أي بركعة وسجدة فموجود شك
 المتقضى للسجود بعد القدوة أيضا أما اليق والتكبير التخييم فقد كرا أحدهما أو الشك فيه أو في شرط من
 شروطه إذا طال أو مضى معه ركن يبطل الصلاة كما مر (وسهوه) أي المأموم (بعد سلامه) أي الامام
 (لا يجمله) الامام لانتفاء القدوة (فولسالم المسبوق بسلام امامه) أي بعدة ثم ذكر (ن) ان قصر
 الفصل (وسجد) لأن سهوه وقع بعد انتفاء القدوة وشكله كما قاله البغوي ان أتى بعلم لان السلام من
 أممائه تعالى وشكله ان لم ينوم معه الخروج من الصلاة لانه يبطل تعدده حينئذ وعليه يعمل قول الانوار
 السلام في غير وقته مبطل وان لم يتمه أممالمسلم معه فلا يسجد كما رجحه ابن الاستاذ لو وقع سهوه حال
 القدوة وله احتمال أنه يسجد لا تقطع قدوته بشر وعه فيه وفيه نظر لما يأتي في الجماعة أنهم ينادون
 فيما لو نواها المأموم بعد شروع الامام في السلام وقبل نطقه بالميم عليكم فصولها حينئذ يخرج
 في بقاء القدوة فان قلت لم حكموا بأبراء التختم تبين دخوله في الصلاة من حين النطق بالهمزة كما مر
 ومع ذلك لا تصح القدوة به قبل الراء ولم يحكموا بها بانه بالميم تبين خروجه منها بالالف من السلام حتى
 لا تصح القدوة به قبل الميم قلت يفرق بأن القول بالبين هنا يلزمه فساد هو أن السلام ليس من الصلاة
 وذلك بخلاف لصرايح الأحاديث وحينئذ يتوجه قول المخالف أنه يخرج منها بالحدث ونحوه وأما القول
 بالبين ثم فلا يلزمه شيء وكان مقتضا حجة القدوة لكون تركه اختيارا لا انعقاد (و بالحقه) أي المأموم
 (سهو امامه) المتطهرون غيره حال وقوع سهو منه كما يتم الامام سهوه (فان سجد) امامه (لزمه
 متابعتها) وان لم يعرف أنه سهاو إلا بان هوى للسجدة الثانية كما يعلم مما يأتي في المتابعة لانه حينئذ
 سبقه بركنين بطلت ان تعدن ان تقن غلظه في سجوده لم يتابعه كان كتب أو أشار أو تكلم قليلا جاهلا
 وعذرا أو سلم عقب سجوده فراهها وبالسجود لبطء حركته أو لم يسجد لجهله بأخبره أن سجوده لترك
 الجهر أو السورة فلا اشكال في تصوره ذلك خلافا لمن ظنه واستشكك حكمه بأن من ظن سهوا فسجد
 فبان عدده سجدة ثانيا سهوه بالسجود فيفرض أن الامام لم يسهه فسجوده وان لم يقض موافقة المأموم
 يقضى سجوده جوا به أن الكلام انما هو في أنه لا يوافق في هذا السجود لانه غلط وأما كونه يقضى
 سجوده لسهو بعدنية المفارقة أو سلام الامام لدرج آخر فذلك مسألة أخرى ليس الكلام فيها مع وضوح
 حكمها ولو قام امامه لزيادة تكاسه سهو والم يميز له متابعتها ولو مسبوقا أو شاك في فعل ركعة ولا نظر
 لاحتمال أنه ترك ركاس ركعة لان الفرض أنه علم الحال أو ظنه بل يفارقه ويسلم أو ينظره على المعتمد
 * تنبيه * قضية كلامهم أن سجود السهو بفعل الامام له يستقر على المأموم ويصير كالركن حتى لو سلم
 بعد سلام امامه ساهيا عنه لزمه أن يعود اليه ان قرب الفصل والاعاد صلواته كالوتر منار كولا ياتي
 ذلك ما يأتي أنه لو لم يعمل بسجود امامه للتلاوة الا وقد فرغ منه لم يتابعه لانه ثم فاق محله بخلافه هنا وظاهر
 أن البطلان بسبقه لامامه بسجدة وهوى لاخرى كالتخلف بل أولى لان التقدم الخش (والا) يسجد
 الامام محمدا أو سهوا أو اعتقادا أنه بعد السلام (فيسجد) المأموم (على النص) جبرا للخلل الحاصل
 في صلواته من صلاة امامه هذا في الموافق (و) أمّا (لواقدي) مسبوق بمن سها بعد اقتدائه وكذا
 لواقدي بمن سها (قبل في الاصح) وسجد الامام لسهوه (فالتخفيف) فهمما (أنه) أي المسبوق (يسجد

(قوله) ان أتى بعلمكم قد يقال ينبغي أنه
 لو نوى الاتيان به كان الحكم كذلك
 لماسر أن نية المبطل مع شروع فيه
 مبطله والله أعلم (قوله) وحينئذ يتوجه
 قول المخالف الخ أي وحين يكون
 السلام خارجا عن الصلاة (قوله)
 * تنبيه * قضية كلامهم الى قوله
 ولا ياتي في النهاية

معها) للتابعة فلا نظر الى أن موضعه إنما هو آخر الصلاة ومن ثم لو اقتصر امامه على سجدة لم يسجد
 أخرى بخلاف الموافق كما يأتي (ثم) يسجد أيضا (في آخر صلاته) لأنه محل سجود السهو والذي لحقه
 فلا نظر الى أنه لم يسه اذ صلاته إنما كملت بسبب اقتدائه بالامام فتطرق نقض صلاته اليه كحمر
 (فإن لم يسجد الامام يسجد) هذا المسبوق المقتدى به (آخر صلاة نفسه) في العورتين (على النص)
 لما مر في الموافق ولو اقتصر امامه على سجدة يسجدت من لسان لا يفعل الثانية الا بعد سلام امامه
 لاحتمال سهوه وتداركه للثانية قبل سلامه ولا نظر الى احتمال عودها بعد السلام وقبل طول الفصل
 لان الاصل بعد سلامه عدم عودها أو تركها اعتقادا أي بعد سلام امامه وانما لم يأت بسجود أول
 أو يسجد تلو تركه امامه لانه يقع خلال الصلاة فختل المتابعة بخلاف ما هنا لانه إنما يأتي به بعد سلام
 امامه كما تقرر * فرغ * يسجد الامام بعد فراغ المأموم الموافق من أقل التشهد وواقعه وجوبا في السجود
 فإن تخلف تأتي فيه مأمرا نفايا ويبدأ فيها يظهر في السلام خبلا فالما اقتضاه كلام بعضهم لان المأموم
 التخلف بعد سلام الامام أو قبل أقله تابعه وجوبا كما اقتضاه كلام الخادم ثم يتم تشهده كما لو يسجد
 للتلاوة وهو في الناحية وعليه فهل يعيد السجود أو يأن قضية الخادم نعم ويوجه بأنه قياس ما تقرر
 في المسبوق والذي يتجه أنه لا يعيده وينفرد بينه وبين المسبوق بأن الجلوس الأخير محل سجود السهو
 في الجملة كما قالوا في السورة قبل الفاتحة لا يسجد لتقلها لان القيام محلها في الجملة وبقى في ذلك من يرد
 بيته في شرح العباب ثم رأته في شرح المهذب قطع بما رجحه من عدم عادته وحاصل عبارته في صلاة
 الخوف في الفرقة الأخيرة وإذا قلنا يقومون عقب السجود وينظرونهم بالتشهد فتشهد قبل فراغهم
 فأدركوه في آخر التشهد فسجد السهو قبل تشهدهم فهل يتابعونه فيه وجهاً أحدهما لا
 بل تشهدون ثم يسجدون السهو ثم يسلم والثاني يسجدون لانهم تابعون له فعلى هذا هل يعيده بعد
 تشهدهم قالوا فيه القولان وينبغي أن يقطع بأنهم لا يعيدونه انتهى فهي موافقة لما رجحه انهم
 لا يعيدونه ومفيدة أن في وجوب الموافقة له فيه قبل فراغ المأموم منه وجهين لم يخرج منهما شيئا نعم
 ما رجحه من الوجوب ظاهر كما لا يخفى مما قترنه والقولان في كلامه هما القولان في المسبوق يسجد
 معه ثم آخر صلاته وإنما قطع بعدم الاعادة لوضوح الفرق بأن المسبوق لم يسجد أولا آخر صلاة نفسه
 بخلاف هذا ما قترنه أن التشهد الأخير محل سجود السهو في الجملة فتأمل ذلك كما أنه ذهبهم ولم يرد
 من نقل فيما ذكرنا احتمالات للروايات وغيره (وسجود السهو وان كثر) السهو (سجدتان) بينهما
 جلسة لاقتصاره صلى الله عليه وسلم عليهما في قصة ذي اليمين مع تعدده فيها لانه سلم من اثنين وتكلم
 ومشى والوجه أنه يقع جابر الكل فاسبابه مالم يتخص به بعضه واحتمال البطلان الذي قاله الروايات
 لانه غير مشروع الآن يرتفع جميع ما عمل به بل هو مشروع لكل على انفرادها وانما غاية الامر أنها دخلت
 فاذا نوى بعضها تعددت أي ببعض المشروع بخلاف ما لو اقتصر على سجدة ومن ثم أبطلت الصلاة لكن
 تحله ان نوى الاقتصار عليها ابتداءا ما لو عرض بعد فعلها فلا يؤثر كما هو ظاهر لانها نقل وهو لا يصير
 واجبا بالشروع فيه ويكره بصير زياده من جنس الصلاة وهي مبطله تحله كما مر ان تعدد ما لم يتعددها
 كما تقرر وعلى هذا التصويل يحتمل ما نقل عن ابن الرفعة من اطلاق البطلان وعن القفال من اطلاق
 عدمه وهو ما حكاه الجلسة بينهما (كسجود الصلاة) والجلوس بين سجديهما في واجبات الثلاثة
 وسند روايات السابقة كالد كرفها وقبل يقول فيها ما سجدان من لا ينام ولا يسهو وهو لا يفتى بالحال لكن
 ان سجدان لا يفتى بحال الاستغفار ولو أجل بشرط من شروط السجدة أو الجلوس فظاهر
 انه يأتي مأمرا في السجدة من انه ان نوى الاخلال به قبل فعله أو معه وفعله علمت صلاته وان طرأ له أثناء

(قوله) فرغ من سجود الامام الى قوله وبقى
 في ذلك من يرد في النهاية الا انه لم يقل فيها
 يأتي والذي يتجه أنه لا يعيده بل ذكر
 الاحتمالين وتوجيه كل منهما ما شتم هذا
 والذي أفتى به الوالد رحمه الله انه يجب
 عليه اتمام كلمات التشهد الواجبة ثم
 يسجد السهو انتهى ما في النهاية
 والاحتمال ان مفرغان على مقتضى كلام
 الخادم والجز من وجوب المبالغة في قول
 العلب الى ما أفتى به الشهاب الرملي أهمل
 وظاهر كلامه أنه يتم وان استمر فيه حتى
 شرح الملمه في الهوى السجدة التامة
 والله أعلم (قوله) والافوخه الى قوله
 ونقصية التشبيه في النهاية

فعله الاخلال به فأخل وتركه فور لم تبطل وعلى هذا الأخير يحمل اطلاق الاستنوى عدم البطلان
وتوزع فيه بما يردّه ما تقررته وقضية التشبيه لا تجب بنية سجود السهو وهو قيام من عدم وجوب نية سجدة
التلاوة لكن الوجه الفرق فان سببها القراءة المطلوبة في الصلاة فشمئلتها بنيتها ابتداء من هذه الحثية
وان لم تشملها من حيث قيامها مقام سجدة الصلاة لانها ليست من أفعالها المطلوبة فيها من حيث
كونها صلاة بل لغرض القراءة التي قد توجد وقد لا تختلف جلسة الاستراحة وأتم سجود السهو
فليس سببه مطلوبها وانما هو مهتدى عنه فلم تشملها بنيتها ابتداء فوجب على الامام والمنفرد دون
المأموم كما هو واضح لان أفعاله تصرف للحض المتابعة بلانية منه وقد مر أنه يلزمه موافقته فيه وان لم
يعرف سهوه فكيف تصوره بنية له حينئذ يتبين بان يقصد من السهو وعند سر وعده فيه ويعقوب عن السهو
علم أن معنى النية المثبت وجودها هنا قصد السجود عن خصوص السهو والنفي وجودها في سجود التلاوة
قصده عنها فطلق قصده يكفي في هذه دون تلك ويهدر دعوى من توهم اتحاد النية التي هي مطلق القصد
في البابين فاعترض الفرق بينهما بأن الصواب وجودهما اذ لا يتصور الا عند اداء سجود بلا قصد قال
وقول ابن الرفعة لا تجب بنية سجدة التلاوة ضعيف الا ان يريد أنه لا يجب فيها تحريم وليس كل عمل بل هو
صحيح لما تقرر من معناها هنا المغارق لبعائها ثم فتمأمل ذلك فانه مهم قيل ولا تبطل بالتلفظ بهذه النية
وفيه نظر بل لا وجه له لانه لا ضرورة لذلك نظير ما مر في نية نحو الصوم (والجديد ان محمله) أي
سجود السهو لزيادة أو نقص أوهما (بين تشهد) وما يتبعه من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى آله ومن الأذكار بعدهما (وسلامه) من غير فاصل بينهما لما مر في خبر مسلم أنه صلى الله عليه
وسلم أمر به قبل السلام مع الزيادة لقوله عقبه فان كان صلى خمساً إلى آخره ولقول الزهري أن السجود
قبل السلام آخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم والخلاف في الجواز وقيل في الافضل وهو ضعيف
وان جرى عليه ما وردى بل نقل اتفاق الفقهاء عليه وقال ابن الرفعة انه الطرفة المشهورة وسبب علم
من كلامه في الجملة أن من استخلف عن عليه سجود سهو وسجود هو والمأمومون آخر صلاة الامام
ثم يقوم هو لما عليه ويسجد آخر صلاة نفسه أيضاً ولا يرد لان سجوده هنا للحض المتابعة كما في السابق
وظاهر انه لو سجده للسهو قبل الصلاة على الآل ثم أتى بها بالثبوت حصل أصل سنة سجود السهو ولو تخوله
اعادته وقد يؤخذ من قوله بين تشهد وسلامه انه لا يسجد للسهو في نحو سجدة التلاوة لانه يمكن مر أن
الوجه خلافه فيسجد بعدها وقبل السلام يسجدتين ويحمل كلامهم على الغالب وأخذ من قولهم
بين المقيد انه لا يتخالف بينه وبين السلام شئ انه لو أعاد التشهد بطلت لاحدائه جلوسه لا تقطع جلوس
تشهده بسجوده وليس في محله وما علق به ممنوع اذ عدم ذلك التخلل انما هو مندوب لا غير كما صرح به
الحلال البلقيني وغيره وعلى الجديد (فان سلم محمد) بان علم حال السلام ان عليه سجود السهو
(فان) السجود وان قرب الفصل (في الاصح) لقطعه له بسلامه (أو سهواً) أو جهلا انه عليه
ثم علم فيما يظهر (وطال الفصل) عرفاً (فان في الجديد) لتعذر الناء الطول كل شئ على نجاسة
وكفعل أو كلام كثير بخلاف استدبار القبلة لسقوطها في نفل السفر فسوخ فيها أكثر (والا) يطل
(فلا) يفوت (على النصف) لعذره ولانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً فقيل له فسجد السهو
بعد السلام متفق عليه ومجمله حيث لم ينظر أمانع بعد السلام والاحرام كأن خرج وقت الجمعة أو عرض
موجب الاتمام أو رأى عتيم الماء أو انتهت مدة المسح أو أحدث وتطهر على قرب أو شق دائم الحديث
أو تخفق الخف قال جمع متأخرون أو ضاق الوقت وعملوا بما خرجت بعضهم عن وقتها وفيه نظر لان
الموافق لما مر في السد أنه ان شرع وعقد بقى من الوقت ما يجرم عليه ذلك لجواز السد له حينئذ

(قول المتن) بين تشهد وسلامه بان لا يفصل
بينهما شئ من الصلاة وهو فائدة تعبير
كثير بقيل ولا ينص طول الفصل بينهما
سكوت طويل سماه ألقى به الوالد رحمه الله
نهاية ينبغي أن يصور هذا التماسل فانه
ان كان نحو سجدة التلاوة أو نحو الصلاة
من إعادة التشهد فلا فاصل أو نحو الصلاة
على الآل فسماه في انه لا ينص فليتم
(قوله) وظاهر الحق قوله وقد يؤخذ
في النهاية الا انه قال ويظهر (قوله) لكن
مر أن الوجه الحصر ما فيه فلا يتعمد (قوله)
وأخذ من قولهم بين المقيد الخ لا افادة
في ذلك لما ادعاه هذا المتن في تأمل (قوله)
المتن) فان سلم محمد فانت تتردد النظر
فيما تعرض له الاعراض عنه في أثناء
السلام أو بعده كأن شرع فيه ناسياً ثم
تجدد الاستمرار أو أتمه ناسياً ثم علم على
عدم الاتيان به فقول يفوت مطلقة فيها
أو في الاولى دون الثانية أو لا يفوت فيها
محل تأمل وقوة كلامهم تعطى ترجيح
الثاني والله أعلم ثم رأيت في الغرر
ما نصه ان الذكر من بعد الأمد أو عن قرينه
لكن لم يرد السجود فلا يسجد لقوت محله
وطول الفصل في الأول لعدم الرخصة
فيه في الثاني فصار كالسلم هذا انتهت
وهي نص في الثاني وتفيد قوة أيضاً
في حالة الاطلاق مع قرب الامد فيحترق

وان خرج الوقت والعود مد وان لم يبق ما يسعها لم يتصور ذلك ثم رأيت بعضهم صرح بذلك فقال زعم
 أن هذا اخراج بعض الصلاة عن وقتها فيحرم غير صحيح لجواز مدتها حينئذ انتهى ولك أن تقول
 انما توجه الاعتراض ان قلنا المراد يسعها يسع أقل يجزئ من أركانها بالنسبة لحاله عند فعلها
 أما إذا قلنا بأن ذلك بالنسبة للبعد الوسط من فعل نفسه وهو ما جرت عليه في شرح العباد فيتصور
 أنه يسعها بالنسبة لأقل الممكن من فعله للبعد الوسط فاذا شرع فيها ولم يبق بالنسبة للثاني اتجه ما قالوه
 حرمة مدتها حينئذ فان قلت اذا لم يحرم ذلك فهل هو أولى قلت صرح الجعفي بأنه لو كان لو اقتصر على
 الاركان أدرك ولو أتى بالسنة خرج بعضها أتي بالسنة وان لم تجز بالسنة وقال ويجوز أن لا يأتي
 بما لا يجزئ ان لم يدرك ركعة في الوقت وتظير الاستسوى فيه بأنه ينبغي أن لا يأتي بها حرمة اخراج بعض
 الصلاة عن وقتها مردود والذي يجزئ أنه ان شرع وقد بقي ما يسعها فله ذلك مطلقا والا فلا أخذنا مما يقرر
 في المتفق قلت كيف يسق هذا مع قولهم المتخلاف الأولى قلت يمكن الجمع بحمل هذا على ما اذا وقع
 ركعة وذلك على ما إذا لم يبق غيرها (واذا سجد) أي شرع في سجود السهو وبأن وصلت جهة للارض وكذا
 ان نواذ على ما شرعه قول الامام والغزالي وغيرهما وان عني له أن يسجد تيمنا أنه لم يخرج من الصلاة
 (صار عائدا الى الصلاة في الاصح) أي بان أنه لم يخرج منها الاستحالة حقيقة الخروج منها ثم العود اليها
 وان سلمه وقع لغو العذر بكونه لم يأت به بالنسبة ما عليه من السهو فيعيد وجوبه وتبطل صلواته
 بنحو حدث ويلزمه الظاهر بخروج وقت الجمعة والالتزام بسجود موجه واذا عاذا الامام لم المأموم
 العود والابطلت صلواته ما لم يعلم خطأه فيه فيما يظهر أخذنا من أو بعد السلام لعزمه على عدم
 فعل السجود له أو يتخلف بالسجود سواء أسجد قبل عود امامه أم لا لقطع التذوق بتعمده ويتخلفه لسجوده
 في فعله منفردا وفارق هذا ما لو قام مسبقا بعد سلامه فانه يعود له العود لما بعته لان قيامه لو اجب
 عليه فلم يتضمن قطع التذوق ويتخلف هنا بالسجود بخير فيه فاذا اختاره كان اختياره له متضمنا
 لقطعها ولو سلم امامه الخفي مثلا قبل أن يسجد ثم يسجد لم يتبعه بل يسجد منفردا فراقه بسلامه
 في اعتقاده والعبارة لا باعتبار اتمام الامام كما يأتي (و) مرة أن يسجد السهو وان تعذر سجودتان لكانه
 قد يتعد صورة فقط في صور منها المسوق وخليفة الساهي وقد ضرب آتفا ومنها (لوسها امام الجمعة)
 أو المقصورة (وسجدوا) للسهو (فبان) بعد سجود السهو (فوتها) أي الجمعة أو موجب اتمام
 المقصورة (أتموا ظهرا وسجدوا) للسهو ثانيا آخر صلواتهم لبيان أن الاقول ليس بأخر الصلاة وأنه وقع
 لغوا (ولو طن سهوا فسجد فبان عدسه) أي السهو (سجد في الاصح) لزيادة السجود الاقول المبتل
 تعدد ولو سجد للسهو ثم سجد لغيره ككلام لم يسجد ثانيا لانه لا يأتي وقوع مثله فرمما تسلسل أو سجد لمقتضى
 في طنه فبان أن المقتضى غير له لا يجزئ الخلل ولا عبرة بالظن البين خطأه

(باب في سجود التلاوة والشكر)

وقدم سجود السهو ولاختصاصه بالصلاة ثم التلاوة لانه يوجد فيها وأخر الشكر لحرمة فيها
 (تسب سجودات) يقع الجيم (التلاوة) للاجماع على طلمها ولم تجب عندنا لانه صلى الله عليه وسلم تركها
 في سجدة والخيم متفق عليه وصح عن عمر رضي الله عنه التصريح بعدم وجوبه على المنبر ولا يقوم
 الركوع مقامها كذا عبر واه وطاهره جواز وهو بعيد والقياس حرمة وقول الخطابي يوم شاد
 ولا اقتضاء فيه للجواز عند غيره كجوه ظاهر (وهن في الجديد أربع عشرة) سجدة (منها سجودتا) سورة
 (الجيم) لما جاء عن عمرو بن العاص بسند حسن واسلامه انما كان بالمدينة قيل فخرج مكة أقراني

(قوله) قبل عود أم لا صادق بما
 اذا سجد بعد عود الامام وعيا اذالم
 يسجد بالسكينة وكان وجهه في الثاني
 انقطاع التذوق
 (باب سجود التلاوة)

رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدة ثان
وروى مسلم عن أبي هريرة واسلامه سنة تسبع أنه سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم في الانشقاق وأقرأ
بسم ربك وخبر ابن عباس لم يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من المفصل منذ تحوّل إلى المدينة
ناف وضعيف على أن الترك انما ينافي الوجوب ومجانها معروفة نعم الاصح أن آخر آياتها في الفصل
بؤمرون وقيل يستكبرون وفي النمل العظيم وقيل يعلنون واتصل له الأذرعى ورد قول المجموع
أبناطل وفي ص وأباب وقيل مآب وفي فصلت يسأمون وقيل تعبدون وفي الانشقاق يسجدون وقيل
آخرها سببها * ان قيل لم اختصت هذه الأربع عشرة بالسجود عند ما مع ذكر السجود والامر به
صلى الله عليه وسلم في آيات آخرها الخجر وهل أتى قلنا لأن تلك فيها مدح الساجدين من سبحا وذكّم غيرهم
تلقى سبحا أو عكسه فشرح لنا السجود حينئذ لغنم المدح تارة والسلامة من الذم أخرى وأما ما عداها فليس
فيه ذلك بل نحو أمره صلى الله عليه وسلم مجرد داع عن غيره وهذا لا يدخل لنا فيه فلم يطلب مناسجود عنده
فما لمه سببا وفه ما يتضح لك ذلك وأما تلون آيات الله آباء الليل وهم يسجدون فهو ليس مما نحن فيه
لأنه مجرد ذكر فضيلة لمن آمن من أهل الكتاب (لا) سجدة (ص) وقد تسكتب ثلاثة حروف
التي في المحفف فانها ليست سجدة تلاوة وان كان خلاف ظاهر حديث عمرو (بل هي سجدة شكر)
لله تعالى للخبر الصحيح سجدها أو توبته ونحن نسجد لها شكرا أى على قبوله توبته نبيته داود صلى الله
على نبينا وعليه وسلم من خلاف الأولى الذي ارتكبه غير لا نقي يعلى كماله لعصمته كسائر الانبياء صلى
الله عليهم وسلم عن وصمة الذنب مطلقا خلافا لما وقع في كثير من التفاسير مما كان الواجب تركه لعدم
صحة بل لوصح وجب تأويله لثبوت عصمته وجوب اعتقادنا منهم عن ذلك السفساف الذي لا يقع
من أقل صالحى هذه الأمة فكيف من اصطفاهم الله لنبوته وأهلهم لرسالته وجعلهم الواسطة بينه
وبين خلقه فان قلت ما وجه تخصيص داود بذلك مع وقوع نظيره لادم وأيوب وغيرهما قلت وجهه
والله أعلم أنه لم يخل عن غيره أنه لقي مما ارتكبه من الحزن والبكاء حتى نبت العشب من دموعه والقلبي
المرجع ما يقبه الاما جاء عن آدم ليكنه مشوب بالحزن على فراق الجنة فحوزى بأمر هذه الأمة بعرفة
قدرة وعلى قره وأنه أنعم عليه نعمة تستوجب دوام الشكر من العالم الى قيام الساعة وأضاف وقوعه
أن توبته من ضمارة أن وزيره ان قتل تزوج بزوجه المقتضى للعتب عليه بارسال الملكين له
يختصمان عنده حتى طن أنه فتن أى لفعله ذلك الاضمار الذى هو خلاف الافضل فتاب منه ثم شابه
ما وقع لنبينا صلى الله عليه وسلم في قصة نبت المقتضى للعتب عليه بقوله تعالى له وتحق في نفسك الآية
فلما استنويانى بسبب العتب ثم تعويضها عنه غاية الرضا كان ذلك قصة داود وما آلت اليه من على
النجمه ملكا قصة نبينا وما آلت اليه مما هو أرفع وأجل فاقضى ذلك دوام الشكر باظهار السجود له
فما لمه واستفيد من قوله شكرا أنه نبو بهما ولا ينافيه قولهم سبها التلاوة لانها سبب لتذ كقول
تلك التوبة أى ولا جل هذا لم ينظر هنا لما أتى في سجود الشكر من هجوم النعمة وغيره فهى متوسطه
بين سجدة محض التلاوة وسجدة محض الشكر (تسبب في غير الصلاة) للخبر الصحيح أنه صلى الله عليه
وسلم قرأها على المنبر ونزل فسجد وسجد الناس معه وبأى في الحج أنما لا تتعل في الطواف لأنه يشبهه
الصلاة المحترمة هى فيها لم تطلب فيما يشبهها وانما لم تحرم فيه مثلها لأنه ليس ملحقاها في كل أحكامها
(وتحرم فيها) وتطل (في الاصح) كسائر سجود الشكر وان ضم لقصد الشكر قصد التلاوة كما هو ظاهر
لأنه اذا اجتمع البطل وغيره غالب البطل ويفرق بين هذا وقصد التفهيم والقراءة أو بالذكر بأن قصد
التفهيم ثم عارض اللفظ فلم يقع على البطلان الا اذا ضم له ما يصاده مما هو موافق لمقتضى اللفظ

(قوله) تارة الحج قد يقال لا يلائم أن
كلامهم ما مشتق على المدح والذم اللهم
الأن يكون بالنظر التحريم والله أعلم
(قوله) على قوله توبته عليه داود قد يقال
نحن نشكر الله تعالى على قبول توبته
كل الانبياء لأن النعمة عليهم نعمة علينا
وانما خص الشكر على قبول توبته
داود بصورة الشهود لأن توبته كانت
بصورة السجود فناسب أن يكون
الشكر عليها بصورة ما وهذا الم يشركه
فيه غيره فلما قل (قوله) واستفيد
من قوله شكرا انه نبو بهما فتردد الغافل
الحشى هل يكفى تطابق قصد الشكر
أو بكونه على قبول توبته داود (قوله)
فلم تطلب فيما يشبهها قد يقال اذا لم
تطلب فكيف تتعقد وان قيل بعدم
الانعقاد اتجه التحريم لانه تليس
بعبادة فاسدة ويجاب بأنها تعقد لان
المنح لخارج فأنشبه الصلاة في نحو
الجزرة فلما قل (قوله) وان ضم لقصد
الشكر الخ الحثكم صحيح بلا شك
وتوجهه أن قصد التلاوة ليس بمعترضا
وأما توجيه الشارح فغير محتاج اليه
مع ما فيه من التكلف والايهام فانه قد
يقضى أنه لو قصد التلاوة فقط لم يقضى
وليس بصحيح كما هو ظاهر فالحق أن فيما
ذكره اجتماع مبطلين لا مبطل وغير
مبطل فلما قل نعم انما يتجه ما أفاده
من التعليل فيما لو قرأ آية سجدة
غيرها وطرا له مقتضى لسجود الشكر
وهو في الصلاة فسجد بقصدها
والظاهر حينئذ البطلان لا يستفاد
من تعليله والله أعلم (قوله أيضا) وان ضم
الى قوله وأما قولها في النهاية الا قوله
ويضرق الى قوله وانما يبطل الى آخره

بـخلاف السجدة هنا فانها من حيث هي لا تختص بتلاوة ولا شـكراً فـأثر قـصد البطل بها وانما تبطل
 ان تعبد وعلم التحريم والا فلا ويسجد للسهو ولو سجدها امامه الذي يراها لم تجز له متابعته بل له
 ان ينظره وان يفارقه فان قلت ينافيه ما يأتي أن العبرة باعتقاد المأموم قلت لا منافاة لان محله فيما لا يرى
 المأموم جنسه في الصلاة وهن ثم قالوا يجوز الاقتداء بخنفي يرى القصر في اقامة لانها نحن لان جنس
 القصر جائز عندنا وهذا ان تضع ما في الروضة من عدم وجوب المفارقة وأما قولها انه لا يسجد للسهو لان
 المأموم لا يسجد للسهو بنفسه فعناه أنه لو سلم ان هذا هو نظرنا الى أنه انظر من ليس في صلاة في عقيدته
 لولا ما قررت به كان غيره مقتضى السجود لان الامام تحمله نعم يسجد لسجود امامه كما علم مما قالوه في ترك
 امامه الخنفي للقنوت لانه ما أتى بمبطل في اعتقاد المأموم واغنى عن الامر كان بمنزلة الساهي وتعليل
 الروضة المذكور ومشير لهذا فلا اعتراض عليها خلافا للاستوى وغيره فتأمله (ويست) السجود
 (للقارئ) ولو صبيا وامرأة ومحمدنا تطهر على قرب وخطيبا أمكنه بلا كلفة على منبره أو أستغله
 ان قرب الفصل (والسمع) لجميع آية السجدة من قراءة مشروعة كقراءة تمييز ومملك وخنفي
 ومحدث وكافر أرى ربحي استلامه كما هو ظاهر وامرأة كما في المجموع قيل لان استماع القرآن مشروع
 لذاته واقتراح الحرمة به انما هو لعارض الشهوة وقد ينافيه قولهم لا يسجد للقراءة في غير قيام الصلاة
 لكرهتها ولا القراءة الجنب لحرمتها فالوجه التعليل بأن المدار كما علم من كلامهم على حل القراءة
 والسمع أي عدم كراهتها ما بخلافها برفع صوت بحضرة أجنبية ومختلفا مع خشية فتنة أو تلبذبه فيما يظهر
 وقد يحاب بأن الكراهة والحرمة في ذلك لذات كونها قراءة بخلاف ما في المرأة مطلقا فان حرمتها
 كالسمع لعارض دون جنب وسا هو نائم وسكران وان لم يتعد كجذون وطير ومن بخلاء ونحوه من كل
 من كرهت قراءته من حيث كونها قراءة فيما يظهر وما في التبيين في السكران بتعيين محله على سكران له
 نوع تمييز وفي الجنب بتعيين محله أيضا على جنب حلت له القراءة لكن بخلافه ما يأتي في نحو المفسر
 لان في كل صارفا ولو قرأ آيتها في صلاة الجنارة لم يسجد لها عقب سلامة لانهما قراءة غير مشروعة
 والوجه في مستعملها قبل صلاته التحية أنه يسجد ثم يصلي التحية لانه جالس قصير لعذر وهو لا يفوتها
 * تنبيه * مقتضى قولهم لجميع آية السجدة الى آخره أنه لو استمع الآية من قارئين كل نصفها مثلا
 سجد اعتبارا بالسمع دون السمع منه ويحتمل المنع لانه بالنظر لكل على انفراد لم يوجد السبب في حقه
 والاصل عدم التلفيق وتصوير المجموع قد يقضيه وهو الذي يتجه ثم رأيت أجمعنا بذكروا فيما اذترك
 السبب من متعدد أن الحكم هل يضاف للاختصاص والمجموع فروعا عنها يقتضي القول بكالورمي الى
 صيد فلم يردنه ورعي اليه آخر فان منه في من يملك الصيد منها وجهان أحدهما أنه لا ثاني لكونه الا زمان
 عقب فعله وقبل له ما اذلولوا فعل الأول لم يحصل الا زمان ولو ملك عليها طلقة واحدة فعالت له
 ان طلقتي ثلاثا فذلك ألف فطلقتها تلك الطلقة استحق الالف لاستناد البيئونة لها وقيل ثلثها لانه
 لولا تقدم ثنين قبلها لم يحصل وكل من هذين الفرعين وما شابههما يؤيد أو يصرح بما ذكره في مسئلتنا
 اذا ضاقت بالحكم السماع الثاني الذي هو قياس ما ذكره في هذين جميع اعتبار السماع الأول ويوجب
 اشتراط سماع جميع الآية من شخص واحد ويوافق قولهم أيضا علة الحكم اذا زالت وتختلفها علة
 أخرى أضيف للثانية ويلزم من اضافته هنا للسمع الثاني وحده عدم السجود كما تقرر ويأتي أول السمع
 ماله تعلق بكراهة عدة الأولى وغيرها ومقتضى تعليلهم عدم السجود في نحو الساهي بعدم القصد
 اشتراط قصد القراءة في الذكروا وليس مرادا فيما يظهر وانما الشرط عدم الصارف وقولهم لا يكون
 القرآن قرآنا الا بالقصد محله عند وجود قربة صارفة له عن موضوعه ويؤيد ذلك ما في المجموع من عدم

(قوله) وأن يفارقه الاوجه أن المفارقة
 أولى والله أعلم (قوله) سجد اعتبارا
 بالسمع وقد يقال انه المنجبه والله أعلم
 (قوله) ويوافق أيضا قولهم علة الحكم
 الخ اذا زالت الى آخره قد يمنع كون هذا
 منه بل هما جزءا علة واحدة فان علة
 السجود سماع آية السجدة لا بعضها
 وهذا واضح لا يخار عليه بل سبق
 في كلامه أيضا ما يؤيد هذا وهو قوله
 فيما اذترك السبب الى آخره فتأمله
 مع هذا يظهر ما فيه من التمداد

لديها للتفسير اى لانه وجد منه صارف للقراءة عن موضوعها ومثله المستدل كما هو ظاهر قال السبكي
اتفق القراء على ان التليذ اذا قرأ على الشيخ لا يسجد فان صح ما قالوه فحديث زيد في الصحيحين انه قرأ على
النبي صلى الله عليه وسلم سورة والنجم فلم يسجد بحجة انهم انتهى وفيه نظر ظاهر بل لا حجة لهم فيه أصلاً
لان الصحيحين في لم يسجد للنبي صلى الله عليه وسلم كما يصرح به قول زيد قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يسجد وسببه بيان جواز ترك السجود كما يصرح به أئمتنا فترك زيد للسجود انما هو أثر كصدى الله عليه
ومسلم له ودعوى العكس المنقولة عن أبي داود بحجة فان قال القراء ان التليذ لا يسجد اذالم يسجد
الشيخ كذلك قلنا لا حجة فيه أيضاً لان ترك زيد يستعمل أنه لتجويزه التسع فلا حجة فيه لتركه مطلقاً والحاصل
ان الذي دل عليه كلام أئمتنا أنه يستلزم لكل من الشيخ والتليذ وان ترك أحدهما له لا يقتضى ترك الآخر له
(وتأكد له بسجود القارى) للاتفاق على طلبها منه حينئذ وجريان وجه بعده اذالم يسجد
واذا سجد معه فالاولى أن لا يتسدى به (قلت ويسن للسامع) لجميع الآية من قراءة مشروعة
كذا ذكر وهو غير قاصد السماع وتأكد له بسجود القارى لكن دون تأكدها للسمع (والله أعلم)
لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى غير صلاة فيسجد ويسجدون معه حتى ما يسجد بعضهم موضعاً
لجنته ولو قرأ آية سجدة أو سورتها خلافاً لمن زعم بينهما فرقا فى الصلاة أو الوقت المكروه أو اقتدى
بالامام فى صبح الجمعة لغرض السجود فقط أو سجد المصلى لغبر سجدة امامه كما يعلم مما سجد كره حرم
وبطلت صلاته ان علم وتعمد وكلام البيان لا يتخالف ذلك خلافاً لمن وهم فيه لان الصلاة منهي عن زيادة
سجود فيها الا لسبب كان الوقت المكروه ومنهي عن الصلاة فيه الا لسبب فاقراءة فيها بقصد السجود
فقط كعباطى السبب بالخياره فيه ليعمل الصلاة كدخول المسجد بقصد التحية فقط فاعتراض
البلقينى ذلك بأن السنة الثابتة قراءة التزويل السجدة فى اولى صبح الجمعة وذلك يقتضى قراءة
السجدة ليسجد مردود كما بسطه أنوزرعة وغيره بأن القصد هنا اتباع سنة القراء المحبوسة
والسجود لها وذلك غير ما مر من تجريد قصد السجود فقط وانما لم يؤثر قصد فقط خارج الصلاة
والوقت المكروه لانه قصد عبادة لا مانع منها هنا بخلافه ثم وينبغي أن يحل الحرمة فيما مر فى الفرض
لان النفل يجوز قطعه الا أن يقال السجود فيها بذلك القصد تلبس بعبادة فاسدة فيحرم حتى فى النفل
كانه يبطله وخرج بالسامع غيره وان علم بروية السجود وزعم دخوله فى واذا قرئ عليهم القرآن
لا يسجدون يريد بأنه لا يطلق عليه أنه قرئ عليه الا ان سمعه وصرح عن جميع صحابه رضى الله عنهم السجدة
على من استمع أى سمع (فان قرأ فى الصلاة) أى قيامها أو بدله ولو قبل القاسحة لانه محلها فى الجملة
(سجد الامام والمنفرد) الواو بمعنى أو يدل على افراده الضمير فى قوله لقراءة هو آثرها لانها فى التقسيم كأنها
أجود من أى كل منهما حينئذ تنازعه كل من قرأ أو سجد وجازا اعمال أحدهما من غير محذور فيه
وجوز عدم التنازع يجعل فاعل قرأ مستتراً فيه على حد سجد الهسم أى بدو أى فان قرأ قرأ إلى آخره
(لقراءة فقط) أى كل لقراءة نفسه دون غيره نعم استثنى الامام من قرأ بدلا عن القاسحة لتجزه عنها آية
سجدة قال فلا يسن له السجود دلئلا يقطع القيام المفروض واعتمده التاج السبكي ووجهه بأن ملا بدنه
لا يترك الا لا بد منه انتهى وفيهما نظر لان ذلك انما يتأتى فى القطع لا جنبي اما هو لما هو من مصالح ما هو
فيه فلا محذور فيه على انه لذلك لا يسمى قطعاً كما هو واضح (و) سجد (المأموم لسجدة امامه) فقط فيبطل
بسجوده لقراءة غير امامه مطلقاً وبقراءة امامه اذالم يسجد ومن ثم كره للمأموم قراءة آية سجدة ومنه
يؤخذ أن المأموم فى صبح الجمعة اذالم يسمع لا يسن له قراءة سورتها وقراءتها بعد آيتها بلزومه الاخلال
بسنة الموالاة (فان سجد امامه فتختلف) عنه (أو انعكس) الخال بأن سجد هو دون امامه (بطلت

صلاته) لما فيه من مخالفة الفاحشة ولو لم يعلم إلا بعد رفع رأسه من السجود انظره أو قبله هوى
 فإذا رفع قبل سجوده رفع معه ولا يسجد إلا أن يزارقه وهو فراق بعذر ولا يكرهه لأمام قراءة آية سجدة
 سلطانا لكن يسن له في السرية تأخير السجود إلى فراغه للتأشوش على المأمومين بل بحث ندب تأخيره
 في الجهرية أيضا في الجوامع العظام لأنه يتخلط على المأمومين واعتراض الأول بما صح أنه صلى الله عليه
 وسلم سجدة في الظهر للتلاوة ويجاب بأنه كان يسمعهم الآية فيها أحيانا فلعله أسمعهم آياتها مع قتلهم
 فأمن عليهم التشويش أو قصد بيان جواز ذلك ولو تركه الإمام مسنق للمأموم بعد السلام ان قصر الفصل
 لما يأتي من فوائدها بطوله ولو لعذر لأنها لا تقضى على المعتمد (ومن سجد) أي أراد أن يسجد (خارج
 الصلاة نوى) سجود التلاوة وإن لم يعين آيتها الحديث إنما الأعمال بالنيات ويسن له التللف بالنية
 (وكبر للإحرام) بها كالصلاة ونظير فيه لكنه ضعيف (رافعا بديه) كرفعه السابق في تسكيرة الإحرام
 ولا يسن له أن يقوم ليكبر من قيام لأنه لم يرد (ثم) كبر (لهوى) للسجود (بلا رفع) ليديه فإن اقتصر على
 تسكيرة بطالت ما لم ينو التحريم فقط نظير ما يأتي (ثم سجد) واحدة (كسجود الصلاة) في واجباته
 وندوبه (ورفع رأسه) من السجود (مكبر أو) جلس (ثم) كبر (كسلام الصلاة) في واجباته وندوبه
 (وتسكيرة الإحرام شرط) فيها (على الصحيح) أي لا بد منها لأنها كالغير ركن (وكذا السلام) لا بد منه
 فيها (في الأظهر) قياسا على التحريم ولا يسن تشهد وقضية كلام بعضهم أن الجلوس للسلام ركن وهو
 بعيد لأنه لا يجب للشهد النافلة وسلامها بل يجوز مع الاضطرار فهذه أولى نعم هو سنة (ويشترط) لها
 (شروط الصلاة) والكف عن مفسداتها السابقة لأنها وإن لم تكن صلاة حقيقة محقة بها وقراءة
 أو سماع جميع آياتها فإن سجد قبل انتهائها بجر ففسدت لعدم دخول وقتها وأن لا يطول فصل عرفا
 بين آخر الآية والسجود كما يعلم مما يأتي ويسن ويكره فيها كل ما يسن ويكره في غيرها مما يتصور
 محتملها كما هو ظاهر (ومن سجد) أي أراد السجود (فيها) أي الصلاة (كبر للهوى) إليها ولو رفع منها
 لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع في الصلاة ويلزمه أن ينتصب منها قائما
 ثم ركع لأن الهوى من القيام واجب ولو قرأ آيتها فركع بأن بلغ أقل الركوع ثم بداه السجود لم يجز
 لفوات محله أو فسجد ثم بداه العود قبل اكتمالها جاز لأنها نقل فلم يلزم بالشرع ولو هوى للسجود فلما بلغ
 حد الركوع صرفه لم يكفه عنه كما مر والذي يتجه أنه لا يسجد منه لها لأنه بنية الركوع لزمه القيام
 كما علم مما مر في الركوع نعم إذا عاد للقيام له الهوى منه للسجود كما هو ظاهر (ولا يرفع بديه) فيها
 لعدم وروده (قلت ولا يجلس) ندب بعدها (للاستراحة والله أعلم) لعدم وروده أيضا ولا يجب لهانية
 كما حكى ابن الرفعة الاتفاق عليه ومضى توجيهه في سجود السهو وأنه لا ينافي قولهم لم تشملها نية الصلاة
 (ويقول) فيها في الصلاة وخارجها (سجد وجهي) الذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله
 وقوته) فبارك الله أحسن الخالقين رواه جميع بسند صحيح الا صورته واما اليهودي وهذا أفضل
 ما يقال فيها وإن ورد غير مرادها فيها بما سب سباق آياتها حسن (ولو كرأية) فيها سجدة تلاوة
 خارج الصلاة أي آتي بها مرتين (في شلحين سجد لكل) عقبها التجديد السبب بعد توفية الأول منتصاه
 فإن لم يسجد للمرة الأولى كناه عنها ما سجدة جزما كذا أطلقه شارح ومجمل ان قصر الفصل بين الأولى
 والسجود كما هو ظاهر وقضية تعبيرهم بكفاه أنه يجوز تعددها وهو نظير ما يأتي فيمن طاف أسابع
 ثم كرصلواتها إلا أن يفترق بأن سنة الطواف لما اغتفر فيها التأخير الكثير سوى مح فيها لم يسبح به
 هنا (وكذا المجلس في الأصح) لما ذكر (وركعة كجلس) وإن طالت (وركعتان كجلسين) وإن قصرتا
 نظر الالاسم فإذا كررها في ركعة سجد لكل في الأصح أو في ركعتين فيمكن ذلك بلا خلاف وعلى التعدد

(قوله) ولا يسجد إلا أن يزارقه أي
 فيسجد هذا منتضى كلامه وهو ظاهر
 في مأثور سماع آية السجدة لأنه مأثور
 بالسجود استملا لا لولا مانع التمدد فلما
 زال رجوع إلى الأصل إنما موم لم يسمع
 قراءتها فسجده محتمل لأنه لا يخلص
 التابعتة وقد انقطعت التمدد بنية
 المصارفة فلجرت (قوله) وكبر للإحرام
 بها كالصلاة ويؤخذ مما يأتي في السلام
 أنه لو كبرها أو يلم بضرب وهو واضح
 والله أعلم (قوله) ثم سلم كسلام الصلاة
 يتردد النظر فيما لو سلم قبل رفع رأسه
 أو بعده وقبل الوصول لحد الجلوس
 (قوله) ولو هوى للسجود فلما بلغ حد
 الركوع الخ يتردد النظر في هذه
 الصورة هل يسجد السهو ونظر الزيادة
 صورة الركوع المبطلة ولو لا العذر
 ولعل الأقرب نعم والله أعلم (قوله) ثم
 كرصلواتها كذا في أصله رحمه الله
 بصيغة الجمع وخبرنا فلا نسب فعلى
 لا كرصلواتها ان كنت من أهل (قوله)
 وعلى التمدد أي جوازها فيما مر

فطاهر أنه يأتي بالثانية عقب الأولى وهكذا من غير قيام ولا فيظهر البطلان لأنه نيزادة ضرورة ركن
 من غير وجوب (فإن) قرأ الآية أو سمعها أو لم يسجد وطال الفصل عرفا في آخرها والسجود
 لم يسجد) وان عذر بالتأخير لأنهم من تواب القراء مع أنه لا مدخل للتعاضد فيها إلا أن السبب عارض
 كالسجود فان لم يطل أتى بها وان كان محدثا بأن تطهر عن قرب كالمسح (وحيثما لا تدخل
 الصلاة) لأن سببها لا يتعلق لها فان فعلها فيها عمدا عالما بطلت صلاته (و) العاصي (تسبب الهجوم نعمة) له
 أو لنحو ولده أو لجموم المسلمين طاهرة من حيث لا يحتسب وان توقعها قبل ككوله أو وظيفة دينية
 ان تأهل لها أو طلب منه قبولها فبها يظهر أو مال أو جاهد أو نصر على عدو أو قدم غائب أو شفاء مريض
 بشرط حل المال وما بعده كاهو واضح وليس الهجوم مغنيا عن القيد بعد ولا تكميله بهم بالولد متافيا
 للاخير خلافا لراعيهما لان المراد هجوم الشيء مفاجأة وقوعه العساق بالظاهر وما لا ينسب عادة
 لتسببه وضدهما وبالظهور رأيه يكون له وقع عرفا وبالاخيار ان لا ينسب وقوعه في العادة لتسببه والولد
 وان تسبب فيه ولكنه كذلك (أو) هجوم (الدفاع بقية) عنه أو عن ذكرا طاهرة من حيث لا يحتسب
 كذلك كتحفة مما الغالب وقوع نحو الهال في كهدم وغرق للبر العجيج أنه صلى الله عليه وسلم
 كان اذا جاءه أمر يستر به خسر ساجدا وراه في دفع الثغمة ابن حبان وخرج بالهجوم فهمما استمرارهما
 كإسلام والعافية لأنه يؤدي إلى استغراق العبر في السجود كذا قيل وقد يعر كعليه قولهم في مواضع
 لا نظر لذلك لان الأمر به الا اذا لم يعارضه ما هو أهم منه فالوجه التعليل بأن ذلك لم يرده نظير بخلاف
 الهجوم بقيد المذكورين وبالظهور ما لا وقع له كدوث درهم لتغيره والدفاع ما لا وقع لا يذاه عادة
 لو أصابه أو ما اخراج الباطنة كالعرفة وستر المساوي فقيه نظر طاهر لانهم ما من أجل النعم فالذي يتجه
 السجود وطلدو شهما وبالاخير ما يحصل عقب أسبابه عادة كرجح متعارف لتاجر ويسن طهار السجود
 لذلك الا ان يتجدت له شرة أو فجاه أو ولد مثلا بحضرة من ليس له ذلك وعلم بالحال لئلا ينكسر قلبه ولو ضم
 للسجود صدقة أو صلاة كان أولى أو أقامها مقامه فحسن وقول الخوارزمي لا يغنيان عنه أي
 لا يحصلان الاكمل (أو رؤية مبتلى) في عقله أو يذنه شكرا لله سبحانه على سلامته منه نظير الحاكم
 أنه صلى الله عليه وسلم سجد لربه من وفي خبير مرسل أنه سجد لربه رجل ناقص خلق ضعيف حركة
 بالغ قصر وقيل مبتلى وقيل مختلط عقل ويسن لمن رأى مبتلى أن يقول الحمد لله الذي عافاني وما اتلاني
 وفضلني على كثير من خلقه تفضيلا نظير الترمذي من قال ذلك عرفي من ذلك البلاء ما عاش (أو) رؤية
 (عاصر) أي كافر أو فاسق متجاهر قال الأذريعي أو مستتر مصر ولو على صغيرة لان تصببه اللين أشد
 وانما يسجد لرؤية المبتلى السليم من بلائه وان كان مبتلى ببلاء آخر فيما يظهر وكذا يقال في العاصي
 والمراد رؤية أحدهما العلم بوجوده أو ظنه بنحو سماع كلامه ولا يلزم شكرا السجود الى ملائحته فبين
 هو ما كان بازائه مثلا لان الأمر به كذلك الا اذا لم يوجد ما هو أهم منه يقدم عليه (ويظهرها) أي
 سجدة الشكر ندب بالهجوم نعمة أو اندفاع نعمة ما لم يكن بحضرة من يتضرر بذلك كالمسح ويظهرها ندبا
 أيضا (العاصي) الذي لا يرتب على اظهارها له مضرة تعبيره له لعله يتوب (للمبتلى) غير الفاسق
 لئلا ينكسر قلبه فان أمر الأولى وأظهر هذه فالذي يظهر فوات السكالك ثم والكرامة هنا لان فيه نوع
 يذاه كما صرح به تعليقه لهم المذكور أما فاسق كمنطوع في سرقة لم يتب بقينا أو ظنا لقيام القرائن بذلك
 فيما يظهر فيظهرها له وصرف حوايه مع أن الاظهار في الحقيقة للفاسق المستمر لا يتوهم أن بلبته
 دافعة لذلك ومن ثم لو كانت بلبته لم تتأعن نفسه أظهرها له أيضا على الوجه لكن بين له
 أنها لقسمة لئلا يتوهم انها بلبته فينكسر قلبه (وهي) أي سجدة الشكر (كسجدة التسالوة)

(قوله) وعلم بالحال ينبغي أن يكون محله
 فحين لم يعلم منه أنه لا يؤثر عند ذلك
 بالكسبة لزيد كاله والله أعلم (قوله)
 صدقة أو صلاة الانسب صلاة كما عبر به
 في الروض تبعا للجموع (قوله) لكن رأى
 مبتلى أن يقول الحمد لله ينبغي
 أن لا يسجد أخذ مما يأتي وأن يقول
 من رأى العاصي وأن يقول بحسب
 يسجد

المقولة تخرج الصلاة في كفيتهما وواجباتها ومندوباتها (والاصح جوازهما على الراحلة للمسافر)
بالايماء لانهما نفل فسوح فهمما وان اذهب الايماء اظهر اركانهما من تمكين الجهة بخلاف الخنازة
وجوازهما للمساكني المسافر لا خلاف فيه لغوات تعليل المتقابل الذي اشرت لردّه بقولي وان اذهب
الايماء الى آخره (فان سجد) مميك في مرقد أو (لتلاوة صلاة جاز عليها) بالايماء (قطعها)
تبعنا لنافلة ولا يأتي هذا في سجدة الشكر لما مر أنها لا تدخل الصلاة * تنبيه تقوت هذه بطول
الفصل عرفا بينهما وبين سببها نظير ما مر في سجدة التلاوة

(باب) * بانتوين

في صلاة النفل هو والسنة والتطوع والحسن والمرغب فيه والمستحب والمندوب والاولى ما رجع
الشارع فعله على تركه مع جوازها فهي كلها مترادفة خلافا للقاضي ولثواب الفرض بفضلها بسبعين درجة
كما في حديث صححه ابن خزيمة قال الزركشي والظاهر أنه لم يرد بالسبعين الحصر وزعم أن المندوب قد
يفضله كإبراء المعسر وانظاره واستدعاء السلام وورده مردودا بان سبب الفضل في هذين اشتغال المندوب
على مصلحة الواجب وزيادة اذبالايماء زال الانظار والابتداء حصل أمن أكثر مما في الجواب وشرع
لتكميل نقص الفرائض بل وليقوم في الآخرة لا الدنيا أيضا خلافا لبعض السلف مقام ما ترك منها لعذر
كسببان كإحصاء عليه وعليه يحمل الخبر الصحيح أن فريضة الصلاة والزكاة وغيرهما اذا لم تتم تسكمل
بالتطوع وأوله البيهقي بأن المكمل بالتطوع هو ما نقص من سننها المطلوبة فيها أي فلا يقوم التطوع مقام
الفرض مطلقا وجمع مرة أخرى بينه وبين حديث لا تقبل نافلة المصلي حتى يؤدي الفريضة بحمل هذا
ان صرح على نافلة هي بعض الفرض لان صحتها مشروطة بصحةه والاول على نافلة خارجة عن الفرض
وظاهره حسب ان النفل عن فرض لا يصح فإني ما قديمه وتؤيد تأويله القول الحديث الصحيح صلاة
لم يتهاز يد عليها من سببها حتى تتم فعل التتميم من السجدة أي النافلة لفريضة صليت ناقصة لا لتركها
من أصلها وظاهر كلام الغزالي الاحتساب مطلقا وجرى عليه ابن العربي وغيره لحديث أحمد الظاهر
في ذلك وأفضل عبادات البدن بعد الشهادتين الصلاة فقريضا أفضل الفروض ونفلها أفضل النوافل
ولا يرد طلب العلم وحفظ القرآن لانهما من فروض الكفايات ونفلها الصوم فالزكاة على
ما جزم به بعضهم وقيل أفضلها الزكاة وقيل الصوم وقيل الحج وقيل غير ذلك والخلاف في الاكثر
من واحد أي عرفا فمع الاقتصار على الاكدم من الآخر والا فصوم يوم أفضل من ركعتين وقس على ذلك
نعم العمل القلبي لعدم تصور الرباعية أفضل من غيره قال الحلبي ثبت بالكتاب والسنة أن كل عمل لم يعمل
لحرد التقرب به الى الله تعالى لم يثبت عليه وان سقط بالفرض منه الوجوب ومراده السلام من الربا
وأما ما صاحبه غيره كاللحج بقصد وقصد التجارة فله ثواب بقدر قصده العبادية كما نص عليه لان ما قرنه بها
غير مناف لها بخلاف الربا كما اشرت لذلك في باب الوضوء وأطلت الكلام فيه في حاشية ايضا المناسك
(صلاة النفل قسمان قسم لا يسن جماعة) تميز بخول عن نائب الفاعل لاحال لفساد المعنى اذ مقتضاه
نفي سنية حال الجماعة لا الأفراد وهو فاسد بل هو مسنون فهمما والجانز بلا كراهة هو وقوع الجماعة
فيه (فته الرواتب مع الفرائض) وهي السنن التسابع لها (وهي ركعتان قبل الصبح) ويسن
تخفيفهما للاتباع وأن يقرأنهما بآتي البقرة وآل عمران أو بالكافرون والاحلاص وأن يضطجع
والاولى كونه على شقه الايمن بعدهما وكان من حكمه أنه يتذكر بذلك ضخمة القبر حتى يستترغ
وسعه في الاعمال الصالحة ويتمها لذلك فان لم يرد ذلك فضل بينهما وبين الفرض بخوكلام أو يتحول ويأتي

(باب صلاة النفل) *
(قوله) وزعم أن المندوب قد يفصل
الى آخره لا يتخفى ما فيه على التبيين ثم
رأيت المحشي قال قوله بأن سبب النفل
الحج هذا لا يمنع المندوب فضله انتهى وهو
المقصود بما أتمرنا اليه (قوله) اذبالايماء
الحج لا يتخفى ما في هذا التعبير ولعل الطلاب
أن يقال الانظار عبارة عن عدم الطلب
الى أحد معين أو غير معين والاراء عبارة
عن اسقاط الحق الا لازم له عدم الطلب
الى الابد فهو مشتمل على الاول بزيادة
الى الابد فهو مشتمل على الاول بزيادة
والله أعلم (قوله) ان يعلمها من سببها
ينبغي أن يظهر هل المضاعفة في نحو مكة
المعنى بالتطوع في حين الفرائض في الآخرة
(قوله) ولا يرد طلب العلم لا يتخفى ما في هذا
من التافهة لما سبق له في شرح الخطبة
من ان الفرض العملي من العلم أفضل
من الفروض حتى الصلاة وكذا الكلام
في فرض الكفاية ونفله فراجع (قوله)
ويسن تخفيفها الى قوله ويسن هذان

هذا في المتضمنة وفيها لو أخر سنة الصبح كما هو ظاهر (وركعتان قبل الظهر وكذا) ركعتان
 (بعد شام) ركعتان (بعد المغرب) وفي الكفاية يسن تطوي لهما حتى يصرف أهل المسجد واه
 أبوداود لكن قضية ما في الروضة من أنه يندب فيهما الكافرون والاخلاص بخلافه لأن يحمل
 على أنه يمان لأصل السنة وذلك كإلها وسن هذا أيضا في سائر السنن التي لم ترد لها قراءة مخصوصة
 كما بحث (و) ركعتان (بعد العشاء) ولولها حاج بمزلفة وانما سنن له ترك النفل المطلق ليستريح بينهما
 لما بين يديه من الأعمال الشاقة يوم النحر وذلك للاتباع في الكل (وقيل لاراتبه للعشاء) لأن الركعتين
 بعد شام يتوزان يكونان من صلاة الليل وروده أنه صلى الله عليه وسلم كان يؤخر صلاة الليل ويستحبها ركعتين
 خفيفتين ثم يطول لها نفل ذلك على أن ينكح لستامتها ويؤخذ من قوله الآتي وانما الخلاف إلى آخره
 أن هنا الوجه انما يعني التأكد لأصل السنة ومعنى تعليقه بما ذكرناه إذا جاز كونها من صلاة الليل
 انتفت المواظبة المتضمنة للتأكد (وقيل أربع قبل الظهر) لأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يدعها
 رواه البخاري (وقيل وأربع بعدها) للغير الصحيح من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع
 بعدها حرمة الله تعالى على النار (وقيل وأربع قبل العصر) للغير الحسن أنه صلى الله عليه وسلم
 كان يصلي قبلها أربعاً يفصل بينهما بالتسليم وضع رحمة الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً (والجميع
 سنة) راتبه قطع المور ودذلك في الأخبار الصحيحة (وانما الخلاف في الراتب المؤكد) من حيث
 التأكد فعلى الأخبار الكل مؤكداً وعلى الأول الرابع المؤكد تلك العشر لا غير لأنه صلى الله عليه وسلم
 واظب عليها أكثر من الثمانية الباقية وكان في الخبرين السابقين في أربع الظهر وأربع العصر
 لا تقتضي تكراراً على الأصح عند تحقق الأصولين ومبادرتهم منها أمر عرف لا وضعي لكن هذا
 انما يظهر في الثانية لا الأولى لأن التأكد لا يؤخذ فيها من كان بل من لا يدع إلا أن يجاب بأنه
 لا يغلب بدليل أنه ترك بعد صلاة الظهر لا شغلا له بوفد قدم عليه وقضاها بعد العصر ولو اقتصر على ركعتين
 قبل الظهر مثلاً ولم ينو المؤكد ولا غيره انصرف للمؤكد كما هو ظاهر لانه المتبادر والطلب فيه أقوى
 (وقيل) من السنن (ركعتان خفيفتان قبل المغرب) لما يأتي (قلت هم السنة) غير مؤكدة
 اعلى الصحيح ففي صحيح البخاري الامر بهما) لكن بلفظ صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء
 كراهية أن يتخذها الناس سنة أي طريقة لازمة فليس المراد في سنتيهما بالمعنى الذي نحن فيه لأن
 سموت ذلك مدلول صلوا أول الحديث لاسيما وقد صح أن كان الختامة رضي الله عنهم كما يؤيد بتدرون
 السوارى لهما إذا أذن المغرب حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت
 من كثرة من يصلهما والمراد صلوا ركعتين كما مر تحت به رواية أبي داود صلوا قبل المغرب ركعتين وقول
 ابن عمر ما رأيت أحداً يصلهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفي غير محصور وزعم أنه
 محصور بحبيب اذ من العلوم ان كثيراً من الأزمنة في عهد صلى الله عليه وسلم لم يتخسر به ابن عمر ولا أحاط
 بما وقع فيه على أنه لو فرض الحصر فالثابت معه زيادة علم فليقدم كما قدم وارواية مثبتت صلاة صلى الله
 عليه وسلم في السكينة على رواية نافيها مع اتفاقهما على أنهما كلتا معهما وبفرض التساقط يبقى معنا
 صلوا قبل المغرب ركعتين إذا لمعارض له والخبر الصحيح السابق بين كل آذنين أي أذان واقامة صلاة
 اذ هو يشملها ناصراً ومن ثم أخذوا منه نذر ركعتين قبل العشاء ويسن فعلهما بعد اجابة المؤذن
 فان تعارضت هي وفضيلة الحرم لاسراع الامام بالفرض عقب الاذان أخرهما إلى ما بعده ولا يقدمهما
 على الاجابة على الأوجه (وبعد الجمعة أربع) للامر بهما في الخبر الصحيح ثنتان منها مؤكداً (وقيلها
 ما قبل الظهر والله أعلم) أي أربع منها ثنتان مؤكداً فهي كالظهر في المؤكد وغير قبلها وبعدها

(قوله) ولو الساج الى قول المتن وقيل أربع
 في النهاية (قوله) ولو اقتصر الى المتن
 في النهاية (قوله) لكن بلفظ الى المتن
 في النهاية وينوي بالتعليق الى المتن
 في النهاية

كما صرح به في التحقيق خلافاً لما ساء به توهم من العبارة من مخالفتها الظهر في سنة المتأخرة وكان عذره
 أنه لم ير النص الصحيح المشتهر إلا على هذه فقط ومن ثم قال جمع أن ما يصلح قبلها بدعة لكنه غير سديد
 للخبر السابق بن كل أذان صلاة ونظير من ما جده أنه صلى الله عليه وسلم قال لسليمان لما جاء وهو يخطب
 أصليت قبل أن تنجي قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما وقوله أصليت إلى آخره يمنع حمله على تحية
 المسجد أي وحدها حتى لا ينافي الاستدلال به لنسبها للتأخر حال الخطبة فنويها مع سنة الجمعة القبلية
 إن لم يكن صلاحها قبل ويؤى بالقبليّة سنة الجمعة كالبعدة ولا نظر لاحتمال أن لا تقع إذا فرض
 أنه نطق وقوعها فإن لم تقع لم تسكف عن سنة الظهر على الوجه وقال بعضهم تسكفي كما يجوز بناء الظهر
 عليها ويرد بأنه وجد ثم بعضها فأمكن البناء عليه وهذا لم يوجد شيء منها فلم يمكن البناء وخرج نظن وقوعها
 الشك فيه فلا يأتى بشيء حتى يبين الحال خلافاً لمن قال بنوي سنة الوقت ولمن قال بنوي سنة الظهر
 (ومنه) أي ما لا يسن جماعة (الوتر) بفتح الواو وكسرهما للخبر المتفق عليه هل على غيرها قال لا
 إلا أن تطوع وتسميته واجباً في حديث كسبية غسل الجمعة كذلك فالمراد به مزيداً للتأكيد
 ولذا كان أفضل ما لا يسن له جماعة وما اقتضاه المتن من أنه ليس من الروايات صحيح خلافاً لمن اعتبره
 لأنها تطلق نارة على ما يتبع الفرائض فلا يدخل ومن ثم لو نوي سنة العشاء أو رآتها لم يصح ونارة على
 السنن المؤقتة فبداخل وحراً عليه في مواضع ولو صلى ما عدا ركعة الوتر فالظاهر أنه شاب على ما أتى به
 ثواب كونه من الوتر لأنه يطلق على مجموع الاحدى عشرة وكذا من أتى ببعض التراويح وليس هذا
 كمن أتى ببعض الكفارة خلافاً لمن زعمه لأن خصلة من خصها بالنسب لها بعض متميزة بنيات
 متعددة يجوز الاقتصا على بعضها بخلاف ما هنا على أنه لا جامع بينهما كما هو واضح (وأقله ركعة) الخبر
 الصحيح من أحب أن يوتر بركعة واحدة فليعمل وصح أنه صلى الله عليه وسلم أوتر بواحدة وبه اعترض
 قول أبي الطيب يكره الأيتار ويجب بأن مراده أن الاقتصا عليها خلاف الأولى لخالفته
 لا كثيراً حواله صلى الله عليه وسلم لأنها في نفسها مكرهة ولا خلاف الأولى ولا ينافيه الخبر لأنه ليس
 حصول أصل السنة بها (وأكثره احدى عشرة) ركعة للخبر المتفق عليه عن عائشة وهي أعلم بحاله من
 غيرها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة وأدنى
 الكمال ثلاث للخبر الصحيح كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث الحديث وأكل منه خمس فسبع فتسع
 (وقيل ثلاث عشرة) لما صح عن أم سلمة كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة وأوله الأولون على
 ما فيه بحمله لموافق ما صح من الأصح منه على أنها حسبت منها سنة العشاء ورواية خمس عشرة حسبت
 منها ذلك وافتتاح الوتر وهو ركعتان خفيفتان فلوزاد على الاحدى عشرة بنية الوتر لم يصح الكل
 في الوصل ولا الاحرام الاخير في الفصل ان علم وتمدد والاحتمال لا يملكها ولو أحرمت بالوتر ولم ينعدها
 صح واقتصر على ما شاء منه على الوجه وكان يحث بعضهم الحاقاً بالنسب المطلق في أن له اذ نوي عدداً
 أن يزيد وتص توهمه من ذلك وهو غلط صريح وقوله ان في كلام الغزالي عن الفوراني ما يؤخذ منه
 ذلك وهم أيضاً كما يعلم من البسيط ويجزى ذلك فيمن أحرمت سنة الظهر الاربع نية الوصل فلا يجوز له
 الفصل بأن يسلم من ركعتين وان نواه قبل النقص خلافاً لمن وهم فيه أيضاً (ولمن زاد على ركعة الفصل)
 بين كل ركعتين بالسلام للاتباع الآتي والخبر الصحيح كان صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر
 بالتسليم (وهو أفضل) من الوصل الآتي ان ساءوا وعدداً لأن أحاديثه أكثر كما في المجموع منها الخبر المتفق
 عليه كان صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفزع من صلاة العشاء إلى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم
 من كل ركعتين ويوتر بواحدة ولأنه أكثر عملاً والسنة له الموجب للوصل بخلاف السنة الصحيحة فلا يراعى

(قوله) وما اقتضاه النقل إلى المس في النهاية
 (قوله) ولو صلى ما عدا ركعة الخ في الترتيب
 ونبغي أن يشترط صلاحها بالوتر ولو نوي
 لم يقع وتر بل ينسأ آخر التوسيع وفي
 الامداد وانما يفعل أو أثار التوسيع فلتأكل
 الجمع بينهما وبين ما في الحقيقة اللهم إلا أن
 يقال مراده بثاب مثل ثواب الوتر وان لم
 يكن وتر حقيقة ثم رأيت كلامه في التنبيه
 الآتي صريحاً في حسنة ما اقتضاه كلام
 الغرر ثم ظاهراً لطلاق التحفة انه لا فرق
 بين أن يقصد الاقتصا ابتداء على الشفع
 وبين أن يعثر له بعد عزمه على الأيتار ولو
 فرق بين الحالين كان له وجه في الجملة
 فلتأكل وليجزر (قوله) لأنه يطلق على
 مجموع الاحدى عشرة الأنسب بما هو
 بصده جميعاً لا مجموع فلتأكل (قوله)
 ويجب بأن مراده قد يقال ولو فرض أن
 مراده بالكرامة ما يتبادر منها فلا
 اعتراض لأنه صلى الله عليه وسلم له بل عليه
 أن يفعله بياناً للجواز فلا يتصف بالكرامة
 في حقه نعم يحتمل الاعتراض عليه بأن لم
 يثبت نسي خاص في ذلك والله أعلم (قوله)
 على أنها حسبت منها سنة العشاء قد يقال
 الأنسب أن يقال حسبت منها افتتاح الوتر
 لأنها أقرب إليه من سنة العشاء والله أعلم
 (قوله) ولا الاحرام الاخير الخ الاحسن
 أن يقال ولا الاحرام السادس وما بعده
 لاقتضاء عبارة وصحة السادس وان لم يكن
 مراداً له والله أعلم (قوله) بسنة الظهر
 الاربع أو ركعتين فليس له أن يزيد كما هو
 واضح وهل له أن ينوي بغير عدد ثم يفعل
 ركعتين أو أربعاً متضمني ما مر في الوتر نعم
 وليس بغير عدد والله أعلم ثم رأيت الحاشي قال
 فصرح بجوز أن يطلق في سنة الظهر
 المتقدمة مثلاً ويتخير بين ركعتين
 أو أربع من التوسيع (قوله) بنية الوصل
 ما قلناه

خلافه ومن ثم كره بعض أصحابنا الوصل وقال غير واحد منهم انه مفسد للصلاة اللهم اصبغ من تشبيبه
صلاة الوتر بالمغرب وحينئذ فلا يمكن وقوع الوتر متفقا على صحته أصلا (و) له الوصل يشهد أو تشهدين
(في) الركعتين (الآخرتين) لثبوت كل منهما في مسلم عن فعلة صلى الله عليه وسلم والأول أفضل ويمتنع
أكثر من تشهدين وفعل أولهما قبل الآخرتين لأن ذلك لم يرد ويظهر أن جعل البطالة المصرح به
في كلامهم ان كان فيه تطويل جلسة الاستراحة كما يأتي آخر الباب ويسن في الأولى قراءة سبع
وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة الاخلاص والمعوذتين للاتباع وقضية أن ذلك انما يسن ان أوتر
ثلاث لأنه انما ورد فهم ولو أوتر بأكثر فهل يسن ذلك في الثلاثة الأخيرة ففصل أو وصل محل نظر
ثم رأيت البلطيمي قال انه متى أوتر ثلاث متصلة عما قبلها كثمان أو ست أو أربع قرأ ذلك في الثلاثة
الأخيرة من أوتر بأكثر من ثلاث متصلة لم يقرأ ذلك في الثلاثة أي الثلاث لم يخلو ما قبلها من سورة
أو تطول بها على ما قبلها أو القراءة على غير ترتيب المحفوظ أو على غير ترتيبه وكل ذلك خلاف السنة
انتهى نعم يمكن أن يقرأ فيها الوتر بخمسة مثلا المطففين والانشقاق في الأولى والبروج والطارق
في الثانية وحينئذ لا يلزم شيء من ذلك وأن يقول بعد الوتر ثلاثا سبحان الملك القدوس ثم اللهم اني أعود
برضائك من سقطك وبمعافائك من عقوبتك وبكثرتك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك
قضية كلام بعضهم أنه لا تحصل فضيلة الوتر الا ان صلى الأخيرة وهو وجهه ان أراد كمال الفضيلة
لا أصلها لما قدمته آنفا (ووقته) أي الوتر (بين صلاة العشاء) ولو بعد المغرب في جميع التقديم (وطولوع
الفجر) الخبر الصحيح بذلك وقت اختياره الى ثلث الليل في حق من لا يريد سجدا أو لم يعد الاستيقاظ
آخر الليل ولو خرج الوقت جازله فضاؤه قبل العشاء كل وقت البعدية على ما رجحه بعضهم قصر البعدية
على الوقت وهو كالتحكم بل هي موجودة خارجة أيضا اذ القضاء يحكي الاداء فالوجه أنه لا يجوز تقديم
شيء من ذلك على الفرض في القضاء كالاداء ثم رأيت ابن عجلون رجح هذا أيضا وبجانب بعضهم أنه لو أخر
القبليمة الى ما بعد الفرض جازله جمعها مع البعدية بسلام واحد وفرق بين هذا وامتناع نظيره
في العيدين بأن الصلاة ثم يصير نصفها قضاء ونصفها أداء ولا نظيره وبأنها أشبهت الفرض بطلب
الجماعة فيها فلا تغير عما ورد فيها كالتراويج وما حثه أولا فيه نظر ظاهر لا اختلاف البتة لفضل الجماعة
مبنى على الضعيف أنه لا تجب نية القبليمة والبعدية على أن الوصل كما يفهمه كلامهم يختص ببعض
صلاة واحدة وليست القبليمة والبعدية كذلك لاختلفا فهم ما وقفا وغيره (وقيل شرط) جواز (الابتداء
بركعة سبق نفل بعد العشاء) ولو من غير سنتها تقع هي مותרه لذلك النفل وركوعه بأنه يكفي كونها وترا
في نفسها أو مותרه لما قبلها ولو فرضا (ويسن) لمن وثق بيقظته وأراد صلاة بعد نومه (جعل) كاه (آخر
صلاة الليل) التي يصلها بعد نومه ولم يتحج اليه لأنها حيث أطلقت انصرفت لذلك من رتبة أو تراويج
أو تهجد للمغرب في الخبر المتفق عليه وذلك للاتباع ويحصل فضل التهجد لما بينهما من التجموع
والخصوص الوجهي اذ يتجمعان في صلاة بعد النوم نية الوتر وينفرد الوتر بصلاة قبل النوم والتهجد
بصلاة بعده من غير نية الوتر فوافق لهما هذان من صدقه عليه لا ينافي قولهما في النكاح انه غيره على
أن القصد هنا مجرد التسمية وثمان أن التهجد الواجب عليه صلى الله عليه وسلم أولا لا يكفي
عنه الوتر وان الذي اختلف في نسخ وجوبه عنه ما عدا الوتر وخرج كراه بعضه فلا يصلح جماعة
أثرتا ويح قبل النوم ثم باقية بعد فان أراد الجماعة معهم فيه نوى نفلا مطلقا (فان أوتر ثم تهجد)
أو عكس أو لم يتهجد أصلا (لم يعده) أي لم يندب أي يشرع له إعادة نية الوتر فالقياس بطلانه
من انعام اللهم انتهى الآتي والا فوقع نفلا مطلقا وذلك لخبر الصحيح لا وتران في ليلة ولا يكره تهجد ولا غيره

(قوله) سبحان الملك القدوس رواه
أبو داود بإسناد صحيح وجاء في رواية أحمد
والنسائي انه كان رفع صوتيه بالثالثة معني
ولذا قال في العباب رافعا صوتيه بالثالثة
انتهى وكتب استظهر أنه أول أخذنا
من الحديث المذكور ثم رأيت فيه فالجهد
لله (قوله) فالوجه أنه لا يجوز قديما
الانساب التعبير بالواو (قوله) تقدم شيء
من ذلك أي من الوتر والرواتب البعدية
كما هو ظاهر (قوله) وبجانب بعضهم هو
الشهاب الردي (قوله) التي يصلها بعد
نومه قد يقال بقا عبارة المصنف على
الطلاقها أقوى لاقتضاء ان من ليس له
صلاة بعد النوم لا يسن أن يجعله آخر
صلاة قبل النوم وليس كذلك كما هو
ظاهر والله أعلم

بعدوا ولكن ينبغي تأخير عنه ولو أوتر ثم أراد صلاة آخرها قليلا (وقيل يشتمعه بركعة) أي يصلي ركعة
حتى يصير وتره شععا (ثم يعيده) ليقع الوتر آخر وصلاته كما كان يفعله جميع من الصحابة رضي الله عنهم
ويصحى نقض الوتر لكن في الأحياء أنه صح النهي عنه (ويندب القنوت آخر وتره) أي آخر ما يقع
وتره أشد الأثر بركعة كهو طاهر بخلاف ما لمن أوردها عليه (في النصف الثاني من رمضان) لأن
أبي بن كعب فعل ذلك لما جمع عمر الناس عليه في التراويح رواه أبو داود (وقيل) بسن في أخيرة
الوتر (كل السنة) واختبر لظاهر الخبر الصحيح من الحسن بن علي رضي الله عنهما علمي رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلمات أقولون في الوتر أي قنوته اللهم اهدي فيمن هديت إلى آخر ما يقرأ في قنوت
الصبح وعلى الأول بركه ذلك وقضيته أن تطوي به لا يبطل وعمر ثم ما رواه عنه به بقول شيخنا هنا ولعل
مجلسه إذا لم يبطل به الاعتدال أو كان سهوا نعم في الأنوار ما قد يوافق (وهو كقنوت الصبح) في لفظه
ومحله والجهر به ورفع اليدين فيه وغير ذلك مما مر ثم (ويقول) ندبا (قوله اللهم اننا نستعينك
ونستغفر لك إلى آخره) وهو مشهور وقيل يزيد فيه آخر البقرة وردوه بكرة القراءة في غير القيام
(قلت الأصح) أنه يقول ذلك (بعده) لأن قنوت الصبح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر
والآخر لم يأت عنه صلى الله عليه وسلم فيه شيء وإنما اخترعه عمر رضي الله عنه وتبعوه فكان تقديمه
أولى وإنما يجمع بينهما أمام مخصوصين بشر وطه السابقة والاقتصار على قنوت الصبح (و) الأصح
(أن الجماعة تدب في الوتر) إذا فعل في رمضان سواء أفعال (عقب التراويح) أم بعدها أم من غير
فعلها أو سواء أفعلت التراويح (جماعة) أم لا (والله أعلم) لنقل الخلاف ذلك عن السلف نعم
من له تحمل لا يوتر معهم بل يؤخر وتره لما بعد سجدها ما وتر غير رمضان فلا يسن له جماعة كغيره
(ومنه) أي ما لا يسن له جماعة (النجي) للأخبار الصحيحة الكثيرة فيها ومن نفاها إنما أراد بحسب
عليه (وأقلها ركعتان) لخبر البخاري عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم أوصاه بهما وأنه لا يدعهما
وأدنى كمالها أربع لم يصح كان صلى الله عليه وسلم يصلي النجى أربعاً يزيد ما شاء فست ثمان قال بعضهم
ويسن فيها قراءة الشمس وضحاها والنجي الحديث في رواه البيهقي أنه بين أنه يقرأهما فيما إذا
زاد على ركعتين في كل ركعتين من ركعاتها أو في الأولين فقط وعليه ما عداهما يقرأ فيه الكافرون
والإخلاص كما علم مما مر (وأكثرها ثمان عشرة ركعة) نلب فيه ضعيف ومن ثم صح في المجموع
والتحقيق ما عليه الأكثر وأن أكثرها ثمان وينبغي حمله ليوافق عبارة الروضة على أنها أفضلها لأنها
أكثر ما صح عنه صلى الله عليه وسلم وإن كان أكثرها ذلك لوروده والضعيف يعمل به في مثل ذلك حتى
تصح نية النجى بالزائد على الثمان والأفضل السلام من كل ركعتين وكذا في الرواتب وإنما المنع جميع
أربع في التراويح لأنها أشبهت الفرائض بطلب الجماعة فيها ولا يرد الوتر فانه وإن جاز جمع أربع منه
مثلا بتسليمه مع شبهه كذلك لكنه ورد الوصل في جنسه بخلاف التراويح ووقتها من ارتفاع الشمس
كشرح كافي التمهيد والمجموع كالشرحين وقول الروضة عن الاحتجاب من الطلوع قال الأذرجي غريب
أوسبق قلم إلى الزوال وهو مراد من غير الاستواء ووقتها الختم إذا مضى ربيع النهار ليكون في كل
ربيع منه صلاة وللخبر الصحيح صلاة الأوابين حين ترمض الفصال أي بفتح الميم تبرك من شدة الحر
في أخفافها * تيسه * ما ذكر من أن الثمان أفضل من الثنتي عشرة لا يسا في قاعدة أن كلما أكثر
وشق كان أفضل لخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة أجرك على قدر نصبك وفي رواية نعمتكم
لأنها أعلمت بتصريحهم بأن العمل القليل يفضل العمل الكثير في صور كالتصريح أفضل من الاتمام
بشرطه وتكون ثلاث أفضل منه بتمس أو سبع أو تسع على ما نقله الغزالي لكنه مراد وكان صلاة

(قول المن) اللهم اننا نستعينك ونستغفر لك الخذ كالحفاظ السيبوطي في الخبرين
المتنور ذكره ورد في سورة التوبة والخطاب
قال ابن الضريس في فضائله أشهرناوس
ابن ابي عمير قال حدثنا حماد قال قرأنا
في مصحف أبي بن كعب اللهم اننا نستعينك
الخ وأخرج محمد بن نصر والليثي وأبو
عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب كان
يقنت بالمسورتين اللهم اننا نستعينك اللهم
اننا نستعينك وذكر غير ذلك أحاديث
متعددة تصحح باطلاق السورتين على
ما ذكر من أراد الوقوف على تفاصيلها
فعليه بمراجعتها (قوله) ويزيد فيه آخر
البقرة وما لا تؤاخذنا الخ السورة (قوله)
عقب التراويح أم بعدها لعل الأصوات
قبلها ووقع السؤال في قضاء وتر رمضان
بعد دخوله هل تسن له الجماعة والقنوت
الظاهر نعم والله أعلم (قوله) ويسن فيها
أقرأ الشمس والنجى ويسن أن يقرأ
فيهما الكافرون والإخلاص وهما
أفضل في ذلك من الشمس وإن وردتا أيضا
إذا الإخلاص يعدل ثلث القرآن
والكافرون يعدل ربعة بلا مضاعفة نهاية
وقد يقال وهما أفضل الخ إن ثبت
ورودهما في خصوص النجى فهو تام
لمشاركتها للأخريين في الورود وتبينهما
بما أشار إليه وإن لم تثبت فهو محل تأمل
لأن في الاتباع ما يربو على المضاعفة حتى
تصح نية النجى بالزائد على الثمان ويتردد
النظر فيما لو أتى بالنجى بتسليمه واحدة هل
يقصر على تشهد واحد الأقرب نعم وإنما
اغتمر الثاني في الوتر لوروده والله أعلم
(قوله) والأفضل السلام إلى قوله أوسبق
قلم في النهاية (قوله) إذا مضى ربيع النهار
أي من وقت الفجر كهو طاهر لأنه أول
النهار شرعا والله أعلم

أن يجلس ويته إلا أن الحذور الجليوس في غير الصلاة ولو دخل عطشا لم تغت بشم به جالساً على الأوجه
لأنه لعذر وحريه بتدبير حجة العلو عليها لأنها آكد منها الخلاف الشهير في وجوبها وانها
لا تقوت بها الصلاة الجليوس فصيها لعذر ومن ثم لم يتعين الأجرامها من قيام بخلاف الاستسوى وهنا آراء
بعدة غير ما ذكرنا حذرهما ويرد النظر في أن فواتها في حق ذي الجوارح أو الزحف بما ذاب ولو قيل لا تقوت
الأبلاضطجاع لانه رتبة أدون من الجلوس كما أن الجلوس أدون من القيام فكأنات بهن أنفانت بذلك
لم يعد وكذا يتردد في حق المضطجع أو المستلقي أو المحمول إذا دخل كذلك ويكره للحدث دخوله
لجلوس فيه فإن فعل أو دخل غيره ولم يتمكن منها قال أربعمرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله أكبر لانها الطيات الباقيات الصالحات وصلاة الحيوانات والجمادات (ويدخل وقت الرواتب)
اللاقي (قبل الفرض بدخول وقت الفرض) يدخل وقت اللاقي (بعده بفعله) كالوتر (ويخرج
النوعان) اللذان قبل الفرض وبعده (يخرج وقت الفرض) لانهما تابعان له نعم بقوت وقت اختيار
القبليته بفعله وإذا لم يصله تكون البعدية قضاء لم يدخل وقت أدائه ويظهر أن قوله الفرض يتناول
المجموعة بتقديمها فتكون راتبتها أداء وان فعلها في وقت الثانية لان الجمع ضمير الوقيين كالوقت الواحد
كما يصرح به كلامهم وبحث بعضهم فوت سنة الوضوء بالأعراض قال بخلاف نحو الضهي وان اقتصر
على بعضها في الوقت بقصد الأعراض عن باقيها فيسنة له قضاءه وبعضهم بالحدث وبعضهم بطول
الفصل عرفا وهذا أوجه ويدل له قول الروضة ويستحب لمن توضع أن يصلي عقبه قولها في بحث الوقت
المكروه ومنه ركعتان عقب الوضوء والطلاق الشيخين أن من توضع في الوقت المكروه يصلي ركعتين
يحمل على ما إذا قصر الزمن خلافا لمن عكس فحمل الأول على ندب المبادرة وهذا على امتداد الوقت
ما بقيت الطهارة لان القصد بها ضميتها عن التعطيل (ولو فات النفل الموقت) كالعيد والضحى
والرواتب (ندب قضاءه) أبدا (في الأظهر) لاحاديث صحيحة في ذلك كقائه صلى الله عليه وسلم سنة
الصبح في قصة الوادي بعد طلوع الشمس وسنة الظهر البعدية بعد العصر لما اشتغل عنها بالوفد وفي خبر
حسن من نام عن وتره أو نسيه فليصل إذا ذكره وخرج بالمؤقت ذوا السبب كالسكوف والاستسقاء
والحجبة فلا مدخل للقضاء فيه والصلاة بعد السقيما شكر عليه لا قضاء نعم لو قطع نفلا مطلقا سن قضاءه
ولو فاته ورده أي من النفل المطلق ندب له قضاءه خرما قاله الأذري ومما لا يسن جماعة ركعتان عقب
الاشراق بعد خروج وقت الكراهة وهي غير الضحي ووقع في عوارف المعارف للإمام السهروردي
أن من جلس بعد الصبح يذكر الله إلى طلوع الشمس وارتفاعها كرخ يصلي بعد ذلك ركعتين بنسبة
الاستعاذة بالله من شر يومه وليلته ثم ركعتين بنسبة الاستعاذة لكل عمل يعمل في يومه وليلته قال وهذه
تكون بمعنى الدعاء على الأطلاق والاقبال استخارة التي وردت بها الاخبار هي التي يفعلها أمام كل أمر
يريد أنتهى وهذا العيب منه في امامته في القصة أيضا وكيف راج عليه صحة وحل صلاة بنسبة مختصة لم يرد
لها أسأل في السنن ومن استخضر كلامهم في رد مسلمات ذكرت في أيام الأسبوع علم أنه لا تجوز ولا تصح
هذه المسلمات تلك التي استحسنها الصوفية من غير أن يرد لها أصل في السنة نعم أن نوى مطلق
الصلاة ثم دعا بعد ما بما يتضمن نحو استعاذة أو استخارة مطلقة لم يكن بذلك بأس وعند ارادة سفر
بمنزله وكذا نزل وعند قدومه بالمسجد وبعد الوضوء والخروج من الحمام وعند القتل وعند دخول
منه والطر وج منه وعند الحاجة وعند التوبة وصلاة الأوابين عشر ون ركعة بين المغرب والعشاء ومرة
تسمى الضحي بذلك أيضا وصلاة الزوال أربع عقبه وصلاة التسبيح كل وقت والأيوم وليلة أو أحدهما
والأفاسر وع الأشمير والأفستة والأفالعمر وحديثها حسن لكثرة طرقه وهم من زعم وضعه وفيه

(قوله) وبعضهم طابت تسليم في الوضوء
أد المنى أفتي بد السموي ومن تسبوا به
وجيه من حيث المعنى الموافقة الحديث
المستدل باندبها (قوله) ثم لو شيع إلى
قوله ومما لا يسن في الغنر والنايير قوله)
ركعتان عقب الاشراق بعد خروج
وقت الكراهة لم يسن هو ولا غيره
متسهي وقتها فيحتمل أن يقاس على
الضحى ويحتمل أن يقوت بطول الفصل
عرفا لم يخرر وهل قوله بعد خروج
وقت الكراهة لتوقف دخول الوقت
عليه كالضحى أو للاختراع عن وقت
الكراهة ويظهر فائدة الخلاف في
الحرم المكئي فان قلنا بالاول فلا فرق
أو بالثاني تحببه الفسق وفي شرح
الثمائل وسنة الاشراق غير الضحي وهي
ركعتان عند شروق الشمس وحلا مع
كونهما في وقت الكراهة لانها من
ذوات السبب المقارن انتهى (قوله)
وهي غير الضحي وقع في العهد الحمدية
للعارف الشعراوى أهم مال إلى أنهما
والقلب إليه أميل ثم رأيت كلام النهاية
السابق عند الضحي المصرح بأحدهما
خلافاً للعباب فكان الشارح تبع
صاحب العباب (قوله) نعم أن نوى مطلق
الصلاة الخ الظاهر أنه مراد الشيخ
المدكور فإداه بقوله بنسبة كذا بيان
أن ذلك الأمر باعث على فعل الصلاة
المدكورة لا السنة المرادة للفقهاء المقترنة
بالتكبير وحمل كلامه عليه أولى من
التشريح ويعضد هذا الاستحسان منهم
ما صح عنه صلى الله عليه وسلم من تقديم
الصلاة عند عروض أمر يستدعي
الدعاء

ثواب لا يتناهى ومن ثم قال بعض المحققين لا يسمع بعظيم فضلها ويتبركها الامتساك بالدين والطعن
 في نديها بأن فيها تعبير النظم الصلاة امتساكاً على ضعف حدتها فاذا ارتقى الى درجة الحسن أثنى
 وان كان فيها ذلك على أنه ممنوع بأن المنفل يجوز فيه القيام والقعود وفيه نظر فان فيها تطويل نحو
 الاعتدال وهو مبطل لولا الحديث وهي أربع بتسليمية أو تسليمتين في كل ركعة خمسة وسبعون سبحان الله
 والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر وزيدنا وفيها حصر في التحية ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
 خمسة عشر بعد القراءة وعشر في كل من الركوع والاعتدال والسجود والجلوس والسجود وجملة
 الاستراحة أو للشهد ويكثر عند اتمام اداءون القيام منها ويجوز جعل الخمسة عشر قبل القراءة وحينئذ
 تكون عشر جملة الاخيرة بعد القراءة قال البغوي ولو ترك التسبيح الركوع علم بجزء العود اليه ولا فعلها
 في الاعتدال بل يأتيها في السجود * تيسره * هل يتخير في جملة التشهدين كون التسبيح قبله أو بعده
 كهو في القيام أو لا يكون الا قبله كما يصح به كلامهم ويفرق بأنه اذا جعله قبل الفاتحة يمكنه نقل
 ما في الجملة الاخيرة بخلافه هنا كل محتمل والا قرب الا قول والصلاة المعروفة ليلة الرغائب ونصف
 شعبان بدعة فبجدة وحديثها موضوع وبين ابن عبد السلام وابن الصلاح مكاتبات وافنا آت متناقضة فيها
 بينهما ما يتعلق بها في كتاب مستعمل سميت الايضاح والبيان لمجاها في ليلتي الرغائب والنصف من
 شعبان (وقسم) من المنفل (يسن جماعة كالعيد والكسوف والاستسقاء) لما يأتي في أبوابها وأفضلها
 العيد ان الحرف الفطر وعكسه ابن عبد السلام ومن تبعه أخذوا من تفضيلهم تكبير الفطر للنص عليه
 ويجاب بأنه لا تلازم فالكسوف ان الكسوف فالكسوف فالاستسقاء فالوتر فغيره مما مر كما قال (وهو
 أفضل مما لا يسن جماعة) لان مطالبها يتماثل على تأكيدها ومشابهتها للفرانض والمراد تفضيل
 الجنس على الجنس من غير نظر لعدد (لكن الأصح تفضيل الراتبة) للقرانض (على التراويح) لواطبة
 صلى الله عليه وسلم على ثلاث دون هذه فانه صلاها ثلاث ليل فلما كثرت الناس في الثالثة حتى غص بهم
 المسجد تركها خوفاً من أن تفرض عليهم وفي الزيادة ليلة الاسراء في فرض متمكراً مثلها فلم يناف
 خشية فرض هذه (و) الاصح (ان الجماعة تسن في التراويح) للاتباع أولاً وأجمع عليه الصحابة رضي
 الله عنهم أو أكثرهم فأصل مشروعية اجمع عليه وهي عندنا لغير أهل المدينة عشر ون ركعة
 كما طبعوا عليها في زمن عمر رضي الله عنه لما اقتضى نظره السيد جمع الناس على امام واحد فاقوه
 وكانوا يوترون عقبها ثلاث وسر العشر من الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر فضوعت فيه لانه
 وقت جد وتتميم ولهم فقط لشر فهم بجواره صلى الله عليه وسلم ست وثلاثون جبراهم بزيادة ستة عشر
 في مقابلة طواف أهل مكة أربعة أسابيع بين كل ترويحة من العشر من سبوع وابتداء حدوث ذلك كان
 أو اخر القرن الاول ثم اشتهر ولم ينكر فكان بمنزلة الاجماع السكوني ولما كان فيه ما فيه قال الشافعي
 رضي الله عنه العشر للهسم أحب الي قال الحلبي عشر من القراءة فيها ما يقرأ في ست وثلاثين
 أفضل لان طول القيام أفضل من كثرة الركعات ويجب التسليم من كل ركعتين كما مر فان زادها هلا
 صارت نقلاً مطلقاً وأن نوى التراويح أو قيام رمضان ووقتها كالوتر وسميت تراويح لانهم يطول
 قيامهم كالوايستر يجوز بعد كل تسليمتين * فرع * ما اعتد من زيادة الوعود عند ختمها جائز ان كان فيه
 نفع والاحرم ما لا نفع فيه كما فيه نفع وهو من مال محجو أو وقف لم يشترطه واقف ولم تطرد العادة به
 في زمنه وعلها * تيسره * علم مما مر وغيره أن الأفضل عيد الحرف الفطر فالكسوف فالكسوف
 فالاستسقاء فالوتر فغيره الفجر وعكسه القديم وأطول في الاستدلال له ويرد قوة الخلاف في الوتر
 وكانا أقوى كانت مراعاة آكد وقد قال بعض المحققين لا يترك الرايح عند معتد لمراعاة

(توله) ونوى التراويح أو قيام
 رمضان يتردد النظر في نوى التراويح
 أو قيام رمضان وأطلق هل يصح و يأتي
 بركعتين كما يصح الاطلاق في الوتر كسنة
 أو لا بد من التعرض للعدد ركعتين
 من التراويح مثلاً أو يفرق بأن الوتر
 من التراويح على ركعتين متعديتة
 يمكن الايمان به على بعد ذلك على
 فصح الاطلاق ونزل بعد ذلك على
 ما يقصد بخلاف التراويح فان نية الزائد
 على الركعتين فهم يجمع الاعتقاد
 والاطلاق صادق بوقضية صانع القضية
 الا قول الروضة ولا يصح نية
 المطلقة بل نوى ركعتين من التراويح
 في كل تسليمة الثاني لكن تعبه في النوار
 بقوله الصواب بل نوى ستة التراويح
 في كل ركعتين كافي فتاوى القاضي لان
 التعرض لعدد الركعات ليس بواجب
 انتهى فليأتل وهذا كما يبناء على
 طريقة القاضي حسين المقصر على
 نقلها في زوائد الروضة ودرج عليه
 المتأخرون أما ما نقله الأذريعي عن
 القاضي أبي الطيب من أن قضية
 كلامه ان التسليم من كل ركعتين أفضل
 فالاستسقاء جليل بالاطلاق واضح
 لان علمه كالوتر وهو أقوى في المعنى لعدم
 ونسوخ دليل التماثل والله أعلم

مرجوح من مذهبه أو غيره إلا أن قوى مدركه بأن يقف الذهن عنده لا بأن يتهض بخجه ولم يؤد
لحرق اجماع وأمكن الجمع بينه وبين مذهبه فيبقى الرواتب وبحث تفاوت فضلها فتفاوت
متبوعها ويرد بأن العصر أفضلها ولا مؤكدها والمغرب أدونها ولها مؤكده والمؤكده أفضل فتعلمه
للفضل ونفيه عن الفاضل أوضح دليل على رد ذلك البحث فالترابح فالعجب فما تعلق بفعله كسنة
طواف للخلاف في وجوبها وتأخرها إلى هنا مع قوة الخلاف في وجوبها مشكل فتحبه لتحقق سببها فاحرام
لاحتمال أن لا يقع سببها كذا قيل فسنة وضوء فما تعلق بغير سبب منه كسنة الروال فالنفل المطلق
وبعضهم آخر سنة الوضوء عن سنة الروال (ولا حصر للنفل المطلق) وهو ما لا يتقدم بوقت ولا سبب
للغير الصحيح الصلاة جبره ووضوع فاستكثر منها أو أقل فله صلاة ما شاء ولو من غير سنة عدد ولو ركعة
تشهد بلا كراهة (فإن أحرم بها أكثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين) كالرباعية وفي كل ثلاث
وكل أربع وهكذا لأن ذلك معهود في الفرائض في الجملة بل (وفي كل ركعة) لحليل التطوع بها
(قلت الصحيح منع في كل ركعة والله أعلم) لانه لم يعهد له نظير أصلاً وطاهر كلامهم امتناعه في كل
ركعة وان لم يطول حاشية الاستراحة وهو مشكل لانه لو شهد في المكتوبة الرباعية مثلاً في كل ركعة
ولم يطول حاشية الاستراحة لم يبصر كما هو ظاهر فإما أن يحتمل ما هنا على ما إذا طول بالتشهد حاشية
الاستراحة لما مر أن تطول بلها مطلق أو يفرق بأن كيفية الفرض استقرت فلم ينظر لاحداث ما لم يعهد
فيها بخلاف النفل وأني هذا فيما مر في منع أكثر من تشهد في الوتر الموصول وله جمع عدد كثير
تشهد آخره وحينئذ يقرأ السورة في الكل والاقصميا قبل التشهد الأول كما مر (وإذ انوى عدداً)
ومنه الركعة عند الفقهاء وان كان الواحد غير عدد عند أكثر الحساب (فله أن يزيد) عليه في غير
ما مر في سبب رأى الماء أثناءه (و) أن ينقص) عنه ان كان أكثر من ركعة (شروط تغيب الرباعية
قبلها) أي الزيادة والنقص لما تقرراه لا حصر له (والا) بغير الرباعية قبلها وما بعد ذلك (فنبطل)
الصلاة بذلك لأن الذي أحده لم يشمله منه أما إذا سها فيعوملنا نوى ويسجد السهم (فلينوى ركعتين
فقسام إلى الثالثة سها) ثم تذكر (فلا يصح أنه يفعد) وجوبا (ثم يقوم للزيادة ان شاء) سها ثم يسجد
السهم وأخر صلاته لأن سجدة قيامه للثالثة مبطل وان لم يشأ فعد ثم تشهد ثم يسجد السهم وتمامها ككلامهم
هنا ان ادا أراد الزيادة بعد ذكره ولم يبصر للقيام أقرب انه يلزمه العود للفقود لعدم الاعتداد بحركته
فلا يجوز له البناء عليها وعليه يفرق بين هذا والتفصيل السابق في سجود السهم وبين كونه للقيام أقرب
وأن لا بان المحظ ثم يبطل سجدة حتى يحتاج لجبره وهنا عدم الاعتداد بحركته حتى لا يجوز له البناء
عليها وبينه وبين ما لو سقط جنبه السابق في السجود بأنه ثم يفعل زيادة بخلافه هنا (قلت نفل الليل)
أي النفل المطلق فيه (أفضل) من النفل المطلق ما را الخبر مسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة
الليل وحملوه على النفل المطلق لما مر في غيره وروى أيضاً أن كل ليلة فها ساعة اجابة (وأوسطه
أفضل) من طرفيه إذا قسمه أثلاثاً لأن الغنلة فيه أتم والعبادة فيه أقل وأفضل منه السجود الأربع
والخامس للخبر المتفق عليه أحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة أو كان تمام نصف الليل ويقوم ثلثه
وينام سُدسه (ثم آخره) أي نصفه الآخران قسمه نصفين أو ثلثه الآخران قسمه أثلاثاً أفضل من أوله
لقلة المعاصي فيه غالباً والتحديث الصحيح ينزل ربنا تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا في كل ليلة حين يبقى ثلث
الليل الأخير فيقول من يدعوني فأستجيب له ومن يسألني فأعطيته ومن يستغفرني فأعفر له ومعنى ينزل
ربنا ينزل أمره كما أوله بالخلاف وبعض أكابر السلف ولا التفات إلى ما شنع به على المؤولين بعض من
عدم التوفيق ومن ثم قال ابن جماعة في ابن تيمية رأسم انه عند أضله الله وخذله نسال الله دوام العافية

قوله ثم يسجد السهم
في المسئلة ان اقام وصار الى القيام
أقرب كما هو ظاهر والله أعلم

من ذلك بمنه وكرمه (و) الافضل للمتفضل ليلا أو نهارا (أن يسلم من كل ركعتين) بأن يوسمها ابتداء
 أو يقتصر عليها بما فيها اذا أطلق أو نوى أكثر منهما بشرط تعبير التنية لسكن في هذه ترد دلا يبعد
 أن يقال بقاؤه على دنوية أولى وذلك للخبر المتفق عليه صلاة الليل مثنى مثنى وفي رواية صحيحة والنهار
 (ويسن التهجيد) اجبا عا وهو التفل ليلا بعد نوم من هجد شهر أو نام وتجد أزال النوم يتكاف كأنتم
 وتأتم أى تحفظ عن الأثم وينسب للتمجد نوم القيلولة وهو قبل الزوال لانه كالكسور للصائم وفيه
 حديث ضعيف (ويكره قيام) أى شهر (كل الليل) ولو في عبادة (دائما) للهسي عنه في الخبر
 المتفق عليه ولا فيه بضر كما أشار إليه الحديث أى من شأنه ذلك ومن ثم كره قيام مضر ولو في بعض الليل
 وبحت المحب الطبري عدم كراهته لمن يعلم من نفسه عدم الضرر أصلا قال الأذرعي وهو حسن بالن
 كيف وقد عد ذلك من مناقب أئمة انتهى ويجاب بأن أو لثلك مجتهدون لا يسما وقد أسعفهم الزمان
 والأخوان وهذا مفقود اليوم فلم يتجه إلا التكرهه مطلقا لغبية الضرر أو الفتنه بذلك وخرج بكل إلى
 آخره قيام ليلا كاملة لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك في العشر الاخير من رمضان وانما لم يكره
 صوم الدهر بقده الآتي لانه يستوفى في الليل ما فاته وهذا لا يصح كنه نوم النهار لتعطل ضرورياته الدينية
 والدينية (و) يكره (تخصيص ليلة الجمعة بقيام) أى صلاة للهسي عنه في خير مسلم وأخذ منه كالمث
 زوال السكره تضم ليلة قبلها أو بعدها انظر بما يأتي في صوم يومها وعدم كراهة تخصيص ليلة غيرها
 وتوقف فيه الأذرعي وأبدي احتمالاً بكرهته أيضا لانه بدعة (و) يكره (تركهم سجدا عبادة)
 بلا ضرورة (والله أعلم) لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص لا تكن مثل فلان
 كان يقوم الليل ثم تركه ويسن بل يتأكد أن لا يخل بصلاة في الليل بعد النوم ولو ركعتين لعظم فضل ذلك
 بل ورد فيه ما ينبغي لمن أحاط به أن لا يلو جهدا في المثابرة عليه ما أمكنه وأن يكثر فيه من الدعاء
 والاستغفار ونصفه الاخير كد وأفضله عند السحر لقوله تعالى والمستغفرين بالاسحار وبالاسحار
 هم يستغفرون وأن يوقظ من يطمع في تهجده حيث لا ضرر

(كتاب)*

كأن حكمة الترجمة به دون جميع ما ذكر في كتاب الصلاة الى الجنائز أن الجماعة صفة رائدة على ماهية
 الصلاة وليست فعلا حتى تكون من جنسها فكانت كالجنية من هذه الجنية فأفردتها كتاب
 ولا كالجنية من حيث انها صفة تابعة للصلاة فوسطها بين أبوابها ولما كانت صلاة الجنائز مغايرة
 لمطلق الصلاة مغايرة ظاهرة أفردتها كتاب متأخر عن جميع أبواب الصلاة نظرا لتلك المغايرة (صلاة
 الجماعة) هي مشروعة بالكتاب لانه تعالى أمرها في الخوف في سورة النساء في الاصل والسننة
 للاخبار الآتية وغيرها وشترعت بالبدنة دون مكة لقهر الجبابرة واجماع الامة وأقلها هنتا امام
 ومأموم كما يزيد قوله وما كثر جمع أفضل الخبر صحيح به (هي في الفرائض) أى المكتوبات فال
 للعهد الذكري في قوله أول كتاب الصلاة المكتوبات خمس فساوى قول أصله في الخمس والدفع
 الاعتراض عليه (غير) بالنصب حالا أو استثناء ويمتنع الجزلانا الاعتراف بالاضافة الا ان وقعت
 بين صئتين (الجمعة) لما يأتي أنها فرض عين وشترت لاعتقادها اتفاقا (سنة مؤكدة) الخبر المتفق
 عليه صلاة الجماعة أفضل من صلاة العدا أى بالجمعة تسع وعشرين درجة والافضلته تنهضى التذسة
 فقط ولا تعارض هذه رواية خمس وعشرين لان القاعبة في باب الفضائل الاخذنا أكثرها أو بالانه
 صلى الله عليه وسلم كان يجتهد بالتليل أو لا ثم بالكثير زيادة في النجعة عليه وعلى أمته وحكمة السبع

(قوله) وبحت المحب الطبري عدم كراهته
 القلب الى مقاله المحب أميل ولا بعد
 في تخصيص كلام الاصحاب به (قوله)
 قيام ليلا كاملة يظهر أن محمله ما لم يضر
 أخذ مما تقدم له في بعض الليل وقد يقال
 هو شامل له والله أعلم
 * (كتاب صلاة الجماعة)*
 (قوله) وشترعت بالبدنة قد يقال
 الانسب تقديم قوله وشترعت الخ عن قوله
 واجماع الامة قلنا بل (قوله) كما يفيد
 قوله لا يخفى ما في دعوى الافادة من الخفاء

والعشر من أن فيها أو لم تزيد على صلاة الفد بخود ذلك كما بينته في شرح العباب وخرج بالفرائض بالمعنى المذكور المنذور فلا تشرع فيها الاختصاصها بأنها شعار المكتوبة كالآذان فناء بحلى لهذا على أنه يسلك بالنذر مسلوك واجب الشرع أو جائزه غلطوه فيه والكلام في مندورة لا تسنن الجماعة فيها قبل والاصك العبد فهني تسنن فيها للنذر وفيما لم تنذر الجماعة فيها أو اجبت الجماعة فيها بالنذر والنافلة ومشر وعينها في بعضهم ادون بعض (وقيل) هي (فرض كفاية للرجال) البالغين العقلاء الاحرار المستورين المقيمين في المؤداة فقط للغير الصحيح مامن ثلاثة في قرية ولا بد ولا تقام فيهم الجماعة وفي رواية الصلاة الاستحواذ أي غلب عليهم الشيطان فعليهم بالجماعة فالتأكل لكل الذئب من الغنم القاصية وإذا تقرر أنها فرض كفاية (فتجب) ليسقط الجرح عن الباقيين أقامتها في كل مؤداة من الخمس بجماعة ذكور أحرار بالغين على الأوجه ثم رأيت شارحا رحمه أيضا وعليه فيميرق بين هذا وسقوط فرض صلاة الجنائز بالصبي بأن القصد تم الدعاء وهو منه أقرب للإجابة وسقوط فرض أحياء الكعبة نحو الصبيان والارقاء على ما فيه بأن القصد ثم حضور جموع من المسلمين في تلك المواضع حتى تنفي عنهم وصحة اهتمامها وهذا حاصل بالناقضين أيضا وهما طهار الشعار الآتي وهو يستدعي كمال القائم به في محل الإقامة أي الذي تتعقد فيه الجمعية ولو جبت فلا يعتد بها خارج بحيث لا يظهر بها الشعار عرفا فيه فيما يظهر وبعدد محالها (بحيث يظهر) بها (الشعار) في ذلك المحل البادية أو غيرها وضبط بأن يكون مردها لو سمع أقامتها ونظهر أمكنه ادراكها وفيه ضيق والظاهر أن الأمر أوسع من ذلك وأنه يكفي أن يكون كل من أهل محلها لو قصد من منزله محلها من محالها لا يشق عليه مشقة ظاهرة فعلم أنه يكفي (في القرية) الصغيرة أي التي فيها نحو ثلاثين رجلا أقامتها محل واحد وان الكبيرة لا بد من تعددها فيها كما تقرر وطاهر تمثيلهم الصغيرة بما فيها ثلاثون وما بعده مما يأتي أن المدار في الصغر والكبر على قلة الجماعة وكثيرهم لا على اتساع الخطية وضيقها وقد يستشكل بأن المدار على دفع مشقة الحضور وهو يقتضي النظر للثاني وقد يوجب الأثر بأن سبب المشقة انما نشأ من تفرق مساكنهم فلم ينظر لشقتهم واكتفى بجعل واحد في حقهم وان كانت قريتهم بقدر بلد كبيرة خطية ولو عددها بعض المقيمين دون جمهورهم وظهر بهم الشعار كفي ولو قل عدد سكان قرية أي بحيث لو أظهروا الجماعة لم يظهر بهم شعار قال الامام لم يلزمهم وسكت عليه في الروضة لكنه عبر بقوله عقبه هذا الكلام الامام واختار في الجمهور خلافه وهو الوجه خبر مامن ثلاثة المذكور ولان الشعار أمر نسبي فهو في كل محل بحسبه ولا يكفي فعلها في البيوت وقيل يكفي وينبغي عمله على ماذا افحمت أبوابها بحيث صارت لا يجتشم كبير ولا صغير من دخولها ومن ثم كان الذي يحبه الاكتفاء بأقامتها في الاسواق ان كانت كذلك والافلا لان لاكثر الناس مروا تأتي دخول بيوت الناس والاسواق * تنبيه * الشعار يفتح أوله وكسره لغة العلامة والمدار به هنا كما هو ظاهر أجل علامات الأيمان وهي الصلاة ونظهور أهل صفاتها الظاهرة وهي الجماعة (فان) لم يظهر الشعار كما تقرر بأن (امتنعوا) كالهم) أو بعضهم كأهل محلة من قرية كبيرة ولم يظهر الشعار الابهم (قوتلوا) أي قاتل الممتنعين الامام أو نائبه لا طهار هذه الشعيرة العظيمة وعلى أنها سنة لا يقابلون ويظهر أنه لا يجوز له أن ينجأهم بالقتال بمجرد الترك كقولهم في البه قولهم امتنعوا بل حتى يأمرهم فيمتنعوا من غير تأويل أو أخذ مما يأتي في ترك الصلاة نفسها (ولا يتأكل الذئب للنساء كما لا تزال) بناء على أنها سنة لهم (في الاصح) خشية المفسدة فهرب مع كثرة المشقة فيكره تركها اللهم لا الهن (قلت الاصح المنصوص أنها) اذا وجدت جميع الشرط السابقة (فرض كفاية) للخبر السابق وكرأفضل في الخبر قبله محمول على من صلى منفردا

(قوله) لا اختصاصها قد يقال فلم شرعت في بعض النوافل ولم تنع مطلقا كالأذان (قوله) والكلام في مندورة الخ يعني أنه اعتبر قيد الخشية المتأدرا إلى الأذهان اعتباراً والله أعلم (قوله) فيميرق بين هذا الخ الفرق بينهم وبين الجنائز مسلم وأما الفرق بينهم وبين أحياء الكعبة فحل تأتيل بل لو عكس الحكم فيها لكان أقرب والله أعلم (قوله) وقد يستشكل قد يفتقر الاشكال على أسلوب آخر فيقال المدار على ظهور الشعار وعدهم وباقامتها محل واحد من القرية المفروضة لا يظهر الشعار فليتأمل وأما قوله رحمه الله وقد يستشكل الخ لا يخلو عن شيء لان الاكتفاء بأقامتها محل واحد فيما ذكر فيه فوسيع لهم وما ذكره بقضي التصديق عليهم فأي يصلح توجها له فليتأمل وليحترز (قوله) وسكت عليه في الروضة عبر الرجوع الروضة يعلم أن قوله هذا الخ ليس التبري عن هذه بل الاستدراك على مسألة أخرى (قوله) ولان الشعار الخ محل تأتيل لانه وان كان نسيباً متفاوت تفاوت كبر المحل وصغره إلا أن التضرع هنا أن المحل صغير بالنسبة لمن يقيم الجماعة فيه بحيث لا يظهر الشعار الاولي التوجب بأن أصل الجماعة مشروع آخر حيث تأتي وجب اعتبارها وحيث تعذر سقط بخلافها إذا لم يسر لا يسقط بالمعسر

لقيام غيرهما أو لعذر ركض أو إذا اختلف شرطهما فلا تجب وان تخلف الأرقاء في بلد وعيب
 ترذ شارج في هذه مع قواهم ان الأرقاء لا يتوجه اليهم فرض الجماعة بل قد تسيق وقد لا تسيق لامرأة
 وحنثي ولم يترجم بلزم وليه أمره باليتعودها إذا تكلم ولن فيميرق واعراة عبي أو في طلبة والافهسي لهم
 مباحة والسافر في وظاهر النص المقتضى لوجوب عليهم محمول على نحو عايش بسفره ولصلين مقتضية
 اتحدت (وقيل) هي فرض (عن والله أعلم) للخبر المتفق عليه لقد هممت أن أمر بالصلاة فقام ثم أمر
 رجلا فيصلي بالناس ثم أطلق معي برجال معهم حرم من حطبت إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم
 بيوتهم بالنار وأجابوا عنه بأنه وارد في قوم منافقين بقريسة السياق وهمه بالأحراق كان قبل تحريم
 المثلة (و) الجماعة (في المسجد لغير المرأة) والخني من ذكر ولو صبيا (أفضل) منها خارجه للخبر المتفق
 عليه أن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة أي فهمي في المسجد أفضل نعم ان وجدت في بيته فقط
 فهو أفضل وكذا لو كانت فيه أكثر منها في المسجد على ما عتده الأذرى وغيره والأوجه خلافه لا اعتناء
 الشارع بالحياء المساجد أكثر وبحث الاستنوي والأذرى أن ذهابه للمسجد لو فوتها على أهل
 بيته كان أقامها معهم أفضل قيل وفيه نظراته هي وكان وجهه أن فيه إشارا بقريسة مع إمكان تحصيلها لهم
 بأن يعيدها معهم ويرد بأن الفرض قواها لو ذهب للمسجد وأن جماعة لا تتعطل بغيبته وذلك لا إشارا فيه
 لأن حصولها لهم يسير بما عادل فضلها في المسجد أو زاد عليه فهو كساعة الحجر ورمي
 الصف أما المرأة فجماعتها في بيتها أفضل للخبر الصحيح لا تمتنع النساء كم المساجد ويوتن خير لهن فان قلت
 اذا كانت خير لهن فما وجه النهي عن منعهن المستلزم لذلك الخبر قلت إنما النهي فهو للتنزيه
 كما يصرح به سياق هذا الحديث ثم الوجه جملة على زينة صلى الله عليه وسلم أو على غير المشبهات إذا كن
 مستدلات والمعنى أمن وان أريد بهن ذلك ونهي عن منعهن لأن في المسجد لهن خير فافوتن مع ذلك
 خير لهن لأنها أهد عن التهمة التي قد تحصل من الخروج لاسيما ان اشتميت أو تربيت ومن ثم كره لها
 حضور جماعة المسجدان كانت تشتمى ولو في ثياب رثة أو لا تشتمى وبها نهي من الزينة أو الطيب
 وللامام أو نائبه منعهن حينئذ كما أن له منع من أكل دار يجره من دخول المسجد ويحرم عليهم
 غير اذن ولي أو حليل أو سيد أو هتما في أمة متروجة ومع خشية فتنة منها أو علمها والاذن لها في
 الخروج حكمه ومثلها في كل ذلك الخني وبحث الحياق الأمر الدليل لها في ذلك أيضا وفي الالافه
 نظر * تبيه * تكره إقامة جماعة بمسجد غير مطروق له امام راتب بغير اذنه قبله أو معه أو بعده
 ولو عاب الراتب انظر يد باثم ان أرادوا أفضل أو قبل الوقت أم غيره وان لم يريدوا ذلك لم يؤم غيره الا ان
 خافوا فوت الوقت كله ويحمل ذلك حيث لا فتنة والاصح لو فرادى مطلقا والجماعة في الجمعة ثم في صبحها
 ثم في الصبح ثم في العشاء ثم العصر أفضل ولا ينافيه أن العصر الوسطى لان المشقة في ذلك أعظم ويظهر
 تقديم الظاهر على المغرب أفضلية وجماعة (وما كثر جمعه) من المساجد وغيرها (أفضل) للخبر الصحيح
 وما كان أكثر فهو أحب الى الله تعالى نعم الجماعة في المساجد الثلاثة أفضل منها في غيرها وان قلت بل
 قال المتولى ان الأفراد فيها أفضل من الجماعة في غيرها لكن الأوجه خلافه (الابدية امامه) التي
 لا تقتضى تكفيره كرافضي أو فسقة ولو مجرد التهمة أي التي فيها نوع قوة كما هو واضح أو غيرها مما
 مما يقتضى كراهة الاقتداء به فالأقل جماعة بل الانفراد أفضل وكذا لو كان لا يعتقد وحوب بعض
 الأركان أو الشرط وان أتى سالاه بقصد منها التقلية وهو مبطل عندنا ومن ثم أطل الاقتداء به
 مطاقا بعض أصحابنا وجرده الأكثر رعاية مصلحة الجماعة واكتفا بوجود صورتها والالم يصح اقتداء
 بخالف وتعطت الجماعات ولو تعدت الألف من يكره الاقتداء به لم تنف الكراهة كما مثله

(قوله) وفي الالافه نظر الظاهر الأمر
 عند خوف الفتنة منه أو عليه حكمه
 حكمهما وعند الامن حكمه حكم غيره
 من الرجال ويمكن تنزيل قول الشارع
 وفي الالافه الخ على هذا والله أعلم

كلامهم ولا نظر لادامة تعطيلها السقوط فرضها حينئذ وبما تقرر علم ضعفا اختيار السبكي ومن تبعه
 ان الصلاة خلف هؤلاء ومهم المخالف أفضل من الانفراد فان قلت لمواجهة الكراهة التي ذكرتها
 في المخالف قلت ما يعلم بما يأتي في محبت الموقف أن كل ما وقع الاختلاف في الابطال به من حيث الجماعة
 يقتضي الكراهة من تلك الخبيثة (أو) كون القليلة بمسجد متيقن حل أرضه ومال بانيه أو امامه يبادر
 بالصلاة أول الوقت أو يطيل القراءة حتى يدرك بطيء القراءة الفاتحة والكثيرة بغير ذلك أو (تعطل
 مسجد قريب) أو يعبد عن الجماعة فيسه (لغيره) عنه لكونه امامه أو يحضره الناس بحضوره
 فقليل الجمع في ذلك أفضل من كثره بل بحث شارح أن الانفراد بالتعطل عن الصلاة فيه لغيبته أفضل
 لكن الاوجه خلافه وأما اعتماد شارح التقييد بالقرين لأن له حتى الجوار وهو مدعو منه فردو بأنه
 مدعو من البعيد أيضا وحتى الجوار يعارضه خبر مسلم أعظم الناس في الصلاة أجزا بعدهم اللهم المشي
 ولو تعارض الخشوع والجماعة فهي أولى كما اطمئنا عليه حيث قالوا ان فرض الصلاة كفاية أفضل
 من السنة وأيضا خلاف في كونها فرض عين وكونها شرط الجملة الصلاة أقوى منه في شرطية الخشوع
 وافتاء ابن عبد السلام بأنه أولى مطلقا بما يأتي على أنها سنة وكذلك افتاء الغزالي بأنه اذا كان الجمع
 يتبعه الخشوع في أكثر صلواته فالانفراد أولى على انه بعد لان القائلين بشرطية مع شذوذهم
 انما يقولون بها في جزء من الصلاة لاني كماها فان قلت تعدد ما ينافي ما يأتي من تعدده في ذى جوع
 أو عطش قلت لا ينافية لان ما هنا مفروض فيمن شوههم فواته بها من حيث اثاره العزلة فأمره ساقط
 لنفسه المحتملة ما قد يكون سببا لاستيلاء الشيطان عليها كدليل عليه الخبر السابق انما يأكل الذئب
 من الغنم القاصية وأما ذلك فانه ظاهر فقدم لانه بعد عذرا كذا فبعض الحداث ثم رأيت للغزالي افتاء
 آخر يصح مما ذكرته متأخرا عن ذلك الافتاء فيمن لازم الرياضة في الخلوة حتى صارت طاعته تتفرق
 عليه بالاجتماع بأنه رجل مغرور اذا حصل له في الجماعة من الفوائد أعظم من خشوعه وأطال
 في ذلك (وادرأ تكبيره الاحرام) مع الامام (فضيلة) مأثور به لكونها صفة الصلاة كما
 في حديث البرار ولان ملازمها أربعين يوما يكتب له بها براءة من النار وبراءة من النفاق كما في حديث
 ضعيف (وانما تحصل) بحضور تكبيره الامام و (بالاشتغال بالتحرّم عقب تحريم امامه)
 فان لم يحضرها أو تراخى فاتته نعم تغفر له وسوسة خفيفة واستشكل بعدم اعتقادهم الوسوسة
 في الخلف عن الامام تمام ركعتين ويرد بانها حينئذ لا تكون الا ظاهرة فلا تنافي و فرق بأشياء
 غير ذلك فما نظر (وقيل) تحصل (بأدراك البعض القيام) لانه محل التحريم (وقيل) تحصل
 (بأدراك (أول ركوع) أي بالركوع الاول لان حكمه حكم قيامه ومحلها ان لم يحضر احرام الامام
 والافتاءه علمها أيضا (والجميع ادراك الجماعة) في غير الجمعة ومنه فيما يظهر مدرك ما بعد
 ركوعها الثاني فيحصل له فضل الجماعة في طهره لانه أدرك بعضها في جماعة (مالم يسل) الامام أي
 ينطق بالمسلم من علمه لانه لا يخرج الا به على ما سطر فيه أو اخره بوجود السهو في أدرك قبله ادراكها
 وان لم يجلس معه لا درا كمنعه ما يعتد به من السنة وتكبيره الاحرام ولا اتفاق على جواز الاقتداء
 حينئذ فلو لم يحصلها به لا بطل الصلاة لانه زيادة بلا فائدة اما الجمعة فلا تدرك الا ركعة كما يأتي وشمل
 كلامه من أدرك جزءا من أولها ثم تفرق بعذر أو خرج الامام بنحو حدث ومعنى ادراكها بذلك
 انه يكتب له أصل ثوابها وأما كماله فانما يحصل بأدراك جميعها مع الامام ومن ثم قالوا لو أمكنه ادراك
 بعض جماعة ورجا جماعة أخرى فالأفضل انتظارها ليحصل له كمال فضيلتهاامة ويظهر أن محلها
 مالم يفت باظهارهم فضيلة أول الوقت أو وقت الاختيار سواء في ذلك الرجاء واليقين ولا ينافية ما مر

(قوله) في غير الجمعة تبرح فيه الزركشي
 وغيره ولا حاجة اليه لان ادراك الجماعة
 لا يتوقف على ركعة بل يحصل بما يأتي
 حتى في الجمعة بقرنته ما يحبه وهو متعين
 وأما ما ذكره في الجمعة فمشرط من
 شروط صحة الجمعة فليست أميل (قوله)
 وشمل كلامه الى المتن في النهاية

في منفرد جاح الجماعة لوضوح الفرق بينهما وأفتى بعضهم بأنه لو قصدوا فلم يدركها كتب له أجرهما
لحديث فيه وهو طاهر دليل لا نقل (وليفعاف الامام) ندبا (مع فعل الانعاض والهيات) أي بقية
السنن جميع ما يأتي به من واجب ومنسبون بحيث لا يقتصر على الأقل ولا يستوفي الاكمل السابق
في صفة الصلاة والاكراه بل يأتي بأدنى الكمال كما مر ثم للتعبير المتفق عليه اذا أم أحدكم الناس فليخفف
فان فهم الصغير والكبير والضعيف والمرضى وذا الحاجة واذا صلى أحدكم لنفسه فليقبل ما شاء
(الا أن يرضى) الجميع (تطويله) باللفظ لا بالسكوت فيما يظهر وهم (مختصرون) بمسجد
غير مطروق ولم يطرأ عليهم ولا تعلق بهم حق كاجراء عين على عمل ناخر وأرقاء ومترقجات كما مر
فتدب له التطويل كافي المجموع عن جمع واعتمده جمع متأخرون وعليه تتمثل الاخبار الصحيحة
في تطويله صلى الله عليه وسلم أحيانا أما اذا انتفى شرط مما ذكره له التطويل وان أذن والحق
السابق في الجماعة لان الاذن فيها لا يستلزم الاذن في التطويل فاحتج للنص عليه نعم أفتى ابن الصلاح
فيما اذا الممرض واحد أو اثنان أو نحوهم ما العذر بأنه يرضى في نحو مرة لا أكثر رعاية الراضين
لثلاث بقوت حقهم بواحد أي مثلا في المجموع أنه حسن متعين واعترضه الاذرعى كالسبكي بأنه صلى الله
عليه وسلم خفف لبكاء الصبي وشدد النكير على معاذ في تطويله ولم يستفصل وبأن مفسدة تفرغ غير
الراضى لا تساوى مصلحته وأجيب بأن قصتي بكاء الصبي ومعاذ لا أكثر فمما وفيه نظر (ويكره) للامام
(التطويل) وان كان (ليحتمه آخرون) لاضراره بالخاصين مع تقصير المتأخرين بعدم المبادرة
وان كان المسجد يحيل عادتهم بأنونه أو اجاوا اعتراض بأن في أحاديث صحيحة أنه صلى الله عليه وسلم كان
يطيل الاولى ليدركها الناس قبل فلتستثنى الاولى من اطلاقهم ما لم يبالغ في تطويلها انتهى والذي دل
عليه كلامهم تدب تطويلها على الثانية لكن لا بهذا القصد بل لكون النشاط فيها أكثر والوسوسة
أقل ومن صرح بأن من حكمه في الامام أن يدركها فاصد الجماعة مراده ان هذا من فوائد ما لا اله
يقصد تطويلها لذلك وقول الراوى كيدركها الناس تعبير عما فهمه لاعتنا صلى الله عليه وسلم قصد
ذلك فالحق ما قالوه قيسل انما جزموا بها بالكرهية وحكوا الخلاف في المسئلة عنهم لان تلك حين دخل
وهرف به الامام بخلاف هذه انتهى وهو بعيدا عن عرفته ان أريد بها معرفة ذاته تقتضى زيادة
الكرهية ومن ثم كان الاكثرون عليها فيما يأتي لان فيه تسري بكونه لو قصد به التودد اليه كان حراما على
ما يأتي أو الاحساس بدخوله لم يكن ذلك مجزؤه كافي في الفرق فالوجه الفرق بأن الداخل ثم تأكد
حقه بالخوفه فيما يتوقف انتظاره فيه على ادراك الركعة أو الجماعة فعذر بانتظاره بخلافه هنا
(ولو أحس) الامام اذا الخلاف والتفصيل الآتي انما يأتي فيه واما من فردد أحس بداخل يريد الاقداية
فينتظره ولو مع نحو تطويل اذ ليس ثم من تضرر به ويؤخذ منه ان امام الراضين بشر وظهم المذكورة
كذلك وهو متجه نعم لا بد منها أن يسوى بينهم في الانتظار لله أيضا (في الركوع) الذي تدرك به
الركعة (أو التمشيد الاخير بداخل) الى محل الصلاة يريد الاقداية (لم يكره انتظاره في الاظهر)
لعذره بادراكه الركعة أو الجماعة وخرج بغيره الكلام في انتظاره في الصلاة انتظاره قبلها بأن
أتمت فان الانتظار حينئذ يحرم اتفاقا كما حكاه الماوردي والامام وأقره ابن الرفعة وغيره لكنهما
عبرا بل يحل وطاهر ذلك الا أنه يشكل لانهم بسبيل من الصلاة بدونه على أنه يمكن حمل لم يحل على نفي
الحل المستوى الطرفين ثم رأيت بعضهم صرح بالكرهية وهو يؤيد ما ذكره هذا (ان لم يبالغ فيه)
أي الانتظار والابان كان لو وزع على جميع أفعال الصلاة لظهره أثر محسوس في كل على انفراد
كده ولو طلق آخر في ذلك الركوع أو ركوع آخر وانتظاره وحده لا مبالغة فيه بل مع ضمه للاول كره

(قوله) باللفظ لا بالسكوت لفظا أو سكوتا
مع علمه برضاهم فيما يظهر كذا في النهاية
وهو الذي يتجه والله أعلم (قوله) بمسجد
غير مطروق فالخ لا يتخفى ما في هذه الشروط
من الاستدراك الذي يظهر أن العلم
بالرضا اذا تحقق من غير المحصورين كفي
كالمحصورين اذا لا يظهر وجه للمنع حينئذ
وتبيد المسجد تعبير المطروقا يعنى عنه
قوله لم يطرأ الخ فليأتمل (قوله)
لا ضراره الى قوله قليل انما جزموا
في النهاية (قوله) أي الانتظار الى قول
المتن ويسق للصلى في النهاية الا قوله وقال
الهوراني يحرم التودد وقوله نعم علم ما مر
الى قول المتن والله أعلم

(قوله) في السجدة الأخيرة مفقود تعبد بالانتظار في السجدة الأخيرة وأصله مفقود بتعدي أنه يتنظره فيها حتى يتخذه فيها ومقتضى تحمله بقوله لغوات الخ وتقيده بحث الركشي * (٢١٥) * الآتي بقوله والذي يتجملح أنه لا يسبق له انتظار فيها الأعلى شروع في الركوع فليحترق

أيضا عند الامام (ولم يفرق) بضم الراء (بين الداخلين) بالانتظار بعضهم نحو ملازمة أو دين أو صداقة دون بعض بل يسوي بينهم في الانتظار لله تعالى بنفع الأذى فان ميز بعضهم ولو نحو علم أو شرف أو قوة أو انتظارهم كلهم لا لله بل للتوعد بهم كره وقال الغوري في بحر التوعد وفي الصفحاه بقوله يعا على الاستجاب الآتي ان قصد انتظاره غير وجه الله تعالى بأن كان غير في انتظاره بين داخل وداخل لم يصح قولوا واحدا يمكن اعترضه ابن العماد بأنه سبق قلم من لم يستجب الى لم يصح لانه حكى بعد في البطلان قولين وخرج بدخل من أحس به قبل شروعه في الخول فلا يتنظره لانه الى الآن لم يثبت له حتى وبه يندفع استسكاله بأن العلة ان كانت التطويل التفضيل بخارج قريب مع صغر المسجد ودخل بعيد مع ستمه (قلت المذهب استجاب انتظاره) لكن بالشرط السابقة وان لم يعن صلاة المأمومين عن القضاء على الاوجه أو كانوا غير محصورين نعم علم محاصر أن المحصورين الراضين لا يتأني فمهم شرط التطويل (والله أعلم) لغير أي داود كان صلى الله عليه وسلم ينتظر مادام يسمع وقع نعل ولا يه اعانة على خير من ادراك الركعة أو الجماعة نعم ان كان الداخل يعتاد البطء وتأخير الاحرام الى الركوع سن عدمه زجره أو خشى خروج الوقت بانتظاره حرم في الجمعة وكذا في غيرها ان كان شرع وقديق ما لا يسعها الا متناع المذنب كالمتر أو كان لا يعتقد ادراك الركعة بالركوع والجماعة بالشهد كره كالاتظار في غيرهما لان مصلحة الانتظار للأموم ولا مصلحة له هنا كالأدرك في الركوع الثاني من صلاة الكسوف (ولا ينتظر في غيرهما) أي الركوع والشهد الأخير فكره لعدم فائدة نعم يسبق انتظار الموافق المختلف لتمام الفاتحة في السجدة الأخيرة لغوات ركعته بقيامه منها قبل ركوعه كإبائي وبحث الركشي سبق انتظار بطيء القراءة أو النهضة فيه نظر والذي يتجه أنه ان ترتب على انتظارهما ادراك السن بشرطه والا فلا * تنبيه * ما قررته من كراهة الانتظار عند اختلاف شرط من شروطه السابقة حتى على تعجيل المتن السبب هو ما في التحقيق والجمهور كما ينه في شرح العباب فقول الشارح انه صباح لا مكره مردود ولو رأى مصل نحو حريق خفف وهل يلزمه القطع وجهان والذي يتجه أنه يلزمه لا نقاد خيوان محترم ويجوز له لا نقاد نحو مال كذلك (ويستحب للصلي) فرضا مؤذرا غير المنذورة لما مر فيها وغير صلاة الحرف أو شدته على الاوجه لانه احتمال البطل فيها للجماعة فلا يتكسر وغير صلاة الجنائز نعم لو أعادها صحت ووقعت نفلا كافي المجموع وكان وجهه خروجهما عن نظائرها أن الاعادة اذا لم تطلب لا تنعقد التوسعة في حصول نفع الميت لا حياجه له أكثر من غيره ولو من ضرورة أعادها تامة سفرا أو بعد اقامته وزعم أنه يعيدها بعد الإقامة مقصورة مع من يقصر لانها حاكمة لاولى يعيد وتظير إعادة الكسوف بعد الانجلاء وغربا على الجديد لان وقتها عليه يسع تكرارها مرتين بل أكثر كما علم مما مر فيه وجمعة حيث سافر لبلد أخرى أو جاز تعددها ونوزع فيه بما لا يصح وفرضها يجب قضاءه كقيم تيم وظهور معدور في الجمعة على الاوجه خلافا للادريعي فيما وانما يتجه فاذ كره في الاولى ان قلنا جمع النفل لانه لا ضرورة له اليه أما اذا قلنا النفل توسعة في تحصيل الثواب فلا وجه لمنع الاعادة بل يتعين ذلك أو فلا تسن في الجماعة ككسوف كإص عليه ووتر رمضان (وحده وكذا الجماعة في الاصح) وان كانت أكثر وأفضل ظاهرا من الناس (اعادتها) قيل المراد هنا معناها اللغوي لا الاصولي أي بناء على أنها عندهم ما فعل لخلل في الاولى من قدر كن أو شرط أما اذا قلنا انها ما فعل لخلل أو عذر كالثواب فتصح ارادة معناها الاصولي اذ هو جئت فعلها آثارا لرجاء الثواب (مع جماعة يدركها) زيادة اوضح أو المراد بذلك فضلها فتخرج الجماعة المكرهه كما يأتي ويدخل من أدرك ركعة من الجمعة أعادة لا أقل اذ لا تنعقد جمعة ودونها في غيرها من آخرها

(قوله) لما مر فيها أي من أن الجماعة لا تشرع فيها وقضية ذلك أنها لو شرعت فيها الجماعة كالتوذر فيها أنها تسن وقضية خلافها فهم خلافه فليحترق وليتأمل (قوله) وغير صلاة الحرف ينبغي أن يكون محله حيث اشتملت على مبطل كما يؤخذ من التعليق والافلا وجهه للمنع فليتأمل (قوله) كقيم تيم ومحل سنن الاعادة لمن لواقصر عليها لاجزائه بخلاف التيمم لبرد أو قسداً يحصل يغلب فيه وجود الماء كما حرم به في الاسنى والمعنى وذكروه في النهاية وتعقبه بقوله كذا قيل والوجه خلافه لجواز تنفله انتهى فيكون صاحب النهاية موافقا للشارح (قوله) فلا وجه لمنع الاعادة قد يقال الاعادة بالمعنى اللغوي لا يعتبر فيها الوقت فالجمل عليها مقوت لهذه الفائدة الجلية فالاولى الجمل على المعنى الاصولي مع ملاحظة تجر يده عن كون ذلك الخلل ان مشينا على القول الاول الأشهر عند الاصوليين وان مشينا على الثاني فلا اشكال كما أشار اليه الشارح (قوله) ووتر رمضان قد يقال بشكل حينئذ يحدث لا وتران في ليلة فليتمثل لا يقال المراد نفي التعدد اصاله وما نحن فيه ليس كذلك لاننا نقول يمنع منه كلامهم المتقدم فيمن تمجد بعد وتره ثم رأيت الزيادة في حاشية شرح المنهج باستثناء اعادة وتر رمضان من النفل الذي شرع فيه الجماعة انتهى ورأيت في حاشية ابن قاسم على التخمينة قوله وتر رمضان اعلم أن ابن خبير لا وتران في ليلة وخبر اذ اصلهما في رحابكم عموما وخصوصا من وجهه ونهار رمضان في اعادة الوتر في مثل مرجح فائدة انتهى ونقل عن ابن قاسم في حاشية

المسح عند غيب اعادة (قوله) ويذكر من ادرك ركعة من الجمعة أعادة لا أقل مقصده أنه لا يترك الاعادة حينئذ يشر ويترجى

وهو ظاهر وكذا من أولها وان فارق لغيره يظهر ثم رأيت الزركشي صرح بذلك فقال أو انما
 الصبح والعصر في جماعة ثم أخرج نفسه منها بغير عذر احتمل البطلان هنبالاياعه نافله في وقت
 السكراهة والاقرب العفة لان الاحرام بها صحيح وهي صلاة ذات سبب فلا يؤثر الانفراد في ابطالها لان
 الانفراد وقع في الدوام انتهى أو مع واحد مرة كائن عليه لا يزيد منها في الوقت كافي التمسوع ولم يره
 من نقله عن المتأخرين لا خارجه أى بان يقع تحت مهافيه ولو وقع باقها خارجه فيما يظهر ويؤيده قوله
 لو أحرم بالجمعة آخره من رمضان ووقع باقها في شوال كانت كالأقعة كلها في رمضان ثوابا وغيره
 ثم رأيت شيخنا بعد ان ذكر ان الأكثرين على ان الاعادة قسم من الاداء أخص منه وان الينسوى
 في منهاجه وتبعه التنازل انى على انها قسم له قال ويؤخذ من كونها قسما من الاداء أى وهو الصواب انها
 تطلب وتكون اعادة اصطلاحية على الصحيح وان لم يق من الوقت ما يسرع ركعة انتهى وهو موافق
 لما ذكرته الا انه لا يوافق كلام الاصوليين في تعريف الاداء ولا كلام الفقهاء من اشتراط ركعة
 وانما الصحيح موافق الأول بحيث اشتراط وقوعها كلها في الوقت لكنه مع ذلك بعيد لان المدار في وقوع
 القهية على ما يوافق كلام الفقهاء الا الاصوليين فالذي يخفى الآن اشتراط ركعة وان كان ظاهر كلام
 المجموع يؤيد اشتراط الكل ولو وقت الكراهة اماما كان أو مأموما في الأولى أو الثانية للغير الصحيح
 أنه صلى الله عليه وسلم لما سلم من صلاة الصبح بمسجد الخيف رأى رجلا لم يصل فسالها ما قبالا صلينا
 في رحالتنا فقال اذا صلينا في رحالكما أتينا مسجد جماعة فضليا همام معهم فام السكنا نافله وصلينا يصدق
 بالانفراد والجماعة وخبر من صلى وحده ثم أدرك جماعة فليصل الا الفجر والعصر أعل بالوقف ورد
 بان ثقة وصله ويحاج بان المصريح بالجواز في الوقتين أصح منه وهو الخبر الاول والخبر الآخر وهو ان رجلا
 دخل بعد صلاة العصر فقال صلى الله عليه وسلم من تصدق على هذا فليصل معه فضلى معه رجل أى
 أبو بكر رضى الله عنه كفى سنن البيهقي فيه بد صلاة من صلى مع الداخل وبد شفاعته من لم يرد الصلاة
 معه الى من صلى معه وان المسجد المطروق لا تكراهه فيه جماعة بعد جماعة كذا في المجموع وفيه نظر
 اذا الجماعة الثانية هنا باذن الامام وان أقل الجماعة امام ومأموم وجوز شرح الاعادة أكثر من مرة
 وقال انه مقتضى كلامهم وان التقيد بالمرة لم يعمده سوى الدرعي والزركشي انتهى ويرده ما مر
 أنه المنصوص وأشار اليه الامام وقال لم يثقل فعلها أكثر من مرة وعاقبه آخر غير ذلك فبطل
 ما ذكره وحينئذ يندفع بحث انها اثنتان اذا حضر في الثانية من لم يحضر في الأولى والا لزم استعرا في
 الوقت ووجه اندفاعه انه لا يستعراق اذا تذب الاعادة الامرة والالتعمد كالأعادة منفردا أى
 الاعتذر كأن وقع خلاف في صحة الأولى فيما يظهر ثم رأيت كلام القاضى صرح بانه وهو لو ذكر
 في مؤداه ان عليه فائمه ثم صلى الثانية ثم أعاد الحاشرة غير واجبا من الخلاف وكان شيخنا اعتمد هذا
 البحث حيث قال فيمن صلياً فرضة منفرد من الظاهر أنه لا يسن لاجدهما الاقدا بالآخر في اعادتها
 فلا تسن الاعادة وان شمله كلام المنهاج وغيره لقولهم اثنتان الاعادة لغير من الانفراد له أفضل
 انتهى وبما قرره يعلم ان قوله لقولهم الى آخره وفيه نظر ظاهر لان قولهم المذكور لا يشاهد فيه لما
 ذكره أصلا منع أن الانفراد هنا أفضل بل الأفضل الاقدا حيث لا مالمع وانما شاهد ذلك البحث لسكن
 مع قطع النظر عن الملازمة التي ذكرها وبحث جمع اشتراط نية الامامة قال بعضهم في الصبح والعصر
 وقال أكثرهم بل مطلقة وهو الاوجه لان الامام اذا لم ينهوا تسكون صلاته فردى وهي لا تعتقد كما تقر
 فان قلت قال في المجموع المشهور من هذها ان لا يشترط لجمعة الجماعة نية الامامة وقضيتها أن صلاته
 جماعة لكن لا ثواب فيها ويبرأ منها اعتدلت له فردى قلت بتعين تأويل عبارته بأنها جماعة بالنسبة

(قوله) كالواقعة كلها في رمضان وغيره
 أى في أصل الثواب المرتب على عمرة
 رمضان لا في كماله فلا ينافى ما سياتى ثم والله
 أعلم (قوله) ويحاج الخ أقول فبقي الاشكال
 في تشبيه بالنفرد فان الأول مطلق وهذا
 مقيد فعمل عليه ويعلم اندفاعه من
 حديث أبي بكر ومعاذ رضى الله عنهما
 فان الأول ظاهر في ان الصديق رضى الله
 عنه صلى مع الجماعة وأما الثاني فصريح
 والله أعلم (قوله) من لم يرد الصلاة
 فغيره بقوله الاعتذر وعندى أن الطلاق
 الثالث أقعد قوله ولو أعادها منفردا
 لم تعتقد الاستب كان كان في الأول
 خال ومنه جريان خلاف في بطلانها
 كأن شك في نحو طهر نهاية أقول
 والظاهر المذهبى وغيره وليس بعيد
 فليحذر

للمؤمنين دونه والإلا تعتقدت الجمعة حينئذ اكتفاء بصورة الجماعة ألا ترى أن الجماعة المكر وهه لبحو
فسيق الأمام يكسني بها الجمعة صلاة الجمعة مع كونها شرطاً لاعتقادها كما أنها هنا كذلك قال الأذرعى ما حاصله
أنما تسن الاعادة مع المنفردان كان ممن لا يكره الاقتداء به ويحسن أن يقال ان كانت الكراهة لفسقه
أو بدعته لم يعد لها معه والأعادها ووجهه ظاهر ثم تردد فيما لو رأى منفرداً صلى مع قرب قيام الجماعة
هل يصلى معه وان لم يعد رأياً أو عنذر أو ينتظر قائمتها انتهى والأوجه أنه لا فرق بين الفسق والبدعة
وغيرهما لأن العلة وهي حرمان الفضيلة موجودة في الكل إذ كل مكر وهه من حيث الجماعة يمنع فضلها
وان كانت الصلاة جماعة ضرورة ينقطع بها فرض الكفاية بل ويكتفي بها في الجمعة مع أنها شرط فيها
والأوجه فيما تردد فيه أنه حيث لم يكن المسجد بطر وقاولة امام را تب لم يأذن لا يصلى معه مطلقاً الكراهة
اقامة الجماعة فيه بغير اذن امامه والأصل معه ويحت الركشي كالأذرعى أن محل سن الاعادة مع جماعة
إذا كانوا غير مسجد تسكره اقامة الجماعة فيه ثانياً وهو يؤيد ما رجحه ويظهر أن محل نهيها مع المنفردان
اعتقد جوازها أو بدعها واللم تعتقد لانه لا فائدة لها تعود عليه ويحت أيضاً أنها تسن إذا كان كل المنفردان
أفضل وانها لو أعادها نحو العرارة فان سنت لهم الجماعة فواضع واللم تعتقد قال الأذرعى ولا خفاء
أن محل سنهم االم يعارضها ما هو أهم منها والأقدم تحريم وقد تسكره وقد تسكون خلاف الأولى انتهى
ولا ينافي ما تقر من عدم الاعتقاد بل لم تشرع له الجماعة لان الحرمة ومقابلها هنا المعنى خارج فلا ينافي
مشي وعية الجماعة وفضلها * تنبيه * وقع في شرحي للدراشياد والعباب مع الإشارة في الثاني الى
التوقف في ذلك النظر لكلام المتأخرين الدال على ان سبب نذب الاعادة لمن صلى منفرداً وجود فضل
الجماعة تارة وصورتها أخرى ولمن صلى جماعة رجاء كون الفضل في الثانية ولو دون الأولى لما في الخبر
المتفق عليه أن معاذاً كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يذهب ويصلى بأصحابه مع كون الجماعة
الأولى أكمل وأتم فثبت على ذلك حمل تلك الابحاث السابقة على الثاني لانه الذي تربط اعادته برجاء
الثواب دون الأول لان القصد وجود صورة الجماعة في فرضه ليخرج عن نقص عدم الجماعة فيه
ويؤيد الاكتفاء بالصورة في هذا اكتفاء وهم بما في الجمعة كما مر إذ لو صليت في جماعة يصحكر وهه
اعتقدت مع كون الجماعة شرطاً لاعتقادها كالمعادة فاذا اكتفى ثم بصورتها هنا في المنفرد أولى ثم نظرت
كلام المجموع والروضة وغيرهما فرائته ظاهراً في ان سبب الاعادة في القسمين حصول الفضيلة
وعبارة الروضة كالمندوب وأقره في شرحه ويستحب لمن صلى إذا رأى من يصلى تلك القرية وحده
أن يصليها معه لتحصل له فضيلة الجماعة وعبارة الكفاية وتسق الاعادة أيضاً مع من رآه يصلى منفرداً
لحصول الثاني فضيلة الجماعة بالاتفاق لو ورد الخبر بذلك أي السابق وهو من يتصدق على هذا
وإذا تقر بأن ملحظ نذب الاعادة رجاء الثواب مطلقاً اتجهت تلك الابحاث التي حاصلها انه لا تندب
الاعادة بل لا تجوز للمنفرد وغيره الا اذا كانت الجماعة التي يعيد معها فيها ثواب من حيث الجماعة
لكن يؤخذ مما مر عن الركشي في مسألة المصارفة أن العبرة في ذلك بتحررها وان اتقى الثواب بعد
ذلك من حيث الجماعة لنحو انفراد عن الصف أو مقارنة أفعال الامام فان قلت لم يشترطوا هنا بذلك
واكتفوا في الجمعة بصورة الجماعة وان كرهت مع كونها شرطاً لاعتقادها كل منهما قلت بغيرق بأن الفرض
هنا قد وقع فلم يكن للاتيان بالثاني مسوغ الارضاء الثواب والا كان كالعيب وتم الفرض منوطة بصحته
بوقوعه في جماعة فوسع للناس فيها بالاكتفاء بصورتها اذ لو كفوا بجماعة فهم ثواب لشيء ذلك علمهم
فان قلت بحث بعضهم في المنفرد نذب الاعادة معه والاقتداء به وان كره لان الكراهة تختص بالصلى معه
لتقصيره بالاقتداء به ومع ذلك يكتب له ثواب الاعادة فالكراهة لا مخرج انتهى قلت هذا البحث

ككتاب في المغني والنهاية وهو مضموع على طريقة صاحب المغني المتقدمة وأما على طريقة صاحب النهاية فلا يسبق لانه موافق للشارح فيما مر فليحتر (قوله) فصلى مع جماعة يظهر رآه تصوير لا تقيد فليأمل (قوله) أي شديدا أو ظملة شديدة ينبغي أن يكون ضابط الشدة في الريح والظلمة حصول التأذي بها وأن يعتبر في الريح الباردة أيضا أخذها مما تقرر في المطر ثم عدم اعتبار هذه في النهاية هل هو على إطلاقه أو ما لم يحصل به تأذي كالتأذي بها في الليل ويكون ذكر الليل في كلامهم للغالب محل نظر ولعل الثاني أقرب والله أعلم ثم رأيت في فتح الجواد مانصه بخلاف الخفيفة ليلا والشديدة نهارا نعم لو تأذي به نهارا كما ذكروه بالوجه لم يعد كونها عذرا ويؤيده قولهم السهوم وهو الريح الحار عذرا ليلا ونهارا انتهى ونحوه في الامداد ورأيت المحشي قال أو ریح بارد یحتمل أن یحمله ما لم یشتد به والا كان عذرا نهارا أيضا أخذنا بما يأتي لانه حينئذ يزد شديدا ويزداد ریح انتهى (قوله) وحذف في التحقيق والمجموع التقييد بالتشديد وجري على التقييد ان المقرر تبعلا صله وينبغي اعتماده فان قيل حديث ابن حبان أصابهم مطر لم يبل أسفل نعمالهم ونادى متادى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في رحالكم أوجب بأن النداء في الحديث كان للطير والكلام في الوجه بل مطر مغني ونهاية الا أنه عبر فيها بديل قوله وينبغي اعتماده بقوله وهو الأوجه وقد يقال الانصاف أن الحديث المذكور دال على ما عتمده الأذرى والجواب عنه لا يخفى ما فيه نعم المعنى يشهد بالتقييد غايه اذا فرض انه لازق فيه ولا يلوث فلا مشقة في الذهاب منه الى الجماعة والله أعلم

يوافق ما قدمته عن الترحين السابقين وأما ما هنا فالمدار فيه على ثواب عند التحريم في صلاة المنفرد من حيث الجماعة وفي هذه لا يحصل ذلك خلافا لهذا الباحث ومرفى التيمم أنه لو صلى به ولم يرج الماء ثم وجده لم تسن له عاداتها واعترض ملاحظ أنه صلى الله عليه وسلم قال لمسافر تيمم وصلى آخر تلك صلاتك وأصبت السنة وقال للذي أعاد بالوضوء لك الاجر مرتين ولا يؤخذ من الاول عدم مندب اعادة جامع جماعة خلافا لمن زعمه لان ذلك في اعادة المنفرد الاجل الماء وأما اعادة جامع الجماعة فلا نزاع فيه لان التيمم في الاعادة جماعة كالتوضؤ (وفرضه الاولى) المغتبية عن القضاء وغيره بانها على ما مر من مندب اعادة جامع الجماعة (في الجديد) للخبر الاول ولسقوط الطلب بها (والاصح أنه ينوي بالثانية الفرض) صورة حتى لا يكون نقلا مبتدأ أو ما هو فرض على المكاف في الجملة لانه لا ينافي ما أعادها سال ثواب الجماعة في فرضه وانما ياله ان نوى الفرض ولان حقيقة الاعادة استبعاد الشيء بانها صفة الاولى ونهذامع اشترطهم في الوضوء المجتهد انه لا يفتيه من نية مجزئة في الوضوء الاول يتجه ما هنا دون ما عتمده في الروضة والمجموع أنه يكفي نية الظهر مثلا على انه اعترض أيضا بأنه اختيار للامام وليس وجهها فضلا عن كونه معتدا اما اذا نوى حقيقة الفرض فسطل صلاته لتلاعبه ولو بان فساد الاولى لم تجزئه الثانية على المنقول المعتمد عند المصنف في رؤس المسائل وكثيرين وقال الغزالي تجزئه وتبعه ابن العباد وتبعه شيخنا في شرح منعه غافلين عن بناءه على رأيه أن الفرض أحدهما كذا قيل وفيه نظر بل الوجه البطلان على القولين اتبع على الثاني فواضح لانه صرفها عن ذلك نية غير الفرض وكذا على الاول لانه ينوي به غير حقيقته وتأييد الاجزاء بغسل المذبة في الوضوء التامثلت واقامة جلسة الاستراحة مقام الجلوس بين السجدين ليس في محله لان ما هنا في فعل مستأنف فهو كغسل المذبة في وضوء التجديد وقد قالوا بعدم اجزائه لان نية لم توجه لرفع الحدث أصلا فهذا هو نظير مسئلتنا وأما غسلها للتثلث فانما أجزأ لأن نية اقتصت أن لا يكون ثانية ولا ثالثة الا بعد تمام الاولى ولا جلسة استراحة الا بعد جلوس بين السجدين فنية منضمته حسب ان هذين وأما نية في الاولى هنا فلم تعرض لفعل الثانية بوجه وجوده ولا عدما فأثر فيها ما قالها ما منع وقوعها فرضا كما تقرر نعم يؤخذ من كلامهم في غسل المذبة للثمان انه لو نسي هنا فعل الاولى فصلى مع جماعة ثم بان فساد الاولى أجزأه الثانية لجزئه بينهما حينئذ * تبيينه * يجب فيها القيام كما مروى ويحرم القطع لانهم أثبتوا الحكم الفرض لكونها على صورته ولا ينافيه جواز جمعها مع الاصلية بتيمم واحد وبقولنا النظر هنا للحثية الفرض وشم لصورته لما تقرر أنها على صورة الاصلية فروعها ما يتعلق بالصورة وهو السنة والقيام وعدم الخروج وضوؤها لا مطلقا فتأمل (ولا رخصة في تركها) أي الجماعة (وان قلنا) انها (سنة) لتأكدها (الاعذر) للخبر الصحيح من سماع النداء قبل بانه فلا صلاة له أي كاملة الا من عذر وقيل السنة في تركها رخصة مطلقة فكيف ذلك وجوابه أخذ من المجموع أن المراد لا رخصة تقتضي منع الحرمة على الفرض والكراهة على السنة الاعذر ومن ثم فرق على السنة أن تاركها يقابل على وجه وردت شهادته وتجب بأمر الامام الاع عذر (عام كظن) وتلج بل ثوبه ويرد ليلا أو نهارا ان تأذي بذلك للخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة في الرحال يوم مطر لم يبل أسفل التعلال اما اذا لم يتأذى بذلك لخصه أو كمن ولم يخش تقطيرا من سقوطه على مقاله انقاض لان الغالب فيه النجاسة فلا يكون عذرا (أو ریح عاصف) أي شديدا أو ریح باردا أو ظملة شديدة (بالليل) أو وقت الصبح لغير ذلك ولعظم مشقتها فيه دون النهار (وكذا وحل) بفتح الحاء ويجوز اسكانها (شديد) بان لم يامن معه التلوث أو الرلق (على الصحيح) ليلا أو نهارا لانه أشق من المطر وحذف في التحقيق والمجموع التقييد بالتشديد واعتمده

الأذرى (أو خاص كمرض) مشتقة كمشقة المشى في المطر وان لم يسقط القيام في الفرض للاتباع رواه
 البخاري (وحر) من غير مسموم (وبرد شديد) بليل أو نهار كالظن بل أولى لكن الذي في الروضة
 وكذا أصلها أول كلامه تفيد الحر بوقت الظهر أي وان وجد ظلا عشي فيه وبه فارق مسألة الأبراد
 أنها حر نشأ من السموم وهي الریح الحارة فهو عذر ليس لا ونهار حتى على ما فهمنا ولا فرق هنا بين من
 أنهما أو لا لأن المدار على ما به التأذي والمثقة وصوب عذر الروضة وغيرها لهما من العام ويحباب
 بأن الشدة قد تختص بالمصلى باعتبار طبعه فيصعب عتدهما من الخاص أيضا ثم رأيت شارحا أشار لذلك
 (وجوع وعطش ظاهرين) أي شديدين لكن بحضرة ما كقول أو مشروب وكذا ان قرب حضوره
 وغير آخرون بالتوقان اليه ولا تنافي لأن المراد به شدة الشوق لأصله وهو مساو لشدة أخذ ذنبك وقول
 جمع متأخرين شدة أحدهما كافية وان لم يحضر ذلك رد أي ان أرادوا ولا قرب حضوره بأنه مخالف
 للأخبار لخبر اذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأ بالعشاء وخبر لاصلا بحضرة طعام وانصوص
 الشافعي وأصحابه انتهى والذي يتجه حمل ما قبله أو لئلا على ما اذا احتل أصل خشوعه لشدة جوعه
 أو عطشه لانه حينئذ كدافة الحدث بل هو أولى من المطر وبحوجه مما مر لأن مشقة هذا أشد ولا ينها
 تلازمه في الصلاة بخلاف تلك وحمل كلام الاحتجاب على ما اذا لم يتحمل خشوعه بالبحضرة ذلك أو قرب
 حضوره فيبدأ بأكل لقم يكسر بها حدة جوعه لأن يكون مما يستعمل في دفعة كان ويؤيد ما ذكره
 كراهة الصلاة في كل حال يسوغ فيه خلقه وشدة ما تسمى الخلق كحصر حوايه وكل ما اقتضى كراهة
 الصلاة عذر هنا ومن ثم عتدهم من الاعذار هنا كل وصف كرهه معه القضاء كشد الغضب والحاصل
 أنه متى لم يظلم الصلاة فالجماعة أولى (ومدافعة حدث) بول أو غائط أو ریح لم يمكنه تفرغ نفسه
 والتطهر قبل فوت الجماعة لكرهه الصلاة حينئذ وحمل ما ذكره في هذا الثلاثة ان اتسع الوقت بحيث
 لو قدمها أدرك الصلاة كاملة فيه والاحرم ما لم يتحس من ترك أحدها مبيح تيمم والا فقدمه وان خرج
 الوقت كما هو ظاهر (وخوف ظالم) مضاف لمفعوله (على) معصوم من عرض أو (نفس أو مال) أو
 اختصاص فيما يظهر له أو لغيره وان لم يلزمه الذنب عنه فيما يظهر أيضا خلافا لمن قيد به وزك ظالم تتميل فقط
 وان خرج به ما باقى اذا الخوف على نحو خبره في تور عذرا أيضا هذا ان لم يقصد بذلك اسقاط الجماعة
 والالم بعد ذلك ومع ذلك لو خشى تلفه سقطت عنه كحوظا هر لانه عن اضاعة المال وكذا في أكل
 الكبريه بقصد الاسقاط فيما لم يعدم حضور الجماعة ولو جوب عليه حينئذ ولو مع ریح المني لكن
 يسقط له السعي في ازالته ان أمكن ولا فرق عند عدم قصد ذلك بين علمه بنخبة قبل فوت الجماعة وعدمه
 على الاوجه بشرط أن يحتاج اليه وأن يخشى تلفه ولو لم يخبره أما خوف غير ظالم كذى حق عليه واجب
 فهو اقل لزمه الحضور وتوفيقه وكخوفه على نحو خبره خوفه عدم اثبات بدنه أو نسفه أو أكل نحو جراد له
 أو فوت شئ مغموب لو استعمل عنه بالجماعة ويظهر في تحصيل تلك مال انه عذر ان احتاج اليه حالا
 والأقلا (و) خوف (ملازمة) أو حبس (غير مغموم) مصدر مضاف لفاعله فلا يتقون غير لانه حينئذ
 الدائن ومثله وكليه أو لمفعوله فتقون لانه حينئذ المدين هذا ان تجز عن اثبات اعساره أو عسر عليه
 والابان كان له به بيعة وهنالك كما يقبلها قبل الحبس والافك لعدم كالجث أو كان مما يقبل فيه دعوى
 الاعسار بيعة كصداق ودين اتلاف فلا عذر (وعقوبة) تقبل العفو كقود وخذلقة وتعزير لله تعالى
 أو لادعي (يرجأ رها) ولو على بعد ولو جمال (ان تغيب أياما) يعني زمانا يسكن فيه غضب المستحق
 بخلاف نحو حد الزنا اذا بلغ الامام والا كان تغيبه عن الشهود عذرا حتى لا يرفعوه على ما ذكره شارح
 و بخلاف ما علم من مستحقه بقرائن أحواله أنه لا يرفعوه عنه وانما جاز ان تغيب مع تضمه منع حتى يلزمه

(قوله) فيصعب عتدهما من انخاص قد
 يقال بناء على ذلك نحو زعم المطر من
 الخاص ولا مانع من ذلك وان لم يسالك
 اليه سالك والله أعلم وقد يقال ينبغي
 حينئذ ان لا يطلق القول بأنهما من
 الخاصة أو من العامة بل يقال هما
 قسمان فان كان بحيث تأذى منهما
 كل واحد من العامة والافن الخاصة
 والله أعلم (قوله) وقول جمع الى قوله
 ويؤيد ما ذكره في النهاية الآية عبر بدل
 والذي يتجه بقوله ويمكن حمله الخ
 يظهر أن محل الخلاف اذا لم يكن أن
 الاكل الى الشيع بقوت الجماعة دون
 أكل اللقم والافأى فائدة حينئذ
 للخلاف والله أعلم (قوله) ولا قرب
 حضوره يتحمل أن يكون ضابط
 القرب أن يحضر قبل فراغ الجماعة
 (قوله) أو اختصاص الى المتن في النهاية
 الاقوله ولا يفرق الى قوله أما خروج
 غير الظالم الخ (قوله) سقطت عنه تأمل
 الجمع بين قوله سقطت عنه مع قوله
 السابق لم يعدن وقوله الا لاحق فيما ثم
 بعدم حضور الجماعة هذا ولو قيل يكره
 الاتيان بالسقط بقصد الاسقاط في
 غير الجماعة ويحرم فيها فان أتى به فلا
 حرمة في تركها ولا كراهة في ترك غيرها
 لاتضع المسال وانزمت ككثيرة
 الاشكال فليتأمل وليحترز والله أعلم
 (قوله) ان احتاج اليه حالا هل مثله مالو
 احتاج ما لا لكنه يعلم أنه لو لم يحصله
 الآن لا يمكن تحصيله عند الاحتياج
 اليه محل تأمل (قوله) والا كان تغيبه
 الخ أي والا يبلغ الامام

تسليمه فور الاله وسبيله للعفو والمندوب اليه ونظيره جواز تأخير الغاصب الرذال واجب عليه فورا الى
الاشهاد لعذر بعدم تصديقه في دعوى الرد (وعرى) بأن لم يجد ما يتخلل من روعته تركه من اللباس
لان عليه مشقة تركه (وتأهب لسفر) مباح (مع رقة ترجل) قبل صلاة الجماعة ولو تخلفها
لاستوحش للشقة في تخلفه حينئذ (وأكل ذى ربح كره) لمن يظهر منه ريحه كئوم و بصل وكراث و فخل
لم تسهل معالجته ولو مطبوخا بقى ربحه المؤدى وان قل على الاوجه خلافا لمن قال يعتذر ربحه لقلته
ويؤيد ما ذكره حذفه تقيده أصله بنى وذلك لامر صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح من أكل شيئا من
ذلك ان يجلس بيته وأن لا يدخل المسجد لا يذاته الملائكة ومن ثم كرهه لا كل ذلك ولو لعذر فيما يظهر
الاجتماع بالناس وكذا دخوله المسجد بلا ضرورة ولو خاليا الا ان أكله لعذر فيما يظهر والفرق
واضح قيل ويكرهه أكل ذلك الاعتذار انتهى وفي شرح الروض نعم هذا أى الاكل متسكنا وما قبله
أى أكل المبتكر ومكرهان في حقه كما في حق أمته صرح به الاصل انتهى ولم أر التصريح بذكر اهنة
للامة في الروضة وأصلها فلعل صرح به راجع للشبهة فقط ثم في الطلاق كراهة أكله لنا نظر ولو قيدت
بما اذا أكله وفي عزمه الاجتماع بالناس أو دخول المسجد لم يعد ثم رأيت نسخة معتقدة من شرح
الروض مفيدة أن الشيخ تبه لما ذكرته وعبارته صرح به صاحب الانوار مقيدا بالنى وانتهت وألحق به
كل ذى ربح كرهه من بدنه أو عماسه وهو متجه وان نوزع فيه ومن ثم منع نحو أربص وأجذم من مخالطة
الناس ويتفق عليهم من بيت المال أى قياسا فيما يظهر أما ما تسلمل معالجته فليس بعذر فيلزمه
الحضور في الجمعة ويسن السعي في ازالته فعلم أن شرط اسقاط الجماعة والجمعة أن لا يقصد بأكله
الاسقاط كما مر وان تعسر ازالته (وحضور قريب) أو نحو صديق أو ثملوك أو مولى أو أستاذ (مختصر)
أى حضره الموت وان كان له متعه لا يشق عليه فراقه فينشوش خشوعه (أو) حضور قريب
أو أجنبي (مريض بلا متعه) له أو له متعه يشغل بخوشاء الادوية لان حفظه أهم من الجماعة
(أو) حضور قريب أو نحوه ممن مر له متعه لكن (بأنس به) أى بالحاضر لان تأنيبه أهم ومن
اعذارها أيضا نحو زلزلة وغلبة نعاس وسمن مفرط يظهر صحح فيه ولو بالان زفان في المغرب والعشاء
وسعى في استرداد مال برجو حصوله وعمي حيث لم يجد قائدا بأجرة مثل وجدها فانسلة عميا يعتبر
في الفطرة ولا أثر لاحسانه المشى بالعصا اذ قد تحدث وهدة يقع فيها * تنبيه * هذه الاعذار تمنع الأثم
أو الكراهة كما مر ولا تحصل فضيلة الجماعة كما في المجموع واختار غيره ما عليه جمع مستقدمون من
حصولها ان قصدوا لولا العذر والسببى حصولها لمن كان يلازمها لخبر التجارى الصريح فيه وأوجه
منها حصولها لمن جمع الامر من الملازمة وقصدوا لولا العذر والاخبار مجموعها لا تدل على
حصولها في غير هذين وقد يجاب بأن الحاصل له حينئذ أجر مما لا يجر الملازم الفاعل لها وهذا غير أجر
خصوص الجماعة فلا خلاف في الحقيقة بين المجموع وغيره فتأمله ثم هي احتماع ذلك فيمن لم تأت له
اقامة الجماعة في بيته والام بسقط الطلب عنه لكرهه الانفراد له وان حصل الشعار بغيره
* (فصل) * في صفات الأئمة ومتعلقاتها (لا يصح اقتداؤه من يعلم بطلان صلواته) لعلمه بنحو
خسده لئلا عبه (أو يعتقه) أى البطلان كان يظنه طنائعا لما استند الاجتهاد في نحو الطهارة
(كجهتين مختلفا) اجتهادا (في القبلة) ولو بالتأمين والتاسر وان اتحدت الجهة (أو) في (اناء من)
السا طاهر ونجس بأن أدى اجتهاد كل غير ما أدى اليه اجتهادا لا يفصل كل جهة أو توأما من اناء
فليس لاحدهما الاقتداء بالآخر لا اعتقاده بطلان صلواته (فان تعددا الظاهر) من الآنية كالمثال
الآنى ولم يظن من حال غير شيئا (فالأصح الحجة) في اقتداء بعضهم ببعض (مالم يعمين اناء الامام للجاسمة)

(قوله) أوله متعهد هذا داخل
في المتن فلا وجه لزيادته قدس بر (قوله)
والاخبار مجمع عليها لا تدل على
حصولها بالمجمل تأمل بل تدل على
حصولها بأحدهما كما يظهر بالمتبع
* (فصل في صفات الأئمة) *

لما أتى ويؤخذ منه كراهة الاقتداء هنا للخلاف في بطلانه وأنه لا ثواب في الجماعة لما أتى في بحث الموقوف أن كل مكره من حيث الجماعة يمتنع فضلها (فإن طعن) بالاجتهاد (طهارة الماء غيره) كإناؤه (أقدي به قطعاً) إذ لا ترد أو نجاسته امتنع قطعاً (ولو أشبهه خمسة) من الآنية (فهي) إناه (نجس على خمسة) من الناس واجتهاد كل واحد (فطعن كل طهارة إناه) الاضاقه للاختصاص من حيث الاجتهاد لا للملك إذ لا يشترط فيما يجتهد فيه أن يكون ملكه كما مر ثم آيت أكثر النسخ إناه وحينئذ لا اشكال (فقوضاً به) ولم يظن شيئاً من أحوال الأربعة (وأم كل) منهم السابقين (في صلاة) من الخمس مبتدئين بالصبح (ففي الأصح) السابق آتياً (بعيدون العشاء) لأن النجاسة تعينت برجمهم في إناه إمامها فإن قلت ما وجه اعتبار التعيين بالرجم هنا مع أن المدارع إنما هو على علم المظلم المعين ولم يوجد بخلاف المهيم لنا من صحة صلاه أو أربع صلوات بالاجتهاد إلى أربع جهات قلت لما كان الأصل في فعل المكاف وهو اقتداءه بهم هنا صوبه عن الاطال ما يمكن اضطرابه بالأجل ذلك إلى اعتبارها وهو لا يختاره به بالتشبهى يستلزم اعترافه ببطلان صلاة الأخير فأخذناه به وأما ثم فكل اجتهاد وقع صحيحاً فلمه العمل بقضيه ولم ينال بوضع مبطل منهم (الإمامة بعيد المغرب) العضة ما قبلها رجمه وهو متطهر برجمه في العشاء فتعين أمام المغرب للنجاسة والضابط أن لا يعيد ما تم فيه آخر ولو كان في الجمعة نجسان تحت صلاة كل خلف اثنين فقط ولو سمع صوت حدث أو شبهه بين خمسة وتناكروا وأم كل في صلاة فكذلك * تنبيه * يؤخذ مما تقرر من لزوم الاعادة أنه يحرم عليهم فعل العشاء وعلى الإمام فعل المغرب لما تقرر من تعيين النجاسة في كل فإن قلت إنما يتعين بالفعل لهما لا قبلها ما قلت ممنوع بل المعين هو فعل ما قبله مما لا غير كما هو صريح كلامهم (و) ثم قل قوله يعتقده الاعتقاد الحازم ليدل على أن الاجتهاد في الفروع فعلية (لواقدي شافعي بخفي) مثلاً أي بمنطل في اعتقادنا أو اعتقاده كان (ممن فرجه أو اقتصد فالاصح العضة في التصديق المس اعتناراً) فهما (بنية المقتدى) أي اعتقاده لأنه محدث عند المس دون التصديق بحيث جميع أن محله إذا نسبه لتكون نية للصلاة جائزة في اعتقاده بخلاف ما إذا علمه لأنه متلاعب عندنا أيضاً العلما بأنه لم يحزم بالنية ويرد بأن هذا لو كان فرض المسئلة لم يأت ما عمل به مقابل الاصح عدم صحتها خلف المقصد من اعتبارية الإمام لأنه متلاعب فلا تقع منه صحته فلم يتصور رجم المأموم بالنية فبالخلاف إنما هو عند علمه حال النية بنفسه فإن قلت فما وجه صحة الاقتداء به حينئذ وهو متلاعب عندنا كما تقرر قلت كونه متلاعباً عندنا ممنوع إذا غاية أمره أنه حال النية هالم يبطل عنده وعلمه به مؤثر في رجمه عنده لا عندنا فإمامه وأيضا فالمدار هنا على وجود صورة صلاة صحته عندنا والاصح الاقتداء بجماعة اعتقاراً مطلقاً لأنه معتقد لعدم وجوب بعض الأركان وهذا مبطل عندنا فاقترض الحاجة للجماعة اعتقاراً مطلقاً لأنه معتقد لعدم يبطل عنده وإن تعدد ولو شك شافعي في اتیان الخالف بالواجبات عند المأموم لم يؤثر في صحة الاقتداء به تحسیناً للظن به في توقي الخلاف ومرفى في سجدة من أن المبطل الذي يعتقده حنسه في الصلاة لا يضر اتیان الخالف به وكذا لا يضر اختلافه بواجب أن كان ذا ولاية خوفاً من الفتنة فيمقتدى به الشافعي ولا إعادة عليه وكأهم إماماً بوجوب عليه موافقته في الأفعال مع عدم نية الاقتداء به لعدم ذلك والأفهم يحصل للضع الفتنة والجمعة صلاة الشافعي يقينا ويشكل على ذلك ما أتى أنه لا تصح الجماعة المسبوقه وإن كان السلطان معها الصادق بكونه إمامها إذ قياس ما هنا صحة اقتداءهم به خوفاً من الفتنة بل هي ثم أشد ويجاب بأنه عهد ايقاع غير الجماعة مع اختلاف بعض شروطها العذر ولم يعهد ذلك في الجمعة بعد تقدم جمعة أخرى فإن اضطرب والصلوة معه نواركعتين بأفله * تنبيه * ربح مقابل الاصح جماعة من أكبر

(قوله) ولم يظن شيئاً من أحوال الأربعة
 ما هو كلامهم هنا أن الحكم كذلك
 وإن علم حال الاقتداء أن إمامه تطهر
 بأخذ الآنية التي هو سأل عنها ولو قيل بمنع
 الاقتداء عند علمه بحاله حاله الاقتداء
 لم ترد في نية المستند التي تردده في صحة
 صلاة إمامه إن كان متحققاً ومقتضياً على
 البحث الآتي في اقتداء الشافعي بالخفي
 المحتم (قوله) لأن النجاسة محتم تأمل
 (قوله) العضة ما قبلها محتم تأمل (قوله)
 عندنا لا عندنا الخ محتم نظراً لا يصلح
 متحقق قطعاً غاية الأمر أن مشأه لا يصلح
 أن يكون منشأ عندنا لا عندنا
 العضة مع العلم بالحاصل أن التردد محتم
 ولا يلزم أن يكون مستندا إلى سبب صحيح
 في اعتقادنا بل ولا فاسد بل المدارع على
 وجود المنافي للجزم المعبر في النية

أتمتابل ألف فيه مجلي ونقل عن الاكثرين لكن نوزع فيه واختاره جمع محققون متأخرون وعسلى
المذهب فرق ابن عبد السلام بين ما هنا وعدم صحة اقتداء أحد مجتهدين في الماء أو القبلة اذا اختلف
احتمادهما بالآخر بأن المنع منطلقا هنا يؤدي الى تعطيل الجماعة المطلوب تكثيرها بخلافه في ذلك
لندرتم ما فان قلت يؤدي المصائب المذكور ما هو معلوم أن من قلده تقليدا صحيحا كانت صلواته صحيحة
حتى عند مخالفه قلت معنى كونها صحيحة عند المخالف انها تبرئ فاعلم ان المطالب بها وتتوذلك
لاننا نرى صلواتنا بالان هذا الخلفه مفسدة أخرى هي اعتمادنا انه غير جازم بالنسبة لنا فنحن
الربط لذلك لا لا اعتقادنا بطلان صلواته بالنسبة لا اعتقاده فالخالص أنها من حيث ربطنا بها غير صالحة
لذلك ومن حيث ابرائها الذمة فاعلم ان صلواته طاهر افهم ما واما ما طنا فكل من صلواتنا و صلواته يحتمل
الصححة وغيرها لان الحق أن المصيب في الفروع واحد لكن على كل مقلد أن يعتمد بناء على انه يجب
تقليد الاربع عنده ان ما قاله مقلده أقرب الى موافقة ما في نفس الامر ما قاله غيرهم مع احتمال بصادقة
قول غيرهم لما فيه قنامله (ولا تصح قدوة بمقتد) بغير اجماع ولو اختلفا ولو بعد السلام كما مر في سجود
السهو وان بان اماما وذلك لاستحالة اجتماع كونه تابعيا مشوعا ولا أثر عند التردد للاحتجاج فيما يظهر
خلافه لالزكشي لان شرطه أن يكون للعلامة فيه مجال ولا مجال لها هنا لان مدار الامرومية على السنة
لا غير وهي لا يطبع عليها وخرج بمقتد ما لو انقطعت القدوة كأن سلم الامام فقام مسوق فاقندى به آخر
أو مسبقون فاقندى بعضهم ببعض فتصح في غير الجمعة في الثانية على المعتمد لكن مع التكرار
(ولا يمن تلمذه اعادة) وان اقدى به مثله (بمقتد) لنقص صلواته (ولا) قدوة (قارئ) بأخي في الجليل
وان لم يمكنه التعلم ولا علم بحاله لانه لا يصلح لتحمل القراءة عنه لو أدركها كما عايننا من شأن الامام
التحمل ويصح اقتداؤه بمن يجوز كونه أميا الا اذا لم يجهر في جهرة فتلزمه مقارفة فان استمر جهلا
حتى سلم لزمته الاعادة لم ين أنه قارئ * تبيه * لزوم المقارفة هنا يشكل عليه ما مر أن امامه لو لحن
مغيرا في القاطنة تلزمه مقارفة لاحتمال نسيانه وهذا موجود هنا وقد يجب بحمل ذلك على ما اذا
لم يجوز كونه أميا والارتمه كما هنا لان عدم جهرة أو لحنه بقوى كونه أميا وقضية أنه متى تردد في مانع
اقتداء وقامت قرينة طاهرة على وجوده لزمته المقارفة ومر عن السبكي ما يؤيده (وهو من يخل بحرف
أو تشديدة من الفاتحة) بان لم يحسنه وهو نسبة لانه حال ولادته وحقيقته لغة من لا يكتب ومن
يحسن سبع آيات مع من لا يحسن الا المذكور وحافظ نصف الفاتحة الاوّل بحفاظ نصفها الثاني مثلا
كقارئ مع أمي (ومنه ارت) بالمشاة (يدغم) بابدال (في غير موضعه) أي الادغام المفهوم من يدغم
فلا يضر ادغام فقط كتشديد لام أو كاف مالمك (والنغ) بالثلثة (يبدل حرفا) أي يأتي بغيره بدله
كراء بعين وسين بناء نعم لا تضرب لثغرة يسيرة بان لم تمنع أصل مخرجه وان كان غير صاف (وتصح) ولو في
الجمعة بنقصه الا في قدها قدوة أمي وأخرس (بمثله) بالنسبة للمجوز عنه وان لم يكن مثله في الابدال
كما اذا عجز عن الراء وأبدلها أحدهما غشا والآخر لا ما اختلف عاجز عن راء بعاجز عن سين وان انقضا
في البديل لاحسان أحدهما مالم يحسنه الآخر (وتسكره) القدوة (بالتمام) وهو من يكثر التاء
والقياس التاء (والقافاء) همزتين والمد وهو من يكثر القاء والواو وهو من يكثر الواو وكذا
سائر الحروف لزيادته ونفرة الطبع عن سماعه ومن ثم كرهت له الامامة وصحت لعذره مع اتيانه
بأصل الحرف (واللحن) لحننا لا يغير المعنى كفتح دال نعيد وكسر بائنا ونون البقاء المعنى وان أم
تعمد ذلك (فان) لحن لحننا (غير معنى) ولو في غير الفاتحة وكالعين هنا الابدال لانه لا يشترط فيه
تغيير المعنى كما مر (كأنجت بصح أو كسر) أو بطله كاستقنين وحذفه من أصله لفهمه بالاولى

(قوله) ولو بعد السلام كما مر في سجود
السهو وان بان اماما مقتضى هذا الصنيع
انه لو شك بعد السلام ثم زال الشك
وبان انه امام عدم العجة وهو بعيد جدا
فالذي يظهر العجة مطلقا لمال الزمن
الشك أو لم يطل والله أعلم

(أبطل صلاة من أمكنه التعلم) ولم يتعلم لانه ليس بقرآن نعم ان ضاق الوقت صلى لحرمته ويظهر انه لا يأتي تلك الكلمة لانها غير قرآن قطعا فلم يتوقف صحة الصلاة حينئذ عليها بل تعدها ولو من مثل هذا المبتطل وأعاد لتقصيره وحذف هذا من أصله لانه معلوم ولا يجوز الاقتداء به في الجمالين (فان عجز لسانه أو لم يعض زمن أمكن تعلمه) من حين اسلامه فحين طرأ اسلامه ومن التمييز في غيره على الوجه كما مر "لان الاركان والشروط لا فرق في اعتبارها بين البالغ وغيره (فان كان في الفاتحة) أو بدلها ولو الذكر كهو ظاهر (فكأنى) ومر حكيمه (والا) بان كان في غيرها وغير بدلها (فتصح صلاته والقنوة به) وكذا ان جهل التحريم وعذراً ونسي أنه لحن أو في صلاة فعلم أن صلاته لا تبطل بالتغيير في غير الفاتحة أو بدلها الا اذا قدر وعلم وتهد لانه حينئذ كلام أجنبي وشروط ابطله ذلك بخلاف ما في الفاتحة أو بدلها فانه ركن وهو لا يسهط بنحو جهل أو نسيان نعم لو نطق للصواب قبل السلام لم تبطل صلاته وحيث بطلت صلاته هنا يبطل الاقتداء به لکن للعالم بحاله كما قاله الماوردي ويفرق بينه وبين ما يأتي في الأعمى بان هذا يعسر الاطلاع على حاله قبل الاقتداء به واختار السبكي ما اقتضاه قول الامام ليس لهذا قراءة غير الفاتحة لانه يتكلم بما ليس بقرآن بالضرورة من البطلان مطلقا (ولا تصح قنوة رجل) أي ذكر ولو صبيا (ولا خنثى) مشكل (بامرأة أو لا خنثى) مشكل اجماعا على الرجل بالمرأة الا من شد كالمزني ولا احتمال أنوثته الا امامه وذكر كورة المأموم في خنثى بخنثى وذكر كورة المأموم في خنثى بامرأة وأنوثته امامه في رجل بخنثى أما قنوة امرأة بامرأة أو خنثى أو رجل وخنثى برجل ورجل برجل فصححة فالصورتين ويكره اقتداء رجل بخنثى تحت ذكوره وخنثى تحت أنوثته بامرأة ومجمله ان أوضح نظني كقوله للشاك (وتصح) القنوة (للمتوضئ بالتميم) الذي لا يلزمه قضاء لكل صلاته (و) للمتوضئ (بما سبغ الخف ولقائم بالقاعد والمضطجع) والمستلقي ولو موميا ولا حده بالآخذ بالثوب ولا يتابع في الثاني قبل موته صلى الله عليه وسلم يوم أو يومين وهو تابع لغيره وادام على حاله فاصلوا حلوسا أجمعون وزعم أنه لا يلزم من تسبغ وجوب القعود وجوب القيام بزبان القيام هو الاصل وانما وجب القعود لمتابعة الامام حين ادبغ ذلك زال اعتبار المتابعة فلمزم وجوب القيام لانه الاصل (والكامل) أي البالغ الحتر (بالصبي) المميز ولو في فرض الخبر البخاري أن عمر بن سلمة بكسر اللام كان يوم يومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست أو سبعين نعم البالغ ولو مفضولا أو قنأ أو ولي منه الخلاف في صحة الاقتداء به ومن ثم كرهه كافي البويطي (والعبد) ولو صبيا لما صح أن عائشة كان يؤتمها عند هذا كون نعم الحتر أو ولي منه الا ان تميز بنحو فقه كيا أبي والحتر في صلاة الجنائز أو لمطلقا لان دعاءه أقرب للاجابه وذكره امامة القلف ولو بالغا كما في روضة شريح وغيرها (والاعشى والبصير سواء على النص) اذا التحدا حرية أو قاسم لالان الاعشى أشجع والبصير عن الخبث أحفظ نعم صرح جمع بأن البصير أولى من اعشى مبتدل ورد بان الاعشى في عكسه كذلك واختر ترجيح البصير مطلقا لان الخبث مفسد بخلاف ترك الخشوع أما اذا اختلفا فترأى أولى من قن بصير (والاصح صحة قنوة) نحو (السليم بالسلس) أي سلس البول ونحوه ممن لا تلزمه إعادة (والظاهر بالمستحاضة غير المتحيرة) لكل صلاتهما أيضا وكونها بالضرورة لا ينافي كمالها والالوجبت اعادةها أما قنوة مثلها بما هما فصححة خبرها وأما المتحيرة فلا يصح الاقتداء ولولم يلبها بالوجوب اعادة علمها (ولو بان امامه) عند الصلاة على خلاف طنه (امرأة) أو خنثى (أو كافر معلنا) كفرة كدمي (قيل أو) بان كافرا مخفيا كفرة كذيق (وجبت اعادة) لتقصيره بترك البحث لظهور اماراة المبتطل من الاثوثة والكفر وانتشار امر الخنثى غالبا بخلافه في المخفي ويقل قوله في كفره على ما نص عليه في الام قبل ولولاه لكان

قوله نعم البالغ ولو مفضولا أو قنأ
 أولى منه للخلاف في صحة الاقتداء به لان
 أن يقول أني يراعي الخلاف مع مخالفة
 السنة الصحيحة إلا أن يقال ليست
 صريحة في التديجي لاحتمال عدم
 اطلاع صلى الله عليه وسلم على ذلك
 وفعل عمر والمدكور اجتهاد لبعض
 الصحابة وان كان بعبد من سابق
 الحديث والله أعلم (قوله) لان دعاءه
 أقرب قد يقال ان ثبت فيه نقل فواضع
 والاحتمال تأمل

الاقرب عدم قبوله الا بعد اسلامه انتهى وفيه نظر بل الا قرب قبوله ما لم يسلم ثم يقتدى به ثم يقول له
 بعد الفراغ لم اكن اسلمت حقيقة اوارتدت لكفره بذلك فلا يقبل خبره بخلافه في غير ذلك لقبول
 اخباره عن فعل نفسه ويصح الاقتداء بجهول الاسلام ما لم ين خلافه ولو بقوله لان اقامه على الصلاة
 دليل ظاهر على اسلامه وفي المجموع لو بان ان امامه لم يكبر للاحرام بطلت صلاته لانها لا تخفى غالبا او كبر
 ولم يوفلا انتهى قال الخناطي وغيره ولو احرم باجماعه ثم كبرنا بانيه ثابته بحيث لم يسمع المأموم
 لم يضر في صحة الاقتداء وان بطلت صلاة الامام اى لان هذا مما يخفى ولا امر عليه (لا) ان بان امامه
 سجدا أو (جسا أو ذنبا خفية) في ثوبه أو ملاقية أو يذنه ولو في جمعة ان زاد على الاربعين كما أتى
 اذ لا اماره علمها فلا تقصير ومن ثم لو علم ذلك ثم نسيه واقتدى به ولم يتحمل تطهره لزمته الا عادة أتما اذا بان
 ذنبا خفية ظاهرا فقلزمه الا عادة لتقصيره ورجح الصنف في كتب أن لا إعادة مطلبا والوجه في ضبط
 الظاهرة أن تكون بحيث لو تأملها المأموم رآها فلا فرق بين من يصلى امامه قائما وجالسا ولو قام رآها
 المأموم وفرق الروياني بين من لم يرها بعده أو اشتغاله بصلاته فيعيد ومن لم يرها لكونها بجماعته وعكسه
 رؤيتها اذا قام فليس بخبر اقل يمكنه رؤيتها فلا يعيد بعد ذلك واعتراض بأنه يلزمه الفرق بين البصر
 والاعين اى وهم لم يفرقوا وتصيبه أن الاعين بفضل فيه بين أن يكون يفرص روال عماه بحيث لو تأملها
 رآها وان لا وفيه نظر بل الذي يتجه فيه أنه لا يلزمه إعادة لعدم تقصيره بوجه فلم ينظر للحثية المذكورة
 فيه فان قلت فما وجه الرد على الروياني حينئذ قلت وجهه ما أفاده كلامهم أن المدار هنا على ما فيه تقصير
 وعدمه ووجود تلك الحثية بوجود التقصير نظير ما مر في نجس يتحرك بجر كنه أن المدار على الحركة
 بالقوة بخلافه في السجود على متحرك بجر كنه نجس الخاسة وماها بخاسة فكان الحاقها بالاولى
 (قلت الاصح المنصوص وقول الجمهور ان مخفى الكفر هنا كعلمه والله أعلم) لعدم أهلية الكافر
 للصلاة بوجه بخلاف غيره (والاصح كالأمر في الاصح) بجامع النقص فان بان ذلك أو شي مما مر غير
 نحو الحدث والخبث أثناء الصلاة استأنف أو بعدها أعاد بخلاف ما لو بان حدثه أو نجسها أثناءها
 فانه يلزمه مفارقتها وبني والفرق أن الوقوف على نحو قراءة أسهل منه على طهره لانه وان شوهه
 بحدوث الحدث بعيده قريب بخلاف القراءة (ولو اقتدى) رجل (بختي) في طئه (فبان رجلا) أو خشي
 باصراة فبان أتى أو خشي بختي فبان استوى بين مثلا (لم يسقط القضاء على الاطهر) لعدم انعقاد صلاته
 لعدم جرم بنسه وخرج بقولنا في طئه ما لو كان خشي في الواقع بان كان اشتباها حاله موجودا حينئذ لكن
 طئه رجلا ثم بان خشي بعد الصلاة ثم اتضح بالذكورة فلا يلزمه إعادة على الوجه لجرم بالية بخلاف
 ما لو صلى خشي خلف امرأة طانأ أنها رجل ثم تبين أثره الخشي كما صححه الروياني لان للمرأة علامات
 ظاهرة غالبا تعرف بها فافه وهما تقصر وان جرم بالية (والعدل) ولو قنما مفضولا (أولى) بالامامة (من
 الفاسق) ولو جرت افاضلا لا وثوق به في المحافظة على الشروط ولغيرها ان سرتم أن تقبل
 صلاتكم فليؤمكم خياركم فاعلم وقد تم فيما بينكم وبين ربكم وفي مرسل صلوا خلف كل بر وفاجر
 ويعضده ما صح أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلى خلف احتجاج وكفى بدفاسقا وتسكبه خلفه وهي
 خلف مبتدع لم يكفر ببدعته أشد لان اعتقاده لا يفارق قوله وتكبره امامه من يكبره أكثر القوم
 لذنوبه فيه شرعى غير نحو ما ذكرته لور ودتعليظات فيه في السنة حتى أخذ منها بعضهم
 أن ذلك كبيرة لا الأثم بما يقال الماوردي ويحرم على الامام نصب الفاسق اماما للصلاة
 لانه ما مورعراعاة الصالح وليس منها أن يقع الناس في صلاة مكر وهما انتهى ويؤخذ منه جرمه نصب
 كل من كره الاقتداء به وناظر المسجد ونائب الامام كهو في تجريم ذلك كهو ظاهر (والاصح أن الافقه)

(قوله) بل الا قرب قبوله الى قوله ويصح
 الاقتداء في النهاية الا أنه عبر بالوجه
 (قوله) ويصح الاقتداء بجهول
 الاسلام لعزل المراد غير المتطوع
 باسلامه كما يشهد له التعديل لا ما يشتمل
 المترد في اسلامه على السواء والمتوهم
 اسلامه لعدم خبر المتقدم بالية والله
 أعلم (قوله) لانها لا تخفى غالبا هل هو
 على الطلاقة أو محتمل فبين شأنه أن يسمع
 لو أصغى بخلاف المصلى في آخر باب
 المسجد القلب الى الثاني أميل وان كان
 ظاهر كلامهم ان الاول أقرب وبأنى
 نظير هذا في مسألة الخبث الظاهر
 الآية (قوله) والفرق أن الوقوف الخ
 قد يقال أيضا والقراءة ركن والطهارة
 شرط ويحتاج للاقول لا يحتاج لانها
 والله أعلم

في الصلاة وما يتعلق بها وان لم يحفظ غير الفاتحة (أولى من الاقراء) غير الاقمة وان حفظ كل القرآن لان الحاجة للفقهاء هم لعدم التحصن حوادث الصلاة ولانه صلى الله عليه وسلم قدم أبابكر على من هم أقراء منه لخبر البخاري لم يجمع القرآن في حياته صلى الله عليه وسلم إلا أربعة أنصار خراجيون زيد بن ثابت وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبو زيد رضي الله عنهم وخبر آخرهم بالامامة أقراء وهم شمول على عرفهم الغالب أن الاقراء أقدم لانهم كانوا الضموم للفظ معرفة فقه الاية وعلومها نعم يتساوى فن فقيه وحر غير فقيه كما في المجموع وينبغي جملة على فن أقدم وحر فقيه لان مقابلة الحرية بزيادة الفقه غير بعيدة بخلاف مقابلتها بأصل الفقه فهو أولى منها لتوقف صحة الصلاة عليه دونها ثم رأيت السبكي أشار لذلك (و) الاصح أن الاقمة أولى من (الأورع) لان حاجة الصلاة الى الفقه أهم كمر ويقدم الاقراء على الأورع والوجه أن المراد بالاقراء الاصح قراءة فان استمر في ذلك فالأكثر قراءة وبحث الاستوى أن التبريق قراءة السبع أو بعضها من ذلك وتردد في قراءة شاملة على الحن لا يعرف المعنى ويجه انه لا عبرة بها وبحث أيضا تقديم الزهد على الأورع لانه أعلى منه اذا زهدت تحت فضل الحلال والأورع تجنب الشبهة خوفا من الله تعالى فهو زيادة على العدالة بالعبادة وحسن السيرة ولو تميز المفضل من هؤلاء الثلاثة بلوغ أو اتمام أو عدالة أو معرفة نسب كان أولى (ويقدم الاقمة والاقراء) أي كل منهما وكذا الأورع (على الاسن والنسب) فعلى أحدهما أولى لان فضيلة كل من الأولين لها تعلق تام بصحة الصلاة أو كمالها بخلاف الآخرين (والجديد تقديم الاسن) في الاسلام (على النسب) لان فضيلة الأول في ذاته والثاني في آتائه اذ هو المنسوب لمن يعتبر في الكفاءة كالعرب تفضيلهم وكالعلماء أو الصالحاء ولا عبرة بسنن في غير الاسلام فيقدم شاب أسلم أمس على شيخ أسلم اليوم نعم بحث الطبري أنها لو أسلم معا واستوى في الصفات قدم الاسن لعموم خبر مسلم بتقديم الاسن ومن أسلم بنفسه أولى ممن أسلم بالتسمية لان فضيلته في ذاته نعم ان كان بلوغ التابع قبل اسلام المستقل قدم التابع لانه أقدم اسلاما حينئذ وخبر وليومكم أكبركم كان الجمع متقاربان في الفقه كما في مسلم وفي رواية في العلم وتعتبر الهجرة أيضا فيقدم أقدمه فأقراء أو أورع فأقدم هجرة بالنسبة لآبائه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالنسبة لنفسه الى دار الاسلام فأسن فأنسب فعلم أن المنتسب للأقدم هجرة مقدم على المنتسب لقرين مثلاً وان ذكر النسب لا يغني عن ذكر الاقدم هجرة (فان استويا) في الصفات المذكورة في المتن وغيره كالهجرة (فظافة) الذكر بان لم يسم أي ممن لم يعلم منه عدلونه بنقص يسقط العدالة فيما يظهر ثم نظافة (التوب والبدن) من الاوساخ (وحسن الصوت وطيب الصنعة) بأن يكون كسبه فاضلا كحجارة وزراعة (وتحورها) من الفضائل يقدم بكل منها على مقابله لفضائه الى استعماله القلوب وكثرة الجمع ومن ثم تقدم على الأوجه من ناقض للمصنف عند الاستواء في جميع ما مر آتفا الحسن ذكر اتم الانظف ثوبا فوجهها فبئنا فممنعة ثم الاحسن صوتا فصوره فان استويا وتساوا أشرع هذا كما حيث لا امام راتب أو أسقط حقه للاولى والا قدم الراتب على الكل وهو من ولده الناظر ولاية صحيحة بان لم يكره الاقتداء به أخذ ما مر عن الماوردي المقتضى عدم الصحة لان الحرمة فيه من حيث التولية أو كان بشرط الواقف (ومستحق المنفعة) يعني من جازله الانتفاع بحمل كما أشارت اليه عبارة أصله (بملك) له (وتحوره) كاجارة واعارة ووقف واذن سيد (أولى) بالامامة فيما يسكنه بحق من غيره وان تميز ساثر ما مر في وقتهم ان كان أهلا ولو خوف فاسق على ما اقتضاه اطلاقهم بناء على ما هو المتبادر ان المراد بالاهل من تصح امامته وان كرهت (فان لم يكن) المستحق للمنفعة حقيقة وهو من عدلنا المستعير ان لا يجوز الالامة الا لمن له الاعارة والمستعير من المال لا يعبر وكذا الفن في باب الله أعلم

(قوله) ويقدم الاقراء على الأورع في النفس شيء من تقديم الاقراء على الأورع الذي يقرأ قراءة صحيحة وان كان ذلك اصح قراءة أو أكثر قرأنا (قوله) أو عدالة كيد بتأني التبريق بالعدالة في غير الأورع بالنسبة للأورع فليتأمل (قوله) لعموم خبر مسلم قد يقال ما وجه النظر لعمومه بعد تفسيره بالاقدم سنن في الاسلام فالأولى الاستناد في هذا البحث الى حديث مالك بن الحويرث الذي في الصحاحين بلفظ ليومكم أكبركم فيكون خبر مسلم محمولا على من تقدم وخبر الصحاحين على المصادر منه لكن بعد التساوي في أقدمية الاسلام والله أعلم (قوله) لان فضيلته قد يقال والآخر كذلك فيقول بدأه لكان أنسب (قوله) نعم ان كان بلوغ التابع الخ كذا قيد به ابن الرفعة اطلاق البغوي وهو وجه وان قال في الغرر في اطلاقه يعني ابن الرفعة تقديم التابع حينئذ نظر وقال في الاسن ولو قيل بتساويهما حينئذ لم بعد اذ لا يظهر توجيهه النظر ولا بحث التساوي لانه من حيث البلوغ مستقل في الاسلام لا تابع نعم لو فرض الاسلام المستقل مقارنا لبلوغه اتضح التساوي لكن بخلاف المفروض في كلام ابن الرفعة (قوله) وبالنسبة لنفسه الخ لا يظهر وجه التخصيص الهجرة الى دار الاسلام بالهجرة بالنفس فتأني في الآباء والله أعلم (قوله) بنقص يسقط العدالة لم لا يقال ممنوم شرعي وان لم يسقط العدالة (قوله) فبئنا لا يعد تقديم ما يظهر منه كيد ورجل على ما هو مستتر (قوله) من عدل الى قوله خلافا في النهاية (قوله) اذ لا يجوز الالامة يؤخذ منه ان محل ذلك في غير نسخ وعبدته وولده ممن يجوز له استنائه في استيفاء ومنفعة المعار كيتاني في باب الله أعلم

(قوله) اما المحجور الى قوله قال الساردي في النهاية (قوله) ونظر فيه فمدى مال الاقرب للتظهير في قولهما والاصولوا فرادى فلتأمل ثم آتته قال في فتح
الجواد مائنه والوجه ان المولى لاحق له في ذلك مطلقا وانه حيث * (٢٢٦) * جاز اقامة الجماعة في ملك المولى بان حضر وافية

لحاجته ومصلحة له فقدم بالصفات الآتية
انتهى (قوله) ادلا بذكرى الامالك قد يقال
بمنوع لان وكيل مالك المنفعة بذكرى هذا
والوجه حمل كلام الشارح المذكور
على المتبادر منه وهو مالك الرقبة ولا اجماع
فيه بوجه اذ غرضه من ذلك الاشارة الى
محمل الخلاف فان التسايل علة تقديم
المكبرى بأنه مالك الرقبة وهذا الاثنى
في غيره فلتأمل ثم آتت في المغنى ما نصه
ومقتضى التعليل كما قال الاسنوي جريان
الخلاف في الموصى له بالمنفعة وان
المستأجرا اذا جريه لا يقدم بل بخلاف
انتهى ومنه يؤخذ ما ذكرته (قوله) لانه
غير مالك لها فبقا الاضافة ان كانت
للمالك خرج المستأجر لانه ليس مالك البيت
وان ملك منفعة أو لا اختصاص دخل
المستعير ودعوى دخول الاول على
التقدير الاول وخروج الثاني على التقدير
الثاني محمل نظر * (فصل) * في بعض
شروط القدوة (قوله) في ذلك الجزء
وان كان المراد به فوات فضيلة السبع
والعشرين من حيث ذلك التدب الذي
قوته أي فوات فضيلته فواسع وان كان
المراد مطلقا فحمل تأمل لان المضاعفة
في الجماعة فيما ظهر لا شتما لها على فضائل
عديدة تخلو عنها صلاة الغدو والحكم بأن
عدم الاتيان بفضيلة منها يلغى الاتيان
ببقية الفضائل التي أتى بها محض تحسك
ما لم يرد به نص من الشارع فلعل الاقرب
والله أعلم توجيه كلام المجموع وغيره
بما أشرت اليه أنه قوته فضيلتها
بالنسبة لما قوته لا مطلقا ثم رأيت ابن
قاسم قال في حاشية شرح المنهج قوله وكه
للمأموم انفراد ومع انفراد وكرهته
لا يتوجه فضيلة الجماعة خسلافا للمحلى
بل فضيلة الصف وفقا للطبلاوى

المذكور حضر المعبر والسيد أو بما خلا فالتمديد شارح الامتناع بحضرة المعبر وبما تقرّر علم ان
في كلامه نوع استخدام (أهلا) للامامة كإمام كافر أو للرجال أو للصلاة كالكافر وان تميز بسائر
مأمور (فله) ان كان رشيدا (التقديم) لاهل يؤمهم أي يندب له ذلك بخبر مسلم لا يؤمن الرجل
الرجل في سلطانه وفي رواية لابن داود في بيته ولا في سلطانه أما المحجور وعليه اذا دخلوا بيته لمصلحة وكان
زمنه بقدر زمن الجماعة فان أذن وليه لو احدث تقدم والاصولوا فرادى قاله الساردي والمصيرى ونظر فيه
المحجور وكأني لمخ ان هذا ليس حقا ما ليلا حتى يوب المولى عنه فيه وهو ممنوع لان سببه الملك فهو ممنوع
حقوقه ولولي دخل فيها (ويقدم) السيد (على عبده الساكن) بملك السيد وهو واضح لانها
ملكه أو بملك غيره لان السيد هو المستعير في الحقيقة (لا) على (مكتبة في ملكه) أي المكتاب يعنى
فيما استحق منفعتة ولو بنحو اجارة واعارة من غير السيد دليل كلامه السابق فلا يقدم سيده عليه
لانه اجنبي منه ويؤخذ منه بالاولى انه لا يقدم على فقه البعض فيما ملكه ببعضه الحر (والاصح تقديم
المكبرى) ومقرّر بنحو الناظر (على المكبرى) والمقرّر نظرا للملك المنفعة وقد شارح المكبرى
بالمالك وهو موهم الا ان يراد للمالك بالمنفعة ومع ذلك هو موهم أيضا ادلا بذكرى الامالك لها فهو وليان
الواقع للاختراز (والمعبر على المستعير) للملك الرقبة والمنفعة واختار السبكي تقديم المستعير
الشمول في بيته الماتر في الخبره والازم تقديم بنحو المؤجر أيضا ويحجب عنه بان الاضافة للملك
أو للاختصاص وكلاهما مستحق في ملك المنفعة فدخل المستأجر وخرج المستعير لانه غير مالك لها
(والولى في محل ولايته أولى من الفقه والمالك) الأذن في الصلاة في ملكه وان لم يأذن في الجماعة
بخلاف ما اذا لم يكن فهمم وال لا تمام الجماعة في ملكه الا بانه فيها لا يلزم تقدم غيره بغير اذنه وهو ممنوع
وظاهر ان محمل الاول ان لم يرد زمن الجماعة والاحتياج لانه فيها وعلم من كلامه تقدمه على غيره ذلك
بالاولى وذلك للخبر السابق ويقدم من الولاة الاعم ولايته هو أولى من الراتب ان شملت ولايته الامامة
بخلاف ولاية نحو الشرطة على الوجه ولو ولي الامام أو نائبه الراتب قدم على والى البلد وقاضيه على
الوجه أيضا بل يظهر تقدمه على من عدا الامام الاعظم من الولاة * (فصل) * في بعض شروط
القدوة وكثير من آدابها ومكر وهاتها (لا يتقدم) المأموم (على امامه في الموقف) يعنى المكان
لا بقيد الوقوف أو التقيده للغالب لان ذلك لم يقبل (فان تقدم) القائم أو غيره عليه يقينا في غير صلاة
شدة الخوف وفا قال ابن أبي عسرون (بطلت) ان كان في الابداء أو الالاتا وتسمية ما في الابداء بطلانا
تغليب والافهسي لم تتعقد (في الجديد) لان هذا أخش من المخالفة في الافعال المبطله لما يأتي
اتالموشن في التقدم عليه فلا تبطل وان جاء من امامه لان الاصل عدم المبطل فقدم على اصل بقاء
التقدم (ولا تضر مساواته) للامام لعدم المخالفة لكن مكر وهته مفوته لفضيلة الجماعة أي فيما سوى
فيه لا مطلقا وان اعتد بصورتها في الجماعة وغيرها حتى يستقط فرضها فلا تنافي خلافا لمن ظنه وكذا يقال
كما يصرح به كلامهم لاسما كلام المجموع في كل مكر وه من حيث الجماعة كخالفه السن الآتية
في هذا الفصل والذين بعده المطبوعة من حيث الجماعة * تنبيه * من الواضح مما مر أن من أدرك
التحريم قبل سلام الامام حصل فضيلة الجماعة وهي السبع والعشرون لكنهما دون من حصلها من أولها
بل أو في أثناءها قبل ذلك ان المراد بالفضيلة الفائضة هنا فيما اذا ساواه في البعض السبعة والعشرون
في ذلك الجزء وما عداه مما لم يساوه فيه يحصل له السبع والعشرون لسبب متفاوتة كما تقرّر وكذا يقال
في كل مكر وه هنا أمكن تبعضه (ويندب تخلفه) عنه (قلبا) بأن تتأخر أصابعه عن عقب امامه
فيما يظهر لانه لا بد نعم قد تسن المساواة كيانا في العزاة والتأخر الكثير كما في امرأة خلف رجل

(والاعتبار)

والبرلسي نعم فضيلة من دخل الصف وم ر وافى الحق انتهى ورأيت في فتح جواد قوله والوجه اختصاص
الفوات بما حجبته الكرامة فقط وان كانت أصل التواضع عليه لم يرد على الحقيقة ان لم يؤمن

(والاعتبار) في التقدم والتأخر والمساواة في القيام وكذا الركوع كما هو ظاهر (بالعقب) الذي
اعتمد عليه وان اعتمد على المتأخرة أيضا كما هو قياس نظائره بخلاف المعنوي وهو ما يصب الارض من
مؤخر القدم دون أصابع الرجل لأن خشن التقدم انما يظهر به فلا أثر لتقدم أصابع المأموم مع تأخر
عقبه بخلاف عكسه ولا للتقدم ببعض العقب المعتمد على جميعه ان تصور فيما يظهر من حيث من خلاف
حكاية ابن الرفعة عن القاضي وعلل العجة بأنها مخالفة لا تظهر فأشبهت المخالفة البسيرة في الافعال
وبه يفرق بين ما هنا وضرب التقدم ببعض نحو الجنب فيما يأتي لأن تلك مخالفة فاحشة كما هو ظاهر
وفي القعود بالالية ولو راكبا في الاضطجاع بالجنب أي جميعه وهو ما تحت عظم الكتف الى الخاصرة
فيما يظهر وفي الاستلقاء بالعقب ان اعتمد عليه أيضا والا فآخر ما اعتمد عليه فيما يظهر ثم رأيت
الاذري قال هنا يحتمل أن العبرة برأسه ويحتمل غير ذلك وما ذكره أوفق بكلامهم كما هو واضح سواء
في كل نماذج الاتحاد اقيا مأملا أو لا ومحمل ما ذكر في العقب وما بعده ان اعتمد عليه فان اعتمد على غيره
وحده كأصابع القائم وركبة القاعد اعتبر ما اعتمد عليه على الاوجه حتى لو صلى قائما معتمدا على
خشبتين تحت ابطيه فصارت رجلاه معلقة في الهواء أو محاسنين للارض من غير اعتداد بان لم يمكنه
غير هذه الهيئة اعتبر الخشتان فيما يظهر ويتردد النظر في مصلوب اقتدى بغيره لانه لا اعتماده
على شيء الا أن يقال اعتماده في الحقيقة على منسكبيه لانهما الحاملان له فليعتبر وضعه أن هذا هو
ملحظ الاستوى في اعتبارهما فين تعلق بحبل ورده بطلان صلاته انما هو من حيثية أخرى هي
أن هذه الهيئة يوجب اختيارها عدم انعقاد الصلاة كما علم مما مر في مجت القيام ولم أرهم كلاما
في الساجد و يظهر اعتبار أصابع قدميه ان اعتمدها أيضا والا فآخر ما اعتمد عليه نظير ما مر
ثم رأيت بعضهم بحث اعتبار أصابعه وتعيين حمله على ما ذكره (ويستدبرون) أي المأمومون دنيا
ان صلوا (في المسجد الحرام حول الكعبة) كما فعله ابن الزبير رضي الله عنهما وأجمعوا عليه ويوجه
بأن فيه اظهار التمييز وتعيينها وتساوية بين الكل في توجيههم الهما به يتجه اطلاقهم ذلك الشامل
لكثرة الجماعة وقتلتهم خلافا لمن قيد الذب بكثرتهم ويندب أن يقف الامام خلف المقام للاتباع
ومعلوم مما مر في الاستقبال أنه لو وقف صف طويل في آخريات المسجد الحرام صح بقية السابق
ثم (ولا يضر) كونه أقرب الى الكعبة في غير جهة الامام في الاصح) اذ لا يظهر بذلك مخالفة فاحشة
بخلافه في جهته ويؤخذ من هذا الخلاف القوي أن هذه الاقضية مكرهة مدفوعة لفضيلة الجماعة
وهو محتمل بل متجه كالانفراد عن الصف بل أولى لان الخلاف المذهبي أحق بالمراعاة من غيره ولو توجه
أحدهما للركن فكل من جانبه جهته (وكذا الورق في الكعبة واختلفت جهتهما) بأن كان
وجهه لوجهه أو ظهره لظهره أو وجهه أو ظهره أحدهما الجنب الآخر فنصح وان تقدم عليه حينئذ
بخلاف ما اذا كان وجه الامام لظهر المأموم كما أنهم المثل لتقدمه عليه مع اتحاد جهتهما فأراد هذه عليه
في غير محله وشمل كالأهم في هذه بالاستعانة بها وكان المأموم أرفع من الامام لصدق تقدمه عليه
في جهته حينئذ اذا انظر ان تصورهم يكون ظهر المأموم الى وجه الامام ليس للتقيد بل المراد
أن يكون مستقبلا لهما واحدا والمأموم اليه أقرب وان لم يصدق أن ظهره لوجهه ولو كان بعض مقدمه
لجهة الامام وبعضه لغيرها وتقدمت على الأوجه تغلبا للبطل اتألو كان الذي فيها الامام فلا يخبر على
المأموم أو المأموم امتنع توجهه لجهة امامه لتقدمه عليه في جهته (ويقف) عبر به هنا وفيما يأتي للغالب
أيضا (الذكر) ولو ضلوا لم يحضره غيره (عن يمينه) والاسن للامام نحو يله للاتباع (فان حضر آخر الحرم
عن يساره) فان لم يكن يساره محمل أحرم خلفه ثم تأخر اليه من هو على اليمين (ثم) بعد احرامه لاقبله

(قوله) وما ذكره أوفق بكلامهم اعتبار
الراس حيث اعتمد عليه كما هو الغالب
لانه آخر ما اعتمد عليه مما يلي المأموم فهو
على وزان العقب من القائم بخلاف
العقب في المستلقي على وزان الاصابع
من القائم قد بر (قوله) ولو كان بعض
مقدم الخ كان استقبال الامام احدي
جهاتها الأربع واستقبل المأموم الركن
الذي احدي جهته جهة الامام

تقدم الامام أو بناخران في القيام والحق به الركوع (وهو) أي تأخرهما (أفضل) للاتباع أيضا
ولان الامام متبوع فلا يناسبه الانتقال هذا ان سهل كل منهما السعة المكان والاعتين ماسهل منهما
تحصيلا للسنة في غير القيام والركوع فلا تقدم ولا تأخر عسره حتى يقوموا (ولو حضر) استاءعا
أو مرتبا (رجلان) أو صبيان (أو رجل وصبي صفا) أي قاما صفا (خلفه) للاتباع أيضا (وكذا لو حضر
امرأة أو نسوة) فقط فتقف هي أو هن خلفه وان كنن شجاره للاتباع أيضا أو ذكر وامرأة فهو عن
عنه وهي خلف الذكر أو ذكران بالنسبة أو بالغ وصبي وامرأة أو خنثى فهما خلفه وهي أو الخنثى
خلفهسما للاتباع أو ذكر وخنثى وأنتى وقف الذكر عن يمينه والخنثى خلفهسما والانتى خلف الخنثى
(وقف خلفه الرجال) ولو أرفأه هو وطاهر (ثم) ان تم صفتهم وقف خلفهم (الصبيان) وان كانوا
أفضل خلافا للداري ومن تبعه ويرد النظر في النساء والصبيان وطاهر تعبيرهم بالرجال تقدم
الفساق أما اذا لم يتم فيكمل بالصبيان لما يأتي أنهم من الجنس ثم الخنثى وان لم يكمل صف من قبلهم
(ثم النساء) كذلك خبر مسلم ليليني أي شديد الثوب بعد اليباء ويحذفها وتخفيف الثوب منكم
أولو الاسلام والنهي أي الباليغون العقلاء ثم الذين يلونهم ثلاثا ولا يؤخر صبيان لبايعين لاختصاصهم
بخلاف من عداهم لاختلافه وهو يسبق أن لا يزيد ما بين كل صفين وأقول والامام على ثلاثة أدرع ومثي
كان بين صفين أكثر من ثلاثة أدرع كره للداخلين أن يصفقوا مع المتأخرين فان فعلوا لم يحصلوا فضيلة
الجماعة أخذنا من قول القاضي لو كان بين الامام ومن خلفه أكثر من ثلاثة أدرع فقد ضيعوا
حقوقهم فللداخلين الاصطفاة بينهم والا كره لهم وأفضل صفوف الرجال أولها ثم ما يليه وهكذا
وأفضل كل صف يمينه وقول جمع من الثاني أو اليسار سمع الامام ويرى أفعاله أفضل من الاول واليمين
لان الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أفضل من المتعلقة بحكام امره ودوران في الاول واليمين من صلاة الله
تعالى وملائكته على أهلها كما صح ما يفوق سماع القراءة وغيره وكذا في الاول من توفير الخشوع
ما ليس في الثاني لاشتغالهم من أمامهم والخشوع روح الصلاة يفوق سماع القراءة وغيره أيضا
ففيه يتعلق بذات العبادة أيضا وقدر سجوا الصف الاول على من بالروضة الكريمة وان قلنا بالاصح
ان المضاعفة تختص بمسجد صلى الله عليه وسلم والصف الاول هو ما يلي الامام وان تخلله منبر أو نحوه
وهو بالمسجد الحرام من بحاشية المطاف من أمامهم ولم يكن أقرب الى الكعبة من الامام في غير جهته
لما حرم دون من يلهم ولا عبرة بتقدم من بسطح المسجد على من بأرضه كدوا طاهر لكرهه الارتفاع
حتى في المسجد كما يأتي ولندرة ذلك فلم يرد من النصوص (ونقف امامتهن) أنه قال الرازي لانه قياسي
كما أن رجلة تأيت رجل وقال التوليوي بل القيس فحذف التاء اذ لفظ امام ليس صفة قياسية بل صفة
مصدرية أطلقت على الفاعل فاستوى المذكور والمؤنث فها وعليه فأتى بالتاء لثلاثتهم أن امامتهن المذكور
كذلك (وسطهن) بدباثبوت ذلك من فعل عائشة وأتم سلمة رضي الله عنهما ان أتمهن خنثى تقدم كذا ذكر
والسبب شناسا كنه لا غير في قول وفي آخر السكون أفصح من الغفغ ككل ما هو بمعنى دين بخلاف
وسم الدار مثلا أفصح فتحه ويجوز سكنه والاول طرف وهذا اسم وامام عراة فهم بصير ولا طلبة
كذلك والاقدم عليهم ونحو الغفغ جميع ما ذكره وهو مفعولة للفضيلة الجماعة كما مر (ويكره
وقوف الأمام فردا) عن صف من حنسه للنهي الصحیح عنه ودل على عدم البطلان عدم أمره صلى
الله عليه وسلم لتأخره بالعادة فأمره بما في رواية لندب على أن تحين الترمذي لهذا وتصحیح
ابن حبان له معترض بقول ابن عميد البر انه مضطرب والبهقي أنه ضعيف ولهذا قال الشافعي
لو ثبت قلت به يؤخذ من قولهم هنا أن الأمر بالعادة لندب أن ككل ضلالة وقع خلاف أي غير

(قوله) والاعتين ماسهل الخ يتردد النظر
فيما لو ترك المعتين عليه ذلك فجعله هل يكون
مفوتا للفضيلة الجماعة بالنسبة اليه فقط
لان الآخرين أو الآخر لا تقصير منهما
أومنه أو بالنسبة للجميع لوجود الخلل
في الجماعة في الجملة ولعل الاول أوجه
والله أعلم (قوله) أخذنا من قول القاضي
الخ محصل تأشير اذ لا يلزم من تضيق
حقوقهم من كراهة التقدم عليهم بما
صنعوه من تأخرهم فوات فضيلة الجماعة
(قوله) فأتى بالتاء الخ كان وجه عدم
الاكتفاء تاءتقف في دفع الأيها م أن
النقط كثيرا ما يستط وتساهل فيه
بمخلاف الحرف (قوله) ولا طلبة أي مثلا
فها يظهر قبلها البعد ونحوه من موانع
الرؤية والله أعلم

(قوله) مشتقة لغيره ينبغي أول نفسه * (٢٢٥) * (قوله) نعم ان كان تأخرهم لعذر كوقت الحر بالمسجد الحرام يتردد النظر في هذه الصورة في انهم

يتعين عليهم أقرب من الى الامام لان
المسور لا يستقط بالمعوم وأولا يتعين لان
الاتصال الطول لمساكنات تقا فرق بين بقية
الاماكن محل تأمل واعمل الأول أقرب
(قوله) ويؤخذ من فرضهم لا يتخفى ما فيه
وان كان الحرك وجهها وكذلك تعليلها
بقوت الفضيلة الخ اذ هو قياس از القدم
الشديد وغيرها والله أعلم وقد يفرق
بعدم التمسق هنا لان الحجر ورسبل من
عدم الموافقة (قوله) جرحها اليه سادق
عما اذا أدى ذلك الى بعدهم عن الامام
أكثر من ثلاثة أذرع وهو محل
تأمل الآن يقال يتعين على الامام
التخلف حينئذ أخذ ما تقدم والله أعلم
ويأتي فيما لو ترك الامام التخلف نظير
التردد السابق فلا تغفل والله أعلم (قوله)
بشرط كونه ثقة فلو لم يكن ثم ثقة وجعل
المأموم أفعال امامه الظاهرة كالركوع
والسجود لم تصح صلاته فيبقى لتعذر
المتابعة حينئذ تنهاية والاولى أن يقال
تمتع القدوة حينئذ (قوله) لزمه المفارقة
ظاهرة فوراً وقد يوحى بأنه عند عدم
رجاء ما ذكره لا يجب بالاستمرار والله
أعلم (قوله) وانما غير مسجد التعبير
بأوولى فأقول (قوله) وانما ينزل اليه
من سطحه كفى الخ قد يقال ان كان
أحدهما في السطح والآخر في البيت
المدكور فواضح ولا وجه للتوقف وان كان
أحدهما في البيت أو في سطح والآخر
في بقية المسجد كما هو المتبادر في تصوير
المسئلة فينبغي أن لا يصح لعدم امكان
الاستطراق من محل الامام الى محل
المأموم فليسا بما عتبة المحل الواحد الذي
هو منساق الصحة ولعل توقف الشارح
المدكور محمول على هذه الصورة والله أعلم
ثم رأيت الفاضل المحض قيد بقوله أي
نزولاً متادا الخ

شاذ في صحتها نسق اعادتها ولو عده كمر (بل يدخل الصفان وجدسعة) بفتح السين فيه بأن كان لو
دخل فيه وسعه أي من غير الحاق مشتقة لغيره كما هو ظاهر وان لم تكن فيه فرجة ولو كان بينه وبين ما فيه
فرجة أو سعة كافي المجموع واقضاء ظاهر التحقيق خلافة غير مراد وان وجهه بأنه لا تعصير منهم في
السعة بخلاف الفرجة لان تسوية الصفوف بأن لا يكون في كل منها فرجة ولا سعة متأكدة اللذنب هنا
فيكون تركها كما علم مما مر صفوف كثيرة خرقها كلها ليدخل تلك الفرجة أو السعة لتقصيرهم بتركها
لكرامة الصلاة لكل من تأخر عن صفها وهذا كالذي مر عن القاضي يعلم ضعف ما قيل من عدم
قوت الفضيلة هنا على المتأخرين نعم ان كان تأخرهم لعذر كوقت الحر بالمسجد الحرام فلا كراهة
ولا تقصير كما هو ظاهر وتقسيد السنوي بصفين وقوله عن كثيرين ردوه بأنه التمس عليه بمسئلة الخطي
مع وضوح الفرق لانهم الى الآن لم يدخلوا في الصلاة فلم يتحقق تقصيرهم ويؤخذ من تعليلهم بالتقصير
أنه لو عرفت فرجة بعد كمال الصف في أثناء الصلاة لم يتحقق فيهما وهو محتمل (والا) يجسدسعة (فليجرت)
نذبا لغيره يعمل به في الفضائل وهو أيها المصلي هل ادخلت في الصف أو جرت رجلا من الصف فيصلي معك
أعد صلاتك ويؤخذ من فرضهم ذلك فمن لم يجده فرجة حرمة على من وجدها التقوية الفضيلة على
الغير من غير عذر (شخصا) منه حر الأقبالدخوله في ضمانه بوضع يده عليه يعلم منه بقرائن أحواله
انه يطيعه (بعد الاجرام) لا قبله فيجزم عليه كافي الكفاية وان نوزع فيه بل في أصل كون الجذب
بعد الإحرام بأنه اذا أحرم منفرذ الاتتعد صلاته عند الخالفين وفيه نظر فان الفرض انه لم يجده فرجة
في الصف فلا تقصير منه بقضي بطلان صلاته عندهم وذلك لا ضرار له بتصيره منفردا أو يؤخذ منه
حرمة أيضا فيما لو لم يكن في الصف الذي يجز منه الاثنان فيجزم حرأحدهما اليه لانه يصير الآخر
منفردا بفعل أحدهما يعود نفعه اليه وضرره على غيره وهذا فيما اذا أمكنه الخرق ليصطف مع الامام
خرق وله ان وسعه ما مكاله جرحها اليه (وليساعده الجورور) نذبالان فيه اعانة على جمع حصول
نواب صفه لانه لم يخرج منه الا لعذر (ويشترط علمه) أي المأموم وأراد بالعلم ما يشمل الظن بدليل
قوله أو مبلغا (باتتقالات الامام) التي يمكن من متابعتها (بأن) أي كان (يراه أو) يرى (بعض صف)
من المتقدمين به أو واحد منهم وان لم يكن في صف (أو يسعه أو) يسعه (مبلغا) بشرط كونه ثقة كما قاله
جمع متقدمون ومتأخرون أي عدلر وايتلان غيره لا يقبل اخباره نعم من قبول اخبار الفاسق
عن فعل نفسه فيمكن القول بنظيره هنا في الامام الا أن يفرق بأن ذلك اخبار عن فعل نفسه صريحا
بخلاف هذا وياتي جواز اعتماد ان وقع في قلبه صدقه فيأتي نظيره هنا وأما قول المجموع يكفي اخبار
الصبي فيما طر به المشاهدة كالغروب وضعيف وان نقله عن الجمهور واعتمده غير واحد فعليه
لا يشترط كون نفعه المبلغ ثقة ولنحوه أي اعتماده حركة من يجانبه ان كان ثقة على ما تقرر ولو ذهب المبلغ
في أثناء الصلاة لزمه نسبة المفارقة أي ما لم يرج عوده قبل مضى ما يسعركنين في ظنه فيما يظهر (وإذا
جمعها مسجد) ومنه جداره ورجته وهي ما جرح عليه لاجله وان كان بينهما طريق المالم يتقن
حدوثها بعد وانما غير مسجد ومنارة التي بابها فيه أو في رجته لحرمة وهو ما يبطل القاء نحر قائمته
(صح الاقتداء) اجناعا (وان بعدت المسافة ومالات الابنية) التي فيه المتنافذة الابواب اليه أو الى
سطحه كما أفهمه كلام الشيخين خلافا لما يوجهه كلام الأنوار فلو كان بوسطه بيت لا باب له اليه وانما ينزل
اليه من سطحه كفى وان توقف فيه شارح وسواء أعلقت تلك الابواب أم لا بخلاف ما اذا سمعت على ما وقع
في عبارات لكن ظاهر المتن وغيره انه لا فرق وجري عليه شيخنا في فتاويه فقال في مسجد سددت
بصورتها وبقي نصفين لم ينفذ أحدهما الى الآخر انه يصح اقتداء من في أحدهما بمن في الآخر لا يبعد

مسجد واحد أو قبل السند بعده انتهى ولك أن تقول إن فتح لكل من النصفين باب مستقل ولم يمكن
التوصل من أحدهما إلى الآخر فالوجه أن كلاهما مستقل حينئذ عرفوا الإقلا وعليه يعمل كلام الشيخ
وسأني فيما إذا حال بين جانبي المسجد وطريق ما يؤيد ما ذكره في تأملته والمساجد المتلاصقة المتساقفة
الأبواب كذا ذكر مسجد واحد وانفرد كل بامام وجماعة نعم التمهيد هنا ينبغي أن يكون مانعا قطعيا
ويشترط أن لا يحول بين جانبي المسجد أو بينه وبين رحبته أو بين المساجد نحو أو طريق قديم بأن سببا
وجوده أو وجودها إلا بعد أن يجتمع حينئذ يحل واحد فيكونان كالمسجد وغيره وسأني (ولو كانا
بفضاء) كبيت واسع وكولو وقف أحدهما بسطح والآخر بسطح وإن حال بينهما شارع وشيخه (شروط
أن لا يزيد ما بينهما على ثلثي ذراع) بذراع اليد المعتدلة لأن العرف يعدهما مجتمعين في هذا دون
ما زاد عليه (تقريبا) لعدم ضابط له من الشارع (وقيل تحديدا) وغلط فعلى الأول لا تنضم
زيادة غيره فتأخسه كثلثة أذرع ونحوها وقاربها واستشكل بأنهم على التقريب في القلتين لم يتغيروا
الانقراض رطلين فما الفرق مع الزيادة كالانقراض وقد يفرق بأن الوزن أضبط من النزاع فضايقوا
ثم أكثر لانه الأليق به على أن المخطط مختلف اذ هو ثم تأثر الماء الواقع فيه وعدمه وهناك أهل العرف
لهما مجتمعين أو غير مجتمعين فلا جامع بين المسائلين (فإن تلاحق) أي وقف خلف الامام (شخصان
أو صفان) مترتان وراءه أو عن يمينه أو عن يساره (اعتبرت المسافة) المذكورة (بين) الشخص
أو الصف (الآخر) أو الصف أو الشخص (الأول) فإن تعددت الأشخاص أو الصفوف اعتبرت
بين كل شخصين أو صفين وإن بلغ ما بين الأخير والامام فراسخ بشرط أن يمكنه متابعتها (وسواء)
فما ذكر (الفضاء المملوك والوقف) والموات (والمعض) الذي بعضه ملك وبعضه وقف ومثله
ما بعضه ملك أو وقف وبعضه موات سواء في ذلك المسقف كانه وبعضه وقف بشرط في المملوك الاتصال
كالائنية (ولا ينضم) في الخيلولة بين الامام والمأموم (الشارع المطروق) أي بالفضل فالدفع اعترضه
بأن كل شارع مطروق أو المراد كثير الطروق لانه يحمل الخلاف على ما ادعاه السنوي وردت بحكاية ابن
الرفعة للخلاف مع عدم الطروق فيما لو وقف بسطح يته والامام بسطح المسجد بينهما هواء فعن الزجاج
الحجة وعن غيره المنع أي والأصح الاقول كجهم (والنهر الخوج إلى سباحة) بكسر السين أي عموم
(على الصحيح) فهم ما لان ذلك لا يعد حائلا عرفا كالماء في سفينتين مكشوفتين في البحر (فإن كانا
في بناءين كحجج وصفة أو حجن أو صفوة (بيت) من مكان واحد كدرسة مشهولة على ذلك أو من مكانين
وقد حاذى الأسفل الأعلى ان كانا على ما يأتي (فطريقان أحدهما ان كان بناء المأموم) أي موقعه
(يمينا) للامام (أو شمالا) له (ووجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر) لان اختلاف الأبنية
يوجب الافتراق فاشترط الاتصال ليحصل الربط والمراد بهذا الاتصال أن يتصل منسكب آخر واقف
ببناء الامام بمنسكب آخر واقف ببناء المأموم وما عدا هذين من أهل البناء لا ينضم بعدهم عنهم
بثلثي ذراع فأقل ولا يكفي عن ذلك وقوف واحد طرفه بهذا البناء وطرفه بهذا البناء لا يسمى
صفا فلا اتصال (ولا تضرف رحبة) بين المتصلين المذكورين (لأنه واقفا) أو تسعة ولا يمكنه
الوقوف فيها (في الأصح) لاتحاد الصف معها عرفا (وإن كان) الواقف (خلف بناء الامام فالصحيح
صحة القدوة بشرط أن لا يكون بين الصفتين) المصلى أحدهما ببناء الامام والآخر ببناء المأموم أي بين
آخر واقف ببناء الامام وأول واقف ببناء المأموم (أكثر من ثلاثة أذرع) تقر بيالان الثلاثة لا تحل
بالاتصال العرفي في الخلف بخلاف ما زاد عليها (والطريق الثاني لا يشترط الا التقرب) في سائر
الأحوال السابقة بأن لا يزيد ما بينهما على ثلثي ذراع (كأنفء) أي قياسا عليه لان المنار على

(قوله) ولك أن تقول المحل تأمل فالحق
ان اقتضاء شيخ الاسلام انما يتضح على
طريقة الاستنوي والبلقيني من عدم
اعتبار توافد أبنية المسجد التام على اعتبار
كما هو مقتضى كلام الشيخين وشي
عليه شيخ الاسلام في عامة كتبه فلا
يتضح (قول المن) تقر يا قال الامام
وتنح في التقريب على عادة غالبية
(قوله) وقد يفرق بأن الوزن المح قد يفرق
أيضا بأن تعيين القلتين ثبت عن الشارع
وكون كل قلتين تسع قرتين أو قرتين
وشيئا وكل قرتين لا تزيد على مائة رطل
مستندا الى المشاهدة الحسية بخلاف
ما هنا ومن ثم غلط التامل هنا بالتخديد
وقال الامام ما قال قلتأمل (قوله) أي
بالفعل يرد عليه نظير ما يورد على الترجيح
الآتي فلا تعقل (قوله) والأصح الأول يؤيده
مسئلة النهي المذكور ابن قاسم قضية
هذا التأييد وان امتنع المورد عادة

(قوله) وبما تقرّر الى المتن في النهاية
 (قوله) علم صحة صلاة الواقف على أبي قيس
 الخ فتقرّر أنه يعتبر في صحة الاقتداء لمن يأتي
 قيس بامام مسجد الحرام قرب المسافة
 وعدم الأروار والانعطاف بالمعنى
 الذي أفاده الشارح ويظهر أيضا أخذنا
 من سائر في شرح قول المصنف فالشرط
 التقارب أنه يعتبر أيضا في الصحة وقوف
 شخص يتخذ المنفذ الى المسجد بحيث
 يراه المقتدى بأبي قيس فليأقل ويحترق
 والله أعلم وظاهر أن محل اعتبار الرابطة
 إذا لم ير الامام أو بعض المتقدمين فحاصله
 اشتراط رؤية الامام أو بعض المتقدمين
 من المسجد أو الرابطة الواقف بجذء
 المنفذ ثم رأيت في حاشية شرح المنهج
 للفاضل المحشي اثر كلام بسبب مانصه
 ويؤيد الجواز أن من صلى على أبي قيس
 وهو يرى المسجد من وراء جدرانه
 ويمسك المروار إليه لا بالأزوار
 المذكور مع اقتداؤه من باب المسجد
 كما علمت من النص المذكور وان لم يكن
 قباية باب المسجد انتهى المقصود منه (قوله)
 فيستحب الارتفاع الخ يظهر أن محله في غير
 الجمعة أما فيها فيجب والله أعلم بتردد النظر
 فيما لو كان الذي لا يسمع صوتا ولا يرى
 أحدًا من المتقدمين زائدا على الأربعين
 فهل يجب التبليغ فتصبح صلاته أولا
 يجب لأن الانسان لا يتخاطب بتبليغ صلاة
 الغير محل تأمل (قوله) فان لم يتعلق الى المتن
 في النهاية (قوله) ويجب أن علمة النهي الخ
 وأما تخصيصه بالنهي فعمل حكم العكس
 بالاولى (قوله) قطعه يظهر أنه إذا شرع
 يشاب على مامضى له القطع لأنه يخرج
 بعدد والله أعلم

(من آخر المسجد) أي طرفه الذي يلي من هو خارجه لأنه لما بنى للصلاة لم يعد قاصدا (وقيل من آخر
 صف) فان لم يكن فيه إلا الامام فمن موقفه ومجمله ان لم يخرج الصفوف عنه والا فبن آخر صف قطعا
 (وان حال جدار أو باب مغلق منع) لعدم الاتصال (وكذا الباب المردود) وان لم يغلق خلافا للامام
 (والشبان في الاصح) لمنع الاول المشاهدة والثاني الاستطراق وبما تقرّر زعم صحة صلاة الواقف على
 أبي قيس من في المسجد وهو مانص عليه ونصه على عدم الصحة تجوز على البعد أو على ما إذا حدثت
 آنية بحيث لا يصل الى بناء الامام لوجه اليه من جهة امامه الا بازورار وانعطاف بأن يكون بحيث
 لو ذهب الى الامام من مصلاه لا يلتفت عن جهة القبلة بحيث يبقى ظهره لها (قلت يكره ارتفاع
 المأموم على امامه) إذا أمكن وقوفهما مستويا (وعكسه) وان كان في المسجد كمنص عليه ومن ثم أطلقه
 الشيخان كالاحتساب ولم يظروا الى نصه الآخر بخلافه لأن الخط أن رابطة الاتباع تقتضي استواء
 الموقف وهذا جار في المسجد وغيره وعند ظهور تكبير من المرتفع وعدمه خلافه نظر لذلك وذلك
 للنهي عن الثاني رواه أبو داود والحاكم وقياسا للاول عليه وظاهر أن المدار على ارتفاع يظهر حسا
 وان قل ثم رأيت عن الشيخ أبي حامد أن قلة الارتفاع لا تؤثر وينبغي حملها على ما ذكرته (الاحتجاج)
 تتعلق بالصلاة كتبليغ توقف اسماع المأمومين عليه وكتعليهم صفة الصلاة (فيستحب) الارتفاع
 لما فيه من مصلحة الصلاة فان لم يتعلق بها ولم يجد الامور عاليا أوجب في الكفاية عن القاضى أنه
 إذا كان لا بد من ارتفاع أحدهما فليكن الامام واعترض بأنه محل النهي فليكن المأموم لانه مقيس
 ويجب أن علمة النهي من مخالفة الادب مع المتوع أتم في القيس فكان اشارة الامام بالعلو أو الى
 (ولا يقوم) مريدا القدوة ولو شيئا أي لا يسبق له قيام ان كان جالسا وجلس ان كان مضطجعا وتوجه
 ان أراد ان يصلى على الحالة التي هو عليها (حتى يفرغ المؤذن) يعني المقيم ولو الامام فإشارته للغالب
 فحسب (من الإقامة) جميعها لانه وقت الدخول في الصلاة وهو قبله مشغول بالاجابة ولا ينافيه الخبر
 الصحيح إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروى في قد خرجت لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج عقب
 الإقامة ولو كان بطيء النهضة بحيث لو أخراى فراغها فانتبه فضيلة التحريم مع الامام قام في وقت يعلم به
 ادراكه للتحريم ومترد الإقامة من قيام فيسبق قيام المقيم قبلها والاولى للدخول عندها أو وقد
 قربت أن يستمر قائما لكرامة الجلوس من غير صلاة والنفل حينئذ كما قال (ولا يتبدى نضلا) وشمله
 الطواف كما هو ظاهر (بعد شروعه) أي المقيم (فيها) أي الإقامة وكذا عند قرب شروعه فيها أي يكره
 لمن أراد الصلاة معهم ذلك كراهة تنزيه للخبر الصحيح إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتمين به يؤخذ
 مما تقرّر ان من ابتدئت الإقامة وهو قائم لا يسبق له الجلوس ثم القيام لانه يشغله عن كمال الاجابة فهو
 كقيام الخائس المذكور في المتن (فان كان فيه) أي النفل حال الإقامة (أتمه) ندب اسواء الراتبة
 والمطلقة اذا نوى عددان لم يواءمته الاقتصار على ركعتين (ان لم يتيسر فوتر الجماعة والله أعلم)
 لا حرازه الفضيلتين وبوجه في نافذة مطلقة الاقتصار على ركعتين أخذنا مما يأتي في الفرض فان كان
 في راتبة كأكثر الوتر فهل يسبق قبلها نافذة مطلقة يقتصر على ركعتين أخذنا من ذلك أيضا أو يفرق
 بأن الفرض جنس مغاير للنفل من كل وجه فأمكن القلب اليه ويأتي فيه التفصيل الآتي بخلاف الراتبة
 والمطلقة فليس يبي الا النظر لغوت الجماعة وعدمه كما تقرّر كل محتمل والثاني أقرب الى كلامهم فان خشى
 فوتها وهي مشروعة ان أتمه بأن يسلم الامام قبل فراغه منه قطعه ودخل فيها ما لم يغلب على ظنه وجود
 جماعة أخرى فيتمه كما أفهمه المتن يجعل آل في الجماعة للجنس والكلام في غير الجمعة أما فيها فيجب
 قطعه لا دراهم اذ ركوعها الثاني وخروج النفل للفرض فاذا كان في تلك الحاضرة وقام لها الشها

(قوله) وجب القطع يعني أن يكون محسباً إذا لم يترك الركنين فلا يجمع قطع بل له قلبها حينئذ على كمالها حتى لا يترك الركنين
*(فصل في بعض شروط القدوة أيضاً) * (٢٣٣) * (قوله) ابتداء إلى قوله ثم رأيت بعض المتعصبين في النهاية (قوله) أن لا يقطع

المطلق الشعار بسبب الجماعة في قول
المعترض أن الجماعة تلحق على لفظها وعلمه
فما أفاد محتمل لكن تشريح الأشكال على
هذا اللفظ مشعر عن بدو نية لأن النية
انما هي الأمر القلبي فلو تقرر بمحتمل
الجماعة في كلام المعترض على الأمر
الذهني الذي هو مطلق الربط الذي
يحقق تارة مع التبعية وتارة مع التبوعية
لم يبق القول السارح لأن اللفظ جدوى
في الجواب وحينئذ يفتقر الجواب
بأحد وجهين إما بأن يمنع أن ذلك
مقتضى كلامهم لا هم أطلقوا اللفظ
وأرادوا به المقيد بقرينة السياق وإما
بأن يترك ذلك ويدعي أن الجماعة
المطلقة يكفي قصد لها لخاصة زائدة
على حقيقة الصلاة فوجب التعرض
لها وإما بخصوص كونها في ضمن
التبعية والتبوعية فلا والأول أنسب
بقولهم لأن التبعية الخ والله أعلم (قوله)
النية هنا وقعت تابعة هذا غير متأت
في الجمعة والمعادة (قوله) ربط صلاة
المأموم الخ أقول بالتأويل فيه وفي سابقه
يعلم أنه لا خلاف بين الفريقين إذا النية
عمل قاسي متعلق بملاحظة المعاني
الذهنية ولا دخل فيها للألفاظ فحينئذ
ان لاحظ الربط المطابق لم يصح باتفاقهما
أو المقيد باتفاقهما والله أعلم (قوله)
أوشك فيها إلى قوله ومن ثم أثر شكك
في الجمعة في النهاية (قوله) لأن
الجماعة فيها شرط مقتضاه ان المعادة
كذلك فليس راجع والله أعلم (قوله)
فيستثنى من إطلاقهم ينبغي أن نستثنى
المعادة أيضاً (قول المتن) ولا يجب
تعيين الإمام وقع السؤال عما لو دخل

أتمها ندب أي ان لم يحس فوت الجماعة كما هو ظاهر مما يأتي وقبل القيام لها بقلها انقلا ويتصغر على
ركعتين مالم يحس فوت الجماعة لوصولها والابتداء له قطعها ولو خشى فوت الوقت ان قطع أو قلب حرم
وان كان في فائتة حرم قلبها انقلا و قطعها لان تلك الجماعة غير مشروعة فيها ويجب قلبها انقلا ان خشى
فوت الحاضرة كما أفهتة قول المجموع سلم من ركعتين ليستعمل بالحاضرة وتظاهر ان له بعد قلبها انقلا
قطعها بل ينبغي وجوبه ابتداء اذ توقف الادراك عليه والحاصل أنه ان أمكنه القلب إلى ركعتين
وادراك الحاضرة بعد السلام منهم ما وجب وعلمه يحتمل قول القاضي الذي أقره عليه في المجموع
أنه يحرم قطعها والأبأن كان القلب إلى ركعتين بفوت الحاضرة وجب القطع وعليه يحتمل ما قدمته
أوائل الصلاة تبعا لشكنا وغيره أنه يجب قطعها * (فصل في بعض شروط القدوة أيضاً) (شرط)
انعدام (القدوة) ابتداء كما أفاده ما سيدكره أنه لو نواها في الأثناء جاز فلا اعتراض عليه خلافاً لمن وهم
فيه (أن ينوي المأموم مع التكبير) للتحريم (الابتداء أو الجماعة) أو الائتمام أو كونه مأموماً أو مؤتمماً
لأن المتابعة عمل فافقرت للنية ولا يضرك كون الجماعة أصلح للامام أيضاً لان اللفظ المطلق ينزل على
المعهود الشرعي فهمي من الإمام غيرهما من المأموم فنزلت في كل عمل ما يليق به وهو يعلم أن قول جمع
لا يكفي نية نحو القدوة أو الجماعة بل لا بد أن يستحضر الاقتداء بالحاضر ضعيف والألم بات اشكال
الراعي المذكور في الجماعة والجواب عنه بما تقرر أن اللفظ المطلق إلى آخره فان قلت من
أن القرائن الخارجية لا عمل لها في النيات قلت النية هنا وقعت تابعة لانها غير شرط لانعدام دولانها
محصلة أصفة تابعة فاعتز فيها مالم يعتز في غيرها ثم رأيت بعض المحققين صرح بما ذكرته من أخذ
ضعف ما ذكره أوائل من اشكال الراعي وجوابه ثم قال فشكل منهم ما صرح في أن نية الاقتداء بوضعها
الشرعي ربط صلاة المأموم بصلاة الامام الحاضر فلا يحتاج لنية ذلك فمعبر كثيرين بأنه يكفي نية
الاقتداء بالامام الحاضر من ادهم نية ما يدل على ذلك وقد تقرر أن نية الاقتداء بمجرد ما موضوعه لذلك
شرعاً وخرج جميع التكبير تأخرها عنه فتعقد له فرادى ثم ان تابع فسبأني (والجمعة كغيرها)
في اشتراط النية المذكورة (على الصحيح) وان اقرت في أن فقد نية القدوة مع تحريمها يمنع انعدامها
بخلاف غيرها وكون صحتها متوقعة على الجماعة لا يفتي عن وجوب نية الجماعة فيها وعمر في المعادة
ما يعلم منه وجوب نية الاقتداء عند تحريمها فهمي كجمعة (فلو ترك هذه النية) أوشك فيها في غير الجمعة
(وتابع) مصلية (في الأفعال) أو في فعل واحد كأن هوى للركون متابعه وان لم يطمئن كما هو ظاهر
أو في السلام بأن قصد ذلك من غير اقتداء به وطال عرفاً انتظاره له (بطلت صلواته على الصحيح) لانه
متلاعب فان وقع ذلك منه اتفاقاً لا قصداً أو اتلته يسيراً أو كثيراً بلا متابعه لم تبطل جزماً وما اقتضاه
قول العزيز وغيره ان الشك هنا ككهور في أصل النية من البطلان بانتظار طول بل وان لم يتابع
ويستبرع المتابعة غير مراد بل قول الشيخين أنه في حال شكك كلف فردوس ثم أثر شكك في الجمعة
ان طال زمنه وان لم يتابع أو مضى معركن لان الجماعة فيها شرط فهو كالشك في أصل النية ويؤخذ
منه أنه يؤثر الشك فيها بعد السلام فتستثنى من إطلاقهم أنه هنا بعده لا يؤثر لانه لا ينافي الانعقاد
ثم رأيت بعضهم استثناه أو استدل بكلام للزركشي وابن العماد (ولا يجب تعيين الامام) باسمه أو وصفه
كالخاضر أو الإشارة إليه بل يكفي نية الاقتداء ولو بان يقول نحو التماس للامام بغيره فويث القدوة
بالامام منهم لان مقصود الجماعة لا يختلف قال الامام بل الاولى عدم تعيينه (فان عينه) باسمه (وأخطأ)

المستحب وفيه جماعة بقامان معاً
نية مطلق الاقتداء ثم يتابع أيهما أراد محتمل تأمل ولعل الأول أقرب والله أعلم ثم رأيت ابن قاسم قال قوله فويث القدوة بالامام منهم الخ نعم لو كان
هناك امامان جماعة لم تكن هذه لان الامام لا يميز واحداً منهما ومتابعة أحد هما دون الآخر يحتمل كما رأته هي

ليس كذلك لان الشورى هنا المتابعة وهي امر حسي لا يتصور فيه تجزؤ بوجه ولا يتحقق الا ان ربط
 بالفعل كما تقرروا به فارق ما هنا ما يأتي في الكفاية من الفرق بين نحو البد ونحو الرأس (ولا يشترط
 للامام) في صحة الاقتداء به في غير الجمعة (نية الامامة) او الجماعة لاستقلاله بخلاف المأموم فانه تابع
 أم في الجمعة فتلزمه ان رتبته نية الامامة مع التكرم وان زاد على الاربعين والالم تتعدله فان لم تلزمه
 وأحرم هو زائد عليهم اشترطت أيضا وان أحرم غيرها فلا وسرته في المعادة تلزمه نية الامامة
 فتكون حينئذ كجمعة (وتستحب) له (نية الامامة) خروجها من خلاف من أوجها وانال فضل الجماعة
 ووقتها عند التكرم وما قيل انها لا تصح معه لانه حينئذ غير امام قال الاذري غريب ويطلب وجوبها على
 الامام في الجمعة عند التكرم والالم تتعدله فان لم ينو ولو لم يعلم علمه بالمقتدين حازوا الفضل دونه
 وان نواها في الاثناء حصل له الفضل من حينئذ (فان أخطأ) الامام (في تعيين تابعه) في غير الجمعة
 كان نوي الامامة بزديفان عمرا (لم يضر) لان خطأه في النية لا يزيد على تركها وهو جائز له بخلاف نية
 في الجمعة ونية المأموم (و) من شروط القدوة توافق نظم صلاتيهما في الافعال الظاهرة فحينئذ (تصح)
 قدوة المؤدى بالقاضي والمفترض بالتنقل وفي الظهر بالعصر وبالعكس) أي بعكس كل نماذج كظنرا
 لانفاق الفعل في الصلاتين وان تخالفت النية والافراد هنا أفضل وعبر بعضهم بأولى خروجها
 من الخلاف وقضية انه لا فضيلة للجماعة نظير ما مر في فصل الموقف ورد بقولهم الآتي الانتظار أفضل
 اذ لو كانت الجماعة مكرهة لم يقبلوا ذلك ونقل الاذري أن الانتظار يمنع أو مكره وضعيف على ان
 الخلاف في هذا الاقتداء ضعيف جدا فلم يقمض تقويت فضيلة الجماعة وان كان الافراد أفضل
 وقد نقل الماوردي اجماع الصحابة على صحة الفرض خلف النفل وضع أن معاذا كان يصلي مع النبي
 صلى الله عليه وسلم ثم يقوم هي له تطوع ولهم مكتوبة والصحة الفرض خلف صلاة التسبيح
 وينظره في السجود اذا طوّل الإعتدال أو الجاوس بين السجدين وفي القيام اذا طوّل جلسة الاستراحة
 ويديعلم انه لو اقتدى شافعي بجملة فقرا امامه الفاتحة وركع واعتدل ثم شرع في الفاتحة مما لانه لا يتبعه
 بل ينظره ساجدا وبه صرح القاضي واقتضاه كلام البعوي واستوفحه الزركشي وأماما اقتضاه كلام
 القفال ان له انتظاره في الاعتدال ويحتمل تطويل الرككن القصير في ذلك فبعيد وان مال اليه شيخنا
 فغيره بين الامرين وذلك لان تطويل القصر مبطل والسبق بالانتقال للركن غير مبطل فروع ذلك
 لحظره مع عدم محجوج للتطويل فان قلت هل يفترق الحال بين أن يعود الامام الى القيام ناسيا أو لتذكره
 أنه ترك الفاتحة والفرق أنه في الاول لم يسبقه الا بالانتقال كاذ كرخلافه في الثاني فانه لما بان أنه الى
 الآن في القيام كان انتقال المأموم الى السجود يسبقه بالركنين وبعض الثالث أو هما سواء قلت هما سواء
 ويطلب ذلك للفرق ان شرط البطلان بالتقدم كالتأخر علم المأموم بجمعه وتعمده له حاله فعمله لما تقدم به
 وهناك يوجد من المأموم حال الركوع والاعتدال واحسن هذين فلم يكن له ما دخل في الاعتدال
 ولم يتسبب من التقدم المبطل فلزم انه لم يسبقه الا بالانتقال الى السجود عاد للقيام ناسيا أم متعمدا (وكذا
 الظاهر بالصبح والمغرب) وشذوهما (وهو كالمسبوق) فاذا سلم قام وأتم (ولا تضر متابعة الامام
 في القنوت) في الصبح (والجاوس الأخير في المغرب) كالمسبوق بل هي أفضل من فراقه وان لزم علمها
 تطويل اعتداله بالقنوت وجلسة الاستراحة بالتهجد لانه لا اجل للمتابعة وهو لا يضر ويشكل عليه ما مر
 في صلاة التسبيح الظاهر في وجوبه الا أن يفرق بأن هيئة تلك غير معهودة ومن ثم قبل بعدم مشروعيةها
 بخلاف ما هنا (وله فراقه اذا استغل بها) وهو فراق بعد القنوت به فضيلة الجماعة كما قاله جمع
 متأخرون وأجروا ذلك في كل مغارقة خبير بينها وبين الانتظار (وتجوز الصبح خلف الظهر

(قوله) وهو زائد عليهم فتقال الأوجه
 التقيد به هنا لان الحكم كذلك مطلقا
 فالتقيد بهم نعم ينبغي تقيده قوله الآتي
 وان أحرم غيرها الخ به (قوله) وينظره
 في السجود يلغز بما ذكر في قوله وينظره
 الخ فيقال أي مأموم وجب عليه التمسك
 على امامه بالافعال والله أعلم (قوله)
 وأماما اقتضاه كلام القفال ان له انتظاره
 في الاعتدال الخ قد يقال تقدم ان تطويل
 الاعتدال انما يحصل بان يستمر فيه
 بقدر القفا تحفز زيادة على الذكر المشروع فيه
 فان كان الكلام مفروضا فيما لو شرع فيها
 بعد الاتيان بالذكر المشروع فيه فهو قابل
 للخلاف وان كان القلب الى ما قاله شيخ
 الاسلام من التخيير أميل ويؤيده قول
 المتن الآتي فلا يضر متابعة الامام الخ
 وان كان مفروضا فيما اذا شرع فيها ابتداء
 فحل تأمل لان الصبر الى اتمام الفاتحة
 وركوعه ثم اعتداله لا يطول به اعتدال
 المأموم كما هو ظاهر والله أعلم (قوله)
 بل هي أفضل من فراقه قد يقتضى بلب
 الاتيان بدعاء القنوت وبذكر التشهد
 فلتأمل وليراجع (قوله) وهو فراق
 بذكر الى المتن في النهاية وعند الانتظار
 يشهد أي يتيان شرع فيه قبل قيام امامه
 والافياتي به من أصله هذا ما يظهر
 وان كانت عبارة فتدوهم الغاء ما أتى به
 مع الامام والله لا من الاتيان بجمع
 التشهد في زمن الانتظار فليأمل
 وليراجع

(قوله) ويصح . . . من في التمسك
 بانما ظهر ان المراد به الاخير وحيد
 فما الحكم فيما لو كان في الاول هل تعين
 المتابعة الاقرب نعم ومحل تعينها ان قلنا
 ان اراد استمرار القدوة والافواضح ان له
 المضارفة (قول المتن) وان أسكنه
 القنوت في الثانية الخ ويظهر انه
 لو أمكنه الاتيان بالقنوت لو ترك ذكر
 الاعتدال اتي به لانه كذلك احياجه الى
 الجبر بسجود السهو بخلاف ذكر الاعتدال
 والله اعلم ويظهر لو أمكنه الاتيان
 ببعضه نذب له ايضا اذ المسور لا يسقط
 بالمعور (قوله) وهو فراق بعد ذلك
 يكره ظاهر صريحهم ان المتابعة افضل
 من نيئة المضارفة والاتيان بالقنوت
 فليراجع والله اعلم (قوله) ثم ظاهر قول
 الشيخين الى المتن في النهاية (قوله)
 ويفرق بان الخلف الخ فيه ما أشار اليه
 آتفا من ان الحكم في التمسك كذلك
 وان جلس الامام للاستراحة فليست
 (قوله) تولى الى ركعتين تأمين أى ولو غير
 بطولين كما يقضىه اطلاقه وحكمه
 بالبطلان هو اى امامه للسجدة الثانية
 كسمايى فليست اقل (قوله) فيعدم لعدم
 الكراهة مقتضاه انه اذا لحقه في
 السجدة الاولى لا كراهة وان تخلف عنه
 في الهوى وهذا قياس ما يأتي ان السنة
 في حق الامام في كل المتابعة ان لا يتم
 عن الركن الاول حتى يصل الامام
 لثاني لكن يحتمل ان يقال هنا ان الاولى
 في حقه المتابعة بمجرد الهوى خروجا من
 خلاف القفال ولعل هذا اوجه والله
 اعلم ويكون ذلك مستثنى مما يأتي لما
 عارضه من جريان الخلاف القوي
 بالبطلان فليست اقل (قوله) حتى يهوى
 للسجدة الثانية أى هو يخرج به عن حد
 الجلوس والافواضح انه لا يضر واذا علم

في الاظهر) كعكسه وكذا كل صلاة أقصر من صلاة الامام لا تنساق نظم الصلاتين (فاذا قام الامام
 للثالثة ان شاء فارقه) بالية (وسلم) لان صلاته قدمت وهو فراق بعد ذلك (وان شاء انتظره ليسلم
 معه قلت انتظاره) ليسلم معه (أفضل والله اعلم) ليقع سلامه مع الجماعة وعند الانتظار يشهد كما قاله
 الامام ثم يطيل الدعاء على الالوجه من تردد فيه لا تدري فان قلت تشهد قبله يسافيه ما يأتي ان في تقدمه
 عليه ركن قولى قولا بعدم الاعتدال به قلت الظاهر ان محل ذلك في متابع الامام لانه الذى يظهر فيه
 المخالفة اتم تخلف عنه قسدا فلا تأتي فيه ذلك القول اذ لا مخالفة حينئذ يخرج بفرضه السلام في
 الصبح المغرب بخلاف الظهر فاذا قام للرابعة امتنع على المأموم انتظاره وان جلس للاستراحة كما يصرح
 به كلام الشيخين وغيرهم اخلافا لمن جوز له اذا جلس للاستراحة كما بينه في شرح العباب وذلك لانه
 يتحدث به جلوسا مع تشهد لم يفعله الامام فيجلس الخلف حينئذ يسقط صلاته ان علم وتعمد ولا أثر لجلسة
 الاستراحة هنا ولا جلوسه للتشهد من غير تشهد في الصبح بالظهر لان جلسة الاستراحة تطول بها
 يبطل فاستدامه غير مفعلة الامام بكل وجه فلم ينظر لفضل الامام ولان جلوسه من غير تشهد كاجلوس
 لانه تابع له فلم يعتد به بكونه وعلم من هذا بالاولى انه لو ترك امامه الجلوس والتشهد لزمه مفارقتها لان
 المخالفة حينئذ انقضت فليس التعبير بالجلوس والتشهد جريا على الغالب بل فاندتها بيان عدم فحش
 المخالفة عند وجودها باسمراره فيما كان فيه الامام ويصح اقتداء من في التمسك بالقائم ولا يجوز له
 متابعتها بل ينتظره الى ان يسلم معه وهو افضل وله مفارقتها وهو فراق بعد ذلك ولا نظر هنا الى انه أحدث
 جلوسا لم يفعله الامام لان المحذور احداثة بعدنية الاقتداء لا دوامه كما هنا (وان أمكنه القنوت
 في الثانية) بأن وقف امامه يسيرا (قنت) ندبا تحصيل السنة مع عدم المخالفة (والا) يمكنه (تركة)
 ندبا خوفا من الخلف المبطل قال السنوى والقياس انه يسجد للسهو انتهى وكأنه لم ينظر لتحمل الامام
 لان صلاته ليس فيها قنوت وفيه نظر ثم رأيت غيره جزم بعدم السجود وهو القياس (وله فراقه) بالية
 (ليقنت) تحصيل السنة وهو فراق بعد ذلك بذكره ولو لم يفارق وقت بطلت صلاته هو اى امامه الى
 السجود ولو تخلف للتشهد الاول كذا أفنى به القفال والعمد عند الشيخين انه لا بأس بتخلفه اذ الحقة
 في السجدة الاولى وفارق التمسك الاول بأهم ما هنا اشتركا في الاعتدال فلم يرد به المأموم وشم
 انفراد بالجلوس ومن ثم لو جلس الامام ثم للاستراحة لم يضر الخلف له على ما اقتضاه هذا الفرق
 ومقتضى ما قدمته انما انه يضر ثم ظاهرا قول الشيخين وغيرهم ما هنا اذ الحقة في السجدة الاولى انه
 لو لم يلحقه فيها بطلت صلاته لكن ينافيه اطلاقهم الآتى ان الخلف بركن بل بركنين ولو طويلا يبيطل
 فان قلت هذا فيه فحش مخالفة وقد قالوا بخالفة في سنة فعلا أو تركا وفحش مخالفة كسجود التلاوة
 والتشهد الاول بطلت صلاته والخلف للقنوت من هذا قلت لو كان من هذا التعيين اعتماد كلام القفال
 وقياسه على التمسك الاول وقد تقررت انه غير معتد فتعين ان الخلف للقنوت ليس من ذلك ويفرق بان
 الخلف نحو التمسك الاول أحدث سنة يطول زمنها ولم يفعلها الامام أصلا ففحش مخالفة وأدت طولها
 للقنوت فليس فيه أحداث شئ لم يفعله الامام فلم يفسح مخالفة الا بالخلف تمام ركعتين فعملين كما أطلقوه
 والحاصل ان الفحش في الخلف للسنة غيره في الخلف بالركن وان الفرق ان احداث ما لم يفعله الامام
 مع طول زمنه فحش في ذاته فلم يفسح لضم شئ اليه بخلاف مجرد تطويل ما فعله الامام فانه
 مجرد صفة تابعة فلم يحصل الفحش به بل باضمام تولى ركعتين تأمين اليه قنأمله وحينئذ
 فتولاهم هنا اذ الحقة في السجدة الاولى في عدم الكبر اذ لا يبطلان حتى يهوى للسجدة الثانية
 وعلى هذا يحتمل قول الزركشي المعرف في الصحاح ان الخلف للقنوت يبطل دليل قوله في محل آخر

وقد حكى الخلاف في ذلك لا خلاف بل القول بالبطلان مصور بما اذا غشت المخالفة أي بان تأخر
 ركعتين وليس كلام الراعي فيه يدل بل قوله اذا حلقه على القرب (فان اختلف فعلهما كما كتوبة
 وكسوف أو جنازة) قال البلقيني وسجدة تلاوة أو شكر (لم يصح) الاقتداء فيهما (على الصحيح) لتعذر
 المتابعة مع المخالفة في النظم وزعم الصحة في القيام الا قول منهم اذا لمخالفة فيه ثم يمارف برذبان الربط
 مع مخالفة النظم متعذر في الاعقاد وبه فارق الاعقاد في ثوب تزي منه عورته عند الركوع وفي ثاني
 قيام ركعة الكسوف والتاسعة وآخر تكبيرات الجنازة لا نقضاء تخالف النظم ومثلها ما بعد التهجود
 فيما قاله البلقيني أم لوصل الكسوف كسمة الصبح فيصح الاقتداء بها وعلم من كلامه في سجودى السهو
 والتلاوة أنه يشترط أيضا الصحة الاقتداء به موافقة الامام في سنن تفحص المخالفة فيها فعلا وتركها كسجدة
 تلاوة وسجود سهو وتشهد أول وفي قيام منه وان لم يفزع من سجوده الا والامام قائم عنه بعد ما أتبعه فان
 خالف عامدا عالما بطلت صلاته نعم لا يضر تخلف لتمامه بقده الا في شرح قوله فان لم يكن عذر بخلاف
 نحو جلسة الاستراحة * (فصل) في بعض شروط المقدورة أيضا (تجب متابعة الامام في أفعال الصلاة)
 لغير العجزين عما جعل الامام ليؤتم به فلا تخلفوا عليه فاذا كبر فكبر واذا ركع فاركعوا ويؤخذ من
 قوله في أفعال الصلاة ان الامام لو ترك فرضا لم يتابعه في تركه لانه ان تعد ابطال والا لم يقصد بفعله
 وتسمية الترك انضمامه الكيف فعلا اصطلاح أصولي ثم المتابعة الواجبة انما تحصل (بان) بتأخر
 جميع تحريمه عن جميع تحريمه وان لا يسبقه ركعتين وكذا بركن لكن لا بطلان ولا يتأخرهما أو
 بأكثر من ثلاثة طويله ولا يخالفه في سنة تفحص المخالفة فيها وهذا كما يعلم من مجموع كلامه وأما
 المندوبة فتحصل بان (بتأخر ابتداء فعله) أي المأموم (عن ابتداءه) أي فعل الامام (ويتقدم) انتهاء
 فعل الامام (على فراغه) أي المأموم (منه) أي من فعله وأكل من هذا أن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن
 جميع تحريمه الا انما فلا يشترع حتى يصل الامام لحقيقة التتميم اليه ودل على أن هذا تفسير لكل المتابعة
 كما يقرر لا بقيد وجودها قوله (فان قاربه) في الأفعال كادل عليه السياق فالاستثناء منقطع وعدم
 ضرر المقارنة في الأقوال معلوم بالاولى لانها أحق أو الأقوال ولو السلام كادل عليه حذف القول
 المقيد للعموم والاستثناء الآتي اذا اصل فيه الاتصال (لم يصح) لانتظام القدوم مع ذلك نعم تكراه
 المقارنة وتفرقت فيها فيما وجدت فيه فضيلة الجماعة كما مر بسوفا في فصل لا يتقدم على امامه ويصح
 أن يكون ذلك تفسير للواجبة أيضا بان يراد بالتأخر والتقدم المفهومين من عبارته البطلان منهما
 الدال عليه كلامه بعد ولا ترد عليه حينئذ المقارنة في التحريم ولا تخلف بالسنة السابقة لعلم
 بهما من كلامه وخرج بالأفعال على الاول الاقوال فانها لا تجب المتابعة فيها بل تسنن الاتكبية
 الاحرام قيل ايجابه المتابعة ان أراد به في الفرض والنفل وردت جلسة الاستراحة أو في الفرض فقط
 ورد التشهد الاول انتهى وليس بسند لما مر قيل الاتصال ان الذي دل عليه كلامه ان المراد الاول
 لكن لا مطلقا في النفل بل فيما تفحص فيه المخالفة وجلسة الاستراحة ليست كذلك (الاتكبية
 الاحرام) فمضرت المقارنة فيها اذا نوى الاقتداء مع تحريمه ولو بان شك هل قاربه فيها أولا وكذا التقدم
 ببعضها على فراغه منها اذا لا تنعقد صلاته حتى يتأخر جميع تكبيرته عن جميع تكبيره الامام بقينا
 لان الاقتداء به قبل ذلك اقتداء بمن ليس في صلاة اذ لا يتبين دخوله فيها الا بتام التكبير وابدأ بعد
 كذا عليه يندفع بحمل المقارنة على ما شملها في البعض والعكس ولو ظن أو اعتقد تأخر جميع تكبيره
 صح ما بين خلافه وافتاء البغوي بأنه لو كبر فامامه لم يكبر انما قدمت له منفردا ضعيفا وان اعتمده
 شارح والذي صرح به غيره أنها لا تنعقد وان اعتقد تقدم تحريم الامام وهو الذي دل عليه نص البوطيني

(قوله) ترى منه عورته عند الركوع
 فانه غير متعذر لحواله حصول السر قبل
 الركوع فاستمر على العفة
 (فصل) في بعض شروط التلاوة
 أيضا (قوله) لو ترك فرضا لكان أن يقول
 انما يؤخذ منه علم وجوب المتابعة
 فيما ذكره لا عدم جوازها الذي هو
 المقصود بالافادة والله اعلم (قول المتن)
 ويتقدم الخ السائر من السابق أن يقال
 ويتقدم ابتداء فعل المأموم على فراغه
 أي الامام منه أي من فعله وبه يحصل
 المقصود فما الحاصل للشارح على
 الخروج منه فليتأمل ثم رأيت الشارح
 المحقق حله بما ذكر ثم رأيت ان قاسم
 حكى كلام الشارح في حل المتن قال
 وهي أقرب الى عبارة المصنف انتهى
 (قوله) وأكمل من هذا كذا في النهاية
 أيضا وأما صاحب المغني فقد اقتص
 على حمل ما في المتن على صورة السكال
 كما مر وما لم يستدل ما ذكره به ولو هما
 وأكمل الخ (قوله) من ليس في صلاة أي
 من لم يتبين كونه في صلاة

(قوله) ولو زال شكه في ذلك من قريب يؤخذ منه أنه لو حضر محض ركناً من ركناً زال عن قريب فميتش ثم رأيت في أحد الجوامع ما نصه كالشك في أصل السنة وحينئذ يفتى ركن مع الشك كطوله انتهى (قوله) لما كانت توجد خارج الصلاة كان حاصله أن سجدة التلاوة لما كانت عبادة تامة مستقلة بدليل أنها تفعل خارج الصلاة أيضاً منفردة كانت الخاتمة فيها أحسن * (٢٣٨) * بخلاف سجدة هي جزء من الصلاة (قوله)

بأن ابتداء الإمام الهوى للسجود أى والمأموم قائم ومجيب من الشارح رحمه الله تركه وكأنه لو ضوحه (قوله) فقولى في شرح الارشاد وان كان للقيام أقرب أى منه الى السجود أو أكل الركوع اعلم أن كلامنا من الاحتمالين لا يرفع الاشكال في عبارة شرح الارشاد من أصله لأن كلتا العبارتين المذكورتين صادقة بالصورة السابقة لانه اذا كان أقرب الى القيام منه الى أقل الركوع فهو أقرب اليه منهما والله أعلم (قوله) فرجع عقبها على الوجه أى فوراً أى بعد مضي زمن يسير كقراءة سورة قصيرة يؤخذ من قولهم أو انتظرأه لوعلم من حال الإمام المبادرة بالركوع بعد الفاتحة فليس بجذور (قوله) ثم لأنها محتمل تأجيل بناء على أن المراد بالظاهرة ما يطول زمنها عن فالان الإمام اذا أسرع في الركوع والرفع منه والهوى يتحقق التأخر المذكور مع أنه لم يخص زمن طويل عرفاً فيما يظهر والله أعلم (قوله) وبجحت الى قوله وألحق بمتظر في النهاية (قوله) اغتفار ركنتين قد يوهىم هذا أنه يغفر له التخلف بركنتين مع أنه ليس من ادائك كما علم مما تقرّر (قوله) وقد أفتى الى المتى في النهاية الا أنه بدل قول الشارح وبه يرد أفاء آخرين بقوله ويعارضه أفاء آخرين ثم زاد بعد ذكر ما هنا مانصه هذا والوجه الثاني من كونه كالناسي فلا تسقط عنه القراءة قائماً قولهم في التعليل ومن ثم لو نسي كونه مقصد بالتحليل فله عليه تفترع على ما قاله الركنى من سقوط الفاتحة عن الناسي وتقدم أن الراي خلافه انتهى فقصر رأنا معناه أفاء الآخر (قوله)

وكلام الروضة ولو زال شكه في ذلك عن قريب لم يضرب كالشك في أصل السنة (وان تخلف ركبن) فعلى قصر أو طول (بأن فرغ الإمام منه) سواء أوصل للركن الذي بعده أم كان فيما بينهما (وهو) أى المأموم (فيها) أى ركن (قبله لم يتطّل في الاصح) وان علم وتعدّل للصح لا تبادر وني بالركوع ولا بالسجود فما أسبقكم به اذ ركعت تدرّكوني به اذ ركعت وأفهم قوله فرغ انه متى أدركه قبل فراغه منه لم يتطّل قطعاً فان قلت علم من هذا ان المأموم لو طوّل الاعتدال عملاً يطله حتى يسجد الإمام وجلس بين السجدين ثم لحقه لا يضرب وحينئذ يشكل عليه ما لو سجدا امام للتلاوة وفرغ منه والمأموم قائم فان صلواته تطّل وان لحقه قات الفرق ان سجدة التلاوة لما كانت توجد خارج الصلاة أيضاً كانت كالنعل الاجنبى فقشحت الخاتمة بها بخلاف اداية بعض أجزاء الصلاة فإنه لا يقش الا ان تعدد (أو) تخلف (بركنتين) فعليين متوالين (بأن فرغ) الإمام (منهما وهو فيما قبلهما) بأن ابتداء الإمام الهوى للسجود يعنى زال عن حنّد القيام فيما يظهر والابان كان أقرب للقيام من أقل الركوع فهو الى الآن في القيام فلا يضرب بل قولهم هوى السجود يفهم ذلك فقولى في شرح الارشاد وان كان للقيام أقرب أى منه الى السجود أو أكل الركوع (فان لم يكن غير) بأن تخلف لقراءة الفاتحة وقد تعدت ركعها حتى ركع الإمام أو لسنة كقراءة السورة ومثله ما لو تخلف جلسة الاستراحة أو لتتم التشهد الاول ادا قام امامه وهو في أثناءه لم يقصيره بهذا الجلوس الغير المطلوب منه وقول كثيرين ان تخلفه لا تمام التشهد مطلوب فيكون كالموافق المعتدور ممنوع كقول بعضهم انه كالمسبوق ثم رأيت شيخنا وغيره صرحوا بما ذكرته ومراً نفا في تخلفه للقنوت ما يوافق هذا على ان ذلك مستديم لواجب هو الاعتدال فلم يتخلف لفعل مسنون بخلاف هذا (بطلت) صلواته لغش الخاتمة (وان كان) أى وجد عذر (بأن أسرع) الإمام (قراءته) والمأموم بطيء القراءة للغير يعلقى لوسوسة أو انتظار سكينة الإمام ليقرا أمّتها الفاتحة فرجع عقبها على الوجه أو سماعها حتى ركع الإمام ولم يقيد الوسوسة هنا بالظاهرة وان قيدت بها في ادراك فضيلة التحريم لتأتى التفضل ثم لا هنا اذا تخلف لها الى تمام ركنتين يستلزم ظهورها أماناً من تخلف لوسوسة فلا يسقط عنه شيء منها كسجدة تركها أو ينبت في وسوسة صارت كالحلقية بحيث تقطع صكك من رآه بأنه لا يمكن تركها أن يأتى فيه ما في بطيء الحركه وما بعد قولى ومثله فله التخلف لا كالمها الى قرب فراغ الإمام من الركن الثاني فحينئذ يلزمه لبطلان صلواته شروع الإمام فيما بعده نسبة المفارقة ان بقي عليه شيء منها لا كالمها وبجحت أن محل اغتفار ركنتين فقط للوسوس اذا استمرت الوسوسة بعد ركوع الإمام فان تركها بعده اغتفر التخلف لا كالمها لم يسبق بأكثر من ثلاثة طووله لانه لا تقصيره الآن وفيه نظير بل الوجه أنه لا فرق لان تقويت كالمها قبل ركوع الإمام ناشأ من تقصيره بترديد الكلمات من غير طء خلقى في استانه سواء أنشأ ذلك من تقصيره في التعلم أم من شكه في اتمام الحروف فلا يقيد تركه بعد ركوع الإمام ورفع ذلك التقصير وألحق بمتظر سكينة الإمام والساهى عنها من نام مقيداً في تشهده الاول فليثبتته الاو الامام را كعم وقد ينظر فيه بالفرق بينهما بان كلامنا ذلك أدرك من القيام ما يسعها بخلاف النائم فالوجه أنه كمن تخلف لرحمة أو بطء حركة وقد أفتى جمع فيمن سمع تنكير الرفع من سجدة الركعة الثانية فجلس للتشهد بان ان الإمام يتشهد فاذا هو في الثالثة فكبير للركوع فقلنه لقيامها فقام فوجد دركها بانه تركه معوي يتحمل عنه الفاتحة لعذره أى مع عدم ادراكه القيام وبه يرد أفاء آخرين بأنه كالناسي للقراءة ومن ثم لو نسي الاقصداء في السجود مثلاً ثم ذكره فلم يقم عن سجدة الاو الامام را كركع معه كالمسبوق ففرقهم بين هاتين الصورتين صريح فيما ذكرته من الفرق بين

وضرقتهم بين هاتين الصورتين كل المراد بالصورتين نسيان القراءة ونسيان الاعتداء في السجود والله أعلم

من يدرك قيام الامام وبين من لا يدركه (وركع قبل اتمام المأموم الفاتحة قبل تبعه وتسقط القيمة) لعذره كالمسبوق (والصحيح) أنه (بتمها) وجوباً وليس كالمسبوق لانه أدرك محلها (وبسعي خلفه) على ترتيب صلاة نفسه (مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة) لذاتها (وهي الطولية) فلا يحسب منها الاعتدال ولا الجلوس بين السجدين لانها وان قصد السكن لالتزامها بل لغيرها كما مر في سجود السهو ولا بد في السابق بالأكثر المذکور أن يتهيأ الامام الى الرابع أو ما هو على صورته حتى قام من السجود مثلاً ففرغ المأموم فاتحة قبل نيلس الامام بالقيام وان تقدمه جلسة الاستراحة أو بالجلوس ولو لم تشهد الا قول كما اقتضاه كلامهم فبهما ويفرق بأن تلك قصيرة يظل تطول بلها فاستمرت بخلاف التشهد الاول سعي على ترتيب نفسه أو بعد تلبسه فكيف قال (فان سبق بأكثر) مما ذكرنا ان يتهيأ الى الرابع كأن ركع والمأموم في الاعتدال أو قام أو قعد وهو في القيام (فقبل بفارق) بالثبوت وجوباً بالتعذر الموافقة (والاصح) أنه لا يلزمه مفارقتها بل (تبعه) وجوباً لم يوجب مفارقتها (فبما هو فيه) لتعش الخالفة في سعيه على ترتيب نفسه ومن ثم أبطل من عامد عالم وإذا تبعه في ركوع وهو الى الآن لم يبع الفاتحة تخلف لا كما قاله مالم يسبق بالأكثر أيضاً (ثم يدرك) ما فاته (بعد سلام الامام) كالمسبوق (ولو لم يتهيأ) المأموم (الفاتحة لتغله بدعاء الافتتاح) مثلاً وقد ركع امامه (فعد دور) كبطي القراءة فكيف ما مر وظاهر كلامهم هنا عذره وان لم يدب له دعاء الافتتاح بأن طق أنه لا يدرك الفاتحة لو اشتغل به وحيث يدبشكل كما مر في نحو تارك الفاتحة فبعد الا أن يفرض بأن له هنا نوع شبهة لا اشتغاله بصورة سنة بخلافه فيما مر وأيضاً فالتخلف لا تمام التشهد أخش منه هنا وبما يأتي في المسبوق ان سبب عدم عذره كونه اشتغل بالسنة عن الفرض الا أن يفرض بأن المسبوق يتحمل عنه الامام فاحيط له بأن لا يكون صرف شيئاً غيراً عرض والموافق لا يتحمل عنه فعذر للتخلف لا كمال الفاتحة وان قصر بصره بعض الزمن لغيرها لان قصيره باعتبار طهه دون الواقع والخاص من كلامهم انما بالنسبة للعذر وعدمه بغير الامر على الواقع وبالنسبة لندب الاتيان بنحو التعوذ للمسبوق بغير الامر على طهه (هذا كله في) المأموم (الموافق) وهو من أدرك من قيام الامام زماناً يسع الفاتحة بالنسبة الى القراءة المعتدلة لقراءة الامام ولا لقراءة نفسه على الوجه كما بينه في شرح الارشاد وغيره وقول شارح هو من أحرم مع الامام غير صحيح فان أحكام الموافق والمسبوق تأتي في كل الركعات الا ترى أن الساعي على ترتيب نفسه ونحوه كبطي النهضة اذا فرغ من سعيه على ترتيب نفسه فان أدرك مع الامام زماناً يسع الفاتحة فوافق والاقسبوق ولو شك أو هو مسبوق أو موافق لزمه الاحتياط فيختلف لا تمام الفاتحة ولا يدرك الركعة على الوجه من تناقض فيه للثبوت لانه تعارض في حقه أصلان عدم ادراكها وعدم تحمل الامام عنه فالزماناء اتمامها رعاية للثبوت وفاتحة الركعة بعدم ادراك ركوعها رعاية للاول احتياطاً فبهما وقصة كلام بعضهم أن شغل هذا ان لم يحرم عقب احرام الامام أو عقب قيامه من ركعته والام لا يؤثر شيك وهو انما يأتي على ان العبرة في الموافق بادرارك قدر الفاتحة من قراءة الامام والمتمد خيلافه كما تقر (فأتمام مسبوق ركع الامام في فاتحة فالاصح ان لم يشتغل بالافتتاح والتعود) بأن قرأ عقب تحريمه تركه قراءة وركع وان كان بطي القراءة فلا يلزمه غير ما أدركه هنا بخلاف ما مر في الموافق لان ما هنا رخصة فتناسها رعاية حاله لا غير بخلاف الموافق (وهو) تركوعه معه أو قبل قيامه عن أقل الركوع (مدرك للركعة) بشرطه الآتي لانه لم يدرك غير ما قرأه فيتحمل الامام عنه ما بقى كما يتحمل عنه الكل لو أدركه ركعاً أو ركع عقب تحريمه (والا) بأن اشتغل بهما أو بأحدهما أو لم يشتغل بشيء بأن سكت زماناً بعد تحريمه وقبل قراءته وهو عالم بان واجبه الفاتحة (لزمه قراءة) من الفاتحة سواء أعلم انه يدرك

(قوله) لتعش الخالفة الى المتن في النهاية (قوله) وظاهر كلامهم الى المتن في النهاية (قوله) وهو من ادرك لآتي قوله ولو شك في النهاية (قوله) بالنسبة الى القراءة المعتدلة الذي يظهر ان اناطة الحكم بقراءة نفسه أولى من اناطتها بالقراءة المعتدلة والله أعلم (قوله) وقول شارح وهو من أحرم مع الامام غير صحيح لان أن تقول قصد الشارح المذكور تعريف المسبوق حقيقة لا مطلق المسبوق ولا يرد ما أورده لانه من المسبوق حكماً كما هو ظاهر نعم الاولى عقب احرام الامام لا مع احرام الامام لانه من الايام والله أعلم ويرد على هذا التعريف أيضاً انه يخرج على اعتبار قراءة الامام مطلقاً لا القراءة المعتدلة (قوله) لزمه الاحتياط قد توهم منه ان ما شكك هو الاحتياط مطلقاً وليس كذلك لا احتمال أن يكون موافقاً في نفس الامر فالركعة رائدة والجملة فلا يمكن ايقاع هذه الصلاة متفقا على صحتها مالم يوافق المارقة فلو قيل نعيها لكان مدتها منحتها لسلامته من الخلل بكل تقدير بخلاف بقية الآراء والله أعلم (قوله) لا تمام الفاتحة ويسعى على ترتيب صلاة مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طولية الخ هذا ما يقتضيه طلاقه وعليه فإك أن تقول قد يؤدي حسنة الى بطلان صلاته بفرض كونه مسبوقاً بان يهوى امامه للسجدة قبل اتمامها فنأمل (قوله) بأن اشتغل الى المتن في النهاية (قوله) وهو عالم بان واجبه الفاتحة الظاهر انه قيد في الجمع حتى الاشتغال بما مر وهل يكتبي بكونه عالماً بذلك وان كان ناسياً حينئذ الحكم أولاً بانه من كونه ذاك كراهه حينئذ يحل تأمل القلب الى الثاني أميل فليراجع

(قوله) بقدر حر وفه في طه قد يقال لو تبين الامر على خلاف طنه فهل يباح به حكم الظاهر اختلفوا من قولهم العبرة في العبادات انطق المكاتب
ومعنى نفس الامر والله اعلم (قوله) وعلى الاول له الى قوله ثم رأيت شيخنا * (٤٠) * في النهاية (قوله) وكذا حيث فاته الركوع

كان المراد به الاشارة الى ما لو أدركت
الامام بقدر فجع من أقل الركوع فحجب
متابعة الامام فيما هو فيه حتى لو ركع
عامة ما بطلت صلاته هذا ومقتضى
اطلاقهم هنا ان ذلك لا يبطل من الجاهل
وان كان غير معذور وكلامهم في مواطن
كثيرة قاض بالتفصيل فليأتكم
(قوله) ثم رأيت شيخنا اطلق الخ ان كان
المراد ما ذكره في شرح الروضة فهو قابل
لان يحمل على ما اذا فرغ وان كان طاهر
اطلاقه انه لا فرق وانظرو فان لم يترك
الامام في الركوع فاته الركعة ولا يركع
لانه لا يحسب له بل يتابعه في هويته
للسجود كما جزمه في التحقيق انتهى بل
ترتيب قوله بل الخ على نفي الركوع الذي
انما يتوهم عند الفراغ منها طاهر
فيما ذكرنا من الحمل عند من يدرو انصاف
وبالحل فحمله على ما ذكرنا في مما سلكه
صاحب النهاية وان كان المراد غير
ما في شرح الروضة فليس حتى ينظر ما فيه
(قوله) اما اذا جهل الخ في النهاية أيضا
(قوله) وأفهم قوله وقدر ركع الخ تأمل
ما فيه من حيث الاحتياط لان من حيث
الحكم فانه كما قال (قوله) لانه العود هل
الحكم كذلك وان أدركه الامام
في الركوع قبل ان يعود (قوله) ويأتي
ذلك في كل ركن الى قوله فعلم في النهاية
الاقوله أي وكان الى قوله فيوافق (قوله)
تلبسه ركن ينبغي ان يراد مع الامام (قوله)
لانه يتخلف يسير الخ قد يبايع فيه مع انه
لا حاجة اليه اذ يكفي عدم التلبس بركن
يقينا (قوله) يقينا مقتضاه انه يتلبس به
على احتمال وقد يتوقف فيه فان الفرض
انه في جلوس وان الركن الذي بعد
سجوده القيام لا يقال قوله يقينا قيد

الامام قبل سجوده أم لا على الوجه (بقدره) أي ما أتى به أي بقدر حر وفه في طنه كما هو ظاهر أو بقدر
زمن ماسكته لتقصيره في الجملة بالعدول من الفرض الى غيره وان كان قد أمر بالافتتاح والتعود لظنه
الادرالك فركع على خلاف طنه وعن المعظم يركع وتنفذ عنه القيمة واختير بل رخصه جميع متأخرون
وأطلقوا في الاستدلال له وان كلام الشيخين يقتضيه وعلى الاول متى ركع قبل وفاء مالزمه بطلت صلاته
ان علم وتعد كما هو ظاهر والام لم يعتد بما فعله ومتى ركع الامام وهو مختلف لما زعمه وقام من الركوع
فاتته الركعة بناء على انه مختلف بغير عذر ومن غير بقدره فبغيره مؤقولة ثم اذا فرغ قبل هوى الامام
للسجود وافقته ولا يركع والابطال ان علم وتعد وكذا حيث فاته الركوع وان لم يفرغ وقد أجاز الامام
الهوى للسجود وقد تعارض في حقه وجوب وفاء مالزمه وبطلان صلاته بهوى الامام للسجود ايا تقرر
انه مختلف بغير عذر فلا يخلص له من هذين الاية المفارقة فتعين عليه حذر من بطلان صلاته عند
عدمها بكل تقدير وبشبهه ما مر في متمم ترك الفاتحة ويطىء ولو سوسه ثم رأيت شيخنا اطلق نقلا
عن التحقيق واعين انه يلزمه متابعتهم في الهوى حينئذ ويمكن توجيهه بأنه لما زعمته المتابعة قبل
المعارضة استصحاب وجوبها وسطه موجب بقصده من الخلف اقراة قد يراى ملحقه فغلب واجب
المتابعة فعلمه ان صح لا يلزمه مفارقة اما اذا جهل ان واجبه ذلك فهو بخلافه لما زعمه مختلف بغير
قوله القاضي (ولا يشغل المسبوق بسنة بعد الحرم) أي لا يسبق له الاشتغال بها (بل بالفاتحة) لانها
الاهم ويسرع فيها ليدركها (الا) منقطع ان أريد المسبوق من مبر اعتبار طنه ومقتضى ان أريد ممن
سبق بأول القيام ولكنه يقتضى ان من لم يسبق به يشغل بها مطلقا واطاهر خلافه وانه لا فرق بين
من أدرك أول القيام وأثناءه في التفصيل المذكور وختمت بالتعبير بالمأموم أولى (أن يعلم) أي يظن
لاعتداد الامام التطويل (ادراكها) مع ما يأتي به فيأتي به بخلاف ما اذا جهل حاله أو ظن منه الاسراع
وانه لا يدركها معه فسد الفاتحة (ولو علم المأموم في ركوعه) أي بعد وجود قوله (انه ترك الفاتحة أو
شك) في فعلها (لم يعد لها) أي لحملها فان فعلت صلاته ان علم وتعد لفوات حملها (بل يصلى ركعة
بعد سلام الامام) نذر كالمسبوق (فلو علم أو شك) في فعلها (وفسر ركع الامام لم يركع هوى) أي
لم يعد منه أقل الركوع وان هوى له (قرأها) بعد عود القيام فيها اذا هوى لبقاء حملها (وهو مختلف
بعذر) فيأتي فيه حكمه السابق من الخلف لاتمامها بشرطه ويؤخذ منه ان حيث قلنا يعود ذلك ركن كان
مختلفا بعذر فيأتي به يسعي على نظم نفسه لم يسبق باكثر من ثلاثة تطويله والوافق الامام وأتى
بركعة بعد سلامه (وقيل يركع) لاجل المتابعة (وتتدارك بعد سلام الامام) ما فاته وأفهم قوله وقد ركع
الامام انه لو ركع قبله ثم شك لزمه العود ويوجه بان ركوعه هنا يسئ أو يجوز له تركه والعود للامام فكان
ذلك بمنزلة شكه قبل أن يركع بالكلمة ويأتي ذلك في كل ركن علم المأموم تركه أو شك فيه بعد تلبسه بركن
بعد هويته أي وكان في الخلف له خشخاش مخالفة كما يعلم من المثل الآتية فيوافق الامام وأتى بركعة بعد
سلام امامه فعلم انه لو قام امامه فقط فشكل هل سجده معه سجود كما نقله القاضي عن الاجتهاد لانه يتخلف يسير مع
كونه لم يتلبس بعده بركن يقينا لان أحد طرفي شكه يقتضى انه في الجلوس بين السجودتين ومثله ما لو شك
بعذر فع امامه من الركوع في انه ركع معه أو لا فيركع لذلك أي كون تخلفه يسير مع ان أحد طرفي شكه
يقتضى انه باق في القيام الذي قبل الركوع بخلاف ما لو قام هوى أي مع امامه أو قبله فيما يظهر شك في
السجود فلا يعود اليه للخشخاش المخالفة مع تبين التلبس بركن بعده وهو القيام ومثله لو شك وهو
ساجد معه هل ركع معه أو لا فلا يركع لذلك وظاهر ذلك انه لو شك وهو جالس للاستراحة أو افاض القيام

لنفي اللانفي لاننا نقول لا يلائم قوله لانه أحد طرفي شك الخ فتأمل (قوله) أي مع امامه أو قبله مقتضى
كلامهم خلاف هذا البحث وعبار شرح الروضة وضابط ذلك انه ان تممن فوت محل التروك تلبسه مع الامام حركته لا يعد والاولاه انتهى
والغلب الى هذا أميل والله أعلم

(قوله) بقدر سر وفه في طه قد يقال لو تبين الامر على خلاف طه فهل يباط به حكم الظاهر اخذ من قولهم العبرة في العبادات بنظر المكاتب
ومسما في نفس الامر والله أعلم (قوله) وعلى الاول له الى قوله ثم رأيت شيخنا * (٤٠) * في النهاية (قوله) وكذا حيث فاته الركوع

كان المراد به الإشارة الى ما أدرك
الامام بقدر فعه عن أقل الركوع فوجب
متابعة الامام فيها وهو فيه حتى لو ركع
عامدا عالما بطلت صلاته هذا ومقتضى
اطلاقهم هنا ان ذلك لا يبطل من الجاهل
وان كان غير معذور وكلامهم في مواضع
كثيرة فاض بالتفصيل فليست اقل
(قوله) ثم رأيت شيخنا أطلق الخ ان كان
المراد ما ذكره في شرح الروضة فهو قابل
لان يحمل على ما اذا فرغ وان كان ظاهر
اطلاقه انه لا فرق وانظر فان لم يدرك
الامام في الركوع فاته الركعة ولا يركع
لانه لا يجسبه بل يتابعه في هويته
للسجود كما حرم في التحقيق انتهى بل
ترتيب قوله بل الخ على نفي الركوع الذي
انما يتوهم عند الفراغ منها ظاهر
فيما ذكرنا من الخ عند من تدبروا نصف
وبالحلمة فعمله على ما ذكرنا في مسأله
صاحب النهاية وان كان المراد غير
ما في شرح الروضة فليس حتى ينظر ما فيه
(قوله) اما اذا جهل الخ في النهاية أيضا
(قوله) وأفهم قوله وقد ركع الخ تأمل
ما فيه من حيث الأخذ لان حيث
الحكم فانه كما قال (قوله) لزومه العود هل
الحكم كذلك وان أدركه الامام
في الركوع قبل أن يعود (قوله) وبأنى
ذلك في كل ركن الى قوله فعلم في النهاية
الاقوله أى وكان الى قوله فيوافق (قوله)
تلبسه بركن ينبغي أن يراعى مع الامام (قوله)
لانه يتخلف يسير الخ قد يشارك فيه مع انه
لا حاجة اليه اذ يكفي عدم التلبس بركن
يقينا (قوله) يقينا معناه انه يتلبس به
على احتمال وقد يتوقف فيه فان الغرض
ان في جلوس وان الركن الذي بعد
سجود القيام لا يقال قوله يقينا فيد

الامام قبل سجوده أم لا على الوجه (يقدره) أى ما أتى به أى بقدر حر وفه في طه كما هو ظاهر أو بقدر
زمن ما سكنه لتقصيره في الجملة بالعدول من الغرض الى غيره وان كان قد أمر بالافتتاح والتعود لظنه
الادراك فركع على خلاف طه وعن المعظم يركع وتقط عنه البقية واختير بل رخصه جمع متأخرون
وأطالوا في الاستدلال له وان كلام الشيخين يقتضيه وعلى الاول متى ركع قبل وفاء ما لزمه بطلت صلاته
ان علم وتعد كما هو ظاهر والام لا يعتد بما فعله ومتى ركع الامام وهو مختلف لما لزمه وقام من الركوع
فاته الركعة بناء على انه مختلف بغير عذر ومن غير بقدره فعبارته مؤولة ثم اذا فرغ قبل هوى الامام
للسجود واقفه ولا يركع والابطال ان علم وتعد وكذا حيث فاته الركوع وان لم يفرغ وقد اراد الامام
الهوى للسجود وقد تعارض في حقه وجوب وفاء ما لزمه وبطلان صلاته هوى الامام للسجود لما تقرر
انه مختلف بغير عذر فلا يخلف له من هذين الامة المفارقة فتعين عليه حينئذ ان يبطلان صلاته عند
عدمها بكل تقدير وبشهادة ما مر في منعه ترك الفاتحة وبطى مؤوسسة ثم رأيت شيخنا أطلق بقوله
عن التحقيق واعتمده انه يلزمه متابعتي في الهوى حيث تدبره يمكن توجيهه بأنه لما لزمه المتابعة قبل
المعارضة استصحب وجوبها واستقطب موجب تقصيره من الخلف لقراءة قدره بالخلف فغلب واجب
المتابعة فعلمه ان صح لا يلزمه مفارقتها اما اذا جهل ان واجبه ذلك فهو بخلافه لما لزمه مختلف بعد
قوله القاضي (ولا يستعمل المسبوق سنة بعد الخرم) أى لا يسبق له الاشتغال بها (بل بالفاتحة) لانها
الاهم ويسرع فيها ليدركها (الا) منقطع ان أراد بالسجود من مر باعتبار طه ومتصل ان أراد به من
سبق بأول القيام ولكنه يقتضى ان من لم يسبق به يستعملها مطلقا والظاهر خلافه وانه لا فرق بين
من أدرك اول القيام وأثناءه في التفصيل المذكور وحينئذ لا تعبير بالمأموم أول (أن يعلم) أى يظن
لاعتداد الامام التطويل (ادراكها) مع ما يأتي به فيأني به بدنا خلاف ما اذا جهل حاله أو ظن منه الاسراع
وانه لا يدركها معه فندنا بالفاتحة (ولو علم المأموم في ركوعه) أى بعد وجوده (انه ترك الفاتحة أو
شك) في فعلها (لم يعد لها) أى لحملها فان فعل بطلت صلاته ان علم وتعد لفوات محلها (بل يصل ركعة
بعد سلام الامام) تدارك لما فاته كالمسبوق (فولو علم أو شك) في فعلها (وغير ركع الامام ولم يركع هو) أى
لم يوجد منه أقل الركوع وان هوى له (قرأها) بعد عود القيام في اذا هوى لبقائها محلها (وهو مختلف
بغير) فيأني فيه حكمه السابق من الخلف لانها شرطه فلو تركه منه انا حيث قلنا بعوده لركن كان
مختلفا بقدر فيأني به ويستعمل على نظم نفسه لم يسبق باكثر من ثلاثة طويلة والوافق الامام وأتى
بركعة بعد سلامه (وقبل يركع) لاجل المتابعة (وبتدارك بعد سلام الامام) ما فاته وأفهم قوله وقد ركع
الامام انه لو ركع قبله ثم شك لزومه العود ويوجه بان ركوعه هنا يسبق أو يتبع تركه والعود للامام فكان
ذلك بمنزلة شكه قبل أن يركع بالسكينة وبأنى ذلك في كل ركن علم المأموم تركه أو شك فيه بعد تلبسه بركن
بعد فاعنا أى وكان في الخلف لم يخش مخالفة كما يعلم من المثل الامة فيوافق الامام وأتى بدله بركعة بعد
سلام امامه فعلم انه لو قام امامه فقط فشكل هل سجد معه محمد كما نقله القاضي عن الامة لانه يتخلف يسير مع
كونه لم يتلبس بعده بركن بقينا لان أحد طرفي شكه يقتضى انه في الجلوس بين السجدين ومثله ما لو شك
بعد رفع امامه من الركوع في انه ركع معه أو لا فركع لذلك أى كونه يتخلفه يسير مع ان أحد طرفي شكه
يقتضى انه باق في القيام الذي قبل الركوع بخلاف ما لو قام هو أى مع امامه أو قبله فيما يظهر ثم شك في
السجود فلا يعود اليه لشمس الخاتمة مع تيقن التلبس بركن بعده وهو القيام ومثله لو شك وهو
ساجد معه هل ركع معه أو لا فلا يركع لذلك وظاهر ذلك انه لو شك وهو جالس للاستراحة وأنا هض للقيام

لانني لا ينبغي لانا بقول لا يلازمه قوله لانه أحد طرفي شك الخ فتأمل (قوله) أى مع امامه أو قبله مقتضى
كلامهم بخلاف هذا البحث وعبارة شرح الروضة وضابط ذلك انه ان يمتنع فوت محل التروك لتلبسه مع الامام بركن لم يعد والا أعلاه انتهى
والباب الى هذا أسئل والله أعلم

في السجود عادله وان كان الامام في القيام لانه لم يتلبس الى الآن بركن بعده ولو كان شك في السجود في الركعة الاخيرة فهل جلوسه للتشهد الاخير كقيامه فيما ذكر بجامع انه تلبس في كل بركن أو يفرق بأنه في صورة القيام قد تلبس بركن يقضا مع خش الحنيفة بالعود لبعده ما بين القيام والسجود بخلافه في صورة الجلوس فانه لم يتلبس بركن يقينا لما تقرران أحد طرفي شكه يقتضي أنه الى الآن في الجلوس بين السجدين مع عدم خش الحنيفة لقرب ما بين الجلوس والسجود ويؤيده صورة الركوع فان هذين موجودان فيها الترتيب ما بين القيام والركوع ولان أحد طرفي شكه يقتضي أنه الى الآن في القيام فلم يقين التلبس بركن يقينا وهذا أقرب ولا يتخالفه ما في المتن في المناجحة لانه بالر كوع تلبس بركن أي بصورته اذ هو المراد في الضابط المذكور على كل من طرفي الشك أي سواء أفرض أنه قرأها أم لا فان قلت عدم العود هنا يدفع ما تقر من التمسك بفخش الحنيفة قلت لا يدفعه لان محل التمسك في ركنين فعلمين لانهما اللذان يظهر فيهما خش الحنيفة وعدمه بخلاف القولى والفعلى ومن ثم لم يعودوا على السابق أو التأخر بالقولى مطلقا (ولو سبق امامه بالتقدم لم يتقدم) صلته كما علم بالاولى مما مر في مقارنته له فيها وذكره هنا بوطئة لما بعده (أو بالمناجحة أو للتشهد) بأن فرغ من أحدهما قبل شروع الامام فيه (لم يضره لو يجزئه) لا يتباينه في محله من غير خش الحنيفة (وقيل يجب اعادته) مع فعل الامام أو بعده وهو الاول فان لم يعده بطلت لان فعله مترتب على فعله فلا يعتمد بما سبقه به ويسن من اعاد هذا الخلاف بل يسن ولو في اولي السرية تأخير جميع فاتحته عن فاتحة الامام ان ظن أنه يقرأ السورة فان قلت لم يتم رعاية هذا الخلاف على خلاف البطلان تكرير القولى قلت لان هذا الخلاف أقوى والقاعدة أختار من كلامهم أنه اذا تعارض خلافان قدم أقواهما وهذا شك ذلك لان حديث فلا يتخلفوا عليه يؤيده وتكرير القولى لانعلم له حديثا يؤيده ثم رأيت الانوار قال في التقدم بقولى لا تسن اعادته لزوج من الخلاف لوقوعه في الخلاف انتهى وما ذكره أو وجهه مدرك وفيه كالتمة لوعلم أن امامه يقتصر على المناجحة لزمه أن يقرأ المناجحة مع قراءته انتهى وفي قوله لزمه نظر ظاهر الا أن يكون مراده أنه متى اراد البقاء على متابعتها وعلم من نفسه أنه بعد ركوعه لا يمكنه قراءتها الا وقد سبقه بأكثر من ركنين يتختم عليه قراءتها معه لانه لو سكت عنها الى أن ركع يكون مختلفا غير مدرك لتقصيره بخلاف نحو منظر سكتة الامام لانه لم يعلم من حال الامام شيئا فو علم أن محل نذر تأخير فاتحته ان رجاء أن امامه يسكت بعد المناجحة قدر ايسعها أو يقرأ سورة تسعها وان محل نذر سكوت الامام اذا لم يعلم أن المأموم قراها معه أو لا يرى قراءتها (ولو تقدم) على امامه (يفعل كركوع وسجود فان كان) ذلك (ركنين) فعلمين متواليين (بطلت) صلته ان تعمد وعلم التعريم لفخش الحنيفة فان سها أو جهل لم يضر لكن لا يعتمد له بها ما اذا لم يعد لانيان بهما مع الامام سموا أو جهلا أي بعد سلام امامه ركعوا الا اعادها وصورة التقدم بها ان ركع ويعتدل ثم يركع للسجود مثلا والامام قائم أو ان ركع قبل الامام فلما اراد الامام أن ركع رفع فلما اراد أن يرفع سجد فلم يجتمع معه في الركوع ولا في الاعتدال وفارق ما مر في التخلف بأن التقدم أخش ومن ثم حرم بركن ان علم وتعد بخلاف التخلف به فانه مكره ومن تقدم بركن سبق له العود ان تعمد والتأخير (والا) بأن تقدم بركن فعلى أو بركنين قوليين أو قولى وفعلى كالمناجحة والركوع (فلا) تبطل وان علم وتعد لقله الحنيفة (وقيل تبطل بركن) تام مع العلم والتعد لفخش التقدم بخلاف التأخر والكلام في غير التقدم بالسلام أي بالمع آخر الا لى فهو به سبطل وبه مع بالاولى ما أتى أن لو تعمد المسبوق القيام قبل سلام امامه بطلت وقول الانوار ان هذا مبنى على ضعف أن التقدم بركن مبطل غير صحيح نقله معنى فاذا بطل القيام سابقه من الحنيفة الفاحشة

(قوله) ويسن من اعادته الى قوله وفيه كالتمة في النهاية (قوله) وقد سبقه بأكثر من ركنين ينبغي بركنين قد ينزل (قوله) فعلم أن محل نذر الى المتن في النهاية (قوله) ان تعمد وعلم هل يلحق الجاهل التمسك بالعود وفيه ما مر في ابراج جمع (قوله) سبق له العود هل هذا على الطلاقة أو محمله ما لم يذكر الامام قبل أن يعود والافهم على العود حينئذ محل تأمل

فالسالم أولى لانه أحقش * (فصل) * في زوال القدوة وإيجادها وإدراك المسبوق للركعة وأول
صلاة ومائة مع ذلك إذا (خرج الامام من صلاته) بحدت أو غيره (انقطعت القدوة) بهل زوال الرابطة
فيسجد اسمها ونفسه وبقصدى بغيره وغيره ويظهر أنها تنقطع أيضا تأخر الامام عن المأموم **السكران**
بالنسبة لمن تأخر عنه لانه لم يتأخر عنه وأنها لا تنقطع نية الامام قطعها لانم الاتوقف على نيته فلم تؤثر
فيها ويؤخذ منه الانقطاع حيث لزمه كالجمعة وسبب يعلم مما يأتي انقطاعها أيضا بنية الامام الاقضاء
بغيره (فان لم يخرج وقطعها المأموم) بأن نوى المفارقة (جاز) مع الكراهة المقوتة لفضيلة الجماعة
حيث لا عذر لان ما لا يتعين فعله لا يتعين بالشروع فيه ولو فرض كفاية الا في الجهاد وصلادة الجنابة
والنسك (وفي قول) قد يم (لا يجوز) القطع (الابعد) لانه اطال العمل وقد قال تعالى ولا تبطلوا
أعمالكم فان فعلت بطلت صلاته والمراد به كإقاله الامام ما (يرخص في ترك الجماعة) ابتداء فانه يجوز
قطعها لان الفرقه الاولى في ذات الرقاع فارقت النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما صلى بهم ركعة (ومن
العذر) المحقق بذلك ويؤخذ من الحاقه بالرخص في الاثناء الحاقه في ترك الجماعة ابتداء وهو متجه
وتحليل فرق بينهما بعد بل ربما يقال ذلك أولى (تطويل الامام) القراءة أو غيرها كما هو ظاهر
وتعبر بهم بالقراءة لعله للغالب **السكران** لا مطلقا بل بالنسبة لمن لا يصبر لضغف أو شغل ولو خفيما
بأن يذهب خشوعه فيما يظهر وظاهر كلامهم أنه مع ذلك لا فرق بين أن يكونوا محصورين رضوا
بتطويله بسجد غير مطروق وأن لا وهو متجه لما صح أن بعض المؤمنين بمعاذ قطع القدوة لتطويله بهم
ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم ورواية مسلم أنه استأنف معارضته برواية أحمد بن حنبل على أن الأثر
شاذة وتعرض عدم شذوذها فهي حجة أيضا لانه اذا جاز ابطال الصلاة لعذر فالجماعة أولى
وفي القصة ما يدل للتعذر فيحتمل أنه ما شخصان وأنه شخص واحد مرة بنى ومرة استأنف ثم قطعه
للصلاة فمشكل إلا أن يجاب بأنه ظن أن التطويل مجوز لا نطق واستبدل لهم هذه القصة للمفارقة بغير
عذر عجيب مع ما في الخبر ان الرجل شكك العمل في حرثه الموجب لضعفه عن احتمال التطويل فالدفع
ما قيل ليس فيها غير مجرد التطويل وهو غير عذر نعم ان قلنا بأنه ما شخصان وثبت في رواية شكاية
بمجرد التطويل أنضج ما قاله (أوتر كسنة مقصودة كشمه) أول وقتها وكذا أسوة اذا الذي يظهر
في ضبط المقصودة أنها ما جبرت بسجود السهو أو قوى الخلاف في وجودها أو وردت الأدلة بعظيم فضلها
وقد تجب المفارقة كل عرض يبطل الصلاة امامه وقد علمه فيلزمه نيته فور او الا بطلت وان لم يتابعه
انفاقا كما في المجموع ويوجه بأن المتابعة الصورية موجودة فلا بد من قطعها وهو متوقف على نيته
وحيث ذلك لو استند بالامام أو تأخر عن المأموم اتجه عند وجوبها زوال الصورة (ولو أحرمت مفردا
ثم نوى القدوة في خلال صلاته جاز) فلا تبطل صلاته به (في الاظهر) مع الكراهة المقوتة لفضيلة
الجماعة وذلك لما فعله الصديق رضي الله عنه لما جاء صلى الله عليه وسلم وهو امام فتأخر واقتمدى به
اذ الامام في حكم المنفرد وضح أنه صلى الله عليه وسلم أحرمتهم ثم نكر في صلاته أنه جنب فذهب فاعتسل
ثم جاء وأحرمتهم ومعلوم أنهم أنشأوا نية اقتداء به لان صلاتهم هنالم ترتبط بصلاة امام بخلاف ما يأتي
قرينا وهل العذر هنا كما في صورة الخبر وكان اقتدى ليحتمل عنه الفاشحة فيدرك الصلاة كاملة
في الوقت مانع للكراهة نظير ما مر أو يفرق بأنه مع العذر ثم لا خلاف فيه بخلافه هنا على ما اقتضاه
كلامهم محل نظر وهو ال الثاني أميل قال الجلال البلقيني لم يتعرضوا للامام اذا أراد أن يقتدى بتأخر
ويعرض عن الامامة وهذا وقعت للصديق مع النبي صلى الله عليه وسلم لما ذهب للصلح بين جماعة من
الانصار وفي مرض موته تم جاء زهر في الصلاة فأخرج نفسه من الامامة واقتمدى بالنبي صلى الله عليه

* (فصل في زوال القدوة) * وإيجادها
(قوله) ويظهر أنها تنقطع الى قوله
وأنها لا تنقطع في النهاية إلا أنه غير بها
بالاوجه وعلل ذلك بقوله لقصة أبي بكر
رضي الله عنه (قوله) القراءة الى قوله
لما صح في النهاية (قول المتن) ومن العذر
تطويل الامام القراءة أو غيرها أو زيادة
اسراعها بحيث لا يتمكن المأموم معها
من الاتيان بالواجب وبالسنن المتأكدة
والله أعلم (قوله) ويوجه بأن المتابعة
الحكمة للإشارة الى الجمع بين ما هنا
وبين ما مر أنه اذا خرج الامام من
الصلاة لتجوز حدث انقطعت القدوة
فانه مصرح بعدم الاحتياج الى نية
المفارقة (قوله) وهل العذر الى قوله
قال الجلال في النهاية

وسلم والعبادة صلى الله عليهم أخرجهوا أنفسهم عن الاقتداء به واقدموا بالنبي صلى الله عليه وسلم وقضية
استدلوا لهم بالاول لا يظهر كغيره جواز ذلك بل الاتفاق عليه والثاني ظاهر انتهى ملخصا واستظهاره
لثاني في نفسه نظير بل لا يصح اما اول في الصحيحين أن ابا بصير استخلف النبي صلى الله عليه وسلم وعند
الاستخلاف لا يحتاج المأمون لنية بل لو خرج الامام من الصلاة أي أو الامامة كما صرح به قولهم اذا
جاز الاستخلاف مع عدم بطلان صلاة الامام فمع بطلانها أولى ثم قدم هو أو بعض المأمونين أو تقدم
أخبرني ولو غير مقدمه بشرط لم يحتاجوا النية بالنسبة كإثباتي فاندفع قول الجلال والعبادة أخرجهوا
أنفسهم الى آخره ووجه اندفاعه أن الجماعة باقية في حقهم لكن رابطة الاول زالت وخلفها رابطة
الثاني من غير استئذان منهم واثباتنا فندفع القائل بأن الامام لو اقتدى بأخيه سقط اقتداؤهم به
وساروا منفردين ولهم الاقتداء بالامام الثاني الذي اقتدى به الامام لقصة الصديق قوله ساروا
منفردين وان كان ضعيفا كما علم مما تقرر برّد قول الجلال أخرجهوا أنفسهم عن الاقتداء به وأما قوله
واقدموا بالنبي صلى الله عليه وسلم أي تابعوه لما تقرر رايهم لا يحتاجون لنية فصحيح كما صرح به رواية
الصحيحين والحاصل أن ابا بصير أخرجه نفسه عن الامامة بتأخيره عنه صلى الله عليه وسلم الثابت في
الصحيحين ثم نوى الاقتداء به صلى الله عليه وسلم والعبادة بتقدمه صلى الله عليه وسلم بعد استخلاف أبي
بكر له صار واقتمد به وان لم ينووا ذلك ومعنى رواية والناس يقتدون بأبي بكر انه كان يسمعون تكبيره
صلى الله عليه وسلم لا متناع الاقتداء بالمأموم اتفاقا * تنبيه * في المجموع في روايات قليلة ذكرها البيهقي
وغیره أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرض وفاته خلف أبي بكر وأجاب الشافعي والاصحاب عنها
ان صحبت بأنها كانت مرتين مرة كان صلى الله عليه وسلم مأمورا ومرة كان اماما انتهى وقد يجمع بأنه
أولا اقتدى بأبي بكر ثم تأخر أبو بكر واقتمد به ولعل الجمع بهذا أقرب لتبصر بحسب ما نهى صلى الله عليه
وسلم لم يصل وراء احد من أمته الا وراء عبد الرحمن بن عوف في تبوك (وان كان في ركعة أخرى)
غير ركعة الامام متقدما عليه أو متأخرا عنه اذ لا يترتب عليه محذور لانه يلغى نظم صلاة نفسه ويتبعه
كما قال (ثم) بعد اقتدائه به (يتبعه) وجوبا (قائما كان أو قاعدا) مثل رعاية الحق الاقتداء ومر في فصل
نية القدوة انه لو اقتدى به في تشهده انتظره ولا يتابعه (فان فرغ الامام أولا فهو مكسبوق) فيقوم ويتم
صلاته وحينئذ يجوز الاقتداء به ولو في الجمعة واقدموا به غيره الا فيها (أو) فرغ (هو) أي المأموم أولا
(فان شاء فارقه) بالنسبة وسلم ولا كراهة لانه فراق لعذر (وان شاء انتظره) بقيد السابق في فصل نية
القدوة (ليسلم معه) وهو الافضل (وما أدركه المسبوق) مع الامام مما يعتد به لا كالاقتداء وما بعده
فانه لحض المتابعة فلا يكون من محل الخلاف (فأزل صلاته) وما فعله بعد سلام الامام فأخبره صلاته للغير
المتفق عليه فسادا ففعلوا وما فاتكم فأتوا والاقسام يستلزم سبق ابتداء غير مسلم وأفض ما سبقك
يحمل القضاء فيه على المعنى اللغوي لانه مجاز مشهور وعلى انه يتعين ذلك لاستحالة حقيقة القضاء
الشرعية هنا (فيعيد في الباقي) من الصبح مثلا من أدرك ثلثها من غيرها التي هي أولى المأموم وقتت معه فيها
كأه السنة كما مر وأفاده قوله يعيد (القبول) لان محله آخر الصلاة وفعله قبله مع الامام لحض المتابعة
(ولو أدرك ركعة من المغرب) مع الامام (تشهد في ثابته) اذ هي محل تشهد الاول وتشهده مع الامام
في أولى نفسه لحض المتابعة وهذا اجماع منا ومن المخالف وهو حجة لنا على ان ما يدركه معه أول صلاته
ومر انه لو أدركه في آخرتي رابعة مثلا فان أمكنه فيها قراءة السورة معه فقرأ أو الاقرأهما من غير
جهل لانه صفة لا تقضى في آخرتي نفسه تدار كاليها العذر (وان أدركه) أي المأموم الامام (را كما أدرك
الركعة) أي ما فاته من قيامها وقرأتها وان قصر تأخير تحملا لا العذر حتى ركع للغير الصحيح بذلك وبه

علم انه لا يسن الخروج من خلافي جمع من أصحابنا وغيرهم انه لا يدركها الخ الفهم لسنة حتى يقول
 الأذرى الاحتياط توفى ذلك إلا أن يضيق الوقت أو تكون ثانية الجمعة يرد بما ذكره ولو ضاق الوقت
 وأمكنه ادراك ركعتي ادراك ركعتي معها مع تحمل عنه الفاضل منه لا يقتداء به كما هو ظاهر
 (قلت) انها يدركها (بشرط أن) يكون ذلك الركوع محسوبا له كما يفيد كلامه في الجمعة بأن لا يكون
 محسوبا عليه فلا يضطر طرف واحد بعد ادراك المأموم له معه ولا في ركوعه زائدها به وسيدكر في المكسوف
 ان ركوع صلواته الثاني لا يدرك به الركعة أيضا لانه وان حسب له بمنزلة الاعتدال وأن (يطمئن)
 بالفعل لا بالامكان يقينا (قبل ارتفاع الامام عن أقل الركوع والله أعلم ولو شك في ادراك أحد الأجزاء)
 بأن شك هل اطمأن قبل ارتفاع الامام عن أقل الركوع (لم تحسب ركعته في الاظهر) وكذا ان ظن
 ادراك ذلك بل أو غلب على ظنه لان هذا رخصة وهي لا بد من تحقق سببها في نظر لاصل بقاء الامام
 فيه ويستجد الثالث للمهولانه شك بعد سلام الامام في عدد ركعاته فلم يحمله عنه (ويكبر) المسبوق
 (للا حرام) ثم للركوع) ومثله هنا وفيما يأتي من يد سجدة تلاوة خارج الصلاة لانه تعارض في حقه فربما
 الافتتاح والهوى لا يختلفا فهما وحيث لا يحتاج لنية احرام بالاولى اذ لا تعارض ويظهر ان محله
 ان عزم عند التحريم على انه يكبر للركوع أيضا اتا لو كبر للتحريم غافلا عن ذلك ثم طرأ له التكبير للركوع
 فكبره فلا يفيد هذه التكبير الثانية شيئا بل يأتي في الاولى التفصيل الآتي (فان نواهما) أي الاحرام
 والركوع (بتكبيره) واحدة اقتصر عليها (لم تعتقد) صلواته (على الصحيح) لانه شرك بين فرض وسنة
 مقصودة فأشبهه بنية الظهر وسنة لا الظهر والخيمة (وقيل تعتقد) له (نقلا) كمالوا خرج خمسة دراهم
 مثلا ونوى بها الفرض والتطوع فانه يقع له تطوعا وعلى الاول يفرض بان النية ثم يغتفر فيها مالا يغتفرها
 وأيضا فانقل ثم لا يحتاج لنية فلم يؤثر فيه فساد النية بالشريك وهذا لا يعتد لانيته فأثر فيه اقتراها
 بمفسد وهو الشريك المذكور ولعل هذا هو المحظ من قال لاجماع معتبرين المسلمين (وان نوى بها
 التحريم فقط وأتمها وهو الى القيام مثلا أقرب منه الى أقل الركوع انعقدت صلواته وان (لم ينو) بها شيئا
 لم تعتقد) صلواته (على الصحيح) لان قرينة الافتتاح تصرفها اليه وقرينة الهوى تصرفها اليه فاحتج
 بقصد صارف عنهما وهونية التحريم فقط لتعارضهما وبيرد استشكل الاشكاليون له بأن قصد الركن
 لا يشترط لان محله حيث لا صارف وهنا صارف كحلفت وعلم من كلامه ما بأصله ان نية الركوع فقط
 كذلك اذ لا تحترم وكذا انه أحد ما هم معهما للتعارض هنا أيضا ويزاد سادسة وهي ما لو شك أنوى بها
 التحريم وحده أولا اذ الظاهر في هذه البطلان أيضا (ولو أدركه) أي الامام (في اعتداله) مثلا
 (فيا بعد) انتقل معه) وجوبا نعم يظهر فيما لو أحرخ وهو في جلسة الاستراحة انه لا يلزمه موافقته فيها
 أخذ اماما من أن الخالفة فيها غير فاحشة ومرفى شرح ولو فعل في صلواته غيرها ما يتعلق بها فراجع
 (مكبرا) ندبا وان لم يحسب له موافقته في تكبيره (والاصح أنه موافقته) ندبا أيضا (في) أدكار ما أدركه معه
 وان لم يحسب له كالتمجيد والدعاء (التشهد والسجدة) وقيل يجب موافقته في التشهد الاخير وغلط
 وقيل يجب في السجود والتشهد الاول واعترض بنب الموافقة في التشهد بأن فيه تكبير ركن قولي
 وفي ابطاله خلاف ويرد بسنوده أو منع جريانه هنا لانه لصورة المتابعة وبنيجه موافقته في الصلاة حتى
 على الآل ولو في تشهد المأموم الاول ولا نظر لعدم نيتها فيه لما تقر بأن محظ الموافقة رعاية المتابعة
 لاحال المأموم (و) (الاصح) أن من أدركه أي الامام فيما لا يحسب له كان أدركه (في سجدة) أولى
 أو ناسئة مثلا (لم يكبر للانتقال اليها) لانه لم يتابعه في ذلك ولا هو محسوب له بخلاف الركوع وأههم قوله
 اليها ما قدمه انه يكبر بعد ذلك اذا انتقل معه من السجود أو غيره موافقته وخروجنا إلى أو ثابته

(قوله) ولو ضاق الوقت الخ كان وجهه
 لتبصر صلواته أداء لا قضاء ويظهر انه
 لو كان ذلك يؤدي الى وقوع جميع الصلاة
 في الوقت وجب أيضا التلاويدي تركه
 الى اخراج جزء من الصلاة عن بعد سلام
 والله أعلم (قوله) لانه شك بعد سلام
 الشك الى ما بعد سلام الامام (قوله) ويظهر
 ان محله ان عزم عند التحريم على الايمان
 فيما لو عزم عند التحريم على الايمان
 بتكبيرين ثم أتى بواحدة من غير قصد
 تحريم ثم أعرض عن الثانية هل تصح
 صلواته الظاهر نعم والله أعلم (قوله)
 اذ الظاهر في هذا البطلان أيضا هل هو
 على الخالفة أو يقيد بما اذا طال الزمن
 ومضى معه ركن لان الشك في أصل النية محل تأمل
 لا يزيد على الشك في أصل النية محل تأمل
 ولعل الثاني أوجه وان كان خلاف ظاهر
 الخالفة والله أعلم

مالو أدركه في سجدة التلاوة قال الأذري فالذي تقدم أنه يكبر للمتابعة فانه محسوبة له قال وأما سجدة السهو
 السهو فيندفع في التكبير لهما خلافاً من الخلاف في أنه يعيد ههما آخر صلته أو لان قلنا لا يكبر
 والا فلا انتهى وفي كون الثلاثة محسوبة له نظر ظاهر اذ من الواضح أنه انما يفعلها للمتابعة فينبغي
 الذي يتجه أنه لا يكبر للتقال لها (واذا سلم الامام قام) يعني اتقل ليشمل المصل غير قائم (المسبوق
 مكبراً ان كان) جلوسه مع الامام (موضع جلوسه) لو انفراد كان أدركه في ثالثة رابعة أو ثامنة ثلاثية
 وأفهم كلامه أنه لا يقوم قبل سلام الامام فان تعده بلانية مفارقة بطل والمراد هنا كما علم مما مر
 في سجود السهو عن المجموع مفارقة حد العود وان سها أو جهل لم يعتد بجميع ما أتى به حتى يجلس
 ثم يقوم بعد سلام الامام ومتى علم ولم يجلس بطلت صلته وبه فارق من قام عن امامه في الشهادتين
 عامداً فإنه يعتد بقراءته قبل قيام الامام لانه لا يلزمه العود له وكذا الناسي على خلاف ما مر في المتن
 (والا) يكن محل جلوسه لو انفراد كان أدركه في ثالثة أو رابعة رابعة أو ثالثة ثلاثية (فلا) يكبر عند قيامه
 أو بدله (في الاصح) لانه ليس محل تكبيره وليس فيه موافقة الامام ومرة أن الافضل للمسبوق أن لا يقوم
 الا بعد تسليم الامام ويجوز بعد الاولى فان مكث في محل جلوسه لو انفراد لم يضر وان طال
 أو في غيره بطلت صلته ان علم وتعد لوجوب القيام عليه فوراً والا مسجد السهو ويظهر أن المحل
 بالضرورة هنا هو ما يزيد على قدر جلسة الاستراحة وقد مر أن تطويلها المبتل بقدر بما يقدر به
 تطويل الجلوس بين السجدين وذلك لان قدرها عتوه تطويلها غير فاحش وكذا اتصال في كل محل قالوا
 فيه يجب على المأموم القيام أو تجوهر فوراً فاضبط الفورية بتعين مجاز كنه ثم أتته في المجموع صرح
 بذلك وعبارته وان لم يكن في اشتغال المأموم بها تخلف فاحش بأن ترك الامام جلسة الاستراحة أنيها
 المأموم قال أصحابنا لان المخالفة فيها يسيرة قالوا ولهذا لو زاد قدرها في غير موضع لم تبطل صلته انتهى
 فتأمل قوله زاد قدرها في غير موضع فانه صريح في أن كل ما وجب الفور في الاشتغال عنه الى غيره
 فتخلف بقدر جلسة الاستراحة لا يضر لانه الآن قدرها قدر جلسة الاستراحة في غير محله وقد علمت
 أنهم مصرحون بأن زيادة قدرها لا تضر

* (باب) كيفية (صلاة المسافر)

من حيث السفر وهي القصر ويتبعه الكلام في قصر فوائت الحضر والجمع ويتبعه الجمع بالمطر
 فايدفع اعتراضه بأن الترجمة ناقصة على أن المغييب التقص عما فيها الا الزيادة عليه والاصل في القصر قبل
 الاجتماع آية النساء ونصوص السنة المصرحة بجوازها عند الامن أيضاً (انما تقصر) مكسوبة
 لان نحو مندورة (رابعة) لاصح ومغرب اجماعاً نعم حكى عن بعض أصحابنا جواز قصر الصبح في الخوف
 الى ركعة وفي خبر مسلم ان الصلاة فرضت في الخوف ركعة وحملوه على أنه يصلها فيه مع الامام ويفرد
 بأخرى وعمم ابن عباس ومن تبعه القصر الى ركعة في الخوف في الصبح وغيرها الجموع الحديث
 المذكور (مؤداة) وفائمة السفر الآتية ملحقه بها فلا ينافي الحضر أو انه اضافي (في السفر الطويل)
 اتفاقاً في الامن وعلى الاظهر في الخوف (المباح) أي الجائز في ظنه كمن أرسل بكتاب لم يعلم فيه معصية
 كما هو ظاهر سواء الواجب والمنسوب والمباح والمكروه ومنه أن يسافر وحده لاسيما في الليل لخبر
 أحمد وغيره صلى الله عليه وسلم الوحده في السفر وان راكب الغلاة وحده أي ان طن ضرراً
 يلحقه وقال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب فيهم كرهه أيضاً اثنان فقط لكن
 الكراهة هنا أخف وضع خبر لو يسلم الناس ما علم في الوحده ما سار راكب ليل وحده والوجه

(قوله) قال وأما سجدة السهو التي
 المستثنى في النهاية قال صاحب المعنى
 والاولى كما قاله الأذري ان الخ (قوله)
 وأفهم كلامه أنه لا يقوم الى قوله فكنا
 في الناسي في النهاية
 * (باب صلاة المسافر)
 (قوله) وشعبه الجمع بالمطر الخ قد يقال
 انه لا يرفع الاشكال لان ما أفاده
 انما يصلح للتعبية المعصية لاصل ذكر
 ما ذكر في هذا الباب فالاولى
 الاقتصار في الجواب على قوله ان المعتبر
 الخ (قوله) وفائمة السفر الخ يقتضي
 أن الحضر على هذا التوجيه يكون
 حقه قماً فليتأمل (قوله) كمن أرسل بكتاب
 الخ يتردد النظر فيما لو تبين له بعد انتهاء
 السفر أنه سفر معصية فهل يقتضي نظراً
 للواقع أو لا يقتضي نظر الظنه محل تأمل
 ويؤيد الاول قولهم العبرة في العبادات
 الخ ويتردد النظر أيضاً فيما لو علم في أثناء
 سفره هل يتبع عليه الترخيص من حيث
 نظر الكون سفره من حيث سفر معصية
 أو لا نظراً لاصل السفر وطرقه وما ذكر
 كطرق والمعصية في السفر محل تأمل أيضاً
 ولعل الاول أقرب والقسر في أن ذات
 السفر هنا سفر معصية ثم رأيت قول
 المصنف الآتي ولو أنشأ الى آخره وهو
 صريح في ذلك والله أعلم وكتب أيضاً
 وقع السؤال عما لو أكره على سفر
 المعصية والظاهر الترخيص لانه يصير
 حيثئذ مباحاً بالاكراه والله أعلم (قوله)
 والوجه أن من أنس بالله الخ لا يخفى
 ما في صنيعه من حيث الصناعة وكتب
 أيضاً قوله والا وجه الخ في النهاية

بيوت مجتمعة أو متفرقة بحيث يجمع أهلها السمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض ويشترط مجاوزة
 مسافتها كما طرح رماد وما يجب صبيان ونادومعاطن ابل وكذا ماء وحطب اختصاصها وقد يشمل اسم
 الحلة جميع هذه فلا ترد عليه وذلك أن هذه كلها وان التبعث معدودة من مواضع اقامتهم هذا ان كانت
 بمسوفان كانت بوادوسا في عرضه وهي بجميع العرض أو بربوة أو وهداة اشترطت مجاوزة العرض
 ومحل الهبوط ومحل الصعود ان اعتدلت هذه الثلاثة ان أفرطت سعتها أو كانت ببعض العرض
 اكتفي بمجاوزة الحلة ومسافتها أي التي تسب اليه عرفا كهاوطاهر ويفرق بينها وبين الحلة في المستوى
 بأنه لا يميز ثم بخلافه هنا والنازل وحده يحمل من البادية برفاقه وما ينسب اليه عرفا فيما يظهر وهذا
 محل ما بحث فيه ان رخصه كالحلة فيما تقرروا لو اتصل البلد أي الذي لا سوز له من جهة البحر كهاوطاهر
 لوضع الفرق بين العمران والسور بساحل البحر اشترط جرى السفينة أو زورقها وان كان في هواء
 العمران كما اقتضاه اطلاقهم وينتهي السفر ببلوغ ما شرط مجاوزته ابتداء مسامر سواء أكل ذلك أو لم
 دخوله اليه أم لا بان رجوع من سفره اليه كما قال (واذا رجع) المسافر المستقل من مسافة قصر الى
 وطنه مطلقا أو الى غيره بنية اقامة (انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء) من سور أو غيره
 وان لم يدخله لان السفر على خلاف الاصل بخلاف اقامة فاشترط في قطعها الخروج لا بمجرد رجوعه
 وخروج رجوعه الرجوع وسأني الكلام فيها وعن مسافة قصر مالو رجوع من دون الحاجة وهي وطنه
 فيصير مقاما ابتداء رجوعه بخلافه من نازعوا فيه أو غير وطنه فيترخص وان دخلها ولو كان
 قد أقام بها أو لا إقامة فيقطع بمجرد رجوعه مطلقا (ولو نوى) المسافر وهو مستقل (اقامة) مدة مطلقة
 أو (أربعة أيام) بليلاتها (بوضع) عنه قبل وصوله (انقطع سفره بوصوله) وان لم يصلح للاقامة أو نواها
 عند وصوله أو بعده وهو ما كثر انقطع سفره بالية أو مادون الاربعه لم يؤثر أو اقامتها بلاية انقطع سفره
 تمامها أو نوى اقامته وهو سائر لم يؤثر وأصل ذلك انه تعالى أباح القصر بشرط الضرب في الارض أي
 السفر وينت السنة ان اقامة مادون الاربعه لا يؤثر فانه صلى الله عليه وسلم أباح لها اقامة ثلاثة أيام
 بمكة مع حرمة المقام بها عليه وألحق باقامتها بنية اقامتها وشمل بوصولها بالخروج أو باجرحتين ثم عرق له أن
 يقم ببلد قريب منه فله القصر ما لم يصله لا نعتا بسبب الرخصة في حقه فلم يقطع الا بعد وصول ما غير اليه
 * بتبنيه يقع لكثير من الحاج انهم يدخلون مكة قبل الوقوف بخومها ونون الإقامة بمكة بعد رجوعهم
 من منى أربعة أيام فأكثر فهل يقطع سفرهم بمجرد وصولهم لمكة فنظر اليه الإقامة بها ولو في الاثناء
 أو يستمر سفرهم الى عودهم اليها من منى لانه من حلة مقصدهم فلم يؤثر نيتهم الإقامة القصيرة قبله
 ولا الطويلة الا عند الشروع فيها وهي اعمات يكون بمجرد رجوعهم من منى ووصولهم مكة للنظر فيه مجال
 وكلامهم محتمل والثاني أقرب (ولا يحسب منها يوما) أوليلتنا (دخوله وخروجه على الصحيح) لان
 فهما الحظ والترحال وهما من اشتغال السفر المأمور للترخص وبه فارق حسابها ما في مدة مسخ
 الحظ وقول الدارك لو دخل ليل لم يحسب اليوم الذي يلها ضعيف الا غير المستقل كوجهة وقوف فلا أثر
 لنيته المخالفة لنية مسووعه (ولو أقام ببلد) مثلا (نية أن يرحل اذا حصلت حاجة تنويعها كل وقت)
 يعني قبل مضي أربعة أيام صحاح بدليل قوله بعد ولو علم تقاعها الى آخره ومن ذلك انظار الرجح لمسافر
 البحر وخروج الرفقة لمن يريد السفر معهم ان خرجوا والا فوحده (قصر) يعني ترخص اذا التقول
 المعتمدان لسائر رخص السفر ولا يستثنى سقوط الفرض بالتميم لان مداره على غلبة الماء وفقدته
 ولا صلاة النافلة لغير القبلة لانه ممنوط بالسير وهو مضمود هنا (ثمانية عشر يوما) كلمة غير يوحى
 الدخول والخروج لانه صلى الله عليه وسلم أقامها بعد فتح مكة لم يزل هو اذن بقصر الصلاة حسنة

(قوله) في هواء العمران أو في مسافته
 العمران (قوله) وعن مسافة قصر مالو
 يرجع من دون الحاجة وهي وطنه الخ
 يتردد النظر فيما لو سافر الى محل ينهونه
 مسافة القصر ولكن وطنه في أثناء
 الطريق بحيث يكون المسافة ينهونه
 دون مسافة القصر وكذا وطنه فهل
 يسوغ الترخيص بطلانها أو يفضل بين أن
 يقصد المرور الى وطنه وأن لا يقصد محل
 تأمل ولعل الثاني أقرب كما يؤخذ من قول
 الشارح الآتي وشمل بوصوله الخ وعليه
 فيظهر انه يستمر ترخصه ثم ينظر فيما بعد
 فادأ وصله انقطع ترخصه والاولا
 ذلك اذا شرع في السير ان كان
 بمقدار مسافة القصر ترخص والاولا
 ويتردد النظر فيمن له وطنان فهل يكون
 مسوره بكل منهما ما عدا من الترخص فيه
 الطاهر نعم والله أعلم (قوله) فله القصر
 ما لم يصله أي فادأ وصله استع عليه
 الترخص وعليه فادأ فارقه ينظر لما بقي
 فان كان مقدار مسافة القصر قصر
 والاولا لا يقطع حكم السفر بالاقامة
 محل تأمل

الترمذي ولم ينظر لابن جندعان أحسن رواة وإن ضعف الجمهور لأن له شواهد تدبره وصحت رواة
عشرين وتسعة عشر وسبعة عشر ويجمع بحمل عشرين على عدوي الدخول والخروج وتسعة عشر
على عدد أحدهما وسبعة عشر أو خمسة عشر بتقدير صححتها على أنه بحسب علم الراوي وغيره زاد عليه
فقدّم (وقيل أربعة) لا أريد عليها أي ولا مساويها بل لا بد من نقص عنها لأن ما قامتها تمنع الترخص
فأقامتها أولى (وفي قول أبدا) وحكي الإجماع عليه لأن الظاهر أنه لو دامت الحاجة لدام القصر
(وقيل الخلاف) فيما فوق الأربعة (في حائف القتال لا التاجر ونحوه) فلا يقصران فيما فوقها
إذ لو اردا معا كان في القتال والمقاتل أحوج للتخص وأجيب بأن المرحض إنما هو وصف السفين
والمقاتل وغيره فيه سواء (ولو علم بقائها) أي حاجتها أو أكره وعلم بقاء كراهه كموطأهر
ومن بحث حوان الترخص له مطلقا فقد أبعدها أوسها (مدة طويلة) بأن زادت على أربعة أيام صحاح
(فلا قصر) أي لا ترخص له بقصر ولا غيره (على المذهب) لبعده عن هيئة المسافر وأجراء الخلاف
في غير الحارث الذي اقتضاه المتن غلط كما في الروضة فمعين رجوع ضمير علم لحائف القتال
* (فصل) * في شروط القصر وقواعدها وهي ثمانية أحدها سفر طويل (طويل السفر ثمانية
وأربعون ميلا) ذهابا فقط تحديدا ولو طنا لقولهم لو شئت في المسافة اجتمع وفارقت المسافة بين الأمام
والمأموم بأن القصر على خلاف الأصل فاحيط له والقلمين بأنه لم يرد بان لنصوص عليه فيها
من الصحابة بخلاف ما هنا (هاشمية) نسبة للعباسيين لأنها تم جدهم كقوله للرافعي وأربعون ميلا
أموية إذ كل خمسة من هذه ستة من تلك وذلك لما صح أن ابن عمر وعباس رضي الله عنهم كانا
يقصران ويفطران في أربعة بردولا يعرف لهما مخالف ومنه لا يكون إلا عن توقيف بل جاء ذلك
في حديث مرفوع صححه ابن خزيمة والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف
خطوة والخطوة ثلاثة أقدام فهو ستة آلاف ذراع كذا قالوه هنا واعتصر بأن الذي صححه ابن
عبد البر وهو ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة هو الموافق لما ذكره في تحديده ما بين مكة ومضى وهي
ومر دلفة وهي وعرفه مكة والتعيم والدينة وقبائلها وأحدنا لا يزال انتهى ويرد بأن الظاهر أنهم في تلك
المسافات قليلا والمحدثين لها من غير اختبارها لبعدها عن ديارهم على أن بعض المحدثين اختلفوا
في ذلك وغيره اختلافا كثيرا كما بينته في حاشية إيضاح المصنف وحديثه فلا يعارض ذلك ما خذوه
هنا واختبروه لا سيما وقول مثل ابن عباس وابن عمر وغيرهما أن كلام جده والطائف
وعسفان على مرحلتين من مكة صريح فيما ذكره هنا نعم قد يعارض ذكر الطائف قولهم في قرن أنه
على مرحلتين أيضا مع كونه أقرب إلى مكة بنحو ثلاثة أميال أو أربعة وقد يجاب بأن المراد
بالطائف هو ما قرب إليه فمثل قرن (قلت وهما من حلتان بسير الاتقال) زيدب الأقدام على العادة
وهما يومان أو ليلتان معتدلان أو يوم بليته أو عكسه وان لم يعتدلا كما أفهمه كلام الاستدوى ومن تبعه
وبه يعلم أن المراد بالاعتدالين أن يكونا بقدر زمن اليوم بليته وهو ثلثمائة وستون درجة مع النزول
المعتاد لبحر الاستراحة والاكل والصلاة فيعتبر زمن ذلك وان لم يوجد كما هو ظاهر (والبحر
كالبر) في اشتراط المسافة المذكورة (فلو قطع الأميال فيه في ساعة) لشدة الهواء
(قصر والله أعلم) كما لو قطعها في البر في بعض يوم على مركوب جواد وكان وجه هذا التفرغ
بان أن اعتداد قطع هذه المسافة في زمن قليل في البحر لا يؤثر في شدة البر في اعتبارها مطلقا
فاندفع ما قد يقال ليست العبارة بقطع المسافة حتى يحتاج لذلك بل يقصد موضع عليها لقصره بمجرّد
ذلك قبل قطع شيء منها (و) نأني أعلم مقصده فيمنئذ يشترط قصد موضع (معيّن) وقدراد

(قوله) فيما فوق الأربعة الأربعة
عما قدّمه في الأربعة فيما فوقها (قول المتن)
مدة طويلة وهي الأربعة فيما فوقها
منتهى ونهاية وهو أنسب من تفسير
الشارح رحمه الله تعالى
* (فصل) * في شروط القصر (قوله)
لاهاشمية جدهم كما وقع للرافعي ينبغي
أن تراجع كلام الرافعي فان صرح بنسبة
التعديد إلى الجدة فيشكل وان أقصر
على قوله لهاشمية احتمال توجيهه بأن مراده
الإشارة إلى أنذا أريد النسبة إلى
التركيب الأنصافي نسب إلى الجزء
الثاني منه لا الأول ولاهما (قوله) فمثل
قرن كذا في أصله بخطه ولعله استعمله نحوها
من الصرف تاويل التبعقة (قوله) وكان
وجه هذا التفرغ إلى المتن في النهاية *

بالمعين المعلوم فلا اعتراض (أولاً) ليعلم أنه طويل في قصر فيه نعم لو سافر متبوع تابعه كأسير وقت
وزوجه وحيش ولا يعرف مقصده قصر بعد المرحلتين لتحقيق طول سفره وقد يدخل في عبارته
مالو قصد كافر مرحلتين ثم أسلم أثناءها فإنه يقصر فيما بقي لقصده أو لا ما يجوز له القصر فيه ولو تأهل
للصلاة وبه يفرق بين هذا وعاص نأب في الإثناء لأنه لم يتأهل للترخص مع تأهله للصلاة فلم يجب له
ما قطع قبل التوبة (فلا قصر لها ثم) وهو من لا يدري أين يتوجه سلك طريقاً أم لا وهذا يسمى راكب
التعاسيف أي الطريق المائية التي يصل ساكنها من تعسف مال أو عسفه تعسفاً أعجم (وان طال
تردده) وبلغ مسافة القصر لانه عابث فلا يليق به الترخص وسيعلم مما يأتي أن بعض افراده حرام
فلذا ذكر بعضهم هنا وبعضهم ثم فاعلم أو همهم كلام بعضهم أنه عاص بسفره مطلقاً متنوع ومشارده قولهم
الآتي لو قصد مرحلتين قصر فيهما (ولا طاب غير محرم) لا طالب (آبق) عقد سفره نية أنه يرجع
معي وجده) أي مطلوبه منهما (ولا يعلم موضعه) وان طال سفره لأنه لم يعزم على سفر طويل ومن ثم لو علم
أنه لا يبقاه إلا بعد مرحلتين قصر فيهما قال الزركشي لا فيما زاد عليه ما اذ ليس له مقصد معلوم حينئذ
انتهى وظاهر أهم ما مثال فلو علم أنه لا يجده قبل عشر من احل قصر في العشر فقط وقول أصله
ويشترط أن يكون قصداً لقطع أي الطويل في الابتداء يشمل هذا واليهما إذا قصد سفر مرحلتين
أو أكثر في قصر فيما قصده لا فيما زاد عليه أما إذا طرأ له ذلك العزم بعد قصد محل معين أو لا ومجازة
العمران فلا يؤثر كما في شرح قوله بوضوئه فيترخص إلى أن يجده (ولو كان لقصده) يكسر الصاد كما بخطه
(طريقان) طريق (طويل) أي مرحلتان (و) طريق (قصير) أي دونهما (فسلك الطويل لغرض
كسهمولة أو أمن) أو زيارة وان قصد مع ذلك استباحة القصر وكذا الجرد تنزهه على الوجه لانه غرض
مقصود اذ هو إزالة الكدورة النفسية برؤية مستحسن يشغلها به عنها ومن ثم لو سافر لأجله قصر أيضاً
بخلاف مجرد رؤية البلاد ابتداء وعند العدول لانه غرض فاسد وزوم التنزه لانه نظر إليه على أنه غير
مطرد (قصر) لوجود الشرط (والا) يكن له غرض صحيح وكذا ان كان غرضه القصر فقط كما بأصله
وكلامه قد يشمله (فلا) يقصر (في الأظهر) لانه طوله على نفسه من غير غرض فأشبهه من سلك قصيرا
وطوله على نفسه بالتردد فيه حتى يبلغ قدر مرحلتين ومنه يؤخذ أن الكلام في متعدد ذلك بخلاف نحو
الغائط والجاهل بالأقرب فان الأوجه قصرهما وان لم يكن لهما غرض في سلو كما أمثلوا كانا طويلاً فإنه
يقصر مطلقاً قطعاً ونظراً فيما اذا سلك الاطول لغرض القصر فقط بأن تعاب النفس بلا غرض حرام
وحجاب بأن الحرمه هنا بتسليمها الامر خارج فلم يؤثر في القصر لبقاء أصل السفر على اباحتها * تنبيه *
ما تقر من أن ماله طريقان طويل وقصير تعتبر الطريق المسلوكة قد نافية قواهم في نحو قرن الميقات أيها
على مرحلتين من مكة مع أن لها طريقين طويلاً وقصيراً وقد يجب أن الكلام ثم في بقعة معتدله
بعد ساكنها من حاضري الحرم أو مكة وحيث كان بينهما مرحلتان ولو من إحدى الطريق لا يعد من
حاضري ذلك وهما على مشقة سير مرحلتين ولا يعرف ذلك إلا بالطريق المسلوكة وأيضاً القصيرة
ثم وعرة جذاً لعدم اعتبارهم لها ثم لعله لذلك ومن ذلك يؤخذ أنه لو كان لرجل طريقان إلى بلد القاصي
أحد هما مسافة لعدوى والآخذونها اعتبر الأبعد إلا أن يفرق بأن الأصل منع الحكم على الغائب
حتى يتحقق بعد محله من كل وجه (ولو تبع العبد أو الزوجة أو الجندی) أو الأسير (مالك أمره)
وهو السيد الزوج والامير والأسير (في السفر ولا يعرف) كل منهم (مقصده فلا قصر) قبل
مرحلتين لفقده الشرط بل بعدهما كما مر وكذا قبلهما ان علموا أن سفره يبلغهما لوجود الشرط نعم
من نوى منهم الهرب ان وجد فرصة أو الرجوع ان زال مانعه لم يترخص الأبعد ههنا على الوجه

(قوله) نعم لو سافر الحج كلامه يقتضي
أن يستثنى من اعتباره العلم بالمقصد
وقد يقال لا يستثنى ذلك اكتفاء بعلم
متبوعه نعم ينبغي استثنائه من قولهم
يعتبر العلم بطول المسافة (قوله) وبه
يفرق بين هذا وقد يفرق أيضاً بأن
الكافر ليس عاصياً بالسفر بل عاص
في السفر وقد يقتضى هذا أنه لو كان
عاصياً بسفره سافر لقطع الطريق لان
حكمه حكم العاصي بسفره ولا يبعد
وان لم يزم من صرح به وقول الشارح
لقصد الحج فيه إشارة لذلك فتدبره (قوله)
ان بعض افراده حرام وهو الآتي في قوله
ومن سفر العصية الحج أمان ساج بقصد
الاجتماع بعالم أو صالح فلا يحرم عليه
ذلك وان صدق عليه أنه هاشم لأنه
لا يقصد محلاً معلوماً

لانه حينئذ وجد سبب ترخصه قباله لم يؤثر فيه قصده قطعه قبل وجوده بخلافه قباله لما لم يوجد ذلك
ولا يتحقق نية متبوعه فأثرت نيته للماطع لضعف السبب حينئذ وهذا اتضح الفرق بين ما هنا وما مر
قبيل ولو أقام ببلد لان هناك يتبين متعارضتين فمعين تقديم مقتضى نية المتبوع لانه أقوى وهنانية
التابع وفعل المتبوع فلا تعارض وعند عدمه ينظر لقوة السبب وضعفه كما تقرر والوجه أيضا
أن زوية قصر المتبوع العالم بشرط القصر بمجرد مقارنته لوجه كعلم مقصده بخلاف اعداده عدة كثيرة
لا يكون الا سفر طويلا عادة فيما يظهر خلافا للادري لان هذا لا يوجب تبين سفر طويلا لاحتماله
مع ذلك لنية الإقامة بمضارة قريبة زمنيا طويلا أما اذا عرف مقصد متبوعه وأنه على من حلتين فيقصر
وان امتنع على متبوعه القصر فيما يظهر من كلامهم (فلو لو وامسافة القصر) وحدهم دون متبوعهم
أوجهها وحاله (قصر الجندي دونهما) لانه ليس تحت يد الأمير وقهره بخلافهما كالاسير وبه يعلم
أن الكلام هنا في جندي متطوع بالسفر مع أمير الجيش فهو مالك أمره باعتبار تطوعه بالسفر معه
مقوضا أمره اليه وليس تحت قهره باعتبار أن له مقارنته وليس للأمير اجباره على السفر معه فلا تنافي
بين قولهم أولا مالك أمره والتجليل بأنه ليس تحت قهره فالرفع ما للشارح هنا أن الجندي مثبت
في الديوان فلا أثر لنيته وكذا لجميع الجيش لانهم تحت يد الأمير وقهره اذ له اخبارهم لانهم كالاجراء
تحت يد المستأجر وبه يعلم أن أخبار العين تابع المستأجره كالزوجة لرؤسها (ولو قصد سفر طويلا فسافر
ثم نوى) المستقل (رجوعا) أو تردد فيه الى وطنه مطلقا أو الى غيره لغير حاجة (انقطع) سفره بمجرد نيته
ان كان نازلا لا سائرا لجهة مقصده لما مر أن نية الإقامة مع السير لا تؤثر فيه الرجوع معه كذلك ويدل
لهذا القيد قوله (فان سار) لمقصده الأول أو غيره ولو لم يخرج منه (فسفر جندي) فلا يترخص
الا ان قصد من حلتين وفارق حمله نظير ما مر أما اذا أواه الى غير وطنه لحاجة فلا يترخص في سفره بذلك
(و) ثالثا جواز سفره بالنسبة للقصر وسائر الرخص الا التيمم فانه يلزمه لا يمكن مع إعادة مصلحته
كما مر حينئذ (لا يترخص العاصي بسفره كالتق والتأخر) ومسافر بلا إذن أصل يجب استئذانه
ومسافر عليه دين حال قادر عليه من غير اذن دائنه لان الرخص لا تنطبق بالعاصي أما العاصي في سفره
وهو من يقصد سفره مباحا فعرض له فيه معصية فترخص بها فترخص لان سبب ترخصه مباح قبلها
وبعدا ومن سفر المعصية أن تعذب نفسه ودائمه بالكس من غير عرض أو يسافر مجرد زوية البلاد
والنظر اليها كما نقلناه وأقراه وان قال مجلي في الأول ظاهر كلام الاجمات الخلل وفي الثاني المذهب
أنه مباح (ولو أنشأ) سفرا (مباحا ثم جعله معصية فلا ترخص) له من حين الجعل (في الاصح) كولو أنشأ
السفر بقصد المعصية فان تاب قصر جزما كما في قوله (ولو أنشأه عاصيا) به (ثم تاب) توبه صحيحة (فإنشأ
السفر من حين التوبة) فان كان بين محلها ومقصده من حلتان قصر والا فلا وما لا يشترط لترخص
طوله ككل الميتة يستبيحه من حين التوبة مطاسا وخرج بصحة ما لو عصى بسفره يوم الجمعة ثم تاب
فانه لا يترخص من حين توبته بل حتى تفرغ الجمعة (و) رابعها عدم اقتدائه بجمعه (و) احتمال الافتي
(اقتدى بجمعه) ولو مسافرا (لحظة) ولو دون تكبيره الاحرام كما مر قبيل الاذان مع الفرق كان أدركه
في آخر صلاته ولو من صبح أو جمعة أو مغرب أو نحو عيد أو زائته وزعم ان هذه الصلوات لا تسمى تامة
وانه ترد على المتن غير صحيح (لزمه الاتمام) لان ذلك سنة أي القاسم محمد صلى الله عليه وسلم كما صح
عن ابن عباس قيل تأخير لحظة عن متم يومهم انه لو لم الامام الاتمام بعد فراق المؤمن له لزمه الاتمام
وليس كذلك انتهى والايهام لا يختص بذلك بل يأتي وان قدمه على انه يعيد اسم اسم فاعل وهو
حقيقة في حال التلبس فيفيد ان الاتمام حالة الاقتراب فلا يراد بذلك رأسا (ولو عرف) بتلبس عينه

(قوله) والوجه أيضا الى المتن في النهاية
(قوله) المستقل رجوعا الى قوله وثالثها
في النهاية

وأفصحها التمتع وهو مشال اذ المدار على بطلان الصلاة (الامام المسافر) القاصر (واستخلف) لبطلان صلاته برعايته لكثرة كماله عما تقدمته في شريط الصلاة (متنا) ولو غير متقدمه (أتم المقتدون) المسافرون وان لم ينووا الاقتداء به لانهم يجتهدوا في الاستخلاف صاروا مقتدين به بحكم ومن ثم لحقهم سهوه وتحمل سهوهم نعم ان يوافروه حين أحسوا بأول رعايته أو حدثه قبل تمام استخلافه قصروا كالمولم يستخلفه هو ولا المأمومون أو استخلف قاصرا (وكذا الوعاذ الامام واقتدى به) يلزمه الاتمام لاقتدائه يتم في جزء من صلاته (ولولم الاتمام مقتديا ففسدت) بعد ذلك (صلاته أو صلاة امامه أو بان امامه محدثا) ومنه الجنب أو ذنبا حقة كجواهرها من ان الصلاة خلف كل صحيحة وجماعة (أتم) لانها صلاة لزمه اتمامها فلم يجزله قصرها كقائمة الحضر وخرج بفسدت الى آخره ما لو بان عدم انعقادها لغير الحدث والحدث الخفي فله قصرها (ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا) فنوى القصر الظاهر من حال المسافر انه ينويه (فيما مقيما) يعني مقما ولو مسافرا (أو بمن جهل سفره) بأن شك فيه أو لم يعلم من حاله شيئا فنوى القصر أيضا (أتم) وان بان مسافرا قصره لتقصيره بشرط وعه مترددا فيما سهل كشفه لظهور شعاع المسافر غالبا وخرج مقيما ما لو بان مقيما فان بان ان الإقامة أو لا وجب الاتمام كالمواقتدى بمن علمه مقيما فان حدثه أو أحدث أو بانادعا فلا ادلة قدوة بانها لحدثه وفي الظاهر ظنه مسافرا وبه فارق ما مر في قوله أو بان امامه محدثا ومن ثم لم يقتدى بمن ظن سفره ثم أحدث الامام وطن مع عرض حدثه انه نوى القصر ثم بان مقيما قصر أي لان ظنه نية القصر عند عرض حدثه منع النظر الى كون الصلاة خلف المحدث جماعة أم لا وصحت القدوة بأن اقتدى بمن ظنه مسافرا ثم أحدث ولم يظن ذلك ثم بان مقيما فانه يتم وان علم حدثه أولا وانما صحت الجمعية بين حدث امامها الزائد على الاربعين اكتفاء فيها بصورة الجماعة بل حقيقتها قولهم ان الصلاة خلفه جماعة كاملة كما مر ولم يكتم بذلك في ادراك المسبوق الركعة خلف المحدث لان تحمله عنه رخصة والمحدث لا يصلح له فائدة ما لا استوى هنا * تنبيه * كلامهم المذكور في اقتدائه عن علمه مقيما فيبان حدثه مصرح بأنه نوى القصر والالم يحتاجوا قولهم لزمه الاتمام وحينئذ فيشكل انعقاد صلاته بهذه النية لانها تلابب لكتهم أشار والجواب بأن المسافر من أهل القصر بخلاف مقيم نواهوا ايضا حاله وان علم اتمام الامام بتصوير ذلك قصره بأن يتبين عدم انعقاد صلاته بغير نحو الحدث في قصر حينئذ فافادته نية القصر ولا كذلك المقيم (ولو علمه) أو ظنه بل كثيرا ما يريدون بالعلم ما يشمل الظن (مسافرا وشك) أي تردد (في نيته) القصر لكونه لا يوجب مجزوم هو نية القصر (قصر) اذا بان قاصرا لانه الظاهر من حاله ولا تقصير (ولو شك فيها) أي نية امامه (فقال) معلقا عليها في نيته (ان قصر قصرت والا) بقصر (أتمت قصر في الاصح) ان قصر لانه صرح بما في نفس الامر من تعلق الحكم بصلاة امامه وان جزم فلم يقصره ذلك ولو فسدت صلاة الامام وجب الاحتياط في نيته ولو فاسقا أخذنا من قولهم يقبل اخباره عن فعل نفسه فان جهل حاله وجب الاتمام احتياطا (و) خامسها نية القصر أو ما في معناه كصلاة السفر أو الظاهر مثل ركعتين وان لم يتوخر خصا وانما اتفقوا على انه (يشترط للقصر نيته) لانه بخلاف الاصل فالاحتياج لصرف عنه بخلاف الاتمام ويشترط وجود نيته (في الاجرام) كسائر النيات بخلاف نية الاقتداء لانه لا بدع في طر والجماعة على الانفراد كعكسه ذلا أصل هنا يرجع اليه بخلاف القصر لا يمكن طرده على الاتمام لانه الاصل كما تقر (و) سادسها (الجزء من منافها) أي نية القصر (دواما) أي في دوام الصلاة بان لا يتردد في الاتمام فضلا عن الجزم به كما قال (ولو) عبارة أمسه فلو قبل وهي أحسن لان هذا بيان لتحرز المذكور ورد بأنه

(قول المتن) ولولزم الاتمام الخ قال
 الادري والضايط في ذلك ان كل موضع
 يصح شروعه فيه ثم يعرض الفساد يلزمه
 الاتمام وحيث لا يصح الشروع لا يكون
 ملزم الاتمام بذلك انتهى معنى وقال
 في النهاية والضايط كما أفاده الادري
 ان كل ما عرض بعينه وجب الاتمام
 فساده يجب اتمامه وما لا فلا انتهى
 فتأمل هل بينهما تفاوت أو لا

لمانهم للحترز ما ليس منه وهو قوله أو قام انشأ الاختصار لم يحسن التفرع (أحرم قاصرا ثم تردد
 في أنه يقصر أم يتم أو) أحرم ثم شك (في أنه نوى القصر) أولا قيل هذا تركيب غير مستقيم لانه قد يقع
 لمن أحرم قاصرا الا قسم منه انتهى ويرد بان كونه قاصرا في أحد الاحتمالين المشكوك فيه مما سوغ
 جعله قسما (أو قام) عطف على أحرم (امامه الثالثة فشكل) أي تردد (هل هو متم أم) يأتي في الوصية
 ما في العطف يأتي في حينه هل مسوطا (سأه أتم) وان بان أنه ساء للتردد في الاولى المفهوم منها الجزم به
 الذي بأصله بالاولى ولان الاصل في الثانية عدم اليقظة وتذكرها عن قرب لا يفيد هنا المعنى بخبر من
 صلاته على التمام لان صلاته منعقدة وبه فارق نظيره في الشك في أصل التمسك لان زمنه غير محسوب
 وانما في هذه لكثرة وقوعه معز واله عن قرب غالبا ولان التمام على أحد احتمالين في الثالثة
 كالثانية وفارق ما مر في الشك في نية الامام المسافر ابتداء بان ثم قرينة على القصر وهنا القرينة
 ظاهرة في الاتمام وهو قيا مه لثالثة ومن ثم لو أوجب امامه القصر كذا في بعد ثلاث مر احل لم يلزمه
 اتمام حلا لقيامه على السهو (ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب للاتمام بطلت صلاته) كقولوا قام
 المتم لقيامه (وان كان) قيامه لها (سهوا) قد كرأ وجهه لا فعل (عاد) وجوبا (وسجد له) أي لهذا السهو
 لان عمده مبطل وكذا الوضوء للقيام أقرب لما مر في سقوط السهو بل وان لم يصبر اليه أقرب لما مر
 ثم عن المجموع أن تعمد الخروج عن حد الجلوس مبطل (وسلم فان أراد) حين تذكره (أن يتم عاد)
 وجوب الجلوس (ثم نهض متما) أي نأوى بالاتمام لان نهوضه البغي لسهو فوجب اعادته وسأ بعادوام
 السفر في جميع صلاته كقال (ويشترط) للقصر أيضا (كونه) أي النأوى له (مسافرا في جميع
 صلاته فلو نوى الإقامة) المنافية للترخص (فيها) أو شك في نيتها (أو بلغت سفينة) فيها (دار إقامة)
 أو شك هل بلغت (أتم) لزوال تحقق سبب الرخصة وثامها كونه عالما بجواز القصر فان قصر جاهلا به
 لم تصح صلاته لتلاعبه (والقصر أفضل من الاتمام على المشهور اذا بلغ) السفر المبيح للقصر (ثلاث
 مراحل) والافالاتم أفضل خروجا من اجاب أي حيفة القصر في الاول والاتمام في الثاني
 نعم الافضل لمن وجد في نفسه كراهة القصر أو شك فيه أو كان ممن يقنئ به بحضرة الناس القصر مطلقا
 بل يكره له الاتمام وكذلك الدائم حدث لو قصر خلا من صلاته عن جزيانه كما يجتنبه الإذرعى أمواله كان
 لو قصر خلا من وضوئه وصلاته عنه فيجب القصر كما هو ظاهر والملاح معه أهله الاتمام مطلقا
 لانه وطنه وخروجا من منع أحد القصر له وكذا من لا وطن له وأدام السفر بزوا وقتهم على خلاف
 أي حذيفة لا عتضاده بالاصل ومثل ذلك كل قصر اختلف في جوازه كك الواقع في الثمانية عشر يوما
 فالأفضل الاتمام لذلك وقد يجب القصر كان آخر الظهر لجميع تأخيرا الى ان لم يتق من وقت العصر
 الا ما يسع أربع ركعات فيلزمه قصر الظهر ليدرك العصر ثم قصر العصر ليشع كانه في الوقت كذا يجتنبه
 الاستنبوي وغيره أخذنا من قول ابن الرفعة لوضاق الوقت وأرهقه الحد حيث لو قصر مع مدا فغنه
 أدركها في الوقت من غير ضرر ولو أحدث وتو نألم يدركها فيه لزمه القصر وبه يعلم أنه متى ضاق الوقت
 عن الاتمام وجب القصر وأنه لو ضاق وقت الاولى عن الطهارة والقصر لزمه نية تأخيرها الى الثانية
 لقد رته على اتباعها به أداء (والصوم) في رمضان ويحكي به كما هو ظاهر كل صوم واجب بخوذا أو قضاء
 أو كفارة ثم رأيت الزركشي نقل عنهم أن هذا التفضيل يجري في الواجب وغيره لمسافر سفر قصر
 (أفضل من العطران لم يتضرر به) تجيلا لبراءة ذمته ولانه الأكثر من أحواله صل الله عليه وسلم
 فان تضرر به لغيره لم يشق احتماله عادة فالعطر أفضل لخبر العجيين أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا
 صاعقا في السفة قد ظل عليه فقال ليس من البر أن تصوموا في السفر أتا اذا خشى منه شئ وتلف منفعة

قوله) ويرد بان كونه قاصرا الخ
 لا يخفى ما فيه من الخفاء وقد يقال
 بان الشك المذكور بحسب الظاهر
 وكونه قاصرا لا يجوز بنفس الامر فهو
 قسم منه ولا يجوز لا يقال يلزم عليه
 تخصيص الحكم المذكور بالقصر
 في نفس الامر دون التمسك به مع انه جار
 فيه بلا شك لانا نقول ذلك يعلم حينئذ
 بالاولى كما هو ظاهر والله أعلم (قوله)
 المفهوم منها الجزم به أي بالاتمام (قوله)
 والافالاتم أفضل الى الفصل في النهاية
 الا قوله أمالو كان قصر الى قوله والملاح

عضو فوجب الفطر فان صام عصي وأجزأه ولو خشى ضعفاً لا لالاخلاقاً لافضل الفطر في سفر حج أو غيره وهو أفضل مطلقاً لمن شك فيه أو وجد في نفسه كراهة الترخص أو كان ممن يقتدى به بحضرة الناس وكذا سائر الرخص * (فصل) في الجمع بين الصلاتين (يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديمهما) في وقت الاولى لغير المتخيرة لان شرطه طين صحة الاولى كما يأتي وهو منتف فيها وأحق بها كل من تلزمه الاعادة وفيه نظر ظاهر لان الاولى مع ذلك صحيحة فلا مانع وكالظهر الجمعة في هذا خلافاً لمن نازع فيه (وتأخيراً) في وقت الثانية (و) بين (المغرب والعشاء كذلك) أي تقديمهما وتأخيراً (في السفر الطويل) الجوز للقصر للاتباع الثابت في الصبيح وغيرهما في جمعي التأخير والتقديم فبفتح جمع العصر مع المغرب والعشاء مع الصبح وهي مع الظهر اقصر اعدلى الوارد (وكذا القصر في قول) اختير كالنتفل على الراحلة وأشار بجوز الى أن الافضل ترك الجمع خروجا من خلاف من منعه وقد يشكل بقولهم الخلاف اذا خالف سنة صحيحة لا يراعى إلا أن يقال ان تأويلهم لها له نوع تماسك في جمع التأخير وطعنهم في صحتها في جمع التقديم محتمل مع اعتضادهم بالاصل فروعى نعم الجمع بعرفة ومزدلفة فجمع عليه فيسن وهو للسفر لا للنسك وكذا غيرهما من شك فيه أو وجد في نفسه كراهته أو كان ممن يقتدى به ولن لو جمع اقترنت صلاته بكل تكلموعن جريان حديث سلس وعري وانفراد وكادراك عرفة أو أسير بل قد يثبت في هذين (فان كان سائراً وقت الاولى) وأراد الجمع وعدم مرعاة خلاف أى خيفة (فتأخيرها أفضل والافعكسه) للاتباع ولانه الارفق وان كان سائراً أو نازلاً وقتهما فالتقديم أولى فيما يظهر ثم رأيت شيخنا أشار اليه وقد يشمله قول المتن والان أراد سائراً وقت الاولى دون الثانية أى والايسير وقتهما أو سار وقت الثانية دون الاولى لان فيه المسارعة لبراءة الذمة بقولى وأراد الجمع الى آخره اندفع ما يقال من ان ترك الجمع أفضل أى فهو صباح فكيف يكون أفضل فيما ذكر ومن أن اقتران الجمع بكل ريحجه فكذا هنا اذا اقترن أحد الجمعين به بان غلب ذلك على ظنه كما هو ظاهر يرجح على الآخر سواء كان سائراً أم نازلاً (وشروط) جمع التقديم ثلاثة) بل أربعة أحدها (البداة بالاولى) لان الوقت لها والثانية تبع لها والتابع لا يتقدم على متبوعه (فلوصلهما) مهتداً بالثانية فهى باطلة وله الجمع أو بالاولى (فبان فسادها فثبت الثانية) أى لم تقع عن فرضه لفوات الشرط اما وقوعها له فلا مطلقاً فلاريب فيه لعذره كالأحرز بالظهر قبل الوقت جاهلاً بالوقت (و) ثانيها (سنة الجمع) لتمييز عن تقديمهما أو أعثا (ومحاهما) الاصلى ومن ثم كان هو الافضل (أول الاولى) كسائر المنويات فلا يكفي تقديمها عليه اتفاقاً (ويجوز في أثناءها) ومع تحللها ولو بعدية فعلة ثم تركه لبقاء وقتها أو بعد سن ولو غير اختياره على الأوجه وان انعقدت الصلاة في الحضر ويفرق بين هذا وما يأتي في المنظر بأن الجمع بالسفر أقوى منه بالمطر (في الاظهر) لان الجمع ضم الثانية للاولى فالم تفرغ الاولى فوقت ذلك الضم باق وانما امتنع ذلك في القصر لمضى جزء على التمام وبعده يستحيل القصر كما مر ولو نوى تركه بعد التحلل ولو في أثناء الثانية ثم أراد ولو فوراً لم يجز كما بينته في شرح العباب ومنه ان وقت التية انقضى فلم يعد العود اليها شيئاً والازم اجزأها بعد تحلل الاولى وبه يفرق بين هذا والردة اذا قطع فمما ضمنى وهنما صريح ويعتبر في الضمى ما لا يعتد في الصريح (و) ثالثها (الموالاتان لا يطول بينهما فصل) لانه المأثور ولهذا تركت الرواتب بينهما وكيفية صلاتها أن يصل سنة الظهر القبليّة ثم الفرضين ثم سنة الظهر البعدية ثم سنة العصر وكذا في جمع العشاءين وخلاف ذلك جائز نعم لا يجوز تقديم رابعة الثانية قبلهما في جمع التقديم ولا تقديم بعدية الاولى قبلهما مطلقاً كما علم مما مر (فان طال) الفصل بينهما (ولو عذر)

* (فصل في الجمع بين الصلاتين) قوله
 ومع تحللها الى المتن في المغنى والنهاية
 قوله ولا تقديم بعدية الاولى يتأمل

يكون (ووجب تأخير الثانية الى وقتها) لزوال رابطة الجمع (ولا يضر فصل يسير) ولو نحو جنون
وكذا ردة أو زرد في انه نوى الجمع في الاولى اذا نذرهما على قرب على الاوجه فمما لا يسهل الله عليه
وسلم أمر بالاقامة بينهما وانما أثرت الردة في نية الصوم قبل الفجر على الراجح لانها لعدم اتصالها بالنوى
ضعيفة فأثرت فيها الردة بخلافها هنا ولا تجب هنا إعادة النية بعدها المأمور ويفرق بينها هنا وأثناء
الوضوء بان وقت النية ثم بان كما يشهد له جواز نفي نية النية على الأعضاء بخلافه هنا وأيضا فانما
بعدها ثم تتوقف عليه صحة ما قبلها فاحتاج ما بعدها النية بعد الردة وهو هنا الاولى لا تتوقف على فعل الثانية
فلم يحتج لنية أخرى (ويعرف طوله وقصره) (بالعرف) لانه لم يرد له ضابط ومن الطويل قدر صلاة
ركعتين ولو بأخف تمكن كما اقتضاه اطلاقهم (وللتيمم) بين الصلاتين (الجمع على الصحيح) ولا يضر تتخلل
طلب خفيف) بأن كان دون قدر ركعتين كما علم كالأقامة بل أولى لانه شرط دخولها (ولو جمع) تقديمها (ثم
علم) بعد فراغها أو في أثناء الثانية وقد طال الفصل بين سلام الاولى والتذكير (ترك ركن من الاولى
بطلنا) الاولى ترك الركن وتعذر التدارك بطول الفصل والثانية بالمعنى السابق لبطلان شرطها
من صحة الاولى وذكر هذه أو لا بيان الترتيب ثم هنا لبيان الموالاة وتوطئة لقوله (ويعيد هاتين معا)
ان شاء تقديمها عند سعة الوقت أو تأخيرها لانه لم يصل اتماما لم يطل فيلغو ما أتى به من الثانية وينى على
الاولى وخرج بالعلم الشك في غير النية والتحرر فلا يؤثر بعد فراغ الاولى كما علم مما مر في سجود السهو
(أو) علمه (من الثانية) بعد فراغها (فان لم يطل) فصل عرفا بين سلامها وتذكيرها (تدارك) وهو حصنا
(والا) بأن طال (قباطة) لتعذر التدارك (ولا جمع) لطوله فيعيد هاتين معا (ولو جهل) فلم يدرك
من أيهما هو (أعادها الوقتين معا) رعاية للاسوة في أعادتها وهو تركه من الاولى وفي منع الجمع
وهو تركه من الثانية فيطول الفصل بها وبالاولى المعادة بعدها نعم لجمع التأخير اذا لم يمنع له على كل
تقدير ورابعها دوام سفره الى عقد الثانية كما سيذكره بقوله ولو جمع تقديمها فصارت الخ (واذا أخر
الاولى) الى وقت الثانية (لم يجب الترتيب) (لا الموالاة) بينهما (و) لا (نية الجمع) في الاولى (على
الصحيح) لان الوقت هنا للثانية والاولى هي السابعة فلم يحتج لشي من تلك الثلاثة لانها إنما اعتبرت
ثم لتحقيق التبعة لعدم صلاحية الوقت للثانية نعم تسنن هذه الثلاثة هنا (و) الذي (يجب) هنا شيان
أحدهما دوام سفره الى تمامها وسيدكره وثانيهما (كون التأخير نية الجمع) في وقت الاولى
لا قبله خلافا لاحتمال فيه لو الدار وباني ونية الصوم خارجة عن القياس فلا يقاس عليها وذلك لتبني
عن التأخير المحرم ويؤخذ من قوله الجمع انه لا بد من نية ايقاعها في وقت الثانية فلونوى التأخير
لا عبر عنى وصارت الاولى قضاء (والا) هو أصلا أونوى وقد بقي من وقت الاولى ما لا يسعها
(في معنى) لان التأخير انما جاز عن أول الوقت بشرط العزم على الفعل فكان انتفاء العزم كانتفاء
الفعل ووجوده كوجوده (و) فيما اذا ترك النية من أصلها أونوى وقد بقي من الوقت ما لا يسع ركعة
(تكون قضاء) لما تقر أن العزم كالشغل وعدم ركعة في الوقت تكون قضاء فكذا بعدم العزم قبل
ما يسع ركعة تكون قضاء وما ذكره من ان شرط عدم العصيان وجود النية وقد بقي ما يسع الصلاة
وشرط الاداء وجودها وقد بقي ما يسع ركعة هو المعتمد وبه يجمع بين ما وقع للخصف من التناقض في ذلك
(ولو جمع) أى أراد الجمع (تقديمها) بأن صلى الاولى بنية (فصار بين الصلاتين) أو قبل فراغ الاولى
كما ياصله وعدل عنه لايهامه وهو مع ما ذكره (مقيما) بنحو نية اقامة أو شك فيها (بطل الجمع)
لزوال سببه فتؤخر الثانية لوقتها والاولى صحيحة (و) اذا صار مقيما (في الثانية) مثلها اذا صار مقيما
(بعدها لا يبطل) الجمع (في الاصح) اكتفاء باقتران العذر بأول الثانية صيانتها عن البطلان بعد

(قوله) ومن الطويل الى المتن في النهاية
(قوله) بأن كان دون قدر ركعتين أى
زمنه من التيمم فيما يظهر دون زمن
ركعتين والا فلوفرض ان زمنه منقردا
دون ذلك ومع التيمم يبلغ ذلك فتد حصل
الفصل الطويل وقد تقدم انه يضر
ولو يعذر والله أعلم (قوله) بعد فراغها
الى قول المتن أو من الثانية في النهاية
(قوله) بالمعنى السابق أى لم يقع وان وقع
عن فرضه وان وقع نفسه لمطلقا (قوله)
ويؤخذ من قوله الجمع الى المتن في النهاية

الانعقاد وانما منعت اقامة اثناءها القصر لانها تنافيه بخلاف جنس الجمع لجوازه بالمطر واذا تقرر
 هذا في اثناءها فبعد فراغها اولى ومن ثم كان الخلاف فيه اضعف (أو) جمع (تأخيرا فأقام بعد
 فراغها لم يؤثر) اتفاقا لجمع التقديم وأولى (و) اقامته (قبله) أي فراغها ولو في اثناء الثانية بخلاف
 لما في المجموع (يجعل الاولى قضاء) لان الاولى تسبغ للثانية فاعتبر وجود سبب الجمع في جميع التوسعة
 وقضية أنه لو قدم التوسعة وأقام اثناء التامة أهمها تكون أداء لوجود العذر في جميع التوسعة وهو
 قياس ما مر في جمع التقديم ذكر السبب واعتمده جمع وخالفه آخرون وقرقوا بين الجمعين بما بينته
 في شرح الارشاد (ويجوز) ولو للتقديم (الجمع) بين ما مر ومنه الجمعة بدل الظهر (المطر) وان ضعف
 بشرط أن يبل الثوب ومنه شقان وهور يصح باردة فيهما مطر خفيف (تقديم) بشرطه السابقة لطبر
 الصحيين أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعاً جميعاً وثمناً جميعاً زاد مسلم من غير خوف ولا سفر
 قال الشافعي كما لك رضي الله عنهما أرى ذلك لعذر المطر واعترض بروايته أيضاً من غير خوف ولا مطر
 وأجيب بأنها شاذة أو ولا مطر كثير فاندفع أخذ أئمة نظاها (والجديد من تأخيرا) لان المطر
 قد يتقطع فيؤدي الى اخراج الاولى عن وقتها بغير عذر وفارق السفر بأنه اليه فاشترط العزم عليه
 عندئذ التأخير كما عير به بعضهم وفيه نظر وصوابه فاشترط عدم عزمه على ضده عندئذ التأخير
 (وشروط التقديم وجوده) أي المطر (أو لهما) أي الصلاتين ليتحقق الجمع مع العذر (والاصح
 اشتراطه عند سلام الاولى) ليتحقق اتصال آخر الاولى بأول الثانية في حال العذر وقضية اشتراط
 احتداده بينهما وهو كذلك وتمقنه له وأنه لا يكفي الاستحباب به بصرح القاضي فقال لو قال لا خير بعد
 سلامه انظر هل انقطع المطر أو لا يطل جمعه للشك في سببه ونقله بعضهم عن غير القاضي وعن القاضي
 خلافه وعليه نعم وان لم يكن القاضي تناقض فيه على أن الاستنوي مال الى أنه يكفي الاستحباب وهو
 القياس الا أن يقال انه رخصة فلا بد من تحقق سببها ويؤيده ما مر فيما لو شك في انتهاء سفره (والثلج
 والبرد كطيران دابة) وبلاء الثوب لوجود ضابطه فبما حيثما بخلاف ما اذا لم يدوبا كذلك ومشقهما
 نوع آخر لم يرد نعم ان كان أحدهما قطعاً كما روي في حديثه من جاز الجمع على ما مر به جمع (والاظهر
 تخصيص الرخصة بالمصلي جماعة بمسجد) أو بغيره (بعيد) عن محله بحيث (يتأدى) تأدياً لا يتجمل عادة
 (بالمطر في طريقه) لان المشقة انما توجد حينئذ بخلاف ما اذا اتفق شرط من ذلك كأن كان يمشي
 بيته منفرداً أو جماعة أو يمشي الى المصلي في كنف أو قرب منه أو يصلي منفرداً بالمصلي لا تتفاءل تأدياً
 فيما عدا الاخيرة والجماعة فيها ولا ينافيه جمعه صلى الله عليه وسلم مع أن يوت أوجه بحيث المسجد
 لانها كلها لم تكن كذلك بل أكثرها كان بعد اعنقه فعمله كان فيه حين جمع على أن للامام
 أن يجمع بهم وان كان مقيماً بالمسجد ولم يتفق وجود المطر وهو بالمسجد أن يجمع والاحتاج الى
 صلاة العصر أو العشاء في جماعة وفيه مشقة عليه سواء أقام أم رجع ثم عاد ولا يجوز الجمع بنحو وحل
 وعرض وقال كثير من يجوز واختر جوازه بالمرض تقديماً وتأخيراً ويراعى الارقي به فان كان
 يزداد مرضه كأن كان يجمع مثلاً وقت الثانية قدمها بشرط جمع التقديم أو وقت الاولى آخرها بنية
 الجمع وبما أفهمه ما قررت أنه المرض موجود وانما التفصيل بين زيادته وعدمه عادة يندفع ما قبل
 في كالهيم هذا جواز تعاطي الرخصة قبل وجود سببها اكتفاء بالعادة وقضية حل الفطر قبل هجيء
 الحى بناء على العادة وعلله الحنفية بأنه لو صبر لحجيم لم يستمرى بالطعام لاشتغال البدن ونظيره نذب
 الفطر قبل لقاء العدو اذا أضعفه الصوم عن القتال انتهى وضبط جمع متأخرون المرض هنا
 بأنه ما يشق معه غسل كل فرض في وقته كشقة المشى في المطر بحيث يتسلسل ثيابه وقال آخرون لا بد من

(قوله) وقضية الى قوله على أن الاستنوي
 في النهاية ثم قال ومال الاستنوي الى
 الاكتفاء وادعى غير أن القياس
 والاوجه الاول ويؤيده أنه رخصة
 ولا بد من تحقق سببها انتهى (قوله)
 وبلاء الثوب الى المتن في النهاية (قوله)
 أو بغيره الى قوله ولا يجوز الجمع بنحو
 وحل في النهاية

مشقة ظاهره من ياد على ذلك بحيث تبيح الجلوس في الفرض وهو الوجه على أنهم ما متقاربان كما يعلم
شما قد منه في ضابط الثانية

(باب صلاة الجمعة)

من حيث ما تجزيت به من اشتراط أمور الختم وأخرى لازومها وكيفية لادائها وتوابع ذلك ومعلوم
أنها ركعتان وكان حكمة تخفيف عددها ما بسبقها من مشقة الاجتماع المشترط لجمعها وتحت الحضور
وسماع الخطبتين على أنه قيل إنهما ناتا مناب الركعتين الأخيرتين وهي باسكان الميم وتثنيةها والضم
أفصح سميت بذلك لاجتماع الناس لها أو لان خلق آدم صلى الله عليه وسلم وعلى نسا أفضل الصلاة
والسلام جميع فيها أولانها اجتمع فيها مع حواء في الأرض وهي فرض عين وقيل فرض كفاية وهو شاذ وفي
خبر رواه كثير من منهم أحمد أن يومها سيد الأيام وأعظمها وأعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الأضحية
وفيه ان فيه خلق آدم واهبا طه إلى الأرض وموته وساعة الاجابة وقيام الساعة وفي خبر الطبراني وفيه
دخل الجنة وفيه خرج وصح ابن حبان خبر لا تطوع الشمس ولا تعرب على يوم أفضل من يوم الجمعة وفي
خبر مسلم فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرجه منها وفيه تقوم الساعة وأنه خير يوم طلعت عليه
الشمس وصح خبر وفيه تب عليه وفيه مات وأخذ أحمد من خبري مسلم وابن حبان أنه أفضل حتى من
يوم عرفة وفصل كثير من الحنابلة ليلته على ليلة القدر ويردهما أن لذيتك دليل خاصة فقدمت وفرضت
تمكته ولم تقم بها فقد العدا ولأن شعارها الاظهار وكان صلى الله عليه وسلم بها مستخفيا وأول من أقامها
بالدنة قبل الهجرة أسعد بن زرارة يقر به على ميل من المدينة وصلاتها أفضل الصلوات (انما تعين)
أي تجب عنها (على كل) مسلم كما علم من كلامه أول كتاب الصلاة (مكلف) أي بالغ عاقل ومثله كما علم
من كلامه ثم بعد ذلك بل عقله فترمه كغيرها فيقضيها ظهر أو ان كان غير مكلف وذكرا وان لم يتخصها
توطئة لقوله (حز ذلكم قميم) يجعلها أو بما يسمع منه البداء (بلا مرض ونحوه) وان كان أجبر عين
مالم يخش فساد العمل بغيبته كما هو ظاهر وذلك للخبر الصحيح الجمعة حتى واجب على كل مسلم في جماعة
الأربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض فلا الجمعة على غير مكلف ومن أخطى به ولا على من فيه
رق وان قل كما يأتي وامرأة أو صبي أو مريض ومسافر ومريض للخبر لا يمكن يجب أمر الصبي بها كقصة
الصلوات كمر ويسن لسيدفن أن يأذن له في حضورها والتجوز في بدلتها حيث لا تقته أن تتضررها
كما علم مما مر أول صلاة الجماعة وكذا مريض أطاقه وضابطه أن يلقه بالحضور ومشقة كمشقة
المشي في المطر أو الوحل وان تازع فيه الأذرعى ونازع أيضا في قوله ونحوه وقال لم أنهم لها فائدة وأجانب
غيره بأن المراد به الأعداء المرخصة في ترك الجماعة ورد بأنه ذكرها عقبها ويرد بان هذا تصرح ببعض
ما خرج بالصاط كقوله ومكتاب إلى آخره وطاصله أنه ذكر الضابط مستوفى في ذكره المرض
لأنه منصوص عليه في الخبر وما قيس به من بقية الأعداء مشيرا إلى القياس بقوله ونحوه ثم بين بعض
ما خرج به لاهمته ومنه ما خرج بذلك نحو الميهم مما مثل القيس كالقياس عليه وهو قوله (ولا الجمعة
على معذور غير خص في ترك الجماعة) مما يمكن تحججه هنا لا كما راجح بالليل واستشكاه جمع بأن من
ذلك الجوع ويعد ترك الجمعة به بأنه كيف يلحق فرض العين بما هو سنة أو فرض كفاية قال السبكي
لكن مستندهم قول ابن عباس رضي الله عنهما الجمعة كالجماعة ويجب بما أشرت إليه أيضا وهو
منه قياس الجمعة على الجماعة بل صح بالبين ان من أذرها المرض فألحقوا به ما هو في معناه
بما مشقة كمشقة أو أسد وهو سائر أعداء الجماعة فانضج ما قالوه وبان أن كلام ابن عباس مقو

(باب صلاة الجمعة)
(قوله) لا كما راجح بالليل انما يأتي على
ظاهر كلامهم خرج فخرج
الغالب على ما تجتهد ثم انه حيث وجدت
بالنهار وترتب على حضور الجماعة
معها مشقة كمشقة الليل كانت عندنا
وان كلامهم خرج فخرج الغالب
فلا استثناء (قوله) وهو سائر أعداء
الجماعة لا يخفى ما فيه

وأما حكمهم اقامتها فحكمهم لم يبعد لانه لا تعدد ههنا والخمس انما يجمع وجوب حضور نخلها وقول
 النبي صلى الله عليه وسلم ان الجماعة اقامة الشعار لا ينافي ذلك لان اقامته موجودة ههنا لا ترى أن الاربعين
 لو اقاموها في صفة بنت وأعلقوا عليهم بها صحت وان فوتوها على غيرهم كما يعلم مما يأتي (وتلزم الشيخ
 الهرم والزمن) يعني من لا يستطيع المشي وان لم توجد حقيقة الهرم وهو أقصى الكبر والزمان وهي
 الاستلاء والعاهة (ان وجد امر كذا) ولو ادعى المبرز به زكوة كما هو ظاهر باعارة أي لا منته فيها بأن تفتت
 المنفعة جدا فيما يظهر ويحتمل انه في الآدمي لا يفرق أخذها مما يأتي في بدل الطاعة للمعصوب في الحج
 وعقلوه باعتماد المسامحة بالارتفاق مدان الغير مالم يعتد به في ماله وقد يفرق بأن الحج يحتاط له أكثر
 لانه لا يجب في العجر الامرية ولا يجزئ عنه أو اجارة بأجرة مثل وحدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة
 كما هو ظاهر (ولم يشق الزكوب) علمهما كسنة المشي في الوحل اذا لا ضرر (والاعنى بجدا) (ان
 ولو بأجرة مثل كذلك فان فقدته أو ووجهه بأكثر من أجرة المثل أو بها وقد هها أو لم يفضل عما لم يلزمه
 وان اعتاد المشي بالعصا كما قاله جمع منهم المصنف في تعليقه على التنبيه خلافا لآخرين وان قرب
 الجماعة مدة خلافا للآخرين لانه قد يتجدد حفرة أو تصد مه دابة فيتضرر بذلك (وأهل القرية) مثلا
 (ان كان فيهم جمع تصح) أي تعتقد (به الجماعة) لجمعهم شرائط الوجوب والاعتقاد الآتية بأن يكونوا
 أربعين كاملين مستوطنين لزمهم الجماعة خلافا لابي حنيفة لا يطلاق الادلة بل يحرم عليهم تعطيل محلهم
 من اقامتها والذهاب اليها في بلد آخرى وان سجعوا النداء خلافا لجمهور أو انهم اذا سمعوه يتخبرون بين
 أي البلدان شأوا (أو) ليس فيهم جميع كذلك ولو بان امتنع بعض من تعتد به منها كما هو ظاهر لكن
 (بلغهم) يعني معتدل السمع منهم اذا أصغى اليه ويعتبر كونه في محل مستو ولو تقديرا أي من آخر طرف
 مما يلي بلد الجماعة كما هو ظاهر (صوت عال) عرفا من مؤذن بلد الجماعة اذا كان يؤذن كعادته
 في علو الصوت في بقية الايام وان لم يكن على حال سواء في ذلك البلد الكثير النخل والشجر كطبرستان
 وغيرها لا ناقدرا البلوغ بتقدير زوال المانع كما صرح به قولهم (في هرق) للاصوات والرياح (من طرف
 يلزمهم لبلد الجماعة لزمهم) طبر الجماعة على من سمع النداء وهو ضعيف لكن له شاهد قوي كما بينه
 النبي (والا) يمكن فهم أن يعنون ولا بلغهم صوت وجدت فيه هذه الشرط (فلا) يلزمهم لبلد ههم
 وأفهم قولنا ولو تقديرا انه لو علت قرية بقله جبل وسمعوا ولو استوت لم يسمعوا أو انخفضت فلم يسمعوا
 ولو استوت لسمعوا ووجب في الثانية دون الاولى نظرا التقدير الاستواء بان يتأثر نزول العالى وطول
 المنخفض مسامتا لبلد النداء ولن حضر والعيد الذي وافق يومه يوم جمعة الا نصرا في بعده قبل دخول
 وقتها وعدم العود لها وان سمعوا تخفيفا عليهم ومن ثم لم يحضر والزمهم الحضور للجمعة على الاوجه
 ولا تسقط بالسفر من محالها المثل يسمع أهله النداء مطلقا عندهم لانه معها كخلة منها (ويحرم على
 من لزمته) الجماعة وان لم تعتد به حكم لا يجوز له القصر (السفر بعد الزوال) لدخول وقتها (الآن
 تمكنه الجماعة) أي يتمكن منها بان يغلب على ظنه ذلك وهو مراد الجموع بقوله يشترط علمه ادراكها
 اذا كثيرا ما يطلقون العلم ويريدون الظن كقولهم يجوز الاكل من مال الغريم علم رضاه ويجوز القضاء
 بالعلم (في طريقه) أو مقصده كما بأصله وحده فلهما مما قبله وذلك لحصول المقصود وقيد صاحب
 التمييز بخمسا اذا لم يتطو بسفرة جمعة بلده بان كان تمام الاربعين وكأبه أخذه مما أمر آتيا من حرمة
 تعطيل بلد ههم عنها السكن الفرق واضح فان هؤلاء معطلون بغير حاجة بخلاف المسافر فان فرض ان
 سفره لغير حاجة اتجه ماقاله وان تمكن منها في طريقه اما اذا لم يغلب على ظنه ذلك بان ظن عدمه أو شك
 فيه فلا يجوز سفره (أو يتضرر بخلافه عن الرفقة) او افلا يحرم ان كان غير سفر معصية دفعا لضرره

(قول المصنف) كغيره صوت حال الخ
 صادق بالفرط بحيث يسمع من نحو
 تصفيوم وهو مشكل من حيث المعنى
 ليا فيه من الحرج فليأمل ثم آتية
 في شرح العباب قيده بالمعتدل وأفاد بأنه
 غالب الا يزيد على نحو ميل (قوله) اذا كان
 يؤذن الاولى تركه لا يراه واغشاه سابقه
 عنه (قوله) كقيم لا يجوز له القصر بان
 أيام أو نوى اقامة أربعة أيام بخلاف
 ما اذا كانت المدة دون ذلك فان له حكم
 المسافر ولا يلزمه الجماعة (قوله)
 ويريدون الظن الاولى ما يشمل الظن

وقضية أن مجرد الوحشة غير معتبر وهو محتمل وان صوب الاستنوي بحث ابن الرفعة اختياره وأيده
 بأنه لا يجب السفر للماء حينئذ لوضوح الفرق فان هنا لا بدلا لها هنا وليست الظهر بدلا عن
 الجمعة بل كل أصل في نفسه ومعناه أنه لا يتخطى بالظهر مادام محتاطا بالجمعة بل عند
 تعذرها لا بدلا عنها لأن القضاء إذا لم يجب إلا بخطاب جديد فأولى إذا خرافته أن الشارع جعله
 حينئذ فرض الوقت لتعذر فرضه الأول وهذا يعلم أن قواهم الآتي بل تقضى ظهره فيه تجوز
 وإن الرفع في قوله جمعة صحيح لما علم مما تقرر أن الظهر ليست قضاء عنهم (وقبل الزوال كبعده)
 في التفصيل المذكور (في الجديدان كان سفرهما باحا) لأن الجمعة مضافة إلى اليوم ولهذا يجب السعي
 على بعيد الدار من حين الفجر كذا قالوه وظاهره أنه لا يلزمه قبله وإن لم يترك الجمعة لانه (وإن كان
 طاعة) مندوبا أو واجبا (جان) قطعنا خبره فيه لكنه ضعيف (قلت الأصح ان الطاعة كالباح
 والله أعلم) فيحرم نعم ان اختاج السفر لادراك نحو وقوف عرفة أو لا تقاذ نحو مال أو أسير جاز ولو بعد
 الزوال بل يجب لا تقاذ الأسير ونحوه كقطع الفرض لذلك ويكره السفر ليلة الجمعة لما روى بسند
 ضعيف جدا من سافر ليلته ما دأ عليه ملكه أما المسافر لعصية فلا تسقط عنه الجمعة مطلقا لأنه في حكم
 المقيم كما علم من الباب قبل هذا وحيث حرم عليه السفر هنا لم يترخص ما لم تفت الجمعة فيجب استثناء
 سفره من الآن كما مر ثم (ومن لا جمعة عليهم) وهم بالبلد (تسن الجماعة في ظهرهم في الأصح)
 لعموم الأدلة الطالبة للجماعة آمنهم خارجها قدس لهم اجماعا (ويخفونها) كأذا هم بالبلد (ان خفي
 عندهم) ثلاثتهم وبالرغبة عن صلاة الأمام ومن ثم كره اظهارها عند جمع بخلاف ما إذا كان ظاهرا
 إذ لا تممة (ويذهب لمن أمكن زوال عذره) كقن يرجو العتق ومريض يتوقع الشفاء وان لم يظن ذلك
 تأخير ظهره إلى اليأس من ادراك (الجمعة) بأن يرفع الامام رأسه من ركوع الثانية أو يكون يحمل
 لا يصل منه لحمل الجمعة الا وقدر رأسه منه على الاوجه رجاء لتخصيل فرض أهل الكمال نعم
 لو أخرها حتى بقي من الوقت قدر أربع ركعات لم يسقط تأخير الظهر قطعا كما قاله المصنف ولا يشكل
 ما هنا بقولهم لو أجزم بالظهر قبل السلام ولو احتمل لم يصح لأن الجمعة ثم لازمه فلا ترتفع الا بيقين
 بخلافها هنا ومن ثم قالوا لو لم يعلم سلام الامام احتياط حتى يعلمه * تبيه * أربعون كاملا من بلد علم من
 عادتهم أنهم لا يقعون الجمعة فهل ينزلهم اذا علم ذلك أن يصلوا الظهر وان لم يأس من الجمعة قال
 بعضهم نعم اذا لا أثر للتوقع وفيه نظر بل الذي يتجه لانه الواجب أصالة الخطاب بها يقين
 فلا يخرج عنه الا باليأس يقينا وليس من تلك القاعدة لانه في متوقع لم يعارض متيقنا وهنا عارضه يقين
 الوجوب فلم يخرج عنه الا بيقين اليأس منها ثم رأيتهم صرحوا بذلك حيث قالوا لو تركها أهل بلد لم يصح
 ظهرهم حتى يضيئ الوقت عن واجب الخطبتين والصلاة ولو صلى الظهر ثم زال عذره وأمضى
 الجمعة لم يلزمه بل تسقط له الا ان كان خشي واضع بالدعوة فتلزمه (و) يندب (لغيره) وهو من
 لا يمكن زوال عذره (كل امرأة والزمن) العاجز عن الركوب وقد عزم على عدم فعل الجمعة وان تمكن
 (تجملها) أي الظهر محافظا على فضيلة أول الوقت أو لعزم على أنه ان تمكن أو نشط فعلها فليس له
 تأخير الظهر لليأس منها ولو فاتت غير المعدور وأيس منها لزمه فعل الظهر فوراً لان العصبية بالتأخير
 هنا يشبه بخروج الوقت واداء فعلها فيه كانت أداء خلافا للكثيرين لان الوقت الآن صار لها (ولحقتها
 مع شرط) أي شروط (غيرها) من الخمس (شروط) خمسة (أحدها وقت الظهر) بأن يبقى منه
 ما يسعها مع الخطبتين للاتباع رواه البخاري وعليه جرى الخلاف الراشدون فمن بعدهم ولو أمر الامام
 بالمبادرة بها أو عدمها فالقياس وجوب امتثاله (فلا) يجوز الشرع فيها مع الشك في سعة الوقت انصافا

(قوله) وهو متجه في النهاية وهو المعتمد
 وفي المتن والفرق أن ظهر أي بين ما هنا
 وبين التيمم (قوله) وان صوب الاستنوي
 بحث ابن الرفعة أن تقول يؤيد بحج
 ابن الرفعة أنهم جعلوا من جملة أعداء
 الجمعة نحو رياس المريض ولا شك أن
 الوحشة أولى لسكونها عذرا منه فلتأتم
 بالانصاف (قوله) لوضوح الفرق الأولى
 بأن يفرق بأن الوضوء من الوسائل
 والجمعة من المقاصد ويعتبر في الأول
 ما لا يعتد به في الثاني فتدبر (قوله)
 بأن يرفع إلى المتن في النهاية الأقوله
 وليس من تلك القاعدة إلى قوله ولو صلى
 الظهر (قوله) ولو أمر الامام بالمبادرة كان
 المراد بالمبادرة فعلها قبل الزوال
 وبعددها تأخيرها إلى وقت العصر
 كما قال بكل منهما بعض الأئمة ولا بعد
 فيه وان لم يقبل المصلي القائل بذلك
 لماسيأتي أن حكم الحاكم يرفع الخلاف
 ظاهرا وباطنا وسيأتي في التمسك
 في الواحش في تكاح بغير ولي ما يصرح
 بذلك وظاهر أن مثله فيما ذكر كل
 مختلف فيه كقولها خارج خطبة الانبياء
 مثلا ويحتمل بقاء العبارة على ظاهرها
 بأن يراد بالمبادرة فعلها أول الوقت
 وبعددها تأخيرها إلى آخر وقتها

ولا (تقضى) اذا فاتت (جمعة) بالنصب لفساد الرفع على ما قيل وصحرت آتينا ما فيه بل طهرا والنداء هي ما في أكثر النسخ وفي بعضها بالواو ورجح بل أفسد القول بأن عدم التضاء لا يؤخذ من اشتراط وقت الظهر لأن بينهما ما واسطة وهي القضاء في وقت الظهر من يوم آخر والكرهه بأن هذا التماثل على أن المراد بالظهر الاعم من ظهر يومها وغيرها وليس كذلك بل المراد ظهر يومها كما أفاده السياق وحينئذ فالنفر يع صحيح كما هو واضح (فروضاق) الوقت (عنها) أي عن أقل مجزئ من خطبتها وركعتيها ولو احتمالا (صلوا طهرا) كما لو فات شرط القصر بلزومه الاتمام ولو شك فلوها ان بقى الوقت والا فالظهر صحت نيته ولم يضر هذا التعليق لاستناده الى أصل بقاء الوقت فهو كبقية ثلاثي رمضان صوم غد ان كان من رمضان كذا اجزم به بعضهم وفيه نظر بل لا يصح لانه ان اراد ان هذا التعليق لا ينافي صحة صلاة الظهر سواء ابانت سعة الوقت أم لا بطله وجود التعليق المانع للجزم من غير ضرورة لان الشك في سعة منع لجمعة ومعين للاحرام بالظهر وحينئذ فليس التشبيه بمسئلة الصوم صحيحا أو صحة صلاة الجمعة ان ابانت سعة الوقت كان مخالفا للصلاة لان الشك هنا ينافي الصلاة ولم يعمل بالاستصحاب وعمل به في رمضان قلت لان ربط الجمعة بالوقت أقوى من ربط رمضان بوقته لانه يقضى بخلافها وأيضا فالشك هنا في بقاء وقت الفعل فأثره في دخول وقته فلم يؤثر (ولو خرج) الوقت يقضا وطننا (وهم فيها) ولو قيل السلام وان كان ذلك بالخيار عدل على الاوجه (وجب الظهر) وفاتت الجمعة لا متاع الا ابتداءها بعد خروج وقتها فنابت بقواته كالخروج ولم يؤثر هذا الشك بخلافه فيما مر لانه يعتذر في الدوام ما لا يعتذر في الابتداء ولو مدت فيها حتى علم أن ما بقى منها لا يسعه ما بقى من الوقت انقلبت طهرا من الآن وليس نظيره ما لو أجزم بصلاة وكانت مدة الخف تقضى فيها أو خلف ليا كقذا الرغيف غدا فأفككه اليوم لا يحنث حاله على ما يأتي لان الاولى فيها فسادا لا انقلابا فخطبها وكذا الثانية لان فيها الزام الذمة بالكفارة فان قلت لم كان ضيق الوقت هنا مانعا من الانعقاد بخلاف ضيق مدة الخف قلت يفرق بأن البطل ثم لا تقضاء وهو يوجد في أدنى لحظة فلم يعتبر ما قبله وهنا الضيق وهو يستدعي النظر لما قيل الا قضاءه فاذا تحقق أنطل وحيث انقلبت طهرا ووجب الاستمرار فيها (بناء) على ما مضى لا تخمها صلا تا وقت واحد وان كانت كل مسئلة اذا اجمع أنها صلاة على خيالها كما مر فتعين بناء أطولهما على أقصرهما تتر بالاهما منزلة الصلاة الواحدة كصلاة الحاضر مع السفر (وفي قول) لا يجب الاستمرار فيها بل يجوز قطعها وفعل الظهر (استثنافا) لاختلالها بخروج وقتها ويرد بان مثل هذا الاختلال لا يجوز القطع المؤدى الى صيرورتها كلها قضاء وهذا فارى ما يأتي من جواز قطع المسبوقه وقيل يجب ويبطل ما مضى (المسبوق) المدرك ركعة (كغيره) أي الموافق في أنه اذا خرج الوقت قبل الميم من سلامه لزمه اتمامها طهرا سواء كان معدورا في السبق أم لا كما اقتضاه اطلاقهم ولا نظر لكون جمعة تابعة لجمعة صحيحة لان الوقت أهم شرطها فلم يكنف بهذه التبعية الضعيفة ومن ثم لو سلم الامام وحده أو بعض العدد المعترف في الوقت والبقية خارجة بطلت صلاة المسلمين في الوقت لانه بان تجز وجه قبل سلام الاربعين فيه أن لا جمعة سوا أقصر المسلمون فيه بالتأخير أم لا كما اقتضاه اطلاقهم لان المخط فوات شرط وقوعها من العدد المعترف فيه وهذا موجود مع التقصير وعدمه ويؤيده أنه لو بطلت صلاة واحد من العدد بعد سلام البقية بطلت صلاتهم لقوات العدد قبل سلام الجميع وفارق ذلك ما لو بان حدث غير الامام فانها تقع لجمعة على المعد بان الجمعة تصح مع الحدث في الجملة كصلاة فاقد الطهورين ولا كذلك خارج الوقت فكان ارتباطها به أتم منه بالطهاره وبحيث الاستنوى أنه يلزمه مفارقة الامام في التشهد ويقتصر على الواجب اذا لم يتمكن

(قوله) والبقية خارجة بطلت صلاة المسلمين طهرا بطلان الصلاة من حيث هي وهو محل تأمل لانهم انما أتوا بالسلام نطق أن واجبه طهر علم أنه لم يقع موقعه أن واجبه طهر علم أنه لم يقع موقعه فأنسبه ما لو سألوا جاهلين بخروج الوقت وقد صرحوا بعدم بطلان الصلاة حينئذ بل يجب اتمامها طهرا فلعلم الاقرب بطلان خصوص الجمعة لا مطلق الصلاة وفي تعبير غيرها بعدم صحة جمعهم اشارة لذلك فلتأمل وإبراجع

الجمعة الا بذكره يؤخذ منه ان امام المواقفين الزائد على الاربعين لو طول التشهد وحسوا خروج الوقت لم يفسد منسارفته والسلام تحصيل الجمعة نعم ما بحثه انما يأتي على ما اعتمده انه لا يشترط في ادراك الجمعة ركوع الثانية بقاؤه معه الى أن يسلم والمعتمد خلافه كما يأتي (وقيل تيمها جمعة) لانه تابع الجمعة صحيحة (الثاني أن تقام في خطة أنفة) التعبير بالنساء والجمع للغالب اذ نحو الغيران والسراديب في نحو الجبل كذلك والنساء الواحد كفي كاهو ظاهر (أو طمان الجمعين) الجمعة بحيث تسمى بلدا أو قرية واحدة للاتباع والمراد بالخطة كاهو ظاهر من كلامهم وصرح به جمع متقلامون محمل معدود من البلد أو القرية بان لم يجز لم يرد السفر منها القصر فيه نعم أفتى جمال الاسلام ابن البرزلي بكسر الباء نسبة لبرز السكان في مسجد خرب ما حو اليه يتجوز اقامتها فيه وان بعد البناء عنه فرائغ وفيه نظر والوجه ما ذكرناه من الضابط لتصریح نص الأم وكلامهما به فانها قالوا الموضع الخارج الذي اذا انتهى اليه منسئي السفر منه كان له التصرف لا تجوز اقامة الجمعة فيه لكن التصرف للاول جمع بان بقاء المسجد عامرا يصير ما بينه وبين العامر من الخراب كخراب تحتل العيران وهو معدود من البلد اتفاقا فهو لم يخرج عن ذلك الضابط ويرد جمع ان ذلك الخراب كهد الان العيران لا يتخلو عن تحتل خراب فاقضت الضرورة عدده منه بخلاف الثانيان بعده لاسيما الفاحش جعله اجنبيا عن البلد فلا ضرورة بل ولا حاجة الى عددها وأنبية نحو السعف كالحجر وقد تلمزهم اقامتها بغير أنفة بان خربت فاقادوا اعمارها بخلاف المقيمين لانسائها عملا بالأصل فهم ما قال ابن محليل ولو تعددت مواضع متقاربة وتميز كل باسم فلكل حكمه انتهى وانما يتجه ان عد كل مع ذلك قرية مستقلة عرفا وقضية قوله هنا في خطة وفيما يأتي بأربعين ان شرط الصحة كون الاربعين في الخطة وانه لا يضر خروج من عداهم عنها فيصغر ربط صلاحتهم الجمعة بصلاة امامها بشرطه وهو متجه وكلامهم في شروط القدوة المسكنية بقضيه أيضا فعليه لو اقتدى أهل بلد سمعوا وهم ببلدهم بامام الجمعة في بلده وتوفرت شروط الاقتداء جاز ثم رأيت الأدرعي والزركشي أطلقا انه لا يضر خروج الضيوف المتصلة من في الانبة الى محمل القصر وان قلت في شرح العباب عقبه وهو مقيس لكن الوجه جملة على ما هنا والتبعة انما ينظر انها غالب في الزائد على الاربعين وان بعد الجمعة من دونهم اذا بان حدث الباقي تبعاً للإمام بخارج عن القياس على ان صورة الجماعة المراجعة ثم لم يوجد في الخارج ما ينافيها بخلافه هنا فان وجود بعض الاربعين بخارج الانبة ينافيها (ولو لازم أهل الخيام العجرا) أي محلاتها كما بأصله (أبدا لاجمعة) عليهم (في الاظهر) لان قبائل العرب كانوا حول المدينة ولم يأمرهم صلى الله عليه وسلم بحضورها ولا تصح منهم بمحلهم ولو سمعوا النداء من محلها بشرطه السابقة لزمهم فيه تبعاً لاهله امالو كانوا ينتقلون في نحو الشتاء فلا جمعة عليهم جزوا وخروج بالعجرا امالو كانت خيامهم في خلال الانبة وهم مسقطون فتميزهم الجمعة وتعتد بهم لانهم في خلال الانبة فلا يشترط كونهم في أنفة (الثالث أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها) مثلاً وان عظمت لانها لم تقبل في زمنه صلى الله عليه وسلم ولا في زمن الخلفاء الراشدين الا في موضع واحد وحكمته ظهور الاجتماع المقصود فيها (الا اذا كبرت) ذكره ايضا اذا المدا رانما هو على قوله (وعسر اجتماعهم) يقينا وسياقه يحتمل ان ضمير اجتماعهم لاهل البلد الشامل لمن تلمزه ومن لا وانه ان تعقد به لا غير وكلاهما بعيد والذي يقبحه اعتبار من يغلب فعلهم لها عادة وان ضابط العسر ان يكون فيه مشقة لا تتحمل عادة (في مكان) واحد منها ولو غير مسجد فتجوز الزيادة بحسب الحاجة لا غير قال في الانوار أو بعدت أطراف البلد أو كان بينهم قتال والاول محتمل ان كان البعيد محتمل لا يسمع منه نداءها بشرطه السابقة وظاهر ان كان محتمل لو خرج منه عقب العجرا لم يدركها لانه

(قوله) والنساء الواحد ظاهره ولو كان لا يسمى قرية في العرف وهو محتمل تأمل (قوله) قال في الانوار الى المتن في النهاية (قوله) والاول محتمل قد يقال أي احتمال مع ما تقر من ان العبرة في موقف مؤذن بلدا لجمعة بطرفها الذي يلي النمامين لا بمحل اقامة الجمعة في حينئذ تعين محل كلام الانوار على ما سياتي والله اعلم

لا يلزمه السعي اليها الا بعد النحر كما مر وحينئذ فان اجتمع من أهل الجبل البعيد كذلك أربعون سالوا
الجمعة والافالظهور والثاني طاهر أيضا فكل فئة بلغت أربعين تليها إقامة الجمعة (وقيل لا تستثنى
هذه الصورة) وتحمل المشقة لما تقرر رانها لم تتعد في الزمن الأول ومن ثم أطال السبكي في الانتصار له
نقلا ودليلا وقال انه قول أكثر العلماء ولا يحفظ عن صحابي ولا تابعي تجوز تعددها ولم يزل الناس على
ذلك الى أن أحدث المهدي بعد ادغامها آخر (وقيل ان حال نزع عظيم) يخرج الى سباحة (بين شقيها
كانا كبدين) فلا يقيم في كل شق أكثر من جمعة واحدة وعرضه الشيخ أبو حامد أنه يلزمه جوار قصر من
دخل من أحدهما الى الآخر قصد السفر والتزمت فأنه (وقيل ان كانت قري) متفصلة (فاتصلت)
بمزاراتها (تعددت الجمعة بعددها) أي تلك القرى استحبابا بالحكمه الأول (ولو سبقتها جمعة) بحملها
حيث لا يجوز فيه التعدد (فالجمعة السابقة) لجمعها الشرائط ولو أخبرت طائفة بأنهم مسبوقون
بأخرى أموها طهروا والاستئناف أفضل ومحملة كما هو ظاهر ان لم يكن لهم ادراك لجمعة السابقين والارزهم
القطع لا ذرا كما يعرف السبكي بخبر عدل رواه أبو معاذون كما هو ظاهر كما يقبل اخباره بنجاسة على
الصلى وانما يقبل في عدد الركعات خبر الغير لانه لا مدخل له فيه لانه طائفة بما في قلب المصلي (وفي
قول ان كان السلطان مع الثانية) اما ما كان أو ما دوما (فهى الصحيحة) والا لادى الى تفويت جمعة أهل
البلد بمبادرة شرذمة ونائب السلطان حتى الامام الذى ولاه مثله في ذلك وكذا الذى أدن فيها انما يجوز
فيه التعدد فتعددت بريادة على الحاجة فتصبح السابقة الى أن تنهى الحاجة ثم تبطل الزائدات ومن
شك في انه من الاولين أو الآخرين أو في ان التعدد للحاجة أو لالزمته إعادة فيما يظهر كما يعلم مما أتى فان
قلت فكيف مع هذا الشك يحرم أولا وهو متردد في البطلان قلت لا نظر لهذا التردد لا احتمال أن يظهر
من السابقات المحتاج اليهن فصحت لذلك لان الاصل عدم مقارنة المبتطل ثم ان لم يظهر شئ يلزم إعادة
(والمعتبر سبق التحريم) براء أكبر من الامام وان لم يلحقه الاربعون الا بعد احرام أربعى المتأخر لان الزاء
يبين الابعاد والعدد تابع فلم يعتبر وقيل هو المعبر ويبدل له أن الامام لو سلم في الوقت والقوم خارجة فلا
جمعة للجميع ويجب بانه يعتبر للتمييز في السبق لسكون الكل في الوقت لم يعتبر ثم لان الوقت هو الاصل
كما مر (وقيل) سبق الهزيمة وقيل سبق (الخلل) وهو السلام أي ميم المتأخر منه من هليك أو السلام
كما هو ظاهر وذلك لا من بعده من عروض مفسد للصلاة بخلاف التحريم (وقيل) المعبر السابق (بأول
الخطبة) بناء على ان الخطبتين بدل عن الركعتين (فلو وقعتا) بمحل يتبع تعددها فيه (معها أو شك)
أو قعتا معا أو مرتبا (استؤنفت الجمعة) ان اتسع الوقت لتدافعها في المعية واحتمالها عند الثلث مع
ان الاصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل طائفة ولا أثر للتردد مع اخبار العدل لان الشارع أقام
اخباره في نحو ذلك مقام اليقين والاحتمال تقدم احدهما في مسألة الشك فلا تصح الاخرى لان
المدار على طم المكاف دون نفس الامر لكن تسن مراعاة بان يصاروا بعد ما الظهور * تنبيه * من
الواضح انه لا يجوز الاستئناف مع التعدد الا ان علم انه سدر الحاجة فقط والا فلا فائدة له وانه مادام
الوقت متسعا لا يصح الا ان وقع اليأس من الجمعة أخذ امامرا آتفا وأن هذه الظهور هي الواجبة
طاهرا فتقع الجماعة فيها فرض كفاية لاسنة ويسن الاذان لها ان لم يكن أدن قبيل الإقامة لها ولا
ينافية قوله السابق تسن الجماعة في طهرهم لان الفرض ثم هو الجمعة وقد وقعت صحبة مجزئة وان
المراد بالشك في المعية وقوعها على حالة تمكن فيها المعية وكذا الباقي فلا يقال لوشك بعض الاربعين
دون بعض ما حكمه نعم يظهر انه لو أخبر بعض الاربعين عدل بسبق جمعهم لم يلزمهم استئناف لانهم غير
شاكين بخلاف الباقي يلزمهم ان أمكنه بشر وطه ولا احتمال تقدم احدهما في مسألة الشك فلا

(قوله) الاحتمال تقدم احدهما أي
احدى المتقدمين (قوله) فلا تصح
الاخرى أي المستأنفة (قوله) مادام
الوقت متسعا لا يصح كذا في أصله بخطه
وفي نسخة الظهور على انه فاعل وهي
أظهر وان كانت من تصرف السامع

تصح الاخرى لان المدار على ظن المكف دون نفس الامر لكن بسن مراعاته بأن يصلوا بعدها الظهر
وان سبقت احداهما ولم تتعين (كأن سمع مسافر مثلاً تسكبيرتين متلاحقتين وجهل المتقدمة منهما
أو تعينت ونسيت صلوا ظهرا) لتيقن وقوع جمعة صحيحة في نفس الامر لسكبتها غير معلومة لعنة منهما
والاصل بقاء الفرض في حق كل فلهنهما الظهر عملاً بالاسوة فيها وفيه (وفي قول جمعة) لان المقولتين
غير محزنتين (الرابع الجماعة) باجماع من يعتد به لكن في الركعة الاولى بخلاف العدد لا بد من
دقائه الى سلام الكل حتى لو أحدث واحد من الاربعين قبل سلامه ولو بعد سلام من عداه منهم بطلت
جمعة الكل وقد يشكك عليه ما يأتي أنه لو ان الاربعون أو بعضهم محدثين صحت للإمام الاستقلاله وللمطهر
منهم تبعاله وقد يجاب بأن الذي دل عليه صنيعهم حيث عبروا به بانأحدثوا وشي بان أن الفرض هنا
أنه ظهر بطلان صلاته قبل سلامه وحينئذ فيفرق بأن العدد ثم وجدت صورته الى السلام فلم يؤثر
تبين الحدث الراجع له ما يأتي أن جماعة المحدثين صحيحة حسب ما نوثقوا بخلاف ما هنا فان خروج أحد
الاربعين قبل سلام الكل أطل وجود صورة العدد قبل السلام فاستعمال القول بالجمعة هنا وعليه
فلو لم ين حدث الواحد هنا إلا بعد سلامه وسلامهم لم يؤثر لانه من جزئيات تلك حينئذ واختلفوا
في اشتراط تقدم احرارهم من تتقدمهم على غيرهم والمقول الذي عليه جمع محققون كان الرقعة
والاسنوي وغيرهما أنه لا بد منه وجرت عليه في شرح العباب وردت ما أطال به المنتصرون لاسيما
الزر كشي لعدم الاشتراط لكن مما يؤيدهم ما مر آنفاً أن احرار الامام هو الاصل وأنه لا عبرة باحرار
العدد وما يأتي أنه لو بان حدث المؤمن انعقدت للإمام فعلم أن من لم تتقدمهم وغيرهم كلهم تبع للإمام
وأنها حيث انعقدت له لم ينظر للمؤمنين قبل وعلى الاول لا بد من تأخر أفعالهم عن أفعال من تتقدمه
كالا حرام انتهى وهو بعيد جداً للوضوح الفرق بين الاحرام وغيره كما مر في الرابطة في الموقف
بل الصواب هنا عدم اشتراط ذلك وان قلنا باشتراطه ثم لوضوح الفرق بين البابين (وشرطها) أي
الجماعة فيها (كغيرها) من الجماعات كالقرب ونية الاقدار وعدم الخالفة الفاحشة والعلم بأفعال
الامام وغير ذلك مما مر الانية الاقدار والامامة فانها ما شرطان هنا لا لا انعقاد كما مر اذ لا يمكن انعقاد
الجمعة مع الانفراد (و) اختصت باشتراط أمور أخرى منها (أن تقام بأربعين) وان كان بعضهم
صلوا في قرية أخرى على ما بحثه جمع وقياسه أن المريض لو صلى الظهر ثم حضر حسب أيضاً أزم
الجن كما قاله القمولي ان علم بعد العلم بوجودهم وجود الشرط فيهم وقول الشافعي بعز مرتضى رؤيتهم
محمول على متعديها في صورهم الاصلية التي خلقوا عليها لانه حينئذ يخالف للقرآن وذلك لما صح
أن أول جمعة صليت بالمدينة كانت بأربعين والغائب على أحوال الجماعة التعب وقد أجمعوا على
اشتراط العدد والاربعون أقل ما ورد وخبر الانقضاء محتمل (مكافحاً اذ كرا) ميم الخرج
السكران بناء على أنه مكف لانها لا تلزم اضافة هولاء لتقصمهم كما قدمه فلا تتقدمهم كما ذكره هنا
فلا تسكرار بخلاف المريض ولو كل العند بخشي وجبت الاعادة وان بان رجلاً ولو أحرماً بأربعين فيهم
خشي فانقض واحد وبقي الخشي لم تبطل كما قاله جمع تبعاً للسلي لا ناتيقنا انعقادها ثم شككنا في وجود
مبطل وهو أوثق الخشي فلا يضر لان الاصل بقاء الاعتقاد كما أن الاصل بقاء الوقت وعدم المفسد
فيما لو شكوا فيها في خروجه أو فيها أو قبلها في مسح الرأس في الوضوء فقول بعضهم تبطل في مسئلة
الخشى اذ لا أصل هنا برده ما قررت من أصل دوام صحتها (مستوطناً) تحمل اقامتها فلا تتقدم بلزمة
حضورها من غير المستوطن لانه صلى الله عليه وسلم لم يقم الجماعة بعرفة في حجة الوداع مع عزه على
الاقامة أياما وفيه نظر فانه كان مسافراً اذ اقيم جعل أربعة أيام صحاح وعرفة لا يبقها فليست

(قوله) بطلت جمعة الكل أي من حيث
هي جمعة أخذت اتماماً لتقدم انقضاء
(قوله) فان خروج احداً الاربعين الخ
يشعر بأن المراد به الخروج الحسي
بالانصراف لا الحسروج الخسروج الخسروج لانه
موجود في المسئلة الاخرى فلا يتبعه
الفرق على هذا التقدير فليست بل نعم
لا يبعد أنه اذا تبين الحدث لا يقوم في أثناء
الصلاة كان ملحقاً بالانصراف بالافعل
(قوله) فلو لم ين حدث الواحد الخ هل
العبرة في البيان به أو بهم وعلى الثاني
فلو بان البعض فقط فهل يقتصر البطلان
عليه أو يعلم الجميع ينبغي أن يبحث
(قوله) وان كان بعضهم الى قوله وقياسه
في النهاية (قوله) في قرية أخرى غير قرية
(قوله) أزم الجن قال في المغني قال وتتعدد
بأربعين من الجن كما قاله القمولي لكن
يشكل على النص على أن من ادعى أنه
يرى الجن يكفر وقال بعضهم يمكن حمله
على من ادعى رؤيتهم على ما خلقوا عليه
ويحمل كلام غيره على ما تصوروا
بصورة بني آدم وتحوهم انتهى وهذا
حسن انتهى وفي النهاية يخوفاً أنه قال
وقيسه يعني مقاله القمولي للمبيري
في حياة الحيوان بما اذا تصور بصورة
بني آدم انتهى فليست هل المراد بني آدم
مثلاً فلا مخالفة حينئذ بينه وبين ما في
المغني أو بني آدم في مخالفة فالخالص أنه
لو قيل في مقام انعقاد الجماعة بهم لا بد
من تصورهم بصورة بني آدم وفي مقام
عدم تكفير مرتضى رؤيتهم على غير
صورهم الاصلية لا فرق لكان له وجه
وجبه فليست بل والله أعلم (قوله) لانه حينئذ
مخالف للقرآن فديقال ليس في الآية
الشرية ما يقتضي عموم الاحوال
والازمان فيمكن في صدقاتها هذه
الخاصية لهم في الجملة فليست بل والله أعلم

ثم رأيت أيضاً ما أشار لذلك في تفسيره في جمعة (قوله) بخلاف المريض فان عدم رؤيتها ليس انقض فيمحل التخفيف عنه فلا مانع من انعقادها به

(قوله) إلا أن يجاب بأنه لا مانع من أن لا يستعمل لامع (قوله) فمن زعمه فئاته وأمكنه أدراكها في بلده قد يقال لا معنى لفوات حيث شئت فقل (قوله) وإنما يجاب عن جمع النساء منها يمكن توجيهه الإطلاق

التعصير فلا يبعد في التعليظ عليه بخلاف من لا جهة ببلده ولم يسمع فتأمله (قوله) فإفيه أهله ينبغي وسأله أخذها يأتي وكأنه سقط هموا (قوله) لم تعتقد بهم في الثانية أفتي بعض العلماء بأنها تلتزمهم الجماعة قبل لا تصح منهم لو فعلوها لعدم الاستيطان وذلك ظاهر لا شك فيه نهايه وقوله لا يلزمهم في الإلتزام نظر نعم إن فرض أنهم يتوعدون زوال الأكره قبل مضي أربعة أيام فسقط عنهم إلى مضي ثمانية عشر يوماً لا أنهم مسافرون حينئذ أو فيما إذا لم يكن في المشتل إليه غيرهم وقوله بل لا تصح منهم مشكل جداً إلا أن يكون المراد به لا تعتقد بهم أو يحمل على ما إذا لم يكن بالبلد غيرهم والله أعلم (قوله) ولو خرج بعد الفجر أهل البلد كلهم الخ قد يتوقف في كل من الاحتمالين أما الأول فإنه مناف لما تقدم من أن التعطلل إنما يحرم إذا كان السفر غير حاجة وقد فرضه الحاجة وإنما الثاني فلان السماع إنما ينظر إليه فيما يظهر وتعليقه قوة كلامهم فيما إذا أقمت الجماعة بالفتل محتمل فليأتل وكتب أيضاً مانصة قوله بعد الفجر تأمل فإنه ما أن يكون المراد به فجر يومها كما هو الظاهر فكيف يصح قوله الآتي من حين الفجر أو غير يومها فواجبه التمسيد به (قوله) والأول أحوط بنا فيه ما تقدم للشارح من تقييد بحث صاحب التعجب فلا تغفل (قوله) قال الأسنوي ومن تبعه وهذا الشرط الخ لئلا يتقول في توجيهه لا يتخلوا ما أن يكون

دار إقامة إلا أن يجاب بأنه لا مانع أن يكون عدم فعلة الجماعة لاسباب منها عدم أئنيه وموت وطن ثم مر قول باب صلاة المسافر أن من توطن خارج السور لا تعتقده الجماعة داخله وعكسه لأنه أغنى السور يجعلها ما كبلدتين منفصلتين وأفتي شارح فيمن لزمته فئاته وأمكنه أدراكها في بلده لجواز تعددها فيه أو في بلد أخرى بأنها تلتزمه ولم تجزئه الظاهر مادام قادر عليها ثم انتهى وما قاله في بلده واضح وفي غيرها اجتنبه إن سمع النداء من الأمان غائبة أنه بعد بأسه من الجماعة ببلده كمن لا جهة ببلده وهو إنما يلزمه غيرها إن سمع النداء بها بشرطه والمستوطن هنا هو من (لا يطعن) أي يسافر عن محل إقامته (شأنه ولا صيغنا الإلحاحية) فلا تعتقد مسافر ومقيم على عزم عودته لوطنه ولو بعد مدة طويلة ومن له مسكن يأتي فيه التفتت بل الآتي في حاضري الحرم نعم لا يأتي هنا اعتبارهم ثم ما لوى الرجوع إليه للإقامة فيه ثم ما خرج منه ثم موضع إحرامه لعدم تصور ذلك هنا وإنما المتصور اعتبار ما قامت به أكثر فان استوت بهم ما غاب فيه أهله ومجاير ولده فان كان له أهل أو مال اعتبر ما له أحدهم مادام ما أو أكثر أو بواحد أهل وبأخر مال اعتبر ما فيه الأهل فان استوت باني كل ذلك اعتقدت به في كل منهما فيما يظهر ولا يأتي نظيره هذه ثم لتعذرهما كما لا بنا فيه ما في الأنوار أنهم لو كانوا يحمل شتا أو باخر صيفاً لم يكرهوا متوطنين بواحد منهما إلا أن محل هذا فيمن لم يتوطنوا محلين معينين ينتقلون من أحدهما إلى الآخر ولا يتجاوزون ومنها إلى غيرهما بخلاف من توطنوا محلين كذلك لا يمكن اختلاف حالهم في إقامتهم فهم ما فان التوطن بهما أو بأحد هما ينطبق به التوطن في حاضري الحرم وأفتي بالجلال البتة في في أهل البلد بقاؤه في الصيف إلى مصابيحهم بأنهم إن سافر وأنها ولو سفر أقصير لم تعتقد بهم فان خرجوا عن المساكن فقط وتركوا أموالهم لم يكن هذا الطبع إلا أنه السفر فتلزمهم ولو فيما خرجوا إليه ان عدم الخطوة والزمهم فيها ومقاله في خروجهم عن المساكن ظاهر الإقوله فتركوا أموالهم فليس بقيد وفي سفرهم إن أراد به أنها لا تعتقد بهم في مصابيحهم فواضح نعم تلزمهم إن أقمت بها جماعة معتبرة أو في بلدهم لو عادوا إليها فليس يصح لأن خروجهم عنها الحاجة لا يمنع استيطانهم بها إذا عادوا إليها كما صرح به الماتن وإنما استتقط عنهم الجماعة نعم إن سمعوا النداء ولم يخشوا على أموالهم لو ذهبوا للجمعة لم يلزمهم مطلقاً واعتقدت بهم في بلدهم ولو أكره الإمام أهل بلد على سكنى غيرها فاقبلوا الكسبهم عازمون على الرجوع لبلدهم متى زال الأكره لم تعتقد بهم في الثانية بل في الأولى لو عادوا إليها كما هو ظاهر ولو خرج بعد الفجر أهل البلد كالمسافر كالمسافر أو يظن إقامة الجماعة ببلد منهم فويل بلزمهم السعي إليها من حين الفجر لأنه يحرم عليهم أن يعطوها كالمسافر أو يظن في محلهم فان كان يسمع أهله النداء من بلدهم لم يلزمهم المسافر أنه في حكم بعض أجزائه والأفتي لا يظن والأول أحوط قال الأسنوي ومن تبعه وهذا الشرط لا يعني عنه قوله أو طمان الجمعين فان ذلك الشرط في المكان وهذا في الأشخاص حتى لو أقامها في محل الاستيطان أو بعون غير مستوطنين لم تعتقد بهم وإن لم يلزمهم انتهى ورد بأن هذه الصورة خارجة بقوله الجمعين لأنه في هذه الصورة لغير الجمعين ويجاب بأنها وإن خرجت به إلا أن ذلك في الأفتي إذ يحتمل أن المراد بالجمعين مقيموا الجماعة وإن لم يكونوا من أهلها فاحتاج لبيانها هنا مع ذكره في ولا يستغنى عنها منها اشتراط التكليف والخيرية وعلم مما مر في التيمم أنه لا بد من أعناء مسلاتهم عن القضاء وهو ظاهر وإن لم أر من صرح به في غير فاقط الطهورين وسبب علم ما يأتي أن شرطهم أيضاً أن يسمعوا أركان الخطبتين وإن كانوا أقرءاً أو أتمين متحدثين فهم

المراد بالجمعين من تلزمهم ومن تعتقد بهم ومن يفعلونها فان كان المراد ماعد الأخرى وردت الصورة التي أفادها الأسنوي وإن كان الأخرى وردت ولو أقامها أو بعون مقيمون مستوطنين وأقامها معهم جميع من الأرقاء المستوطنين

من

مع أنها غير صحيحة أيضاً فحينئذ لا بد من قوله مستوطنين وأقامها معهم جميع من الأرقاء المستوطنين

من يحسن الخطبة على كونه من الأئمة عليهم السلام أو من بعدهم الجسد من الأئمة عليهم السلام
 الجاهل بما يتروك وطهنا الحجة من غير ما قالوا إنما قالوا من غير ما قالوا من غير ما قالوا
 فإن من يأتي به يعلم أن الأئمة من غير ما قالوا في الدعوى أن لا يكون الترتيب بها من غير ما قالوا
 من الأرباط المذكور على أنها المقصود لا يحسب من العبد إلا من أمكنه العلم قبل خروج الوقت فصلافة
 بالطله وإذا فالعادة لا تفسد ومن ارتكبها لا يحسب من العبد كما أمنا فلا يصح إرادتها وفي انعقاد
 جمعة أربعين آخرين وجهان ومعنا من اشتراط الخطبة بشرطها لا يتقدم حدث جمعهم ولو كان في
 الأربعين من لا يعتد به يجب حين الزمان كحقي جمع حساب من الأرباعين من شأن في أعيان
 من الواجب عند الإجماع ما استقام ذلك لأن الظاهر من قوله لا يفسد الصلاة ما إذا احتسبت
 عند ذلك يجب كإحدى من الأئمة أو من بعدهم الصلاة على من استقام من غير ما قالوا
 أن العبد من عبيدنا من غير ما قالوا أو ما قالوا من غير ما قالوا (والصحيح انعقادها للربيع)
 وإن صلوا الظاهر على ما من شأنهم والجمعة طبت عنهم مقامهم (و) الحج (أن الإمام لا يشترط
 كونه فوق أربعين) بشرط أول جمعة السابق (ولو انقضت أربعين) يعني العدد العسير ولو تسعة
 وثلاثين إذا كان الإمام كاملا ولا ينقضه مثل الأضابط النقص (أو بعضهم في الخطبة لم يحسب
 المفعول) من أركانها (في غيرهم) لا يشترط جمعهم بل يكفي أن يكتمها (ويجوز الساع على ما مضى
 إن عاد وقبل طول الفصل) عرفا وان انقضوا الغير لأن اليسر لا يقطع الموالاة لتغير ما مضى في الجمع
 وغيره (وكذا) يجوز (بناء الصلاة على الخطبة إن انقضوا شيئا) وعاد وقبل طول الفصل عرفا
 لذلك (بأن عادوا) في التصورين (بعد طول) عرفا ونسب طيبه مما يشهد على ما بين الأبحاث
 والقبول في الشيخ بعد هذا وأوجه ما قلنا من الضبط بالعرف لا يسع من ذلك وهو ما بطل الموالاة
 في جميع الترتيب ثم إن الأئمة من غير ما قالوا من الأئمة السابق أو الطيب وإن الضياع أعمق اعتبار
 العرف وتبين ضبطه بكونه (و) يجب الاستئناف في الأظهر) وإن انقضوا بعد ذلك لم يسئل
 عن صلى الله عليه وسلم إلا المتوازي وكذا الأئمة بعده (وإن انقضوا) أي الأرباعين أو بعضهم بمفارقة
 أو بطلان صلاة بالنسبة للأولى وبطلان بالنسبة لثانية ما من أن يعاد بعد شرط إلى السلام بخلاف
 الجماعة فإنها شرط في الأولى فقط (في الصلاة) ولم يجر عقب انقضائهم في الركعة الأولى أربعين
 سمعوا الخطبة (بطلت) الجماعة فيتموها ظهرا لأن العدد شرط ابتداء فكذلك إذا ما كلفت فعلية
 لو سألوا حتى ركع فلا جمعة وإن أدركوه قبل الركوع شرط أن يسكنوا من الصلاة قبل ركوعهم
 والمراد كما هو ظاهر أن يدركوا الفاتحة والركوع قبل قيام الإمام عن أهل الركوع لا عنهم حينئذ أدركوا
 الفاتحة والركوع فلا معنى لاستعراط أدراك جميع الفاتحة بل أخذ الإمام في الركوع التي أو همته
 العبارة أما إذا لم يسمعوا فلا بد من إخراجهم قبل انقضاء السامعين لأنهم لا يصبرون منهم إلا حينئذ
 وفي هذه الحالة لا يشترط تمسكهم من الفاتحة لأنهم تابعون لمن أدركها وبه يعلم أنهم لو لم يدركوها قبل
 انقضائهم اشتراط أدراكها لا عليها وهو ظاهر بخلاف الخطبة إذا انقضت أربعين سمعوا بعضها وحضر
 أربعين قبل انقضائهم لا يكفي سماعهم لبقائها ويفرق بأن الارتباط فيما غير تمام بخلاف الصلاة
 (في قول لا) يصير (إن بقي اثنين) مع الإمام لوجود معنى الجماعة إذ يعترض في الدوام ما لا يعترض
 في الابتداء ويبحث بعضهم أن محل اجتماعها ظهرا أي ولا كتمامه إذا لم تتوفر شروط الجماعة
 ولا كان عادوا لزمهم عادتها مع غيره فقال ومن انقضوا أو قدموا أو بلغوا بعد فعلها
 فإلتها بالخطبة المصلين بل يلزم المقصرين كالمعصين ذلك انتهى وما قاله فيمن قدموا أو بلغوا غلط

(قوله) فلا يصح إرادته بمثل نظر
 (قوله) ولو كان في الأربعين من غير ما قالوا
 في الصلاة (قوله) عرفا إلى الترتيب النهائي
 أنسأ في المعنى نحوه (قوله) قبل قيام
 الإمام قبل أهل الركوع (قوله) فاستقبل من
 خطبه وجهه الله تعالى فاستقبل من
 الظاهر عن (قوله) أربعين من
 هل يعتد به العجل بأن يهرس في
 الساتين أو يركع من زمن يكفي فيه
 فحصل تأجيل (قوله) لوجود معنى
 الجماعة فيها إن معنى الجماعة بشرط
 في الدلالة في نفس كون ذلك كما شرط الأولى
 معنى الجمع كما عبر به الشارع المحقق

تقولهم المذكور انما اذ لم يسمعوها الى آخره وفي التصريح برده كالأول اطلاق الاصحاب انهم يتوهمها
 طهرا ويلزم من صحة الظهور سقوط الجمعة وما يؤيد عدم فعل الجمعة قولهم لو اذ رأيتهم بها
 محتمل لا تعدد فيه فانت على جميع أهل البلاد فيصالحونها طهرا لا متناع الجمعة عليهم فاذا انتفعت
 الجمعة هنا مع تصحيح المباشرين بها ومن قيل انهم يؤدون فأولى في مسئلتنا وبحت بعضهم أيضا
 له لو غاب بعض الذر بعين فصلوا الظهر ثم قدم الغائب في الوقت لم يلزمهم اعادة الجماعة كما لو بلغ العصى
 بعد فعلها أو صلى مسافر الظهر في السفر ثم قدم وطنه قبل اقامتها او محتمل ان قدمه بعد اتمامهم بالظهر
 كذلك * تنبيه * ما شرط من اشراط ادراك الاربعين قدر الغائبة في الأولى هو ما قاله الامام وصححه
 الغزالي وجرى عليه شرع الحياوي وغيرهم وطاهر الشرح الصغير بل صريحه الاكتفاء باذراك
 ركوع الامام فقط وسببته اليه القفال مرة وقال البغوي انه المذهب وعلاه غير واحد بان ما قبل
 الركوع اذا لم يمنع السبق به الركوع فكذا الجماعة وشروط الخيرية قرب تحريمهم من تحريم الامام
 أي عرفا ثم هذا الخلاف هل هو خاص بالخائين بعد الانقضاء أو يجري حتى في اربعين عن غيرهم
 معه أو لا ويحتاج طواعيته والوجه جراه في الصورين ثم رأيت ابن أبي الدم صرح بذلك ثم قال فالنظر في
 كالتفريق وكذا الراجح كما قاله جمع فانه جعل هذا الخلاف مبنيا على القول بان صلاة الجماعة
 تبطل بانقضاء القوم وقال ابن الرفعة بل انما فرق على أن الانقضاء عنه في الاثناء يوجب
 الظهور لا الاطلاق لكنه نظر فيه ويرد وان اقتضى كلام الروكشي تقريده بان انفرد الامام أو لا حتى
 لحقوه كما فراده في الاثناء فان قلنا انه مبطل ثم اطلق ههنا والأفلاو ووجه النساء انفرد الامام ببعض
 الصلاة في الصورين قبل بل البطلان في غير مسئلة الانقضاء أولى لأن انفرد الامام وحدها
 ابتداء في تلك دوام الشروط يعترف بها في العوام مالا يعترف في الابتداء كالرأفة السابقة في الوقت
 وكفي الجنازة فيل اتمام المستوفى صلاته ولا في المقرئ هنا كلام بين فيه أن الكل شرطوا بحيث
 لا انقضاء ادراك الركعة الأولى وانما الخلاف في ادراك الثانية ثم استنتج من ذلك ما هو ضروري
 عليه كما بينت ذلك مستوفي في شرح العباب وقلت في آخره ههنا بل هذا الخيل فانه التمس على كثيرين
 (واضح) الجماعة (خلف) المتفعل وكل من (العبد والصبي والسافر في الاظهر ان تم العدد بغيره)
 أي كل منهم لجنبهم ان هؤلاء العدد قد وجد نصفه الكمال فان لم يتم العدد الا به لم تضع جزا (ولو ان
 الامام حيا أو محدنا صحت جمعهم في الاظهر ان تم العدد بغيره) كفي سائر الصلوات بناء على الاصح
 ان الجماعة وفصلها يحصلان خلف المحدث ومثل ذلك عكسه وهو ما لو بان المأمومون أو بعضهم
 محدثين فحصل الجماعة للامام والتطهر منهم بجعله أي واعتقر في حقه فوات العدد هذا دون ما في المتن
 لانه يتسوع مستقل كما اعتقر في حقه انما يصله جماعة قبل أن يحرموا خلفه وان كان هذا ضروريا
 (والا) يتم العدد بغيره (فلا) تصح جمعهم للمأموم (ومن لحق الامام المحدث راكعا لم تحسب ركعته
 على الصحيح) في الجماعة وغيرها كما تفرقت صلاة المسافر بدليله ولا ينافي هذا ما قبله لان الحكم باذراك
 الركوع انما هو لتحمل الامام عنه التراءة والمحدث ليس من أهل التحمل وان كانت الصلاة خلفه
 جماعة (الخامس من خطتان) لما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل الجماعة الا بخطتين (قبل
 الصلاة) اجتماعا الا من شد ورافقت العبدان خطبتيه مؤخران عنه للاسراع أيضا ولان هذه شرط
 والشرط فقطم خلاف تلك فانها تكلمة فكانت الصلاة أهم منها بالقديم ويفرق بين كونها شرطاً
 ههنا لا ثم بان المقصود منها هنا التذكير بمهمات المصالح الشرعية حتى لا تنسى فوجب ذلك في كل جمعة
 لان ما هو مذكور كذلك لا ينبغي طلبا وجعل شرطاً يتوقف عليه الجماعة ما لفته في حفظه والاستمرار عليه

(قوله) وفي المصريحين برده محتمل تأمل
 اذ يمكن حمل الاطلاق على ما ذكروا
 تنبيه الاعادة (قوله) وما يؤيد عدم
 فعل الجماعة الخ لا تأيد فيه كما هو
 ظاهر لاقامة الجماعة بالبلاد في تلك
 الصورة فلا يعنى لا قائلها انما اذا
 لا تمام جمعة بعد أخرى وفيما تنضم فيعلم
 تختم بها جمعة أصلا فلو لم يقبل بوجوب
 الاعادة حيث يثبت لا تدى الى تعطيل
 الجماعة بالكيفية فليأتمل حتى التماثل
 والله أعلم ثم رأيت في النهاية ما نصه نعم
 لو عاد المفسون لزمهم الاجرام الجماعة
 اذا كانوا من أهل وجوبها كما أتى به
 الواحدى رحمه الله اذ لا يصح طهر من
 لزمهم الجماعة مع امكان ادراكها
 وليس فيه اثناء جمعة بعد أخرى لطلان
 الأولى انتهى (قوله) بسببه اليه القفال
 مرت إشارة الى ما نقل عنه ايضا من
 موافقة مقال الامام الصلاة الجماعة
 (قوله) على القول بان صلاة الجماعة
 كذا في أصله بخطه (قوله) والشرط مقدم
 على الأولى والشرط لا يتأخر اللهم الا
 أن يرد التقدم الثاني

فراغها سورۃ في دائما للاتباع ويكفي في أصل السنة قراءة بعضها (وقيل في الأول) لتسكون
 في مقابلة الدعاء في السابعة (وقيل فمهما) صكا الثلاثة الأول (وقيل لا يجب) لان التصعيد الواسع
 ولا تجزى آية وعظ أو حمد عنه مع القراءة إذا شئ الواحد لا يؤدي بها فرضان مقصودان بل عنه
 وحده ان قصده وحده والابان قصدهما أو القراءة أو أطلق معهما فقط فيما يظهر في الأختيرة
 ولو أتى بآيات تشتمل على الأركان كلها ما عدا الصلاة لعدم آية تشمل علمها تجزى لانها لا تسمى
 خطبة (والخامس ما يقع عليه اسم دعاء) الخروي (للمؤمنين) وان لم يتعرض للمؤمنات لان المراد
 الجنس الشامل لهم لنقل الخلف له عن السلف (في السابعة) لان الأواخره ألين ويكفي
 تخصيصه بالسائعين كرحمكم الله وظاهر انه لا يكفي تخصيصه بالغائبين (وقيل لا يجب) وانصرله
 الأدرعي وغيره ولا بأس بالدعاء لسلطان بعينه حيث لا تجاز في وصفه قال ابن عبد السلام ولا يجوز
 وصفه بصفة كذبة الا لضرورة ويسن الدعاء لولاة المسلمين وحيثهم بالصالح والنصر والقيام
 بالعدل وبحودك ووقع لان عبد السلام انه أفني بان ذكر العجائب والخلفاء والسلطين بدعة غير محمودية
 ورد بان الأول فيه الدعاء لا كابر الأتية ولا تأخر وهو مطلوب وقد تكون البدعة واجبة أو مندوبة
 قيل بل يتعين الدعاء بالعجائب بحمل به بدعة ان أمنت الفتنة وثبت أن أتاب موسى وهو أمير الكوفة
 كان يدعو لعمر قبل الصديق رضي الله عنهم ما فأسكر عليه فهدم عمر فشمكي اليه فاستخضر المسكر
 فقال ايما أسكرت فهدمك على أن يكره يكي واستعير والعجائب حثيثة مفروون وهم لا يتكلمون
 على بدعة الا اذا شهدت لها قواعد الشرع وقد سكتوا عنها اذ لم يسكر أحد الدعاء بل التصديق فقط
 وكان ابن عباس يقول على من ير البصرة اللهم أصح عبدك وخليفك علينا أهل الحق أمير المؤمنين
 قال بعض المتأخرين ولو قيل ان الدعاء للسلطان واجب لما في تركه من الفتنة غالباً لم يبلغ كما قيل به
 في قيام الناس بعضهم لبعض وولاة العجائب تدب الدعاء لهم فطباعاً وكذلك الفتنة وفيه احتمال
 والولاة المخاطبون بما فهمت من الخبر مكرهه الأخشيه فتنة وبما ليس فهم لا توقف في حرمة الأفتنة
 فيستعمل التورية مما أمكنه وذكر المناقب لا يقطع الولاة علمه بعد به معر ضاعن الخطبة وصرح
 القاضي في الدعاء لولاة الأمر بأن محله ما لم يقطع نظم الخطبة عرفاً وفي التوسط بشرط أن لا يطيله
 طالاً يقطع الموالاة كما يشهده كثير من الخطباء الجهال ويحت بعضهم أنه لا يشترط في خوف الفتنة عليه
 الظن راداً بذلك اشراط المصنف له في تركه ليس السواد (ويشترط كونها) أي الأركان دون ما عداها
 (عزيبه) للاتباع نعم ان لم يكن فهم من يحسبها ولم يمكن عملها قبل ضيق الوقت خطب منهم واحد
 بلسأهم وان أمكن تعلمها ووجب على كل منهم فان مضت فنده أمكان تعلم واحد منهم ولم يتعلم عضواً كلهم
 ولا جمعة لهم بل يصلون الظاهر وتعليط الاستوى لقول الروضة كل هو الغلط فان التعلم فرض
 كناية يتخاطب به الشكل على الأصح ويسقط بسعل البعض وفأيدتها بالعربية مع عدم معرفتهم لها
 العلم بالوعظ في الجملة قاله القاضي ونظر فيه شارح بماذا يسع وأما التيسار أعنى القاضي
 فهم الخطيب لا ركنها فردود بأنه يجوز أن يؤتم وان لم يعرف معنى الشراء وسواء في ذلك من هو من
 الأربعين والراندعلمهم ويشترط على خلاف المعمد الآتي قريسا كونها (مرتبة الأركان الثلاثة
 الأول) فيبدأ بالحمد والصلاة فالوصية لانه الذي تجرى عليه الناس ولا ترتيب بين الأخيرين ولا بينهما
 وبين الثلاثة (و) على المعمد كونها (بعد الزوال) للاتباع (و) يشترط (القيام فمهما ان
 قدر) بالمعنى السابق في قيام فرض الصلاة فان عجز بالمعنى السابق ثم جلس والأولى أن يستخلف
 فان عجز فكما مر ثم (والجلوس) تبع الظمانيته فيه (ببئهما) للاتباع التابت في مسلم وغيره ويحت

(قوله) ولا بأس الى قوله ووقع لابن
 عبد السلام في المعنى والنهاية (قوله)
 خطب منهم واحد ليسا بهم عبارة انما
 خطب واحد بلغته وان لم يعزفها التوف
 (قوله) فان عجز فكما مر أي فخطب
 من خطب ما نقتضيا

على نحو الجالس الفصل بسكينة ولا يحزى عنها الاضطجاع ولا تجب نية الخطبة بل عدم الصارف
 فيما يظهر وفي الجواهر لو لم يجلس حسبنا واحدة فيجلس ويأتي بثالثة أى باعتبار الصورة والافهني
 التامة لان التي كانت تامة صارت بعضا من الاولى فلا نظير في كلامها خلافا لمن زعمه نعم ان كان النظر
 فيه من حيث الملاقاة الثانية الشاملة نحو الدعاء للسلطان فله الشهاد من حيث بعد الحاقه بالاولى
 مع الاجماع الفعلي على انها غير محله وقد يجاب بأنه وقع تابعها غنفر (واسماع أربعين) أى تسعة
 وثلاثين وهو لا يشترط اسماءه ولا سماعه لانه وان كان أصم فهم ما يقول (كاملين) ممن تتعد بهم
 الاركان لاجمیع الخطبة ويعتبر على الاصح عند الشيخين وغيرهما سماعهم لها بالفعل لا بالقوة فلا تجب
 الجمعة على أربعين بعضهم صم ولا تصح مع وجود اعط يمنع سماع ركن على التعمد فيهما وان خالف
 فيه كثير من اولئك فليست شرطوا الا الحضور فقط وعليه يدل كلام الشيخين في بعض المواضع
 ولا يشترط طهرهم ولا كونهم بحمل الصلاة ولا فهمهم ما يسهون كما تكفي قراءة الفاتحة في الصلاة
 ممن لا يفهمها (والجديد انه لا يحرم عليهم) يعنى الحاضرين منهم أو اولو ويصح رجوع الضمير للاربعين
 الكاملين ويستفاد عدم الحرمة على مثلهم وغيره بالسواوة والاولى ولا يرد عليه تفصيل القديم فيهم لانه
 مفهوم (الكلام) خلافا لائمة الثلاثة بل يذكر لما في الخبر الصحيح ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم
 عن الساعة وهو يخطف ولم ينكر عليه وبه يعلم ان الامر للندب في واد اقرئ القرآن فاستمعوا له
 وأنصتوا بناء على انه الخطبة وبه قال أكثر المفسرين وان المراد باللغو في خبر أى هزيمة المشهور ومخالفة
 السنة واعتراض الاستدلال بذلك باحتمال ان المتكلم تكلم قبل ان يستقر في موضع ولا حرمة حينئذ
 قطعاً وأقبل الخطبة أو أنه معدور بحسبه ويجاب بأن هذه واقعة قولية واحتمال بعجمها وانما الذي
 يسقط بالاحتمال الواقعة الفعلية كما هو مقرر في محله فان قلت هذه فعلة لانه انما أقره بعدم انكاره
 عليه قلت ممنوع بل جوابه له قول متضمن لجواز سؤاله على أى حالة كان فكانت قولية بهذا الاعتبار
 ولا يحرم قطعاً الكلام على خطيب ولا على من لم يستقر في موضع كما يقرر ولا حال الدعاء للملوك
 على ما في المرشد ولا على سامع خشي وقوع محذور بغافل بل يجب عليه عناية ان يختصر الامر فيه وطرق
 وقوعه به لولا تنبيهه أن ينهه عليه أو علم غيره خيرا نازجا أو نهاه عن منكر بل قد يجب في هذين أيضا
 ان كان التعليم لواجب مضيق والنهي عن محترم ويسن له أن يقتصر على اشارة كلفت وظاهر كلامهم
 أن الخير والنهي الغير الواجبين لا يسنان ولو قبل بسنتين مما ان حصل بالكلام يسير لم يعد كشميت
 العاطس بل أولى (ويسن الانصات) أى السكوت مع الاصغاء لما لا يجب سماعه بخلاف ما لو كان
 من الحاضرين أربعون تفرغهم فقط فيحرم على بعضهم كلام قوته سماع ركن كما علم من وجوب الاستماع
 لتسببه الى ابطال الجمعة ويسن ذلك وان لم يسمع الخطبة خروجا من الخلاف نعم الاولى لغیر السامع
 أن يشتغل بالتلاوة والذكر سراً التلاوة شوش على غيره ولا يكره الكلام لمن أبيع له قطعاً ممن ذكر وغيره
 ككونه قبل الخطبة أو بعدها أو بينهما ولو غير حاجة على الأوجه وتقدمه بالحاجة فيه نظر لانه عندها
 لا كراهة وان لم يبع له قطعاً كما هو ظاهر ويكره للدخول أن يسلم أى وان لم يأخذ لنفسه مكانا لا اشتغال
 المسلم عليهم فان سلم لهمم الردلان السكر اهة لا حرج ويسن تسميت العاطس والرد عليه لان سببه
 قهري ورفع الصوت من غير ما لغة بالصلاة والسلام عليه صل الله عليه وسلم عند ذكر الخطيب له
 وصلاة ركعتين نية التحية وهو الاولى أو راتسة الجمعة القبلة ان لم يكن صلاحها وحينئذ
 الاولى نية التحية معها فان اراد الاقتصار فالاولى فيما يظهر نية التحية لانها تقوت بقواتها بالكيفية
 اذا لم تنو بخلاف الرتبة القبلية للدخول فان نوى أكثر منهما أو صلاة أخرى بقدرهما لم تتعد فان قلت

(قوله) ويجب على نحو الجالس أى على
 الخطيب من جلوسه عن القيام
 الفصل بين الخطبتين بسكينة الخ ومثله
 كما أفاده في النهي بقائه لم يقدر على الجلوس
 قال بل هو أولى انتهى أى فيجب الفصل
 في المسئلتين بسكينة ولا يكتفى
 بالاضطجاع (قوله) وهو الاولى أى
 صلاتهما بنية التحية أولى من صلاتهما
 غيرنا وبهما تحية ولا غيرها فعلم ان ذلك
 جائز وسناني

يلزم على ما تقرران سنة ركعتين فقط جائزة بخلاف سنة ركعتين سنة الصبح مثلا مع استوائهما في حصول
التحية بهما بالمعنى السابق في بابها قلت يفرق بأن سنة ركعتين فقط ليس فيه صرف عن التحية بلية
بخلاف سنة سبب آخر فأصح الأول دون الثاني ويلزمه أن يقتصر فهم ما على أقل مجزئ على ما قلته جمع
ويست ما فيه في شرح العباب وأن يخفف صلاة طرأ جلوس الامام على المنبر قبل الخطبة في أثناءها
بأن يقتصر على ذلك بناء على ما قبله ويؤخذ من عدم اغتفارهم في الدوام هنا ما اغتفر في الابتداء انه
لو طوّلها هنا أو في التي قبلها زيادة على أقل المجزئ بطلت وهو محتمل لان الحرمة هنا عند القائلين بها
ذاتية ويجزم اجماعا على ما حكاه الماوردي على جالس أي من لم تسن له التحية كما هو ظاهر وإن لم يسمع
ولو لم يلزمه الجمعة وان كان غير محلها وقد نواها معهم بحمله وان حال مانع الاقتداء الآن فيما يظهر في
الكل بعد جلوس الامام على المنبر صلاة فرض ولو فائتة تذكرها الآن وان لزمته فورا أو نفل ولو في حال
الدعاء السلطان ولا تتعدا لطواف وسجدة تلاوة أو شكر فيما يظهر فهم ما أخذنا من تعليمهم
حرمة الصلاة بأن فاعراضا عن الخطيب بالكيفية * فرع * كناية الحفاظ آخر جمعة من رمضان
بدعة منكورة كما قاله القموني لما فيها من تقويت سماع الخطبة والوقت الشريف فيما يحفظ عن
يقتدى به ومن اللفظ المجهول وهو كعسلهون أي وقد جزم أمثا وغيرهم بحرمة كناية وقراءة الكلمات
الاجممية التي لا يعرف معناها وقول بعضهم انها حية محيطية بالعرش رأسها على ذنبا لا يعول عليه
لان مثل ذلك لا مدخل للرأي فيه فلا يقبل منه الا ما ثبت عن معصوم على انها بهذا المعنى لا تلائم ما قبلها
في الحفيظة وهو لا آلا الا لأول بالله كعسلهون بل هذا اللفظ في غاية الايهام ومن ثم قيل انها اسم
صنم أدخلها المجد على جهلة العوام وكان بعضهم أراد دفع ذلك الايهام فزاد بعد الجلالة تحيط به علك
كعسلهون أي كحاطة تلك الحية بالعرش وهو غفلة عما تقرران هذا لا يقبل فيه الا ما صح عن معصوم
وأصح من ذلك ما اعتد في بعض البلاد من صلاة الخنس في هذه الجمعة عقب صلاتها زاعمين انها
تكفر صلوات العام أو العجم المتركة وذلك حرام أو كفر لوجه لا تخفى (قلت الاصح ترتيب الاركان
ليس بشرط والله أعلم) لان تركه لا يخل بالمقصود الذي هو الوعظ لكنه يندب خروجا من الخلاف
(والاظهر اشتراط الموالاة) بين أركانها وبينها وبين الصلاة بأن لا ينصل طويلا ثم لا يتعلق له
بما هو فيه فيما يظهر من نظائره ثم رأيت بعضهم فصل فيما اذا أطال القراءة بين أن يكون فيها وعظ
فلا يقطع وأن لا يقطع وبعضهم أطلق القطع وهو غفلة عن كونه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في
في خطبته ومما اختل الموالاة بين الجموعتين بفعل ركعتين بأقل مجزئ فلا يعد الضبط هذا هنا
ويكون ما نال عرف ثم رأيتهم عبروا بان الخطبة والصلاة مشبهتان صلاتي الجمع وهو صريح فيما ذكرته
ومر في مسائل الانقضاء ما يؤيد ذلك ويعوم هذا لما قرره لم يكتب عنه بما مر في مسألة
الانقضاء فاندفع قول جمع هذا ما قرر (وطهارة الحدث) الاكبر والاصغر فان سبقه تطهر
واستأنف وان قرب الفصل لان الخطبة تشبه الصلاة أو تأتي عنها ويفرق بين عدم البناء هنا وجوازها
فيمالوا استخلف من سمع ما مضى بأن في بناء الخطيب تكمبلا على ما فسد بتحدثه وهو متنع ولا كذلك
في بناء غيره لان سماعه ما مضى من الخطبة قائم مقامه ولم يعرض له ما يبطله في ان البناء عليه فاندفع
ما يقال كيف يبنى غيره على فعله وهو نفسه لا يبنى عليه (والحبت) الذي لا يعنى عنه في الثوب
والبدن والمكان وما اتصل بها تفصيله السابق في المصلى (والستر) العورة وان قلنا بالاصح انها
ليست بدلا عن ركعتين لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي عقب الخطبة فالظاهر انه كان يخطب وهو
متطهر مستور (وتسنن) الخطبة (على منبر) ولو في مكة خلافا لما قال يخطب على باب الكعبة وذلك

(تولى) أو نفل ولو في حال الخ محتاج
للفرق بينهما وبين الكلام ثم رأيت
في حاشية تان قاسم هل توابع الخطبة التي
جرت العادة بالانسان بها عقب الفراغ
من الاركان لها حكم الخطبة في امتناع
الصلاة حينئذ وفي حرمة الكلام على
التول به أو لا انقضاء الخطبة بانقضاء
أركانها ذهب شيخنا ابن حجر الى الثاني
والأول محتمل وقريب وذهب اليه مر
انتهى ونقل في تلك الحاشية في قوله ثانية
عن مر الجواز حينئذ انتهى فقتر من
ذلك اختلاف كلام مر في المسئلة وكذا
التاخر ولعل ما نقل عنه ابن قاسم مشى
عليه في شرح الارشاد (قوله) بما لا يتعلق
له بما هو فيه هل هو يخرج لنحو الدعاء
لاولا لان له تعلقا بما هو فيه في الجملة
أو لا بناء على ما نقله فيما تقدم عن القاضي
والاذريعي وأقرهما محمل تأمل ولعل
الثاني أقرب والمراد بما له تعلق ماله يتعلق
بأركانها كالنسيط والاطالة في أحدهما
والله أعلم (قوله) ويعوم هذا أي قول
المصنف والاطهر الخ (قوله) لما قررت
بان العموم لا صلة للعموم كما هو الظاهر
 والمراد بما قرره قوله بين أركانها
وبينها وبين الصلاة هذا ما ينال في حل
كلامه وهو بعد عمل نظر لانه سبق بيان
الانقضاء فيها وهو صادق بالانقضاء
بين كل من أركانها مع ما يليه فيعلم منه
اشتراط الموالاة بينهما وسبق بيانه بينهما
وبين الصلاة فيعلم منه اشتراط الموالاة
بينها وبينها فلتأمل

للاتباع وخطبه صلى الله عليه وسلم على بابها بعد الفتح انما هو لتعذر منبر ثم حينئذ ولهذا ما أحدثه
 معاوية ثم أجمعوا عليه كما أجمعوا على أذان الجمعة الا قول لما أحدثه هو أو عثمان رضي الله عنهما ويسن
 وضعه على عين الحراب أى المصلى فيه اذ القاعدة أن كل ما قبلته يسار له يمنه وعكسه وهن ثم عبر جمع
 يسار الحراب وكان الصواب أن الطائف بالكعبة متدئ من يمينها لا يسارها ومنبره صلى الله عليه وسلم
 كان ثلاث درج غير المسجاة بالمستراح ويسن الوقوف على التي تليها للاتباع نعم ان طال وقف على
 السابعة وبحث أن ما اعتد الآن من النزول في الخطبة الثانية الى درجة سفلى ثم العود بدعة قبيحة
 شنيعة (أو محل مرتفع) ان فقد المنبر لانه أبلغ في الأعلام فان فقد استند ليجو خشية (ويسلم) ندبا
 اذا دخل من باب المسجد لانه عليه السلام (على من عند المنبر) اذا انتهى اليه للاتباع ولانه يريد مفارقتهم
 وظاهر كلامهم أنه لو تعددت الضوف بين الباب والمنبر لا يسلم الا على الصف الذي عند الباب والصف
 الذي عند المنبر والذي يتجه وهو القياس أنه يسن له السلام على كل صف أقبل عليهم ولعل اقتضاؤهم
 على ذلك لانهما آكد ثم رأيت الأذرعى صرح بنحو ذلك ومصر أنه لا يسن له تحية المسجد للاتباع
 وان قال كثير من بنديهم انه فاذا صعد سلم ثالثا لانه استند بهم في صعوده فكأنه فارقهم (وأن يقبل عليهم)
 بوجهه كهم لانه اللائق بأدب الخطاب ولما فيه من توجيههم لقبلة ولانه أبلغ لقبول الوعظ وتأثيره
 ومن ثم كره خلافه نعم يظهر في المسجد الحرام أنه لا كراهة في استقبالهم لتخويفهم أخذ من العلة
 الثانية ولا نهم محتاجون لذلك فيه غالباً على أنه من ضروريات الاستدارة المندوبة لهم في الصلاة
 إذا أمر الكل بالجلوس تلقا وجهه ثم بالاستدارة بعد فراغه في غاية العسر والمشقة (اذا صعد)
 الدرجة التي تلي مجلسه وتسمى المستراح (ويسلم عليهم) كما هي للاتباع وفي التراث المذكورة بلزتهم
 على الكفاية الرد (ويجلس ثم) هي بمعنى الفاء التي أفادتها عبارة أصله (يؤذن) بين يديه والاولى
 اتحاد المؤذن للاتباع الا تعذر وبفراغ الاذان أى وما يسن بعده من الذكر بشرع في الخطبة
 وأما الاذان الذي قبله على المنارة فأحدثه عثمان رضي الله عنه وقيل معاوية رضي الله عنه لما كثر
 الناس ومن ثم كان الاقتصار على الاتباع أفضل أى اللاحقة كأن توقف حضورهم على ما بالنائر
 * تبيته * كلامهم هذا وغيره صريح في أن اتخاذ مرق للخطيب يقرأ الآية والخبر المشهورين بدعة
 وهو كذلك لانه حدث بعد الصدر الاول قيل لسكنها حسنة سلط الآية على ما ينذب لكل أحد من
 أكثار الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم لاسيما في هذا اليوم ولت الخبر على تأكيد الانصات
 المنوت تركه لفضل الجمعة بل موقع في الإثم عند كثيرين من العلماء انتهى وأقول يستدل لذلك أيضا
 بأنه صلى الله عليه وسلم أمر من يستنصت له الناس عند ارادته خطبة منى في حجة الوداع فقياسه
 أنه ينذب للخطيب أمر غيره بأن يستنصت له الناس وهذا هو شأن المرق فلم يدخل ذكره للخبر في حيز
 البدعة أصلا فان قلت لم أمر بذلك منى دون المدينة قلت لاجتماع اختلاط الناس وحفائهم
 ثم فاحتاجوا منه بخلاف أهل المدينة على أنه صلى الله عليه وسلم كان ينهم بسراعة ذلك الخبر على المنبر
 في خطبته (وان تكون) الخطبة (بليغة) أى في غاية من الفصاحة ورواية السبك وجزالة اللفظ
 لانها حينئذ تكون أوقع في القلب بخلاف المتذلة الركيكة كالمشتملة على الالفاظ المألوفة أى في كلام
 العوام ونحوهم ويؤخذ من ندب البلاغة فيها حسن ما يفعله بعض الخطباء من تضمينها آيات وأحاديث
 مناسبة لما هو فيه اذا لحق أن تضمين ذلك والاقباس منه ولو في شعر جائز وان غير نظمه ومن ثم اقتضى
 كلام صاحب البيان وغيره أنه لا يحظور في أن يراى بالقرآن غيره كادخلها اسلام لمسة أذن نعم ان كان
 ذلك في نحو مجون حرم بل ربما أفضى الى الكسفر ومن ذكر ما يناسبه الزمن والاحوال العارضة فيه

(قوله) وظاهر كلامهم الى قوله
 فاذا صعد في النهاية

في خطبهم للاتباع ولا من لازم رعاية البلاغة رعاية مقتضى ظاهر الحال في سوق ما يطالبه
 (مفهومة) أي قربة الفهم لاكثر الحاضرين لان الغريب الوحشي لا يتفهمه قال المتولي وتكره
 الكلمات المشتركة أي بين معان على السواء والبعيدة عن الأفهام وما تكرر عقول بعض الحاضرين
 انتهى وقد يحرم الاخير ان أوقف في محذور (قصيرة) يعني متوسطة فلا ياتي في نيب قراءة في
 في أولها بما في كل جمعة وذلك لان الطويلة تمل وتخبث ولا امر في خبر مسلم بقصرها وتطول الصلاة
 وقال ان ذلك من فقه الرجل فهي قصيرة بالنسبة للصلاة وان كانت متوسطة في نفسها فلا اعتراض
 على المتن خلافا لمن زعمه (ولا يلتفت يمينا ولا شمالا) ولا خلفا (في شيء منها) لان ذلك بدعة ويكره
 دق الدرر في صعوده وافتاء العزالي بنده تيمها للناس ضعيف وضع ذلك فقبضه تأييدا لما مر من نيب
 المرقى والدعاء قبل الجلوس وساعة الاجابة انما هي من جلوسه الى فراغ الصلاة على الاصح من نحو
 خمسين قولا فيها وذكر شعرا فيها واعترض بأن عمر كان كثيرا ما يقول فيها

خفض عليك فان الامور بكف الاله مقاديرها

فليس يا تيسك منتهما * ولا قاصر عنك ما مورها

ويجاب بأن هذا بتسليم خصمه عنه رأى له رضى الله عنه وسكوتهم عليه حينئذ لا يجزه فيه لعدم التكرار
 لانهم قد تساخمون في ذلك (وان يعتمد) في حال خطبته (على سيف أو عصا) ونحوه كالقبوس للاتباع
 وإشارة الى أن الدين قام بالسلاح ويقبض ذلك بيده اليسرى لانه العادة في مرئيد الضرب والرجي
 ويشغل يمينه بحرف المنبر الذي ليس عليه ذرق طير ولا به نحو عجاج والابطلت خطبته تقصيله السابق
 في شروط الصلاة وخصايه أنه ان مدت يده ذلك أطول مطلقا والافان قبضه بها وانجرت بجزءه أنطال
 والافان لم يشغلها به وضع اليمين على اليسرى أو أرسلتها ان أمن العبت نظير ما مر في الصلاة
 (و) أن (يكون جلوسه بينهما) أي الخطبتين (نحو سورة الاخلاص) تقر يا خروجا من خلاف من
 أوجبه ويشغل فيه بالقراءة للخبر الصحيح بذلك والافضل سورة الاخلاص ولو طول هذا الجلوس
 بحيث انقطعت به الموالاة ابطلت خطبته لما مر ان الموالاة بينهما شرط بخلاف ما لو طول بعض
 الارصكان بما سببه (واذا فرغ منها شرع المؤذن في الاقامة وتادرا الامام) ثوبا (لسلج الحبران
 مع تراخيه) تحقيا للموالاة (ويقرأ في) الركعة (الاولى الجمعة) أو سبع (وفي الثانية المناققين) أو هل
 أتاك للاتباع فهم ما واه مسلم لكن الاوليان أفضل ولو غير محصورين لما مر ان ما ورد بخصوصه
 لا تفصيل فيه ولو ترك ما في الاولى قرأ مع ما في الثانية وان أدى لتطولها على الاولى لتأكد امر
 هاتين السورتين ولو قرأ ما في الثانية في الاولى عيظكس في الثانية لئلا يتخلو صلواته عنها ولو أقدمى
 في الثانية فسمع قراءة الامام للمناققين فيها فظاهر أنه يقرأ المناققين في الثانية أيضا وان كان ما يذكر
 أول صلاته لان السنة له حينئذ الاستماع فليس كتارك الجمعة في الاولى وقارئ المناققين فيها حتى
 تسبق له الجمعة في الثانية فان لم يسمع وسبق له سورة قرأ المناققين فيها احتمل أن يقال يقرأ الجمعة
 في الثانية كما شمله كلامهم وأن يقال يقرأ المناققين لان السورة ليست متأسلا في حقها (جهرا)
 اجماعا ويسبق أيضا المسبوق قائم بما في ثمانية * فائدة * ورد ان من قرأ عقب سلامه من الجمعة قبل
 أن يثنى رجله الفاتحة والاخلاص والمعوذتين سبع مائة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعطى من
 الاجر بعدد من آمن بالله ورسوله وفي رواية لابن السني ان ذلك باسقاط الفاتحة يعيد من سوء
 الى الجمعة الاخرى وفي رواية يزيدة وقبل أن يتكلم حفظ له دينه ودينه وأهله وولده

* (فصل) * في آدابها والإغسال المسنون (يسن الغسل لحاضرها) أي مرئيد حضورها

(قوله) قال المتولي الى المتن في النهاية
 الا قوله أي بين معان على السواء
 ويظهر أن يحصل كلام المتولي على
 ما ذم في قربة تعين المراد والافلا
 محذور (قوله) احتمل أن يقال يقرأ
 الجمعة هذا هو الذي يجزه والله أعلم
 * (فصل في آدابها) * والإغسال
 المسنون

قوله أيضا الطهر ويستأنف عن قرب (٢٧٣) * الاحتجاج أو الشرع فيه لكان أظهر والله أعلم (قول المتن) وغسل الجنون والمغني عليه

قال في النهاية وشمل كلامهم
الغسل من الجنون والاحتجاج غير الباطح
أيضا عملا بهوم الطهر فليست قبل قوله بهوم
الطهر فانهم استأنفوا في الاحتجاج إلى قوله
صلى الله عليه وسلم وقاسوا به الجنون
قال في النهاية كقول الركني وارتضاه
ويعتبر عدم الجزم بالنية (قوله) وسوى
هنا رفع الجنسية أي في غسل الجنون
والاحتجاج قال في النهاية كقول الركني
وارتضاه ويعتبر عدم الجزم بالنية
للضرورة انتهى أقول قد يقال قولهم
ويؤى هنا الخ هل هو على سبيل التعيين
أو على سبيل الاستحباب محل تأمل ولعل
الثاني أقرب ويؤيده قول الشارح الآتي
مالم يتحمل وقوع جناسه منه الخ وعليه
فيشكل قولهم ويعتبر الخ إذا لم يرد
حينئذ لا يجزئية السبب المحقق الآن
يقال للضرورة في تحصيل النية وأما
على الاحتمال الأول فلا اشكال فليست قبل
(قوله) وكذا كل حال يقتضي تغييره هل
الغسل حينئذ عند ارادة الشرع فيه
وبعد الفراغ منه لعل الأول أقرب والأول
فيه وسنة في عنه بما قبله (قول المصنف)
قلت القديم هنا أظهر قد يقال في صحيح
المصنف رحمه الله لا يتناول عن اشكال لانه
اقام ان يقول بوجوبها أو بوجوب أحد هـ
وهذا اختلاف الظاهر أو باستحبابها
وحينئذ فارجح لا يترجح على القديم
ولا على الجديد بل هو رأي المؤلف من
القولين القديم والجديد فليست قبل وقد يقال
قول المصنف القديم الخ ان فرع على قول
الاستحباب ورد الاشكال أو على الثاني
فكذلك لان الظاهر من كلامهم أن
القديم يرى تقديم غسل الجمعة مطلقا
(قول المصنف) وأما في صحة الحج
وقوله وليس الجديد الخ لا يتناول

وان لم يتزده لا اخبار العجيبة فيه وحرفها عن الوجوب الخبر الصحيح من توأوم الجمعة فيها ونجت
ومن اغتسل فأنغسل أفضل أي في السنة أي بما جوزته من الاقتصار على الوضوء أخذ ونجت الخصلة
هي ولكن الغسل معها أفضل وينبغي لصاتم خشى منه مفطرا ولو على قول تركه وكذا سائر الاغسال
(وقيل بسن) الغسل (لكل أحد) وان لم يرد الحضور كالعيد وقرق الأول بأن الزينة ثم مطلوبه لكل أحد
وهو من جملةمها بخلافه هنا فان سبب مشروعية دفع الريح السكرية من الحاضرين (ووقته من الفجر)
الصادق لان الاخبار علقته باليوم وفارق غسل العيد بأن صلاة تغسل أول النهار غالباً فوسع فيه
بخلاف هذا (وتقر به من ذهابه) اليها (أفضل) لانه أبلغ في دفع الريح السكرية ولو تعارض
مع التكبير فتمه حيث أمن القوات على الوجهه للخلاف في وجوبه ومن ثم كره تركه وهذا أولى
من جحت الأذرى ان قل تغيير بدنه بكر والاغتسل ولا يظلمه طر وحدث ولو أكبر (فان عجز)
عن الماء للغسل بطريقه السابق في التيمم (تيمم) نيته بدلا عن الغسل أو نية طهر الجمعة وقول الشارح
تعالا سنوي نية الغسل مراده نية تحصيل ثوابه وهي ما ذكرته (في الاصح) كسائر الاغسال المسنونة
ولان القصد النظافة والعبادة فاذا فاتت تلك بقيت هذه وهو لا يكره ترك التيمم اعطاءه حكم قبله كما هو
الاصول أولا لقوات الغرض الاصلى فيه من النظافة كل محتمل ولو وجد ماء يكفي بعض بدنه فطاهر
انه يأتي هنا ما يجي في غسل الاحرام ولو فقد الماء بالسكينة سبق له بعد أن تيمم عن حدثه تيمم عن الغسل
فان اقتصر على تيمم نية ما قياس ما مر آخر الغسل حصولهما ويتحمل خلافاه لضعف التيمم
(ومن المسنون غسل العيد) لما مر (والكسوف) الشامل للكسوف (والاستسقاء) لاجتماع الناس
لهما ويدخل وقتها بأول الكسوف و ارادة الاجتماع لصلاة الاستسقاء (و) الغسل (لغسل الميت) الملم
وغیره للخبر الصحيح من غسل ميتا فليغتسل وصرفه عن الوجوب الخبر الصحيح ليس عليكم في غسل ميتكم
غسل اذا غسلته وودتيس جيتنا ميت غيرنا (و) غسل الجنون والمغني عليه اذا أفاقا لانه صلى الله عليه
وسلم كان يغني عليه في مرض موته ثم يغتسل وقيس به الجنون بل أولى لانه مظنة لانزال المني ولم يلحق
بالو في كونه مظنة للحدث لانه لا اماره عليه وهما خروج التي يشاهد فاذا لم يوجد مظنة وسوى
هنا رفع الجنابة لان غسله لاحتمالها كما تقرر ويجزئه بغير وجودها اذ المني بين الحال أخذها ما مر
في وضوء الاحتياط (و) غسل (الكافر اذا أسلم) أي بعد اسلامه لا امر به صحبه ان حبان وغيره
ولم يجب لان كثيرين أسلموا ولم يؤمر وابه وسوى هنا سببه كسائر الاغسال الا غسل ذنوب كافر
مالم يتحمل وقوع جناسه منه قبل فيضم ندبها بالنية رفع الجنابة كما هو ظاهر اما اذا تحقق وقوعها منه قبل
فيلزمه الغسل وان اغتسل في كفره لبطان نية (واغسال الحج) الشامل للهجرة الآتية وغسل
اعتكاف وأذان ودخول مسجد وحرم المدينة ومسكة للال ولكل ليلة من رمضان قال الأذرى
ان حضر الجماعة وفيه نظير لانه حضور الجماعة لا يختص بربضان فنصم عليه دليل على بدنه وان
لم يحضرها نشرف رمضان وخلق عنة أو تقاطع صح عن ابى عمر وعباس رضي الله عنهم ولبوغ
بالسنن والجماعة أو تخوف صد ونزوح من حمام وتغيير الجسد وكذا كل حال يقتضى تغييره وعند
كل مجمع من حمام الطير وعند سيلان الوادى (وآ كدها غسل غاسل الميت) للخلاف في وجوبه
ويؤخذ منه كراهة تركه أيضا (ثم غسل) الجمعة وعكسه القديم) فقال ان غسل الجمعة أفضل منه
للاخبار السكيرة فيه مع الخلاف في وجوبه أيضا واستشكل بأن القديم يرى وجوب غسل غاسل الميت
وسنة غسل الجمعة فيصيف بفضل سنة على واجب ورد بان له قولاً فيه بوجوب غسل الجمعة أيضا
(قلت القديم هنا أظهر ورجحه اكثر وأما في صحة الحج القديم وليس الجديد) في أفضلية غسل

عن مسأحة دليس في مؤمن
المصنف ان كثرة الاحاديث الحموية في أحد الجلسين مشهور بين جماعة

الميت على غسل الجمعة (حديث صحيح والله أعلم) أي متفق على صحته فلا يرد خبر من غسل ميتا
وان صح له بعض الحفاط مائة وعشرين طرايقا على ان البخاري رجع وقفه على أبي هريرة وصحح جمع أنه
صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربعة من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحمامة وغسل الميت
ولا دليل فيه للتقديم ولا للتبديد ومن فوائد الخلاف لو أوصى بجاء الأولى به (و) يستلزم معدنور
(التبكير لها) من طلوع الفجر لغبر الخطيب لما في الخبر الصحيح ان الجاني بعد اغتساله غسل الجنابة أي
كغسلها وقيل حقيقة بأن يكون جامع لأنه يستلزم ليلة الجمعة أو يومها في الساعة الأولى بدنه والثانية
بقرة والثالثة كيشا أقرن والرابعة دجاجة والخامسة صفورا والسادسة بيضة والمراد ان ما بين الفجر
وخروج الخطيب يتقسم ستة أجزاء متساوية سواء أطلال اليوم أم قصر ويؤيده الخبر الصحيح يوم الجمعة
ثلاثة عشر ساعة ومن جاء أول ساعة أو وسطها أو آخرها يشتركون في أصل البدنة مثلا لهم
بتفاوتون في كمالها وانما عبر في الخبر بالروح الذي هو حقيقة في الخروج بعد الزوال ومن ثم أخذ منه
غيرنا أن الساعات من الزوال لأنه خروج لما يؤتى به بعده على ان الأزهرى قال انه يستعمل حقيقة أيضا
في مطلق السير ولو لا يلا وتسليم ان هذا بخار يتعين ارادته لخبر يوم الجمعة المذكور اما الامام فيسن له
التأخير الى وقت الخطبة للاتباع وقد يجب التبكير كما مر في بعيد الدار ويستلزم طيق المشي أن يأتي
المهاك كل عبادة (ماشيا) الاعذر للخبر الصحيح من غسل أي بالتخفيف على الاربع يوم الجمعة أي
رأسه أو زوجه كما مر من ندب الجماع ليلتها أو يومها كذا قالوه وظاهره استواءهما لكن ظاهر
الحديث أنه يومها أفضل ويوجه بأن التصد منه اتصاله كيف بصره عما عليه يراه فيشغل قلبه وكلما قرب
من خروجه يتكبر أو يلبس في ذلك واغتسل ويكر أي بالتشديد على الاثني عشر أي بالصلوة أول وقتها
وبالتخفيف خرج من يتبها كراواته كراواته أي أدرك أول الخطبة أو تأكيد ومشى ولم يركب أي في جميع
الطريق ودنا من الانام فاستمع ولم يبلغ كان له بكل خطوة أي من محمل خروجه الى مصلاه فلا ينقطع
الثواب كما قاله بعضهم بوصوله للمسجد بل يستمر فيه أيضا الى مصلاه وكذا في المشي لكل صلاة عمل سنة أجر
صيامها وقيامها قيل ليس في السنة في خبر صحيح أكثر من هذا الثواب فليسته له ومجمله في غير نحو الصلاة
بمسجد مكة لما يأتي في الاعسكاف من مضاعفة الصلاة الواحدة فيه الى ما يفوقه نواجا كما لا سيما
ان انضم إليها نحو جماعة وسواك وغيرهما من مكملاتها وأن يكون طريق ذهابه أطول لأنه أفضل
ويتخير في عودته بين الركوب والمشى كما يأتي في العيد وأن يكون مشيه (سكينة) للامر به مع النهي
عن السعي أي العود وراه الشيطان ومن ثم كرهه وكذا في كل عبادة والمراد بقوله تعالى فاسعوا امضوا
أو احضروا كما قرئ به شاذ ان لم يذكرها الا بالعين وقد أطاعته وجب أي وان لم يلق به ويحتمل خلافه
أخذ من أن قد يعرض اللباس الاثني به عند فيها الا أن يفرق (وأن يستعمل في طريقه وحضوره)
مثل الصلاة (بقراءة أو ذكر) وأفضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الخطبة وكذا
ان لم يسهها كما مر للاخبار المرغبة في ذلك وانما تذكره القراءة في الطريق ان التهي عنها
(ولا يتخطى) رقاب الناس للنهي الصحيح عنه فيكرهه ذلك كراهة شديدة بل اختار في الروضة حرمة
وعلمها كثيرا ونعم للامام التخطي للنبير أو الحجاب اذا لم يجد طريقا سواه وكذا غيره اذا ذنوا له فيه
لاحياء على الاوجه نعم ان كان فيه اثار بقية كره لهم أو كانوا نحو عبيده أو اولاده أو كان الجالس
في الطريق أو كان ممن لا تعقد به الجمعة والجاني ممن تعقد به فيخطي لسمع أو وجد فرجة بين يديه
لتقصيرهم لكن يكره أن يزيد على صفتين أو اثنين الا اذا لم يجد غيرها أو لم يجرح أهم يستونها عند القيام
قال جمع ولا يكره لمعظم ألف موضعنا وقصد الأذرى بين ظهر صلاحه ولايته لتبرك الناس به

(قوله) فلا يرد خبر من غسل ميتا للخلاف
في تحسينه فضلا عن تصحيحه (قوله)
ويتخير في عودته الخ ينبغي أن يحمله اذا
لم يكن العود قربة أيضا كما اذا قصد به
اناس أهله والقيام بهم شرعى يتعلق
بهم أو بغيرهم أو صيانة جوارحه وقواه
من الخالفة المتوقعة عند مفارقة المنزل
وعليه يعمل ما ورد في الحديث الذي
اعترض به ابن الصلاح على الاحتجاب
في تصديهم المشى بالذهب وهو خبر مسلم
انهم قالوا لرجل الخ كذا ذكره في النهاية
(قوله) وان لم يلق الى الميت في النهاية
(قوله) وكذا غيره اذا ذنوا هل العلم
برضاهم كذا نهم فيما ذكره الاقرب نعم
والله أعلم

وقصبتها

وقصتها أن محله في تحطى من يعرفونه وأنه لا فرق حينئذ بين أن يخطى لموضع ألقه وغيره (وأن يتزين بأحسن ثيابه) لث على ذلك في الخبر الصحيح وأفضلها الأبيض في كل زمن حيث لا عذر على الأوجه للخبر الصحيح ليسوا من ثيابكم الأبيض فانها من خير ثيابكم وكفوا فيها ما كروا على الأبيض ما يصح قبل نسجه ويكره ما يصح بعد دلالة صلى الله عليه وسلم لم يلبسه كذا ذكره جمع متقدمون واعتمد المتأخرون وفيه نظر فان اطلاق العبارة للسه صلى الله عليه وسلم المصبوغ على اختلاف ألوانه يدل على أنه لا فرق وفي حديث اختلف في ضعفه أنه صلى الله عليه وسلم أتى له بعد غسله عكفة مصبوغة بالورس فالتحف بها قال راوية قيس بن سعد رضي الله عنهما وكأني أنظر أثر الورس على عكفه وهذا ظاهر في أنها مصبوغة بعد التسج بل يأتي قيل العمد أنه صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ ثيابه بالورس حتى عمامة وهذا امر صحيح فيما ذكرته (وطيب) غير صاتم على الأوجه لما في الخبر الصحيح ان الجمع بين الغسل ولبس الاحسن والطيب والانصات وترك القطنى يكره ما بين الجمعتين ويسن للخطيب أن يبالغ في حسن الهيئة وفي موضع من الاحياء يكره له لبس السواد أى هو خلاف الاولى وتبعه ابن عبد السلام فقال ادامة لبسه بدعة لكن قضية تعبيره بالادامة أنه لا بدعة في غيرها ويؤيده ما يأتي وقول الماوردي ينبغي لبسه يحمل على زمنه من منع العباسيين الخطباء الا به مستندين فيه لارواه ابن عدى وأبو نعيم والبيهقي عن جدهم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم واذا معه جبريل وأنا اظنه دحية الكلبي فقال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم انه أوضح الثياب وان ولده يلبسون السواد فان قلت صح أنه صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء وأنه خطب الناس وعليه عمامة سوداء وفي رواية دخل مكة يوم الفتح وعليه شقة سوداء وفي أخرى عند ابن عدى كان له عمامة سوداء يلبسها في العيدين ويرخيها خلفه وفي أخرى للطبراني أنه عم عليها بعمامة سوداء وأرسله الى خيبر ونقل لبس السواد عن كثير من الصحابة والتابعين قلت هذه كلها واقائع فعلية محتملة فقدم القول وهو الامر بلبس الأبيض علمها على أنه ليس فيها لبس يوم الجمعة بل في نحو الحرب لانه أرب وفيه يوم الفتح الاشارة الى أن ملته لا تتغير اذ كل لون غيره يقبل التعديل وفي العيدين لان الاربع فيه أفضل من الأبيض كما يأتي (وازالة الظفر) من يديه ورجليه لا أحدهما فيكره لباس نحو نعل أو خف واحدة لتغير عذر وشعر نحو ابطه وعائنه لغير مر يد التخمية في عشر الحجة وذلك للاتباع رواد البرار وقص شاربه حتى تبدو حرة الشفة وهو المراد بالاحفاء المأمور به في خبر العجيين ويكره استئصاله وحلقه ونوزع في الحلقى بجمته ووده ولذا ذهب اليه الائمة الثلاثة على ما قيل والذي في معنى الحنابلة أنه مخير بينه وبين القص ونقل الطحاوى عن مذهب أبي حنيفة وصاحبه وزفر أن احفاءه أفضل من قصة فان قلت ما جوا بما عن صحة خبر الحلق قلت هي واقعة فعلية محتملة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقص ما يمكن قصه ويحلق ما لا يتيسر قصه من معاطفه التي يعسر قصها فان قلت فهل نقول بذلك قلت قد أشار اليه بعض المتأخرين وله وجه ظاهر اذ به يجمع الحنثيان على قواعد فالتعريف لان الجمع بينهما ما أمكن واجب وحلق الرأس مباح الا ان تأذى ببقاء شعره أو شق عليه تعهد فشدب وخبر من حلق رأسه أربعين مرة في أربعين أربعاء صار قفها الأصل له والعمد في كيفية تقليم اليدين أن يبدأ بمسحة يمينه الى خنصرها ثم يمسحها ثم يمسحها الى ايامها على التوالي والرجلين أن يبدأ بخنصر اليمنى الى خنصر اليسرى على التوالي وخبر من قص أطرافه فحلقها لم ير في عينه رمد اقال الحافظ السخاوى هو في كلام غير واحد ولم أجده وأثره الحافظ الدمياطي عن بعض مشايخه ونص أحمد على استحبابه انتهى وكذا عمل المحدثين خبره فقهوا في الله همومكم وعلى السنة الناس

(قوله) وأفضلها الأبيض الى آخره قال في النهاية زياد الصميرى وان تكون جديدة وقيد به بعض المتأخرين بخلاف حيث أيام الشتاء والوحل وهو الظاهر حيث تحشى ثوبها انتهى فليتأمل هل التقيد للأبيض أو للجديد محل تأمل والا قول أقرب وكان قول السارح في كل زمن اشارة لترده ويظهر توجهه بأنه حينئذ أولى من غيره لانه اذا أصابه شيء من الوحل ظاهر يسعى في ازالته بخلاف غيره والله أعلم (قوله) لا أحدهما أى ازالتهما من يد واحدة أو رجل واحدة وبالعكس فلا كراهة فيه فيما يظهر والله أعلم (قوله) أو شق عليه تعهده فشدب بل لا يعد وجوبه ان غلب على طمته حصول التأذى والله أعلم

في ذلك وأيامه أشعار منسوبة لبعض الأئمة وكلها زور **كذب** وينبغي البدار بغسل مثل التلم
 لأن الخلق به قبله يخشى منه البرص ويسبق فعل ذلك يوم الخميس أو بكرة يوم الجمعة لقول وكرد
 الحب الطبري تنف الانعقال بل بقصة حديث فيه قيل بل في حديث أن في بقائه ما مانا من الختام
 (والريح) السكرية ونحوه **ك** الوسخ لئلا يؤذي وهذه كلها لا تختص بالجمعة بل تسلك من أراد
 الحضور عند الناس لكنها فيها آكد (قلت وأن يقرأ الكهف) فيه رد على من شكركه ذلك
 من غير سورة (يومها ولياتها) والفضل أولهما مبادرة الخير وحذر من الإهمال وأن يكثر منها فمما
 للخبر الصحيح أن الأول يضيء له من النور ما بين الجمعةين والخبر الدارمي أن الثاني يضيء له من النور
 ما بينه وبين البيت العتيق وحكمة ذلك أن فيها ذكر القيامة وأحوالها وقدماتها وهي تقوم يوم الجمعة
 كما في مسلم ولشبهها في اجتماع الخلق فيها (ويكثر الدعاء) في يومها رجاء أن تصادق ساعة الأجابة
 وهي لحظة لطيفة وارجاها من حين يجلس الخطيب على المنبر إلى فراغ الصلاة كمر في أخبار
 أنها في غير ذلك ويجمع بينهما نظير المختار في ليلة القدر أنه لا تنقل وفي ليلتها لما جاء عن الشافعي
 رضى الله عنه أنه بلغه أن الدعاء يستجاب فيها وأنه استجبه فيها (والصلاة على رسول الله صلى الله عليه
 وسلم) في يومها ولياتها لاخبار الصحيحة الأمر بذلك والناس على ما فيه من عظيم الفضل والثواب
 كما ستم في كتابي الدر المنصور في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود ويؤخذ منها أن الأكتار
 منها أفضل منه بذكر أو قرآن لم يرد بخصوصه (ويحرم على ذي الجمعة) أي من لزمتها أن تلت كيف
 اضاف ذي بمعنى صاحب إلى معرفة قلت ألهنا يصح أن تكون للجنس أو العهد الذهني وكل منهما ما
 في معنى النكرة كما هو مقرر في محله فحمت الإضافة لذلك وإضافته للعلم في أن الله ذوبكة تقدير تكبيره
 أيضا نظير ما قاله الرضي في فرعون موسى وموسى بن إسرائيل بالإضافة (التشاغل) عن السعي إليها
 (بالبيع) أو الشراء لغير ما يضر اليه (وغيره) من كل العقود والصناعات وغيرهما من كل ما فيه شغل
 عن السعي إليها وان كان عبادة (بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب) لقوله تعالى إذا نودي
 للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع أي أتركوه والاحرام الوجوب فيحرم الفعل
 وقيس به كل شاغل ويحرم أيضا على من لم يلزمه مبايعة من تلزمه لعائته على العصبية وان قيل
 ان الأكتار من على السكره وخرج بالتشاغل ففعل ذلك في الطريق إليها وهو ماش أو المسجد وان كره
 فيه ويلحق به كما هو ظاهر كل محل يعلم وهو فيه وقت الشروع فيها ويتيسر له لحوقها وبالاذان المذكور
 الأذان إذ قول لانه حادث كما مر فلا يشمله النص نعم من يلزمه السعي قبل الوقت يحرم عليه التشاغل
 من حينئذ ويذى الجمعة من لا يلزمه مثله فلا حرمه بل ولا كراهة مطلقا (فان باع) مثلا (صح)
 لان النهي للمعنى خارج عن العقد (ويكره) التشاغل بالبيع وغيره لمن لزمه ومن يعقد معه (قبل
 الأذان) المذكور (بعد الزوال والله أعلم) لدخول الوقت فرجما قوت نعم ان فحس التأخير عنه
 كما في مكة لم كره **ك** ما يشبه الاستوى للضرورة * (فصل) * فيما تترك به الجمعة وما يجوز
 الاستتلاف فيه وما يجوز للزجر وما يتبع من ذلك (من ادرك ركوع) الركعة (الثانية) مع الإمام
 لتطهر المحبوب له الا فيما يأتي واستتمعه الى أن يسلم كما أفاده قوله فيصلي بعد سلام الإمام وهذا
 سند في الاعتراض عليه بأن قول أصله أدرك مع الإمام ركعة أحسن على أن هذا فيه إيهام سلم منه الممن
 ان قضيته الاكتفاء بادرالركوع والمسجدتين فقط والمعتمد كإدراك الامم الشخين اعتمد الأدرعي
 وغيره وان خالف فيه كثيرون وحملوا كلامه على التمثيل دون التقييد واستدلوا بنص اتم وغيره
 أنه لا يمتنع استمراره مع السلام والا كان فارقا أو بطلت صلاة الإمام لم يدرك الجمعة وأيده

* (فصل فيما يترك به الجمعة) *

الغزي بما يأتي في الخليفة انه لو أدرك ركوع الثانية وسجدتها لا يدرك الجمعة وهو استدلال محتمل
وان أمكن الفرق وكون الركعة تنتمي بالفراغ من السجدة الثانية اذا ما بعدها ليس منها كما هو واضح
من كلامهم لا ينافي ذلك لان الاحتياط للجمعة يقتضي اعتبار تابع الثانية منها فيها الامتيازها
بخصوصيات عن غيرها كما علم مما مر ويأتي (أدرك الجمعة) حكماً لا ثواباً كما لا فيصلي بعد سلام الامام
ركعة) جهر الخبير الصحيح من أدرك ركعة من الجمعة فليصل أي يضم ففتح فتشديد اليها أخرى وفي رواية
صحيحة من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة وتحصل الجمعة أيضاً بأدراك ركعة أولى معه
وان فارقته بعدها مما مر أن الجماعة لا تجب الا في الركعة الاولى وبأدراك ركعة معه وان لم تكن
أولى الامام ولا ثابته بأن قام لرائدة ولو عامداً كما بيته في شرح الارشاد في محبت القدوة فقول أصل
الروضة فهو تصور بدليل انه قاله على المحدث وهو تصح الصلاة خلفه وان علم حدث نفسه فحاجها هل
بجمله واقتدى به وأدرك الفاتحة ثم استمر معه الى أن يسلم لانه أدرك مع الامام ركعة قبل سلام الامام
فهو كصلى أدرك صلاة أصلية جمعة أو غيرها خلف المحدث ويؤخذ منه انه لا بد منها من زيادة الامام
على الاربعين وفي هذه الاحوال كلها لو أراد آخر أن يقتدى به في ركعته الثانية ليدرك الجمعة جاز
كما في البيان عن أبي حامد وجرى عليه الرعي وابن كهن وغيرهما قال بعضهم وعليه لو أحرم خلف
الثاني عند قيامه لثابته آخر وخلف الثالث آخر وهكذا حصلت الجمعة للكل ونازع بعضهم أولئك
بأن الذي اقتضاه كلام الشيخين وصرح به غيرهما انه لا يجوز الاقتداء بالمسبوق المذکور وانتهى
وفيه نظر وليس هنا فوات العدد في الثانية والام تصح للمسبوق نفسه بل العدد موجود حكماً لان صلاته
كمن اقتدى به وهكذا تابعة للاولى (وان أدركه بعده) أي الركوع (فانتهى) الجمعة لفهوم هذا الخبر
(فتمت) صلاته عالماً كان أو جاهلاً (بعد سلامه) أي الامام (ظهراً أربعا) من غيرنية لفوات الجمعة
وأكد بأربع لان الجمعة قد تسمى ظهراً مقصورة (والاصح انه) أي المذكر بعد الركوع (نبوي)
وحوا على المعتمد (في اقتدائه الجمعة) موافقة للامام ولان اليأس لا يحصل الا بالسلام اذ قد تذكّر
الامام ترك ركن فيأتي ركعة ويعلم المأموم ذلك فيدرك معه الجمعة وانما قلنا ويعلم الى آخره لقولهم
لا تجوز متابعة الامام في فعل السهو ولا في القيام لخامسة ولو بالنسبة للمسبوق حمل على انه سها ركن
ومر الشرح بين اليأس هنا وفي المعذور (واذا خرج الامام من الجمعة أو غيرها) بأن أخرج نفسه
عن الامامة بنحو تأخره أو خرج عن الصلاة (بحدث أو غيره) كعاف كثيراً وبلا سبب أصلاً (جاز
الاستخلاف) للامام ولهم وهو أولى ولبعضهم (في الاظهر) لان الصلاة بامامين على التعاقب
جائزة كما صرح من فعل أبي بكر ثم النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه قالوا واذا جاز هذا
فمن لم تبطل صلاته ففي من تبطلت بالاولى لضرورته الى الخروج منها واحتياجهم الى امام ومن فعل
بحر لما طعن ثم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما ويجوز أن يتقدم واحد بنفسه وان فوت على نفسه
الجمعة لان التقدم مطلوب في الجملة فعذره كذا قيل والوجه كما بيته في شرح العباب انه لا يجوز له
ذلك بل وان قدمه الامام لان الظاهر أن محل الخلاف في وجوب امتثاله اذ لم يترتب عليه فوات الجمعة
ولو تركه الامام ولم يتقدم أحد في الجمعة لزمهم في اولها فقط لما مر من اشتراط الجماعة فيها دون
الثانية فلواتم الرجال حينئذ منفردين وقدم النسوة امرأة منهن جاز كما يفهمه تعبير الروضة بصلاحيه
المقدم لامامة القوم أي الذين يتقدمون به وان لم يصلح لامامة الجماعة اذ لو اتهم من فرادى جاز للجماعة
أولى ولو قدم الامام أو المأمومون قبل فراغ الاولى واحدا لم يلزمه التقدم على ما بحثه ابن الاستاذ وله
احتمال بالانزوم لئلا يؤدي الى التواكل وهو مستحب ولا عبرة بتقديمه لمن لا تصح امامته لهم كما مر

فلا تبطل صلاتهم الا ان اقتدوا بها وانما يجوز الاستخلاف أو التقدم قبل أن يفردوا بركن ولو قوليا
على ما اقتضاه اطلاقهم والاشتماع في الجمعة مطلقا وفي غيرها غير متجدد بقية اقتداء به ولو فعله بعضهم
ففي غيرها يحتاج من فعله لنية دون من لم يفعله وفيها ان كان غير الفاعلين أربعين بقيت والا بطلت كما هو
ظاهر وأفهم ترتيبه الاستخلاف على خروجه انه لا يجوز له الاستخلاف قبل الخروج وبشرح الشبان
في باب صلاة المسافر فضلا عن المحامي وغيره والمراد كما هو ظاهر انه مادام اماما لا يجوز ولا يصح
استخلافه لغيره بخلاف ما اذا أخرج نفسه من الامامة فانه يجوز استخلافه وان لم يكن به عذر
لقولهم السابق أيضا واذ اجاز هذا الى آخره وقول أبي محمد متى حضر اماما بكل جاز استخلافه مراده
ان أخرج نفسه عن الامامة وحينئذ لا يتقدم بالاكمل (ولا يستخلف) هو أو هم (للجمعة الامتدانه
قبل حدثه) ولا يتقدم فيها أحد بنفسه الا ان كان كذلك لان فيه انشاء جمعة بعد أخرى أو فعل
الظهر قبل فوات الجمعة وكل منهما ممنوع وانما اغتفر واذلك في المسبوق لانه تابع لامشي أماعيرها
فلا يشترط فيه ذلك بل الشرط في غير المتقدمي به قبل نحو حدثه أن لا يخالف امامه في ترتيب صلاته
كالاولى تطلقا أو ثالثة الرباعية بخلاف ثابتهما أو رابعتهما أو ثالثة المغرب حيث لم يجددوا نية الاقتداء به
لانه حينئذ يحتاج للقيام وهم لا يعود امامة تقدمه قبل ذلك فيجوز استخلافه مطلقا لانه يلزمه مراعاة نظم
صلاة الامام فيقنت وتشهد في محل قنوت الامام وتشهده (ولا يشترط كونه) أى الخليفة أو المتقدم
(حضر الخطبة ولا) أن يكون أدرك (الركعة الاولى في الاصح فهمها) لانه بالاقتداء به قبل خروجه
صار في حكم من حضر الخطبة فضلا عن كونه أدرك الركعة الاولى الأثرى انه لو انقض السامعون بعد
احرام غيرهم قاموا مقامهم كما هو ولا يشترط سماعه للخطبة جز ما ولو استخلفه قبل الصلاة اشترط سماعه
لها وان زاد على الأربعين كما اقتضاه اطلاقهم لان من لم يسمع لا يدرج في ضمن غير الا بعد الاقتداء
ولهذا لو يادر أربعون سمعوا فعدوا الجمعة انعمت لهم بخلاف غير السامعين فان قلت ظاهر كلامهم
صحة استخلاف من سمع ولو نحو محمد وصبي زاد فما الفرق قلت يفرق بأنه بالسماع لا بترج في ضمن
غيره فصار من أهلها تبعاً لظاهر اقل هذا كفي استخلافه وليطان صلاته أو تقصها اشترطت زيادته
وأما من لم يسمع فلم يصر من أهلها ولا في الظاهر فلم يصح استخلافه مطلقا ويجوز الاستخلاف
في الخطبة لمن سمع ما مضى من أركانها دون غيره على ما حررتنه في شرح الارشاد (ثم) اذا استخلف واحدا
وتقدم بنفسه في الجمعة (ان كان أدرك) الامام في قيام أو ركوع الركعة (الاولى) وان بطلت فيما اذا
أدرك في القيام صلاته الامام قبل ركوعها (تمت جمعهم) أى الخليفة والمؤمنين لانه صار قائما مقامه
(والا) يدرك ذلك وان استخلف فيها (فتمت) الجمعة (لهم دونه في الاصح) لا درا كهم ركعة كاملة
مع الامام بخلافه فيتمها طهرا وان أدرك معه ركوع الثانية وسجودها كما أفهمه كلام الشبان وغيرهما
وان قال البغوي انها جمعة لانه صلى مع الامام ركعة فقدم ان المعتمد انه لا بد من بقائه معه الى أن يسلم
وفارق هذا الخليفة مسبوقا بقدي به بأنه تابع والخليفة امام لا يمكن جعله تابعاً لهم وبحث بعضهم انه
متى أدرك ركعة لم يلزمه نية الامامة والارتمه وفيه نظر لانه ليس اماما من كل وجه فلا وجه لانه لا يلزمه
نية الامامة مطلقا لبقاء كونه مأموما حتى اذا يلزمه الجري على نظم الامام الاول * تبيسه * يؤخذ
من تعليلهم هنا في بعض المسائل ومما مر انها لا تصح خلف من لا يلزمه الا ان زاد على الأربعين
وان العدد بقاؤه شرط الى السلام أن فرض ما هنا اذا كان الامام زائدا على الأربعين لانه اذا كان منهم
بطلت بخروجه لنقص العدد وانه حيث لزم الخليفة الظهر اشترط أن يكون زائدا على الأربعين
والا لم يصح اقتداء بهم ولا ينافي هذا ما قالوه في صلاة الجمعة في الخوف الجائر في الامن أيضا كما بينته

(قوله) والا بطلت أى بخصوص الجمعة
لا الصلاة كما تقدم تظاهره

في شرح الارشاد لان الامام ثم واحد والكل تبع له وهذا ليس موجودا هنا وأفتى بعضهم فمن أحرم تسعة وثلاثين فاقصدى به آخر في الثانية فأحدث واستخلفه أتموا الجمعة لقيام المؤمن بمقام الامام لانه باقتدائه به قبل الحدث انسحب عليه حكم الجماعة في بقاء العدد دون ادراك الجمعة لا اختلاف المخطين وما اقتضاه كلامه من جواز اقتدائهم به مع كونه ليس زائدا على الاربعين فيه نظر وإنما حسبان من العدد حتى لا تبطل جمعهم لو أتوا فرادى فتحه (ويراعى) وجوب الخليفة (المسبوق نظم المستخلف) يعني الاول وان لم يستخلف لانه التزم ذلك بالاقتداء به (فأذاصلى) بهم (ركعة تشهد) أى جلس للشهد وجوب أى بقدر ما يسع أقل الشهد والصلاة كنهو ظاهر وقرأه ندبا (وأشار) الخليفة ندبا فان ترك لم يعد ندب ذلك لغيره متصل أو غيره نظير ما مر أن من أحرم على يسار الامام سبق له والغيره من متصل أو غيره تنحو يله الى اليمين وظاهر المتن وغيره ندب اشارته وان علم أن من وراءه لا يتخفى ذلك علمهم بوجهه وعليه فموجه بأهم قد ينسون أو يظنون سموه (المهم لم يفارقه) وتجب ان خشوا خروج الوقت والالم بكره (أو ينتظروا) سلامة ليسلوا معوه هو الافضل ثم يقوم الى ما بقى عليه من ركعة ان أدرك الجمعة بناء على ما مر من البغوى أو ثلاث ان لم يذكرها وقوله ليضار قوه أو ينتظر ويحتمل أن يكون من جملة ما يشير اليه وعليه ففهم التخيير من الاشارة يمكن كما لا يتخفى ويحتمل أن يكون ما للحكم المترتب عليها فلا اعتراض عليه خلافا لجمع وقضية المتن عدم صحة استخلاف مسبوق جاهل بنظم صلاة الامام وصحة في الروضة لكن ربح في التحقيق الصحة واعتمده الاستوى وغيره وعليه فبرأفت من خلفه فان هموا بالقيام قاموا لا يعدون في الرابعة اذ هموا بالعود فعدوا تشهد معهم ثم يقوم فان قاموا معه علم أنها ثابتهم والاعلم أنها آخرتهم ولا ينافى هذا ما مر في سجود السهم وأنه لا يرجع لقول الغير ولا فعله وان كثر لان هذا مستثنى لضرورة توقف العلم بالنظم عليهم أى اصاله فلا ينافى أن له اعتماد خبر ثقة غيرهم وارشائه كما في المجموع عن البغوى وأقره قال عنه كالأخبار الامام أى الذى بطلت صلاته ان الباقي من صلاته كذا فله اعتماد خبره اتفاقا (ولا يلزمهم استئنافه القدوة) بالتمتع بغيره أو بنفسه في الجمعة وغيرها كما اقتضاه كلام الخاوى وغيره لكن الذى بحثه الاذرى واقتضاه كلام الشيخين وغيرهما أنه متى لم يقدمه الامام لمهم استثنى عنها والذى يتجه الاول لان الزامهم له الجزى على نظم الامام مطلقا صريح في أنه تابع له ومنزل منزلته واذ كان كذلك لم يحجج الاقتداء به الى نية كنهو واضع ولا فرق في غيرها بين من اقتدى به قبل خروجه ومن لم يقدمه الا عند تخالف النظم أو فعل ركن كما علم مما مر (في الاصح) لتتزيه منزلة الاول في رعاية نظمه وغيره نعم ينبغي تدبيرا وجاما من الخلف (ومن زحم عن السجود) في الجمعة أو غيرها لكن لغلبتها فهم اذ كروها هنا (فأمكنه) بأن وجدت هيئة الساجدين فيه ولو (على) عضو (انسان) لم يخش منه فتنة أخذ ما مر في الجز من الصف ولو قتا ويفرق بينه وبين ما مر ثم ان جره فيه استيلاء عليه مضمون بخلاف مجرد السجود عليه ولو غير مكف بناء على أنه لا يشترط الرضا بذلك وهو ما قاله ابن الرفعة وان لم يخجل عن وقفة الا أن يحمل على ما لا تأذى به أو به تأذيظن الرضا به (فعلا) وجوب الماصح عن عمر رضى الله عنه ولا يعرف له مخالف وعبر بانسان لانه الوارد عن عمر والا فالتمتع بشئ الشامل للهبة ومتاع وغيرهما أعم (والا) يمكنه على شئ أو أمكنه لامع التمسكيس (فالصحيح أنه ينتظر) زوال الزحمة في الاعتدال ولا يضرة تطويله بعد زواله وقضية أنه لو أمكنه الانتظار جالس الاعتدال لم يجز له وعليه يفرق بينهما بأن الاعتدال محسوب له فترسه البقاء فيه بخلاف ذلك الجالس فيمكن كالأجنبي عما هو فيه نعم ان لم تكن طرأت له الزحمة الا بعد أن جلس فينبغي انتظاره حينئذ فيه لانه أقل حركة من عوده للاعتدال (ولا يوجبى به)

(قوله) وبه تأذيظن الرضا به لا يتخفى ما فيه على التوبة

لندرة هذا العذر وعدم دوايه ويسن للامام أن يطول القراءة ليلجته فيها ثم انزع في الثانية
 وكان أدرك الاولى تخير بين المفارقة والانتظار والام تجز المفارقة لتقدرته على ادراك الجمعة
 فلم يجز له مع ذلك تقويتها وفيما اذا زحم في الثانية لا يدرك الجمعة الا ان سجدا السجدين قبل سلام
 الامام كما يأتي (ثم ان) كانت الركعة في الاولى و (تمسك) من السجود (قبل ركوع امامه) في الثانية
 أي قبل شروع فيه (سجد) وجوبه بالانه لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة (فان رفع منه) والامام
 فاشتم قرأ الفاتحة لا درا كحلها فان ركع الامام قبل فراغ ركوعه وتعمل عنه بقية كالسجود
 بشرطه (أو) فرغ منه والامام (راكع فالاصح) أنه (يركع) معه (وهو كسجود) فيعمل عنه الفاتحة
 لانه لم يدرك محلها (فان كان امامه) حين فراغه من سجوده (فرغ من الركوع) أو بقي منه جزء
 لكنه لم يدركه فيه فاتته الركعة مطلقا (و) حينئذ حتى (لم يسلم واقفه فيما هو فيه) لانه لا فائدة لجزءه
 على نظم نفسه حينئذ (ثم يصلى الركعة بعده) لما تقر من فوات ركعته الثانية بفوات ركوعها
 مع الامام (وان كان) الامام (سلم) قبل فراغه من السجود (فانت الجمعة) لانه لم يدرك معه ركعة
 وقصيته أنه لو قرأ رفع رأسه الميم من عليكم أنها تقونه وهو محتمل وقضية قول شارح صرحوا بها
 بأنه لو سلم الامام بركوعه ومن السجود أنه يتم الجمعة خلافه (وان لم يمكنه السجود حتى ركع الامام)
 في الثانية أي شرع في ركوعها (ففي قول يراعى نظم) صلاة (نفسه) فيسجد الآن لتلاوي بين ركوعين
 في ركعة واحدة (والاظهر أنه ركع معه) لانه سبقه بأكثر من ثلاثة طويلة (ويحسب ركوعه الاول
 في الاصح) لانه أتى به في وقته والثاني انما أتى به لحض المتابعة واذا حسب له الاول (فركعته ملققة من
 ركوع الاولى وسجود الثانية) الذي أتى به (ويذكر بها الجمعة في الاصح) لانه أدرك ركعته منها قبل
 سلام الامام والتلفيق غير مؤثر في ذلك (فلو سجد على ترتيب نفسه) عامدا (غالبا بان واجبه المتابعة
 في الركوع كما هو الاظهر المذكور (نظمت صلاته) لتلاعبه حيث سجد في موضع الركوع وبلزته
 التحريم بالجمعة ان أمكنه ادراك الامام في الركوع على ما في الروضة كأصلها واعتزضه بأن الموافق
 لما قدمه أن اليأس لا يحصل الا بالسلام أنه يلزمه الاحرام ما لم يسلم ولا يصح تحريمه بالظهور
 لانه لم يأس (وان نسى) ماعله (أو جهل) حكم ذلك ولو عاتبيا مخالفا للعلماء كما هو ظاهر لان هذا
 مما يخفى على العوام (لم يحسب سجوده الاول) لانه أتى به في غير محله وانما لم تبطل صلاته لعذره
 (فاذا سجد ثانيا) بأن استمر على ترتيب نفسه سهوا أو جهلا ففرغ من السجدين ثم قام وقرأ أو ركع
 واعتدل وسجد أول بغيره بأن تذكر أو علم والامام في التشهد حال قيامه من سجوده فسجد سجدين
 قبل سلام الامام (حسب) له ما أتى به وقت بركعته الاولى للدخول وقته وألغى ما قبله (والاصح)
 بناء على الحسبان الذي هو المنقول كما في المحرر واتصله السبكي والاسنوي وغيرهما دون
 ما في العزيز من عدم الحسبان وان تبعه عليه في الروضة والمجموع (ادراك الجمعة هذه الركعة
 اذا مكثت السجدة ان قبل سلام الامام) وان كان فيها نقص التلفيق ونقص عدم متابعة الامام
 (و) التخلف بالنسيان أو نحو مرض أو ببطء حركة كهو بالركعة في جميع ما مر فحينئذ (لوتخلف
 بالسجود) في الاولى (ناسيا حتى ركع الامام الثانية) فذكره (ركع معه) وجوبا (على المذهب) لانه سبق
 بأكثر من ثلاثة أركان فلم يجز له الجزى على نظم نفسه

(باب) * كيفية (صلاة الخوف)

من حيث أنه محتمل في الفرض فيه ما لا يحتمل في غيره مما يأتي وتعبيرهم بالفرض هنا لانه الاصل

والا

(أولى) وقصيته أنه لو قرأ رفع رأسه الخ
 كون ذلك قضية تامة كما حصل تأمل بل
 قضية عدم القوات لان الرفع المذكور
 ليس عن بقية الركعة الاولى ولان
 الامام انما يخرج من الجمعة بعد انتهاء
 النطق بالسلام لاجل النطق بها فتأمل
 (قوله) ان أمكنه ادراك الامام
 في الركوع وسكت هنا عن حكم
 ما اذا أدركه بعده لعله مما قدمه من
 أن الاصح لزومه أيضا فقول الاسنوي
 بل يلزمه ذلك ما لم يسلم الامام إذ يحتمل
 أن الامام قد نسي القراءة فيعود اليها
 هو مراد الروضة ودعواه أن عبارتها
 غير مستقيمة ممنوع نهاية ويمكن أن يجاب
 بأن تقيد الشيخين بالادراك في الركوع
 لاجل القطع فانهم لم يحكموا في الزام
 في المسئلة المذكورة خلافا فلا منافاة
 بينه وبين كونه الاصح أما بعده كذلك
 لانه على الخلاف وهذا قطعاً فلذا قيد
 فتأمل (قوله) ولو عاتبيا مخالفا الى المتن
 في النهاية (قوله) واتصله السبكي الخ
 ذكر في العزيز عن السبكي ما يقتضي
 أنه انما يقول بالحسبان فيما اذا استمر
 على ترتيب نفسه سهوا أو جهلا أما اذا
 لم يستمر بأن زال سهوا أو جهلا فهو
 موافق لما اقتضاه كلام الاكثرين من
 وجوب المتابعة للامام فيما هو فيه أي
 فان أدرك معه السجود حسبت والا فلا
 وهذا التفصيل منطبق على ما حل
 به صاحب النهاية من المناجح فليتأمل
 * (باب صلاة الخوف) *

والا فلوصلا فيه عمدا امشلا جاز فيه الكيفيات الآتية لما صرحوا به في الرابعة من جواز نحو عيد
وكسوف لا استسقاء لانه لا يفوت وحينئذ فيحتمل استثنائه أيضا من بقية الأنواع ويحتمل العموم لان
الرابعة تحتاط لها لما فيها من كثرة المبطلات ما ليس في غيرها وأصلها بقوله تعالى وإذا كنت فيهم
الآتي مع ما يأتي (هي أنواع) تبلغ ستة عشر نوعا بعضها في الأحاديث وبعضها في القرآن واختار الشافعي
رضي الله عنه منها الثلاثة الآتية لانها أقرب إلى بقية الصلوات وأقل تغييرا وذكر الرابع الآتي لمجيء
القرآن به * تنبيه * هذا الاختيار مشكل لان أحاديث ما عدا تلك الثلاثة لا عذر في مخالفتها
مع صحتها وان كثرة تغييرها وكيف تكون هذه الكثرة التي صرح فعلها عنه صلى الله عليه وسلم من غير ما نسخ
لها مقتضية للابطال ولو جعلت مقتضية للمغزومية لانتجته وقد صرح عنه ما تشيده بغيره من قوله اذا صبح
الحديث فهو مذهبي وانضربوا بقولي الحائط وهو وان أراد من غير معارض لكن ما ذكر لا يعلم معارضا
كما يعرف من قواعده في الأصول فتأمله (الاول) صلاة عسقان وحذف هذا مع انه النوع حقيقة
لنهمه مما ذكره وكذا في الباقي (يكون) أي كون على حد تصحيح بالمعنى خير من ان تراه فالدفع ما هنا
لشارح (العدو في) جهة (القبلة) ولا حائل بينها وبينه وفنا كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منا العدو كذا
قالوه مصرحين بأنه شرط لجواز هذه الكيفية وهو مشكل مع ما يعلم من كلامهم الآتي أنه تكفي جعلهم
صفا واحدا وحراسة واحد منهم وقد يتجانب بأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها الا مع الكثرة لانه كان في ألف
وأربعمائه وخالد بن الوليد رضي الله عنه في مائتين من المشركين في حصراء واسعة والغالب على هذه
الأنواع الاتباع والتعبد فانخص الجواز بما في معنى الوارد من غير نظري الى أن حراسة واحد يدفع
كيدهم لاحتمال أن يسبوا ويفجأ العدو والمصلين فينال منهم لو قتلوا وأيضا فقتلهم بما كانت حاملة العدو
على الهجوم وهم في سجودهم بخلاف كثيرهم فخازت هذه الكيفية مع الكثرة وأدنى مراتبها أن يكون
مجموعنا مثلهم بأن نكون مائة وهم مائة مثلا فصدق حينئذ اننا اذا فرقنا فرقتين كأفأت كل منهما العدو
سواء أحجنا فرقة أم فرقا فقولهم بحيث إلى آخره المراد منه كمن عبر بأن يكافيء بعض منا العدو
ماد كرهوا ظاهرا مع القبلة (فيرتب الامام القوم صفين) أو أكثر (ويصلي بهم) بأن يحرم بالجميع
الى أن يعتدل بهم (فإذا سجد سجد معه صف سجدت به وحرس صف فاذا أقاموا سجدوا من حرس ولحقوه)
في القيام ليقرأ بالكل فان لم يلحقوه فيه بأن سبقتهم بأكثر من ثلاثة طوبى للسجدتين والقيام
بان لم يفرغوا من سجدتهم الا وهو راكع وافقوه في الركوع وأدركوه بشرطه فان لم يوافقوه فيه وجروا
على ترتيب أنفسهم بطلت صلاتهم بشرطه كما علم ذلك كله مما مر في المزحوم وغيره نعم يتردد النظر
هنا فيما ذكرته في حسمان السجدتين عليهم مع كونهم مأمورين بالتخلف بمجامع امكان فعلهم لهما
مع الامام لمصلحة الغير بخلاف تلك النظائر (وسجد معه في الثانية من حرس أولا وحرس الآخرون
فاذا جلس سجد من حرس وتشهد بالصفين وسلم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسقان)
بضم العين سمى بذلك لعسف السبول فيهم واهام سلم لكن فيه أن الصف الاول سجد معه في الركعة
الاولى والثاني في الثانية مع تقدم الثاني وتأخر الاول وحملوه على الافضل الصادق به المتكعبه
وذلك بشرط أن لا تكون أفعالهم في التقدم والتأخر المطلوب في العكس أيضا قياسا على الوارد لان
الاول أفضل فخص بالسجود أو لامع الامام الافضل أيضا واعتذر هنا الحارس هذا التخلف لعذره
ولا حراسة في غير السجدتين لعدم الحاجة اليها (ولو حرس فيهما) أي الركعتين (فرقتا صف) على
المناوبة فرقة في الاولى وفرقة في الثانية (جاز) قطع الحصول المقصود وهو الحراسة (وكذا) يجوز
أن يحرس فيهما (فرقة) واحدة ولو واحد (في الاصح) اذا سجد وفيه وفرضهم الركعتين باعتبار انه

الوارد والافلاذ علمهما حكمهما (الثاني يكون) العذر (في غيرها) أى القبلة أو فيها أو سائر وليس
هذا شرط الجواز هذه الكيفية بل لندبها كفى للمجموع عن الاحتجاب (فيمضى) الامام بعد جعله
القوم فرقتين واحدة توجه العذر حين صلاته بالاولى ثم تذهب هذه لوجهه وتأتى الاخرى اليه (مرتين
كل مرة بفرقة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بطن نخل) موضع من نخدر واهما الشيطان
وشرط ندب هذه كقوله لا يجوزها خلافا لما رجمه الاستوى نظرا الى انها مع فقد بعض الشرط فيها
تغير بالمسلمين لان هذا الملاحظ آخر لا تعلل له بالصلاة على انه لا تغير فيه الا ان اكرههم على الاتصاف به
مع علمه بان فيه ضررا عليهم كثيرا بحيث تقاوم كل فرقة منا العذر أى بالاعتبار السابق كما هو ظاهر
وخوف هجومهم في الصلاة لولم يفعلوها وعبر بعضهم بأمن مكرهم ولا تخالف لان المراد أمنه لو فعلوا
والامام ينتظرهم نعم ان أمكن أن يؤتم الثانية واحد منها كان أفضل ليلسوا وان اقتداهم بالمتنفل
المختلف في صحته في الجملة وصلاته صلى الله عليه وسلم بالفرقتين لانهم لا يسبحون بالصلاة خلف غيره
مع وجوده (أو) يكون العذر في غيرها أو فيها أو سائر وهذا هو النوع الثالث كما أفاده قوله الآتى الرابع
(تقف فرقة في وجهه) أى العذر تجرس (ويصلى بفرقة ركعة فاذا قام الثانية فارقت) بالنية والانطلقت
صلاتها وعلم منه انه لا تسب لهم نية المفارقة الا بعد تمام الاتصاف لانه قائم أيضا فيكون اتصافهم
في حال القدوة (وأتمت وذهبت الى وجهه وجاء الواقفون) في وجهه العذر والامام ينتظرهم
(فاقتدوا به وصلى بهم) الركعة (الثانية فاذا جلس للثمنه قاموا) فورامن غيرنية لانهم معتقدون به
حكما كما أتى (فأتموا ثابتهم ولحقه وسلم بهم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع)
موضع من نخدر واهما الشيطان أيضا وسهيت بذلك لتقطع خلود أقدامهم فمها فكانوا يلغون علمها
الحرق وقيل غير ذلك ويجوز فهم غير تلك الكيفية ولو وقع الأفعال الكيفية لكمة الخبيرة كما بينته
في شرح العباب (والاصح انها) أى هذه الكيفية (أفضل من بطن نخل) وعسفان لانها أخف
واعدل بين الطائفتين واحتملها بالاجماع في الجملة وفارقت صلاة عسفان بجوازها في الامن لغير الفرقة
الثانية ولها ان يوت المفارقة بخلاف الخلف الفاحش الذي في عسفان فانه لا يجوز في الامن كذا قبل
وفيه نظر فان الخلف الذي في عسفان يجوز في الامن للعذر كالرحمة وعند ذمة المفارقة فكانت أولى
بالجواز من ذات الرقاع بالنسبة للفرقة الثانية لان انفرادها لا يجوز في الامن بخلاف ثمر أيت ذلك منقول
عن الراغبى ورأيت له توجيهها بوضوح بعض الايضاح وهو ان ذات الرقاع أشبه بالقرآن لما فيها من الحرم
وأمن عذر العذر اذ وقف الطائفة الحارسة قبلاته من غير صلاة أقوى من مصانرة العذر ودفع كيدته
(ويقرأ الامام) ندبا (في انتظاره) الفرقة (الثانية) في القيام الفاتحة وسورة طويلة الى أن يجيئوا
اليه ثم يتردى من تلك السورة قدر الفاتحة وسورة قصيرة ان بقي منها قدرهما والا فبقية سورة اخرى لتحصل
لهم قراءة الفاتحة وشي من زمن السورة. (ويتشهد) ندبا في انتظارها في الجلوس ويدعو الى أن
يجلسوا معه ويفرغوا من تشهدهم بكله لان الصلاة ليس فيها سكوت والقيام ليس محل ذكر (وفي قول)
يشتمل بالذكر (يؤخر) قراءة الفاتحة والتشهد ندبا (لتحتمه) وتعادل الفرقة الاولى فانه قرأها معهم
ويستعمله تخفيف الاولى ولهم تخفيف ما يفردون به (فان صلى مغربا) بهذه الكيفية (فيمضى) بفرقة
ركعتين وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه) الجائر أيضا بل هو مكروه (في الاظهر) لان التفضيل
لا بد منه فالسابق أولى به وسلامته من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في أولى الثانية (ويتنظر) الثانية
اذا صلى بالاولى ركعتين (في) جلوس (تشهده) الاقول (أو قيام الثالثة وهو) أى انتظارها في القيام
(أفضل) منه في التشهد (في الاصح) لئلا يعلى التطويل بخلاف التشهد الاول ويقرأ

في انتظاره في القيام ويشهد في انتظاره ان فارقه الاولى قبله والاولى ان لا يفارقوه الا بعد له لا محل
 تشهدهم (أو) صلى بهم (رباعية) يصلى (بكل) من الفرقتين (ركعتين) تسوية بينهم ما والافضل
 انتظار الثانية في قيام الثالثة هنا أيضا (ولو) فرقتهم أربع فرق في الرباعية وثلاث في الثلاثية و(صلى
 بكل فرقة ركعة) وفارقتهم كل من الثلاث الأولى وصلت لنفسها ما بقي عليها وهو متظر فراغها ثم تجيء
 الرابعة فيصلى بها ركعة وتأتي بالباقي وهو متظر لها في التشهد ثم يسلم بها (صحت صلاة الجميع
 في الأظهر) ادلا محذور فيه لجواز في الأمن ولو افرح حاجة وانما انقصر صلى الله عليه وسلم على
 الانتظارين لانه الافضل (وسم وكل فرقة) اذا فرقتهم فرقتين كدليل عليه كلامه وصرح به أصله
 (شمول في أولاهم) لاقتدائهم فيما حسا وحكا (وكذا اثنائية الثانية في الاصح) لاقتدائهم فيما حسا وحكا والا
 لاحتياج اثنائية التمدد اذا حسا والتشهد معه (لا اثنائية الاولى) لان اثنائيةهم فيما حسا وحكا (وسموه)
 أي الامام (في الاولى يلحق الجميع) أما الاولى قطا هر فتشهد عند تمام صلاتها وأما الثانية
 فلاهم ربطوا صلاتهم بصلاة ناقصة لما مر أن من اقتدى عن سها قبل اقتداءه بالحكمة سهوه فيسجدون
 معه فان لم يسجد سجدوا بعد سلامه (و) سهوه (في الثانية لا يلحق الاولين) لانهم فارقوه قبل السهو
 بل يلحق الآخريين وان كان في حال انتظاره لهم في التشهد الاخير وهذا كما وان علم مما مر
 في سجود السهو انهم ذكروه هنا لانه مما يخفى ولو كان الخوف في بلد وحضرت صلاة الجمعة
 صلوا على هيئة عسفان وهو واضع وعلى هيئة ذات الرقاع لم يكن بشرط خرت رتبا في شرح
 الارشاد وحاصلها أن يكون في كل ركعة أربعون سمعوا الخطبة لكن لا يضر النقص في الركعة
 الثانية (و) يسبق للمصلي صلاة الخوف (حمل السلاح) الذي لا يمنع صحة الصلاة لا نحو نجس وبيضة
 تمنع السجود فلا يجوز حمله غير عذر وحمله في سائر أحكامه وضعه بين يديه ان سهل أخذه كسه ولتسه
 وهو محمله وهو هنا ما يقتل نحو سيف ورمح وسكين وقوس ونشاب لا ما يدفع كترس ودرع فذكره حمله
 كترك حمل الاقل حيث لا عذر (في هذه الأنواع) الثلاثة (وفي قول يجب) لظاهر قوله تعالى
 وليأخذوا أسلحتهم وحمله الا قول على الندب والالبطلت الصلاة بتركه ولا قائل به وفيه ما فيه
 ولو خاف ضررا يمنع التيمم بترك حمله وجب في الأنواع الثلاثة على الوجه ولو نجسا ومانعا للسجود
 والذي يتجه أنه يأتي في القضاء هنا ما يأتي في حمل السلاح النجس في حال القتال وان فرض أن هذا
 أئذ ولو اتقى خوف الضرر وتأذى غيره بحمله كره أي ان خف الضرر بأن احتمل عادة والاحرم
 وبه يجمع بين اطلاق كراهته واطلاق حرمة (الرابع) من الأنواع يجعله كذا قاله الشارح منها به
 على أن قوله الرابع واقع في محله وان لم يذكر الثالث لانه ذكره ضمنا كما مر (أن يلحق القتال)
 بأن يختلط بعضهم ببعض ولم يتكسروا من تركه تشبها باختلاط لحمه الثوب بسداه (أو يشتد الخوف)
 بلا التحام بأن ما هجوا العدو ولو لولا أو اتسموا (فيصلى) كل منهم (كيف أمكن را كما وما شيا)
 ولا يجوز تأخير الصلاة عن الوقت وظاهر كلامهم أن لهم فعلها كذلك أول الوقت وهو نظير ما مر
 في صلاة فاقد الظهورين ونحوه لكن صرح ابن الرفعة باشتراط ضيقه ونقله الأذري عن بعض
 شراح المختصر واعتمده هو وغيره وزاد عن الأذري أن ذلك مرادهم وفيه ما فيه للتوسعة لهم
 في أمور كثيرة مع غلبة كون التأخير هنا سببا لاضاعة الصلاة باخراجها عن وقتها الكثيرة اشتغالهم
 بما هم فيه مع عسر معرفتهم بآخر الوقت حتى يؤخروا اليه فالوجه ما أطلقوه (ويعذر في ترك القبلة)
 لحاجة القتال لقوله تعالى فان خفتهم فرجالا أو ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها
 قال الشافعي رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز اقتداء بعضهم ببعض

(قول المصنف) ولو فرقتهم في الحلى
 والنهائية فلو بالفاء (قوله) لا نحو نجس
 وبيضة يتأدل وجه استثناء البيضة هنا
 مع ما يأتي هنا من أن السلاح هنا ما يقتل
 لا ما يدفع (قوله) فيكره حمله لا يتقى ما فيه
 اذا كان ثم خوف مترتب على تركه بل
 لو قيل بوجوده حينئذ لم يعد ولعل قول
 الشارح حيث لا عذر راجع اليه
 أيضا لم يجز (قوله) ولو خاف الى قوله
 ولو اتقى في النهاية

وان اختلفت جهتهم كما للمؤمنين حول الكعبة نعم يجوز المتقدم هنا على الامام للضرورة
بل الجماعة لهم حيث لم يكن الا نفراد هو الحزم أفضل أما لو اختلفت عنها الحاجة التتال
بل نحو جراح دابته وطال الفصل فتطل صلته (وكذا الاعمال الكسبية) كضربات متواليه
وركض كثير وركوب احتماجه أثناء الصلاة وحصل منه فعل كثير يعذر فيها (لحاجة) المها
(في الاصح) كالمشي المذكور في الآية أما حيث لا حاجة فتبطل قطعها (لاصباح) أو نطق بدونه
فلا يعذر فيه لعدم الحاجة اليه بل الساكت أهيب وفرض الاحتياج اليه نحو تنبيه من خشى وقوع
نحو مهلك به أو لرجح الخيل أو ليعرف أنه فلان المشهور بالشعبه نادر (ويبقى السلاح اذا دعى)
أو تبحس بما لا يعنى عنه ولم يحتج به فوراً ووجوده باحذر من بطلان صلته بما سلكه وله جعله بقرابه
تحت ركابه ان قل زمن هذا الجعل بأن كان قريباً من زمن الالتقاء ويعتقر له هذه اللحظة اليسيرة
لسا في القائه من التعريض لاضاعة المال مع أنه يعتقر هنا ما لا يعتقر في غيره ومن ثم لم تكن الأنواع
الثلاثة كما هنا (فان محرز) من القائه كأن احتاج لامسا كدوان لم يضطر اليه كما أفهمه كلام
الروضة وأصلها (أمسكه) للحاجة (ولا قضاء في الاظهر) لانه عذر يعفى في حق المقاتل فأشبهه
الاستحاضة والمعتمد في الشرحين والروضة والمجموع عن الاحتجاب وجوبه واعتمده الاستوى وغيره
ومنعوا التعليل المذكور وقالوا بل ذلك نادر (فان محرز عن ركوع وسجود أو ما) بهما وجوباً بالاعتذر
(والسجود أخفض) خبر بمعنى الامر أى يجعل سجوده أخفض وقيل منضوبان بتقدير جعل
المذكور بأصله (وله) سفره وحضرا (ذا النوع) أى صلاة شدة الخوف قال الأذرى نقل عن غيره
وكذا الأنواع الثلاثة بالاولى (في كل قتال وهزيمة مباحين) كقتال ذى مال وغيره بقاصد أخذة ظمناً
ولا يبعد الحاق الاختصاص به في ذلك وفئة عادلة لما عية بخلاف عكسه ان حكمنا بانهم في الحالة
الائتية في باهم وقولهم ليس البغى اسم ذم أى ليس مفسقاً وكهرب مسلم في قتال كفار من ثلاثة لائتين
(وهرب من حريق وسيل وسبيع) وجبة ونحوها اذ لم يمكنه المنع ولا التصون بشئ (و) هرب
(غريم) من دائته (عند الاعسار وخوف حبه) ان لحقه ليجزئه عن بيته الاعسار مع عدم تصدقه
فيه أو لكون حاكم ذلك المحل لا يقبل بيته الاعسار الا بعد حبه مدة فيما يظهر ثم رأيت غير واحد
يبحث ذلك ولا اعادته هنا (والاصح منعه للحرم) قصد عرفة في وقت العشاء (خاف) ان ضلها كالعادة
(فوت الحج) بأن لم يدرك عرفة قبل الفجر فلا يجوز له صلاة شدة الخوف لانه يحصل لائحته و به يعلم أنه
لا يصلح كذلك طالب عدو الا ان خشى كرههم عليه أو كسباً أو تقطعا عن رفقته أى وخشى بذلك ضرراً
كما هو ظاهر وان من أخذ له مال وهو في الصلاة لا يجوز له اذا تبعه أن يبقى فيها ويصلها كذلك على
الاجرة خلافاً لجمع بل يقطعها وتبعه ان شاء واذا امتنع على المحرم ذلك لزمه كقوله ابن الرفعة اخراج
العشاء عن وقتها وتحصيل الوقوف لان قضاء الحج صعب بخلاف قضاء الصلاة ولا نه عهد جواز تأخيرها
عن وقتها نحو عذر السفر وتجهيز ميت خيف تغيره فهذا أولى ولو كان يدرك منهار كعبه بعد تحصيل
الوقوف وجب تأخيرها جرم قبيل العمرة المنذورة في وقت معين كالحج في هذا التمسى وليس في محله
لان الحج يفوت بفوات عرفة والعمرة لا تفوت بفوات ذلك الوقت وفي الجبل لوضا في الوقت وهو بأرض
مغصوبة بأحرم ماشياً كما هارب من حريق ورجحه الغزى بأن المنع الشرعى كالحسى وأيده بتصریح
القاضي به في ستر العورة وفيه نظر والذي يتجه أنه لا يجوز له صلته صلاة شدة الخوف لما تقرر
في مسألة الحج وأنه يلزمه الترك حتى يخرج منها كماله تركها التخليص ماله لو أخذ منه بل أولى ومن ثم
صرح بعضهم بأن من رأى حيواناً مخترباً مقصده ظالم أى ولا يتخشى منه قتالاً أو نحوه أو يغرق لزمه

تخليه

تخليصه وتأخيرها وأبطلها إن كان فيها أو ما لا حاز ذلك وكره له تركه (ولو صلوا) صلاة شدة الخوف
 كما في أصله والروضة يدار الإسلام أو الحرب (لسواظنوه) ولو باختيار عدل (عدو إيمان) أن لا عدو
 أو أن بينهم وبينه ما يمنع وصوله إليهم كخندق أو أن يقرهم أي عرفوا حصننا بمكثهم التحصن به منه أي من
 غير أن يحاصروهم فيه كما هو ظاهر أو أنه عدو يجب قتاله لكونه ضعيفهم أو شكوا في شيء من ذلك (فضوا
 في الأظهر) لعدم الخوف في نفس الأمر أو الشك فيه أما لو صلوا صلاة الخوف فإن كانت كبطن
 نخل أو ذات الرقاع بالكيفية السابقة في المتن فلا قضاء لأنهم لم يقطعوا فرضا ولا غير واركا أو صلاة
 عسقلان أو ذات الرقاع على رواية ابن عمر قضاوا في المجموع وغيره ولو بان عدوا لكن بيده الصلح أو التجارة
 فلا قضاء لأنه هنا لا تصير منه في تأمله ادلاطلاع على بيته * (فصل) في لباسه وذكره هنا
 الأكثرون اقتداء بالشافعي رضي الله عنه وكان وجهه مناسفة ان المقاتلين كثير ما يجتمعون للباس
 الحرير والنجس البرد والقبال وذكره جمع في العبد وهو مناسب أيضا (يحرم على الرجل) والخنثى
 (استعمال الحرير) ولو قرأ أو غير منسوج أخذ مما يأتي من استئنيهم خيط السجدة وليقة الدواة
 (بفرش) الخوجاوسه أو قيامه لا مشبه عليه فيما يظهر لأنه لما قرئته جلالا لا يعد مستعملا له عرفا
 (وعيره) من سائر وجوه الاستعمال إلا ما استئني مما يأتي بعضه أجماعا في اللبس وكانهم لم يعدوا
 من حوزة غاطة لكفار لشدة ذمه كالوجه القائل بخل القز وهو ما يخرج منه الدود حيا فيكمد لونه
 ولا يقصد للزينة وللخبر الصحيح أنه حرام على ذكره أقامه صلى الله عليه وسلم والنهي عن لبسه والجلوس
 عليه رواه البخاري ولأن فيه خنوثه لا تليق بشهامة الرجال ويحل الجلوس على حرير فرش عليه ثوب
 أو غيره ولو رقيقا أو مهلهلا ما لم يمس الحرير من خلاله سواء اتخذته لذلك أم لا ومحل حرمة اتخاذ الحرير
 بالاستعمال الذي أفتى به ابن عبد السلام ما إذا كان على صورة محرمة وقضية قول الأذريعي إن لم
 يكف الملهل المفروش على نجس لأنه أغلظ لوجوب اجتناب قلبه أيضا بخلاف الحرير انتهى أن مس
 الحرير من خلاله لا يؤثر ويتعين عمله على مناسفة قدر لا يعد عرفا مستعملا له لمزيد قلبه والتدثر بجزير
 استبرئ منه ان خيط عليه فيما يظهر وظاهر كلامهم أنه لا فرق في حرمة التدثر بغير المستبرئين
 ما قرب منه وما بعد كأن كان مغلما بسقف وهو جالس تحتها وهو قريب ان صدق عليه عرفه
 أنه جالس تحت حرير ويفرق بينه وبين حل الجلوس تحت سقف ذهب بما يخصل منه بأن العرف
 يعدونه هنا مستعملا للحرير لأنه يقصد لوقاية الجالس تحته من نحو غير السقف فالخفق بالمستعمل له
 في بدنه ولا كذلك ثم (ويحل للمرأة لبسه) أجماعا (والاصح تحريم اقتراشها) أي بالسرير بخلاف
 اللبس فإنه يزين بها وعليه يحرم تدثرها به بل أولى لأنه يجوز للرجل اقتراشه على وجه دون التدثر به ويحرم
 على الكل ستر سقف أو باب أو حدار غير الكعبة قبل ويلحق بها قبره صلى الله عليه وسلم به أي لغتير
 حاجة فيما يظهر أخذ من تعبيرهم بالترين وقد يشكل بما يأتي في كيس الدرهم ونحوه إلا أن يفرق
 بأن الخيلاء هنا أعظم منها ثم (و) الاصح (ان للولي) الأب وغيره (اللباسه) كحلي الذهب وغيره
 (الصبي) ما لم يبلغ والمجنون ادلا شهادته لهما تنافي تلك الخنوثه نعم لا خلاف في جواز ذلك يوم العيد لأنه
 يوم زينة (قلت الاصح حل اقتراشها) أي (وه قطع العراقيون وغيرهم والله أعلم) لغوم الحرير
 الصبي أنه حل لأن أخته وأطلق بعضهم ان للرجل أن يعول لا يسته لأنه لا يعد استعماله وظاهره أنه
 لا فرق بين طول بقائه على ما علا عليه منها وعدمه ولو غير حاجة وفيه ما فيه (ويحل للرجل لبسه) فضلا
 عن غيره من بقية أنواع الاستعمال (للضرورة) كتر ورده اليك (أو خشى من ماضى رايح التميم
 والحق به جمع الألام الشديد لأنه أول من نحو الحرب الآتي (أو حاجة) بضم ففتح والمد ويصح فسكون

(فصل في اللباس) *
 (قوله) لا مشبه إلى المتن في النهاية أيضا
 في النفس منه شيء (قوله) وظاهر كلامهم
 أنه لا فرق مجمل تأمل إذ تسمية ما ذكر
 به تراجموع عنهم تعليلها في السقف يمنع
 لا مخرجه وهو كونه من أفراد ترينه بالحرير
 المقموع كسباني ما لم يقيد بالخاصة كما
 تحت الشارح هذا ولو أخذ الشارح ذلك
 من قوله بفرش أو غيره المؤذن بأن كل
 ما يعد استعمالا عرفيا يخرج لكان أقرب
 والله أعلم ثم رأيت في المعنى والنهاية
 تفسير قول المصنف وغيره وهو لها من
 تفسير قول المصنف وغيره وهو لها من
 وجوه الاستعمال كلبسه والتدثر به واتخاذ
 ستر انتهى وفيه تصريح بما ذكرت من
 الأخذ (قوله) وهو قريب ان صدق
 عليه عرفا الخ هذا التقيد بالنسبة إلى حكم
 الجلوس تحتها أما أصل تعليلها والسترها
 فحرام مطلقا كما هو ظاهر لأنه من أفراد
 ترين (البيوت ومثله يعلم أنه لا فرق بالنسبة
 للترين بين الرجال والنساء أما بالنسبة بالحكم
 الجلوس تحتها حيث حرم بغيره إلا في
 التي أفاده فواضح أنه يفرق بينهما وإن
 يحل الحرمة بالنسبة إلى الرجال فنأمل
 (قوله) والحق به جمع الألام الشديد الخ إن كان
 من أدهم ما يحصل به مشقة لا يتحمل عادة
 وهو وجه لا يعدل عنه مسألة العجل الآتية

(قوله) ويؤخذ من قوله للعاجبة الى المتى في النهاية (قوله) فلم يعن أحدهما عن الآخر ما عدم اغناء النجاة عن القتال فواضح لا ان النقص من غير ما عدم اغناء الحرير عن الدياتح فحل تأقل لان الاخص مندرج في الاعم فلو اقتصرت في التعليل على الاقول * (٢٨٦) * كان أولى ثم رأيت في النهاية قال واما

هذه المسئلة لثلاثتهم أن الجواز فيما من مخصوص بحال النجاة فقط دون الاستمرار انتهى وهو حسن لولا تعبيره بالعادة (قوله) انما هي رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قد يقال من صح قوله الخ واطلاق قوله وسدء الثوب يقتضيان حل المركب ولو كان حريره أكثر قليلا قل (قوله) مع تسير سؤال خبر الخ مبهوم جوار الاجهاد مع التسير وعليه فاصاط التسير والتعسير ينبغي ان يحترز (قوله) ويحل ما ظهر أو وقع بحر برصاص الخ يتردد النظر في المظرر والمنسوج بالقصب والظاهر انه من قبل المظرر بالذهب والفضة فيجوز استعمال ما كان فيه وان كان قليلا جدا كما هو ظاهر اطلاقهم في المظرر ثم ما وان لم أدر من صح حكمه بخصوصه فليراجع والله أعلم ثم حرمة المظرر أو المخطط بالقصب بالنسبة الى الفضة طاهرة لانهما تحصل بالنار لا شائا وأما بالنسبة لثابتين من الذهب فينبغي تحريمه على اختلاف المتأخرين في استعمال الملبوس الممزق هل يجرى فيه تفصيل الاوان أو يحرم استعماله مطلقا لانه الصق بالبدن من الاوانى جرى في الركاة من تسرح الروض على الاقول وكذا في الحقيقة كما سياتي وجرى جمع منهم ابن عيني وان زياد على الثاني فانه افتى في ثوب خطط بذهب لا يحصل منه شيء محرمة (قوله) وخالفه ما صاحب الكافي الظاهر أن مراد صاحب الكافي بانقضاءها ما عدم اتصال أحدهما بالآخر ردًا للمماثل القائل بعدم الجواز نظرا لان المجموع أكثر من اربع أصابع فليأتمل (قوله) فالشرط ان لا يزيد مشى في فتح الجواد على ما قاله الجليلي والجويني عبد الرؤف وفيه نظر لان كلام الجويني مابين

وهي البغنة (حرب) جائز (ولم يجد غيره) ولا أمكنه طلب غيره وهو من إقامة للضرورة وفتح في الكفاية قول جمع يجوز القبايع وغيره مما يصلح للقتال وان وجد غيره ارهاها بهم كخليفة السيف وهذا غير الشاذ الذي مر انه مخالف للاجتماع لان الظاهر ان ذلك يتحقق بمجرد الاعطاة وان لم يكن ارهايا ولا صلاحية للقتال (وللعاجبة) كسائر العورة ولو في الخلووة (حرب وحكة) وقد أذاه ليس غيره أى تأديا لا يحتمل عادة فيما يظهر ولم يحتج هنا لمبلغ التيمم لانه حصة فسهل فله أكثر وكذا ان لم يؤذ غيره لكنه يربها كما هو ظاهر كالتسدي اوى بالنجاسة بل لو قبل ان تنجسه لالهيا كارتها لم يعدو كون الحكة غير الحرب الذي أفاده العطف صحح وقوله في مجموع وغيره كالصناعات التي هو يحتمل على اتحاده أصل المادة دون صورتها وكيفيةها (ودفع قل) لا يحتمل اذاه عادة وان لم يكن حتى يصير كاداء المتوقف على الدوا خلافا لعضهم ولو في الحضرة في الكل خلافا لما أطال به الاذرعى وذلك لخبر الجعفيين أنه صلى الله عليه وسلم أمر حسان بن عبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير الحكة كانت بهما وفي عزاء نسبت الفعل ورأيه مسلم ان الاقول كان في السفر لا يخصص ويؤخذ من قوله للعاجبة انه متى وجد معها عنقه من دواء أو لباس لم يجز له لبسه كالتدوى بالنجاسة واعلمه جميع وان عيبه مشايرج بان حيس الحرير مما أبيع لغير ذلك فكان أخف ويرد بان الضرورة المبيحة للحرير لا تثنى مثلها في النجاسة حتى يتباح لاخلها لعدم ابحاثها الغير التسدي اوى انما هو لعدم تأنيبه في الأكلومها أعظ على ان لبس بحس العين يجوز للمساخرة الجبر فيهما مستويان فيها (والقتال كديساح لا يقوم غيره مقامه) في دفع السلاح كما حدث في الفعل بل أولى قيل هذه مفهومة من قوله أو فإما حرب بالاولى أو اذاه فيها انتهى وليس كذلك فان تلك في خصوص النجاة ومحموم الحرير وهذه في خصوص نوع عنقه ومحموم القتال فلم يعن أحدهما عن الآخر (ويحرم المركب من ابريسم) أى حرير يأتى أنواعه كان وأصله ما حل عن اليد وعدم مونه داخله (وعبره ان زياد عن ابريسم ويحل عكسه) تعسا لحكم الاكثر ولو لمنا كافي الانوار وفتح عن ابن عباس رضي الله عنهما انما هي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت أى الخالص من الحرير وأما العلم أى يفتق العين واللام وهو الطراز وسدء الثوب فلا بأس (وكذا ان استنوبا) وز ما ولو لمنا (في الاصح) اذ لا يسمى ثوب حرير ولا غيره بالظهور ومطلقا خلافا لمجمع متقدمين ولو شك في الاستواء فالأصل الجلل على الأوجه خلافا لبعض نسخ الانوار وصريح كلام الامام ويفرق بين النظر للطن في الأولين على ما فيه وعدم النظر اليه في معاملة من أكثر ما له حرام بأن هناك قرينة شرعية دالة على الملك وهي اليد فلم يؤثر الظن معه بل ولا يقين اذ لم تعرف عن الحرام بخلاف ما هنا ويظهر مع اجتهاد مع تسير سؤال خبرين ولو عدلى رواية عن الأكثر وقضية المتن ان ضرورة العكس لا يخلاف فيها أى يمتد به فلا يكره لبسه وان قال الجويني المذهب بحرمة مخالفة الحددين الصحيح بخلاف المستوي الاولى احتيايا لقوة الخلاف فيه (ويحل ما طرز) أو وقع بحر برصاص وهو اعنى الطراز ما ركب على النكمن مثلا للغير المذكور لكن التمسك كافي الروضة والمجموع وغيرهما انه يشترط أن يكون قدر أربع أصابع مضمومة أى معتدلة لغير مسلم أنه صلى الله عليه وسلم منى عن الحرير الا موضع اصبعين أو ثلاث أو أربع قال الخليلي والجويني ويشترط أن لا يزيد مجموع الطرازين على أربع أصابع وخالفه ما صاحب الكافي فقال لو كان في طرفي العمامة علم كل واحد أربع أصابع أحتمل وجهين والاصح الجواز لانقضاءهما وحكم النكمن حكم طرفي العمامة انتهى وعبارة الروضة والمجموع كالخبر محتملة لكل من المقاتلين لكن ما الى الثاني أقرب فالشرط أن لا يزيد المجموع على ثمانية أصابع وان زاد على طرازين وما قاضاه قول الكافي لانقضاءهما

أن على العمامة طرازان منفصلان عنهما يجعلان علمها وأنها حلالان كطرازى الكمين غير بعيد
وأما اعتقار التعدد في التطريز والترقيع مطلقا بشرط أن لا يزيد كل على أربع ولا المجموع على وزن
النوب فبعيد مخالف لكل من كلام هؤلاء والروضة والمجموع وكذا قول الجليل وغيره يجوز كل منهما
وان تعددا ما لم يزد وزن الحرير على غيره وأفتى ابن عبد السلام بأنه لا بأس باستعمال عمامة في طرفها
حرير قدر شبر إلا أن بين كل قدر أربع أصابع منها فرق قلم من كان أو قطن قال الغزى وهذا بناء
منه على اعتبار العادة فيه انتهى فالمراد أن ذلك في حكم التطريز وإنما يقيد بالأربع على الوجه
المذكور لأن العادة كانت كذلك فاذا تغيرت اتبعت لما يأتي في صورة المشتملة كما هو ظاهر أن السداء
حريز وأنه أقل وزنا من اللصمة وأنه لهما بحرير في طرفها ولم يزد به وزن السداء فإذا كان المجموع بحرير
أشبهه التطريز أما التطريز بالبردة فكأنه في كثير من زانته ومما طرز زينه كما يحتمل السبكي
والاستنبوي قال نعم قد يحرم في بعض النواحي لكونه من لباس النساء عند من قال بتحريم التشبه أي
تشبه النساء الرجال وعكسه وهو الأصح وما أفاده من أن العبرة في لباس وزى كل من النوعين حتى
يحرم التشبه به فيه يعرف كل ناحية حسن وقول الأذرى الظاهر أن التطريز بالبردة كالطراز بعد
وان نعه غيره (أو طرف) أي حصف طاهرة أو باطنه (بحرير قدر العادة) الغالبة لا مثاله في كل
ناحية للخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كانت له حبة مكوفة الأرحين والكمين بالديساج وفارق الأمر
في الطراز بأنه محل حاجة وقد يحتاج لأكثر من أربع أصابع بخلاف التطريز فإنه مجردة فتمتد
بالوارد ويجوز لئس الثوب المصموم بأي لون كان إلا المزعفر في كونه وان لم يبق لونه من حمر لأن الحرمة
للون لا للريشة لا لأنه لا حرمة فيه أصلا إذ لا تصور فيه تشبهه لأن النساء لم يتبن نوعه بخلاف اللون
حكم الحرير فيما مر حتى لو صبغ به أكثر الثوب حرم وكذا المعصفر على ما صحت به الأحاديث واختاره
البيهقي وغيره ولم يخالوا نص الشافعي على حله فقد عجل العمل بوصيته ولا يصح كونهم والعلماء أسلفا
وخالفا على حله لا تخاديت تقضي به بل تصرح به الخبر كان يصيب تشابه الزعفران بقصه ورداءه وعمامة
قال الزركشي عن البيهقي وللشافعي نص بحرمة فحمل على ما بعد التسبيح والأول على ما قبله وبه تجتمع
الأحاديث والله على حله والله على حرمة وردت بخالفه لا إطلاقا لهم الصريح في الحرمة مطلقا وله
وجه ووجه وهو أن المصموم بالصمغ من لباس النساء المخصوص من حرم التشبه به من كان المزعفر
كذلك وإنما جرى الخلاف في المعصفر دون المزعفر لأن الخيلاء والتشبه فيه أكثر من ما في المعصفر
ويؤيده أن الزركشي لم يفرق فيه بين ما قبل التسبيح وبعده كما فرق في المعصفر واختلف في الورس
فألفه جمع متهمة بالزعفران واعتراض بأن قصته كلام الأكثرين حله وفي شرح مسلم عن عياض
والمازري صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ ثيابه بالورس حتى عمامته واعتمده جمع متأخرون
وقصبة قول الشافعي نهى الرجل حلالا أن يترعرع فان فعل أمرناه بغسله حرمة استعمال الزعفران
في البدن وبه صرح جمع متأخرون للحديث الصحيح نهى أن يترعرع الرجل وسبقهم لذلك البيهقي حيث
قال ورد عن ابن عمر أنه صفر لحية بالزعفران فان طمغ الحمل أن يكون مستثنى غير أن حديث نهى
الرجل عن الزعفران نطلقا أصح انتهى فهو مصرح حتى بحرمة استعماله في اللحية لكن حمله جمع
على الذكر أهله حديث أبي داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ لحيته بالزعفران والورس ويحمل
بعض العلماء الحلق على نحو اللحية والنهي على ما عداها من البدن وبعضهم النهي على الحرم والحلق
على غيره ويؤيد الحلق حرم التحقيق بكرة التطلبي بالخلوق وهو طيب من زعفران وغيره فلو حرم
الزعفران لحرم هذا أو فصل بين كونه غالبا أو مغلوبا على أن المقصود من الخلق هو الزعفران فتحويه

(قوله) وكذا قول الجليل قد يقال الفرق
بين مقالة الجليل وما قبلها حتى أفردت
عنها بل الظاهر منها أنها لا يقال
الفرق عدم اشتراطه أن لا يزيد كل على
أربع أصابع لانه قول هذا هو مرادله
وان لم يصرح به فيما قبله لادلتج المخالفة
في ذلك مع قصر صرح الحديث السابق بذلك
فليتأمل (قول المصنف) أو طرف أي
حصف طاهرة قد يقال الفرق بين السجاف
في الظاهر وبين الطراز لعله والله أعلم
أن السجاف الظاهر ما كان على الأطراف
الكهليلين والطوق والحيت والديل على
سمت السجاف الباطن والطراز ما يجعل
على الكعفة مثلا فلينظر (قوله) وكذا
المعصفر قال في المغنى والنهاية ولا يحرم
المعصفر كما خص غايه الشافعي خلافا للبيهقي
ولا يكره لغزير من ذكر مصموم وغير
الزعفران والمعصفر سواء الأحمر
والأصفر والأخضر وغيرها سواء قبل
التسبيح وبعده وان خالف فيما بعده بعض
المتأخرين انتهى زاد في المغنى أن يحمل
النهي عن المعصفر إذا صبغ بعد التسبيح
لا قبله وعلمه بحمل اختلاف الأحاديث
انتهى قوله أن يحمل إلى آخره لا ينافي
ما تقدم عنه من اعتماد عدم الحرمة
لأن ورود النهي لا تراخ فيه وإنما النزاع
في أنه هل هو الحرمة أو للصبغ كراهة
ومقتضى هذا أنه لا يكره المصموم
بالمعصفر قبل التسبيح ومفهوم قوله السابق
ولا يكره لغزير من ذكر خلافاً للبيهقي (قوله)
كان يصبغ ثيابه بالزعفران كذا في أصله
تخطه رحمه الله وهو محتمل لأن كلامنا
في المعصفر لا يقال يعلم حكمه من ذلك
بالأولى لانه قول هو وكذلك لأنه لا يلائم
قوله بل يصرح به فليتأمل

تجويز لعفرا ان اذا فرض بقا لونه المقصود فنه وتؤخذ من قول النبي غير الى آخره انه لا يراد على حرمة
 المرعصرا الاحاديث المصرحة بحل لسه لان الاحاديث الدالة على حرمة أصح ويحل ايضا ترا لميلب
 وما جاء عن ابن عمر وغيره مما يصرح بحرمة لعله رأى اهما وكس نحو الدراهم وان حمله وعطاء العمامة
 ولبقة الدواة على الاوجه في النكل بخلافه نازع في الثانية والثالثة فقد مر حل رأس الكوز من فضة
 لا يفضاه ولا يعد استعماله فكذا هاتان ايضا بالاول ومن ههنا اخذ الاستسوى أن ضابط الاستعمال
 المحرم ههنا وفي اناء التقدان يكون في بدنه وصرح في المجموع بحل خيط السخنة قال جمع نعم لا تجل
 الشراية التي برأسها لما فيها من الخيلاء وألحق بها آخرون السند الذي فيها وكان المراد به العقدة
 الصغيرة التي فوقها الشراية وخالف بعضهم فقال يحل ذلك انتهى ولكن أن يقول ان كانت العلة
 في خيط السخنة عدم الخيلاء كما في كلام المجموع حرما لما فيها من الخيلاء أو عدم مباشرته بالاستعمال
 كالمسور التي قبله جازا وهو الاوجه وأي فرق بينهما وبين كس الدراهم وان كان يحل في العمامة
 وبما شرف في اخذها منه لان ذلك لا يسمى استعمالا في البدن والمحرم هو الاستعمال فيه لا غير ويجرم
 خلافا للكثيرين كتابة الرجل لا المراءة قطعا بخلافه وهم فيه الصداق فيه ولو لامرأة لان المستعمل حال
 الكتابة هو الكاتب كذا افي به المصنف ونقله عن جماعة من أصحابنا ونوزع فيه بما لا يجدي وان
 خالف فيه آخرون ويفرق بين هذا وبين ما نقله في نقوش ثوب حر لا مرأة ان الخياطة لا استعمال فيها بوجه
 وكذا النقش بخلاف الكتابة فمما أعد استعمالا للكتابة في غير ما لان الصدف حفظه لما كتبت فيه فهو
 كالنقش له بخلاف النقش نعم يشكل على هذا ما مر أن شرط الاستعمال المحرم أن يكون في البدن
 والكاتب غير مستعمل له في بدنه اللهم الا أن يدعى أن العرف بعد استعماله للكتابة يده وفيه ما فيه
 وقول الماوردي يحل لسن خلع الملوأ يحمل على من يحسني القصة ولا بد له الياس عمر حذيفة أو سراقه
 رضي الله عنهم سوارى كسرى واجه لانه لسان المعجزة فهو ضرورة أي ضرورة فأخذ بعضهم منه
 ككلام الماوردي حل لبس الحرير اذا قل الزمن حذبا بحيث اتقى الخيلاء لبس في محله ويكره ولو
 لامرأة تزين غير الكعنة كشهد صالح بغير حرير ويجرم به (و) يحل للادبي (لبس الثوب الخشن)
 أي الخشن لما يأتي في حل جلد الميتة (في غير الصلاة ونحوها) كالتطواف ومخاطبة الجماعة
 وسجدة التساوه والشكر ان كان خافا وبدنه كذلك لان المنع من ذلك ينشأ من خوف الصلاة فيحرم
 ان كانت فرضا وكذا ان كانت نقلا واستعمله لئلا يجرم لئلا يجرم لئلا يجرم لئلا يجرم لئلا يجرم
 وأما معطوبة فلا لان المذهب يحرم تجسس البدن من غير ضرورة ومع حل لسه يحرم المكث به
 في المسجد من غير حاجة اليه كما حثه الادريجي لانه يصيب تزيه المسجد عن الخس (لا جلد كات
 وخزير) وفرع احدهما فلا يحل لسه لعاط نجاسته الا ضرورة كحفاة قتال أو خوف تجويز دولم
 يجد غيره نظير ما مر في الحرير وخرج بلبسه استعماله في غيره كاهراشه فيحل قطعا كما في الابواب وان
 قال الزركشي المذهب المنصوص انه لا يتفق بشئ منهما (وكذا جلد الميتة) غيرهما فيحرم لبسه في حال
 الاختيار في الاصح لنجاسته عنه مع اعلم به من التعبد باحتساب الخس لاقامة العبادة وتؤخذ منه
 انه يحل لبس جلد هالصى غير مبر ومجنون ويجوز استعماله في غير البس نظير الذي قبله بل أولى
 والناسه جلد كل منهم ما لاخر على المتعدلاست متواترهما تغليظا وجليد الميتة لانه ويجرم اقتناء الحرير
 لوجوب قتله فور الاضرة كأن اضطر لم تل متاع عليه والكب الا لتؤصيده أو حفظه خالالا مترقبا
 (ويحل) مع السكره (الاستصباح بالدهن الخس) يعارض أو أصالة كودك الميتة أي غير المغلظة
 (على المشهور) للخبر الصحيح في الفارة تعوت في السمن الذي استصحبوا به أو قال فانتهجوا به ودخان

(قوله) والحق به آخرون النكاح يحتمل أن
 يكون المراد النكاحين التي تتجمل به
 حبات السخنة ليعلم بها على الحل الذي
 يقف منه السخنة عند عرض لتساعل
 مثلا فان كان هو المراد فان الحكم فيه على
 ما ذكره والاختصاصه كذلك فيما يظهر
 والله أعلم (قوله) يحرم المكث به في
 المسجد من جهة ذلك المكث بالنكاح
 التخصية

الجنس يعني عن قلبه نعم يحرم ذلك في المسجد مطلقا لحسرة ما ادخل النجاسة فيه لغبر حاجة ومن
 قيد بان لو شئ يحتمل مفهومه على ما اذا احتجج للاسراج به فيه وكذا الدار المستأجرة أو العتارة ان أدى
 الى تجنيس شئ منها بما لا يعنى عنه أو بما يخص قيمتها أو أجرتها فيما يظهر بخلاف قليل دخانها الذي
 لا يؤثر بقضا التيمم ويجوز اتخاذه صابونا وسقيه للدواب * فائدة مهمة * لان أكثرها ليس في كتب
 الفقه وانما هي ملتقطه من كتب الاحاديث ولذا كنت أطلت الكلام فيها ثم رأيت انها أخرجت
 التبرح عن موضوعه فأفردتها تأليف حافل ثم خلصت منه ههنا ما لا بد منه بأخصر إشارة أتكاله على
 ما بسط ثم أعلم انه لم يتجزر كما قاله الحفاط في طول عمادته صلى الله عليه وسلم وعرضها شئ وما وقع
 للطبري في طولها انه نحو سبعة أذرع ولغيره انه نقل عن عائشة انها سبعة في عرض ذراع وانها كانت
 في السفر بيضاء وفي الحضر سوداء من صوف وان عدتها كانت في السفر من غيرها وفي الحضر منها
 فهو شئ استر وجالده ولا أصل له نعم وقع خلاف في الرداء فقبل ستة أذرع في عرض ثلاثة أذرع وقيل
 أربعة أذرع ونصف أو وثبران في عرض ذراعين وشبر وقيل أربعة أذرع في عرض ذراعين ونصف
 وليس في الأزار الالقول الثاني ويستل لكل أحد بل بما كد على من يقتدى به بتحسين الهيئة والمبالغة
 في التحمل والنظافة والملبوس بسائر أنواعه لكن المتوسط نوعا من ذلك بقصد التواضع لله أفضل
 من الارتفاع فان قصدته اظهار النعمة والشكر علمها الحتمل تساويهما للتعارض وأفضلية الأول لانه
 لاحظ للنفس فيه بوجهه وأفضلية الثاني للخبر الحسن ان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده وينبغي عدم
 التوسع في المأكل والمشرب الا لغرض شرعي كما كرام ضيف والتوسع على العيال وإيثار شتم وتم على
 شتمونه من غير تكلف كغرض لحرمته على فقير جهل المقرض حاله الا ان كان له جهة ظاهرة يتيسر
 الوفاء منها اذا طوالب وورد امشوا حفاة وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم مشى حافيا وقد يؤخذ منه بدت
 الحفاة في بعض الاحوال بقصد التواضع حيث آمن مؤذبا ونجيبا ولو احتمل لا يؤذنه بده لخوا دخول
 مكة بهذه الشروط ويجعل كما في المجموع بلا كراهة ليس نحو قميص وقباء ونحو حبة أي غير خازمة لم روعه
 لما يأتي في الطيلسان ولو غير ضرورية ان لم تدعورتها لا يتباع انتهى ومن ما يعلم منه انه حتى قصد لباس
 أو نحوه نحو تكبير كان فاستقام أو تشبهها بنساء أو عكسه في لباسا اختص به المشبه به حرم بل فسق العنة
 في الحديث ويحرم على غنى لبس خشن لا يعطى لما يأتي أن كل من أعطى شيئا الصفة طنت فيه وخلا عنها
 باطنها حرم عليه قبوله ولم يملكه ويحرم نحو جالوس على جلد سبع كتمر وفهد به شعر وان جعل الى
 الارض على الاوجه لانه من شأن المتكبرين وحرم جمع لبس فرو السحاب والصواب خالها كجوخ وجبن
 اشهر محلها بشحم خبز بل لا يفيد علم ذلك الا في فرو ومعين دون مطلق الجنس وفرو الوشيق شعره يحس
 وان دبع لانه غير ما كقول ويستن رفض فرش احتمال حدوث مؤذ عليه للامر به وكان صلى الله عليه وسلم
 بلبس الحبرة وهي ثوب مخطط بل صنع انها أحب الثياب اليه وقال في ثوب خيطه أجزر خلعه وأعطاه
 لغيره خشيت أن أنظر اليها فقتني عن صلاتي وبينهما يعارض مع كون المقر رعدنا كراهة الصلاة
 في المخطط أو اليه أو عليه وقد يحجب بانها أحبة خاصة بغير الصلاة جمع بين الحديثين والافضل
 في التيمم كونه من قطن وينبغي أن يلجئ به سائر أنواع اللباس كالعمامة والطيلسان والرداء والازرار
 وغيرها ولبه الصوف لحديث في الأول وحديثين في الثاني لكن ذلك أقوى من هذين وكونه قصيرا
 بأن لا يتجاوز الكعب وكونه الى نصف الساق أفضل وتقصير الكمين بأن يكون الى الرسغ لا يتباع
 فان زاد على ذلك ككل ما زاد على ما قدره في غير ذلك بقصد الخيلاء حرم بل فسق والا كره الا بعدز كان
 يميز العلماء بشعار يتخالف ذلك فلسبه ليعرف فيسأل أو ليمثل كلامه بل لو توقفت ازاله المحترم أو فعل

قوله ويجوز اتخاذه صابونا للاستعمال
 لا للبيع كذا في المعنى وقد مضاه حرمة
 الاتخاذ للبيع وان لم يتحقق البيع واستأمل

واجب على ذلك وجب وأطلقوا أن توسعوا في الكلام بدعة ومحل في الفاحشة ويجوز بلا كراهة ليس
ضيق الكعبة من حضرة وسفر اللباس ورغم إن هذا خاص بالعرس ومموج نعم إن أريد أنه في سنة
كأصبر به إن عند البر لم يجدوا من العمامة للصلاة ولقصد التحمل للاجاديث الكثيرة فيها واشتداد
ضعف كثير من أصحابه كثيرة طرقها وزعم وضع كثير منها تساهل كما هو عادة ابن الجوزي هذا والحاكم
في التصحيح الأثرى إلى حديث اعموا تروا اذوا حيا حيث حرككم ابن الجوزي بوضعه والحاكم بعينه
استبرأ واحدا منهما على عادتهما وتوصل السنة يكونها على الرأس أو نحوها لتسوة تحتها وفي حديث ما يدل
على أفضلية كبرها لكنه شديد الضعف وهو وحده لا يصح به ولا في فضائل الأعمال وينبغي ضبط طولها
وعرضها عما يليق لئلا يسها عادة في رفاها ومكافه وإن زاد فيها على ذلك كره وعلمه بحمل الطلاقهم كراهة
كبرها وتقييد كيفية عاداته أيضا ومن ثم انخرت مرة وعنه فقهه بلبس عمامة سرورية لا تليق به وعكسه
وسبب أني أن خرمها بأكبر ودل حرام على من تحملها لأنه لا يثبتها الا الحلق العبر ولو الطردت
عادة محمل بارز انما من أصلها لم تخرم بها البروة بخلاف بعضهم وبأن في الطيلسان خلاف ذلك
ويفرق بأن نبتها عام في أصل وضعها فلم ينظر لعرف حاله بخلافه فان أصل وضعه البرؤساء كما صرح به
بعض العلماء المتقدمين وفي حديثين ما يقتضي عدم لبسها من أصلها لكن قال بعض الحفاظ لا أصل
لهما والافضل في لونها البياض وصحة لبسها صلى الله عليه وسلم العمامة سوداء وزول أكثر الملائكة
يوم بدر بعمامة صفراء وقائع محتملة فلا تنافي في عموم الخبر الصحيح الأمر بلبس البياض وأنه خير الألوان
في الحياة والموت ولا بأس بلبس القلنسوة واللاطئة بالرأس والمرتعة المضربة وغيرها تحت العمامة
وبلا عمامة لأن كل ذلك جاء عن صلى الله عليه وسلم ويقول الراوي وبلا عمامة قد يتأد بعض ما اعتاده
بعض أهل النواحي من ترك العمامة من أصلها وتمنع عمامتهم يطيلسان على قلنسوة بياض لا تصفة بالرأس
لكن تنيلهم ذلك الافضل مع عمامة ما عدا هؤلاء من الناس من لبس العمامة بعدتم أو رعاها قدرها
وكيفية السابقين ولا يثبت تحبب العمامة عندنا واختار بعض حفاظنا ما عليه كثير من العلماء
أنه ليس وهو تحديق الرقبة وما تحت الحنك والحية ببعض العمامة وقد أحبت في الأصل عمامة استدلل به
أولئك وأطالوا فيه وجاء في العدة بأحدت كثيرة منها صحيح ومنها حسن ناصة على فعله صلى الله عليه
وسلم لها المنفعة وحل ما عمن أحمها به وعلى أمره بها ولا حل هذا تعين تأويل قول الشيخين وغيرهما
ومن عجم فله فعل العدة وتركها ولا كراهة في واحد منهما زاد المصنف لأنه لم يصح في الهنسي عن ترك
العدة بشئ انتهى بأن المراد به فعل العدة الجوار الشامل للندب وتركه صلى الله عليه وسلم لها في بعض
الاحيان انما يدل على عدم وجوبها أو عدم تأكيدها وقد استدلووا بكونه صلى الله عليه وسلم أرسلها
بين الكتفين تارة وإلى الجانب الأيمن أخرى على أن كلامهم ما سنة وهذا تصریح منهم بأن أصلها سنة
لأن السنة في إرسالها إذا أخذت من فعله صلى الله عليه وسلم له فأولى أن تؤخذ سنة أصلها من فعله
لها وأمرهم بما ذكرنا ثم أرسلها بين الكتفين أفضل منه على الأيمن لأن حديث الأول أصح
وأما إرسال الصوفية لها عن الجانب الأيسر لكونه جانب القلب فقد كثر فيه مما سوى ربه فهو شئ
استحسنوه والظن بهم أنهم لم يبلغهم في ذلك سنة فكانوا معذورين وأما ما عد أن بلغهم السنة فلا عدل لهم
في مخالفتها وكان حكمة ندمها ما فيها من الخيال وتحسين الهيئة وأبدى بعض مجتبي الخنا بلة لعلها بين
الكتفين حكمة تليق بمعتقده الباطل فاخدره وقع لصاحب القاموس هنا ما روى عليه كقول
لم يمارفها صلى الله عليه وسلم قط والصواب أنه كان يتركها احيانا وكقول طوبى لبله فان أراد ان فيها طولها
نسبها حتى أرسلت بين الكتفين فواضح أو أريد من ذلك فلا وقد قال بعض الحفاظ أقل ما ورد

في طولها أربع أصابع وأكثرها ورد ذراع وبينهما شبر انتهى ومما يعلم منه حرمة الخفاس طولها
 بقصد الخيل لأن لم يقصد كرهه والافخاش بل والطول بل هي من أصلها تمثيل لما هو معلوم
 أن سبب الأثم إنما هو فصل نحو الخيل فإذا وجد التصحيح على فعلها لهذا الغرض ثم وان لم يفعلها
 على الأصح كما هو الأصح في كل معصية صم على فعلها وفي حديث حسن من ليس ثوباذا شهرة
 أعرض الله عنه وان كان وليا أي من لبسه بقصد الشهرة المستهزئة لقصد نحو الخيل والخبر من ليس
 ثوبا يباهي به الناس لم ينظر الله اليه حتى رفعه ولو خشى من ارتساها نحو خيل لم يؤمر بتركها خلافا
 لمن زعمه بل بفعلها وتجاهده نفسه في إزالة نحو الخيل عنها فان عجز لم يضر حينئذ خطو رتحو ربا لانه
 قهرى عليه فلا يكف به كسائر الوساوس والنهي به غاية ما يكف به ان لا يستمر مع نفسه فيها بل يشتغل
 بغيرها ثم لا يضر مما طرأ أضر اعلمه بعد ذلك وخشية ايها من الناس صلاحا أو علما خلا عنه نارسا لها
 لا يوجب تركها أيضا بل بفعلها وتؤمر بمعالجة نفسه كذا ذكر ويحث الزركشي انه يحرم على غير الصالح
 التزني بزيه ان عثر به غيره حتى يظن صلاحه فيعطينه وهو ظاهر ان قصد هذا التعذر وأما حرمة القول
 فهو من القاعدة السابقة ان كل من أعطى شيئا الصفة طنت به لم يجز له قبوله ولا يملكه الا ان كان باطنا
 كذلك وعليه يحمل قول ابن عبد السلام لعبر الصالح التزني بزيه لم يخف فتة أي على نفسه أو غيره
 بان يحيل لها أوله صلاحها وايدت كذلك واعلم انه كثير كلام العلماء قد عا واحد ثامن الشافعية
 وغيرهم في الطيلسان وقد تلخص المهتم منه في المؤلف السابق ذكره وأردت هنا أن أخلص المهتم
 من هذا المخلص بأوجز عبارة فقلت هو قسمان محتمل وهو ثوب طويل عرض قريب من طول وعرض
 الرداء على ما مر من ربيع يجعل على الرأس فوق حور عمامة ويعطى به أكثر الوجوه كقوله جميع محققون
 وظاهره ان بيان الاكمل فيه ويجدر من تغطيته الفم في الصلاة فانه مكره ثم يدار طرفه والاولى العين
 كما هو المعهود فيه من تحت الحنك الى أن يحيط بالرقيب جميعها ثم يلقى طرفاه على الكتفين وهذا
 أحسن ما يقال في تهر بفعله ما قبل فيه مما يعرضه عن جميعها وبعضه غير مانع ويشت في الاصل كقبتين
 آخرين يتشاركان هذه وقد يكتمان منها في تحصيل أصل السنة ويطبق مجازا على الرداء الذي هو حقيقة
 محتص مما يجعل على الكتفين ومنه قول كثير من السلف للحرم ليس طيلسان لم يرزعه عليه وقد قور
 والمراد به ما عدا الاول فيشمل المدور والمثلث الايمن في الاستسقاء والمربع والمستدول وهو ما ربح
 طرفاه من غير أن يضمهما أو أحدهما ولو يده ومنه الطريقة التي كانت معتادة لقاضي القضاة
 الشافعي والمختصة بفعلها أجلس من مندملات من السنين وهو عجيب جدا لا يبادع منه مكرهه
 لكونها من شعار اليهود ولان فيها السدل المذكور وكيفيتهما المذكورتين في الاصل مع بيان كيفية
 المقورة ووجه تسميته بذلك وبيان ما الحق به والله لا وجود له الآن فغير يقرب من شكه خرقة المتصورة
 التي يجعلونها تحت عمامتهم واحدا قسمي الطريقة والحاصل أن كل ما كان مشتملا على هيئة السدل
 بأن يلقى طرفي خورداه من الجانبين ولا يردهما على الكتفين ولا يضمهما يده أو غيرهما مكره وأما
 ما نقل عن أولئك فاعلمهم كانوا مكرهين عليها كبس الخلع الحرير الصريف لكن ينافية ما يزداد التعجب
 منه قول السبكي لولا أخشى على شعار القضاة لانظلمها وأعجب من هذا عند ولده له هذه السقطة
 في ترجمته ثم حكم القسم الاول الندب باتفاق العلماء كقوله غير واحد من أئمة الشافعية والحنابلة
 وغيرهما بل تأكد للصلاة وحضور الجمعة والمسجد ومجامع الناس قالوا وكل من صرح أو وهم كلامه
 كراهة الطيلسان فاعلم أراد قيمه الثاني بأنواعه المتفق على كراهة جميعها وانها من شعار اليهود
 أو انصاري ولاجل ذلك كان الأصح أن يسكتوا على قوم حضر والجمعة من تطيلسين انما هو

(قوله) ما يزداد التعجب منه قول السبكي
 الى آخره قول السبكي المذكور نظير قوله
 المتقدم كغيره من طلب كبر العمامة
 وتوسيع الثياب من شعار العلماء
 مع القطع بأنه بدعة بحسب الاصل
 ولست أقبل لعلم انه لا تعجب ولا سقط

لكون طيبا ستم مقورة كطبا ستم اليهود وكذا طبا ستم اليهود السبعين ألفا الذين مع الدجال فهى مقورة أيضا كما يصرح به حديث رواه أحمد وجاء في الحديث الذى هو الأول المندوب أحاديث صحاح وغيرها وأثار عن العناية والسلف الصالح ومن بعدهم بفعله وطلبه والحث عليه والأشارة إلى بعض فوائده وغير ذلك مما يعلم به الرد الشنيع على من أوهم كلامه عدم نبت الطيلسان إن أراد الحديث المذكور ولذا أحبت عنه بأنه أرادنا عندنا الأول نعم وقع في أكثر ذلك التعبير عن التطيلس بالتقنع وعن الطيلسان بالقناع ومن ثم قال في فتح البارى في حجه صلى الله عليه وسلم إلى بيت أبى بكر متقنعا قوله متقنعا أى متطيلسا رأسه وهو أصل في لبس الطيلسان وفيه أيضا التقنع تعظيما للرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره أى مع التحنك وقد صرحوا بأن القناع الذى يخصن به التقنع الحقيقى هو الرداء وهو يسمى طيلسانا كما أن الطيلسان قد يسمى رداء كما مر ومن ثم قال ابن الأثير الرداء يسمى الآن الطيلسان فما على الرأس مع التحنك الطيلسان الحقيقى ويسمى رداء مجازا وما على الأكف هو الرداء الحقيقى ويسمى طيلسانا مجازا والأكف جمعهما فى الصلاة وصح عن ابن مسعود أنه حكم المرفوع التقنع من أخلاق الأنبياء وفى حديثه اطلاق أن التقنع بالليل ربه وتبعين حمله على حال يأتى فيه ذلك لما صرح به كلام أئمتنا وغيرهم أنه سنة لخوا الصلاة ولو لم يلاحظ لاربية وجاء أن عثمان رضى الله عنه خرج بلباسه متقنعا وفى آخر ما يقتضى أن التطيلس لا يسبق للمعتكف فى المسجد وليس مراد بل هو للمعتكف كذلك ان المقصود من الاعتكاف الخلو عن الناس وسأنى أن الطيلسان الخلو الصغرى ويأتى فى الشهادات ما يعلم منه أن محل سنية التطيلس اذ لم تكرم به مروه وبه والا كس سرفى طيلسان فقهه كرهه واختلت مروه به ولا ينافيه نعمهم بده لخوا الصلاة لا بالنظام منعه وإنما الذى منع منه كونه بكنية لا يلقى به كما أشاروا إليه بقولهم طيلسان فقيه فاذا أراد السنة لسته بكنية تليق به وهذا واضح وان لم يصرحوا به بل بما يفهم من اطلاقهم أنه لا يندب له مطلقا وقد تحتل المروءة ترك التطيلس فيكرهه تركه بل يحرم إن كان محملا لشهادة لا من الحقيقى للغير يحرم بالنسب إلى ما يظله وتوقف الامام فى كون تركه يحرمها بالعرفا فى رده وفى حديث لا يتقنع إلا من استكمل الحكمة فى قوله وفعله وأحد العلماء مما ذكر أنه يدعى أن يكون للعلماء شعار يخص بهم ليعرفوا فليسوا ولينقل ما مر رواه أنهم واعبه كما وقع لابن عبد السلام أنهم لم يثبتوا قوله حتى تحل لليس شعار العلماء فليسوا وان خالف الوارد السابق فيه لهذا المضد سنة أى سنة قبل واجب ان توقف عليه ان المنكر وللطيلسان فوائد كثيرة جليلة فما صلاح الباطن والظاهر كالاستخيا من الله والخوف منه اذ تعظيما الرأس شأن الخائف الأبق الذى لا ناصر له ولا معين وكلمة الفكر لكونه يعطى كغيره من الوجه أو أكثره فندفع عن صاحبه مفسد كثيرة كنظره معصية وما يلجئ إلى نحو غيبة ويجمعهمه فيحضر قلبه معز به ويمتلى بشهوته وذكرة وتسان جوارحه عن الخصالات ونفسه عن الشهوات وهذا كله مما يثار عليه العلماء والصوفية معا ولقد كان من مشايخنا الصوفية من يلزمه لذلك فيظهر عليه من أنواع الحلالة وأنوار المهابة والاستغراق والشهود ما يبهر ويقهر وهذا يصح قول الصوفية الطيلسان الخلو الصغرى

* (باب صلاة العيدين) *

* (باب صلاة العيدين) * وما يتعلق بها

من العود وهو التذكر والتذكر رهنه ما كل عام أو لعود السرور بعوده ما أولئك شجرة عواد الله أى أفضاله على عباده فهم ما و كان القياس فى جمعه أعودا لانه واوى كما علم لكنهم فرقوا

بذلك منه وبين هود الخشب (هي سينة) مؤكدة ومن ثم عبر الشافعي رضي الله عنه بوجوبها في موضع
 على حد خبر غسل الجمعة واجب على كل محتلم أي مما كد التدب لقول أكثر المفسرين في فصل الربك
 وانحران المراد صلاة العيد ونحر الأضحية ولو اخطته صلى الله عليه وسلم عليها وأول عيد صلاه صلى الله
 عليه وسلم عيد الفطر في ثمانية الهجرة ووجوب رمضان كان في شعبان ولم تجب خبر هل على غيرها
 أي الخمس قال لا إلا ان تطوع (وقيل فرض كفاية) لانها من شعائر الاسلام فعليه بقا أهل بلد
 تركوها قيل ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم لم يتركها ويرد بان هذا محمله في الفطر وأما الخبر فضع
 أنه تركها بمنى وخبر فعله لها غير ضعيف (وتشريع) أي تسنن (جماعة) وهو أفضل الالجاج بمنى
 فان الأفضل له صلاة عيد النحر فرادى لكثرة ما عليه من الأشغال في ذلك اليوم قال في الأنوار ويكره
 تعدد اجتماعها بلا حاجة وللإمام المنع منه (و) تسنن (للنفرد) ولا خطبة له (والعيد والمرأة) أي يأتي
 في خروج الحرة والامة لها جميع ما من أوائل الجماعة في خروج وجهها لها (والسافر) كسائر النوافل
 ويسنن لإمام السافر من أن يحطهم والخمى كالأبني وما أقضاه طواهر الأخبار الصحيحة من خروج
 المرأة مطلقا مخصوصا خلافاً للتكثير من أحد وأبطله بذلك الزمن الصالح كما أشارت لذلك عائشة
 رضي الله عنها بقولها لعلم النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعد ذلك من المساجد كما منعت
 نساء بني إسرائيل (ووقتها بين) ابتداء وقيل تمام (طلوع الشمس) من اليوم الذي يعيد فيه الناس
 وإن كان ثاني شوال كما يأتي آخر الباب (ورواها) ولا نظر لوقت الكراهة لان هذه صلاة لها سبب
 أي وقت محذور الطرفين فهي صاحبة الوقت وما هي كذلك لا تحتاج لسبب آخر كصلاة العصر وقت
 الغروب وسننها إذا أخرت عنها فأنه في قول ابن الرفعة لا يتم القول بدخول وقتها بالطلوع الا اذا قلنا
 ان الصلاة وقت النهي لا تحرم ونصح والاستحالة أن يقول بدخول وقتها وعدم جحمتها (ويسنن
 تأخيرها لترتفع) الشمس (كريح) معتدل وهي سبعة أذرع في رأي العين خروجها من خلاف من قال
 لا يدخل وقتها إلا بذلك واخبر ومن ثم كره فعلها قبل الارتفاع المذكور ويؤيده كراهة ترك غسل
 الجمعة مع أنه لم يرد فيه منى رعاية لخلاف موجه (وهي ركعتان) كغيرها أركاناً وشروطاً وسننها اجتماعاً
 (يحرم بها) بينة صلاة عيد الفطر أو النحر مطلقاً كما مر أول صفة الصلاة (ثم يأتي بدعاء الافتتاح)
 كغيرها (ثم سبع تكبيرات) غير تكبيرة الاحرام قبل القراءة للخبر الصحيح فيه (يقف بين كل تكبير
 من التكبيرات) كالتكبير المعتدل ولا طويلة وضبطها أبو علي بسورة الاخلاص (يحل ويكبر
 ويحمد) أي يعظم الله بالتسبيح والحمد زوايه البهقي بسند جيد عن ابن مسعود قوله (ويعلم) (ويحسن)
 في ذلك أن يقول (سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر) لانه لا تأتي بالحال وهي الباقيات
 الصالحات في قول ابن عباس وجماعة ويسنن الحهر بالتكبير والامر بالذكر (ثم تتعوذ) (و) بعد
 التعوذ (بقراءة) الفاتحة (ويكبر في المائة) بعد تكبيرة القيام (خمسة) بالصيغة السابقة (قبل) التعوذ
 السابق على (القراءة) للخبر الصحيح فيه أيضاً نعم ان كبرامه مستأوناً ثلاثاً نالنا بعد ما وان لم يعتقد
 الامام ويصرف بينه وبين ما يأتي فيما لو كبر امام الحنابلة خمساً بأن التكبيرات ثم أركان ومن ثم جرى
 في زيادتها خلاف في الابطال بخلافه هنا هذا والذي يتجه أنه لا يتابعه إلا ان أتى بما يعتقد أحدهما
 والا فلا وجه لما يعتد حينئذ (ويرفع يده في الجميع) أي في كل تكبيرة مما ذكر ويسنن أن يضع يمينه
 على يساره بين كل تكبيرتين وفي الكفاية عن العجلي لا يكبر في المقضية لانه حق للوقت واطلاقهم
 بخالفه بل صرح قولهم ان القضاء يحكي الاداء مرة لكسبهم في الجهر اعتبار وقت القضاء ويصرف بأنه
 صفة فأثر فيها اختلاف الوقت بخلاف التكبير فان قلت يؤيده ما يأتي أنه لا يكبر لمقضية أيام التشرية

(قوله) عزب ضعيف ورضى بموته
 يعمل على فعلها فرادى (قوله) فان
 الأفضل له صلاة العيد فرادى لعل محل
 عدم مشروعية الجماعة حيث كانت
 على الوجه المعهود من جمع الجميع
 في موضع أمالو فرض أن جمعاً اجتمعوا
 بمسجد وأرادوا فعلها فالتقول بأنهم
 حينئذ الأولى لهم فعلها فرادى فيعيد
 كل الجهد والله أعلم (قوله) لم يرد فيه منى
 قد يقال بجديت عمل الجمعة واجب على
 كل محتلم حيث كان على ظاهره على
 ما ذهب إليه القائل به يقتضي حرمة
 التبرك والنهي عنه

اذ اقتضاها خارجها قلت بفرق بأن التكبير هنا لذات الصلاة لا الوقت بخلافه ثم الا ترى انه لو فعل
مقضية في أيام التشريق كبر عقبها وهذا لو فعل مقضية وقت أداء العيد لا يكبر فيها فاعلمنا أن التكبير
ثم شعار الوقت وهذا شعار صلاة العيد دون غيرها فإذ قد قلنا انه حق للوقت ولو اتمدى تخفى والى
التكبيرات والوقوف لزمه مفارقة كما هو ظاهر لان العبرة باعتقاد المأموم وليس كما ترى في سجدة التكبير
لان المأموم يرى مطلق السجود في الصلاة ولا يرى التوالي المطلق فيها اختصارا أصلا نعم لا بد
من تحققه للوالة لانصافها بالعرف وهو مضطرب في مثل ذلك ويظهر ضبطه بان لا يستقر العضو
بحيث يفصل رقبته عن هويته حتى لا يسميان حركة واحدة (ولسن) أى هذه السبع والخمس (فرضا)
فلا تطل الصلاة بتركها (ولا بعضا) فلا يسجد لتركها بل هي كيفية هيأت الصلاة وكبره بتركها
والزيادة عليها كما في الامور كترك الرفع فيها والترك بينها والترك غير المأموم تكبير الاولى أى في الثانية
مع تكبيرها على ما ذكره غير واحد وكانهم أخذوه من نظيره السابق في الجمعة والمنافقين عطفه
عما في الامم واعتمده من الرفع ومن بعده انه يكره ذلك بل يقتصر على تكبير الثانية ويؤيده ما يصرح به
كلامهم أن الشروع في قراءة الفاتحة بعدها وقت مشر وعيمها وما فات مشر وعينه لا يطلب فعله
في محله ولا غيره وقولهم الآتي فلا يبدان كبرها صريح فمه وبه يفرق بين هذا ونظيره المذكور لان قراءة
الجمعة ثم نقت مشر وعيمها كما يصرح به فوالهم المقصود ان لا تخلو صلاة عنهم ولو اقتدى به فيها
وكبر معهما حسبا أى في ثابته بالخمس لئلا يعبرستنها باسمه بالسبع كذا قالوه وهو مشكل بحاضر
انه لو تجدد قراءة المنافقين في أولى الجمعة سن له قراءة الجمعة في ثابته فلم يظروا التغيير في الثانية هنا
وقد يفرق بأن ما يدركه المأموم أول صلواته وانما اقتصر على الخمس فمما رعايه الامم فربما في الاولى
مما يستحق في الثانية فليس نظير تلك لكن قصيدته أن المنفرد لو كبر في الاولى حسبا كبرها في الثانية
أيضا ولا يشكك تلك اذ ليس نظيرها لانه هنا انما أتى البعض وترك البعض ونعم لم يأت في الاولى بشئ
من سورتها أصلا وقصيدته انه لو قرأ بعض الجمعة في الاولى لم يأت بها فسمع المنافقين في الثانية وهو
محمّل ويحتمل خلافه وعليه يفرق تمايز البعض عما في الثانية ثم يجمع معه بخلافه هنا ثم آيته في الجمع
أشار لا يستشكل ما هنا كما مر في الجمعة والمنافقين ولم يجب عنه (وليسها) أو تميزتها كما علم بالاولى
(وشرع في) التعمد لم تفت أو (في القراءة) ولو ابيض السبعة أو فرغ اتمامه ولم يتبها هو (فأت) لفوات
محلها فلا يبدان كبرها ويفرق بين ما هنا وعدم فوات نحو الافتتاح مشر وع الامم في الفاتحة بأنه شعار
خفي لا يظهره محنا لانه بخلافها فانها شعار ظاهر لندب الجهر بها والرفع فيها كما مر في الايمان بها
أو بعضها العديس وع الامم في الفاتحة محال فله ويؤيده انه لو اقتدى بمخالف فتركها تبعه أو دعاه
الافتتاح لم يتبعه ولو أتى به بعد الفاتحة سن اعادتها وكانهم انما لم يراعوا القول بالطلان تكبيرها
امثال محله فيما ليس بعذر وانما وضعه خدا والاول أقرب (وفي القديم يكبر ما لم يركع) لبقاء محله
وهو القيام (ويقرأ بعد الفاتحة في الاولى وفي الثانية اقربت) ولم يقل سورة لشدة ودمن كره تركها
(بكالهما) وان لم يرض المأموم بذلك للاسراع واه مسلم وفيه أيضا انه قرأ سبع والعاشية فكل سنة
ليكن الاوليان أفضل (جهر) اجماعا (ويسن بعدها) اجماعا فلا يعتد بها ما قبلها وفعل بعض
أمرأى أمية له لان الناس كانوا ينفرون عمت الصلاة عن سماع خطبة كراهم له بالغ السلف
الصالح في رده عليه (خطبتان) قياسا على تكررها في الجمعة ومن أن الخطبة لا تسن لمنفرد
(أركانها) وسننهما (كهي في الجمعة) فحبت الثلاثة الاولى في كل منهما وقراءة آية في احدهما
والدعاء للمؤمنين في الثانية وخرج باركانها مشر وطهنا ما لا يجب هنا نحو قيام وجلوس بينهما وطهر

قوله (ويحتمل خلافه هذا الاختصار هو الذي يشبهونه به كلامهم عن الله أعلم)

وستر بل تسدق نعم لو كان في حال قراءة الآية جنانا نطقت خطبه لعدم الاعتداد بها منه ما لم يظهر
 ويعيدها ولا بد في أداء سنتها من كونهما غير تامة لكن المتحان هذه الشرط لكلها الاصلها
 بالنسبة لمن يفهمها كالتطهارة قبل اولى لان اعتناء الشارع بنحو الطهارة اعظم الا ترى ان العاجز
 عن العربية يتخطب بلسانه مثله كما مر وعن الطهورين لا يتخطب أصلا فإذ لم يشترط في صحتها الطهور
 فأولى كونها عربية ولا بد في ذلك أيضا من سماع الحاضرين لها بالقبول لكن يظهر الا كقضاء سماع
 واحد لان الخطبة تستحق للآتين ثم هي وان كانت بخطبة الجمعة في سنها الا انها تزيد تسن أخرى تعلم
 من قوله (ويعلمهم) ندبا في الفطر الفطرة أي زكاتها (و) في (الاضحية) أي أحكامها التي تعلم
 الحاجة اليها للاتباع في بعض ذلك رواه الشيخان وما فيه من عظيم نفعهم (يفتح الاولى تسع
 تكبيرات والثانية تسبع ولاء) أفرادا في الكل وهي مقدمة لها الامتثال والافية التعيين بالاتباع لان
 التي قد يفتقر ببعض مقتضاته (ويذبح الغنم) كما قدمه أيضا في الجمعة ومروا به ثم ذكره هنا بوظيفة
 قوله (ويدخل وقته بنصف الليل) لان أهل السواد يقصدونهم من حيث قد توسع لهم وكما يدخل أذان
 الصبح بذلك (وفي قول بالخير) كجمعة ومروا الفرق ثم (والنظيب والتزين) والمشي وغير هاتين هنا
 كجمعة بل أولى لانه يوم زينة فبأنها جميع ما مر ثم قاله يستحق هنا لكل أحد وان لم يحضر كالغسل
 والافى التزين بنحو النظيب وازالة الخوض شعر وطر ما مر ثم قاله يستحق هنا لكل أحد وان لم يحضر كالغسل
 بخلافه هناك نعم لا تستحق ازالة ذلك في الاضحية لمزيد التخصية كما يأتي (وقبلها بالمسجد أفضل) لشرفه
 (وقيل) فعلها (بالعجاء) أفضل للاتباع وردنا به صلى الله عليه وسلم اتم اخرج اليها الصغر مسجده ومجمله
 في غير المسجد الحرام اما هو ففهي فيه أفضل قطعا لفضله ومشاهدة الكعبة والحق كثير من به بنت
 المقدس واعترضه المصنف بأن ظاهر اطلاقهم انه كغيره ونازعه الازديعي وألحق به ابن الاستاذ مسجد
 المدينة لانه اتسع (الاعدل) راجع للوجهين فعلى الأول ان ضاق المسجد كرهت فيه وعلى الثاني
 ان كان يحوز مطر كرهت في العجاء ولو ضاق المسجد وحصل نحو مطر صلى الامام فيه واستخلف
 من يصلي بالبقية في محل آخر (ويستخلف) ندبا اذا ذهب الى العجاء (من يصلي) في المسجد
 بالضعفة) ومن لم يخرج ولا يتخطب الخليفة الا اذنه وبأن في ثم يتخطب في الكسوف ما يمكن فحينئذ
 (ويذهب في طريق ويرجع في آخر) ندبا للاتباع وانه الحار و حكمته أيضا صلى الله عليه وسلم كان
 يذهب في الاطول لان أجزال الذهب أعظم ويرجع في الاقصر وهذا سنة في كل عبادة أو تبرك به
 أهلها أو ليستفتي فمما أولتصدق على فقرا ثم أولتورا فأرته أو قورهم فمما أولتغيط منافعهم
 أولتخدمهم أو لتقاؤل بتغير الحال الي المعقرة أولتشهد له البقاع أو خشية العين أو الزحمة وعلى كل
 من هذه المعاني يستحق ذلك ولو لم توجد فيه كالمثل والاضطباع (ويصكر الناس) من الفجر ندبا
 ليصلوا فضيلة القرب وانتظار الصلاة هذا ان خرجوا للعجاء والاسن المكث عقب العصر كما بحث
 ومجمله ان لم يتحيز لزيادة تزين ونحوه والذهب واتي فورا (ويحضر الامام وقت صلاته) ندبا للاتباع رواه
 الشيخان (ويجمل) ندبا للخروج (في الاضحية) ويؤخر في الفطر لخبر مرسل فيه الامرهما وهو حجة في مثل
 ذلك وحكمته اتساع وقت الاضحية ووقت اخراج الفطرة فان هذا أفضل اوقات خروجها وحد
 الماوردى ذلك في الاضحية بمعنى سدن النهار وفي الفطر بمعنى زبوعه وهو بعيد وانما الوجه
 انه في الاضحية يخرج عقب الارتضاع كرمح في الفطر يؤخر ذلك قليلا (قلت وبأصكل) أو شرب
 (في عيد الفطر قبل الصلاة) ولو في الطريق كما صرح به بعضهم ومنها المسجد بل أولى وعليه
 فلا يتخير به المروءة لاعدده ويستحق التمر وكونه وترأ الحق به النبي (ويستحق في الاضحية) للاتباع

(قوله) بالنسبة لمن يفهمها يستعمل تعلمه
 بقوله لكلها أو بقوله الاصلها فاعلى الاول
 بصير المعنى ان كونها عربية ليس شرطاً
 في الاصل مطاماً ولا في الكمال بالنسبة
 لمن لا يفهمها وفيه ان عدم اشتراطها
 للاصل بالنسبة لمن يفهمها اسماء ان كان
 لا يفهم غيرها لا يتخلو عن بعد وعلى الثاني
 بصير المعنى ان كونها عربية شرط الكمال
 مطاماً ولا لاصل بالنسبة لمن يفهمها وفيه
 انه لو عكس لكان أتسب بان جعل
 لا بالنسبة لمن لا يفهم الاصل بالنسبة لمن يفهم
 المراد بضمير نفعها غير العربية فلتأمل
 (قوله) لان أجزال الذهب أعظم تقضى
 وجود الاخر في الايات وعلمه ولا يظهر
 تخصصه الاطول بأحد هما والا قصر
 بالآخر بل ينبغي ان سلك الاطول فيها
 (قوله) وعلى كل من هذه المعاني يستحق
 ذلك أقول ويجمل ان يكون لجميع هذه
 المعاني ادلائل ملة من اجتماعها الا بمقال
 لا يتأتى الجمع بين اعاظمة الشاهقين
 والمذرمهم لانه قول المذرم من مرهم
 أو لا احتمال ان يمتروا له في الايات
 والاعاظمة من يمتهم بانا والله أعلم (قوله)
 من الفجر طاهر الوقت وعليه فلا يلائم
 تقضيه بقوله هذا الى آخره وبعبارة
 النهاية كالغنى بعد صلاتهم الصبح ثم قبلنا
 بقوله هذا الى آخره وهذا صريح
 لا عبار عليه

* (فصل) * في تواجع لماسبق والاظهر اداسته حتى يحرم الامام بصلاته العبد يتردد النظر فيمن صم على تركها مع الجماعه ومنه ردائل وكبر الى دخول وقت جوازها أو فضيلتها أو خروج الوقت أو احرام المجل الذي هو به ان كان * (٢٩٦) * يصلي فيه جماعة يحمل تأجيل ثم رأيت

في الامداد ما صه والذي يظهر أنه لو قصد ترك الصلاة بالكلية اعتبر في حقه تنجز الامام ان كان والا اعتبر بطولوع الشمس ويحتمل أن الاعتبار به مطلقا انهم من اجل الاقرب أن المعبر آخر الوقت والله أعلم (قوله) فالعبء باحرام نفسه ينبغي ما دام وقت الأداء (قوله) ورد في حديث الخ وعلى ثبوت هذا الحديث فهل يختص بالامام أولا يحمل تأجيل والثاني أقرب صكما صرحوا بتعميم كثير من السنن هنا مع أنها مأخوذة من فعله صلى الله عليه وسلم نعم لا بعدنا تكده بالنسبة للامام والله أعلم (قول المتن) ولا يكبر الحاج ليله الاضحى مقتضى ما يأتي أنه لو شرع في التحلل في أثناء الم يكبر فيأتي وان انقضى وقت التمسة وهو محتمل تأجيل وعلل الاقرب فيهما أنه يكبر وسما في الحج عن النهاية انه في حال الافاضة يلي ويكبر فهل هو مسمى على مسألة أو ما هنا مخصوص (قول المتن) ولا يستل ليله الفطر عقب الصلاة في الاصح أقول يظهر أن تحلل الخلاف اذا كبر بقصد التكبير المقيد وهو المطلوب في أديار الصلوات بخصوصها أما اذا كبر بقصد التكبير المطلق أو أطلق فما أتى به ستة قطعاً لا يشترط له التكبير في هذه الليلة في سائر الاحوال التي منها أديار الصلوات والله أعلم (قوله) وفي قول نكبر غير الحاج الخ قال الخ في قول يكبر غيره من مغرب ليله البحر ويحتمل بصح آخر أيام التشرى كما تقدم محلي تبعاً لاصل الروضة فليراجع هذا مع قول الخفة ويحتمل على القولين بعصر الخ (قوله) كعبد الفطر لا يخفى ما في هذا القياس اذ الكلام في المقيد

صحح ان حبان وغيره وليتميز يوم العيد مما قبله بالمبادرة بالاكل أو تأخيرها أي من حيث الاصل فلا نظر اصنام الدهر ولا لفطر رمضان كما هو ظاهر ولذنب الفطر يوم الفطر على شيء من أخصيه ويكبر ترك ذلك كما في المجموع عن الامم (ويذهب ماشيا) الاعذر (سكسة) كالجمعة وفي العود يكبر بين المشي والركوب وكران الاستاذ ان الأولى لاهل بغير بقرب عدوهم ركوبهم ذهابا وايابا والظهار السلاج (ولا يكبره) في غير وقت الكراهة (النقل قبلها غير الامام والله أعلم) اذا لم يجد فيه أما الامام فيصكره له النقل قبلها وبعدها ومن جاءه الامام بخطب في الصبراء سمع ان اتسع الوقت ادلا تخية أو في المسجد صلى العيد لحصول الخية في صمته كما مر ويكبره لا تغفل رائد على ذلك ان سمع والا فلا * (فصل) * في تواجع لماسبق (يبدد التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد) الشامل لعبد الفطر وعبد البحر (في المنازل والطرقات والمساجد والاسواق ورفع الصوت) لغير امرأة وخشي بحضوره غير يحرم لقوله تعالى ولتكموا العدة أي عدة الصوم ولتتكبروا لله أي عبدا كمالها على ما هددكم أي لا تحمل هذا بانه اياكم وقيس به الاضحى ويسمى هذا التكبير المرسل والمطلق لانه لا يتقيد بصلوة ولا بغيرها ويستثنى تأخيرها عن أدكارها بخلاف المقيد الا في (والاظهر اداسته حتى يحرم الامام بصلاته العبد) اذ التكبير لتكونه شعار الوقت أو لي ما يستعمل به ائمن صلى منفردا فالعبء باحرام نفسه * فائدة * ورد في حديث في سننه متر وكان أنه صلى الله عليه وسلم كان يكبر في عيد الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلي (ولا يكبر الحاج ليله الاضحى) خلافا لفقهاء (ابن بلي) لان التلبية هي شعاره الا ليق به والمعتمر يلبى الى أن يشرع في الطواف (ولا يستل ليله الفطر عقب الصلوات في الاصح) اذ لم يقل وقيل يستحب في الاذكار وأطال غيره في الاتصاف له وأنه المنقول بخصوص (ويكبر الحاج) الذي سمى وغيرها كما أتى (من طهر البحر) لانها أول صلاة يتقاه بعد تحاله باعتبار وقته الفصل وهو الاضحى وقصينه أنه لو قدمه على الصبح أو أخره عن الظهر لم يعتبر ذلك وهو محتمل خلافا من أن طاهم بوجود التحلل ولو قبل الفجر اذ يلزمه تأخره تأخير التحلل عن الظهر وان مضت أيام التشرى وهو بعيد من كلامهم وأنه لو صلى قبل الظهر نفلا أو فرضا صك بالان يقال غيرها تابع لها في ذلك فلم يتقدم عليها (ويحتمل بصح آخر) أيام (التشرى) وان فرق قبل أو لم يكن بها أصلا كما اقتضاها اطلاقهم ولا يابا فيه قولهم لانها آخر صلاة يصلونها حتى لانه باعتبار الافضل لهم من البقاء بها الى النفر الثاني وتأخير الظهر الى الحصب (وغيره) أي الحاج (كهور) فيبدأ كرم التكبير من طهر البحر الى صبح آخر أيام التشرى (في الاظهر) تبعاله (وفي قول) يكبر غير الحاج (من مغرب ليله البحر) كعبد الفطر (وفي قول) يكبر (من) حين فعل (صبح) يوم (عرفه ويحتمل) على القولين (بعصر) أي بالتكبير عقب فعل عصر آخر أيام (التشرى) والعجل على هذا في الاعصار والامصار للخبر الصحيح فيه على ما قاله الخ كما تبعه ليلته الامام البيهقي في خلافاته لكنه ضعفه في غيرها بتسلية هو حجة في ذلك ومن ثم اختاره المصنف في المجموع وغيره وفي الاذكار انه الاصح وفي الروضة انه الاظهر عند المحققين ثم رأيت الذهبي في تخيص المستدرک أشار الى أنه شديد الضعف وعبارته خيرا واه كأنه موضوع ثم بين ذلك وحرر أن ما هو كذلك ليس بحجة ولا في الفضائل (والاظهر أنه يكبر في هذه الايام للفائتة) المفروضة والنافية فيها أو في غيرها والمنذورة (والرانية والنافية) تعميم بعد تخصيص سواء ذات السبب ككسوفها واستسقاء وغيرها كالضحى والعيد ونحوهما والنافية المطلقة وقيد شارح بالمطلقة ثم أورد عليه نحو ذات السبب والضحى وليس يحسن وكذا صلاة الجنائز لانه شعار الوقت ومن ثم يكبر اتفاقا فانها اذا قصاه حرجها كما أفهمه قوله في هذه الايام ولم يفت

بطول الزمن وبه فاروق فوت الاجابة بطوله لانها للاذان وبالطول انقطعت نسبتها عنه وهذا للزمن
 فيسكن بعد الصلاة وان طال قال في البيان مادامت أيام التشرية باقية لاصحابة تلاوة أو شكري على
 الأوجه وفاقا للحاملي وآخرين لانها ليست باصلاة أصلا بخلاف ما على الحنابلة فانه يسمى صلاة لتكسر
 مقبلة والخلاف في تكبير يرفع به صوته ويجعله شعار الوقت أو لو استغرق عمره بالتصغير فلا يمنع
 (وصمغته المحبوبة) أي الفاضلة لاشتمالها على نحو ما صح في مسلم على الصفا وزادتها بأشياء أخذوا
 بعضهما من فعل بعض العمارة تارة كتابع التكبير ثلاثا أو أواخرها ومن فعل بقية السلف أخرى (الله أكبر
 الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد ويستحب) كما في الامم (أن يزيد) بعد
 التكبيرة الثالثة أي وما بعدهما بما ذكر ان أي به الله أكبر (كبير أو الحمد لله كبير أو سبحان الله بكرة
 وأصليا) أي أول النهار وآخره والمراد جميع الأزمنة لا اله الا الله ولا يعبد الاياه لشخصين له الله من
 ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصره عمده وهزم الأحزاب وحده لا اله الا الله
 والله أكبر لانه مناسب ولانه صلى الله عليه وسلم قال بخود ذلك على الصفا (ولو شهدوا يوم الثلاثاءين)
 وقبلوا (قبل الزوال) وقد بقي ما سنع جميع الناس وصلاة العيد أو ركعة منها (برؤية الهلال الليلة
 الماضية أفطروا وصلينا العيد) أداء لبقا وقتها أو قبلوا أو قبلوا وقتها من الوقت ما لا يسع ذلك
 فكملوا وشهدوا بعد الزوال وبنسب فعلها للمنفرد ومن تيسر بحضوره معه حيث بقي من الوقت ما يسع ركعة
 ثم جمع الناس (وان شهدوا بعد الغروب لم تقبل الشهادة) بالنسبة لصلاة العيد اذ لا فائدة لها فيها الا منع
 أداء من الغد. ولما في الخبر الصحيح الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحى الناس وعرفة يوم يعترف
 الناس فيصلون من الغد أداء بل بالنسبة لغيرها كأجل وطلاق وعق وعلقته نساء أو الفطر أو الخبر
 وانزع في ذلك من الرفعة عمارته عليه (أو) شهدوا وقبلوا (بين الزوال والغروب أفطروا) وجوبا
 (وقالت الصلاة) أي أداءها والخروج وقتها بالزوال وبنسب قولها به كلامه علم أن العبارة بوقت التعديل
 لا بوقت الشهادة (ويشرع قضاءها متى شاء) مراده (في الاظهر) كسائر الروايات وهو في باقي اليوم
 أو في ما لم يعسر جميع الناس فما أخيره للغد أولى هذا بالنسبة لصلاة الامام بالناس أما كل على خدته
 فالأفضل له بتجديد القضاء مطلقا وهذا ان علم من قوله في صلاة النفل فلو فات النفل المؤقت نذر قضاءه
 في الاظهر لكنه ذكره هنا ايضا حاوتقريبها على الفوات الذي حكى مقابله بقوله (وقيل في قول)
 لا تقوت بل (تصلى من الغد أداء) لكثرة الغلط في الاهله فلا يقوت به هذا الشعار العظيم

(باب صلاة الكسوفين)

(باب صلاة الكسوفين)

كسوف الشمس وكسوف القمر ويقال خسوفان وللأول كسوف وللثاني خسوف وهو الأشهر الا فصيح
 وقيل عكسه ويوجه شهرة ذلك وكونه أفصح بان معنى كسوف تغير وخسوف ذهب وقد بين علماء الهيئة أن
 كسوف الشمس لاحتمال حقيقة له بخلاف خسوف القمر لان نوره مستمد من نورها فاذا حجب منها ما صار لا نور له
 وهي مضبوطة في نفسها وانما يحول بنسبها حائل فيمنع وصول ضوءها لنا وكان هذا هو سبب اشارة
 في الترجمة وايضا فأحدث كسوف الشمس أكثر وأصح وأشهر ونازعهم الأمدى في ذلك بما رددته
 عليه في شرح العباب (هي سنة) مؤكدة لكل من مر في العيد للامر بها في حجاز واه الشيخان ويكره
 تركها وهو مراد الشافعي في موضع لا يجوز لان المكروه قد يوصف بعدم الجواز اذا المتبادر منه
 استواء الطرفين وانما لم يحط بطول على غيرها (فيحرم نيمة صلاة الكسوف) مع تعيين أنه كسوف
 شمس أو قمر نظير ما مر في أنه لا بد من نيمة صلاة عيد الفطر أو الخبر وهذا وان أغنى عنه ما قدمه أول

٥١

(٢٩٧)

تطول الرمن ويفارق فوت الأجابة تطوله لانه اللادان وبالطول انقطعت نسبتها عنه وهذا الرمن
 فيستن بعد الصلاة وان طال قال في البيان ما دامت أيام التشريق باقية لا يصح تلاوة أو تكبير على
 الأوجه وفاقا للمحامي وآخرين لانها ليست اتصالا أصلا بخلاف ما على الحنابلة فإنه يسمى صلاة لكن
 مقيدة والخلاف في تكبيره بغيره وصوته ويجعله شعار الوقت أتوا استغرق عمره بالتصكير فلا يمنع
 (وصيغته المحبوبة) أي الفاضلة لاشتمالها على نحو ما صح في مسلم على الصفا وزادتها بأشياء أخذوا
 بعضها من فعل بعض الصحابة نارة كتتابع التكبير ثلاثا أو لها ومن فعل بقية السلف أخرى (الله أكبر
 الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد ويستحب) كما في الامم (أن يزيد) بعد
 التكبيرة الثالثة أي وما بعدهما كما ذكر ان أتى به الله أكبر (كبير أو الحمد لله كثيرا وسبحان الله ذكره
 وأصليا) أي أول النهار وآخره والمراد جميع الارمنة لا اله الا الله ولا نعبد الاياه مخلصين له العين
 ولو كره الصفا فرون لا اله الا الله وحده وصدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله
 والله أكبر لانه مناسب ولانه صلى الله عليه وسلم قال بخودك على الصفا (ولو شهدوا يوم الملائين)
 وقيلوا (قبل الزوال) وقد بقي ما يسع جميع الناس وصلاة العبد أو ركعة منها (برؤية الهلال ليلة
 المناسبة أفطرنا وصلينا العبد) أداء لبقا وقيامه أو لو شهدوا وقبلوا وقد بقي من الوقت ما يسع ذلك
 فكلموا شهدوا بعد الزوال وسن فعلها للمنفرد ومن تيسر تصوره معه حيث بقي من الوقت ما يسع ركعة
 ثم مع الناس (وان شهدوا بعد الغروب لم تقبل الشهادة) بالنسبة لصلاة العبد اذا فائدة لها فيها الامنع
 أدائها من الغد وما في الخبر الصحيح الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحى الناس وعرفه يوم يعترف
 الناس فصلى من الغد أداء بل بالنسبة لغيرها كاجل وطلاق وعميق غلقت شترال أو الفطر أو البحر
 ونارح في ذلك من الرفعة بخار ذوه عليه (أو) شهدوا وقبلوا (بين الزوال والغروب أفطروا) وجوبا
 (وقانت الصلاة) أي أدائها لخر وج وقتها بالزوال وبما قررت به كلامه علم أن العبء بوقت التعديل
 لا بوقت الشهادة (ويشرع فضاؤها متى شاء) مريده (في الاظهر) كسائر الروايات وهو في باقي اليوم
 أو في ما لم يعمر جميع الناس فتأخيره للغد أولى هذا بالنسبة لصلاة الامام بالناس أما كل على حدته
 فالأفضل له التحليل للتضاء مطلقا وهذا وان علم من قوله في صلاة النقل فلو فات النقل المؤقت بدت فخطأه
 في الاظهر لكنه ذكره هنا أيضا وتفرعنا على الفوات الذي يحكى مقابله بقوله (وقيل في قول)
 لا تقوت بل (تصلى من الغد أداء) لكثرة الغلط في الاهله فلا يقوت به هذا الشعار العظيم

(باب صلاة الكسوفين)

(باب صلاة الكسوفين)

كسوف الشمس وكسوف القمر ويقال خسوفان وللأول كسوف ولثاني خسوف وهو الأشهر الا فصيح
 وقيل عكسه ونوجه شهرة ذلك وكونه أفصح بان معني كسف تغبر وخسف ذهب وقد بين علماء الهنبة أن
 كسوف الشمس لا حقيقة له بخلاف خسوف القمر لان نوره مستمد من نورها فاذا حيل بينهما صار لا نوره
 وهي مضئنة في نفسها وانما يحول بينها جائل فيمنع وصول ضوءها بنا وكان هذا هو سبب إثارة
 في الترجمة وأيضا فاحاديث كسوف الشمس أكثر وأصح وأشهر ونازعهم الاملى في ذلك بما رددته
 عليه في شرح العباب (هي سنة) مؤكدة لكل من مر في العيد لامرهما فمبارواه الشيخان ويكره
 تركها وهو مراد الشافعي في موضع بلا يجوز لان المصكر وه قد يوصف بعدم الجواز اذا المتأدر منه
 استواء الطرفين وانما لم تحب لغيره على غيرهما (فيحرم بنية صلاة الكسوف) مع تعيين أنه كسوف
 شمس أو قمر نظير ما مر في أنه لا بد من نية صلاة عيد الفطر أو البحر وهذا وان أغنى عنه ما قدمه أول

صفة الصلاة ان ذات السبب لا بد من تعيينها ولما اعتنى عن نظيره في العبد والاستسقاء لفهمه من ذلك
لكن صرح به هنا لانه غني لندرة هذه الصلاة (و) يجوز ان يريده هذه الصلاة ثلاث كيفيات احداها
وهي اقلها ومحلها ان نواها كالعادة أو أطلق أن يصلها ركعتين كصفة الصبح وثبت فيها حديثان
صحيحان ومحل ما يأتي انه لا يجوز النقص والرجوع بها الى الصلاة المعتادة عند الاجلاء اذا نواها بالصفة
الآتية خلافا لما زعمه الاستنوي ناسها وهي اكل من الاولى ومحلها كالتى بعدها ان نواها بصفة
الكامل أن يريده ركوعين من غير قراءة ما يأتي فينبئ (يقراً الفاتحة) أو وسورة قصيرة (ويركع ثم يركع
ثم يقرأ الفاتحة) أو وسورة قصيرة ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد) سجدتين كغيرها فهذه ركعة ثم يصل
ثانية كذلك) وهذه في الصحيحين لكن من غير نص يحق بقراءة الفاتحة في كل ركعة (ولا تجوز) إعادة
دلائها الا فيما يأتي ولا (زيادة ركوع ثالث) فأكثر (لما أدى الكسوف ونقصه) أي احد
الركوعين اللذين نواهما (للاجل في الاصح) لانها ليست نفاذاً مطلقاً وغيره لا تجوز الزيادة فيه
ولا النقص عنه وخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات وفيه أيضاً
أربعة وصح خمسة وصح أيضاً اعدادها اجلوا عنها بأن أحاديث الركوعين أصح وأشهر واعتبره جميع
بأنه انما يصح اذا اتحدت الواقعة أما اذا تعددت لكسوف الشمس والقمر فلا تعارض وفيه نظر لان
سائر كلامهم قاض بأنه لم يقل تعددها بعد ذلك الروايات المتخالفه التي تزيد على سبعة وحينئذ فالعارض
محقق وعند تحققه يتعين الاجتناب بالاصح الأشهر وهو ما تقرر فقامله وصورة الزيادة والنقص على المقابل
أن يكون من أهل الحساب وينقض حيا به ذلك وعلى هذا يحمل قول من قال محلل البيهقي الآتية
أن لا يضيئ الوقت ويمسك حمله على ما يأتي في الكسوف قيل طلوع الشمس فوقها حينئذ يضيئ
فلا تكون هذه الكيفية فاضلة في حقه حينئذ ولو صلاها من غير ذلك أو جماعة ثم رأى جماعة يصلونها
سئل له اعادتها معهم كما مر وواضح أن محله بل ومن أود صلاحاتهم ولم يكن صلاحها قبل ما إذا لم يقع
الاجتناب قبل تحريمه والافتح لانه أنشأ صلاة مع زوال سنها نالها (و) هي (الاكل) على الاطلاق
وان لم يرض بها المأمومون الا لعذر كما اذا بدأ بالكسوف قبل الفرض كما يقع (أن يقرأ في القيام
الاول بعد الفاتحة) وسوا بقها من افتتاح وتعود (البقرة) أو قدرها وهي أفضل لمن أحسنها
(وفي) القيام (الثاني) بعد التعود والفاتحة (كأنى آية) معتدلة (منها وفي) القيام (الثالث) بعد
ذلك (مائة وخمسين) منها (وفي) القيام (الرابع) بعد ذلك (مائة) منها (تقريباً) كذا نص عليه في أكثر
كتبه وله نص آخر أنه يقرأ في الثاني آل عمران أو قدرها وفي الثالث النساء أو قدرها والرابع
المائدة أو قدرها وليس باختلاف عند المحققين بل هو لتقريب وهما متقاربان كذا قاله ويشكل
عليه أنه في الاول طول الثاني على الثالث وفي الثاني عكس وهذا هو الانسب فان الثاني تابع للاول
والرابع للثالث فكان الاول أطول من الثاني والثالث أطول منه ومن الرابع ويمكن توجيه الاول
بأن الثاني لما تبع الاول طال على الثالث وهو على الرابع ويؤيده ما يأتي في الركوع فيمكن حمل
التقريب على التخيير بينهما ما لتعادل عليهما كما علمت (ويصح في الركوع الاول قدر مائة من) الآيات
المعتدلة من (البقرة وفي الثاني) قدر (ثمانين و) في (الثالث) قدر (سبعين) بالسبعين أوله
(و) في (الرابع) قدر (خمسين تقريباً) كذا نص عليه في أكثر كتب أيضاً وله نص آخر أنه يسبح
في كل ركعة بقراءة به ويقول في كل رفع سبع الله بن حمده ربنا لك الحمد الى آخره كالأخذ بالاعتدال
(ولا يطول السجودات في الاصح) كما لا يزيد في التشهد والجلوس بين السجودتين والاعتدال الثاني (قلت
الصحيح تطويلها) وهو الافضل لانه (ثبت في الصحيحين ونص في البويطي) على (انه يطولها نحو

قوله وان لم يرض بها المأمومون الا لعذر
أي فلا تكون حينئذ هي الاكل
بل الاكل حينئذ الكيفية الثانية

الركوع الذي قبلها والله أعلم) فيكون السجود الأول سجود الركوع الأول والثاني نحو الثاني (وبين جماعة) والمسجد الآخر وذلك للاجتماع رواه الشيخان وانما لم يسن هنا الخروج للخبر لأنه يعرف بها للفوات قيل جماعة الرقع أي فيها ولا يصح نفيه حالاً لا قضاة تعيد الذب بحالة الجماعة وليس كذلك انتهى وفيه نظر بل النص هو الظاهر وليس بحال بل تمييز محمول عن نائب الفاعل ويصح جعله حالاً وذلك الإيهام متفق بقوله أو لا هي سنة الظاهر في سنها المنفرد أيضاً (ويجوز بقراءة كسوف القمر) اجتماعاً للمبينة أو ملحقة بها (لا الشمس) بل يسن للاجتماع صححه الترمذي وغيره (ثم يحطّب) من غير تكبير كما يحتمل ابن الاستاذ (الامام) للاجتماع في كسوف الشمس منفق عليه وليس به كسوف القمر وتكره الخطبة في مسجد غير اذان الامام خشية الفتنة ويؤخذ منه أن محله ما اذا اعيد استذانه أو كان لا يراها ويحطّب امام نحو المسافر من لاهة النساء نعم ان قامت واحدة فوعظت من فلا يسن وكذا في العبد كما هو ظاهر (خطبتين باركاهما) وعنهما السابقة (في الجمعة) قياساً عليها اقتران وطههما فبينة ما كالعبد نعم يحصل السنة هنا بخطبة واحدة على ما في التكفاية عن النص ونعمه جميع لكن رده آخرون وهو المعتبر (ويحتمل) الخطبتين بالناس (على التوبة والخير) عام بعد خاص وحكيمة افراده من هذا الابهام بشأته ويجوز فهم على العتق والصدقة للاجتماع بتسديد صحيح في كسوف الشمس وفيه ما الباقي وقد كررنا ما استحال من حيث وزجر وكذا الدعاء والاستغفار (ومن أدرك الامام في ركوع أول) من الركعة الاولى أو الثانية (أدرك الركعة) كغيرها بشرطه السابق (أو) أدركه (في) ركوع (ثاني أو في قيام ثان) من الاولى أو الثانية (فلا) يدركها (في الاظهر) لان ما بعد الركوع الاول في حكم الاعتدال وانما وجبت الفاتحة وسنت السجدة فيه للاجتماع محكاة للاول لتمييز هذه الصلاة عن غيرها وفي مقابل الاظهر هنا تفصيل لسننا بصدده ويسن هنا العمل للاثنتين الساتين في الجمعة كما يحتمل بعضهم لحوق فواتها (وتعوت صلاة) كسوف الشمس اذ لم يشرع فيها (بالاجلاء) جميعها يقينا لالبعصها ولا اذا شككتنا فيه لخلولة سبحان لان الاصل بقاؤه ولا نظر في هذا الباب لقول المجتهدين مطلقاً وان كثروا لانه تخمين وان اطر دو يفرق بين هذا وجودا وعمل المتيم في الوقت والصوم بعلمه بان هذه الصلاة خارجة عن التماس فاحفظ لها وانه يلزمه القضاء في الصوم وان صادف كما يأتي فيه جاز وهذه لا قضاء فيها كما مر فلا يجازها وان دلالة علمه على ذلك أقوى منها هنا وهذا وذلك لفوات سببها اما اذا زال أثناءها فانه يتها قبل ولا يوصف باذاعة ولا قضاء انتهى والوجه صحة وصفها بالاذاعة وان تعذر القضاء كرى الجمار ولو بان وجود الاجلاء قبل الشروع فيها فالوجه انها ان كانت كسنة الصبح وقعت بسلامة مطلقاً كالأجرم بفرض أو نقل قبل وقته جاهلاً به أو كاليهية الكاملة بان بطلانها اذ لا نقل على هيئتها يمكن انصرافها اليه (وتعريفها كسفة) لزوال سلطانها والاتساع بها (وتعوت صلاة كسوف القمر) قبل الشروع فيها (بالاجلاء) لجمعها كما مر في الشمس (وطلوع الشمس) لزوال سلطانها (لا) بطلوع (العجبر) وهو خاسف فلا تقوت (في الجدي) لبقائه طيلة الليل والاتساع بضوئه وله الشروع فيها اذا خسف بعد العجبر وان علم طلوع الشمس فيها لانه لا يؤثر (ولا) تقوت (تغروبها خاسفاً) ولو بعد العجبر كما لو غاب تحت السحاب كسفا مع بقاء محل سلطانه والاتساع به قال ابن الاستاذ هذا مشكل وان اتفقوا عليه لانه قد تم سلطانها في هذه الليلة انتهى ويحاج بأنهم نظروا لما من شأنه لا بالنظر لليلة مخصوصة وانما طاعة الاشياء مما من شأنها كثير في كلامهم ولا يقوت ابتداء الخطبة بالاجلاء لان خطبته صلى الله عليه وسلم انما كانت بعده (ولو اجتمع كسوف وجمعة أو فرض آخر قدم) وجوباً (الفرض) الجمعة أو غيرها (ان خيف فوته) لان فعله حتم فكان أهم

قوله) وذلك الإيهام متفق الخ وفيه تأمل
لا مكان حمل المطلق على المنفرد فلا ينبغي
الإيهام (قوله) لاجتماعها لانه لا يسن
التصريح والخطبة بها ان فعلت بعده فأمر
للتوزيع (قوله) ما اذا اعتكف استذانه
الاولى الضبط خشية الفتنة (قوله)
وذلك لغوات سببها أي فواتها بالاجلاء

في الجمعة يحط بها ثم يصليها ثم يكسوف ثم يحط به (والا) يحف ذوته (فالاظهر تقديرا للكسوف)
 لحرف فوبه بالايجلاء فيقر بعد الفاتحة بخوسورة الاخلاص (ثم) بعد صلاة الكسوف (يخطب
 للجمعة) في صورتها (متعرضا للكسوف) ليستغني بذكره ما يتعلق بالكسوف عن خطبتين أخرتين بعد
 الجمعة ويجب أن يقرأ خطبة الجمعة فقط فان نواها ما بطلت لانه شرك بين فرض ونقل مقصود لان
 خطبة الجمعة لا تتضمن خطبة الكسوف فليس ككيفية الفرض والتخيبة وكذا ان نوى الكسوف
 وحده وهو ظاهر فيستأنف خطبة للجمعة أو أطلق لان القرينة تصرفها للكسوف وقول الاذرعى
 لا تصرف الخطبة اليه لا بقصده لان خطبة سقطت منى على أنه لا يحتاج لخطبة وان لم تعرض
 في خطبة الجمعة والذي صرح به غيره أنه متى لم يتعرض فيها لسنه خطبة أخرى (ثم يصلى الجمعة)
 والعيد مع الكسوف كالفرض معه فيما ذكر لان العيد أفضل منه نعم يجوز هنا قصد ههنا بالخطبتين
 واستشككه في المجموع بأنهما مستندان مقصودتان فليضرب الشريك بينهما ركعتين نوى بماسنة
 الضحى وسنة الصبح المقضية ويجاب بأنهما ما كانا تابعتين للصلاة أشتمتا على الجمعة والعيد وليتأما
 كالصلاين لانه يعترف في التواضع ما لا يعترف في غيرها ثم رأيت السبكي أشار لذلك (ولو اجتمع)
 كسوف وترقد الكسوف وان خيف فوت الوتر لانه أفضل ويمكن تدارك بالقضاء أو (عيد) وجنارة
 (أو كسوف وجنارة قدمت الجنارة) خوفا من تعثر الميت ثم يقرأ دواتمة للشيعه او يستعمل بتيمية
 الصلوات ولو اجتمع معها فرض اتسع وقته ولو جمعة قدمت ان حضر ولها وحضرت والا فرداها جماعة
 ينتظرونها واشتمل مع الباقيين غيرها قال السبكي تعليلهم يقتضى وجوب تقديمها على الجمعة اول
 الوقت خلاف ما اعتد من تأخيرها عنها فينبغي التحذير منه ولنا على ابن عبد السلام خطابه جامع عمر و
 رضى الله عنه محصر كان يصلى عليها أولا وقتي الجمالين وأهل الميت أى الذين يلزمهم تجهيزه فيما يظهر
 بسقوط الجمعة عنهم ليدهو واجبها انتهى وانما تجبه ان تحببها أو كان التأخير لا لكثرة المصلين
 والا فتأخير يسير وفيه مصلحة للميت فلا ينبغي منعه ولنا أطمقوا على تأخيرها الى ما بعد صلاة نحو
 العصر لكثرة المصلين حينئذ قبل اجتماع الغد مع كسوف الشمس محال عادة لانه لا تكسوف الا
 في الثامن أو التاسع والعشرين وردت بانه لا استحالة في ذلك عند غير المجتهدين كيف وقد صرح أنها كسفت
 يوم موت ابراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم وروى الزبير بن بكار والبيهقي عن الواقدي أنه مات
 يوم عاشوراء ربيع الاول وكسفت أيضا يوم قبل الحسين رضى الله عنه وقد اشتم رأيه كان يوم عاشوراء
 على أنه قد يتصور موافقة العيد للثامن والعشرين بلان شهدائنا بقص رحب وثاليه وهى في الحقيقة
 كواهل * فرع * لا يصلى غير الكسوفين من تحوز لال وصواعق جماعة بل فرادى ركعتين
 لا كصلاة الكسوف على الاوجه مع التصريح والدعاء

* (باب صلاة الاستسقاء) *

* (باب صلاة الاستسقاء) *

هو لغة طلب السقيا وشرا طلب السقيان الله تعالى عند الحاجة لها وسقاه بمعنى والاصل
 فمما فعله صلى الله عليه وسلم لها وكذا الخلفاء بعده (هى سنة) مؤكدة لكل أحد كالعيد بانواعها الثلاثة
 أذناها محجود الدعاء وأوسطها الدعاء خلف الصلوات ولونفلا وفي نحو خطبة الجمعة قال في الأنوار
 وتحوّل فيها القبلة عند الدعاء ويحوّل وداءه واعترض بأنه من تفرده مع أنه صلى الله عليه وسلم استسقى
 فيها ولم يتغله وأضا استقبال القبلة فيها مكرره بل يبطل على وجه ثم رأيت بعضهم نقل عنه أنه عبر
 بتحوّل وهو الذي رأته في نسخة ثم قال بل الذي تجبه فيه وحيد فلا اعتراض انما تجبه على الثاني

واكسها

(قوله) نعم ان كانوا فاسقة أو مستدعة لم يفعل لهم الخ قد يقال ان كان على وجه يؤدي الى ما أشير اليه في التعليل فلا يعسر علينا ان يطعن بسننهم ان كانوا
بغاة أو قطاع طريق وكان اتساعهم في أمر * (٣٠١) * العاش يغريهم على طغيانهم وأذا دعوا عن المنسفة فبئس نعمة أخذنا

بالطاعة مع اطلاق التصوص الشرعية
في الدعاء للمؤمنين ولعل في ايمان الخفة
بصيغة التبرئة اشعارا بذلك بل قد يتقدح
الحق الكفار ولو حريين بمن ذكر
في اجراء هذا التنصيص وعليه قيد
المسلمين للغالب ويستأنس له باستدلالهم
لحل الصدقة للكافر ولو حريا بحبر
الصحيحين في كبر طيبة اجر المشرك بترتب
الثواب عليهم ما هو مقرران للوسائل
حكم المقاصد وحاصل الاستسقاء لهم
الدعاء لهم بتيسير المعاش الدنيوي الذي
يستوى فيه المسلم والكافر قال صاحب
المدارك في تفسير قوله تعالى وارزق
اهله من الثمرات الآية قاس ابراهيم
الرزق على الامامة فخص المؤمن به قال
الله تعالى جوابا له ومن كفر اى وارزق
من كفر انتهى فقوله وارزق الخ يحتمل
ان يكون بصيغة الامر على تقدير بل وان
يكون بصيغة الخبر فعلى الاقول يكون
صريحاً في الدعاء للكافر بطلب الرزق
وعلى الثاني يكون محتملاً ويصير المعنى
وانا ارزق الكافر ايضا ادلا فارزق
بينهما بالنسبة الى ما يرجع الى المعاش
وانما الفرق بينهما بالنسبة الى ما يرجع
الى المعاد والدين كالا مامة فلم خصصت
المؤمن بطلب الرزق والله اعلم بمراده
(قوله) ويؤخذ منه الى المتن في النهاية
(قوله) انهم يرون محمل تأمل
كدعوى اخذه مما سبق (قوله) وهنا
تجديد الشكر قد يقال ان اراد صلاة
الاستسقاء المفعولة قبل السقيا فاتصد

وأكلها الاستسقاء بخطبتين وركعتين على الصكيفية الآتية لثبوتها في الصحيحين وغيرهما وليس
في القرآن ما ينفيها اذ ترتيب نزول المظفر على الاستسقاء المأمور به فيه على لسان نوح وهو وصلى الله
على نسا وعلم ما وسلم المراد به الايمان وحقيقته لا تنفي ندب الاستسقاء لا يقطعها الثابت في الاحاديث
التي كانت ان تنوار على ان الاصح في الاصول ان شرع من قبلنا ليس بشرع لنا ونسليمه فلهذا لم يرد
في شرعنا ما يخالفه (عند الحاجة) للساعة لفقده أو ملوحته أو قلته بحيث لا يكتفي أو زيادة التي لم يقع
وان كان المحتاج لذلك طائفة مسلمين قليلة فيسن لغريهم الاستسقاء لهم ولو بالصلاة نعم ان كانوا فسقة
أو مستدعة لم يفعل لهم على ما يبحث للآظن العامة حسن طريقتهم وجعل شارح من ذلك الحاجة الى
طلوع الشمس ويوحى بان حسمها يمنع فائدة السقيا لمعها بموا التمسك والنثر فكان طلوعها من ثمة
الاستسقاء ويمكن ان يقال انه من نحو الزوال الذي مر فيه أنه يصلى له فرادى وهذا هو الاوجه
ثم رأيت في كلامهم ما يرد الاقول (وتعاد) بانواعها (ثانيا وثالثا) وهكذا (ان لم يسقوا) حتى يسقهم الله
تعالى من فضله لخبر ان الله يحب المحسين في الدعاء وان ضعف ثم اذا ارادوا اعادتها بالصلاة والخطبة
ان لم يسق عليهم الخروج من عدل كل خرج خرجهم صبيا ما وان شق ورأى التأخير ايا ما صام بهم ثلاثا
وخرجهم في الرابع صبيا ما وهكذا (فان تأهبوا للصلاة) ولو لازمة المحتاج اليها (فسقوا قبلها) اجتمعوا
للسكركم) على تعجيل طلوعهم قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم (والدعاء) بطلب الزيادة ان احنا حوها
(ويصلون) الصلاة الآتية ويحظون أيضا للوعظ ويؤخذ منه أنهم ينوون صلاة الاستسقاء ولا ينافيه
قولهم الا في شكرا (على الصحيح) شكرا أيضا وقد يترق بين هذا وما وقع الانحلاء بعد اجتماعهم
ووجهه ان المقصد بالصلاة ثم رفع الخوف المقصود باليسوف كدلت عليه الاحاديث الصحيحة
وقد زال وهنا تجديد الشكر على هذه النعمة الظاهرة ولم يفت ذلك أو بعد ما يخرجوا الشكر
واللذات (ويأمرهم) أي الناس ندبا (الامام) أو نائبه ويظهر ان منه القاضى العام للولاية لا نحو والى
الشركة وان البلاد التي لا امام بها تعتبر دو الشركة المطاع فيها ثم رأيت الابوار صرح به فقال ويأمرهم
الامام أو المطاع (بصيام ثلاثة ايام) متتابعة (أولا) أي قبل يوم الخروج وبصوم الرابع الاق وبصوم
معهم لان الصوم يعين على رياضة النفس وحشوع القلب بأمره بالثلاثة أو الاربعه يلزمهم الصوم
ظاهرا وباطنا بدليل وجوب نيته عليهم على العمدة كقوله قولهم يجب التبييت في الصوم الواجب
ويظهر انه لا يجب قضاؤها لقوات المعنى الذي طلب له الاداء وانه لو نوى به نحو قضاء أم لانه لم يصم
امثالا لامر الواجب عليه امثاله باطنا كما تقرر ومن ثم لو نوى هنا الامرين نتيجة ان لا يتم لوجود
الامثال ووقع غيره معه لا ينعى وان الولي لا يلزمه امر موليه الصغير به وان اطافه وان من له فطر
رمضان لسفر أو مرض لا يلزمه الصوم وان امر به ثم رأيت من بحث ان المسافر لا يلزمه ان تصبر ربه
لان الامر حينئذ غير مطلوب لكون الفطر افضل منه وفيه نظر لا سيما تعدله اذ ظاهر كلامهم وجوب
مأموره وان كان مفصولا بل ولو مباحا على ما أتى وانما لم يلزم نحو المسافر لان مأموره غائبة ان يكون
كرمضان فاذا جاز الخروج منه لعذر فأولى مأموره ويبحث الاستسقاء ان كل ما أمرهم به من

بها طلب السقيا بالشكر أو المفعولة ٧٦ تح ل بعده فلاحدوى في هذا الفرق لا يمكن ان يقال فليقل بتظيره
في الكسوف شكر اعلى نعمة از الته والله أعلم (قوله) لا نحو والى الشركة الخ يظهر ان المراد بالى الشركة متولى أمور السياسة من قبل الامام
لا ذو الشركة الاق لان ذلك خارج عن طاعة الامام لا نائب عنه وكلامنا في النائب (قوله) يعتد برد الشركة يظهر ان المراد بدنى الشركة ما ذكره
في القضاء وهو المتغلب على جهة من غير عقد صحيح له بالامامة وعليه فكان الانسب تعبير الشارح بقوله لا امام لها باللام لا بالموحدة (قوله) بدليل
وجوب نيته الخ محل تأمل فان فيه شبهة مصادرة والله أعلم (قوله) ويظهر انه لا يجب قضاؤها كذا في الاشياء والنظائر للسيوطي
وعبارتها فالتى يظهر انها لا تنقض (قوله) لو نوى هنا الامرين الخ ينبغي ان يتأمل فان مقتضاها جزا ذلك وخصوا له ما معا وفيه تخصصيل واجبين
بفعل واحد ولا ينبغي ما فيه والله أعلم

نحو صدقة وعقوبت يجب كالصوم ويظهر أن الوجوب ان سلم في الاحوال والا فالفرق بينهما وبين نحو الصوم
واضح لمستقما غا لبنا على النفوس ومن ثم خالفته الاذرى وغيره انما يخاطب به المؤمنون بما وجب
العقوبت في الكفارة وما يفضل عن يوم وليلة في الصدقة نعم يؤيد ما تختمه قولهم يجب طاعة الامام
في امره وهم به ما لم يخالف الشرع أى بان لم يأمر بمحرم وهو هنا لم يخالفه لانه انما امر بما يندب اليه
الشرع وقولهم يجب امتثال امره في التسعين ان يجوزناه أى كما هو رأى ضعيف نعم الذى يظهر
ان ما امر به مما ليس فيه مصلحة عامة لا يجب امتثاله الا ظاهرا فقط بخلاف ما فيه ذلك يجب باطنا
أضوا والفرق ظاهر وان الوجوب في ذلك على كل صالح له كناية الا ان خصص امره بطائفة
فيختص بهم فعلم ان قولهم ان يجوزناه قيد لوجوب امتثاله ظاهرا والا فلا ان كان خوف قننة كاهو ظاهرا
فيجب ظاهرا فقط وكذا يقال في كل امر محرم عليه بان كان مباح فيه ضرر على المأمور به وانما لم ينظر
الاستوى للضرر فيما امر به لانه مندوب وهو لا ضرر فيه ويوجب تحريم امر الامام به للصحة العامة
بخلاف المباح وهذا يعلم ان الكلام فيما امر في المسافر وفي مخالفة الاذرى وغيره للاستوى انما هو
من حيث الوجوب باطنا اما ظاهرا فلا شك فيه بل هو أولى مما هنا فقام له ثم هل العبرة في المباح
والمندوب المأمور به باعتقاد الامر فاذا أمر بمباح عنده سنة عند المأمور يجب امتثاله ظاهرا فقط
أو المأمور فيجب باطنا أيضا أو بالعكس فبعكس ذلك كل محتمل وظاهر اطلاقهم هنا الثاني لانهم
لم يضلوا بين كون نحو الصوم المأمور به هنا مندوبا عند الامر أولا ويؤيده ما مر ان العبرة باعتقاد
المأمور لا الامام ولوعين على كل غنى قدرنا الذى يظهر ان هذا من قسم المباح لان التعيين ليس
بشنة وقد تقرر في الامر بالمباح انه انما يجب امتثاله ظاهرا فقط (والنوبة) ووجوبها فور الاجتماع
وان لم يأمر بها (والتقرب الى الله تعالى بوجوه البر والخروج من الظالم) التي لله اول العباد دما
أو عرضا أو مالا وذكرها لانه اخص اركان النوبة لان ذلك أرجى للاجابة وقد يكون منع الغيب
عقوبة لذلك لخبر الحاشم والبهقي ولا منع قوم الركاة الاحسن الله عنهم المطير وفي خبر ضعيف يقين
اللاعين في الآيات بدواب الارض تقول تمنع القطر تخطا ياهم (ويخرجون) حيث لا غدر (الى الجبراء)
لأنبج الا في مكة وبيت المقدس على ما قاله الخفاف واعمد جمع منهم الاذرى اقتداء بالخلف
والسلف لشرف المحل وسعته المفردة ولا ينافيه احضار نحو الصبيان والبهائم لانهما توقف بأبواب
المسجد والان قل المستسئون فالمسجد مطبقا لهم أفضل كما صرح به الدارمي (في الرابع) من صياهم
(صياها) للخبر الصحيح ثلاثة لا ترد دعوتهم الضائم حتى يفطر والامام العادل والمطلوب وفارق يدب
النظر بعرفة ولو لاهل عرفة كما تمله كلامهم لانه آخر النهار فيشق معه الصوم وهما بعكسه وقضيته
انلوا وقع هنا آخر النهار الحق بعرفة وهو محتمل ويحتمل الفرق بأن الحاج لا يحتاجه بعد الفطر
الى ما عليه في ليلة النحر وبومها من المتاعب أخرج الى الفطر من المستسقى فلا يقاس به (في ثياب
يدله) بكسر فسكون للجمعة أى عمل غير جديدة (و) في (تخشع) أى تذلل وخضوع واستكانة الى الله
تعالى في كلامهم ومشيهم وجلوهم مع حضور القلب وامتلائه بالهبة والخوف من الله تعالى واحتمال
عطف تخشع على بذلة مدفوع بأنه ليس لنا ثياب تخشع مخصوصة كذا قيل وفيه نظر بل ثياب التخشع
غير ثياب الكبر والفخر وانخليل نحو طول أكمامها وأذيالها وان كانت ثياب عمل فصع عطفه على بذلة
أيضا خلافا لمن نازع فيه وحينئذ اذا أمر وابطهار التخشع في ملبوسهم ففي ذاتهم من باب أولى وذلك
للخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم خرج الى الاستسقاء مبتذلا متواضعا حتى أتى المصلى فرقى المنبر
فدبر في الدعاء واتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصل العبد وقول المتولى لأبى سحر وجهم حفاة

(قوله) اما ظاهرا فلا شك فيه أى حيث
نخيف قننة بترك امتثاله كاهو ظاهرا
(قوله) بل هو أولى مما هنا أى وجب
عند خوف القننة الامتثال ظاهرا مع ان
الامر محرم عليه فلان يجب ثم ظاهرا
مع خوف القننة بالاولى لان امرهم له
ثم بما امر مندوب له (قوله) باعتقاد
الامر الخ كذا في أصله بخطه رحمه الله
ولا يخفى ما فيه من حيث التركيب وال
فما استظهره رحمه الله تعالى منحه والله
أعلم وكان حتى العبارة فيما يظهر ان يقول
ان فقط أو سنة عنده مباح عند المأمور
فيجب باطنا أيضا الخ (قوله) تقول تمنع
القطر الخ كذا في أصله بخطه رحمه الله
وعلى والذى في المعنى والنهاية المطر
ولعله اختلاف رواية (قوله) الا في مكة
وبيت المقدس قال في المعنى والنهاية
وظاهر كلامهم انه لا فرق بين مكة وغيرها
وان استثنى بعضهم مكة وبيت المقدس لانا
مأمورون باحضار الصبيان ومأمورون
بأن يتجنبهم المساجد انتهى ويؤخذ من
صنيعها انه لا فرق في الصبيان المطلوب
حضورهم بين المميزين وغيرهم فان
المأمورين بتجنبهم المساجد غير المميزين
انهم لا يرتضيان الاستثناء الثاني الذى
أسار اليه الشارح بقوله والا ان قل
المستسقون الخ وان لم يتضرعوا له بنى
ولا آيات والله أعلم

مكشوفه رؤسهم استبعده الشاشي قال الادريجي وهو كما قال ولا يستلهم تطيب بل تنظف اسواله
وعسل وقطع ربح كربه ويخرجون من طريق ويرجعون في آخر (ويخرجون) نديا (الصبيان)
والذي يتجه أن مؤنه حملهم في مال الولي كمن حجه بل أولى * تنبيه * شمل الصبيان غير المميزين
وعليه يخرج الجناين الذين امنت قطعاً وأوتهم ويحمل التقييد بالمميزين ويؤيد الاقول اخراج اولاد
الهباء شعاراً بأن الكل مستزقون (والشيوخ) والبخائر لان دعاءهم أقرب للاجابة وفي خبر
البخاري وهل ترزقون وتنصرون الاضعف انكم وفي خبر ضعيف لولا شباب نخسح وهم ساءم ترغ وشيوخ
ركع أي لكبر سنهم أو كثرة عبادتهم وأطفال رضع لصبت عليكم العذاب صبا (وكذا الهباء في الاصح)
لان الجذب قد أصابها أيضاً وفي الخبر الصحيح أن يبا من الانبياء قال جمع هو سليمان صلى الله على
نسا وعلبه وسلم خرج ينتسقي فاذا هو ينله رافة بعض قواجمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب
لكم من أجل شأن الغلة وتعزل عنا ويفرق بين الاتهات والاولاد حتى يكثر الفحج والرفقة فيكون أقرب
الى الاجابة ونازع فيه جمع بما لا يجدي (ولا يمنع أهل الثقة) أو العهد (الحضور) أي لا ينبغي ذلك
ويظهر أن محله ما لم ير الامام المصلحة في ذلك على انه يستلهم الامام النعم من المكروه كما صرحوا به وسأني
انه يكره لهم الحضور الا أن يجاب بأن المقام مقام دله واستمكانه فلا يكره ما طرهم حيث لا مصلحة
تقتضي ذلك لانهم مستزقون وفضل الله واسع وقد جعل لهم الاجابة استدر اجابوه برذوق الجرح يحرم
التأمين على دعاء الكافر لانه غير مقبول انتهى على انه قد يختم له بالحسنى فلا علم بعدم قبوله الا بعد تحقق
موته على ككفره ثم رأيت الادريجي قال اطلاقه بعيد والوجه جواز التأمين بل نده اذ ادعاه نفسه
بالهداية ولنا بالنصر مثلاً ومنعه اذا جهل ما يدعوه لانه قد يدعو باثم أي بل هو الظاهر من حاله ويكره
لهم الحضور ولنا احضارهم (ولا يحتلطون بنا) أي يكره لنا فيما يظهر بتكبيرهم من ذلك من حين
الخروج الى العود كما هو ظاهر وقول شيخنا في مصلاًنا الظاهر انه تصوير فقط ثم رأيت الاستوى
صرح بكرهه الاختلاط لانه قد يصيبهم عذاب قال تعالى وان تقوافسة لا تصيب الذين طلوا منكم خاصة
ونص على ان خروجهم يكون غير يوم خروجنا واستشكل بأنهم قد يسبقون فيقترب بعض العائقة ورد
بأن في خروجهم معنا مفسدة محقة وهي مضاهاتهم لنا فقد تمت على تلك المتوهمة ولقول المتكلمية
بالمصالح الرسالة منعوهم من الانفراد وقد يجاب بأن مفسدة الفتنة أشد من مفسدة المضاهاة وادعاء
تحققها ممنوع كيف ونحن تمنعهم من الاختلاط بنا ونصيرهم منفردين عنا كالمسأم فأي مضاهاة
في ذلك فالأولى عدم افرادهم بيوم بل المضاهاة فيه أشد (وهي ركعتان كالعيد) للخبر المار فتكون
في وقتها ان أريد الافضل ويكبر في الأولى سبعا والثانية خمسا وتقرأ في الأولى ق أو سبع وفي الثانية
أقربت أو العاشية بكم لهما جهرا (لكن) تجوز زيادتها على ركعتين بخلاف العيد وايضا (قيل
بقرأت الثانية انا أرسلنا نوحا) لامه لا ثقة الحال اذ فيها استغفر وار بكم الآية (ولا تختص) صلاة
الاستسقاء (بوقت العيد في الاصح) ولا غيره بل تجوز ولو وقت الكراهة لانه اذات سبب متقدم
فدارت مع سببها واقتضاء الخبر انه صلى الله عليه وسلم صلاها في وقت العيد فحمل على انه لا ياكل كما مر
(ويخطب ك) خطبة (العيد) في الأركان والسنن دون الشروط فانها سنة كما مر في الكسوف والعيد
(لكن) يجوز الاقتصار هنا على خطبة واحدة بناء على ما مر في الكسوف (يستغفر الله تعالى
بدل التكبير) أو لهما فيقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه تسعا في الأولى
وسبعا في الثانية لانه لا يلقوعد الله تعالى بارسال المطر بعدد في آية استغفر وار بكم ومن ثم سن
اكثر قراءتها الى قوله أنهارا واكثر الاستغفار وختم كلامه به وقيل يكبر كالعيد وتصرفه بأنه

(قوله) ونص على ان خروجهم الى قوله
وأقول المسالك في المعنى والنهاية زاد
فها قال ان قاضي مهم بوفيه نظر انتهى
وكانه يستبرأ الى ما ذكره الشارح بقوله
وفي سجيات الخ فبين من هذا ان العمدة
عند صاحب المعنى والنهاية المتخصص
الذي يكون (قوله) في الأركان والسنن دون
الشروط لا يخفى ما نسته لان حكمهما
واحد من كل وجه والظاهر انه يعتبر
هنا ما يعتبر في العيد من الاستماع
والسمع وكونها عبرة على التفصيل
المار فيه ثم رأيت في المعنى والنهاية
كالعيد في الأركان والشروط والسنن
انتهى وهو أقدم من صنيعه رحمه الله
تعالى

قصبة الخبر وكلام الاكثرين (ويدعو في الخطبة الاولى) جهورا بادعته صلى الله عليه وسلم الواردة
عنه وهي كثيرة ومنها (اللهم اسقنا غيثا) أي مطرا (مغيثا) يضم أوله أي منقذا من الشدة (هنيئا)
بالماء والهـمـm
العاقة فالهنيء النافع ظاهرا والبريء النافع باطنا (مربعا) يضم أوله وبالفتح أي آتيا بالربيع وهو
الزيادة من المراجعة وهي الخصب بكسر أوله ويحوز زهنا فتح الميم أي ذاربع أي غمأ أو الموحدة من أربع
البعير أكل الربيع أو الفوقية من زعت الماشية أكلت ماشاءت والمقصود واحد (غدا) أي كثير الماء
والخير أو قطرة كبر (بجلا) بكسر اللام أي سائر الألفق لعمومه أو لارض بالسات بكل الفرس (سما)
بفتح فشد للهملتين أي شديد الوقع بالارض من ساح جرى (طبعا) بفتح أوله أي يطبق الارض حتى
يجمها (دائما) الى انتهاء الحاجة اليه (اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين) أي الايسين من
رحمتك اللهم ان بالعباد والبلاد والخلق من اللأواء والمذواهم مرشدة للجماعة والجهل أي بفتح أوله
وقيل ضمه قلبه الخبير والفضلك أي الضيق ما لا تشكو أي بالثون الا البك اللهم أبت لنا الزرع وأدر لنا
الضرع واسقنا من بركات السماء أي المطر وأبت لنا من بركات الارض أي المرعى اللهم ارفع عنا
الجهل والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك (اللهم اناس استغفرك انك كنت
غفارا) أي لم تزل تغفر ما يقع من هفوات عبادك (فأرسل السماء) أي السحاب أو المطر (علنا
مدرارا) أي كثيرا (ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة) الثانية أي نحو ثلثها الى فراغ الدعاء ثم يستقبل
الناس ويكمل الخطبة بالحث على الطاعة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء للمؤمنين
والمؤمنات ويقرأ آية أو آيتين ثم يقول أستغفر والله لي ولكم (ويبلغ في الدعاء) حينئذ (سرا)
ويسترون حينئذ (وجهورا) ويؤمنون حينئذ قال تعالى أدعواكم بكم نصرنا عليكم ويجعلون ظهور
أكتفهم الى السماء كما ثبت في مسلم وكذا يسن ذلك لكل من دعا رفع بلاء ولو في المستقبل للناس
المقصود وهو الرفع بخلاف قاصد تخصيص شيء فانه يجعل بطن كفيه الى السماء لانه المناسب لحال الاحد
ويبني أن يكون من دعائهم حينئذ كما في أصله اللهم أنت أمرتنا بدعائك ووعدتنا بأجالتك وقد دعوناك
كما أمرتنا فاجبتنا كما وعدتنا اللهم فامن علينا بجعزة ما قارفناه واجباتك في سقينا وسعة في رزقنا
(ويجوز رداؤه عند استقباله) القبلة (فيجعل يمينه يساره وعكسه) للاتباع وحكمته التقاؤل بتغير
الحال الى الرخاء كورود وذكورة تركه (ويتركه) ان كان غير مدور ومثلث وطويل (على الجدي فيجعل
أغلاه أسفله وعكسه) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم لم يتركه بذلك فمعه ثقل خميصته ويحصل التحويل
والتسكيس معاً بأن يجعل الطرف الاسفل الذي على شقه اليمين على عاتقه اليسر والطرف الاسفل
الذي على شقه اليسر على عاتقه اليمين أما المدور والمثلث فليس فيه التحويل وكذا الطويل أي
البالغ في الطول لتعسر التسكيس فيه وفي كافي ذرا العمامة تفصيل في تحويل الطيلسان فراجعته
(ويجوز) مع التسكيس كما أفاده قوله مثله فساوى قول أصله ويجعل خلافا لمن اعترضه على أنه في بعض
النسخ عبر بجارة أصله (الناس) أي الذكور وهم جلوس (مثله) للاتباع أيضا (قلت ويترك)
الرداء (محو لا) منجكسا (حتى ينزع الثياب) بنحو البيت لانه لم يقل أنه صلى الله عليه وسلم
غير رداء قبل ذلك ويتركه وينزع مبدئيا للقول ليعم ذلك الامام وغيره (ولو ترك الامام الاستسقاء
فعله الناس) حتى الخروج للحج أو الخطبة كسائر السنن لاسيما مع شدة احتياجهم نعم ان خشوا
من ذلك فتتركوه كما هو ظاهر موهبهم بين ما وقع للضيق في ذلك مما طاهره التاني (ولو خطب قبل
الصلاة جاز) كما صح به الخبر لكنه خلاف الافضل الذي هو أكثر أحواله صلى الله عليه وسلم من تأخير

الخطبة عن الصلاة (ويستأن بيزن) أي يظهر (لأول مطر السنة) وغيره لكن الأول أكد
وكان المراد بالو له أول واقع منه بعد طول العهد بعده لانه المتبادر من التعليل في الخبر بأنه حدث عهد
برهوه بنحو أن البرور لكل مطر سنة كما تقرر وانه لا أول كل مطر أو لى منه لاخره (ويكشف عن
عورته لصيه) الخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم حبر ثوبه حتى أصابه المطر وقال انه حدث عهد بره
أي تكويته وتبريله وضح كان اذا مطرت السماء حبر الحديث (وأن يغسل أو يمشي) والافضل
أن يجمع ثم الغسل ثم الوضوء (في السبل) الخبر مطلق أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا سال الوادي قال
اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله الله طهورا فظهر به ويحمد الله عليه قال الاستوى ولا تشرع له
اذ لم يصادف وقت وضوء ولا غسل انتهى ولو قيل يروي سنة الغسل في السبل لم يعد وأما الوضوء فهو
كل وضوء للمجد أو المستنوي نحو فراه فلا يذفيه من سنة معتبره مما مر في باب ولا تكفي سنة سنة الوضوء
كما لا يكفي في كل وضوء مسنون ولا يرد به الغسل اذا تجردت جنباته الوضوء المسنون وبه الغسل
بوضوء الميت ذلك لان هذين غير متصويدين بل تابعان على أنه لو قيل هنا بذلك لم يعد (و) أن (يسبح عند
الرعد) كما صح أن ابن الربير رضي الله عنهم كان اذا سمع رعد الحديث وقال سبحان من يسبح الرعد
بمحمد واللائكة من حيمته (و) عند (البرق) لما يأتي عن الماوردي ولان الذي كرهه الامور المحرمة
لومن غائلها والرعد ملك والبرق أجنحة يسوق بها السحاب بقوله الشافعي عن سجاد هاد وقال ما أشبهه
بظاهر القرآن قال الاستوى فالسبوح هو صوته أو صوت سقوفه على اختلاف فيه وأطلق الرعد عليه
مجازا (ولا يتبع بصره البرق) أو المطر أو الرعد قال الماوردي لان السلف الصالح كانوا يكرهون
الإشارة الى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك لا اله الا الله وحده لا شريك له سبحانه قدوس فختار
الإقتداء بهم في ذلك (ويقول) ثنا (عند المطر اللهم صيبا) شديد الماء أي مطرا وقيل نظرا كثرة
(افعال) للاسماع واه البخاري وفي رواية صيبا هيبا وفي أخرى صيبا أي يسبح فسكون عظاما فاعلمت
أو تلا فاصدب الجمع بين ذلك (ودعوا عشاء) خبر النبي في أن الدعاء يستجاب في أربعة مواضع عند
التقاء الصوف وروول العتب واقامة الصلاة وروية الكعبة (و) يقول (بعده) أي التزوله (مطرنا
بفضل الله ورحمته ويكرهه) نرى أن يقول (مطرنا بكرة) أي وقت (كنا) أي التزامل
لانه وان انصرف الى أن التزوق بوقع الله فيه المطر من غيرنا تزلله الثقة لكعبه بوجه أن يراد به ما في خبر
الصحيح ومن قال بمطرنا بكرة كان هذا كافر في مؤمن بالكواكب أي بان اعتقد أن الكواكب
تأثر في الاجساد استقلالا أو شركا فهذا كافر اجتماعا نعم كان أبو هريرة رضي الله عنه يقول مطرنا
ببوع الفج ثم يقرأ ما يفتح الله للناس من رحمة فلا يملكها قيل فيسنتني هذا من المن انتهى وفيه نظر
لان هذا الايام فيه الله فلا استثناء (و) بكرة (سب الرمي) للخبر الصحيح الرمي من روح الله يأتي
بالرحمة وتأتي بالعذاب فاذا راها فاستبها فلا تستبها واسألوا الله خيرها واستعبدها والله من شئها
(ولو تضرروا وكثرت المطر) بتلث الكاف بان خشى منه على نحو السيوت (فالسنة أن لسألوا الله)
في نحو خطبة الجمعة والقنوت لانه نازلة كمر وأعمق الصلوات ومن رجم يد قول هذا في خطبة
الاستسقاء فقد أعدد لان السنة لم تزد ولا دخل حينئذ وقت الاحتياج اليه وعياورة الام صريحة
فيما قلناه وفي أنه لا يستحب هنا خروج ولا صلاة ولا تجوز بل رداء (رفعها) فيقولوا لانا باروا الشخان
(اللهم حوالنا) يسبح الام (ولا علنا) أي اجعله في الاودية والمرامح التي لا يضرها الا نبيه والطرق
فالثاني بيان للمراد بالو له لتمامه للطرق التي نحو المسم على الاكم والطراب ويطون الاودية
ومنايت الشجر والاكم بالماء جمع أكم بضمين جمع أكم ككتاب جمع أكم فيجمع جمع أكم وهي

(قوله) وكان المراد بالو له الخ محل تأمل
وكذا تعابله بقوله لانه الخ بل الاقرب
أن المراد ما تبادر من صريح اللفظ من
أه أول واقع في تلك السنة سواء كان
بعد العهد أولا وان المراد من الشريعة
التي أولها الحرم (قوله) وبه يتجه
أن البرور لكل مطر سنة أي بالتعليل
الذي أفاده الخبر واضح وأما قوله انه
لا أول الخ في ذلك وأما الذي يظهر
المدى في الاولية ان فصلها الاولية
أن ما حد الاولية ان فصلها
فانما تضمنى الشرف بسبب نفسها
بالانصاف بالوجود وهذا هو سبب
أول مطر السماء فيما يظهر وبما تقرر
يعلم أن كل مطر سابق أكد
(قوله) اذ لم يصادف وقت وضوء
ولا غسل ضرورة اذا كان متوضئا ولم
يصل به فانه لا يستحب له تجديد الوضوء كما
صوره بعض النحاة كلام شيخ الاسلام
(قوله) وسبب الجمع الخ كذا في النهاية
والغنى قال ويكثر ذلك مرتين أو ثلاثا

دون الخيل وفوق الراس والظراب بالظاء المشالة وهم من قال بالصاد الساقط جمع طرب يفتح فكسر
الجبل الصغير وأفادت الواو أن طرب المطر نحو الناء الصدمته الذات وقاية أذاه ففهما معنى التعجيل
أى جعله حواليا لئلا يكون علينا وفيه تعلم بالأدب هذا الدعاء حيث لم يدع رفعه مطاقا لأنه قد يحتاج
لاستمراره بالنسبة لبعض الأودية والمزارع فطلب منع ضرره وبقاء نفعه وإعلامنا بأنه ينبغي أن وصلت
اليه نعمة من ربه أن لا يتسخط بعارض فأرسل يسأل الله رفعه وبقائه وأبأن الدعاء مع رفع المضرب لا ينافي
التوصيل والتفويض (ولا يصل لذلك والله أعلم) إذ لم يؤثر غير الدعاء وقياس ما مر قيل الباب
الصلاة لذلك فرادى

(باب) * في حكم برك الصلاة

(ان ترك) مكف عالم أو جاهل لم يعذر بحجهه لكونه بين أظهرنا ولا يحرجه الحد الذي هو انكار ما سئل
عليه لان كونه بين أظهرنا حيث لا يخفى عليه صيرته في حكم العالم (الصلاة) المكسوبة التي هي إحدى
الحسن كما يصرح بقوله الآتي عن وقت الضرورة لانه لما يكون له ذنبا لا غير أو فعلها أو أمر الترك لا يحل
التقسيم (ما حاد وجوبها) أو وجوب ركن يجمع عليه منها أو فيه خلاف وإه أخذنا مما يأتي (ككفر)
اجتماعا ككل يجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة لان ذلك تكذيب للنص (أو) تركها (كسلا) يفتح
اعتماده وجوبها (قيل) لا يه فان نابوا وخبر أمرت أن اقاتل الناس فانهم ما شرطوا الكف عن القتل
والمقاتلة الاسلام واقامة الصلاة وانباء الزكاة لكن الزكاة يمكن الامام أخذها ولو بالمقاتلة عن
امتعاونها وقبولها فكانت فما على حقيقة خلافها في الصلاة فانه لا يمكن فعلها بالمقاتلة فكانت فيها
بمعنى القتل فعمل وضوح الفرق بين الصلاة والزكاة وكذا الصوم فانه اذا علم انه يحسن طول النهار نواه
فأحدي الحسن فيه ولا كذلك الصلاة فمعين القتل في جدها ونحوه بالجدة الآتي ليس من احسان
القتلة في شيء فلم نقل به لا يقال لا يقبل الجاهلية لانهم لم يحرجوها عن وقتها ولا بالخارجة عنه لانه لا يقبل
بالقضاء وان وحث فورا لان نقول بل يقتل بالحاضرة اذا امرها اي من جهة الامام أو نائبه دون
غيره ما فيها يظهر في الوقت عند ضيقه وتوعد على اخراجها عنه فامنع حتى خرج وقم لانه حينئذ معاند
للشرع عند ان يقضى مثله القتل فهو ليس بالحاضرة فقط ولا لما أتته فقط بل لجميع الامرين الاخر
والاخراج مع التصميم وخرج بكسلا ما لور كره العبد ولو فاسدا كما يأتي وذلك كما في الطهورين لان
يختلف في وجوبها عليه ويحتمل بكل برك الصلاة يلزمه قضاءها وان لم يهاتها فانها لا تجب قضاءها
شبهة في تركها وان ضعفت بخلاف ما لو قال من تلزمه الجماعة اصلا بالاطهر فان الاصح قبله
والقول بانها فرض كفاية شاذ لا يعول عليه ويقتل أيضا بكل ركن أو شرط لها أجمع على ركنيته
أو شرطية كالوضوء أو كان الخلاف فيه وانها حد دون ازاله الخمسة قال شارح وكذا ما اعتمد التارك
شرطية لان تركها ولو الشدة وان تركها اعتدنا لا اجتماعا الا ترى الى ما مر في فاقد الطهورين انه
لا يقبل بتركها وان اعتد وجوبها رعاية لمن لم يوجها فكذلك هنا فالوجه خلاف ما قال وبحت بعضهم قبله
ترك تعلمها بتركها وظاهره انه ترك تعلم كيفيةها من اصلها وهو ظاهر لانه تركها لا استحالة وجودها من
جاهل بذلك بخلاف من علم كيفيةها ولم يبر الفرض من غيره لانه يسامح في عدم هذا التمييز وانما يقتل
بذلك حد الا كفى لما في الخبر الصحيح ان تاركها تحت المشيئة ان شاء تعالي عنه وان شاء أدخله الجنة
والكافر ليس كذلك خبر مسلم بين العبد والكافر ترك الصلاة محمول على المسخلة (والصحيح قبله بصلاة
فقط) لعموم الخبر السابق (بشرط اخراجها عن وقت الضرورة) أي الجميع فلا يقبل بالظهور حتى تغرب

(باب) * في حكم برك الصلاة
(قوله) أو وجوب ركن الخ في الخلافة
نظر فلا بد من تقيده هنا بكون ركنيته
من الصلاة معلوما من الدين بالضرورة
والعسوق بين ما هنا وما سئل يأتي واضح
(قوله) دون غيرها ما فيها يظهر خلافها
للإيجاب

الشمس ولا للمغرب حتى يطلع الفجر ويقتل بالصبح يطولع الشمس لان الوقتين قد يحدان فيكون شهرا
 دارنة للقتل ومن ثم لو ذكر عذرا للتأخير لم يقتل وان كان فاسدا كقولنا صليت وان طن كذبه وظهر
 ان المراد بوقت الضرورة في الجمعة ضيق وقتها عن اقل مما يمكن من الخطبة والصلاة لان وقت العصر
 ليس وقتها في حالة اختلاف الظهر فان قلت ينبغي قتله عقب سلام الامام مها قلت شبهة احتمال بين
 فسادها واعادتها فيذكرها اوجب التأخير للناس منها بكل تقدير وهو ما مر (ويستتاب) فورادنا
 كما صححه في التحقيق وفارق الوجوب في المرتبة ومنه الجاحد السابق بان ترك استيانتها هو حيث تحلله
 في التراجعا بخلاف هذا (ثم) اذا لم يتب (بضرب عنقه) بالسيف ولا يجوز قتله بعير ذلك الامر
 باحسان القتلة وانما نعت التوبة هنا بخلاف سائر الحدود لان القتل ليس على الاخراج عن الوقت
 فقط بل مع الامتناع من القضاء وصلاته يزول ذلك (وقيل) لا يقتل لعدم الدليل الواضح على قتله
 بل (يخمس مجتهدا حتى يصلي أو يموت) وممر رده (ويغسل ويصلى عليه ويؤدى في مقابر المسلمين) لانه مسلم
 (ولا يطعم من قبره) بل تعز كبقية قبور اصحاب الكفار وعلى ذب الاستثناء لا يصح من قتله غسل
 التوبة مطلقا لكنه بانهم من جهة الافئات على الامام

(صكبات الخنازير)*

بفتح الخيم جمع جنازة به وبالكثر اسم للثقب في النعش وقيل بالفخ لذلك وبالكسر للنعش وهو فيه
 وقيل عكسه من جنازة ستر قيل كان حق هذا ان يذكروا قبر الفرائض والوصايا لكن لما كان اهم
 ما يفعل بالميت الصلاة ذكرها اثرها (لنكثر) كل ذكاته بما مؤصفا والا فاضل ذكره سنة اضرابا
 ولا يهجمه المتن لانه لا يلزم من ذب الاكثر ذب الاقل الخالي عن الكثرة وان لزم من الاتيان بالاكثر
 الاتيان بالاقل وكونه سنة من حيث ادراكه فنه وعلى هذا يحمل قول شيخنا في نزع الروض بسخت
 الاكثر من ذكر الموت المستلزم ذلك لاستحباب ذكره المصريح به في الاصل ايضا انتهى (ذكر الموت) لانه
 ادعى الى امتثال الاوامر واجتناب المناهي الخبر الصحيح اكثر وامر ذكرها دم الذات أي بالجملة
 من يلهما من أصلها وبالجملة قاطعها السكن قال السهيلي الرواية بالجملة فانه ما ذكر في كثير من الامل
 الاقله ولا قيل أي من العمل الاكثره (ويستعد) وجوابا (بالجملة) بان يتأخر اليها (ورد
 ظاهر) وعلى هذا يحمل قول شارح حديثنا وقول آخرين وجوبا (بالجملة) بان يتأخر اليها (ورد
 المظالم) الى أهلها يعني الخروج منها ليتناول رد الاعيان وتحو قضاء الصلاة وقد صرح السبكي بان
 تأكلها ظالم لجميع المسلمين وقضاء دين لم يبرأ منه والتمكين من استيفاء عذبة أو تعزير لا يقبل العفو أو يقبله
 ولم يعف عنه وذلك لانه قد ياتيه الموت بعمه وعطفها اعتناء بشأها لانها اهم شروط التوبة (والمريض
 آكد) بذلك أي اشده مطالبة به من غيره لزول مقدمات الموت به (ويجزيه) ندبا (المختصر) وهو من
 حضره الموت (الجسه الايمن) فالاسر الى القبلة على الصحيح كما في اللحد ولان القبلة اشرف الجهات قال
 في المجموع والعمل على المقابل أي الموافق للحد كور في قوله (فان تعذر) أي تعسر ذلك (الضيق) يمكن
 ونحوه) كعبلة بجنبه (التي على فهاه ووجهه واخصاه) بفتح الميم اشهر من ضمها او كبرها وهما المختص
 من الرجلين والمراد جميع استقلهما (للقبلة) لانه الممكن ويرفع رأسه لتوجهه وجهه للقبلة (وبلقن) ندبا
 المختصر ولو ميزا على الاوجه ليحصل له الثواب الآتي وبه فارق عدم تلقينه في القبر لانه من السؤال
 (الثهادة) أي لاله الا الله فقط خبر مسلم اعلموا بماكم أي من حضره الموت لاله الا الله مع الخبر الصحيح
 من كان آخر كلامه لاله الا الله دخل الجنة أي مع الصائرين والافكل مسلم ولو فاسد تايد دخلها ولو بعد

(كتاب الخنازير)*
 (قوله) بين الفرائض والوصايا أي
 مع تقديم الوصايا ثم الخنازير الفرائض
 (قوله) فانه ما ذكر في كثير من الامل
 يكون المراد بالكثر التبر والتفصيل
 الخبر (قوله) وجوابا الى المتن في النهاية
 (قوله) ان علم ان علمه حقا والا فندبا
 (قوله) والاضايق مما اذا علم لاحق
 علمه لا حذو وما اذا شك هل علمه حتى
 لا يحد منه أولا وتصورت الرد في
 هاتين الصورتين عربيتا وما اذا
 هل علمه حتى معين لبعض
 لا يحد فيه رد في حوال الاموال
 احاطا لاحتمال استعمال الله أيضا
 بالنسبة للعقوبات فحل تأمل لا يعدل
 البعدان ذب للانسان أن يملك الغير
 من معاونة نفسه بحجر الثلث فليأتم
 (قوله) وعلى هذا يحمل قول شارح الخ
 يمكن الجميع بين المضائق بطريق آخر
 بان يقال التعبير بالوجوه على الاصل
 والتعبير بالذنب نظرا الى ملاحظة
 صدر التوبة على قضاء الاستعداد للوجوه
 فليأتمل (قوله) وقضاء دين لم يبرأ منه
 تأمل ما فائدة

عذاب وان طال خلافاً لكثير من فرق الضلال كالمعتزلة والخوارج وقول جمع بلعن محمد رسول الله
 أيضاً لان القصد موته على الاسلام ولا يسمى مسلماً الا بهما مردوداً به مسلم وانما القصد ختم كلامه
 بلا اله الا الله ليحصل له ذلك الثواب ويحث تلقينه الرفيق الاعلى لانه آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله
 عليه وسلم مردوداً بان ذلك السب لم يوجد في غيره وهو ان الله خيره فاختره اما الكافر فيلقبهما قطعاً مع
 لفظ اسم دلوجوبه ايضاً على ما سياتي فيه ادلايصير مسلماً الا بهما وينبغي كما قال الماوردي وغيره تقديم
 التلقين على الاضجاع السابق ان لم يمكن فعلهما معاً لان النقل فيه اثبت ولعظيم فائدة ولثلا يحصل
 الزهوق ان اشتغل بالاضجاع ويسن ان يكون مرة فقط و (بلا الجاح) عليه لثلا لا يجر فتكلم بما لا ينبغي
 لشدة ما يقاسى حينئذ وان لا يقال له قل بل ذكر الكلمة عنده لتذكرها فان ذكرها والاسكت
 بمراتب بعيدها فيما يظهر وان يعيده اذ اتكلم ولو بد كر لايكون آخر كلامه الشهادة وليكن غيرتهم
 الخو عداوة او اوارث ان كان ثم غيره فان حضر عدو ووارث فالوارث لانه اشفق لتو له ولو حضر غيره فقدم
 اشفقهم (ويقراً) اي (عنده يس) للغير الصريح اقرباً واعلى موانع كمنس أي من حضر الموت لان الميت
 لا يقرأ عليه واخذ ان الرفعة بقصته وهو اوجه في المعنى اذا صار في ظاهره وكون الميت لا يقرأ
 عليه ممنوع لبقاء ادراكه ووجهه فهو بالنسبة لسماع القرآن وحصول بركته له كالميت واذا صح السلام
 عليه فلقراءة عليه اولى وقد صرح حوانا بنديب الزائر والمشيخ قراءة عتيق من القرآن نعم لو بدأ اول
 ما في خبر غير ما من مريض يقرأ عنده يس الامت ربانا وادخل قبره ربانا والحكمة في بس استعمالها
 على احوال القيامة واهلها وتغير الدنيا وزوالها ونعيم الجنة وعذاب جهنم فتذكر بقرائتها تلك
 الاحوال الموجبة للشباب قبل والرد لانها تسهل طلوع الروح ويجزع المناء عند نيل وجوا فيما يظهر
 ان ظهرت اماره تدل على احتياجه له كان يمشي اذا فعل به ذلك لان العطش يعلت حينئذ لشدة البرق
 ولذلك ياتي الشيطان كورد جماع لال ويقول قل لا اله غيري حتى اسقيك قبل ويجرم حضور الحائض
 عنده وياتي في المسائل المنثورة ما يردده (ولحسن) ندبا المحتضر وكذا المريض وان لم يصل الى الحالة
 الاحتضار كافي المجموع (طه برب سحابة وتعالى) أي يظن انه يعفله ويرحمه الخبز الصالح انا عند طيق
 عدي بن فلا يظن في الاخبار واضح قوله صلى الله عليه وسلم قبل موته ثلاث لا يموتن احدكم الا وهو يحسن
 الظن بالله ويسن لمن عنده تحسن ظنه وتطمع به في رحمة ربه ويحث الادريجي وجوبه اذ اراد اوائمه
 اماره اليأس والقنوط لثلا يموت على ذلك فهناك فهو من النصحبة الواجبة وانما ياتي على وجوب
 استنائه تارك الصلاة فعلى ندبها السابق يندب هذا الا ان يفرق بان تصير ذلك اشد وثان ما هما يؤدى
 الى الكفر بخلاف ذلك (فادامات محض) ندبا لخير مسلم انه صلى الله عليه وسلم فعله باني سلفنا شق
 بصره بفتح الشين وضم الراء أي شخص يفتح اوليته ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر ولثلا يفتح
 منظره فيسأه الظن ويسن حينئذ بسم الله وعلى ملا رسول الله صلى الله عليه وسلم * تيبته *
 يحتمل ان المراد من قوله تبعه البصر ان القوة الباصرة تذهب عقب خروج الروح حينئذ محمد العيني
 ويقع منظرها ويحتمل انه يبقى فيه عقب خروجها شئ من حازها الغريزي فيشخص بها طرايين
 يذهبها ولا يعد في هذا لان حركته حينئذ قريبة من حركة الدبوح وسناتي انه يحكم عليه مع
 وجودها سائر احكام الموت بقيدته (وشد حيا به عصابة) عريضة تعميها ويربطها فوق راسه لثلا
 يدخل فاه الهوام (ولينت) اصابعه و (مفاضله) عقب زهوق روحه ان يرشاعده بعصده
 وساقه لقيده وهو لظنه ثم يردّها ليسهل غسله لبقاء الحرارة حينئذ (وستر) بعد زرع ثيابه الاتي
 (جميع بدينه ثوب) طرفاه في غير المحرم تحت رأسه ورحليه لاتباع واحترامه (خفيف) لثلا يتسارع

(قوله) وقول جمع الخ الى قوله لها
 الكافر في النهاية (قوله) لان القصد
 مؤداه على الاسلام الخ من الواضع اليه
 ان مراد القائل لان القصد مؤداه على
 الاسلام الاسلام الكامل وكذا المسلم
 في قوله ولا يسمى مسلماً البراديه الكامل
 فلا يحل لقوله مردود الخ وقوله وانما الخ
 قد يقال عليه لا يعد في حصول الثواب
 المذكور مع زيادة محمد رسول الله وورد
 كالتمة والرديف كلمة التوحيد وورد
 في كتب من الاحاديث الاقتصار على
 لا اله الا الله مع القطع بان الحكم المرتب
 عليها من التجماع من النار ودخول الجنة
 مشروط بزيادة محمد رسول الله وانما الخ
 التصريح بها استثناء لوضوح المراد
 فليكن ما يحسن فيه من هذا القيل (قوله)
 يؤيد الاول ما في خبر عن ريب ما من
 مريض الخ غايته انه يدل على ندب
 قراءتها عند المريض ايضاً وهو لا ياتي
 ندبها على الميت الذي هو طاهر الحديث
 السابق (قوله) قيل والرعد كذا عبر
 في النهاية وعبر في المعنى بقوله واستحب
 بعض الاصحاب ان يقرأ عند سورة
 الرعد الخ وهو طاهر في اعتماد بخلاف
 تعبيرهما (قوله) ويجزع المناء كذا
 أطلقه في النهاية وقيل في المعنى بقوله
 الجمل بالبارد (قوله) وكذا المريض كذا
 في النهاية وعبارتها اما المريض غير
 المحتضر فالعند انه كالمحتضر

(قوله) أو قرب مما فيه قدر الخجل تحمل تأمل الماهر من ان المذهب كراهة ادخاله الخلاه لاحرمته نعم ان كان القرب على وجه يغلب على الشئ الذي هو
مساسة القدر فلا يعد فيه (قوله) ونزعت * (٣٠٩) * ندبانه ثبابة الحسواء كان الثوب طاهرا أم نجسا ما يغسل فيه أم لا أخذنا

من العلة نهاية وفي المعنى قال الأدرعي
فبين يغسل لا في شهيد المعركة وينبغي أن
يقي عليه القميص الذي يغسل فيه
إذا كان طاهرا إذا لم يعنى لزرعه
ثم أعادته نعم يشرى إلى حضوره لئلا يتنجس
بما قد يخرج منه كأشار إليه بعضهم
انتهى وقد يجمع بين ما أفاده الشارح
وبين ما في النهاية بأنه إذا لم يتنجس تغيره من
ابقاء القميص بقي وهو يشمل كلام
الأدرعي ومن سعه بقية قوله إذا لم يعنى
الخ وإذا خشي التغير أخرج القميص
أيضا ثم يعاد عند اعادة الغسل وهو يشمل
ما في النهاية بدليل قولها أخذنا من العلة
والله أعلم هذا وقد أطلق الإصحاح نزع
الثوب ولكن تعليلهم يرشد إلى أن فعله
عند احتمال التغير على تقدير عدم النزع
أما إذا أمن التغير كما في الاطوار الباردة
فدنبني أن لا يتجسس النزع حينئذ لا يظن
المعنى وفي تقدير الوضوء بالمدة اشعار
بذلك لان الادعاء مظنة حصول التغير
فأمله ثم اطلاقهم استثناء الشهيد تعبا
للأدرعي يحمل تأمل اذ لو فرض عدم رآدى
إلى تأخير دونه وعلمت على الظن حصول
التغيران لم تنزع الثوب فيجب نزع النزع
حينئذ والله أعلم (قوله) وكان سبب عدم
ذكره قد يقال السبب في عدم ذكره عدم
كونه واجبا مستقلا بداهة كعبته
الذكورات واجبا هو مقدمة للدفن
يتوقف عليها عالميا فذكر الدفن مغن
عن التصريح به لانه من لوازمه فقام له
(قول المصنف) فروض كفاية كإفقال
المصنف في السقط التقاط المسود ففرض
كفاية قال في التمهة هذا ان علمه بجمع
ولو مترى ساعلى المعتمد والافروض عين
انتهى وقياسه أن يقال بتغيره هنا وقوله
ولو مترى ساعلى ما قاله السبكي انه يجب

إليه السناد (ووضع على بطنه) تحت الثوب أو فوقه لكنه فوقه أولى كما حمله غير واحد وزعم أخذناه
من المتر غير صحيح لان فيه كالمروضة عطفه على وضع الثوب بالواو (شئ تعميل) من جديد كسب
أومر آه قال الأدرعي والظاهر ان نحو السيف يوضع بطول الميت فان فقد فطين رطب فاستبرأ لئلا يتنفس
وأقوله نحو عشرين درهما والظاهر ان هذا الترتيب الكمال السنة لا لاصلا نظير ما مر في باب المسك
فالطين إلى آخره عقب الغسل من نحو الخيض وأن تعديم الحد يدلكونه أبلغ في دفع التنفس لسرفه
ويكره وضع الخيض قال الأدرعي والتحرير محتمل انتهى وبمعنى الخبز به ان مسك بل أو قرب مما فيه قدر
ولو طاهرا أو جعل على كفيته ثباتي تعظيمه وألحق به الاستئوى كتب الحديث والعلم المحترم فان قلت
هذا الوضع اعيا ثباتي عند الاستلقاء لا عند كونه على جسده مع ان كلامهم صريح في وضعه هنا على جسده
كالمختصر قلت محتمل أنه يعارض هنا مندوبال الوضع على الخضب ووضع التقييل على البطن فيقدم هنا
لان مصلحة الميت به أكثر ويحتمل انه لا يعارض لا يمكن وضع التقييل على بطنه وهو على جسده لشدة
عليه نحو عصا به وهذا هو الاقرب لكلامهم وان مال الأدرعي إلى الاول حيث قال الظاهر هنا القاؤه
على قفاه كما مر في قوله يوضع على بطنه تعميل (ووضع) بدنا (على سرير وتجوهر) لئلا تصيبه نداوة
الارض من غير فراش ومن ثم لو كانت ضلوة لنداوة علمه لم يكن وضعه علمه بخلاف الاول (ونزعت)
ندبانه (ثبابة) التي مات فيها لئلا يتجسى الجسد فيغير نعم تحت الأدرعي بقية قصه الذي يعتدل فيه
إذا كان طاهرا إذا لم يعنى لزرعه ثم أعادته لكن يشرى لحقوه لئلا يتنجس ويؤيده تقدير الوضوء الثوب
بالمدة وشيئا أن الشهيد يدفن ثبابة فلا تنزع عنه (ووجهه للقبلة كحضر) فيكون على جسده العين
إلى آخره (ويجوز ذلك) أي جميع ما مر بدنا تأهيل يمكن (أر فومحارمه) بجمع اتحاد المذكورة
والاثره ومثله أحد الروج بالاولى لو فرض شفقه (ويأذن) بفتح الدال (يعتله اذا تبين موته) بدنا
ان لم يتنجس من التأخير والافوخا كما هو ظاهر وذلك لامره حتى لا يله عليه وسلم بالتجسس بالميت
وعلمه بأنه لا ينبغي لحية مؤمن أن يتنجس بين ظهراني أهله رواه الوداود ومضى شدة في موته وحب
تأخيره إلى اليقين غير ربح أو نحو ذلك كرهتم العلامات الصفة له انما تصد حيث لم يكن هنالك
شك خلافا لما يوجبهم كلام شارح وقد قال الاطباء ان كثير من ممن يموتون بالسكتة طاهرا اندفنون
أحياء لانه يعجز اذراك الموت الحقيقي بها الاعلى أفضل الاطباء وحينئذ فيعين فيها التأخير إلى اليقين
نظهور نحو التغير (وعنه) أي المسلم غير الشهيد (وتكفنه في الصلاة عليه) وحمله وكان سبب عدم
ذكره له وان ذكره غيره انه قد لا يجب بان يحفر له عند مجله ثم يجزئ لئلا يزل فيه (ودفعه) وما ألحق به كلقائه
في البحر وبناءه عليه على وجه الارض بشرطهما الآتي (فروض كفاية) اجما على كل من علم
موته أو قصر لكونه بقربه ونسب في عدم الخب عنه إلى تقصير وبأى الكافر وكذا الشهيد فهو كغيره
الافى الغسل والصلاة عليه (وأقل الغسل) ولو لم يجزئ (نعم بدنه) بالماء لانه الفرض في الحي
فالميت أولى به يعلم وجوب غسل ما يظهر من فرج الميت عند جلوسها على قدمها نظير ما مر في الحي
فقول بعضهم انهم أعقلوا ذلك ليس في مجله (بعد ازالة الخبس) عنه ان كان ندبا اذ يكفي لها غسل واحدة
ان زالت عنه بها فلا تغير كالحى والفرق بان هذا حاجة أمره فلحظ له أكثر برده نصرتهم الآتي
بأنه لو خرج بعد الغسل نجس من المرح أو ألج فيه لم يجب غسل ولا وضوء بخلاف الحي فاعتقر وا فيه
ما لم يعتقر وهى الحي ولم يتنجس للاستدراك هنا للعلم بما قدمه في الطهارة انه يكفي لها غسل واحدة
خلافا للرافعي فان قلت يؤيد كون الاحتياط به أكثر انه لو اجتمع مع حي وكل بدنه نجس والماء لا يكفي
الأحد هما قدم الميت قطعاً وما يأتى انه يكفي في الاثواب الثلاثة وان لم يرض الورثة قلت ممنوع

انقطع به وأقره كثير من المتأخرين عليه ٧٨ شل وهو أحد احتمالاتين لان الزفة تأهيلها انه على القول فقط (قوله) ويه يعلم إلى الميت في النهاية

أما الأول فلأن الحى يمكنه إزالة خبثه بعد خلاف الميت فقدم لذلك وأما الثاني فلأن الثلاثة حقه فلم يملك
 الورثة استئناطها (ولا تحب) لجمعة الغسل (سنة الغاسل في الأصح فيكفي غرقه أو غسل كافر) له الحصول
 المقصود من غسله وهو النظافة وإن لم تنو ويبنى بدبنة الغسل خروجا من الخلاف وكيفية أن ينوى
 نحو أداء الغسل عنه أو استباحة الصلاة عليه (قلت الأصح المنصوص وحوب غسل العريق والله أعلم)
 لأنهم مرون بغسله فلا يسقط عنا الأيمعنا والكافر من جملة المكففين ومن ثم لو شوهدت الملائكة
 تغسله لم يكف لأهم ليسوا من جملة المكففين أى بالفروع فلا ينافى قول جمع أنهم مكفون بالإيمان
 بينما صلى الله عليه وسلم بناء على أنه مرسل المهم على المختار وإنما كفى ذلك في الدفن الحصول
 المقصود منه وهو الستر أى مع كونه ليس بصورة عبادة بخلاف الغسل فلا يقال المقصود منه النظافة
 أيضا يدل على عدم وجوب نية وتبرؤ النظر في الحن لا أنهم من المكففين بشرعنا في الجملة إذا حضر وروا
 ثم أتت مأسأ ذكره أول محررات النكاح أنه لا يسقط بفعلهم ويكفى غسل الميت لا من جملتنا كالفاسق
 كإبائى (والأكل وضعه بموضع جال) عن غير الغاسل ومعننه (مستور) بأن يكون مستقفاً من علمه
 فى الأم وإن خالف فيه جمع ليس فيه نحو كونه يطعم عليه منه لأن الحى يحرص على ذلك ولأنه قد يكون
 يديه ما نكره الاطلاع عليه نعم لو لم يديه الدخول عليه وإن لم يكن غاسلاً ولا معنناً لحرصه على فصله
 كما فعل العباس فان ابنه الفضل وإن أخيه علما كانا يغسلانه صلى الله عليه وسلم وأسامة تناول الماء
 والعباس يدخل عليهم ويخرج ويؤخذ منه أن الولي أقرب الورثة لىكن بشرط أن توجد فيه الشروط
 الآتية فى الغاسل فيما يظهر وأن يكون (عقبى) نحو (لوح) مرتفعاً لئلا يصيبه ريشا من رأسه أعلا
 لتخدر الماء عنه (و) الأكل أنه (يعمل فى قبض) بال أو يحيط بما أصح أنهم لما أخذوا فى غسله
 صلى الله عليه وسلم ناداهم متادم داخل البيت لا تنزعوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبضه
 وأدعاء الخصوصية يحتاج لدليل لأنه خلاف الأصل ولأنه أشرفهم إن اتسع كه والافق دحار يسه فان فقد
 وحب ستر عورته وأن يكون (بماء) مالح (بارد) لانه يشد البدن والسخن يريحه نعم إن اختلجه ليجو
 شدة برد أو وسخ فلا بأس وينبغى إبعاد الماء عن ريشاشه كما بأصله وأن يجنب ما زمرم للخلاف
 فى نجاسة الميت ولم يراع نظيره فى ادخاله المسجد لأن ما عهده مخالف السنة العجيبة كما يعلم مما أتى
 (ويجلسه) الغاسل رفق (على المعتدل) المرتفع (مائل إلى ورائه) اجلسا رفقاً لان اعتداله قد يحس
 ما يخرج منه (ويضع يديه على كتفيه واجامه فى نقرة قفاه) وهو مؤخر عنقه لئلا يتأثر برأسه (ويستند
 ظهره إلى ركبة اليمنى) لئلا يسقط (ويمر يساره على بطنه امراراً بليغاً) أى مكرراً المرة بعد المرة
 مع نوع تتخامل لامع شدة لانه احترام الميت واحب قاله الماوردى (ليخرج ما فيه) من الفضلات خشية
 من خروجه بعد الغسل واستمكن الحجرة فأنحة الطيب من أول وضعه بل من حين موته الى انتمائه وليعتن
 المعين بكثرة صب الماء اذا ما بين الخارج ويرى ما أمكن (ثم يجعه لقفاه ويغسل يساره وعلمها حرقه
 سواءً أتته) قبله ودبره وما حوله كما يستحب الحى والأولى خرقه لكل سواءً على ما قاله الامام والغزالي ورد
 بأن المساعدة عن هذا المجل أو لى وف الحرقه واجب لحرقه من شئ من عورته بلا حائل حتى بالنسبة
 لأحد الزوجين بخلاف نظر أحدهما وسد لاشهوه وتولول العورة لانه أخف (ثم يلقى تلك ويغسل ما أصاب
 يده بماء ونحو أشنان) و(يلف) خرقه أخرى يساره أيضاً ويغسل ما بقى على يديه من قدر طاهر أو نحس
 ويحب لفها فى العورة كما عرف فعله انه يسق كفى المجموع عن الشافعى والاصحاب انه يعد خرقين
 نظيفتين واحدة للسواتين واخرى لبقية البدن ثم يلف خرقه لاصفحة على اصبعه (ويدخل اصبعه)
 تلك والأولى أن تكون اليسرى خلافاً للتمولى كبعض نسخ المجرر (فهو يمرها على أسنانه) بشئ

(قول المصنف) قلت الأصح فى نسخ
 عليه الأصح فالمحتر (قوله) على أنه
 مرسل المهم على المختار المتأدى من قول
 القائلين بأنه صلى الله عليه وسلم مرسل
 الى الملائكة أنه مرسل المهم فيما يتعلق
 بهم من الأصول والفروع والآلية بهم
 فلا يعد أن يقال فى بيان التوجيه المشار
 اليه لأهم ليسوا من جملة المكففين
 بالفروع الخاصة بنا التى من جملتها غسل
 الميت وهذا لا ينافى إرساله المهم صلى الله
 عليه وسلم فى الأصول والفروع ومنها
 يؤخذ أن الأوجه عدم الاستفتاء
 بتعويل الجن لانا نتطع بأن غسل
 الميت من الفروع التى كفوها (قوله)
 فإن فقد وجب ستر عورته ووضع أنه
 يندب ستر ما زاد علمها لان ستر جميعه
 مطلوب (قوله) لانه يشد الى قوله ولم يراع
 فى المعنى والمهنية (قوله) يعد خرقين
 مقتضى قول الشارح الذى يصرح به
 انه يعد ثلاث خرق لكن الذى يصرح به
 كلام الاصحاب انها خرقان لا غير وان
 التى يلفها على اصبعه للاستئناط هى
 الثانية فهو الوجه جلالاً لما يقتضى
 ضميمته الا أن يؤول بأن مراده بعضا من
 تلك الخرقه نظيفاً لم يصبه شئ من القذر

من الماء كسور الحصى ولا يفتح أسنانه لئلا يدخل الماء جوفه فيغسله فيقبل يؤخذ من هذا ان الحصى يستاك باليسرى انتهى وليس كذلك لوضوح الفرق فان الاصبع هنا مما يشترط للاذى من وراء الخرفة ولا كذلك ثم يعم قياسه انما لو قلنا بحصول السورك بالا صبيغ أو ازاله فخرقة على اصبع للاستنباط بها والادى ينقد منها لها من كونه باليسرى (وزيل) باصبعه اليسرى أيضا وعليها الخرفة والاولى الخنصر (ما في مختصره) يفتح أوله وثالثه وكسرها وضعهما و يفتح ثم كسر وهى أنهر (من الادى) مع شئ من الماء ويتعهد كل ما يبدنه من اذى (و) بعد ذلك كله (بوضعه) وضوءا كاملا مضمضة واستنشاق وغيرهما وعمل فم جارسه لئلا يدخل الماء جوفه ومن ثم لم يندب فمها ما لفة (كالخلى ثم يغسل رأسه ثم لحيته بسدر ونحوه) كالخطمى والسدر اولى (ويستعملهما) أى شعورهما ان تلبنت كما اقتضاه كلام الجمهور لارزاه ما في أصوله ما كفى الحصى واذا اراد التسريح فالاولى ان يقدم الرأس كما بحث وأن يكون (مبسط) نضم أو كسر فسكون ووضعهما (واسع الاستناب برفق) ليقبل الانتفاخ أو بعدم (ورد) يذاب (المنتفخ) أى الناقط فتم ما وكذا من شعر غيرهما (البية) فى كفته ليدون معه اكراماله ولا يأتى هذا ما يأتى أن يحوا الشعر صلى عليه وتغسل ويستر ويدفن وجوبا فى الكل لان ما هنا من حيث كونه معه وذلك من حيث ذاته (وتغسل) بعد ذلك كله (شقه الايمن ثم الايسر) المقبلين من عنقه لقدمه (تختبره) بالتشديد (الى شقه الايسر) يغسل شقه الايمن مما الى القفا والظهور الى القدم ثم يخرفه الى شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك (لامر صلى الله عليه وسلم بالبداءة فى اليان من وقدم الشقان اللذان بليان الوجه لثمرتهما ولو غسل شقه الايمن من مقدمه ثم من ظهره ثم الايسر من مقدمه ثم من ظهره حصل أصل السنة ويحرم كنه على وجهه (فهذه) الافعال كلها بلا نظر نحو السدر اذ لا يدخل له فى الغسل كما هو واضح فلا يرد عليه (غسله وتختب) غسله (ثانية) وغسله (ثالثة) كذلك (و) يستحب فى كل من هذه الثلاث ثلاث غسلات وذلك أنه يستحب (أن يستعان فى) الغسله (الاولى) من كل من الثلاث (سدر أو عظمى) بكسر الخاء فى الافصح لارزاه الوضوح ثم يزيل ذلك بغسله ثانية (ثم) بعد هاتين الغسلتين فى كل غسله من الثلاث (يصب ماء قراح) يفتح القاف أى خالص (من فرقه) بماء ثم قاف كفى تسخ ويقاف ثم نون كفى أخرى وعبر فى الروضة بالثانى وهو جانب الرأس وفسر الفرق فى القاموس بالطرفين فى شعر الرأس وطاهر أن المراد من العبارتين واحد وهو الصب من أول جانب الرأس المستعمل له دخول شئ من الفرق اذ المراد بذلك الطرفين المحل الايض فى وسط الرأس المخدر عنه الشعر فى كل من الجانبين (الى قدمه بعد زوال السدر) فعمل أن يجمع ما يأتى به تسخ غسلات لكنه محير فى القراح بين أن يفرقه بأن يجعله عقب تنى السدر فى كل غسله وأن يواليه بأن يغسل الست التى بالسدر ثم يوالى الثلاث القراح الحاصل أولاها للفرض وثانها والثالث السنة التليث وهل السنة فى صب القراح أن يجلس ثم يصب عليه جميعه أو يفعل فيه ما مر فى غسله السدر من اليامن واليسار والتجرب السابق لم أر فى ذلك نصحا ولو قبل تحصل السنة بكل والاخيرة اولى لانه فان لم يحصل الاتقاء بالثلاثة المذكورة رادوا بسنن وتران حصل تسخ وان حصل من لم يزل علمت كما اقتضاه كلامهما وقال الماوردى هى أدنى الكلال وأكل منها خمس فسبيغ والزيادة اسراف انتهى ولا يسقط الفرض بغسله تغير ماؤها بالسدر تغيرا كثيرا لانه يسلبه الطهور به كما مر سواء الخاططة له وهى الاولى والمزيلة له وهى الثانية من كل من الثلاث وبما قررت به المتن يعلم أنه لا اعتراض عليه وقولى من كل من الثلاث هو ما عتمده جمع وصريح خبر أم عطية فاقصار المتن والروضة كالاخصاب على الاولى ان لم يحمل على ما ذكره يحمل على أنه لسان أقل الكلال واقتضاء المتن استواء السدر والخطمى يارعه

(قوله) ولا يفتح أسنانه الخ فى المغنى
 والمهابة (قوله) باصبعه اليسرى قد يقال
 وقاسه أن الخرفة هنا لو كشف تحت
 يجمع معها نفوذ شئ الى اليد است كونه
 باليمن فلتأمل (قوله) وعمل فمها الى
 المتن فى النهاية (قوله) أى شعورهما
 لا يخفى ما فيه فان الاضافة بالسنة
 لا حدتها الامية وللآخر بيانته (قوله)
 ويحرم كنه على وجهه احترا ما خلافة
 فى حق نفسه فى الحماية تذكره ولا يحرم
 لان الخلى له فله فعله معنى ومنها به ويؤخذ
 من تعلميهما أنه يحرم فعله بالغير الحصى
 حيث لا يعجزه فلتأمل (قوله) بكسر
 الخاء قال فى المغنى وحكى عنهما وكذا
 فى النهاية أيضا والذى فى الحصى وحكى
 فتحها فالتحيز (قوله) فان لم يحصل الى
 قوله فلا يسقط فى النهاية (قوله)
 ولا يسقط الفرض بغسله تغير ماؤها
 أقول يؤخذ من ذلك مسئلة كثيرة
 الوقوع وتعمل عنها وهو ما اذا كان على
 شخص غسل واجب فبذلك ينجس
 أسنان ثم يفيض الماء عليه ناو يرفع
 الحنابة مثلا فلا يرفع لان الماء يتغير
 بما ذكره التغيير المصغر على أن فى ذلك
 مانعا آخر وهو وجود الصارف الذى
 تبين معه استدامة الشئ فى الطهارة
 كما يؤخذ مما تقر فى الوضوء وليتقن
 لذلك فانه مهم وكثيرا ما يغفل عنه والله
 اعلم (قوله) واقتضاء المتن الى المتن
 فى النهاية

قول الماوردي السدر اولى للنص عليه ولانه املك للبدن الا ان يحمل على الاستواء في أصل الفضيلة
 قيل وافهام الروضه الجمع بينهما غريب واستحب المزي اعاده الوضوء مع كل غسله (وأن يجعل
 في كل غسله) من الثلاث التي بالناء الصرف في غير المحرم (قليل كافور) مخالط بحيث لا يغيره تغيرا
 ضارا أو كثيرا مجاور المياض أنه نوعان وذلك لانه يقوى البسند ويغفر الهوام والخيرة آكد ويكره
 تركه ويلين مفاصله بعد الغسل كأنما ثم ينشفه بششيقا بلديغا ثلاثا يتقل كفته فيسرع تغيره ويأتي بعد
 وضوئه وغسله يدكر الوضوء بعده وكذا على الأعضاء على ما مر ويسبق اجعله من التوايين أو اجعلني
 واياه (ولو خرج بعده) أي الغسل أي وقبل الادراج في التكفين (تحبس) ولو من الفرج (وجب ازالته)
 تنظيها منه (فقط) لان الفرض قد سقط بما وجد وعليه لا يجب بخروج مية الطاهر شي (وقيل)
 يجب ذلك (مع الغسل ان خرج من الفرج) قيل أو لانه يتضمن الطهر وطهر الميت غسل كل بدنه
 (وقيل) يجب مع ذلك (الوضوء) كالحل أي ما خرج من غير الفرج أو بعد الادراج في التكفين فلا يجب
 صيرارته من بدنه وكفته قطعاً (وب) الاصل أنه (يغسل الرجل) بالنصب وخلافه ركبت لتفويته نكسة
 تقديم المفعول على خلاف الاصل وهي الاشعار بأهمية ما الكلام فيه وهو الميت ولو أمر د المياضي
 في الخنثى ولانه من الجنس (الرجل والمرأة) كذلك (المرأة) الخافق لكل جنسه (ويغسل أمته)
 ولو نتحو أم ولد ومكاتبه وذمية كالزوجة قبل أولى ولا ارتفاع النكاح بالموت لامرؤحة ومعددة ومستبرأة
 ومشتركة وبسبعة وكذا نتحو وثنية على الاوجه محرمة بصعتهن عليه وان جازله نظر ما عدا ما بين سره
 وركبة غير البعثة كما يأتي في النكاح وليس لها ولو مكاتبه وأم ولد أن يغسل سبدها لان تقابلها للورثة
 أو عتقها بخلاف الزوجة لبقاء آثار الزوجية بعد الموت (وزوجته) غير الرجعية والمعددة عن سهمه
 وان حل نظرها لتعلق الحق فيها بأجنبي ولو ذمية (وهي) أي غير من ذكرنا ولو ذمية تغسل (زوجهها)
 اجتمعا وان اتصلت بزوجه بأن وضعت عقب موته ويعلم مما يأتي أن الكافر لا يغسل مسلما أن الذمية
 انما تغسل زوجهما الذمي (ويلقان) أي السيد وأحد الزوجين (خرقة يد بلا مس) من أخذها ما
 ينبغي أن يصدر لشي من بدن الميت حفظا لظاهرة الغناسل اذ الميت لا يتنقض طهره بذلك فان خالف
 صح الغسل لا يقال هذا أكثر مع ما مر من ان الخرقة الشامل لأحد الزوجين لان ذلك في لف واجب
 وهو شامل لهما كما مر وهذا في لف مندوب وهو خاص بهما فلا تكرار نعم الذي يتوهم انما هو
 تكرار هذا مع من غير أنه ليس لكل غاسل لف خرقة على يده في سائر غسله ومع ذلك لا تكرار أيضا
 لان هذا بالنظر لكرامة اللبس وما هنا بالنظر لانتقاض الطهر به (فان لم يتحضر الأجنبي) كبير واضح
 والميت امرأة (أو أجنبية) كذلك والميت رجل (يتم) الميت (في الاصم) لتعذر الغسل شرعا لتوقفه على
 النظر والمس المحرم ويؤخذ منه أنه لو كان في نيات سابعة ومحضرة مبرم لا وأمكن تحمسه به ليصل
 الماء إلى كبدنه من غير مس ولا نظر وخب وهو ظاهر على أن الادري وعينه أطالوا في الانتصار
 للمقابل مندهبا ودليلا وقضية الميت ككلامهم أهيم وان كان على بدنه حجب ويوجه تعذر ازالته كما مر
 ومحل توقف صحة التيمم أي والصلاة الآتي في المسائل المنورة على ازالة الجنس ان أممكتت كما مر
 أما الصغير بأن لم يبلغ حد ايشتهى والخنثى ولو كبير لم يوجد له محرم فيغسله الفريقان أما الأول فواضح
 وأما الثاني فالضرورة مع ضعف الشهوة بالموت ويغسل من فوق ثوب ويحناط الغناسل بدنا في النظر
 والمس (وأولى الرجال به) أي بالرجل في الغسل (أولاهم بالصلاة) عليه وسيأتي لئس غالبا
 فلا يرد أن الاقربة باب الغسل أولى من الاقرب والاسن والفقية ولو أجنبيا أولى من غير فقيه ولو قريبا
 عكس الصلاة على ما يأتي فيما لان القصد هنا احسان الغسل والاقفة والفقية أولى به وشم الدعاء

(قوله) مع كل غسله وفيه نظر بل ظاهر
 كلامهم بخالفه (قوله) وسبق اجعله من
 التوايين كان المراد من جملتهم حكم
 لاحقة (قوله) لا يقال هذا أكثر إلى
 المتن في النهاية (قوله) لان ذلك في لف
 واجب الخ هذا واضح بالنسبة للخرقة
 الأولى التي يغسل السوايين أما الخرقة
 الثانية بالنسبة لغير العورة فراجع كون
 انها امتدوا والا واجبا هذا واضح
 التكرار بطريق آخر بان يقال ليس
 بالنسبة للاصل وما هنا بالنسبة لتأكله
 فلا تكرار (قوله) ان أممكتت كما مر
 في باب التيمم في شرح قوله وبسائر عجمه
 في تبينه من راجحه

ونحو الاسن والاقرب ارق فلماؤه اقرب للاجابة والحاصل انه يقدم رجال عصابة النسب فالولاء
فالوالى فدنو الارحام ومن قدمهم على الوالى حمل على ما اذا لم ينظم بيت المال فالرجال الاجانب
فالروحة فالنساء المحارم (و) اولى النساء (هنا) أى المرأة (فراياتها) المحارم كالبنات وغيرهن كبنات
العم لانهن اشفق قيل قال الجوهري القرابات من كلام العوام لان المصدر لا يجمع الا عند اختلاف
النوع وهو مقفود هنا انتهى ويجب أخذ ما من علمته بصحة هذا الجمع لان القرابات انواع محرم ذات
رحم كالاتم ومحرم ذات عصوية كالاخت وغير محرم كبنات العم (ويقدم على زوج في الاصح) لان
الاناث مثلهن اليق (وأولاهن ذات محرمية) من جهة الرحم ولو خائفا وهي من لو فرضت رجلا حرم
عليه نكاحها بالقرابة لانهن اشفق فان استوى تتناني محرمية فالتى في محل العصوية كالعمة مع الختالة
أولى ثم ذات رحم غير محرم كبنات العم وتقدم القرى فالقرى فان استوى تتناني درجة قدم هنا
بما تقدم به في الصلاة فان استوى في ذلك أقرع ولا ترجح برأيه اجداهن بمحرمية رضاع ادلا مدخل له
هنا أصلا قاله الاستوى لكن حاله الملبقى فحث الترجيح بذلك حتى في بنت عم بعيدة ذات رضاع
على بنت عم قريبة ليست كذلك ومحرمية الصاهرة ووافقه الاذرى على الاولى (ثم) ذات الولاء
ثم محرم الرضاع ثم الصاهرة بناء على ما مر عن النبي (الاجنبية) لانها أوس نظر لمن بعد عنها
(ثم رجال القرابة كترتيب صلاتهم) لانهم اشفق (قلت) لان ابن العم ونحوه وهو كل قريب غير محرم
(فكالا جنسي والله أعلم) أى لاحق له في الغسل اذ لا يحل له النظر ولا الخلوة (ويقدم عليهم) أى رجال
القرابة (الزوج في الاصح) لانه نظر مالا نظرو به نعم تقدم الاجنبية عليه وشرط المقدم في الكل الحرية
السكامة والعقل وأن لا يكون كافرا في مسلم ولا قاتلا ولا عدوا ولا فاسقا ولا صياوانا من على الاوجه
* تنبيه * قضيه كلامهما بل صريحه وجوب الترتيب المذكور ومن ثم قال في الروضة ونقله الزايعي
عن الجوهري وغيره للاقرب اثنان الا بعد ان يتحدن من الميت والمفوض اليه والاولا لكن أطال جمع
بما خرون في بدنه وانه المذهب (ولا تقرت المحرم) ادامات غسل فعمل تحمل العبرة أو فعل التحلل الاول
للنجس ولو بعد دخول وقته كالطهوه خلا من الحق دخوله بفعله لان العبرة بحاله في الجاه ودخول وقته
لا يتبع شيئا من المحرمات (طيبا) ولا يخالط ماء غسله بكا فور ونحوه (ولا يوجد شعرة وطهره) أى
لا يجوز ذلك وان لم يبق عليه غيره كما اقتضاه اطلاقهم واعنده الزركشي وغيره اذ معنى الميت على ان
الغير لا يوجب في بقية وذلك لبقاء الاثر الاجرام وللخبر الصحيح في محرم ما لا تعتمد وطبا ولا يحرم واز أسه
فانه يبعث يوم القيامة مليبا وصرح بجملة الباسه كرحميطا وستتر وجه امرأه وكفها بقفاز نعم
لو تعذر غسله الا بحلقه لتليد رأسه وجب حلقه على الاوجه وكان الو تعذر غسل ماتحت طفره الا بقله
ولا بأس بالتخير عند غسله كلبوس المحرم عند تمخض ولا فدية على حاله ومطيه خلا فاللبقى (وتطيب
المعتدة) المجدة (في الاصح) لزوال المعنى المحرم لطيب علم من التمتع وميله اللارواج أو ميلهم
المها بالموت ومن ثم جاز تكفيها في ثياب الرسة (والجديده انه لا يكره في غير المحرم أخذ طفره وشعر ابطه
وعائته وشاربه) لانه لم يرد فيه نهى بل يستحب لافيه من النظافة (قلت) الا طهر كراهته والله أعلم
لانه محدث وقد صح النهى عن محدثات الامور التي لم يشهد الشرع باستحسانها ورعم انه تطيف يعارضه
اجرام اجزاء الميت ومن ثم حرم ختنه وان عصى بتأخيرها أو تعذر غسل ماتحت قلبه كما اقتضاه اطلاقهم
وعليه فيم عمتها * (فصل) * في تكفين الميت ورحله وتوابعهما (يكفن) الميت بعد غسله
(بحاله لسه حيا) فيجوز خيره ومنه عن المرأة والصبي والمجنون مع الكبراهة للرجل ونحوه ويحث
الاذرى حله اذ لم يحد غيره وظاهر أن مراده بالحل ما يشمل الوجوب اذ لا يخفاء فيه حينئذ وتقبل

(قوله) المحارم كالبنات الى المتن في النهاية
(قوله) وبجانب الخ هذا على التبرك والا
في افاده الجوهري محتمل تأمل لان مع
جمع المصدر ما دام باقيا على محذوره
وأما بعد بقاء المعنى الآخر كما في النحل
توقف (قوله) أو بعد غسل ماتحت
قلقه بمعنى أن يفرق بينه وبين المحرم
المات * (فصل) في تكفين الميت *
(قوله) بعد غسله يدعى بعد طهره وتقبل
البيم ثم رتبة غيره في النهاية

المعركة اذا لبسه بشرطه وكان عليه حالة الموت لسكونه خالفة في مواضع آخر ويحك هو وغيرها أنه يحرم
التكفين في متخص بما لا يعنى عنه وحده غيره وان حل لبسه في الحياة ويقدم على تخو حري لم يجز
غيرهما ولا يظفر في هذا مع ما يأتي في المسائل المشورة ان شرط صحة الصلاة عليه ظهر كفته ومع ما مر
انها ما يعلم منه أن محله ان أمكن تطهيره وحينئذ فان أمكن تطهيره هذا العين والاسموح به وتكفن
مخدة في ثوب زينة وان حرم لبسه في الحياة كالمرة ويجزم في جلد وحده غيره لا يضر به وكذا الطين
والحشيش فان لم يوجد ثوب وجب جلد ثم حشيش ثم طين فيما يظهر * فرع * أفتى ابن الصلاح بحرمة
ستر الحنارة فحزيرين وكل ما المقصود به الزينة ولو امرأة كما يحرم سترها بغير ثوب وخالفه الخلال البلخي
فحزير الحزير فيها وفي الطمل واعتمده جمع مع ان القياس هو الاول (وأفله ثوب) ستر العورة المحملقة
بالذكورة والاثوثة دون الرق والحريم بناء على الاصح الذي صرح به الراجح أن الرق يزول بالموت
وان بقيت آثاره من غسله لانه وقول الزركشي لو زال ملكه لم يغسلها بغيره أنه يغسل زوجه مع
زوال عضة منها عنه ثم الاكتفاء بساتر العورة هو ما صححه المصنف في جميع كتبه الا الايضاح ونقله عن
الاكثرين كالخبي ولا يهتق الله تعالى وقال آخرون يجب ستر جميع البدن الارأس المحرم ووجه المحرف
لحق الله تعالى كما يأتي عن المجموع وبصر حبه قول المهذب ان سائر العورة فقط لا يسمى ككنا أي
والواجب التكفين فوجب الكل للخروج عن هذا الواجب الذي هو لحن الله تعالى وأطال جمع
متأخرون في الانتصار له وعلى الاول يؤخذ من قول المجموع عن النواردي وغيره لوقال الغراء يكن
بساترها والورث يسابع كفن في السابع اتفاقا أن الزائد على سائرهما من السابع حق مؤكدا لم يمت
بسقطه فقدم به على الغرماء كالورثة فيما عاون منعه وان لم يكن واجبا في التكفين وهذا منسحق لما قرئ
من تأكد أمره لقوة الخلاف في وجوبه والا فقد جزم النواردي بان الغرماء مع ما يصر في المنحرف
وعلى ما تقر من تأكده وتقدمه به يجعل قول بعض من اعتد الاقول انه واجب لحن الميت أي
لا للخروج من عهدة التكفين الواجب على كل من علم به والام ينحرف في ان الواجب سائرها أو
السابع فعلم انه بالسائر يسقط حرج التكفين الواجب عن الامة وسبق خراج منع حق الميت على الورثة
أو الغرماء ومن كونه حقه يجعل نصيح آخري بأنه يسقط بايصانه بأسقاطه كما يأتي وقول الشافعي رضي
الله عنه اذا عطي من الميت عورته فقط سقط النقص لكنه أخذ بحقه صريح فيما قرره انه واجب
لميت كما أفاده قوله لكنه أخذ بحقه لا للخروج من عهدة التكفين كما أفاده قوله سقط النقص وفي
المجموع عن المتولى القطع بالاكتفاء بستر العورة ثم القطع بأن الزائد لا يسقط باسقاطه لانه واجب
لحن الله وفيه تساقض الا أن يكون قوله لحن الله ليس من كلام المتولى فانه لا تناقض فيه وجماعه رز علم
ان قول شيخنا في شرح الروض لعل مرادا القائلين بوجوب الزائد انه لحن الميت بالنسبة للغرماء أحدا
من الاتفاق المذكور لا لحن الله تعالى ولا فهو تناقض برءان الحن انه تناقض وان ذلك الحمل لا يصح
لان الخلاف في وجوب سائرها أو الكل اجماعا بالظاهر بالنظر لحن الله كما قرئ في توجيههما وياتي
عن المجموع التصريح به في ان الوصية باسقاط الزائد لا تنفذ لانه واجب لحن الله تعالى ولا يتنافى ذلك
الاتفاق المذكور لان الوجوب فيه لحن الآدمي فهو مبني على ان الواجب سائرها
لحن الله والرائد لحن الآدمي ويعلم منه بالاولى تقدمه بالرائد علمه على وجوب الزائد لحن الله فيصح
الاتفاق ولا بد من ستر البشرة هنا كالمصلاة (ولا تفرد) بتشديد الفاء والبناء للمعول
ويجوز عكسه (وصيته باسقاطه) أي سائر العور فله تحرير أنه حتى لله تعالى بخلافها بما زاد عليه خلافا
لسا في المجموع عن جمع فانه مما يأتي على الضعيف أن الواجب ستر جميع البدن لحن الله تعالى فقوله

(قوله) وكل ما المقصود به الزينة لعل
المراد به ما يحرم كالزعفر والافستر
البيت مما لا يحرم القيس عليه مكره
لا حرام قد يقال ان كان الستر مع وضع نحو
قفص فينبغي التحريم لانه حينئذ كستر
البيت وان كان بدونه فينبغي الحيل لانه
حينئذ كالتستر والله أعلم بما أتت كلام
الخلال البلخي في حواشي الروضة
ظاهرا في تصوير الحمل بما ذكره
وعبارته يجوز في سائر المرأة أن يكون
حزيرا وما يوضع على الطفل يجوز أن يكون
حزيرا ولم يذكره لعدم وقوع ذلك
في زمانهم والخبي كالرجل وهذا كله
مأخوذ من حال الحياة فتحريم اللبس
على الرجل والخبي لا يتخص به بل يعنى
الى جميع وجوه الاستعمال ومنه اتخاذ
غطاء انتهى فمثل قوله وهذا كله الخ وقوله
ومنه اتخاذ غطاء يظهر ان مراده
ما أشيرنا اليه وكذلك قول ابن الصلاح
كما يحرم ستر بنتها مشعر بان مراده
ما قررنا في صورة التحريم فليشأتم (قوله)
وان بقيت آثاره من غسله لانه
أن تقول الاقتصار في سترها على
ما بين السر والركبة أيضا أثر من آثار
الرق فان وجد نص من الشارع بالبقرة
بين أثر وأثر فليذكر والا فالتصرف
تختم بحج

لحق الله صريح في الساء على هذا الضعف لما تقررت في التفريع على الأول الذي صححه أن الزائد
 حقه بتقدمه على الورثة كما صرح به نطفة الاتفاق السابق وما مر عن الشافعي فان قلت ظاهر كلام
 بعضهم أن وصيته لا تنفذ باسقاطه وان قلنا انه حقه لان اسقاطه مكر وهو الوصية لا تنفذ قلت كون
 وصيته باسقاطه مكر وهو ممنوع فكيف خازله اسقاطه على أن فيه من الخلق عن الدنيا ورثتها ما هو لا يخل بالمال
 ما يقال هو من ربه فكيف خازله اسقاطه على أن فيه من الخلق عن الدنيا ورثتها ما هو لا يخل بالمال
 (والأفضل للرجل) أي الذكر (ثلاثة) يعي كل منها البدن غير رأس محرم ووجه محرمه بنا على فعله
 صلى الله عليه وسلم (ويحوز) بلا كراهة لكنه مخالف المشج (رابع وخامس) برضا الورثة المطلقين
 التصرف وكذا أكثر لكن مع الكراهة كما طاقوه قال في المجموع ولا يبعد تحريمه لانه اصاعة مال
 إلا أنه لم يقل به أحد انتهى وقال الأدرعي جزم ابن بولس بالتحريم وهو فرضية أو صريح كلام كثير وهو
 الأصح (و) الأفضل (لها) أي المرأة ومثلها الخنثى (ختمه) اطلب زيادة الستة فها هو مكره الزيادة عليها
 هذا كما حجت لادن وكفن من ماله والواجب الاقتصار على ثوب ساتر لكل البدن ان طلبه عزيم
 مستعرق أو كفن بمن يلزمه نفقته ولم يبرع بالزائد أو من بيت المال أو وقت الاكفان أو من مال
 الموسرين لبقدم ما ذكر ولو اختلف الورثة في الثلاثة ودونها أو أكثر أو اتفقوا على ثوب واحد أو كان فيهم
 محجور عليه فالثلاثة وانهم الزيادة عليها إلا ان كان فيهم محجور عليه أو الورثة والغرماء المستعرقون
 في ساتر العورة والبدن فساتر البدن لما مر أنه حقه بتقدمه عليهم لما أكد امره بقوة الخلاف في وجوبه
 وان أسقطه وهو هذا فارق اجتهادهم في منع ساتر المستحبات وإذا قلنا باختيار الغرماء والورثة على السابع
 كما تقرت فليس مثله بقية الثلاثة بالنسبة للغرماء بل للورثة فاذا اتفقوا على ثوب أجبرهم الخاتم على
 الثلاثة لظهور ما تقررت أنها حقه بالنسبة لهم فقدم عليهم ما لم يسقطه إلا لكونها واجبة من حيث
 التكليف وفارق الغرماء الورثة هنا أن حقه في الثلاث أضعف منه في السابع فلم يمنع الغرماء تصدقها
 لبراءة ذمته ومع الورثة لانه لا معارض لحقه وقول المجموع وقول الثلاث شاذ محمله القول
 بوجوبها من حيث واجب التكليف وليس كلاما فيه وانما هو في وجوبها من حيث أنها حقه
 ولم يسقطه ولا معارض له ومن ثم قال السبكي والأدرعي يجبرهم الخاتم على الثلاث وان كان فيهم
 محجور قال الأدرعي أو غائب وقول الأدرعي الاختيار اعانتا في على الوجه الشاذ أن الثلاث واجبة
 علم رده مما تقررت في ثوب بذلك الوجه ومن ثم استشكل ذلك على السبكي أخيه متبادكة أنها واجبة
 لظن الميت لا نهال جناحه كما يترك للفلس دست ثوب يليق به قال فالشاذ انما هو واجبا لظن الله تعالى فلا
 يسقط وان أوصى باستقلالها انتهى * فرع * قال وارث أكف من مالي وقال آخر من التركة أحب دفعا
 لثمة الأول عنه ونجت الأدرعي أن الخاتم يعتبر الأصح فيجب التسرع لاستعراق دين أو حجت التركة
 أو قلته ما مع كثرة أظفاله وهو وجهه مدر كالاتي أو قال وارث أكف من مالي وقال آخر من التركة أحب دفعا
 الأول على ما حثه الزركشي والوجه ما نقله الأدرعي عن السيرجسي أنه يجاب الثاني دفعا للعارض
 ومثله قول واحد من مالي وآخر من بيت المال أو قال وارث أدفنته في ملكه وآخر في مسئلة أحب
 الثاني لانه لا عار هنا بوجه (ومن كفن ميمما) أي الذكر وعزيره (ثلاثة ههنا لفائف) متساوية في عمومها
 لجميع البدن ثم في عرضها وطولها أي الأفضل فيها ذلك فلا ينافي ما يأتي أن الأولى أوسع لان المراد
 ان اتفق فيها ذلك كما يأتي ليس فيها قياس ولا عمامة للرجل ولا ارار وختم المرأة بنا على فعله صلى
 الله عليه وسلم (وان كفن في ختمه رديقيص رعمامة) لغير محرم (تختمت) أي اللفائف كما فعله ابن عمر
 رضي الله عنهم ما أولده (وان كفن في خمسة فزار) على ما بين سرتها ركنها أولا (وختم على رأسها)

(قوله) أو من مال الموسرين ما هنا
 اليسار هنا (قوله) وهو وجهه مدر كالاتي
 لا يخل بالمال تأمل ادعائه بقيد الطلاق
 المعنى بقصده ولا يخل بالمال كقوله من يهد
 صادر من متأخرا لطلاق كلام المتقدمين
 واعتاده الشارع وغيره بل وقع كثيرا
 للشارح أيضا أنه يقيد الخلاق من
 سبقه ويرتبه ويغيره بحيث كان المعنى
 والقواعد تقضي به وما هنا كذلك
 ادخلنا حقه براءة ذمته أو يخلص كقوله
 عن الشهية أو حقه أو الحاجة أظفاله
 أولى بالاعتناء من دفع المنة فالجاصل
 أن يقيد الأدرعي رحمة الله على من
 الانتقاد وحري بالاعتناء (قوله)
 أي الأفضل في ذلك الحج في الهابة (قول
 المصنف) رديقيص لأمر الاعتناء بهم
 الله شيئا في بيان التقيص وطاهر الاطلاق
 مع الكون أنه كقوله من يهد
 نعم رأيت في شرح التكميل لابن حجر
 الخفي ما نصه والقصص من التكميل الى
 التكميل لا يخارص لانها تفعل في قصص
 الخفي ليس أسفله للشيء ولا يجب
 ولا كفن ولا تكف أطرافه والمترادف
 بالحيت السق النازل على الصدر انتهى
 وهذا هو الذي عليه العمل إلا أن قوله
 لا تكف أطرافه هل المراد به علم
 كف الجنبين بعضها الى بعض أو عدم
 كف الذيل محل تأمل

ثالثا (وقيل) على يد نبيها ناسيا (ولفائقان) متساويتان اتعا لعله صلى الله عليه وسلم بنته أم كلثوم
 (وفي قول ثلاث لفائف) الثالثة عوض عن الفمض اذ لم يكن في كفه صلى الله عليه وسلم (وازار
 وخمار ويسن) العطن لانه صلى الله عليه وسلم كفن فيه و (الايض) لذلك وللخبر الصحيح السوامن
 ثبا بكم البيض وكذبوا فيها موتا كم (ومحله) الاصل الذي نخب منه كسائر مؤن التجهيز (اصل التركة)
 التي لم تتعلق بعينها حتى كما يأتي اول الفرائض لانه لا ينفق ولا اصلها في فرضه بوجهة بموسر لماسيد كره
 ويقدم من طلب التجهيز منها على من طلبه من ماله كما مر ويراعى فيها خاله سعة وضيقا وان كان مقبرا
 على نفسه في حياته ولو كان عليه دين على ما عمله اطلاقا فهم ويفرق بينه وبين نظيره في المقلب بان ذلك
 يناسبه الحاق العار به الذي رضيه لنفسه اعلم بخرج من مثل فعله بخلاف المست وتجهيز المعص
 في ماله وعلى سبيله نسبة الرق والحرية ان لم يكن ماله بالذات او بالذات النوية (فان لم تكن) تركة
 ولا ما لحق بها وهو الزوج كما افاده سياقه او كانت واستعيرها من ابي بكر المالكى (فمؤنة التجهيز
 كلها او ما بقى منها) (على من عليه نفقته من قريب وسعيد) ولو لام ولد ومكاتب كمال الحياة نعم يجب
 تجهيز ولد كبير فقير ولا يرذله ان عاجز والعاجز يجب مؤنته فان لم يكن له منفق وجب في وقت
 الاكفان ثم في بيت المال فان لم يكن او ظلم فمولاه منعه فعلى اعضاء المسلمين (وكذا الزوج) عطف
 على جملة نخله اصل التركة اى هو كونه فبيلزمه مؤن تجهيز زوجته وخادمها غير المملوك كنه وغير
 المصكورة على الاوجه اذ ليس لها الا الحرة بخلاف من صحتها بنفقة او بائن حامل منه ورعيته
 مطلقا وان ايسرت وكان لها تركة كما افهمه عطفه المذكور ودعوى عطفه على اصل وحده يلزمها
 زنة المعنى والغناء قوله كذا الخبرية عن الزوج الا تكلف كالاخي او اراد قائل ذلك العطف بالنسبة
 للمعنى المقصود لا الصناعة اذ اصل هو الخبرية في الحقيقة ناهي الخلق بالزوج كذلك فان قلت بل الصناعة
 صحيحة وكذا حال اى ومحله الزوج حال كونه كالاصل فيما تقر رأيه اذ اقله يكون على نحو القرب
 وهذا اعتبار صحيح حامل على العطف المذكور قلت يلزمه فساد اجراء الخلاف في كونه على من ذكر عند
 وجود الزوج وليس كذلك وعلى كل اندفع رعم اهام المتي اشتراط فقرها ثم ايت ابن السبكي اجاب
 بذلك غيره بازعه فيه بما لا يجدي ويحتج به انه يكفى مليون فيه قوة وقال بعضهم لا بد من الحديد
 كافي الحياة والذى يجه اجزاء قوى يقارب الحديد بل اطلاقهم اولوية المغسول على الحديد ثم ايد الاول
 وهل يجري ذلك في الكفن من حيث هو او يفرق بان مال الزوجه معاوضة فوجب ان يكون كافي الحياة
 وهى فيها اتمنا يجب لها الحديد بخلاف كسوة القرب لا يجب فيها حديد كما هو ظاهر للنظر في ذلك مجال
 والاوجه الاول كما يصرح به قولهم ان من لزمه تكفين غيره لا يلزمه الاثوب واحد وانما استماع لامالك
 وانها لا تصير ديناً على المعسر وان العبرة بحال الزوج دونها بخلاف الحياة في الكل بل نقل عن اكثر
 الاصحاب واستصر له جميع ان كنهها لا يلزم الزوج مطلقا وخبره فلا فرق بينهما وبين غيرها فيما ذكر
 وخرج بالزوج ابنه فلا يلزمه تجهيز زوجته اية وان لزمه نفقته في الحياة (في الاصح) كالحياة
 ومن ثم لم يلزمه تجهيز نحو ثائرة وصغيرة نعم ان اعسر جهرت من اصل تركتها الا من خصوص نصيبه
 منها كما اقتضاه كلامهم وقال بعضهم بل من نصيبه منها ان ورث لانه صار موسرا به والا فن اصل
 تركتها مقدم على الدين وهو متجه من حيث المعنى واداك كفت منها او من غيرها لم يبق ديناً عليه
 للسقوط عنه باعساره مع انه امتاع وبه فارق الكفارة وظهر رضى المعسر عن ليس عنده فاضل عما
 يترك للمفلس ويحمل عن لا يلزمه لان نفقة المعسر فان لم يكن له تركة وهو موسر او لم يجب نفقتها عليه
 حية فعلى من عليه نفقتها فالوقف بيت المال فالاعياء ولو غاب او امتنع وهو موسر وكفت من ماله

(قول المصنف) ومحله اصل التركة فان لم
 تكن فعلى من علمه نفقته الخ ولا يستط
 وتوقع التكفين من مكافى كفى الج موع
 وفيه عن التداخي وغيره ولو مات
 انسان ولم يوجد ما يكفى به الا ب مع
 مالك وغير محتاج اليه لزمه بدله بالقيمة
 كاطعام المضطر زاد الغوى في قناويه
 فان لم يكن له مال فحما لان تكفنه
 لارام للامة ولا بدل صياته له معنى
 ونهاية واسى اقول قد يقال قولهم
 ولا بدل الخ فاحتمل تأويل لا تصرح بخبراء
 الحشيش والطيب عند فقد الثوب
 فليتأمل وايضا ينبغي ان يكون محل ذلك
 حيث كان من الموسرين ولا يعنى عن
 هذا الشرط فرض عدم الاحتياج اليه
 كونه وطاهر لانه قد يحتاج لثمة الله اعلم
 قوله) واستعيرها من اى متعلق بعينها
 قوله) ولد كبير ومرفق على الكسب
 قوله) كفى وقف الاكفان ثم في بيت
 المال ماوجه الترتيب بين وقف
 الاكفان وبيت المال مع ان كلامهما
 جهة مصرف لما ذكر (قوله) بخلاف
 من صحتها بنفقة اى يجب تجهيزها
 كما مر (قوله) ولو غاب الى قوله كما يحتم
 الادرى في المعنى والنهاية

أو غيره فان كان باذن حاكم راجع عليه والا فلا كما حثه الأدرعي وعلى شقته الثاني يحتمل قول
 الجلال البلقيني انه لا يستقر في ذمته لانه امتناع اذا التملك بعد الموت مع عدم تملك الورثة لا يجب قطع
 الامتناع أي وما هو امتناع لا يستقر في الذمة وقياس نظائره انه لو لم يوجد حاكم كفي للجهاز الا انها على
 انه جهاز من مال نفسه ليرجع به ولو اوصت بأن تسكن من مالها وهو موسر كانت وصية لو ارت لا لها
 اسقطت الواجب عنه وانما لم يكن ايضا وصية بقضاء دينه من الثلث كذلك لانه لم يوفى على احد منهم
 بخصوصه شيئا حتى يحتاج لاجارة الباقي (ويستط) اولادها بما توفي كل ما عده (احسن اللقائف
 واوسعها) ان تفاوتت حسنا وسعة ونظير فيما اذا تعارض الحسن والسعة تقدم السعة فان اتفقت
 سعة وتفاوتت حسنا تقدم أحسنها (والثانية) وهي التي تلي الاولى حسنا وسعة (فوقها وكذا الثالثة)
 فرق الثالثة كما يجعل الحثي احسن نسيبه الاعلى وما يليه (ويذكر) بالمعجزة (على كل واحدة) منهن بل
 وما زاد قبل وضع الاخرى فوقها (حنوط) بفتح اوله لانه يدفع سرعة بلاهق ويستحب تغيرهن أولا بالعود
 في غير محرم فلا يباح من الامرها وهو اولى من المسك وقال ابن الصلاح بل هو اولى لانه اطيب
 الطيب وقد اوصى على كرم الله وجهه كما جاء بسند حسن أن يحط بمسك كان عنده من فضله
 حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم (ويوضع الميت فوقها) رفق (مستلقا) على ظهره (وعليه حنوط)
 وهو يوضع من الطيب بحيث يصح بالميت يشتمل على تحنوطه وذريته وكافور فعطفه عليه بقوله (وكافور)
 لافادة ذب وضعه صرفا ايضا وللاهتمام بشأنه لئلا يغفل عنه مع أنه يقويه ويصلبه ويذهب عنه الهوام
 والريح السكرية ومن ثم يدب تعميم البدن به (وتشدها الباه) بخزفة كالخفاط بعد دس قطن بينهما عليه
 حنوط حتى يتصل بالخلقة ويبلغ في شدته حتى يمنع الخارج ويكره دسه الى داخل الخلقة بل قال الأدرعي
 ظاهر كلام غير الدارمي تحريمه لما فيه من انها لخرمته انتهى ويحتمل بانه بعد فلا انها لئلا (ويجعل
 على) كل مسك من (منافذ بدنه) الاصلية كعين واذن وفم ومخروا والطائفة يخرج وعلى كل مسجد
 من مساجد السبعة السابقة والانب (قطن) خليج عليه حنوط فدعا للهوام واكراما للمساجد (وتلف
 عليه اللقائف) فان يبنى كل منها من طرف شقته الايسر على الايمن ثم من طرف شقته الايمن على الايسر
 كما يفعل الحثي بالقضاء ويجعل الفاصل عند رأسه اكثر (وتشد) في غير المحرم بشداو ويعرض عرض
 ثدي المرأة وصدرها لئلا يتشر عند الحركة والجل (فاذا وضع في قبره من الشداد) لروال فمقتضيه
 وليكرهه بقاءه في مقعره فمعه فيه (ولا يلبس المحرم) قبل التحلل الاول (الذ كحيطا) قال الحرجاني
 ولا تشده عليه اكنافه (ولا يستتر رأسه ولا وجهه المحرمة) ولا كماها بقمارين لما مر مع امتناع أن يقرب
 طبا وأن يؤخذ شيء من نحو شعره قبل الفصل والحشي يكشف وجهه أو رأسه لما يأتي في احرامه
 * فرج * يعني أن لا يعد نفسه كفنا الا ان سلم عن الشهية وهي فيه احف ومع هذا لا يحتاج أن يقال
 أو كان من اترمن تبرك به لانه لا يكتفي بكونه من آثاره الا ان حفت شهته فيدخل في الاول ثم اذا عينه
 تعين كما لو قال اقض ديني من هذه العين ورجع الزركشي جواز ابداله كسياب الشهية فيه نظر والفرق
 ظاهر ولو سرق كفته ولو بعد دفنه ويظهر أن بلاه مع بقاء الميت كسرقه فيما يأتي وطاهر أخذ ما يأتي
 من عدم النيش لئلا يحصل المقصود منه يستتره في التراب فلا تنهك حرمة ان الصورة هنا
 أن السارق أخذ الكفن ولم يطعم التراب عليه أو طمه فنبش الغرض آخر فزوي بلا كفن فان لم تقسم
 التراب كحدود وجوبها وكذا ان قسمت عند المتولى وقال الماوردي يدنا والمتجه الاول وكذا لو كان المسكف
 المنفق أو بيت المال ولو أكل الميت سبع مثلا فهو للورثة الا ان كان من اجنبي لم ينوته فقههم بأداء
 الواجب عنهم لانه حينئذ عارية لازمة (ومحمل الجنازة بين العمودين افضل من التبرع في الاصح) لعقل

(قوله) وقياس نظائره الى المتن في النهاية
 (قوله) ويظهر فيما اذا تعارض الحسن
 والسعة هل يحمله فيما اذا تعارض الحسن
 بحيث لو جعل اعلى لم يمكن انما على
 الاخر اما اذا امكن الله على التسع الذي
 هود وفي الحسن فينبغي أن يتعين كما
 يوفق من جعل اعلى الاوسع اعلى
 كما يمكن الله على الصنف بخلاف العكس
 بل قد يقال يؤخذ من ذلك ان محل ما ذكر
 من تقدم التسع مطلقا حيث لم يمكن
 لك الصنف عليه اما اذا امكن ان كل
 مهمما على الاخر فلا ترجح الا نحو حسن
 فلنا أمل والله أعلم (قول الصنف)
 ويوضع الميت فوقه مستلقا وهل يجعل
 بده على صدره النبي على اليسرى
 أو يسلان في حشيه لا نقل في ذلك فكل
 من ذلك حسن معني وعساره النهاية
 ويجعل ان على صدره أو يسلان أيهما
 فعل فحسن انتهى وقد يقتضي ان ذلك
 منقول فلنا أمل (قوله) ولا تشده عليه
 اكنافه ان كان المراد لا يدب فحتمل
 اولا يجوز حمل تأمل اذا كان يتحو خط
 او في محل التسكة أو المنطقة بقدرها
 فلنا أمل ولجوز والله أعلم (قوله) ومع
 هذا لا يحتاج الحثي تأمل

(قوله) هذا ان اراد الاقتصار الى المتن في النهاية (قوله) وادى الى تكبير رأس الميت * (٣١٨) * يؤخذ منه ان السنة في وضع رأس الميت

في حال السير أن يكون الى جهة الطريق سواء القبلة وغيرها (قوله) وضابطه أن لا يبعد عنها الخ يظهر انه تفاوت تفاوت الجنائز الجنائز التي يشيعها عشر قبلا اذا يبعد عنها نحو خمسين ذراعا مثلما قد يقطع العرف بنسبته اليها والتي يشيعها عشر الاف مثلا لا يقطع العرف بنسبته اليها ولو بعد عنها نحو مائة ذراع مثلا فليست (قوله) رؤيته كاملة قد يقال ماضيا الرؤية الكاملة (فصل في الصلاة عليه) (قوله) وظاهر حديث انه صلى الله عليه وسلم الخ وما في الاصابة عن الواقدي الخ في الاستناد الى كل منهما نظرا لما الاول فلا مانع من صلاحته عليه بالمدينة عند موته وأما الثاني فلا مانع من وجوبها بحجة عدم موتها وقبل خروجه صلى الله عليه وسلم منها فان بينهما مائة كما هو مقدر والله أعلم (قوله) كوقت غيرها كذا في المغني والنهاية تبعا للشارح المحقق وقد يقال الاولى أن يقال كوقت غيرها من نيات الصلاة كما في الاول من تقدير مضامين ومن تثبتت الضمير بخلاف الثاني فان فيه تقدير مضاف فقط وسلم من التثنية المذكور بالكيفية فليست مع التخلي بالانصاف (قوله) ويرد بأنه يكفي الحرف يقال ان أريد بحسب الواقع فلا يبعد واللام يجب تعيين العمد بأنه فطر أو أخصى بل لم يجب تعيين في معية مطلقا وبحسب الملاحظة لنا وى ثبت مادعاها الخصم فليست بل نعم يمكن منع ما استند اليه الخصم من عدم التميز بأنه حاصل بالتعيين وهذا القدر كاف في التميز كما هو ظاهر بلاشك والله أعلم ثم رأيت الحشوي قال هذا الاختلاف ميز في الواقع والمعتبر كون الميز في السنة بأن يصعد ما ميز في الاصل للرد اليه

الجماعة يرضى الله عنهم له وورد عنه صلى الله عليه وسلم هذا ان اراد الاقتصار على كيفية والا فلا فضل الجمع بينهما بان يحمل نارة كذا ونارة كذا (وهو) أى الجمل بينهما (أن يضع الخشب بين المقدمتين) وهما العمودان (على عاتقه ورأسه بينهما ويحمل المؤخرين رحلان) أحدهما من الجانب الايمن والاخر من الجانب الايسر لا واخذ لانه لو توسطهما لم ينظر الطريق وان حمل على رأسه خرج عن الحمل بين العمودين وادى الى تكبير رأس الميت (والتربيع أن يتقدم رحلان وتؤخر آخران) ولادبائة في حملها بل هو مكره موبق ومن ثم فعله صلى الله عليه وسلم ثم العجايب في بعد ذلك ذكره الشافعي رضي الله عنه وتشييع الجنائز سنة مؤسدة ويكره للنساء ما لم يحسن منه فنية والا حرم كاهن وقبائل نظاره وضابطه أن لا يبعد عنها بعدا يقطع عز فانسبه اليها (والشي) أفضل من الركوب للاتساع بل يكره غير عذر كضعف وهل يجزئ المنصب هنا عذر قياسا على ما يأتي في رد المبيع وعينه أو يفرق كل مجمل والفرق أوجه فان قلت تعكر عليه ما مر ان فقد بعض لباسه اللائق عذر في الجمعة قلت يفرق بأن أهل العرف العام يعدون المشي هنا حتى فمن ذوى المناصب تواضعا وامتنالا للسنة فلا تخرم به من وعه بل يزيد ولا كذلك في حضورهم عند الناس بغير لباسهم اللائق بهم وكون المشيع (امامها) أفضل للاتساع ولا نهم شعاعا سواء الراكب والمشاي وبقل الاتفاق على أن الراكب يكون خلفها مردود بل قال السنوي غلط لكن اتصم له الاذرعى بحجة الخبر به وبأن في تقدمه ابتداء للشاة وكونه (بقرها أفضل) للاتساع وسند الثلاثة صحيح وضابطه أن يكون بحيث لو التفت رآها أى رؤية كاملة (ويشعر بها) بدبا لجمعة الامر به بان يكون فوق المشي المعتاد ودون الخبز (ان لم يخف تعبها) بالاسراع والاتاني به ولو خاف التعب ان لم يخف خيب * (فصل) في الصلاة عليه قبل هي من خصائص هذه الآفة وفيه ما يشبه في شرح العباب ومن حملته الحديث الذي رواه جماعة من طرق تفيد حسنه وصححة الحناكم أنه صلى الله عليه وسلم قال كان آدم رجلا أشعر طوالا كأنه نخلة سحق فلما حضرة الموت نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه من الجنة فلما مات عليه السلام غسلوه بالماء والسدر لانه جوعا لوفى الثالثة كقورا وكفنوه في وتر من السياب وحفروا له لحدا وصلوا عليه وقالوا لولده هذه سنة ولد آدم من بعده وفي رواية أنهم قالوا يا بني آدم هذه سنة من بعده فكذا كما فعلوا وهذا تبين ان الغسل والتكفين والصلاة والدفن والسدر والحنوط والكافور والوتر واللحيد من الشرائع القديمة وانه لا خصوصية لشرعنا شئ من ذلك فان صح ما يدل على الخصوصية تعين حمله على ان بالنسبة لغيره والتكفين والكيفية وقيل آخذنا بنى آدم اخاه وارسال الغراب له ليريه كيفية الدفن كان في حياة آدم قيل لما غاب الحج وزعم انهما من بنى اسرائيل شادا لا يقول عليه * تنبيه * هل شرعت صلاة الجنائز بحكمة أو لم تشرع الا بالمدنية لم أر في ذلك نصرا يحاها وظاهر حديث انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر البراء بن معرور لما قدم المدينة وكان مات قبل قدومه لها شهر كما قاله ابن اسحاق وغيره وما في الاصابة عن الواقدي وأقره ان الصلاة على الجنائز لم تكن شرعت يوم موت خديجة وموتها بعد النبوة بعشرين سنة على الاصح انهم لم تشرع بحكمة بل بالمدينة (الصلاة) أى الميت المحكوم باسلامه غير الشهيد (اركان أحدها السنة) لحديثها السابق (و) وقها هنا كوقت نية غيرها فيحجب مقارنتها التكبيرية التزم كما مر أول صفة الصلاة وتحت نية الفرض لا بقيد كونه كفافية فتمتد (تكفي به الفرض) وان لم يتعرض لفرض التكفافية كالا يشترط في الخمس التعرض لفرض العين (وقيل يشترط بغير فرض كفافية) ليميز عن فرض العين ويرد بأنه يكفي ميمز بينهما اختلاف معنى الفرضية فيهما وتسن الاضافة الى الله تعالى وقبائه يذب كونه سنة تقبلا ولا يتصور هاتية أداء وضده ولا سنة عند كذا قيل وقد يقال ما المانع من نية سنة عند التكبيرات لما

يأتي انهما بمثابة الركعات (ولا يجب تعيين الميت) ولا معرفته بل يكفي ادنى ميمر كعلي هذا أو من صلى عليه الامام واستثنى جميع الغائب فلا بد من تعيينه بالقلب أي باسمه ونسبه والا كان استثناء وهم فاستدراجه نصرح بالبعوى الذي خرم به الانوار وغيره بأنه يكفي فيه أن يقول علي من صلى عليه الامام وان لم يعرفه ويؤيده بل نصرح به قول جمع واعنده في المجموع ونوعه أكثر المتأخرين بأنه لو صلى على من مات اليوم في اقطار الارض ممن تصح الصلاة عليه جازل يذب قال في المجموع لان معرفة اعيان الموتى وعدددهم ليست شرطاً ومن ثم عبر الزركشي بقوله وان لم يعرف عدددهم ولا أخصاصهم ولا أسماءهم فالوجه انه لا فرق بينه وبين الحاضر وأفاد قولنا بما ذكره في الجمع قصددهم وان لم يعرف عدددهم كما يأتي لبعضهم وان صلى ثانياً على البعض الباقي لوجود الامام المطلق في كل من البعضين (فان عين الميت واخطأ) كما اذا نوى الصلاة على زيد فمات عمرا (بطلت) صلاته أي لم تعتد كما تأصله ما لم يشر اليه نظير ما مر في الامام (وان حضر مؤمن نواهم) أي الصلاة عليهم اجمالا ولا يجب ذكر عدددهم وان عرفه وحكم بحسنة القدوة هنا كما مر ولو صلى على عشرة فماتوا أخذ عشر لم تصح أو عكسه صح أو على نحي وميت صحت ان جهل والا فلا لتلاعه واثبت من قوله نواهم انه لو حضرت جنازة أثناء الصلاة لم تكف منها حينئذ فيعد سلامه يجب عليها صلاة اخرى (الثاني اربع تكبيرات) تكبيرة الاحرام اجماعاً (فان حسن) أو سدس مثلاً عمداً ولم يعتد بالنظران (لم تبطل) صلاته (في الاصح) وان نوى تكبيرة الركعة بخلافها لم يجمع متأخرين وذلك لشبوهته في صحيح مسلم ولانه ذكر زيادته ولو ركع لا تضر تكبير بالفاصلة بقصد الركعة امامهم ولا يضر جرمها ومزأنه لا يدخل لوجود السهو فيها (ولو حسن امامه) عمداً (لم يتابعه) ندنا (في الاصح) لان ما فعله غير مشروط عند من يعتد به لما تقر من الاجماع وبه فارق ما مر في تكبير العبد (بل يسلم أو ينظره ليسلم معه) وهو الافضل لنا أكد المتابعة (الثالث السلام) حال كونه أو وهو (السلام غيرها) فيما مر فيه وجوباً ونهياً الا وبركاته فسنة هنا فقط على ما مر فيه (الرابع قراءة الفاتحة) فدلها قال قوف بقدرها لما مر في مجتها وروى البخاري أن ابن عباس قرأها بها وقال لتعلموا انها سنة أي طرفة ما لوفة ومثلها (بعد) التكبيرة (الاولى) وقيل الثانية لما صح أن ابامامة رضي الله عنه قال السنة في الصلاة على الجنازة ان يقرأ في التكبيرة الاولى بأتم القرآن وعلى تعميمها فيها لو نسبها وكبر لم يعتد به بشئ مما يأتي به كما أفهمه قولهم فما بعد المترول لغو (قلت تجزئ الفاتحة بعد غير الاولى) وقول الروضة وأصلها بعد أو بعد الثانية خرج مخرج المثال فلا يخالف ما هنا بخلاف ما زعم تخالفهما (والله أعلم) أما غير الفاتحة من الصلاة في الثانية والدعاء في الثالثة فعين لا يجوز خلطه عنه ولما كان في الفرق عشر اختار كثير من الاول وخزم به المصنف نفسه في بيانها واتصرت له الادريجي وغيره وقد يفرق بأن قصد الصلاة الشفاعة والدعاء للميت والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسبيله لقبوله ومن ثم سن الحمد بلها كما يأتي فتعين محلها الواردان فيه عن السلف والخلف اشعاراً بذلك بخلاف الفاتحة فلم يتعين لها محل بل يجوز خلط الاولى عنها وانضمها الى واحدة من الثلاثة اشعاراً أيضاً بأن القراءة دخيلة في هذه الصلاة ومن ثم نسق فيها السورة (الخامس الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) لانه من السنة كما رواه الخليل عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم وصححه (بعد الثانية) أي عقبها فلا تجزئ في غيرها لما تقر من تعميمها فمما يخالف الفاتحة في الاولى فرغم بناء هذا على تعين الفاتحة في الاولى بردها قديمته آنفاً (والصحيح ان الصلاة على الآل لا تجب) كغيرها بل أولى لسامعها على التخفيف نعمتسن وطاهر ان كيفية صلاة الشهيد السابقة أفضل هنا أيضاً وأنه يذب ضم السلام للصلاة كما أفهمه قولهم ثم انما لم ينجح اليه لتقدمه في التمسك وهذا لم يتقدم فليس خروجا

(قوله) انه يكفي في الجمع الى الميت في المعنى والنهاية (قوله) أي الصلاة عليهم الى الميت في المعنى والنهاية (قوله) ولو صلى على عشرة لم يتصل هذين الفرعين في شرح الروضة عن الروايات وأقره لكن من الواضح انه ينبغي تصديقه بما اذا لم يشر اما اذا أشار فينبغي الحجة تعليماً للاشارة (قوله) فان حسن أو سدس الخ نعم لو زاد على الاربع عمداً لم يعتد بالنظران بطلت كما قاله الادريجي معني ونهاية واسنى ويحتمل انه حيث اعتقده لا يختماد او تقلد القائل به ليس فيه حينئذ كبير جدوى اذ بطلان صلاة من ذكر من الواضح يجب الاحتجاج الى تعرض الادريجي له وتبطل المتأخرون له عنه فلنأتمل محل هذا التصيد (قوله) وان نوى تكبيرة الخ في النهاية أيضاً (قوله) فدلها قال قوف الى الميت في النهاية (قوله) وقول الروضة الى الميت في النهاية (قوله) وخزم به المصنف الخ عبارة المعنى والنهاية وصححه في ثبوتها بل يجر (قوله) أي عمداً الى الميت في المعنى والنهاية

(قوله) ثم رأيت الأذرى قال يستثنى الخ
وقول الأذرى الأشبه ان غير المكاف
لا يجب الدعاء له لعدم تكليفه قال الغزى
باطل معنى وقضية اطلاقه كغيره وجوب
الدعاء لغيره ومن بلغ جنونا وادام الى موته
وهو الاوجه اذا جرى على الصلاة التعمد
بخلاف الأذرى وقوله ومن بلغ لا يخفى
ما فيه الا أن يكون من تحريف الناصح
والاصيل كمن أو من التخصيص بعد
التعميم لكن لا يظهر له نكتة هنا وقوله
اذا جرى الخ لعله على سبيل التناول
والاقتداء بما قرره الشارح انه معقول
المعنى (قوله) اي الامام الى المن في النهاية
(قوله) وفي الاثنى يدل العبد بالامة
هذا على المشهور اما على قول ابن خرم
العبد يشمل الامة فلا حاجة الى الابدال
ويستفي ان يختار في هذا المحل
تخصوصه ووقوعه لنظ الوارد فتأمل
(قوله) كعكسه ان اراد الحوار
الصناعي فواضح لكن الاولى اختاره
لان تدعيمه بالوارد من غير ضرورة (قوله)
ذكور وانما الظاهر المراد الجنس
ولو واحدا (قوله) انما يأتي في معروف
الان محلي تأمل بل يمكن ايقافه فيه على
الوارد ايضا نظر الاصول انه وبالنظر
الى الطلاق العرف والعرف العام فلي تأمل
(قوله) وطاهران المراد بالابدال الخ فقد
قال ما يأتي في الحاق الذرية والروحة
انما هو في الجنة والعرض الآن الدعاء له
بما يزيل الوحشة عنه عقب الموت في عالم
البرزخ بالتمتع بنحو الحور وصاحبة
الملئ كما وردت ذلك للاختيار فلما منع
ان يزد بالابدال الابدال في النوات
فقط ويحتمل على ما قرر فيها وفي
الصفات فيشمل ما في الجنة ايضا فلي تأمل
وبه يعلم الدفاع تطهير الآتى في كلام
شيخ الاسلام والله اعلم

من الكراهة وما رقى السورة بأنه لا حد لك كما افلوتت لاذت الى ترك المادرة المتأكدة بخلاف هذا
ويندب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقب الصلاة والحمد قبلها ولو عكس ترتيب هذه الثلاثة فانه الاكمل
(السادس الدعاء لليت) بخصوصه بأقل ما يطاق عليه الاسم لانه المقصود من الصلاة وما قبله معتمده له
وصح خبر اذا صليت على الميت فأخلصوا له الدعاء وطاهر تعين الدعاء له بأخو لا بنحو اللهم احفظ
تركته من النخلة وان الطفل في ذلك كغيره لانه وان قطع له بالجنة زيد مرتبة فيها بالدعاء له كالانبياء
صلوات الله وسلامه عليهم ثم رأيت الأذرى قال يستثنى غير المكاف فالاشبه عدم الدعاء له وهو عقيب
منه ثم رأيت الغزى نقله عنه وتعبه بأنه باطل وهو كما قال وليس قوله اجعله فرطا الى آخره مغنا عن
الدعاء له به دعاء بالازم وهو لا يكفي لانه اذا لم يكف الدعاء له بالعموم الذي مدلوله كليمه محكوم به على
كل فرد فمطابقة فاولي هذا (بعد الثالثة) أي عقبها فلا يجوز بعد غيرهما قال في المجموع
وليس لتخصيصه به دليل واضح انتهى ومع ذلك تابع الاصحاب على تعينها دون الاولى للفاصلة قال
غيره وكذا ليس لتعين الصلاة في الثانية ذلك (السابع القيام على المذنب ان قدر) لانه لا يرضى
كالجلس فيأتيها مامرا ثم في محبت القيام والحفاظ بالنقل في التيمم لا يلزم منه ذلك هنا لان القيام هو
المقوم لصورته في عدمه نحو صورته بالكلية (وسن ريفي به في) كل من (التسكيرات) الرابع
حدوثه مسكبه وبضعهما تحت صدره وبأن هنا في كيفية الرفع والوضع مامرا ويحجر ندبا بالتسكيرات
والسلام أي الامام أو المبلغ لا غيرهما نظير مامرا في الصلاة كما هو ظاهر (واسرار القراءة) ولو ليلا
لماصح عن أبي امامة انه من السنة وعلم منه نذير اسرار التعمد والدعاء (وقيل بجهر ليلا) بالفاصلة
(والاصح نذير التعمد) لانه سنة للقراءة كالتأمين (دون الافتتاح) والسورة الاعلى غائب أو غير على
مامرا وذلك لطولهما في الجملة (ويقول) نذرا حيث لم يخش تغير الميت والاوجب الاقتصار على الأركان
(في الثالثة اللهم هذا عبدك وابن عبدك الى آخره) وهو كما بأصله خرج من روح الدنيا وسعها أي
تبع أولهما تسبيرا يحيا واتساعها ومحبوبه وأحبها وفيها أي ما يحبه ومن يحبه به وهو حمله خالية لسانا
انقطاعه وذلك ويجوز جرحه بل هو المشهور الى طلبة القبر وما هو لا قيمة أي من خراء عمله ان خيرا خيرا وان
ثم اقتضت كان يشهد ان لا اله الا انت وأن محمد عبدك ورسولك وانت اعلم به احتجاج اليه ليعترأ من
عهدة الحرم قبله اللهم انزل بك وأنت خير منزل به أي هو صيفك وانت الاكرم على الاطلاق وصيف
السكرام لا يضام واصبح فقيرا الى رحمتك وانت عنى عن عذابه وقد خنتك راغبين اليك شفعاء له
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاعقره ونحوه وولعه برحمتك رضاك ووقه فنة
القبر وعذابه واقصحه في قبره وخاف الارض عن جنبه ولتمه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعه الى
جناتك يا ارحم الراحمين وهذا التقطه الشافعي من مجموع احاديث وردت واستحسنه الاصحاب وفي
الاثنى يدل العبد بالامة ويؤت الضمائر ويجوز زيد كبرها بازادة الميت أو الشخص كعكسه بازادة
النسمة ولعذر من تأنيبه في منزل به فانه كفر لمن عرف معناه وتعمده وفي الخشي والجهول يعبر بما
يشمل الذكر والاثنى كما لو كنت وفيما اذا جمع دور وانما الاولى تعليل الذكور لانهم اشرف
وقوله وان عبدك وفي نص الشافعي وان عبدك بالافراد انما يأتي في معروف الاب اما ولد الزنا
فيقول وان امسك وفي مسلم دعاء طويل عنه صلى الله عليه وسلم وطاهر انه اولى وهو اللهم
اعقر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نذله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد
ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من
اهله وزوجا خيرا من زوجته وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وقتته ومن عذاب النار وطاهر

(قوله) فيه نظر علم جوازه مما تقدم (قوله) وكذا قوله يجوز أن يكون مراد شيخ الاسلام اذا قال قائل أو اعترض معترض بأنها الوجه كما يحتمل الخبر فكيف ينطبق ابداله بالنسبة لها فيجيب بأنه يراد بالابدال حينئذ ما يعالج أن مراده تضعيف هذا القول وهذا الاحتمال واضح جلي لا عمار عليه فالجمل عليه أولى من اعتراضه ثم رأيت * (٣٣١) نسخة من شرح الروض عن ربها اذا قلنا تأمير وجهها (قوله) ويؤخذ منه أنه فيمن الع

محل تأمل لان لفظ الحديث صادق بهذا وبالصورة التي ذكرت عقب ذلك وتردد فيها أي فتكون مقضى الحديث وكون الرواية صورتها الاولى لا يخصق فلست أقول (قوله) ظاهر أنها الثاني أقول وهو كذلك وقصة المدرك أنها الاولى لم يظهر بوجهه فلست أقول (قوله) وسواء أمات في حياته ما العجيب يمكن توجيهه بأنه وان مات بعده ما لا عائق له في النشأة الخيرية من نحو السؤال والحساب عن ورود الخوض وما بعده بخلافهما فلا يعد في بطلانه علمهما فيها وان تقدمت عليه بالنسبة للنشأة البرزخية (قوله) والظاهر في وفاة الرافضة نظر بعلم مما تقدم (قوله) أي ثواب الصبر هذا التقدير مبني على أن نفس المصيبة لا تباين علمها أو سببها في تحريمه في كلام الشارح في محض التعزية (قوله) اذ الفتنة تكفيها عن العتبات لكن لا يظهر حينئذ بطلان التقدير بالعبودية (قوله) وخرج يحيى كبر ما لو تخلف بالرابعة حتى سلم يعني أن يفضل في الخلف بالرابعة الى السلام الامام فيقال بالبطلان ان أي فيها الامام بذكر الفتح الخلف كقصة التكبيرات وقول الشيخين لغربها كبر بصور فلا شافية وان والى الامام بينهما وبين السلام فلا بطلان لعدم فتح الخليفة قال في النهاية وأفهم قوله حتى كبر الخ عدم بطلانها فيما لو لم يكبر الرابعة حتى سلم الامام قال ابن العماد والخم صحيح لا يتم يستعمل هنا حتى أي الامام بعبارة اخرى بل هذا مسبووق

أن المراد بالابدال في الاهل والارواح ابدال الاوصاف لا الذوات لقوله تعالى ألحقنا بهم درابهم ولجبر الطبراني وغيره أن نشاء الخبث من نشاء الدنيا أفضل من الجور العين ثم رأيت شيخنا قال وقوله زواجها من زوجها من لازوجه له يصدق بقدرها له ان لو كانت له وكذا في المزوجة اذا قيل اهل زوجها في الدنيا يراد بابلها زوجها من زوجها ما يعالج ابدال الذوات وابدال الصفات انتهى واراده ابدال الذات مع فرض اهل زوجها في الدنيا فيه نظر وكذا قوله اذا قيل كيف روي صريح الخبر وهو أن المرأة لا حراز واجهاز بونه أم الدرداء وما يلاحظها بعد دعوت أي الدرداء في بوحده أنه فيمن مات وهي في عصمته ولم تتزوج بعده فان لم يكن في عصمة أحدهم عند موته الحمل القول بأنها تخير وأهل الثاني ولو مات أحدهم وهي في عصمته ثم تزوجت وطاقت ثم مات فهل هي الاولى أو الثاني ظاهر الحديث أنها الثاني وقصة المدرك أنها الاولى وأن الحديث محمول على ما دامته لا آخر وهي في عصمته وفي حديث رواه جميع لكنه ضعيف المرأة مما يكون لها زوجان في الدنيا فموت وعوان ويحلان الخبة لا يهما هي قال لا حسمتها خلقا كان عندها في الدنيا (ويقدم عليه) يدنا اللهم اغفر لحنا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وكرنا وأمتنا اللهم من أحببنا ساقا حبه على الاسلام ومن توفقه متفوقه على الايمان اللهم لا تخزنا آخرة ولا تضلنا بعده لان هذا اللفظ ضم عنه صلى الله عليه وسلم (ويقول في الظلم) الذي له أبوان مسلمان (مع هذا الثاني) في الترتيب الذكرى (اللهم اجعله فرط الابوية) أي ساقا مهيبا لصالحها في الآخرة ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم أنا فرط لكم على الخوض وسواء أمات في حياته ما أم بعده ما أم بينه ما خلافا للشارح والظاهر في ولد الرافض ان يقول لا توفقه في من أسلمت تعالاه اصوله أن يقول لاصله المسلم ويحرم الدعاء بخروى لكافر وكذا من مات في اسلامه ولم يولد في اسلامه ولو فتر كما ذكره هذا هو الذي يتجه من اضطراب في ذلك (وسلطوا وحرا) بالعبارة تشبهه تقدمه لها ما شئ نفس تكون أمهما متحرا الى وقت حاجتهما له بشما عهدهما كصحة (وعظة) اسم المصدر الذي هو الوعظ أي واعظا وفي ذكره كاعترافا وقد ماتا أو أحدهما قبله نظر اذ الوعظ التذكير بالعواقب كالا عتار وهذا اذا انقطع بالموت فان أريد به ما عاتبه ما من الظنير المطلوب اتجه ذلك (واعترافا) يعتبران بموتة ومقتة حتى تحمله ما ذلك على عمل صالح (وتشبيها وتقبل به) أي ثواب الصبر على فقده أو رضائه (مواربها وأفرغ الصبر على قلوبها) هذا الاياتي الا في حتى زادت في الروضة وغيرها ولا تقبها بعده ولا تخزها بها آخرة وبيان هذا في المتن صحيح اذ الفتنة تكفيها عن العتبات وذلك لورود الامر بالدعاء لابوية بالعافية والرحمة ولا يصير تضعف سنده لانه في النصائل (و) يقول (في الرابعة) دننا (اللهم لا تخزنا) انضم قوله وفتحها (آخرة ولا تقبها بعده) أي بار تكاب المعاصي لانه صبح أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو به في الصلاة على الجنائز وفي رواية ولا تضلنا بعده زاد جمع واغفر لنا وله وصح أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول الدعاء عقب الرابعة فيبين ذلك قيل وصاط التطويل أن يلحقها بالثانية لأنها الخلف الاركان انتهى وهو يتحكم غير مرضي بل ظاهر كلامهم الخافها بالثالثة أنطو والماعا عليها (ولو تخلف المقندي بلا عذر لم يكبر حتى كبر امامه أخرى) أي شرع فيها (ظلمت صلاته) لان النابعة هنا لا تظهر الا بالتكبيرات وكان الخلف تكبيرة فاحشا كهم وبركعه وخرج يحيى كبر ما لو تخلف بالرابعة حتى سلم

بعض التكبيرات فيأتيها بعد السلام ٨١ تنزل وأيد في المهمات بأنه لا يجب فيها ذلك فليست كالرابعة تخلف ما يلبها خلافا لما في التمييز من البطلان فان كان ثم عذر كبطع قراءة أو عدم سماع تكبير أو جهل لم ينظر بخلفه تكبيرة فقط بل تكبيرتين كما اقتضاه كلامهم ولو تقدم على امامه تكبير عمد اطلت صلاته اطربق الاولى اذا تقدم أحسن من التأخر خلافا لبعض المتأخرين أقول اذا قيل بان التقدم كالتأخر فهل بصورة نظير ما ذكره في التأخر فلا تطل صلاته الا اذا شرع في تكبيرة ولم يأت امامه بالثالثة التي قبلها أو تطل عجز دفعه له تكبيرة لم يفعلها الامام وان شرع الامام في التلظ بها عقب فراغه منها محل تأمل والله أعلم ثم الذي يظهر أنه ان كان مرادهم الاول اتجه ما قالوا لوجود ما يضرت مع التأخر

مع تقدم الأئمة أو الثاني أتجه ماقاله ذلك الشارح وحجى عليه شيخ الإسلام لان مجرد التقدم باللفظ تكبيره المخالفة فيه بسيرة جدا لا يقرب من
 المخالفة بالتأخر المقررة فضلا عن كونها أئمة منها فلتأمل هذا ولو جمع بين الكلامين تنزيل كل على حاله لم يكن بعدا والله أعلم ثم يظهر أن محل
 مصرية التقدم اذا قلناه حيث أتى التكبير وما بعدها بقصد الركنية أما اذا أتى * (٣٢٢) * بذلك بقصد الذكر متفلا به لم يضر

لان زيادة كوفي تكبيرة لا تصدق
 تكبيرة وينتد النظر في حالة الاطلاق
 (قوله) وهي كركعة لا طلاقهم البطلان
 الخ ينبغي أن يتأمل تصوير البطلان
 بالخلف بالاولى فانه ان لم يأت بالاولى الى
 شروع الامام في الثانية فهو الى الآن
 لم يدخل في الصلاة فكيف يحكم عليه
 بالبطلان وعبارة أصل الروضة
 لو تخلف المتقدم فلم يكبر مع الامام الثانية
 أو الثالثة حتى كبر الامام التكبيرة
 المستقبلة من غير عذر بطلت صلواته
 انتهت فعدم تعرضه للاولى مشعر
 بمغايته في الحكم للتكبيرين ولعمل
 وجهه ما أثرت التهمة من عدم تصوره
 وقد أخذ في المهامات من عدم التعرض
 للرابعة مما خلفها ماد كراى في البطلان
 وأصا قول المهاج لو تخلف المقدمي
 الخ مخرج للخلف بالاولى لانه قبل
 الايمان به اعترق تقدمه وبعده لم يخلف بها
 فلأقول (قوله) واذا سلم الامام تدارك
 المسبوق الخ قد يقال بتعدد النظر فيما
 لو سلم الامام والمسبوق في أثناء الفاتحة
 أو قبل الشروع فيها فهل تسقط عنه
 يقينها في الاول وكذا في الثاني أو لا محل
 تأمل فليراجع ثم رأيت كلام المغني
 والنهاية مصرحاً بالثاني (قوله) وان
 حوت عن القبلة يظهر انه يعجم لقوله
 وبعده فقط لا لقوله قبل الخ أيضا وقوله
 ما لم يزد الخ طاهره أنه في الثاني
 أو فيهما فقط وعلى كل فضيه مخالفتنا
 تقرر عن المغني من أن البعد في الدوام
 لا يضر جاز ما به حرم المذهب فليراجع
 ويحصر (قوله) لو تقدم الولي لتوهم أنه
 الخليفة قد يقال ان كان المعروف في زمنه
 صلى الله عليه وسلم أن صلاة الخنارة
 معوضة الى الولي فلما ايهام اذا حتى

لكن قال البارزي تطول أيضا وأقتره الاسوي وغيره لنصرح التعليل المذكور بان الرابعة كركعة
 ودعوى المهومات أن عدم وجوب ذكرها يعني كونها كركعة ممنوعة كيف والاولى لا يجب فيها ذكر
 على ما مر وهي كركعة لا طلاقهم البطلان بالخلف بها ولم ينوه على الخلاف في ذكرها أما اذا تخلف
 بعد ركعتين وطاق فراءة وعدم سماع تكبير وكذا جهل عذريته فيما يظهر فلا بطلان في راجي
 نظم صلاة نفسه قال الغزي لتكن هل له ضابط كافي الصلاة لم أر فيه شيئا انتهى وبظهر الخبر على نظم
 نفسه مطلقا لما مر أن التكبيرة بمنزلة الركعة وقد قالوا بعد التكبيرة هنا أنه يجري على نظم نفسه
 وبعد الركعة في الصلاة لا يجري على نظم نفسه فافترقا وكان وجهه أنه لا يخالفها فاحتج في خبره على
 نظم نفسه مطلقا بخلافه ثم وقع لشارح أن الناسي يعجز له التأخر واحدة لاثنين وذكره شيخنا
 في شرح منهجه وغيره مع التبري منه فقال على ما اقتضاه كلامهم انتهى والوجه عدم البطلان مطلقا
 لانه لو نسي فمأخر عن امامه بجميع الركعات لم تطول صلواته فيها اولى ولو تقدم بعد التكبيرة لم تطول
 على ماقاله شارح وحجى عليه شيخنا أيضا ويصعب عليه ما مر أن التقدم أحسن فاذا ضرت التأخر
 تكبيرة فالتقدم بها اولى ويمكن أن يجازى أن التأخر هنا أحسن ادغابه التقدم أنه كزيادة تكبيرة
 وقوله من أن الزيادة لا تضر هنا وانزلوا التكبيرات كركعات بخلاف التأخر فانها فحشا طاهرا
 (وكبر المسبوق وقرا الفاتحة وان كان الامام في) تكبيرة (غيرها) أي الاولى لان ما ذكره أول صلواته
 ويراجي ترتيب نفسه (ولو كبر الامام أخرى قبل شروعه في الفاتحة كبر معه وسقطت القراءة) نظير
 ما مر في المسبوق في نية الصلوات وهذا انما يأتي على تعيين الفاتحة تحت الاولى فكذلك وقد يقال
 بل يأتي على ما صححه الصنف أيضا لا يخبر وان لم يتعين لها هي منصرفه اليها الا أن يصرح بها عما تأخرها
 الى غيرها يجري التقط نظر ذلك الاصل نعم قوله وقرا الفاتحة ان ارادته الوجز لا تأتي الاعلى
 الصعيف فلعلة ترك التنبيه عليه للعلم به مما مر (وان كبرها وهو في الفاتحة تركها وتابعه في الاصح)
 ان لم يكن اشعل تعوذ الاذرع أتمده نظير ما مر (واذا سلم الامام تدارك المسبوق باقي التكبيرات
 بأذكارها) وجواب الواجب وبذات المدون (وفي قول لا تشترط الاذكار) فيما يه انسقا
 لان الخنارة ترفع حينئذ وجوابه أنه ليس بقاؤها حتى يتم المقدمون وأنه لا يضر رفعها والمشي بها قبل
 الحرام المصلي وبعده وان حوت عن القبلة ما لم يرد ما بين يديها على الثمناة ذراع أو يحل بين ما حائل
 مضر في غير المسجد (وتشترط شروط الصلاة) والقدوة أي كل ما مر له سماعا يأتي مجته هنا
 وطاهره أنه يكره وليس كل ما مر لها مما يتأتى مجته هنا أيضا نعم بحث بعضهم أنه ليس هنا النظر
 للخنارة وبعضهم النظر لمحل السجود ولو فرض أخذنا من بحث الملقيني ذلك في الاشمي والمصلي
 في طهه وهذا هو الواجب وذلك لانها صلاة وتقدم ظهر الميت كما أتى وقول ابن جرير كالشعبي نصح
 بلا طهاره فربما يخرق للاجماع وابن جرير وان عدم من الشافعية لا يعتد بقرده ووجه الهتم للمرتبي
 ووقع للاسوي أنه فهم من كلام الرافعي وجوب استقباله القبلة تنزيلا له منزلة الامام كمنزلة منزله
 في منع التقدم عليه وردنا به تخيل فاسد اذا الميت غير مص فكيف يتوهم وجوب استقباله للقبلة
 وكلام الرافعي لا يفهمه وانما المراد منه أن كون الخناصر في غير جهة امام المصلي ابتداء مانع
 (لا الجماعة) بالرفع فلا يجب بل تسبوا عليهم صلى الله عليه وسلم فرادى وان كان بعد عدم
 الاتفاق على امام خليفه بعد ولا ينافيه الجديد الا في انه لو تقدم الولي لتوهم أنه الخليفة لا اختصاص
 الامامة به اذ ذلك (ويستقط فرضها واحد) ولو صدق ما عوجود دخل لانه لا يشترط فيها الجماعة
 فكذا العدد كغيرها وكون صلاة الصبي نقل لا يؤثر لانه قد يجزى عن الفرض كما لو بلغ بعدها

في الوقت والحصول المقصود بصلاته مع رجاء القبول فيها أكثر ويجزئ الواحد أيضا وان لم يحفظ
 الفسحة وغيرها ووقف بقدرها ولو لمع وجود من يحفظها فيما يظهر لان المقصود وجود صلاة صحيحة
 من جنس المحاطين وقد وجدت ومن أواخر التيم حكم صلاة فائدة الطهورين ومن لا يعبه بيمه عن
 القضاء فراجمه (وقيل يجب اثنان وقيل ثلاثة) لانه صلى الله عليه وسلم قال صلوا على من قال لا اله
 الا الله وأقل الجمع اثنان أو ثلاثة (وقيل أربعة) كما يجب أي على هذا القول أن يجعلها أربعة لان
 مادونه اربعة المثلث ولا يجب الجماعة على كل وجه (ولا تنقطع بالنساء) ومثلهن الخنثى (وهناك)
 أي تجل الصلاة وما ينسب اليه كخارج السور القرب منه أخذ ما يأتي عن الوافي (رجال) أو
 رجل ولا يجنطين بها حينئذ بل أوصى بمبر على ما تحته جمع قيل وعليه يلزم من أمره بتعليل
 وضربه عليه انتهى وهو بعد بدل لوجهه وانما الذي يحته أن محل البحث إذا أراد الصلاة والاتوجه
 الفرض عليهم (في الإصح) لان فيه استهانة به ولان الرجال أكمل مدعاؤهم أقرب للاجابة انما اذا لم يكن
 غيرهن فلهذه وتنتهظ بتعليل وتبين لهن الجماعة كما تحته المصنف لكن نوعه بان الجهور على
 خلافه وانما منهن لم تنتهظ بتعليل مع وجود اصبي المبرفة فعلها على ذلك البحث لان دعاء أقرب
 للاجابه من وقد يحاطب الانسان نبي وتوقف صحته منه على سبب آخر ولك أن تقول أقرب دعائه ثانيا
 حتى في اجتماع مع الرجال ولم يظروا بها حينئذ وكونه من جنسهم لا حسن من لا أثره هنا على انها اعتبار
 تقتضي انه يجب لهن الاتمام به لا منع صحة صلاتهن ودعوى انه قد يحاطب الانسان الى آخره يحتاج
 لتأمل فان اطلاقها الايشمالا نحن فيه وانما الذي يشمله ان ثبت اهم في صورة ما أوجبوا على واحد
 أو جمع شيئا ومعموسقوله عنه بتعليل اذا أراد غير المحاطب به التبرع فان ثبت ذلك أيد ذلك البحث
 والاصحان مع عدم انتاج معناه خارجا عن القواعد على انه محخالف لفهوم قول المتن وغيره وهما ك
 رجال فلا يقبل فتأمله وفي المجموع والرجل الا حثي وان كان عبدا أو ولي من المرأة القريبة والصبيان
 أولى من النساء انتهى فدل هذه العبارة منسكة لا قضاء ثم سقوطها مع وجود البالغ ورتبان
 الصورة لهن اوردن الجماعة ومعهن بالغ أو غير مقدم أحدهما أو ولي من تقديم أحدهن انتهى
 وعيب ذلك الاستسكال اقصائهما معهما صريحة في ان الكلام انما هو في الاولوية بالامة
 لا غير وحينئذ فكان يسعي للبرادد كذلك لا ماد كونه مبرهم ولو اخرج حتى وامر لم تنقطع بها عنه
 لاحتمال ذكوره بخلاف عكسه (ويصلى على الغائب عن البلد) بان يكون محجل بعد عن البلد بحيث
 لا يسب لها عرفا أو اجازة من قول الزركشي عن صاحب الوافي وأقره أن خارج السور القرب منه
 كذا حله وتوخذ من كلام الاستنوي منقطع القرب هنا يجب الطلب منه في التيم وهو صحيح
 ان أريد به حد الغوث لا القرب ولا يشترط كونه في جهة القبلة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم أجبر بموت
 الخاشعي يوم موته وصلى عليه هو وأصحابه واه الشيخان وكان ذلك سنة تسع وسبعمائة ان سببه رفع له صلى
 الله عليه وسلم حتى شاهده وهذا يفرض صحته لا يبي الاستدلال لانه وان كانت صلاة قناضر بالنسبة له
 صلى الله عليه وسلم هي صلاة غائب بالنسبة لاصحابه ولا بد من ظن أن الميت عمل كما شمله اطلاقهم نعم
 الاوجه ان له ان يعلق النسبة بفتوى الصلاة عليه ان عمل ولا تنقطع هذه الفرض عن أهل محله كذا
 أطلقوه وظاهره انه لا فرق بين أن يمضي زمن يقضون فيه بترك الصلاة وأن لا ويمسكن بناء ذلك
 على ان المحاطب بذلك أهله أو لا أو الكمل ومن أن الارح الثاني وحينئذ عدم السقوط مع عدم
 تقصيرهم ومع استواء كل من علم بموته في الخطاب تحيره فيه نظر ظاهر اتمامه بالبلد فلا يصلى عليه
 وان كبرت وعذر بنحو مرض أو جنس كما شمله اطلاقهم وعند الحضور يشترط كما يأتي أن يجمعهما

قوله فكان يسعي للبرادد ذكر ذلك
 فليتقال كلام الراد لها في ذلك وان لم
 يصح عذر كقول قديسي اله شرح
 وقول الشارح لانه مبرهم محل تأمل والله
 أعلم (قوله) وعذر بنحو مرض أو جنس
 ولو عذر على من في البلاد الحضور بحسب
 أو مرض لم يعد الحوار كما تحته الادري
 وعبر به ان أي الدم في الجروس معنى
 وهما زاد في الاله قد علوا المبع يسير
 الذوات اليهودي معناه انما قبل انسان
 ملك وأخي قبر من الزمان والواحدة
 في القري المتفارة جعل انما كاقرية
 الواحدة انتهى فتأمل وقوله وفي معناه
 الجهل المراد في معنى الغائب أي فيصح
 لا خلاف أن في الحاضر القدر ولو يكون
 على الخلاف والاقرب الثاني ليسكن به
 أنه اذا علم أنه دفن بالصلاة ان صح صلاة
 الصلاة عليه فطعا وان قلنا لا تصح صلاة
 الجروس بالبلد لوضوح الفرق بينهما
 فان القول بعدم الصحة يؤدي الى تعطيل
 فرض الكفاية والله أعلم

(قوله) وتستقط بالصلاة على القبر وهل يسقط بفعلها على القبر الاثم الظاهر نعم (قوله) وغيره من الانبياء الخ في المعنى والتمية * فرع * كون المصنف أولى أى أحق كذا في المعنى والتمية ولم يصرح بأنه مندوب أو واجب (قوله) ويؤرخه منه بالاولى الخ المحل تأمل والقلب الى عكسه هـ الميل لا وان قلنا بانقطاع الرق بالموت فأثاره باقية ولا يشك ان ولاية السيد أقوى من ولاية الوالى وقد ههنا تقدمها على ولاية القربى في النكاح وغيره بخلاف ولاية الوالى فانها متأخرة عن ولاية القربى فيما ذكر لضعفها بالنسبة اليها وايضا السيد مظنة للشفقة كالقربى بل قد يكون أشفق بخلاف الوالى ليس مظنة للشفقة بوجهه فاني يدعى قياس السيد علمه فيما ذكر بالاولى والخاص ان الذى يتجه بقديم السيد والله أعلم (قوله) ويفرق بينه وبين نظيره في النكاح الخ بالتأمل في هذا الفرق يعلم ما فيه وفيما يشتمل عليه من المقدمات الغير المحلقة والله أعلم وكتب أيضا قدس سره قد يفرق بأن ولاية النكاح أقوى من ولاية الصلاة هنا للقطع بأن الترتيب في تلك الوجوب وأنه لو تصرف البعيد وروح قبره ويجه غير صحيح بخلافهاما للتردد في ان الترتيب في تلك الوجوب أو للندب وعلى القول بأنه للوجوب لو تقدم البعيد أو أخفى فواضح صحة صلته والاقدماء به ثم رأيت نقلا عن المجموع صحة صلته وان قلنا بتعديه فلضعف الولاية هنا قلنا بالاتصال لا بعد عمرد الغيبة من غير انية بخلاف النكاح قدامه ساكنا جادة الانصاف

مكان وأن لا يتقدم عليه أو على قبره وأن لا يزيد ما بينهما على الثلثا ذراع نظير ما مر في المأموم مع أمته (ويجب تقديمها) أى الصلاة (على الدفن) لانه المقول فان دفن قبلها أثم كل من علم به ولم يعذر وتستقط بالصلاة على القبر (وتصح) الصلاة (بعده) أى الدفن للانساج قبل يشترط بقاء شيء من الميت انتهى وفيه نظر لان محب الذنب لا يقضى كما هو مقرر في محله (والاصح تخصيص الصحة بمن كان من أهل) أداء (فرضها وقت الموت) بأن يكون حينئذ مكافيا مسلما طاهرا لانه يؤدي فرضا حوطب به بخلاف من طرأ تكليفه بعاه الموت ولو قبل الغسل كما اقتضاه كلامهما وان تورعاه به ومن ثم حرم بعضهم بأن تكليفه عند الغسل بل قبل الدفن كره وعند الموت وذلك لان غير المكف متطوع وهذه الصلاة لا تطوع بها وقد ورد عليه صلاة النساء مع وجود الرجال فانها محض تطوع الا ان يحيا بأهله من أهل الفرض بقدر انفرادهن وذلك لم يكن كذلك فكانت صلته محض تطوع منذ اول انشأ في هذا الزموا من أسلم أو كلف قبل الدفن وليس ثم غيره لان هذه حالة ضرورة فلا يقاس بها غيرها (ولا يصلى على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم) وغيره من الانبياء صلى الله عليهم وسلم (بحال) أى على كل قول للخير الصحيح لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبورا أنبياءهم مساجدا أى صلواتهم اليها كذا قالوه وحينئذ في المطابقة بين الدليل والمدعى نظر ظاهر الا أن يقال اذا حرمت اليه فعليه كذلك وفيه ما فيه وظاهر ان الكلام في غير عيسى صلى الله عليه وسلم وفيه تجوز لمن كان من أهل فرض الصلاة عليه حين موته الصلاة على قبره كما يصرح به تعليقه المنع انه لم يكن من أهلها حين موته وقول بعضهم في صحابي حضر بعد موته صلى الله عليه وسلم لا تجوز صلته على قبره وان كان من أهلها حين موته برده عليهم المذكورة فلا نظر لتعليقه بخشية الاقتان على انه لا خشية فيه واستدل له بالأحاديث فيما انه صلى الله عليه وسلم لا يبقى في قبره ليس في محله لان تلك الاحاديث كلها غير ثابتة بل الثابت في الاحاديث الكثرة الصحيحة ان الانبياء احياء في قبورهم يصلون ويصلى عليهم ذلك قياسا على ما قبل الدفن لانهما وان كانت حياة حقيقية بالنسبة للروح والبدن الانهالست حقيقة من كل وجه (درج) مرر بعريفه (الطبيد ان الوالى) أى القربى المذكور ولو غير وارث (أولى) يحتمل انه هنا بمعنى أحق فيكون الترتيب واحتمالا وهو نظير ما مر في الغسل مما فيه ويحتمل انه على ظاهره فيكون الترتيب للندب وهو نظير ما يأتي في الدفن وعليه يفرق بينهما وبين الغسل بأنه مظنة الاطلاع على ملائحة الميت فكيف ما كان المطلع أقرب كان ذلك أحب للميت لانه مظنة للستر أكثر فان قلت الامامة ولاية بما حاربها ولا كذلك الغسل قلت لكن لنا قوى الخلاف وكثير القائلون بأنه لا حق له فيها ضعف ولا يثبت ثم رأيت في الروضة عبر بأنه لا بأس بانتظار ولى غاب وظاهر انه لا فرق بين كونه ادن لمن يؤتم قبل غيبته وأن لا يكون طاهرا في الثاني (بامامتها) أى الصلاة على الميت (من الوالى) حيث لا خشية منه لانه من حقوق الميت وكان وليه أولى بها والقديم وبه قال الاثمة الثلاثة الاولى الوالى فامام المسجد فالولى كبقية الصلوات وقد غلبت وضوح الفرق وأيضا فدعاء القربى أقرب للاجابة لحزنه وسفقه فكان لتقدمه هنا وجه مسوق بخلافه ثم يؤخذ منه بالاولى ان القربى الحر أولى من السيد وهو ظاهر اما الاثنى فيقدم الذكور عليها ولو أخيرا فان لم يوجد الا النساء قد تم فرض ذكرتها كما بحث وظاهر تقدم الخنى عليها في امامتها ولو غاب الأقرب أى ولا نائب له على ما يأتي ولو غيبة قريبة قدم البعيد ويفرق بينه وبين نظيره في النكاح بأن القاضى فيه كولى آخر ولا كذلك البعيد وهن الاثنى للوالى مع وجود أحد من الأقارب فانتقلت للاجدد ويقدم من الأقارب الأقرب فالأقرب نظر ايمان به الشفقة اذ من كان أشفق كان دعاه أقرب للاجابة (فيتقدم الاب ثم الحد) للاب (وان علة ان ثم امته) وان سفل (ثم الاخ والاطهر تقديم

الاخ للابوين على الاخ للاب (كلارث والام وان لم يكن لها دخل هنيصا لحة للترجيح لان المدار على
 الاقربية الموجبة لا قرينة الدعاء لا يقال هي حاصلة مع كون الاقرب مأموما لان الامام ربما يجعله
 عما يفرغ وسعه فيه من الدعاء لقرينة مجامع الخبر ومهوماته ومن تدبر ذلك وتأمله علم ان الاقربية
 يزيد بها انكسار القلب المقضى لزيادة الخشوع المقضية للكمال وهو في الامام آكد منه في المأموم
 ويجري ذلك في نحو ابني عم - أحدهما أخ لأم (تم) بعدهما (ابن الاخ لابوين ثم لان ثم العصبية) من
 النسب فالولاء فالسلطان ان انتظم بيت المال (على ترتيب الارث) في عرابي عم - أحدهما أخ لأم
 كما يأتي (تم) بعد عصبة الولاء فالسلطان بقيد (دور الارحام) الاقرب فالاقرب أيضا فيقدم أبو الأم
 فالخال فالعم للأم نعم الاخ للام تقدم على الخال وتأخر عن أبي الام ويوجه بأنه وان كان وارثا لكتبه
 يدلي بالام فقط فقدم عليه من هو اقوى في الادلاء بها وهو أبو الام وقدم في النكاح على الاخ للام في
 النكاح وله وجه لان الادلاء بالسوة اقوى منه الاخوة وسبع ذلك كما وان اوصى بخلافه لانها حق
 الولي كالارث ولا ينافيه ما مر - أيها من حقوق الميت لان الولي يختلف فيها فمر اعليه فلم يملك اسما لها
 وما وردت من مخالفة محمول على أن الولي أجاز الوصية كما هو الاولي خبرا لخاطر الميت ولا يدخل
 للزوج هنا أي حيث وحين من مر - كما بحث بخلاف نحو الغسل والدفن (ولو اجتمعا) أي اثنان
 (في درجة) كبنين أو أخوين أو ابني عم وليس أحدهما أخ لأم وكل أهل للامامة (فالاسن)
 في الاسلام (العدل اولى) من الافقه ونحوه (على النص) بخلاف ما مر في بقية الصلوات
 لان الغرض هنا الدعاء ودعاء الاسن اقرب للاجابة أما اذا كان أحدهما أخ لأم فيقدم وان كان
 الآخر اسن ولا يزد على الميت لانه ما لم يستويا حينئذ لما مر - أن قرابة الام مر حجة فان استويا استنا
 قدم الاحق بالامامة بفقهاء غيره مما مر - فان استويا في الكل أفرح ودخل في الاهل من لا يعرف
 غير صحيح الصلاة فيقدم الامع الاستواء في الدرجة فالأوجه تقديم الفقيه على نحو الاسن غير الفقيه
 واللاحق الانابة وان غاب بخلاف المستويين لانه في الانابة من رضا الآخر وخرج بقولنا وكل أهل
 للامامة غير الاهل نحو الناسق والمتبع والذي تحبها به لا يقدم نائبه وانما قدم في امانة الصلاة
 في ملك نحو امرأة نائها لانه ليس معنى في ذاتها بل خارج عنها وهو المصلحة وذلك غير موجود هنا
 (وقدم الخبز) البالغ العدل (البعيد على العبد القريب) ولو آفقه وأسن أو فقها كعم حر على أخ فق
 لانه أكمل فهو بالامامة سبق ودعاؤه اقرب للاجابة أما حر صبي فيقدم عليه فق بالغ لانه أكمل وأما عبد
 قريب فيقدم على الحر الاحب وأما دهنه ما في أصله بالاولى أن الحر في المستويين درجة اولى
 (وقف) ندبا المصل ولوعلى قبر المستقل (عند رأس الرجل) للاتباع حسنة الترمذي (وتجرها) أي
 المرأة للاتباع رواه الشيخان ومثلها الخبيث ومحاوله لسترها أو اظهار الاعتناء به ولو حضر رجل
 وأبني في تابوت واحد فهل راعى في الموقف الرجل لانه أشرف أو هي لانه أحق بالستر والافضل لقرنه
 للرحمة لانه الأشرف حقيقة كل محتمل ولعل الثاني اقرب أما المأموم فيقف حيث يسر والافضل
 افراد كل جنازة صلاة الامع خشية نحو تغير بالخير (ويجوز على الجنائز صلاة) واحدة رضا
 أو لبائهم اتخذوا أم اختلافوا كما صح عن جميع من الصحابة في أم كتوم بنت علي ولدها وقد قدم
 عليها الى جهة الامام رضي الله عنهم ان هداها والسنة وصلى ابن عمر على تسع جناز رجال ونساء
 وقدم اليه الرجال ولان الغرض منها الدعاء والجمع فيه يمكن واذا جمعوا وحضر وانعا وبظهر أن العبرة
 في المعية وضدها جعل الصلاة لا غير واتحد النوع والفضل أفرغ بين الاولياء ان تازعوا فمن يقرب
 للامام والاقدم من قدموه ولا نظر لما قبل الحق للميت فكيف سقط برضا غيره لان الفرض تساوهم

(قوله) الموجبة لا قرينة الدعاء كذا
 في أصله رحمة الله والمراد القبول
 كهم ووضح

(قوله) وفي أصل بقائه على كفره الخ
 يؤخذ منه أن محله في التكفير الأصلي
 أقنوا أخيراً شخصاً بارئاً مسلماً وآخر
 بقائه على الإسلام إلى الموت صلى عليه
 لأن الأصل بقاؤه على الإسلام والله أعلم
 (قوله) ويظهر محل الدعاء بالمغفرة قد
 يناقش فيه بأنهم لا يتكون إلا عن معصية
 أو مخالفة وهو لا يعاقب ولا يعاتب
 بالاجتماع فلو قال برفع الدرجات لتسلم من
 ذلك والأمر يسهل إذ ما ذكرنا مقبلة
 في المثال لا في الحكم وكتب أيضاً قدس
 سره التفرقة بين الدعاء لهم والصلوة
 عليهم محل تأمل فإن صورة الدعاء صادرة
 في الدنيا من الداعي والغرض منه طلب
 أمر لهم في الآخرة هم فيها لا يتصرف به
 وصورة الصلاة صادرة من المصلي في
 الدنيا والغرض منها طلب أمر لهم في
 الدار الآخرة لأن مقصود صلاة الجائز
 الشفاعة لا يقال الطفل غني عن الشفاعة
 لعدم الذنب لا يقول يجوز أن يدعى له
 وينفع في رفع الدرجات كالدعاء له في غير
 الصلاة فانه لا يشمل له الأذكار (قوله)
 وألحق به المعاهد والمستأمن كذا في النهاية
 أيضاً وألحق في المعنى المعاهد وسكت عن
 الآخر (قوله) من ماله إلى قوله وقيد في
 المعنى والنهاية (قوله) وقيد في المجموع
 الوجهين الخ ~~هكذا~~ صور الوجهين
 صاحب الجواهر وغيره بما إذا لم يكن له
 مال وحمل التأخر عليه كلام الروضة
 وأصلها (قوله) وخصهم ما بنا كلام
 الروضة وأصلها صريح في هذا
 التخصيص (قوله) فربح أنه لا فرق أي
 بين الواحدة وغيرها فيصلى عليه مطلقاً
 (قوله) ويظهر أن المراد بعلم حقيقة العلم
 ظاهر القصة الآتية المستدل بها يقتضي
 خلافه وقوله الآتي والمناظر الخ محل تأمل

في الحضرة فليس لاحد منهم حتى معين أسقطه الولي فان اختلف النوع فقدم اليه الرجل فالصبي
 فالحنثي فالمرأة أو التفضل فقدم الأفضل مما يظن به فزبه إلى الرحمة كالورع والصلاح لا يبحر حرية
 لا تقطع الرق بالموت نعم تحت الأدرعي ومن تبعه تقدم الأب على الابن كفي العبد أما إذا تعاقبوا
 فيقدم الاستبق مطلقاً ان اتحد النوع والانتحيت امرأة لكل وخشي لرجل وصبي لاصبي لبالغ
 ولو حضر خنثى معاً ومربعين صفاً واحداً عن عينية رأس كل منهم عند رجل الآخر لا يتقدم
 أنثى على ذكر وعند اجتماع جنائز الرضي الأولياء لواحد وعينه تعين والاقدم ولي السابقة
 وان كانت أنثى ثم قرع فان لم يرضوا بها واحد صلى كل على مته ولو صلى على كل ونحده والامام واحد
 يقدم من يحاف فسادهم ثم الأفضل عامراً ان رضوا والا أقرع وفارق مأمراً بأن ذلك أخف من ههنا
 (ومحرم) الصلاة (على) من شك في إسلامه دون من يظن إسلامه ولو تفرقة كتبها عدة عدل به
 وان لم يثبت ومحلها ان لم يشهد عدل آخر بموته على الكفر ولا تعارضوا في أصل بقائه على كفره
 وهم يجمع بين من أطلق عندئذ من ادة واحداً بسلامة الصلاة عليه ومن أطلق عدمها وتردد النظر
 في الأرقاء الصغار المعلوم بينهم مع الشك في إسلامهم ولا تفرقة ومن عن الأدرعي أنه يسن أمرهم
 بنحو الصلاة فيل قياسه حوزان الصلاة هنا عليهم أو يفرق بأن ذلك فيه مصلحة لهم بالهم لها بعد البلوغ
 ولا كذلك هنا كل محتمل والثاني أقرب وعلى (الكافر) سائر أنواع حرمة الدعاء له بالمغفرة قال تعالى
 ولا تصل على أحد منهم ميت أبداً الآية ومنهم أطفال التكفير فتحرم الصلاة عليهم وان كانوا من أهل
 الجنة سواء أوصفوا بالإسلام أم لا لانهم مع ذلك يعاملون في أحكام الدنيا من الأرب وغيره معاملة
 الكفار والصلاة من أحكام الدنيا بخلافهم وهم فيه ويظهر محل الدعاء لهم بالمغفرة لأنه من أحكام
 الآخرة بخلاف صورة الصلاة (ولا يجب) علينا (عنه) لانه لا تكرامة ولين من أهلها نعم يجوز لغير
 مسلم أنه صلى الله عليه وسلم أمر علياً بغسل والده وتكفيه لانه ضعيف (والأصح) وجوب تكفين
 الذمي وألحق به المعاهد والمستأمن (ودفنه) من ماله ثم صدقة ثم من بيت المال ثم ميسر المسلمين وفاء
 بدمته كما يجب الطعامة وكسوته إذا عجز وقيد في المجموع لوجهين بما إذا لم يكن له مال وخصهم ما بنا فقال
 في وجهين ما على المسلمين إذا لم يكن له مال وجهان ثم صحح الوجوب وعمله بما ذكره الدال على أنه لا يجب
 على الذميين من الخيشية التي لا حلها زماناً ذلك وهي الوفاء بدفته فلا ينافي كما هو واضح وجوبها عليهم
 من حيث أنهم مكفون بالقرع وفيما إذا كان له مال أو متفق الخاطبة الوثية أو المتفق ثم من علم بقرع
 نظير ما مر في المسلم ولا ينافي ما صححه من الوجوب قوله في موضع آخر قد كرنا أن للمسلم غسله ودفنه
 لان مراده مطلق الجوار الصادق بالوجوب بالنسبة للذميين لانه الذي قدمه فيه ولا قوله في موضع آخر
 ويجوز غسله ودفنه ودفنه لانه مسنون فيما أجمعوا عليه بدليل تعقبه لذلك بقوله وأمر بوجوب
 التكفين وصية خلافه وصلى سبق وانحما في باب غسل الميت وأشار بذلك لما ذكره عنه أولاً فتأمل
 ذلك ولا تغرب بخلافه الحربي يجوز اعزاء الكلاب على جيقته وكذا المرتد والزندني (ولو وجد عضو
 مسلم) أو نحوه كشره أو ظهره وهو من يتل عن المجموع خلافه وقضية كلامهما التوقف فيما
 في العدة أنه لا يصلى على الشعرة الواحدة وأخذه غيرهما فربح أنه لا فرق وأؤيده ما بنا أن الصلاة
 في الحقيقة إنما هي على النكل وان كان باعالمنا وجد (علم موته) وأن هذا الموجود منه انفصل منه بعد
 الموت أو حركته حركة تنبوح ولم يعلم أنه غسل قبل الصلاة على الجملة ويظهر أن المراد بعلم حقيقة العلم
 فلا يكفي الظن بفرق بينه وبين الإسلام بأن الأصل الحياة فلا تتقبل أحكامها عنه الا يتبين وأيضاً
 فالموت هو الموجب لجميع ما بعد دفن الاحتياط له بخلاف نحو الإسلام فانه من جملة التوابع

لا يحكم الموت و أيضا لا سلام يكتب في فيه بالتهليل عليه في أصل الية بخلاف الموت (صلى عليه) وجوبا
 كما فعله الصحابة رضي الله عنهم لما ألقى عليهم طائر نسر يد عبد الرحمن بن عتبات بن أسيد أيام وقعة
 الجمل وعرفوها بخاتمهم والظاهر أنهم كانوا عرفوا أمره بحواستفاضة ويحب غسل ذلك قبل الصلاة
 عليه وسبته بحرقته ومواراته وان كان من غير العورة لما مر أن ما راد علمها تحت سبته لحق الميت
 بخلاف ما لا يصل عليه كيد من جهل موته فإنه يسق ذلك منها وتسق مواراة كل ما ينقض من حتى
 ولو ما يقطع الختان وكالمسلم في ذلك مجهول الحال يدار بالان الغالب فيها الاستسلام فان كان يدار بهم
 فكلا لا يقيد فيما أتى فيه ويحب نية الصلاة على الجملة فلو ظهر صاحب الخبر علم تحت عاده تعالى به ان علم
 انه غسل قبل الصلاة ويحب الركعتين بعد نية الجملة بما اذا علم انها قد غسلت والنفى العوض وحده
 وفيه نظر بل الذي يتجه انه يورى الجملة وان لم يعلم ذلك معلقا بنية نكوهه قد غسل نظير ما مر في الغائب
 وفي الكافي لو نقل الرأس عن بلد الجنة صلى على كل ولا تشكفي الصلاة على أحدهما ويظهر بناؤه
 على الضعيف انه يجب نية الجزء فقط (والسقط) بتلث أوله من السقوط (ان) علمت حياته كان
 (استهل) من أهل رفع صوته (أو تكبى) بعد اتصاله كذا أقدمه بعضهم وليس في محله لان هذا استثنى
 من انه اذا انفصل بعضه لا يعطى حكم المنفصل كاه وكذا جزئته حينئذ فيفضل حازه وفي الروضة
 وغيرها خرج رأسه وصاح فخره آخر قبل لانا نسايا الصياح حياته وما عدا هذين في حكمه فبه حكم المنفصل
 (ككبير) الخبر الصحيح على كلام فيه اذا استهل الصبي ورت وصل عليه (والا) تعلم حياته فان ظهرت
 اماراة الحياة كاختلاج اختبأرى (صلى عليه) وجوبا (في الاظهر) لاحتمال الحياة بظهور هذه
 القرينة عليها ويعتدل ويكفن ويدفن قطعا (وان لم تظهر) اماراة الحياة (ولم يبلغ أربعة أشهر) حتى يخرج
 الروح فيه (لم يصل عليه) أي لم تجز الصلاة عليه لانه حيا ومن ثم يغسل (وكذا ان بلغها) وأكثر منها
 كما مر جوابه في قولهم فان بلغ أربعة أشهر فصاعدا ولم تظهر اماراة الحياة فيه حرمت الصلاة عليه
 (في الاظهر) انهورم الخبر ويبلغ أو ان الفسخ لا يستلزم وجوده بل وجوده لا يستلزم الحياة أي
 الكماله وكذا التمول لا يستلزمها دليل ما قبل الاربعة ومن ثم قال بعضهم فيحصل النمو للشيعة
 مع تخلف نفع الروح فيه لا مرأه الله تعالى انتهى ذلك أن تقول شيئا الفسخ فيه هو لا يكتفي بوجوده
 قبل خروجه واذا قال جميع بأن استهلاله الصريح في نفع الروح فيه قبل تمام انفصاله لا يعتد به فكيف به
 وهو كله في الجوف ومن ثم يعين أن الخلاف في وجودها قبل تمام انفصاله لا يأتي في وجودها في الجوف
 لو فرض العلم بهامته فافتأ بعضهم في مولود لتسعد لم يظهر فيه شيء من امارات الحياة بأنه يصل عليه
 اعتمادا على الضعيف لما قبل وزعم أن النازل بعد تمام أشهره لا يسمى سقطا لا تجدي لانه تسلمه
 بتعين جملة على انه لا يسماه لعمه ادكلاهمهم هنا موضح كما علمت بأنه لا فرق في التفصيل الذي قالوه بين
 ذي التسعة وغيره ثم رأيت عبارة أئمة اللغة وهي السقط الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه وهي
 محتملة لان يريدوا قبل تمام خلقه بأن يكون قبل التصوير أو قبل نفع الروح فيه أو قبل تمام مدته وحينئذ
 يحتمل أن المراد بمدته أقل مدة الحمل أو غالبها أو أكثرها وحينئذ فلا دلالة في عبارتهم هذه بوجه ثم رأيت
 شيخنا أفنى عماد كربة وغسل ويكفن ويدفن قطعا ان ظهرت خلقه آدمي والاسن سبته بحرقته ودفنه
 وفارقت الصلاة غيرها بأنها أضيقت منه لما مر ان الذي يغسل ويكفن ويدفن ولا يصل عليه وأهملت
 تسوية المتنين الاربعة وما دونهما انه لا عبرة بها بل بما تقرر من ظهور خلقه آدمي وغيره ولم بين ما به
 الاعتبار نظرا للغالب من ظهور الخلق عندها وعدمه قبلها (ولا يغسل الشهر) فعين بمعنى مفعول
 لانه مشم ودله بالجنة أو يبعث وله شاهد بتمتله وهو دمه أو فاعل لان روحه تشهد الجنة قبل غيره (ولا يصل)

(قوله) ويحب الركعتين المرفوع
 الركعتين والاصداق بما اذا علم
 ونسجه وفيه ما أفاده الشارح وما اذا علم
 عدم غسلها ونسجه وفيه ما أفاده الركعتين
 فعلم ما في صنيع الشارح من جهة الله تعالى
 (قوله) كاختلاج اختبأرى
 من الاضطرابي (قوله) فعيل بمعنى
 مفعول الخ لعله بالنسبة للمعنى الغوي
 المنقول عنه والغرض عماد كربة
 من مات في قبور الكفار الخ وليس
 المشتق ملحوظا فيها

عليه) أي يحرم ذلك وإن لم يؤد الغسل لازالة دمها لانه حتى ينض القرآن وابقاء لاثرتهم وأعطيهم
 باستغنائهم عن دعاء الغير وتطهيره لتوهم النقص فيهم وبه فارقوا غسله صلى الله عليه وسلم والصلاة
 عليه لأن كل أحد يقطع بآيه غير محتاج لذلك وإن قصد به التشرية وزيادة الزلف فقط فلم يحتج لأظهار
 استغناء ولا نه صلى الله عليه وسلم لم يغسل قتلى أحد ولم يصل عليهم كما شهدت به الأحاديث التي كادت
 أن تنواتر وخبر أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليهم عشرة عشره ضعيف جدا نعم صح انه خرج بعد ثمان
 سنين فصلى عليهم صلواته على الميت ولا دليل فيه لان المخالف لا يرى الصلاة على القبر بعد ثلاثة أيام
 فتعين أن المراد أنه دعا لهم كما دعى للميت (وهو من) أي مسلم ولو قنا أثني عشر مكاف (مات في قتال
 الكفار) أو كافر واحد (سببه) أي القتال كان أصابه سلاح مسلم قبله خطأ أو عاد عليه سببه
 أو تردى بوجهه أو رفته فرسه أو قتله مسلم استغناؤه أو انكشف عنه الحرب وشك أمات بسبها
 أو غيره لأن الظاهر موته بسبها وخرج بقوله قتال قتلهم لاسير صبرا فليس بشهيد على الأصح بخلاف
 ما لو انكسر أو ابتغناهم لاستنجيهم فعادوا خدمتهم وقيل واحد منهم وقيل واحد منها فإنه شهيد على الأوجه
 (فان مات بعد انقضائه) أي القتال وقد بقي فيه حياة مستقرة وان قطع عروته من حرج به (أو) مات أحد
 من أهل العدل (في قتال البغاة) من مسلم (فغير شهيد في الأظهر) فيغسل ويصلى عليه أما الأول
 فإنه كمتول بسبب آخر وأما الثاني فإنه قتل مسلم ومن تم لوقته كافر استغناؤه كان شهيدا أما
 من حركه حركة مدني عند انقضاء قتال الكفار فشهيد حراما ومن هو متوفى الحياة حينئذ فغير شهيد
 جزما (وكذا) لا يكون شهيدا ادمات (في القتال) مع الكفار (لا سببه على المذهب) بأن مات لحياة
 أو مرض أو قتله مسلم عمدا (ولو استشهدت حيث فالأصح انه لا يغسل) عن الجنابة فحرم غسله لأن
 الشهادة تقتضي غسل الموت فكذلك غسل الحدث ولان الملائكة غسلت خنظلة رضي الله عنه
 لاستشهاده يوم أحد جبال حرج وجه عقب سماعه الدعوة وهو مع أهله اليها كما صح ولو وجب غسله
 لم يسقط بفعل الملائكة كما مر (و) الأصح أنه (ترال) وجوبا (نجاسة غير الدم) الذي هو من أثر الشهادة
 وان أدت ان التها لارائه كما أفاده أصله لانه لا فائدة لابقامها اذ ليست أثر عبادة * تنبيه * هل للنجاسة
 الحاصلة من أثر الشهادة حكم دمه أو يفرق بأن المشم ودله بالفضل الدم فقط ولان نجاسته أخف
 في كلامهم شبهه تناف في ذلك لسكنه الى الثاني أميل (ويكفي) ندبا (في ثيابه) التي مات فيها الملتحمة
 بالدم) وغيرها لكن الملتحمة أولى فالتشديد لذلك وذلك للاتباع والأوجه انه لا يجاب أخذ الوزيرة لزرعها
 ان لاقت به رعاية لصحة نظير ما مر في الثلاث وينزع ندبا نحو درع وفرو وثوب جلد وخف ونظهران
 محله حيث كان ملكه ورضي به وارثه الرشيد والأوجب زرعه (فان لم يكن ثوبه سائغا تم) الواجب
 وجوبا وعبره ندبا هذا الحكم شهيد الدنيا فقط وهو من قاتل الجوح حمية أو والآخرة وهو من قاتل
 لتكون كلمة الله هي العليا أما شهيد الآخرة فقط كعزيريق ومبطون وحريق وأحق به من مات بصاعقة
 وميت زمن طاعون وقد يؤخذ منه أن حرمة الضرار من المد الطاعون والدخول اليه محله ان لم يتم ذلك
 الاقليم لكن الأوجه ما أطلقوه كما شهد له تعليل الأول بعدم القيام بالباقيين وتجهيزهم والثاني بأنه
 ربما أصابه فيسند له لدخوله فان قلت غايته نوع من العدوى وهي انما تقتضي الكراهة فقط قلت
 ممنوع بل هذا يصدق عليه عرفا أنه من الالتقاء باليد الى التمسك ومتقول طلبا وميت عشة من يحل
 نكاحها بشرط العفة والسكر كما في الخبر ولا يعدي في عاشق غيرها اضطارا انه شهيد أيضا بل
 واختيارا أيضا اذا عف وكنتم كمن ركب بحرا المعصية لان الجبهة منفكة وميتة طلقا فهو كغيره غسلا
 وصلاة وغيرهما * (فصل) * في الدفن وما يتبعه (أقل القبر) الحاصل الواجب (حفرة تتبع) بعد

قوله) ولا دليل فيه أي الخصم والافه
 وارد علينا ولا يجدي في دفعه قوله لان
 الخ ولا يتم فربيع قوله فتعين الخ الا بالنسبة
 لان الام الخصم فلما قيل قوله) وان قطع
 الموت كذا في أصله ربحه الله تعالى
 والأولى كما في المحل والمعنى والزمان ترك
 ان لا يجابها جريان الخلاف فيمن لم يقطع
 بموته وليس كذلك كما سيصير به قوله
 لا يجاب أخذ الوزيرة فيما اذا اختلفوا
 وقال بعضهم لا يتزع (قوله) كيطون
 كالمسقى وغيره خلافا لمن قيده بالأول
 * (فصل) * في الدفن وما يتبعه
 بحفرة الى قوله وينبغي في المعنى والنهاية

طمها (الرائحة) أن تظهر فتؤدى (والسبع) أن يشتموا كما لان حكمة وجوب الذفن من عدم
 انها حرمة بانشار ربحه واستفاد حقيقته وأكل السبع له لا يحصل الا بذلك وخرج بحفرة وضعه
 بوجه الارض وسره بكثير تراب أو حجارة فانه لا يخربى عند امكان الحفر وان منع الربح والسبع
 لانه ليس بدفن وتنع ذلك ما يمنع أحدهما كأن اعتادت سباع ذلك الحيل الحفر عن موتاه فيجب
 بناء القبر بحيث يمنع وصولها اليه كما هو طاهر فان لم يمنعها البناء كبعض النواحي وجب صندوق كما يعلم
 مما يأتي وكالفسافي فاما سوت تحت الارض وقد قطع ابن الصلاح والسبكي وغيرهم ما بحفرة الدفن
 فيها مع دفنها من اختلاط الرجال بالنساء وادخال ميت على ميت قبل بلاء الاقول ومعها السبع واضح
 وعدمه للرايحة مشاهد فقول الراعي الغرض من ذكرهما ان كانا متلازمين بينهما باعتبار الغالب
 والافسان وجوب رعايتهما فلا يكفى أحدهما بتعيين جملة على أن التلازم بينهما باعتبار الغالب
 فبالنظر اليه الخواب ماذا كره أولا وبالنظر لعدمه الجواب ماذا كرهنا بالقرن شارح بالا قول فيه ناهل
 (ويندب أن يسرع) بأن يراعى طوله وعرضه (ويجوز) بالمهمله وقيل المعجمة للخبر الصحيح في قبلي أخذ
 احفر واوسعوا وعمقوا وان يكون التعميق قائم لرجل معتدل (وسطة) بأن يقوم فيه ويسقط يده
 مرتفعة وصحح الراعي ان ذلك ثلاثة أذرع ونصف والمصنف أنه أربعة ونصف ولا تعارض اذا الأول
 في ذراع العجل السابق بانه أول الطهارة والثاني في ذراع اليد (والجهد) بفتح أوله وضمه وهو أن يحفر
 في أسفل جانب القبر والاولى كونه القبلي قدر ما يسع الميت (أفضل من الشق) بفتح أوله (ان صليت
 الارض) لخبر مسلم ان سعد بن أبي وقاص أمر أن يجعل له لحد وأن يصب عليه اللبن كما فعل برسول الله
 صلى الله عليه وسلم وفي خبر ضعيف الحد لنا والشق بغيرنا أما في رخصة فالشق أفضل حسبية الامتياز
 وهو حفرة كالنهر يربى حاشاها ويوضع بينهما الميت ثم يسقف بالحجارة أو يرفع قبلي لا بحيث لا يصب
 ويسن أن يسرع كل منهما وإنما كذلك عند رأسه ورجليه للخبر الصحيح به (ويوضع) بديا (رأسه) أى
 الميت في التعميق (عند رجل القبر) أى مؤخره الذى سيكون عند سفله رجل الميت (ويصل من قبل
 رأسه رفق) لما صح عن صحابي أنه من السنة وهو في حكم المرفوع (ويدهج له) ولو أنى بديا (القبر
 الرجال) لانه صلى الله عليه وسلم أمر أباطلحة أن ينزل في قبره أم كلثوم لرقية وان وقع في المجموع
 وغيره لانه صلى الله عليه وسلم عند موتها كان يمد يدهم أقوى نعم يتولى رجلها من الغسل الى
 التعش وتسلية الميت بالقبر وحل شدادها فيه (وأولاهم) بالدفن (الاختي بالصلاة) عليه وقد مر
 لكن من حيث الدرجة والقرب دون الصفات اذ الاقضية ما تقدم على الاستق الاقرب عنك
 الصلاة كما مر في الغسل ولا خلاف أن الوالى لا حتى له هنا قاله ابن الرفعة ونازعه الاذرى بأن
 القياس أنه أحق فله التقديم أو التقديم (قلت الا أن تكون امرأه مزروجة فأولاهم الزوج) وان
 لم يكن له حتى في الصلاة (والله أعلم) لانه ينظر ما لا ينظرون وقد يشكل عليه تقدمه صلى الله
 عليه وسلم أباطلحة وهو أجنبي مفضل على عثمان مع أنه الزوج الافضل والعدز الذى أشبه اليه
 في الخبر على رأى وهو انه كان وطنى سريته تلك الليلة دون أبى طلحة ظاهرا كلام أئمتنا أنهم لا يعتبرونه
 لكن يسهل ذلك أنها واقعة حال ويحتمل أن عثمان لفرط الحزن والاسف لم يثق من نفسه بالحكام
 الدفن فأذن أو أنه صلى الله عليه وسلم رأى عليه آثار العجز عن ذلك فقدم أباطلحة من غير اذنه
 وخصه لكونه لم يقارف تلك الليلة نعم يؤخذ من الخبر أن الاطحاب المستوفين في الصفات يقدم منهم
 من بعدهم بالجماع لانه أبعد عن مدرك يحصل له لو ماس المرأة وبعد الحرام الاقرب فالاقرب
 كالصلاة وظاهر كلامه تقدم الروح على الحرم الا فقه بل القيب وهو محتمل لكن محله في الثانية

(قوله) شأن اعتادت مثال منع الربح
 دون السبع (قوله) وكالفسافي مثال
 منع السبع دون الربح (قوله) فقول
 الرفع الخ كلام الراعي ليس فيه دعوى
 التلازم حتى يحتاج الى الجمل والتأويل
 (قوله) الحد لنا يحتمل أن يكون المراد
 ضمير المتكلم في لنا المسلمون أو أهل
 المدينة لصلاة أرضهم والمخفى بهم من
 في معناه (قوله) ويسن أن يسرع الخ
 عبارة الاسنى من زيادته أى يسرع الحد
 بما العموم الخبر السابق وإنما كذلك
 عند رأسه ورجليه للاسرى في خبر صحيح
 في أنى داود انتهى ففهم منه تخصيص
 تأكيديا بوضع محل الوأسن والرجلين
 بالحد وعبارة الخشنه مصرحة بعموم
 التأكد المذكور (قوله) وان لم يكن له
 حتى في الصلاة لا ياتم تقدمه لانه
 وأقره من أنه مقدم على الاحاب وحرم
 به صاحب المعنى والمهناية وحينئذ حتى
 العامة أن تقدم وان كان مؤخرها عن
 الاقارب

ان عرف ما قدم به فقها فمسوح فحجوب فخصي اجنبي لضعف شهوتهم ولتفاوتهم فيها رتبوا كذلك
 فعصبة غير محرم كبن عم ومعتق وعصبة بترسهم في الصلاة فذو رحم كذلك فصالح اجنبي فان استوى
 اثنان قريبا وفضيلة اقرع وفارق في ما ذكر في قتها ما مر ان الامة لا تغسل سندها لا تقطع الملك بان المخط
 مختلف اذ الرجال ثم تأخرون عن النساء وهنا يتقدمون ولو اجانب عليهم وقها أولى من الاجانب
 كان العم لان لنا خلافا انه يغسلها ونحو ان العم لا يغسلها قطعا وهذا الترتيب مستحب كما مر
 مع الفرق بينه وبين الغسل (ويكونون) أي الدافنون (وترا) ندبا واحدا قفلاثة وهكذا يجب الحاجة
 لتأصيح ان دافنيه صلى الله عليه وسلم على والعباس والفضل رضي الله عنهم ورواية أنهم كانوا خمسة
 زيادة شمران مولاه صلى الله عليه وسلم وقثم بن العباس رضي الله عنهم يحتمل أنه عدت فيما من ساعدتهم
 في تمل أو من اوله شيء اجتمعوا اليه على أن بعض الحفاط صحبها واقضى كلامه أنها الافضل (ويوضع
 في الحد) أو الشق (على عينه) ندبا كالأضطجاع عند النوم ويكره على يساره (للقبلة) وجوبا لتقل
 الخلف له عن السلف ومر في المصلي المصطحب أنه يستقبل وجوبا بعمدة بدنه ووجهه فليأت ذلك هنا
 اذ لا فارق بينهما فان دفن مسند برا أو مستلقيا وان كانت رجلاه اليمين على اليمين والوجه حرم وبش
 ما لم يتغير كما يأتي (ويستند) ندبا في هذا والافعال المعطوفة عليه (وجهه) ورجلاه (الى جداره)
 أي القبر ويتحاشى بواقفه حتى يكون في يمينه هبة الراكع لئلا يتكبر (ويستند) (طهره بلينة)
 طاهرة (ونحوها) تمتنع من الاستلقاء على قفاه ويجعل تحت رأسه تحولته ويقضي تحته
 الايمن بعد تسمية الكفن عنه اليه أو الى التراب ليكون هبة من هو في غاية الذل والافتقار ووضح
 أنه صلى الله عليه وسلم كان عند النوم يضع خده الايمن على يده اليمنى فيحتمل دخولها في نحو
 اللثة ويحتمل عدمه لان الذل فيما هو من جنس اللثة أظهر ولومات صغيرا لم يدفن بمقابر الكفار
 لاجراء أحكامهم الدينية عليه ومن ثم لم يصل عليه كما مر أو كافر يبيطها حين نضحت فيه الروح
 ميت مسلم دفنت بين مقابرنا ومقابرهم وجعل طهرها للقبلة لتوجهه لان وجهه الى طهرها (ويستند
 فتح) يقع فسكون (الحدلين) بأن ينشئ به ثم يستد ما ينشئ من الفرج نحو كسر ليلنا عالما
 فعل به صلى الله عليه وسلم ولانه أبلغ في صبابة الميت عن النش ومنع التراب والهوام وكالين في ذلك
 غيره وآثره لانه المأثور كما تقر وطاهر صبيح المين أن أصل سد اللحد مندوب كساقه ولا حقه
 فتحو راها لانه التراب عليه من غير سد وبه صريح غير واحد لكن بحث غير واحد وجوب السد
 كعليه الاجماع الفعلي من زمنة صلى الله عليه وسلم الى الآن فتحرم تلك الالهة القابها من
 الارزاء وهتك الحرمه واذخرمو ما دون ذلك ككعبه على وجهه وحمله على هبة فزيرة به هذا
 أولى انتهى ويجرى ما ذكر في تسقيف الشق وفي الجواهر لو انهم سد القبر تحت بر الولي بين تركه
 واصلاحه ونقله منه الى غيره انتهى ووجهه أنه يعترف في الدوام لا يعترف في غيره والحق بانها دامه
 انهار ترابه عقب دفنه وواضح أن الكلام حيث لم يخش عليه سبع أو يظهر منه ربح والاوجب
 اصلاحه قطعا (ويحتمل من دنا) الى القبر بان كان على شفيره كقاض عليه ووقع في الكفاية
 أنه يستل لكل من خضر وقد يجمع بحمل الأول على التأكد (ثلاث خثبات تراب) يديه جميعا
 من قبل رأس الميت للاتباع وسنده جيد ويقول في الاولى منها خلقناكم وفي الثانية وفما نعيدكم
 وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى * تنبيه * بين بالجمع بين يخش وخثبات المناسب ليحيى لا يخش
 أنه سمع خثبا يخشو خثوا وخثوات وحيي يخشو خثوا وخثبات والثاني أفصح (ثم) بعد حتى الحاضر من
 كذلك ونظير ذلك الفورية كما يفهمه التعليل الآتي خلاف ما تقتضيه ثم (يهال) أي يردم والاولى

(قوله) ان عرف ما قدم به يعني أحكام
 الدفن وهل المراد الاحكام الواجبة فقط
 أو هي والمسئولية ينبغي الثاني نظرا
 لمصلحة الميت والله أعلم (قوله) واحدا
 قفلاثة ينبغي ندب الثلاثة فهو افضل
 به صلى الله عليه وسلم وان حصل المقصود
 بواحد ويؤيده قوله الا في واقضى كلامه
 أنها الافضل اذ المراد به ان الختمه
 أفضل على القول بتسريح وانها وان
 حصل المقصود بتسريحها والافضل
 خصوصية لها فليأت مثل ثم رأيت عبارة
 الروضة وشرحها ترشد الى ما ذكره
 وهو يستحب أن يكون عدد
 العاسلين وثلاثة فأكثر بحسب
 الحاجة انتهى (قوله) ثم يستند بالي
 المتن في النهاية (قوله) وطاهر ضميم
 المتن الى المتن في النهاية (قوله) والاوجب
 اصلاحه أي أو نقله أحدا مما مر
 (قوله) ثم بعد حتى الحاضر من مقتضاه
 انتظار حتى جميعهم وفيه بعد عند كثيرهم
 جدا لتمويه المبادرة فليأت مثل

والحديث الآخرفيه الوعد بثواب تطهيره
ثواب عمله السابق فضلا منه سبحانه
وترغبا في اعتياد الطاعة وليس للمرض
فيه سببية بالكلية وإنما صورة السببية
لاعتياد العمل المترتب عليه نظير ذلك
الثواب وذكرا المرض لانه وقت النفض
كالسفر فليست تأمل (قوله) وحينئذ أفاد الخ
ما يتجسس منه (قوله) وحينئذ اندفع ما مر
انه لا ثواب الا مع السكيب الخ لك ان تقول
ان كلاما من الثواب والعقاب قد يطلق
على نعمة أو نعمة تصل الى العبد من ربه
في مقابلة كسب يناسبه وهذا المعنى هو
الذي يكثر دورانه في الاطلاقات الشرعية
وقد يطلق بآراء مطلق النعمة والنعمة
الواصلان الى العبد من مولاه ومنه
قولهم في السكيب الكلامية ان له عز
وحيل ثابثة العاصي وتعذيب المطيع
فيحوز ان يكون الواقع في كلام العزم
الأول وفي النص من الثاني فلا تعارض
لتغير المورد وفي تعليل العز اشعار بأنه
لم يبق مطلق الثواب بل الثواب المنوط
بالسكيب وفي النص اناطة الثواب
بالمريض الذي ليس من السكيب في شيء
فتأمله سال الكجادة الانصاف مغضبا
عن ثنية التسكاف والاعتساق (قوله)
فان كان لعذر يكون فكذلك يقتضى
حصول ثواب الصبر أيضا وهو محل تأمل
الاهم الا اذا كان شأنه الصبر على المصائب
وهو عازم عليه فحتمل أخذها من الحديث
المبار (قوله) ولا شاهد فيه لابن عبد
السلام فيه الشاهد الواضح ما لم يثبت
مخصص بأن نفس المرض ونحوه من
المصائب يترتب عليها ثواب غير التكفير
وقد علمت ان كلاما من الحديثين السابقين
لادلاله فيه على ذلك

لا شتمغالهم بتهجير (و) تمتد (بعده ثلاثة أيام) تقريرا لسكون الحزن بعد ما غالبا ومن ثم كرهت
حينئذ لا نها بتجددها ابتداءها من الدفن كافي المجموع واعترضه جمع بأن المنقول انه من الموت هذا
ان حضر المعزى والمعزى وعم والافن القديوم أو بلوغ الخبر وكعائب نخومريض أو محبوس ويكره
الجلوس لها وهي الامر بالصبر والحمل عليه بعد الاجر والتخدير من الوزر بالخروج والدعاء للميت المسلم
بالمغفرة وللصاب بغير المصيبة (و) حينئذ (يعزى المسلم بالمسلم) أى يقال في تعزيتة (أعظم الله أجره)
أى جعله عظيما بزيادة الثواب والدرجات فاندفع ما جاء عن جمع من كراهته لانه دعاء تكثير المصائب
ووجه اندفاعه أن اعظام الاجر غير مختصر في تكثير المصائب كما تقرّر قال تعالى ومن يتق الله
يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجره على ان هذا هشار واه الطبراني عنه صلى الله عليه وسلم للمعزى معادا
بان له * تبيينه * وقع للعز من عبد السلام أن المصائب نفسها لا ثواب فيها لانها ليست من السكيب
بل في الصبر عليها فان لم يصبر كفرت الذنب اذ لا يشترط في المكفر أن يكون كسبا بل قد يكون غير كسب
كالنبلاء فالخروج لا يمنع التكفير بل هو مصيبة أخرى وردت قبل الاستنوى كالرواية عن الأعمى في باب
طلاق السكران ما يصرّح بأن نفس المصيبة يناب عليها التصريحه بأن كلاما من الجنون والمريض
المعلوب على عقله مأجور مئتا مكفر عنه بالمرض فيكم بالاجر مع انتفاء العقل المستلزم لانتهاء الصبر
ويؤيده خلاف ما نرى من أن ظاهر النصوص مع ابن عبد السلام خبر الصحابين ما يصيب المسلم من نصب
ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أدى ولا غم حتى الشوكة نشا كلها الا كفر الله بها من خطاياها مع الحديث
الصحيح اذا مرض العبد أو سافر فكنت له مثل ما كان يعمل صحيفا مقبلا فبها انه يحصل له ثواب مما تامل
لذعله الذي صدر منه قبل بسبب المرض فضلا من الله تعالى وحينئذ أفاد مجموع الحديثين أن في المصيبة
والمرض وغيره جزاءين أى أحدهما ما لنفسها والآخر الصبر عليها وحينئذ اندفع ما مر انه لا ثواب
الا مع السكيب وحمل النص على مريض صبر عند ابتداء مرضه ثم استمر صبره الى زوال عقله يردّه انه
سوى بين المريض والجنون في الثواب ومثل ذلك لا يتصوّر في الجنون فالجمل المذكور غلط منشؤه
الغفلة عما ذكره في الجنون ثم رأيت بعضهم قال عقب هذا الجمل وفيه نظر وكأنه لم يلاحظ الحاصل
أن من أصيب وصبر حصل له ثوابان غير التكفير لنفس المصيبة ولا صبر عليها ومنه كما تامل ما كان يعمل
من الخير وغير ذلك مما ورد في السنة ويثبت في كتمان في العيادة وأن من اتقى صبره فان كان لعذر
يكون فهو كذلك أو نحو جزع لم يحصل له من ذنوب الثوابين شيء فان قلت المقرّر في المذهب
وان اختلف خلافه أن من تخلف عن الجماعة لعذر كمرض لا يحصل له ثوابا قلت يتعين حمل على انه
لا يحصل له ثواب الفعل بكله ضرورة تفاوت بين الفاعل حقيقة وغيره فهو على حد قراءة الاخلاص
تجدد ثلث القرآن وما في معناه ولا شاهد لابن عبد السلام في وأن ليس للانسان الا ما سعى لانه عام
مخصوص بالا جماع على ان الميت يصل اليه دعاء الغير وصديقه فيصاب علمها وبغيره كالحديث المذكور
(وأحسن عزاءك) بالذاتى جعل سلوكه وصبرك حسنا (وغفر لثبك) وقدم المعزى لانه المخاطب وقيل
يقدم الميت لانه أحوج (و) يعزى المسلم (بالكافر) أى يقال له (أعظم الله أجره) ويضم اليه اما
(وصبرك) واما وجبر مصيبتك أو نحوها واما وأخلف عليك فيمن يخلف أو وخلف عليك في نحو أب أى
كان خليفة عليك ولا يدعوك للميت بنحو مغفرة لجرمته (و) يعزى (الكافر) ان احترم لا كحربى فتحترم
تعزيتة على ما قاله الاستنوى والذي يجه الكراهة نعم ان كان فيها توفيقه حرمت حتى لا يخفى وقد اتسق
تعزيتة ان رضى اسلامه (بالمسلم غير الله لثبك وأحسن عزاءك) وتباح تعزيتة كافر محترم بمثله بل قال
الاستنوى يجه مذمها من تسن عبادته فيقال له أخلف أو وخلف الله عليك ولا تنقص عدلك أى لتكثير

الخرقة بهم للسلين في الدنيا والقداء لهم بهم في الآخرة فليس فيهما عابداً وكفر بل قال شارح لا يحتاج
 لهذا التأويل أصلاً أي لأنه لا يلزم من كثرة العدد كونه بوصف الكفر وطاهر أنه لا تسب تعزبه مستل
 بمرئد أو حربي بخلاف نحو محارب ووزان محصن وتارك صلاة أو ان قتل حذاً (وبحجوز البكاء) هو بالتصير
 الدنوع وبالمدرفع الصوت (عليه) أي الميت (قبل الموت) اجتماعاً (وبعدده) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم
 دمعت عيناه وهو جالس على قبر منته وزار قبره فبكى وأبكى من حوله نعم هو اختيار الخلاف الأولي
 بل مكروه كما في الأدكار عن الشافعي والاصحاب للتراخي فإذ رحت فلا يصح أن يكتبه قالوا
 ومالوا بحجوز رسول الله قال الموت وحكمته أنه أسبق على ما فات وقضية كلام الروضة فذهب قبل الموت
 وبه صرح القاضي قال الظاهر الكراهة فراهه وعدم الرعة في ماله وقضية اختصاصه بالوارث قال
 شارح والأولى أن لا يكون محصورة المحصر (وبحجوز الميت بعدد) الميت والميتة أحصية الميتات
 تعداداً (شماله) نحو واكتفاؤه واختلافه في الطبر الحسب أن من قال فيه ذلك يوجب ما كان ظاهره
 ويقولان له أهكذا كتبت والهر الذي في الصدر بالدمية ونحوه والتسبب في المجموع المحرم الميت لا يكتف
 التعمد وبالكتاب وغيره اقتضاه نحو واكتفاؤه والأدخول المادح والزوج ومع ذلك المحرم الميت لا يكتف
 لأن اقتراح المحرم مختار لا يصبره حرماً خلافاً للجمع ومن حرمه أو رعه قول من قال يحرم البكاء عند
 نذب أو ساجدة أو شق جيب أو شرب شعير أو ضرب حذبات الكفاً مختاراً مطلقاً وهذه الأمور محرمة مطلقاً
 وسبق في الشهادات في اجتماع آله محرمة وآله مساجدة ما يؤيد ذلك (وبحجوز) (الزوج) ولو من غير كفاً
 وهو رفع الصوت بالنذب لما صح في الناحية من التعليلات الشديدة ومن ثم كان كثرة كادى عدو
 (وبحجوز) (الجرع) ضرب صدره ونحوه) كشق ثوب وشرا وقطع شعر وتغير لثام أو رعى أو ترك لثام
 معتمداً كما قاله ابن دقيق العيد وغيره ولا تعتبر بحملة المتفهمة الذين يقولون قال الامام ويحرم الإفراط
 في رفع الصوت بالكفاً وقوله في الأدكار عن الاصحاب * فروع * لا يعتد بسبب بشئ من ذلك وما ورد
 من تعذيبه بحمول غلظ الجمهور على من أوصى به وتبديل عدت ماله به عنده لا يسكونه بشعر رضاه
 فتأكد مني الإسهل عن ذلك خروجاً من مبدأ الخلاف فإن في أحاديث صحيحة ما يشهد له بل الاطلاق
 (فإن هذا يستلزم سورف) أي مبددة بعضهم من النصل الأول وبعضهم من النصل الثاني ومما كذا
 (ببادر) يقع الدال بها (تقتضين الميت) عتق موهبه أن أمكن مسارعة أملاك نفسه عن حسمها
 يذبحها عن مقامها الكبريم كما صح عنه صلى الله عليه وسلم وإن قال جميع محله فمن لم يحلف وفاء أو فمين
 عصي بالامتدانة فإن لم يكن بالتركة خمس الدين أجمع أو كل ولم يسهل القضاء منه فوراً فيما يظهر رسالاً بما
 الولي عزماءه أن يحالوا به عليه وحيداً فبشر أدمته بحجوز رضاهم بمصيره في ذمة الولي وإن لم يحالوه
 كما يصرح به كلام الشافعي والاصحاب بل يصرح به كثير منهم وذلك للمصلحة والمصلحة وإن كان ذلك لا يسب
 على قاعدة الحوالة ولا الضمان فإله في المجموع قال الرزكشي وغيره أخذنا من الحديث الصحيح أنه صلى الله
 عليه وسلم امتنع من الصلاة على ملين حتى قال أتوقادة على دينه وفي رواية صحيحة أنه لما ضمن الدينارين
 الدين عليه جعل صلى الله عليه وسلم يقول هما عليك والميت سهم ماري قال نعم فصل عليه ان الأجنبي
 كالولي في ذلك وأنه لا فرق في ذلك بين أن يحلف الميت تركه وأن لا ويصحبى إن فعل ذلك أن يسأل المداين
 تحليل الميت تحللاً صحيحاً التبراً حقين ولخرج من خلاف من زعم ان الشهور ان ذلك التحمل والضمان
 لا يصح فالجميع ومصوره ما قاله الشافعي والاصحاب من الحوالة أن يقول للداين أسقط حقتك عنه أو إرأيه
 وعلى عوضه فإذا فعل ذلك برى الميت وزم الملتزم ما التزمه لأنه استند على العمل اعرض صحيح انتهى وقولهم
 أن يقول إلى آخرة محرر وتصويراً من عن المجموع أن يشر ذمهم تسامحاً بمصير الدين في ذمة الولي ببرى

(قوله) نعم هو اختيار الخ لا يحتاج إليه
 لأن مورد الأحكام إنما هو فعل المكاتب
 الاختياري فذكره لحدود الإيضاح
 (قوله) وقضية اختصاصه هذه القضية
 مسألة أن كانت العلة مسكوة والأفضلية
 الأولى العزم والله أعلم (قوله) ومع ذلك
 المحرم إلى قوله ويستأنى في الهابة (قوله)
 ان الأجنبي الجموع الزركشي وغيره
 (قوله) أسقط حقتك كذا في أصله رحمه الله
 زعمنا يصححه الأمر في الاستسالم
 والماضي في الأراء ويستمكن أن الأنايب
 حراماً على من قال واحده (قوله) أو إرأيه
 في أن يقول لزمته على صورة الأمر
 المؤكداً بالدين السالم أسقط الخ

(قوله) ويحتمل بعضهم ان تعلمها الخ يظهر ان محل ما ذكر بفسله فيما اذا انحصرت التركة في الملتزم والافضل على نصيبه دون نصيب من عداه من الورثة ولا يتعلق بهائى بالكتابة حيث كان اجنبيا وقلنا انه كالولي فيما ذكر والله اعلم (قوله) لان ذلك ليس قطعا الخ أو يقال برى براءة موقوفة فان تبين الاداء تحققنا البراءة بمجرد اداء التعمل وان تبين عدم الاداء تحققنا البقاء * (ع ٣٣) *

الميت فيلزمه وفاؤه من ماله وان تلفت التركة ويحتمل بعضهم ان تعلمها بها لا ينقطع بمجرد ذلك بل يدوم رهنها بالدين الى الوفاء لان في ذلك مصلحة للميت أيضا ونوزع فيه ويحتمل بان احتمال أن لا يؤدي الولى يساعده ولا ينافيه ما مر من البراءة بمجرد اداء التعمل لان ذلك ليس قطعا بل ينافي ما اقتضت مصلحة الميت والاحتياط له بقاء الحجر في التركة حتى يؤدي ذلك الدين (و) تصديق (وصيته) استحلالا للبر والدعاء له ويحتمل الادريجي وجوب المبادرة عند التمكن وطلب المستحق وبمجرد ذلك وكذا في وصية نحو الفقراء أو اذا وصى بتجملها (ويكره عنى الموت نصير نزل به) أي بدينه أو ماله للميتي الصحيح عنه (لا يقبض دين) أي خوفها فلا يكره بل يسن كما أفتى به المصنف اتباع الكسبر ويحتمل الادريجي بدينه الشهادة في سبيل الله كما صح عن عمر وغيره وفي المجموع يسن تمهيد شريف أي مكة أو المدينة أو بيت المقدس وينبغي أن يلحق بها محال الصالحين ويحتمل ان الدفن بالمدينة أفضل منه بمكة اعظم ماجاء فيه من كلام الأئمة بركة * تبينه * تنافي مفهومها كلامه في مجرد تمهيد الذي يحبه الله لا كراهة لان علمها انه مع الضرر يشعر بالتميز بالقضاء بخلافه مع عدمه بل هو حينئذ دليل على الرضا لان من شأن النفوس النفرة عن الموت فتمهيد لا يصح دليل على محبة الآخرة بل حديث من أحب لقاء الله أحب لقاء الله تعالى يدل على بدين تمهيد محبة للقاء الله كقول بيلد شريف بل أولى (ويسن التداوى) الخبر الصحيح تداوى واما الله لم يضع داء الا لوضع له دواء غير الهمم وفي رواية صحيحة ما أنزل الله داء الا أنزل له شفاء فان تركتو كلا فهو فضيلة قاله المصنف واستحسن الادريجي تفصيل غيره بين أن يقوى قوله أولى وأن لا يفعله أولى ثم أرى بعضهم أحاب به ونسب عياض الاجماع على عدم وجوبه واعتراض بان لنا وجهها بوجوبه اذا كان به حرج يخاف منه التلف وفارق وجوب نحو اساعة ما عصى به بخمر وورط محل التصدي ليقين بعه (ويكره كراهه) أي المريض (عليه) أي التداوى وتناول الدواء لانه يشوش عليه قال شارح وكذا على تناول طعام النهى الصحيح لا تسكر هو امرضا كرم على الطعام والشراب فان الله يطعمهم ويسقهم واعتمد في ذلك على تحسين الترمذى له وليس كما قال فقد ضعفه البيهقي وغيره كما في المجموع (ويجوز لاهل الميت ونحوهم) كأصدقائه (يقبل وجهه) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قبل وجهه عثمان بن مظعون رضي الله عنه بعد موته ومن ثم قال في البحر انه سنة وقيد به السكنى نحو أهله والاوجه جملة على صالح فيسن لكل أحد فضله بركاهه وعلى ما في المتن فالتفصيل لغير من ذكره خلاف الاولى جملة للجواز فيه على من سوى الطرفين كقول طاهر (ولا بأس بالاعلام بموته) بل يندب كما في المجموع

علم الدائن وجهه فان علم ارتفاع التعلق بالتعمل استحسانه وان لم يتبركه الاداء من التعمل لتقصيره برضا بدينه فأشبهه ما لو فسخ المرتهن الرهن فانه لا يعود الى الرهنة بتعذر الاداء وان جهله لم ينقطع التعلق بالتعمل لانه غير مقرر اذ لم يرض بمحض ذمة التعمل فليأتمل (قوله) يسن تمهيد ببلد الخ بالتأمل الصادق يظهر ان معنى الشهادة وتتمى الدفن محل شريف ليس من معنى الموت بل من معنى صفة أو لانه عند عرض وضعه وكتب أيضا قدس الله سره ينبغي أن يسن معنى الموت أيضا شوقا الى لقاء الله تعالى ومشاهدة الارواح المقدسة كالاساءة والاولياء كما صرح شارح بالاول ويشمل ذلك قولهم انما تبينه لغرض آخرى فمحبوب ويشهد له الحديث الشريف وأسألك شوقا الى لقاءك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضرة وكان معنى هذا الحديث الشريف أسألك شوقا الحامل عليه محض اخلاص المحبة لك غير مشوب بشئ من العال بحيث يكون الحامل عليه خوفا على دنيا المشارة اليه بالضرراء المضرة أو على دين المشارة اليه بالفتنة المضرة والتبني للموت في الحالة الاخيرة وان كان محبوا كما تقر رايك فاصبر بالنسبة

الى الاولى المسئلة صلى الله عليه وسلم والله اعلم ويشهد له أيضا من أحب لقاء الله أحب لقاء الله (قوله) وكلام الأئمة بركه بالنداء ان كان للامة كلام في خصوص الدفن وسلم وان كان من عموم تفصيل مكة قبل تأمل لان تفصيل مكة بمعنى ان العمل بها أكثرها من العمل بالمدينة لا غير وهذا الإنافي ان لمن دفن بالمدينة خصوصيات ليست لمن دفن بمكة اذ من المعروف ان بيت المقدس أفضل من الطائف وقد ورد في بعض الاحاديث ما يقتضى خصوصية الدفن بالطائف عليه (قوله) دليل على الرضا في أصله بخطه الرضا بالبراءة فلجزم رفته واوى (قوله) فان تركتو كلا فهو فضيلة الذي يظهر ان التداوى أفضل لانه سنة صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً ودعوى انه شرع محض تكلف لا حامل عليه ولا ينافيه قول المصنف فان تركتو كلا ففضيلة لانه لا نزاع في كونه فضيلة حينئذ انما النزاع في كونه حينئذ أفضل من التداوى وهو غير لازم من كلامه خلافا لما وقع للآخرين في كلامه بحيث يؤدي ذلك الى مخالفة ظاهر كلام العناية وطواهر السنة من غير ضرورة ثم أرى في حاشية شرح المهج لابن فاسم قوله وان تداوى هذا مع قوله الآتي فان ترك التداوى الخ يفيد ان التداوى أفضل من تركه من أو يحتمل قوله فان تركت الخ انه تركه لتخصيل مقام التوكيل وضوائه ليكون من أهمل السلوك وعليه فيحتمل أن يقال ان الترك حينئذ أفضل لهذا العارض فتمتحن النفس به ليعلم صدقها أو كذبها ونظره كونه صلى الله عليه وسلم أفقر أهل الصفة على ترك تعاطي الاسباب المفردة لا سغا لهم بالا هم من تعلم الشرائع المترتب عليه من المصالح ما لا يحصى وله نظائر آخر (قوله) ما صح به بخمر كذا في أصله بخطه وكان الاولى ولو بخمر فتدبر (قوله) وكذا على تناول الخ نقل في المعنى والمهاية هذا الحكم عن المجموع وفيه نوع منسافة لاقتصار الشارح على النقل عن شارح ويعد عدم وقوعه في الجموع بقله عنه تضعيف الحديث فلجزم (قوله) واعتمد في ذلك على تحسين الترمذى أي يعتمد في الصحيح على التحسين

(قوله) أو فعلت في مجامع أو كانت بغير حق أخذها بما أتى (قوله) والامان كانت بحق وبغيره أيضا ان تشكركه اذا كانت بحق وماذا
ولكنها كانت في ظالم أو فاسق أو متدع (قوله) الا بقدر الحاجة قد يتوقف في تصور الحاجة للابن بدون حائل (قوله) فلا كراهة ان يظهر انه
خلاف الاولي للحديث الآتي (قوله) فان رأى خيرا ذكره * (٣٣٥) * قد يقال يجب كتم خيرا رأى من متجاهر بفسق أو فسق أو مستتر عند

من يعلم حاله ان خشى ترتب ضرر على ذلك ويجب ذكر شره آه فيمن ذكر ان غلب على ظنه ان ذلك يؤدي الى تساهل من سمعه في ارتكاب ما كان الميت متمسقا به والله أعلم (قوله) لانه غيبة * غيبة * حكى أن امرأة بالمدينة في زمن مالك غسلت امرأة فالتصقت يدها على فرجها فخبأ الناس هل تقطع يد العاسلة أو فرج الميت فاستفتى مالك في ذلك فقال سلوها ما قالت لما وضعت يدها عليها فأنزلها فقالت قلت طال ما عصي هذا الفرج ربه فقال مالك هذا قد انفرد احدلوهما ثمانية ن تخلص يدها فن تم قيل لا يفتي ومالك بالمدينة (قوله) ويظهر الشرح الحويثي كقوله الاذرى أن يتحدث بذلك عن المستبرئ عنه عند المطلعين عليها المائتين اليها عليهم ينزجون أقول على قياسه يأتي ذلك في القاسق المستبرئ بالنسبة للطاعين على طاعة المائتين اليه وفي كتم خيرا رأى في القاسق المذكور بالنسبة الى المذكورين وكذلك من المتدع السابق بالنسبة لما ذكر (قوله) أفرع قولهم أفرع وجوب تقدم في كلام الشارح المل الى أن الترتيب في الصلاة مستحب والحريم بأنه في الدفن مستحب وتقدم في المعنى والنهائية في الدفن أن الترتيب فيه مستحب فهبل وجوب الاقراع هنا في الكل بنا في ذلك أولا ينبغي أن يتأمل ويجوز ويراجع وقد يقال ان وجوب الاقراع على نحو القاضى كما أفاده الشارح لا ينافي كون الترتيب مستحباً لانه يجب عليه قطع النزاع وقطعه متوقف على القرعة فوجب لذلك أمابا بالنسبة اليها فلا يظهر الوجوب حيث فرض استحباب الترتيب لانه حينئذ يجوز لكل منهما مخالفة الترتيب عند عدم التساوى فكيف معه أو يقال

بالنداء ونحوه (للصلاة) عليه (وغيرها) كالنداء والترحم لانه صلى الله عليه وسلم نعى الجاثمي يوم موته (بخلاف نعي الجاهلية) وهو النداء كرفأخره فيكرة للهسي الصحيح عنه ويكره ترثته بد كراهته في نظم أو نثر اللهمي عنها ومحلها حيث لم يوجد معها الذنب السابق والاخرت وحيث حلت على تحديت حزن أو أشعرت ستم أو فعلت في مجامع فصدت لها والابان كانت بحق في نحو عالم وحلت عن ذلك كراهة قهسي بالطاعات أشبهه (ولا ينظر الغاسل) ولا يمس من غير خرقه شيئاً (من بدنه) فيكره ذلك كافي الروضة وغيرها لانه قد يكون به ماكره اطلاق أحد عليه ويرى رأى ما يسي ظنه به وصح في المجموع انه خلاف الاولي ويؤيد الاقول الخلاف في حرمته (الا بقدر الحاجة) كعرقه الغسول من غيره فلا كراهة ولا خلاف الاولي لعذره ومحل حوار ذلك ان من أو نظره (من غير العورة) والا حرم اتفاقاً الا نظره أحد الزوجين أو السيد بلا شهوة والا الصغير لما أتى في النكاح ونظر المعين لغيرها مكره والاضرورة وتسن تعظيمة وجهه من أول غسله الى آخره ويجوز كراهة كراهة (ومن تعذر غسله) لفقده ماء أو نحو حرق أو لدغ أو لو غسل نهرى أو وحيف على الغاسل ولم يمكنه التحفظ (بعم) وجوباً كالحلى ولما حفظ على جسده لئلا يتحللها وليس من ذلك خشية تسارع الفساد اليه لقرح فيه لانه صار للنبل أو ممر حكيم ما لو وجد الماء بعد تيممه (ويغسل الحنط والحائض) ومثلها النساء (الميت لا كراهة) لانه ما ظهر ان فيه تضعيف لما قاله الحما الى من حرمة حضوره ما عند المحتضر ووجهه بعمه ما للملائكة الرحمة لما في الخبر الصحيح ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه جنب ادل ونظر لذلك الحرم تعسبها طاله أيضا ولا قائل به وتوهم فرق بين المحتضر والميت لا يحدى لاحياج كل الى حضور ملائكة الرحمة (واذا ما اعلا غسلا فقط) للون لا تقطاع ما علم طامه (وليتكن الغاسل أمينا) وكذا معناه بدأ به مما لان غيره لا يوثق به في الايمان بما طلب منه نعم يجزئ غسل فاسق كالكافر وأولى ومع ذلك يحرم على الامام فرض غسل موق السبلين اليه نظير ما مر في آذانه وكذا ان لم يعلم مالا بدنه فيه ويعلم عمامة في الاحتماء اذ به يكتفى قول القاسق والصائم افرغ غسلة لا غسل (فان رأى) الغاسل أو معيه (خيرا) كطيب ريح واستنارة وجهه (ذكره) بذالانه ادعى لكثرة المصلين عليه والذاعن له (أو رأى) غيره) كسواد وجهه (حرم ذكره) لانه غيبة وقد صبح الامر بالكف عن ذكره ساوى الموتى (المصلحة) فمما يفسر الخبر في نحو متجاهر بفسق أو بدعة لئلا يعتز به ويظهر الشريعة ليجز عن طم يقبه غيره بل بحث وجوب التكتيم في الاقول وهو متجه ان ترتب عليه ضرر (ولو تازع أحوان) أو غيرهما من كل اثنين استويا فربا أو نحوه ولا مخرج (أو ورحتان) ولا مخرج أيضا (أفرع) بينهما في الغسل والصلاة والدفن قطعاً للنزاع وقضيته وجوب الاقراع على نحو قاض رفع اليه ذلك وهو متجه (والكافر الحق بقرينه الكافر) في تجهيزه لانه وليه (ويكره) على المذهب تقبلا لا وصية كمر آخر اللباس (الكسف المعصفر) للرجل وغيره ويكره المزعفر للمرأة ويحرم المزعفر كراهة وكذا أكثره من يحرم عليه الحر يقاسا عليه واعتمد ابن الرفعة وغيره قول القاضى أنى الطبيب لا تكره الحيرة وهى بكسر ففتح نوع مخطط من ثياب القطن ومجده ان لم يكن يقصد للزينة أخذ من قول شرح مسلم واعتمده الاذرى يكره المصبوغ ونحوه من ثياب الزينة انتهى وظاهره أو صريحه أنه لا فرق بين المصبوغ قبل السج وبعده وهو ظاهر وقول القاضى يحرم الثاني ضعيف وان صوبه الزركشى وقد قال القاضى وغيره يحرم على الخي ليس الثاني ان صبغ الزينة وهو ضعيف أيضا كما ينه بما فيه في شرح العباب (و) يكره حديثا لدن عليه مستعرق ولا في ورثته غائب أو محجور والاحرم (المعالاتفة) بار تفاع ثمة عمسا يلى به اللهمي الصحيح عنه رواه أبو داود أتا تحسنه

ليس المراد بوجوب الاقراع ان تركه يؤتم بل المراد به اهمه اذا استويا وتمازعا وأراد معرفة المستحق منه ما على وجه الذنب في الولاية تعيين الاقراع وتحت في معرفة ذلك (قوله) وكذا أكثره ينبغي أن يكون المعصفر كذلك ان قلنا بغيره (قوله) بار تفاع ثمة الى قوله وقيل في المعنى والنهاية (قوله) مما يلى به بل الامر كذلك ولو كان من تعارف مزيد السرف والتعم في اللباس كما حدث في هذه الازمنة ينبغي أن يحرر

بباضه ونظافته وسبوغه وكنا فنه فسنة لخر مسلم اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفته وروى
 ابن عدي خبر حسنا أ ككفان موتا كما فهم تزارون في قبورهم وقيل المراد بحسنيها كونها
 من حل (والغسول) اللبس (أولى من الجديد) لأنه لا جديد والحى أحق بالجديد كما قاله الصديق
 كرم الله وجهه واعترض بأن المذهب نقلوا دليلاً أولوية الجديد ومن ثم كفن فيه صلى الله
 عليه وسلم والظاهر أنه بانفاقهم وظاهر كلامهم اجراء اللبس وان لم تكن فيه قوة أصلاً ومرة ما فيه
 (والصبي) كماله في تكفينه بأثواب) والصبي كماله في ذلك أيضاً وقدمنا وأشار بأثواب إلى أنه
 مثله عدد الاضفة لحل الحرير للصبي دون البالغ (والخنوط) أي ذره السابق (سحب) فلا يتقيد
 بقدر ولا يفعل الارض الغرماء لكن في المجموع عن الأم أنه من رأس التركة ثم مال من عليه مؤنة
 وأنه ليس لغريم ولا وارث منه وخزم به في الأنوار وظاهر ذلك أنه مفرغ حتى على النيب ويوجه
 بقدر تسليمه بأنه يتساح به غالباً مع مزيد المصلحة فيه لئلا ينافيه قول الأم بعد ذلك بسطرين
 ولولم يكن خنوط ولا كافر في شيء من ذلك رجوت أن يجزئ لأن هذا في الاجزاء المتأني للوجوب
 والأول في أنه مع بقاءه لا يفتقر لوضاوارث ولا غريم ولا يجزئ خلاف الخنوط في الكافر وعند جمع
 ولا في العتبر والمسك عند الكل وأفتى ابن الصلاح بأن ناطر بيت المال ووقف الاكفان لا يعطى
 قطناً ولا خنوطاً أي الا ان اطرد ذلك في زمن الواقف وعلم به لأنه حينئذ كشرطه كما يأتي (وقيل
 واجب) فيكون من رأس المال ثم على من عليه مؤنة ويتقيد بما يليق به عرفاً لا اجتماع الفعل عليه
 ويرد بأن هذا لا يستلزم الوجوب ولا يلزم من وجوب الكسوة وجوب الطيب كما في الفلوس (ولا يحمل
 الجنازة الا الرجال وان كانت) خنثى أو (أنثى) لضعف النساء عنه فبكرة لهن كالحائض ويحمل على
 سرير أو لوح أو محمل وأي شيء حمل عليه أخراً قاله في المجموع (ويحرم حملها على هيئة ممرية) كحملها
 في نحو قفة أو عرارة أو كمثل كبير على نحو يد أو كتف (وهيئة يتألف منها اسقوطها) لأنه تعريض لاهائه
 ما لم يحش تغيره فبطلت تهيئة ذلك فلا بأس بحمله على الأيدي والرقاب كما قالوه ويحتمل أن يحمله باليد
 على الطن تغيره قبل ذلك والأوجب حمله كذلك ولا بأس في الطفل بحمله على الأيدي مطلقاً (ويستحب
 للمرأة ما يسترها كتابوت) يعني قبة معطاة لا يضاء أم المؤمنين زينب رضي الله عنها وكانت قد رآته
 بالحشة لسانها جرت قال في المجموع قيل هي أول من حملت كذلك وروى البيهقي أن فاطمة بنت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أوصت أن يتخذ لها ذلك فمعلوه فان صح هذا فهو قبل زينب بسنين كثيرة وزعم أن
 ذلك أول ما اتخذ في جنازة زينب بنته صلى الله عليه وسلم بأمره باطل انتهى لخصا وبقرض
 صحة ذلك قد يقال هو لا ينافي ما قيل ان أول من فعل بذلك زينب لان المراد أول من فعل به ذلك الذي
 رأته بالحشة وفاطمة الظاهر أنها انما عملت ذلك من زينب فاستحسنته وأمرت به (ولا يكره الركب
 في الرجوع منها) أي الجنازة لعله صلى الله عليه وسلم له رواه مسلم بخلافه في الذهاب لغيره كالمسافر
 (ولا بأس بالتابع) بالشديد (المسلم جنازة قريه الكافر) فلا كراهة فيه خلافاً للرواية الخبر أن داود
 وغيره يستند حسن وقوع في المجموع باسناد ضعيف أنه صلى الله عليه وسلم أمر علياً كرم الله وجهه
 أن يوارى أباهما قال الاستنوي ولا دليل فيه لأنه كان يلزمه تجهيره كونه في حياته ويرد بأنه كان له
 أولاً غيره وبقرضه فلا يلزمه تولى ذلك بنفسه فكان الدليل في توليه له بنفسه ويجوز له زيارة قبره أيضاً
 وكالتقريب زوج ومالك قال شارح وجار واعترض بأن الأوجه تقيده برجاء اسلام أي لغيره
 أو حشية فبطلت وأفهم المن حرمة اتباع المسلم جنازة كافر غير يتقرب وبه صرح الشافعي (ويكره
 المعط) وهو رفع الصوت ولو بالذكور والقراءة (في) الميت مع (الجنازة) لان الصحابة رضي الله عنهم

(قوله) واعترض بأن الأوجه تقيده
 خلافاً للفتوى والنهائية قد يقال بعد التقييد
 بما ذكره لا وجه للتخصيص بالجار
 قلت أتبل

(قوله) لا يغفر الله لك ما كان من الله عنده لا نستغفر الله أي لا نستغفر به الآن باللسان كما يكون بدعة ثم ابتدأ الدعاء بقوله نستغفر الله من الله
بالبدعة فكان الظاهر الاتيان بالواو ولعل الحكمة في تركها خروجها عن نظير ما وقع في اخلاق الشارع في مقام الرجوع أن المراد بها
التقيد نحو حديث لا يزني الزاني الخ ثم الظاهر * (٣٣٧) * أنه حيث غلب على الظن أن اشتغالهم بالدك كمنع من معصية كمنع من قول
الكراهة (قول المتن) ولو اختلط مع شرحه

التي آخره يتردد النظر في اشتباه المحرم
بغيره ويظهر أنه من حيث الطيب
ونحوه يراعى المحرم لان الخصال لا يفعل
ذلك تؤدي الى ارتكاب محرم بخلافها
بترك ذلك بالنسبة للغير غايتها الترك
سنة واما بالنسبة للمتكلمين فان قلنا ان
الواجب سائر العورة وان الاقتصار
عليه لا يؤتم فلا امر واضح والاشمل نظر
(قوله) بالقرعة فيما يظهر يظهر أن
الاقراع ليس للاخراج بل لتخصيص
المخرج وان كان كلامه الى الاول اميل
(قوله) ويغفر الخ هل المراد منه أن
يخرج من تركه كل ما يلبس به ومعنى
الاغتفار احتمال أن القرعة تؤدي الى
أن يجهر الواحد منهم بما أخرج من
تركه الغير بحسب نفس الامر والمراد
انه يخرج من تركه كل تجهيز لا تفاوت
بينهما ومعنى الاغتفار انما يغفر ما يغفر
ما هو الاولى من كون تجهيز كل لا تقاها
يحمل تأمل فان كان المراد الثاني فيظهر
أنا اعتبر أفرهم لانه أجود (قوله)
ويقول هنا في الاولى أي في الصورة
الاولى من الصور المتقدمة وهي صورة
اختلاط المسلمين بكفار بخلاف بقية
الصور كاختلاط الشهيد بغيره (قوله)
في الكيفية الاولى وقد يقال فيه مع ما مر
تكرار (قوله) واستشكل الفرق يمكن أن
يقضى في الفرق انهم نحو عجز الميت
فاذا صلى عليه بغير كفن فهو عاجز عن
الستره والحى العاجز عن الستره تصح
صلاته والاقدماء به فصحت الصلاة عليه

كروه حينئذ واه النبي وكره الحسن وغيره استغفروا لا يخفى من ثم قال ابن عمر لقائله
لا يغفر الله لك بل نسكت متفكرا في الموت وما يتعلق به وفناء الدنيا اذا كرر لسانه سرا لاجرها لانه بدعة
قبحة (واتباعها) باستكان التاء (ببار) بجمرة أو غيرها اجماعا لانه نقول بجمع ومن ثم قبل بحرمة
وكذا عند القبر نعم الوعد عند المحتاج اليه لا بأس به كما هو ظاهر ويؤيده ما مر من التجمير عند
الغسل (ولو اختلط) من يصلي عليه من لا يصلي عليه كأن اشتمه (مسلمون) أو مسلم (بكفار)
أو شهيد أو سقط لم تظهر فيه اشارة حياة بغيره وتعذر تميز بعضهم من بعض (وجب غسل الجميع)
وتكفئهم ودفعهم من بيت المال فالأغنياء حيث لا تركه والا أخرج من تركه كل تجهيز واحد
بالقرعة فيما يظهر ويغفر كما أشار اليه بعضهم تفاوت مؤن تجهيزهم للضرورة (والصلاة) عليهم
اذ لا يتحقق الاتيان بالواو اذ لا يتحقق الاستوى هـ اذ ترددين واجب وحرام فليقدم الحرام
على التسامح يردانه لا يكون حراما الا مع العلم بغيره وأما مع الجهل فلا على أن ذلك لا يرد في الصلاة
أصلا لانه يخصها بالمسلم وغير نحو الشهيد في بيته ولا في غسل الكافر لإباحته ثم رأيت شيخنا أشار لذلك
(فان شاء صلى على الجميع) صلاة واحدة (بقصد المسلم) وغير نحو الشهيد (وهو الأفضل والمنصوص)
وليس هنا صلاة على كافر حقيقة والنتيجة جارية ويقول هنا في الاولى اللهم اغفر للمسلم منهم (أو على واحد
فواحد ناووا الصلاة عليه ان كان مسلما) أو غير نحو شهيد وعذر في رد السنة للضرورة واعتراض بأنه
لا ضرورة لا مكان الكيفية الاولى ويجاب بأنها قد تشق بتأخير من غسل الى فراغ غسل الباقي بل قد
ينبغي ان أدى التأخير الى تغيير وكذا اتبعين الاولى لو تم غسل الجميع وكان الافراد يؤدي الى تغير المتأخر
(ويقول) في الكيفية الاولى اللهم اغفر للمسلمين منهم كما مر وفي الثانية (اللهم اغفر له ان كان مسلما)
ولا يقول في اختلاط نحو الشهيد بغيره اللهم اغفر له ان كان غير شهيد بل يطبق ويدققون في الاولى
بين مقارنا ومقار الكفار (ويشترط) اتفاقا (الحجة الصلاة تقدم غسله) أو تيممه بشرطه لانه المنقول
وتنزيلا للصلاة عليه منزلة صلته ومن ثم اشترط طهاره كفته أيضا الى فراغ الصلاة عليه (وتكفره قبل
تكفئته) واستشكل الفرق مع ان كلام من المعين موجود فيه وقد يجاب بأنه أخف بدليل النسي
للغسل دونه وان صلى بلا طهر بعيد وعاريا لا بعيد ثم رأيت شيخنا أجاب بذلك (فلومات يخدم
ويجوه) كوقوعه في عمق أو بحر (و) قد تعدل اخرج منه (وعسله وتيممه لم يصل عليه) الفوات
الشروط واعترضه الاذرى وغيره وأطالوا بما منبه بل أمته أن الشرط انما يعتبر عند القدرة للحجة
صلاة فقد الظهور من بل وجوبها ويرد بان ذلك انما هو لحرمة الوقت الذي حده الشارع طرفيته
ولا كذلك هنا (ويشترط) الحجة الصلاة (أن لا تقدم على الجنازة الحاضرة ولا) على (القبر على
المذهب فمهما) أساعا للاولين وكالاتا اما الغائبة فلا يؤثر فيها كونها وراء المصلى كما مر (وتحجور
الصلاة عليه) بل تسق (في المسجد) خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى على ابي بضاء أي هو لقب
أمهها ومعناه كفلان أيضا نفاء العرض من الدنس والعيب سهيل وأخيه في المسجد وزعم انهما
كانا خارجا لا يلبس اليه لانه خلاف الظاهر المتبادر ولما قرر في الأصول ان الظرف بعد فاعله

لانها ملحقة بالاقدماء واداصل عليه من غير طهارة ٨٥ تحل وغسل ولا تيمم فخاله بسببه حال فاقد الطهورين الحجزه وفائد الطهورين لا يصح
الاقدماء وان صحت صلته لحرمة الوقت مع لزوم الاعادة وقد علمت أنه يعتبر في الميت ما يعتبر في الامام من كان بحيث لا يصح الاقدماء له لا تصح الصلاة
عليه وحكم العكس بالعكس فليست اهل (قوله) وكالاتا مع الخ ويشترط أيضا أن يجتمعها مكان واحد كما قاله الاذرى وأن لا يزيد ما بينهما في المسجد على
ثلثمائة ذراع تقر بياتر بلا ليست منزلة الامام معني ونهاية زادها ويؤخذ منه كراهة مساواة انتهى وهو ظاهر ما أخذ من التعليل ومما مر في كراهة
الصلاة في المقابر ويؤخذ منه أيضا انها مقبولة لفضيلة الصلاة كمر في صلاة الجماعة على الخلاف فمهما كما أشار اليه في شرح اروض (قوله) صلى على
ابن بضاء هو لقب أمهها الخ فيه نوع تناف بين جعله لقباً وقوله ومعناه الفرداء بحسب أصول الوضع لاني حال كونه لقباً لانه حينئذ علم لدلالة الا
على الشخص وكان مأخوذ كلام الشارح المحقق لكنته تصرف بما اقتضى ابن ادماد كره عليه وأما عبارة الشارح المحقق فلا عبار عليها وانها واسمه
سهيل رابضاً وصف امه واسمه اذ عذر في تكلمة الصغاني اذا قالت العرب فلان ايض وفلان ايضاً فالمتن في العرض من الدنس والعيوب محلي

ومفعوله في الفعل الحسي كالصلاة ههنا يكون لهما بخلافه بعد غير الحسي يكون للفعل فقط ومن ثم قال أحسبنا في ان قبلت زيد في المسجد فانت طابق لا بد من وجوده ما فيه بخلافه في ان قد تمه فيه يشترط وجود القاذف فقط فيه هذا حاصل ماد كره الزكشي في بحره وقال انه نفيس بعد قوله مفهوم طرف المكان جهة عند الشافعي وقوله مقضى كلام النخاعة انه لا يشترط وجود الفاعل والمفعول في الظرف انتهى ولك ان تقول ما قاله في القاعدة له وجه وجهه لان الظرف المبني من الحسيات فاذا جعل طرف الفعل حسي متعللا لم يكون الفاعل والمفعول فيه لان الفعل المذكور لا يتحقق الا بوجودهما بخلاف الفعل المعنوي فانه اجنبي عن الظرف الحسي فاكتفي بما هو لازم له بكل تقدير وهو الفاعل فقط واما ما قاله عن الاصحاب فهو لا يشتم على مريح الشيخين وغيرهما انه في القتل يشترط وجود المقتول فيه لا القاتل وفي القذف بعكسه ووجهه بان ذكر المسجد قرى على ان القصد به الزجر عن انتهاك حرمة وانها كما يحصل بوجود المقتول فيه لاستلزام وقوع معصية القتل فيه وبوجود القاذف لان القذف يحصل مع غيبة المقتول فان قلت هل لماد كره وجهه قلت يمكن ان يوجه بان القتل لما استلزم غالبا وجود أثر حسي حال صدور من الفاعل وحال وصوله للفعل نزل منزلة الحسي في انه لا بد من وجودهما فيه بخلاف القذف فانه لا يستلزم ذلك لما تقرر من صدقه مع غيبة المقتول فاشترط كون الفاعل فيه فقط وخارج بما تقرر ان ذكر المسجد في سنة الى آخره ما يؤايد به بالداركن قبلته أو قدفته في الدار ولانية له ومقتضى القاعدة بناء على ان القتل منزل منزلة الحسي انه يشترط فيه وجودهما فيها وفي القذف وجود القاذف فقط لكن المبحوث في هذه انه لا بد من وجوده ما فيها في صورتين ويوجه بان هذه القاعدة لم تطرد ووجب تخريجها على القاعدة المطردة وهي ان القيد المتأخر يرجع لجميع ما قبله فبما قل ذلك ككلمة فاهمهم وخبر من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له ضعيف والرواية المشهورة فلا شيء عليه وقد صلى عمر والحجامة على أبي بكر رضي الله عنهم فيه وأوصى عمر بالصلاة عليه فيه فمنها العجالة وكل من هذين في معنى الاجماع نعم ان خيف بلويت المسجد منه حرم (ويست) حيث كانوا ستة فأكثر (جعل صفوفهم ثلاثة فأكثر) للخبر الصحيح من صلى عليه ثلاثة صفوف فهدأ أو جب أي غفر له كما في رواية والمقصود من النقص عن الثلاثة لا الزيادة عليها ومن ثم قال فأكثر وفي مسلم ما بن مسلم صلى عليه أمته من المسلمين بلغون مائة كلهم يشفعون له الاشفعوا فيه وفيه أيضا مثل ذلك في الاربعين ويحت الزكشي وفاقا لبعضهم ان الصفوف الثلاثة في مرتبة واحدة في الفضيلة وهو ظاهر الا في حق من جاء وقد اصطفى الثلاثة فالأفضل له كما هو ظاهر ان يخبري الأول لاننا انما سوينا بين الثلاثة لثبات كونهما تقديم كلهم للأول وهذا منتف ههنا ولو لم يحضر الاستسنة بالامام وقف واجده معه واثان صفا واثان صفا (وإذا صلى عليه فحضر من لم يصل صلى) بدبانه صلى الله عليه وسلم صلى على قبور جماعة ومعلوم انهم انما دفنوا بعد الصلاة عليهم ومن هذا أخذنا جميع انه يسبق تأخيرها عليه الى بعد الدفن وتقع فرضا فينوي ويثاب ثوابه وان سقط الحرج بالاولين لبقاء الخطاب به بدبا وقد يكون استثناء الشيء سنة وادوا وقع واجبا كحج فرفة تأخر واعمن وقع باحرامهم الاحياء الاتي (ومن صلى) ندب له انه لا يعيد على الصحيح وان صلى منفردا لان صلاة الجنازة لا تنفل بها ومرف في التيمم حكم ما اذا وجد الماء بعد ما مع حكم صلاة تحوفا قد الطهورين واذ أعاد وقعت له زملا فيجوز له الخروج منها (ولا تؤخر) أي لا يندب التأخير (الزيادة مصلين) أي أكثرهم وان نازع فيه السبكي وتبعه الاذري والزر كشي وغيرهما واختار انه اذا لم يتحس تغيره يندبني انتظار مائة أو أربعين رجح حضورهم قريبا للحديث أو الجماعة آخرين لم يلحقوا وذلك للاصر السابق بالاسراع بها نعم تؤخر

(قوله) ومن ثم قال أحسبنا الخ ان كان المراد بالحسي الدر كبحاسة البصر خاصة اتجه هذا التفريع والاشتمال تأمل لان القذف محسوس بحاسة السمع (قوله) ومن هذا أخذنا جميع الى قوله وان سقط في النهاية

لحضور الولي ان لم يخش تغير وغير في الروضة بلا بأس بذلك وقضيته ان التأخير له ليس بواجب وينبغي بناؤه على ما مر أول فرع الجديد (وقابل نفسه كغيره في الغسل والصلاة) وغيرهما لخبر الصلاة واجبة على كل مسلم ومسلمة برآ كان أو فاجرا وان عمل الكافر وهو مرسل اعتقد بقول اكثر اهل العلم وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم لم يصل على الذي قتل نفسه أجايب عنه ابن حبان بأنه منسوخ والجمهور بأنه للزجر عن مثل فعله (ولو نوى الامام صلاة غائب والمأموم صلاة حاضر أو عكس حاز) كما لو صلى الظهر خلف من يصلي العصر وبه علم بالاولى جواز احتمالهما في حاضر من أو غائبين (والدفن بالمقبرة أفضل) لسكينة الدعاء له تذكير الزايرين والمآثرين ودفنه صلى الله عليه وسلم بمقبرة عائشة لان من خواص الانبياء انهم يدفنون حيث يموتون وافناء القفال بكرامة الدفن بالبيت ضعيف ويحتمل الادعى بدم غير المقبرة لخصوصية بارضها أو ملوحة أو مداوة أو لخصوصية أو فسقا لها هرا بها وندب دفن النبي صلى الله عليه وآله في أي ولو يقرب مكة ويحويها مما يأتي لان قتلى أحد تقولوا للدينة فأمر صلى الله عليه وسلم بردهم ايضا جمعهم فردوا اليها صحبة الترمذي ويحرم نقله للمقبرة ان أدى لا ينحاره بل يظهر انه لو خشى انفجاره من حمله عن محل موته وجب دفنه به ان امكن ولو لم يكن (ويكره الميت بها) لغير عذر كما هو ظاهر لساقية من الوحشة نعم لو قيل بديه حيث تبين انتفاء الوحشة وحمله ذلك على دوام تدكر الموت والبلاء المستلزم للاعراض مما سوى الله تعالى لم يبعد أحد من الخبر الآتي انها تدكر الآخرة (ويندب سائر القبور شوق) مثلا عند ادخال الميت فيه (وان كان الميت رجلا) لثلاث سبب ومن ثم كان الخشي وامرأة أكد احتياطا (وان يقول) الذي يدخله (سبح الله) أي ادخلك (وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي ادفنتك للاسراع بصدق وفي رواية سنة بدل ملة وفي اخرى زيادة وبالله (ولا يفرش تحته شيء ولا يوضع تحت رأسه) بكثر الميم أي يكره ذلك لما فيه من اضافة المال أي لئلا يفرش عرض قد يقصد فلا يتأني بين العلة والمعلل لان محل جرمة اضافة المال حيث لا عرض أصلا قيل بغيره فيه ركة لان الحدة غير مبرورة فان اخرجت من الفرش لم يبق لها عامل يرفعها انتهى وهو عجيب وكان قائله غفل عن قول الشاعر * وزججن الحواجب والعمونا *

(قوله) وفي رواية يستبدل ملة قد يقال وعلمها فينبغي الجمع بينهما بان يقول وعلى ملة رسول الله وعلى ستة رسول الله وهو اكل أو على ملة رسول الله ولكن لم يبين وواضح ندب زيادة وبالله لئلا يفرش الشارح محلها والذي عليه العمل ذكرها اثر باسم الله فليحذر جميع ما ذكر (قوله) ان رصوا يتأمل مع اطلاقهم الآتي في الافراض في مؤن الكثرة وواضح بجهنم بالخبر لجمعهم من المذوات

عطف العمون لفظا على ما قبله المتعدرا ضمنا للعامل المناسب وهو كل من فكذلك هنا كما قدرته (ويكره دفنه في تابوت) اجماعا لانه بدعة (الا) لعذر ككون الدفن (في أرض بديه) بخصيف التخبية (أو رخوة) بكسر أوله وفتحها أو بها سباع تحفر أرضها وان احكمت أو تهترى بحيث لا يسطه الاتسوت او كان امرأه لا يحرم لها ولا يكره للملحة بل لا يبعد وجوبه في مسألة السباع ان غلب وجودها ومثله التهري وقد وصيته من الثلث بما ندب فان لم يوص فن رأس المال ان رضوا ولا تنفذ بما كره (ويجوز الدفن ليلا) بلا كراهة خلافا للحسن وحده مع أنه استدلل بخبر في مسلم لا يدل له وذلك لما صح انه صلى الله عليه وسلم فعله وكذا الخلفاء الراشدون (ووقت كراهة الصلاة) اجماعا وكما الصلاة ذات السبب الآتي (اذا لم يختره) لان سببه وهو الموت متقدم أو متقارن أما اذا تجراه في الوقت المكروه من حيث الزمن فلا يجوز كما يأتي لخبر مسلم عن عقبه بن عامر رضي الله عنه ثلاث ساعات نهارا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيهن وأن يقبر فيهن موتا واذ كزوقت الاستواء والطلوع والغروب قال في المجموع عقبه عن جمع انهم أجا بوا عنه بأن الاجماع دل على ترك العمل بظاهره في الدفن وعن آخرين انهم أجا بوا بان الهوى انما هو عن تحري هذه الاوقات للدفن فهذا هو المكروه وهو مراد الحديث قال وهذا أحسن من الأول بخلافه من حيث الفعل وهو ما بعد صلاة الضحى الى الطلوع والعصر الى الغروب فلا يحرم فيه وان تحرى كما قاله الاستوى وغيره واستدلوا به بالخبر وكلام الاصحاب

لكن نوزع فيه بأن المعتمد انه لا فرق وعليه فليس من التحري التأخير بقصد زيادة المصلين كما هو ظاهر
 بخلاف المأبوتة كلام بعضهم لتعليقهم البطالان في التحري بأن فيه مراعاة الشرع وهذا الامر اعمه
 فيه بوجه وان لم يندب كالمسئله * تبيينه * طاهر كلامهم بل صرح به انه لا فرق فيما ذكره هنا بين حرم مكة
 وغيره ويشكل عليه ما مر من الفرق بينهما في الصلاة وما يؤيد اتحاد المحلين المعتمد المذكور انه لا فرق
 بين الاوقات الزمانية والفعلية كقولهم وان اصحاب هنا اطلقوا الكراهة عند التحري واختلفوا ثم
 هل تذكره أو تحرم والمعتمد الحرمة قال جمع فقياسه الحرمة هنا فهذا القياس صريح في استثناء حرم مكة
 هنا وان تحري كقولهم واقتراحهما ما مر عن السنوي وغيره من قصر التحريم عند التحري على الاوقات
 الزمانية بخلافه ثم وما قالوه هنا انه عند عدم التحري لا كراهة بخلافه ثم ولأن تقول ما هنا من حين زدي
 السبب المتقدم أو المقارن كما تقرر وما هو كذلك لا حرمة أو كراهة فيه ثم الاعتدال التحري فكذلك هنا فان
 ثم اتفق النهي عند عدم التحري نظرا للسبب بقسميه هنا وتمامه وهذا يتجه ترجيح المعتمد المذكور أنه
 لا فرق بين الوقت الفعلي والزمني لأن المدار على التحري وهو عام في الوقتين ثم فكذلك هنا ويفرق بين
 اتحادهما في ذلك كما واختلفا فيهما في حرم مكة بأن الصلاة لما تميزت فيه علمها في غيره بالمضاعفة
 الآية التي لا توجد أصلا في غيره ناسب أن يوسع فيه لم يرها وان تحراها فيه ولم يؤمر بتأخيرها إلى
 خارجة بخلاف تلك المضاعفة التي لا توجد في غيرها وأيضا التحري المتبع مراعاة الشرع لا يتصور
 في الصلاة فيه مع قول الشارع صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا أحدا طواف وصلى أية ساعة شاء ولا
 كذلك الدفن في الأمرين فإنه ليس من شأن الميت أن يخرج به من الحرم فلا يحسب فوات شيء وأيضا
 فتحري الدفن في هذا الوقت مع حصول المقصود منه تأخيرها إلى خروج الوقت المكروه فيه مراعاة
 طاهرة فتأمل ذلك فإنه مهم والحاصل ان من شأن المصلي كونه نازة في الحرم ونارة خارجة فوسع له
 اغتنام الحرم ولم يتصور منه مراعاة الدفن ليس من شأنه ذلك فتصورت المراعاة فيه (وغيرهما)
 أي الليل ووقت الكراهة وهو ما بقى من النهار (أفضل) للدفن منهما أي أفضل علمها لأنه مندوب
 بخلافه ما منع ان خشى من التأخير إلى الوقت المندوب تغير حرم أو زيادة على الامراج المطلوب نذب
 تركه فيا يظهر (ويكره تجصيص القبر) أي تبييضه بالحصن وهو الجليس وقيل الجير والمراد هنا هما
 أو أحدهما لا تطيبينه (والبناء) عليه في حرمه وخارجة نعم ان خشى ينش أو حفرت سبع أو هدم سبعيل
 لم يكره البناء والتجصيص بل قد يجبان تطهير ما حرم وسيعلم من هدم ما بالمسئلة جريمة البناء فيها اذا اصل
 أنه لا يهدم الا ما حرم وضعه فلا اعتراض عليه خلافا لمن وهم فيه (والكتابة عليه) للنهي الصحيح عن الثلاثة
 سواء كتابة اسمه وغيره في لوح عند رأسه أو في غيره نعم بحث الأدرعي حرمة كتابة القبر ان لم يعرفه
 للاعتناء بالروس والتجسس بصديقه الموتى عند تجسس القبر والدفن ووقوع المطر ونذب كتابة اسمه مجرد
 التعريف به على طول السنين لاسيما القبور الاشياء والصالحين لانه طريق للاعلام المستحب
 ولما روى الحياكم النهي قال ليس العمل عليه فان أئمة المسلمين من المشرق الى المغرب مكتوب على
 قبورهم فهو عمل أخذ به الخلف عن السلف ويرد منع هذه الكتابة وبغرضها فالبناء على قبورهم أكثر
 من الكتابة عليها في المقابر المسئلة كما هو مشاهد لاسيما بالخرميين ومصر ونحوها وقد علموا بالنهي
 عنه فكذلك هي فان قلت هذا اجماع فعلى وهو حجة كما صرحوا به ثلث ممنوع بل هو أكثرى فقط اذ لم
 ينفذ ذلك حتى عن العلماء الذين يرون منعه وبغرض كونه اجماعا فعليا فعمل حجيته كما هو ظاهر انما هو
 عند صلاح الازمنة بحيث ينفذ فيها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد تعطل ذلك من منذ أزمنة
 * فروع * ليس وضع حجره خضر اعلى القبر لا اتباع وسننه صحيح ولا يتخفف عنه بتركها اذ هو

(قوله) أي تبييضه الى التين في الغنى
 والمأبوتة الا أن فهم ما يدل وقيل الجير
 ويقال هو النورة البيضاء عسبن ان مراد
 الشارح كالغنى بالجير النورة (قول المتن)
 والنساء قال في الغنى ويكره ان يجعل على
 القبر مطلة لان حجر رضى الله عنه رأى
 قبة فيها وقال دعوه يطلم عمله انتهى
 وقد يقال ينبغي أن يكون محل ذلك اذ لم
 يكن ثم غرض صحيح في التلطيل والافلا
 كراهة كان يكون لوقاية من يتبعون
 لحو الامراء على الميت من الحجر والبرد
 (قوله) لم يكره البناء الخ هل الحكم
 كذلك ولو في مسئلة فحمل تأمل ثم رأيت
 الشارح صرح بما فهمنا في استياني (قوله)
 وسيعلم من هدم الى التين في النهاية

أكل من تسليح المباشرة لما في تلك من نوع حياة وفيها ما عدى من طرح الریحان ونحوه وحرم
أحد ذلك كما بحث لما فيه من تفويت حق الميت وظاهره أنه لا حرمة في أخذها ليس أعرض عنه كقول
حق الميت يبيته ولهذا قيدوا بوضع بالحصرة وأعرضوا عن الياس بالكلية نظرا لتبديده صلى
الله عليه وسلم الخفيف بالأخص بما لم يمسس (ولو بنى) نفس القبر لغير حاجة مما مر كما هو ظاهر ونحو
تحويل أوقفة عليه خلاف ما من زعم ان المراد الثاني وهل من البناء ما عدى من جعل أربعة أشجار
مرفوعة محيطة بالقبر مع لصق رأس كل منها برأس الآخر محكم أو لا لأنه لا يسمى بناء عرفا والذي يتخذه
الأول لان العلة السابقة من التأيد موجودة هنا (في مقبرة مسلمة) وهي ما اعتمد أهل البلاد الذين فيها
عرف أصلها ومسلها أم لا ومنها بالأولى مرفوعة بل هذه أولى لحرمة البناء فيها قطعاً قاله الاستوى
واعترض بأن المرفوعة هي المسبلة وعكسه ويرد بأن تعرفها يدخل موانع اعتادوا الدفن فيه فهذا
يسمى مسبلا مرفوعا فصيح ما ذكره (هدم) ونحو بالحرمة كما في المجموع لما فيه من التصديق
مع ان البناء يتأيد بعد اختراق الميت بحرم الناس تلك المصيبة وقد أفنى جميع هدم كل ما تراه
مضمر من الآية حتى قبله ما لنا الشافعي رضي الله عنه التي سماها بعض الملوك ويسمى ان لكل أحد
هدم ذلك ما لم يحسن منه مفسدة فتعين الرفع للإمام أحمد من كلام ابن الرفعة في الصلح ولا يجوز رزع
شي من المسبلة وان تعفن بلاء من بها لا به لا يجوز الاتعاج بها غير المدفن وقيل الميت لا يجوز
بعد البلاء محمول على الملوكة (ويبد أن يرش القبر بماء) ما لم ينزل مطر لكي لا يتساقط ولا امره
وحفظا للتراث وتقاؤلا لا يتبريد الجميع ومن ثم يدب كون الماء طهورا وازداد ويكره بالحسن أو بحرم قاله
الأذري ويكره طلبه بخلوق ورشه بماء ورد قال الاستوى ولو قيل بالخرم لم يعد ويرد بأن
فيه عرض طيه وحسن ريحه ومن ثم اختار الشافعي أنه اذا قصد بغيره حضور الملائكة لتكريمها
تحت الريح الطيب لم يكره (و) ان يوضع عليه حصي) صغار (وان يوضع عند رأسه) ولو
أثنى (حجر أو خشبية) للإتياع رواه في الأول الشافعي في قبر ابراهيم والثاني أبو داود بسند
جيد في قبر عثمان بن مظعون وفيه التعبير بحجرة وقصبة يدب عظم الحجر ومثله نحوه
ووجه ظاهره فان القصد ذلك معرفة قبر الميت على الدوام ولا يثبت كذلك الا العظيم قيل وقوض
أخرى عند رجليه وفيه نظر لانه خلاف الاتباع (و) يدب (جمع الأقارب) ونحوهم كالوجه
والمماثل والغتفاء بل والاصدقاء فيما يظهر في موضع للإتياع ولانه أسهل على الزائر وأرواح
لارواحهم ويرتون كثير منهم السابق في القبر فيما يظهر (و) يدب (زيارة القبور) التي للمسلمين
(الرجال) اجماعا وكانت محظورة لقرب عهدهم بتجاهلية فرمما حملتهم على ما لا ينبغي ثم لما استقرت
الأمور نسخت وأمر واهب بقوله صلى الله عليه وسلم كنت نبيكم عن زيارة القبور فزورها فهاها
تذكر الآخرة ثم من كان تسن له زيارته حيا لم يوصد له غيره بقصد بيارته تذكر الموت والترحم
عليه وقول بعضهم تكرير الذهاب بعد الدفن للقراءة على القبر ليس بسنة ممنوع اذ يستعان كائن عليه
قراءة ما يسر على القبر والدعاء له فالبدعة انما هي في تلك الاجتماعات الحادثة دون نفس القراءة
والدعاء على ان من تلك الاجتماعات ما هو من البدع الحسنة كالاختي ويسن الوضوء لها اما قبور
الكفار فلا تسن زيارتها بل قيل تحرم وتبين ترجمته في غير نحو قبر يث قبا على ما مر في اتباع جنازة
(وتكره) الخنثى (والنساء) مطلقا خشية الفتنة ورفع أضواءهن بالبكاء نعم تسن لهن زيارته صلى الله
عليه وسلم قال بعضهم وكذا سائر الانبياء والعلماء والأولياء قال الأذري ان صح فأقار بها أولى بالصلة
من الصالحين انتهى وظاهره انه لا يرتضيه لكن ارتضاه غيره واحدل جزوا به والحق في ذلك أن يفضل

قوله) ويكره طلبه بخلافه في
الغني والنهابة (قوله) وأن يوضع عليه حصي
وهل يجوز بناء ذلك أي شيئا به
في مسبة محل تأمل ولعل الأقرب الجوار
والفرق بينه وبين المرفوعة التي مر ذكرها
واصح فان ثبت ذلك فلا تحريم ولا منع
من الوصول إلى القبر لوجه تحلها والله
أعلم وقوله وقصده يدب إلى قوله فضل
في الزيادة (قول المن) للنساء من المتكلمة
سردك في أصل الخارج من غير أن يبين
مما يورد بأنه من المن

بين ان تذهب لشهد كذاها بالمسجد في توطئها من ثم من كونهما يجوز ليست مترتبة تطيب
 ولا حلى ولا تزيين كما في الجماعة بل أولى وان تذهب في نحو هودج مما يسترخصها عن الاجاب
 فيسن لها ولو شابهت ادلا خشية فتنة هنا ويفرق بين نحو العلماء والاقارب بان القصد اظهار تعظيم نحو
 العلماء باحياء مشاهدتهم وايضا فرقوا رهم يعود عليهم منهم مدد آخر وى لا يكره الا الحرم ومون
 بخلاف الاقارب فاندفع قول الايزعي ان صح الى آخره (وقيل تجرم) للخبر الصحيح لعن الله زوارات
 القبور ومحل ضعفة حيث لم يرتب على خروجهن فتنة. والافلاش في الخبر صحيح ويحمل عليه الحديث
 (وقيل باح) اذا لم تخش محذورا لانه صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقبرة ولم يكرهها (وسلم
 الزائر) بدبا على أهل المقبرة عموما ثم خصوصا لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال السلام عليكم دار
 قوم مؤمنين وان ان شاء الله بكم لاحقون وفي رواية ضعيفة اللهم لا تحرمنا آخرتهم ولا تقنا بعدهم
 والاستثناء للتبرك أو للدفن تلك البقعة أو للقبور على الاسلام وقيل بقول عليكم السلام لخبر انه تحية
 الموتى قاله من سلم عليه به ويرده هذا الخبر ومعنى ذلك انه تحية موتى القلوب لكرهه أو ان العرب كانوا
 يعنادونه في السلام على الموتى (وقيل ما يسر) (وقيل ما يسر) له عقب القراءة بعد توجهه للقبلة لانه عقبها
 أر سجد الاجابة ويكون الميت حاضر ترخي له الرحمة والبركة بل تصل له القراءة هنا وفيما اذا دعى له عقبها
 ولو بعد ان كان في الوضوء (ويجوز نقل الميت) قبل الدفن ونأى حكم ما بعده (الى بلد آخر)
 وان اوصى به لان فيه هتك الحرام وضع أمره صلى الله عليه وسلم لهم بدفن قلى أحد في مقاصعهم
 لما أرادوا نقلهم ولا ينافيه ما مر لاحتمال انهم يقولونهم بعد فامرهم بذلك بقضية قوله بلد آخر انه
 لا يجزم نقله لثبته ونحوها والظاهر انه غير مراد وان كل ما لا ينسب للبلد الموت تجزم النقل اليه ثم رأيت
 غير واحد جزموا بحجته نقله الى محل أنعم من مقبرة محل موته (وقيل بكرة) اذ لم يرد دليل التحريم
 (الا ان يكون بقرب مكة) أى حرما وكذا البقعة (أو المدينة أو بيت المقدس نص عليه) الشافعي
 رضي الله عنه وان توزع في ثبوت عنه أو في ثبوتها على ما يحتمل الحب الطبري قال جمع وعليه فيكون
 أولى من دفنه مع آثاره في بلده أى لان انتفاعه بالخالين أقوى منه بأفاره فلا يجزم ولا يكره بل بدت
 لفضلها ومحل حيث لم يخش تغيره وبعد غسله وتكفنه والصلاة عليه والاحرم لان الفرض تعلق
 بأهل محل موته فلا يسقطه حل النقل وقيل أيضا ضرورة كان تعدد اخصاء قبوره ببلاد كفر أو بدعة
 وخشى منهم نبشه وايداره وقضية ذلك أنه لو كان نحو السديل مع مقبرة البلاد ونبتدها جان لهم النقل الى
 ما ليس كذلك وبحت بعضهم جواز له لحد الثلاثة بعد دفنه اذا أوصى به ووافق غيره فقال بل هو قول
 التعبير واجب وفيه ما نظر وعلى كل فلا حجة فيمنار واه ابن حبان أن يوسف صلى الله على نبينا وعليه وسلم
 نقل بعد سنتين كثيرة من مصر الى جوار حبة الخليل صلى الله عليه وسلم وان صح ما جاء أن الناقل له
 موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم لانه ليس من شرعنا وشجرت حكاية صلى الله عليه وسلم له لا تجعله من
 شرعه (ونبشه بعد دفنه) وقيل بلا عجم اجزاء الميت الظاهرة عند أهل الخبرة تلك الارض (للنقل)
 ولو نحو مكة (وغيره) كالتكفين وصلاة عليه (حرام) لان فيه هتك الحرام (الاضرورة) فيجب
 (بان) أى كان (دفن بالاعسل) أو يتم بشرطه ولم يتغير بنت أو تقطع على الوجه لانه واجب لم يخلفه شئ
 فاستدرك (أو في أرض أو ثوب معصوبين) وان تغير وان عزم الورثة مثله أو قيمته مالم يساخ المالك
 نعم ان لم يكن ثم غير ذلك التوب أو الارض فلا لانه يؤخذ من مال مكة فهوا وليس الحرز كالمغصوب لانه
 حق الله تعالى على المسامحة ودفنه في مسجد ككهور في المغصوب فيس و يخرج مطلقا على الوجه
 (أو وضعه) أى القبر (مال) ولو من التركة وان قل ونغير الميت مالم يساخ مال مكة أيضا وتبيد

(قوله) في نحو هودج الظاهر أن يحمل
 استراط على ما ذكره حيث كان ثم أحد
 من الاجاب والا فلا وجه لاستراطه
 والله أعلم (قوله) أو للوت على الاسلام
 وواضح أن هذا التوجيه خاص بنا
 ولا يأتى فيه صلى الله عليه وسلم فليتمسه
 له والله أعلم (قول المتن) الا ان يكون
 بقرب مكة أى حرما ويظهر أن النقل
 من حرم مكة اليها مكره وتبيرا على
 بقية وان النقل من محل منه الى محل
 آخر منه كذلك حيث كان في المقبول
 اليه من بلدت في المقبول عنه كما ورة
 أهل صلاح مثلا والافيعر فيما يظهر
 ادلا معنى له خشيده وعليه ان تحريم
 النقل من مكة الى خارجها من بقية
 الحرم الاولى ثم جميع ما ذكره في
 في المدينة وبيت المقدس والفضل يعلم
 بالمقابلة على ما تقدم هذا ما ظهر
 في جميع ما ذكره في شئ منه فضلا
 فلتأتمل وليتروا والله أعلم (قوله)
 ولو نحو مكة كذا في النهاية أيضا
 ولم يتغير بنت الخ في المعنى والنهاية أيضا
 (قوله) مالم يساخ المالك صادف
 بصورتي الطلب والسكوت عنه وعن
 المسامحة وكذا فيما يأتى (قوله) نعم ان لم
 يكن الى المتن في النهاية والى قوله ودفنه
 في مسجد في المعنى

المهدب بطلبه رده في شرحه بأنهم لم يوافقوه علمه وفارق في تصديدهم بنسبه وشق خوفه لاخراج ما شلعه
 لغيره بالطلب فينبغي أن غرم الورثة مثله أو قيمته من التركة أو من مالهم على العمد بأن الميت
 والأبناء والعارفي في هذا أشد وأخشن وأيضاً فكثير من ذوى المروآت يستبشعونه فيسأخ به أكثر من
 غيره أما إذا اتلع مال نفسه فلا يبش قبره لاخرجه أي الاعد بلائه كما هو ظاهر (أو دون لغير القبلة)
 وأن كان رجلاه البها على الأوجه خلافاً للقول كما مر فيجب لمبوحة البها لم يتغير استدر كالأرجح
 (لا لا تكفين في الإصح) لأن غرضه الستر وقد حصل بالتراب أو دفنت وسطها حينئذ يرضى حياته
 ويجب شق خوفها لاخراجها قبل دفنها وبعد دفنها لم تخرج حياتها أخردها حتى يموت وما قيل أنه يوضع
 على بطنها حتى يموت غلط فاحش فليجوز أو علق الطلاق أو السدر أو العنق بصفة فيه فينبش للعلم
 بها أو بعدده أو ليشهد على صورته من لم يعرف اسمه ونسبه إذا عظم الواقعة أو لم يخفها القبايف
 بأحد متنازعين فيه أو لتعرف ذكوريته أو أنوثته عند تنازع الورثة فيه أو نحو مثل عضو عند تنازعهم
 مع جانيه أو ليكشف مسيل أو ذواته فينبش جواز النقل ويظهر في الكل التمسك بما لم يتغير بغيره
 يمنع الغرض الخامل على نسبه وأنه يكفي في التغير بالظن نظر العادة المطردة بعمله أو لما كان فيه من
 كحوق روح مما تنسج على التغير ولو لم يمتح الميت وصار تراباً جاز بنسبه والدهن فيه بل تحرم عبارته
 ونسوية ترابه في مسيلة للخبيرة على الناس قال بعضهم إلا في صحن ومشمور والولاية فلا يجوز وإن أحق
 ووثيقة لصريحهما بجواز الوصية بعمارة قبور الصلحاء أي في غير المسيلة على ما يأتي في الوصية كما فيه
 من أحياء الزارة والتبرك وأخذ من تحريمهم النيش إلا لما ذكر أهلونش قبر ميت مسيلة ودفن عليه
 آخر قبيل لأنه ثم طممه لم يجز النيش لاخراج الثاني لأن فيه حينئذ هتكاً لمرة الميتين معاً (ويستحسن
 أن يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يتأولون له التثبيت) ويستعصرون له للأثر الصحيح بذلك وأمره
 بحرم ومن القاص قدر ما يخرج جوارر ويفترق ليلها وقال حتى أمثنا نسككم وأعلم ماذا أراجع به رجل ربي
 ويستحب تلقين بالغ عاقل أو مجنون سابق له التكليف ولو شرب الماء كما اقتضاه إطلاقهم بعد تمام الدفن
 لحرفيه وضعية أو عضد بشواهد على أنه من الفضائل فإنه قد يقول ابن عبد السلام أنه بدعة وترجح
 ابن الصلاح أنه قبل أهالة التراب مردود بما في خبر العجيين فإذا انصرفوا أماء ملكان فتأخيره بعد
 تمامه أقرب إلى السؤا لهما (و) يستحق (الخير إن أهله) ولو كانوا غير بلده إذا عبرت من بلادهم ولا قارة
 الأبعد ولو نزل آخر (تحية طعام يشبعهم يومهم وليلتهم) الخبر الصحيح أصح وهو الأجل جمع طعاماً
 فقيدهم ما شغلهم (ويطعمهم في الأكل) يدلنا أنهم قد يتركونه حينئذ أو لغير طيرج ولا ناس
 بالقسم إن علم أنهم يبرونه (ويحرم تهيئة للناجيات) أولنا نجحة واحدة أو أريد بها ما يشتمل النادية
 ونحوها (والله أعلم) لأنه أغانة على معصية وما اعتد من جعل أهل الميت طعاماً ليدعوا الناس عليه
 بدعة مكرهه كما جازتهم لذلك لما صح عن جبر كنعان الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام بعد
 دفنه من النجاسة ووجهه عنده من النجاسة ما فيه من شدة الاهتمام بأمر الحزن ومن ثم كره اجتماع
 أهل الميت المقصد وبالغزاء قال الأئمة بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم فن صادفهم عزاهم وأخذ
 جمع من هذا ومن بطلان الوصية بالذكر وهو بطلانها باطعام العزير لسكر اهتله لأنه متضمن للتلوس
 للتعزية وزيادة فيه صرح في الأنوار نعم أن فعل لاهل الميت مع العلم بأنهم يطعمون من حضرهم لا كره
 وفيه نظر ودعوى ذلك تتضمن ممنوعة ومن ثم خالف ذلك بعضهم فأقبح الوصية باطعام العزير وأمر
 بقوله من الثلث وبالغ فقله عن الأئمة وعليه التقيد باليوم والليل في كلامهم لعله للإفضل فيسئل فقله
 لهم أطعموا من حضرهم من العزير أم لا ماداموا مجتمعين ومشغولين لاشدة الاهتمام بأمر الحزن ثم محل

قوله) وإن كان رجلاه إلى الميت في النهاية
 قوله) أو دفنت وسطها إلى قوله) ويظهر
 في المعنى والنهاية لا قوله) أو ليكشف مسيل
 فليس في المعنى قوله) أخردها حتى
 يموت كما أمره وإن زعمت وليس بمعيها
 قوله) أو بعدده كما في أصله رحمه الله
 وكان الظاهر أو بعددها والله أعلم
 قوله) ووثيقة لصريحهما بجواز الوصية
 إذا قبضت بمسيلة فإني تأبى دونه
 فإني أتقلى على أن تجوز عمارته لعرض
 أحياء الزارة لا ياتي جوارر بنسبه والدهن
 عليه وأيضاً عمل السلف رده فقد دون
 على الحسن عنده من أهل الميت ودون
 في التمسك من الصحابة الصحيحين
 من غير كبير قوله) ولا بأس الخ
 في المعنى والنهاية قوله) وصنعهم
 الطعام في أصله رحمه الله صدق عليهم بالناء

الخلاف كما هو واضح في غير ما اعتد الآن أن أهل الميت يعمل لهم مثل ما عملوه لغيرهم فان هذا حينئذ
يجرى فيه الخلاف الآتي في النقوط فمن عليه شيء لهم بمعله وجوبا أو دنبا وحسبنا لا تنافي هنا كراهته
ولا يحل فعل ما للناجحات أو العزير على الأول من التركة الا اذا لم يكن عليه دين وليس في الورثة
محمور ولا غائب والا تموا وضمو أو الذبح على القبر قال بعضهم من صنيع الجاهلية انتهى والظاهر
كراهته لانه بدعة فلا تصح الوصية به أيضا * فالذمة * ورد أن من مات يوم الجمعة أو ليلة من غدا
القبر وقتنته وأخذ منه أهله لا يسأل وإنما يتجه ذلك ان صنع عنه صلى الله عليه وسلم أو عن صحابي اذ مثله
لا يقال من قبل الرأي ومن ثم قال شيخنا يسأل من مات برضا أو ليلة الجمعة لعوم الأدلة العجيبة

(كتاب الزكاة) *

هي لغة التطهير والاصلاح والنماء والمذبح وشراغ اسم لما يخرج عن مال أو بدن على الوجه الآتي سمي
بذلك لوجود تلك المعاني كلها فيه والاصل في وجودها الكتاب وتوابعها الركة أو الاطهر أنها جملة
لا عاقبة ولا مطابقة ويشكل عليها آية البيع فان الاطهر فيها من أقوال أربعة أتعاقبها مع خصوصية مع
استواء كل من الآيتين لفظا اذ كل مفرد مشتق واقتربنا بالقرح عموما تلك واجمال ههنا بدقيق
وقله يفرق بأن حصل البيع الذي هو منطوق الآية موافق لاصل الحل مطلقا أو بشرط ان فيه منفعة
مستحصنة فاحترمه الشرح خارج عن الاصل والم يجزئه موافق له فعلما به ومع ههنا نعتد والقول
بالاجمال لانه الذي لم يضح دلالة على شيء معين والحل قد علمت دلالة من غير اتمام فيها فوجب كونه
من باب العام المجهول به قبل ورود الخاص لا تضاح دلالة على معناه وأما تجان الركة التي
هو منطوق اللفظ فهو خارج عن الاصل لتضمنه أحد مال الغيرة ههنا عليه وهذا لا يمكن العمل به قبل
ورود بيانه مع اجماله فصدق عليه هذا الحمل ويدل لذلك فيما تأخيرات البان لانه صلى الله عليه وسلم
اعتنى بتأخيرات البوعات الفاسدة الرنا وغزدها كثر منها لانه يحتاج لبيان الكونها على خلاف الاصل
لا بيان البوعات العجيبة كما فعل العمل فيها بالاصل وفي الزكاة عكس ذلك فاعتنى ببيان ما تجب فيه لانه
خارج عن الاصل فمحتاج الى بيانه لا بيان ما تجب فيه اكتفاء بأصل عدم الوجوب ومن ثم طويت
من ذمى الزكاة في نحو خيل ورفق بالدليل والسنة والاجتماع بل هو مع اليوم من الدين بالضرورة
من أنكر أصلها كبر وصكدا بعض جزئياتها الضرورية وفرضت زكاة المال في السنة الثامنة
من الهجرة بعد صدقة الفطر ووجبت في ثمانية أصناف من المال النقدين والاعنام والقوت والقر
والعنب لثمانية أصناف من الناس يأتي يسألهم في قسم الصدقات

(باب زكاة الحيوان) *

أي بعضه ورد أنه وبالابل منه اقتداء بكتاب الصديق رضي الله عنه ولانه أكثر أموال العرب * تنبيه *
أبدل شيخنا الحيوان بالماشية ثم ذكر ما يصرح بأنها أهم من النعم وليس يجمع حكا وبدا الا فالذي
في القاموس إنما الابل والغنم وفي النهاية إنما الابل والبقر والغنم فهي أخص من النعم أو مساوية له
ومنه قول المتن الآتي ان الحد نوع الماشية وقوله ولو جوب زكاة الماشية شرطان الى آخره (انما تجب منه
في النعم) وجمعه انعام وجمعه أناعيم يد كروث حيث بذلك لكثرة انعام الله فيها (وهي الابل والبقر)
الاهلية (والغنم) وتقيدها بالاهلية أيضا غير محتاج اليه لان الظباء إنما تسمى شيئا بالقر لا غنم
كما اقتضاه كلامهم في الوصية وبفرض انها ثمانية فهو لم يشتر أصلا فلا يحتاج للاحتراز عنه (الاخليل

(كتاب الزكاة) *
(قوله) اذ كل مفرد مشتق وقد يقال
ان كان باعتبار المعنى الشريعي فالاشتقاق
ليس ملحوظا فيه بوجه أو العوى فكيف
منها باعتبار مشتق منه لا مشتق وعلله
جاء على المذهب الكوفي أو من باب
الخلاف والاصال والله أعلم ثم رأيت
المجتبى قال قوله مشتق في نظر
(باب زكاة الحيوان) *
(قوله) وليس يجمع فشكل تأمل وليس
فيما استند اليه اثبات المذمى عليه لحواز
أن يكون كل من المذكورين أقصر على
الاسم أو على ما أحاط به وقد قال الامام
الشافعي لا يوجب بالغنم الاى ولو كان
عدم الذكر يدل على عدم الزم بطلان
كل من الثقلين فتدبره والله أعلم (قوله)
وجمعه أناعيم كذا في أصله بخطه رحمه الله
وعدان كان أناعيم يدون ياء فصر به عليه
فليجوز

والرقيق) وغيرهما الغير تجارة طير الشيخين ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة (والتولد من)
 ماتت فيه ومالا تجب فيه كالتولد بين بقرا أهلي وبقرة وحشي وبين (غنم وطبائ) بالذبح طيب ويأتي بيانه
 آخر الحج لأنه لا يسمى بقرا ولا غنما وإنما لم يحرم جزأوه تغلظا عليه أما متولد مما تجب فيه كما
 وبشر أهلي فتجب فيه الزكاة وتعتبر بأخفها ما على الأوجه لأنه المتيقن ليكن بالنسبة للعدد لا للسن
 كأربعين متولدة بين ضأن ومغز فتعتبر بالأكثر كما بينته في شرح الإرشاد (ولا تثنى في الأبل حتى تبلغ
 خمسا) طيرهما ليس فيما دون خمس ذود من الأبل صدقة (ففيها شاة وفي عشر شاتان و) في (خمس عشرة
 ثلاث) من الشياه (و) في (عشرين أربع) من الشياه (و) في (خمس وعشرين بنت نخاض) وسيأتي
 ان في الذكور ذكرا وفي الصغار صغيرة فلا يرد عليه وكذا الباقي (و) في (ست وثلاثين بنت لبون
 و) في (ست) وأربعين حقة ويجزئ عنها بنتا لبون (و) في (أحدى وستين حقة) ويجزئ عنها حقتان
 أو بنتا لبون لأجزأهما عما زاد (و) في (ست وسبعين بنتا لبون وأحدى وستين حقتان و) في (مائة
 وأحدى وعشرين ثلاث بنات لبون) فان نقصت الواحدة أو بعضها لم يجب سوى الحقتين (ثم) ان زادت
 على ذلك تغير الواجب بزيادة تسع ثم زيادة عشر عشر فحينئذ (في كل أربعين بنت لبون و) في (كل خمسين
 حقة) طير البخاري عن كات أبي بكر لانس رضي الله عنه مما لنا وجهه الى البحرين على الزكاة بذلك
 لكن فيه ما يشكل على قواعدنا وقد ذكرت الجواب عنه في شرح المشكاة وعلم بما تقر ان في مائة
 وثلاثين بنت لبون وحقة وفي مائة وأربعين حقتين و بنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقتان وللواحدة
 الزائدة على العشرين قسط من الواجب فلونقصت واحدة بعد الحول وقبل التمكن سقط جزء من مائة
 وأحدى وعشرين جزء من ثلاث بنات لبون وما بين النصب مما ذكره عموما يتعلق به الواجب ولا ينقص
 بنفسه ولو كان معه تسع ابل فالشاة في خمس منها فقط فلونقصت أربع لم ينقص منها شيء * فرع * ملك
 ست ابل ثلاثة أحوال ولم يركبها ربه ثلاث شياه لأنه اذا أخرج في كل سنة شاة كان الباقي نصا باقاه
 الشيخ أبو حامد قال العمراني وإنما يصح ان كانت قيمة كل من الست تساوي قيمة شاة في الحول الثاني
 وقيمة شاتين في الحول الثالث واعترض بأن الصواب اسقاط كل والتعير بشاة في الثالث أيضا وكما
 مبنى على ضعف ان الوقص يتعلق به الزكاة خلافا لمن غلط فيه كما بينته في شرح العباب قيل قسم
 الصدقات بما يعلم منه ان الواجب شاة في الحول الأول فقط فانظره فإنه مهم (وبنت الخاض لها شاة)
 كاملة لان أمهاتها أن لها أن تحمل ثانيا فقصير ما خلا أي حاملها (واللبون ستان) كاملتان لان أمهاتها
 أن لها أن تلد ثانيا ويصير لها لبن (والحقة ثلاث) كاملة لأنها استحققت أن تتركب ويحمل عليها ويظرفها
 الفحل ويقال للذكر حتى لأنه استحق أن يظرف (والجدعة أربع) كاملة لأنها تتجدد مقدم أسنانها
 أي تسقطها وظاهر كلامهم انه لا عبرة هنا بالاجذاع قبيل تمام الأربع وحينئذ يشكل بما يأتي
 في جدعة الضأن وقد يفرق بأن القصد ثم بلوغها وهو يحصل بأحد أمرين الاجذاع وبلوغ السنة وهذا
 غاية كمالها وقد لا يتم الا بتمام الأربع كما هو الغالب وهذا آخر أسنان الزكاة وهو نهاية الحسن ذرا ونسلا
 وقوة واعتبر في الجميع الأوثان لافهم من رفق الدر والنسل (والشاة) الواجبة فيما دون خمس وعشرين
 من الأبل (جدعة ضأن لها سنة كاملة) وان لم يتجدد أو أجدعت وان لم تبلغ سنة (وقيل ستة أشهر
 أو ثنية مغز لها ستان) كاملتان (وقيل سنة) وقيدت الشاة هنا بالجدعة أو الثنية جملا للمطلق على
 المقيد كما في الإخصية (والاصح انه مخير بينهما) أي الجذعة والثنية (ولا يتعين غالب غنم البلد) أي بلد
 المال بل يجزئ أي غنم فيه لصدق الاسم ولا يجوز العدول عنه هنا وفيما يأتي في زكاة الغنم الامثلة
 أو خير منه قيمة وحينئذ قد يتبع التعير بالذكور ويتعين الضأن فيما لو كانت غنم البلد كما هاضامة

قوله) كما بينته في شرح الإرشاد عبارته
 فيه فلا تجب في غيرها حتى التولد منها
 ومن غيرها بخلاف التولد بينهما كالتولد
 من الأبل والبقرة مثلا فإنه تجب الزكاة
 فيه كما بينته جمع بل قال أبو زرعة ينبغي
 القطع به ثم تحت أنه يركب زكاة أحدهما
 كالبقرة في هذه المثال لأنه المتيقن انتهى
 وهو ظاهر بالنسبة للعدد أما بالنسبة
 للسن كما في أربعين متولدة بين ضأن ومغز
 فيعتبر بالأكثر كما يأتي نظيره في الإخصية
 ولا يخرج هنا إلا ما له ستان انتهى
 قوله) سنة كاملة عبارة التسمية والردى
 وطعنت في الثانية وكذا في البقنة
 والظاهر انه لا يتخالف وان مرادهم ما به
 يتجه في كل السنة مثلا والله أعلم

وهي أعلى قيمة من المعز ويشترط كما صححه في المجموع خلافا لما قد يقضى بحججه كلام الروضة وأصلها
 صحة الشاة وكما لها وان كانت الابل مريضة أو معيبة لان الواجب هنا في الذمة فلم يعتبر فيه صفة الخرج
 عنه بخلافه فيما يأتي بعد الفصل فان لم يجد صحبة فترق قيمتها دراهم كمن فقد بنت الخنازير مثلا فلم يجد لها
 ولا ابن لبون ولا بالتمن فيمفرق قيمتها للضرورة (و) الاصع (انه يحزى الذكر) ولو عن اناث وهو جندع
 ضأن أو شئ معز كالأضحية لصدق اسم الشاة عليه اذناؤها للوحدة كما يأتي في الوصية ولائها من غير
 الجنس وبه فارق منع اخراج الذكر عن الاناث في العزم والفرق بأنه هنا بدل وثم أصل لا يتأتى على الاصع
 أنه هنا أصل أيضا الا ان يراد البدلية من حيث القياس اذ هي لا تنافي الاصله من حيث الاجزاء
 من غير نظر لقيمة الابل (وكذا بغير الزكاة) أي ما يجب فيها وهو بنت مخاض فما فوقها ثم بدلها كان لبون
 عند فقدتها الاصع انه يحزى (عن دون خمس وعشرين) وان نقص عن قيمة الشاة بناء على الاصع انه
 الاصل أي القياس وان كانت الشاة هي الاصل أي المنصوص عليه فالواجب أخذها لا بعينه وهذا
 يجمع بين الخلاف في ذلك ولا يخاره عنها فمادونها أو ولي فلو أخرجه عن خمس مثلا وقع كله فرضا لتعذر
 تحزبه بخلاف نحو مسح كل الرأس في الوضوء فان قلت بل يمكن تحزبه بنسبة قيمة الشاة الى قيمته بدليل
 ما روي في الرزكشي في اخراج بنت اللبون عن بنت المخاض انه لا يقع فرضا الا ما يقابل خمسة وعشرين
 جزءا من ستة وثلاثين بدليل أخذ الخبران في مقابلة الباقي قلت ممنوع لان الواجب ثم الشاة اصاله
 وهي من غير الجنس فتعذر تحزبه لان القيمة تخمين وهما من الجنس ففيه زيادة محسوسة معروفة
 بالاجزاء من غير نظر لقيمة فأمكن فيه التحزب بغير الزكاة ان المخاض ومادون بنت المخاض
 (فان عدم) من عهده خمس وعشرون (بنت المخاض) بان تعذر اخراجها وقت ارادة الاخراج ولو لم يجر
 رهن بمؤجل مطلقا أو محال لا يقدر عليه أو غصب محز عن تخليصه أي بان كان أقل قيمة منها ولا يكلف شراءها وان
 فيما يظهر (فان لبون) أو حنثي ولد لبون يخرج عنها وان كان أقل قيمة منها ولا يكلف شراءها وان
 قدر عليها بخلاف الكفارة لئلا الزكاة على التخفيف ولا يحزى الحنثي من أولاد المخاض قطعا لعدم
 تحقق الأثمة كذا قيل وفيه نظر لحرمان خلاف قوي اجزاء ابن المخاض فلا يقطع وله اخراج بنت اللبون
 مع وجود ابن اللبون لكن ان لم يطب جيرانا ولو فقد الكل فان شاء اشترى بنت مخاض أو ابن لبون
 اما اذا لم يعد بنت المخاض بأن وخذها ولو قيل الاخراج فيتعين اخراجها ولو لمعلوفة بخلاف ما لو
 وخذها وارثه بين تمام الحول والاداء فلتعين على العمد والفرق ظاهر وبحث السنوي انه لو تلفت
 بعد التمكن من اخراجها المتع ابن اللبون لتقصيره فان قلت بنسبة ما يحتمل أيضا ان العبرة في التعذر
 بوقت الاداء المعبر عنه فيما تقرر بارادة الاخراج قلت يتعين ان مراده بوقت التمكن هنا وقت ارادته
 الاخراج مع التمكن ثم مع ذلك أخرجني تلفت فان قلت يلزم عليه انه يلزمه البقاء على تلك الارادة بان
 لا يعدل لما يتأخر اخراجه عنها قلت ليس ذلك بعهد لان هذا التعيين حينئذ فيه احتياط تام للمستحقين
 فعقد وله عهده بقيد المذكور تقصير أي تقصير ومراعاة انه اذا لم يتجدد لها ولا ابن لبون فترق قيمتها ويحمله ان لم
 يكن بماله سن محزى وامكن الصعود اليه مع الجبران والاوجب على ما يحتمل شراح وأيده غيره بأن ابن
 اللبون بدل وقد أزمه تحصيله فكذا هنا انتهى وفي كل من البحث والتأنيد نظر ظاهر أما البحث
 فلانه مخالف للقول في الكفاية وجرى عليه السنوي والخبران وغيرهما أنه تخيير بين اخراج القيمة
 والصعود بشرطه كما حرره في شرح العباد، ويحزى ذلك في سائر أسنان الزكاة فاذا فقد الواجب خسر
 المدفع بين اخراج قيمته والصعود أو النزول بشرطه وأما التأنيد فلو صرح بالفرق بين البدل والاصل
 فكيف يقاس أحدهما بالآخر حتى يقال اذا أزم بتحصيل البدل فكذا يتحصيل أصل آخر (والعبيبة

(قوله) فان لم يجد صحبة بما اذا يضبط
 محل الفقد ثم رأيت الفاضل الحنثي قال
 يحتمل ان المعبر هنا وفيما بعده عدم
 الوجودان في البلد وما حواله مما دون
 مسافة القصر (قوله) أو ما يجب فيها
 هذا التفسير يخرج التنية وكلام غيره
 كما صرح بدخولها وهو متجه لانها اذا
 أخرجت في الخمسة والعشرين وما فوقها
 فادونها بالاولى وحينئذ فالاولى تقصيره
 بما يحزى فيها والله أعلم (قوله) أو غصب
 محز عن تخليصه أو ولد محز محز عن
 الامساك فيما يظهر وعليه فينبغي أن
 يقصر المحز نظير ما فسر به الشارح
 في العصب والله أعلم

كعبد وده

كعدمومة) فخرج ابن البون مع وجودها (ولا يكاف) بنت محاض (كريمة) أي دفعها والله مهيار بل
 بخلاف ما إذا كنن كاهن كرائم كباقي الخبر الصحيح اياك وكرائم أموالهم (لسكن تمنع) الكريمة إذا
 كانت عنده (ابن البون) وحقا (في الاصح) لوجود بنت محاض مجزئة بماله فلم يشره بنت محاض
 أو دفع الكريمة (ويؤخذ الحق عن بنت محاض) عند فقدها لانه أولى من ابن لبون (لا) عن بنت
 لبون) عند عدمها فلا يؤخذ (في الاصح) وفارق اجزاء ابن البون عن بنت المحاض بأن فيه مع ورود
 النص زيادة سن عليها لتوجب تميزه بفضل قوة وورود الماء والسجر والامتناع من صغار السباع
 والتفانوت بين الحق وبنت البون لا يوجب هذا الاختصاص (ولو اتفق فريضان) في الله (كأنني تعين)
 فرضها خمس نبات لبون أو أربع حقائق لانها خمس أربعينات وأربع خمسينات (فالمذهب) أنه
 (لا يتعين أربع حقائق بل) الواجب (هن أو خمس نبات لبون) حيث لا يعط لما يأتي لان كلا يصدق
 عليه أنه واجب ولا يجوز اخراج حقتين ونبت لبون ونصف وان كان أعبط للتشقيص وقضية اجزاء
 ثلاث مع حقتين وأربع مع حقة مثلا اذا كان مع وجود المرضين عنده هو الأعبط وهو كذلك لكن
 يشكل عليه ان من خبر بين شيتين لا يجوز له تعيضا كما في كفارة اليمين وقد يفرق بأن التخيير يتم
 بالنص مع ان كل خصلة مقصودة لذاتها ولا كذلك هنا ويؤيده تعين الأعط هنا لانه (فان وجد بماله
 أحدهما) كاملا (أخذ) ان لم يحصل الآخر الأعط ولا يلزمه تخصيصه وان سهل على المعتمد ولا يجوز
 هذا نزل ولا يعود لعدم الضرورة اليه (والا) يوجد بماله أحدهما كاملا بأن فقد كل منهما أو بعض
 كل أو بعض أحدهما أو وحدها أو أحدهما لا يصفى الاجزاء أو نصفه الكرم (فله تحصل ماشاء) مهمما
 أي كاه أو تمامه شراء أو غيره وان لم يكن أعط لشقة تخصيل الأعط ويعلم بما يأتي ان له أن يصعد
 أو ينزل مع الخبران فله في تلك الاجوال المنجزة أن يجعل الحقائق أصلا ويصعد لاربع جذاع فخرجهما
 ويأخذ اربع خبرانات وان يجعل نبات البون أصلا وينزل لخمس نبات محاض فخرجهما مع خمس
 خبرانات فعلم ان له فيما اذا وجد بعض كل منهما كثلاث حقائق وأربع نبات لبون أن يجعل الحقائق
 أصلا فيدفعها أو بعضها والساق من نبات البون مع الخبران ليس كذلك ونبات البون أصلا فيدفعها
 أو بعضها والباقي من الحقائق ويأخذ الخبران لكل وفيما اذا وجد بعض أحدهما حقيقة أن يجعلها
 أصلا فيدفعها مع ثلاث جذاع ويأخذ ثلاث خبرانات أو نبات البون أصلا فيدفع خمس نبات محاض
 مع خمس خبرانات * تنبيه * قضية كلامهم انه فيما اذا فقدت اجزائه جعل الحقائق أصلا ويدفع أربع
 نبات لبون مع اربع خبرانات لا يجعل نبات البون أصلا ويدفع خمس حقائق ويأخذ خمس خبرانات
 لانه وجد عين الواجب هنا فامتنع أخذ الخبران كذا قيل وهو محتم في المناسبة وأما الاولى فمهم انظر
 ولا نسلم ان كلامهم يقتضي ما ذكرناه لان أحد الواجبين المحيز فمما لا يصلح للتدلية عن الآخر بل اذا
 وجد هو أو بعضه فامتنع عن نفسه ثم يكمل من غيره وفيما اذا كان له أن يعمله له اخرج أربع
 حقائق وخمس نبات لبون اذا تشقيص لان كل مائتين اصل برأسها ولا يشكل عليه ما يأتي من تعين
 الأعط لحل هذا على ما اذا استويا في الأعطية أو كان في اجتماع الحقائق ونبات البون أعطية
 ويأتي انهما لا يتصرف في زيادة القيمة (وقيل يجب الأعط للقراء) أي الاصناف وغلب الفقراء منهم
 لكثرةهم وشهرتهم لان استواءهما في القدرة عليهما كهو في جودهما الآتي ويرد بوضوح الفرق وليس
 له فيما ذكر ان يصعد أو ينزل لدرجتين كأن يجعل نبات البون أصلا ويصعد لخمس جذاع ويأخذ عشر
 خبرانات أو الحقائق أصلا وينزل لاربع نبات محاض ويدفع ثمان خبرانات لكثرة الخبران مع امكان
 تقليبه ومن ثم لورضى في الاول بخمس خبرانات جاز (وان وجدتهما) بماله بغير نصفه الاجزاء كعدم

(قوله) فامتنع أخذ الخبران كذا قيل هو
 شيخ الاسلام في الاستنى وكلامه متجه
 في المستثنى من خلاف الشارح رحمه الله
 زعمنا كما يعلم بتبع كلامهم وقول
 الشارح لان أحد الواجبين الح كلامهم
 كالصريح في رده في اصل الروضة ما نصه
 الحال الرابع ان يوجد بعض كل نصف
 بأن يجد ثلاث حقائق وأربع نبات لبون
 وهو بالخيار ان شاء جعل الحقائق أصلا
 فدفعها مع نبات لبون وخبرتان وان شاء
 جعل نبات البون فدفعها مع خمسة
 وأخذ خبران انتم حتى قناتل ضيقه
 كدفع صريح بالخبر من النوعين ومع
 ذلك سقوع كون كل منهما لا يلا عن الآخر
 وهذه الصورة التقوله عن أصل الروضة
 تعالمت في كلام الشارح أيضا فلنأتم
 (قول المتن) يجب الأعط للفقراء أي
 الاصناف وغلب الفقراء لشهرتهم
 وانتم من اني النهاية

كما أمراً وبصفتها حال الإخراج ولا نظر لحال الوجود كما علم مما مر فيها إذا وجدت المخاض قبل الإخراج نعم لا بعد أن يأتي ههنا نظير بحث الاستنوي السابق من أنه لو قصر حتى تلف الأغيظ لم يجزئته غيره (فالعجيب تعين الأغيظ) أي الألف من ههنا ان كان من غير الكرام أذهي كالمعروفة كما يجتهد السبكي وكلام المجمع مع ظاهر فيه بأن كان أصل لهم لزيادة قيمة أو احتياجهم لخود أو حث أو حث إذا مشتقة في تخصيصه وانما يتخير فيما يأتي في الخبران وفي الصعود والنزول والأغيظ أولى أن تصرف لنفسه لأن الخبران ثم في الذمة فتخير دفعه كالكفارة وأحد الفرضين ههنا متعلق بالعين فروعت مصلحة مستحقة ولا يمكن تحصيل الفرض ههنا بعينه والاستغناء عن النزول والصعود بخلافه ثم (ولا يجزئ غيره) أي الأغيظ (ان دلس) المالك بأن أخفى الأغيظ (أو قصر الساعي) ولو في الاجتهاد في أيهما أعبط فترد عنه ان وجدوا الأقيمة (والا) يدلس ذلك ولا قصر هذا (فيجزئ) عن الزكاة لأن رده مشق (والاصح) بناء على الإجزاء ما لم يعتمد الساعي حل أحد غير الأغيظ ويقوض الامام له ذلك لاجزاء غير الأغيظ حيثئذ (وجوب فتر التفاوت) بينه وبين الأغيظ إذا كانت الأغيظية من زيادة القيمة لأنه لم يدفع الفرض بكاله فاذا كانت قيمة أحد الفرضين أربعاً منه والأخر أربعاً منه وخمسين وأخرج الأول رجع عليه بخمسين (ويجوز إخراجها) دنائراً أو (دراهم) من نقد البلد وان أمكنه شراء كامل لأن القصد الخبر لا غير وهو حاصل بها وهذا الظاهر من وجوه أخرى عمل بها لأنها كلها مدخولة كما يظهر بتأملها ويجوز أن يخرج بقدره جزاً من الأغيظ لأن المأخوذ فلو كانت قيمة الحقائق أربعاً منه وبنات اللبون أربعاً منه وخمسين وأخذ الحقائق فالخبر بخمسة اتساع بنت لبون لا بنصف حقة لأن التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون (وقيل بتعين تحصيل شقص به) من الأغيظ (ومن لزمه بنت مخاض فعد معها) وابن لبون في ماله وأمكنه تحصيلهما (وعنده بنت لبون دفعها) ان شاء (وأخذ شاتين) بصفة الإجزاء إلا ان رضى ولو يدكر واحد لأن الحقة له (أو عشرين درهما) اسلامية بقره أي فضة خالصة وهي المراد بالدرهم حيث اطلق نعم لو لم يجدها وغلبت المغشوشة جاز بناء على الأصح من حوار التعامل بها الخراج ما يكون فيه من القرية قدر الواجب أما إذا وجد ابن لبون فلا يجوز بنت لبون الا إذا لم يطمث خبراً بنا كما مر (أو) لزمه (بنت لبون فعد منها) دفع بنت مخاض مع شاتين) بصفة الشاة التي في الأبل في جميع ما مر فيها (أو عشرين درهماً أو) دفع (حقة وأخذ شاتين أو عشرين درهماً) كما رواه البخاري عن كتاب أبي بكر رضي الله عنه وكذا كل من لزمه سن قدسه وما نزل منزلته له الصعود لا على منه ولو عرسن زكاة وأخذ الخبران والنزول لا سفيل منه ان كان سن ركة ودفع الخبران وخرج بعد ما إذا وجدها فيمتنع النزول وكذا الصعود ان طلب خبراً وشحو المعيب والسكر يم ههنا كعدوم نظير ما مر وانما منعت بنت المخاض السكرية ابن لبون كما مر لأن ذلك لا مدخل له في فرائض الأبل فكان الانتقال إليه أعظم من الصعود والنزول (والخيار في الشاتين والدرهم) وأخذها هو مسمى الخبر الواحد (لدافعها) ما لم يكن أو ساعياً السكن يلزمه رعاية مصلحة الفقراء أخذوا ودفعوا كما يلزم وكذا لا وليا رعاية مصلحة الثالث (و) الخيار (في الصعود والنزول للمالك في الأصح) لانها مائة حقة فاعليه حتى لا يكلف الشراء فبأنسب تخيير ولو منع المجمع بينهما كما إذا لزمه بنتا لبون فتر عن احدهما بنت المخاض مع اعطاء خبران وصعد عن الأخرى لحقة مع أخذه للسكن ان واقفه الساعي والأجيب ههنا ما حثه زركشي والذي يتجه المنع مطلقاً لأن الواجب واحد فاما أن يصعد واما ان ينزل واما المجمع فنخرج عن القياس من غير حاجة اليه ومحل الخلاف ان دفع خبراً لا غبط والألزم الساعي قبول الأغيظ جزماً إلا أن تكون ابه معيبة) بمرض أو غيره فلا يجوز له الصعود لمعيب مع طلب الخبران إلا ان رآه الساعي

(قوله) أي الانفسع الى قوله بأن كان في النهاية وكان في أصل الشارح رحمه الله ثم ضرب عليه وليس في المحلى والمعنى تعرض لهذه الزيادة فلعلمها ناسية في بعض نسخ المتن دون بعض (قوله) والأغيظ أولى أي ثم لا متعين (قوله) بخمسة اتساع بنت لبون ظاهر أن تحمله حيث لم تتفاوت التقويم بين العجيب والسكر حيث والأقوي ينبغي ان يزداد في السكر حيث تتحقق التفاوت بينهما الضعف الرعية في السكر ويسمى قوله أيضاً أن يخرج بقدره جزاً فليتأمل حتى التأمل (قوله) اسلامية الى المتن في النهاية

مصلحة لان الجبران للتفاوت بين السليم وهو فوق التفاوت بين الغيبين فقد تزداد قيمة الجبران لما هو دونه
 المغيب المدفوع ومن ثم لو عدل لتسلم مع طلب الجبران حار وله النزول لمغيب مع دفع جبران لتبرعه زيادة
 (وله صعود درجتين وأخذ جبرائين وزول درجتين مع) دفع جبرائين كما إذا أعطى بدل الحقة بنت محاض
 (شروط تعذر درجة) قرني في جهة المخرجة (في الاصح) فلا يصعد عن بنت المحاض للحقة ولا ينزل
 عن الحقة اليها الا عند تعذر بنت الليون لا يمكن الاستغناء عن الجبران الزائد نعم لو صعد درجتين
 ورضي بجبران واحد جاز فطما مطلقا وصعود وزول زائد على درجتين كاعطاء بنت محاض عن حدة
 وعكسه كما ذكره وخرج بقولنا في جهة المخرجة ما لو زل منه بنت الليون فقد لها والحقة فله الصعود للعد
 وأخذ جبرائين وان كان عدده بنت محاض لانها وان كانت أفقر لبنت الليون ليست في جهة الحدة
 (ولا يجوز أخذ جبران ضعيفة) وهي مائة وخمسين سنة كاملة (بدل حدة) فقد لها (على أحسن
 الوجهين) لانها ليست من أسنان الركاة (قلت الاصح عند الجمهور والجواز والله أعلم) لانها أسن
 منها نسبة فكانت كحده بدل حقة ولا يلزم من انتفاء أسنان الركاة عنها انتفاء أسنانها ولا تعدد
 الجبران باخراج ما هو فيها لان الشارع اعتبر النسبة في الحمة كافي الاجمعة أما إذا لم يطلب جبرائين
 جريا (ولا تجزئ سنة وعشرة دراهم) عن جبران واحد لان الحديث يقتضي التجزئتين الثاني
 والعشرين فلم تجزئ خصه الثلثة كالأجور في كفارة تجزئة الطعام خمسة وكسوة خمسة نعم ان كان الأخذ
 المالك ورضي بالتفرق حار لان الحقة (وتجزئ شتان وعشرون لجبرائين) لان كلامه مستقل
 فأجبر الآخر على القبول (ولا) يتي في (التي تجزئ ثلثين فصها تسبع) وهو (ان سنة) كاملة
 لانه تسبع أمه في التسرح وتجزئ تسعة بالاولى (ثم في كل ثلاثين تسبع) في (كل أربعين مستغنى)
 واستغنى هذا عما هو جدي في بعض التسرح وفي أربعين سنة وهي ما (لها أسنان) كاملتان لتكامل أسنانها
 وتجزئ تسبع بالاولى ويبحث أن في كل أربعين تسبعها الظاهر أنه وهم لان المخرج عنه حيث كل
 في سن تجزئ فيه الركاة لا تعتبر وافقه تسعة للمخرج وسبب أن في رد أسن كمال اخرج الصغير ما يصرح
 بذلك وذلك للتجزئ الصحيح بذلك وعلم من المتن أن الفرض بعد الأربعين لا يتغير الا زيادة عشرين ثم سبعين
 زيادة كل عشرة ففي مائة وعشرين ثلاث سنات أو أربعين تسبعه وأتى فيها تفصيل الأمر في المائتين
 إلا أنه لا جبران هنا كالعزم لعدم وروده (ولا) يتي في (الغم حتى تبلغ أربعين فشاة حدة صان أو تسعة
 معروفي مائة واحدة وعشرين شتان و) في (مائتين وواحدة ثلاث) من الشبابة (وفي أربعين
 أربعين ثم في كل مائة شاة) كافي كتاب الصديق رضي الله عنه ورواه البخاري * تسبعه * أكثر ما يصرح
 من الوقف في الابل تسعة وعشرون مائة احدى وتسعين ومائة احدى وعشرين وفي البقر تسع عشرة
 مائة أربعين وستين وفي الغنم مائة ومائة وتسعون مائة مائتين وواحدة وأربعين

(قول المتن) وتجزئ شتان وعشرون
 الجبرائين بتزاد النظر في هذه الصورة مع
 فصدركون شاة وعشرة دراهم لجبران
 ونظيرهما الآخر هل يسع نظر القصد
 ما لا يصح شرا فلا يتعد الامتاع فلجوز
 (قوله) الظاهر أنه وهم هو كذلك والمسئلة
 منقولة في زوائد الروضة وعبارتها
 ولو كان احدى وستين بنت محاض
 فأخرج واحد منها فالصحيح الذي قاله
 الجمهور أنه يجب معها ثلاث جبرائات
 وفي الحار ووجه أنها تسعة
 وحدها احدى من الاخلاف وليس يتي
 انتهى والبحث المالك كذا عما يصرح
 على الوجه المرجوح
 * (فصل) * في بيان كيفية الاجراج
 (قوله) نعم ان اختلفت الى قوله ولا نظير
 في الغنم والتمامة (قوله) فان قلت الى
 المتن في النهاية الا انه قد مر أن
 الاعطية لا تنحصر في زيادة القيمة

ما اذا انمرد بعضها بوصف الخمار دون باقيها فهو الذي لا يؤخذ (فلو أخذ) الساعى أو أخرج هو بنفسه
 (عن ضأن مغز أو عكسه) أو عن جواميس عربا أو عكسه (بجاز في الاصح) لا تتخذ الجنس ولهذا
 يكمل نصاب أحد هـ ما بالآخر (بشرط رعاية القيمة) بأن تساوى قيمة المخرج من غير النوع تعدد
 أو اتحاد قيمة الواجب من النوع الذي هو الاصل كأن تستوى قيمة ثنية العز وقيمة الضأن وتبيع
 العرب وتبيع الجواميس ودعوى أن الجواميس دائما تنقص عن قيمة العرب بمسوعة ولو تساوت
 قيمتا الارحبية والمهرية اجزأت احدهما عن الاخرى قطعا على ما قبل وكان الفرق أن التمايز
 بين الضأن والمغز والعرب والجواميس أظهر بغيري فيهما بخلاف تمايز هذا النوع من اختلاف
 الجنس بخلاف الارحبية والمهرية فان قلت باوجهه تبيع فلوعلى ما قبله المتضمن عدم الاجزاء مطلعا
 قلت وجهه النظر الى أن قوله هـ من انما ذكر لكونه الاصل فكما تقرر لا لاخصصار الاجزاء فيه
 (وان اختلف) النوع (كضأن ومغز) وكارحبية ومهرية وجواميس وعرب (في قول يؤخذ من
 الاكثر) وان كان الاحتظ خلافة تعليلها بغايب (فان استوفيا فلا عبط) هو الذي يؤخذ أى لانه لا مخرج
 غيره وقيل بخبر المالك (والاظهر أنه) أى المالك (بمخرج ماشاء) من النوعين (بمقسط اعلم بما القيمة)
 رعاية الجانبين (فاذا كان) أى وحده (ثلاثون مغزا) وهى اثني عشر (وعشر نجمات) ضأنا (أخذ مغزا
 أو نجمة بقيمة ثلاثة ارباع عن) مخرته (وربع نجمة) مخرته وفي عكسه ثلاثة ارباع نجمة ورابع عنز والخيرة
 للمالك كما أفاده المتن للساعى فغنى قوله أخذ أى أخذ ما اخاره المالك وكذا يقال في الابن والبقر
 فلو كانت قيمة عنز مخرته دينار وقيمة مخرته دينارين لزمه في المثال الاول عنز أو نجمة قيمته اذ سار ورابع
 وقس على ذلك نعم لو وجد اختلاف الصفة في كل نوع أخرج من أى نوع شاء ليكن من أجنوده أى
 مع اعتبار القيمة هنا كما هو ظاهر (ولا يؤخذ مريضة ولا معيبة) بما يرد به المبيع عطف قائم على خاص
 للمبى عن ذلك رواه البخارى (الامن مثلها) أى المراض أو المعينات لان المستحقين مكرهه ولو كان
 البعض أرد من بعض أخرج الوسط في العيب ولا يلزمه الخيار جمع بين الطرفين فلو ملك خمسا وعشرين
 بعيرا معيبة فبها بنت مخصا من الاجود واخرى دونه تعيبت هذه لانها الوسط واتم المصحب الاولى
 كالأعيط في الحقائق وبناى اللون لان كالاتم أصل منصوص عليه ولا يوجب بخلافه هنا ويؤخذ
 ابن لبون حتى عن ابن لبون ذكره أن الخوة عيب في المبيع ولو انقسمت ماشية لثنية ومعيبة أخذت
 سلمية بالقسط في اربعين شاة نصفها سلم ونصفها معيب وقيمة كل سلمية ديناران وكل معيبة دينار
 تؤخذ سلمية بقيمة نصف سلمية ونصف معيبة مما ذكر وذلك دينار ونصف ولو كانت المنقسمة سلمية ومعيبة
 سنا وسبعين مثلا فبها بنت لبون صحيحة أخذ صحيح بالقسط مع مريضة كذا عبروا به وطاهره أن المريضة
 لا يعتبر فمأقسط وعليه فوجهه أن القيمة تنضب مع اختلاف مراتب الصحة لا مع اختلاف مراتب
 العيب أو صحبته ان أخذنا مع رعاية القيمة بأن تكون نسبة قيمتها الى قيمة المبيع كسنتها الى المبيع
 (ولاذكر) لان النص ورد بالاناث (الاذا وجب) كان لبون أو حتى في خمس وعشرين الا عند فقد
 بنت الحاض وكجذع أو ثنى فيما دونهما وتبيع في ثلاثين بقرة (وكذا) يؤخذ الذكرا فيما (لوتخصت)
 ماشيته غير الغنم (ذكورا) وواجبها في الاصل اثني (في الاصح) كما تؤخذ معية من مثلها نعم يجب
 في ابن لبون أخذ في ست وثلاثين أن يكون أكثر قيمة منه في خمس وعشرين لثلاثين بين النصب
 ز يعرف ذلك بالتقويم والنسبة فلو كانت قيمة المأخوذ في خمس وعشرين خمسين كانت قيمة المأخوذ في ست
 وثلاثين اثنين وسبعين بنسبة زيادة الحملة الثانية على الحملة الاولى وهى خمسان وخمسين أما الغنم
 فكذلك على وجهه والاصح اجزاء الذكرا قطعا ومخرج تميمت مالوا انقسمت الى ذكور واناث

(قوله) والخيرة للمالك الى قوله فلو في
 النهاية (قوله) كذا عبروا به الى قوله
 تأتى فليراجع ويختار والذي رأته
 بخط بعض الافاضل نقلا عن شرح
 المهذب بجمجمة ومريضة بالسقط وهو
 الذى يظهر وقول الشارح فوجهه الخ
 لا يخفى ما فيه على النبي والحاصل
 أن من تأمل كلامهم في هذا المحل
 أدنى تأمل وفهم مرادهم من التقسيط
 ينقطع بأن صواب العبارة ما تقدم نقله
 عن شرح المهذب ويعلم ما وقع فيه الشارح
 في هذا المحل رحمه الله تعالى ثم رأيت
 عبارة الروضة على طبع ما يطابق
 وكأهم مستندة فحجب تأويلها بما يطابق
 كلام الامتعة وان أوهم طاهرهما
 خلافة فليتأمل ثم رأيت في شرح العناين
 للدورين عراق مانصه وان كان الكامل
 دون القرض كما نبى شاة فيها كاملة فقط
 آخره كاملة وناقصة أى بالتقسيم
 كما في المجموع بحيث يكون نسبة قيمة
 المخرج الى قيمة النصاب كنسبة المأخوذ
 الى النصاب رعاية للجانبين انتهى
 (قوله) فلو كانت قيمة المأخوذ ما هو المأخوذ
 في خمسة وعشرين حتى تعرف قيمتها هل
 هو أو وسطها وكذا يقال في الأنت كذا
 أفاده المحشى والاقرب أن المأخوذ
 في خمسة وعشرين أقل ما يصدق عليه
 اسم اللبون حيث لا مانع من نحو عيب
 فيقوم ثم زاد عليه بالنسبة

فلا يؤخذ عنهما الا الاثان كالمحصنة انا لسكن الاثني المأخوذة في المختلطة تكون دون المأخوذة
 في المحصنة لو حوب رعاية نظر التصديق السابق فيها فان تعدد واحتمال وليس عنده الا اثني واحدة
 جاز اخراج ذكر معها وارجاء هذه على المنظر الى أهمها لتخصيص وارجاء اخراج ذكر غير صحيح لان هذه
 حالة ضرورة نظير ما مر في السليم والمعيب (وفي الصغار) اذ اقامت الاتهامات عنها وبني حولها على
 حولها كما يأتي أو ملك أربعين من صغار المعز ومضى عليها حول فاندفع استثنى كمال ذلك بأن شرط الركاكة
 الحول وبعده مبلغ حد الأجزاء (معبر في الحديث) لقول الصادق رضي الله عنه والله لو شعوني عناقا
 كانوا يؤذونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقائلتم على معيها والعماق صغيرة المعز مالم يتجدد
 ويجهد الساعى في غير الغنم ولحتر عن التسوية بين مائل وكثير فيؤخذ في ست وثلاثين فصيلا فصيل فوق
 المأخوذ في خمس وعشرين وفي ست واربعين فصيلا فصيل فوق المأخوذ في ست وثلاثين وهى هكذا
 والكلام فيما اذا اتحد الجنس في خمسة أعيرة صغار تحت حد عمة أو ثنية لانهما الما كانت من غير الجنس
 لم يتخلف باختلافه ولو انقسمت ماشيته لصغار وكبار وجبت كبيرة القسط فان لم يوجد له فالقيمة كما مر
 وكذا يقال فيما سبقت (ولا) تؤخذ (رعى) أى حد ثنية ههد بنجاح باقة كانت أو بقرة أو شاة وان اختلف
 أهل اللغة في الطلاقة على الثلاثة سميت بذلك لا يترى ولدها ويستبرأ هذا الاسم الى خمسة عشر يوما
 من ولادتها أو الى شهرين قولان لاهل اللغة والذي يظهر ان العبرة بكونها تسمى حد ثنية عرفا لانه
 المناسب لنظر الفقهاء (وأكولة) بفتح فضع أى مسعنة للأكل (وحامل) وألحق بها في الكفاية
 عن الإحصان التي طرقتها النخل لقلته حمل المئات من مرقاة واحدة بخلاف الأدميات وانما تجزئ
 في الاضحية لان مقصودها اللحم ولحمها ردى وهما مطلق الانتفاع وهو الحامل أكثر لزيادة ثمنها غالبا
 والحمل اعتبارا يكون عينا في الأدميات (وجبان) عام بعد خاص كذا قيل وهو عر بفتح جى بل هو معار
 والمزاد وجبان بوصف آخر غير ما ذكره عندنا فظهر ضبطه بأن زيد قيمة بعضها بوصف آخر غير ما ذكر
 على قيمة كل من الباقيات وانه لا عبرة هنا بزيادة لا يحصل نحو طاج ربه اذ اوجد وصف من أوصاف
 الخيول التي ذكرها لا يعتبر بغيره زيادة قيمة ولا عدمها اعتبارا بالنظرة وذلك نظرا بانك وكرائم أموالهم بعم
 ان كانت ماشية كما اخبارنا أخذ الواجب منها كما مر الا الحوامل لان الحامل حيوانان (الايضا
 المسالك) في الجميع لانه محسن بالزيادة (ولو اشترك أهل الركاكة) أى اثنان من أهلها كما بقية قوله ركا
 واطلاق أهل على الاثني صحيح لانه اسم جنس وهما مثال (في) جنس واحد وان اختلف النوع من
 (ماشية) نصاب أو أقل ولا يعد هما نصاب بموارث أو شراء (ركا كرجل) بكلمة الجوار الآتية
 بل أولى وقد يفهم من قوله ركا انه ليس لاحدهما الا نفر اذ لا يخرج بلا اذن الآخر وليس مر اذا
 بل له ذلك والا نفر اذ بالية عنه على المتبول المعتمد فربح مثل ما أخرجه عنه لان الشارع في ذلك ولان
 الخلطة تجعل المالكين مالا واحدا فسلطته على الدفع المبرئ الموجب الرجوع وهى اذ اقرت نظائرها
 ونقل الركاكشى أن محل الرجوع حيث لم يادن الآخر ان أدى من المشترك وفيه نظر بل طاهر كلامهم
 والخبر انه لا فرق ثم رأيت ان الاستاذ يرجح ذلك ثم قد يفيد هما الاشتراك تخفيفا كئمانين بينهم ما سواء
 وتقبلا كأربعين كذلك وتقبلا على أحدهما وتخفيفا على الآخر كئمانين لا حد هما ثلثاها وكان
 اشتركا في عشرين مناصفة ولا حد هما ثلاثون انفرد بها فيلزمه أربعة اجناس شاة والآخر خمس شاة
 وهذا تفيد شيئا كئمانين سواء وبأنى ذلك في خلطة الجوار اما اذا لم يكن لاحدهما نصاب فلا ركا
 وان باعهم مجموع المالكين كأن انفرد كل منهما بتسعة عشر واشتركا في ثنتين أو خلطا ثمانية وثلاثين وميزا
 شاتين دائما (وكذا الوخلط) أى أهلا الركاكة (مجاورة) بأن كان مال كل معينا في نفسه فيركاك كرجل

(قوله) لان هذه حالة ضرورة لعل الاولى
 أن يقال لما تعينت الاثني لجهة الركاكة
 صارت ماشية بعد هذا كورا منحصنة
 فأخرج منها نسبة الواجب ذكر وأما
 ما عمل به الشارع فقد كتب الفاضل
 المحشى أنه كتب ما فيه أى لان ما أفاده
 لا يعبر وروده على العبارة وان كان مراد
 المصنف التفتيد بمسحاحة الضرورة
 لان المراد لا يدور الا اراد (قوله) والذي
 يظهر ان العبرة بكونها تسمى حد ثنية
 عرفا وقد يقال لا يعدل الى العرف الا عند
 فقد ضابط شرعى أو لغوى والبيان
 موجود هنا فلتأمل وقد يقال انما اختلفت
 قول أهل اللغة ولم يظهر ترجيح أحد
 القويين بعين المصنف الى العرف (قوله)
 وألحق بها في الكفاية الى المتن في النهاية
 (قوله) عام بعد خاص الى قول المصنف
 ولو اشترك في النهاية الأقولة وهو غير
 الى قوله ويظهر ضبطه (قوله) وهو غير
 متجه قد يقال ما وجه عدم انتباهه (قوله)
 ولا حد هما نصاب الى آخره وقد أقوله
 وأقل وقوله بموارث الخ متعلق بالاشتركا

اجامعا ونحو البخاري عن كتاب الصديق رضي الله عنه لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشبية
الصدقة وخرج بأهل الزكاة ملوكا كان أحد المالكين موقوفاً أو ولد محي أو مكاتب أو وليت المال فمعتبر الآخر
ان بلغ نصابا كان كاهن الأذلال (شمرط) دوام الخلطة سنة في الحولي فلو ملك كل أربعين شاة أول المحرم
وخلطها أول صفر لم يثبت في الحول الأول فإذا جاء المحرم أخرج كل شاة ومنت في الحول الثاني وما
بعده ويقاوم في غير الحولي وقت الوجوب كبد وصلاح التمر واشتد الحب ونصوا عليه مع اشتراطها
قبله وبعده أيضا بدليل اتحاد نحو الملقح والجرين لانه الاصل ولا يمتد ما غير مطرد من الذلورث جمع
بشلا مشرا فاقسموا بعد الزهو لزهمهم زكاة الخلطة لا اشترا كهم حالة الوجوب والحاصل ان لا يعتبر له
حول تعتبر الخلطة فيه عند الوجوب كالزهو في التمر كذا في البخاري وفروعه ومزادهم خلطة الشروع
انما خلطة المحاور فلا يثبت منها من أول الزرع الى وقت الاخراج بدليل اشتراطهم الاتحاد في نحو الماء
والجرين و(ان لا يبر) ماشية أحدهما عن ماشية الآخر (في المشرع) أي مجمل الشرب ولا في الدول
والاشية التي تشرب فيها ولا في مجتمع فيه قبل السقي وما ينحى اليه يشرب غيرها بأن لا يفرق أحدهما
بمحل لا ترد فيه الاخرى لا بأن يحد في محل واحد كما ذكرنا دائما وكذا في جميع ما أتى فعمل ان ما يعتبر
الاتحاد فيه لا يشترط اتحاد بالذات بل أن لا يختص أحد المالكين به وان تعدد الاصل عند اختلاف
النوع كما يأتي (والمسرح) الشامل للبرعي وطريقه أي فيما يجمع فيه التساق للبرعي وفيما يبرعي فيه
والطريق اليه لا يمسرح في الكل (والمراج) يضم الميم أي مأواها ليلا (وموضع الخلب) يفتح
اللام مضدرا وحكي سكونها وقد يطلق على اللبن وهو أعنى محل الخلب الملتصق الميم انما تكسرهما فهو
الاناء الذي يخلب فيه ولا يشترط اتحاده كالحالين (وكذا الرامح والخلج) ولكن ان اتحد النوع
والاليم يضر اختلافه للضرورة حينئذ (في الاصح) وان استعير أو ملكه أحدهما (لا يشترط الخلطة
في الاصح) لان المقضى لما تميز الخلطة هو حصة المؤنة بالاتحاد ما ذكر وهو موجود وان لم يتوكل ويشكل عملية
الصوم فان هذا التعليل موجود فيه وان لم يتوكل ومع ذلك قالوا لا يثبت من الاصل ان يفرق بان الخلطة
ليست موحدة بالخلقة باختلاف الصوم فانه موجب على خلاف الاصل فوجب قصده ومن ثم يشترط
قصد الاعتلاف لانه لم يوجب كان موافقا للاصل ويضرب الاقتراق في واحد كما ذكرنا وبأن يرضى بالخلطة
كملائة أيام مطلقا أو يشترط تعدد أحدهما له أو يقرر له للفرق ويجزئ أيضا أخذ التسامح الواجب
من مال أحدهما فيرجع على شريكه بحصته من القيمة لان الخلطة صيرت المالكين كمالك الواحد ومن ثم
أجرات نية أحدهما عن الآخر ويصدق فيها لانه عام (والاظهر تأخير خلطة التمر والزرع والنقد
وعرض التجارة) باشتراك أو مجاورة لعموم خبر ولا يفرق بين مجتمع خشبية الصدقة ولو وجود حصة المؤنة
بالخلطة هنا أيضا (يشترط أن لا يبر) في خلطة الجوار (الناهور) هو بالهامة حافظ الخيل
والشجر وحكي الحمامها وقبل الأول حافظ الكرم والثاني الحناظف مطلقا (والجرين والدكان
والحار من) ذكره بعد الناظر من ذكر الاعام بعد الاخص على غير الاحبار (ومكان الحفظ ونحوها)
كجاء تشرب به وحران ومنعه وجد ادخل وميزان وميكال ووزان وكال وحال فانه في المجموع ولقائل
وملقح ونقاد ومناد ومطاب بالاثمان لان المالكين انما يصيران كمالك الواحد بذلك واعتدلت
البليغيني الجرين وهو يجمع مضمومة موضع تخفيف الثمار وتخليص الحب وقيل محل تخفيف الزبيب
انه البدر للخلطة والمربد التمر بان الخلطة انما تكون قبل الوجوب والجرين بعده فلامعنى لا اعتبار
الاشتراك فيه ويحباب بان الاخراج لما توقف على التخفيف كان العرف بعد توقف الارتفاق بالخلطة
عليه فاصح وجه عندهم له على أن قوله انما الى آخره غير صحيح كما علم مما مر آتينا وصورة خلطة المحاورة

قوله دوام الخلطة الى قوله وبصوا
في المعنى والنهية

في ذلك أن يكون لكل صف تحصيل أو زرع في حائط واحد وكيس دراهم في صندوق واحد أو أمتعة
تجارة في دكان واحد ومن ما يعلم منه أنه ليس المراد بما يجب اتحاده كونه واحدا بالذات بل أن لا يظهر
تجزأ أحد المتالين به وان تعدد (ولو جوبزكاة الناشئة) التي هي النعم كما عرف مما قدمه ومن على ما فيه
أنه الوضع اللغوي أيضا فلا اعتراض عليه والاضافة هنا معني في تحويل مكر الليل أي الزكاة فيها
كما أصله ويصح كونها معني اللام (شرطان) غير ما مر وبأن من النصاب وكل المالك واسلام المالك
وحرية أحدهما (مضى الحول) كاله وهي (في ملكه) ظهر لانه في مال حتى يحول عليه الحول
وهو ضعيف بل صحيح عند أي داوود على أنه اعتضد آثار صحيحة عن كثيرين من الصحابة بل أجمع التابعون
والمتفهاء عليه وان خالف فيه بعض الصحابة رضي الله عنهم سمي حولا لانه حال أي ذهب وأتى غيره
(لكن مانع) بالنساء للمعول لا غير (من نصاب) قبل تمام حوله ولو بالخطبة (يركز بحوله) أي النصاب
لما مر عن أن يكره واقعة محرم وعلى رضي الله عنهم ولم يعرف لهم مخالف ولأن المعنى في اشتراط
الحول حصول النماء والتاج عظيم فتسع الاصل في حوله وان مات فاذا كان عنده مائة فولدت
اثنين وعشرين قبل الحول وجب شأن أو عشرين لم يصدق كافي الزوجة والمجموع لانه لم يبلغ التاج
ما يجب فيه شيء رائد على ما قبله واعترض بأنه قد يصدق فيما إذا ملك أربعين فولدت عشرين ثم مات من
الاقتهات عشرون ويرد بان كلامهما في خصوص ذلك المثال فلا يرد علم ما هذا قبل يرد الاقول على المتن
لان العشرين يصدق عليها أنها تحت من نصاب ومع ذلك لا تزكي حوله ويرد انه علم من كلامه
أن الاقتهات لو لم تبلغ النصاب الثاني لا يجب فيها شيء رائد على الأربعين فالنصاب أولى فايراد مثل ذلك عليه
تساهل أو أربعون شاة فولدت أربعين وماتت قبل الحول فجب شاة واستشكل الاستسوى هذا فانه
يقضي أن السور لا يجب في جميع النصاب وأحب بضر ذلك فيما إذا كان التاج قبل آخر الحول
بجورين مما لا يؤثر العلف فيها وفيه نظر لنا فانه لكلامهم وبأن السخلة المغذاة باللبن لا تعد معلوفة عرفا
ولا شرعا أي لان اللبن كالسكالا لانه ناشئ عنه وبأن اللب الذي تشره السخلة لا يعد مؤنة عرفا لانه استخلف
إذا حلب كالباء وأحب بغير ذلك أيضا مما فيه نظر وأحب من ذلك كله أن يجب بأن التاج
لما أعطى حكم اقتهاته في الحول فأولى في السور فحل اشتراطها ما في غير هذا التابع الذي لا تصور
اسما منه ثم رأيت شيخنا أشار لذلك ونأى عن المتولي ما يخالف ذلك مع زده وخرج ببيع ماله بخومر
كما يأتي ويقوله من نصاب مانع من دونه كعشرين تحت عشرين حوله ما من حين تمام النصاب ويقوله
بحوله ما حدث بعد الحول أو مع آخره فلا يضم للحول الاو بل الثاني ويشترط اتحاد سبب ملك الاقتهات
والتاج فلوا وصى به لشخص لم يضم لحول الوارث وكذا الوأوصى له بالملك قبل انفصاله للمالك
الاقتهات ثم مات ثم تحت لم يترك يحول الاصل وانفصال كل التاج قبل تمام الحول والافلا زكاة
واتحاد الجنس فلو حلت المقر بال ان تصور فلا ضم (ولا يضم المملوك بشراء أو غيره في الحول)
لانه لم يتم له حول والتاج انما خرج عنه للبص عليه وخرج بقى الحول النصاب فيضم فيه بلوغه به
احتمال المواساة فاذا اشترى غرة المحرم ثلاثين بقرة وعشرة أخرى أول رجب فعليه في الثلاثين نبيع
عند محرم وللعشرة ربع مسننة عند رجب ثم عليه بعد ذلك في باقي الاحوال ثلاثة أرباع مسنة عند محرم
وربعها عند رجب وهكذا ومن ثم لو طرأت الخلطة على الاقتراد لم للسنة الاو لى زكاة الاقتراد
ولما بعد هاز كاة الخلطة (فلوا وصى) المالك (التاج بعد الحول) أو نحو البيع أثناءه أو غير ذلك من
مسقطات الزكاة وخالفه السامعي واحتمل قول كل (صدق) المالك لان الاصل عدم الوجوب
مع ان الاصل في كل حدث تقديره بأقرب زمن (فان اتهم) من السامعي مثلا (خلف) ندان ان أي ترك

(قوله) ولو بالخطبة سوزن في المعنى والنهاية
(قوله) فلوا وصى به لشخص لم يضم الى
حول الوارث يؤخذ من هذا التقرير
احتمال شرط آخر لم يصرح به الشارح
رحمه الله تعالى وهو اتحاد المالك وكان
وجه عدم تعزيره له توهم أن ما ذكره من
كذلك فقد نجد السبب
عنه وليس كذلك كما اذا وصى به لشخص
وخالف المالك كما اذا وصى به لشخص
وتناجها لا حرم رأيت عبارة المعنى
والنهاية فشرط أن يكون مملوكا للمالك
النصاب بالشرط الذي ملك به النصاب
انتمت (قوله) مع ان الاصل في كل حادث
تقديره بأقرب زمن لا بالاشتماء والبيع
فإنما الحول بل يقضي خلافه

ولا يخلف ساع ولا مستحق (ولو) مات المالك في الحول انقطع فيسبب تأنيقه الوارث من وقت الموت نعم
 السائمة لا يستأنف حولها منه بل من وقت قصده هو لا سائمة بعد عمله بالموت ومثل ذلك مالو كان مال
 مورثه عرض تجارة فلا ينعمه بحوله حتى يتصرف فيه بنيتة التجارة وأما افتناء البلقيني بالا كدفاء هنا
 وفي السائمة بقصد الموت فهو مخالف لصلح الامحاب فاحذر به وان واقفه الاذرعى في بعضه
 أو زال ملكه في الحول فعاد أو بادل عملة) منادله صحيحة في غير نحو قرض النقد (استأنف) لأنه ملك
 جديد فاحتاج لحول ثان وأتى بالفناء ومثل لفهم الاستئناف عند طول الزمن واختلاف النوع بالاولى
 ويكره له ذلك ان قصده الفرار من الزكاة وفي الوجيز يحرم زادي الاحياء ولا يترأه الذمة باطنا
 وان هذا من الفقه الصار وقال ابن الصلاح بأتم بقصده لا بفعله وشمل المتبوع بعض النقد الذي
 للتجارة ببعض كما يفعله الصيارفة وهو كذلك وكذلك كان عند نصاب سائمة للتجارة فبادلها بمثلها
 فبسط الحول أيضا ولو أقرض نصاب نقد في الحول لم يقطع عنه لان الملك لم يزل بالذمة لموت بدله
 في ذمة المقرض والدين فيه الزكاة كما يأتي (و) الشرط الثاني (كونها سائمة) بفعل المالك أو وكيله
 أو وليه أو الخالك بعينه مثلا ما يأتي أنه لا زكاة في سائمة يهبها والسائمة الراعية في كل مباح وذلك
 للتقييد بالسوم في الاحاديث في الإبل والغنم وألحق بهما البقر فافهم أنه لا زكاة في معلوق لان مؤتمها
 لما لا تتورم لم تحتمل المواشاة أما المملوك فان قلت قيمته بحيث لم يعد مثله كقمة في مقابلة عما هو سائمة
 سائمة والافهسي معلوقه على ما رجحه السبكي واعتمد الجلال البلقيني أنه يؤثر مطلقا والاستنبوي وغيره
 افتاء القفال بأنهم الوارث ما اشتراه في مثله فسائمة والافعلوفة قال القفال ولورعاها ورقائتر فسائمة
 وان قد تم لها معلوقه أى ما لم يكن من حشيش الحرم فلا يقطع به السوم لأنه لا يملك وانما ثبت لاخذ
 نوع اختصاص فاذا علفها فقد علفها بغير مملوك فليقطع السوم قاله ابن العماد وفيه ما فيه لان المذار
 على الزكاة وعدمها لا على ملك المعلوق والحاصل أن الذي يخبره من ذلك ان ملك العلف أو مؤتمه يتقدم
 المباح لها ان عده أهل العرف ناهي في مقابلة بقائها أو تماثها فهسي باقية على سؤمها والافلا فان قلت
 يشكل على هذا ما يأتي في العلف من النظر الى الضرر البين هو في الشرب بالماء المشترى من منعه وجوب
 كمال العشر مطلقا قلت يفرق بأن ما هناه النظر للمعلوق وذلك فيه النظر لمنه فقط كل مما يناسبه
 على أن المدرك فهم ما واحد في الحقيقة كما يعلم مما يأتي فان شراء الماء لا يسقط الوجوب من أصله
 فلم ينظر فيه لتأهه وغيره بخلاف العلف هنا ونظرا لثبات ذلك أيضا فيما لو استأجر من رعاها بأجرة
 فيفرق بين كثرة الأجرة وقلتها ولا أثر لثرب التاج لئن أمته لانه ناشئ عن الكلاء المباح مع كونه ناهيا
 ولذا لم يفر دبحول وقول الاستنبوي عن المتولي لا يضم لأمه حتى يسام بقبته حولها اعترض بأنه يلزم
 منه أنه لا يركى مادام صغيرا لانه لا يخترى بالسوم عن ابن أمه وهو باطل وخرج باسامة من ذكر
 سائمة ورعاها ولم يعلم فلا زكاة فيها خلافا لما يجتهه الأذرعى ومالوا أساءها غاصب أو مشتر
 شراء فاسدا (فان علفت معظم الحول) لئلا أوتهارا (فلا زكاة) فيها ~~بشيرة~~ مؤتمها حينئذ
 (والا) تعلف بمعظمه كأن كانت تسام نهارا وتعلف لئلا (فلا يصح) أمها (ان علفت قدرا
 تعيش بدونه بلا ضررين) اما القلة الزمن ~~ك~~ يوم أو يومين فقد قلوا انها تصبر عن العلف
 اليومين لا الثلاثة واما استغناها بالرعي فلا يتغير حكمها بالعلف حينئذ كما جزمه الروايني (وجوب)
 زكاتها لحقة مؤتمها (والا) تعيش أصلا ومع ضررين بدونه (فلا) زكاة لظهور المؤتمه سواء كان
 ذلك القدر الذي علفت به متواليا أم غير متوال كما اتبناه اطلاقهم وهو ظاهر لما تقررتان المذار
 على قلة المؤتمه وكثرتها وحمل ما ذكره حيث لم يقصد بالعلف قطع السوم والانتقطع به مطلقا (ولو سامت)

(قوله) ويظهر اتيان ذلك أيضا ينبغي
 أن يتأمل فيه ويجوز ان في أصل الروضة
 الطلاق وجوب الزكاة في الماشية
 المستأجر على رعاها ثم كتب قدس سره
 هل يأتي ذلك أيضا فيما جرت به عادة
 ولاية الجيور من أخذ شئ من الكلاء
 المواشي في مقابلة رعايتهم من الكلاء
 المباح لها فيه من الكفاية أو يقال هي
 في الحقيقة رعايتها في كل مباح ولا نظر
 لهذا الناخذ طالما حمل تأمل

الماشية (بنفسها) فلازكاة ببناء على الاصح انه يشترط قصد الصوم (أو عتقت السائمة) بنسبها
 القدر المؤثر فلازكاة أيضا لحصول المؤنة وقصد العلف غير بشرط الرجوعه الى الاصل وهو عدم
 الوجوب (أو كانت عوامل) للمالك ولو في محرم أو بأجرة أو لغايب (في حرث ونضج) وهو محل الماء
 المعتدل الشرب (وتحويه) كحمل (فلازكاة في الاصح) لانها معدة لاستعمال مباح فأشبهت ثبات البدن
 وضع ليس في البقر العوامل شئ وفي رواية ليس على العوامل شئ ورضي كونه عوامل يقاس برض
 علمها فيما مره ويزق بين عدم وجوب الزكاة في المستحقة في محرم ووجوبها في حلي محرم بانها متصلة
 في النقد ومن ثم لم يخج لقصد ولا فعل فلم يسقطها فبسه الاقوى والحرم لا قوة فيه بخلافها في الحيوان
 ومن ثم احتاجت الى السامة وقصد قناترث بأدنى مؤثر ومنه الاستعمال المحرم (وإذا وردت ماء أخذت
 زكاتها عنده) بدلالة امره رواه أحمد ولا به أسهل ولا يكفون حينئذ زكاتها للملك ولا الساعي أن يتبع
 المراسي (والإزداء الماء استغناء بالكلية) فعند موت أهلها (وأفئتهم فيكفون الرذالها لانه
 أصبغ ويظهر فيها لا يرد ماء ولا مستقر لا عليها الدوام انما معهم معها التكليف الساعي للجمعة لهم لان
 كافتة أسون من كافة تكليفهم رذها الى محل آخر ثم رأيت المتولي قال لا لزكاة للمالك التمكن من أخذ
 الزكاة دون حملها الى الامام ثم استشكله بأن وآتوا الزكاة يقتضى وجوب الحمل اليه حتى لو كان بعيرا
 نحو حارمة العقول وعليه حمل قول أنى تكبر رضى الله عنه لومعروفى عمالا اعطوه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لقائلهم عليه انتهى والقاضى قال يلزمه التسليم بالعقل ثم يسترده واعتده في الكفاية وقال
 مؤنة أيضا لها الى الساعي أو المستحق على المؤدى ويلزمه العقول في الجرح وعليه حمل أصحابنا ما ذكر
 عن أنى تكبر رضى الله عنه انتهى وبواقعه قول المجموع عن صاحب البيان وأقره مؤنة احضار
 المشية الى الساعي على المالك لانها التمكن من الاستيلاء ولك أن تقول ان قلنا بوجوب الدفع الى
 الامام أو نائبه وجبت المؤنة على المالك أو بعده فان أرسل ساعدا وحب عنك يه من التصرف ولو بحر
 عقول الجرح ثم يؤخذ منه بعد القبض لاجلها الى محله ان بعد لان في ذلك مشقة لا تطاق وبهذا
 التفصيل يحجم بين كلام الامة وغيره وتعليق المجموع بشير لما ذكره فأنمله وفيه عن الاحتجاج يلزمه
 السعة لا خذها أئمن لا يعلم منهم انهم يؤدونها بأنفسهم (ويصدق المالك) أو نحو وكيله (في عددتها
 ان كان ثقة) والساعي عندها (والا) يكن ثقة أو قال لا أعرف عددتها (فبعد) أى وجوبها كحوظها
 والاولى كون العبد (عند مضيق) تمر به واحدة فواحدة ويترك واحد من الاخذ والمخرج فضيب
 بشير به الهما وبضعه على ظهرها لانه أسهل وأبعد عن الغلط فان ادعى أحدهما الخطأ بما يختلف
 الواجب به أعيد العبد ويسن لا خذنا زكاة الدعاء لعظم اترغنا وتطينا لقلبه وقبل يحب ويكره لعبرى
 أو ملك أقر اذا الصلاة على غير نبي أو ملك وقبل يحرم والسلام كالصلاة في صكره أقر ادعائه به أى
 الا في المكاتبات أخذها مما أتى في السير لانها منزلة منزلة المخاطبة ثم رأيت المجموع صرح بذلك هنا
 فقال وما يقع منه في غنسه في المراسلات منزل منزلة ما يقع من خطاها ويسن اعطى نحو صدقة أو كفارة أو
 نذر ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم ويسن الترضى والترحم على كل خير ولو غير صغابى خلافا
 لمن خص الترضى بالصفاة

(قوله) وهو محل الماء المعتدل الشرب كذا
 في أصله رحمه الله تعالى والذي في المحلى
 والمعنى والنهائية هو محل الماء للشرب
 فلم يجر ذلك (قوله) ويظهر في ملازمتها
 الى قوله ثم رأيت في النهائية وعبارتها
 والا وجه فيما الخ (قوله) قول أنى تكبر
 رضى الله عنه لومعروفى كذا في أصله
 رحمه الله بخطه بدون والله والذي
 في المعنى والنهائية وبه هما والله لومعروفى
 الخ فلم يجر ذلك (قوله) ويسن الترضى
 والترحم على كل خير هل المراد به ظاهره
 وهو من غير علم أو صلاح أو نحوه كما هو ظاهره
 لان المسلم القاسى الخاضع لأحوج الى
 طلب الرضا له من الله سبحانه وتعالى
 من غير تدبى أن يراجع ويحترق
 * (باب زكاة النبات) *

* (باب زكاة النبات) *

أى النبات وهو ما ينجر وهو على الأشهر ماله باق وانما ينجم وهو ما لا ساق له كالزروع والاصل فيه
 السكك والسنة والاجماع (تخص بالقوت) وهو ما يقوم به البدن غالبا لان الاقيات ضرورية للحياة

(قوله) وقصد تملكه بعد النبت الى آخره ينبغي فيها تملكه بعد النبت ان نظر الى حاله حينئذ فان كان مما يعرض عنه جارم له كونه والا فلا اذ هو باق على ملك صاحبه الى الآن وقد يسبح به الآن بعد النبت والاعراض بمحاذ ك *

فأوجب الشارع منه شيئا لارباب الضرورات بخلاف ما يؤكل تنجما أو تأد مأملا كإياقي (وهو من الثمار الرطب والعبث) إجماعا (ومن الحب الخنطة والشعير والارز) يقع فضم فتشديد في أشهر اللغات (والعدس وسائر المقتات اختارا) ولولا ذرا كالحص والنلا والباقلا والذرة والذخن وهو نوع منها واللبيا وهو الدجر والجلبان والماش وهو نوع منه وطاهران الدقة قال في القاموس وهي حب كالجوارس كذلك لانها مأكلة ونواحيها مقتاة اختارا بل قد تؤثر كثيرا على بعض ما ذكره الخبر الصحيح فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر وانما يكون ذلك في التمر والخنطة والحبوب فأما النشاء والبطيخ والرمان والقضب أي بالمعجزة وهو الرطبة يقع فسكون فعن عرفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل بما فيه غير مجاميع الاقيات وصلحية الادخار فيما تحب فيه وعندهما فيما لا تحب فيه سواء أزرع ذلك قصدا أم نبت اتفاقا كما في المجموع كما فيه الاتفاق وبه يعلم ضعف قول شيخنا في متن تحريريه وشرحه تعالاضه وأن يزرعه ملكه أو نائبه فلا زكاة فيما ازرع بنفسه أو زرعه غيره بعد اذ به كتنظيره في سوم النعم انتهى وفي الروضة وأصلها ما خلاصه ان ما تاتى من حب مملوك بخور ربح أو طير زكي وحري عليه شراح التنبه وغيرهم فقالوا ما نبت من زرع مملوك بنفسه زكي وعليه يفرق بين هذا أو الماشية فان لها نوع اختيار فاحتج لصارف عنه وهو قصد اسانتهما بخلافه هنا وأضاف ان القوت بنفسه نادر فألحق بالغالبة ولا كذلك في سوم الماشية فاحتج بقصد شخصه ويظهر أن يلحق بالمملوك ما حمله سبيل الى أرضه مما يعرض عنه فنبت وقصد تملكه بعد النبت أو قبله وكذلك يقال فيما حمله سبيل من دار الحرب فنبت بذراؤه به ينحصر اطلاقهم انه لا زكاة فيه كتحليل مباح وثمار موقوفة على غير معين كمسجد أو فقراء اذ لا مالك لها معين بخلاف المعين كالأرض يذراؤه كره في المجموع وأفتى بعضهم في موقوف على امام المسجد أو المدرس بأنه يذره من كانه كالمعين وفيه نظر طاهر بل الوجه خلافه لان المقصود بذلك الجهة دون شخص معين كما يدل عليه كلامهم في الوقف وبعضهم بأن الموقوف المصروف لا فرق بين الواقف فيما ياتي كالوقف على معين وفيه نظر بل الوجه خلافه أيضا لان الواقف لم يقصد هبهم وانما تصرف لهم حكم الشرع ومن ثم لا زكاة فيما جعل بذرا أو أجنبية أو صدقة قبل وجوده ولو بذرا معلقا بصفة حصلت قبله كان شئ مريض فعلى أن تصدق بشرح في فشي قبل بدو صلاحه فان بدأ قبل الشفاء فان لنا ان النذر المعلق يمنع التصرف قبل وجود المعلق عليه لم تحب والا وجبت وتسمي أي تحرير ذلك في النذر * تنبيه * في المجموع أن غلة الارض الموقوفة على معين تتركى قطعاً وينبغي حمله على ما نبت فيها من بذر مباح يملكه الموقوف عليه بخلاف المملوك لغيره فانه يملكه فعليه زكاة سواء أ نبت في أرض موقوفة أو مملوكه وقد قالوا ان زرع نحو المعصوبه يركب مالك البذر وان الثمر المباح وما حمله السبيل من دار الحرب لا يركب له لا مالك له معين وخرج بالقتات غيره مما يؤثر كل بدا أو تأد مأملا أو تنجما كما قرطهم والتمس وحب الفجل والسمسم واختيارا ما يقتات اضطرارا كحب الخنظل والحلبة والغاسول وهو الاشنان وضبطه جمع بكل ما لا يثبت تنبيهه الادميون لان من لا زرع عدم اسما تنبأتهم له عدم اقتنائهم به اختار أي ولا عكس اذا الحلبة تستنبت اختارا ولا تقتات كذلك وعلى زراع أرض فيها خراج وأجرة الزكاة ولا يسقطها وجودهما لا اختلاف الجهة والخبر الثاني لا اجتماعهما ضعيف اجماعا بل باطل ولا يؤيدهما من جهة الا عند اخراج زكاة الكل وفي المجموع ولو أخرج الخراجية فالخراج على المالك ولا يحل لموخر أرض أخذ أجزها من حبه ما قبل اداعه كانه فعل لم يملك قدر الزكاة فيؤخذ منه عشر ما يده أو نصفه كالأستري

ان كان مما يعرض عنه لبقائه فليأتمل وليحصر ثم يبيح النظر فيما لو لم يملك فان مقتضى كلامه انه لا يكون ملكا له ولا زكاة عليه وهو ظاهر وعليه فالظاهر انه ملك لصاحب البذر لما تقر رفان علم فواضح انه المخاطب بالزكاة وهل يتأني في ملك الارض نظير ما ذكره في العارية أو يقال له ان يتعنه مطلقا لانه لم يصدر منه اذن بالكلية وان لم يعلم فظاهر ان له جميع الاموال الضائعة فيصرف في المصالح وعليه فهل يخرج منه الزكاة حيث قطع أو يغلب على الظن ان ملكه من أهلها أو لا تحل تأجل وهل الأول أقرب فليأتمل جميع ما ذكره وليحرفاني لم أرفي شئ منه نقلًا والله سبحانه أعلم ثم رأيت الفاضل المحشي قال قوله وقصد الخ قصبه توقف تملكه على قصد تملكه وسيأتي في شرح قول المصنف في العارية ولو جعل السبيل بذرا الى أرضه فنبت فهو لصاحب البذر بقيد عدم اعراض مالكة ثم قوله انما ما عرض مالكة عنه وهو ممن يعرض عنه لا كسقيته فهو الذي الارض ان قلنا بزرع مالكة عنه بمجرد الاعراض انتهى (قوله) وكذا يقال فيما حمله سبيل أي ان قصد تملكه قبل النبت أو بعده وجبت فيه الزكاة والا فلا وهو محل تأمل اذ مقتضى ما ذكره انه يجوز تملكه ويختص به والقياس انه يكون لما ذكره حكم النبي عليه أفضل وليحرف فان صرح ما ذكره فهو خارج عن القياس والله أعلم ثم رأيت الفاضل المحشي قال قوله فنبت الخ طاهران من قصد تملكه ملك جميعه فلننظر وجه ذلك وهذا جعل غنيمته أو شيئاً بل لا ينبغي إلا ان يكون غنيمته ان وجد استنبلا عليه أو جعلنا القصد

استنبلا وهو بعينه خصوصاً ان نبت في غير أرضه انتهى وهو ما تقدمت الإشارة اليه إلا ان اختاره انه غنيمته محلي ركوبا تأمل اذا نظرت فيه في (قوله) كالوقف على معين أقول هو غنيمته فليأتمل (قوله) وينبغي حمله على ما نبت فيها الخ خلاصه على ما نبت فيها من بذره المملوك له كذا في الفاضل وكذا في الإشارة الى ما ذكرناه من التوقف في تهديده بالمباح

زكوا لم يخرج زكاته ولو أخذ الامام أو نائبه كالتقاضى بشرطه الآتى آخر الباب الخراج على انه بدل
 عن العثم فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد أو التقليد والاصح اخراؤه أو طلبا لم يجز عنها وان نواها المالك
 وعلم الامام بذلك وقول بعضهم يحتمل الاجراء ببيان الفرض انه قاصد الظلم وهذا صارف عنها وقولهم
 يجوز دفعها لمن لم يعلم اهواز كاه لان العبرة بنية المالك محله عند عدم الصارف من الاخذ تامعه كان
 قصد بالاختصاص جهة اخرى فلا يؤيده قول بعضهم يحتمل الاجراء على ما اذا رضى الاخذ مما طلبه
 من الظلم بالركاه وعدمه على قاصد الظلم الذى لم يعزل على نية الدافع وهذا يعلم ان المكس لا يجزى
 عن الركاه الا ان اخذه الامام أو نائبه على انه بدل عنها بالاجتهاد أو تقليد صحيح لا مطلقا خلافا لمن وهم
 فيه كاسطت الكلام عليه في كاني الزواجر عن اقتراف الكثر وفي غيره وسبأى لذلك فزيد * تبيه *
 أخذ الزكوى من كلامهم ان أرض مصر ليست خراجية ثم نقل عن بعض الحنابلة انه أنكر افتناء
 حنفي لعدم وجوب زكاتها السكونها خراجية بان شرط الخراجية ان من عليه الخراج يملكها ملكا
 تاما وهي ليست كذلك فتحت الركاه أى حتى على قواعد الحنفية وأوجب بأنه حتى ذلك على ما أجمع عليه
 الحنفية أمهات فحتمت عنوة وان عمر وضع على رؤس أهلها الجزية وأرضها الخراج وقد أجمع الملون
 على ان الخراج بعد توطئه أى على أرض بيت المال لا يسقط بالاسلام وبأن قيل الامان ما يرد جزاهم
 بفتحها عنوة وصرح أئمتنا بأن التواخي التي يؤخذ الخراج من أراضها ولا يعلم أصله بحكم يجوز اخذه
 لان الظاهر انه يحق وملك أهلها لها فلهم التصرف فيها بالبيع وغيره لان الظاهر في اليد الملك
 وحينئذ فالوجه ان أرض مصر من ذلك لانها أكثر الخلاف في فتحها أو عنوة أو صلح في جميعها
 أو بعضها كما يأتي بسطه قيل الامان صارت مشكوكا في حل أخذها منها وقد تقررت ان ما هي كذلك
 تحتمل على الحل فادفع الاجد المذكور * تبيه آخر * قدم مخالف الشافعي أو باعه مثلا لا يعقد
 تعلق الركاهة على خلاف عقيدة الشافعي فهل له أخذها اعتبارا باعتقاد المخالف كما اعتبروه في الحكم
 باستعمال ما عوضوه الخالي عن النية وفروا بينه وبين ما مر في اعتبار اعتقاد المقنن بأن سبب هذا
 رابطة الاقداة ولا رابطة ثم حتى يعتبر لاجلها الاعتقاد الشافعي وهذا بعينه موجود هنا وأيضاً مر انه
 يحرم على شافعي لعب الشرط مع حنفي لان فيه اعانة على معصية بالنسبة لا اعتقاد الحنفي اذ لا يتم بالعب
 المحرم عنده الا بسعادة الشافعي له وياتى أن الشافعي لا ينكر على مخالف فعل ما يحل عنده ويحرم
 عند الشافعي لا ناقص من اجتهاد أو قلد من يصح تقليده على فعله اتفاقاً أو لا اعتبار بعقيدة نفسه وبحاج
 عن الاول بأن اعتبار الاستعمال المؤدى للترك احق طامع انه لا يخالفه من الامان ما يوجهه لا يقاس به
 الفعل المؤدى للوقوع في ورطة تحريم اماننا لنحو اكل ما تعلقت به الركاهة قبل اخراجها وعن الثاني
 والثالث باننا وان لمنا تقرير المخالف لـ يمكن يلزمنا الانكار عليه في فعله ما يرى هو تحريمه بحرية
 اعانته له بالاولى وهذا هو الذى يجهت رخصة خلاف لمن مال الى الاول وعبارة السبكي في فتاويه
 صريحة فيما ذكرته وحاصلها ان من تصرف طسدا اختلفت المذاهب فيه فأراد قضاء دين به
 لمن يفسده ففيه خلاف والاصح ان من يصح ان كان قوله مما يقض لم يحل له وكذا ان لم يقض وقتنا
 المصيب واخذ أى وهو الاصح ما لم يتصل به حكم لانه فيما باطن الامر فيه كظاهرة فيقضي ظاهر او باطننا
 كما يأتى بسطه في القضاء وتطرق فيه بما لا يلاقيه (وفي القديم تجب في الزبون والرعفران والورس)
 يقع فـ يكون بنت أصفر باليمن يصعب به ولودون نصاب لعله حاصلها غالباً (والقرطم) ينكر
 أوله وثالثه وضمها حب العصف (والعسل) من الخيل كذا قيده شارح وأطلقه غيره ولعل الاول
 ليكون القديم لا يوجهه في غسل غيره وذلك لا بار فيما عدا الزعفران عن الجحابة لكان ضعيفة (ونصابه)

(قوله) ولودون نصاب خاص الورس
 والزعفران

خمسة أوسق) من وسق جمع أو حمل لحبم شحين ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (وهي ألف وستمائة رطل بغدادية) لأن الوسق ستون صاعا حتماً فحجملة الأوسق ثلثمائة صاع والصاع أربعة أمداد والمذرطل وثالث وقد رت بالبعدي لأنه الرطل الشرعي (وبالدمشقي ثلثمائة وستة وأربعون رطلاً وثلاثان) لأن رطل دمشق ستمائة درهم ورطل بغداد عند الراعي مائة وثلاثون درهماً (قلت الأصح) أنها بالرطل الدمشقي (ثلثمائة) رطل (واثنان وأربعون) رطلاً (وسبعة أسباع) من رطل (لأن الأصح) أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم وقيل بلا السباع وقيل وثلاثون والله أعلم) وتقدير الأوسق بذلك لتحديد على الأصح والاعتبار بالكيل قال الروابي عن الأصحاب بمكيل أهل المدينة أي للخير الآتي أول زكاة النقد وإنما قدر بالوزن استظهاراً أو المعير فيه من كل نوع الوسط وهو بالردب المصري ستة أرباب الأسدس أردب كجره السبكي بناء على أن الصاع قد حان بالمصري الأسبعي مد (ويعتبر) الرطب والعنب أي بلوغ خمسة أوسق حاله كونه (تمراً أو زينا أو تيناً أو زيتوناً) لحبم مسلم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق (والأ) يقهر ولا يترب (و) يوسق (رطباً وعباً) ويخرج منه لأن هذا أكل أحواله ويضم غير المتخفف للمخفف في الكمال التصب لا اتحاد الجنس وما يخفف رطباً كما لا يخفف وكذا ما يطول زمن جفافه كسنة كالجبنه الراعي وله قطع ما لا يخفف أي وما الخبز به كاهو ظاهر وإن لم يضرب لأنه لا نفع في بقائه وكذا ما مضى أصله نحو عطش قال بعضهم أو خيف عليه قبل أو انه وتخرج منه وإن كان رطباً للضرورة ومن ثم لوقطعه ممن غير ضرورة لزمه تجفاف أو القيمة على ما يأتي آخر الباب وعلى كل منهما له التصرف في المقطوع لأن الزكاة لم تتعلق بعينه كذا قيل وفيه نظر لما يعلم مما يأتي فيل الصيام في شاة واحدة في خمسة أبعرة أن المستحقين شركاء بقدر قيمتها فيظل البيع في الكل لعدم العلم بما قدر الزكاة والساعي قبضه على الخلل ثم يقسمه بالحرص وبعد قطعه مشاعاً ثم يقسمه بناء على الأصح أن قيمة التمليات افراز وله بعد قبضه بعمله المستحقين ولو للمالك وتفرقة منه أن لم يمكن بحقيقته وتبره بعد القطع والأزمنة على الوجه ليس له تمر أو حبث بعضهم أن للمالك الاستقلال بالقسمة ويؤيده إطلاق قول التامة عن جميع تجوز القسمة بين المالك والفقراء كيلاً أو وزناً ولا يزال للمالك أن يدفع لهم أكثر من نصيبهم فيستظهر بحيث يعلم أن معهم زيادة ويلزم على هذه الطريقة شعور القسمة على الخلل بأن يسلم لهم شيئاً يعلم أن تمرها أكثر من العشر انتهى ويجب على المعتد استئذان العامل لأنهم شركاؤه فاحتج لأن نأثمهم فإن قطع بعير أذنه وقد سهلت مراجعته عزروسيأتي أن القاضي يستفيد بولاية القضاء ولاية الزكاة ما لم يول لها غيره فحينئذ هو قائم مقام العامل في جميع ما ذكر * تنبيه * ما أفهمه ما ذكر من صحة قبض الساعي للرطب ليس إطلاقه مراداً بل ما يخفف لا يصح قبضه له فيلزمه رده إن بقي وبدله إن تلف فإن أخره عنده حتى ينف وسأوى قدر الزكاة أجزاءً فإن زاد رد الزائد أو نقص أخذ ما بقي هذا ما نقله عن العراقيين ثم مالا إلى قول ابن كعب لا يجزئ بحال لفساد القبض من أصله انتهى وهذا هو القياس وإن اختار في المجموع الأول وقد يوجه بأن الزكاة لما خرجت عن قياس المعاملات سموح فيها بأجزاء ما وجد شرط إخراجها ولو بعد قبض الساعي له فاسداً (و) يعتبر (الحب) أي بلوغه نصاً بحال كونه (مصقياً من) نحو (تنبه) وقسر لا يؤكل ولا يدخر معه ويظهر اعتصار قبيل فيه لا يؤثر في الكيل (و) ما بدأ أو معطوف على فاعل يعتبر (أدخري قشره) الذي لا يؤكل معه (كالأرز) ولو في قشرته الجراء (والعسل) يفتح أوليه ولا يدخر في قشره غيرهما فكأن التشبيه حينئذ لا فائدة عدم انحصار الأفراد الذهبية لا أطارية فلا اعتراض عليه (و) نصاً به (عشرة أوسق) تحديداً اعتبار العشره الذي

ادخاره فيه أصلح له وأبقى بالنصف لان خالصه يجي عمته خمسة أوسق غالبا وقول أن حامد قد يجي من
 الارز الثلث فيعتبر ضعفة في المجموع وان كان ظاهر كلام الرافي اعتماده واعتمده أيضا من الرفعة
 وغيره وكذا ضعف أيضا نقل الماوردي عن أكثر أصحابنا عدم تأبير قشرة الارز الحمراء حتى
 اذا بلغ بها خمسة أوسق وحبث ركانه واعتمده الاذري وخرج بلا يؤكل معه الذرة فيدخل قشره
 في الحساب لانه يؤكل معه وتحتيته عنه نادرة كتفسير الخنطة ولا تدخل قشرة الباقلاء السفلى في الحساب
 فنصابه عشرة على ما اعتمده للسكن استغربه في المجموع ثم ربح الدخول واعتمده الاذري وغيره
 (ولا يكمل حسن بحسن) اجتمعا في التمر والزيت وقياسا في نحو البر والشعير (ويضم النوع الى
 النوع) كتمر مع قلى ورنى ورمضى وشامى لا يتحد الاسم ومر أن الدخن نوع من الذرة وهو مخرج
 في أنه يضم اليها كسبه مشكلا لاختلافهما صورة ولونا وطبعهما وطعمهما مع الاختلاف في هذه الاربعة
 تعدر النوعية اتفاقا أخذ من الخلاف الآتي في السلت فليجعل كلامهم على نوع من الذرة يساوى
 الدخن في أكثر تلك الاوصاف ومر أيضا أن الماش نوع من الخيلان فيضم اليه (ويخرج من كل
 بقسطه) لانه لا مشقة فيه بخلاف الواشى المتنوعة كما مر (فان عسر) التفصيل في هذه الاربعة
 (أخرج الوسط) لأعلاها ولأدناها رعاية الحائمين فان تكاف وأخرج من كل بقسطه فهو أفضل
 (ويضم العلس) وهو قوت نحو أهل صنعاء في كل كمام حستان وأكثر (الى الخنطة لانه نوع منها)
 غير هذا استماع قوله قبله النوع الى النوع ليسين أن مآل العبارتين والمقصود منهما واحد (والسلت)
 يضم فتكون (حسن مستقل) فلا يضم الى غيره لانه اكتسب من تركيب الشبهين الآتين طبيعا
 انفرد به فصار أصلا مستقلا برأسه (وقيل شعير) فيضم لانه يارد مثله (وقيل خنطة) لانه مشها
 لونا وملاسة * منه * يقع كثيرا ان العرجلة بالتحليل والشعير الذي يظهر أن الشعيران قد يحمى لوميز لم يؤثر
 في التبيين لم يعتبر فلا يخرج شعير ولا يدخل في الحساب والام يكمل أحدهما بالآخر فيكمل
 نصابه أخرج عنه من غير الخنطة (ولا يضم تمر عام ووزعه الى) تمر ووزعه عام (أخر) في تكميل
 النصاب ولو فرض الطلاع ثم العام الثاني قبل جداد الاول اجتمعا (ويضم تمر العام بعضه الى بعض
 وان اختلف ادراكه) لاختلاف نوعه أو محله لخران العادة الالهية أن ادراك الثمار ولو في الخلة
 الواحدة لا يكون في زمن واحد طالما لزمن التفكه فلو اعتبر التساوى في الادراك تعدد وجوب
 الزكاة فاعتبر وقوع القطع في العام الواحد اجتمعا على ما حكى وهو أربعة أشهر على ما في الصكناية
 عن الاجتباب لخران العادة بأن ما بين الطلاع الخلة الى بدو صلاحها ومنتهى ادراكها ذلك لكن ردد
 بأن المعتمد اثنا عشر شهرا نظير ما أتى (وقيل ان أطلع الثاني بعد جداد الاول) يفتح الحيم وكسرها
 وانحمام التال واهما لها أى قطعه (لم يضم) لحدوثه بعد انصرام الاول فأشبهه تمر العام الثاني ولو أطلع
 الثاني قبل بدو صلاح الاول ضم اليه كخريف قضيته كلامه أنه لو تصور نخل أو كرم يحمل في العام
 مرتين ضم أحدهما الى الآخر وليس كذلك بل الخيلان كقوة عامين ان كان كل بعد جداد الآخر
 أو وقت نهايته ويرد ايراده وان صح ما قاله من الحكم بأن كلامه جرى على الغالب المعتاد فلا ترد عليه
 هذه الصورة النادرة وان نقل ثقات كثرية في مشارق الحنطة وهذا اعترض من غير الاستحالة
 وقد يقال ان أريد أن العرجون بعد جداد ثمرة يختلف ثمرا آخر فهو الخمال عادة لان لم اسمع مثله وأنه
 يخرج تجنب تلك العراجين عراجين أخرى قبل جداد تلك أو بعده فهو موجود مشاهد في بعض
 النواحي (وزرع العام يضمن) وان استعمل من أصل أو اختلفا زرعاً وجدادا كالقرفة تزرع ربعا
 وصيفا وخريفاً وفارق ما مر أن حملى العنب والنخل لا يضمنان بأن هذين يرادان للربوا م فكان

(قوله) وطبعها مثل تأمل فصله صرح
 الالهياء بأهم ما يردان بانسان

كل جمل كثره عام بخلاف الزرع لا يراد التأييد فكان ذلك كزرع واحد يحمل ادرا البعوضه (والاظهر
اعتبار وقوع حصا ديمها في سنة) بان يكون بين حصا دى الاول والثانى دون اثني عشر شهرا عبرية
ولا عبرة بايذاء الزرع لان الحصاد هو المقصود وعند يستقر الوجوب ونازع الاستسوى في ذلك
والاطال بما لا يجدي ويصفي عنه وعن الجداد في التمر زمان امكانهما على الاوجه ويصدق المالك
أه زرع عامين ويخلف ندبا ان اتهم (وواجب ما شرب بالمطر) أو الماء المنصب اليه من نهر أو جبل
أو عين أو الثلج أو البرد (أو شرب عروقه) به ويصح جرة أى أو شرب بعروقه (لقربه من الماء)
ويسمى البعل (من شرو زرع العشر) واجب (ماسق) من شرو نهر (بنضح) بنحو بعير أو بقرة
ويسمى الذي كرا نجا والاثني ناضحة وكل منها مسانسة (أو دولاب) بضم أوله وقد يفتح وهو ما يدبره الحيوان
أو ناعورة يدبرها الماء بنفسه أو بدلو أو (بما اشتراه) شراء صحيحا أو فاسدا أو غصبيه أو استأجره
لوجوب ضمانه أو وهبه له لعظم المنفعة من ماء أو ثلج أو برد في المتن موصولة (نصفه) أى العشر للاخبار
الصحيحة الصريحة في ذلك ومن ثم حكى فيه الإجماع والمعنى فيه كثرة المؤنة وسقوط الوجوب من أصله هنا وأثرته
والمعلومة بالنظر للوجوب وعدمه فان قلت لم تؤثر كثرة المؤنة اسقاط الوجوب من أصله هنا وأثرته
ثم قلت لان المقصد باقتناء الحيوان بماؤه لانه لا يفسد فظنر لواجب فيه بالحاصل منه كما مرقيل الباب
ومن الحب والتمر عنه فنظر اليها مطلقا ثم أوجبوا التفاوت بحسب المؤنة وعددها نظرا الى أنه
موا ساة وهي تصير وتقبل بحسب ذلك فمأقوله وللثمنين افتناء طور بل في المسقى بما عميون وأوديه يمكنه
حاصله أن المسقى منها يشتري فاسد القرار أو مع الماء أو للماء وحده أو بمغصوب مثلا في نصف العشر
مطلقا لانه مضمون عليه وكذا اذا توجه البيع الى الماء وحده في كل زرع وان فرضت صحته بخلاف
شرايه مطلقا أو مع القرار وفرضت صحته فان ماسق به أو لاقية النصف للمؤنة بخلاف المسقى بها بعد
فان فيه العشر لان الثمن انما يقابل الاول دون ما بعده فلا مؤنة في مقابلته انتهى وما فصله في الصحيح
فيه نظر ظاهر والذي يجوب وجوب النصف فيه مطلقا كما هو ظاهر كلامهم أنه حيث ملك مؤنة لم يلزمه
سوى النصف في سنة الشراء وما بعدها ولا نسلم أن الثمن مقابل لأول ماء فقط بل لكل ما حصل منه قال
واذا لم يملك محل البيع لم يملك الماء فيجب العشر مطلقا انتهى وقصيفه وجوب العشر في تلك العيون
مطلبا لانها تخرج من جبال غير مملوكة وأصل منعها الذي يتجر منه الماء غير مملوكة ولا معروف
ولك أن تقول هذا وان كان هو القياس لأن قولهم لو وجدنا نهر يسقى أرضين لحماة ولم نعرف
أنه حفر أو اتخرف بنفسه حكم لهم بملكه ظاهر في ملك ما تلك العيون ومن ثم أجمع أهل الحجاز قديما
و حديثا على أن مياهها مملوكة لاهلها لكن قال الأزرعي كما أتى محل قولهم ما جعل أصله ملك لذوى
اليد عليه ان كان مدعه من مملوكة لهم بخلاف ما منعه بموات أو يخرج من نهر عام كدجلة فانه باق على
اباحته انتهى وعلمية فيجب في أودية مكة العشر لان ماء عبونها مباح لان جميع منابها في موات قطعها
(والقنوات) وكذا السواقي المحفورة من النهر العظيم (كالمطر على الصحيح) ففي المسقى بها العشر
لانه لا كلفة في مقابلة الماء بنفسه بل في عمارة الارض أو العين أو النهر و احياها أو تميتها لان يجرى
الماء فيها بطبعه الى الزرع بخلاف المسقى بنحو الناضح فان الكلفة في مقابلة الماء بنفسه (و) في (ماسق
هما) أى النوعين (سواء) أو جهل حاله كما أتى (ثلاثة أراعه) أى العشر رعاية للجانين (فان غلب
أحدهما في قول يعتبر هو) ترجيحاً للعلبة (والاظهر) أنه (يقسط) كما هو القياس فان كان ثلثاه
بنحو مطر وثله بنحو نضج وحب خمسة أسداس العشر ثلثا العشر الثلثين وثلث نصف العشر الثلث
وتعتبر الغلبة على التضعيف والتقسيم على الاظهر (باغراض الزرع) أو الثمر (وتماثله)

(قول المتن) أو بما اشتراه في المعنى *
الاولى قراءة ما تنقصه على انما موصولة
لا ممدودة لكي يتم الثلج والبرد وقول
الاستسوى والماء النجس ممنوع اذا لا يصح
شراؤه انتهى وقد يقال ان الماء النجس
داخل على التقديرين ان اراد صورة
الشراء الصادقة بالصحيح والفساد
وخارج على كل ما ان اراد حقيقة وهو
الصحيح في كل ما ان اراد حقيقة وهو
وقد يقال لعل ملحظ ان الماء المطلق
لا يطلق شرا على النجس (قوله) يشتري
فاسدا كذا في أصله تحطه رحمه الله فهو
صفة مفعول مطلق أى شراء فاسدا
(قوله) في كل زرع كذا في أصله تحطه
رحمة الله تعالى ولعل محله اذا اكتفت
الزرعة بسقية واحدة فلو عبرت بسقية
بل زرعة كان أنسب والله أعلم

لانه المقصود بالسقي فاعتبرت مدته من غير نظر الى مجرد الانفع فمعتبره بالتمام المراد به مدته وحده أولا
(وقيل بعدد السقيات) النافعة بقول الخبر فاذا كان من بذره الى ادراكه ثمانية أشهر فاحتاج
في ستة أشهر من الشتاء والربيع الى سقيين فسقي بخمسة عشر وفي شهرين من الصيف الى ثلاث
سقيات فسقيها بخمسة عشر فيجب على المتمد ثلاثة ارباع العشر وربع نصف العشر فان احتاج في اربعة
أشهر لسقيته عطر وأربعة لسقيتين بنضع وحب ثلاثة ارباع العشر وكذلك الوجه من المقدار من نفع كل
باعتبار المدة أخذ بالاستواء لا يلزم التحكم ولو علم أن أحدهما أكثر وجهه فالواجب ينقص
عن العشر ويريد على نفسه فيؤخذ اليقين الى أن يعرف الخصال ولا فرق في كل ما ذكر بين أن يقصد
السقي بماء فيعرض خلافه وان لا يوضع المسقي بخمسة عشر الى المسقي بخمسة في اكمال النصاب
وان اختلف الواجب وهذا المستلزم لا يختلف الارض غالباً يعلم أن من له اراض في مجال متفرقة
ولم يتحصل النصاب الا من مجموعها الزم منه كانه ونظره انه لو حصل له من زرع دون النصاب حصل له
التصرف فيه وان طرقت حصولة حيازته أو سيره وتجد حصاده مع الاول فاذا تم النصاب بان بطلان
نحو البيع في قدر الى كونه يلزمه الاخراج عنه وان تلف وتعدرت زده لانه ان لزوم الزكاة فيه ويصدق
المالك في كونه مستقياً بما اذا اختلفت اقسامهم (وتجب) الزكاة فيما مر (بتدوير صلاح الثمر)
ولو في البعض وبأن ضابطه في البيع لانه حينئذ ثمره كاملة وقتئذ بلج أو حصرم (واشتمت ادخلت)
ولو في البعض أيضاً لانه حينئذ قوت وقتئذ بقول أصله فلو اشترى أو ورث ثمره لزمه هذا الصلاح
عنده فالزكاة عليه لاجل من انتقل الملك عنه لان السبب انما وجد في ملكه وحده للعلم به من حيث
تعليقه الواجب بماد كره ولا يشترط تمام الصلاح والاشتماد ومثوره نحو الحداد والتخفيف والحصاد
والتصفية وسائر المؤن من خالص ماله وكتبت بخر حردون ذلك من الثمر والحق غير كون الباقي
وهو خطأ عظيم ومع وجودها بماد كرايجت الاخراج الابعث التصفية والحفاظ فيما يجب بل
لا يجزئ قبلهما نعم يأتي في المعدن تفصيل في شرح قوله فيما تبين محلي ككله هنا فتنبيهه فالمراد
بالوجوب ذلك انما يفاده بيبا لوجوب الاخراج اذا صار عمراً أو زيباً أو حياً مضمي فعلم ان ما اعتد
من اعطاء المالك الذي يلزمهم الزكاة الفقراء سنابل أو طبا عند الحصاد أو الحداد حرام وان يورثه
الزكاة ولا يجوز لهم حسابها منها الا ان ضيق أو خوف وجدوا اقباضه كقوله طاهر ثم رأيت محلياً
صرح بذلك مع زيادة فقال ما خلاصه ان فرض ان الآخذ من أهل الزكاة فقد أخذ قبل محله وهو
تمام التصفية وأخذ بعد ذلك من غير اقباض المالك له أو من غير نيته لا يبيحه قال وهذه أمور لا بد
من رعاية جميعها وقد توأما الناس على أخذ ذلك مع ما فيه من الفساد وكثير من المتعدين يرويه
أجل ما وجد وسببه منذ العلم وراء الظهور وانتهى واعترض بما رواه البيهقي ان أبا الدرداء أمر أم
الدرداء انها اذا احتاجت لتلقط السنابل فدل على ان هذه عادة مستمرة من زمنه صلى الله عليه وسلم
وانه لا فرق فيه بين الركوى وغيره توسعة في هذا الامر واذا جرى خلاف في مذهبان المالك
ترك له تحصيلات لا يخرص يأكلها فكيف يضائق بمثل هذا الذي اعتد من غير تكبير في الاعصار
والامصار انتهى وفيه ما فيه فالصواب ما قاله محلي ويلزمهم اخراج زكاة ما عطوه كالأثمة ولا يخرج
على ما مر عن العراقيين وغيرهم لانه يعتقر في الساعي ما لا يعتقر في غيره ويزرع فيما ذكر من
الحرمة بالطلاقهم بذب اطعام الفقراء يوم الحداد والحصاد نحو ما من خلاف من أوجب له لورود
الهمى عن الحداد لئلا ومن ثم كره فافهم هذا الاطلاق انه لا فرق بين ما تعلقت به الزكاة وغيره
ويجاب بأن الزكاة كشيء الماد كجواز التقاء السنابل بعد الحصاد قال ويحمل على ما لا زكاة

(قوله) وكذلك الوجه من المقدار يظهر انه
يعمل بما كان في نفس الامر عند زوال
الجهل والله أعلم (قوله) أخذنا بالاستواء
في نسخة مولانا السيد عمر بالاستواء
وكتب عليه مانصه عبارة العزيز
والجواهر بالاستواء انتهى (قوله) ولو علم
ان أحدهما أكثر الخ تسع شخه في شرح
الروض فانه حكى في هذه الصورة ما ذكره
الشارح فيها عن الماوردي وأقره
وقد سوى الواجب في الحكمين هذه
الصورة والتي قبلها كما نقله عنه
في الحادوم وكذا سوى بينهما في الجواهر
نقلا عن ابن شريح والجمهور ثم حكى مقالة
الماوردي عنه فينبغي أن يكون المعتد
فيها التسوية لما ذكره والله أعلم (قوله)
وهذا المستلزم لا يختلف الارض غالباً
يعلم الخ الامر كذلك والمسئلة مضمرة
في الروضة والعزيز والجواهر وغيرها
(قوله) ويصدق المالك في كونه مستقياً
أطلقه وأصدق المالك وان اتهم مع ان
قرائن الاحوال قد تقطع كذبه كزراع
بغلاء لا ماء فيها وفيما قرب منها يحتمل
السقي منه بخمسة عشر فعلم كلامهم محمول
على غير نحو ما ذكره فقد صرح جواباً له لوقال
المالك هلك بحريق وقع في الجرين وعلمنا
انه لم يقع في الجرين حريق لم يبال بكلامه
(قوله) وحددوا اقباضه بقصبي تعينه
وانه لا يكفي نسبة المالك حينئذ ولا عند
الاقباض الاول كما صرح بهذا الثاني
قوله وان يورثه الزكاة وقوله السابق
نعم ما يأتي في المعدن الخ صرح
في الاكتفاء بالنسبة ابتداء أو بعد نحو
التصفية كما يعلم من اربعة ما سياتي
في المعدن فليست بل ثم رأيت الفاضل
المحشي قال قوله نعم يأتي الخ ذلك التفصيل
مصرح بعدم اشتراط تجديد الاقباض
هنا فبأن قوله هنا وحددوا اقباضه
فليست انتهى

فيه أو علم انه ركي أو زادت أجرة جمعه على ما تحصل منه فكذا يقال هنا وأما قول شيخنا الظاهر
العموم وان هذا التصدر مغنصر فهو وان كان ظاهرا المعنى ومن ثم جزم به في موضع آخر لكن
الا وفق لكلامهم ما قدمته أولا ومن لزوم إخراج كانه باطلا فهم المذكور في الحب مع انه لا يركي
الامصفي ولا يخرص فيه ويرد تعيين الحمل في مثل هذا على ما لا زكاة فيه وقد صرح جوابا أن من اعتدق
بالمال الركوي بعد حوله تلممه زكاته ولم يفرقوا بين تلمسه وكتبه فبعض حمل الركوي ليجتمع به
أطراف كلامهم ولا ينافي ذلك ما ذكره في منع خرص نخل البصرة لانه ضعيف كما يأتي ويأتي رد قول
الامام والغزالي المنع التكلي من التصرف خلاف الاجماع وضعف ترك شيء من الرطب للمالك
وأحاديث البيا كورة وأمر الشافعي بشراء النول الرطب ثم لوان على ما لا زكاة فيه إذ الوقائع الفعلية
تدق بالاحتمال وكالم ينظر الشبان وغيرهما في منع بيع هذا في قسره الى الاعتراض عليه بأنه خلاف
الاجماع الفعلي وكلام الأكثرين وعليه الأئمة الثلاثة كذلك لا ينظر فيما نحن فيه الى خلاف ما صرح به
كلامهم وان اعترض بنحو ذلك اذ المذهب نقل فاذا زادت المشقة في التزامه هنا فلا غيب على المختلف
تقليد مذهب آخر كذهب أحمد فانه يجيز التصرف قبل الخرص والتضمين وأن ياكل هو وعياله على
العادة ولا يجب عليه وكذا ما يهديه من هذا في أوامره (ويستحق خرص النور) الذي يجب فيه الزكاة وان
كان من نخل البصرة وما أطال به الماوردي من استئناؤه ونقل فيه الاجماع لانهم لا ينعون منه بختارا
فيخرجون أكثر مما عليهم وألحقهم من هو مثلهم في ذلك ردوه بأنه طريقة ضعيفة تفرد بها (اذا بدأ
بصلاحه) أو صلاح بعضه (على ما لك) للامر الصحيح بذلك ومن ثم قيل بوجوده وبخسته بعضهم على الاول
اذ اعلم الامام أو نائبه نصرف المالك بالبيع وغيره قبل الحفظ والخرص التضمين فهو هنا خرز ما يجيء
من الرطب والعتب ثم أوزن بما أن يرى ما على كل شجرة ثم ان شاء وهو الاول وقد رتب رؤية كل
ما عليهم رطبا ثم جفا وان شاء قدر الجميع رطبا ثم جفا بشرط اتحاد النوع وخروج النور المراد به الرطب
والعتب الحب لتعد الخرز فيه لكن بحث بعضهم ان للمالك اذا اشتدت الضرورة شيء منه أخذه
وبخسته واستدل بما لا ينافي على قواعدها فهو ضعيف وان نقل عن الأئمة الثلاثة ما قيل انه باقعه وبعد
بدوا الصلاح قبله لتعد خرصه وعدم تعلق حق المقرء به (والشهور وادخال جميعه في الخرص)
العموم الادلة الموجبة لعشر النخل أو نصفه من غير استئناء شيء لا زكاة وأكل عياله ونحوهم لكن يشهد
للاستئناء خبر صحيح به وحملوه كالشافعي رضي الله عنه في أظهر قوليته على انه يترك له من الزكاة شيء
ليفرقه بنفسه في أقاربه رجب رانه في تضعيف المتن مدر له هذا المقابل نظر مع شهادة الحديث وبعد
تأويله ومن ثم قال الأدرسي ليس عنه جواب شاف وهو ذهب الحنابلة واختاره بعضهم اذا دعت
حاجة المالك اليه ولم يجد خارصا يثق به ونوى أن يخرج بعد الجدا دعما يأكله واستشهد له بشاؤله
صلى الله عليه وسلم البيا كورة قبل بيع الخارص ومن الجواب عن هذا الاستئناء (وانه يكفي خارص)
واحد لانه يجهد ويعمل بقول نفسه فهو كالمالك ولو اختلف خارصان فوقفنا حتى يعرف الامر منهما
أو من غيرهما ولو وقف خارص من جهة الساعي حكم المالك عدلين بخارصان عليه ويضمنانه كما يأتي
ولا يكفي واحد احتياط الحق الفقراء ولان التحكيم هنا على خلاف الأصل رفقا بالمالك فبحث بعضهم
أجزاء واحد يرد بذلك وبه حكمهما مع التضمين الآتي المفيد للتصرف رد اعتبار الفوعة والاستناد قول
الغزالي كامنه يتعد التصرف في الرطب تسبل الحفظ فيما عدا قدر الزكاة بالإجماع والامتنع
الناس من الرطب وحمل ما قاله آخرون على ما عدا الخرص والتضمين (وشروطه) العلم
بالخرص ويظهر الاستئناء فيه حيث لا شاهدان به بالاستئناء والعدالة) وتأتي

(قوله) أو زادت الخرج المحصل تأمل (قوله)
وان كان من نخل البصرة الخ في المعنى
والنهاية (قوله) وحمل ما قاله آخرون كيف
بلا ثم هذا السبل قوله ما فيما عدا قدر
الزكاة لانه بعد ما ذكرنا في الجميع
ثم رأيت السائل المحشي به على ذلك
(قوله) بالاستئناء يطهران مثلها علم
من بيعته من امام أو نائبه بأنه عالم
بالخرص (قول المتن) العدالة في الرواية
معنى ومحملي أقول حملة على عدل
الرواية أفدهما سلكه الشارح وان كان
المال واحدا

شروطها وحيث أطلقت أريد بها عدالة الشهادة لكن لا جيل حصة الخلاف مخرج
بعض ما خرج بها فقال (وكذا الخبز والذرة في الأصح) لانه ولاية وليس من لم تكمل
فيه شروط عدالة الشهادة أهلا لها (فأذا خرض) وضمن (فلا طهر أن حق الفقراء) أي المستحقين
ومر حكمة تعليمهم (يقطع من عين الثمر) بالثلثة (ويصير في ذمة المالك الثمر) بالثاة (والزيت)
ان لم يتلفا بغير تقصير منه فان تلفا بغير تقصير منه قبل التمكين من الاداء فلا ضمان عليه (لخرج ما
بعد حفاقه) أي كل منه ما لان الخرض مع التضمين يبيع له التصرف في الجميع وذلك بدل على انقطاع
حقهم منه (ويشترط) في الانقطاع والصيرورة المذكورين (التصريح) من الساعي أو الخارض
المحكم في الخرض (بتضمينه) أي حق الفقراء نحو المالك كصفتك آية بكذا أو خذته هكذا
(وقبول المالك) أو وليه أو وكيله للتضمين (على المذهب) لان الانتقال من العين الى الذمة يستدعي
رضاهما ويأتي قريبا يعلم منه حوازي تضمين الساعي أحد شريكين قدر حقه بل الكل كما يجوز له
أن يضم زكاة حصة المسلم شريكه المودى كما يأتي ويحت أحد من هذا ومن أنه يجوز له اخراجها
من غيره أنه لو ضمن حصة أو اخربها تم اقتسامها له التصرف في ماله وان لم يخرج شريكه حصة
بناء على أن القسمة افران قال غيره أو يبيع وقد اقتسمنا بعد الحفاف للضرورة أدلة كلف بغيره مع حصة
القسمة وتبعية الزكاة للمال انتهى وفيه نظر ادكلامهم كالتصريح في امتناع استقلال الملائكة بالقسمة
التي هي بيع بعد تعلق حق الزكاة فلجملة ذلك على ما اذا انقطع حصة من غيره تضمين صحيح ثم رأيت
بعضهم أطلق بطلان القسمة وان اخراج أحدهما قبلها أو بعد ما حصة يشيع في المال كله فتطيل
في حصة الشريك لعدم اذنه ولم يحجب للخروج الا الربع ان تناصفا وحينئذ لا يجوز له التصرف في شيء
من المال لبقاء تعلق الزكاة بحصته وظهوره ما لو باع شريك عبيد بن يفيز اذن شريكه بطن في نصف كل
لا في كل أحدهما انتهى وهذا كله مبني على ضعف المسألة أن المتقول المعتمد أن الخلطة أي شيوعا
أو حوازي في الحيوان والعشر وغيرهما كما يصرح جواربه تجعل المالكين كالمالك الواحد فيجوز لا يحدد
الشريكين الاخراج من ماله ولو غير اذن شريكه اكتفاء ما دن الشارع ويرجع على الشريك بحصته
ما لم ينو التبرع وحينئذ في أخرج أحد شريكين أو خلط بين جاز له التصرف في قدر حقه كما لو ضمن
قدر الزكاة تضمينا صحيحا ولا يجاب ساع طلب قسمة ما يجب أو غيره قبل القطع بان يرد الزكاة بالخرض
في نخلة أو أكثر ان قلنا القسمة ببيع والأحيب وكذا بعد القطع وقبل الحفاف وعلى المنع بقض الساعي
الواجب من القطوع مشاعا بقض الكل وبه يبرأ المالك وعليه المستحقون بقض تأتهم ثم يبعه
أو يبيعه هو والمالك ويقسمان الثمن ويلزمه فعل الا حظ وليس له أحد قيمة الواجب من ثناء الثمرة أي
الاباحته أو تقليد صحيح كما علم مما مر في الخلطة فان اتلفها المالك أو تلفت عنده بعد قطعها لزمه فيه
الواجب رطبا وقت التلف ذكره في المجموع قال وفارق هذا ما مر في مسألة العراقيين فإنه ثم يلزمه
بقاؤها الى الجفاف حتى يدفع الحاف فاذا قطع قبله فقد تعذر يلزمه الجفاف وهذا لا ابتداء عليه لان
الفرض أنه خاف العطش فلم يلزمه الثمر بل له القطع ودفع الرطب فلم يلزمه غيره وفيه عجز فتأمله
(وقبل يقطع) حق الفقراء (بفس الخرض) لان التضمين لم يرد وليس هذا التضمين على حقيقة
الضمان لما يأتي أنه لا يضمن ما تلف بغير تقصير (واد ضمن) وقبل على الأول (جاز تصرفه في جميع
الخروض بغيره) لانه ملكه بذلك ولم يتق لاحد تعلق به وهذا هو فائدة التضمين واستدعاء الادريجي
في معسر يصرفه في دية أو يأكله ونقاؤه في ذمة لا حظ لهم فيه وتبعه غيره فقال انما يضمه حيث يرى
المصلحة ولا مصلحة هنا فان ظمها فأخلف ظمها مع الامام جراً من الثمر أو الشجر أي حيث لم يكن ضرراً

قول المتن (ويصير في ذمة المالك)
معطوف على ان حق الخ لا على يقطع الخ
وان كان هو التادير لعدم الرابطة الا ان
يجعل الثمر والزيت جارين تأويلهما
بالسكرة

وبحث بعضهم أنه متى أمكن الاستيفاء من الشجر أو غيره خرص عليه وضمنه والافلا أما قبل الخرص
والتضمين أو القبول فلا ينفذ تصرفه ببيع أو غيره إلا بقضاء قدر الزكاة كما يأتي ومع ذلك يحرم عليه
التصرف في شيء منها التعلق الحق بها مع كون الشركة غير حقيقية لأن المقلب فيها جانب التوافق فحرم
التصرف مطلقاً وهذا يعلم ضعف افتراء غير واحد بان للمالك قبل التضمين الإكل إذا نوى أنه يخرج
الحاف لأن حق المستحقين شائع في كل ثمرة فكيف يجوز أن كله بنية غرم بدله (ولو ادعى) المالك
(هلاك الخرص) أو بعضه (بسبب حرق كسرقته) جعلها من الهلاك لأن الغالب أن المسروق يتحرق
ولا يظهر فلا اعتراض عليه خلافاً لمن زعمه (أو ظاهر) كحريق (عرق) دون عوامة أو معه ولكن
انهم في هلاك الثمرة (صدق بنية) في دعواه ما ذكره واليه هنا وفي سائر ما أتت مستقيمة (فإن لم يعرف
الظاهر) بأن عرف عدمه أو لم يعرف شيء (طوبى بنية) وقوعه (على الصحيح) سهو له إقامتها ثم يصدق
بنيته في الهلاك (ب) أي بذلك السبب لاحتمال سلامة ما له بخصوصه ولو اقتصر على دعوى الهلاك من
غير تعرض لسبب قبل قوله ويخلف ندبان اتهم (ولو ادعى حيف الخارص) عليه باخباره بزيادة عمداً
قليلة أو كثيرة لم يسمع دعواه إلا بنية كدعوى الجور على الحاكم (أو غلظه بما بعد) وقوعه عادة
من عالم بالخرص كالبيع (لم يقبل) للعلم بطلان دعواه نعم يحيط عنه القدر الممكن الذي لو اقتصر عليه
قبيل (أو محتمل) يقع الميم وبين قدره كواحد في مائة وكسدرس أو عشر على ما قاله السديني واستبعد
في السدس وقد مثله الرافعي بصف العشر (قبل) وخلف ندبان اتهم (في الأصح) لأن صدقة ممكن هذا
كله إن تلف الخرص والأعيد كله * فرع علم بما مر أنه إذا تلف الثمر الذي يحجب بعد الخرص
والتضمين والقبول لزمه زكاته جافاً أو قبيل ذلك لا لحرف ضرر رأسه لزمه مثله لأنه متى على تناقض فيه
وتخرج الروضة هنا القيمة هو منصوص الشافعي والأكثرين ووجهه هنا وإن كان خلاف القياس
رعاية مصلحة المستحقين خشية فساد الرطب قبل وصوله إليهم كما راعوا ضد ذلك حيث أزموه
فيما إذا تلف نصاب المشايبة من الحيوان الواجب وإن كان مقفراً عارية للجنس ما يمكن بخلاف
ملوا تلفه أجنبي لا يلزمه إلا العيبة ففرقوا بين المالك وغيره وأيد ذلك جميع بقولهم جوا بامن بحث
الرافعي وجوب التمر الحاف لأنه واجب وقد فوته لا بقول واجبه الحاف إلا اجف وأضمنه بالخرص
وسلطناه عليه ولا فرق في لزوم القيمة بين ما يمتد وغيره ولو تلف كله بعد ذلك قبل إمكان الأداء بلا تضمين
لم يلزمه شيء أو بعضه كى الباقي قال الدارمي ولو تلف المال بعدهما أجنبي لزم المالك الزكاة إن ضمن
الحاف والافلا وقبل التضمين فلا شيء عليه ويطالب الغاصب انتهى وعليه أن غرم القيمة وقتناهي
الواجب يدفعها المالك للمستحقين ولا يلزمه شراء واجب الزكاة كما هو ظاهر كلام الروضة وأصلها
وغيره ما إذا زمه التمر فقال له المالك أذ عنى مما عليك لم يصح لنا فيه من اتحاد القابض وانقبض
الأذا قلنا فمين قال البنية اشترى كذا بما عليك أنه يصح ونزاً لأن الاتحاد وقع فعنا لا قصد وأبأنى
زابع شروط البيع وأخر الوكالة ما في ذلك وفي المجموع عن الإمام عن صاحب التمر لا أحد
التمر يكتن في رطب خرصه على صاحبه والرامة محصته تمر أفلمه ويتصرف في الجمع واغفر عدم
رضا بنية الشركة وهم المستحقون لما يأتي أن شركتهم غير حقيقية لئاء الزكاة على الرفق ولا يأتي هنا
خلاف القسمة لأن مجزئ تضمين ذلك لا يستلزمها ويؤيد ما قاله قولهم آخر المسألة وخاف المالك على
الثمر العامل أو عكسه فله خرصه عليه وتضمنه إياه بمر قال جمع متقدمون وللشافعي أن يضمن بهوديا
شريك مسلم زكاته لأن ابن رواحة رضي الله عنه ضمن بهود خبير زكاة الغنمين لأنهم شركاء وهم في التمر
وابن رواحة من الغنمين فتضمنه لهم ظاهر في أنهم ملكوا ذلك بدله من التمر المستقر في ذمتهم

لا نه صلى الله عليه وسلم ساقاهم بشرط ما يخرج وهم لا تلزمهم زكاة قال السبكي ورغم انه يعتمد في معاملة
الكفار ما لا يعتمد في غيرها لا يرضيه دولب

* (باب زكاة النعد) *

أى الذهب والفضة وهو ضد العرض والدين فتقبل غير المضر وبه أيضاً خلافاً لمن زعم اختصاصه
بالمضروب كذا قاله غير واحد والذى في القاموس النقد الوارث من الدراهم وهو صحيح في ان وضعه
الغورى المضروب من الفضة لا غير وحيد فلا وجه للاختلاف المذكور لانه ان أزيد النقد في هذا
البنات شمل الكل اتفاقاً أو الوضع الغورى فهو ما ذكره الأصل فيه الكتاب والسنة والاجماع (نصاب
الفضة ما شاد درهم) (نصاب الذهب عشرون مثقالاً) إجماعاً متعدداً فلو نقص في ميزان وتم في آخر
فلان زكاة للشك ولا يعد في ذلك مع التجديد للاختلاف حقه الموازين باختلاف حدق صانعهما (بورن
مكة) الخبر الصحيح المكالم مكالم المديحة والورن وورن مكة والمثقال ولم يتغير جاهلية ولا اسلاماً شتان
وسمعتون حبة شعير من وسطه لم تقشر وقطع من طرفها ما دق وطال والدرهم اختلاف وره جاهلية
واسلاماً ثم استقر على ائمة سنة دوانق والدانق عثمان حبات وجماعة فالدرهم خمسون حبة وخمسة
حبة والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم فعلم انه متى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالاً ومضى
نقص من المثقال ثلاثة عشر درهماً فكان عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل
أربعة عشر درهماً وسبعان قال بعض التأخرين ودرهم الاسلام المشهور اليوم ستة عشر درهماً وأربعة
أشباع قيراط بقيراط الوقت ويسل أربعة عشر قيراطاً والمثقال أربعة وعشرون قيراطاً على الأول
وعشرون على الثاني قال شيخنا ونصاب الذهب الأثني خمسة وعشرون وسبعان وتسع انتهى
والظاهر ان مراد الأثني في القاموس أو البرسائي وبه يعلم النصاب بدنا بغير المعاملة الحادثة الآن على انه
حدث أيضاً تغير في المثقال لا يوافق شيئاً من قبله ولله الحمد والبرهان الناظر فيما يوافق كلام الأئمة قبل
التغيير (وزكاهم أربع عشر) الخبرين صحيحين بذلك ويجب فيما زاد بحسب ادلا وقص هنا وفارق
المأثمة بضر رسو المشار كولو وحج جزء وإنما تذكر الواجب هنا لتكرار السبب في تحلوه في التبر
والحج لا يجب فيه ثاباً حيث لم يورد تحارة لان النقد دام في نفسه ومضى للاقتناع والشراء في أى
وقت محلل ذلك (ولاشئ في الغشوش) أى المخلوط من ذهب بخوفضة ومن فضة بخوخس
(حتى يبلغ حاله أصاباً) الخبر السبكي ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة فإذا بلغ خالص
الغشوش أصاباً أو كان عنده خالص بكامله أخرج قدر الواجب خالصاً من الغشوش ما يعلم ان فيه قدر
الواجب وصدق المالك في قدر الغش ولو كان المحجور ربعين الأول ان نقصت مؤنة السبك المحتاج اليه
عن قيمة الغش وينبغي فيما اذا زادت مؤنة السبك على قيمة الغش ولم يرض المستحقون بتحملها انه لا يجزئ
إخراج الثاني لاضرارهم حينئذ بخلاف ما اذا لم تزد أو رضوا وعلى هذا التفصيل يحمل قول جميع
كالمثولي ومن بعدهم لو أخرج خمسة عشر مغشوشة عن مائتين خالصة فيظهر القطع باجزاء ما فهمت من
الخالص عن قسطه ويخرج الباقي من الخالص وقول آخرين لا يجزئ ما فيه من تكاليف المستحقين
مؤنة إخلاصه بل سوى في المجموع في إخراجها عن الخالص فيه وبين الرديء وان له الاسترداد لانه
لم يجزئه عن الزكاة الا اذا استهلك فخرج التفاوت ثم قال ولو أخرج عن مائتين خالصين خمسة عشر
مغشوشة فقد سبق ان لا يجزئه وان له استردادها انتهى ومحل الاسترداد ان بين عند الدفع انه عن ذلك
المال وعلى عدم الأجزاء لو خالص المغشوش في يد الساعي أو المستحق أجزأ كما في ترات المعدن بخلاف

(قوله) خمسون حبة أى من الشعر
المتقدم وصفه كما يدل عليه السياق
والسياق (قوله) قال بعض التأخرين
الى التثني في النهاية الأقبولة وقيل الى قوله
قال شيخنا (قوله) ولو كان المحجور الى
قوله وينبغي في المعنى والنهاية (قوله)
وان نقصت مؤنة السبك والثاني ان
زادت وأسئلة الامرين ان نساوا فيما
اظهر فيه ما والله أعلم ثم رأيت قول
الشارح وينبغي الخ فانه صادق بمسئلة
المحجور قلت اهل (قوله) لو أخرج خمسة عشر
هنا وفي ما أتى فربما كذا في أصله
رحم الله فلينظر فان الذى في أصل
الروضة وعبره من الميت وطان خمسة
مغشوشة الخ

مختلطة كبرت في يده لانهما تكن نصفه الاخر يوم الاخذ والتراب والمغشوش هنا نصفه لكنه مختلط
 بغيره ويكره للامام ضرب المغشوش والغير ضرب الخصاص الازاذه وما لا يروج الا بتليس كما
 انواع السكينة الموحدة الآن يدوم الله بدوامه كافي الاحياء وشده فيه ولا يكره امسالك مغشوش
 موافق لمنقذ البلد ولا يكمل احد النقيض بالآخر ويكمل كل نوع من جنس ما اخر منه ثم يؤخذ من كل
 ان سهل والاقن الوسط ويجزى مجيد وصحيح عن ردى ومكسور بل هو افضل لا عكسهما فابتردهما
 ان بين (ولو اختلط اناء منهما) أى النقيض بأن اذيا وصيغ منهما (وجهل أكثرهما) كان كان
 وزنه الناقور احدثهما سمانه والآخر ارجحانه وجهل عنه (ركب الاكثر ذهباً وفضة) اختلط
 ان كان لغير مجبور والاعين التيمير الا في ركي سمانه ذهباً وفضة وسمانه بترافيقها ولا يكره
 تركية كاهه سمانه لا يجزى عن الفضة كعكسه (أو مبر) بينهما بالنار ويحصل عند تساوي
 اجزائه بسنك أدنى جز أو بالماء بان يضع فيه المادها ما يعلم ارتفاعه ثم ألقا فضة ويعلم وهو ان يرد
 ارتفاعا من الاول ثم يضع المختلط فالى ايهما كان ارتفاعه اقرب فهو الاكثر ويأتى هذا في مختلط
 جهل وزنه بالسكينة لان علامته بين علامتى الخالص فان استوت نسبه الماهما كان يكون ارتفاع الفضة
 اصعبا والذهب ثنى اصعب والمختلط خمسة اسداس اصعب وهو نصفان وان زاد على علامة الذهب
 شعيرتين ونقص عن علامة الفضة شعيرة فثلاثة فضة وثلثه ذهب وبان يضع فيه سمانه فضة واربعة
 ذهباً ويعلم ارتفاعهما ثم يعكس ثم يضع الشبهه ويحقق بما وصل اليه واعلم يجعلوا الماء معياراً
 في الرابطة فيقبل طنه فيلهذا جعلوه معياراً في السلم وليس له الاعتماد على علامة طنه من غير تمييزه فعلق حتى
 الغيرة فيقبل طنه فيه وموره السبك على المالك ولو فقد آلة السبك أو احتاج فيه لمن طول بل اغير
 على تركية الاكثر من كل منهما ولا يعد في التأخير الى التمكن لان الزكاة فوزه كذا بقوله الرافعي عن
 الامام وتوقف فيه فقال ولا يبعدان يجعل السبك أو ما في معناه من شروط الامكان (وتركي الحرم)
 من النقد (من حلى وغيره) الجزا اجناسا وكذا المكروه كفضة فضة كبيرة لحاجته وضعه لانه
 (لا المباح في الاظهر) لانه عدل استعمال مباح فأنه أمتعة الدار والا حاديت المقتضية لوجوب
 الزكاة وحرمة الاستعمال حتى على النساء جعلها البهق وغيره على ان الحلى كان محرماً اول الاسلام على
 النساء على انها في افراد خاصة فيجتم على ذلك لا سرف فيها بل هو الظاهر من سابق بعض الاحاديث
 ولومات مورثة من حلى مباح فبني عليه حول أو أكثر ولم يعلم به لزمه كانه على ما في الخبر لانه
 لم يواصبا كاستعمال مباح ورد بان الموافق لباياتي في اتحاد سوار لا قصد عدم وجوبها وحيث ان
 بما ياتي ان تم صار فاقوا ياهو الصوغ المقتضى للاستعمال عالمها ولا صار في هنا أصلاً ولا نظرت لثبوتها
 لانها انقطعت بالموت ولو حملت السكينة من الاستحرام كعقوب محلى فيها يتحصل منه شيء فان وقف عليها
 فلا زكاة فيه قطعاً لعدم المالك المعين مع حرمة استعماله وانزع الاذرعى في حجة وفيه مع حرمة استعماله
 ويحاي بان القصد منه عنه لا وصفه فصعوقه نظراً لذلك به ويعلم ان المراد وقف عنه على نحو مسجد
 احتاج اليها لا للترين به أما وقفه على تحلته به فيسأط لانه لا يتصور حله (ومن) النقد الذهب
 أو الفضة (المحرم الاناء) كليل ولو لامرأة الاجلاء عين توقف عليه وكرهنا الضرورة التقسيم وبيان
 الزكاة فيه فلا تكرار (والسوار) بكسر السين أكثر من ضمها (والخضال) بفتح الخاء وسائر
 حلى النساء (للبن الرجل) بان فسد ذلك بالتحاذهما فهما محرمان بالقصد المسمى أو لى وذلك لان
 فيه خنوشة لا تليق بشهامة الرجل بخلاف اتحادهما للبن امرأة أو صبي وخنوشة كحل في حلى النساء
 وكامرأة في حلى الرجال أخذ بالاسوأ (فلواتخذ) الرجل (سواراً لا قصد) للبن أو غيره

(قوله) ولومات مورثة الى قوله ولا نظير
 في المعنى والنهائية (قوله) هو الصوغ
 المقتضى للاستعمال لا يتصرف به بل يصرف
 لان الاتحاد لا يتصرف به بل يترك الحلال الهلصبي
 بالشراء والاتحاد بل ذكر الحلال الهلصبي
 في حواشي الروضة في مسألة الاتحاد
 ماضيه وفي الاستدراك والشراء الى
 فرض المسئلة في الميراث والشراء في صورة
 آخره ففعل مسألة الميراث في صورة
 الاتحاد فقتضاه عدم وجوب الزكاة
 وبها وان لم يعلم ونص في حوله فاعل ما في
 المحرم مفرغ على مقابل الاصح في مسألة
 الاتحاد

(أو قصد اجارته لمن له استعماله) بلا كراهة (فلان كراهة) فيه (في الاصح) لانه في الاولى بالصياغة بطل حموه للاخراج الخلق له بالناسيات اذا قصدت بها الاستعمال عالمها مع افضائها اليه غالباً فلا ترد الاستانك في التناهي بثبوت ما مر في الواشي العوامل وقضية كلاهما ان لا يفرق بين ان يوى بذلك التجارة وان لا ويحسد فيشكل عليه ما يأتي فمن استأجر أرسا أو غيرها بقصد التجارة الا ان يفرق بما يأتي ان التجارة في النقد ضعيفة نادرة فيؤثر قصد هماغ وحود ضرورة الحللي الخائز المتنافي لها ويخرج بقوله فلا قصد ما اذا قصد التجارده كغيره من ان لم يحرم الاتحاد في غير الاناء ولو قصد مبايعته غير المحرم أو عكسه تغير الخكم ولو قصد اجارته لمن له استعماله لم يحرم (وكذا لو انكسر الخلق) المتاح فعله (وقصد اصلاحه) فلان كراهة فيه في الاصح وان دام أحوال الادوام ضرورة الحللي مع قصد اصلاحه هذا ان توقف استعماله على الاصلاح بخولطام ولم يتحقق صوغ جديد فان لم يتوقف عليه فلا اثر للكسر قطعاً وان احتاج لصوغ جديد ومضى حول بعد عمله فكسره من كسر قطعاً وان اعتقد الحلول من حين الكسر وخرج بقصد اصلاحه ما اذا قصد كثره أو جعله يتغيره من كسر قطعاً وكذا ان لم يقصد شيئاً كما في أصل الروضة والشرح الصغير لانه الآن غير معد للاستعمال ويصح في الكسر في موضع عدم وجوبها وصورة الاستوى ويعتبر فيها صفة محرمة وزيدون فبئذ الزائدة نسبت الصفة لانها مستحقة الازالة ولا احترام لها وفيما صنعته متباحة كلاهما لعلق الزيادة الغيرة المحترمة فوجبت اعتبارها من جهة الوجوده حينئذ (ويحرم على الرجل) والخنثى (خلى الذهب) ولو في آلة الحرب للخبر الصحيح لان مندى بحيث لا يبين كنهه في المجموع عن جميع وأقربهم ويوجه برؤال الخلاء عنه حينئذ نظراً من في اناء بقصدى أو عشي (لا الاني) لمن زال انفه وان أمكن من فضة لانه لا يصد أعاليا ولا يقصد الميت وما صح انه صلى الله عليه وسلم أضر به من جعله فضة فانه عليه (والاعلم) بتلبيته قوله وبالله وهي تسع أفضها وأثرها في تخم (والسنن) وان تعدد ولو في شدتها عند تحريكها وذلك قياساً على الاني وكل ما تجارته بالذهب فهو بالفضة أحوار (لا الاصح) أو البديل أو أكثر من أئمة من اصنع ولا يجوز من ذهب وكذا افضة لانه لا يعمل فيتمتع الرضة بخلاف الأئمة وأخدمته الأذرى ان ما يتعمها لو كان اسل امتعت وأخدمته ان الزائدة ان عملت حلت والا فلا طلاق الركني المنع فهم ليس يتعم ويبحث الغري الحناق ائمة سقط بالاصح لانها لا تتحرك (ويحرم من الخاتم) من ذهب وهو ما يستل به فضة (على الصحيح) العموم ادلة التحريم وبارق ما مر في الضمة والتطريف بالحري بأن الخاتم الزم للشخص من الاناء واستعماله أدوم (ويحل له) أي الرجل (من الفضة الخاتم) اجتماعا ليسن ولو في اليسار لانه في اليمن أفضل لانه الأكثر في الاحاديث وكونه صار شعار الروافض لا أثر له ويجوز بقص منه أو من غيره ودونه ويعلم محل الحلقة اذا غابتها انها حاتم بلا فض ويتردد النظر في قطعة فضة ينقش عليها ثم تتخذ الختم ثم شاكل تحمل لانها لا تسمى اناء فلا يحرم اتحادها أو تحرم لانها تسمى اناء لطبر الختم ومرآة الا وان ان ما كان على هيئة الاناء حرم سواء أكان يستعمل في البدن أم لا وما لم يكن كذلك فان كان لاستعماله يتعلق بالبدن حرم والا فلا ويحسد فلا وجه الحل هنا ويسن جعل فضة مما يلي كفه للاتباع ولا يكره لئسه للبرأة والى في الخاتم ليس فيضد في بقوله في الروضة وأصلها الواحدة الرجل حواتم كثيرة لئليس الواحد منها بعد الواحدة حازر وظاهره جواز الاتحاد لئليس واعتمده المحب الطبري لئس صور الاستوى جواز اتحادها من وأكثر لئليسها كلها معا ونقله عن الدارمي وغيره ومنع الضم لاني ان يتخذ في كل يد وجاوقضيته حل روج سيد وفرد باخرى وبه صرح الخوارزمي والذي يحتمل اعتماده كلام الروضة

قوله ولو قصد اجارته الى المتى في النهاية
قوله ولو في آلة الحرب الى المتى في النهاية
ولم يترك كلام المحم وعنه ما صح في قوله
انها ما من (قوله) وأخدمته الأذرى
الى قوله فالخلاف في النهاية

الظاهر في حرمة التعدد مطلقا لان الاصل في الفضة التحريم على الرجل الا ما صح الاذن فيه ولم يصح في الاكثر من الواحد ثم رأيت المحب حمل ذلك وهو طاهر حتى على ان التعدد صار شعارا للحمقاء والنساء فلجزم من هذه الجهة حتى عند الدارمي وغيره وحكي وجهان في حوازيه في غير الخنصر وقضية كلامهم الجواز ثم رأيت القموني صرح بالكراهة وسبقه النهي في شرح مسلم والادري صوب التحريم والوجه الاقول وزعم انه من خصوصيات النساء ممنوع والكلام في الرجل فقد صرح الراعي في الودعة بجعل ذلك للمرأة واذا حوزنا اثنين فاكثرت دفعه وجمت فيها الزكاة لكراهتها كما قاله ابن العماد قال غيره ومجمل جواز التعدد على القول به حيث لم يعتد اسرافا والا حرم ما حصل به الاسراف وصوب الادري ما اقتضاه كلام ان الرفعة من وجوب بقصه عن مثقال للنهي عن اتخاذه ثقلا وسئل عنه حسن وان ضعفه الضعف وغيره ولم يسألوا بتعجيل ابن حبان له وخالفه غيره فاناطوه بالعرف ونقله بعضهم عن الجواز رمي وغيره وعلبه فالتبره يعرف اللانيس فيما يظهر (و) مجمل من الفضة (خليفة) أي تحلية (آلات الحرب) للجواهر والمرصد للجهد كالترقي (كالسيف والرمح والمنطقة) ككسر الميم وهي ما يستعملها الوسط والخراف السهام والدرع والخوذة والبرص والخف وسكين الجرب دون سكين المهمة والقلم لان في ذلك ارها باللكفار ولا يجوز ذهب لزيادة الاسراف والخيلاء وغير ان سبوه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح كان عليه ذهب ونضه يحتمل انه توبه بغير فعله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك له ووقائع الاحوال الفعلية تسقط بمثل هذا على ان تحدين الترمذي له معارض بتضعيف ابن القطان والتحلية فعل عين النقد في مجال متفرقة مع الاحكام حتى تصير كالجزم منها ولا يمكن فصلها مع عدم ذهاب شيء من عيها فان رقت التوبة السابقة اول الكتاب انه حرام لكن قضية كلام بعضهم حوازي التوبة هنا حصل منه شيء اوله على خلاف ما مر في الانية وقد يفرق بان هنا حاجة للزينة باعتبار ما من شأنه خلافه ثم (لا مالا يلبسه كالسرخ والبنجام) وكل ما على الذاهب كبرتها (في الاصح) كالاتية اما غير نحو مجاهد فلا يجعل له تحلية ما ذكر كما ارتضاه جميع علماء الرويان لكن قضية كلام الاكثرين انه لا فرق ويوجه بانها اسمي آله حرب وان كانت عند من لا يجازر لان الحاجة الكفار ولو من بدارنا خاصة مطلقا وبه يفرق بين هذا وحرمة قضية كلب لصيد على من لم يصطده (وليس للمرأة) ولا الخنثى (خليفة آله الحرب) مطلقا لان فيه تشبها بالرجال وهو حرام كعكسه وجواز قتالها سلاح الرجل لما فيه من المصلحة نعم ان كان مجمل لم يجزها استعماله الا عند الضرورة بان تعين القتال عليها ولم تحذره فعمل انه لا يجعل استعمال الخنثى الا لمن حلت له تحلية كذا قبله وقبيل ما مر في الانية الموهومة ان ما لا يتحصل من تحلية شيء على النار حتى يستعمله مطلقا ويؤخذ من تعليل ما ذكره بالتشبه بالرجال ان الصبي أو الخنثى يجعل له تحلية آله الحرب وان الخنثى يهتاف الخنثى ويوجه بان فيه شبهة من النوعين اذ لا منهما له فاسبه النساء وهو من جنس الرجال فكان القياس جواز تحلى الفريقين له (ولها) ولبصى والخنثى (لبس انواع حلى الذهب والفضة) كطوق وخاتم وسوار وخنخال ونعل ودرهم ودنانير معراة أي لها عرى تجعل في الفلادة قطعا أو مشقوبة على الاصح في المجموع لدجواها في اسم الحلى موه ردا لاسنوي وغيره مافي الروضة وغيرهما من التحريم بل زعم الاسنوي انه غلط ليعطيه غلط فيه وبما يؤيد غلطه قوله تجبز كاتم البقاء فمذنبها الا انها لم تتخرج بالثقب عنها انتهى والوجه انه لا زكاة فيها لما تقرزها من جملة الخنثى الا ان قبل بكرهتها وهو القياس لقوة الخلاف في تحريمها لكن صرح الاسنوي نقلا عن الرويان وأقره بعدتها وحديثه هو قائل بوجوب كاتمها عدم حرمتها ولا كراهتها

(قوله) وقد يفرق الفرق متجه حسدا وما يتجمل من ان فيه اشاعة مال ليس في محله لان محله لا محض لا عرض مقصود فيها والغرض فيما نحن فيه وانعم (قوله) وقبيل ما مر في الانية الخ هو ما جرى عليه في شرح الروضة واختار جمع من المتأخرين التفرقة بين الملبوس والاواني فحرم المعقود في الملبوس مطلقا لانه الصق بالدين منهم الوجهية ابن زياد فاه أفتى بتحريم لبس ثوب موه يذهب لا يتحصل منه شيء لقائه

وهو كلام لا يعقل كما قاله الرزكشي وقول الأدرعي النعل أولى بالمنع من الخلال وزنه مائتا مثقال
 مردود ويوجه بان الكلام في نعل لا يعد مثله سرفا في جنسه وبه فارق الخلال وكلاج كما صوّ به في
 المجموع ويبيح ان موقع في حله لها اختلاف قوي بكثره ليه لها الاسم نزلوا الخلاف في الوحوت
 أو التحريم منزلة النبي كما في غسل الجمعة وما كره هنا تحريكه واعتناء عظماء الفرض من ليه لا يحرمه
 عليهم نعم لا يعد في ناحية اعتاد الرجال فمما ليه تحريمه عليهم الا ان يقال انه محرم على الرجال فلا
 نظر لا اعتناء بهم له ولا اعدمه كما هو شأن سائر الحرمات وهذا أقرب (وكذا الهالين ما سيجمها)
 أي الذهب والفضة (في الاصح) لعموم الادلة (والاصح تحريم المباحة في السرف) في كل ما أيج
 مما سرف (لخلخال وزنه) أي محجوج فردية لا احدها فقط خلافا لمن وهم فيه (مائتا دينار)
 أي مثقال ومن عبر عناية أراد كل فردة منه على حينها الهالكة بوجه ان هذا شرط وليس كذلك
 بل المدار على المائتين وان تفاوت وزن المردين ولا يكتفي بنقص نحو المئتين عن المائتين كما يفهمه
 التعليل الآتي وحيث وجد السرف الآتي وحيث زكاة جمعه لا قدر السرف فقط ولم يرض الأدرعي
 التقيد بالمائتين بل اعتبر العادة فقد تزيد وقد تنقص وحيث عبره ان السرف في الخلال الفضة ان يبلغ
 الي مثقال وهو يعيد بل ينبغي الاكتفاء فيه عاين مثقال كالذهب كما يصرح به التعليل الآتي المأخوذ
 منه ان المدار على الوزن دون النفاسة وذلك لا تنفاه الرتبة عنه المجوزة لهن التحلي بل يفر الطبع
 منه كما قالوه وبه يعلم ضابط السرف واعتبر في الروضة كالسرف حين مطلق السرف ولم يقسده بالمباحة
 كالمين ويجمع بان المراد بالسرف ظهوره فيساوي قيد المباحة فيه المذكورة في المتن ثم رأيت في المجموع
 صرح بما ذكرته من ان المراد بالسرف الظاهر لا مطلق السرف ثم هيدا كما انما هو بالنسبة لطل
 ليه وحرمة أم الزكاة فحب نادى سرف لانه ان لم يحرم كرهه ومن وجوه في السكره (وكذا) يحرم
 (اسرافه) أي الرجل (في آلة الحرب) لما فيه من زيادة الخلاء وبه يذنا يظهر وجه عدم
 تقيد بالمباحة ما اذا لاصل حل النقد وعدم الخلاء فيه بالنسبة للمرأة دون الرجل فاعتبر لها قليل
 السرف بخلافه (وجواز تحلية المصحف) يعني ما فيه قرآن ولولولتريك فيما يظهر وعلافة وان اتصل
 عنه (بفضة) للرجال والنساء كراماله (وكذا) يجوز تحلية ما ذكر (للراة بذهب) كتعليقها
 به مع اكرامه أمانة الكتب فلا يجوز تحليتها مطلقا قطعاً * بنسبه * يؤخذ من تعبيرهم بالخلمية
 المشار لفرق بينهما وبين التوبة حرمة التوبة هي بذهب أو فضة مطلقا ما فيه من اضاعة المال
 فان قلت العلة الاكرام وهو حاصل بكل قلت لانه في التحلية لم يتخله محظور بخلافه في التوبة لما فيه
 من اضاعة المال وان حصل منه شيء فان قلت يؤيد الاطلاق قول الغزالي من كتب القرآن بالذهب
 فقد أحسن ولا زكاة عليه قلت سرفا به يعترض في كرام حروف القرآن ما لا تعتمد في تحويره
 وجلده على انه لا تأتي اكرامها الا بدليل فكان مضطرا اليه فيم يتخله في غيرهما يمكن الاكرام
 فيها بالتحلية فيلحق التوبة فيه راسا (وشرط زكاة النقد الحول) كما في المواشي نعم لو ملك نقدا انصا با
 نسبه أشهر ثم أقرضه لا حرم قطع الحول كما مر فاذا كان موسرا أو عاد اليه زكاة عند تمام السنة
 الأشهر الثانية كما قاله الشيخ أبو حامد وجعله أصلا مقبسا عليه وذكره الرافعي اثناء تعليل واعتمده
 الملقبي وغيره ولو حل حيا بان نقد حرم ولزمه زكاة (ولان زكاة في سائر الجواهر كالأؤلؤ) والبواقيت
 لعدم ورودها في ذلك ولا نهامعدة للاستعمال كالناسية العاملة

(باب زكاة المعدن)*

هو بفتح فسكون فكسر مكان الجواهر الخلوقة فيه ويطلق عليها نفسها كقند وحديد ونحاس

(قوله) الآن يقال انه محرم هذا واضح
 اذا كان معناده الرجال ليس تأج من النقد
 انما لو كان معناده ليه من غيرهما فقد
 يقال في لسوالة نسبه وان جعلته منما
 (قوله) * بنسبه * يؤخذ من تعبيرهم الخ
 تدكر بالسلفناه يعلم ما في هذا التنية
 فلا تعلم ثم رأيت الضائل الحشوي
 قال قوله حرمة التوبة هنا الخ الوجه عدم
 الحرمة واضاعة المال لغرض حازرة
 من التهسي (قوله) نعم لو ملك الخ
 قوله واعتمده الملقبي في المعنى والمماية
 الا قوله فاذا الخ قوله وذكره
 * (باب زكاة المعدن)*

(قوله) لانه من عين الوقف يتأمل مع ماسما في الركاز من جعله من زوائده (قوله) وان تردوا فسد ذلك اما عدم وجوب الزكاة فواضح لان الاصل براءة الذمة وضع احتمال تقدمه على الوقفية لان زكاة واما جعله من عين الوقف كقد بقضية صنيعه فحل تأمل لان الاصل في كل حادث ان يقدر باقرب زمن واهذا اذا شك في كون الركاز جاهليا واسلاميا كان له حكم الاسلامي لا يقال لولو حظ (٣٧٠) ماد كرفينيني ان تجب الزكاة أيضا لانا نقول عارضه

بالنسبة اليها الاصل المتقدم واما بالنسبة لثبوت الملك فلم يعارضه شيء فتعين العمل به لا يقال يلزم تبعض الاحكام في امر واحد لانا نقول لا مانع منه عند أهل اختلاف المدارك بل هو متعين حينئذ وله نظائر شتى فلستأمل والله أعلم ثم رأيت الناضل المحشي قال وقد يتوقف في الخصم وقفته مع احتمال حدوثه انتهى (قوله) لانه لم يتحقق كونه ملكة من حين ملك الارض مقتضى ما هنا انه لو تحقق وجوده من حين ملكة زكي السائر الا عوام ومقتضى ما يأتي ان الوجوب في المعدن بحصول النيل في يده انه لا يركب لعدم انعقاد شئب الوجوب فليحزر (قوله) فكان قدر الواجب أجزأه اعلم ان القول بالأجزاء مع فساد القبض انما يتضح على طريقة العراقيين المتقدمة في تفرغ الرطب وتربب العنب بعد قبض الساعي له وهو مختار المصنف في المجموع اما على طريقة ابن كنج ومسئلة النابال التي مالا إليها في أصل الروضة وجرمها ابن المقرئ في روضه من عدم الأجزاء نظرا لفساد القبض فلا وعبارة أصل الروضة هنا مانصة فلما أخرج قبل التفتية لم يجزئ وكان مضمونا على الساعي يلزمه رده انتهى ولم يدكر امسئلة التمييز بالسككية وانما ذكرها في المجموع وذكران المذهب الأجزاء ولا اعتراض عليه لانه نظير ما ربحه فيه في مسئلة الثمار فلستأمل (قوله) وعليه يفرق بينه وبين ما يأتي الخ يصدق في هذا الصنف ما تقدم من ان

وهو المراد في الترجمة من عدل كضرب أقام ومنه حبات عدل (والركاز) هو ما دفن بالارض من ركز غرز أو خفي ومنه أو سمع لهم ركز أي صونا خفيا (والخايرة) وهي تقلب المال بالتصرف فيه لطلب الغناء (من استخراج) وهو من أهل الزكاة (دهبا أو فضة من معدن) من أرض مباحة أو مملو كذله كذا اقتصر واعليه وقضيته انه لو كان من أرض موقوفة عليه أو على جهة عامة أو من أرض شجر مسجد ورباط لا تجب زكاته ولا على الموقوف عليه ولا نحو المسجد والذي يظهر في ذلك انه ان أمكن حدوثه في الارض وقال أهل الخبرة انه حدث بعد الوقفية أو المسجد بملكه الموقوف عليه كبيع الوقف ونحو المسجد ولم يملكه المعين زكاته أو قبلها فلا زكاة فيه لانه من عين الوقف وان تردوا فكذلك ولويد ما تقرر من انه قد يحدث قولهم انما لم يجب اخراج الزكاة للذمة الماضية وان وجدته في ملكه لانه لم يتحقق كونه ملكه من حين ملك الارض لا احتمال كون الموجود مما يخلق شيئا فشيئا والاصل عدم وجوب الزكاة وحديث ان الذهب والفضة مخلوقان في الارض يوم خلق الله السموات والارض ضعيف على ان المراد ختمها بالانسيبة لخلق بعينه (لزمه ربع عشره) الخبر الصحيح به وخرج بدهبا وفضة غيرهما فلا زكاة فيه (وفي قول الخميني) قياسا على الركاز الا في جميع الاخفاء في الارض (وفي قول ان نخل تعب) أي كطعن ومعالجته سار (فربع العشر والاحمسة) ويجاب بان من شأن المعدن التعب والركز عدمه فاطنا كالمطبخه (ويشترط النصاب) استخراجها واحدا أو جمعا لعموم الأدلة السابقة ولان مادونه لا يحتمل الموازنة بخلافه (لا الخول) لانه انما اعتبر لاجل تكامل البناء والمخرج من المعدن بما زكاته فاشبه الثمر والزرع (على المذهب فيهما) وخبر الخول السابق مخصوص بغير المعدن لانه يستنبط من النص معنى يخصه ووقت وجوب حصول النيل بيده ووقت الإخراج بعد التخليص والتفتية ولتألف بعضه قبل التمكن من الإخراج سقطه ووجب قسط ما بقي ومؤنه ذلك على المالك كمرز نظيره ثم فلا يجزئ إخراجها قبلها ويضعه قابضة ويصدق في قدره وقبضه ان تلف لانه عام ولو ميزه لا يخذل فكان نذر الواجب أجزأه أي ان نوى به الزكاة حينئذ وكذا عند الإخراج فقط فيما يظهر لو حو قدير الزكاة فيه واما فساد القبض لاختلافه بغيره وبه فارق ما لو قبض بمحالة فكبرت في يده ويقوم تراب فضة بذهب وعكسه * تنبيه * ظاهر اطلاقهم هنا ضمان قابضة ان يرجع عليه به وان لم يشترط الاسترداد وعليه يفرق بينه وبين ما يأتي في التعجيل بان المخرج ثم يجزئ في ذاته وبين عدم الأجزاء ليست خارج عنها غير ما عر ما عر لجهة قبضه فاشترط في الرجوع به بشرطه بخلافه هنا فانه غير مجزئ في ذاته ففسد القبض من أصله فلم يجزئ لشرط (ويضم بعضه الى بعض ان) اتخذ المعدن لان تعدد وان تقارب وكذا الزكارة و (تتابع العمل) كما يضم المتلاحق من الثمار ولا يشترط بقاء الأول مملوكة وان تلف أولا فاولا (ولا يشترط) في الضم (اتصال النيل على الجديد) لانه لا يحصل غالبا الا متفرقا (وادا قطع العمل بعد ذلك كصلاح آله وهرب أجنبي ومرض وسفر أي لغير ضرورة فيما يظهر أخذنا مما يأتي في الاعتكاف ثم عاد اليه (ضم) وان طال الزمن عرفا لانه ما كف على العمل حتى زال العذر (والا) يقطع بعد (فلا ضم) وان قصر الزمن عرفا لانه اعراض ومعنى عدم الضم انه لا (يضم الاو الى الثاني) في اكمال النصاب بخلاف

استراط الاسترداد في اخراج الردي عن الجيد في التقودان تبين ان عن زكاة ذلك المال وقاسوه على مسئلة التعجيل والحاصل ان الواجب ما التمسك كافي مسئلة اخراج الردي عن الجيد والمعشوش عن الخالص والله أعلم ثم رأيت الفاضل المحشي أشار الى ذلك بمجرد بسط فعله ثم راجعه (قوله) أي لغير ضرورة يقتضى ان لو سافر لغرض لا يتعلق الاستخراج انه يكون عذرا وهو محتمل تأمل لانه اعراض عن العمل فلو قيد السفر بما يتعلق بالاستخراج لكان مضمونا والله أعلم ثم رأيت الأذرحي قال وينبغي أن يفرق بين سفر وسفر والزر كشي عن ابن عبد السلام ان المسئلة مقصورة بالسفر بغير اختياره (قوله) أي لغير ضرورة الى المتن في النهاية

ماله بغير ذلك فانه يضم اليه نظير ما يأتي (ويضم الثاني الى الاول كما يضمه الى مال ملكه) من حقه
 أو عرض تجارته تقوم بحقه ولو (بغير المعدن) كارت وان غاب بشرط علمه بمقائه (في اكمال
 النصاب) فان كمل به النصاب زكى الثاني فلو استخرج بالاول خمسين ثم استخرج تمام النصاب
 لم يضم الخمسين لما بعدهما فلا زكاة فيها ويضم المائة والخمسين لما قبلها فيزكى بما عدا ذلك
 ثم اذا اخرج حق المعدن من غيرهما ومضى حول من حين كمال المائتين لم يضر كانهما ولو كان
 الاول نصابا ضم الثاني اليه قطعاً (وفي الركاز) أي المتركور اذا استخرج من أهل الزكاة (الخمس)
 كما في الخبر المتفق عليه وعدم المؤنة فيه وبه فارق ربع العشر في المعدن والتفاوت بكثرة المؤنة وقلتها
 معهود في العشرات (بصرف) كالمعدن (مصرف الزكاة على المشهور) لانه حق واحتق في المشقة
 من الارض كالحطب والثمره يدفع بقياسه بالنقي (وشروطه النصاب والنقد) الذهب أو الفضة ولو عثر
 مضروب (على المذهب) كالمعدن فيأتي هنا مضمناً في التكميل بما عده (الا الحول) اجماعاً
 وكان سبب عدم جريان خلاف المعدن هنا الحصول هناك دفعه فلم يناسبه الحول وذلك بالتدرج
 وهو قد يناسب الحول (وهو) أي الركاز (الموجود) يدفع لاعتلى وجه الارض أو على
 وجهها أو علم ان حوسل أظهره فان شئت أو كان ظاهراً فلقطة (الجاهلي) أي ذوق الجاهلية وهم
 من قبل الاسلام أي بعينه صلى الله عليه وسلم وعبارة أصله على ضرب الجاهلية والروضة دفن
 الجاهلية ويرجح بان الحكم موقوف بدفعهم ادلا يلزم من كونه بغيرهم كونه دفن في زمنهم لا احتمال
 ان مسلماً وجدته ثم دفعه كذا قاله وأجيب بان الاصل والظاهر عدم أخذه ثم دفعه ولو نظر لذلك
 لم يوجد ركاز أصلاً قال السبكي والحق انه لا يشترط العلم بكونه من دفعهم لتعذر ذلك بكونه بغيرهم
 علمه من ضرب أو غيره ولو وجد ذوق جاهلي مالك من عاصر الاسلام وعاد فهو في (فان وجد
 اسلامي) كان يكون عليه قرآن أو اسم ملك اسلامي (علم مال كة) بعينه (فله) فيجب رده الله
 (والا) يعلم ذلك (فلقطة) فيعطى احكامها من تعريف وعبره هذا ان وجد
 بغيره وانما اذا وجد بمملوك يدارنا فهو لسا لكة فيحفظ له حتى يوتس منه فان أيس منه فهو لبيت
 المال وان كان عليه ضرب الاسلام لانه مال ضائع (وكذا) تكون لقطة بغيره (ان لم يعلم من
 أي الضربين هو) كسبر وحسب وما ضرب مثله جاهلية واستلاما تغليباً للحكم الاسلام (واما
 ملكه) أي الجاهلي (الواحد) له وتلزمه الزكاة فيه (ادا وجد في موات) ولو بدارهم وان ذوا
 عنه ومثله خراب أو قلاع أو قبور جاهلية (أو ملك أحياء) أو في موقوف عليه والمثله نظير ما يأتي
 عن المجموع بما فيه فان كان موقوفاً على نحو مسجد أو جهة عامة صرف لجهة الوقف على الوجه
 وبوجه ذلك انه لتبعيته للارض نزل منزلة زوايدها لعدم المعارض ليدع عليه (فان وجد في) أرض
 غنمة فغنمة أو في عوق (مسجد أو شارع) ولم يعلم مال كة (فلقطة على المذهب) لان يد
 المسلمين عليه وقد جهل مال كة بحث الأذرى ان من سبل ملكه طر يقا يكتون له وان ما سبله
 الامام طر يقا من بيت المال يكون لبيت المال وان المسجد لو علم انه في موات فهو ركاز ولا يعبر
 المسجد حكمه قال وصوره المتيقن ما اذا جهل حاله وتجب منه الغزى بان المسجد والشارع صارا
 في يد المسلمين واختصاصهما ويرد بان اختصاصهم بهما أمر حكمتي طارئ فلم يقتض يداهم على
 الدفين فلم يقا وبجانه ولا يقال الواقف ملكه لانه يكتفي في مصيره معجداً بنيه وما هو كذلك لا يحتاج
 لتقدير دخوله بملكه وبانه يلزمه ان من وجدته بملكه لا يكون له بل لمن انتقل منه اليه ولا قابل به ويرد
 بان هذه ليست نظرية مستتسا لان فيها تعاوراً لئلا ومثلها ليس فيها الاطروحة مستتسا أو شارعية

(قول المتن) ويضم الثاني الى الاول لعل
 محله عند نقاء الاول كما يدل عليه السياق
 ومحل ما تقدم من عدم اشتراط نقائه في
 المتتابع أو التفاضل لعدم ان الجميع
 حشدة كمال واحد بخلافه فيما نحن فيه
 والله أعلم ثم رأيت بعضهم من
 نقاء الاول فالحمد لله على ذلك (قوله)
 قال السبكي والحق الحق نفس
 في النهاية كلام السبكي ثم قال وهو متعين
 (قوله) تغليباً للحكم الاسلام ولان الاصل
 في كمال حاد ان يقدر بأقرب زمن
 (قوله) صرف لجهة الوقف بما مل هذا
 مع ما تقدم في المعدن المعلوم وجوده حال
 الوقفة (قوله) وببحث الأذرى ان من
 سبل ملكه الخ الوجه فيقول كلام
 الأذرى عنى ما لو لم يرض بعد التسبيل
 زمن يمكن فيه الدفن كان اخرج الركاز
 في مجلس التسبيل وكلام الغزى على
 ما اذا مضى ما ذكره ويؤيد هذا التفصيل
 أو بعينه ما سبكي في تنازع نحو البائع
 والمشتري من قوله هذا ان احتمال صدقه
 ولو على بعد الخ قنأمله

وقد علمت أنها لا تقتضي ملكا ولا بداحسية فلم يحسن ما قبلها عن حكمه وقوله لا قائل به برده قول
الأدعي ونحوه بل نقله شارح عن الأصحاب أن من ملك مكانا من غيره بخومر أي يكون له نطاهر اليد
ولا يحل له أخذه باطنابا بل يهرمه عرضه على من ملكه منه ثم قبله وهكذا إلى المحي وبأني هذا
في واقف نحو مسجد ملك أرضه بخومر فأبدله ثم لورته طاهرا كالشترى (أو) وجده (في ملك
شخص) أو وقف عليه والبدله على ما في المجموع عن المغوي مشير إلى التبري منه بما أبدته
في شرح العقبان مع بيان أن عميرى سبقني إليه وأنه شمول على الظاهر فقط أو والباطن أن كان
وارث الواقف مستعرقا لتركه (فله ان ادعاه) أو لم ينفعه عنه على ما صوته الاستوى لئلا يرد
بلايين كمنفعة الدار وقال الاستوى لا بد منها ان ادعاه الواحد وهو ظاهر (والا) بدعه (ف) هو
(من ملك منه) ثم لمن قبله (وهكذا) بخري ما قرر (حتى يتهى) الأمر (إلى المحي) للارض
أو من أقطعه السلطان أيها بان ملكه رقبته وان لم يجرها والقول توقف ملكه على احبائها غلط
أو من أصابها من غنمية عامرة أو عمرها فتكون له أولوانه وان لم يدعه بل وان نقاه كما يصرح به
كلام الدارحى لانه ملكه بالاحياء أو نحوه تبعا للارض ولم يزل ملكه عنه ببعضه لانه مدفون
منقول فيخرج خمسة الذي لزمه يوم ملكه ور كاة ناقبه للسنين الماضية كصال وحده فان قال بعض
الورثة ليس لورثي سلك بنصيبه ماد كرفان أيس من مالكة تصدق به الامام أو من هو في يده ولا يبا في
هذا ما مر في نظيره انه لبيت المال لان مالبيت المال للامام ومن دخل تحت يده صرفه لمن له حق
فيه كالفقراء (ولو تارة) أي الر كاز الموجود بملك (بائع ومشتري ومكر ومكتر ومعين) وفي نسخة
أو قالوا وجمعناها وكان سبب ائثارها الاشارة الى مغايرة يد المستعير ليد المستاجر (ومستعير)
بان ادعى ككل منهما انه له وانه الذي دفنه أو قال البائع ملكه بالاحياء (صدق ذو اليد) وهو
مشتري ومكتر ومستعير لان يده نسخت اليد السابقة (بينه) كبقية الامتعة هذا ان احتمل صدقة ولو على
بعد والابان لم يمكن دفنه في مدة يده لم يصدق وكان تنازعها قبل عود العين والافكر أو غير ان سكت
أو قال دفتيه بعد العود الى وأمكن لان قال دفتيه قبل نحو الاعارة لانه سلم له حصول الدفين في يده
فنسخت اليد السابقة ولو ادعاه اثنان وقد وجد بملك غيرهما فلن صدقة المالك * بنسبه *
لا يمكن دعي من أخذ معدن ور كاز من دارنالا به دخيل فيها نعم ما أخذته قبل الإزعاج بملكه
كقطبها * (فصل في) * في زكاة التجارة قال ابن المنذر وقد اجمع على وجوبها على أهل العلم
أي أكثرهم وضع خبر وفي الزكاة وهو الثبات المعدة للبيع والسلاح ور كاة العين لا تجب في هذين
فتعين حمله على زكاة التجارة وروى أبو داود مرفوعا الأمر بالخارج الصدقة مما بعد البيع وبذلك يعلم
ان نقي الوجوب في العبد والفرس في الخبر السابق شمول على ما لم يحد منها مما ليس (شترط زكاة
التجارة الحول والنصاب) كغيرها نعم النصاب هنا انما يكون (معتبرا بآخر الحول) أي فيه
لانه حالة الوجوب دون ما قبله لكثرة اضطراب القيمة (وفي قول بطرفيه) قياسا
للاول بالآخر (وفي قول بجميعة) كما واثق (فعلى) الاول (الاطهر) وكذا على الثاني بالاولي لخدمته
لذلك اولانه ليس من غرضه (لورد) مال التجارة (الى النقد) الذي يقوم به آخر الحول بان يبيع به مثلا
(في خلال الحول وهو دون النصاب) أي ولم يكن بملكه نقد من جنسه يتكمله أخذ ما يأتي الآن يفرق
(واشترى به سلعة فالاصح انه يتقطع الحول ويتدئ حوله انما) وقت (شراهما) لتحقيق بقص النصاب
حسبا بالنسبة بخلافه قبله لانه يظنون انما لو لم يرد الى النقد كان يبادل بعرضها عرضا آخر أو رد النقد
لا يقوم به كان باعه بذرهم والحال يقتضي التحويل بغيره أو لنقد يقوم به وهو دون نصاب ولم يشتره شيئا

(قوله) برده قول الأدعي الخ المسئلة مصرح
بها في أصل الروضة وعبارتها وأما اذا
كان الموضع الذي وجد فيه الكثر الواحد
فان كان قبل احبائه فواحد ور كاز وان
كان انتقل اليه من غيره لم يحل له أخذه
بل عليه عرضه على من ملكه عنه
وهكذا حتى يتهى الى المحي
* (فصل في زكاة التجارة) *

(قوله) أي ولم يكن يمكنه أن يقول هو متجه بل هو ما يأتي بالاولى للنصوص هنا بالفعل بخلافه فيما يأتي فإنه يقوم لا غير فاذا ضم مع التوضيح فلا يصح مع النصوص بالاولى والله أعلم ثم رأيت الفاضل المحسني * (٣٧٣) * رضي الله عنه قال لعل هذا هو الوجه وان كتب شيخنا الشهاب البراسي بمات

شرح المنهج بخلافه أخذنا بالاطلاقهم (قوله) دون الحول لتأقلم مع قوله فاذا تم الخ وقد يقال مقصوده ان الخمين لا تصح الى المائة والخمسين في حوله ما السابق بل يقتضيه حوله من حين اتمام النصاب وهو ملك الخمسين وان صدق حينئذ ان حوله امتد (قوله) لان التجارة في النقدان أقول الظاهر ان المراد ما هو أهم من المضروب فلا زكاة على تاجر يخسر في الذهب والفضة وغير المضروبين وان لم يسم صير في العرف والله أعلم (قوله) نادره محل تأمل (قوله) بصير مقبلا بالية أي بنية الإقامة وهو سائر لكن العمد بخلافه كما تقدم (قول المتن) معاوضة كثيرة يمكن تقرير كلام المصنف اطريقين أحدهما ان قوله معاوضة عام أي بانه خاص لقريظة ما يأتي فانه حيث حكى الخلاف في نحو المهر المعلوم من الخارج ان فيه معاوضة الا انها غير محضة علم ان مراده بالمعاوضة المحضة فانها ان يجعل قوله ككثيرا يتيمها للتوضيح لا عملا والمعنى معاوضة مثل المعاوضة في الشراء ومن المعلوم ان المعاوضة فيه محضة والله أعلم (قوله) ومنه ان يستأجر المشتاع ويؤجرها وظاهر ان النصاب يقدر بالاجرة لا بقيمة الدر مثبلا والله أعلم ثم رأيت قوله فيقومها الخ وهو صريح فيما ذكر (قوله) وان لم يمكنه عنده حولا قد يقال اذا مكث عنده حولا فواضح ان يقوم تلك العين في آخر الحول وأما ما خرجت في أثناء الحول دفعة أو بالتدريج فهل تقوم في آخر الحول بفرض بقائها اليه أو عند التصرف فيها أو ينظر لما أخذ ويوزع على العين والصفة ويجمع ما يقابل العين ويخرج منه محل تردد ولعل الثالث

أو وهو نصاب فلا ينقطع الحول بل هو نافي على حكمه لان ذلك كله من جملة التجارة وفائدة عدم انقطاعه في الثالثة التي ذكرها شارح وفيها ما فيها من تأمل كلامهم الصريح في أن قول المتن واشترى به سلعة تمثل لا تصيداه ومالك قيل آخر الحول نقدا آخر يكمله زكاة ثم رأيت ان المنقول العمد بخلاف ما ذكره وهو انه ينقطع الحول اذا لم يملك تمامه لتحقيق النقص عن النصاب بالتضييق (ولو تم الحول) الذي لمال التجارة (وقية العرض دون النصاب فالاصح انه يتدنى الحول وينطل الاقول) فلا تجب زكاة حتى يتم حوله وان وهو نصاب ومحل الخلاف اذا لم يكن له من جنس ما يقوم به ما يكمل نصابه والا كان ملك مائة درهم فاشترى بصفها عرض تجارة وتبقى نصفها عنده وبلغت قيمة العرض آخر الحول مائة وخمسين ضم لماعنده ولم يزد زكاة الكل آخره قطعاً بخلاف ما لو اشترى بالمائة وملك خمسين بعد فان الخمسين انما انضم في النصاب دون الحول فاذا تم حوله الخمسين في المائتين * فيه * لان زكاة على صير في بدل ولو للتجارة في أثناء الحول بما في يده من النقد غيره من جنسه أو غيره لان التجارة في النقدين ضعيفة نادرة بالنسبة لغيرهما والزكاة الواجبة زكاة عين فعلت زكاة عن انقطاع الحول بخلاف العروض وكذلك الارزاق على وارث مات مورثه عن عروض تجارة حتى يتم تصرف فيها بنسبة الخمس يستأنف حوله (وبصير عرض التجارة) كراه أو بعضه ان عنه والام يؤثر على الوجه (للمسئلة) أي القيمة فيقطع الحول بمجرد بينها بخلاف عرض القيمة لا يصير للتجارة بنية التجارة لان القيمة الحسن لا انتفاع والنية محصلة له والتجارة التقليب بقصد الارباح والنية لا تحصل على أن الاقتناء هو الاصل فكفي أدنى صارف البنية كان المسافر يصير مقبلا بالية عند جمع والمقيم لا يصير مقبلا بها اتفاقا * بنسبة * لو نوى القيمة لاستعمال الحرم كسكن الحرير فهل تؤثر هذه البنية قال المتولي فيه وجهان أصلهما أن من عزم على معصية وأصر هل باع أو لا انتهى والظاهر ان مراده بأمر صم لان التصحيح هو الذي اختلفت فيه هل يوجب الأثم أو لا والذي عليه المحققون انه يوجبه ومع ذلك الذي يتجه رجحانه انه لا أثر لنيته هنا وان أثرت ثم يفرق بان سبب الزكاة وهو التجارة قد وقع فلا بد من رافعه والنية المحرمة لا تصلح لذلك وانما أهم المعنى آخر لا يوجد هنا وهو التغليب والرجوع الى الركون الى العصبية على ان قضية التغليب عليه بنية الحرم عدم الانقطاع هنا فاجتداه (واعلم ان النصاب العرض للتجارة اذا اقترنت فيما يكسبه معاوضة) محضة وهي ما تصدق بفساد عوضه (كشراء) بعرض أو نقدا أو دين حال أو مؤجل وكجارة لنفسه أو ماله ومنه ان يستأجر المنافع ويؤجرها بقصد التجارة ففيها اذا استأجر أرضا ليؤجرها بقصد التجارة فمضى حوله ولم يؤجرها لم يزد زكاة التجارة فيقومها بأجرة التملك حولا ويخرج زكاة تلك الاجرة وان لم تحصل له لانه حال الحول على مال للتجارة عنده والمال ينقسم الى عين ومنفعة وان آخرها فان كانت الاجرة نقدا عينا أو ديناً حالاً أو مؤجلاً تأتي فيه ما مرر وبأني أو عرضاً فان استعمله أو نوى فنيته فلا زكاة فيه وان نوى التجارة فيه استمرت زكاة التجارة وهكذا في كل عام وكاقتراض كاشم له كلامهم لكن قال جمع متقدمون لا يصير للتجارة وان اقترنت به البنية لان مقصوده أي الاصل الارفاق لا التجارة وكشراء وديار أو صيغ لتعمل به للناس بالعروض وان لم يمكنه عنده حولا لا لا متعة نفسه ولا خصوصاً بل واشترى ليعمل أو يبيع به للناس فلا يصير مال تجارة فلا زكاة فيه وان بقي عنده حولا لانه بنسبة لك فلا يقع مسئلتهم أي من شأنه ذلك وبعد هذا الاقتران لا يحتاج لنيته في نية المعاملات ويظهر ان يعتبر في الاقتران هنا باللفظ أو الفعل المثلث ما يأتي في بطلان (وكذا المعاوضة غير المحضة وهي التي لا تصدق بفساد المثل وبها المال المصالح عليه عن دم و) المهر وعروض الخلع) كل زوج أمة أو خالرجه وجهه بعرض نوى به التجارة لصدق المعاوضة بذلك كاه (في الاصح)

أثر والله أعلم ثم يحتمل قولهم وان لم يمكنه على ما دام من جنس رأس المال والا فليعلم ان الحول ينقطع

ولهذا ثبت الشفعة فيما ملك به (لا) فيما ملك (بالهبة) المحضة بأن لا يشترط فيها نواقب معلوم والافهسي
 يسع (والاخطاب) والاصطياد والارث وان نوى الوارث أو غيره ممن ذكر مال ملكه التجارة بما
 ملكه لان الملك بما لا يعد تجارة وافتاء البلقيني بأنه يورث مال تجارة فلا يحتاج لنية الوارث اختباره
 جار على اختياره الضعيف أيضا ان الوارث لا يشترط قصد له اليوم اكتفاء بقصد دورته (والاسترداد)
 أو الرد (بعين) كالمال باع عرض قيمة بما وجد به عند فردة واسترد عرضه أو فرد عليه بعين بقصد به
 التجارة أو اشترى بعرض قيمة شيئا ولو عرض تجارة أو بعرض تجارة عرض قيمة فرد عليه كذلك
 فلا يصير مال تجارة لا تنفك المعاوضة ومشمله الرد بنحو اقاله أو تحالف (واذا ملكه) أي مال التجارة
 (بقصد) أي عين ذهب أو فضة ولو غير مضر وب (نصاب) أو دونه وملكه باقية كان اشتراه بعين عشرين
 دينارا أو مائتي درهم أو بعين عشرة وملكه عشر أخرى (خوله من حين ملك) ذلك (البقصد) فبني
 حول التجارة على خوله لا اشتراكهما في قدر الواجب وحنسه كما بني حول الدين على حول العين
 وبالعكس من النقد بخلاف ما لو اشتراه بمقد في الذمة ثم نقد ما عنده فيه فانه لا يبي عليه لان ضروبه الى
 هذه الجهة لم يعم بخلافه فيما اذا اشترى بعينه فبني ابتداء خوله من الشراء كما في قوله (أو) ملكه
 بعين بقصد (دونه) أي النصاب وليس في ملكه باقية (أو بعرض قيمة) أي كحلي مباح (ه) خوله (من
 الشراء) لان ما ملكه به لم يكن له حول حتى يبي عليه (وقيل ان ملك نصاب سائمة بني على حولها)
 لانها مال زكاة جار في الحول كالتقدي والصحح المنع لا اختلاف الزكوة قدر او متعلقا (ويضم الربح)
 الحاصل أثناء الحول أو مع آخره في نفس الغرض كالسكين أو غيرها كارتفاع السوق (الى الاصل
 في الحول ان لم ينص) بكسر النون بما يقوم به قياسا على التاج مع الامهات ولعسر المحافظة على حول
 كل زيادة مع اضطراب الاسواق في كل لحظة ارتفاعا وانخفاضاً فلو اشترى في المحرم عرضاً بما تبين
 فساوى قبيل آخر الحول ثلثمائة أو نض فيه بها وهي مما لا يقوم به كى الجميع عند تمام الحول لان
 الربح كما من غير مبيع لان نص) أي صار ناضاً ذهباً أو فضة من جنس رأس المال النصاب
 وأمسكه الى آخر الحول أو اشترى به عرضاً قبل تمامه فلا يضم الى الاصل بل يترك الاصل بخوله ويفرد
 الربح بحول (في الاظهر) ومشمله أصله بأن يشترى عرضاً بمائتي درهم وبعده بعد ستة أشهر بثلثمائة
 ويمسكها الى تمام الحول أو يشترى بها عرضاً يساوي ثلثمائة آخر الحول فيخرج آخره نكاه مائتين
 فاذا مضت ستة أشهر أخرى أخرج عن المائة لان الربح مبيعاً اعتبر بنفسه ولو كان غير خرج من الاصل
 فارق التاج مع الامهات. ولهذا رد الغائب التاج لا الربح فعلم انه لو نض بعين جنس المال فكبيع
 عرض بعرض فيضم الربح الى الاصل وكذا لو كان رأس المال دون نصاب ثم نض نصاب وأمسكه لتمام
 حول الشراء وانه لو نض بما يقوم به بعد حول ظهور الربح أو معه ربح بحول أصله للحول الأول
 واستؤنف له حول من بضوضه (والاصح ان ولد العرض) من الحيوان غير السائمة كحبل وجوار ومعلوفة
 (وعمره) ومنه ههنا صوف وغصن شجرة وورقه ونحوها (مال تجارة) لانها ما خزان من الام والشجر
 (وان حوله خول الاصل) بيعه كالتاج السائمة (وواجبها) أي التجارة أي مالها (ربيع عشر القيمة)
 اتفاقاً في ربيع العشر كالتقدي لان عروضها تقوم به وعلى الحديد في كونه من القيمة لانها متعلق هذه
 الزكاة فلا يجوز اخراجه من عين العرض وعلم مما مر انها انما تعتبر بأخر الحول فان آخر الاخراج بعد
 التمكن وتقصت القيمة من مانع لتقصيره بخلافه قبله وان زادت ولو قبل التمكن أو بعد الاطلاق فلا
 يعتبر ويظهر الاكتفاء بتقوم المالك الثقة العارف والساعي تصدقه نظير ما مر في عد الماشية فان
 ملك العرض (بقصد) ولو غير نقد بالادوية الذميمة وان كان غير مضر وب أي مغيثاً (قوم به) أي

(قوله) في نفس العرض الخ لا يخفى
 ما فيه من التسامح فان المضموم زيادة
 القيمة الا أن يجعل في سنة فلا تسامح
 والله أعلم (قوله) أو فضة من جنس
 رأس المال قد يقال لو قال مما يقوم به
 لكان أولى لان جنس رأس المال قد
 يكون عرضاً الا أن يقال مراده بجنس
 رأس المال ما يقوم به (قوله) ويظهر
 الاكتفاء بتقوم المالك يحمل تأمل بل
 الذي يظهر أن على المالك حيث
 لا ساعي تحكيم ههنا بن عارفين قياساً
 على الخرص المتأرجحاً مع أن كلامهما
 تخمين لا تحقيق فيه وأما عد الماشية
 فأمر محسوس محقق فقام له حق التأمل

بعين المصروب الخالص والافحصروب أوخالص من جلته (ان ملكه بكتاب) وان اظله السلطان
وحيث قدان بلغ به نصاب كاه والافلا وان بلغه بقدر آخر لان الجول مبنى على حوله فهو أقرب اليه
من نقد البلد (وكذا) اذا ملكه سقند (دونه) أى النصاب (في الاصح) لانه أصله ولولمك من بعينه
ما يكمله قوم بذلك الجنس ولا يجزى فيه هذا الخلاف لانه اشترى ببعض ما انعقد عليه الجول اذا تدأوه
من حين ملك النقد (أو) ملكه سقند وجهل أو لى أو (بغيرض) اقيمة أو بكون كاح أو خلع
(ه) يعوم (عالم نقد البلد) اذهو الاصل في التقويم فان بلغ به نصاب كاه والافلا وان بلغه بغيره فان لم
يكن هناك تعاملهم بالفلوس مثلا اعتمد نقد أقرب البلاد اليها (فان غاب) في البلد (نقدان) على
التساوى أو كان الاقرب في صورته المد كورة بلدين اختلف نقدهما فيما يظهر (وبلغ) مال التجارة
(بأخذهما) فقط (نصابا يقوم) مال التجارة كاه اذا ملك بغير نقد وما قابل غير النقد اذا ملك بنقد و عرض
كباقي (به) ليلوغه نصابا بنقد غائب بضا وبه طريق ما مرفعا لوتيم النصاب بأخذ ميرانين أو بنقد لا يقوم به
على أن الميزان أضبط من التقويم فاثر التفاوت فيهما الا فيسفه (فان بلغ) (بهما) أى بكل منهما (قوم
بالانفع للفقراء) يعنى المستحقين نظير ما مرفع كركومة ابناء الفقراء بالكرك كاجتماع الحفاق ويات
المدون (وقيل بتخير الثالث) فيقوم بأيهما شاء كعطى الجيران وصحبه في أصل الروضة واقضاه كلام
المجموع وغيره واعتمده الاستنوى وغيره وتؤيده ما يأتي في النظره في أقوات لا تعاليم فيها انه يتخير
ولا يتعين الانفع وعلمه فقارق اجتماع ما ذكر بان تعلق الركة بالعين أشد من تعلقها بالقيمة فسوخ
هنا أكثر (وان ملك بنقد و عرض) كما تبنى درهم و عرض قيمه (قوم ما قابل التقديره) قوم (الساقي
بالعالم) من نقد البلد وان كان دون نصاب أو من أحد العالمين اذا بلغه به فقط كما مر لان كلامهما
لو اضر وكان حكمه ذلك ويجزى ذلك في اختلاف الصفة أيضا كان اشترى بنصاب دينار بعضهما صحیح
وبعضها مكسر ويقاوان فيقوم ما يحسن كانه لكن ان بلغ مجموعهما نصابا كان لا تجاد حدهما
ويفرق بين التقويم بالأكبر هنا دون غير المصروب فيما مر فان كسره لانبا في التقويم به بخلاف غيره
(وتجب فطرة سيد التجارة معز كاهما) لاختلاف السبب وهو المال والدين فلم يتداخل القيمة
والجرا في الصيد (ولو كان العرض سائمة) أو عمرا أو حيا قال ابن النقيب أو اشترى دينار للتجارة
بخطه مثلا (فان كمل) بتسليم الميم (نصاب احدي الركاين فقط) كتسع وثلاثين من الغنم فبها
مأثان وكار بعين منها قيمها دون المائتين (وجبت) ركة ما كمل نصابه لوجود سببها من غير معارض
(أو) كسل (نصابها) وانفق وقت الوجوب أو اختلف (فركة العين) هى الواجبة (في الحدب)
لقومها للاجماع عليها بخلاف ركة التجارة واذا أخرج ركة العين في التمر والحب لم تنقطع ركة
التجارة في قيمة عروضها من نحو الجنح والارض وتبين الحب ان بلغت نصابا اذا لضع القيمة التمر والحب
(فعلى هذا) وهو تقديم ركة العين (لوسبق حول التجارة بأن) أى كان (اشترى بمالها بعد ستة أشهر)
من حولها (نصاب سائمة) ولم يقصد به الفسفة أو اشترى معلوفة للتجارة ثم أسامها بعد ستة أشهر
ولا يتصور سبق حول العين في السائمة لانه ينقطع بالمبادلة بل في التمر والحب بان يلدو الصلاح ويقع
الاستمداد قبل تمام حول التجارة وحكم هذه كما علم مما مر انه يخرج ركة العين ثم ركة التجارة آخر
حولها (فالاصح وجوب ركة التجارة لتمام حولها) لئلا يخط بعض حولها ولان المرجح قد وجد
ولا معارض له (ثم) من انقضاء حولها (يشتمع حول ركة العين أبدا) أى في سائر الاحوال وما مضى من
السوم في بقية الجول الاول غير معتبر (واذا قلنا عامل القراض لا يملك اخرج بالظهور) بل بالقسمة وهو
الاصح (فعلى المالك ركة الجميع) ربحا ورأس مال لانه ملكه (فان أخرجها) من عنده فواضع أو (من

(قوله) أو اشترى دينار لتأمل (قوله)
لقيمة التمر ليعلم لقيمة وقوله
ادلا يصح ان بلغت وهو ما لولم يبلغه (قوله) انه
يخرج ركة العين يتأمل في شرح
المخرج فعلم انه لا يجمع الركاين ولا خلاف
وبه كما في المجموع

* (باب زكاة الفطر) * (قوله) سميت به الخ كذا في المعنى وقول الشارع انما يتأتى الخ ممنوع أما القول فلجواز أن يكون مراد قائل ذلك أن وجوبها يتحقق به اذ هو الجزء الاخير من العلة وأيضا فباء النبي لا يتعين أن يكون مدخولها هو السبب التام وأما الثاني فواضح جدا وما أدري ما منشا الخ على النيابة على ذلك التقدير فليأمل والله أعلم لا يقال منسوخه قوله سميت به أي بالفطر * (٣٧٦) * لأن قول المراجع زكاة الفطر والتذكير

على تأويل اللفظ أو الاسم سائق شائع ثم رأيت الفاضل المحشي قال قوله وانما الخ فيه نظر لان قول هذا القائل ان وجوبها باصداق مع كون الوجوب بغيره أيضا مع فهو لا ينافي كون الوجوب بالجزآن وقوله ان الاضافة بنسبة هو مسلم ان كان هذا القائل صريحا بما سميت بالفطر فان كان قال سميت به بالضمير لم يلزم ذلك لجواز ان مرجع الضمير المدكور لفظ زكاة الفطر كما أن مرجع الضمير في بدخوله الفطر انتهى (قوله) وأما ما وقع في القاموس من انه اعرب به فغير صحيح فليعمل بجواز أن يكون مراد صاحب القاموس بالعرية غير المعربة فيشمل الحقيقة الشرعية وتسلم ان مراده الحقيقة اللغوية فهو مثبت من عدم على الثاني ولا مانع من كون أهل الجاهلية يعتمدون صدقة يوم الفطر من غير تشريع سواء كان ذلك مستمرا الى زمنه صلى الله عليه وسلم أو انقطع بعد بعثته وثبت في النقل كما صرح به مؤلف العليقات وأطبق المتأخرون عنه على اعتماد كتابه وجعله حجة في رد كلام من سبقه سيما الشارع في هذا الشرح فانه كثيرا ما يستند الى كلامه في رد كلام الغير ولو تم ما ذكر من اشتباهه على التخليط لم يصلح للاحتجاج به لارتضاع الثقة به وبالجملة فتأمل كلام الاجلاء وحمله على شمل حسن بحسب الامكان أولى والله أعلم وهذا على تقدير تصريحه بانه اعربية فان كان

مال القراض حسبت من الربح في الاصح) كقول المال من نحو آخرة دلال وفطرة عبد تجارة وفداء جنانية (وان قلنا) بالضعيف انه (يملك) الربح المشروط له (بالظهور لزم المالك زكاة رأس المال وخصته من الربح) لانه مالك لهما (والمذهب) على هذا الضعيف (انه يلزم العامل زكاة حصته) من الربح لانه من التوصل اليه متى شاء بما قسمه فهو كدين حال على ملي وعلمه فابتداء حول حصته من الظهور

* (باب زكاة الفطر) *

سميت به لان وجوبها بدخوله كذا قيل وانما يتأتى على ضعيف وان الاضافة بنسبة وهو خلاف الظاهر انها بمعنى اللام فصول العبارة اضيفت اليه لانه جزء من موجها المربك الآتي ويقال زكاة الفطرة بكسر الفاء وقول ابن الرفعة يصح ما عرّب لانه يخرج عن الفطرة أي الحلقة اذهى طهرة للبدن كما يأتي وتطلق على المخرج أيضا وهي مولدة لا عريية ولا معربة بل هي اصطلاح للفقهاء فتكون حقيقة شرعية كما في المجموع عن الحاوي وأما ما وقع في القاموس من انه اعرب به فغير صحيح لان ذلك المخرج يوم العيد لم يعلم الا من الشارع فاهل اللغة يحولونه فكيف بسبب الهم ونظر هذا أغنى خلة الحقائق الشرعية بالحقائق اللغوية ما وقع له في نفسه من العزير بانه ضرب دون الحد ويأتي في باب التنبه عليه مع بيان انه وقع له من هذا الخلط شيء كثير وكما غلط بحسب التنبه له وفرضت كرمضان ثاني سني الهجرة ونقل ابن المنذر الاجماع على وجوبها ونحو اللغة ان المالك فيه غلط صريح كما في الروضة قال وكسب زكاة الفطر شهر رمضان كسجدة السهولة لتجرب نقص الصوم كما يجبر السجود بقص الصلاة وتؤيده الخبر الصحيح انها طهرة للصائم من اللغو والرفث والخبر الحسن الغريب شهر رمضان معلق بين السماء والارض لا يرفع الا زكاة الفطر (تحت بأول ليلة العيد) أي بالدر الأهدأ الجز مع ادراك آخره من رمضان كما يفيد قوله فخرج الى آخره وقوله فيما عدله تعجيل الفطرة من أول رمضان (في الاظهر) لاضافتها في خبر الشيخين الى الفطر من رمضان وهو فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين وبأول الليل خرج وقت الصوم ودخل وقت الفطر وعلى فيه على بابها خلافا لمن أوهاه عن لان الاصح أن الوجوب يلاقي المؤدى عنه أو لا حتى القن كما يأتي ولما تقررت انها طهرة للصائم فكانت عند تمام صومه وأفهم المتن انه لو أدى فطرة عبده قبل الغروب ثم مات المخرج أو ابعده قبله وجب الاخراج على الوارث أو المشتري واذا قلنا بالاطهر (فتخرج عمن مات) أو طلق أو اعتق أو بيع (بعد الغروب) ولو قبل التمسك بمن يؤدى عنه وكانت حياته مستقرة عنده لوجود السبب في حياته واستغناء القريب كونه وانما سقطت زكاة المال تليفه قبل التمسك للتعليق بعنه وهذا الزكاة متعلقة بالذمة بشرط المعنى ومن ثم لو تلف ماله هنا قبل التمسك سقطت كما في تلك (دون من ولد) أي تم انقضاءه وتحدد من زوجته ومن واسلام وعنى بعد الغروب لعدم ادراكه الموجب ولو شئت في الحدوث قبل

كما نقله الفاضل المحشي من أن عبارته والفطرة صدقة الفطر فليس صريحا في كونها اعربية وعدم التنبه على كونها هذا المعنى الغروب من الموضوعات الشرعية للاستغناء عنه بشهرته (قوله) أو بادر الأهدأ هذا الجزء الى المتن في النهاية (قوله) وانما سقطت الى المتن في المعنى والنهاية (قوله) وتحدد من زوجته الى المتن في النهاية

الغروب أو بعده فلا وجوب كما هو ظاهر للسنة (ويستأن أن) يخرج يوم العيد لا قبله وأن يكون إخراجها قبل صلاته وهو قبل الخروج إليها من بيته أفضل للأمر الصحيح به وأن (لا تؤخر عن صلاته) بل يكره ذلك للخلاف القوي في الحرمة حينئذ وقد صرحوا بأن الخلاف في الوجوب يقتضي كراهة التردد فهو في الطريقة يستضي كراهة الفعل وبما قررته أن الكلام في مقامين يندب الإخراج قبل الصلاة ولا يخلاف الأفضل وندب عدم التأخير عنها والافتكروه وان كلام المتن إنما هو في الثاني يستدفع الاعتراض عليه بأنه يوجب ندب إخراجها مع الصلاة ووجه الدفاع ما تقرران إخراجها معهما من جملة المندوب وان كان الأفضل إخراجها قبلها فما أوهمه صحيح من حيث مطاق التدبير من غير نظر إلى خصوص الأفضلية التي توهمها الاعتراض وان تعه شحنا فخرى على ان إخراجها معهما غير مندوب وألحق الخوازمي كسجته الدعوى ليله العيد يومه ووجه بأن الفقهاء هم رؤس الغنم فلا يتأخرأ كلهم عن غيرهم قال الاستوى وناطقة ذلك بالصلاة لغتات من فعلها أول النهار فلما أخرت عنه سن إخراجها أوله لتسع الوقت للفقراء نعم بسن تأخيرها عما لا يتظار قرب أوجار ما لم يخرج الوقت انتهى (ويحرم تأخيرها عن يومه) بلا قدر كعبية قال أو مسحق لغوات المعنى المقصود وهو أعنا وهم عن الطلب في يوم السرور وتحت القضاء فورا لعصيانه بالتأخير ومنه أو خذ به لو لم يعرض له لكونه شيئا لا يلزمه الفور وهو ظاهر كظواهره * نفسه * ظاهر قولهم ها كعبية مال ان غنمة مطلقا لا يمنع وجودها وفيه نظر ككافة بعضهم انما يتجمع مطلقا أخذنا بما في المجموع ان ركاة الفطر اذا عجز عنها وقت الوجوب لا تثبت في الذمة اذا دعاء ان الغنمة من جملة العجز هو محل النزاع والذي يحجه في ذلك تفصيل يتجمل به الطرف كلامهم وهو ان الغنمة ان كانت بدون من حالتين لزمه لانه حينئذ كالحاضر لكن لا يلزمه الاقراض بل له التأخير الى حضور المسال وعلى هذا التحمل قولهم كعبية مال أولي حالتين فان قلنا بما عارضه جمع متأخرون انه يمنع أخذ الركاة لانه غني كان كالفقير الأول أو بما غلبه الشحان به كالعديم فمأخذها لم يلزمه الفطرة لانه وقت وجودها فقير معدوم ولا نظر بقدره على الاقراض لشقته كما صرحوا به (ولا فطرة) استدعاء ولا تحميلا (على كافر) اصلي اجماعا وللخير ولا يها طهروه وليس من أهلها نعم يعاقب عليها في الآخرة كغيرها (الاي غنمه) أي فقهه ومنه ولذته (وقربته) وجامد زوجته (المسلم) كل ممن ذكره وروجه المسئلة دون وقت الغروب (في الأصح) فقلته كالكافئة ولان الاصح ان الفطرة تحت استدعاء على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدى وعلى التحمل فهو كالحالة ومن عمل أو عسر وزج الحرة الموسرة لم يلزمها الاخراج كما يأتي وانما أخرأ اخراج المتحمل عنه غير ان المتحمل نظر الكون طهروه فلا تأبدا في هذا الضمان خلافا لمن رحمه واد الجواب بكونه نوى فقهه نظر طاهر لان اجراء بيته هو محل النزاع وخزم في الدب بانهما تصح من الكافر بغيره ونفلا في الروضة وأصلها عن الامام لعدم صحة بيته وعدم صائر الى ان المتحمل عنه نوى لكن في المجموع عنه يكفي إخراجها ونسبة لانه المكاف بالاجراخ انتهى وظاهره وجوبها ويعلل بأنه غلب فيها المالية والمواساة فكانت كالكفارة ما المراد وعمومه فهي موقوفه ان عاد الى الاسلام وحيث والافلا (ولا) فطرة على (رفيق) لاعن نفسه ولا عن غيره لان غير المكاتب لا يملك وهو مملوك ضعيف لا يتحمل المواساة ولا يستقل له نزل مع السيد فتزله أجنبي فلم يلزمه فطرته (وفي المكاتب) كناية صحيحة (وجه) أنها تلزمه في كسبه عن نفسه وبموه ووجه أنها تلزم سيده لان الكل ملكه أما المكاتب كناية بأسدة فتلزم سيده جرما (ومن بعده حر يلزمه) من الفطرة عن نفسه (فسطه) يقدر ما فيه من الحرية وبقاها عنه على مالك البناني كالفقير هذا ان لم تكن مهاياة والارتمت من وقع من الوجوب في نوبته بناء على الأصح عند

(قول المتن) ولا فطرة على كافر قد يقال
 ما الفرق بينهما وبين الكفارة ويجاب بأن
 الكفارة لا يخرج عن المعصية لا غير
 والابحار عنها المطلوب للشارع من كل
 أحد والمطرقة الترسية والكافر ليس من
 أهلها والله أعلم (قوله) وعدم صائر الى
 أن التحمل نوى قال الامام لا صائر الى
 أن التحمل عنه نوى والكافر لا يصح
 منه التمتع وما يترادفها أيضا
 ويعلم أن النبي عنه بيعة العباد قبله
 قول المجموع انه يكفي إخراجها ونسبة لانه
 المكاف بالاجراخ انتهى فلان اصل
 وفه يقال به الاخراج امتثال للشارع
 الذي هو حقيقة العبادة تتعذر من
 الكافر وأما مطاق قصد الاخراج من
 هذه الجهة حتى يتعذر من نفسه صور
 إخراجها فلا تتعذر منه عزأبت عبارة
 العباد فيجزي عدوها بالاسية يقرب
 وتجب فيه التميز

المشكين وان اعترض ان المؤن النادرة تدخل في المهاباة وكذا اشير بكان في قن وولدان في أبيهما
فيه والافعلي كل قدر حصته والكلام في نفس البعض كما تقر ما مملوكه وقريبه فليزمه كل ر كانه مطلقا
كاهو ظاهر (ولا) فطرة على (معسر) وقت الوجوب اجبا عاوان أسير بعد وقول الغوي لو أسير
الاب وقت الوجوب ثم أسير قبل اخراج الابن لزم الاب منى على ضعيف وهو هنا بخلاف سائر
الابواب (فن لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته) من آدمي وحيوان واستعمال من فيمن لا يعقل
تغليب واستقلالاشاع بل حقيقة عند بعض المحققين فلا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه (لبلة العبد
ويومه شئ معسر) ومن فضل عنه شئ فهو سر لان القوت لا بد منه وليس لمن طرأ أسير انشاء لبلة العبد
بل قبل غروب يومه فيما يظهر اخراجها أو أفهم المتراب لا يجب الكسب لها أي ان لم تصر في دمه
لتعديه وانما أوجبه لنفقة القرب لانه ~~ك~~ النفس (والمستتر) في الابتداء (كونه) أي
الفاضل بمناذرك (فاضلا عن) دين ولو مؤخلا على تساقض فيه وبفارق ما يأتي في زكاة المال
ان الدين لا يمنعها شغلها بعبه فلم يصلح الدين مانعا لها لقوتها بخلاف هذه اذ الفطرة طهرة للدين
والدين يقتضي حبه بعد الموت ولا شأنان رعاية المحصن عن الحبس مقدمة على رعاية المظهر وعن
دست ثوب لا تقبله وجمونه وعن لا تقبله وبهم من نحو (مسكن) يقع الكف وكسرها (وخادم
يحتاج اليه) أي كل منهم ما ~~ل~~ أو خدمته ولو لم ينصه أو نجماثة أو خدمه بمونه لا عمله في أرضه
وما شئته (في الاصح) كافي الكفارة بجامع ان كلامه ر أمالوثبت الفطرة في دمه فيباع فيها
كل ما ينفع في الدين من نحو مسكن وخادم لتعديه بتأخيرها غالبا وبه يفرق بين هذا وحالة الابتداء
وبدفع استسكان الأذرى لذلك وخرج بلائق غير فادا أمكنه ابتداءه بلائق واخراج التقاوت لزمه
وان الفه (ومن لزمه فطرته) أي كل مسلم لما مر في الكافر لزمه فطرة نفسه لبيارة (لزمه فطرة
من لزمه نفقته) بقراءة أو ملك أو زوجة لم يقترن بها مسقط نفقة كشوزاذا كانوا مسلمين ووجد
ما يؤديه عنهم خبر مسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر (لكن لا يلزم المسلم
فطرة العبد والقرب والزوجة الكفار) وان لزمه نفقته لهما ويظهر في قن سى ولم يعلم اسلام
سابقه انه لا فطرة عنه في حال صغره وكذا بعد بلوغه ان لم يسلم عملا بالاصل بخلاف من في دارنا وشككا
في اسلامه عملا بان الغالب من يدارنا الاسلام (ولا العبد فطرته زوجته) ولو حرة وان لزمه نفقته
في نحو كسبه لانه ليس أهلا لفطرة نفسه بغيره أولى ومن وجوبها على البعض ووجه دخوله أعنى
العبد في القاعدة ان الاصح ان الوجوب بالاقية ثم يتحمل السيد عنه فيصدق حينئذ انه لزمه فطرة
نفسه لا بمونه (ولا الابن فطرته زوجته أبيه) وسريره ولو مستولدة وان لزمته نفقته ما لا الهلارمة
للاب مع الاعسار فتحملها عنه ولان قد هي اسلطانا على الفسخ فيحتاج لا عفا فانه ناسا بخلاف الفطرة
فيها (وفي الابن وجه) انها لزمه ~~ك~~ النفقة وانصر له الأذرى وعن تحب نفقته دون فطرته
أيضا مطلقا عبت بيت المال والمسجد وموقوف على جهة أو معين ومن على مياسير المسلمين نفقته ومن
تحب هذه على واحد وتلك على آخر فن شرط عمله مع عامل قراض أو مساقاة ومن آخره وشرط نفقته
على المستأجر ومن حج بالنفقة ففطرة الأول والثاني على السيد والثالث على نفسه كاهو ظاهر
وهبل الحرة الغيبة الخادمة للزوجة بغير استئذان لزمها بقاء على ما جزم به في المجموع وتبعه القول
وغيره انه لا لزمه فطرته بخلاف الراعي كالتولى فطرة نفسها مع ان نفقته على زوج محبب ومتم اعتبارا
بها أولا لانها تابعة للزوجة وهي لا لزمها فطرة نفسها ان كانت غيبة والزوج معسر كل تحمل والثاني
أقرب الى كلامهم في النفقات ان لها حكمها الا في مسائل استثنوا بها ليست هذه منها اما المستأجرة

(قوله) وقت الوجوب قولهم قد يقتضى
انه لو أسير مع اول خبر من سؤال وحدث
وهو محتتمل نظرا لكونه دوسر وقت
الوجوب وقد يستشكل بان الجزء
الاخير من رمضان صادفه معسرافه
يصلح للعبية مع ذلك اولا (قوله)
والثاني أقرب الى كلامهم
انطب الى الاول اسل أخذنا من تغليل
المجموع عند لزوم فطرته الزوج بأنها
في معنى التفرقة

فعلها فطرة نفسها كما هو ظاهر لان نفقتهما عليها والواجب لها انما هو الاحرة لا غير وهي ككاحير
 لغير الزوج وعكس ذلك مكاتب كاتبة فاسدة ومسايل المساقاة والقراض والاجارة المذكورة يلزم
 السيد الفطرة لا النفقة وكذا زوجة حبل بينها وبين زوجها فتلزمه فطرتها لا نفقتها (ولو أعسر
 الزوج) وقت الوجوب (أو كان عبداً فالأطهر انه يلزم زوجته الفطرة فطرتها) اذا كانت
 موسرة بها (وكذا استيد الأمة) بناء على الاصح السابق ان الوجوب يلاقي المؤدى عنه ابتداء
 ثم يتحمله المؤدى فاذا لم يصلح للحمل استتم الوجوب على المؤدى عنه واستقر وان ألبس المؤدى بعد
 واذا قلنا بالاصح فقيل هو كالضمان وانصر له الاستثنوي وأطال والاصح في المجموع انه كالحالة ومن
 ثم لو أعسر زوج الحرة الموسرة لم يلزمها الاخراج كما يستفهم التحول الحق الى دمة المحمل وهو كعسار
 الحال عليه ولو كان المؤدى عنه مملوك والمؤدى باخر وجبت من فوط نلد المؤدى عنه والمستحقة لانه لا يصح
 الحوالة على غير الجنس وان صح ضمانه ولا يلزم المؤدى عنه الاخراج من المؤدى عنه بناء على الحوالة
 بل نية اخراج مالزمه منها في الجملة قال شارح ومن فوائد الخلاف حوار الاخراج بغير اذن على الضمان
 وبه على الحوالة ومراعاة اخراج المحمل عنه لانه على الضمان مخاطب بالوجوب ولم يجز لادن بخلافه
 على الحوالة لكن مر انه لا يحتاج اليه ولو علمها (قلت الاصح المنصوص لا تلزم الحرة) العبر الناشرية
 ولو عتقت السكن بسن له اخرجها من الخلاف (والله اعلم) وتلزم سيد الأمة والفرق ان الحرة مسئلة
 للزوج تسليماً كاملاً والأمة في تسليم السيد وقبضته ومن محل له استخدامها والسفر بها وانما
 وجبت مع ذلك فطرتها على الزوج الموسر اذا سلمت له ليلا ونهارا لان يسارها لا يتقطر بحمل السيد بل
 يقضى بحمله عنه والمعسر ليس من أهل التحمل فاقترا وما ذكر في زوجة العبد الحرة هو ما في المجموع
 لكن الذي في موضع آخر منه كالرخصة وأصلها انما تلزمها لانه ليس أهلاً للتحمل بوجه خلاف الحرة
 العسرو في المجموع ليس للمؤدى عنه مطالبة المؤدى باخراجها وقوى الاستثنوي والاذن يحى مطالبة
 ولو خست ولو عات قال في البحر للزوجة اقتراض نفقتها الضرورة لا فطرتها لانه المطالب بها وكذا
 بعضه المحتاج (ولو انقطع خبره) أي القن مع توصل الرفاق (فالذهب وجوب اخراج فطرتها
 في الحال) ليلة العيد ويومه لان الاصل بقا عيادته (وقيل) لا يجب الا (اذا عاد) كركاة المسال
 العائت وفرق الاقول بأن التأخير انما جاز ثم للمساء وهو غير معتبر هنا (وفي قول لاشئ) يجب مدة
 عيادته لان الاصل راحة الدمة نعم يلزمه اذا عاد الاخراج لما مضى كذا قيل تفريعاً على الثالث وفيه نظر
 لانه يلزم عليه اتخاذه مع الثاني الا ان يقال ظاهر كلامهم بل صريحها على الثاني وجبت وانما جاز له
 التأخير الى عودته وفقاً لاحتمال موته فعليه لو أخرجها عنه في عيادته أجزاء لو عاد واما على الثالث
 فلا يجب اطلب بالوجوب أصلاً مادام عائلاً فلا يجزئ الاخراج حينئذ فان عاد فخطب بالوجوب الآن
 للحال ولما مضى وحينئذ فالفرق بين القولين ظاهر ومحل الخلاف ان لم تنبه مدة عيادته الى ما يحكم بعده
 بموت المفقود والالم يجب اتفاقاً ووضوحاً وجه عدم الاحتياج للحكم بموته هنا بخلافه في بقية الاحكام
 انه محض حق الله تعالى فسوخ فيه أكثر من غيره واستشكل وجوبها حالاً بأنها يجب لفقره بل
 العبد وذلك متعذر وتردد الاستثنوي وغيره بين استثنائها واخراجها في آخر بلد عهد وصوله اليه لان
 الاصل بقاؤه فيها واعطاؤها للمضاعف لان له نقلها وتفريقها أي ما لم يفوض قبضها لغيره وعين العزى
 الاستثناء أو اطل الاخير بان شرطه أن يكون العبد في حل ولا يثبه ولم يتحققه ويرتفع كونه في ولايته
 والاصل عدم خروجه منها اذا الكلام في قاض كذلك وحينئذ فالذي يتجه في ذلك انه يدفع البر للتضاض
 لغيره في أي حال ولا يثبه منها اذا شاء ونعين البر لاجزائه هنا على كل تقدير لما يأتي انه يجزئ عن غيره وغيره

لا تجزئ عنه فان تحقق خر وجهه عن محل ولا به القاضى فالامام فان تحقق خر وجهه عن محل ولايته ايضا
 بان تعدد المتعلوبين ولم ينفذ في كل قطر الامر المتعلق فيه فالذي يظهر انه يتعين الاستثناء للضرورة
 حينئذ اما اذا لم يتقطع خبره فيخرج عنه في بلد وهو سدا مع ما قبله يظهر الفرق بين منقطع الخبر وغيره
 خلافا لمن زعم عدم الفرق (والاصح ان من أسير بعض صاع بل منه) اخراجه عن واحد فقط لانه
 ميسوره وفارق بعض الرقبة في الكفارة بان لها بدلا في الجملة والتعويض هنا معهود (و) الاصح
 انه لو وجد بعض صاع او (الصبيان قدّم نفسه) لغير الشيخين ابدأ بنفسك ثم تعول وخبر مسلم
 ابدأ بنفسك فيصدق علمه فان فضل شي فلا هلك فان فضل شي فلهي قرانك وطاهر قوله قدم نفسه
 وجوب ذلك وبسرح الانتحاب واخذ منه جمع متأخرون انلو وجد كل الصبيان لزمه تقديم نفسه
 أيضا لان في تأخيرها غير باحتمال تلف ماله قبل اخراجه عنها وخالف بعضهم فأفتى بأنه لا يجب وهو
 الوجه مدر كولا نظر لذلك العرر لان الاصل بقاء ماله وعلى الاول فالذي يظهر الاعتداد بالخروج وان
 ثم يفرق بينه وبين ما أتى في الحج انه اذا قدم المتأخر وقع عن المتقدم قهر عليه بأنهم توسعوا في نية الحج
 تمام توسعوا به في غيره الشدة تشبهه ولو ربه الاترى ان من واه في غير أشهره انعقد حجرة ومن نوى
 بعض حجة أو حجرة انعقد كمالا (ثم) ان فضل عنه شيء قدم (زوجته) لان نفقة آكل لانها
 معاوضة لا تسقط معنى الرمان (ثم ولده الصغير) لانه أعجز ونفقته منصوصة لجميع علمها (ثم الابن)
 وان علا ولو من جهة الام لشرفه (ثم الام) كذلك لولا دتمها وقد تمت عليه في النفقة لانها السيد الخلة
 وهي أحوج والقطرة للتطهير والاب أحق به لشرفه وشرفه وبغضه الاستنوى بتقديم الولد الصغير
 علمها وهما أشرف منه فدل على اعتبارهم الحاح في السابقين وبحاج بان النظر لشرف النما يظهر
 وجهه عند اتحاد الجنس كالاتاة وحينئذ فلا بد ما ذكره قائله (ثم الكبير) العاخر عن
 الكسب ثم الارقاء لشرف الحر وعلاقته لازمة والملك بصد الرزاق ولو استوى جمع في درجة تجزئ وان
 تميز بعضهم بقصائل فيما يظهر لان الاصل فيها التطهير وهم مستوون فيه بل الناقص أحوج اليه
 (وهي) أى الفطرة عن كل رأس (صاع) وحكمه ان يتوا القبر لا يجد من يستعمله يوم العيد
 وثلاثة أيام بعده غالباً وهو يحمل نحو ثلاثة ارطال ماء فيجئ منه نحو خمسة ارطال كل يوم ارطالان
 (وهو) أربعة ارطال والمدر ارطال وثلاث وجملتها ثمانية ارطال بعد ادمائة وثلاثون درهما (ثمانية
 درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلاث) من درهم (قلت الاصح) انه (ثمانية وخمسة وثلاثون
 درهما وخمسة اسباع درهم) لما سبق في كافة السات) أن ارطال بعد ادمائة وثمانية وعشرون درهما
 وأربعة اسباع درهم (والله أعلم) ومن أيضا ان الاصل التكميل وانما قدر بالوزن استظهارا
 والافعال على التكميل وهو بالتكامل المصري قدخان الاسبيحي مد وقال ابن عبد السلام يعتبر بالعدس
 فكل ما وسع منه خمسة ارطال وثلاثة صاع وخبر المدر ارطالان ضعيف على انه وارد في صاع الماء فلا حجة
 فيه لو صح وقد قال مالك أخرجه لنا نافع صاعا وقال هدا صاع اعطانيه ابن عمر وقال هدا صاع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فغيره فاذا هو بالعراق خمسة ارطال وثلاث ولما نازعه فيه أبو يوسف بين يدي الرشيد
 لما حج استدعى بصيغان أهل المدينة وكاهم قال انه ورثه عن أسه عن بحدته وانه كان يخرج بهز كاه
 الفطر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوزنت فكانت كذلك وقضية اعتبارهم له بالوزن مع التكامل
 انه تحديده وهو المشهور وجرى عليه في رؤس السائل لكن استشكل في الروضة ضبط بالارطال بأنه
 يختلف قدره وزنا باختلاف الحبوب ثم صوب قول الدارمي الإعتداد على التكامل بالصاع النبوي دون
 الوزن قال فان فقد أخرج قدره يتبين انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بالوزن تقر باب التهمي

(وخمسة)

(وحده) أى الصاع الواجب (القوت العشر) أى الواجب فيه العشر ونصفه ومرباه (وكذا
الاقط) يفتح فكسر على الأثمن ويحجر وسكون القاف مع تلبيث الهمزة وهو لين يجفف (فى الأظهر)
لحمته الخديت فيه من غير معارض ومجمله ان لم يترج زبده ولم يفسد الملح جوهره ولا يضر ظهوره نعم
لا يحسب فيخرج قدره يكون محض الاقط منه صاعا ويعتبر بالسكيل ويحزى لين زبده والصاع منه
يعتبر بما يجي منه صاع أقط على ما قاله الخراسانيون لانه الوارد حين بشرطى الاقط ويعتبر بالوزن
وفارق الاقط بان من شأنه أن يكال ويعتد السكيل فيه ضابطا بخلاف اللبن ولا فرق في هذه المذكورات
بين أهل البادية والحاضرة اذا كانت لهم قوت اللحم ومصل ومحبض ومغن وان كانت قوت البلد لا شفاء
الاقنيات بها عادة (ويجب من) غالب (قوت لده) يعنى محل المؤدى عنه فى غالب السنة لان موسم
المستحقين انما تشوق لذلك وأو فى خبر صاعا من طعام أى بر أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير
أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب لبيان بعض الأنواع التي يخرج منها ولا تظن لوقت الوجوب خذافا
للغزالي ومن تبعه ويفرق بين هذا واعتبار آخر الحول فى التجارة بأن القيمة مضطربة غالبا أكثر من
القوت فلم يكن ثم غالب يضبطها فاعتبرت وقت الوجوب لتعد اعتبار ما قبله بخلافه هنا وقت الشراء
فى بلد ما غالب بان المدار ثم على ما يتبادر لفهم العاقدين لا غير وهو انما يتبادر لذلك ومن لا قوت لهم
محزى يخرجون من قوت أقرب محل الميسم فان استوى محلان واختلعا واجبا حين ولو كان الغالب
مختلطا كبر شعيرا اعتبارا أكثرهما ولا تخير ولا يخرج من المختلط الا ان كان فيه قدر الصاع من
الواجب (وقيل من) غالب (قوته) كما يعتبر نوع ماله فى زكاة المال ويرد مائة فى تعادل الأول الفارق
بينهما (وقيل بخير) بين جميع الاقوات وبه قال أبو حنيفة لظاهر الخبر (ويحزى) على الأولين (الاعلى)
الذى لا يلزمه (عن الأدنى) الذى هو غالب قوت محله وفارق عدم أجزاء الذهب عن الفضة تعاق
الزكاة ثم بالعين فعبئت المواستاة منها والقطرة طهيرة للبدن فنظر لثامه عنداؤه وقوامه والاقوات
متساوية فى هذا الغرض وتعين بعضها انما هو رفق فاذا عدل الى الاعلى كان أولى فى عرض هذه الزكاة
ويؤخذ منه انه لو أراد اخراج الاعلى فأبى المستحق الا يقول الواجب أحب المال وفيه نظر بل سبغى
اجابة المستحق حينئذ لان الاعلى انما أجزاء رقباه فاذا أبى الواجب له فببغى اجابة كلوا فى الدائن
غير جنس دينه ولو أعلى وان أمكن الفرق (ولا عكس) أى لا يحزى الأدنى الذى ليس غالب قوت محله
عن الاعلى الذى هو قوت محله (والاعتبار) فى كون شئ منها أعلى أو أدنى (زيادة القيمة فى وجهه) لان
الزيادة قيمة أرقق هم (وبزيادة الاقياس فى الاصح) لانه الا ليق بالفرض من هذه الزكاة كما علم مما تقرر
(فالبر خير من التمر والارز) والشعير والزبيب وسائر ما يحزى (والاصح ان الشعير خير من التمر)
والزبيب لانه أبلغ فى الاقياس (وان التمر خير من الزبيب) لذلك والشعير والتمر والزبيب خير
من الارز كما بحث وفيه نظر ظاهر لكانه ظاهر كلامهم وكأه لعدم كثرة الف الصدر الاول له فعلم
أن الاعلى البر والشعير فالتمر فالزبيب فالارز ويتردد النظر فى بقية الحبوب كالذرة والدخن والقول
والحمص والعدس والماش و يظهر ان الذرة بسببها فى مرتبة الشعير وان بقية الحبوب بالحمص فالماش
فالعدس فالقول فالبقية بعد الارز وأن الاقط فاللبن فالجبن بعد الحبوب كلها وما بصواع على انه خير
لا يختلف باختلاف البلاد وقيل يختلف واتصل به بعضهم ولا يحزى تمر مزوع النوى كما قاله جمع
ببخلاف السكيسر فيخرج منه ما يأتى صاعا قبل كسبه (وله أن يخرج عن نفسه من قوت) يلزمه الاخراج
منه (وعن) ممنون نحو (قريبه أعلى منه) وبكسبه لانه ليس فيه تبعض الصاع (ولا تبعض الصاع)
عن واحد من جنسين وان كان أحدهما أعلى من الواجب وان تعدد المؤدى كسرتكلى فى فن لان

(قوله) فاذا عدل الى الاعلى كذا فى أصله
هذا تألف وفى جميع ما أتى الياء فاحزى
(قوله) أحب المال وفيه نظر محل تأمل
فان التمر حذبت حكمها بجزء الاعلى
بل بأفضل منه صار الواجب على الخاطب
بها الحد الامرين فكيف لا يحسب
المالك الى الاعلى مع تخير التمر على
قوله انه أفضل فى حتمك وتبطينه بالدين
لا يجوز عن غيره ويفرض اعتبار ما قاله
بجعل المستحق على التسامى أو على
المحضورين ثم رأيت الفاضل الحشى
قال قوله وان أمكن الفرق والظاهر
الفرق ويحب المال بان الدين محض
حق آدمى وتصور فيه التمتع بخلاف
ما نحن فيه انتهى

العبرة ببلده لكون الوجوب بلاقيه ابتداء وذلك لظاهر الخبر وكلا يجوز في الكفارة الحجرية أن يطعم
 خمسة وكسوة خمسة أو من نوعي جنس فيجوز وقول ابن أبي هريرة لا يجوز زينة ابن كعب وتوقف
 الأدرعي في نوعين متباعين وأما عن غير واحد كأن ملكاً واحداً نصفين فأخرج نصف صاع يجب
 الإخراج منه عن نصف صاع أعلى من ذلك عن النصف الثاني وإن اختلف الجنس فيجوز
 التعداد المخرج عنه فلا محذور حينئذ (ولو كان في بلد أقوات لا غالب فيها تخير) بينهما فيخرج ما شاء
 منها (والأفضل أشرفها) أي أعلاها كالنكفارة الحجرية (ولو كان عبده مبلداً آخر فلا يصح الاعتبار
 بقوت بلد العبد) للأصح السابق أنها تلزم المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدى (قلت الواجب) الذي لا يجزئ
 غيره إذا وجد الحب (الحب السليم) أي من عيب يأتي صلاحية الأذخار والاقنيات كما يعلم من قواعد
 الباب ويستعلم مما يأتي أن العيب في كل باب معتبر بما يأتي مقصود ذلك الباب فلا تجزئ قيمة ومعتب
 ومنه مستوس ومثلول أي الأان جف وعاد لصلاحية الأذخار والاقنيات كما علم بما ذكره وقد تم تعبير
 طعمه أو لونه أو ريحه وإن كان هو قوت البلد لكن قال القاضي يجوز حينئذ وقيد من الرقعة
 بما إذا كان المخرج يأتي منه صاع وفهم ما نظر لانه مع ذلك يسمى معبواً والذي يوافق كلامهم فيه يفرقه
 إخراج السليم من غالب قوت أقرب المحال إليهم وقد صرحوا بأن ما لا يجزئ لا فرق بين أن يقتاتوه
 والدلا ولا نظر إلى ما هو من جنس ما يقتاتونه وغيره كالخبيث لأن قيام مانع الإجزاء بصيرة كانه من غير
 الجنس ودقيق وسويق وإن اقتاتوه ولم يكن له سواه ورواية أو صاع من دقيق لم تثبت (ولو أخرج) الأب
 أو الجدة (من ماله فطرة) أوز كامة مال من هو تحت ولايته من (ولده الصغير) أو المجنون أو السفينة
 (الغني جاز) ورجع عليه إن نوى الرجوع (كأجنبي أدن) لا يخرج من جرحها عنه ففعل فأنما تجزئ
 إن نوى الأدن أو المخرج بعد تفويض التوبة إليه أخذاً مما يأتي أمالوصى أو العقب فلا يجوز له ذلك كأن
 لا ولا يقره على الإوجه إلا أن استأذن الحاكم فإن فقد قال الأدرعي فليكل أي من الوصي والقيم إخراجها
 من عنده ويجزئ إذا وُثِّق ما لدينه من غير أدن قاض ويفرق بأنه لا يتوقف على تبة على ما يأتي في
 الشركة بخلاف الركة تتوقف عليها فاشترط كون المخرج يستعمل بتملك المخرج عنه لانه إذا استعمل
 بذلك فالتوبة أولى وفرق القاضي بغير ذلك مما لا يدخل له في الفرق كما يعلم تأمله (بخلاف) الولد
 (الكبير) الرشيد فلا يجوز أن يخرج عنه غير أدنه لأن الأب لا يستعمل بتملكه بخلاف نحو الصغير
 فكأنه ملكه فطرته ثم أخرجها عنه (ولو اشترك مؤسراً ومعتبراً في عبدة) أو أمة نصفين مثلاً (لزم
 المؤسراً نصف صاع) ولا يلزم المعتبر شيئاً (ولو أسيراً) أي الشريك (واختلفوا فيهما) باختلاف قوت
 محليهما بناء على الضعيف أن العبرة ببلديهما كما أفاده كلام المجموع وغيره ولعله هنا وفي الروضة
 للعلم به مما قدمه أن العبرة بقوت بلد العبد (أخرج كل واحد نصف صاع من واجبه في الأصح والله أعلم)
 ولا تبعيض للأصاح حينئذ لأن كلاً أخرج جميع ما لزمه من جنس واحد وأما على الأصح أن العبرة ببلد
 المؤدى عنه فيخرج كل من قوت محل الرقيق وأول بعضهم المتن ليوافق المعتمد المذكور بأن الضمير
 في واجبه يعود للعبد وهو فاسد معنى ولفظاً كما لا يخفى وأولى منه تأويل الاستنوي له بحمله على
 ما إذا كان وقت الوجوب محل لا قوت فيه واستنوي محمل سيديه الذي فيه قوت إليه لما مر أن العبرة
 في هذا أقرب محل قوت إليه فهنا واجب كل منهما هو واجبه فيخرج كل حصته من واجب نفسه قال
 وحيث أمكن تنزيل كلام المصنفين على تصور صحيح لا يعدل إلى تغليبهم وظاهره تعيين إخراج كل
 من قوت بلده وليس كذلك بل كل محذير بين الإخراج بين أي البلدين شاء وأما الجواب بأن الفرض
 سناً فيما إذا كانا بلدين وصورة ما قدمه أن العبرة بقوت بلد العبد إذا كانا بلداً واحداً ولا يلزم

قوله) تأويل الاستنوي له اقتصر
 صاحب المغني والتمساة على حل المتن
 عليه وقال إن الجمل عليه أولى من بانه
 على الضعيف

من اعتبار قوته في هذه اعتباره فيما قبلها والفرق تعلق الركة بحملها هنا لا ثم وتعلقها بحملها يقتضي
 جواز نقلها كما لو ملك عشرين شاة ببلد وعشرين ببلد يجوز اخراج الشاة باحد البلدين فكذلك هنا
 يسقط تعلق فقراء احدى البلدين بركة المالكين بخلاف ما اذا كانا ببلد واحد فهو بعيد جدا والفرق
 المذكور محذور خيال لا يعول عليه ويفرق بين هنا وسئلة الشياه بان الركة هنا متعلقة بالعين
 المنقسمة في البلدين فلفقراء كل تعلق بها وثمرتها فيها لكن لما عسر التقسيم وساعت المالكين
 تخصيص الواجب بفقراء احدى هاتين وتتم ليست متعلقة بالمساكين المتقسمين الاعلى الضعيف هما
 الحاطبان بالفرض أولا فاعلى هذا انجحه القياس على مسئلة الشياه واما على المعتمد ان الركة العدة أولا
 فهو يتحمل واحد ولا تعدد فيه فلا جامع بينه وبين مسئلة الشياه بوجه القياس علمنا حينئذ ان الشياه من
 تفرع الضعيف فهو فاسد كما لا يخفى على متأمل

(باب من تلزمه الركة) أي شروطه

(وما تحت) الركة (فيه) أي أحواله التي يعلم بها أنه قد تصف بما يؤثر في السقوط وبما لا يؤثر فيه
 كالغصب وحصول الترجمة باب شروط الركة وهو وانعها وحقه بفضلين آخرين بما استعمله (شروط
 وجوب ركة المال) بأقواله السابق تفصيلها (الاسلام) بقول الصديق رضي الله عنه في كتابه هذه
 فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخاري فلا تحت على
 كافر أصلي وجوب مظنة في الدنيا بل وجوب عقاب علمها في الآخرة نظير ما مر في الصلاة ويسقط
 عنه باسلامه ما مضى من عقابه وخرج بالمال ركة الفطر كما مر أمهاتكم الكفاة فرغم بموته وعلم
 بما تقران هذا شرط لوجوب الإخراج لا لأصل الطلب ولا يؤثر فيه أن الشرط الآخر (ن) هو
 (الحرية) الكاملة لأصل الحطاب لأن مدار العطف على اشتراكهما في الشرطية لا غيرهما كذلك
 وان اختلف المراد به فلا اعتراض عليه فلا ركة على من فارق وان قل بعدم ملكه أو ضعفه كغير
 (وتلزم) الركة (المرتبة) قبل وجوبها (ان أيضا ملكه) لان أولئها وهو ما ضعيفان والاضح
 أنه موقوف فتوقف هي أيضا كقطرة بفسه وقفه وأحق به ما عساه ووجهه فان أسلم أخرج لما مضى
 من الأحوال في الردة ليس بقاء ملكه ويجري إخراجها في ردته ويعتبر عدم التبع على ما مر في القطرة
 والابان زواله من حين الردة فلم يتعلق به ركة وحينئذ فلو كان أخرج في ردته فهل يرجع على أخذها
 عن لاحق له في التي مظنة لانه بان أن لاحق له فيما أخذه أو ان علم الحال نظير ما أتى في التعجيل
 كل محتمل والأقول أقرب ويفرق بان أخرج ثم له ولاية الإخراج في الجملة فأثر ملك الآخذ المعذور بعدم
 العلم ولا كذلك هذا لانه بان أن ولاية له أصلا أما اذا وحيث ثم ارتد فتوجد من ماله مطلقا
 ويظهر أنه لو كان أخرج في ردته المتصلة بموته لم تجزئه لانه بان أنه حالة الإخراج غير
 مالك فلا ولاية على التفرقة ويحتمل الإجزاء كما هو الظاهر فيما لو أخرج دينه حينئذ إلا أن
 يفرق بان أداء الدين أوسع لانه لا يستدعي ولاية لإجرائه من الاحتسبي ولا كذلك الركة (دون
 المكاتب) لضعف ملكه عن احتمال الموازنة ومن ثم تلزمه بنفسه قرينه ولم يرت ولم يورث وصرح به
 لانه قد يتوهم من أنه ملك كوجودها عليه والحرية قد يزدادها القرب منها فلا اعتراض عليه وسيعلم من
 كلامه أنه يشترط أيضا تمام الملك فلا ركة في دينه على مكاتبه كسند كره وكونه بمن حذر إلى آخره ولا
 ركة في مال مسجد نقد أو غيره ولا في موقوف مطلقا ولا في تاجه وثمره ان كان على جهة أو تخور رباط
 أو قطرة بخلافه على معين كاسر وتيسر وجوده فلا يركى موقوف لثنين وان بان حيا لانه في حال

(باب من تلزمه الركة) * (باب من تلزمه الركة) *
 لا يخفى ما فيه من التكلف والتعسف
 والأنسب أن يقدر في الأول الأحوال
 ويلاحظ استحسانها على الثاني بمقتضى
 العطف والله أعلم (قوله) ويسقط عنه
 باسلامه ما مضى أي عقاب ما مضى
 أو ذات ما مضى لانها تتعلق بدينه وان
 قلنا انه لا يطالب بها في الدنيا والله أعلم
 (قوله) وعلم بما تقرن الى قوله فلا ركة
 في النهاية (قوله) لان مدار العطف على
 اشتراكهما في الشرطية الشرطية المطلقة
 لا تصح ملاحظتها الا فائدة حينئذ بل
 المحظ الشرطية ايضا فلو جوب ركة
 المال وحينئذ فان كان المراد بالوجوب
 أصل الطلب فممنوع اذا لا سلام ليس
 شرطية أو وجوب الإخراج أو حتم
 شرطية شرط له وبسبب شرط الأصل
 ان الحرية شرط له وبسبب شرط الأصل
 الطلب فليتأمل يحصل قول الشارع
 لان مدار الحج لا يقابل المراد كلاهما
 فالشرط الأول بالنسبة لاحد العينين
 والثاني بالنسبة للثاني لما فيه من التكلف
 والتعسف والله أعلم ثم يقل رحمة الله
 كلام الشيخ ابن قاسم بركته هنا فراجع
 (قول المتن) وتلزم المرتبة أي حالان
 أقساما والا بان أولنا بالوقف فلا
 تلزم حالا أو بقا المعنى ونحكم بلزومه
 ان قلنا بالانقضاء والابان قلنا بالازالة
 أو بالوقف فلا يتحكم بالزوم بل يتحكم بعدم
 الزوم على الأول ويوقف الحكم على
 الثاني

الوقف لم يكن موثوقا به ومن ثم بحث الاستوى أنه لو انفصل ميتا لم تجب على بقية الورثة لضعف ملكهم
 (وتجب في مال الصبي والمجنون) والمجرب عليه بسفه والولي مخاطب بأخراجهما منه وجواب ان اعتقد
 الوجوب سواء العاين وغيره وزعم أن العاين لا يذهب له ممنوع بل يلزمه تقليد مذهب معتبر وذلك
 انما كان قبل تدوين المذاهب واستقرارها ولا عبرة باعتقاد المولى ولا باعتقاد أبيه غير الولي
 فيما يظهر وذلك لخبر استغوا في أموال التامحي لا تأكلها الصدقة وفي رواية الزكاة وهو مرسل
 اعتضد بقول خمسة من الصحابة ويورد من متصل من طرق ضعيفة والقياس على عشرة وفطره بدنه
 الموافق عليهم ما الخصم أوضع حجة عليه قال ابن عبد السلام ولا يعذر وصي أي يرى وجودها وهو مثال
 نهاه الامام عن اخراجها فان خافه أخرجهما سرا انتهى وهو ظاهر في امام أو نائبه يرى وجودها أما اذا لم
 يره وما فيه نفي وجوب امتثاله حينئذ لانه لم يتعد به بالنسبة لا اعتقاده الا اذا قلنا ليس له حمل النام
 على مذهبه لتعد به حينئذ وكان هذا هو ملحظ ابن عبد السلام ومع ذلك ينبغي تقيده بما اذا لم يغلب على
 ظنه أنه يغرمه مما أخرجه ولو سرا وأفتى القفال بأن الاحتياط للولي الحنفى أن يؤخرها لئلا يكاله فيخبر بها
 ولا يخرجها فيغرمه الحياكم انتهى والاحتياط المذكور بمعنى الوجوب أو بالنسبة لضبطها
 واخبارها اذا اكل وينبغي للشاهي أن يحتاط باستحكام شافعي في اخراجها حتى لا يرفع الحنفى فيغرمه
 ويأتي قبيل الصلح ماله تعلق بذلك ولو أخرها المعتقد للوجوب أتم وزم المولى ولو حنفيا فيما يظهر
 اخراجها اذا اكل ويسامح بغشها ان ساوى أجره الضرب أي المحتاج اليه والتخلص كما قاله السبكي
 ومر ما فيه (وكذا) تجب على (من ملك بعضه الحرصا في الاصح) لتتمام ملكه ومن ثم كسر كالوسر
 (و) تجب (في الغصوب) والمسروق (والضال) ومنه الواقع في بحر المدفون المنسي محله (والمجربود)
 العين وسيلاني الدين (في الاظهر) لوجود النص في الحول (ولا يجب دفعها) أي الزكاة (حتى)
 يتمكن من المال بأن يكون له به نية أو يعلمه القاصي أو يقدر هو على خلاصه ولا تأكل ومن عليه الدين
 مورا به أو (يعود) اليه فيئذ يترك للاحوال الماضية ان كانت الماشية سائمة ولم يقص النصاب
 بما يجب اخراجه فاذا كان نصا باقظ وليس عنده من حسنه ما يعوق قدر الواجب لم تجب زكاة
 ما زاد على الحول الا قول (و) تجب على المشتري في (المشتري قبل قبضه) اذا مضى حول من حين دخوله
 في ملكه لتمكته من قبضه بدفع الثمن ومن ثم لزومه الاخراج حال حيث لا مانع من القبض (وقيل فيه
 القولان) في نحو الغصوب لعدم صحة التصرف فيه ويحتمل بأن عميد ليس هو ملحظ الاحتياط بل كونه
 في ملكه ولزوم الاخراج شرطه القدرة عليه وهي موجودة ويشكل على ذلك قولهم للثمن المتبوض
 قبل قبض المشتري المبيع حكم الاجرة فلا يلزمه اخراجه زكاة ما لم يستقر ملكه عليه لان الثمن قبل قبض
 المبيع غير مستقر وانما يلزمه اخراجه زكاة رأس مال السلم بعد تمام حوله وان لم يقبض المسلم فيه
 لاستقرار ملكه عليه بقبضه بدليل ان تعذر المسلم فيه لا يوجب انفساخ العقد وقد يفرق بأن المشتري
 يتمكن من الاستقرار كما يقرر لان له حيث وفي الثمن الاستقلال بأخذ المبيع بخلاف البائع ليس
 متمكنا من ذلك لان قبض المبيع ليس اليه لتعلقه بفعل المشتري فلم يكن به فان قلت يمكنه أن يضعه
 بين يديه قلت قد لا يحده وقد يخشى أخذ غاصب أو سارق له قبل تمكن المشتري من قبضه فنظرنا
 لما من شأنه وأيضا فالثمن غير مقصود العين كما يعلم مما يأتي في بحث الاستبدال فاشتراط فيه
 الاستقرار كالاجرة لتتمام مشابته لها بخلاف المبيع فان غصبه مقصودة فكفي التمكن من قبضها
 وبأني في اصداق المعين ما يؤيد ذلك (وتجب في) الغائب ولا يجب دفعها في (الحال عن الغائب)
 الا (ان قدر عليه) بأن سهل الوصول اليه ومضى زمن يمكنه الوصول اليه فيه لانه كمال في صدوقه

قوله ولو حنفيا يحمل تأمل والظاهر
 خلافه ثم نقل عبارة الشيخ قاسم هنا
 وانرا حرم

ويجب الاخراج عنه في بلدة فان كان سائر الميخبات الاخراج عنه حتى يصل للمالكة أو وكيله
كما اعتاده هنا فقوله ما في قسم الصدقات ان كان صادية صرف الى فقراء أقرب البلاد اليه محمول على
اذا كان المالك أو وكيله مسافرا معه وقضية قوله في الحال وجوب اخراجها فوراً وهو ظاهر ان كان
المال محمولاً لا مستحق به وولد المالك أقرب البلاد اليه أو أدن له الامام في النقل وأما في غير ذلك فيظهر
أه بلزمه التوكيل فوراً لمن يخرجها ببلد المال ولا يتكفل على أخذها القاضي أو الساعي لها من المال
لا يتبع على القاضي اخراج زكاة الغائبين على ما يأتي ويبرز الغرض قول الأذري أنه يأخذها
(والا) بقدر عليه لتعذر السفر اليه لخشوف أو انقطاع خبره أو لثبوت في سلامته (فكم عصوب)
فان عاد لزمه الاخراج لما مضى والأفلا والذي يظهر من كلامهم ان العبرة فيه وفي نحو الغائب مستحق
محل الوجوب لا يتمكن (والدين ان كان) معشراً أو (مأثمة) لا لخازنة كأن أقرضه أربعين شاة
أو أسلم اليه فيها ومضى عليه حوّل قبل قبضه (أو) كان (عبر لزم) كالكتابة فلا ركة) فيه لان علمها
في المعشرا الزهوي في ملكه ولم يوجد في المأثمة السوم ولا سوم فينا في الذمة بخلاف النقد فان العلة فيه
النقدية وهي حاصلة ولان الخازن يضر من هو عليه على اسماطه متى شاء وقضية كلامهم في مواضع
ان الأيل لزوم حكمه حكم الأذري وجرح بمال كانه الحالة المكاتب مستندة بالعموم فتجب فيه لانه لازم
(أو عرضاً) للخازنة (أو نقداً) في القديم لا يجب فيه لانه غير ملكه (وفي الجديد ان كان خازن)
ابتداء أو انتهاء (ونعذر أخذه لا عسار وغيره) كطل أو عنة أو نحو ذلك ولا يثبت (فكم عصوب) فلا يجب
الاجراج الا ان قبضه امتنعها به وهو في الذمة فباق حتى يتعلق به حتى المستحقين فلا يصح الابراء
من قدرها منه (وان نسى) بأن كان على معز على بادل أو واحد منه يثبت أو يعلمه القاضي (وحيث
تركته في الحال) وان لم يقبضه لانه قادر على قبضه فهو كما يثبت وقضية كلام جميع ان من القدرة
ما لو يسر له الظفر بقدره من غير ضرر وهو متجه وان قيل ان المتأخر من كلامهما خلافه (أو مؤخر)
ثابتاً على ملى عاجز (فالذهب انه كم عصوب) فلا يجب الدفع الا بعد قبضه (ويجب دفعها قبل
قبضه) كعائت يسهل انصاره ويرد قبضه بقوله يسهل انصاره فانه القارق بينه وبين المؤجل وقوله
قبل قبضه هو ما ذكره وزعم الاستوى ان الصواب قبل حمله وسأق تعلق الزكاة بعين المال فقلبه
ملك المستحقون من الدين ما وجبت لهم ومع ذلك يدعى المالك بالكل ويختلف عليه لان له ولاية القبض
ومن ثم لا يخلف أنه له مثلاً بل أنه يستحق قبضه فانه السبكي وهو أوجه من قول الأذري يخص الشركة
بالاعيان ويحث السبكي أيضاً أنه ينبغي للجامع ان يغلب على طنه أن الدائن لا يؤدي الزكاة مما قبضه
ولا إذا ما قبل أن يبرع قدرها ويقره على المستحقين ولا يجوز جعل ذمته على معسر من زكاته
الا ان قبضه منه ثم نهاها قبل أو مع الاداء اليه أو يعطيه من زكاته ثم بردها اليه عن ذمته من غير شرط
(ولا يمنع الدين) الذي في ذمته من يده نصاب فأكثر مؤجلاً أو حالاً لله تعالى أو لأدمي (وجوبها) عليه
(في أظهور الأقوال) لاطلاق النصوص الموجبة لها ولا يملك لنصاب نافذ التصرف فيه ولو زاد المال
على الدين بنصاب وجبت زكاة قطعاً كما لو كان له ما يوفيه غير ما يده والثاني يمنع مطلقاً (والثالث
يمنع في المال الباطن وهو النقد) المضروب وغيره ومنه الزكاز (والعرض) زكاة الفطر وحدها
لان الكلام في زكاة المال لا الدين ولما تكلموا على ما شملها ولو بطريق القياس وهو أن له أن يؤدي
بنفسه زكاة المال الباطن ذكرها فلا اعتراض عليه خلافاً لما وقع للاستوى دون الظاهر وهو
المواشي والزروع والثمار والمعادن ولا تردها بل بقوله النقد لانها لا تسمى نقداً الا بعد التخليص من
التراب ونحوه لانه يمتنع نفسه بخلاف الباطن (فعلى الأول) الاظهر (لو سحر عليه في الحال)

(قوله) أو وكيله مسافراً معه ويحتمل
أن يكون محمولاً على ما إذا كان مستقراً
(قوله) وبه رد الغرضي قول الأذري
عبارة الأذري على ما نقله في النهاية
اللهم الآن يكون تمساع أو كما يأخذ
ركنه في الحال انتهت وواضح أن مراده
اذا كان من ذكرنا أخذها ما جهاد
أو تقلب صحح اذا علمت ذلك سنك
ما في قول الشارح ولا يتكفل الخ وقوله
وبه رد الغرضي الخ (قوله) والذي يظهر
الى المتن في النهاية الا أنه غيرهما بالوجه
(قوله) وقضية كلامهم الى المتن
في النهاية (قوله) ولا يثبت أي ولا ما يقوم
مما هو كعلم القاضي (قوله) وحدها
لان الكلام الى المتن في النهاية

في الحجر فكيف مضمون) لان الحجر لما منع من التصرف كان حائلا بينه وبين ماله فان عادله المال ببراءة
أو نحوه أخرج لما مضى والا فلا هذا ان لم يعين القاضى لكل غريم عينا ويصحب منه من أخذها على
ما ينقضه التقييد فان فعل ولم يتفق الاخذ حتى حال الحول فلا زكاة قطعها الضعيف الملك حينئذ وقيدته
السبكي والاسنوي بما اذا كان ماعنه لكل من جنس دينه والاف كيف يمكنه من غير جنسه من غير
سبع أو تعويض وهو متحبه وان اعترضه الأذرى * تنبيه * مقتضى ما ذكرناه لازكاه وان لم يأخذوه
وبما فيه ما يأتي في الاجرة أنه يبين الاستمرار يبين الوجوب وقد يفرق بأن المانع ثم عدم الاستمرار
المقتضى للضعف وقد بان زواله والمانع هنا تعلق حقهم به المقتضى للضعف أيضا وعدم أخذهم له
بعد الحول لا يرتفع ذلك التعلق من أصله وإنما يرتفع استمراره فالضعف موجود الى آخر الحول
أخذوا أو تركوا فمأمله (ولو اجتمع زكاة) أو حج أو كفارة أو نذر (ودين آدمي في تركه) وضائق عمهما
(قدمت) الزكاة أو نحوه مما ذكرنا وان سبق تعلق غيرها عليها الحجر الصحيح فدين الله أحق بالقضاء
ولانها تصرف للآدمي فمما أحق آدمي مع حق الله تعالى نعم الحرة والدين يستويان لانهما وان كانت
حق الله تعالى فمما يعنى الاجرة (وفي قول الدين) لان حق الآدمي معنى على المضائقه وكما يقدم القود على
قتل نحو الردة ورد بان حده ودالله مساها على الدرء ما أمكن والزكاة فمما أحق آدمي أيضا كما تقر
(وفي قول يستويان) فيوزع المال علمهما لان حق الله تعالى يصرف للآدمي فهو المتعقبه ولو اجتمعت
الزكاة ونحو كفارة قدمت الزكاة ان تعلقت بالعين بان بقي النصاب والابان تلف بعد الوجوب وانما يمكن
الاستنوت مع غيرها فيوزع علمهما وخرجهما بتركه اجتماع ذلك على حتى ضائق ماله فان لم يحجر عليه قدمت
الزكاة جزوا والاقدم حتى الآدمي جز ما لم تتعلق هي بالعين فتقدم مطلقا (والغنيمة فتسل القسمة) وبعد
الحيازة وانقضت الحرب (ان اختار الغنائم) المسلمون سواء كانوا كل الجيش أو بعضه كان عزل
الامام لطائفة منهم طائفة من الغنيمة (تملكها ومضى بعدها) أي اختيار التملك (حول والجميع
صنف كوى) وبلغ نصيب كل شخص نصابا أو ببلوغه المحرمه في موضع ثبوت الخلطة) بان توجد
شروطها السابقة ويكون بلوغ النصاب بدون الخمس (وجبت زكاتها) كسائر الاموال (والا) توجد
هذه كلها بان لم يختار وامتلكها أو لم يمس حول أو مضى وهي أصناف أو صنف غير كوى
أوز كوى ولم يبلغ نصابا أو ببلوغه بالخمس (فلا) زكاة فيها لعدم الملك أو ضعفه في الاول بدليل أنه يسقط
بالاعراض وعدم الحول في الثانية وعدم علم كل منهم بما نصيبه ولم نصيبه في الثالثة وظاهر كلامهم
فيها أنه لا فرق بين أن يعلم بكل زيادة نصيبه على نصاب وأن لا وليس بمعيد وان استبعده الأذرى
لأنه لا يعلم مقدار ما يستقر له وعدم المال الكوى في الرابع وعدم بلوغه نصابا في الخامسة وعدم
ثبوت الخلطة في السادسة لانها لا تثبت مع أهل الخمس اذ لا زكاة فيه لانه لا يعبر عن (ولو أصدقها نصاب
سائمة معنا) أو بعضه ووحدت خلطة معتبرة (الزمهاز كانه اذا) قصدت سومه و (تم حول من
الاصداق) وان لم يقع وطء ولا قبض لانها ملكت به بالعد ملكا كما انما غير السائمة فلا فرق فيه
بين العين وغيره نعم العشر كالسائمة كما علم من كلامه السابق فاذا أصدقها شحرا أو زرعها معنا فان وقع
الزهو في ملكها الزمهاز كنهو انما السائمة التي في الذمة فلا زكاة فيها لانها لا تنفك السوم كمر فذكر السائمة
ايضا لبيان اشتراط تعيينها لا لتفي الوجوب عن غير السائمة وكلاصداق في ذلك الخلع والصلح عن دم
قال ابن الرذبة بحثا وكذا مال الجعالة أي بعد فراغ العمل المامر أنها لا تجب في دين جائز (ولو أكرى
دارا) ملك منقبتها (أربع سنين ثمانين ديناراً) معناه أو في الذمة (وقبضها) لم يستقر ملكه الا على
كل جزء مضى ما بها بله من الزمن وذكر القبض هنا التصور الاستمرار بعده محض ما يقابل له لكن علم

(قوله) لعدم الملك أي على المذهب
(قوله) أو ضعفه على قول (قوله) وعدم
علم كل منهم بما نصيبه قد يقال هذه
العلة متحققة فيما اذا اتحد الضعيف
وعظم الجيش وكثر المال مع ان ظاهر
كلامهم عدم الفرق فلتأمل

مما مر أن العدة على أحد الدين كفضه فيجري ذلك هنا وخينئذ (فلا يظهر أنه لا يلزمه أن يخرج
الازكاة ما استقر) دون ما لم يستقر تضعف ملكه له لتعرضه لسقوط بائنه بدم أو نحوه وفارقت
الصداق بأنها انما تحب في مقابلته المنافع وهو لا يتعين أن يكون في مقابلتها لاستقراره بالموت قبل
الوطء وتطهره بخوطاف قبله انما نشأ بتصرف الزوج المصدك الحد بدو ليس بقض المالك من
الاصل كما يأتي فيه واذ لم يلزمه أن يخرج الازكاة ما استقر وقد تساوت أجرة السنين وأراد الإخراج
من غير المقبوض وبقيت ملكه الى تمام المدة (فيخرج عند تمام السنة الأولى زكاة عشرين) وهي
نصف دينار لأنها التي استقر عليها ملكه الآن (ولتمام) السنة (الثانية زكاة عشرين) وهي التي
زكاهها (للسنة) وهي نصف دينار (وعشرين) وهي التي استقرت الآن (للسنتين) وهي دينار (ولتمام
الثالثة زكاة أربعين) وهي التي زكاهها (للسنة) وهي دينار (وعشرين لثلاث سنين) وهي التي استقرت
عليها ملكه الآن وهي دينار ونصف (ولتمام الزائغ زكاة ستين) وهي التي زكاهها السنة وهي دينار
ونصف (وعشرين) وهي التي استقرت الآن (لاربع) وهي ديناران اما اذا تفاوتت فبريد القدر
المستقر في بعض أو نقص في بعضها واما اذا أذى من عين المقبوض فلا تحب في كل عشرين إلا السنة
الأولى فقط ثم التفرقة بين الإخراج من العين والغير ملكة بقول المجموع عن الشافعي والاصحاب
في طرو وخطا الشيوخ ردا على من زعم أنه بالإخراج من الغير يتبين عدم تعلق الزكاة بالعين الإخراج
من الغير لا يمنع تعلق الواجب بالعين بل الملك زال ثم يرجع وكان هذا هو المحظوظ كون العمولى لما نقل قول
البعوى لو كانت أجرة الاربع ستين عشرين دينار الزكاة لكل حول نصف دينار ان أخرج من غيرهما
قال واعترض عليه بأنه ينبغي أن يكون مفرغا على الضعيف أنها متعلقة بالذمة فعلى تعلقها بالعين ينبغي
أن لا تحب في السنة الثانية وإن أخرج من غيرهما لا يستحقا في المستحقين حرأمنها انتهى ويوافق قول
البعوى قول ابن الرفعة وغيره محل قولهم ولم يزل أربعين عملاً أو لا ولم يزد لزمه شاة للحول الأول فقط
ان لم يخرج من غيرهما والأوحيث في السنة الثانية بلا خلاف انتهى ونظر بعض المتأخرين لما مر
عن المجموع فقيل هنا لا فرق بين إخراجها من العين والغير لان الإخراج من الغير لا يمنع تعلق
الزكاة بالعين وانما يتبين به ان الملك عاد بعد زواله انتهى والجواب الذي يجتمع به كلام البعوى
وان الرفعة وغيره ونهيم الخلاف فيه وأخذ الشراح منه محل المنع على ما قرر أنه أخرج من غيرهما
وكلام المجموع المنقول عن الشافعي والاصحاب انه يتعين حمل الأول وما وافقه على ما اذا أخرج
من غيرهما محلاً بشرطه أو من غيرهما مما لزمته الزكاة فيه وكان من جنس الأجرة وذلك لان كلام
هذين يمنع تعلق الواجب بالعين انما الأول فظاهر سابق ملكهم للمجمل على آخر الحول المقضى لتعلق
بالعين واما الثاني فلا نه اذا كان في ملكه ما هو من جنس الأجرة فلا يتعلق بالأجرة وحدها بل بمجموع
المال الزائد على نصاب فلا ينقص بالتعلق عن النصاب وانما قلت بشرطه لقول الجواهر والخادم
من والد الزواني لو يحمل في الحول الأول زكاة فوق قسطه لم يخرج لان الحول لم يعتمد في الزائد أو يحمل
زكاة دون قسط الأول كعشرين وقسطه خمسة وعشرون فان كان بعد مضي أربعة اشخاص الحول
جازاً وقبله لم يخرج لان من لا يعلم ان مملكه نصاب لا يخرج منه في غير زكاة التجارة التجميل كمن أخرج
خمس دراهم عن درهم عنده يجمل قدرها فبانت نصاباً فانها لا يخرج منه لعدم خزمه بالسنة انتهى وسيأتي
قبيل الصوم فيما اذا كانت أجرة السنين الاربع مائة ما يتعين استحصاره ههنا (و) القول (الثاني يخرج
لتتمام) السنة (الأولى زكاة الثمانين) لانه مملكها ملكاً تاماً ومن ثم حاز وطؤها لو كانت أمة
ولا أثر لاحتمال سقوطها كالصداق ومرة الفرق بينهما * (فصل) * في أداء الزكاة واعترض بأنه

(فصل) * وأخذ الشراح منه محل المنع
مادسرتين من أصل الروضة
* (فصل في أداء الزكاة) *

(قوله) فصح ادخاله نفسه فيه يقال أي باعث على دعوى ادخاله عليه ~~فليس~~ ترجمه مستقلة وليس كل فصل داخل في ضمن باب فلتأمل ثم رأيت
الفاضل المحشي أشار إليه (قوله) وليس للامام الى المتن في المعنى والنهاية * (٣٨٨) * (قوله) لانها لا تكون الا فرضا كرمضان

غير داخل في الباب ومترد به بأنه مناسب له فصح ادخاله فيه اذا اداء مترتب على الوجوب وكذا يقال
في الفصل بعده (تحت الزكاة) أي اذاؤها (على الفور) بعد الحول لخاصة المستحقين إليها
(اذا تمسكن) والا كان كالتسكين بالحال فان أخرائهم وضمن ان تلف كما يأتي نعم ان أخر لا تنظر قريب
أوجار أو أخرج أو أصل أو طلب الافضل من تفرقة بنفسه أو تفرقة الامام أو لتزوي عند الشك
في استحقاق الحاضر ولم يستندت ضرر الحاضرين لم يأتيه ولكنه يضمنه ان تلف ومرة ان الفطرة تجب
بمات وتوسع الى آخر يوم العيد (وذلك) أي التمسكن (بمخضور المال) مع نحو التصفية للمعسر
والمعدين كما علم عامر ولا نظر لقدرته على الاخراج من محل آخر لا يمشق ومع عدم الاشتغال بهم
دعى أو دنوى أو كل وحام أو مضي مدة بعد الحول تيسر فيها الوصول لغائب (والاصناف) أو اناتهم
كالساعي أو بعضهم فهو متمكن بالنسبة لخصته حتى لو تلفت ضمنها (وله) أي للمالك الرشيد أو ولي غيره
(أن يودي بنفسه) كزكاة المال الباطن) وليس للامام أن يظلمها لاجتماعه على ما في المجموع نعم يلزمه اذا علم
أو ظن ان المالك لا يركي أن يقول له ما يأتي (وكذا الظاهر) ومرة يتأخرا (على الجديد) وان تصرف
للقديم الموجب لادائها اليه فيه لا يلا يقصد اخفاؤه فان فرق بنفسه مع وجوده لم يحسب بظاهر نخذ
من أموالهم صدقة ويجاب بأن الوجوب تقدير الاختصاص بظاهره لعارض هو وعدم الفهم له ونفرض من عنه
لعدم استقرار الشريعة وقد زال ذلك كما هذا ان لم يطلب من الظاهر والاوجب الدفع له اتفاقا
ولو حازوا وان علم ان تصرفها في غير مصارفها (وله) اذا جاز له التفرقة بنفسه (التوكيل) فيها الرشيد
وكذا النوكافر وغيره وسفيه ان عين له المدفوع له وأفهم قوله له ان صرفه بنفسه أفضل (وله) (الصرف
الى الامام) أو الساعي لانه نائب المستحقين فيبرأ بالدفع له وان قال أي الامام أخذها منك وانفقها
في الفسق لانه لا يعزل به قوله افعال ويزمها اذا ظن من انسان عدم اخراجها أن يقول له أذهبها والا
فادفعها الى لافرقها لانه ارادة منكرفه الاذرى كهم أرادوا أن يرهقه الى هذا أو هذا فلا يكتفي منه
بوعده التفرقة لانه فورية ومثلها في ذلك نذر فوري أو كفارة كذلك (والاظهر ان الصرف الى الامام
أفضل) لانه اعرف بالمستحقين وأقدر على التفرقة والاستيعاب وقبضه مبرئنا بخلاف من يفرق
بنفسه لانه قد يعطى غير مستحق (الا أن يكون جائرا) في الزكاة فالأفضل أن يفرق بنفسه مطلقا
ليس في المجموع نذب دفع زكاة الظاهر اليه ولو جاز (وتحت التبة) في الزكاة لغيرها اعمال
بالتبات (فنوى هذا فرض زكاة مالي أو فرض صدقة مالي ونحوهما) كهدايا زكاة مالي المفروضة
أو الصدقة المفروضة أو الواجبة بل هذا في الزكاة لسان الافضل اذ لو اقتصر على تبة الزكاة
كهدايا زكاة كفي لانها لا تكون الا فرضا كرمضان بخلاف الصدقة والظاهر مثل الماتر ان المعادة
نفل (ولا يكتفي) هذا (فرض مالي) لصدقة بالسكارة والنذر وغيرهما قبل هذا الظاهر ان كان عليه
شي من ذلك غير الزكاة انتهى ورد ان القران الحار حجة لا تخصص التبة فلا عبرة بكون ذلك عليه
أو لا نظرا لصدق منويه بالمراد وغيره (وكذا الصدقة) فلا يكتفي هذا صدقة مالي (في الاصح) لصدقتها
بصدقة التطوع وبغير المال كالتمديد والبيع كما في الحديث (ولا يجب تعيين المال) المخرج عنه
في السنة فلو كان عنده خمس ابل وأربعون شاة فأخرج شاة أو بالزكاة ولم يعين أخر أو ان رد فقال هذه
أوتلك فلو تلف أحدهما أو بان تلفه جعلها عن الباقي (ولو عين لم يقع عن غيره) وان بان المعين تلف لانه
لم يولد ذلك الغير ومن ثم لو بان ان كان نافع عن غيره فيبان بالفارق عن غيره وبأن ذلك في ما تبي درهم
حاضرة وما تين غائبة أي عن المجلس لا البلد الا ان جوزنا النقل ولو أدى عن مال مورثه بفرض موته
وارثه ووجوب الزكاة فيه فيان كذلك لم يجز له التردد في التبة مع ان الاصل عدم الوجوب عند

الحان أراد حقيقة الزكاة الشرعية
فالظاهر كذلك فان حقيقة الشرعية
لا تكون نفلا والمعادة على صورتها وان
أراد مطلقا كرمضان فانه لا يتصور
وقوعه نفلا فممنوع فان الزكاة المحملة
حيث لا تجزى ولا تسرد فمثل هذا
ما ظهر ببادئ النظر ثم رأيت في أصل
الروضة ولو نوى الزكاة دون الفريضة
أخره على المذهب وقيل وجهان كما
لو نوى الظاهر فقط وهذا ضعيف فان
الظاهر قد يقع نفلا ولا تقع الزكاة الا فرضا
انتهى وهذا عين ما يحتمل الشارح فتعين
اعتماده لكنه قابل للتظهير فيه مما ذكر
فتدبر (قول المتن) ولا يكتفي بهذا فرض
مالي قال السبكي في شرحه وفي البحر
ما يقتضي انه يكتفي به فرض يتعلق عمله
قال فانها تبة الزكاة في الحقيقة وينقله عن
نصه في الآم وفيه اشكال لانه أهم من
الزكاة انتهى فلتأمل فان ما نقل من البحر
وجهه معني فان ما عداها لم يتعلق بالمال
أي لم يوجبها الشرع في المال من حيث هو
ماله كفي الزكاة بل متعلقة الذمة فقط
وان كان للمال دخل في وجوبه كمتعين
العتق مثلا بالنسبة لقادر عليه (قوله) قيل
هذا ظاهر الى المتن في النهاية (قول المتن)
وكذا الصدقة قال في المعنى اما لو نوى
الصدقة فقط لم يجزه على المذهب قال
في المجموع وبه قطع الجمهور والفرق بين
المستلمين ان الصدقة تطلق على غير
المال لقوله صلى الله عليه وسلم وكل
تكميرة صدقة وكل تحميدة صدقة انتهى
وتدبره يعلم ما في ضنيع الشارح ثم رأيت
الفاضل المحشي قال قوله وبغير المال قد
يتمنع احتمال هذا مع الإشارة بهذا الى
المخرج الذي هو مال فمأمله زهبل يأتي
قوله وبغير المال مع التصوير بصدقة مالي
انتهى (قوله) الا ان جوزنا النقل أي اودعها الى بحر الامام كما هو ظاهر

(قوله) وأخذ منه بعضهم أن سلك الخهل يحمل ذلك إذا سلك في أصل الزوم أو في الأداة مع تحقق الوجوب أو بطلاناً بغير أن يتأخر من جزاء الوجوب
الأول بخلاف ما إذا تحقق الوجوب وسلك في الأخراج فلا يضر التردد لا غمضه بالأصل وهو بقاء الوجوب وقد صرح الشرحان بأن التردد المعتمد
بالأصل لا يضر هنا وذكر ذلك فروغاً عنها قولهما * (٣٨٩) * في أصل الروضة ما نصه أما إذا قال هذين كآلة الغائب فإن كان الغائب عن الحاضر

فالمذهب والذى قطع به الجمهور أن كان
الغائب باقياً وقع عنه والأوقع عن
الحاضر ولا يضر التردد لأن التعيين
ليس بشرط حتى لو قال هذه عن الحاضر
أو عن الغائب أجزأه وعليه نسبة للأخر
بخلاف ما لو نوى الصلاة عن الفرض أن
كان دخل والافى الغائبة لا يجوز له لأن
التعيين شرط انتهى هذا ما يجزى في
كلام البعض المذكور بالنسبة لما في
الدمية وأما بالنسبة إلى عدم الأجزاء عن
المحل حيث قلنا بعدم أجزائه عما في
الذمة فمثل تأمل ونظر (قوله) وفضية
ما صرح في وضوء الاحتياط الخ الخائيم
ماد كرهه فرض تسليمه لو كان زيد البتة
في وضوء الاحتياط غير مضر وقد تقدم
في كلامه ما يقتضى أنه يضر فليحصر
على أنه يمكن الفرق بأنه يعترض في
الوسائل ما لا يعترض في المقاصد فليست
(قوله) وأفتى بعضهم بأن التوكيل
المطلق في أخراجها الخ في أصل الروضة
ولو وكل وكبلاً وفوض السعة إليه جاز كما
ذكره في النهاية والوسطى انتهى وفيه
تأيد لما استوجهه الشارح إذ لو كان
التفويض المطلق في الأداة تفويضاً في
السعة لم يكن للتفويض على ذلك وجعله
فروعاً مستقلاً محل فليست (قوله) ثم إذا
له في أخذها فدينها وجه قولهم الخ إن
قبضه عن دينه صارف للاعتداده عن
الزكاة فأحتج إلى قبضه بعد ذلك
كما أن أخذ الأمام عن المكسر صارف
عن الزكاة بخلاف المستبد بالقبض عن
الزكاة لا صارف لقبضه عنها فيجوز أن
يكون قولهم ثم لما ذكرنا ما أفاده رحمه
الله فليست ثم رأيت الفاضل المحشى
قال قوله صريح في أنه الخ قد تمتع الصراحة
وعلى التسليم فالنظر ظاهر انتهى
ولعله إشارة إلى ما ذكر

الأخراج وأخذ منه بعضهم أن من سلك في زكاة في ذمته فأخرج عنها إن كانت والأصح حمل عن زكاة
تجارته مثلاً يجوز له عما في ذمته بان له الحال أولاً ولا عن تجارته لتردده في البتة قوله الاسترداد أن علم
الناقص الحال والأفلا كما يعلم مما يأتي وفضية ما صرح في وضوء الاحتياط أن من سلك في ذمته زكاة
فأخرجها أجزأته إن لم يكن الحال عما في ذمته للضرورة. وبه يرد قول ذلك البعض بأن الحال أولاً
ولو أخرج أكثر مما عليه بنية الفرض والنفل من غير تعيين لم يجزئ أو الفرض فقط صح وقوع الزائد
تطوعاً (ويذكر الولي البتة إذا أخرج زكاة الصبي والمجنون) والسبب لأنه قائم مقامه وله فهو يرض البتة
للسبب لأنه من أهلها فان دفع الولي بالنية لم يقع التوقيع ومن مادفعه قال الاستوى والمعنى عليه قد بولي
غيره عليه كما هو مذكور في باب الحجر وحينئذ يتوى عنه الولي أيضاً (ونكفي بنية الموكل عند الصرف
إلى الوكيل) عن بنية الوكيل عند الصرف إلى المستحقين (في الأصح) لوجود البتة من المخاطب بالزكاة
مقارنة لفعله إذا المال له وبه فارق بنية الحج من النائب لأنه المناظر للعبادة ولذلك لو نوى الموكل عند تصرفه
الوكيل جاز قطعاً ويجوز منه أيضاً عند عزل قدر الزكاة وبعدده إلى التفرقة منه أو من غيره ومن ثم
لو قال لغيره تصدق بهذا ثم نوى الوكيل قبل تصدقه أجزأها وأفتى بعضهم بأن التوكيل المطلق
في أخراجها يستلزم التوكيل في بنية وفيه نظر بل الذى يخبر أنه لا بد من بنية المالك أو فوضها للوكيل
وبعضهم بأن المستحق لو قال للوئى أعطه فلاناً جاز وكان فلاناً وكبلاً عنه وفيه كلام من شرط يأتي في
الوكالة ويجوز تفويض السعة للوكيل الأهل لا كافر وصبي غير عاقل ولو أقر فقدها بينهما لم يتعين لها
القبض المستحق لها باذن المالك سواء زكاة المال والدين وإنما تعينت الشاة العينة للتخصيص لأنه لا يخفى
للفقراء ثم في غيرها وهناك المستحقين شائع في المال لهم شركة بقدرها فلم يقطع حقهم إلا قبض
معتبر وبه يرتجز بعضهم بأنه لو أقر فقدها بينهما كفى أخذ المستحق لها من غير أن يدفعها إليه المالك وما
يرده أيضاً قولهم لو قال لأخرا قبض دى من فلان وهو لك زكاة لم يكف حتى يوى هو بعد قبضه ثم يأذن له
في أخذها فقوله ثم إلى آخره صريح في أنه لا يكفي استبداده بقبضها ويوجه بأن المالك بعد السعة والعزل
أن يعطى من شاء ويحرم من شاء ويجوز استبداد المستحق بقطع هذه الولاية فامتنع ومن عملوا بخبر
المستحقون انحصاراً يقتضى ملكهم لها قبل القبض كما يأتي في قسم الصدقات أحتمل أن يقال إن ملكهم
تعلق بهذا المعين لها وحينئذ يقطع حق المالك منه ويجوز لهم الاستبداد بقبضه واحتمل أن يقال
هم كغيرهم في أن حقهم عنها متعلق بعين المال مشاعاً عليه على ما يأتي وذلك لا يقطع القبض صحیح
فإن قلت لم يقطع ولاية المالك ملكهم قلت لأن ملكهم إنما هو في عموم المال مشاعاً كما يقتضى
لا في خصوص هذا المعين جاز للمالك التصرف فيه والأخراج من غيره كما هو مقتضى القياس في أن
أخذ الشريك ولو عين أسرى بركة قدر حقه من المشترك أو غيره لم يتعين بمجرد الأفرار والتعيين فتمامه
ويأتى أول الدعوى أنه لا يضر في الزكاة ولو وكل في أخراج فطرته أو التخصيص عنه العزل يخرج
وقه ما على ما حثه الأزرق وقال إنه مقتضى القواعد الأصولية (والأفضل أن يتوى الوكيل عند
التصرف أيضاً) خروجاً من مقابل الأصح المذكور (ولو دفع إلى السلطان) أو نائبه كالساجي
(كفت السعة عنده) أى عند الدفع إليه وإن لم يتوى السلطان عند الصرف لأنه نائب المستحقين فالدفع
إليه كالدفع إليهم ولهذا أجزأت وإن تلفت عنده بخلاف الوكيل والأفضل للأمام أن يتوى عند التفرقة
أيضا (فإن لم يتوى) المالك عند الدفع للسلطان أو نائبه (لم يجزئى التخصيص وإن نوى السلطان) من غير
إذن له في السعة لما تقرره بأنهم والمقابل قوى جئت فقد نص عليه في الأم وقطع به كثيرون لكن الحق أنه
ضعيف من حيث المعنى فلا اعتراض عليه (والأصح أنه يلزم السلطان البتة) عند الأخذ (إذا أخذ

(قوله) انما هو اذا كان المستحق الخ
 مقنضه الاجزاء وان اخذ المستحق على
 نية القبض وهو محتمل تأمل ثم رأيت
 القاضل المحشي قال فحيث كان القاض
 المستحق وقع المدفوع ركة اذا نواها
 المدافع وان اخذها المستحق فاصد اغصير
 الركة كالغصب هذا هو الوجه من انتهى
 (قوله) ان اخذها الامام باسم الركة
 فينبغي ان تكون حالة الاطلاق كذلك
 لعدم الصارف فالمانع فصد نحو الغصب
 وان يقترن القصد المذكور بالقبض فلو
 تقدم لم يضر فلي تأمل ثم ما اقتضاه كلام
 القائل المذكور من التبريق بين اعلام
 الامام وغيره محتمل تأمل فينبغي ان ينال
 الحكم بقصد نحو الغصب وعدمه لان
 الايصال الى الامام مجزئ وان علم منه
 انه يصرفها في غير ماصرفها كما تقدم في
 فائدة اعلامه وانما اشتراط انشاء
 القصد المذكور لغرض تصحيح القبض
 فتأمل حق التأمل
 (فصل في التجمل وتوابعه)
 (قوله) كان اشترى للتجارة عرضا قيمته
 مائة فعمل عن مائتين هل يشترط هنا في
 التجارة ان يغلب على طبعه ان يبيع
 النصاب في آخر الحول اذ انما يأتي عن
 الجرف في الحيوان والثمار كانه صاحب
 المعنى والنهاية عنه وأقره اولاً و يفرق
 بتيسر العلم بذلك فيما يأتي بخلاف ما هنا
 لانه تعمس معرفة القيمة في آخر الحول
 محتمل تأمل (قوله) وهو يساويهما التامل
 في ارجاع الضمير

زكاة المتع من اداها نية بعينه بناء على الاكتفاء بما منه المذكور في قوله (و) الاصح (ان ينع) أي
 السلطان (تسكني) عن نية المتع باطناً لانه لما قهر قام غيره مقامه في التفرقة فكذلك في وجوب النية
 وفي الاكتفاء بها كولي المحجور نعم لو نوى عند الاخذ منه قهراً كفي و يرى باطناً و ظاهراً وتسميته بمتمتعاً
 باعتبار ما كان لزال امتناعه بنية اما ظاهراً بمعنى انه لا يطالب بها ثانياً فيمكن خرمها * تسميته * أفتى
 شارح الارشاد الكمال الرادافين يعطى الامام أو نائبه المتكس نية الزكاة فقال لا يجوز ذلك أبداً
 ولا يبرأ عن الزكاة بل هي واجبة بحالها لان الامام انما يأخذ ذلك منهم في مقابلة قيامه بسد العور
 وقع القطاع وانتم لصين عنهم وعن أموالهم وقد أوقع جمع ممن ينسب الى الفقهاء وهم باسم الجهل
 أحق أهل الركة ورخصوا لهم ذلك فضلوا وأصلوا انتهى ومرد ذلك زيادة وفصل غيره بعد ذكر
 مقدمة أشار لها السبكي وهي ان قبض الامام للزكاة هل هو بمحض الولاية اذ لا يتوقف على وكيل
 المستحقين له أو بحال بين الولاية المحضة والوكالة فله نظر عليهم دون نظر ولى التيمم وفوق نظر الوكيل
 أي والظاهر الثاني فقال ان لم يعلم الامام نية الزكاة فالتمتع عدم الاجزاء لانه غاصب أي في طبعه فهو
 صارف لفعله عن كونه قبضاً للزكاة فاستحال وقوعه زكاة وعدم اشتراط علم المدفوع اليه بجهة الزكاة
 انما هو اذا كان المستحق لم يبلغ الحق محله وأما الامام فلا بد في الاجزاء من علم بجهة ماله عليه ولاية
 والالكان المالك هو الخالي القصر وان علمها احتمال عدم الاجزاء أيضاً واحتمل الاجزاء وهو
 الظاهر انتهى ملحظاً وانما الذي نجه ما استظهره ان اخذها الامام باسم الزكاة لا يقصد نحو الغصب
 لانه يقصد هذا صارف لفعله عن أن يكون قبض زكاة وشرط وقوعها زكاة أن لا يصرف القاض فعله
 غيرها لانه حينئذ يقصد منها عن جهة أخرى فيستحيل وقوعها في هذه الحالة زكاة ووقع للاستوى وغيره
 أن القاض أي أي لم يقوض هي لغيره والام لا يمكن له نظرها اخرجها عن غائب ورد بانها انما يجب
 بالتمسك وتمسك الغائب مشكوك فيه ومن ثم حرم جمع منع اخرجها قبله والاول ظاهر ويكون
 تمسك القاضى كتمسك المالك ويمكن حمل الثاني على من علم عدم تمسكه ولم يرض من تمسك فيه
 بعد انتهى ويرد بان القاضى نقلها فيجتم على انه استأذن قاضياً آخر فيه كما يأتي وزعم ان تمسكه كتمسك
 المالك ليس في محله لان الوجوب انما يتعلق بتمسك المالك لا بغيره و يابته عنه انما هي بعد الوجوب
 عليه وحينئذ فلا فائدة للعمل المذكور لان المحظ الشك في الوجوب وما دام غائباً الشك موجود وهذا
 يدفع اعتماد جمع الاول وتوجيه بعضهم له بان الاصل عدم المانع ووجه المدفوع ان هذا الاصل
 لا يكفي في ذلك لان السابغ عن المالك على خلاف الاصل فلا بد من تحقق سببها ولو وجد مع احتمال
 أنه استأذن قاضياً آخر في نقلها أو اخرجها أو قلدهم يراه * (فصل) في التجمل وتوابعه (لا يصح
 تجميل الزكاة) العينية (على ملك النصاب) كما اذا ملك مائة فاذا خمسة لتكون زكاة اذا تم مائتين
 وحال الحول فقد سبب الوجوب فأشبهه بتقديم أداء كفارة يمين عليها ما غير العينية كان اشترى للتجارة
 عرضا قيمته مائة فعمل عن مائتين أو اربعة مثلاً وحال الحول وهو يساويهما فيجزئه لسائر ان
 النصاب في زكاة التجارة معتبر بأخر الحول وكأنهم سم اعترفوا له تردد النية اذ الاصل عدم الزيادة
 لضرورة التجميل والالتجيز تجميل أصلاً لانه لا يدرى ما حاله عند آخر الحول وهذا المدفع مالم يسبكي هنا
 ولو ملك مائة وعشرين شاة فعمل عنها شاتين أي وقدم ميزاناً يأتي عن السبكي ثم يبيع بعضها شاة قبل
 الحول لم تجزئ المعجلة عن النصاب الذي كل انه في الروضة وغيرها عن الاكثرين وقيل تجزئ لان
 التاج آخر الحول كوجود أوله وظهور وجهه وكونه قياساً ما قبله خرم به الحواوي ومن تبعه لكن
 يوافق الاول قول الروضة والمجموع لو عمل شاة عن أربعين ثم هلكت الامهات لم تجزئ المعجل عن

الحخال (ويجوز) التعميل للمالك دون نحو الولي (قبل) تمام (الحول) وبعد انعقاده بأن يملك
النصاب في غير التجارة وتوجد بينهما مقارنة لا قول تصرف وذلك لما صح أنه صلى الله عليه وسلم رخص
للعباس فيه قبل الحول ولو جوبها بسبب الحول والنصاب فجاز تقديمها على أحدهما كتقديم كفارة
اليمين على الخنث (ولا تعجل لعامين) فأكثر (في الأصح) وإن نازع فيه الاستنوي وأطال لأن زكاة
السنة الثالثة لم يعقد حولها فكان كالتعميل قبل كمال النصاب ورواية أنه صلى الله عليه وسلم تسلف
من العباس صدقة عامين مرسله أو منقطعته مع احتمالها أنه تسلف منه صدقة عامين مرتين أو صدقة
مالين لكل واحد حول منفرد وإذا تعجل لعامين أجزأه ما يقع عن الأول وقدمه السبكي بما إذا مير
واحب كل سنة لأن الجزئ شاة معينة لا مشاعة ولا مهمة (وله تعجيل الفطرة من أول شهر رمضان)
للايقاق على جزائه يومين فألحق به ما بالقيمة إذا فارق ولو جوبها بسبب الصوم والفطر وقد وجد
أحدهما فان قلت يتأقق أن الموجب آخره من الصوم كما مر لا أوله خلاف لما يلوهمه ما ذكر قلت
لا يتأقق لان آخر الجزاء إنما أسند الله الوجوب لتحقيق وجود الكل به وهذا لا يأتي أن أوله أول ذلك
السبب والحاصل أنهم نظروا إلى الآخر بالنسبة لتحقيق الوجوب به وإلى الأول بالنسبة لكونه أول
السبب بالنسبة للتعميل الذي لا يوجد حقيقة إلا بالتقديم على السبب كله (والصحيح منعه قبله) لانه
تقديم على السببين معا (و) الصحيح (أنه لا يجوز إخراج زكاة الفطر قبل بدو صلاحه ولا الحب قبل اشتداه)
لأن وجوبها بسبب واحد هو البدو والاشتداد فمتنع التقديم عليه وقبل الظهور يتنع قطعاً (ويجوز)
التعميل (بعدهما) ولو قبل الجفاف والتصفية لا يمكن معرفة قدرها تخمينا ثم إن بان نقص كفه أو زيادة
فهى تبرع (وشروط أجزاء المعجل) أى وقوعه زكاة (بقضاء المالك أهلاً للوجوب) عليه وبقاء المال
(إلى آخر الحول) فلو مات أو تلف المال أو بيع وليس مال تجارة لم يقع المعجل زكاة ولا يصرف تلف المعجل
قبل الأيلزم من أهلية الوجوب الثالثة بالاستلام والجزئية للوجوب المراد بالتعبير بالأهلية ليس بجيد
انتهى وليس في محله لأن الفرض في تعجيل جائز وهو يستلزم أن المراد بأهلية الوجوب هنا دوام
شروطه ومنها عدم ردة متصلة بالموت إلى آخر الحول نعم يشترط مع بقاء ذلك أن لا يتغير الواجب والا
كان معجل بنت محاض عن خمس وعشرين فبوالدتها بلغت ستاً وثلاثين قبل الحول لم تجزئ تلك وإن
صارت بنت لبون بل يستردها ويعيدها أو يعطى غيرها قبل ولا تردها على المن لانها لا يلزم من وجود
الشرط وجود الشرط انتهى وأحسن منه حمل المن على ما ذالم يتغير الواجب لانه الغالب وهذه
تغير فيها فلم ترد لذلك (وكون القاض في آخر الحول المراد به هنا وفيما مر وقت الوجوب الشامل لنحو
بدو الصلاح وآثره لأن الحول أغلب من غيره (مستحماً) فلوزال استحقاؤه كان المال أو الأخذ آخر
الحول بغير بلده أو مات أو ارتد حينئذ لم تجزئ المعجل لخروجه عن الأهلية عند الوجوب (وقيل إن
خرج) القاض (عن الاستحاق في أثناء الحول) بنموردة وعاد في آخره (لم يجزه) أى المعجل المالك كما
لو لم يكن عند الأخذ مستحماً ثم استحق آخره والأصح الأجزاء كنعفاء بالأهلية فيما ذكر وفارقت تلك
بأنه لا تعدى هنا حال الأخذ بخلافه ثم وقضية المن وغيره اشتراط تحقق أهلية عند الوجوب فلو شك
في حياته أو احتياجه حينئذ لم يجزئ واعتمده جميع متأخرون وفرضه بعضهم فيما إذا عملت عينه وقت
الوجوب وشك في حياته ثم حكى فيه وجهين وأن الروايات ربح الأجزاء به أى الخناطى ثم فرغ ذلك
على الضعيف أنه يجوز النقل وفرضه المذكور غير صحيح لانه إذا نبي على منع النقل لا يجتمع مع علم
الغيبه حال الوجوب إلى الشك في حياته بل وإن علمت ولان الذى صرح به غيره أن الماوردى
والروايات إنما ذكر الوجهين فيما إذا تحقق موت الأخذ وشك في تقدمه على الوجوب وبأن الخناطى

(قوله) للاتفاق على جوازها إن كان
المراد به الإجماع فواضح والاتفاق مع
الحصم كما هو المنادى فهو دليل الزامى
وليس فيه كبر يخدوى فلنأمل (قوله)
قلت لا يتأقق المقدر يقال لو تم ما فاده
رحمه الله لم يتب فطرة من حدث قبيل
الغروب من ولد أو عميد لعدم وجود
السبب بالنسبة إليه إذ ليس على ما قرره
مجموع رمضان وأول جزء من الفطر
وبإبقاء الجزئ بتبني الكلام وليس كذلك
قتبين أن السببية منحصرة في الجزئ
الأخبر وأن المناقضة محقة فلنأمل
(قوله) فهى تبرع قد يقال لم لا يأتي فيه
التفصيل الآتى في اشتداد المعجل فلنأمل
(قوله) وفرضه المذكور غير صحيح
معيل تأمل من وجوه عديدة

انما فرض افتناءه في الشك المجرد وحينئذ يدفع بناء ترجيح البر ويأتي على تجويز النقل واذ لم يؤثر الشك في صورته ففي صورة الخناطى أولى وجمع بعضهم بين هذا وقول بعض شراح الوسيط اذ لم يكن الآخذ ببلد المال عند الوجوب لم يجزى لمنع النقل بحمل عدم الاجزاء على من علم عدم استحقاقه بتعيينه عن بلد المال وقت الوجوب وزعم ان حضوره ببلد المال وقت القبض منزل منزلة حضوره وقت الوجوب بعيد كما هو ظاهر ويحمل الاجزاء على غيبته عن محل الصرف ويحمل حاله من الفقر والحضور وضدهما والحاصل ان المعتمد الموافق للقول انه لا بد من تحقق قيام مانع عند الوجوب وانه لا أثر للشك لان الاصل عدم المانع وفيه اذا مات المدفوع له مثلاً يلزم المالك بالدفع ثانياً للمستحقين لخروج القابض عن الاهلية حالة الوجوب (ولا يضر عنها بالزكاة) المجملة لثبوته أو بالدفع ولو لم يسمع غيرها لان القصد بالدفع اليه اغناؤه أو ما غناها بغيرها وحده فيضرب وقيد الاذرى كالمسكي مما اذا بقيت أو تلفت ولم يؤد تغريمه الى فقره والى فقره لم يسترد منه لئلا يعود طالة يستحقها ونظر فيه الغزى بأنه دين في ذمته وليس بركة فيؤخذ منه وان أنفق ولو استعفى بركة أخرى مجملة أو غير مجملة ضمها كاعتداه الاذرى وصورته ان تنلف المجملة ثم تحصل لبركة يستتمها بدل المجملة ثم يبق منها ما يبقه أو يبق ويكون حالة قبضهما محتاجاً لهما ثم تغير حاله عند الحول فصار يكفيه أحدهما وهما سيده ورجح السبكي فيما لو اتفق حول مجملتين أن الثانية أولى بالاسترجاع ولو كانت احدهما واجبة فالاسترجاع للمجملتين لان الواجبة لا يضر عرض المانع بعد قبضها (واذا لم يقع المجمل زكاة استردان كل شرط الاسترداد ان عرض مانع) كما اذا عمل أجرة دار ثم اهدمت في المدة أما قبل المانع فلا يسترد مطلقاً كما تبرع بمجمل دين مؤجل وأما لو شرطه من غير مانع فلا يسترد بل نظر شارح في صحة القبض مع هذا الشرط (والاصح أنه لو قال هذه زكاة المجمل فقط) أى ولم يرد على ذلك (استرد) لانه عين الجهة فاذا بطلت رجع كالأجرة فيما ذكر وكون الغالب عدم الاسترداد لا يؤثر الا لو لم يصرح بأنه زكاة مجملة أمامه فكأنه أنط هذا التبرع بالتجصيل بوصف كونه زكاة فاذا اتى الوصف اتى التبرع وبهذا فارق قوله هذه عن مالى الغائب فبان نالها يقع صدقة لانه لم يد كمشعر باس ترداد وعلم القابض بالتجصيل فكأنه في الرجوع وان لم يذكر كما أفاده قوله (و) الاصح (أنه ان لم يتعرض للتجصيل ولم يعلم القابض لم يسترد) الدافع لتفرطه بعدم الاعلام عند الاحتاد ولا فرق فيما ذكر بين الامام والمالك ولا أثر لعلم التجميل بعد القبض على أحد احتمالين الاوجه خلافة ان كان قبل تصرفه فيه * تيسه * هل يجزى هذا التفصيل في غير الزكاة مما هو نظيرها بان كان له سببان فجعل عن أحدهما كأن ذبح ممتع عقب فراغ عمرته ثم دفعه للمستحقين فبان أنه ممن لا يلزمه دم فيقال ان شرط أو قال دعى المجمل أو علم القابض بالتجصيل رجوع والا فلا أو يتخص هذا بالزكاة ويفرق بأنها في أصلها مواساة فزق بمخرجها مجملاتها بتوسيع طرق الرجوع له بخلاف نحو الدم والكفارة فانه في أصله بدل جنابة فضيق عليه بعدم رجوعه في تجميله مطلقاً ككل محتمل وفرضهم ذلك في الزكاة ولم يتعرض لغيرها تجميل الثاني والمدرك تجميل الاول فتأمله (و) الاصح (انما لو اختلفا في مثبت الاسترداد) وهو ذكر التجميل أو علم القابض به على ما فهمت من خلاف أو شرط الاسترداد ولا خلاف فيه كما اقتضاه صنيع المتن وكان الشارح أشار لذلك بقوله وشرط الاسترداد على مقابل الاصح أى فعلى الاصح من باب أولى (صدق القابض) وراثة لا الدافع خلافا لما وقع في المجموع بل عدت من سبق القلم (عينه) لان الاصل عدمه ولا تغايرها على ملك القابض والاصل استمراره وفيما لو اختلفا في علم القابض بخلافه على نفي علمه بالتجميل (ومضى ثبت) الاسترداد (والمجمل) باقى تعين رده بعينه كما لو فسخ البيع والثمن باقى بعينه ولا يجاب من هو سيده الى ابداله

(قوله) أما قبل المانع فلا يسترد يقتضى أن قول المصنف ان عرض مانع قبيل لقوله استرد وقول الشارح وأما لو شرطه الخ يقتضى أنه قبيل لقوله ان كان الخ وقد يقال هو قيد فيهما والله أعلم

ولو باع على منه أو (تلف وحب ضمانه) بالمثل في المثل والقيمة في المقوم لانه قبضه بعرض نفسه ولا يجب
هنا المثل الصوري مطلقا على الاصح وقولهم ملك المجل ملك القرض معناه انه مشابه له في كونه
ملكه بالبدل أولا (والاصح) في المقوم (اعتبار قيمة يوم القبض) لان ما زاد علمه يومئذ حصل
في ذلك القايض فلم يضمه (و) الاصح (انه) أي المالك (لو وجدته) أي المسترد (ناقضا) نقص صفة
كرض وسقوط يد (فلارش) لانه حدث في ملك القايض فكان يرجع في حقه فزأى الموهوب
ناقضا من نقص جزء متميز كمثل احد شاتين فيضمين بدله قطعاً (و) الاصح (انه لا يسترد زيادة
منفصلة) كولد وكسب ولن ولو بضرع وصوف وان لم يجز لحصولها في ملكه والرجوع باعتبار العقد
من حقه ومن ثم لو ان غير مستحق كمن رجح عليه ما او بارش النقص مطلقا لانه عدم ملكه وانما زاد
قبضه وان صار عند الحول مستحقا وكذا ابصر ما لو وجد سبب الرجوع قبلها ما أو بعد ما أما المتصلة
كالعين فتتبع الاصل ثم ختم الباب بمسائل تتعلق به دون خصوص التجمل غير مترجم لها بفضل
وان كان في أصله اختصارا وانكالا على وضوح المراد على ان الحق ان لها علما وانما التجمل
اذا التاجر ضده وذلك الصدين في سياق واحد مع تقديم ما هو المقصود منهما غير معتاد بل حسن لما فيه
من رعاية التضاد الذي هو من أظهر أنواع التبديع وأما مسائل التعليق فلها مناسبة بالتجمل أيضا
اشارة الى أهم وان كذا اشركا له قطع بغيرهم بالدفع لهم ولو قبل الوجوب ومن غير المال لانها غير شركة
حقيقية فتأمله يظهر لك حسن صنيعه وتدفع ما عترضه الاستوى وغيره (وتأخير) المالك
إخراج (الركاة بعد التمكن) بما مر (بوجوب الضمان) أي إخراج قدر الزكاة المستحقة
(وان تلف المال) لتقصيره بحسن الحق عن مستحقة واختلافه واهل التمكن شرط للوجوب كالصوم
والصلاة والحج والاصح بشرط الضمان لا للوجوب إذ لو تأخر الامكان مدة فاستدعا الحول الثاني من تمام
الاول لا من الامكان أي بالنسبة للمالك المستحقون أحدان من قولهم في مسألة الدار السابقة
اذا أوجرت أرباب بيت من عانة وقد أدى من غيرها فاول الحول الثاني في ربيع المائة بكلمة من حين أداء
الزكاة لا من أول السنة لانه باق على ملكهم الى حين الاداء ثم رأيت الاستوى قال هنا اذا قلنا الفقراء
شركاء المالك فمما سألنا ان يكون أول الثاني من الدفع اذا كان نصا فقط وهو صريح فيما ذكره ولو حدث
تأخر بعد الحول وقبل الامكان ضم للاصل في الثاني دون الاول ويترق بين ما هنا ويجز الصلاة بان هنا
حكيم من ابرين الضمان والوجوب وكل يترتب عليه أحكام تخصه وأما من فليس الا الوجوب والقول به
مع عدم التمكن مع قدر فبعين انه شرط للوجوب قبل قوله وان كان غير جدي لاقتضائه اشتراك ما قبلها
وما عدها في الحكم وان ما قبلها أولى به وليس كذلك اذ التلف هو محل الضمان وأما قبله فالواجب
الاداء ويحل مع ذلك في ضمانه حتى يعزم لوتلف المال انتهى ويرد ما قررته ان معناه وتأخير
إخراجها بعد التمكن بوجوب الإخراج وان تلف المال وهذا صحيح لا اعتبار عليه لان
ما قبل التلف وما بعده مشتركان في وجوب الإخراج وهو قبله أولى بالوجوب منه بعده لانه يتوهم انه
اذا تلف سقط فادام سقط مع التلف فأولى مع البقاء (ولو تلف) المال (قبل التمكن) بلا
تفريط سواء أكان تلفه بعد الحول أم قبله ولهذا أطلق هنا وقيد في الاتلاف بعد الحول (فلا يترجمه
الإخراج لعدم تقصيره وان التمكن شرط في الضمان) (ولو تلف بعضه) أي النصاب بعد الحول
وكأنه استغنى عن ذكره هنا بذكره فيما بعد وقبل التمكن بلا تفریط (فلا يظهر انه يعزم قسط ما بقى)
فأذا تلف واحد من خمسة ابعرة ووجب اربعة أثمان شاة اما لو تلف زائد عليه كأربعة من تسعة
ففيه خلاف والاصح انه يجب شاة أيضا بناء على انه شرط للضمان وان الوقص عضو على ان المتن

(قوله) بالمثل في المثل الى المتن في النهاية
(قوله) وان لم يجز من الخرم أيضا شارح
الروض ورأيت بخط بعض الفضلاء
يقولون ان الجواهر بقيد الصوف
بالجوز والتمثيل والجوز (قوله) ثم ختم
الكتاب الى المتن في النهاية (قول المتن) وان
تلف المال قال في البغوي وفي جعله
التلف غاية نظر فان ذلك هو محل
الضمان وأما قبل التلف فيقال وجب
الاداء ولا يحسن القول فيه الضمان
فكان ينبغي اسقاط الواو انتهى وفي
يقال الضمان العزم بعد الاداء لعدم
والاداء بعد ذلك وان يجب الظاهر
مستند الى تلف كالكافي ولا يكون كان
تكون بأقرب مما هو والتأخر من قوله
وان تلف المال القديم الثاني وفي
الاول ولا يشك انه أولى بالضمان من
الثاني قبل قول المعتز والضمان من
محل الضمان فأماله فانه دفين والتأمل
حقيق

قد يصدق به ذلك لان الشاة قسط الخمسة الباقية عنى انها الواجبها (وان اتلفه) أى المالك ولو نحو
صبي ومجنون كما هو ظاهر أو قصر في دفع تلف عنه كان وضعه في غير حرزه (بعد الحول وقبل التمكن
لم تسقط الزكاة) لتعديبه ولو اتلفه احسنى يضمن لزمه بدل قدر الزكاة من قيمة المتقوم ومثل المتسلى
للمستحقين بما على الاصح انهم شركاء في العين وبأى ذلك في زكاة الفطر فتستقر في ذمته باتلافه المال
قبل التمكن وبعده وكذا اتلفه بعد التمكن لا قبله كما في المجموع (وهي تتعلق بالمال) الذي يجب
في عنه (تعلق شركة) بقدرها لانها يجب بصفة المال جودة ورداءة وتؤخذ من عنه قهرا عند
الامتناع كما يقسم المال المشترك قهرا عند الامتناع من القسمة وانما جاز الاخراج من غيره على خلاف
قاعدة المشتركة رقما للمالك وتوسعة عليه لسكونها وحيث مواساة فعلى هذا ان كان الواجب من غير
الجنس كشاة في خمس ابل ملك المستحقون منها بقدر قيمة الشاة وان كان من الجنس كشاة من أر بعين
فهل الواجب شاة أى ربع غير كل أم شاة منها مهمة وجهان الاصح الاول وعلى الثاني تقرير
واشكال ليس هذا محل بسطه واتصار بعضهم له وانه مقتضى كلامهم مردود وان اطال وتبين انه
لم ير من حيل اغمار المسئلة وانما اخلت باعتاده له كيف وهو اعنى الثاني لا يتعلق الا في شياها مثلا
اصوت فيهما كما وهذا نادرا جدا اقلية شعري ما الذي يقوله معتمده في غير ذلك الذي هو الا اعم الاغلب
فان قال بعينها اعم القيمة فلنا يلزم عدم انها مالان المساوية لذلك قد تكون واحدة منها فقط بل
قد لا تؤخذ منها ثم رأيت جمعا قالوا يلزم قائله بطلان البيع في الكل لانها مال الباطل من كل وجه وسنة علم
تصريحهم بجمعه فيما عدا قدرها وزعم ان البايع قادر على تمييزها فانه مقوض اليه لا يمنع الجهل بالبيع
عند البيع الذي هو منشأ البطلان في الكل وان ثبوت الشركة بمهمة تتعين بتعيينه أو بالساعي أقرب
الى عدم الضرر بالشروع وسوء المشاركة ممنوع لو لم يترتب عليه ذلك التصديق فكيف وقد عملت ترتيبه
عليه نعم ان قلنا ان له تعيين واحدة قبل البيع لم يرد ذلك الا ان هذا لا يأتى الا عند تساوى الكل فيعوز
القصاد السابق وعلى الاول للمالك تعيين واحدة مع نية اخراجها منها أو من غيرها قطعاً ولان
الشركة غير حقيقية لكمع ذلك المغلب فيها جانب التوافق قال الاسنوي وهما مخصوصان بالناشئة
امتنعوا بقود والحبوب فواجبها شائع اتفاقاً على ما صرح به جميع لكن ظاهر كلام المجموع ونقله
ابن الرفعة عن الجمهور انه لا فرق ومراعاتها تتعلق بالدين تعلق شركة أيضا (وفي قول تعلق رهن)
أى المغلب ذلك وهذا هو مرادهم على كل قول فلا يشكل تقوله بعضهم على بعضها ما قد يحالف قضيتيه
كقولهم على الاول يجوز ضمها بالادن مع اختصاص الضمان بالدين اللازم فلم يقطعوا النظر عن
الذمة وشيأى في الحوالة جواز حالة المالك للساعي بها وعكسه بما فيه وجوه والاخراج من اوسط
أنواع الحب أو التمر كما مر للشبهة ولو كانت حقيقة لا وجوبها من كل نوع والوارث الاخراج من غير
الشركة المتعلقة بغيرها كاه وعلى الرهن فيكون الواجب في ذمة المالك والقبض مرهون به لا يلوامع
من الاداء ولم يوجد الواجب في ماله باع الامام بعضه واشترى به واجبه كما يبيع المرهون في الدين
(وفي قول بالذمة) ولا تعلق لها بالعين كالفطرة وفي قول تتعلق بالعين تعلق الارش بترتبة الجاني لانها
تسقط بهلاك النصاب أى قبل التمكن كما يسقط الارش بموت العتق (فلو باعه) أى الجميع الذى
تعلق به (قبل اخراجها فلا يظهر) بناء على الاصح ان تعلقها تعلق شركة (اطلانه في قدرها)
لان بيع ملك الغير من غير موافقة له باطل في رده المشتري على البايع لان له ولاية اخراجه ولان له
الاخراج من غيره ويبحث انه برده يقطع تسلط الساعي على ما بقى بيد المشتري ويؤيده ما مر ان الشركة
غير حقيقية فنزل قبض البايع لقدرها منزلة اختياره الاخراج منه أو من غيره فعند اختيار ذلك

(قوله) لا يتعلق الا في شياها الخ
قد يمنع سنده لجواز اخراجه أى شاة
شاة كما ثبت المناصم الحشى
رحمة الله عليه ثم قال وبهذا يعلم
ما في قوله الا فى الان هذا لا ياتى
الا الخ انتهى

ليس للساعي معارضته فيه قبيل وبدل الحث بتأييده لا مطالبة على المشتري بعد افراره قدرها
وان ما يحتمه السبكي محله اذا باع قبل الافراز وفيه نظرنا تقرر ان الذي قطع تسلط الساعي انما هو
قبض من له ولاية الاخراج قدرها المنزل منزله ما ذكره ويجوز افرار المشتري ليس كذلك فالواجب انه
لا يقطع به تسلط الساعي وذلك اعني ما يحتمه السبكي هو ما ملخصه اجر أرض للزرع واخذ اجرها من
حبه قبل اخراج ركبته فهو كالواثاعه فللقراء مطابقتها للساعي اخذها من المشتري على كل قول
ويرجع عما أخذ منه على الزارع ان يسر وطريقين براهة أي المؤجر من قدر الركة الذي قبضه
ان يستأذن الزارع في اخراجها أو يعلم الامام أو الساعي ليأخذها منه فان تعذر فبعضي ابطالها
للمستحقين ولم أر من ذكره و ينبغي اشاعته ثم يتردد النظر في انه لو أخذ عشر ما قبضه فقط أو عشر جميع
الزرع اذا تعذر الوصول للباقي من المالك انتهى وقوله ان يسر قبل اللطالبة لا يصل الرجوع وقوله
فينبغي ابطالها للمستحقين فيه نظرنا تقرر ان ولاية الاخراج انما هي للمالك الحث وهو الزارع لا غير
فالوجه حفظها الى تسر الزارع أو الساعي ومنه القاضي بشرطه السابق والذي يحتمه مما تردد فيه
الاول ما نصح به كلام المتن وغيره ان الذي يبطل فيه البيع هو قدرها من المبيع سواء كان كل المال
الزكوي أم بعضه واذا تقرر في بيع بعض النصاب ان الذي يبطل فيه انما هو قدرها من المبيع
لان كل النصاب تعين ما ذكرته من ترجيح الاول ثم قدرها الذي فات على المشتري يرجع على البايع
بحصته من الثمن ان قبضه كان المؤجر يرجع على الزارع بمثل قدر الركة مما قبضه ويظهر ان البايع
أو الزارع لو مات وقتنا للاحتنى اداء الركة عنه ان المشتري والمؤجر حينئذ اخرج قدرها من ماله
وحيثما نظرنا به الورثة بقدرها من المبيع أو الاجرة لانه على مالك مورثه من الركة قد سقطت عنه
وأخذ بعضهم مما امر ان ما تحقق وجوب ركبته ولم يخرج وقد بقي بيد المالك قدرها منه بحل الركة
وشراؤه سواء أبقاه ببيتها أم لا انتهى وفيه نظر (وصحته في البايع) فيجوز المشتري ان جهل بناء على
قولي تقر بقى الصفة ومن ثم اشترط العلم بقدر الواجب والافضيه كلام الزايعي البطلان في الكل
وبه يعلم البطلان في الكل في نحو خمسة العرة فما شاة لما امرهم شركاء بقدر قيمتها وذلك لا يمكن معرفته
حتى يختص البطلان بمساعدة لان التقويم تخمين وظاهر المتن ان هذا يتفرع على الوجهين السابقين
الاشاعة والاسهام لكن بحث السبكي اننا قلنا الواجب مشاع صح في غير قدر الركة كالأباع عبد الله
نصفه أو منهم بطل في الكل كعه امر لان المملوك غير معين وازعه الغري وبحث البطلان في الكل
حتى على الاشاعة لانه يلزم منه تشقيص الشاة على الفقير وهو ممنوع وبحث بان هذا اللزوم
مغفرا لانه فضية القول يتعلق الدين الذي فيه غاية الفرق بالمستحقين فلم يبال لا بحل ذلك بهذا
وقد اغتفر والتجزي والقيمة في مسائل من الركة على خلاف الاصل للضرورة فكذلك انما الواجب
البيع فان لم يبق قدرها فكبيع الكل وان أبقاه فعلى الشركة في حصة البيع وجهان اقسهما وأحدهما
خلافان نازع فيه البطلان أي في قدرها لان حقه من شاع فأي قدر ناعه كان حقه وحقه نعم ان قال
بعتك هذا الا قدرها صح فيما عداها أي قطعها ثم الواجب اشترط معرفة الساعين بقدرها من
نحو عشر أو نصفه أو ربعه * تنبيه * لا يتوهم على تعلق الشركة بتعدي التعلق نحو قولنا وتناج حدثت
بعد الوجوب وقبل الاخراج لما مر ان غير حقيقته ومن ثم اقتضى كلام التهمة الاتفاق على ذلك
واعتمد به بل كاد بعضهم ينقل فيه الاجماع هذا كله في ركة الاعيان الا الثمر بعد الخرص والتضمين
لما مر من صحة تصرف المالك فيه حينئذ اذ ركة التجارة فيصح بيع الكل ولو بعد الوجوب لكن
بغير محاباة لان متعلق هذه الركة القيمة وهي لا تقوت بالبيع وكذا الوهب أو اعققتها وهو غير

(قوله) فالوجه حفظهما بتأمل
مع فرض السبكي كلامه في العذر
أي تعذر المالك والساعي (قوله) ومن ثم
اشترط العلم بقدر الواجب أي علم
الساعين كما يصرح به في قوله الآتي ثم
الوجه الخ

(قوله) بدون غيرها أي التي اشتركت بها وإن كانت من مشيها في ذلك الوقت أعني تمام الحول والله أعلم * (كتاب الصيام) * (قوله) هو ظاهر في الفصل المترتب على رمضان فديقال الفضل المترتب على رمضان ليس الأجموع الفضل المترتب على أيامه فليست على كماله الفاضل المحشى وقد يتوقف فيه إذ لا مانع من أن تكون للهية الاجتماعية خصوصية فيكون للمجموع المؤلف منها (٣٩٦) ومن الأيام أي الحقيقية المسماة بـ رمضان شرعاً غيرية

موسرفان باعه بمحابة بطل البيع فيما قيمته قدر الزكاة من المحابة وإن أفرز قدرها وأفتى الجلال البلقيني وغيره بأنه لا يكف عند تمام الحول ببيع عروض التجارة بدون قيمتها أي بما لا يتعابن به كما هو ظاهر الخبر جها عنها المافية من الخيف عليه بل له التأخير إلى أن تساوى قيمتها فيبيع ويخرج منها حينئذ قال الجرجاني وغيره ولكل من الشربكيين إخراج زكاة المشتركين غير أن الآخر وقضيه بل صرح به أن نية أحدهما تعني نية الآخر ولا ينافيه قول الرافعي كل حق يحتاج لنية لا يوجب فيه بأحد الأباذن لأن محله في غير الخليطين لا ذن الشرع فيه والقول بتخصيصه بالإخراج من المشترك مردود بأنه مخالف لظاهر كلامهم والخبر لأن الخلطة تجعل مالهما كمال واحد وقضية قولهم لا ذن الشرع فيه أنه يرجع على شريكه ومرفى الخلطة وزكاة النبات ماله تعالى بذلك

*** (كتاب الصيام) ***

هولغة الإمساك أو شرباً الإمساك الآتي شروطه الآتية وأركانه الستة والامساك عما يأتي زاد جمع والصائم وهو منبني على عدم المصلي والمتموضي مثلاً وكذا ويحتمل عدم البناء والفرق في كسر وفرض رمضان في شعبان ثاني سني الهجرة ويقص ويكمل ووقاها ما واخذ كالأبجعي ومجمله كما هو ظاهر في الفضل المترتب على رمضان من غير نظر لإيامه أماماً ترتب على يوم الثلاثاء من نواب واجبه ومنذوبه عند سحوره وفطره فهو زيادة يفوق بها الناقص وكان حكمة أنه صلى الله عليه وسلم لم يكمل له رمضان إلا سنة واحدة والبقية ناقصة زيادة تطمئن نفوسهم على مساواة الناقص للكمال فمع قد مناه (يجب صوم رمضان) إجماعاً وهو معلوم من الدين بالضرورة من الرخص وهو سنة الحلال وضع اسمه على مسماه وافق ذلك وكذا في بقية الشهور كذا قالوه وهو أنما يأتي على الضعيف أن اللغات اصطلاحية أما على أنها توقيفية أي أن الواضع لها هو الله تعالى وعليها جميعها لا دم عند قول الملائكة لا علم لنا فلا يأتي ذلك وهو أفضل الأشهر حتى من عشر الحجة الخبر الصحيح رمضان سيد الشهور وبحث أن زرعة تفضل يوم عيد الفطر إذا كان يوم جمعة على أيام رمضان التي ليست يوم جمعة فيه نظروا أن أطبل في الاستدلال له وتفضل بعض أصحابنا يوم الجمعة على يوم عرفة الذي ليس يوم جمعة شادوا وافق مذهب أحمد رضي الله عنه فلا دليل فيه نعم يوم عرفة أفضل أيام السنة كما صرحوا به في مرض شموله لا أيام رمضان كما هو الظاهر بحجاب بان سيد رمضان خصوصية بغير يوم عرفة بل صاع فيه مما يقتضي ذلك ونفرض عدم شموله بحجاب بان سيد رمضان من حيث الشهر وسيد يوم عرفة من حيث الأيام فلا يتأني بينهما وإنما نقل بذلك فيما ذكر من يوم العيد والجمعة لا يعلم يصح فهمها نظير ما صرح في يوم عرفة حتى يخرج من ذلك العموم ويأتي في صوم التطوع في عشر الحجة وعشر رمضان الأخيرة ماله تعالى بذلك وأفهم المتن أنه لا يكره قول رمضان بدون شهر مطابقاً وهو كذلك للاخبار الكثيرة فيه واستند من كرهه ليس يستند وهو الخبر الضعيف أنه من أسماء الله تعالى (بالكمال شعبان ثلاثين) يوم وهو واضح قال الدارمي ومن رأى هلال شعبان ولم يثبت ثبوت رمضان باسنته كاله ثلاثين من رؤيته لكن بالنسبة لنفسه فقط (أورؤية الهلال) بعد الغروب لا يواسطة نحو امرأة كما هو ظاهر ليلة الثلاثاء منه بخلاف ما ذكره الميروان أطبق الغيم لخبر الجماري الذي لا يقبل تأويل ولا مطعن في سنده يعتمد به خلافاً لمن زعمهما صوموا رؤيته وأفطر رؤيته فان عم عليكم فكلوا عدة شعبان ثلاثين ومن لم تحضر صرعاة بخلاف موحيه وكهد من الخبر المتواتر رؤيته ولو من كفارة لافادته العلم بالضرورة ووطن دخوله بالاجتهاد كما يأتي أو بالأمرارة الظاهرة الدالة التي لا تختلف عادة كروية القناديل المعلقة بالمناشر ومخالفة جمع في هذه غير صحيحة لأنها أقوى من الاجتهاد المصرح فيه بوجوب العمل به لا قول

فترتب عليه ما ترتب في النصوص من الفضائل سواء كان كاملاً أو ناقصاً أو يكون لسبب من الأيام قدر على حدثه بالنسبة إلى الأعمال الواقعة فيه وهذا يجوز أن يختلف بالزيادة والنقص (قوله) زيادة تطمئن كذا في أصله بخط رحمه الله وفيه خلوة الصفة عن العائد إلا أن يقرأ تطمئن بصيغة المصدر (قوله) فلا يأتي ذلك فديقال ما المانع من آياته لأن وضع الله حادث بناء على حدوث الألفاظ فيجوز أن يكون الوضع وافق ما ذكرنا بل كذا ذكره الفاضل المحشى وقد يتوقف في قوله لأن الخ ادو ضعه لها ثابت في حضرة العلم والألفاظ بالنسبة إليه ليست حادثة نعم قد يقال ما المانع من كون العرب لها اصطلاح كغيرها من أرباب الاصطلاحات وهذا يتأني في كون الواضع ابتداء هو الله تعالى ويكون اصطلاحها وافق ما ذكر (قوله) وأفهم المتن إلى أوفى النهاية والمعنى (قول البت) أورؤية الهلال لوراه حديد البصردون غيره فالظاهر أنه ثبت به على العموم في حق نفسه وبشرق بينه وبين الجمعة بخوان لها بلا حيث لا تلمز بسماح حديد السمع أحدا حتى السامع كما هو ظاهر كلامهم وفيه نظير ابن قاسم أقول فديفرق بينه وبين الجمعة بالصوم بان الصوم معلق في النصوص بالرؤية من غير فرق بين أفراد الرائي فينبغي الثبوت برؤيته حتى في حق غيره والمخطف الجمعة كون المحل قرياً بحيث يعد لقرنه من محل الجمعة ففطر في ضبط القريب عرفاً لمتوسط السمع لا حديده لأنه قد يسمع من البعيد عرفاً وفي تكليفه فقط أو مع غيره إخراج تباهاً من الشرعية (قوله) لكن بالنسبة لنفسه فقط ينبغى لمن وقع في قلبه صدقة أخذها مما يأتي ويحتمل الفرق بان رمضان قبل فيه الواحد على خلاف القياس

فليست على والله أعلم لكن سياتي في كلام أسرار اعتماد التسمية بين رمضان وشوال في العمل بقول الواحد المعتمد صدقة وعليه ليس فيهم للفرق المذكور محتمل وأيضا هو في الحقيقة ثبات رمضان بالواحد لا لشعبان فليست على ثمرأت الفاضل المحشى بنيه عليه (قوله) نحو امرأة قد يتوقف فيه لا ثم رؤيته ولو توسط آله (قوله) ووطن دخوله إلى قوله ولا برؤية الهلال في رمضان الخ في النهاية

متبهم وهو من يعتمد النجم وخاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره ولا يجوز لاحد تقليد هـ
 نعم انما العمل بعلمه ما اولكن لا يجوزهما عن رمضان كما صححه في المجموع وان اطال جمع في رده
 ولا برؤية النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم فائلا غدا من رمضان لبعده ضبط الراي لا لتسلي في الرؤية
 وفيه وجه بالوجوب ككل ما امر به ولم يخاف ما استقر في شرعه لكنه شاذ فقد حكى عياض وغيره
 الاجتماع على الاول ولا برؤية الهلال في رمضان وغيره قبل الغروب سواء قبل الزوال وما بعده بالنسبة
 لماضي والمستقبل وان حصل غيم وكان مرتعا قدر الاول لا يرى قطعاً لافلا الاستنوي لان الشارع
 انما اناط الحكم بالرؤية بعد الغروب ولما ياتي ان المدار عليها لا على الوجود (وشبهت رؤية) في حق
 من لم يره تحصل بحكم القاضي بها لعلمه على ما فيه من نقد وردت في بيته في شرح العباب وكذا
 بحكم محكم لكن بالنسبة لمن رضى بحكمه فقط على الوجه وب(ش) هادة (عدل) ولومع الحديث
 غيم أي لا يحل الرؤية عادة كما هو ظاهر بلفظ أشهد اني رأيت الهلال خلاف ما نزع فيه أو انه هل
 أو نحو هـ ما بين يدي قاض وان لم تقدم دعوى لانها شهادة حسنة ولا بد من نحو قوله ثبت عندى
 أو حكمت بشهادته لكن ليس المراد هنا حقيقة الحكم لانه انما يكون على معين مقصودون ثم لترتب
 عليه حتى آدمي ادعاه كان حكماً حقيقياً لا بلفظ ان غدا أو الليلة من رمضان لكن أطلق عبر واحد
 قبوله وعلى الاول لا يقبل وان علم انه لا يرى الوجوب الا بالرؤية وكان موافقاً لمذهب الحاكم على
 الاعتماد لا به لا يجوز ان يهاجم ولفساد الصيغة بعدم التعرض للرؤية وذلك للخبر الصحيح ان ابن عمر رضى الله
 عنهم ما رآه فخير النبي صلى الله عليه وسلم به فصام وأمر الناس بصيامه وضح أيضاً ان اعراباً شهد
 به عند النبي صلى الله عليه وسلم مرة أخرى فقال يا بلال اذن في الناس فليصوموا ولا يجوز ان لم يره
 الشهادة برؤيته أو بما يفيدها ككونه هل وان استنفاض عنده ذلك بل وان أجبره بها عدد التواتر
 وعلم به ضرورة لا به لا يكفي قوله أشهد ان غدا من رمضان كما تقر بل لا بد من التصريح بما رآه أو بما
 يتبادر منه ذلك وهذا المبره ولا ذكر ما يفيدانه رآه والذي يتجه ان الشاهد لا يكفد كصفة الهلال
 ولا محله نعم ان ذكر محله مثلاً وان الليلة الثانية بخلافه فان أمكن عادة الاستقلال لم يؤثر العلم كونه
 فيجب قضاء عدل ما أظفر به برؤيته ولو تعارض في محله مثلاً عمل ناقه هـ ما على أصل الرؤية كما لو شهدت
 بينه بكفر ميت وأخرى باسلامه فانها لا يتعارضان بالنسبة نحو الصلاة عليه نظر الحق الله (وفي
 قول) لا يثبت الا ان شهد بها (عدلان) واتصرت له جماعة وأطالوا بما رددته في شرح الارشاد وجوع
 الشافعي اليه انما هو قبل ان يثبت عنده الخبر فلما ثبت قدم عملاً بوضيته بذلك على انه علق القول
 به على ثبوت محله وثبوت عدل انما هو في الصوم وتوابعه كالتراخي والاعتكاف دون نحو طلاق وأجل
 علق به نعم ان تعليق بالراي عدل به وكذا ان تأخر التعليق عن ثبوت عدل قيل صواب العبارة وثبت
 كما بآصله ولا ياتي بالمتد الشئ بالحصص انتهى ويجاب بان الحصر هنا المعلوم مما هو مقرر في شرح
 الارشاد أول الطهارة لا محذور وفيه لان ذكره ليس الا لكونه محل الخلاف مع علم ما سواه منه
 من باب أولى ويجه ثبوت عدل ولو في أثناءه وان قيل في كلام الركني ما يتخالفه وعلى الاول من
 فوائده وجوب قضاء اليوم الاول الذي بان انه من رمضان (وشريط الواحد صفة العدول) في الشهادة
 (في الاصحاح بعد و امر) لانه من باب الشهادة لا الرواية نعم يكتب بالمتصور كما صححه في المجموع
 ولا ينافيه كونه شهادة لا رواية بخلاف ما زعمه لانهم ساءموا في ذلك كما ساءموا في العدد احسباً طاهو من
 ظاهره التقوى ولم يعدل عند قاض وتقبل شهادته عدلين على شهادته ولا أثر لترديتي بعد الحكم
 بشهادته للاستناد الى ظن يعتمد نعم ان علم قاضها عمل به بالظن لا ظاهر التعرض للعقوبة ولم يزم الفاسق

(قوله) لا يجوزهما عن رمضان ربح
 الشارح في كتابه الاتانف الاجراء عن
 رمضان (قوله) فائلا غدا من رمضان
 كذا في النسخ فليأمل (قوله) والياتي
 ان المدار علمه لا على الوجود وفي رسالة
 الشارح المسماة بتنبؤ البصائر والعيون
 وفي بيان حكم سبع ساعة من اقرار
 العيون مانصه ولو قال ان رأيت الهلال
 فأنت طالق فراه غيره واعت به طلق
 اذ الرؤية شرعاً بمعنى العلم بالليل قوله
 صلى الله عليه وسلم اذار أتمم الهلال
 فصوموا انتهى فليأمل فان طاهره
 الاكتفاء بالعلم فاذا حصل العلم بوجوده
 كفي خلاف ما يقضيه كلامه فمناووه
 ينصح افتاء الشهاب الرملي في مسألة
 الحساب وفي فتاوى الشهاب الرملي
 سئل عن الرشح من جوار عمل الحاسب
 بحسابه في الصوم هل محله اذا قطع
 بوجوده ورؤيته أم بوجوده وان لم يجوز
 رؤيته فانهم ذكروا له ثلاث حالات حالة
 يقطع فيها بوجوده وما استأجر رؤيته وحالة
 يقطع فيها برؤيته وحالة يقطع فيها بوجوده
 ويجوزون رؤيته بان عمل الحاسب
 شامل للحالات الثلاث انتهى وهو محل
 تأمل بالنسبة للحالة الأولى بل والثانية
 والعجب من الفاضل المحشي حيث نقل
 هذا الاقواء وأقره

ومن لا يقبل العمل برؤية نفسه وكذلك من اعتقد صدقه في اخباره برؤية نفسه أو بثبوتها في بلدته متحد مطلع
سواء أول رمضان وآخره على المعتمد والمعتمد أيضا ان له بل عليه اعتمادا العلامات بدخول سؤال اذا حصل
له اعتقاد جازم بصدقها كما ينشئ في شرح الارشاد الكبير قيل قوله صفة العدول بعد قوله بعد
فمنه ركعتان العدل من فيه صفة العدول وزعمه ان المرأة والعبد غير عدلين ممنوع انتهى وليس في محله
فان العدل له الاطلاق عدل رواية وعدل شهادة وعدل الشهادة له الاطلاق عدل في كل شهادة وعدل
بالنسبة لبعض الشهادات دون بعض كالمراة ولما كان قوله بعدل محتملا لكل منها عقبه بما بين المراد
منه وهو عدل الشهادة بالنسبة لكل شهادة وتوفي عدالة الشهادة عن العبد واضح وعن المراة باعتبار
ما تقرر أنها لا تعطى بحكم العدول في كل شهادة فاتفق انه لا عبار على عبارته (واذا اصحاب العدل) ولو مستور
العدالة (ولمزالهلال بعد ثلاثين يوما) (أفطرنا) وجوبا (في الاصح وان كانت السماء ممتلئة)
لا كمال العدد كالمؤمنين والشيء قد ثبت ضمنا بطريق لا يثبت فيها مقصودا كالتسبب والارث
لا يثبتان بالنساء وشيثان ضمنا للولادة الثانية بين ولا يقبل رجوع العدل بعد الشروع في الصوم
كارجحة الأذرى لان الشروع فيه كالحكم ومنه يؤخذ ان العدلين لا يقبل رجوعهما حيث
أيضا وقد يؤخذ من قوله بعدل وما لحق به من المستور انه لو صام بقول من اعتقد صدقه لا يفطر بعد
ثلاثين ولا رؤية وهو متجه لانا انما صومناه احتياطا فلا يفطره احتياطا أيضا وارق العدل بانة حجة
شرعية فلزم العمل بانها بخلاف اعتقاد الصدق (واذا رؤى ببلد لم يحكمه البلد القريب) قطعا
لانهما كبدا واحد * تنبيه * قضية قوله لم الى الخ أنه يجزئ رؤيته ببلد لم كل قرية منه الصوم
أو الفطر لكن من الواضح انه اذا لم يثبت بالبلد الذي أشيعت رؤيته فيها لا يثبت في القرية منه الا
بالنسبة لمن صدق الخبر وان كان ثبت فيها ثبت في القرية لكن لا بد من طريق يعلم بها أهل القرية بذلك
فان كان ثبت بخبر وحكم فلا بد من اثنين يشهدان عند الحاكم القرية بالحكم ولا يكفي واحد وان كان
المحكوم به يكتفي فيه الواحد لان المقصود اثباته بالحكم بالصوم لا الصوم أو نحوه استفاضة فلا بد من
اثنين أيضا لذلك فان لم يكن بالبلد من يسمع الشهادة أو امتنع لم يثبت عندهم الا بالنسبة لمن صدق الخبر
بان أهل تلك البلد ثبت عندهم ذلك فعلم انه لو وجدت شروط الشهادة على الشهادة فشهد اثنان على
شهادة الزائ ولو واحد اكنى ان كان ثم من يسمعها والا فكم ثم رأيت في المجموع
وغیره تكفي الشهادة هنا من اثنين على شهادة واحدة اهسى وهو يؤيد ما ذكره آخر (دون
البعيد في الاصح) نظير مسلم عن كريب استهل على رمضان وانا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة فرآه
الناس فسام معاوية ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فاخبرت ابن عباس بذلك فقال ليكرا أينا ليلة
السبت فلانزال نصوم حتى نكمل ثلاثين فقلت لا تكفي برؤية معاوية فقال لا هكذا أمرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الترمذي والعمل عليه عند أكثر أهل العلم (والبعيد مسافة
القصر) لان الشرع انما يطبقها كثيرا من الاحكام واعتبار المطالع يجوز الى تحكيم المجمين وقواعد
الشرع تأباه (وقيل باختلاف المطالع قلت هذا أصح والله أعلم) لان الهلال لا يتعلق له بمسافة القصر
ولان المناظر تختلف باختلاف المطالع والعروض فكان اعتبارها أولى وتحكيم المجمين انما يضمر
في الاصول دون التوابع كما هنا والمراد باختلافها ان يتباعد الحدان بحيث يلو رؤى في أحدهما
لم ير في الآخر غالباً قاله في الانوار وقال التاج التبريزي وتبعوه لا يمكن اختلافها في أقل من أربعة
وعشرين فرسخا وكان مستنده الاستمراء وان صح صدق قول الرافعي عن الامام بتصوير
اختلافها في دون مسافة القصر والشك في اختلافها كتحققه لان الأصل عدم الوجوب وسجله ان لم يكن

(قوله) لا يثبت فيها كذا في أصله رحمه
الله والانسبها (قوله) لو وجدت
شروط الشهادة على الشهادة
ثبوت رمضان بالشهادة على الشهادة
منصوص علمها في أصل الروضة مع
خلاف وتعارض كثيرة فليراجع (قوله)
وتحكي مجتمعين على انه قد توقف
في ثبوتها عليه بل الاستقرار على الشهادة لزوم
الرؤية في أحدهما لها في الأرض كل
في حصول الطق بها وانما منع مانع أرضي حتى
كيسر بخار (قوله) وقال التاج التبريزي
نقل في المعنى كلام التبريزي وأقره

(قوله) وفيه مناهة لظاهر كلامهم قد يقال بالتأمل في كلامهم ووجه اعتبار اتحاد المطالع انظر اليه يعلم انه لا منافاة وان المخطوط واحد فتدبر وان قوله وبوجه
الحل فلو تم لو رد على اعتبار اتحاد المطالع فليتأمل (قوله) أثبت مخالفا الهلال الخ كان مراده حكم بقربة استشهاده بكلام الجسوم لان الشكوت ليس
بحكم والحكم هو الذي يرفع الخلاف لكن * (٣٩٩) * يتردد النظر هل يصحفي قوله حكمت بان أول رمضان يوم كذا وان لم يكن

آخر اتفاقها والاوجب القضاء كما قاله الأدرعي ونسبه السبكي وتبعه الاسنوي وغيره على انه يلزم من
الرؤية في البلد الشرقي رؤيته في البلد الغربي من غير عكس اذا الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل
وعلى ذلك حل حديث كريب فان الشام غربية بالنسبة للدمشق وقضية انه متى روي في شرقه لم يكن عربي
بالنسبة اليه العمل بتلك الرؤية وان اختلفت المطالع وفيه مناهة لظاهر كلامهم ويوجه كلامهم بان اللارم
انما هو الوجود لا الرؤية اذ قد يمنع منها مانع والمدار علم الاعلى الوجود ووقع ترددها هولا وغيرهم فيما ورد
الحساب على كذب الشاهد بالرؤية والذي يتجه منه ان الحساب ان اتفق أهله على ان مقدماه قطعة
وكان الخبر ونسبهم بذلك عددا المتواتر ردت الشهادة والافلا وهذا أولى من الطلاق السبكي الغاء
الشهادة اذ ادخل الحساب القطعي على استحالة الرؤية والطلاق غيره قبولها وأطال كمالا فانه
بما في بعضه نظر للتأمل * نسيه * أثبت مخالفا الهلال مع اختلاف المطالع لزمننا العمل بمقتضى اثباته
لانه صاوم من رمضان حتى على قواعدا أخذنا من قول الجسوم مع محل الخلاف في قبول الواحد ما لم يحكم
بشهادة الواحد كما يراه والاوجب الصوم ولم يحض الحكم اجساما من مقتضى اثباته انه يجب قضاء
ما أفطرناه عملا عظيما وان القضاء فوري بناء على ما قاله المتولي وأقوة المصنف والاسنوي وغيرهما
انه اذا ثبت أننا يوم الشك أي ثلاثي شعبان وان لم يتحدث رؤيته أنه من رمضان لزم قضاءه فورا
كما يأتي (وادلم نوجب) الصوم (على) أهل (البلاد الآخر) لاختلاف مطالعهما (فسافر اليه من بلد
الرؤية) انسان (فلا يصح أنه يوافقهم في الصوم آخر) وان أتم ثلاثين لانه بالانتقال اليهم صار مثلهم
ويتصر الأدرعي للمقابل بأن تكليفه صوم أحد وثلاثين بلا توقيف لامعني له وان ماروي أن ابن عباس
أمر كريب بذلك لم يصح وبسلبه فعله انما أمره به لثلاثين الطن انتهى ومقاله في الثاني سهل
وأما الأول فليس كما قال لانه اذا تقرر اعتبار المطالع كان له معنى أي معنى كما هو ظاهر وأفهم قوله آخر
انه لو وصل تلك البلد في يومه لم يفطر وهو وجهه كما قدمت عن جافيه قيل قول المتن ويأدر القائل
أما اذا أوجهاه لا تضاق مطالعهما ما في لزم أهل محل المتقل اليه الفطر وبصواب ما اذا ثبت ذلك
عندهم والالزمة الفطر كالوراى هلال شوال وحده (ومن سافر من البلد الآخر) الذي لم يرفقه (الى
بلد الرؤية هيد) أي أفطر (معهم) وان كان لم يصح الاثمانية وعشرين يوما امر أنه صار مثلهم (وقضى
يوما) اذا عيدهم في التاسع والعشرين من صومه كما باصه لان الشهر لا يكون ثمانية وعشرين بخلاف
ما اذا عيدهم يوم الثلاثين فانه لا قضاء لانه يكون تسعة وعشرين (ومن أصبح معيذا فصار تسعة
الى بلدة بعيدة) عن بلده بأن تتالفها في المطالع (أهلها صيام) وصورتها التباير مسئلة الاصح الاولى انه
ثم وصل اليهم قبل ان يعيدوه بعد ان عيد ويدل لذلك انه غير تصام وهما بأبسطه ووقع لبعثهم
تصويره بغير ذلك مما فيه نظر (فالاصح أنه يسبك بقية اليوم) لما تقرر أنه صار مثلهم * (فصل) * في البية
وتوابعها (البية شرط للصوم) أي لا بد منها البية كما باصه اذ هي ركن داخله في ماهيته لما مر في الوضوء
وغيره ومحلها القلب ولا تكفي باللسان وحده ولا يشترط التلفظ بها قطعاً فمما كذا قاله شارح وبنافيه
ما حكاه غيره أن موجب التلفظ بالية يطرده في كل عبادة وجبت لها بية ويصح تعميمها بان شاء الله
ان قصد التبرك لا التعليق ولا ان أطلق ولا يجزئ عنها التمسح وان قصد به التقوى على الصوم
ولا الامتناع من تناوله فمطر خوف الفجر ما لم يحظر بيماله الصوم بالصفات التي يجب التعرض لها
في البية لان ذلك يستلزم قصده غالباً كما هو ظاهر ويهتاج مع الأدرعي هنا (ويشترط لفرضه) رمضان
أداء وقضاء وكفارة ومنذور وصوم استسقاء أمره الامام (التبئيت) أي ايقاع البية لا أي
فيما بين غروب الشمس وطلوع الفجر ولو في صوم الميزان كان نقلاً لانه على صورة الفرض كصلاته

حكما حقيقيا كما تقدم في كلام الشارح
أولا بل من حكم حقيق كان ترتب عليه
حق آدمي اذ عاده محل تأمل ثم محل ما ذكر
حيث صدر الحكم من متأهل أو غير
متأهل نصبه الامام عالما بحاله أما اذا
صدر من غير متأهل مستخلف من قبل
القاضي التكبير فلا أثر لحكمه بناء على
عدم صحة استخلافه الاتية في القضاء
وانما ثبت على ذلك لعدم البلوى بهذا
في زماننا ثم قبل قدس سره عن الشيخ
ابن قاسم قوله على التحفة لكن ليس
ها حقيقة الحكم الى آخره فراجع
* (فصل) * في البية وتوابعها
(قوله) قطعاً فهم ما كذا قاله شارح القطع
في عدم اشتراط التلفظ في أصل الرخصة
وغيرها من منسوبات المذهب
كالجواهر فلا يرد عليه قول الشارح وبنافيه
الحج لان النووي صرح في الرخصة في
الصلاة بتعليق قائله ووجه تعليقه على
ما يفهم من العزيز ان قائله أخذ من
نص الشافعي رخصه الله وأن الجمهور
بنوا النص بطريق آخر لا ينافي المذهب
فان أردت تحقيق ذلك فراجع في العزيز
(قوله) ولان أطلق فيه نظير ما تقدم
في بية الوضوء فان البية محلها القلب
وجريان لفظ على لسانه من غير قصد
للعناء الثاني للجزم بالية لا يقضي ترددا
فيها ثم اجبعت كلام الشيخين فرائها
لم تعترض المسئلة المشيئة الا في الصلاة
وعبارتها فيها مانصه ولو عقب البية بقوله
ان شاء الله بالقلب وباللسان فان قصده
التبرك ووقوع الفعل بمشيئة الله تعالى
لم يضر وان قصد الشك لم تصح صلته انتهت
وفسر في الخادم الشك بالتعليق فالخام
أهم ما لم يعترضنا الصورة الاطلاق لعدم
تعلقها في القول القلبي وعدم ضررها

في القول القلبي فيما يظهر ما ذكره فليتأمل حتى التأمل

(قوله) بعدم الفرق بين رمضان وغيره قد يقال عدم الفرق بحسب الواقع وكلام الاستوى بالنظر لما تعطيه العبارة فانها مضمرة في رمضان وليس غيره معلوما منه بالاولى كما هو واضح ولا بالمساواة لاحتمال توهم الفرق * (٤٠٠) * اذ رمضان حقيق بأن يحتاط له مالا يحتاط

لغيره (قوله) ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر أو بعده الخ قد يقال كل من نيته وطلوع الفجر حادث في كل من المستثنين فواجبه ترجيح الاصل في احدهما للنية وفي الثانية لطلوع الفجر بل يتوقف في التعاير بين المستثنين تعابيرا حقيقيا يوتى الى التخالف في الحكم فان الذي يظهر التلازم بين التصورين والله اعلم وكتب قدس سره ويمكن أن يقال الصورة الاولى مفروضة فيما اذا طرأ له شك بعد تحقق طلوع الفجر هل وقعت نيته قبله أو بعده والثانية مفروضة فيما اذا نوى ثم حصل له الشك المذكور مع الشك في طلوع الفجر فان استمر هذا الشك الى ما يتحقق الطلوع صارت من أفراد الاولى ثم يبق النظر في ثبوت وهو ان الاولى على ما تقررعن الثالثة فواجبه اطلاق عدم الصحة أولا ثم التفصيل وحكاية الخلاف ثانيا فليأتل ثم رأيت الفاضل المحشي قال قوله هل وقعت نيته عبارة تشرح الارشاد للسارح وأنه لو نوى مع الفجر لم يجزئه ومثله ما لو شك عند النية فيما أهمته مقدمة على الفجر أولا لان الاصل عدم تقدمها بخلاف ما لو نوى ثم شك أ كانت قبل الفجر أو بعده انتهى وبه تبين اندفاع ما استشكلنا به بالنسبة للصورة الاولى بخلافه بالنسبة الى الاخرتين فانه باق بخاله فليأتل ويجتزئ (قوله) فان ذكره بعدم مضى الانسب ولو بعد مضى (قوله) وبه فارق بطلان نحو الصلاة قد يقال والغرض من الصلاة أفعال نية مقترنة بأولها فينبغي أن لا تضرية القطع فالاولى الفرق بما ذكره غيره من أنه يحتاط لها مالا يحتاط له لا يقال مقصوده أنه لا يشترط فيه عدم

النسب وتوهم وذلك للخبر الصحيح من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له والاصل في النبي حمله على نفي الحقيقة لا الكمال الادلل ويشترط التبييت لكل يوم لانه عبادة مستقلة واختلفوا في أخذ هذا من قوله الآتي صوم غد والحق أنه لا يؤخذ منه خلافا للسبكي ومن تبعه لان ذلك في الكمال والقائل بالاكتفاء بما في ليلة عن بقية الشهر عند ان الكمال ذلك وهذا أولى من توجيه الاستوى لعدم الاخذ بأه امتداد كونه في رمضان خاصة ومن ثم رد بعدم الفرق بين رمضان وغيره ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر أو بعده لم يصح لان الاصل عدم وقوعها بالاداء الاصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن بخلاف ما لو نوى ثم شك هل طلع الفجر أولا لان الاصل عدم طلوعه للاصل المذكور أيضا ولو شك في نية أو التبييت فان ذكره بعد مضى أكثره صح كما في المجموع قال الاذرى وكذا لو شك بعد الغروب فيما يظهر انتهى يقولون انوار ان تذكره صح والافلاضعيف (والصحيح أنه لا يشترط) لنية النية (النصف الاخر من الليل) أي وقوعها فيه لا طلاق التبييت في الخبر الشامل لجميع أجزاء الليل (و) الصحيح (أنه لا يضر الاكل والجماع) وكل مفطر الا الرذلة لانها تزيل التأهل للعبادة بكل وجهه (بعدها) لانه تعالى أباح الاكل الى طلوع الفجر (و) الصحيح (أنه لا يجب التحديد اذا نام ثم تبته) لان النوم لا ينافي الصوم ولو استمر للفجر لم يضر قطعاً نعم لو قطع النية قبله احتاج لتحديد ما قطعها لانه أنى منها فيها بخلاف نحو الاكل وانما لم يؤثر قطعها انما اعلى المعتمد لانها وجدت في وقتها من غير معارض فاستحال رفعها ولان المقصد الامساك بالنية المتقدمة وقد وجد به فارق بطلان نحو الصلاة بنية قطعها (ويصح النفل بنية قبل الزوال) للخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة رضی الله عنها يوم ما فقال هل عندكم من عداة قالت لا قال فاني اذا أصوم والغدا يفتح الغين وبالجملة والماسح لما يؤكل قبل الزوال (وكذا بعده في قول) تسوية بين اجزاء النهار وردت بخلو معظم العبادة عنها وتغطف النية على ما مضى فيكون صائما من أول النهار لانه لا يمكن تبعيضه (و) الصحيح اشتراط حصول شرط الصوم من أول النهار) بأن يخلو من الفجر عن كل مفطر والام يحصل مقصود الصوم والمقابل مبنى على الضعيف ان الصوم انما يحصل من حين النية فيكون ما قبله بمثابة جزء من الليل فلا يضر تعاطي مفطر فيه وأشار المصنف الى فساده وأن رواية المتولى له عن جميع من الصحابة رضي الله عنهم ليست بحجة ومن ثم رد عليه غير واحد بأن ذلك من تقرره ويستثنى على الاول ما لو أصبح ولم ينو صوماً مضمض ولم يبلغ فسبق الماء الى خوفه ثم روى صوم تطوع صح سواء أفطننا بغيره بذلك أم لا (ويجب التعمين في الفرض) بأن ينوي كل ليلة أنه صائم غد ان رمضان أو الكفارة وان لم يعين سبها فالعين وأخطأ لم يجزئ أو ألتذرنه لانه عبادة مصانته الى وقت فوجب التعمين كما لكتوبة نعم لو تبين ان عليه صوم يوم وشك أهو قضاء أو نذر أو كفارة أجزاء نية الصوم الواجب وان كان مترددا للضرورة ولم يلزمه الكل كمن شك في واحدة من الخمس لان الاصل بقاء وجوب كل منها وهما الاصل براءة الذمة ومن ثم لو كانت الثلاثة عليه فأدى اثنين وشك في الثالث لزمه الكل اما النفل فيصبح نية مطلقة نعم بحث في المجموع اشتراط التعمين في الراتب كعرفة وما يتبعها مما يأتي كرواتب الصلاة فلا يحصل غيرها معها وان نوى بل مقضى القياس أن يتبها ما يبطله كالنوى الظهر وسنة أو سنة الظهر وسنة العصر وألحق به الاستوى ما يسهب كصوم الاستسقاء اذا لم يأمر به الامام كصلاته وهما واختان ان كان الصوم في كل ذلك مقصودا لذاته اما اذا كان المقصود وجود صوم فيها وهو ما اعتمده غير واحد فيكون التعمين شرطاً للكمال وجد مول الثواب عليها بخصوصه الا لاصل الحجة نظير ما مر في تحية المسجد (وكيفه) أي التعمين وعبارة الروضة وكل النية (في رمضان أن ينوي صوم غد)

ما ياتي في النية في الصوم بخلافها لا نقول هذا كاصادرة على المطبق عن كل مفطر وما تبع كخوض كحوضها وهو ظاهر وبه يعلم هذا ما في صنيعة رحمه الله (قوله) ويستثنى عن الاول فائدة الاستسقاء القطع لا غير (قول المتن) ويجب التعمين ولو من الصبي وان لم أر من تعرض له هنا ثم رأته في المتفق نقل عن المجموع

هذا واجب لا بد منه ويصح عنه عموم شمله كسنة أول ليلة من رمضان صوم رمضان فيصح لليوم
الاول وأما قول شارح يؤخذ من قول الراعي لفظ الغدا اشتمر في تعبير التعيين وهو في الحقيقة
ليس من حده وإنما وقع من نظرهم الى التثبيت أنه لا يجب نية الغدا إن أراد ما قلناه أي لا يجب نية
تخصصه بل يكفي عنه نية الشهر كما في صحيح أو أنه لا يجب هو ولا ما يقوم مقامه وهو فاستدعي
أن أصل هذا الاخذ من ذلك ممنوع فتأمل (عن أداء فرض رمضان) بالجزء لاضافة رمضان لما بعده
(هذه السنة لله تعالى) لجهة نيته اتفاقا حينئذ ولتميز عن اصدادها كاقضاء والنفل ونحو التذرع
وسنة أخرى ولم يكف عنها الاداء لانه قد يراد به مطلق الفعل واحتج لاضافة رمضان الى ما بعده لان
قطعه عنها يصير هذه السنة محتملا لكونه طرفا لنويت فلا يبقى له معنى فتأمل فانه مما يحكي (وفي الاداء
والفرضية والاضافة الى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلاة) لكن الاصح في المحرم عملا
عن الاكثر من انه لا يجب نية الفرضية هنا لان صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا والظاهر
قد تكون معادة وردة السبكي بوجوب نية الفرضية فيها وردان وجودها فاعلم ما مر ليس المراد به
حقيقها بل لتتم محالها الاولى كما مر وذلك مقفود هنا وعلى ما في المجموع ولو لم يعرض
للفرضية ثم بالغ قبل الفجر بل بنية التعرض لها (والصحيح انه لا يشترط تعيين السنة) لان تعيين اليوم
وهو العديغني عنه واعتراضه الاستوى بان التعرض للغد يفيد ما يصومه والسنة يفيد ما يصوم عنه
اذ من نوى صوم الغد من هذه السنة عن فرض رمضان يصح ان يقال له صيامك هذا اليوم عن فرض
هذه السنة أو عن فرض سنة أخرى ويجاب بأنه يلزمه ذلك في الاداء أيضا وان التبادر من ذلك وقوعه
عن هذه السنة لا غير كما كفوا بهذا التبادر الظاهر جدا كما لا يخفى ونظيره في فرض الظهر التبادر
منها الاداء فلم يوجبوه وان صح ان يقال له يتك الفرض هل في عن أداء أو قضاء فان قلت سبق
ان القران الحار جمة لا تخصص السنة قلت لم يعمل هنا بقية خارجة بل بالتبادر من المنوي لا غير
وبحت الأذرى انه لو كان عليه مثل الاداء كقضاء رمضان قبله لزمه التعرض للاداء وتعيين السنة وهو
مبني على الضعيف الذي استأره في نظيره من الصلاة انه تحت نية الاداء حينئذ (ولو نوى ليلة الثلاثاء
من شعبان صوم غد) نعم لان كان منه والاقن رمضان صلح به لئلا لان الاصل بقاؤه مالم ين من رمضان
فلا يصح أصلا لان رمضان لا يقبل غيره أو صوم غد (عن رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع عنه)
وان زاد بعده والاقانما تطوع أو حذف ان وما عداها لعدم الجرم بالسنة اذا لاصل بقاؤه مع غيره به
من غير أصل حديث نفس لا عبرة به (الا اذا) فالت عزده قرينة تغلب على ظنه كونه منه كما مر في نحو
انقاد القناديل ولا يضر كما قاله بعضهم ان التها بعد السنة لا شاعة ان الهلال لم ير اذا بان بعد انه روى
لان العبرة بظن كونه منه عند السنة وقد وجد وكان (اعقد) أي ظن (كونه منه بقول من يثق به
من عبدا و امرأه) ولو كان أدهما غير رشتد قال الأذرى وغادة الاستوى رشتد الى هذين غلط
(أو صبيان رشتد) أي لم يجز عليهم الكذب أو صبي ممن كذلك كما في المجموع في موضعين واعتمده
السبكي وغيره وقول الاستوى المعتمد اشتراط الجمع لان الجمهور رعلبه زده الأذرى بان الجمهور
على خلافه وتوידه ما يأتي انه يقبل قوله في نحو اتصال هدية ولو أمة ومجمل الوطء اعتماده على قوله لانه
يفيد الظن وهو هنا كاف كهو في أوقات العبادات ومع ظن ذلك لا بد أن لا يأتي بما يشعر بالتردد
والا كما صرح عن رمضان فان لم يكن منه فقطوع لم يصح وان بان منه على ما في الروضة لكن الذي رجحه
السبكي والاستوى ما اقتضاه كلام المجموع في موضع من الصحة لان التردد تحصل في القلب وان لم يذكر
ذلك وقصده للصوم انما هو تقدير كونه منه فهو كالتردد بعد حكم الحاكم والذي يتجه الى الاراع

(قوله) مطلق الفعل وقياسه ان نية
الاداء في الصلاة لا تعني عن ذكر اليوم
وانه ليس اطلاق بينهما (قوله) وعلى ما في
المجموع ولو لم يعرض اليه يقتضي
انه على المقابل يلزمه التعرض لها وهو
واضح غير ان فيه ايماء الى انه لا يشترط
التعرض لها على المقابل في صوم الصبي
وهو محل تأمل لما مر في صلاته ولما مر
أيضا من اشتراط التثبيت في صومه
فلم يردوا راجع (قوله) من هذه السنة
الاولى تركه لا يهاهونه معتبر في التصور
وليس كذلك اذ لو تعرض له في التسقط
السؤال والله أعلم (قوله) وان التبادر
قد يقال التبادر ونحوه من عوارض اللفظ
والنية أمر قبي معنوي صرف فلا يستد
اليه لا يجدي والله أعلم (قوله) فقلان كان
منه الى قول المتن الاداء في الغي والنهاية
(قوله) ولو كان أحد قسمه غير رشتد
قد يقال ان المراد بغير الرشتد من حرب
بالكذب كما هو التبادر بقرينة المقابل
فبعد الاكتفاء به بل بطله قولهم من
يؤتى به وان كان المراد به الضحية الا ان
يجعد كل البعد لان كلام الاستوى
في الرشد الواقع في المتن المصغر بمشاد ك
لا في هذا المعنى لا يقال المراد الاقول
واكتفى به اذا الغرض حصول الظن
باخباره بقيام القرائن بصدقه
في خصوص هذا الخبر لا نقول هذا
الكلام لا بأس به بيد ان القول به يقتضي
أن لا يعتبر قيد الرشد بالمعنى المذكور
في الصبي وليتأمل

في المعنى وانه متى زال بذلك ظنه لم يصح والاصح وعليه يحتمل الكلامان ولا ينافي هذا ما يأتي
ان كلام عدد من هؤلاء يتحقق يوم الشك الذي يحرم صومه لان الكلام هنا في صحة النية اعتمادا على
خبرهم ثم ان بان قبل الفجر انه من رمضان لم يتحقق لا عادتوا والا كان يوم شك فلا يجوز له صومه وعلمه
فظاهر ان قوله قبل الفجر تصوير وان معنى ما أفاده المتن وقوعه عنه اجزاء نية لو بان منه ولو بعد الفجر
وان حكمنا بأنه يوم شك اتماهو باعتبار الظاهر فاذا بان خلافه مع وقوع النية الصحيحة وجب وقوعه
عن رمضان وفارق هذا ما عرفت من وجوب الصوم على معتق صدق تحبزه لان ذلك في الاعتقاد الحازم
وهذا في الظن كما يتقرر وستبان ما بينهما (ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم عدان كان من رمضان
أجزأه ان كان منه) لان الاصل شأوه وحذف من أصله لا أثر لتردد نية بعد حكم الحاكم ولو بعد لانه
واضح (ولو اشتبه) رمضان على نحو أسير أو محبوس (صام شهرا بالاجتهاد) كما يجتهد بالصلاة
في نحو القبلة والوقت فلو صام بلا اجتهاد لم يجزئه وان بان رمضان لتردده ولو تحبزه لم يلزمه شيء لعدم ثبوت
دخول الوقت وبه فارق ما عرفت في القبلة ولو لم يعرف الليل من النهار لزمه التحري والصوم ولا قضاء
اذ لم يبين له شيء (فان) بان له الحال وانه وافق رمضان أجزاءه ووقع أداءه وان كان نوى به القضاء
(أو وافق ما بعد رمضان أجزاءه) وغايته انه أوقع القضاء بنية الاداء بعد ذلك جازر كعكسه (وهو
قضاء على الاصح) لو فوعه بعد الوقت أو وافق رمضان السنة القابلة وقع عنه وان نوى به القضاء
لا عن الماضي أو انه كان يصوم لليلة القضاء قطعا (فلو نقص) الشهر الذي صامه بالاجتهاد
(وكان رمضان تاما لم يهضم آخر) بناء على انه قضاء وفي عكس ذلك يفطر اليوم الاجرا اذا عرف الحال
بناء على ذلك أيضا ولو وافق صومه شقولا حسب له تسعة وعشرون ان كل والا فثمانية وعشرون
أو الحجة حسب له تسعة وعشرون ان كل والا فخمسة وعشرون (ولو غلط بالتحريم وأدرك رمضان
لزمه صومه) لئسكنه منه في وقته (والا) يذكر بان لم يظهر له في وقته (فالجديد وجوب القضاء)
لانه أتى بالعبادة قبل الوقت فلم يجزئه كالصلاة ولو لم يبين الحال فلا شيء عليه (ولو نوى الخائض صوم
غدا قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلا صح ان تم) لها (في الليل أكثر الحيض) فجزمها بان غدها كانه طهر
والتصوير بالانقطاع للعالم والافتقار من كلامه في الحيض ان الزائد على أكثره دم فساد لا يؤثر
في الصوم (وكذا) ان تم لها (قدر العادة) التي لم تختلف وهي دون أكثره فيصوم صومها تلك السنة
(في الاصح) لان الظاهر استمرار عاداتها فكانت بينهما شبهة على أصل صحيح بخلاف ما اذا لم يتم لها ما ذكر
أو اختلفت عاداتها لعدم بناء بينهما على أصل صحيح والنفس كالحيض * (فصل) في بيان الفطرات
(شرط) صحة (الصوم) من حيث الفعل (الامسالك عن الجماع) اجتمعا فيفطر به وان لم ينزل ان علم
وتعد واختار ويشترط هنا كونه واضحا فلا يفطر به خشي الا ان وجب عليه الغسل بان يمتحن كونه
وطئا أو موطوا فلا أثر من حيث الجماع لا يباح رجل في قبله بخلاف دبره ولا يباح خشي في قبل
خشي أو دبره أو في امرأة أو رجل والمراد بالشرط ما لا بد منه لا الاصطلاح والالم يتق للصوم حقيقة
اذ هي النية والامسالك (والاستتقاء) من عامد عالم مختار للخبر الصحيح من ذرعه التي عطف عليه قضاء
ومن استتقاء فليقض وذرعه بالعبادة عليه أمانا من وجاهل عذر لقرب استلامه أو بعده عن علمي ذلك
وسكره فلا يفطر ون بذلك وكذا اكل مفطر مما يأتي ومن الاستتقاء ترعه خليط يتلعه ليلا ومرفي بحيث
الاستحاضة ماله تعاقبه وبسبب انه لا يلحق بترعه قطنة من البطن احليله أو دخلها ليلا (والصحيح انه لو تم
انه لم يرجع شيء الى جوفه) بان تقيأ من كسا (بطل) صومه بناء على الاصح ان الاستتقاء ممتطرة
لنفسها لا يرجع شيء الى الجوف (وان غلبه القيء فلا بأس) للتصير (وكذا) لا يفطر (لواقبلع

(قوله) لجزمها بان غدها كانه طهر
يؤخذ منه ان فرض المسئلة فيمن فوت عاتله
بذلك امل فوت وهي طامة خلافه أو مترددة
أو عاقلة بالكلمة عماد كرفيد يعني ان لا يصح
لعدم الجزم بالنية نعم يتردد النظر
في الثالثة لو فرض انها نوى الجزمها
الحيض فهل يصح نيتها نظرا لجزمها
بالفعل ولا نظر لتردد القوة اذ لو دكرت
الحيض زال الجزم فكأنه لا يلزم محل
تأمل ثم رأيت الفاضل الحشي قال قول
المتن قبل انقطاع دمها أي وقد اعتقدت
انقطاعه لسبب العملها انه يتم فيه أكثر
الحيض أو قدر العادة كاهو ظاهر
والالم يسكن حازمة بالنية فليست قبل
* (فصل في بيان الفطرات)
(قوله) فلا أثر من حيث الجماع امان
حيث دخول عين الى الجوف فيؤثر وقال
الفاضل الحشي أي بخلافه من حيث
الانزال عن مباشرة فيؤثر كما هو ظاهر
انتمى والحاصل انه ان لاحظنا في التأنير
بالنسبة للخشي كما يقضيه السياق كان
مختارزه ما أشير اليه وان لاحظناه
بالنسبة الى الرجل اتجه ما أفاده الحشي
(قوله) فلا يفطر ون بذلك أي بالاستتقاء
أو بما ذكرتها ومن الجماع ولعل الخجل
على الثاني اولى لعدم تشبهه على الجماع
في تحريم الصود وتذكر كبره اسم الإشارة

تخامة) من الدماغ أو الساطن (ولفظها) أي رماها (في الإصح) لأن الحاجة لذلك تتكرر
 فرخص فيه لكن بسن قضاء يوم ككل ما في الفطر به خلاف براعي كما هو ظاهر أما إذا لم يقتلها
 بأن نزلت من محلها من الساطن البه أو قلعتها بسعال أو غيره فلفظها فانه لا يفطر قطعاً
 وأما لو أتت بها منع قدرته على لفظها بعد وصولها لحدة الظاهر فانه يفطر قطعاً (فلوزلت
 من دماغه وحصلت في حدة الظاهر من الفم) وهو يخرج الحياء المهمة فما بعد ذلك ناطن
 * نسيه * كرحد غير محتاج اليه في عبارته وإن أتى به شخبنا في مختصرها بل هو موهم إلا ان تجعل
 الإضافة سببية وإنما محتاج اليه من يريد تحديده وذكر الخلاف في الحدأ هو المعجزة وعليه الراجح وغيره
 أو المهجولة وهو المعتمد كما تقرر فيدخل كل ما قبله ومنه المعجزة (فلتقطعها من مجراها وتنجها) أن
 أمكنه حتى لا يصل منها شيء للباطن (فإن تركها مع القدرة) على لفظها (فوصلت الحروف) يعني
 جاوزت الحد المذكور (أو فطر في الإصح) لتقصيره بخلاف ما إذا لم تصل للظاهر وإن قدر على لفظها
 وما إذا وصلت اليه وبغير ذلك (و) الإمساك (عن وصول العين) أي عين كانت وإن كانت
 أقل ما يدرك من نحو حجر (إلى ما يسمى خوفاً) لأن فاعل ذلك لا يسمى بمسك بخلاف وصول الأثر كالطم
 وكالريح الشام ومنه وصول دخان نحو الخور إلى الحوف والقول بأن الدخان عين ليس المراد به
 العين هنا بخلاف الوصول لما لا يسمى خوفاً كداحل فخ الساق أو لجمه بخلاف خوف آخر ولو يراه
 لمن طعمه فيه ولا يضر سكونه مع تحكته من دفعة أدل فاعله وإنما لو أتت من الحرم من الدفع عن
 الشعور منزلة فعمله لا يفيده أمارة فمره الدفع عن مخالفة ما شأنه بشكل عليه ما يأتي في الإيمان أنه
 لو حلف لبأ كان ذا الطعام عداً فأنفقه من قدر على انتزاعه منه وهو ساقى كنت حيث إلا ان يجب أن
 الخطم ثم يموت البر باختياره وسكونه مع قدرته بطلن عليه عرفاً به فوته وهما تعاطي مفطر وهو
 لا يصدق عليه عرفاً ولا شرعاً تعاطاه وما من فيما إذا حرت التخامة بنفسها مع قدرته على شحها
 إلا ان يجب أن تم فاعلاً بحال عليه الفعل فلم ينسب لها كشيء بخلاف زول التخامة وأيضا فن
 شأن دفع الطاعن ان يترتب عليه هلاك أو نحوها فلم يكف الدفع وإن قدر بخلاف ما عداه فيسبغ ان
 تكون قدرته على دفعه كعمله كما يشهد له مسألة التخامة وتبديدهم عدم الفطر بتغل العبر بالمكروه
 وكالعبر برفقه المتبحر بخودم لثته وان صفا ولم يتبق فيه أثر مطلقة لأنه لما حرم ابتلاعه لتحمسه
 صار بمنزلة عين أخنبية (وقيل في شرط مع هذا) المذكور من كونه يسمى خوفاً (ان يكون فيه قوة
 تحميل الغذاء) بكسره عن معجزة (والدواء) لأن ما لا تحمله لا يتبع به البدن فكان الواصل إليه
 كالواصل لعبر خوف وزدوه فإن الواصل للبدن مفطر مع انه غير محمّل فالخوف به كل خوف كذلك (فعل
 الوخهين باطن الدماغ والباطن والامعاء) وهي المصارين جمع معا بوزن رضا (والثانية) بالثنية
 وهي مجمع البول (مفطر بالاسعاط أو الأكل أو الحقة) أي الاختقان لف وتشر مرتب إذا الحقة
 وهي أدوية معروفة تعالج بها المثانة أيضا (أو الوصول من حائفة ومأمومة ونحوها) لانه خوف
 محمّل وكان التقيد بالباطن لانه الذي يأتي على الوخهين فإدفع ما قبل قضيته ان وصول عين لظاهر
 الدماغ أو الامعاء لا يفطر وليس كذلك بل لو كان رأسه مأمومة فوضع عليها أدواء فوصل حريرة الدماغ
 أفطر وان لم يصل بالباطن الحريرة فوضع عليها أدواء فوصل حريرة الدماغ لا يفيده لانه في باطن
 الحريرة وكذا لو كان بطنه حائفة فوضع عليها أدواء فوصل حريرة فوضع عليها أدواء فوصل حريرة
 (والنظير في باطن الأذن والأحليل) وهو شرج بول ولين وان لم يجاوز الحشفة أو الحيلة (مفطر
 في الإصح) بناء على الإصح الحوف لا يشترط كونه محملاً وكذا يفطر بأدخال ادنى جزء من اصبع

(قوله) أو قلعتها بسعال كذا في أصله رحمه
 الله والتعبير بقلع لا يلائم لأن هذا من
 مختبرات اقلع كما أفاده فالانسب تعبير
 المعنى بقوله منع زولها بنفسها أو بظنه بسعال
 (قوله) عين محتاج اليه بوجه (قوله) بل هو
 موهم محل تأمل لأن حكم ما عداه معلوم
 منه بالأولى اللهم إلا ان يقال الإيهام
 بالنظر للادعي الرأي والله أعلم لكن قوله
 إلا ان تجعل الإضافة سببية يقتضي ان
 الإيهام حقيق لا الظاهرى إذ مقتضاه ان
 الإيهام يرفع بجعلها سببية والإيهام
 الظاهر لا يرفع بالتوجيه (قوله) إلا ان
 يجب أن تم فاعلاً بحال بطل هذا الجواب
 كلامهم في مسألة الخطم المتلوع إلا
 دلبر اجمع (قول المتن) والدواء كذا في أصله
 رحمه الله والموجود في أكثر نسخ المتن
 وفي نسخ الروضة أو وهي أنسب فيما
 يظهر إذا الظاهر ان هذا السؤال
 لا يتزطمهما معاً (قوله) يعالجها الثانية
 لعله المطلق لغوي ولا يعرف الاطباء
 بخلافه (قوله) وكان التقيد بالباطن
 الى المتن في النهاية بالمعنى لكن محل تأمل
 كما يعلم بمراجعة أصل الروضة
 فالأولى الدفع بأن مراد المصنف بالباطن
 الدماغ والامعاء على الباطن لا على
 والظن والامعاء على الباطن لا على ان
 الدماغ فان صنيع الروضة صريح في ان
 مرادهم بباطن الدماغ ما ذكر

في دبره أو قبلها بأن يجاور ما يجب غسله في الاستنجاء نعم قال السبكي قول القاضي يظن بوصول رأس
 أتمته الى مسرته محله ان وصل للمخوف منها دون أولها المنطبق اذا يسمى خوفه وأحق به أول الاحليل
 الذي يظهر عند تحجره ببله بل أولى قال ولده وقول القاضي الاحتياط ان يتغوط بالليل مراده ان يتقاعه
 فيه خبر منه بالهار لتلاصل شئ الى خوف مسرته لانه يؤمر بتأخيرها لليل لان احدا لا يؤمر
 بمضرة في دبره (وشروط الواصل كونه في منفذ) يفتح أوله وثالثه (مفتوح فلا يضر وصول الدهن
 بتشرب المسام) جمع منه بثلاث أوله والفتح أقضع وهي ثقب لطيفة حد الاندرك كالوطلي رأسه
 أو نظمه وان وجد أثره سبأ لونه كولو وحدا ثم اغتسل به (ولا إلا كتحال وان وجد) لونه في نحو
 تخاشته (وطبعمه) أي التحلل (بمحلته) ادلا متقد من عنه لحلقه فهو كالواصل من المسام
 وروى السبكي والحاكم انه صلى الله عليه وسلم كان يكحل بالاثمد وهو صائم لكن تضعفه في المجموع
 ومع ذلك قال لا يكره وفيه نظر لقوة خلاف مالك في القطر به فالوجه قول الحليمة انه خلاف الأولى وقد
 يحمل عليه كلام المجموع (وكونه بقصد فلو وصل خوفه دباب أو بعوضة) لم يظن لكن كثيرا ما يسي
 الانسان في اخراج دبابه ووصلت تحت الباطن وهو خطأ لانه حينئذ في مظهره ان حشى منها ضررا
 يبيح التيمم لم يعد جوارزا خراجها ووجوب القضاء (أو غير الطوبوق وغيره الدقيق لم يظن) لان
 الحذر عنه من شأنه ان يعسر خفف فيه كدم البراغيت وقضيه انه لا فرق بين غير الطوبوق الطاهر
 والنجس وفيه نظر لان النجس لا يعسر على الصائم نجسه ولا بين قليله وكثيره وهو كذلك لان القرض انه
 لم يتعمده فان تعمده بان فسخ فاه عمدا حتى دخل لم يظن ان قل عرفا وقولي حتى دخل هو عبارة المجموع
 وقضيه انه لا فرق بين فسخه ليدخل اوله ونحوه صريح جمع متقدمون ومتأخرون فسخا ولو فسخ فاه قصدا
 لذلك لم يظن على الأصح فاقضاه كلام الخادم من انه مظهر يحمل على الكثير ولو خرجت مقعدة
 ميسور لم يظن بعودها وكذا ان اعادها كما قاله البغوي والحوار زمني واعتمده جمع متأخرون بل خزمه
 غير واحد منهم لا يظن اره اليه وليس هذا كالاكل جوعا الذي أخذ منه الادريجي قوله الاقرب
 الى كلام النووي وغيره الفطر وان اضطر اليه كالاكل جوعا انتهى لظهور الفرق بينهما بان الصوم
 شرع ليتحمل المكلف مشقة الجوع المؤدى الى صفاء نفسه ففطر جوع يصطر المكلف معه الى الفطر
 مع آكله آخر الليل بادر عدائهم كالمريض بخياره الفطر وزم القضاء وما خرج الفعده فهو من البداء
 العضال الذي اذا وقع دام فاقضت الضرورة الفعده وان لا فطر بها يثبت عليه ومهر في فلع الخامة
 انه انما رخص فيه لان الحاجة تستكرره اليه وهذه أولى بالحكم منها في ذلك فتأمل وعلى المسامحة بها
 فهل يجب غسلها مما عليها من القدر لانه يتجر وجهه معها صار اجنبيا فيضطر عوده معها للباطن او لا
 كولو اخرج لسانه وعليه ريق الاتي بعلته الجارية هنا لان ما عليها لم يقارن معدنه كل محتمل والثاني
 اقرب والكلام كما هو ظاهر حيث لم يضره غسلها ولا تعين الثاني قبل جمع الذباب وأورد البعوضة
 ناسيا بلفظ القرآن لن يخلقوا ذبابا بعوضة فما فوقها انتهى ويرد بان ذلك الحكمة لانه هنا فالأولى
 ان يجاب بان الذباب مشترك كدبين ما لا يصح هنا بعضه كبقية الذين فيها ايام بخلاف الذباب فانه المعروف
 أو النحل أو غيرهما مما يصح كانه هنا (ولا يظن يبيع ريقه من معدنه) اجما وهو مشتم تحت اللسان
 (فيلق) ابتلع ريق غيره فظن خزا وما جاء به صلى الله عليه وسلم كان يص لسان عايشة وهو صائم
 واقعة حال فعلمة محتملة انه يمسه ثم يحجه أو يمسه ولا ريق به أو (خرج من الفم) لاعلى لسانه ولوالى
 ظهر الشفة (تمرده) بلسانه أو غيره (وانتلهه أو بل خيطا) أو سواكا (بريقه) أو بماء و (رده
 الى فيه وعليه رطوبة تفضل) وابتلعها (أو ابتلع ريقه مخلوطا غيره) الطاهر كصنع خيط فقله

(قول المتن) في منفذ في معنى من كما
 عبر بها في موضع من الروضة والله أعلم
 (قوله) ادلا من نفذ من عنه فيه ان أهل
 التشريح يثبتونه وقد يجب ان لغضائه
 وصغوره محقق بالمسام ولهذا قال فهو
 كلو اواصل الخ ثم رأيت في شرح شمسى
 الارادات في الفروع الجبلية بعد ان ذكر
 ان السجك مظهر مانعه لان العين منفذ
 بخلاف المسام كدهن رأسه ولا أثر
 لسكون العين ليست منفذ اعتادا (قوله)
 كل محتمل والثاني اقرب قد يقال بل الأول
 اقرب وقياس ما ذكر على اللسان عليه
 الريق محتمل تأمل اما بالنسبة لغسل
 فواضع الفساد اذا الريق لا يجب غسله
 واما بالنسبة لضرر العود لان ما ذكر
 يتجر وجهه صار كالا جنبي لوجوب غسله
 بخلاف الريق الاتري انه لو تجبر ضرر بلعه
 وان لم يخرج من الفم لضروره كالا جنبي
 والحاصل ان الذي يتجر في هذه المسئلة
 الجزم بوجوب الغسل حيث لا يضر
 اذا لوجه لعدم الوجوب التمول بوجوبه
 والتردد في ضرر العود والاقرب منه انه
 يضر لما تقرر من ضروره كالا جنبي
 والله أعلم (قوله) الطاهر كغيره تبعا
 للشارح المحقق يتأمل

ففيه (أو) ابتلعه (متنجسا) بدم أو غيره وإن صفا (أفطر) لأنه ما انفصاه واختلاطه وتنجسه
 صار كعين أجنبية ويظهر العفو عن من ابتلى بدم لثته بحيث لا يحسبه الاحتراز عنه قياسا على ما مر
 في بقعة المسور ثم رأيت بعضهم يحسبه واستدل له بأدلة رفع الحرج عن الأمة والسياس على العفو
 عما مر في شروط الصلاة ثم قال في ابتلعه مع عمله به وليس له عنه بدفصومه صحيح أملا وأخرج إسناده وهو
 عليه ثم رده وأبلغ ما عليه فإنه لا يفطر بخلاف الشرح الصغير لأنه لم يحصل عن الفم إذا لسان كداحله
 (ولو جمع ريقه فابتلعه لم يفطر في الأصح) كابتلعه متبرقا من معدنه أو ما لو جمع بلا فعل فلا يضر قطعا
 (ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه) الشامل للمضغ أو بالطنه (فالمذهب أنه إن بالغ)
 معتد كره للصوم وعلم بعدم مشروعية ذلك (فطر) لأن الصائم منى عن المباشرة كالمعتاد ويظهر
 ضبطها بأن ملاءمة أو أنفه ماء بحيث يبين غالبا إلى الجوف ومثل ذلك سبق الماء في غسل تبرأ وتطبخ
 وكذا دخول جوف منخس من نخوة أو أنفه لكره الغرس فيه كالمبالغة ومجمله إن لم يعتد به يسبقه
 والائتم وأفطر قطعا (والإي بالغ) (فلا) يفطر ما لم يزد على المشروع لعذره بخلاف ما إذا سبقه من نحو
 رابعة وهردا كالمصوم عالم بعدم مشروعيته انتهى عنها كالمبالغة نعم لو نجس فمقه فبالغ في غسله فسبقه
 الجوفه لم يفطر لوجوب المبالغة عليه ليغسل كل ما في حد الظاهر من الفم وينبغي أن الأنف كذلك
 (ولو بقي طعام بين أسنانه جرى به ريقه) بطعمه لا بفعله (لم يفطر إن عجز) بهار أو إن أمكنه ليللا
 (عن تمييزه ومجبه) لعذره بخلاف ما إذا لم يعجز وقيل إن تخلل لم يفطر والأفطر يؤخذ منه تأكد بذب
 التخلل بعد الأكل ليللا خروجا من هذا الخلاف وخروج مجرى ابتلعه قصد إفاهه مفطر خيرا (ولو أوجر)
 طعاما ما أمسك فيه وصب فيه (مكرهه لم يفطر) لانتفاء فعله (فإن أكره) بما يحصل به الأكره
 على الطلاق كفهو ظاهر (حتى أكل) أو شرب (أفطر في الأظهر) لأنه بفعله دفع الضرر نفسه
 كالأكل لدفع ضرر الجوع (قلت الأظهر لا يفطر والله أعلم) لرفع العلم عنه كافي الخبر الصحيح فصار
 فله كالفعل وحينئذ أشبه الناسي وبه فارق من أكل لدفع الجوع فقبل لم يصحح الرازي في كنه
 بترجيح القول وبما فهمه المصنف من سيما فيه فاستدله إليه بحسب ما فهمه وألحق بعضهم بالمكره من
 فإجاه قطاع فابتلع الذهب خوفا عليه والذي يتحمله خلافه وشروط عدم فطر المكره أن لا يتناول ما أكره
 عليه لشهوة نفسه بل لا داعي الأكره لا غير أخذ مما يأتي في الطلاق (وان أكل ناسيا لم يفطر) للخبر
 الصحيح من نسي وهو صائم فكل أو شرب فليتم صومه فأنما أظعم الله وسقاه ولا قضاء عليه ولا كفارة
 (الإن يكثري في الأصح) لتدبره النسيان حينئذ ومن ثم أبطل الكلام الكثير ناسيا الصلاة وضبط
 في الأنوار الكثير بثلاث لهم وفيه نسي فقد ضبطوا القليل ثم بثلاث كلمات وأربع (قلت الأصح
 لا يفطر والله أعلم) لعدم الخبر وفارق المصلي بأن له حاله تذكروه فكان مقصرا بخلاف الصائم وكلا كل
 فيما ذكر كل منافع الصوم فعليه ناسيا لا يفطر إلا الردة وإن أسلم فوراعلى الأوجه وكما الناسي
 جاهل بحرمته ما تعاطاه إن عذر بقرن إسلامه أو بعمده عن العلماء بذلك وليس من لازم ذلك عدم صحة
 نيته للصوم نظرا إلى أن الجهل بحرمته الأكل يستلزم الجهل بحقيقة الصوم وما تجهل بحقيقته لا تصح
 نيته لأن الكلام في جهل حرمته شيء خاص من المنطرات السادرة ومن علم تحريم شيء وجهل كونه
 مفطر إلا بعذر وإيهام الرخصة وأصلها عذره غير مراد لأنه كان من حقه إذا علم الحرمة أن يتبع
 (والجماع كالأكل) فيما مر فيه من النسيان والأكره والجهل (على المذهب) فيما في فيه ما تقرّر
 من أنه لا يفطر به مكره بناء على الأصح أنه تصور الأكره عليه وناس وإن طال وجاهل عذره (و) شرطه
 أيضا الأمسالك (عن الاستثناء) وهو استخراج المتى بغير جماع حراما كان كإخراجه بدمه

(قوله) أو بطنه كذا في أسنانه رحمه الله
 وكان الظاهر الإتيان بالواو يدل
 أو والله أعلم (قوله) بحيث يسبق غالبا
 أي الكثرة ويظهر أن مجمله ما لو كان الماء
 قبل لا يمكنه بالغ في إدارته في الفم
 وحده في الأنف إدارة وجدنا يسبى
 معهما الماء غالبا والله أعلم (قوله)
 ولا قضاء عليه ولا كفارة قد يقال ما وجه
 في الكفارة مع أنه صلى الله عليه وسلم
 لم يصدر الحديث إلا بالأكل والشرب
 ولينا من مقتضيات الكفارة وأن فعلا
 عهد أو لعل ذكره لأنه من تنية الحديث
 (قوله) وضبط في الأنوار وتقل صاحبها
 المعنى والنهية كلام الأنوار وأقراه
 (قوله) وفيه نظر وقد ضبطوا المعنى يقال
 المرجع العرف ولا مانع من أن يعتد
 الثلاث لعم كذا أو الثلاثة الكلمات قليلا
 والله أعلم ثم رأيت القاضل الحديث قال
 قد يفرق بأن الثلاث القم تستدعي
 زمانها ولا في مضغ من انتهى (قوله)
 كإخراجه بدمه ولو تجسائل كما هو ظاهر

أو مبسحا كإخراجه ببدخليلته (فيه نظرية) واضح وكذا مشكل خرج من فريجه ان علمه وتجد واختصار لانه أولى من مجرد الأبلج ولو حذركه لعارض سوداء أو حكة فأزول لم ينظر قال الأذري
 الا اذا علم انه اذا حكه يتزل وهو طاهر ان أمكنه الصبر والاقلاما امر ان يغفر له حينئذ في الصلاة
 وان كثر ولا يفطر محتمل اجبا لانه مغلوب (وكذا خروج النبي) لا المذني خلافا للملكية (بلس)
 ولولذ كرا وفرج قطع وبقي اسمه (وقيلة ومضاجعة) معها مباشرة شي ناقص للوضوء من بدن من
 ضاجعة فخرج مس بدن أمر د نعم ينبغي القضاء كما يتبدل الوضوء من منه رعاية لوجبه وذلك لانه أنزل
 بمباشرة بخلاف ضم امرأة مع حائل أو ليل فلو باشر وأعرض قبل الفجر ثم أمني عقبه لم يفطر ولو قبلها
 صائما ثم فارها ثم أنزل أفطرا ان كانت الشهوة مستحبة والمد كقائما الا فلا (لا) خروج به بنحو
 مس فرج مهمه ولا بنحو المباشرة بحائل ولا بنحو (الفكر والنظر شهوة) وان كرر هب ما واعتاد
 الاتزال هب ما لا استقاء المباشرة فأشبهه الاختلام نعم بحث الأذري لو أوجس بانتقال النبي وتبنيته
 للخروج بسبب استدامته النظر فاستدامه أفطر قطعاً وكذا الوعلم ذلك من عادته وفيه نظر بل لا يصح مع
 تزييفهم لما قول بأنه ان اعتاد الاتزال بالنظر أفطر وقد أطلقوا حكاية الاجماع بأن الاتزال بالفكر
 لا يفطر وفي المهمات عن جمع واعقده هو وغيره يحرم تكبير بها وان لم ينزل ورده الزركشي بأن الذي
 في كلامهم انه لا يحرم الا ان أنزل ويؤيده قول المجموع عن الحياوي وادكر النظر فانزل
 أتم على ان في الاشمع الاتزال نظرا لانه لا مقتضى له الا ان يقال انه حينئذ مظنة لارتكاب نجس جماع
 (وتكره القبلة) في الفم وغيره وهي مثال اذ مثلها كل لمس لشي من البدن بلا حائل (ان حركت
 شهوته) خلافا كإفادته عدوله عن قول أصله تحرك لانه صلى الله عليه وسلم رخص فهم الشيخ دون الشاب
 وعمل ذلك بأن الشيخ ملك اربه بخلاف الشاب فأفهم التعليل ان النهي دائر مع تحريك الشهوة الذي
 يخاف منه الامناء أو الجماع وعدمه (والأولى لغيره تركها) حسمما للسان ولا نها قد تحرك ولان
 الصائم يسر له ترك الشهوات ولم تكره اضعف ادائها الى الاتزال (قلت هي كراهة تحريم) ان كان
 الصوم فرضا (في الاصح والله أعلم) لان فهمنا تعزضا قويا لافساد العبادة وبقي من المفطرات الردة
 والموت وكذا قطع التمتع عند جماعة لكن الاصح عندهم ما خلافة (ولا ينظر بالفضد) بلا خلاف
 (والحجامة) عند أكثر العلماء لجبر البخاري عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم
 واحتجم وهو محرم وهو نافع للجبر المتواتر أفطر الحياحم والمحجوم لها أخره عنه كما بينه الشافعي رضي الله
 عنه وضع في خبر عند الدارقطني ما يصرح بذلك نعم الأولى تركها لانها ما يضعفها (والاحتياط
 ان لا يأكل آخر النهار الا يقين) خبر د مع ما يربك الى ما لا يربك (ويجوز) بسماع اذان عدل عارف
 وبأخباره بالغروب عن مشاهدة نظير ما مر في أول رمضان (بالاجتهاد) يوردون نحوه (في الاصح)
 كوقت الصلاة وقول البحر لا يجوز بخبر العدل كهلل سؤال رده بما صح انه صلى الله عليه وسلم
 كان اذا كان صائما أمر رجلا فو في علي تشرفاذا قال فتغابت الشمس أفطر وبانه قياس ما قالوه
 في القبلة والوقت والاذان ويفرق بينه وبين هلال شوال بان ذلك فيه رفع سبب الصوم من أصله
 فاحتط له بخلاف هذا (ويجوز) الاكل (اذا طرقت بقاء الليل) باجتهاد واخبار (قلت وكذا
 لوشن) أي تردد وان لم يستوا الطرفان كما هو طاهر (والله أعلم) لان الإصالة لواء الليل وحكي في البحر
 وبين فيما لو أخبره عدل بطول الفجر هل يترمه الامساك بناء على قبول الواحد في هلال رمضان
 وقضيته ترجيح اللزوم وهو محتمل بقياس ما مر ان فاسق لمن صدقه كذلك (ولو أكل) أو شرب باجتهاد
 (أولا) أي قبل الفجر في طئه (أو آخر) أي بعد الغروب كذلك (ف) بمثل ذلك (بان الغلط)

(قول المتن) في نظرية أي بالامناء اللزوم له
 غالبها ما مجرد الاستثناء الخالي عن
 خروج مني فواضح انه لا يفطر به نعم هل
 يحرم ولو بيد الحليلية بحائل حيث كان
 الصوم فرضا لانه يشعره أخذنا مما يأتي
 في القبلة الظاهر نعم والله أعلم (قوله)
 نعم ينسب في القضاء كذا في أصله
 رحمه الله يحطه فينبغي بمعنى يسر (قوله)
 ثم أمني عقبه لم يفطر طاهره وان كانت
 الشهوة مستحبة والمد كقائما وهو واضح
 والفرق بينه وبين ما يأتي لأشع (قول المتن)
 ان حركت كذا في أصله والنبي في نسخ
 المحلى والمعنى والنهاية من حركت (قوله)
 كما أفاده عدوله الخ قال الشارح المحقق
 عدل في المنهاج والروضة الى حركت عن
 تحرك للمال لا يخفى اقول يجوز ان مراده
 انه عبر عن المصارع بالمناهي للاشعار
 ما شرط ان يغلب على طئه حصول
 التحرك تطير ماد كروه في قوله تعالى أتى
 أمر الله ونظيره والله أعلم ووجهه
 في النهاية بان حركت ماض فيهم منه انه
 قد حارب نفسه وعرف منها ذلك بخلاف
 تحرك فلا يفهم منه ماد كراهيته
 للمحال والاستقبال انتهى (قوله)
 ويفرق بينه وبين هلال شوال كان
 محله اذ لم يعتقد صدق العدل والافتد
 تقدم للشارح اعتماد قول الواحد المعتمد
 صدقه في سؤال وان لم يكن عدلا فكيف
 بالعدل (قوله) وان لم يستوا الطرفان هل
 هو على الطلاقة بالنسبة لما اذا كان
 الطرف القوي طلوع الفجر أو محله
 اذ لم يكن المترجح مبنيا على الاجتهاد
 اما اذا كان مبنيا على الاجتهاد فيعمل
 جهة شاه ولعل الثاني أقرب

وانه اكل نهارا (بطل صومه) أي بان بطلانه اذ لا عبرة بالظن اليقين خطأ وهما لم يبين متى صح صومه
 (أو) اكل أو شرب أو لا أو آخر (بلاظن) يعتد به فان هجم أو ظن من غير امارة وباتم آخر
 لا أولا كما علم عامر (ولم يبين الحال صح ان وقع في اوله وبطل) ان وقع (في آخره) عملا باصل بقاء
 كل منهما وان بان اعطى فبها قضى أو الصواب فيهما فلا وفارق القبلة اذا هجم فاصابها بانه
 ثم شك في شرط انعقاد الصلاة وهما في المفسد والاصل عدمهما والمراد ببطل وضع ههنا الحكم
 بهما والا فالمدار على ما في نفس الامر (ولو طلع الفجر) الصادق (وفي فيه طعام فلقظه)
 قبل ان ينزل منه شيء لظوفه بعد الفجر أو بعد ان نزل منه لكان بغير اختياره أو بقاءه ولم ينزل منه شيء
 لظوفه بعد الفجر ولا بعد ههنا بالسبق لتقصيره بما سا كلكو وضعه بضم نهارا (صح صومه) لعدم
 المنافي (وكذا لو كان مجامعا) عند ابتداء طلوع الفجر (فتزج في الحال) أي عقب طلوعه فلا
 يقطر وان أنزل لان التزج ترك للجماع ومن ثم اشترط ان يقصد به تركه والابطال كما قاله جمع متقدمون
 وقيد الامام ذلك بما اذا طلق عند ابتداء الجماع انه بقي ما يسعه فان ظن انه لم يبق ذلك أظفر وان تزج مع
 الفجر لا تصبره وقد حكى الرافعي في جوارزه اذا لم يبق الا ما يسع الايلاج دون التزج وجهين ويليغي ساء
 ما قاله الامام على الوجه المحرم وهو الاحوط الذي صدر به الرافعي (فان مكث) بان لم ينزع حالا
 (بطل) يعني لم ينعقد كسبحه في المجموع وعجيب اختيارا للسبكي لظاهر المتن مع قول الامام انه خال
 ومحال والسبكي كسبحه أي حامدا من قال به لا يعرف مذهب الشافعي ومع القول بالا قول تلمذه
 الكفارة لانه لما منع الاعتقاد بمكثه كان بمنزلة المفسد له بالجماع فان قلت ينافي هذا عدم وجوب
 الكفارة فيما لو أحرمت مجامعا مع انه منع الاعتقاد ايضا قلت يفرق بان وجوب الكفارة هنا أقوى
 منها ثم كما يعلم من كلامه في البيان وايضا فالتحليل الاول لما أثر فيها التقصير مع بقاء العبادات فلا يثبت
 فيها عدم الاعتقاد عدم الوجوب من باب أولى أما ما مضى من بعد طلوعه ثم علم به ثم مكث فلا كفارة
 لان مكثه مسبوق ببطلان الصوم ولا ينافي العلم بأول طلوعه تقدمه على علمانه بالانكاف بذلك بل بما
 يظهر لنا * (فصل) * في شروط الصوم من حيث الفاعل والوقت وكثير من سننه ومكروهاته
 (شرط) صحة (الصوم) من حيث الزمن قابلية الوقت ومن حيث الفاعل (الاسلام) فلا يصح
 صوم كافر بأي كفر كان اجبا (والعقل) أي التمييز (والنقاء من الحيض والنفس) اجماعا
 (جميع النهار) قيد في الاربعة فلو طرأ في لحظة منه ضد واحد منها بطل صومه كولو ولد ولم يزدما
 ويحرم كافي الانوار على حائض ونفساء الامساك أي فبها الصوم فلا يجب عليها ما تعاطى مقطر وكذا
 في نحو العبد خلا فالن أوجه فيه ذلك اكتفاء بعدم السنة (ولا يضر اليوم المستغرق) لجميع
 النهار (على الصحيح) بقاء أهلية الخطاب فيه وبفارق الغبي عليه فان استيقظ لحظة مع اجماعا
 (والاطهر ان الاجماء لا يضر اذا افاق) يعني خلا عنه وان لم توجد افاقة منه كان طلع الفجر ولا اجزاء
 به وبعد لحظة طرأ الاجزاء واستقر الى الغروب فهذا خلا لا افاق والحكم واحد كما هو واضح (لحظة
 من نهارة) اكتفاء بالسنة مع افاقة في جزء ولا اجزاء السكر وقول العقاب لوني لسلام استغرق
 سكره اليوم صح لانه مخاطب اذ لا تلمزه الاعادة بخلاف الغبي عليه ضعيف ووهم من زعم حمل كلامه
 على غير المعتدى لانه مصرح بأنه في المعتدى * (تبيه) * وقع هنا عبارات متنافية فمن شرب دواء
 ليلا فزال تبيده نهارا وقد بينتهما مع ما فيها في شرح العباب ثم قلت والحاصل ان شرب الدواء للحاجة
 أو غيرها والسكر ليلا والاجزاء ان استغرقت النهار ثم في السكر والدواء الغير حاجته وبطل الصوم
 ووجب القضاء في الكل وان وجد واحد منها في بعض النهار فان كان متعديا به بطل الصوم وأتم أو غير

(قوله) ويحرم كافي الانوار على حائض
 ونفساء الامساك أي بنية الصوم يعني
 ان يقال على قصد التعدي لان الامساك قد
 حقيقة العموم التبرعي لان الامساك قد
 بشرع كافي تارك اليه تقصده تلبس
 بعبادة فاسدة ثم رأيت النفاصل المحتملي
 به على ذلك فقال ينبغي تحريم الامساك
 ولو بدون بنية مطلقا اذا كان على وجه
 اعتقاد كونه عبادة انتهى ويحتمل بقاء
 عبارة الانوار على الطرافها لان فيه
 منابذة للشرع حيث أمرهما بالافطار
 لحشية الضرر ومنه في تفسير الوصال
 ان الاحصان اكتفوا في تفسير الوصال
 المحترم للغنى المحفوظ فبها ترك تناول
 المطعم بالليل عمدا بالاعتذر ولم يشترطوا
 قصد التعبد أو غيره والله أعلم ثم رأيت
 قول الشارح الآتي في الوصال وان لم يبر
 به التقرب ثم رأيت بخط بعض الفضلاء
 نهلا عن الجموع ولو أمسكت لا يفيت
 الصوم لم تأتم وانما تأتم اذا توتبه وان كان
 لا ينعقد انتهى (قوله) يعني خلا عنه ثم
 قوله فهذا خلا كذا في أصله بخطه الاول
 بألف والتاني بياء فليست بارجحة ذلك

متعدية فلا اثم ولا بطلان وقول المتولي وغيره المتداوى كالمختون معناه انه مشبه في عدم الاثم لا في عدم
القضاء لان المختون لا يصنع له بخلاف المتداوى وفي المجموع روال العقل بمحرم بوجوب القضاء واثم
الترك وبمرض أو دواء لحاجة كالأغشاء فيلزمه قضاء الصوم دون الصلاة ولا يأنم بالترك التمسى وبه
يعلم ان التشبيه في قول الرافعي شرب الدواء للتداوى كالمختون وسهها كالسكرانما هو في صحة الصوم
في الثاني اذا افارق لحظة والا فلا يلزمه القضاء وعدم صحته في الاول ان وحده في لحظة ولا قضاء ولا اثم
وعلى هذا يجعل أيضا حاصل ما في المجموع عن البغوى ان شرب الدواء كالأغشاء أى ان كان لحاجة
(ولا يجوز ولا يصح) صوم في رمضان عن غيره وان أتبع له فطره لمخوسه لانه لا يقبل غيره بوجه
ولا (صوم العيد) النظر والاضحى اتفاقا رواه الشيخان (وكذا التشرىق) ولو للمتمتع (في الجنب)
وهي ثلاثة بعد يوم النحر للنهي الصحيح عن صيامها (ولا يحل) أى ولا يجوز (التطوع يوم الشك بلا
سبب) لما صح عن عمار رضى الله عنه من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم
ولا تنخص الحرمه به بل محرم صوم ما بعد نصف شعبان ما لم يصله بما قبله أو يكن لسبب مما يأتى ولو
افطر بعد صومه المتصل بالنصف امتنع عليه الصوم بعدة بلا سبب مما يأتى لروال الاتصال بالجوهر
لصومه (فلو صامه لم يصح في الاصح) كيوم العيد بجميع التحريم للذات أو لازمها (وله) من
غير كراهة (صومه عن القضاء) ولو نفل كان شرع في نفل فأفسده (والنذر) كان نذر صوم يوم كذا
فوافق يوم الشك ما نذر صوم يوم الشك فلا يعقد والكفارة مسارة لبراءة ذمته ولان له سببا لحجاز
كنظيره من الصلاة في الوقت المكروه ومن ثم يأتى في التحريم هنا ما مر ثم (وكذا الوفاق عادة
تطوعه) كان اعتاد سرد الصوم أو صوم نحو الاثنين أو صوم يوم وفطر يوم فوافق يوم الشك يوم صومه
لغير العيدين بذلك قال بعضهم وتثبت العادة هنا مرة (وهو) أى يوم الشك الذى يحرم صومه بسبب
كونه يوم شك وكونه بعد النصف من شعبان (يوم الثلاثين من شعبان اذا تحددت الناس) أى جميع
منهم بحيث يتولد من تحددتهم الشك في الرؤية فيما يظهر وأما قول الروض الذى يتحدث فيه بالروية
من بطن صدقه فهو مخالف لعارة أصله ويجيب كون شيخنا لم ينسبه على ذلك وهو اذا وقع في الالسن
انه رأى ولم يقل عدل ان رأيتيه أو قاله ولم يقل الواحد أو قاله عدد من النساء أو العيد أو المساق
وظن صدقهم انتهت فظن الصدق انما اشترطه في قول غير الال لافي التحديث فالوجه انه لا يشترط
فيه ظن صدق بل يتولد شك كذا كونه (برؤيته) أى بان الهلال رأى ليلته وان أطبق الغيم على
الوجه ولم يعلم من رآه (أو شهد) أى اخبر ان لا يشترط ذلك عندكم كم ومن ثم عبر أصله بقول
(ما صبيان أو عبيد أو فسقة) أو نساء ووطن صدقهم أو عدل وردت بكفى انسان من كل على ما أخلصنا
كلام الروضة واشترط العدد هنا بخلاف ما مر في البية احتياطاً فافهم فان فقد ذلك حرم صومه لكونه
بعد النصف لا لكونه يوم شك ومرا أول الباب ان من اعتد صدق من اخبره من هؤلاء لزمه الصوم
ويقع عن رمضان وقد جمعوا بين ما أوهمه كلامه من الثاني ثم وفي البية وهما أمور كثيرة ذكرتها مع
ما فيها في شرح العباب ومن أحسنها ما قدمته في مجتبه البية (وليس طباق الغيم بشك) لانا بعدنا
فيه بما كمال العدل كما مر (ويستعجل الفطر) اذا تيقن الغروب وتقدمه على الصلاة للتخير الصحيح
لا يزال الناس بخير ما عجّلوا الفطر ويستحب كونه وان تأخر كما أفادته عبارة أصله (على تمر) وأفضل
منه رطب وحده لما صح كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصل على رطبات فان لم يكن فعلى
تمران فان لم يكن حسى حسوات من ماء وقضية عدم حصول السنة بالسر وان تم صلاحه وبالاولى
ما لم يتم صلاحه ولو قيل بالاحساق في الاول لم يعقد (والأ) يسر له أحدهما أى حال ارادة الفطر

(قوله) أى ان كان لحاجة قياس كلامه
المتقدم أن يقول لغير حاجة والله أعلم
ثم راجعت أصله فقرأت بخطه رحمه الله
لغير حاجة ثم ضرب على غير وزيدت
لام قبل حاجة فاعل هذا من اصلاح
غيره والله أعلم (قوله) ما لم يصله بماء
قوله ثم في صوم نصف شعبان ما لم يصله
بما قبله يظهر ان محله بالنسبة الى اليوم
الاخر منه ما لم يكن يوم شك فان كان حرم
مطلقا لان الاستثناء لم يرد فيه من حيث
ثبوته يوم شك فبما مل (قوله) بحيث يتولد
من تحددتهم الشك هل يعتبر الشك هنا
والظن فيما يأتى بالنسبة لكل أحد
حتى لا يحرم صومه من حيث انه يوم
شك على الخالي عنهما الظاهر نعم والله
أعلم وان اقتضى كلام الادعى المنقول
في النهاية خلافه (قوله) ووطن صدقهم
قول الروضة ووطن صدقهم يحتمل عوده
الى الجميع بل هو الظاهر بنساء على
ما مر حوايه في الوقت من ان التمس
الاخير يعود على جميع الحمل المتقدمة
عليه فأتى ما مل ثم رأيت الفاضل المحشى
قال قول الروضة يظن صدقه معناه ما
من شأنه ان يظن صدقه بان يكون حاله
تتم يصلح لظن صدقه لكن لم يظن فن
ليس كذلك تحذره لا يورث شكاً وحديثاً
فلا اشكال على الروض ولا يجب في
سكونت شرهاته

فلو تعارض التعجيل على الماء والتأخير على التبرقذم الاقول فيما يظهر لان مصلحة التعجيل فيها حصة
تعود على الناس أشبه اليها في لابرال الناس الى آخره ولا كذلك التمر وفي خبر سنده حسن أحب
عبادى الى أن أحلهم فطرا (ماء) للخبر الصحيح اذا كان أحدكم صائما فليظفر على التمر زاد الشافعي
في روايته فانه ركعة فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور وأخذ منه ابن المنذر وغيره وجوب الظفر على
التمر والتلبيث الذي أفاده المتى في التمر والخبر في الشكل شرط لسبب السنة لالاصلها كانت ترمب
المدكور فيحصل أصلها باى شئ وجد من الثلاثة فيما يظهر ويظهر أيضا في تمر قوت شبهته وما خفت
أو عدت شبهته ان الماء أفضل لكن قد يعارضه حكم المجموع بشدة وقول القاضي الاول في ما ينسب
الظفر على ماء يأخذه بكفه من النهر ليكون أبعد عن الشبهة انتهى الا ان يحجاب بان سبب شدوده ما يشبه
غيره ان ماء النهر كالدجلة ليس أبعد عن الشبهة لان كثيرين من البلاد التي على حافتها يحضرون حفرا
لصيد السمك فيتملى ماء ثم يثدون عليه فاذا أخذوا السمك منه فتحوا السمك فيخلط ماؤهم المملوك بغيره
وهذه شبهة قوية فيه أى ولا ينسب فيه قولهم الا في الاحياء انه لا يصير شربها كعادته بل ينسبها لانه لا ينسب
ذلك ومع ذلك نقول انه باق على ملكه وهو ملحوظ الشبهة ويفرض ان الشدة ومن غير ذلك الوجه فاعله
من حيث انها تسمى تقديم الماء مطلقا ومصرح كلامهم كالخبرين نبت التمر قبل الماء حتى يمكنه وقول
الحب الطبرى يستدل به الظفر على ماء زمزم ولو جمع بينه وبين التمر فحسن مردود بان قوله فيه محال
لان نص المدكور و آخره فيه استدرال زيادة على السنة الواردة وهما مما تمتعان الابدليل ويرد أيضا بأنه
صلى الله عليه وسلم صام بمكة عام الفتح أي ايام من رمضان ولم ينقل عنه في ذلك ما يخالف عادته المستقرة
من تقديم التمر فدل على عمده بها حينئذ والانتقل وحكمته انه لم يمتعه نار مع ان الله لضعف البصر
الحاصل من الصوم لاختراجه فضلات المعدة ان كانت والافغذ منه للاعضاء الرئيسة وقول الاطباء
انه يضعفه أى عند المداومة عليه والشئ قد يقع قليلا ويضر كثيرا ومصرحنا أيضا انه لا شئ بعد التمر
غير الماء بقول الروايات ان فقد التمر فخلوا آخر ضعيف والادريعى الزبيب أخوات التمر وانما ذكره لتيسره
غالبها بالدية كذلك ويسن السجور كما نأصله المصحح انه من سنن المرسلين * سنه * أجمعوا على ان الصوم
يقضى ويتم تمام العروب وعلى انه يدخل فيه بالخبز الثاني وما نقل عن بعض السلف انه بالانطار
أو طلوع الشمس زلة فبحجة على ان المصنف يترجم في حجة الثاني عن قوله قال أصحابنا ويحب امتساك جزء
من الليل بعد العروب ليحقق به استكمال النهار أى فليس بصوم شرعى ويعتبر كل محل بطلوع غيره
وعروب شمس فيما يظهر لنا لا في نفس الامر قال العلماء في خبر مسلم اذا غابت الشمس من ههنا
وأقبل الليل من ههنا فقد أفطر الصائم أى حقيقة انما ذكره من لين ان غروبها عن العيون لا يكفي
لانها قد تعيب ولا تكون غربت حقيقة فلا بد من اقبال الليل أى دخوله (وتأخير السجور) لان
الامة لا يزالون يخبر ما أخرج: رواه أحمد ويستكونه بتمر طبر فيه وهو يضم السين الاكل في السجور
وبفتحها اسم للأكول حينئذ ويحصل أصل سنته ولو بجرعة ماء ويحل وقته نصف الليل وحكمته
التقوى أو مخالفة أهل السكاب وجهان والذي يجهه أهان في حق من يتقوى به التقوى مو في حق غيره
مخالفتهم و بهر ذقون جمع متقدمين انما يستل من يرحون نفعه واعلمهم لم يروا حديث تسجروا ولو بجرعة
ماء فان من الواضح انه لم يدركه هذه الغاية لتضع بل لبان أقل مجزئ نفع أولا (مالم يضع في شئ) والا كان ترد
في طلوع الخبز فالاولى تركه لغيره ما يربك الى ما لا يربك * فرع * يحرم علينا الا عليه صلى الله عليه
وسلم الوصال بين صومين شرعيين عمدا مع علم الهى بلا عذر وان لم يمتوه التقرب قال جمع متقدمون
وهو ان يستديم جميع اوصاف الصائمين وعليه فيزول بجماع أو نحوها يصح في المجموع انه لا يمتعه

(قوله) والخبر في الكل الخبر انما يدل
على الجمع لا على خصوص التلبيث
ثم رأيت الفاضل المحمدي رحمه الله عليه

واستظهره الاستسوى وقد يقال ان علنا بالضعف وهو ما اطمقوا عليه اتجه ما في المجموع فلا يزول
 الاتعاظي ما من شأنه ان يقوى كسميعة بخلاف نحو الجماع أو بان فيه ضرورة ايقاع عبادة في غير
 محلها أثر أي منقسط لكن كلام الاصحاب كالصريح في الأول (وليصن) ندبا من حيث الصوم فلا ينافي
 وجوبه من جهة أخرى (لسانه عن التكذب والغيبة) حتى المباحين بخلاف الواجبين ككذب لا نقاد
 مظلوم وذ كريب نحو خاطب وجميع حوارجه عن كل محرم بخبر البخاري من لم يدع قول الزور
 والعجل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه ونحو الغيبة المحرمة يبطل ثواب صومه كما دلت عليه
 الاخبار ونص عليه الشافعي والاصحاب وأقرهم في المجموع وبه رد تحت الأذرعى حصوله وعليه ثم
 معصيته أي أخذ ما قاله المحققون في الصلاة في المعصوب وقال الأوزاعي يبطل أصل صومه وهو قياس
 مذهب أحمد في الصلاة في المعصوب وخبر خمس يفطرن الصائم الغيبة والتميمة والكذب والقبلة
 واليمين الفاجرة باطل كما في المجموع قال الماوردي ويفرض صمته فالمراد بطلان الثواب لا الصوم
 نفسه قال السبكي ومن هنا حسن عدل الاخترا عنده من أدب الصوم وان كان واجبا مطلقا انتهى
 وعن نحو الشتم ولو نحو فان شتمه أخذ فليقل ولو في نيل اني صائم لخبر الصحيحين بذلك أي بقوله في نفسه
 تكبرها ولو بسانه حيث لم يظن رياء عزتين أو تلا نازح الخصمه فان اقتصر على أحدهما فلا ولي
 بسانه (و) ليصن ندبا أيضا (نفسه عن الشهوات) المباحة من مسموع ومبصر ومشهور كتنظر
 ريحان أو مسه بل قال المتولي بكراهة نظره وحرم غيره بكراهة شتم ما يصل رجه لا ما عه في ملبوس
 فان ذلك سر الصوم ومقصوده الاعظم لينتزع للعبادة على وجهها الاكل ظاهره أو باطنها (ويستحب
 أن نغتسل عن الجنابة) والخمض والنماس (قبل الفجر) لتلاصل الماء الى باطن نحو أدبه أو ذرة
 وقضية ان وصوله لذلك مفطر وليس محرمة من ادا كاهو ظاهر أخذ ما مر أن سبق ماء نحو المضمة
 المشروع أو غسل القدم الخمس لا يفطر بعدة فليجمل هذا على مبالغة منه في عنها أو نحوها ويكره له
 دخول الحمام من غير حاجة لانه قد يضره فيفطر ومن ثم لو اعناده من غير تأذبه التمه بكره على ما يحتمل
 الأذرعى (و) يست (أن يحترق عن الحمامة) والفصد للمامر فيهما (و) من القبلة المنكروهة
 لما ذكره تفصيلا وأعادها هنا اعتناء بشأنها الكثيرة الاطلاعها (و) عن ذوق الطعام وغيرها
 بل يكره خوفه من وصوله الى حلقه (و) عن (العلائق) يقع العين بل يكره أيضا لانه يعطش ويفطر
 على قول اما بكرها فهو المغلوك ونصح ارادته لكن بتقدير موضع الكلام في علك لم تفصل منه عين
 بأن مضغ قبل ذلك حتى ذهبت رطوبته أو مضغ وفيه عين لكن لم يتلع من ريقه الخلوط شيئا (و) يست
 (أن يقول عند فطره) أي عقبه (اللهم لك) قدم افادة لك كمال الاخلاص أي لا لغرض ولا لاحد
 غيرك (صمت وعلى رزقك) أي الواصل الى من فضلك لا يجوز في وقوفى (أفطرت) للاتباع
 ولا يضر ارساله لانه في الفضائل على انه وصل في رواية وروي أبو داود وذهب الظما وفي شرح الروض
 اللهم ذهب الظما ولم أره في أبي داود وابتات العروق وثبت الأخر ان شاء الله تعالى وغيره باوسع
 الفضل اغفر لي (و) يست أي بما كدم من حيث الصوم والافدلك سنة في كل زمن (أن يكثر الصدقة
 وتلاوة القرآن في رمضان) لخبر الترمذي وقال غريب أي الصدقة أفضل قال صدقة في رمضان
 ولان الحسنات تضاعف فيه وخبر الصحيحين ان جبريل كان يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في كل
 سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض صلى الله عليه وسلم القرآن عليه (وأن يعتكف) فيه كثيرا
 لانه أقرب لصون النفس وتفرغها للعبادة (الاسميا) بتسديد الباء وقد تخفف ويجوز في الاسم بعدها
 الحز وهو الارحح وقسمها وهي دالة على ان ما بعدها أو لى بالحكم مما قبلها (في العشر الاواخر منه)

فتأكد له أكثر الثلاثة المذكورة للاتساع ورجاء مصادفة ليلة القدر اذ هي منحصرة فيه عندنا
 كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة الكثيرة ومن ثم لو قال لزوجه أنت طالق ليلة القدر فان كان قاله
 اول ليلة احدى وعشرين أو قبلها طلقت في الليلة الاخيرة من رمضان أو في يوم احدى
 وعشرين مثلاً لم تطلق الا في ليلة احدى وعشرين من السنة الآتية نعم لو رآها في ليلة ثلاث
 وعشرين مثلاً من سنة التعليق فهل يبحث لان كلامهم طامح بانها تذرك وتعلم فهو
 نظير ما مر فيمن انفرد برؤية الهلال بل قياس ذلك انه لو أخبره من يعتقد صدقه بأنه رآها بحث
 أولاً لان علاماتها خفية حدتها ومتعارضة فزوية بعضها أو كمالها لا تقضى الخت لا به لا تحت بالثبات
 صكل محتمل والاول أقرب ان حصل عنده من العلامات ما يغلب على الظن وجودها وقد وقعوا
 الطلاق بنظر ذلك في مسائل تعرف من كلامهم في بابه * (فصل) * في شروط وجوب الصوم
 ومخصاته (شروط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ) فلا يجب على صبي ومجنون لرفع العلم
 عنهم وما يجب على السكران المتعدي كما علم من كلامه في الصلاة والسلام ولو فهم ما مضى بالنسبة للزوجة
 حتى يلزمه القضاء اذا عاد للاسلام بخلاف الكافر الاصلى ثم يعاقب عليه في الآخرة نظير ما مر
 في الصلاة وأخذ من تكليفه به حرمة الطعام المسلم له في شهر رمضان لانه عاقبة على معصية وفيه نظر
 لانه ليس مكافاه بالنسبة للاحكام الدنيوية لا ناقضه على تركه ولا نعماله بقضيه كضرة الا أن يجاب
 بأن معنى اقراره عدم التعرض له لا معاوثة كما يعلم مما يأتي في الجزية (واطاقته) حسا وشرعاً فلا يلزم
 عاجزاً بمرض أو كبراً عما ولا حائضاً أو نساء لانهما لا يطبقانه شرعاً ووجوب القضاء عليهم بما
 انما هو بأمر جديد وقيل وجب عليهم ما تمسقط وعلم ما يوران القضاء لا الاداء على الاول خلافاً
 لابن الرفعة لانه فعل خارج وقته المقدر له شرعاً الا ترى أن من استغرق نومه الوقت يموى القضاء وان
 لم يخاطب بالاداء وعما تقرر علم أن من هو بوجوبه على نحو حائض ومجنون عليه وسكران مراده
 وجوب انعقاد سبب ليزنبت عليهم القضاء لا وجوب التكليف لعدم صلاحيتهم للخطاب ومر أن المراد
 مخاطب به خطاب تكليف صلاحية لذلك ومن الحق به وأولئك فراده أنه بوصف الردة لا يخاطب به
 اصالة بل بعاملها طه بالاسلام عما استلزم لذلك فكان خطابه بمنزلة الخطاب بالصوم لان انعقاد
 السبب من هذه الحيثية ولا يرد الكافر الاصلى لانه وان خوطب بالاسلام يكتفي منه ببذل الجزية
 فلم يستلزم خطابه بالصوم اصالة ولا يتعاقن ثم لم يلزمه قضاء اذ لم يعتد السبب في حقه (ويؤمر به
 الصبي) الشامل للابن اذ هو للعنفس أي يأمره به وليه وجوباً (السبع اذا أطاق) وميز (ويضربه
 وحبوا) على تركه (لغيره) اذا أطاقه نظير ما مر في الصلاة فهم بما والتنظير بأن الضرب عقوبة فيقتصر
 فيها على محل ورودها ردياً بالاسلام كونه عقوبة والالتقيدي بالتكليف والمعصية وانما القصد شتر
 الاصلاح بانف العباداة ليشاعلها (وبناج تركه) أي رمضان ومثله بالاولى كل صوم واجب
 (للبريض) أي يجب عليه (اذا وجد به ضرراً شديداً) بحيث يمنع التعميم للنص والاجماع وان تعدي
 بسببه لانه لا ينسب اليه ثم ان أطبق من ضمه فواضح وان وجد المرض المعتبر قبيل الفجر لم تلزمه الية
 والالزمته واذا نوى وعاد أفطر ولو لزمه الفطر فصام صحيح لان معصيته ليست لذات الصوم (و) يناج
 تركه لنحو حصاد أو ناء لفسه أو لغيره بترجاء أو بأجرة وان لم يخصص الأمر فيه أحد مما يأتي في الرضعة
 خاف على المال ان صام وتعذر العمل لئلا ولم يغنه فيؤدي تلفه أو نقصه نقضاً لا يتعاقب به هذاهو
 الظاهر من كلامهم وسيأتي في انقاذ المحترم ما يؤيده خلافاً لمن أطلق في نحو الحصاد المبيع وان أطلق
 الجواز ولو توقف كسبه لنحو قوته المضطر اليه هو أو غيره على فطره فقط هو أن له الفطر السكن بقدر

* (فصل) * في شروط وجوب الصوم
 ومخصاته *

الضرورة (للسافر سفر طويلا مباحا) لا يكاب والسنة والاجماع وبأني هنا جميع ما مر في القصر
 حيث جاز جاز الفطر وحيث لا فلا نعم سيعلم من كلامه أن شرط الفطر في أول أيام سفره أن يفارق
 ما شرط مجاورته للقصر قبل طلوع الفجر والالم يفطر ذلك اليوم ومصر أنه ان تصمر بالصوم فالفطر
 أفضل والا فالصوم أفضل ولا يباح الفطر حيث لم يتحسب مع تيمم ان قصد سفره شخص الترخص كن
 سلك الطريق الا بعد القصر ولا ينافيه فولههم لو خلف لبطان في نهار رمضان فطر به أن يسافر
 لان السفر هنا ليس ليجرد الترخص بل للتخلص من الحنث ولان صام قضاء لزمه الفور فيه قال السبكي
 بحثا ولان لا يجوز منما يصعب فيه لادامته السفر أبدا وفيه نظر طاهر فالأوجه خلافه ولو نذر صوم
 شهر معين كرجب أو قال أصومه من الآن جاز له الفطر بعد السفر عند انقاضي رمضان بل أولى
 وخالفه تلميذه البغوي وفرق بأن الشارع جوزه الفطر بعد السفر وهذا يجوز حيث لم يستتبه
 والأول أوجه ولا يحتاج لاستثناؤه لعله مما يجوزه الشارع بالأولى ثم رأيت الأناجيز ممن غير
 عزوه للقاضي وصرح بكلام الأدرعي والركشي امتناع الفطر في سفر التزيمه على من نذر صوم الدهر
 لانه ان استدعيه القضاء بخلاف رمضان (ولو أصبح صائما فرض أفطر) لو حو دسب الفطر قهرا
 عليه ويشترط في حل الفطر بالعذر قصد الترخص على الأوجه كحصر ريد التحمل ولتميز الفطر المباح
 من غيره ورجح الأدرعي مقابله كتحمل الصلاة وفيه نظر ويفرق بأن تحملها واقع مع انقضاء ما
 وليس مبطل لها وما هنا في أثناء العبادة ومبطل لها فتعين الحاقه بتحمل الحصر وسبب في قول المتن
 في فصل الكفارة وكذا غيرها أنه صرح في الوجوب (وان) أصبح صائما ثم (سافر فلا) يفطر
 تعليلا للعضر لانه الاصل ولانه باختياره (ولو أصبح) المريض والمسافر (صائما) بأن نوى ليلا
 (ثم أراد الفطر جاز) بلا كراهة لو حو دسب الترخص وانما امتنع القصر بعدنية الاتمام لانه يكون
 نارا للاتمام الذي التزيمه لا الى بدل وهذا يترك الصوم بدل هو القضاء قال والمد البروياني وله ما ذلك
 وان نذر الاتمام لان ايجاب الشرع أقوى منه وكذا نذر مسافر القصر أو الاتمام فانه لا يتغير الحكم
 أي من حيث الاجزاء على ما يعلم مما يأتي في النذر (ولو أقدم) المسافر الذي غوى (وشفى) المريض
 كذلك قبل أن يتناول مفطرا (حرم الفطر على الصحيح) لانقضاء الميع (واذا أفطر المسافر والمريض
 قضيا) الآية (وكذا الحائض) والنساء اجماعا وذكرها استيعابا لاقسام من يقضى وأن قدمها
 في الحيز لانها من أحكامه فلا يكرار (والمفطر بلا عذر) لانه أولى بالايجاب من المعدور
 ومن ثم لزمته الكفارة العظمى عند كثيرين (وبارك النية) الواجبة ولو سهو لانه لم يصح وانما يؤثر
 الاكل ناسيا لانه منهي عنه والنسيان يؤثر فيه بخلاف النسيان فاما موربها والنسيان لا يؤثر فيه ويستن
 تتابع قضاء رمضان ولا يجب فور في قضائه الا ان ضاق الوقت أو تعدى بالفطر كما يأتي (ويجب
 قضاء ما فات) من رمضان (بالاعتناء) لانه نوع مرض وفارق الصلاة بمشقة يكررها (والردة)
 لانه التزم الوجوب بالاسلام (دون الكفر الاصل) اجماعا ورتعا في الاسلام (والصبا والخنون)
 لرفع القلم عنها نعم لو ارتد ثم جن قضى جميع أيام الخنون أو سكر ثم جن قضى أيام السكر فقط لما مر
 في الصلاة (ولو بلغ) الصبي (بالنهار) في حال كونه (صائما) بأن نوى ليلا (وجب اتمامه بلا قضاء)
 لانه صار من أهل الوجوب ومن ثم لو جامع بعد البلوغ لزمته الكفارة (ولو بلغ فيه) أي النهار (مفطرا
 أو أتى أو أسلم فلا قضاء في الاصح) لعدم تمكنه من زمن يسع الاداء والتكميل عليه لا يمكن فهو من
 أدرك من أول الوقت قدر ركعتين (ولا يلزمهم) أي هؤلاء الثلاثة (امساك بقية النهار في الاصح)
 لانهم أفطروا لعذر فاشبهوا المسافر والمريض (ويلزم) الامساك (من تعدى بالفطر) ولو شرعا

كان ارتد عقوبة له (أوسى الية) من الليل لأن نسيانه يشعر بترك الإهتمام بأمر العادة فهو نوع
 تقصير وكذلك لو طق بقاء الليل فأكل ثم بان خلافه (لأما سفره وأمره أيضا) ومثلها ما حاض ونفساء
 ومن أظفر لعطش أو جوع خشى منه مبيح تيم ففصل بعضهم عن بعض شروح الحياوى أنه يلزمه
 الامسالك وصونه ليس في محله لأن كلاهم ككثيرى مصرح بخلافه بجماع عدم التعدي بالفطر مع عدم
 التقصير (زال عذرهما بعد الفطر) لأن زوال العذر بعد الترخص لا أثر له كما لو أقام بعد
 القصر والوقت باق نعم يسن لحرمه الوقت ويسن لهما أيضا الحقاء الفطر خوف التهمة أو العقوبة
 ويؤخذ منه أن محله حين يخشى عليه ذلك دون من ظهر سفره أو مرضه الزائل بحيث لا يخشى
 عليه ذلك (ولوزال) عذرهما (قبل ان ياكل) أى يتناول ولا يفطرا (ولم يؤيد باللافكنا) لا يلزمهما
 امسالك (في المذهب) لأن تارك النية مفطر حقيقة فهو كمن أكل أما إذا نوى بالذليل فليزهما اتمام صومهما
 كما مر (والاظهر انه) أى الامسالك (يلزم من) ترك النية ليلا ومن (أكل يوم الثلث) فلو لم يكن
 لم يأكل وهو هنا يوم ثلاثى شعبان وان لم يحدث فيه رؤيته كما هو واضح (تم ثبت كونه من رمضان)
 لتبين وجوبه عليه وأنه إنما أكل ليلته به وبه فارق في السفر لأنه يتباح له الأكل مع العلم كونه من
 رمضان وهذا يلزمه القضاء على الفور وان باق فيه جمع لاهم مقصرون بعدم الاطلاع على الهلال
 مع رؤيته غيرهم له فهو كمن نسي ناسى الية لتقصير حتى يلزمه القضاء بل أولى وما ذكره من وجوب الفور
 مع عدم التحدث هو ما دل عليه كلام الجميع وغيره بل تعليل الاصحاب وجوب الفور به بوجوب الامسالك
 صريح فيه وانما خالفنا ذلك في ناسى الية لأن عذره أعم وأظهر من نسبه للتقصير كفى في عقوبته
 وجوب القضاء عليه فحسب ونيات ما مور بالامسالك عليه وان لم يكن في صوم شرعى (وامسالك بقيمة
 اليوم من خواص رمضان بخلاف النذر والقضاء) لا تنفعا شرف الوقت عنهما ولذا لم تجب
 في افسادهما كفارة (فصل) في بيان فدية الصوم الواجب وانما تارة تنجم مع القضاء وتارة تفرد عنه
 (من فاته شئ من رمضان فبات قبل ان يصك القضاء) بان مات في رمضان أو قبل غروب ثابى العذر
 أو استمر به نحو حبس أو مرض من قبيل غروبه أيضا أو سفره المباح من قبل فجره الى قوته (فلا تدارك
 له) أى الفأنت فدية ولا قضاء لعدم تقصيره (ولا اثم) كالأثم لا يمكن من الحج الى الموت هذا ان فات
 عذره والاثم وتدارك عنه وليته فدية أو صوم (وان مات) الحروثه القن في الاثم كما هو ظاهر
 لا التدارك لأنه لا علاقة بينه وبين آثاره حتى ينوب عنه نعم لو قبل في حرمات وله فريضة بقوله الصوم
 عنه لم يعد لان الميت أهل للانابة عنه (بعد النكح) وقد فات عذره أو غيره اثم كما أفهت به المتن
 وصرح به جميع متأخرون وأجر ذلك في كل عبادة وجب قضاؤها فأخره مع التمكن الى ان مات
 قبل الفعل وان ظن السلامة فبعض من أخر زمن الامكان للحج لانه لم يعلم الاخر كان التأخير له
 مشروطا بسلامة العاقبة بخلاف الوقت المعلوم الطرفين لا اثم فيه بالتأخير عن زمن امكان أدائه
 (لم يضم عنه ولبه في الجديد) لان الصوم عبادة تدية لا تقبل سبابة في الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة
 وخرج سببات من عجز في حياته معرض أو غيره فانه لا يصام عنه مادام حيا (بل يخرج من تركته لكل
 يوم بد طعام) مما يجزئ فطرة خبر فيه موقوف على ان عمر رضى الله عنهم وأرضيه فوله من تركته
 أنه لا يجوز للإحتياى الطعام عنه وهو منجبه لا يبدل عن بدى وبه يفرق بينه وبين الحج وكذا يقال
 في الاطعام في الأنواع الآتية ومما لا يجوز اخراج الفطرة بلا ادن وبأن ذلك في الكفارة فاهنا
 كذلك ويؤخذ مما مر في الفطرة ان المراد هنا البلد التى يعتبر حال قوتها الحبل الذى هو به عند
 أول مخاطبته بالقضاء (وكذا النذر والكفارة) بانواعها أى صومها فاذا مات قبل تمككه من قضاءه

(قوله) في ناسى الية يشعر بوجوب
 الفور به على تاركها عبدا والاتصال
 في تارك الية لكن في حاشية الفاضل
 المحشى عميرة على الجلى مانصه * فرع *
 مانصه في الجلام عن شرح المهذب
 ان ترك الية ولو عمدا قضاء على
 التراخي بخلافه واعتراض السبكي
 مسألة العمد انتهى (قوله) الحروثه
 القن بتردد النظر في البعض وينبغى ان
 يكون كالحر لان له تركه وبين آثاره
 علاقة لاهم برون ما ملكه بعضه الحر
 (قوله) وقضية قوله من تركته قد يتوقف
 فيه ويجوز ان يكون التقيد بما ذكره
 محل الوجوب على الولى لا لسان الحبل
 الذى ينبغى منه الاخراج فلتأمل (قوله)
 عند أول مخاطبته بالقضاء ذلك يقال
 هو لا يخاطب بالاطعام عند أول مخاطبته
 بالقضاء بل لا يخاطب به مطلقا وانما
 الخاطب به ولبه بعد موته فينبغى أن يعتبر
 الحبل الذى هو به حال الموت فالفرق
 بينه وبين الفطرة واضح

فلا تدارك ولا اثم فان تعذر أو بعدد فأت بعدد أم لا وحب انكل يوم بد يخرج عنه ما والقديم انه لا يتعين الاطعام فيمن مات مسلماً بل يجوز لاولي أيضاً ان يصوم عنه بل في شرح مسلم انه يسن للخبر المتفق عليه من مات وعليه صوم صام عنه وليه ثم ان خلف تركه وحب أحد ههما والانب وظاهره قول شرح مسلم بسن انه أفضل من الاطعام وهو بعيد ككف وفي اخرائه الخلاف القوي والاطعام لا خلاف فيه فالوجه ان الاطعام أفضل منه (قلت القديم هنا أظهر) وقد نص عليه في الجديد أيضاً فقال ان ثبت الحديث قلت به وقد ثبت من غير معارض وبه يندفع الاعتراض على المصنف بأنه كان ينبغي له اختياره من جهة الدليل فان المذهب هو الجديد وفي الروضة المشهور في المذهب تعجيل الجديد وذهب جماعة من محققي أصحابنا إلى تعجيل القديم وهو الصواب بل ينبغي الجزم به للاحدith الصحيحة وليس للجديد حجة من السنة والخبر الوارد بالاطعام ضعيف انتهى وانصر له جماعة بالقياس به أفتى أصحابنا فقعين حمل الصيام في الخبر على بدله وهو الاطعام كما سمي في الخبر التراب وضواً ليكون بدله ويدل له ان عائشة قائلة بالاطعام مع كونها راوية وفيه ما فيه (والولي كل قريب على المختار) ظهر مسلم صوحى عن أمك لمن قالت له أختي ماتت وعليها صوم بذر وهو يبطل احتمال ان يراد به ولي الميال أو ولي العصبية ولو كان عليه ثلاثون يوماً وأكثر فصامها فأقربه أى أو مادونه الميت أو قريبه في يوم واحد أخرت كما يحتمل في الجموع وقاسه غيره على ما لو كان عليه حج اسلام وحج نذر وحج قضاء فاستأجر عنه ثلاثة كل لواحدة في سنة واحدة (ولو صام أجنبي) على هذا (باذن) الميت بان يكون أوصاه به أو بادن (الولي) ولو صامها فيما يظهر لانه أهل للعبادة (صح) ولو باجرة كالحج (لا) ان صام عنه مستقلاً فلا يجزئ (في الأصح) لانه لم يرد وفارق الحج بان المال فيه دخلاً فاشبهه قضاء الدين ولو امتنع الولي من الاذن أو لم يتأهل للخصم بالماذن الحاكم على الواجب بل ان كانت تركه تعين الاطعام والالم يجب شئ (ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل عنه ولا فدية) تجزئ عنه لعدم ورود ذلك (وفي الاعتكاف قول) انه يفعل عنه كالصوم (والله أعلم) وفي الصلاة قول أيضاً انها تفعل عنه أوصى بها أم لا حكاها العبادي عن الشافعي وغيره عن اسحاق وعطاء الخريفي لكنه معلول بل نقل ابن براهيم عن القاسم انه يلزم الولي أى ان خلف تركه ان يصلي عنه كالصوم ووجب عليه كثيراً من أصحابنا انه يطعم عن كل صلاة مداً واختار جمع من محقق المتأخرين الأول وفعل به السبكي عن بعض أقاربه وجماعتهم ان نقل جمع شافعية وغيرهم الاجماع على المنع المراد به الاجماع الاكثرو وقد تفعل هي والاعتكاف عن ميت كركعتي الطواف فافعل عنه تبعاً للحج وكولو نذر ان يعتكف صائماً فان يعتكف الولي أو مادونه عنه صائماً (والاظهر وجوب المد) ولا قضاء عن كل يوم من رمضان أو نذر أو قضاء أو كفاية (على من أفطر للكبير) أو المرض الذي لا يرجى برؤه بان يلحقه بالصوم مشقة شديدة لا تطاق عادة لان ذلك جاء عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم ولا يخالف لهم وفارق المرض الرجو البرء والمسافر بانهما توفعان زوال عذرهما أما من يقدر على الصوم في زمن نحو برده أو قصره فهو كرجو البرء وخرج بأفطر مالت ككف وصام فلا فدية كما في الكفاية عن الشافعي واعترضه الاستوى بان قياس ما يحجوه وهو انه مخاطب بالفدية ابتداء عدم الاكتفاء بالصوم وقا يجب بان محمل مخاطبته بها ابتداء ما لم يرد الصوم فحينئذ يكون هو المخاطب به وقضية كلام المتن وغيره وجوبها بلو على فقير أو مستقر في ذمته لكنه صحح في الجموع سقوطها عنه كالنطرة لانه عاجز حال التكليفها وليس تأتي بمقابلة جنابية ونحوها فان قلت بنا فيه قولهم حتى الله المسالى اذا عجز عنه العبد وقت الوجوب ثبت في ذمته وان لم يكن على جهة البدل اذا كان

(قوله) فيمنئذ يكون هو المخاطب الخ أى ابتداء فيما يظهر حتى لا يرد عليه ان مقتضاه انه اذا اراد الصوم امتنع الاطعام بحسب هذه الإرادة والله أعلم

سبب منه وهو هنا كذلك اذ سببه فطره قلت كون السبب فطره ممنوع والارتم القديس القصار
 فعلنا ان السبب انما هو محزنه المقتضى لفطره وهو ليس من فعله فانضم ما في المجموع فقام له ولو قدر
 بعد على الصوم لم يلزمه فضاء كما قاله الاكثرون وفارق نظير والاق في العضوب باه هنا محاطب بالقدية
 ابتداء فاجزأت عنه وتم العضوب محاطب بالحج وانما جازت له الانابة للضرورة وقد بان عدمها
 (واما الحامل والمرضع) غير المتخيرة ولا يستأني سفر ولا مرض (فان افطرنا خوفا على أنفسهما)
 ان يحصل لهما من الصوم مبيح نيم (ووجب القضاء بلاقدية) كالمريض المريض والبرء وان انضم لذلك
 الحرف على الولد لانه وقع معاولا اذ اجمع المانع وهو الحرف على النفس الا ترى ان افطر خوفا
 الهلاك على نفسه بغير ذلك يتفق عنه المد والمقتضى وهو الحرف على الولد على المانع (او) خافتا
 (على الولد) وحده ان يجهض او يقل اللبن فيتضرر بجمع نيم ولو من تبرعت بارضاعه واستؤجرت له
 وان لم تتعين بان تعددت المراضع ثم كما صرح به في المجموع (لزمه ما القديس في الاطهر) لقول ابن
 عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية اما بالنسوخة الا في حقهما وفي نسخ
 لزمهما القضاء وكذا القديس في الاطهر قال الاذرى وحسنه من باصلاح ابن جعوان والقديس هنا
 على الاجرة وفارقت كون دم التمتع على المستأجر بان فعل تلك من تامة ايضال المنفعة الواجب عليها
 وفعل هذا من تمام الحج الواجب على المستأجر وايضا لعمارة هنا وقعت لها وتوقعت له اما المرصعة
 المتخيرة فلاقدية عليها للشك وكذا ان ككاتب في سفر او مرض ورحصا لاجله أو اطلقا بخلاف
 ما اذا ترخصت بالرضيع والحمل (والاصح انه يلحق بالمرضع) فيما ذكره من التفصيل (من) أفاد
 قوله يلحق ان المنقذة المتخيرة والمسافرة والمرضة فهن هنا ما مترم (افطر لا نقاد) آدمي محترم حر
 أو قن له أو لغيره (مشرف على هلاكه) يفرق أو غيره ولم يتكبر من تخليصه الا بالفطر بجامع ان في كل
 افطارا بسبب الغير * تنبيه * ما ذكره من ان الآدمي باقتسامه الملك كورة بحري فيه تفصيل المرضع هو
 ما يصرح به اطلاق القفال في الآدمي المحترم ووجب القديس لانه يرتفق بالفطر لاجله شخصان واطلاق
 القاضى وجوبه في كل فطر مأذون فيه لاجل الغير والانوار وجوبها في الحيوان والمجموع وجوبها
 في المشرف على الهلاك ولا ينافي ههنا الاطلاقات ما أفاده البنان ههنا بحري فيه التفصيل السابق
 فيما يلحق به لان مراد المطلقة من الوجوب هنا الوجوب في بعض احوال الملحق به كما هو واضح من نص البنان
 على جريان ذلك التفصيل هنا وخرج الآدمي باقتسامه الحيوان المحترم والمال المحترم الذي لا روج
 فيه والذي أفاده قول القفال لو افطر لتخلص ماله لم تلزمه فدية لانه لم يرتفق به الا شخص واحد
 ان كلامه ما ان كان له فلاقدية أو لغيره فالقدية وكلام القاضى بهم ههنا ايضا وهو محتم
 في الجماد لانه لم يتصور فيه نفسه ارتفاق بآتي الفرق فيه بين ما للنفقة فلاقدية لما ذكره وما لغيره
 ففيه القديس لانه ارتفق به شخصان المالك والمنقذ واما الحيوان فالذي يتجه فيه ما لا فرق بين ماله ولغيره
 لانه في الاول ارتفق به اثنان المنقذ والمنقذ وفي الثاني ارتفق به ثلاثة ههنا وما لك المنقذ واما اطلاق
 المجموع لزوم القديس مع تعبيره بالمشرف الاعم من الحيوان والجماد له أو لغيره فهو وان وافق اطلاق
 المتن بعيد المدرك وكان شيخنا في شرح المنهج رأى بعد ههنا المدرك شخص الوجوب بالآدمي وقد علمت
 ان صريح كلام القاضى ومفهوم كلام القفال يبارع الشيخ في تعميمه بطريق المفهوم انه لاقدية في غير
 الآدمي من حيوان وجماد له أو لغيره وبما تازعه أيضا اطلاق الانوار وجوبها في الحيوان وعدم
 وجوبها في غيره والاطلاق الاول موافق لما رجحه كذا الثاني الا في مال الغير والاوجه ما ذكره فيه
 كما تقرر وكان اختلاف هذه العبارات هو سبب اختلاف نسخ شرح الروض وقد علمت المعتمد بما قررته

(قوله) وفارق نظيره الآتي في العضوب
 هذا الفرق لا ينافي فبين أراد الصوم
 أفاده مع ان ظاهر كلامهم عدم لزوم
 القضاء (قوله) ولانه اذا اجمع المانع لا يلزم
 كونه مانعا تاما وليس في قوله الا ترى
 الخ ما يدل لذلك وتأمل

فاستمدده وأخذ بعضهم من ذلك أن لمن معه نقد خشي عليه أن يتبعه وأنه لو أتبعه لابتلاخج منه أي
من فيه نهارا لم يفطر ولا يلحق ادخاله المؤدى إلى خروجه بالاستفقاء والقطر المتوقف عليه التخصيص
للحيوان المحترم واحب كما أطلقوه وتقييد بعضهم له بما إذا تعين عليه برده ما تقرر في المرصعة الغير
المتعينة ورده السبكي بأنه يؤدى إلى التواكل (لا المتعدى بفطر رمضان غير جامع) فإنه لا يلحق بالمرضع
في وجوب الفدية في الأصح لأنه لم يرد مع ان الفدية لحكمة استأثر الله تعالى بها ومن ثم لم تجب في الردة
في رمضان مع انها أخش من الوطن نعم بعزير تعزير أشد الأثام عظيم جرمه وهو رده فان قلت لم يجز بعد
ترك البعض يسجد السهو وكامر والمقتل العمد بالكفارة مع ان ذلك لم يرد أيضا قلت أما الأول فلان
الجبروريه من جنس المترولوا والصلاة بعد هدها التدارك بخود ذلك بخلاف الفدية هنا فانها أجنبية بكل
وجه فقصرت على الوارد فقط وأما الثاني فلانه حتى آدمى وهو يتحاطب في التغلظ فيه أكثر ومن ثم لم تجب
في الردة مع انها أغلظ منه (ومن أخر قضاء رمضان مع امكانه) بان دخلا من السفر والمرض قد ر
ما عليه بعد يوم عيد الفطر في غير يوم البحر وأيام التشريق (حتى دخل رمضان أخره مع القضاء
لكل يوم مبد) لأن سته من العباد رضى الله عنهم أقتوا بذلك ولا يعرف لهم مخالف أما اذا لم يتحل كذلك
فلا فدية لأن تاخير الأداء بذلك جائز بالقضاء أولى نعم بتلاعن البغوى وأقره ان ما تعدى بفطره يحرم
تأخيره بعد السفر واذ حرم مكان غير عذر فحجب الفدية وخالف جمع فقيلوا لافرق بين المتعدى
به وغيره نعم قال الأذرى لو أخره لنسيان أو جهل فلا فدية كما أفهمه كلامهم ومراعاة الجهل بحرمه
التأخير وان كان مخالطا للعلماء لخصاء ذلك لا بالفدية فلا يعذر بجهله بها نظير ما مر فمما لو علم حرمة نحو
التبنيح وجهل البطلان وأفهم المن أن هنا للتأخير وفي السكر لاصل الصوم والحامل والمرضع لفرضية
الوقت (والأصح تكرره) أى المد عن كل يوم (تكرره السنين) لان الحقوق المالية لا تتداخل
ولو أخر حها عقب كل عام تكررت قطعاً (و) الأصح (أنه لو أخر القضاء مع امكانه) حتى دخل
رمضان آخر (فبات أخرج من تركه لكل يوم مدان مثلا لغوات) ان لم يصم عنه أو على الجديد (ومد
للتأخير) لان كلامهم ما وجب عند الأ نفراد فكذا عند الاجتماع ويفرق بينه وبين الهسم
اذ لم يخرج الفدية أعماماً فانها لا تتكرر بان المدفية للغوات كما مر وهو لم يتكرر وهنه للتأخير وهو غير
القوات هذا ان أخرسته فقط والأتكررت التأخير كما مر (ومصرف الفدية الفقراء والمساكين)
دون بقية الأصناف لقوله تعالى طعام مسكين وهو شامل للفقير أو الفقير أسوأ حالاً منه فيكون
أولى (وله صرف أمداد إلى شخص واحد) بخلاف مد واحد لشخصين ومد بعض مد آخر لو أخذ
فلا يجوز لان كل مدفدية تامة وقد أوجب تعالى مصرف الفدية لو أخذ فلا يقص عنها وإنما جاز
صرف فديتين إليه كصرف زكاتين إليه ويجوز بل يجب صرف صاع الفطرة إلى اثنين وعشرين ثلاثة
من كل صنف والعامل لابد زكاة مستقلة وهي بالنص يجب صرفها لهؤلاء لان تعلق الأطماع بها
أشد وإنما جاز صرف جزاء الصيد لمتعدد من لانه قد يجب التعدد فيها ابتداء بان أنف جمع صيد أو أيضا
فهو مخير وهو يتسامح فيه ما لا يتسامح في المرتب وأيضا فآيته فيها جمع المسكين كآية الزكاة بخلاف
الآية هنا (وجنسها جنس الفطرة) فبأى فيها ما مر ثم قال التفاضل ويعتبر بفضلهما باعتبار
(فصل) * في بيان كفارة جماع رمضان (تجب) على واطئ بشبهة أو سكاخ أو زنا (الكفارة
بإفساد) أو منع انعقاد (صوم يوم من رمضان) على نفسه (بجماع) تام في قبل أو دبر ولو له بهيمة
ولو وقع وجود خرقة لفها على ذكره (أنه بسبب الصوم) المذكور وهو صوم رمضان
ولا شبهة له نظير البخارى بذلك (ولا كفارة على) من فقد فيه شرط من ذلك نحو (ناس) ومكره

(قوله) وأيضا فآيته فيها جمع المسكين
كآية الزكاة يقال الآية هنا فيها
جمع المسكين على قراءة نافع وابن
عامر وهى سبعة فساوت آتى جزاء
الصيد والزكاة فلم امتنع صرف
الكفارة هنا لتعدد والجواب عن ذلك
ما أشار إليه الجعبرى في شرح الشاطبية
بقوله وجه جمع المسكين مناسبة وعلى
الذين لان الواجب على جماعة الطعام
جماعة وأما وجه التوحيد فيبان ان الواجب
على كل واحد الطعام واحدا انتهى
وجيئند فلا جمع في الآية هنا بالنسبة
الى بيان الواجب على الواحد بخلاف
الآيتين المتقدمتين فان قلت فلم جاز في
جزء الصيد الصرف الى متعدد ووجب
في الزكاة مع ان فى آتى كل جمع
المساكين قلت الجواب ان الزكاة أصل
وجزاء الصيد يدل عن انلاف الذى يمكن
تبعيضه فعلمنا من هذا ان ما يمكن تبعيضه
وكان بدلا جازا للصرف فيه لتعدد وجاز
لواحد وان لزوم الغرم لانه شئ آخر
ونالم يمكن تبعيضه امتنع الصرف فيه
لتعدد كفدية الصوم ادهو لا يمكن
تبعيضه ولم يمكن بدلا ووجب الصرف
فيه لتعدد كآية الزكاة
* (فصل في بيان كفارة جماع رمضان) *

وجاهل عنذر لا تنفاه الاضداد بل لا كفارة وان قلنا بالاقساد لانفاه اثمه (ولا) على (مفسد)
صوم (غير رمضان) من نذراً وقضاء أو كفارة لان النص ورد في رمضان وهو لا يختص به مسائل
لا يتناس به غيره ولا على مفسد صوم غيره كما فرجا مع حليلته فافسد صومها (أو) مفسد صوم
نفسه لكن (بغير جماع) لان الجماع أعظم فلم يلحق به غيره ولا على مفسد صومه بجماع غير تام
وهو المرأة لانها تنظر بدخول رأس الذكر قبل تمام الحشفة كذا قيدنا بالتمام اخترازا عن هذه
لكنه يومهم أمه بالوجوهت وهي نائمة أو مكرهة أو ناسية ثم زال نحو النوم بعد تمام دخول
الحشفة وأدامته اخترازا انه يلزمها كفارة لان صومها فسد بجماع تام لكن المنقول بخلافه انقص
صومها بتعرضه كثير الفساد نحو الحيض فلا يقع على ايجاب كفارة وحينئذ فلا يحتاج لهذا القيد
ومن ثم حذفناه هنا وان ذكرناه في الروضة وأصلها نعم فديحتاج اليه بالنسبة للوطوء في ذرة فان الذي
يظهر انه لو أو لحقيه بالتمام استنبط وأدام لزمته الكفارة لصديق الضابط به كما أشار اليه
الأذرعي وان قيل فيه بحث انقصه بتعليمهم بنقص صوم المرأة ان الرجل ليس مثلها في ذلك فقول
ابن الرفعة انه مثلها يحمل على انه مثلها في بطلان صومهما قبل مجاززة الحشفة إذا كانا عالين مختارين
(ولا) على من لم يأت بجماعه نحو (مسافر) أو مريض صائم (جامع نية الترخيص) لانه محل له
ذلك (وكذا) من أتم به لكن لا من جهة الصوم كأن جامع نحو المسافر (بغيرها) أي مع عدم
نية الترخيص (في الاصح) لانه وان أتم عدم نية الترخيص لكن الاطعام مباح له فصارت شبهة في ذرة
الكفارة وبما قرره بدفع قول شارح قبيل هذا مختار قوله اثم به وفيه نظر فانه اثم اذا لم هو الترخيص
فترده على الضابط نعم يصح أن يختار زبه عن جماع الصبي انتهى ووجه اندفاعه انما قيل كذا
مختار اثم به وما بعدها مختار بسبب الصوم ومن مختار اثم به قوله أيضا (ولا على من طرقت الليل) أي
بنساءه لجامع (فبان نهارا) وكذا ان لم يظن شيئا لما مر انه يجوز الاكل مع الشك آخر الليل
بل لا كفارة هما وان أتم كان طرقت الغروب بلا اشارة أو شك فيه فجامع فبان نهارا لانه لم يقصد الهتك
والكفارة تدرء بالشبهة كالخندق فلانظر لاثم لما مر انه لا يجوز الفطر آخر النهار الا باختمه اذ وكذا
لا كفارة كذا ذكره شارح لكن نظر غيره فيه لو شك أنوى أم لا لجامع ثم بان انه نوى وان قصد صومه
وأتم الجماع وهاتان قد تردان على الضابط لان الاثم فيهما من جهة الصوم فان ريد فيه ولاشبهة
كما قدمته لم تردا ولا على من نوى يوم الشك قضاء مثلاً ثم جامع ثم ثبت انه من رمضان وان صدق عليه
الضابط لولا ما ثبت به من اذالمين بقولي المذکور لانه هنا لم يأت من حيث كونه من رمضان
لجهله به حال الوطء بل من حيث غيره وهو نحو القضاء عنه لانه لا كفارة فيه نعم يخرج بافساد صوم يوم من رمضان
لانه منه لا عنه غير صحيح اذا القضاء عنه لانه لا كفارة فيه نعم يخرج بافساد صوم يوم من رمضان
لانه اذا ثبت كونه من رمضان بان انه ليس في صوم أصلا لما مر انه لا يقبل غيره ومخرج الكفارة
فيما لو طلع الفجر وهو جامع فعلم واستدام مع انه لم يفسد تنزيلا لانه الانعتاد بمنزلة الافساد (ولا على
من جامع بعد الاكل ناسيا) للصوم حقه على الاكل (وطرقت اذ فطره) لاعتقاده انه يغير صام
(وان كان الاصح بطلان صومه) بهذا الجماع كما لو جامع طبا نابقاء الليل فبان خلافه انما اذالم يظن ذلك
فعلبه الكفارة اذ اعتره بوجه وهذا ان علم وجوب الامساك بعد الفطر خارج بسبب الصوم
والا فبأثم به (ولا) على (من زنى ناسيا) للصوم لانه لم يأت بسبب الصوم وصرح هذا مع علمه من قوله
السابق على ناس لانه مما يخفى ويصح كقوله ان يكون هذا مقربا على الذميمة ان الناسي يقصد صومه
وحيث لا يتكرر فيه بوجه (ولا مسافر أفطر بالزنا مخرضا) لان فطره جائز له واثمه للزنا للصوم

فذكر الترخص لذلك والافهولا كفارة عليه وان لم ينوا الترخص نطب برامهر في قوله وكذا غيرهما
 (والكفارة على الزوج عنه) دونها لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بها في وجبة الجماع مع مشاركتها له
 في السبت ولان صومها ناقص كما مر (وفي قول) تلزمه كفارة واحدة لكنهما تكون (عنه وعنها)
 لمشاركته في السبت ولهذا القول تفریح وتقييد ليس من غرضنا ذكره (وفي قول علمها كفارة
 أخرى) قياسا على الرخل (وتلزم) الكفارة (من انفراد رؤية الهلال وجامع في يومه) لصدق الضابط
 عليه باعتبار ما عنده ويحكي به فيما يظهر من أخباره من اعتقه صدقة لما امر انه يلزمه الصوم
 كل رائي (ومن جامع في يومين لزمه كفارتان) لان كل يوم عبادة مستقلة كحجتين أو حجت جامع في كل
 اتما جمع ثان أو أكثر في يوم واحد فلا شيء فيه وان اختلفت الموطوءات لان الافساد لم يتكرر
 (وحدوث السفر) والردة (بعد الجماع لا يسقط الكفارة) لانه كان من أهل الوجوب حال الجماع
 (وكذا المرض) أي حدوثة بعده لا يسقطها (على المذهب) لذلك فتحقق منهما هتك الحرمة بخلاف
 حدوث الجنون والموت لانه يتبين بهما زال أهلية الوجوب من أول اليوم فلم يكن من أهل الوجوب
 حالة الجماع (ويجب معها) أي الكفارة (قضاء يوم) أو أيام (الافساد على الصحيح) لانه اذا الرزم المعذور
 فغيره أولى وروى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم أمر به الجماع (وهي) أي الكفارة (عقوبة رقيقة
 مؤمنة فان لم يجد فصيام شهر من متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا) كما في الخبر السابق
 وسياق بيان هذه الثلاثة وشروطها واصنافها في باب الكفارة (فلو عجز عن الجميع استقرت)
 مرتبة (في ذمته في الاظهر) لانه صلى الله عليه وسلم أمر الاعرابي أن يكفر بما دفعه اليه مع اخباره له
 بخبره قبل على شوتهما في الذمة حينئذ وعدم ذكره له اما لفهمه من كلامه كما تقرروا ولان تأخير البيان
 الى وقت الحاجة جائز (فاذا قدر على خصمه فعلمها) فوراً وجوباً لان كل كفارة تعدى بسببها يجب
 الفور فيها (والاصح ان له العدول عن الصوم) الى الاطعام (لشدّة الغلظة) أي الحاجة الى الوطء
 لئلا يقع فيه أثناء الصوم فيحتاج لاستثنائه وهو حرج شديد وورد انه صلى الله عليه وسلم لما أمر المكفر
 بالصوم قال يا رسول الله وهل أتيت الامن الصوم فأمره بالاطعام (و) الاصح (انه لا يجوز للفقير
 المكفر (صرف كفارته الى عياله) كالزكاة وقوله صلى الله عليه وسلم للجماع بعد أن أخبره بجزء
 لحاء له قدر الكفارة فأعطاه فقال يا رسول الله ما بين لا تبها أهل بيت أخرج اليه مننا أطعمه أهلها
 يحتمل انه تصدق به عليه أو ملكه اياه ليكفر به فلما أخبره بوقرة أذن له في صرفه لاهله اعلاماً بأن
 الكفارة اتممت بحسب الفاضل عن الكفاية أو انه تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لاهله اعلاماً
 بأن المكفر المتطوع يجوز له صرفها للمؤمن المكفر عنه وهذا أخذ أصحابنا فقالوا يجوز للمتطوع
 بالتكفير عن الغير صرفها للمؤمن المكفر عنه واختر عنه المن بقوله كفارته الى عياله

(باب صوم التطوع)

وهو ما لم يرض وللصوم من الفضائل والمثوبة ما لا يحصى الا الله تعالى ومن ثم اضافة تعالى اليه دون
 غيره من العبادات فقال كل عمل ابن آدم له الا الصوم فإنه لي وأنا أجزى به وايضا فهو مع كونه
 من أعظم قواعد الاسلام بل أعظمها عند جماعة لا يمكن أن يطلع عليه من غير اخبار غير الله تعالى
 وما قيل ان التبعات لا تتعلق به برده خبره مسلم انه يؤخذ مع جملة الاعمال فيها وبق فيه سبعة وأربعون
 قولاً لا تتناول عن خفاء وتعريف نعم قيل ان الضعيف في الصوم وغيره لا يؤخذ لانه محض فضل الله
 تعالى وانما الذي يؤخذ الاصل وهو الحسنة الاولى لا غير انتهى وانما يتجه ان صح ذلك من الصادق

(قوله) واختر عنه المن بقوله كفارته
 الى عياله عبارة النهائية تقتضي أن
 الاحتراز بقوله لانه يرد الى بقوله كفارته
 الخ ليعلمها أفعد
 * (باب صوم التطوع)
 (قوله) لا يمكن أن يطالع عليه ان أريد
 التطوع به فسلم لانه يتوقف على التوبة وهذا
 أمر قبيح الا ان هذا مشترك بينه وبين
 كل عبادة تتوقف على التوبة كالصلاة
 فان من زاه يأتى بصورتها لا يمكن القطع
 بأنه في صلاة شرعية لمواز عدم التوبة
 أو عروض ما سافها وان أريد مطلقاً
 فمتنوع لانا اذ رأينا شخصاً تناول شيئاً
 عند السكر ثم أسكن الى الغروب ثم
 تناول آخر تظن انه صائم (قوله) لا تتخلو
 اذا كانت الواو لام السبعة والاربعون
 مستتر أي هي أي السبعة والاربعون
 تترك الالف موافق لقاعدة الخط لاها
 انما كتبت اذا كانت الواو واو الجماعة
 والله أعلم وكتب قديم سره قوله لا تتخلو
 عن خفاء ليس في أصله رحمه الله ألف
 وجاء واو تتخلو

والاوجب الاخذ بعموم ما أخبر به من أخذ حسنات الظالم حتى اذا لم يتبق له حسنة وضع عليه من سيئات
الظالم فاذا وضع عليه سيئاته فأولى أخذ جميع حسناته الاصل وغيره لان الكل صار له ومحض الذصل
جار في الاصل أيضا كما هو معتقد أهل السنة (يسن صوم الاثنين والخميس) للخبر الحسن أنه صلى الله
عليه وسلم كان يتخلى صومه ما يقول انها تعرض فيهما الاعمال فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم
أى يعرض على الله تعالى وكذا تعرض في ليلة نصف شعبان وفي ليلة القدر فالأول عرض اجمالي
باعتبار الاسبوع والثاني باعتبار السنة وكذا الثالث وفائدة تذكر بذلك الطهار شرف العالمين بين
الملائكة وأما عرضها تفصيلا فهو رفع الملائكة لها بالليل مرة وبالنهار مرة وعذ الخليلي اعتياد صومها
مكرر وهما شاذ وتسميتهما بذلك يقتضى أن أول الاسبوع الاخذ ونقله ان عطية عن الاكثريين وأما
السهميلي فتقول عن العلماء الابن جبر أن أوله السبت وسيأتي بسط ذلك في النذر (و) يسن أن يتأكد
صوم تسع الحجة الخبر الصحيح فيها يقتضى لافضليتها على عشر رمضان الاخير ولذا قيل به لئلا يكون غير
صحيح لان المراد أفضلها على ما عدا رمضان لجهة الخبر بأنه سيد الشهور مع ما يتميز به من فضائل أخرى
وأيضاً فاخبار الفريضة لهذة والتفضل لتلك أدل دليل على تمهده فرغم أن هذة أفضل من حيث
الليالي لان فيها ليلة القدر وتلك أفضل من حيث الايام لان فيها يوم عرفة غير صحيح وان أطب قائله
في الاستدلال له لانهما لا يقع فيه فضلا عن صراحتهم وأكدها تسعها وهو يوم (عرفة) الغير صحيح
ومسافر لانه يكفر السنة التي هو فيها والتي بعدها كما في خبر مسلم وآخر الاولى صلح الحجة وأول الثانية
أول المحرم الذي يلي ذلك جلا خطاب الشارع على عرفه في السنة وهو ما ذكره المكفر الصغار الواقعة
في السنتين فان لم تكن له صغائر رفعت درجته أو وفي اقرارها أو استكثارها وقول محلي تخصيص
الصغائر تحكيم مردود وان سبقه الى نحوه ابن المنذر بأنه اجتناع أهل السنة وكذا يقال فيما ورد في الحج
وغيره لذلك المستند لتصرف الاحاد يشهد ذلك في كثير من الاعمال المكفرة بأنه يشترط في تكفيرها
اجتناب الكبائر وحديث تكفير الحج للتعاط ضعيف عند الحفاظ بل أشار بعضهم الى شدة ضعفه
أما الحاج فيسن له فطره وان لم يضعفه الصوم عن الدعاء ناسيا به صلى الله عليه وسلم فانه وقف فطره
وتقربا على الدعاء فصومه خلاف الاولى وقيل مكرر وهو جري عليه في نكث التوبة وهو متجه لجهة النهي
عنه نعم يسن صومه لمن أخر وفوقه الى الليل أى ولم يكن مسافرا لنص الاملاء على أنه يسن فطره
للسافر ومثله المريض لكن محله ان أحده الصوم أى أتعبه وان لم يتضرر به قاله الاذري وهو أولى
من حمل الزكشي له على من يضعفه الصوم ويسن صوم ثامن الحجة احتياط له (وعاشوراء) بالبد
وهو عاشر المحرم وسن من قال انه تامة لانه يكفر السنة الماضية زواه مسلم وليكون أجرنا ضعف
أجر أهل الكتاب كان ثواب ما خصصناه وهو عرفة ضعف ما شاركهم فيه وهو هذا (وناسوءاء) بالبد
وهو ناسع المحرم مسلم لأن بقيت الى قابل لا صوم من التاسع فبات قبله والحكمة فيه مخالفة اليهود ويسن
صوم الحادى عشر أيضا (وأيام) الليالي (اليض) وهى الثالث عشر وتاليها لجهة الامر بصومها
والاحياط صوم الثانى عشر معها نعم الاوجه خلافا للجلال البلقيى أنه في الحجة يصوم السادس عشر
أو يوما بعد بدل الثالث عشر وحكمة كونه ثلاثة أن الحسنة بعشر أمثالها فصومها كصوم الشهر كله
ولذلك حصل أصل السنة بصوم ثلاثة من أى أيام الشهر وخصت هذه لتعظيم لياليها بالنور المناسب
للعباداة والشكر على ذلك ويتعسر تعميم اليوم بعبادة غير الصوم ويسن صوم أيام السود خوف اوهمة
من ظلمة الذنوب وهى السابع أو الثامن والعشرون وتاليها فان بدأ بالثامن ونقص الشهر صام أول تاليه
لاستغراق الظلمة لليلة أيضا وحينئذ يقع صومه عن كونه أول الشهر أيضا فانه يسن صوم ثلاثة أول

(قوله) وكذا يعرض في ليلة النصف
من شعبان فيقال يعرض في ليلة
النصف ما يقع من ليلة القدر لها وفي
ليلة القدر ما يقع من ليلة النصف لها فلا
تكرار بين الثانى والثالث وأما أصل
اجمالي فديقتضى صنيعه أن الثانى
والثالث لا اجمالى ولا تفصيل فليتل

كل شهر * منه * من الواضح أن من قال أولها السابع ينبغي أن يقول إذا تم الشهر بسن صوم الآخر
 خروجا من خلاف الثاني ومن قال الثامن بسن له صوم السابع احتياطا فتجس من صوم الأربعة الأخيرة
 إذا تم الشهر علم بما (وسنة) في نسخة ست بلاتاء كفي الحديث وعلمنا فوقع حذفها حذف المعداد
 (من سؤال) لأن ما مع صيام رمضان أي جمعه والالم يحصل الفضل الآتي وأن أفطر لعذر كصيام الدهر
 رواه مسلم أي لأن الحسنة بعشر أمثالها كجاء مفسرا في رواية سندها حسن ولفظها صيام رمضان
 بعشرة أشهر وصيام سنة أي من سؤال بشهرين فذلك صيام السنة أي مثل صيامها بلا مضاعفة
 نظير ما قالوه في خبر قل هو الله أجد تعدل ثلث القرآن وأشباهاه والمراد ثواب الفرض والالم يكن
 لخصوصية سنة سؤال معنى أدم صام مع رمضان سنة غيرها يحصل له ثواب الدهر لما تقر فلا تميز تلك
 الأبدن وحاصله أن من صامها مع رمضان كل سنة تكون كصيام الدهر فرضا بلا مضاعفة ومن صام
 سنة غيرها كذلك تكون كصيامه نفلا بلا مضاعفة كما أن صوم ثلاثة من كل شهر تحصله أيضا وقضية
 المتين يدوم حتى إن أفطر رمضان وهو كذلك الأيمن تعدي بفطره لانه يلزمه القضاء فوراً بل قال جمع
 حقه مؤلفا بغيره بل عليه قضاء رمضان أي من غير تعدد تطوع بصوم ولو فاته رمضان فصام عنه مشوا لاسن
 له صوم سنة من القعدة لأن من فاته صوم راتب بسن له قضاءه وممن في بحث السنة عن المجموع وغيره
 في الشرائط المعين في هذه الروايات ما ينبغي مراجمته (وتتا بعها) عقب العيد (أفضل) مبادرة للعبادة
 وإتمام العامة وجوبها ممنوع على أنه لا يؤثر إذا اعتقاد الوجوب بالنسبة لا بقصد بل يؤكده (ويكره)
 أفراد الجمعية) بالصوم لخبر الصحيبين بالنهي عنه إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده وعلمته الضعيف به
 عما يميزه من العبادات الكثيرة الفاضلة مع كونه يوم عيد وللنظر إلى الضعف فقط قال جمع ونقل
 عين النص أنه لا يكره لمن لا يضعف به عن شيء من وطأ نفسه لكن برتبه ما من من يذب فطر عرقه ولو لم
 يضعف به ويوجهه بأن من شأن الصوم الضعف وانما زالت الكراهة تضم غيره اليه كما صبح الخبر
 وصومه إذا وافق عادة أو نذرا أو قضاء كصحة الخبر في العادة هنا وفي الفرض في السبت لأن صوم
 المضموم اليوم أفضل ما يقع فيه يجبر ما فات منه ولو أراد اعتكافه سن صومه على ما حد احتمالا بنحكما
 المصنف خروجا من خلاف من أظن اعتكاف المفطر وقول الأذريعي يكره تخصيصه بالاعتكاف
 كالصوم وصلاته ليلته تسليمه لا يرد لأن كلاً منافي غير التخصيص (وأقر إذا السبت) بغير ما ذكر
 في الجمعة لخبر المذكور وعلمته أن الصوم امساك وتخصيصه بالامساك أي عن الاشتغال والاكسب
 من عادة اليهود أو تعطيل فيشبهه تعظيم اليهود له ولو بالفطر ومن تم كرهه أفراد الاحد السبت أيضا
 لأن التصاري نعظمة بخلاف ما لوجهها لأن أحد الم يقل تعظيم المجموع ومن ثم روى النسائي
 أنه صلى الله عليه وسلم كان أكثر ما يصوم من الأيام يوم السبت والاحد وكان يقول اللهم ما عابد
 للمسكين فأحب أن أحاله هم قيل ولا نظير لهذا في أنه إذا ضم مكرهه ليكرهه آخر قول الكراهة
 وفي الخبر لا يكره أفراد عيد من أعياد أهل الملل بالصوم كالنيروز انتهى وكان الفرق أن هذه لم
 تشهر فلا يتوهم فيها تشبه (وصوم الدهر غير العيد والتشريق مكرهه لمن خاف به ضررا أو فوت حق)
 ولو مندوبا كإرجحه الاستوى أختا من كراهة قيام كل الليل لهذا المعنى وذلك لخبر الصحيبين لا صام من
 صام الأبد (ومستحب لغيره) خبرهما من صام يوما في سبيل الله بأعذار وجهه من النار سبعين خريفا
 وصح من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين أي عنه فلم يدخلها أو لا يكون له فيها حمل
 والخبر الأول محمول على الحالة الأولى وصوم يوم وفطر يوم أفضل منه لخبرهما أفضل الصيام صيام داود
 كان يصوم يوما يفطر يوما فاشهر كلامهم أن من فعله فوافق فطره يوما بسن صومه كالاتين والخميس

(قوله) على أنه لا يؤثر يظهر أن مراد
 المخالف أن اعتقاده المنسوب واجبا
 محظور في حد ذاته وإن لم يؤثر في صحتها
 (قوله) والنظر إلى الضعف الذي قوله
 ولو أراد في النهاية (قوله) إذا ضم مكرهه
 لم يكرهه الخ قد يقال المصكر وهو
 الأفراد لا ينس صومه ومع الضم لا أفراد
 وليس فيه ضم مكرهه مكرهه

والبيض يكون فطره فيه أفضل لستم له صوم يوم وفطر يوم لكن بحث بعضهم أن صومه له أفضل (ومن
 تلبس بصوم تطوع أو صلته) أو غيرهما من التطوعات الا للثلاث وكذا العلم غيرهما منهما بالاولى
 (فله تطوعهما) للخبير الصحيح الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر وقدم به الصلاة
 وغيرها فقولته تعالى ولا تطعوا أعمالكم محلها في الفرض ثم ان قطع لغير عذر كره والا كان شق على
 الضيف أو المضيف صومه لم يكره بل يسن ويثاب على ما مضى ككل قطع لفرض أو نفل بعذر
 (ولا قضاء) لما قطعته أي لا يلزمه والاحرم الخروج نعم يسن خروجا من خلاف من أوجبه وروى
 أبو داود ان ام هاني كانت صائمة صوم تطوع فغيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين ان تقصر بقضاء
 وبين ان تتم صومها (ومن تلبس بقضاء) لو احدث (حرم عليه) قطعها ان كان على الفور وهو صوم من
 تعدى بالفطر) أو أفطر يوم الشك كمنزلة لا يجوز له التأخير ولو بعذر كسفره يتركه ولو رطبه الإثم
 أو ان تقصر الذي ارتكبه (وكذا ان لم يكن على الفور في الاصح بأن لم يكن تعدي بالفطر) لانه قد
 تلبس بالفرض كمن شرع في اداء فرض اول وقته ثم مر به متى صاب الوقت بأن لم يبق من شعبان
 الا ما يبيع الفرض وجب الفور وان فات بعذر واعلم بخبرنا نظير وجهه في الصلاة انه يجب الفور
 في قضاءه ما لم يقض ان قضاء الصوم ينهي الى حالة يتضيق فيها ويجب فعله فيما فوراً كما تقرره صار
 مؤقتاً كالاداء بخلاف قضاء الصلاة فانه لا بد له وأيضاً الصلاة لا يسقط فعلها اداء بعذر نحو
 مرض وسفر بخلاف الصوم فضيق في قضاها ما لم يضيق في قضاها وكالقضاء في حرمة القطع كل فرض
 عيني بطله القطع أو بقوت وجوبه الفوري بخلاف نحو قراءة الفاتحة في الصلاة وكذا فرض كفاية هو
 جهاد أو نكاح أو صلاة حاضرة وحرم جميع قطعها مطلقاً الا الاشتغال بالعلم لان كل مسألة مستقلة
 برأسها وصلاة الجماعة لانها وقعت صفة تابعة وهو ضعيف وان اطلق التاج السمي في الانتصار له
 والارز حرمه قطع الحرق والصناع ولا قائل به ويجوز على الروضة ان تصوم تطوعاً وقضاء موسعاً
 وزوجها حاضراً لانه أوعلم رضاه كما يأتي

* كتاب الاعتكاف *
 (قوله) كل وقت عمره صادق باوقات
 الكراهة ولو لم يجز غيرها فليجتز بقوله
 أي تصدقها سهل الراد الصديق
 يوجد في الجملة أو بالأطلاق عليها
 أو غيرها وفصلها الوارد ثم رأيت
 الجمعي يسه على المراد من الاحتمالين
 الاولين ثم قال فيه نظر انهم ي

* (كتاب الاعتكاف) *

هو لغة لزوم الشيء ولو شرا وشركا مكث مخصوص على وجه تاني والاصل فيه الكف والنكاح والجماع
 الامة وهو من الشرائع القديمة واركانه أربعة معكف ومعكف فيه ولبث ونسة (هو مستحب
 كل وقت) اجماعاً (و) هو (في العشر الاواخر من رمضان أفضل) منه في غيرها ولو نقيته رمضان
 لانه صلى الله عليه وسلم داوم عليه الى وفاته قالوا وحكمته انه (لطلب ليلة القدر) أي الحكيم والفضل
 أو الشرف المختصة به عندنا وعند أكثر العلماء والتي هي خير من ألف شهر أي العمل فيها خير من العمل
 في ألف شهر ليس فيها ليلة قدر فهني أفضل ليالي السنة ومن ثم صرح من قام ليلة القدر ايماناً أي تصديقاً
 بها واحتساباً بأى ثوابها عند الله تعالى غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية وما تأخر وروى البيهقي خبر
 من صلى المغرب والعشاء في جماعة حتى يتقضى شهر رمضان فقد أخذ من ليلة القدر بخذوا قر وخبر
 من شهد العشاء الآخرة في جماعة من رمضان فقد أدرك ليلة القدر وقدم هذا في سنن الصوم ليين
 ثم تدبه للصوم وهنأه في نفسه ان أفطره بذر والمذهب انها تلزم ليلة بعينها من ليالي العشر وأرجاها
 الاونار (وميل الشافعي رضي الله عنه الى انها) أي تلك الليلة المعشاة (ليلة الحادى) والعشرين
 (أو) ليلة (الثالث والعشرين) لانه صلى الله عليه وسلم أريها في العشر الاواخر في ليلة وترمه وانه يحد
 صبيحتها في ماء وطن فكان ذلك ليلة الحادى والعشرين كما في الصحيحين وليلة الثالث والعشرين كما في

مسلم واختار جمع انما لا تلزم ليلية بعينها من العشر الا واخر بل تنقل في ليلته فاما او اعواما تكون
 وثرا احدى او ثلثا او غيرهما واما او اعواما تكون شفعان ثنتين او اربعا او غيرهما فالاول لا يتجمع
 الاحاديث المتعارضة فيها الا بذلك وكلام الشافعي رضي الله عنه في الجمع بين الاحاديث يقتضيه ويسن
 لرائها كتمها ولا ينال فضلها اى كاله الا من اطلع به الله عليها وحكمة اهلها في العشر احناء جميع
 ليلته وهي من خصائصنا وبقية الى يوم القيامة والتي يفرق فيها كل امر حكيم وشذو أعرب من
 زعمها ليلة النصف من شعبان وعلامة انها معتدلة وان الشمس تطلع صبيحتها وليس لها كثير شعاع
 اعظم انوار الملائكة الصاعرين والنازلين فيها وفائدة ذلك معرفة يومها الذي سبق الاجتهاد فيه كما يلتمسها
 (واما يصح الاعتكاف) لمن هو او ما اعتمد عليه فقط من يديه (في المسجد) ان كانت أرضه غير
 تحت كربة لانه صلى الله عليه وسلم واصحابه حتى نساء لم يعتكفوا الا فيه سواء سطحه ورؤسها وان كان
 كله في هواء شارع مثلا ورحته المعدودة منه وان خص بطائفة ليس منهم لان ثمة ان فرض الامر
 خارج اتماما أرضه محتمكة فلا يصح فيه الا ان يني فيه مصطبة او جلبة ووقف ذلك مسجد القولهم يصح
 وقف الفضل دون العلو وعكسه وهذا منه وما وقف بعضه مسجد اشاعرا يحرم المكث فيه على الخنبا
 ولا يصح الاعتكاف فيه على الاوجه احنيا طاقيها (والجامع اولي) بكثرة جماعته غالبا
 والاستغناء عن الخروج للجمعة وخروجها من خلاف من اشترطه وبه يعلم انه اولي وان قلت جماعته
 ولم يتحج للخروج للجمعة لكونها لا تحب عليه او تقصر مدة اعتكافه ويجب ان يذرع اعتكاف مدة
 متناهية تتحملها جمعة وهو من اهلها ولم يشترط الخروج لها لانه لا يشترط يقطع التابع اى لتقصيره
 بعدم شرطه الخروج لها مع علمه بتجنيها واعتكافه في غير الجامع وبه فارق ما ياتي في الخروج نحو شهادة
 تعينت عليه اولا كراهة وخيشتا يدفع ما يقال الا كراهة الشرعية كالحسنى واتجه ببحث الادريجي انها
 لو كانت تقام في غير جامع او احدث الجامع بعد اعتكافه لم يضر الخروج لها لعدم تقصيره واد اخرج
 لها تعين اقرب جامع اليه ان اتحد وقت صلاة الجامعين والابزار الذهب لا لا سابق ولو ابعده اى لان سبقه
 مرجح له ويؤخذ منه ان مثله بالاولى مائة من حل مال بانيه وارضه دون نمده (والجديد انه لا يصح
 اعتكاف المرأة في مسجد بنتها وهو المعتزل المهيا للصلاة) فيه ملل تغييره والمكث فيه للحب وقضاء
 الحاجة والجماع فيه ولانه لو اثنى عن المسجد لما اعتكف امهات المؤمنين الا فيه لانه استمر من
 المسجد والحنى كالرجل وحيث كره لها الخروج اليه للجماعة ومز تقصيره كره الاعتكاف فيه
 (ولو عين المسجد الحرام في بذره الاعتكاف تعين) ولم يقم غيره مقامه لزيادة فضله والمضاعفة فيه
 اذا الصلاة فيه بمائة ألف ألف ألف ثلاثا فيما سوى المسجدين الا تعين كما اخذته من الاحاديث وسلطته
 في حاشية الايضاح وسماني الاشارة اليه والمراد به الكعبة والمسجد حولها ولو عينها آخر اعنتا بقية
 المسجد لما تقر من شمول المضاعفة للسكل وقال كثيرون تعين هي لانها افضل (وكذا) تعين
 (مسجد المدينة) وهو مسجد صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه كما صححه المصنف واعترض عليه بما هو
 مردود كما هو مبسوط في الحاشية والفرق انه في الخبر اشار فقال صلاة في مسجدى هذا فلم يتناول
 ما حدث بعدها وفي الاقول عبر بالمسجد الحرام والزيادة تسمى بذلك (والاقصى في الاظهر) لانها
 تشد اليها الرحال كالمسجد الحرام ولا تعين غير الثلاثة بالتعين لكن المعين اولي وبجث تعين مسجد
 قبا لان ركعتين فيه كجمرة كما في الحديث (ويقوم المسجد الحرام مقامهما) لانه افضل منهما
 (ولا عكس) لذلك (ويقوم مسجد المدينة مقام الاقصى) لانه افضل منه (ولا عكس) لذلك
 اذا الصلاة فيه بمائة في رواية وبالف في اخرى فيما سوى الثلاثة وفي مسجد المدينة بألف في الاقصى

(قوله) والمسجد حولها لعل التخصيص
 بالنسبة لما سبق بللفظ المسجد الحرام من
 المضاعفة بمائة ألف ألف ألف اتما
 حشوات الحرم بمائة ألف فلا يدخلها في عموم
 (قوله) وفي الاول عبر بالمسجد الحرام
 قد يقال هنا ايضا فيه اشارة باللام

وفي مسجد مكة بمائة ألف في مسجد المدينة فحصل ما مر على رواية الألف في الأقصى ويتعين من
 الاعتكاف ان عين له زمانا فلو قدمه عليه لم يحسب وان اخره عنه كان قضاء وانما ان تعبد (والاصح
 انه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفاً) لان مادة لفظة الاعتكاف تقضي بان يزيد على
 اقل طمأنينة الصلاة ولا يكفي قدرها ويكفي عنه التردد (وقيل يكفي المرور باللبث) كوقوف
 بعرفة قال المصنف ويستحسن للمارئة الاعتكاف تحصيلاً له على هذا الوجه انتهى وانما يتجه ان قلده قائله
 وقتما يحل تقليد أصحاب الوجوه والا كان منسباً لعبادة فاسدة وهو حرام (وقيل يشترط مكث
 نحو يوم) أي قريب منه وقيل يشترط مكث يوم (ويطابق بالجماع) من عالم عامد مختار
 ولو في غير المسجد كان كالنظر في طريق أو محل قضاء الحاجة لكنه فيه ولو في حرم مطلقاً وتجارحه
 لا يحرم الا ان كان مندوراً ولا يبطل ما مضى الا ان نذر التتابع وفي الانوار يبطل ثوابه بشتم أو غيبة
 أو اكل حرام (والمظهر الاقوال ان المباشرة شهوة كس وقيل يبطله ان أزل والا فلا) كالأصوم
 فيما هنا جميع ما مر ثم (و) من ثم (لوجامع باسما) هو (لجماع الصائم) فلا يبطل (ولا يضر
 التطيب والترين) لتأخر وجوه الرتبة وله ان يتزوج ويرقح (و) لا يضر (النظر بل يصح
 اعتكاف الليل وحده) للخبر الصحيح ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه (ولو نذر
 اعتكاف يوم هو فيه صائم) بان قال على ان اعتكف يوماً وانافيه صائم أو نافية صائم بلا أو أو كون
 فيه صائماً (لرمة) اعتكاف اليوم في حال الصوم لانه أفضل فاذا التزمه بالنذر لزمه كالتتابع
 وليس له افراد أخذها ما ويحوز كون اليوم عن رمضان وغيره لانه لم يلتزم صوماً بل اعتكافاً بصفة
 وقد وجدت (ولو نذر ان يعتكف صائماً) او صوم (أو بصوم معتكفاً) أو (باعتكاف
 لزمه) أي الاعتكاف والصوم لانه التزم كلا على حده فلا يكفيه أن يعتكف وهو صائم عن رمضان
 أو نذر آخره مثلاً ولا ان يصوم في يوم اعتكفه عن بدر آخر قبل أو بعد وفارق هذه ما قبلها مع ان الحال
 وصف في المعنى بأنها وان كانت كذلك لكنها تميز عن مطلق الصفة جملة كانت كما مر أو مفرداً بأنها
 قيد في عاملها أو مبيهاً له صحتها أو مقتضى ذلك التزامها مع التزام عاملها فوجها بخلاف الصفة
 قامها التخصيص موصوفها عن غيره كما هنا أو بوضوحه والتخصيص يحصل مع كون اليوم موصوفاً بوقوع
 صوم فيه وهذا لا يقتضي التزام ذلك الصوم لما تقر به ذلك كالتخصيص ووجه ذلك تفرجه
 آخر في غاية البعد والخروج عن القواعد الا ان يرد قائله ما تقرر أحد هما ان قوله اعتكف يوماً
 التزام صحيح وقوله انافيه صائم اخبار عن حالة يكون علمها في المستقبل والاخبار عن الحالة المستقبلة
 لا يصح تطلها بالنذر لكونها خاصة وتخصيل الحاصل محال وأيضا هو جملة وهي لا تكون معجولة
 للصدر بخلاف صائماً أو بصوم فانه ليس اخباراً عن حالة مستقبلة فهو انشاء محض بتقديره ان اعتكف
 يوماً وان أصوم فيه وهذا نظر في ان أصلي صائماً أو صائماً وان أخبرا كتاباً بهما ان انافيه صائم
 حال من يوماً وهو مفعول فتقديره يوماً موصوماً وصوماً اخباراً ليس بصفة التزام وصائماً حال من
 الفاعل والحال مقيدة لتفعل الفاعل الذي هو الاعتكاف فكان معناه ان انشى اعتكافاً وصوماً
 * (نتيه) * ما ذكر في وانافيه صائم هو ما جرى عليه غير واحد ولا يشك عليه ما مر في صائماً وان كان
 الحال مفادها أو مفردة أو جملة كما بيته في شرح الارشاد ان المفردة غير مستقلة فدل على التزام
 انشاء صوم بخلاف الجملة وأيضا فتملك قيد الاعتكاف فدل على انشاء صوم بعيدة وهذه قيد اليوم
 الظرف لا الاعتكاف المظهر وفيه وتفيد اليوم بصدق بايقاع اعتكاف فيه وهو بصوم عن نحو
 رمضان انتهى ويقرق أيضاً بان المصرح به في كلام أئمة النحويين الهيئة المفيدة لتقيد العامل

(قوله) يبطل ثوابه بتقل في المعنى
 والنهاية كلام الانوار وأقره وتأمل
 فيها لو طالت المدة هل يبطل ثواب
 الجميع أو ما قرن من المعصية به
 عليه المحض ثم ظاهره انه مختص بما
 ذكره هل هو كذلك أو يلحق به غيره من
 المعاصي ينبغي أن يتأمل فان المحل من
 محال التوقيف (قوله) أو مبيهاً له
 صاحبها لا يخفى على العارفين بحالها
 هذا التعاد للمعنى وكلام النجاة وأن
 قواهم ومقتضى ذلك بمجرد دعوى
 لم يتجه ما مهد لها من قاسم أقول
 وفي نسخة ومبيهاً بالواو

وقع بالمفرد قصد الاضغنا بخلاف الوصف في رأيت رجلا را كفاية انما قصد به تصيد المنعوت لا تصيد
 العامل لكنه يستلزمه اذ يلزم من نعته بالركوب بيان هيئة حال الرؤي بقوله والحال الجملة الغالب فيها
 مشابهة الوصف بدليل اشتراط كونه ما خبرية قالوا الا انها نعت في المعنى ومن ثم قدر في الطلبة حالا
 ما يتدر فيها صفة من القول واذ قد تقرر ذلك اتضح الفرق بين الحالين لانه لا معنى لكون التصيد
 في المفردة هو المقصود الا التزامه بخلافه في الجملة فانه غير مقصود فكان غير ملتزم فاجزا اعتمكف
 مقارنة لصوم لم يلزمه فتأمله (والاصح وجوب جمعهما) لما بينهما من المناسبة اذ كل كف وبه فارق
 ان اصلي صائما وان اعتمكف بمصليا فلوشرع في الاعتمكف صائما ثم افطر لزمه استثناءهما ولو قال
 ان اعتمكف يوم العيد صائما وجب اعتمكفه ولغا قوله صائما وبحسب الاستنوي انه يكفي يوم الصوم
 اعتمكف لحظة فيه ولا يلزمه استغراقه بالاعتمكف لا يمكن تبعضه واللفظ صادق بالقليل والكثير
 بخلاف الصوم (ويشترط) في ابتداء الاعتمكف لادوامه لما يأتي في مسألة الخروج مع عزم العود
 (نية الاعتمكف) لانه عبادة وأراد بالشرط ما لا بد منه اذ هي ركن فيه كما مر (وسوى) وجوبا
 (في) الاعتمكف أو غيره (الندب) أي المندور النذر أو (الفرضية) لتمييزه عن التطوع ولا يشترط
 ان يعين سببها وهو النذر لانه لا يجب الا به بخلاف الصوم والصلاة (واذا اطلق) الاعتمكف بأن لم
 يعين له مدة (كفته نيته) أي الاعتمكف (وان طال مكنته) لتشمول النية المطلقة لذلك (لكن
 لو خرج) غير عازم على العود (وعاد احتاج الى الاستئناف) النية حتى يصير معتكفا بعد عوده لان
 ما مضى عبادة فانهت بالخروج ولو لقضاء الحاجة اما اذا خرج عازما على العود فلا يحتاج وان طال
 زمن خروجه كما اقتضاه اطلاقهم لنية العود لقيام هذا العزم مقامها لان نية الزيادة وجدت قبل
 الخروج فكانت كنية المدين معا كما قالوه فيمن نوى في النفل المطلق ركعتين ثم نوى قبل السلام ركعتين
 (ولو نوى) في اعتمكف تطوع أو نذر (مدة) مطلقة أو معينة ولم يشترط تتابعا واعتمكف لوفاء نذره
 في صورته (فخرج فيها وعاد فان خرج لغير قضاء الحاجة لزمه الاستئناف) للاعتمكف في الصورة
 الثابتة لان خروجه المذكور قطعه (أو) خرج (لها) أي للحاجة وهي البول والغائط ولا يبعد
 ان يلحق بها ما الرج أشد فصح في المسجد لكن ظاهر كلامهم خلافاه وكان المعتكف سويح به للضرورة
 (فلا) يلزمه ذلك لانه لا بد منه فهو كالسنتي عند النية (وقيل ان طالت مدة خروجه) ولولا الحاجة كما
 أفاد سياقه لانه اذا حضر لها فغيرها أولى (استأنف) لتعذر البناء (وقيل لا يستأنف مطلقا)
 أي لان عوده يصرف المأواه (ولو نذر مدة بتابعة فخرج لعذر لا يقطع التابع) وان كان منه بد
 كالاكل وقضاء الحاجة والحيز والخروج ناسيا (لم يجب استأنف النية) عند العود لشمولها
 جميع المدة وتجب المبادرة للعود عقب زوال العذر فان أخر عما اذا كراختارا قطع التابع وتعذر
 البناء (وقيل ان خرج لغير الحاجة وعسل الجنابة) ونحوهما (ووجب) استأنف النية لخروجه
 عن العبادة بما منه بد بخلاف ما لا بد منه أما ما يقطعه فيجب استثناءها خروجا (وشترط المعتكف
 الاسلام والعقل) فلا يصح من كافر ومجنون وسكران ونمغي عليه ونحوهم اذ لا نية لهم ولو طرأ نحو
 اعماء على معتكف فسباني (والنقاء عن الحيض) والنفاس (والجنابة) لحرمته المكت بالمسجد
 حينئذ وأخذ منه ان مثله من بد نحو قروح تلوث المسجد ولا يمكن التحيز عنها قال الاذرعى وهذا
 موضع نظراته هي أي لان الحرمة هنا للعارض لا لذات اللبث بخلافها ثم فلا قياس ومن ثم صح
 اعتمكف زوجته وقت بلاذن زوج وسيد مع الاثم رهبران من اعتمكف فيما وقف على غيره صح
 ولا يشكل على ما تقرر في نحو الحائض خلافا لمن زعمه لان حرمة المكت عامها من حيث كونه مكتفا

(قوله) كما اقتضاه اطلاقهم - نيته عند
 العود قد يقال ظاهر اطلاقهم انه
 بجزء نية العود وان كان عاقلا
 عن حقيقة الاعتمكف بان اطلق
 نية العود بل اطلاقهم صادق بما
 اذ نوى العود لكونه أخذ متاع له به أي
 فحيزه هذه النية أيضا وقياس الزيادة
 في الصلاة النفل انه لا بد في نية العود من
 استحضار حقيقة الاعتمكف فليتأمل

وعلى ذلك من حيث كونه في حق الغير والأول ذاتي والثاني عارض ونظيره الخف المغصوب وخف الحرم الحرم في الأول لطلق الاستعمال وفي الثاني لخصوص اللبس فأخر أمسح ذالاً لهذا (ولو ارتد المعتكف أو سكر) سكرًا تعدي به (بطل) اعتكافه من الردة والسكر لا تنفاه أهليته (والمذهب بطلان ماضى من اعتكافههما المتتابع) فيجب استثنائه لأن ذلك أفتح من مجرد الخروج من المسجد ومنه يؤخذ أن المراد ببطلان الماضى عدم وقوعه عن المتابع لا عدم تواتره إذا أسلم المرتد لكن المنصوص عليه في الام ببطلان ثواب جميع أعماله وإن أسلم كما يأتي في قولنا وكذا يقال في المتابع حيث بطل وتبي الضمير مع العطف بأ وفي غير الضمتين تنزيلاً لهما منزلة ما على أن ذلك لا يرد عليه من أصله إذا عطف بأ وفي الفعل لا الفاعل فلم يرجع الضمير على معطوف بأ (ولو طرأ جنون أو اغشاء) على المعتكف (لم يبطل ماضى) من اعتكافه (أن لم يخرج) بضم أوله وكذا إن أخرج سبق حفظه في المسجد أولاً كما يصرح به كلام المجموع لعذرة كالكفرة ويؤخذ منه أن محله حيث جازت إدامته في المسجد والأركان إخراجاً لا حل ذلك كإخراج السكره بحق وعلى هذا يحمل ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها أنه يضر إخراجها إذا سبق حفظه في المسجد أي بأن حرم إبقاؤه فيه وأخذت الرفعة والأدري من التعليل بالعدوانه ولو طرأ نحو الجنون بسببه انقطع بإخراجه مطلقاً (ويحسب زمن الاغشاء من الاعتكاف دون الجنون) كما في الصوم فيما (أو) طرأ (الحيض) أو النفاس أو الجنين غيرهما لا يمكن معه المكتب بالمسجد (وجب الخروج) لتعريم مكنتهم (وكذا الجنابة) إذا طرأت بنحو احتمال يجب الخروج للغسل (إن تعذرت الغسل في المسجد) للضرورة البهية ولو كان يتيم وامكانه التيمم بغير برائه وهو ما ربه لم يجز له الخروج فيما يظهر إلا ضرورة إليه حينئذ (فلو أمكن) الغسل فيه (جاء الخروج) لأنه أقرب للمروءة وصيانة المسجد وتلزمه المبادرة به (ولا يلزم) له لئلا يغسل في المسجد رعاية للتابع واستشكل بأن نضع المسجد بالماء المستعمل حرام ويردنا أن هذا لا ينص فيه إدهوان برشه وإنما هذا هو كالموضوع فيه وقد انفقوا على حوارهم محل حوارهم فيه كقوله السنكي حيث لا مكنت فيه بأن كان فيه مخرجوه وهو خارج والأوجب الخروج قال الأدري وكذا لو كان مستحرم الحرمه إزاله الجناسه في المسجد أي وإن لم يحكم بنهائسه الغالة أو يحصل بغائته ضرر للمسجد أو المصلين (ولا يحسب زمن الحيض ولا الجنابة) من الاعتكاف إذا اتفق المكتب مع أحدهما في المسجد لعذر أو غيره لأنه حرام وإنما يجب للضرورة وسبباً في حكم البناء في الحيض * (فصل) * في الاعتكاف المنذور المتتابع (إذا نذر مدة متتابعة لزمه) المتابع لأنه وظيف مقصود لما فيه من المبادرة بالعبادة والمشقة على النفس (والعجابه) أي الشأن (لا يجب المتابع بلا شرط) وإن نواه لأن مطلق الزمن كسبوع أو عشرة أيام صادق بالمتفرق أيضاً وإنما لم يؤثر التبع فيه كالأثر في أصل النذر وإن نوزع فيه وإنما تعين التوالي في لانه شهر إلا أن القصد من التيمم التفريق ولا يتحقق بدون المتابع ولو شرط التفريق أجزأ عنه المتابع لأنه أفضل منه مع كونه من جنسه وفارق نذر التفريق في الصوم بما يأتي فيه (و) العجج وفي الروضة الأصح وقد مر أن مثل هذا منشؤه اختلاف الاجتهاد في الأرخية فعند التعارض يرجع إلى المدرك (أنه لو نذر يوماً لم يجز تفريق ساعاته) من أيام بل يلزمه الدخول قبل الفجر أي بحيث يقارن لبثه أول الفجر ويخرج منه بعد الغروب أي عقبه لأن المفهوم من لفظ اليوم هو الاتصال فلقد دخل الظهر ومكث إلى الظهر ولم يخرج ليلاً لم يجزئه كإحجام وإن نوزع فيه لأنه لم يأت يوم متواصل الساعات الليلية ليست من اليوم فإن قال نذرته من الآن لزمه منه إلى مثله ودخلت الليلة تبعاً قال في المجموع ولو نذر اعتكاف يوم فاعتكف ليلة أو عكسه فإن

قوله ولو طرأ نحو الجنون بسببه قد يقال إذا حصل الجنون بسببه فينبغي أن ينقطع وإن لم يخرج لانفقاء أهليته مع تعديه كالكسر المتعدى والله أعلم

عين رمتا وفاته كفى ان كان ما في به قدره أو ازيد ولا فلا (و) الصحيح (انه لو عين مدة كاسبوع) معين
 كهذا الاسبوع (وتعرض للتابع وفاته) تلك المدة (لزمه التابع في القضاء) لتصريجه به
 فصار مقصود الناه (وان لم يتعرض له لم يلزمه في القضاء) لانه حينئذ من ضرورة الوقت فليس
 مقصود الناه (واذا ذكر الناظر) التابع وشرط الخروج (معارض) مباح مقصود لا ينافي الاعتكاف
 (صح الشرط في الاطهر) لانه انما لزم بالتزامه فوجب ان يكون بحسبه فان عين شيئا لم يتجاوزها والاخرج
 لكل غرض ولو ذنوبيا مباحا كقاء الامير لا يجوز نهته ويوجه بأنه لا تسمى غرضا مقصودا في مثل ذلك
 عرفا فلا ينافي ما مر في السبق وانها غرض مقصود اما لو شرط الخروج لم يخرج كشراب خمر او لثياب كجماع
 فيطل نذره نعم لو كان المنافي لا يقطع التابع كحيض لا يتخلو عنه مدة الاعتكاف غالبا صح شرط
 الخروج له واما لو شرط الخروج لا يعارض كان قال الا ان يبدو لي فهو باطل لانه علقه وهل يبطل به
 نذره وجهان ربح في الشرح الصغير البطلان وهو الوجه ورجح غيره عدمه ولو نذر نحو صلاة
 أو صوم أو حج وشرط الخروج لعارض فكما تقر ويأتي في البهرا ماله تعلق بذلك بخلاف نحو الوقت
 لا يتجزئه شرط الخرج مالم لا ينفك عنه بقضي الانفكاك عن اختصاص الادمي به فلم يقبل ذلك الشرط
 كالعق (والزمان المصروف البه) أي لذلك العارض (لا يجب تداركه ان عين المدة كهذا
 الشهر) لان زمن المندور من الشهر انما هو اعتكاف ما عدا العارض (والا) بعين مدة كشمير
 (فيجب) تداركه لتمام المدة المترتبة وتكون فائدة الشرط تنزيل ذلك العارض منزلة قضاء الحاجة
 في ان التابع لا يقطع به (ويقطع التابع) بأشياء أخر زيادة على ما مر (بالخروج بلا عذر)
 مما يأتي وان قل زمنه لنا فانه البث (ولا يضر اخراج بعض الاعضاء) لانه صلى الله عليه وسلم كان
 يخرج رأسه الشريف وهو معتكف الى عائشة فترجعه واها الشيطان نعم ان أخرج رجلا أي مثلا
 واعتمد عليها فقط بحيث لو زالت سقط ضرر بخلاف ما لو اعتمد عليها على ما قضاه كلام البغوي
 واستظهره غيره وقال شيخنا الاقرب انه يضر ويؤيده ما مر فيما لو وقت جزأنا مع سجدة التبي ويؤيده
 أيضا ان المانع مقدم على المقضي (ولا الخروج لقضاء الحاجة) اجتماعا لانه ضروري ولا تستترط
 شدتها ولا يكف المشي على غير سببته فان أتى اكثر منها ضرر ومثلها غسل حنائه وازاله تحبس واكل لانه
 يستحي منه في المسجد وأخذ منه ان المحجور الذي يندر طارقه ياكل فيه ويشرب اذ لم يجد ماء فيه
 ولا من يأتمه به لانه لا يستحي منه فيه وله الوضوء بعد قضاء الحاجة تبعادا لا يجوز الخروج له قضاء الا
 اذا عذر في المسجد ولا غسل مسنون ولا لنوم (ولا يجب فعلها في غير داره) كسقاية المسجد ودار
 صديقه بحيث المسجد للجماع مع المنفعة في الشائبة وأخدمته ان من لا يستحي من السقاية يكافها (ولا
 يضر بعدها الا ان) يكون له دار اقرب منها أو (يفتحش البعد فيضير في الاجم) لانه قد يحتاج
 في عودته أيضا الى البول فيمضي يومه في التردد نعم لو لم يجد غيرها أو وجد غير لا يضر به لم يضر ويؤخذ
 من التعليل ان ضابط الفحش ان يذهب اكثر الوقت المشدور في التردد به صرح البغوي (ولو عاد
 مر أيضا) أرزار قداما (في طريقه) نحو قضاء الحاجة (لم يضر ما لم يطل وقوفه) فان طال بان
 زاد على قدر صلاة الجنائز أي أقل تجزئ منها فيما يظهر ضرا اما قدرها فيجتمعت لجميع الاعراض
 (أو) لم (يعدل عن طريقه) فان عدل ضر وان قصر الزمن لغيره أي داوانه صلى الله عليه وسلم
 كان يمر بالمريض وهو معتكف فيمتر كما هو يسأل عنه ولا يعرج وله صلاة على جنازة ان لم ينتظر
 ولا عرج اليها وهل له تصحير يهذه كالعبادة على موني أو مرضي متر بهم في طريقه بالشرطين
 المذكورين أخذ من جعلهم قدر صلاة الجنائز معقوا عنه لكل غرض في حق من خرج قضاء

(قوله) وتكون فائدة الشرط الخ قد
 يقال فلو قصد في هذه الصورة استثناء
 الخروج للعارض المذکور من المدة
 الغير المعينة فهل يعمل بقصده أو لا محمل
 تأمل والأقول أقرب (قوله) ولا تستترط
 شدتها الى المتن في المعنى والنهاية
 (قوله) نعم لو لم يجد غيرها الى المتن
 في المعنى والنهاية (قوله) أو يعدل الخ
 يظهر ان أو بمعنى الواو وان لم يضر من
 به عليه من الشرح

الحاجة أو لا يفعل الا واحد الا أنهم عملوا فعله لخصوص الصلاة الجائزة بأنه يسير و وقع تابعاً لا مقصوداً كل
 محتمل وكذا يقال في الجمع بين نحو العيادة وصلاة الجائزة وزيادة القادوم والذي يتجه ان له ذلك ومعنى
 التعديل المذكور ان كلا على حدته تابع وزمنه يسير فلا نظر اضمه الى غيره المقضى لطول الزمن ونظيره
 ما سر فيمن على يده دم قليل معفو عنه ونسكرت بحيث لو جمع لكثير فهل بقدر الاجتماع حتى يضراً ولا حتى
 يستمر العفو فيه خلاف لا يعد مجتهد هنا وان أمكن الفرق بأنه يحتاط للصلاة بالجماعة مما لا يحتاط
 هنا وإنما هنا في التابع وهو يعترفه ما لا يعترفه في المقصود (ولا ينقطع التتابع بمرض) ومنه خون
 أو اعماء (يخرج الى الخروج) بأن خشى تخمس المسجد أو احتاج الى فرش و خادم ومثله خوف حريق
 وسارق بخلاف نحو صداع وحصى خفيفة فإن أخرج لاجل ذلك فقد مر بما فيه (و) لا ينقطع بالخروج
 لشهادة تعينت أو حدثت بالبيضة أو (يحيض ان طالت مدة الاعتكاف) بأن كانت لا تخلو عن الحيض
 غالباً فبقي على ما سبق اذا ظهرت لانه يغيب اختيارها ومثلها في المجموع بأن تزيد على خمسة عشر يوماً
 واستشكاه الاستوى بأن الثلاثين العشر من تخلو عنه غالباً اذا غلبت أو سبع و بقية الشهر طهر
 اذ هو غالباً لا يكون فيه الا حيض واحد وطهر واحد والنقاس كالحيض (فان كانت بحيث تخلو عنه
 انقطع في الاطهر) لا يمكن المواالاتشروها عها عقب الطهر (ولا بالخروج) مكرها يعبر حتى أو (ناسياً على
 المذهب) كما يبطل الصوم بالاكل ناسياً ولا نسلم ان له هسة تذكره بخلاف الصائم ومثله جاهل يعذر
 بجهله (ولا بخروج المؤذن الراتب الى منارة منفصلة عن المسجد) لتكتمها قربة منه مبنية له (لاذان
 في الاصح) لانها مبنية لقائمة شعائر المسجد معدودة من توابعه وقد ألغى الناس صوته فعذر وجعل
 زمن أذانه كسنته من الاعتكاف وبما تقر في المنارة فارقت الحلو الحارجة عن المسجد التي
 باها فيه فقطع بدخولها قطعاً ما غير راتب فيضرت صعوده لمنفصلة لا تتفاد ماد كفي الراتب وامان بعيدة
 عن المسجد أي بحيث لا تتسبب التسه غير فافياً يظهر ثم رأيت من ضبطه بأن تكون خارجة عن جوار
 المسجد وجاره أربعون داراً من كل جانب وبعضهم ضبطه بما جاوز حريم المسجد أو مبنية لغيره الذي
 ليس متصل به فيضرت صعودها مطلقاً بخلاف التصل به لان المساجد المتلاصقة حكمها حكم المسجد
 الواحد وامان منطلة بأن يكون الجاني في المسجد أو رحته فلا يضر صعودها مطلقاً (ويجب قضاء
 أوقات الخروج بالاعتذار) السابقة لانه غير معتكف فيها (الأوقات قضاء الحاجة) لان حكم
 الاعتكاف منسحب عنها ولهذا الزجاع في زمنها من غير مكث بطل ونارح جميع في هذا الحصر
 وألحقوا به بقلا عن الشيخ أي على وعينه خروج مؤذن لاذان وجنب لاغتسال وغبرهما بما يطلب
 الخروج له ونقل زمنه عادة بخلاف ما يطول زمنه كحيض وهدية ومريض * فرع * سوا بين ادامة
 الاعتكاف ونحو عيادة المريض واعترضه ابن الصلاح بأنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف
 ففلا ولا يخرج لذلك وبجبت البلقيني ان الخروج لعبادة نحو رجم و جار و صديق أفضل والله أعلم

* (كتاب الحج) *

هو يفتح وكسر لغة القصد أو كثرته الى من يعظم وشرعاً قصد الكعبة لانسك الآتي على ما في المجموع
 وعليه يشكل قولهم أن كان الحج سنة الا ان يؤزل أو هو نفس الأفعال الآتية وهو الظاهر ببادي الرأي
 لكن يعكر عليه ان المعنى الشرعي يجب اشتباهه على المعنى اللغوي بزيادة وذلك غير موجودهما الا ان
 يقال ان ذلك أغلبي أو ان منها السنة وهي من خزنات المعنى اللغوي ونظيره الصلاة الشرعية لا شتم لها
 على الدعاء والا صل فيه الكتاب والسنة والاجماع وهو من الشرائع القديمة روى ان آدم صلى الله على

قوله) أو اجتماع ككنا في أصله
 رحمه الله ويظهر ان التعبير بالواو أولى
 * (كتاب الحج) *

بنسأ وعليه وسلم حج أربعين سنة من الهند ماشيا وأن جبريل قال له ان الملائكة كانوا يظوفون قبلك بهذا البيت سبعين سنة وقال ابن اسحاق لم يعث الله نبيا بعد ابراهيم الا حج والذي صرح به غيره انه ما من نبي الا حج خلافا لمن استتى هوذا وصالحا صلى الله عليهم وسلم وفي وجوبه على من قبلنا وجهان قيل الصحيح انه لم يجب الاعلى واستعرب قال القاضي وهو افضل العبادات لا يشتماله على المال والبدن وفي وقت وجوبه خلاف قبل الهجرة اول سنهما ثانيا وهكذا الى العاشرة والاصح انه في السادسة وحج صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وبعدها وقبل الهجرة حججا لا بد من عددها وتسمية هذه حججا انما هو باعتبار الصورة اذ لم تكن على قوانين الحج الشرعية باعتبار ما كانوا يفعلونه من النسى وغيره بل قيل في حجة ابي بكر في التاسعة ذلك لكن الوجه خلافه لانه صلى الله عليه وسلم لا يأمر الا بالحج مرة واحدة وكذا يقال في التسامنة التي أمر فيها عتاب بن اسيد امير مكة وبعدها حجة الوداع لا غير (هو فرض) معلوم من الدين بالضرورة فيكون منسكركه الا ان امكن حقا وهو عليه (وكذا العمرة) وهي يضم فكون أو ضم ويقع فكون لغة زياره. مسكن عامر وشرفا قصد المسك الآتي أو نفس الافعال الآتية (في الاظهر) الخبر الصحيح حج عن ابيك واعتبر صريح عن عائشة رضي الله عنها هل على النساء عهدا قال جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وخبر الترمذي بعدم وجوبها وحسنه انفق الحقاظ على ضعفه ولا يعنى عنها الحج لان كالأصل قصد منه ما لم يقصد من الآخر الا ترى ان لها مواقيت غير مواقيت الحج ورمنا غير زمن الحج وحينئذ فلا يشكل لجزاء الغسل عن الوضوء لان كل ما قصد به الوضوء موجود في الغسل ولا يحتمل باصل الشرع في العمر الامرة وهما على التراخي بشرط العزم على الفعل بعدوان لا يتصمقا بتذرا أو خوف أو غضب أو تلف مال بقرينة ولو ضعيفة كما فهمه قولهم لا يجوز تأخير الموسع الا ان علب على الظن تمكنه منه أو يكون ما قصدا عما أسندته ومضى الخرافات بين فسقة مجنونة من آخرى الامكان الى الموت فيرد ما شهد به ويقض ما حكم به وسببنا في انه يستقر عليه بوجوه ما لم يعلمه ذلك لا يحكم بنفسه لعذره (وشروط صحته) المطلقة أى ما ذكر من الحج والعمرة (الاسلام) فقط فلا يصح من كافر أصلى أو مؤمن بدل وارتداء النساء بطل ولم يجب مضي في فاسده وبهذا فارق بطله فاسده بجماع كما أتى ولا تحبط الزدة غير المتصلة بالموت ما مضى أى ذاته حتى لا يجب قضاءه بل ثوابه كما نص عليه قيل عسارته لا تقي بقول أصله لا يشترط لعمته الا الاسلام انتهى وليس في حمله لان تعريف الجزآن يفيد الحصر على انه اعترض بأنه يشترط أيضا الوقت والنية والعلم بالكيفية حتى لو حرت افعال المسك منه اتما قام يعتمد بها السكن ردد كراتية بأشراكه ويردد كرا لوقت لانه معلوم من صريح كلامه الآتى في المواقيت ود كرا العلم بأنه لو حصل بعد الاحرام وقيل تعاطى الافعال كفى فليس شرطا لان عقاد الاحرام الذى الكلام فيه بل يكفي لان عقاده تصور بوجه (فلو لوى) على المال ولو صبا أو شيئا بنفسه أو ما أدونه ولو لم يجب أو كان محرما يجب عن نفسه وان غاب المولى وفارق الاجير بأنه يباشر العبادة عن الغير فاشترط وقوع هاتمه والمولى ليس كذلك ومن ثم لا يرمى عنه بشرطه الا ان رمى عن نفسه (ان يحرم عن الصبي) الشامل للصبية اذ هو والخمس (الذى لا يميز) أى ينوى جعله محرما أو الاحرام عنه خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم لقي ركبنا روجاء فرغت اليه امرأة صبيا فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم وللك الحروفى رواية لابي داود فحدث به صدقني فرغته من محبتها وهو طاهر في صغره جدا ويكتب لصبي ثواب ما عمله أو عمل به به وليه من الطاعات كما افاده الخبر ولا يكتب عليه نعتية اجماعا (والجنون) الشامل للجنونة كذلك قياسا على الصبي واجبا عما تقر من اعتبار ولاية المال والام ليست كذلك باحتمال انها وصية أو تولى له ان يحرم عنه أو ان الحاصل لها اجر الحمل

(قوله) بل لو قيل في حجة ابي بكر الحج قال في الخادم حج ابي بكر بالناس في التاسعة كان في ذى القعدة لاجل النسى وكان يتقرب من الشروع ثم نسخ بحجة الوداع وقوله صلى الله عليه وسلم اني الخادم ونقله استدار الحج انتهى دافى الخادم ونقله الفاضل عميره وأقره وهو واضح لا يخبر عليه ولا يرد عليه قول الشارح لانه الخ قائله (قوله) لكن الوجه خلافه فيقال ان صح الحج وجب مع بيان المعينات فيه كما وشروطا وغيرهما قبل الثامنة فالقول المذكور ساقط بالكيفية والافتيكون المذكور ساقط بالكلية اذ لا يجوز الوجه خلافه محمل تأمل اذ لا ترى انه في مواقيت ما يؤمر من بخلافه الا ترى انه صلى الله عليه وسلم كان يؤمهم في أصل الفعل وتوابعه قبل ان يؤمر فيه نسى (قوله) الا ترى ان لها مواقيت الحج في النظر الى ان نظرا الى الحقيقة مع قطع النظر الى العوارض فكل معتبر في العمرة معتبر العوارض فكل معتبر في العوارض الخارجية في الحج وان نظرا الى العوارض المختلفة فيها كالمواقيت فالوضوء والغسل مختلفان فيها الا ترى ان لكل موجبات تخصه فلتأمل (قوله) بل يكفي لان عقاده تصور بوجه قد يقال فيه تسليم السؤال لانه يصدق حينئذ ان صحة المسك توقفت على أمر آخر غير الاسلام ثم رأيت الفاضل المحضى قال هذا أيضا شرط كالا سلام (قوله) والمولى ليس كذلك محمل تأمل اذ الاحرام بمعنى نية الدخول من جملة العبادة وانما يباشره المولى فلتأمل

والنسيئة لا الاحرام اذ ليس في الخبر انها احرمت عنه وحيث صار المولى محرما وجب ان يفعل به ما يمكن
 فعليه كاحضاره عرفه وقوسائر المواقف ومنها كحوظها الرمي فيلزمه احضاره اياها حاله رمية عنه وان لم
 يتصور منه لان الواجب شيان الحضور والرمي فلا يسقط احدهما بسقوط الآخر والطواف والسعي به
 وان يفعل عنه مالا يمكن كالرمي بعد رمية عن نفسه ان لم يقدر لوجوه الحصة سده ان يرمي بها
 ويظهر في جعلها بيده انه لا يعتمد به منه الا ان رمي عن نفسه لانه مقدمة للرمي فيعطي حكمه ويؤيده انه
 لو رفع الحصة بيده غير المولى وما دونه لا يعتمد به وكذا الواحصره غيرهما كشملمها كلاهمم ويصلي عنه
 سنة الطواف والاحرام ويشترط في الطواف به طهر المولى وكذا الصبي على الوجه فيوضه المولى
 وينوي عنه وخرج بالذبي لا يميز المميز فلا يجوز له الاحرام عنه على ما نقله الاذري عن النص والجمهور
 واعتمده لكن الصحيح في أصل الروضة الجواز فان شاء احرم عنه او اذن له ان يحرم عن نفسه فاعتراه
 غفلة عن ان المفهوم اذا كان فيه خلاف قوي او تفصيل لا يرد لا فادة القيد حينئذ وخرج بالصبي
 والمجنون المعنى عليه فلا يحرم احدهما اذ لا ولي له الا على ما يأتي اول الحجر والسبيد ان يحرم عن قته
 الصغير لا البالغ على المعتمد فيهما وبتردد النظر في البعض الصغير فيجتمعا ان ينظر ما يأتي في النكاح
 وحينئذ فحرم عنه ووليده وسنيد معالا احدهما وان كانت بها اية اذ لا دخل لها الا في الاكساب
 وما يتبعها كزكاة الفطر لا تطمها من تلزمه النفقة ويحتمل صحة احرام احدهما عنه والسبيد اذا كان
 المحرم المولى تحليله والاول اقرب فان قلت بما في ذلك قول جمع وحكي عن الاصحاب من بعضه حره حكم
 القن في تحليل السبلة الا في المهايأة ان احرم في نوبته ووسعت نسكته فله حينئذ حكم الحر قلت لا ينافيه
 لان التحليل يتعلق بالنكسب ايضا فأنزلت فيه المهايأة بخلاف الاحرام لانه صفة لا تتعلق لها بالنكسب
 (واما تصح مباشرة) أي ما ذكر من الحج والعمرة (من المسلم المميز) ولو قلنا ككل عمادة قديمة
 نعم تتوقف صحة احرامه على اذن وليه كمر أو سيده لا يحتاجه للمال أي شأنه ذلك وهو محجور عليه فيه
 ويلزم المولى كل دم لزم المولى وما زاد على مؤتمه في الحضر ومؤتمه قضاء ما أفسده بحما عه لوجوه شر وط
 جماع البالغ المفسد فيه لانه الذي ورطه في ذلك من غير حاجة ولا ضرورة وبه فارق وجوب احره تعليمه
 ومؤتم من يزوجها له في مال المولى لا يؤول لم يعلمه احتاج لتعلم بعد بلوغه وقد يظن المولى ان تلك الرخصة التي
 فيها المصلحة نفوت لو أخر للبلوغ (واما تصح) ما أتى به المحرم (عن) بدران كان مسلما كما وعنه
 (حجة الاسلام) وعمرته (بالمباشرة) عن نفسه أو عن ميت أو معصوم فاندفع قول الاستنوي ومن
 قلده انه تقييد مضر (اذا باشرة المكلف) في الجملة لا بالحج أي البالغ العاقل (الحر) ولو بالتين
 وان كان حال النعل قننا ظاهرا (فيحيزي حج القنبر) وعمرته عن حجة الاسلام وعمرته اداء
 أو قضاء لما أفسده كالموت ككف مريض حضور الجمعة وعنى خطر الطريق (دون الصبي والعبد)
 فلا يقع نسكهما عن نسك الاسلام اجماعا ولان الحج لكونه وظيفة العمرة ولا يتكرر اعتبر وقوعه حال
 الكمال هذا ان لم يدركه وقوف الحج وطواف العمرة كاملين والابن بلغ أو عمى قبل الوقوف أو الطواف
 أو في انشاءهما أو بعد الوقوف وعادوا أدركه قبل فخر التمز أجزاءهما عن حجة الاسلام وعمرته لوقوع
 المقصود العظيم في حال الكمال وبحث الاستنوي انه اذا كان عوده للوقوف بعد الطواف لزمه اعادته
 كالسعي بعده ليعتافي حال الكمال ومثلها المطلق كحوظها هو يؤخذ من ذلك انه يجوز عوده
 ولو بعد التحالين وان جامع بعدهما وهو محتمل فيعيد ما فعله بعد وقوفه ليقع في حال الكمال وعليه فيظن
 انه لا يعود احرامه لان هذا من توابع الاحرام الا قول ويفرق بين هذا وتبصيرهم في سجود السهو بين ان
 يسلم سهوا فيعود أو عمدا فلا بان تحصيل الحج الكامل صعب فسوخ فيه باستدراكه ولو بعد الخروج منه

(قوله) ومنها كحوظها الرمي قد يشان
 لا شهمة ان المراد بالرعي هنا ما وقف فيه
 الرمي لا ملبسأى وحينئذ فذلك لا يتبدله
 اذ المدار على اتصال الحجر للرمي بالمعنى
 الآتي ولو كان الرمي خارج مني مثلا
 قلت امل (قوله) اذا كان فيه خلاف قوي
 ما وجه التقيد به فان القيد يقيد اذا كان
 ثم خلاف ولو ذهب بقوى (قوله) قلت
 لا ينافيه عدم المنساقه محل تأمل فان
 قولهم ان احرم في نوبته ووسعت نسكته
 صريح في الاستقلال بالاحرام حينئذ
 فينبغي ان يستقل به أيضا ولي الصغير
 والحاصل ان الذي يتجه انه لا بد منهما
 عند عدم المهايأة ومن صاحب النوبة
 أو وليه فيها ثم ان وسعت فلا تحليل للآخر
 والافله التحليل ثم رأيت المحشي قال قوله
 قلت لا ينافيه الح تأمل (قوله) لا يتعلق
 لها بالنكسب محل تأمل فان وجه يتعلق
 التحليل بالنكسب انه سبب حل بعض
 أنواع الاكساب كالا صطياد فكذا
 يقال في الاحرام انه سبب الحرمة بعض
 أنواعه (قوله) فاندفع قول الاستنوي مسلم
 لكنه مستدرك (قوله) وان جامع
 بعدهما وهو محتمل لكنه يعتمد لوجه
 عن الحج (قوله) وعليه فيظهر ان لا يعود
 لا احرامه قال الفاضل المحشي فيه تأمل
 قال الفاضل عبد الرؤف في كونه لا يعود
 احرامه اذا أراد إعادة الوقوف نظر
 فظاهر اذ يلزم عليه وقوف بغير احرام
 وكونه من أثار الاحرام السابق لا يصح لانه
 لم يصح أحد يجوز الوقوف بغير احرام
 حقيقى والوجه انه يعود بالنساقه التي
 ذكرها واذا عادت أحكامه من
 الحرمان وغيرها هذا ما يتجه والله أعلم

بالتخليل مالم يسأح ثم وقع في التكفارية ان افاقة المجنون حكمها ما ذكر وخبر به الاستنوي وان النقيب
واعتمده الزركشي والجلال البلقيني وغيرهم وتجهم شيخنا وهو قياس ما ذكره في الصبي غير الميرمكن
الذي جرى عليه الشيخان انه يشترط افاقته في الارض مكان كلها حتى عند الاحرام ونقل الزركشي ذلك عن الاصحاب
الاصحاب وقال معناه انه يشترط ذلك في وقوعه عن حجة الاسلام ونقل الزركشي ذلك عن الاصحاب
ايضا وكلام الجمهور يندفع تأويل شيخنا لكلامهما بان افاقته عند الاحرام انما هي شرط لسقوط
زيادة النفقة عن الولي على ان صانع الروضة يرد هذا التأويل ايضا فان قلت ما الفرق بين الصبي غير المميز
والمجنون قلت يفرق بأن في احرام الولي عن المجنون خلافا ولا كذلك الصبي فلقوة احرامه عنه وقع عن
حجة الاسلام بخلاف المجنون وقد كرت في شرح العباب فرقا آخر مع الانتصار للقول وان اولئك غفلوا
عنه وان كان ظاهر النص يؤيدهم ثم اشترط افاقة عند الحلق هو ما بحثناه بناء على انه ركن ونازع فيه
شارح بانهم انما سكتوا عنه لانه لا يشترط فيه فعل لوقوع وهو قائم كفي فيما يظهر انتهى ويرد
بأن محل كونه لا يشترط فيه فعل اذا كان متأهلا لا مطلقا كما هو واضح فاتجه ما بحثناه واذا اشترط
لوقوع الوقوف الذي لا يشترط فيه فعل ولا يؤثر فيه صارف عن حجة الاسلام افاقته عنده فالحلق كذلك
(وشرط وجوبه) أي ما ذكر من الحج والعمرة (الاسلام) فلا يجب على كافر اصلي الالقاء عليه
نظر ما حر في الصلاة وغيرها ولا أثر لاستطاعته في كفره اما المريد فخطا طب به في رده حتى لو استطاع
ثم أسلم لزمه الحج وان اقرقر فان اخره حتى مات حج عنه من تركته (والتسكيف والحرية والاستطاعة)
بالاجماع فلا يجب على اضداده ولا لعنصهم وعلم من كلامه مع ما مر فيه ان المراتب خمس صحة مطلقة
وصحة متبشرة فوقوع عن نذر فوقوع عن فرض الاسلام فوجوب وان الاستطاعة الواحدة كافية
للحج والعمرة كذا أطلقوه ومجمله كما هو واضح في استطاعة الحج اما استطاعة العمرة في غير وقت الحج
فلا يتوهم الا كفاءة بها للحج (وهي نوعان احدهما استطاعة مباشرة ولها شروط) ظاهره بل
صريحه كسائر كلامهم انه لا عبرة بقدرته ولي على الوصول الى مكة وعرفة في لحظة كرامة وانما العمرة
بالامر الظاهر العبادي فلا يتخاطب ذلك الولي بالوجوب الا ان قدر كالعادة ثم رأيت ما يصرح بذلك
وسوماسأذ كره أو اخر الرهن انه لا بد في قبضه من الامكان العبادي نص عليه قال القاضي ابو الطيب
وهذا يدل على انه لا يتحكم بما يمكن من كرامات الاولياء ولهذا لم يلحق من تروج بمصر امرأة بمكة فولدت
لستة أشهر من العقد ونعقبه الزركشي بكلام لابن الرفعة أو لته بما حاصله حمله على ان الولي اذا فعل
الشيء كرامة ترتب عليه حكمه كالواجب هنا ما انه يكف بفعل بقدر عليه كرامة فلا لا طبع لهم كمال
البيافعي على انه ينبغي له التزهد عن قصد الكرامة وفعلها ما أمكنه (احدها وجود الراد أو وعيته)
حتى السفره أي مثلا (ومؤنية) فضله وغيرهما يحتاج اليه (في ذهابه وانيه) أي اقل مدة
يمكن فهم ذلك بالسيرة المعتاد الا في من بلده مع مدة الإقامة المعتادة بمكة وهذا عام بعدد خاص وحكمة
ذكر الخاص وروده في الخبر الذي صححه جمع وضعفه آخرون انه صلى الله عليه وسلم سئل عن السبيل
في الآية فقال الراد والراحلة (وقيل ان لم يكن له سبله أهل) هم من يجب نفقتهم (وعشيرة) هي
بمعنى أولان وجود احدهما كاف في الجزم باشتراط ذلك وهم اقراره مطلقا (لم تنظر) في حقه
(نفقة) عبر بها بعد تعبيره بمؤنية لئلا يبين ان المراد منهما واحده وهو مفهوم المؤنية الاعم فاندفع اعتراضه
بان التعبير بالنفقة قاصر (الاياب) أي قدرته على مؤنية من الراد والراحلة لا يستواء كل البلاد
اليه حيث ورد في الغربة من الوحشة ومثقة فراق الوطن المألوف بالطبع ويؤخذ من ذلك ان
الكلام فيمن له وطن وبوئى الرجوع اليه أو لم يوشيا ونظر ضبطه بما مر في الجمعية في لا وطن له

(قوله) ان افاقة المجنون حكمها ما ذكر
ومشى عليه صاحب النهاية أيضا وأقول كلام
الشيخين بما نقله الشارح عن شيخ الاسلام
(قوله) فان قلت ما الفرق بين الصبي غير
المميز لا يخفى ان الكلام ليس في غير المميز
بل في الصبي مطلقا بل تعقل ما ذكر في غير
المميز في الحج لا يتلو عن خفاء فان كون
الخاص في اول حجه غير مميز وفي آخره بالغنا
مستبعد وبفرض تحفته فهو في غاية
الندور ومن المعلوم ان الخلاف في احرام
الولي عن الصبي المميز أقوى من الخلاف
في المجنون فان الخلاف في الاول منقول
عن النص والجمهور كما تقدم في كلام
الشارح بخلاف الخلاف في المجنون فانه
ضعيف جدا وعبارة الروضة في المجنون
مانصة وفيه وجه فربما ضعيف انه لا يجوز
الاحرام عنه انتهى (قوله) وان
الاستطاعة الواحدة الظاهر انه معطوف
على جملة ان المراتب وعليه لتأمل وجه
عليه مما ذكر (قوله) بل صريحه قد يناقش
فيه بقولهم ان الكلام اذا أخرج مخرج
الغالب لا يمتنع بمفهومه فليتأمل (قوله)
هي بمعنى أو كونها بمعنى أو في جانب
الاشياء واضح وهو الذي يلائم تعليقه
واما جانب النبي كعبارة المنصف فان
جعلت فيه بمعنى أو صار المعنى وقيل ان
اتفق احدهما لم يشترط الخ وانتفاء
احدهما صادق بتحقيق الآخر وهو من له
وطن على انه لا ينطبق عليه التعليل
المذكور كما هو ظاهر

وله بالحجاز ما يقينه لا تعتبر في حقه مؤنة الاياب قطعاً الاستواء سائر البلاد اليه وكذا من نوى الاستيطان
بمكة أو قريها (ولو لم يجد ما ذكر لكن (كان يكسب) في السفر (ما يفي بزياده) وغیره من المؤن
(وسفره طويل) أي من حلتان أو أكثر (لم يكف الحج) وان كان يكسب في كل يوم كفاية
أيام لان في اجتماع نعب السفر والكسب مشقة شديدة عليه (وان قصر) سفره بأن كان دون
مرحلتين من مكة (وهو يكسب في يوم) أول من أيام سفره ووقف في نسخة في كل يوم وهي وهسم
(كفاية أيام كلف) السفر للحج مع الكسب فيه وان نازع فيه الأذرعى والطال لا تنقضاء المشقة حينئذ
فعد مستطيعاً ويحت ابن القيم ان المراد أيام أقل الجمع وهو ثلاثه والاسنوي أخذ من كلامهم
وصرح به في الذخائر ان المراد أيام الحج وقدرها بما يقرب مما قدرها به في المجموع من أنها ما بين زوال
سابع الحجوز وال ثالث عشره أي في حق من لم يسفر الا في الأول وكان وجه اعتبار زوال السابع
وما بعده أي ان أراد الافضل انه يأخذ حينئذ في استماع خطبة الامام وأسباب توجهه من الغد والى متى
والثالث عشره قدره بالافضل وهو اقامته بمنى وواضح انه لا بد مع ذلك من قدرته على مؤنة أيام سفره
الى مكة ذهاباً ورجوعاً وخرج بقولنا اول قدرته على ان يكسب بعده أو في الحضر ما يفي بالكل ولا يلزمه
قصر السفر أو طال خلافاً للاسنوي لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب ومن ثم نقل الجوزي الاجتماع
على ان اكتساب الزاد والراحلة لا يجب فان قلت لم يتضح الفرق بين الزامه الكسب في اول السفر لاني
الحضر بل قد يتخيل ان الزامه الكسب في الحضر أولى لانه لا يجمع عليه به مشقة السفر
والكسب بخلاف ذلك قلت بل الفرق ظاهر لانه اذا قدر على الكسب اول سفره عد مستطيعاً
ولا كذلك قدرته في الحضر لانه لا يعد مستطيعاً للسفر بل محصلاً لسبب الاستطاعة بالسفر
وقد تقر ان تحصيل سبب الوجوب لا يجب فانضح الفرق والاجتماع المذكور وغلط من أخذ
من هذا الاجتماع انه لا يجب اكتساب نحو الزاد سفره والاحضار ويعتبر في العزرة القدرة على
مؤنة ما يبعها غالياً وهو نحو نصف يوم مع مؤنة سفره (الثاني وجود الراحلة) بشرأ واستحار
بعض المشي لا ياريد منه وان قل نظير ما سفي التيمم وصرح به هنا ابن الرفعة كالمعروف وان كون الحج
لا بد له بخلاف التيمم يعارضه ان الحج على التراخي فكيف ان غير مضطر لبدل الزيادة ثم للبدلية
فكذلك هنا للتراخي أو وقف عليه أو اضاء له بمنفعتها مذهباً فيها الحج على هذه الجهة
أو اعطاء الامام اياها له من بيت المال لا من ماله كقولهم له غيره للجنة وذلك للتراخي السابق (لن بينه
وبين مكة من حلتان) وان اطاق المشي بلا مشقة لانه من شأنه حينئذ ان هو الافضل خروجه من
خلاف من أوجبه والاوجه ان المرأة التي لا تجشي عليها فنته منه بوجه كالمعروف في يده وهي الناقه التي
تصلح لان ترحل وأرادوا بها كل ما يصلح للركوب عليه بالنسبة لطرفه الذي يسلكه ولو نحو نعل
وخمار وان لم يأت به ركوبه وبقدر بناء على ما صرحوا به من حله ركوبه ومعنى كونها لم تخلق له
كافي الخبر انه ليس المقصود من منافعتها واعتبروا المسافة من مكة هنا وفي حاضري الحزم منه دفعا
للمشقة فهم ما ولو قدر على استئجار راحلة الى دون مرحلتين وعلى مشي الباقي فظاهر كلامهم انه لا يلزمه
وهو الاوجه خلافاً للركنكش لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب (فان لحقه) أي الذكر (بالراحلة
مشقة شديدة) وهي في هذا الباب ما يبيع التيمم أو يحصل به ضرر لا يتحمل عادة فيما يظهر (اشتراط
وجود محمل) بفتح ميمه الاولى وكسر الثانية وقبل عكسه دفعا للضرر فان لحقته بالمحمل اشترط نحو كنيته
وهي المسماة الان بالحجارة فان لحقته بها خففه فان لحقته بها فسرير يحمله رجال على الأوجه فبما
ولا تظن ان زيادة مؤنتها لان الغرض انها فاضلة عما يأتي ان المرأة والحتم في حقه ما القدرة

(قوله) وله بالحجاز ما يقينه بخلاف من
ليس له به ما يقينه أوله بغيره ما يقينه
والافهون كالأول كما هو ظاهر (قوله)
وكذا من نوى الاستيطان أي كن لا وطن
له من له وطن ونوى الاستيطان بمكة
أو كن له شيء يقينه من ليس له شيء يقينه
ولكنه نوى الاستيطان كل محمل والله أعلم
(قوله) لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب
فقد يقال مراد الركنكش ان من ذكر
يخاطب بالوجوب لقدرة على ما ذكره الا
انه يجب عليه الوصول الى ذلك المحل
ثم حينئذ يخاطب بوجوب التمسك حتى
يكون من تحصيل سبب الوجوب فتأمل
هذا ويظهر ان الحق بما ذكره
الركنكش عكسه كان يكون بينه وبين
محل دأبه له توصله الى مكة دون مرحلتين
فتأمل هذا أمر آيات المحشي قال قد يتبع
ان هذا من تحصيل سبب الوجوب بل
هذا على هذا الوجه بعد مستطيعاً
واجترأ الله ان هذا في غاية الظهور للتأمل
انتهى (قوله) لا بد له بخلاف التيمم الاول
بخلافه الوضوء ومن ثم عدل عن هذا
التعبير فيما سباني في الوجوه ثم رأيت
المحشي قال بخلاف الماء في التيمم (قوله)
فان لحقته بها خففه الحج قد يقال يشك
عليه تصور الغضوب لان وصول
الشخص الى حالة بحيث يبق عليه
مشقة شديدة أن يعمل على محفة
أو سرير على الاعناق في غاية التدور
فتأمل لانه يخاطب للواجب أكثر اعمل
الاسباب للايجاب

على الحمل وان اعتاد اغيرة كسواء الاعراب على الوجة لانه استرلها ولا ينافيه ما مر من ندب المشي
لها لانه يحتاج للواجب اكثر (واشترط ثمن يك يجلس في الشق الآخر) أي وجود بشرط ان تليق به
مجاسته بان لا يكون فاسقا ولا مشهورا بنحو مجنون أو خيلاعة ولا شديد العداوة له فيما يظهر أخذنا
نما يأتي في الولعة بل أولى لان المشقة هنا أعظم بطول مصاحته ومن ثم اشترط فيما يظهر أيضا
ان لا يكون به نخور برص وأن يوافقه على الركوب بين الحملين اذا نزل لقتضاه حاجة ويغلب على طنبه
وقاؤد بذلك وتغصية المتن وغيره تعين الشريك وان قدر على الحمل بتناهما لان بدل الزيادة خسران
لامتسا بل له وللمسكن الا وجهه انه متى سهلت معادلته بما يحتاج لاستصحابه أو يزيد معه تعينت
هي أو الشريك (ومن ينهه بانها) أي سكة (دون مرحلتين) وان كان ينهه من معرفة جسر حلتان
كما اقتضاه كلالهم وقتضاه أيضا انه لو قرب من عرفه بعد من مكلمه بعين (وهو قوي على المشي
بإزمه الحج) لعدم المشقة غالباً (فان ضعف) عن المشي بحيث يلحقه به المشقة السابقة (فكالمعبد)
فيما مر وخرج بالمشي بنحو الجب فلا يجب مطلقا اعظم مشقته (ويشترط كون الراد والرا حيلة)
السابقين ومثلها ثم ما وأخره خماره ونحو محرّم امرأة وقائد أحمى ومحمل اشترط وغير ذلك من كل
ما يلزمه من مؤن السفر (فاصلين عن دينه) ولو مؤجلا وان رضى صاحبه أو كان لله تعالى كندر لان
المسنة قد تستمره فتيق الدمه من تهنه وبفرض حيا به قد لا يجد بعد صرف ما معه للحج ما يستدبه وظاهر
كلالهم انه لا فرق بين تضيق الحج وعدمه لكن قضية تعليلهم بان الدين ناخر والحج على التراخي
خلافه وهو محتمل كاجتماع الدين والزكاة أو الحج في التركة قاله الاذري وقوله وهو محتمل فيه نظر لان
المدار على التعليل السابق ولا نهم مع ذلك صرّحوا بان الدين المؤجل للحال فدل على ان تيجاز الدين
غير بشرط فكذلك تراخي الحج ودينه الحال على ملي عمق أو به نية أو ليعلم القاضي كالمذي بند والوا
في كالمعدوم نعم ما يسهل عليه الظفر به بشرطه كالحاصل أيضا (و) عن دست ثوب يليق به نظير ما يأتي
في المنطق وعن كتب نحو القيمة بتفصيله الآتي في قسم الصدقات وخيل الخندي الآتي ثم آله المحترف
وعن المحتاج اليه مهاد كز وغيره كزوعن (مؤنة من علمية نفقتهم مدة ذهابه وولايته) واقامته كعلم ما
مرثلا بضيقوا وعدل عن قول أصله نفقة وان كان قد يراد منها ما يراد بالمؤنة ومن ثم قال نفقتهم مع ان
المراد مؤنتهم لانهم قد يقدرون على النفقة فلا يلزم المنفق الا المؤنة الزائدة لتسهيل الكسوة والخدمة
والسكنى واعضاف الاب وشن دواء وأجرة طبيب ونحوها ولا يجوزها والخروج حتى يترك تلك المؤن
أو يوكل من يصرفها من مال حاضر أو يطلق الزوجة أو يبيع القن (والاصح اشتراط كونه) أي
المدكور الفاضل عمامر (فاضلا) أيضا (عن مسكنه وعبدي يحتاج اليه بخدمة) لزمانية
أو منصب أو عن ثمنها الذي يحصلها به كيقينان في الكفارة هذا ان استغرقت حاجته الدار وكانت
مسكن مئة ولاق به العبد والافان امكن بيع بعضها أو الاستبدال عنها وعن العبد لائق وكفي
التفاوت مؤن الحج تعين وان الفههما قطعاهنا في الكفارة لان لها بدلا أي يخرجنا فلا يعترض بأن كلا
من خصا لها أصل برأسه في الجملة فلا يتقض بالترتبة الاخيرة منها وأمة الخدمة كالعبد فيما ذكره خلاف
السرية فان احتاج لها لنحو خوف عنت لم يكف بيعها وان تضيق عليه الحج فيما يظهر لسكن يستقر الحج
في ذمته أخذ مما قالوه فيمن ليس معه الا ما صرفه للحج أو النكاح واحتاج اليه به يقدمه ويستقر الحج
في ذمته فان قلت كيف يؤمر بما يكون سببا لنفسه لو مات عقب سنة التمكن قلت لم يؤمر بما هو سبب
ذلك لذمته مطلقا تراخيه لخصوص المأمور به فبكانه مأثور به بشرط سلامة العاقبة ويؤخذ من
قوله ان لا ينظر في الحج للمستقبلات ان المسكنية باسكان زوج والساكن في بيت مدرسة بحق

(قوله) وآلة المحترف قد يشكك
بما يأتي في أموال التجارة (قوله)
أو يوكل من يصرفها أو يستحبها
(قوله) من مال حاضر أو ما في حكمه بأن
يكون دينا على ملي ما جدي الشروط
المتقدمة فيما يظهر (قوله) لزمانية
أو منصب ما ضابطه قد يقال ضابطه
ما بعد عرفان صاحبه لا يليق به خدمة
نفسه والله أعلم (قوله) أو عن ثمنها هل
يحمل ذلك فيما إذا أراد تخصصها
أو فيما إذا كان محتاجا لهما وان لم يرد
تخصيلها محتمل تأمل ثم رأيت ابن شهبة
قال شريعا على الاصح المذكور في المتن
ما نصه وعلى هذا لو كان معه بعد يريد
صرفه اليها يمكن منه انتهى ومقتضى
قوله يريد إلى آخره اعتبار الارادة مع
الاحتياج ولا يصح في مجرد الاحتياج
قلتأمل

لا يترك له ما سكن ومخالفه الاستوى في هذا والذي قبله مردودة وطاهر كلامهم انه لا عبرة بما
هو مستأجر له وان طال مدة الاجارة وهو محتمل لان هذا المدة محدودة بترقيم الزوال فليس كل مسكن
اذ يلى بخلاف ذلك ثم رأيت عن السبكي ان من يعتاد السكن بالاجارة لا يترك له مسكن وهو بعيد
جدا فالوجه خلافه نعم ان قصد انه وان اشتراه لا يسكن فيه بل فيما اعتاده فلا يعتبر في حقه حينئذ كما
هو ظاهر ونقل بعضهم عن السبكي ما هو قريب منه فليجمل عليه ومن ثم تبعه الاذري وغيره ويتردد
النظر في الموضع له بمنعته بطلانها أو مدة معلومة والذي يتجه في الاول انه لا يشتري له مسكن بخلاف
الثاني نظير ما مر في الموقوف والمنشأ جر ثم رأيت الاذري أطلق ان المشتري منعه بوضعية كهو بوقف
وهو ظاهر فيما ذكره اذا انما يس على الوقف يقتضي عدم تعيين المدة والوجه فيمن لا يصبر على ترك
البيع انه لا يشترط قدرته على سريته أو ووجه يستعملها فيستقر الخ في ذمته (و) الامع (انه يلزمه
صرف مال تجارته) ومن مستعمله التي تحصل منها كفايته (المهما) اي الزاد والراخلة مع
ما ذكره معهما كما يلزمه صيرفه في دينه وفارق المسكن والخدم بأنه يحتاج اليهما حالاً وهو يتخذ ذبحه
للمستقبل والخ لا يظرفه للمستقبليات ويبرده على من نظرها فقال لا يلزمه صيرفه لما لا يمكن له
كسب بحال لا سيما والخ على التراخي (الثالث أمن الطريق) ولوطننا الامن الاثني بالسرديون
الحضر على نفسه وما يحتاج لاستخدامه لا على ما مع من مال تجارته ونحوه ان أمن عليه ببلده ولا على
مال غيره اذ الزمه حفظه والسفر به فيما يظهر وذلك لان حقه يمنع استطاعة السبل ويشترط أيضا
وجود رفقته يخرج معهم وقت العادة ان خاف وحده ولا اثر لو حشته هنا لانه لا يدل له وبه فارق
الوضوء ولو اخص الخوف به لم يستقر في ذمته كما بيته في الحاشية (فلو خاف على نفسه) أو بضعه
(أو ماله) وان قل (سبعاً أو عدواً) مسلماً أو كافراً (أو رصدياً) وهو من يرصد الناس أي يرقمهم
في الطريق أو القرى لا حد شيء منهم طلباً (ولا طريق) له (سواء لم يجب الخ) لحصول الضرر نعم يستقر
الخروج وقتال الكافرين ان يمكن ولم يجب هنا وان زاد المسلمون على الضعف لان الغالب في الخراج
عدم اجتماع كلمهم وضعف طاعتهم فلو كافرا الوقوف لهم كذا في طاعتهم وذلك بعد وجوده ويصبره
بذل مال له لانه قد يخلو للمستلم بعد الاحرام لانه أخف من قتاله نعم ان علم انه يتقوى على التعرض
للبأس كره أيضاً كما هو ظاهر ولو بدل الامام للرضدي وجب الخ وكذا اجنبى على الوجة حيث
لا يتصور لحوق منه لاحد منهم في ذلك بوجه أمالو كان له طريق آخر سواء فيجب سلوكه وان كان أطول
ان وحده مؤن سلوكه (والاطهر وجوب ركوب البحر) على الرجل وكذا المرأة (ان)
وجدت الها محل لا تعزل فيه عن الرجال كاهو طاهر وتعين طريقا ولو لوجوب جذب البر وعظشه
كاهو طاهر خلافا لقول الجوري ينتظر زوال عارض البر و (غلبت السلامة) وقت السفر
فيه لانه حينئذ كالمراة من بخلاف ما اذا غلب الهلاك أو استوى بالحرمه ركوبه حينئذ
للحج وغيره وطاهر تعبیرهم بعلية السلامة انه لو اعتد في ذلك الزمن الذي يسافر فيه انه يعرق فيه
تسعة ويسلم عشرة لزم ركوبه ويؤيده الحاقهم الاستواء بعلية الهلاك ولا يخالفون
بعد فلو قيل المعتبر العرف فلا يكتفي بتناوت الواحد ونحوه لم يعد ويؤيده ما يأتي في الفرائض عن الصف
وعليه فالمراد الاستواء العرفي أيضا لا الحقيقي وخرج به الانهار العظيمة كبحون والتل فيجب
ركوبها قطعاً لان المقام فيها لا يطول والخوف لا يعظم وقول الاذري محله اذا كان يقطعها مرضاً
والافه في كسيزمن الاوقات كالبحر وأخطر مردود بان البر فيها قريبا أي غالباً فيسهل الخروج
اليه (و) الاظهر (انه يلزمه اجرة البذرية) بالمهمل والمجتمعة معر به وهي الحفارة فاذا وجدوا من

(قوله) انه لا يشترط قدرته على سريته
أورد وجه الخ نعم ان طين لحوق زهر
به يبيع التيمم لو ترك الجباغ بالتجربة
أو باختيار عدل رواية عارفين اشترط
للوجوب فيما يظهر قدرته على حلية
يستعملها لانها في حقه كالأجله للبعيد بل
أولى وقوله في حاقب العنت مع استقرار
الخ في ذمته فيجمل على غيره هذه الجملة
حاشية الايضاح للشارح أقول
القلب الى هداية أمل منه الى ماني
التحفة وعليه ويظهر ان مثل مبيع التيمم
حصول المشقة الظاهرة التي لا تشمل
عادة والله أعلم ثم بلغني ان الشهاب
ابن قاسم صوب ماني الحاشية في حاشية
شرح المنهج (قوله) ان أمن عليه ببلده
كذا اقتده في النهاية أيضا (قوله) ويشترط
أيضا وجود رفقته قد يقال لا حاجة
لقوله ويشترط الخ بعد ما نقرر من ان
المدار على الامن ولو لم ينع الوحدة (قوله)
ولا على مال غيره الا اذا الزمه حفظه الخ
يعارضه ان الخ على التراخي نظير
ما تقدم في بدل الزيادة القليلة فراجع
(قوله) كره أيضا بل حرم فيما يظهر (قوله)
وكذا اجنبى على الوجة وقال العلامة
ابن رباح وهو المعتمد ونفسه عن كثيرين
المتقدمين (قوله) محلا تعزل فيه الخ قد
يقال انما يظهر ذلك اذا أدى عدم
انجرالها الى شذور من نحو خلو
مخزومة أو خوف قته والا فاشترط ذلك
مطلقا محل نظر فليأمل

بحرهم بحيث يأمنون معهم طنازهم استخارهم بأجرة المثل لأبزيد وان قل لاسمان أهيب السفر
 كآخرة دليل لا يعرف الطريق الا به (ويشترط) للوجوب أيضا (وجود الماء والراد في المواضع المعتاد
 حمله منها اثنين المثل وهو المثل الاثنى عشر في ذلك الزمان والمكان) فلو خلد بعض المنازل أو شحال الماء
 المعتادة عن ذلك فلا وحوث لانه ان لم يحتمل ذلك معه خاف على نفسه وان حمله عظمت المؤنة وهكذا
 لو لم يجدهما أو أحدهما إلا بأكثر من ثمن المثل وان قلت الزيادة قال الادريجي وغيره وكان هذا كاستئجار
 الرافعي بحمل الزاد من الكوفة الى مكة وحمل الماء من حلتين أو ثلاثا باعتبار عادة طريق العراق وأما
 طريق مصر والشام فاعتادوا حمل الراد الى مكة والمياه المراحل الاربع والخمس فينبغي اعتبار
 العرف المختلف باختلاف النواحي انتهى وانما يتجه مع ما فيه ان المراد عرف كل ناحية بذلك وكثير من
 أهل مصر والشام لا يحملون ذلك أصلا تكالا على وجوده في مواضع معروفة في طريقهم (و) وجود
 (عنف الدابة في كل مرحلة) لان المؤنة تعظم في حمله لكثرتة كذا نقله عن جمع واقراءه لكن بحث
 في المجموع ما صرح به غيره من اعتبار العادة فيه أيضا واعتمده الادريجي وغيره قالوا والاصل لم يلزم آفاقيا
 الحج أصلا (و) يشترط (في) الوجوب على (المرأة) لاني اذا فلو استطاعت ولم يتجدد من يأتي لم يقص من
 تركها على المعتاد (أن يخرج معها زوج) ولو فاسقا لانه مع فسقه يغار عليها من مواقع الريب ويه يعلم أن
 من علم منه أنه لا غيرة له كاهو شأن بعض من لا يخلاق لهم لا يكسفي به (أو محرم) ينسب أو رضاع
 أو نضاهة ولو فاسقا أيضا بالنقصيل المذكور في الزوج فيما يظهر فهم ما يكفي على الاوجه مرهق
 وأبغى لهما حذق يمنع الريبة واشترط البلوغ في النسوة على ما يأتي احتياطاً لانهن من مضموع فهن
 وكوره في قافلته وان لم يكن معها لكن بشرط قربه بحيث تمتنع الريبة بوجوده وألحق بهما جمع عندهما
 الثقة أي اذا كانت هي ثقة أيضا والاخني المسووح ان كانا يقين أيضا لخل نظرهما لها وخلوتهما بها
 كما يأتي (أو نسوة) يضم أوله وكسره ثلاث فأكبر (نقات) أي بالغات متصمات بالعدالة ولو اماء ويجه
 الاكتفاء بللها هقات فيصده السابق ومخارم فيسهن بعين تزنا أو قيادته ونحو ذلك لحزمة سفرهما
 وحدها وان قصر وكانت في قاذله عظيمة كما صرحت به الاحاديث العجيبة لخوف استئثارها وحدها
 وهو متفق بمصاحبتهم المذكورة حتى النسوة لانهن اذا كثرن وكثرت نقات انقطع الطماع عنهن لكن
 نازع جمع في اشتراط ثلاث المصريح به كلامهما وقالوا ينبغي الاكتفاء بثنتين ويحباب بان خطر السفر
 اقتضى الاحتياط في ذلك على أنه قد يعرض لاحدهن حاجة تبرز ونحوه فيذهب ثننان وتبقى ثننان
 ولو اكتفي بثنتين لذبت واحدة وحدها فحشي عليها واعتارهن اتمامها ولو حبوب أما الجوارز فلها
 أن يخرج لاداء فرض الاسلام مع امرأة ثقة كافي مواضع من المجموع فهما مستثنان كما صرح به
 كلامه في شرح مسلم خلافا لمن توهم تناقض كلامه ولها أيضا أن يخرج له وحدها اذا تيقنت الامن على
 نفسها هذا كراهة في الفرض ولو نذرا أو قضاء على الاوجه أما النقل فليس لها الخروج له مع نسوة وان
 كثرن حتى يحرم على المسكينة التطرق بالعمرة من التسعيم مع النساء خلافا لمن نازع فيه نعم لو مات نحو
 المحرم وهي في نطاعة فلها اتمامه ويشترط في الخنثى المشكل محرم رجل أو امرأة وكفي نساء بناء على
 الاصح من حل خلوة رجل بامرأتين وفي الامر د أي الحسن أخذ ما يأتي في نظيره أن يخرج معه
 سيداً ومحرم يأمن به على نفسه على الاوجه (والاصح أنه لا يشترط وجود محرم) أو نحو زوج
 (لا حداهن) لما تقر من انقطاع الطماع عنهن عند اجتماعهن (و) الاصح أنه يلزمها أجرة (مثل
 المحرم) أو الزوج أو النسوة (اذا لم يخرج) من ذكره (الانها) كأجرة البدر قبل أولى لان هذه
 لمعنى فيها فأشبهت مؤنة المحمل وفائدة وجودها انجبل دفعها في الحياة أن نضيتي بنذرا وخوف غضب

(قوله) وان قلت الزيادة نعم ثم سفر
 الزيادة اليسيرة ولا تجرى فيه كقوله
 الدميري الخلاف في ماء الطهارة لانها
 بدلا بخلاف ما هنا كذا في النهاية وتقدم
 عن في الرحلة ما يخالف هذا وتسل
 صاحب المعنى كلام الدميري واقره
 واقول هو قيس قطعهم بينه وبين
 من عبدودار وفرة فيهم فيقول
 الكفاية بان لها بدل الزيادة اليسيرة بالنسبة
 أولى لسهولته بدل الزيادة اليسيرة بالنسبة
 لفارقة المؤلف والله أعلم (قوله) وكثير
 من أهل مصر الحج قد يقال القياس أن
 العرف ذا الخلف نظر الغالب ولا نظر
 لغيره وان كان أهله كثيرين فلتأمل
 (قوله) بالمرهقات كذا في النهاية أيضا
 (قوله) على أنه قد يعرض لاحدهن
 حاجة تبرز قد يقال لو نظر نحو ذلك
 لا يشترط التعدد في نحو المحرم (قوله)
 واعتارهن الى المتن في النهاية بالمعنى
 (قوله) هذا كراهة في الفرض هل المراد به
 ما فرض عليها بالفعل أو ما يقع فرضا
 وان لم يفرض عليها لعدم اجتماع شروط
 الاستطاعة محل تأمل ولعل الثاني
 أقرب والله أعلم (قوله) وكفي نساء
 يقتضى اعتبار ثلاثة نظير ما في (قوله)
 أو محرم ينبغي أو نسوة كذلك (قوله)
 أو الزوج أو النسوة قد يقال أو الاخني
 المسووح بناء على ما أسلفه فلا تغفل

أو الاستقرار ان قدرت عليها حتى يحج عنها من تركها وليس لها اجبار محررها الا ان كان ثم ولا روجها
 الا ان أفسد حجها ولزمه اجبا حجها فيلزمه ذلك بلا آخرة (الرابع أن ثبتت على الراحة) أو نحو المحمل
 (بلا مشقة شديدة) فان لم يثبت أصلا أو ثبت بمشقة شديدة ومضابطها انتفت استنطاقه المباشرة
 (وعلى الاعشى الحج) والعمرة (ان وجد) مع ما مر (قائدا) بقوده لحاجته ومهديه عند ركوبه وزوله
 لاستطاعته حينئذ ويظهر أنه يشترط فيه ما قدمت في الشريك (وهو) أي القائد في حقه (كالحرم
 في حق المرأة) فيأتي فيه ما مر ثم ويشترط في مقطوع نحو أربعة وجود معين له (والمحجور عليه لسهفه
 كغيره) في وجوب الحج لأنه مكافح (لكن لا يدفع المال) الذي هو من مانع السعيه (اليه) لانه يتلفه
 وكذا مال نفسه ان علم أنه يضره في معصية وواضح أنه لو دفع اليه مال نفسه ومملكه لزمه رعيه منه ان
 قدر عليه (بل يخرج معه الولي) ان شاء لحفظه وينفق عليه ما يلحق به (أو نصب شخص له) ثقة بنوب
 عن الولي ولو باجر مثله من مال المولى كقائد الاعشى ان لم يجد ثقة متبرعا واعمالا له في الحضر أن يدفع له
 مئة ما أسبوع فأسبوع حيث أمن من اتلافه لها لانه راقبه فيتمتع بسبب ذلك من اتلافها بخلافه في السفر
 لتعسر المرافقة فيه وبنى بشرط جامس وهو ان يبقى بعد وجود الاستطاعة ما عسى به السرفه لاداء
 السك على العادة بحيث لا يحتاج لقطع أكثر من مرة واحدة ولو في يوم واحد أو ليلة واحدة وان
 اعتد كما مثله كلامهم فان اتبع ذلك لم يجب الحج أصلا فضلا عن قضاءه خلافا لان الصلاح لان هذا
 عاجز حاسف كيف يكون مستطيعا وانما وجبت الصلاة بأول الوقت قبل مضي زمن يسعها الامكان
 تيسرها بعده ولا كذلك هنا وتظهر فائدة هذا النزاع في وصفه بالايجاب فيوصفه عند ان الصلاح
 ويوزن الاستسجار عنه بعدموته قطعاً بخلافه على مقابله فانه لا يوصف به وفي جواز الاستسجار عنه
 خلاف وان كان الاصح منه الجواز أيضا وسادس وهو أن يوجد المعنى في الايجاب في الوقت فلو
 استطاع في رمضان مثلا ثم افتقر في شوال أو بعد حجهم وقبل الرجوع لمن هو معسر في حقه فلا وجوب
 وسابع وثامن وهما خروج رخصة معه وقت العبادة كما مر في الثالث المفهوم لاقولهما * تنبيه * استطاع
 ثم افتقر لزمه السكيب للحج والشئ ان قدر عليه ولو فوق من حلتين وكذا السؤال على ما في الاجزاء
 واستبعد ويؤيد استبعاده أنه لا يجب السؤال لو فاعدين أدعى عصى به كما يقضيه كلامه في باب التقليل
 فالحج أولى ويفرق بينه وبين التكسب بان أكثر النفوس يسبح به لاستيما عند الضرورة بخلاف
 السؤال مطلقا (النوع الثاني استطاعة تحصيله بغيره في مات وفي ذمته حج) واجب بان يتمكن من
 الاداء بعد الوجوب أو عمرة واجبة كذلك (وجب) على الوصي فان لم يكن فالوارث الكامل فان لم يكن
 فالخاتم ان لم يرد فعل ذلك بنفسه (الاجحاج) أو الاعتمار (عنه من تركه) فورا الجبر التجاري ان
 أمي ندرت أن يحج فانت قبل أن تحج فأجج عنها قال حجى عنها أرأيت لو كان على أمك الدين أكنت
 قاضية قالت نعم قال أقضوا الله فأنه أحق بالوفاء عنه الحج بالدين وأمر بقضائه فدل على وجوبه وخرج
 بتكسبه ما اذا لم يتخلف تركه فلا يلزم أحد الحج ولا الاجحاج عنه لكنه يسق للوارث ولا حجى
 وان لم يأذن له الوارث ويفرق بينه وبين توقف الصوم عنه على اذن القريب بان هذا أشبهه بالدين
 فأعطى حكمها بخلاف الصوم ولكل الحج والاجحاج عن لم يستطع في حياته على المعتمد نظرا الى وقوع
 حجة الاسلام وان لم يكن محاطا بها في حياته ولا يتأفقه المتان قوله وفي ذمته قيد الوجوب وليس
 كلاما فيه ويقول في ذمته النقل فلا يجوز حجه عنه الا ان أوصى به بالمولم يتمكن بعد الوجوب بان آخر
 مات أو جن قبل تمام حج الثامن أي قبل مضي زمن بعد نصف ليلة الحريه يسع بالنسبة لعادة حج بلده
 فيما يظهر ما لم يمكنهم تعديده من الاركان ورحى جمره العقبة أو تلف ماله أو غضب قبل اياهم لم يقض من

(قوله) ويظهر بأنه يشترط فيه ما قدمت
 في الشريك هل يقال بتسليم ما ذكر يقال
 تمسكه فمن يجب السراة أو السعيه
 أو الأثر أو الخنى (قوله) لا يمكن
 تيسرها بعده أي بعد أول الوقت
 فانه يحتمل الجلبوع المانع قدر
 ما يسعها بخلاف ما هنا فاني قطع
 بوجود المانع والله أعلم ثم رأيت الفاضل
 المحمدي قال في السكر كسجن الكرى
 ولا يخالف ذلك ان الصلاة يجب تكبيرة
 لان الشرط تم امتداد الصلاة مع ذلك
 ونصوير ذلك هنا في الحج لا يتأتى فقامله
 انتهى (قوله) لمن هو معسر في حقه فلا
 وجوب مع قوله الا في أم الولم يمكن الحج
 تدافع بالنسبة لضرورة تلافه قبل الايات
 فان مقضى ما هنا عدم الوجوب وما
 هناك الوجوب وعام التمكين
 فتشامل وقد يدعى بان الوجوب المنسقي
 هنا الوجوب في نفس الامر والتثبت
 فيما سألني الوجوب بحيث الظاهر
 ثم رأيت المحمدي قال قوله لا يمكن
 بعد الوجوب الحج قد يقال الوجوب
 لا يتحقق بدون هذا التمكين فقامله
 انتهى (قوله) أشبهه بالدين المنافيه
 من شأنه المالية باعتبار احياجه غالبا
 الى المال

تركه ولو لزمه الحرفان تدومات مرتد الم يقض من تركه على أنه لا تركه لأنه لا يتركه بالردة
 (والمعضوب) بالمعنى من العضب وهو القطع وبالمهملة كأنه قطع عصبه ومن ثم فسره بقوله (العاجز)
 فهو صفة كاشفة والخبران الح أو خبر عنه نظرا لتقيد العجز بكونه عن الحج الأول أولى (عن الحج
 بنفسه) لبحوز مائة أو مرض لا يرجى برؤه (إن وحده أجرة من يخرج عنه) ولو ما شيا (بأجرة المثل) لا يأخذ
 وإن قل نظير ما مر آتيا ولا مام تحت ضعيف في الزيادة على مهر مثل الحرة تحت الركني محبة هناع
 وضوح الفرق بأن هناك التخص من ورطة فرق الولد فاحتمل في مقابلته زيادة يسيرة بخلافه هنا (لزمه)
 الاحتجاج عن نفسه فوراً إن عذب بعد الوجوب والتمسك وعلى التراخي إن عذب قبل الوجوب أو نعه
 أو بعد ولم يمكنه الأداء وذلك لأنه مستطيع إذا استطاعه بالمال كهنى بالنفس والخبر العجيبين إن
 فريضة الله على عباده في الحج أدركت أي شيخا كبيرا لا يثبت على الرحلة أفأصح عنه قال نعم وذلك
 في حجة الوداع هذا إن كان بينه وبين مكة مسافة القصر والتم تجزله الإناة مطلقا بل يكفه بنفسه فإن
 عجز حج عنه بعد موته من تركه هذا ما اقتضاه الإطلاق وله وجه وجهه نظرا إلى أن عجز القريب
 بكل وجهه نادر جدا فلم يعتبر وإن اعتبره جميع متأخرون فيوزر واله الإناة أخذ من التعليل بحجة المشقة
 وتبعهم في شرح الإرشاد ولو شق بعد الحج عنه بان فساد الأجارة ووقوعه للتائب ولزم المعضوب الحج
 بنفسه بخلاف ما لو حضر معه ثم فات الحج وإن وقع للأجير لكنه يستحق الأجرة هنا لأن التقصير من
 المعضوب مع صحة الأجارة هنا (ويشترط كونها) أي الأجرة (فاضلة عن الحاجات المذكورة فمن حج
 بنفسه لكن لا يشترط) هنا (نفقة العمال) الذين تزمه مؤنتهم (دها ما وياها) لأنه مقیم عندهم فيحصل
 مؤنتهم ولو باقراض أو تعرض لصدقة فادفع قول السكفي الرام من لا كسب له ويصير كالأعلى الزمان
 إذا خرج ما في يده بعد على أنه لا ينظر هنا للمستقبلات كما مر (ولو بدل) أي أعطى (ولده) أي فرعه وإن
 سفل دكرا كان أو أبنى أو والده وإن علا كذلك (أو أجنبي مالا) له (الأجرة) من يخرج عنه (لم يجب قوله
 في الأصح) لما في قول المال من المنه ومن ثم لو أراد الأصل أو الفرع العاجز أو القادر استخار من
 يخرج عنه أو قال له أحدهما استأجر وأنا أدفع عنه لزمه الأذن له في الأولى أو الاستخار في الثانية
 كما يشه في الحاشية لأنه ليس عليه مع كون البذل من أصله أو فرعه كبر منة فيه بخلاف بدله له ليستأجر
 هو به عن نفسه أحدا من قولهم إن الإنسان يستنكف الاستعانة بمال الغير وإن قل دون بدنه ولا شك
 أن أجزيره كبدنه ومن ثم لو رضى الأجير بدون أجرة المثل لزمه الأمانة لضعف المنه هنا أيضا (ولو بدل الولد
 الطاعة) للمعضوب بأن حج عنه بنفسه (ويجب قوله) بأن يأذن له في الحج عنه لحصوله الاستطاعة
 حينئذ فإن امتنع من الأذن لم يأذن الحاكم عنه ولا يجبره عليه وأن تضمنت الأمان بان الأمر بالمعروف
 فقط ولو توسم الطاعة ولو من أجنبي لزمه أمره نعم لا يلزمه الأذن للفرع أو أصل أو أمر آة ما من إلا إن
 كان بين المطيع وبين مكة دون مرحلتين وأطاقة ولا قرينة أو أجنبي معقول على كسب الأداة كان
 يكسب في يوم كما أي أيام بشرطه السابق أو سؤال لأنه يشق عليه مع أن لولي المرأة منعتها من المتني فلم
 يعتد بظاحتها أو يجب الأذن هنا وفيما يأتي فوراً وإن لزمه الحج على التراخي لئلا يرجع البازل إذا وازع
 يحمله على الاستمرار على الطاعة والرجوع جازئله قبل الأجرام وبه تبين عدم الوجوب على المعضوب
 إذا كان قبل إمكان الحج عنه والاستقرار عليه لا على المطيع وإن أوهمه الجموع وقد يؤخذ من قواهم
 والرجوع جازئله أنه لو لم يجز بأن نذر طاعته بذرا منعقد لم يلزمه الفور ويحتمل الإخذنا بطلاقهم
 نظر الأصل وبماد كرفارق هذا عدم وجوب المباشرة على المستطيع فوراً لأن له أزار عيتمه على
 الفعل وهو وجوبه عليه ولو كان له مال أو مطيع لم يعلم به استقر في ذمته والعلم وعدمه إنما يؤثر إن

(قول المتن) والمعضوب يجوز أن يراد
 به المعنى اللغوي وحينئذ فلا مانع من
 كون الصفة اجتنابية (قوله)
 بخلاف ما لو حضر معه الحج تيزد
 النظر فيما لو اجتمع بالمقات وأخبره
 المستأجر بأنه يريد الأجر أو لا وعلى
 فهل يستحق الأجر الأجرة أو لا وعلى
 الثاني هل يستحق شيئا أو يستط ما مضى
 من يده إلى المقات (قوله) مع صحة
 الأجارة ها هنا قال الحنفي حرره انتهى
 وقد يقال لا اشكال في صحة عقد
 الأجارة عند ما تبره لأن تكلفه
 المحضور لا يجزئ عنه عن كونه معصوبا
 عاجزاً بخلافه سئلة الشفاء فإنه يثبت به
 أنه غير معضوب في نفس الأمر عند
 مباشرة العقد فلتأصل (قوله)
 أو الاستخار في الثانية قد يقال الأجير
 في الثانية ليس أجزيره بل هو أجزير
 المعضوب فإنه الذي استأجره كذا
 أفادته الحنفي ولعل تخصيصه الثانية
 لوضوح ما أفاده فيها والأفواض جزياله
 في الأولى أيضا لأنه في الحقيقة أجزير
 للمعضوب والبعض وكيل عنه في العقد

في الاثم وعدمه (وكذا الاجنبى) ونحو الاث والاب اذا بدل الطاعة بحب قبوله (في الاصح) ولو ما شينا
 لما امر به لا استسكاف بالاستعانة بمدن العين ولان شى هذين لا يشق عليه مطلقا وشرط البادل
 الذى يجب قبوله ان يكون حراما كما هو ثوابه اذى فرض نفسه وان لا يكون معصوبا * فرع * مات
 اجميرا العين قبل الاحرام لم يستحق شيئا او بعده استحق لانه ابقى ببعض المستأجر عليه وان لم يجز عن
 المستأجر له بالقسط بان توزع اجرة المثل على السير والاعمال ويعطى ما يخص عمله قال بعضهم من
 المسمى وقال بعضهم من اجرة المثل والذى يتجه الاول احدى ما يأتى قيل ما يحرم من النكاح ثم رأيت
 شيخنا حرمه وسبأنى في الاجارة انها لا تصح على زيارته صلى الله عليه وسلم سواء اراد بها الوقوف عند
 القبر المكترم أو الدعاء ثم لعدم انضباطه وقضيته أنه لو انضبط كأن كتب له بورقة صححت وهو متجه وأما
 الجمالة فلا تصح على الاول لانه لا يقبل التباين على الثانى وعليه لو استجعل من جماعة على الدعاء
 ثم صح فادعى لكل منهم استحق جعل الجميع لتعدد المحامل عليه وان اتحد السير اليه كولو استجعل
 على ردة آت من الملائكة من موضع واحد يشهد لذلك نص الشافعى رضى الله عنه على ان من مر بمقتاضين
 فقال لى النبوة ان أصبت بهذا النهم فإني أبارق فأصاب استحقه وحسنه له الاصابه يوما كان له
 علمها مع اتحاد عمله ولا ينافيه ما لو كان ميثان بغيره فاستجعل على ان يقرأ على كل ختمه لزمه ختمان لان
 لفظ القرآن مقصود فاذا شرط تعدده وجب بخلاف لفظ الدعاء ولتفاوت ثواب القراءة ونفعها للميت
 تفاوت الشروع والتدبر فلم يمكن التداخل فيها فبأمله

(باب المواقيت)*

جميع ميقات وهو لغة الحد وشرعا هيا من العبادة ومكانها فاطلاقه عليه حقيقى الا عند من يحض
 التوقيت بالحد بالوقت فتوسع (وقت احرام الحج شوال ودوا القعدة) بفتح القاف أفصح من كسرهما
 (وعشر ليالى من ذى الحجة) بكسر الحاء أفصح من فتحها أى ما بين شهرى غروب آخر رمضان
 بالنسبة للبلد الذى هو فيه فيصح احرامه به فيه وان اتقل بعده الى بلد اخرى تخالف مطلع تلك
 ووجد هم صيا ما على الوجه لان وجوب موافقته لهم فى الصوم لا يقضى بطلان حجه الذى انعقد
 لشدة ثبت الحج ولزومه بل قال فى الحادى نقل عن غيره لا تفرمه الكفارة لوجامع فى الثانية
 وان لزمه الامساك قاله وقتي ناسه أنه لا يجب فطرة من لزمته فطرة به غروب شمسه وعلى هذا يصح
 الاحرام فيه اعطاه حكم شوال النهى وما ذكره فى الكفارة قريبا لانها تسقط بالشبهة وفى
 الفطرة تعين فرضه فيما اذا حدث المؤدى عنه فى البلد الاول قبل غروب اليوم الثانى والا فالوجه
 لزومها لان العبرة فيها بحيل المؤدى عنه وأما الاحرام فى الثانية فالذى يتجه عدم صحته لانه بعد
 ان اتقل اليها صار مثلهم فى الصوم فكذلك الحج لانه لا فرق بينهما ولا ترد الكفارة لما علمت وقرر
 النمر كذا فسر به جمع من الهمزة رضى الله عنهم قوله تعالى الحج أشهر معلومات أى وقته ذلك
 وقول جمع مجتهدين يجوز الاحرام بالحج فى جميع السنة ولكن لا يأتى بشى من أعماله قبل أشهره
 رده أصحنا بانهم وافقوا على توقيت الطواف والوقوف فأى فارق بينهما وبين الاحرام فان قلت
 اذا كان غير الاحرام مما ذكرتم له فى التوقيت بذلك بالنسبة لمع تقدمه فلم اقتصر عليه قلت لانه مختلف
 فيه كما علمت بخلاف غيره ولا يفتهم من منع تقدم الاحرام منع تقدم غيره بالاولى لانه تبع له وبهذا
 يظهر الدفاع الاعتراض عليه بان الاقتصار على الاحرام موهم (وفى ليلة النحر) وهى ليلة عاشر الحجة
 (وجه) انه لا يصح الاحرام فيها بالحج لان الليالى تسع للايام ويوم النحر لا يصح الاحرام فيه فكذلك ليلة
 ويرده الخبر الصحيح المصرح بخلافه وعلى الاصح يصح الاحرام به فيها وان علم انه لا يدركه عرفه قبل الفجر

(باب المواقيت)*
 قوله وان لزمه الامساك الاولى وان لزمه
 الصوم بأن وصلها قبل ان يعيد فان لزوم
 الكفارة انما يتوهم حينئذ وأما صورة
 الامساك فهى فيما اذا وصلها بعد
 ما عتد فلا كفارة قطعاً والله أعلم
 ثم رأيت عبارة الخادم بمصر تحت بيان
 الكلام بقره وض فى مسألة الصوم لافى
 مسألة الامساك (قوله) فطرة من لزمته
 الا نص من لزمته

فأذا فانه يتحلل بما يأتي (فلو أحرم) حلال (به في غير وقته) المذكور (ان عقد عمرة) بمنزلة عن عمرة الاسلام
 (على الصحيح) علم أو جهل لان الاحرام شديد التعلق فانصرف لما يقبله ويظهر انه لا يحرم عليه ذلك لانه
 ليس فيه تلبس بعبادة فاسده بوجه ثم رأيت في المسئلة قولين الحرمة والسكرانة وقد علمت ان الثاني
 هو الراجح وعلم من كلامه بالاولى ان لو أحرم به مطلقا في غير أشهره انعقد عمرة أيضا (وجميع السنة
 وقت لاحرام العمرة) وغيره مما يتعلق بها لانها أصبحت عنه صلى الله عليه وسلم وعن غيره في أوقات مختلفة
 ثلاث مرات متفرقات في ثلاث سنين في القعدة ومرة في شوال ومرة في رمضان على ما رواه السهقي
 ومرة في رجب وان أسكرتها عائشة رضي الله تعالى عنها واعتبرت بامر من التنعيم رابع عشر ليلة
 وصح عمرة في رمضان تعبدل بختمه معي وقد تمتع الاحرام بها العارض كحرمها وكما لم يسفر من منى نفرا
 صححها وان لم يكن بها لان بقاء أثر الاحرام كبقاء نفس الاحرام ومن هذا علم بالاولى امتناع حجتين في عام
 واحد ونقل فيه الاجماع وصور تعدده بصور رددتها في حاشية الايضاح ولا تتعقد كالحج عن أحرم بها
 وهو مجامع أو مرقد ويسن الاكثار منها لاسيما في رمضان للحديث المذكور وهي أفضل من الطواف
 على المعتاد اذا استوفى في الزمن المصروف اليها لانها لا تقع من المكلف الحر الا فورا وهو أفضل من
 التطوع (والمبقيات المسكنة للحج) ولو في حق القارن تعليقا للحج (في حق من بمكة) ولو افاقيا (نفس مكة)
 لا تخرجها ولو محاذيا على المعتد للخبر الآتي حتى أهل مكة من مكة (وقيل كل الحرم) لاسمواته معها
 في الحرمة ويرد تميزها عليه بأحكام أخرى ولا حاجة له في خبرها لئلا ينسب اليها الاحرام لان العماره كانت
 تنهى اليه اذ ذل بل هو انظاره كما يدل له خبر نزوله به على ان العماره الان متصله باوله ولو أحرم خارج
 بنائها أي في محل يجوز قصر الصلاة فيه لمن سافر منها ولم يعد اليها قبل الوقوف أساء وزمه دم على الاول
 بخلاف ما اذا عاد لكن قبل وصوله لمسافة القصر والاتعين الوصول الى ميثاق الآفاق كذا قالوه وهو
 صريح في انه لا تكفيه مسافة القصر وظاهر ان محله ما اذا كان ميثقات الجهة التي خرج اليها أبعده من
 مرحلتين فتعين هنا الوصول للميثقات أو محاذاته بخلاف ما اذا كان ميثقات جهة خروجه على
 مرحلتين أو لم يكن لها ميثقات فيكون الوصول اليها وان لم يصل لعين الميثقات وانما شرط دم المتبع بالمرحلتين
 مطالقا لان هذا فيه اساءة تترك الاحرام من مكة فسد عليه أكثر ولا يبعده عنها مرحلتين انقطع
 نسبتها اليها فصار كالأفاق فتعين ميثقات جهته أو محاذيه * تنبيه * علم مما تقرر ان الآفاق المتبع لو دخل
 مكة وفرغ من أعمال عمرته ثم خرج الى محل منه وبينها مرحلتان لزمه الاحرام بالحج من ميثقاته على
 ما تقرر وأدون مرحلتين ثم أراد الاحرام بالحج حازه تاخيره الى أن يدخلها بل لو أحرم من محله لزمه
 دخوله اقبل الوقوف أو الوصول الى الميثقات أو قبله وفي الروضة اذا كان ميثقات المتبع الآفاق مكة فأحرم
 خارجها لزمه دم الاساءة أيضا ما لم يعد لمكة أو للميثقات أو مثل مسافته وهو صريح فيما ذكره نعم قوله
 للميثقات يجعل على ما حملت عليه قولهم ميثقات الآفاق (وأما غيره فميقات التوجه من المدينة ذوالخليفة)
 تصغير الخليفة بفتح أوله واحدة الخلفاء نبات معروف وهو السهمي الآن يابا على كرم الله وجهه
 لزعم العامة انه قاتل الجن فيها على نحو ثلاثة أميال من المدينة (ومن الشام) اذ لم يسلكوا طريق
 تبوك (ومصر والمغرب الخفة) وهي بعيدا ربع شرق المتوجه الى مكة على نحو خمس مراحل
 من مكة والاحرام من رابع الذي اعتيد ليس مفضولا لكونه قبل الميثقات لانه لضرورة انهم الخفة
 على أكثر الحاج ولعدم ما ثم افاقا كيف جعلت ميثقاته نقل حى المدينة اليها أو ائبل الهجره
 لسكونها مسكن اليهود بدنا على صلى الله عليه وسلم حتى لو مر بها طأ حرم فلت ما علم من قواعد
 الشرع انه صلى الله عليه وسلم لا يأمر بما فيه ضرر بوجوب حمل ذلك على انها انقلبت اليها فمقام

(قوله) لو أحرم به مطلقا كما في نسخة
 المصنف والاصواب تربيته (قوله) لانها
 حجت عنه صلى الله عليه وسلم وعن غيره
 الحج الذي ذكره غير الشارح رحمه الله
 تعالى انه صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث
 مرات في ذي القعدة في ثلاث سنين ومرة
 في رجب ومرة في رمضان وقوله حجت
 في شوال اذا علمت ذلك فتمام قوله حجت
 عنه وعن غيره الحج ثم تفصيله لقوله
 ثلاث مرات الحج يظهر لك ما فب من
 الايام والله أعلم (قوله) لاحتمال ان
 العماره كانت تنهى اليه اذ ذالك
 الحج قد يقال ما الخامل على ارتكاب هذه
 التعسفات لانه منزلهم الذي قصدوا
 الاقامة به الى قضاء المناسك فهو موضع
 اهلالهم وان كان خارج مكة الا ترى ان
 أهل منى اذا أرادوا الاحرام بالحج يهلون
 من محلتهم فكذا هؤلاء فلتأمل (قوله)
 فتعين هنا الوصول للميثقات أو محاذاته
 الظاهر أو مثل مسافته وكذا قوله فيما
 يأتي فتعين ميثقات جهته أو محاذاته
 (قوله) وهو صريح فيما ذكره دعوى
 الصراحة فيما ذكره بحجيب مع قول
 الروضة فأحرم فجارتها مساوية للعبارة
 السابقة (قوله) يجعل على ما حملت
 عليه قولهم ميثقات الآفاق قد يقال
 الحبل السابق مستغنى عنه في هذا الحبل
 اذ الكلام مفروض فيما اذا كان احرامه
 من دون المرحلتين ولا اشكال فيه

اليهود بها من التبر والهزم من الحجاز أو قبله حين التوقيت بها (ومن تمامه اليمن يليهم ومن نجد اليمن
وتجد الحجاز قرن) - باسكان الرء (ومن المشرق) العراق وغيره (ذات عسرق) ويسن لهم
الاحرام من العقيق قبلها الحبر فيه ضعيف وكل من الثلاثة على من حلتين من مكة وذلك للنص الصحيح
في الكل حتى ذات عرق وتوقيت عمر رضي الله عنه بها اجتمعا ووافق النص وعبر بالمتوجه ليوافق الخبر
هن لهن أي لاهلهم ولمن أتى علمهم من غير أهلهم ممن أراد الحج والعمرة ويستثنى عماد كرا الحبر فانه
يحرم من مثل مسافة ميقات من أحرم عنه ان كان أبعد من ميقاته فان أحرم من ميقات أقرب
فوجهان أحدهما عليه دم الاساءة والحط ورجحه البيهقي وآخرون والثاني لا شيء عليه وعليه
الاكثر ونقول عن النص وانه عليه بان الشرح سوى بين المواقيت ورجحه الادريجي لكن مفهوم قول
الروضة وأصلها اذا عدل أحبر من ميقات معين لفظا أو شرعا إلى آخر مسأوله أو أبعد لا شيء عليه انه
اذا كان أقرب عليه شيء وبه يترجح الوجه الاول قال الاستنوي وفرغ الحديث الطبري على ذلك فرعا
طويلا في مكى استؤخر عن آفاق الحج أو عمرة فأحرم من مكة وترك ميقات المستأجر عنه فعلى الوجه
الاول يلزم ما مر الاول وعلى مقابله يحتمل وجهين أحدهما لا شيء عليه لان مكة ميقات شرعية
وأصحها ما عليه دم الاساءة والحط وان عينها اله الوالي في الاجارة ولو شرط عليه ميقات أبعد لزمه
منه اتفاقا (والافضل ان يحرم) من هو فوق الميقات أو قبته الا المكي لما أتى قبته (من أول
الميقات) يقطع باقيه محرما واستثنى السبكي ذا الحليفة فالاحرام من عند مسجد هاء أفضل للاتباع قال
الادريجي وهو حتى ان علم أن ذلك المسجد هو المسجد الموجود آثاره اليوم والظاهر انه هو انتهى (ويحوز
الاحرام (من آخره) لصدق الاسم عليه والعبرة بالنقعة لا بما يجي ولو قرى بامنها (ومن سلك طريقا)
في بر أو بحر انتهى إلى ميقات فهو ميقاته وان حاذى غيره أولا أو (لا ينهي إلى ميقات فان حاذى بالمعجبة
(ميقاتا) أي سامته بان كان على يمينه أو يساره ولا عبرة بما أمامه أو خلفه (أحرم من
مخاداته) فان اشتبه عليه موضع المخاداة اجتمد ويسن ان يستظهر ليتيقن المخاداة فان لم يظهر له شيء
تعين الاحتياط (أو حاضري (ميتانين) بان كان اذا مر على كل تكون المسافة منه اليه واحدة (فلا يصح
انه يحرم من مخاداة أبعد ههنا) عن مكة وان حاذى الاقرب اليها أولا وليس له انتظار الوصول
إلى مخاداة الاقرب اليها كما ليس للمار على ذي الحليفة أن يخرج اجرامه إلى الحنيفة فان استوت مسافتها
في القرب إلى طرفي مكة إلى مكة أحرم من مخاداة ما لم يحاذ أحدهما قبل الآخر الا فيه أما اذا لم تستو
مسافتها اليه بان كان بين طرفيه وأحدهما اذا مر عليه ميلان والآخر اذا مر عليه ميل فلهذا
هو ميقاته وان كان أقرب إلى مكة (وان لم يحاذ) شيئا من المواقيت (أحرم على من حلتين من مكة)
لانه لا ميقات دونها وبه يدفع ما قيل قياس ما يأتي في حاضر الحرم ان المسافة منه لا من مكة ان يكون هنا
كذلك ووجه اندفاعه ان الاحرام من المرحلتين هنا بدل عن أقرب ميقات إلى مكة وأقرب
ميقات اليها على من حلتين منها لا من الحرم فاعتبرت المسافة من مكة لذلك لا يقال المواقيت
مستغرقة لجهاة مكة فكيف يتصور عدم مخاداة ميقات فينبغي ان المراد عدم المخاداة في ظنه دون
نفس الامر لانا نقول يتصور بالجائي من سواكن إلى جدة من غير ان يمر براينغ ولا يبلغ لانها حينئذ
أمامه فيصل حدة قبل مخاداة ما وهي على من حلتين من مكة فتكون هي ميقاته (ومن سكنه دين
مكة والميقات فيمقاته مسكنه) لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المواقيت (ومن كان دون ذلك
فن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة فلو جاوز مسكنه إلى جهة مكة بان أحرم من محل تقصير فيه الصلاة
أساء ولم يدم نظير ما مر وان كان على دون من حلتين من مكة أو الحرم لان هذا دم اساءة

(قوله) بمنزلة التبر والهزم من الحجاز أو قبله
حين التوقيت بها ينبغي الاقتصار على
هذا وحذف قوله بر والهزم الحجاز لا يردع
الاشكال

فلا يسقط عن حاضر ولا غيره بخلاف دم التمتع أو القرآن وفيمن مسكنه بين ميقاتين كأهل بدر والصفراء
كلام منهم ذكرته في الحاشية وحاصل المعتمد منه أن ميقاتهم الحقة وبه يتدفع ما قبل بدر ميقات لاهلها
فيكف آخر المنصرون احرامهم عنه (ومن بلغ ميقاتا) منصوصا أو حاذيه أو جاوز تحله الذي
هو ميقاته (غير مريد نسكا ثم أراد هجته بانه موضعه) ولا يكف العود الى الميقات لمهوم قوله صلى الله
عليه وسلم في الخبر السابق من أراد الحج والعمرة مع قوله ومن كان دون ذلك ومعلوم مما يأتي في العمرة
ان من أرادها وهو بالحرم لزمه الخروج الى أدنى الحل مطلقا وان لم يخطره الا حينئذ (وان بلغه
مريدا) لانسك ولو في العاق ولقابل مثلا وان أراد اقامة طوية لم يلد قبل مكة (لم تجز تجاوزته) الى
جهة الحرم غير نوا والعود اليه أو الى مثله (بغير احرام) أي بالنسك الذي أرادته على أحد وجهين
في الحرم أو في غير الحرم من الميقات ثم بعد تجاوزته أدخل عليه ما جاوزته فمكة لعل لكل منهما
تفصيل في ذلك جرى عليه السبكي والأذري حاصلا انه متى كان قاصدا للاحرام بالحج عند المجاوزة
فاحرم بالحج ثم أدخله عليها بعد لزمه الدم وان لم يطرأ له قصد الا بعد المجاوزة فلا يقاس بذلك ما لو قصد
الاحرام بالعمرة وحدها عند المجاوزة فاحرم بالحج وحده أو عكسه هذا كله ان أمكن ما قصد
والا كان نوى الحج في العام القابل تعينت العمرة في الأول أعني المريد ثم المدخل اشكال أحيث غنه
في الحاشية حاصلا انه متى أحرم ما جاوزه عند المجاوزة لعدم امكانه كسنة القرآن قبل أشهر الحج في صورتنا
فلا دم بخلاف ما هنا فان تأخيرها مع نيته وامكانه تقصير أي تقصير فلم يكن يصلح الإدخال لرفعها وذلك
للخبر السابق أما اذا جاوز مريدا العود اليه أو الى مثل مسافته قبل التلبس بنسك في تلك السنة فانه لا يأثم
بالمجاوزه ان عادلان حكم الاساءة ارتفع بعوده وتوته بخلاف ما ادعى المحدثون من قول
جميع لا تحرم المجاوزة نية العود والطلاق الاصحاب حرمتها وتعليلها بما ذكره في نظره لانه نية العود
اليه بان أن لا اساءة أصلا وعلله مبنى على أن العود فيما يأتي برفع الاثم من أصله والذي يتجه بخلافه
أخذنا بما مر ان دفن البصاق في المسجد المجهول ككفارة له بالنص لا يرفع اثمه من أصله بل تقطع
دوامه واستمراره ومما يؤيد التقييد قولهم يجوز الاحرام بالعمرة من مكة اذا أرد أن يخرج الى أدنى
الحل فان قلت ساق ما تقر ان نية العود لا تقيد برفع الاثم الا ان عاد قولهم لو ذهب من الصف نية
التخريف أو التخيير جاز ولا يلزمه تحقيق قصده بالعود قلت يفرق بانه ثم نية ذلك زال المعنى المحرم
للاضراف من كسر قلوب أهل الصف أو حداثا المسلمين وأما هنا فالمعنى المحرم للمجاورة وهو تأدي
النسك بالاحرام ناقص موجود وان نوى العود فاستترت حقيقة ما نواه بالعود حيث لا هذر ولا افتاتم
باق عليه وخروج بقولنا الى جهة الحرم ما لو جاوزه عمدة أو يسيرة فانه أن يؤخر احرامه لكن بشرط أن يحرم
من محل مسافته الى مكة مثل مسافة ذلك الميقات كما قاله الماوردي وحرم به غيره وبه يعلم ان الخاطئ
من اليمن في الجيزة أن يؤخر احرامه من مخاضة بللم الى جدة لان مسافته الى مكة كسافته بل كما
صرحوا به بخلاف الخاطئ فيه من مصر ليس له أن يؤخر احرامه عن مخاضة الحجة لان كل محل من
البحر بعد الحجة أقرب الى مكة منها فنبه لذلك فانه مهم وبه يعلم أيضا ان مثل مسافة الميقات بخروج العود
المها وان لم تكن ميقاتا لكن عبر جميع متقدمون بمثل مسافته من ميقات آخر أو خدجته قضاء غير واحد
والذي يتجه هو الأقرب ليل تعب بعض الاصحاب بقوله من محل آخر ولم يعبر بميقات وفي الخادم فمن
ميقاته على مرحلتين من مكة فذلك طريقا بميقاتها جاوز مسافتها وقيل على العود الى ميقات
فهل يجزئه العود لمحلته من مكة فذلك طريقا بميقاتها جاوز مسافتها وقيل على العود الى ميقات
عنه غير مقصود عنه بخلاف ما لو عدل عن ميقات منصوص فانه كان القياس انه لا يجزئه

(قوله) وان أراد اقامة طوية ببلد
قبل مكة لعل محله فيمن أنشأ السفر بقصد
مكة أو الحرم والا فهو مشكل لا تقضاه
مكة أو الحرم على من مريدا
وجوب الاحرام على من مريدا
الحقيقة مريدا للنسك مع انشاء السفر
الى غير جهة الحرم كجدة والطائف وهو
بعد حدثا وخرج تأباه شاسن الشريعة
ثم رأيت في فتاوى الشهاب الرملي ما نصه
سئل الشهاب الرملي عن قصد النسك
في العام القابل ودخل مكة بهذا القصد
فهل يجب عليه أن يحرم بنسك للدخول
أولا فاجاب بان الدخول الى مكة بالقصد
الذي كور يستحب له أن يحرم بنسك على
الاصح ويجب على مقابلته انتهى هكذا
رأيت اطلق النسك المقصود في القابل
ولم يقيد بالحج قلت اقل (قوله) وبهذا جمع
الأذري قول الجميع لا تحرم الحج الذي
يتجه هذا القول بالطلاقه ثم اذا أحرم
ولم يعد من غير صدر ياتهم من حينئذ والله
أعلم وقولهم الا في جوار الاحرام بالعمرة
من مكة يؤيده فليتام

والا لم يكن للتعين معنى فاذا خالف هدى الان رعاية المعين قد تعسر فلا أقل من رعاية مثل ذلك المعين ولا يحصل ذلك الا بمثل مسافته من ميقات آخر هذا غاية ما لوحه به كلام هؤلاء ومع ذلك الاوجه مدر كاجزاء مثل المسافة مطلقا ولا نسلم ان التعيين لاجل تعين عبه وانما هو لتعين مثل مسافته لا غير فتأمل (فان فعل) بان جاوزه مریدا بلا احرام ولو ناسيا أو جاهلا (لزمه العود) محرما كما يعلم من كلامه أو (ليحرم منه) تدارك الاثم أو تقصيره ولا يتعين العود الى عبه بل يجوز الى مثل مسافته حتى لو اخرج احرامه عما اراده فيه بعد الميقات آخره العود اليه أو الى مثل مسافته كما شمله كلامهم لانه ميقاته ولا نظر لخصوصه به لان القصد من العود تدارك ما فوته وهو حاصل بذلك وسواى الخاهل والناسي غيرهما في ذلك لان المأذون به يستوى في وجوب تدارك المعذور وغيره نعم استشكل ما ذكره في الناسي للاحرام بأنه يستحيل ان يكون حينئذ مریدا للنسك وأجيب بان يستمر قصده الى حين الجاوزة فيسهر حينئذ وفيه نظر لان العبرة في لزوم الدم وعدمه بجعله عند آخره من الميقات حينئذ فالسهر وان طرأ عند ذلك الجزع فلا دم أو بعده فالدم (الا اذا) كان له عذر كان (ضاق الوقت) عن العودين خشى فوت الحج لو عاد (أو كان الطريق مخوفا) أو خاف انقطاعا عن الرقة والاصح ان يجرد الوحشة هنا لا تعبر أو كان به مرض يشق معه العود مشقة لا تتحمل عادة أو خاف على محترم بتركه فلا يلزمه في كل ذلك الضرر بل يحرم عليه في الأولى وكذا الاخيرة ان أدى الى تقويت محترم كعضو ولو قدر على العود ماشيا بلا مشقة أو بها لكنها تتحمل عادة لزمه ولو فوق مرحلتين على الاوجه وفارق ما مر بعد هنا (فان لم يعد لزمه دم) ان اعتبر مطلقا أو في تلك السنة أو في القابلة في الصورة السابقة لانها التي تادت باحرام ناقص بخلاف ما اذا لم يحرم أصلا أو أحرم بحج بعد تلك السنة لان الدم لنقص النسك لا يدل عليه وفارقت الجمرة الحج بان احرامه في سنة لا يصلح تغيرها بخلافها فان وقت احرامها لا يتأقت ولو جاوزه كما فر مریدا للنسك ثم أسلم وأحرم ولم يعد لزمه دم لانه مكلف بالفروع أو في كذلك ثم عتق وأحرم لادم عليه لانه عند الجاوزة غير أهل للإرادة لانه محجور عليه لحق غيره ومجاوزه الولي بمولبه مریدا للنسك به في الدم على الاوجه بالتفصيل المذكور (وان أحرم ثم عاد فلا يصح انه ان عاد قبل تلبسه بنسك سقط) عنه (الدم) لقطع المسافة من الميقات محرما وقضيته ان الدم واجب ثم سقط بالعود وهو وجه والذي صححه الشيخ أبو علي والندبيج انه موقوف فان عاد بان لم يجب عليه والابان انه واجب عليه والمأوردى انه لا يجب أصلا وتظهر فائدة الخلاف فيما لو دفع الدم الفقير بشرط الرجوع ان لم يجب عليه (والا) يغد قبل ذلك بان عاد بعد شروعه في طواف القدوم أي بعد مجاوزته الجرف لا عبرة بما تقدم عليها أو بعد الوقوف (فلا) يسقط الدم عنه لتأذى نسكه باحرام ناقص (والافضل) ان فوق الميقات وليس بخائض ولا نفساء (أن يحرم من ديرة أهله) لانه أكثر عجز وقد فعله جماعة من الصحابة والتابعين (وفي قول من الميقات قلت الميقات أظهر وهو المرافق للاحاديث الصحيحة تراها أعلم) فانه صلى الله عليه وسلم أخر احرامه من المدينة الى الخليفة اجماعا في حجة الوداع وكذا في عمرة الحديبية رواه البخارى ولانه أقل تعريزا بالعبادة لما في المحافظة على واجبات الاحرام من المشقة وقد يجب قبل الميقات كأن ندره من ديرة أهله كما يجب المشي بالنذر وان كان معضولا وكما في أحبر ميقات الحجوج عنه أن عدم من منقاه وقد سن كما لو خشيت طر وحض أو نفاس عند الميقات وكما لو قصد من المسجد الأقصى للحج الضعيف من أهل حجة أو عمرة من المسجد الأقصى الى المسجد الحرام نذر الله ما تقدم من ذنبه وما آخرا أو وجبت له الحنيفة شك الراوى (وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم ميقات الحج) لقوله صلى الله

(قوله) عند آخره من الميقات محل تأمل إذ مقتضى قول المتن السابق وان بلغه الحج وقول الروضة اذا انتهى الأطاق الى الميقات وهو يريد الحج أو العمرة أو الأقران حرم عليه مجاوزة غير محرم فان جاوزه فهو مسى عوان العبرة بأول الميقات وبالحنيفة والذي يظهر من شرح كلامهم في هذا التمام انه متى تخلفت الارادة في حرم من الميقات وجب الاحرام وهذا الاشارة في الدهر وفي جزأ آخره على محترم بتركه أو نسجهه فذكره هذا التمام لا غالب (قوله) بالبحر عليه في الأولى بمعنى منسبلة خشية الترك (قوله) والندبيج انه موقوف من حج في حاشية الايضاح بتبريج الوقف والذي خرمه صاحب النهاية ففسر به من سكت السقوط ما صححه المأوردى من انه لم يجب أصلا وقال في الغنى هو المعتمد

عليه وسلم في الخبر السابق عن أراد الحج والعمرة (ومن بالحرم) مكة أو غيره بمكة أو غيرها
 (يلزمه الخروج إلى أدنى الحل) يقينا أو ظاهرا بان يجتهد ويحمل بما غلب على ظنه بالنسبة لما لم يتعترضوا
 لتحديد الحرم فيه وكذا في سائر الأحكام كما بينته في الحاشية فان لم يظهر له شيء أو لم يجد علامة للاحتياط
 تعين عليه الاحتياط بأن يصل إلى أبعد حد عن بيته أو يساره (ولو بخطوة) من أي جهة شاء
 لأنه صلى الله عليه وسلم أرسل عائشة مع أخيها عبد الرحمن رضي الله عنهما فاعتمرت من التعميم
 ولم يجب ذلك لما أرسلها الصديق الوقت قيل قوله ولو بخطوة يوهوم أنه لا يصح في أقل من خطوة وليس
 كذلك انتهى ويرد بأن الخطوة تصدق بمجرد نقل القدم عن محله إلى ملامسته ولا أقل من ذلك فصح
 ما ذكره وواضح من نظائر ذلك أنه إذا أخرج رجلا فقط إلى الحل اشترط اعتمادها عليها وحدها ولو أراد
 من مكة القران لم يلزمه ذلك تغليبا للحج كالمسافر (فان لم يخرج وأتى بأفعال العمرة) أتم اتفاقا كما علم
 بمسافر (وأجزأته) عن عمرة الإسلام وغيرها (في الأظهر) لان عقاد احرامه اتفاقا ومن حكى فيه
 خلافا فرد ودع عليه وكما لو أحرم بالحج من غير ميقاته (وعليه دم) لتركه الاحرام من الميقات (فلو خرج
 إلى الحل بعد احرامه) وقبل الشروع في طوافها (سقط الدم) أي لم يجب (على المذهب) تطير ماسر
 فمن جاوز الميقات وعاد إليه (وأفضل بقاع الحل) لم يرد الاعتناء (المعزاة) باسكان العين وتخفيف
 الرأى على الإفصح لأنه صلى الله عليه وسلم اعتمر منها باللائم أصبح كأنه جرحه من حين سببته فصح
 مكة متفق عليه وحكى الأدرعي عن الجندی في فضائل مكة أنه اعتمر منها اثنتي عشرة مرة وبينها وبين مكة
 اثنا عشر ميلا وقيل ثمانية عشر وحزم به جمع وهو مراد ببناء على الاصح أن الميل ماسر في صلاة
 المسافر (ثم التعميم) لأنه صلى الله عليه وسلم أمر عائشة بالاعتناء منه كالمسافر وهو المسمى الآن بمسجد
 عائشة بينه وبين مكة ثلاثة أميال والمعبر في حده ما بالارض لا ما بالعلى الجبل (ثم الحديبية) بتخفيف
 الباء أفصح من تشديدها بقراب حده بالمهمله بينها وبين مكة ماسر في الجمراته لأنه صلى الله عليه وسلم
 صلى بها وأراد الدخول لعمرة منها ومن قال هم بالاعتناء منها فقد وهم لأنه إنما أحرم من الحديفة كالمسافر

* (باب الاحرام) *

يطلق على نية الدخول في النسك وهذا الاعتناء يعذر ركوا على نفس الدخول فيه بالنية لا بقضاءه دخوله
 الحرم كما تجب دأى دخل تجردا وتحريم الأنواع الآتية وهذا هو الذي يفسده الجماع وتطلبه الرتبة وهو
 المراد هنا (ينعقد معناه بان ينوي حجاً أو عمرة) أو حجتين فأكثر وانما تنعقد الثانية عمرة لتعذر حاجها
 كعمر في غير أشهره لأنه لا يبطل ثم لا صل الاحرام لقبوله له وهذا انعقاد الحج بمنع انعقاد مثله معه فوقع
 لغوا من أصله فلم يمكن صرفه للعمرة أو بعض حجة فتعقد كاملة وكذا العمرة (أو كلها) بالاجماع (ومطلقا
 بأن لا يزيد على نفس الاحرام) لثبته الخبرية (والنعيم أفضل) ليعرف ما يدخل عليه (وفي قول الأطلاق)
 لأنه ربما عرض له عذر كمرض فيتمكن من صرفه لما لا يخاف فوته ورواية أنه صلى الله عليه وسلم
 أحرم احراما مبهما ثم انتظر الوحى في تعيين أحد الوحوه الثلاثة الآتية من دوده بأنها مخالفة للروايات
 الصحيحة أنه أحرم معناه ومن روى ذلك عائشة فقوله خرج لا يسمى حجاً ولا عمرة محمول على ما قيل احرامه
 أو على أنه لم يسمه ما في تلبينه أى في دوام احرامه (فان أحرم مطلقا) تكسر الهمزة فتحها حال أو مصدر
 (في أشهر الحج صرفه بالنسبة) لا تجردا للفظ (الى ما شاء من النسكين) وان ضاق وقت الحج أوقات على
 الأوجه انتهى اقتضاه اطلاقهم خلافا لجمع ويومر بأنه بالصرف بينين أنه كالحرم بما صرفه اليه
 فاذا صرفه للحج فعل ما يفعله من فاته الحج مما يأتي ويسن له صرفه للعمرة نحو ما من الخلاف (أو ألها)

(قوله) ومن قال هم بالاعتناء منها الحج
 ويحاطب بالمكان الجمع بينهما بأنهم
 بالاعتناء منها ثم بعد احرامه هم بالدخول
 منها كذا في النهاية وقد يقال بعد ما ذكره
 قول الغزالي أنهم بالاعتناء فصدته
 اليك بقار ولم يصدوه عن الاعتناء
 بل عن الدخول
 * (باب الاحرام) *
 (قوله) وهذا هو الذي يفسده الجماع
 قد يشكك الحصر بالرتبة الآن يكون
 بالنظر للجموع على أنه قد يتوقف
 في عدم فساد النية بالجماع فليست تأمل وقد
 يقال لو فسدت به توجب المضي في فاسده
 ابن قاسم وقد يقال كما في قوله ابن الباطل
 والفساد في أصل النسك ما لا يمنع أن
 يقر قوا بينهما كذلك بالنسبة فيجب المضي
 مع فساده دون بطلانها (قوله) وانما لم
 تنعقد الثانية الحج ينبغي أن تتأمل (قوله)
 ويسن له صرفه للعمرة كذا في النهاية
 أيضا

عند الية (فان لبي بلائيه لم يعمد احرامه) كمالو غسل أعضاء من غير قصد (وان نوى ولم يلب
 انعمد على العجم) كمان نحو الطهارة والصوم لا يشترط فيه لفظ مع الية ووجوب التكبير
 مع الية للخص على الجاهل ما (ويستعمل الغسل للاحرام) لكل أحد في كل حال ولو نحو حائض وان ارادته
 قبل الميقات على الاوجه للاتباع حسنه الترمذي ويكره تركه و احرام الجنب وغير المميز يغسله وليمه
 وينوى عنه وتنوى الحائض والنفساء هنا وفي سائر الاعمال الغسل المستنون كغيرهما ويكفي تقدمه
 عليه ان نسبه له عرفا فيما يظهر ويستحب له ان ينظف عما مر في الجمعة قبل الغسل وقول شارحين
 كما تقدم بهذه الامور في غسل الميت مرادهم مجملها لا تفصيلها كما هو معلوم نعم يكره ما يريد التسمية
 از الشئ من نحو طوقه أو شعره في عشرة اجزاء كباقي وكذا للجنب كمره وان يلبد الرجل بعده شعرة
 بنحو صمغ ضوالة عن القبل والشعث (فان يحجز) مسالقة الماء أو شرع الحشوية مبيح تيمم مما مر (تيمم
 لان الغسل يراد للقرية والنظافة فاذا تعذر أخذها ما بقى الآخرو لا به نوب عن الواجب فالندوب
 أولى وبأى هذنا في جميع الاعمال المستنونة ولو وجد من الماء بعض ما يكفيه فالذي يتجه انه ان كان
 يبدنه تعبيراً ربه والافان كفي الوضوء وضأبه والاعنيل به بعض أعضاء الوضوء وحيداً نوى الوضوء
 تيمم عن باقية غير تيمم الغسل والا كفي تيمم الغسل فان فضل شئ عن أعضاء الوضوء غسل به اعالى بدنه
 (ولدخول) الحرم ثم لدخول (مكة) ولو حالاً للاتباع نعم قال الماوردي لو خرج منها فأحرم بالعمرة
 من نحو التعميم واغتسل منه لا حرامه لم يستل له الغسل لدخولها بخلاف نحو الحديبية أي ما يغلب فيه
 التغير وأخذ منه انه لو أحرم من نحو التعميم بالحج لكانه لم يخطئه الا حينئذ أو مقيماً ثم بل وان آخر
 احرامه تعدياً واغتسل لا حرامه لا يغتسل لدخولها أو يؤخذ منه انه لو اغتسل لدخول الحرم أو لنحو
 استسقاء جميل قريب منها لا يغتسل لدخولها أيضاً ويتجه ان هذا التفصيل اعناه هو عند عدم وجود
 تغير والاسن مطلقاً (ولو وقوف بعرفة) والافضل كونه بعد الزوال ويحصل أصل سنته بالغسل بعد الفجر
 فيما يظهر قياساً على غسل الجمعة (و) للوقوف (بجزدلفة عداة البحر) أي بعد جره طرف للوقوف
 المحذوف ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل لغسل العبد فويبه أيضاً (وفي أيام التشرية)
 الثلاثة أي في كل يوم منها قبل زواله أو بعده على الاوجه وبه يتأكد ما تقدمه آفا (البرحي) لا آثار
 وردت فيها ولا منها مواضع اجتماع ولا يستل لدخول مزدلفة ولا رمي جمره العقبة ككفائه بما قبله ومنه
 يؤخذ انه لو لم يغتسل لوقوف مزدلفة يستل له رميها وهو ممتنع ولا يستل لطواف بأبواعه ولا الحلق لا تساع
 وقتها ما ولا لا كففاء في طواف القدوم يغسل دخول مكة ويؤخذ منه كفء ولهم السابق ككففاء بما قبله
 انه لو لم يغسل عرفه ودخول الحرم سن لدخول مزدلفة أو غسل وقوفها والعبد سن لرمي جمره العقبة
 أو غسل دخول مكة أو طال الفصل بينه وبين طواف القدوم سن له (وان يطيب) الذكر وغيره غير
 المصاحم فيما يظهر أخذاً مما مر في الجمعة (بذنه للاحرام) للاتباع متفق عليه وانما لم يستل لغير الرجل
 التطيب لنحو الجمعة لضيق وقتها ومحلها فلا يمكنها تنجب الرجال نعم لا يجوز لحدة ولا يستل لموتوة
 والافضل المسك وخطه بماء الورد ليدب جرمه (وكذا ثوبه) أي ازاره وورداه يستل ان يطسه أيضاً
 (في الاصح) كالبدن لسكن العفة ما في المجموع انه لا يستل تطيبه جزماً للخلاف القوي في حرمة
 ومنه يؤخذ انه مكرهه كماله وقياس كلامهم في مسائل صر نحوها بان تكراهة لاجل الخلاف في
 الحرمة ثم رأيت القاضي أبا الطيب وغيره صر تكراهة (ولأنه) أي لحرمة (بأسنداته)
 في ثوب أو بدن (بعد الاحرام) لغير مسلم عن عائشة رضي الله عنها كآني أنظر ان ويصن المسك أي
 يريه في مرفق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وخرج بأسنداته ما لو أخذته من بدنه أو ثوبه

(قوله) وان ارادته قبل الميقات على
 الاوجه لعل محل التردد في ما اذا لم تعلم
 استمرار الحيض الى مجاوزة الميقات
 اما اذا علمه فينبغي ان يقطع بندها
 حينئذ (قوله) ويكره تركه واحرام
 الجنب ينبغي ونحو حائض انقطع حيضها
 (قوله) ولا يستل لدخول مزدلفة عبارة
 شرح الروض سميت مزدلفة ويظهر
 انها أولى وقوله استسقاء بما قبله المراد به
 بالنسبة لمزدلفة أخذاً مما يأتي في غسل
 عرفه أو غسل دخول مزدلفة فهـ
 هنا واداستن لدخول مزدلفة فهـ
 يدخل وقتها بالغروب لانه قياس النظائر
 ادوقت غسلها سابق على وقتها بنحو
 نصف يوم أو نصف ليلة أو هو متحد بوقت
 غسل عرفه أخذاً من الاكفائه عند
 لم أر لذلك نقلاً ولعل الاول اقرب والله
 أعلم (قوله) ومنه يؤخذ انه لو لم الح كذا
 في نسخة المصنف والاولى حذفه لا غناء
 ما سبباً في عنه والله أعلم (قوله) وتحتها
 فلا يمكنها الاولى تدكير الضميرين
 (قوله) فلا يمكنها الاولى يمكنه

ثم رده اليه فقلزمه الفدية كما يعلم مما يأتي (ولا يطيب له حرم) سواء ما قبل الاحرام وما بعده
 كالحناء لهذا الحديث (ليكن لو نزع ثوبه الطيب) وان لم يكن لطيبه ربح لكن ان كان بحيث
 لورش بماء طهر ريحه (ثم لبسه لزمته الفدية في الاصح) كما لو امتد اليه مطيب (و) يسن (ان تحضت)
 المرأة غير المحدة (للاحرام يدها) أي كل يدها الى كوعها بالحناء تعميما وكذلك وجهها ولو خلمة شابة
 لانها تحتاج لكشفها وذلك يستبر لوجهها ويكره لها بعد الاحرام لانه زينة ولا فدية فيه لانه ليس
 بطيب نعم ان تركه قبله عمدا أو سهوا جمل أن يفعله بعدة خشية المفيدة للزينة وأما المحدة فيحرم
 عليها وكذا الرجل الاضرورة كما نص عليه الشافعي والاحتجاب وبه ددت في مؤلف منسوط على
 جمع يمين أطالوا الاعتراض على المصنف والاستدلال للحل في مؤلفات حتى ادعى بعضهم فيها
 الاحتجاب ولذا سئمته من الغارة على من أظهر معرة بقوله في الحناء وعوارضه وانحلت كل رجل ويسن
 لغير المحرمة أيضا ان كانت حليمة والا كره ولا يسن لها نقش وتسويد وتطير وبف وتحمير وحناء بل يحرم
 واحد من هذه على خلية ومن لم يذنب لها خليلها (ويحترق) بالرفع كما في حطه فيقتضي الوجوب وعلمه
 كغيره من تعاليج الجموع كالعزير وبالنص فيكون مندوبا وعليه آخرون بعمامة المناسك وهو مقتضى
 الروضة والشرح الصغير وأطال كل في الاستدلال لما قاله بما بسطته في الحاشية مع بيان الخلق منه
 وهو ان العمد من حيث الفتوى الأول ومن حيث المدرك الثاني (الرجل) ولو سجدوا وضربا لانه يطلق
 أيضا على ما يقابل المرأة كاهنا (لا حرامه عن تحيط الساب) ذكر لباس مثال وكذا تحيط ان كان
 بالمحمة والمراد انه يجب أو يندب له التحرد عن كل ما فيه احاطة للبدن أو عضومته مما يحرم على المحرم
 كقف وسرموزة (ويلبس ازارا ورداء) لعنه ذلك عنه صلى الله عليه وسلم فعلا وأمر أو يسن ككون
 الازار والرداء (أخصين) كما مر في التكمين وجديدين نظيفين ولا فظيفين ويكره التنجس الخفاف
 والمصبرغ كله أو بعضه ولو قبل النسخ على الاوجه نعم بجه تقييد البعض بما اذا كان له وقع ومهر
 الخلاف في حزة المزعفر والعصفر فيعين اجتنابهما (وعلمين) والاولى كونهما حديدين كذلك
 والمراد بالعلم ما لا يحرم في الاحرام من نحو المداس المعروف اليوم والتاسوية (ويصلى ركعتين)
 سوى هما سنة الاحرام للاتباع متفق عليه بقر أسرت النبي لا ونها زاخلافين زعم الجمهور فهمه ابلا
 كسنة الطواف في الاولى بعد الفاتحة الكافرون وفي الثانية الاخلاص ويعني هما غيرهما كسنة
 تحية المسجد في فصلها السابق لان التصدق وقوع الاحرام اثر صلاة كما أفاده نص البيهقي أي بحيث
 لا يطول الزمن بينهما عرفا نظير ما مر في تحوسية الوضوء ويجزئ وقت الكراهة في غير الحرم
 (ثم) بعدهما (الافضل أن يحرم) لاعتقهما بل (اذا ابتعثت به رحلتك أي توجهت بدانتك من الابل
 أو غيرها الى جهة مقصده سائرة لا بحجر دنور انما) (أو توجهه لطريقه ماشيا) للاتباع متفق عليه وبه مع
 ما مر يعلم ان الافضل في حق المكي أن يصل ركعتي الاحرام في المسجد الحرام ثم يأتي الى باب محله
 الساكن به ان كان له مسكن فيحرم منه عند ابتداء سيره ثم يأتي المسجد لطواف الوداع المستنون
 ومن لا مسكن له ينبغي أن الافضل له أن يحرم من المسجد فان قلت ندب احرامه عند امتد اعسره لجهة
 مقصده بنا فيه اذا كان مقصده لغير التلبية كعرفة ما مر انه يسن الاستقبال عند البسة قلت لا ينافيه
 فيسن له عند ابتداءه في السير لجهة عرفة أن يكون ملتقيا الى التلبية (وفي قول يحرم عقب الصلاة)
 لغير صحيح فيه ووقم الأول لانه أصبح وأشهر نعم السنة للاتمام على ما قاله الماوردي لكن نوع فيه
 أن يحط للتروية محر ما عدا ان سيره في اليوم الذي يليه (ويستحب اكنار التلبية) للاتباع (ورفع
 صوته بها) ولو في المسجد بحيث لا يجهد نفسه ولا يقطع صوته (في) متعلق باكنار ورفع (دوام احرامه)

(قوله) غير المحدة وينبغي والتموية على
 قياس ما تقدم يحرم على الأول ولا يسن
 للثانية (قوله) ولو قبل النسخ كما يحرم
 في الهاتين مع انه ينبغي فيما مر في يجب
 اللباس على عدم الكراهة مطلقا سواء
 قبل النسخ أو بعده ونص في الاسي
 التفصيل مما بعد النسخ عن الماردي
 والرواي وأقره بل أيده بقوله وبواقفه
 ما مر في الجمعة انتهى وبه صحاح
 المعنى والله أعلم (قوله) أن يحط
 للتروية ينبغي أن يتأمل في وجه التسمية
 لانه سمي في يوم السابع يسمى يوم
 الرنة ويوم الثامن يوم التروية مع ان
 الحطبة في الاولى

أى جميع حالاته للخبر الصحيح أنى جبريل فأمرنى أن أمر أصحابى أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية واحترز
 بدوام احرامه عن التلبية المقترنة بابتدائه فيسن الاسرار بها لانه يسن فيها ذكر ما أحرم به فطلب منه
 الاسرار لانه أوفق بالاختصاص بقوله صوتته عن المرأة والخنى فيسن لهما اسماع أنضم ما فقط ويكره
 لهما الزيادة على ذلك بخلاف الأذان لما مر قومه ويسن للمبني جعل اصبعيه في أذنيه على ما ذكره ابن
 حبان أخذ من خبره في دلالة عليه نظر ولذا لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه
 (وخاصة) بمعنى خصوصا (عند تعبير الاحوال كركوب ونزول وصعود وهبوط) يضم أولهما
 وأما الفتح فهما اسماء مكانة (واختلاط رقيقة) يضم أوله وكسره ووقبل ليل أو نهار ووقت السجود
 وفراغ صلاة فيقدمها على الأذكار بعدها كما اقتضاه كلامهم ويكره في نحو خلا وسجل نجس كسائر
 الأذكار (ولا تسحب في طواف القدوم) والسعي بعده لان لكل منهما أذكارا مخصوصة فيه كطوافي
 الافاضة والوداع (وفي القديم تسحب فيه بلا جهر) لا تطلق الأدلة والأحقي به السعي بعده لاني
 الآخرين جزموا (ولفظها) الذي صح عنه صلى الله عليه وسلم (البيات) فصدر مني قصد به التسكين من لب
 أقام أو أجاز أى أقامة ربي طاعتك بعد إقامة واجابة لامرنا بالالحج على لسان خليلك ابراهيم لما يأتي
 أول باب دخول مكة وحييتك محمد صلى الله عليه وسلم بعد اجابة ولاختصاص الحج بمناذاة ابراهيم
 الآتية طوبى كل من تلبس بها طهارا اجابة ذلك (اللهم ليك ليك لا شريك لك ليك ان) الأولى
 كسرهما وتقل اختيار الفتح عن الشافعي مردود لان الاستئناف لا يوهم ما يوهمه التعليل من التقيد
 (المجد والنعمة) بالنصب ويجوز الرفع (لأن الملك) ويسن الوقت هنا وكأنه لا يوصل بالنبي بعده
 فيوهم (لا شريك لك) ويستحب أن لا يزيد على هذه الكلمات وأن يكررها كلها ثلاثا متواليات
 ثم يصلى ثم يسأل كما أتى ويكره السلام عليه أثناءها لانه يكره له قطعها الا برد السلام فيندب
 والالتفاتية محذور توقف على الكلام فيحب واستحب في الأثر زيادة ليك اله الحق لانها صحت عنه صلى
 الله عليه وسلم (واذا رأى ما يعجبه) أو يكرهه (قال) بدأ (بيات العيش) أى الهى الذى لا يعقبه
 كدر ولا يشوبه من بعض هو (عيش) الدار (الآخرة) لانه صلى الله عليه وسلم قال فى أسرار الله لما رأى
 جمع المسلمين يعرفونه فى أسدها فى حفرة الخندق وبطهر تصدق الايمان بليك المحرم كما يصرح به السياق
 فغيره يقول اللهم ان العيش الى آخرة كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم فى الاخرة ومن لا يحسن العربية
 يلبى بلسانه فان ترجم به مع القدرة حرم على ما اقتضاه تشبيههم لها بتسليج الصلاة لكن الأوجه هنا الجواز
 لوضوح فرقان ما بين الصلاة وغيرها (واذا فرغ من تلبيته صلى) وسلم (على النبي صلى الله عليه وسلم)
 لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك أى لأذكار الأوتاد كرمعى كما مر والأولى صلاة التشميد الكسبية ويسن
 أن تكون صوتها وبما بعدها أخفض من صوت التلبية (وسأل الله تعالى) بدأ (الحنة ورضوانه)
 وما أحب (واستعاذ) به (من النار) للاتباع بسند ضعيف * تلبته * فلما هزمت ان المراد تلبيته
 ما أرادها فلما أرادها مرات كثيرة لم تنس له الصلاة ثم الدعاء لا بعد فراغ الكل وهو طاهر بالنسبة
 لأصل السنة وأما كمالها فينبغى أن لا يحصل الا بأن يصلى ثم يدعو عقب كل ثلاث مرات فيأتى بالتلبية
 ثلاثا ثم الصلاة ثم الدعاء ثم التلبية ثلاثا ثم الصلاة ثم الدعاء وهذا كما رأيت عبارة أيضا المصنف
 وغيره ظاهرة فيما ذكرته

(قوله) واحترز بدوام احرامه تأمل
 فى هذا الأخراج مع تفسير ودوام
 احرامه بجميع حالاته
 * (باب دخوله) *

* (باب دخوله) *

أى المحرم وخص لان الكلام فيه والافد كثير من السنن الآتية يخاطب بها الحلال أيضا ومن ثم

حدث الضمير في نسج مكة قبل الانسب بوب التنبيه بباب صفة الحج لانه ذكر فيه كثيرا مما يتعلق له
 بدخولها بل الحج عرفه ولا تعلق لها اورد بان دخولها يستدعي كل ذلك فاكفي به عنه وهي بالمع
 والبناء للبلد وقيل بالمع للحرم والبناء للمسجد وقيل بالمع للبلد والبناء للبيت أو والمطاف وهي كبقية الحرم
 أفضل الارض عندنا وعند جمهور العلماء للاخبار الصحيحة المصرحة بذلك وما عارضها بعضه ضعيف
 وبعضه موضوع كما يشتهر في الحاشية ومنه خبر انها أي المدينة أحب البلاد الى الله تعالى فهو موضوع
 اتفاقا وانما صح ذلك من غير نزاع فيه في مكة الا التربة التي ضمت أعضاء الكعبة صلى الله عليه وسلم
 فهي أفضل اجماعا حتى من العرش والتفصيل قد يقع بين الذوات وان لم يلاحظ ان يتباط عملها
 كالحج أفضل من غيره فاندفع ما لبعضهم هنا ويسن الحياورة بها الا لمن لم يثق من نفسه بالقيام
 بتعظيمها وحرمها واجتناب ما ينبغي اجتنابه وليت شعركم ما قوله تعالى ومن يرد فيه بالحصاد أي ميل
 نظم بده من عذاب ألم فرتب اذاعة العذاب الموصوف بالآل الممرتب مثله على التكبر في آيات وان كان
 الام مقولا بالتسبيح على مجرد اذاعة المعصية به ولو صغيرة ولا نظرها لافته ذلك للقواعد لا به من
 خصوصيات الحرم على ما اقتضاه ظاهر الآية فتدبره مع قول بعض السلف ان هذا العموم مرتب على
 مجرد الارادة بعير الحرم وان لم يدخله أي وفيه من علق بالحيا دو كان ابن عباس وغيره أخذوا منه قوالهم
 ان السبب تضعفها كما تضعف الحسنات أي تعظم فيها أكثر منها في غيرها الا انها تتعد ذلك
 بما في الآية والا حديث المصرحة بعدم التعدد في السبب وآية ومن يرد لا يقتضي غير ذلك العظيم كما هو
 ظاهر وقد صح على نزاع فيه خبر ان حسنة الحرم بمائة ألف حسنة وذلك الاخبار كما يشتهر في الحاشية
 على ان الصلاة أي بالسجدة الجرام على الاصح وقيل بكل الحرم امتارت على الكل بمضاعفة كل صلاة
 فرض أو نزل الى مائة ألف ألف صلاة ثلاثا كما مر وهذا كالتي قبله يرد على من زعم منا افضلية
 السبب في المدينة لان ما ورد من فضلها لا يوازي هذا وأفضل موضع منها بعد المسجد بيت خديجة
 المشهور الآن برفق الحجر المستقيم بين أهل مكة خلفا عن سلف ان ذلك الحجر البارز فيه هو المراد
 بقوله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف حجرا كان يسلم على مكة (الفضل) لحرم بحج أو قربان (دخولها
 قبل الوقوف) ان لم تحس قوته للاتباع واعتنا ما العظيم ثواب العبادات بها في عشر الحج التي صح فيه خبر
 ما من أيام العجل فيها أحب الى الله تعالى من العجل في عشر ذي الحجة (وان يعتسل داخلها) أي من يرد
 دخولها ولو حلالا والأفضل ان يكون غسل الحائض (من طريق المدينة) وهي طريق التعميم التي يدخل
 منها أهل مصر والشام ونحوهما (بدي طوى) بتثليث أوله والفتح أفصح أي بماء البئر التي فيه عندها
 بعد المبيت وصلاة الصبح به للاتباع متفق عليه وهو محل بين الحائضين الذين لا يجزئون به بترطوبية
 أي منية بالحجارة فنسب الرادى الهاوي في البخاري رواه تقتضي ان اسمه طوى وردت بان المعروف
 انه وطوى لا طوى وتم الآن باربعة دة والا قرب انها التي الى باب شبكة أقرب اما الداخل من غير
 تلك الطريق فان أراد الدخول من الشببة العليا كما هو الأفضل سن له الغسل من دى طوى أيضا لانه يمر
 بها والا اعتسل من قبل مسانها (ر) ان يدخلها كل أحد ولو حلالا (من نسبة كداء) بفتح المكاف
 والمد والتوين وعدمه وتسمى على نزاع فيه الحجون الثاني المشرف على المقبرة المسماة بالعلاء وان لم تكن
 بطنه ويخرج وان لم تكن على طريقه ولو الى عرفه على ما فيه من شبهة كدى بالضم والقصر والتون
 وعدمه وهو المشهور الانساب الشبكية للاتباع فبها وزعم ان دخوله من العليا اتفاقا لانها بطنه
 رده المشاهدة التاضية بانسرك طريقه الواصلة الى الشبكية وعرج عنها الى تلك التي ليست بطنه
 فضلا عن صعوبتها وسهولة تلك ولا ينافي طلب التعرّيج بها السابق ان لم يحفظ منه صلى الله عليه وسلم

(قوله) كالحج أفضل من غيره ما لان
 من ان المعنى في كون الحج أفضل من
 غيره من بقية الكسب الالهية ان
 الثواب المترتب على تلاوته مشملا أكثر
 من الثواب المترتب عليها (قوله) ولا نظير
 لها لافته ذلك للقواعد لوجه المخالفة
 ان الصغيرة لا تقابل هذا الوعيد الشديد
 أو لعل وجهه ترتيب الوعيد على الارادة
 ولو على وجه الخطور من غير عزم وتصميم
 مع ان القرآن انه لا يعاقب على الهتم
 بالمعصية الا اذا صمم على خلاف في التصميم
 أيضا (قوله) أي تعظيم فيها أكثر منها
 في غيرها هذا التفسير خلاف الظاهر
 التادير ولا ضرورة اليه اذ من العلوم
 ان تحديده الثواب والعقاب بما لا مجال
 للرأى فيه من المنافع من الملاج القائلين
 بذلك على اثر لم يطبع عليه غيرهم أولم
 ثبت عنده صحته وما أفاده من المنافاة
 محل تأمل ادلا مانع من التخصيص ألا
 يرى ان الآيات مصرحة تضعف
 الحسنة بعشرة أمثالها ولم يقتصر عليها
 في الحرمة لما ثبت فيها بخصوصها والله
 أعلم ثم نقل عن ابن قاسم كلامه هذا
 (قوله) ولا ينافي طلب التعرّيج بها اما
 ما أفاده من عدم المنافاة لما في الجعراية
 فواضح لوقوعها خفية وانما بالنسبة الى
 دخوله من العليا في السفر من متى
 وخروجه من السفلى في الذهاب الى
 عرفه فيبعد عادة كل المعذ وقوعه
 وعدم الاطلاع عليه وان أمكن عقلا
 والله أعلم ثم نقل كلام ابن قاسم

عند مجئته من الحجارة بحجر ما العزرة ولا من منى عند نمره لانه لا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع فهو
 مشكوك فيه وتخرجها اليها قصدا أولا معلوم فقدم وكذا يقال في الخروج من السفلى انه معلوم والى
 عرفة او غيرها مشكوك فيه فقدم المعلوم وما قيس به وحكمته الاشعار بعرفه وليس ما يدخله
 على غيره وفي الخروج بالعكس او معاجاة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ابراهيم صلى الله
 على نبينا وعليه وسلم لما أضره الله تعالى بعد سبائه السكينة أن يؤذن في الناس بالحج كان
 نداؤه على التنية العليا فأثرت بالدخول منها لذلك كما أوثر لفظ ليك قصد الاحابة ذلك النداء كما مر
 ولا ينافي ذلك رواية أنه نادى على مقامه أيها الناس ان الله كتب عليكم الحج الي بيته فحجوا فأجابته
 الطغف في الاصلان بليك لاحتمال أنه أذن على كل منهما ومقامه هو حجره المنزل اليه من الجنة
 كما يأتي وعلم مما تقرر ريب البحر يجر لمن ليست على طريقه للدخول لا للغسل لان حكمة الدخول
 لا تتأق الا بسلوها بخلاف الغسل ويستحب أن يدخل ولو في العروة هارا وبعد الصبح والذ كرماتيا
 وحافيا ان لم يخش نجاسة أو مشقة (و) أن يقول رافعا يذيه ولو حلالا فيما يظهر (اذا أضر البيت)
 بالفعل أو وصل نحو الاعمى الى محل يراه منه لو كان بصيرا ومنارعة الأدرعي في نحو الاعمى مردوده
 اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة) وجاء في مرسل طبعيف ومرور فيه تهم
 بالوضع ورا أي زيادة في زائره وأعرض عنه الاصحاب كأنه لعنة رأوا فيه (وزمن ترفه وعظمه
 ممن حجه أو اعتمره تشريفا) هو الترفيع والاعلاء (وتكراما) أي تفضيلا (ونعظيما وبرا) رواه
 الشافعي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل الأ أنه قال وكرمه بدل وعظمه وكان حكمة تقديم التعظيم
 على التكريم في البيت وعكسه في قاصده ان المقصود بالذات في البيت اظهار عظمته في النفوس حتى
 تخضع لشرفه وتقوم بحقوقه ثم كرامته باكرام زائره باعطائهم ما طلبوه واتجارهم ما ملوه وفي زائره
 وجود كرامته عند الله تعالى باسباغ رضاه عليه وعفوه عما جناه واقربوه ثم عظمته بين أبناء جنسه
 بظهور تقواه وهذا يتوه ورسد الى هذا ختم دعاء البيت بالمهابة الناشئة عن تلك العظمة اذ هي التوقير
 والاجلال ودعاء الزائر بالبر النامى عن ذلك التكريم اذ هو الاتساع في الاحسان فتأمله (اللهم أنت
 السلام) أي السلام من كل مالا يلبق بحلال الربوبية وكان الالهوية أو المسلم لعبدك من الآفات (ومنك)
 لان غيرك (السلام) أي السلامة من كل مكر وهونقص (فخيار بما بالسلام) أي الامن مما جنىناه
 والعفو عما اقترفناه رواه البيهقي عن عمر رضي الله عنه باسناد ليس بالقوى (ثم يدخل) هو (المسجد)
 ولو حلالا فيما يظهر أيضا لما يأتي أنه يستحب له طواف القدوم (من باب تنبيه) وهو المسمى الآن
 سبب السلام وان لم يكن على طريقه لما صح أنه صلى الله عليه وسلم دخل منه في عمرة القضاء والظاهر
 أنه لم يكن على طريقه وإنما الذي كان علمها باب ابراهيم كذا قاله الرافعي واعترض بأنه عرج للدخول
 من التنية العليا فيلزم أنه على طريقه ويرد بان كان الجمع بان التعريج انما كان في حجة الوداع فلا ينافي
 ما في عمرة القضاء لان الدوران اليه لا يشق ومن ثم يحجر هذا بخلاف نظيره في التعريج للتنية
 العليا ولا نه جهة باب السكينة والبيوت توفى من أبوابها ومن ثم كانت جهة باب السكينة أشرف جهاتها
 الاربع وضح الحجر الأسود بين الله في الارض أي بينه وبركته أو من باب الادتعاره التسمية اذ من قصد
 منكأتم بابه وقيل بينه ليعلمه دعوه وفه وروى روعه وخوفه ويستحب الخروج للسعي من باب تنجي فخره
 ويسمى الان باب الصفا والى بلدته مثلا من باب الخزون فان لم يتيسر فباب العروة كما حذرتة
 في الخامسة (ويبدأ) بعد تفرغ نفسه من اعدادها الا نحو كراء بيت تسمى بعد وتغيير ثياب لم يشأ
 في طهرها (طواف القدوم) للابحاق متمق عليه ولا يتحبه البيت الاعراض كان كان عليه قائمة

(قوله) ولا ينافي ذلك أنه نادى على مقامه
 الحان كان النداء على العليا بأمر الناس
 الحج كان منافيا بحسب الظاهر واحتجاج
 الى الجمع باحتمال التفسير وان كان
 بقوله تنبأ لي فاجعل أفئدة من الناس
 تهوى إليهم الآية كما مر رواه السهيلي
 عن ابن عباس ونقله في شرح الروض
 وأقره ولا منافاة ادلا كما هو واضح والله
 أعلم (قوله) أو وصل نحو الاعمى (قوله)
 في الاسمي والمعنى والنهاية أيضا
 ولو حلالا فيما يظهر كذا في النهاية أيضا
 (قوله) أي السالم من كل مالا يلبق الحج
 الاولى بقاء المصدر على حاله قصد اللباغة
 والله أعلم (قوله) فلا ينافي ما في عمرة
 القضاء فقد يقال مقتضاها حينئذ أن يكون
 دخوله صلى الله عليه وسلم على طريقه
 السلي وهو ينافي ما تقرر حتى على طريقه
 الرافعي وقد يجاب عنها فان الغالب من
 أحواله صلى الله عليه وسلم دخوله من
 العليا كما صح في حجة الوداع وعام الفتح
 فليكن دخوله في عمرة القضاء لسان
 الحواز وأيضاً في عمرة القضاء تقدمت على
 الفتح وحجة الوداع (قوله) أو من باب
 الاستعارة التسمية يتأمل وجه كونه
 استعارة تسمية (قوله) وتغيير ثياب
 لم يشأ في طهرها ولم يكن سبب كونه
 يتأذى به فيما يظهر والله أعلم

فرض أي لم يلزمه الفور في قضاؤها والواجب تقديمها ولم تصح حيث يفوتها فورية الطواف
 عرفوا الأقدم الطواف فيما يظهر وكثيرة فوت رتبة أو ستة مؤكدة أو مكتوبة أو جماعة تسن له معهم
 فإن أقيمت فيه جماعة مكتوبة لا غيرها قطعها وصلّى وتفرج حيلة وغير برزاة الطواف إلى الليل ما لم تخش
 طر وحيف يطول ولو منعته الناس على التحية كبلو دخل ولم يردّه (ويختص طواف القدوم) وهو سنة
 وتيل واجب ومن ثم كثر كبتخلال مطلقا (بحاج) أي محرم بحج معه عمرة أم لا (دخل مكة قبل
 الوقوف) لأنه بعد الوقوف والمعتمر دخل وقت طوافهما المفروض فلم يصح تطوعهما وهو عليهم ما كأميل
 الحج ومن ثم لو دخل بعد الوقوف وقبل نصف الليل سن له طواف القدوم كما يأتي لأنه لم يدخل وقت طوافه
 وبطواف الفرض ينسب عليه ان قصده كتحية المسجد وقد يؤخذ من المتن هنا ومن قوله الآتي بحج
 لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة أن من دخلها قبل الوقوف لا يفوت طواف القدوم في حقه إلا بالوقوف
 وهو كذلك والوجه أنه لا يدخله قضاء ويذهب لمن وقف ودخل قبل نصف الليل عما هو لهذا الدخول
 لا لدخوله الذي قبل الوقوف وسيأتي أن البناء يدخل على المقصور عليه كالمقصور فلا اعتراض (ومن
 قصد مكة) أو أخرج (بالنسبة المحج) له ولو نحو طاب (أن يحرم الحج) يدرك في أشهره (أو عمرة)
 قياسا على التحية ولا يجب لنا من في خبر المواقف من أهدت من غير علمين ممن أراد الحج والعمرة
 فلو وجب مجرد الدخول لنا علقه بالإرادة (وفي قول يجب) وصححه جماعة لا يطاق الناس عليه ومن
 ثم كثر كذا (الآن يكون) فيه رق أو غير مكاف أو (يشكركم دخوله كطاب وصباد) للشفقة حينئذ
 أو يدخل من الحرم أو لقتال مباح أو خائف من طالم والواجب حرما * (فصل) * في واجبات الطواف
 وكثير من سننه (الطواف بأقواعه) وهي طواف قدوم وركن أو تحلل أو وداع ونذر ونطق (واجبات)
 أركان وشروط (وسنن) وما يختلف في وجوبه منها آكد من غيره (أما الواجب) للطواف بأقواعه
 الشامل للركن والشروط (فإنما منها أنه) يشترط في كل من تلك الأنواع (ستر العورة) فإن قلت
 ستر العورة هو الواجب لا اشتراطه قلت أراد بالوجوب هنا خطاب الوضع الذي هو ورود الخطاب
 النفسى بكون الشيء شريطا أو ركبا أو سببا أو مانعا فأتى على أن الواجب أن يقال أراد بالواجب
 ما ضمنه قوله يشترط إلى آخره (وطهارة الحدث) الأكبر والأصغر (والنجس) في الثوب والبدن
 والمسكان تفصيلها السابق في الصلاة لأن الطواف صلاة كما صح بالخبر وضع أيضا لا يطوف بالبيت
 عزبان نعم يعني أيام الموسم وغيرها مما يشق الاحتراز عنه في الطواف من نجاسة الطيور وغيرها
 إن لم يتعمد المشي عليها ولم تكن رطوبة فيها أو في تماسها كما مر قبيل صفة الصلاة ومن ثم عدان عبد السلام
 غسل المطاف من البدع * تنبيه * لا ينافي ما ذكر من التسوية بين زرق الطيور وغيرها قول جمع
 متأخرين الفرض غلبة النجاسة بزرق الطيور مطلقا وبغيره في أيام الموسم انتهى لأن هذا الفرض مجرد
 تصوير لا غير وإنما المدار على النظر لما أصابه فان غلب عنى عنه مطلقا أولا فلا مطلقا ولو عجز عن الستر
 طاف عاريا ولو للركن انلا إعادة عليه وعن الطهارة حسا أو شرا عافيه اضطراب حرزته في الحاشية
 وحاصل المعتمد منه أنه يجوز لمن عزم على الرحيل أن يطوف ولو للركن وان اتسع وقته لمشقة مصابرة
 الاجرام بالتميم ويتخلل به ونداجا مكة لزمه اعادته ولا يلزمه عند فعله تجرد ولا غيره فان مات وجب
 الاجحاج عنه بشرطه ولا يجوز لوف الركن ولا غيره لما فقد الطهورين بل له وجه أنه يسقط عنه
 طواف الوداع ولو طرأ أحضها قبل طواف الركن ولم يكها التحلف بالخوف فقد نفقه وأخوف على نفسها
 رحلت ان شاءت ثم اذا وصلت محل يتعذر عليها الرجوع منه إلى مكة تتحلل كالحصرو يبقى الطواف في
 ذمتها فيأبى فيه ما تقرر وفي هذه المسئلة مزيد بسط ينسب في الحاشية وان الاحوط لها أن تغلظ من يرى

(قوله) ولم تصح حيث يفوتها فورية الطواف
 فورية محتمل تأمل فالواجب ما اقتضاه
 الحلافتهم لما فيه من راءة الذمة من
 الواجب والله أعلم (قوله) أي محرم بحج
 معه عمرة قول ولا يتردد النظر في الصغير
 إذا دخل به وليسه هل يشرع له طواف
 القدوم أولا والذي يظهر أنه ان كان
 محرم يشرع له مطلقا عمرا أو غير عمرا
 الأول فواجب وأما الثاني فليكونه من
 نواجب التنسك وان كان حلالا فان كان
 غير الشريعة وان كان غير عمرا فلا والله أعلم
 (قوله) وهو كذلك كذا في المعنى والتمانية
 (قوله) قبل الوقوف عليه يأتي به من
 ذكر وان أتى به قبل الوقوف أيضا كما هو
 ظاهر (قوله) كالمقصور فلا اعتراض
 يمكن أن يجاب عن إيراد التحلل صلى
 المستفاد منه الله بأن القصير أيضا
 في إخراج المعتمر والحاج بعد الوقوف
 نفريسة أن الكلام في التلبس بسنك
 والله أعلم
 * (فصل) * في واجبات الطواف
 (قوله) أو تحلل أي حيث يتحلل المحرم
 بعمل عمرة

براءة دقتها بطواقتها قبل رحيلها (ولو أحدث فيه) حدنا أصغراً أو أكبراً وانكشف عورتها (توضاً)
 أو اعتدل أو استتر (وتى) وان عمد وطال الفصل لعدم اشتراط لولا فيه كالوضوء بجامع أن كلاً عبادة
 يجوز أن يتخللها ما ليس منها (وفي قول يستأنف) كالصلاة وفرق الأول بأنه يتجمل فيه من نحو الكلام
 والدغل ما لا يتجمل فيها ومع ذلك الاستئناف أفضل خروجاً من الخلاف وسكت عن السنة والمراد ما هنا
 قصد الفعل عنه لعدم وجوبها ومجمله في طواف النسك ولو قدم ما أو وداعاً على أنه من المناسك
 أما غيره كسائر وتطوع فلا بد منها فيه وأما مطلق قصد أصل الفعل فلا بد منه حتى في طواف النسك
 ويجب أيضاً عدم صرفه لفرض آخر والاكتفاء غير مأمور به في قطع نعم لا يضر النوم
 مع التمسك في أثناءه (وأن يجعل البيت عن يساره) ويمر إلى ناحية الحجر بالكسر للاتباع
 ومع وجود هذين لا أثر كما حتررت في الحاشية لكونه منسكوساً أو بدو استقباله على فناءه أو وجهه أو جانباً
 أو زاحوا ولو بلا عذر بخلاف ما لو اختل جعل البيت عن يساره أو المشى لتقاء الحجر وإن كان البيت
 عن يساره كان جعله عن يمينه ومشى نحو الرصكن اليماني أو نحو الباب أو عن يساره ومشى
 القهقري لما بدته فيه ما الترخ في أصل الوارد وكيفية وأما في تلك الصور ونظائرهما فلم يتجمل سوى
 السكينة وقد صرح بعدم نمر الرحف والجموع قدرة المشى فليجئ بهما غيرهما بما ذكر وبحت
 أن المربص لو لم يتأت حمله الأوجه أو ظهره للبيت صح طوافه للضرورة يؤخذ منه أن من لم يمكنه
 إلا التقلب على جنبه يجوز طوافه كذلك سواء كان رأسه للبيت أم رجلاه للضرورة هنا أيضاً
 ومجمله أن لم يجد من يحمله ويجعل يساره للبيت والألزم ولو باجرة مثل فاضله عما مر في نحو قائداً لا عي
 كاهو ظاهر (متدنياً الحجر الأسود) أي ركنه وان قلع منه وحول منه لغيره (مخادياً) بالجمعة (له)
 أو لبعضه واستبعاد تصوره عما يأتي على أن المراد بالبدن عرض مقدمه لا على أنه الشق الأيسر
 (في مزوره) عليه ابتداء (بجميع بدنه) أي شقه الأيسر بأن يجعله إليه وقد بقي من الحجر أو مجمله
 ما يسانته ويمشى أمام وجهه وتحت مقاربتة السعة حيث وجبت أو أزيد فضلها المناجج مخادياً
 منه والفضل أن يقف بجانبه من جهة اليماني بحيث يصير منسكبه الأيمن عند طرفه ثم يمر
 متوجهاً له حتى يجاوزه فيقبل على يساره مخادياً جزءاً من الحجر شقه الأيسر وإن أوهتم قول
 المصنف إذا جاوزه انقبل بخلاف ذلك كانه عليه الزركشي وغيره وتسطت الكلام عليه
 في شرح العيان ولا يجوز زشي من الطواف مع استقبال البيت إلا هدا في القول لا غير وينبغي
 أن لا يبعثه إلا مع الخلو لا يضر غيره * (نسه) * يظهر أن المراد بالشق الأيسر أعلاه المخادى
 لصدور وهو المشكك فلو انخرق في عته بهذا أو خاداه ما تحته من الشق الأيسر لم يكف وأفهم المتن أنه
 لو استقبل الحجر ابتداء ببعض شقه الأيسر وبعضه مجاوراً لجانب اليباب لم يصح قبل عدوله عما بدأه
 للحالية يوههم أنهم ما لبسوا شريطة وانما ما قيدان في اشتراط جعل البيت عن اليسار فلا يجب في غير
 الابتداء انتهى وانما يوههم ذلك أن جعل حالاً من فاعل يتجمل وليس كذلك بل هو حال من فاعل
 ستر وما بعده أمين فيه بقوله ولو أحدث إلى آخره انه شرط في جميعه ومزمى منج الخف أن مثل هذه
 الحال تكونها من فعل المأمور بقيد الشرطية (فلو بدت غير الحجر) كالباب (لم يحسب) ما فعله
 لاخلاله بالترتيب حتى ينتهي للحجر (فاداً انتهى إليه) وهو منحصر للشيء حيث وجبت (ابتداءً
 منه) وحسب له من حينئذ كالأثر من متوض غير الوجه عليه حسب له ما بدأه من دون ما تقدم عليه
 (ولو مشى على السادر وان) وهو بعض جدار البيت بقصه ابن الزبير رضي الله عنهما من عرض
 الأساس لما وصل أرض المطاف للصخرة النساء ثم ستم بالحام لأن أكثر العامة كان يطوف عليه ومن ثم

(قول المتن) ولو أحدث فيه يتأمل في
 نسخ فلو انقضاء (قوله) نعم لا يضر
 النوم سخا في المعنى أيضاً (قوله)
 وتحت مقاربتة الحج في النهاية أيضاً
 (قوله) فلو انخرق منه الحج واضح
 ليكن يتفرع على ذلك أنه لو حاذى
 بالأعلى وكان الأشقل إلى جهة اليسار
 آخره ذلك وهو بعيد جداً

صنف المحب الطبري في وجوب ذلك التسميم صوتا للطواف العامة وهو من الجهة الغربية والعبادة
وكذا من جهة الباب كما حزرته في الحاشية في مواراته الآتية بيان للواقع واستثناء ما عند الركن
اليماني منه لانه على القواعد يرد بان كونه كذلك لا يمنع النقص من فرضه عند ارتفاع السناء وهذا هو
المراد بالشاذ وان في الجميع فهو عام في كل ما حتى عند الحجر الاسود وعند اليماني (أو من الجدار)
الموصوف بكونه (في مواراته) أي الشاذ وان أي مساهمته له أو يدخل شيء من يده وكذا ما لم يسه
على أحد احتمالين في فيه في هواء الشاذ وان وان لم يمس الحذر ثم رأيت بعضهم حزم بأنه لا يضطر دخول
ملبوسه في هوائه وفيه نظر وقياس الحاقهم الطواف بالصلاة في أكثر أحكامها ومنها ان الملبوس
كالبند يرد ذلك الجزء (أو يدخل من إحدى فتحي الحجر) وهو بكسر أوله ما بين الركنين الشاميين
عليه جدار قصير يشبه وبين كل من الركنين فتحة كان زريسة لغنم اسماعيل صلى الله عليه وسلم
وروي انه دفن فيه ويسمى خطما لكن الأشهر ان الخطم ما بين الحجر الاسود ومقام ابراهيم وهو كما
بأني في العمان أفضل محل بالمسجد بعد الكعبة وحجرها بكسر أوله (وخرج من الأخرى) أو وضع
أختمه على طرف جدار الحجر القصير كما يفعله كثير من العامة (لم تصح طوقه) أي بعضها الذي قاربه ذلك
المس أو الدخول لانه عند طائف في البيت لانه المذكور في الآية ما في الأولى فلان هواء الشاذ وان
من البيت كما علم من تعريفه واماني الحجر فهو وان لم يكن فيه من البيت الاستتار أذرع أو سبعة
لكن الغائب على الحج التعبد وهو صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون ومن بعدهم لم يطوفوا
الأضاحه فوجب استماعهم فيه وجعل في مواراته خلا من فاعل مس الذي سلكه شارب يستلم بناء
على ان له وهو ما النبي على انه ليس في جهة الباب أن مسه جدار لا شاذ وان تحته يصير اذا كان مسامنا
لدار تحته شاذ وان ولو قبل الوصول اليه وليس كذلك كما هو ظاهر وينبغي ان قبل الحجر ان يقر قدميه
حتى يعتدل قائما لانه حال القبيل في هواء البيت بناء على الاصح ان شاذ وان وان في زالت قدمه عن
محلها قبل اعتداله كان قد قطع جزأ من البيت وهو في هوائه فلا يحسبه له وكذلك يقال في مستلم
اليماني (وفي مستئلة المسن) للجدار الذي عنده شاذ وان (وجه) انه لا يضطر لانه خرج عن
البيت بمعظم يده ويرد بان المذراع على الاتباع كما تقرر * تنبيه * الظاهر في وضع الحجر الموحود
الآن أنه على الوضع القديم فوجب مراعاة ولا نظر لاحتمال زيادة أو نقص فيه نعم في كل من فتحته
بجوة نحو ثلاثة أذرع الحد يدخار به من سمت ركن البيت شاذ وان وانه وداخلة في سمت حائط
الحجر فهل تغلب الأولى فيحوز الطواف فيها أو الثانية فلا كل محتمل والاحتياط الثاني ويتردد
النظر في الرفوف الذي يحاط الحجر هل هو منه أولا ثم رأيت ان جماعة حزره عرض جدار الحجر
بملا يطابق الخارج الآن الا برحول ذلك الرفوف فلا يصح طواف من جعل اصبعه عليه ولا من مس
جدار الحجر الذي تحت ذلك الرفوف وقد أطلق في المجموع وغيره وجوب الخروج عن جدار الحجر
وهو يؤيد ذلك ورأيت تحالف ابن جماعة والارز في وغيرهما في أمور أخرى تتعلق بالحجر لا حاجة
بنا الآن الى تحريرها لانه لا ارتباط لها بجهة الطواف بعد تهديد وجوب الخروج عن كل الحجر
وحائطه (وان يطوف سبعا) للاسباع فلو شك في العدد أخذ بالقل كالصلاة نعم بسن هنا الاحتياط
لواخير بخلاف ماني لانه ولا يلزمه ان يأخذ بتقدير ناقص عما في اعتقاده الا ان أورثه الحجر بتردد او انما
امتنع نظيره ثم لبطلاها بتقدير الزيادة بخلافه ولا يكره في الوقت المهي عن الصلاة فيه للحبر السابق
ثم المصريح بجواز فيه (داخل المسجد) ولو على سطحه وان كان أعلى من الكعبة على المعتد لانه
يصدق انه طائف بها اذ هو اعم احكامها وقول جميع القصد هنا نفس بناءها وفي الصلاة ما يشبه

(قوله) كان زريسة لغنم اسماعيل
استشكل المحشي كونه زريسة لغير اسماعيل
بعضه من البيت وأجاب باحتمال جواز
ذلك في سرعه أو ان أوجبها في بعضه وذلك
ان تقول انما يحتاج لذلك ان ثبت كونه
زريسة بعد بناء البيت والا فلا شك
(قوله) جدار الحجر القصير قد يقال
مافائدة التقييده وقد يقال هو صفة
للطرف لا للجدار وان المراد به
الرفوف لكن بعده الحجر منها والتردد
في ما أتى فلنأمل (قوله) وجعل في
مواراته الحج تأمل (قوله) في زالت
قدمه الحج قد يقال الملازمة ممنوعة
اذ تصور تقديم التمام مع عدم مقارنة
ماني هواء البيت كحله كما أشهد به
الناهدة (قوله) وانما المتع الجواهر
انها أورثه الحجر بتردد الا يعمل به في الصلاة
وهو محتمل تأمل نظير الحصول الشك
فلنأمل ففعل قوله وانما المتع الحج المستعلن
بقوله بسن هنا الحج فقط لا بقوله
ولا يلزمه الحج أيضا وان كان الظاهر
تعامه بهما أو بالذاتي فقط والله أعلم ثم
رأيت المحشي يتعلمه وأجاب بان المراد
نظير الاخذ المذكور أي بخلافه هنا فإنه
يجوز وان لم يلزم فلنأمل

هو اضعف والفرق فيه تحكم وان حال بين الطائف والبيت حائل كالساقية والسواري نعم ينبغي
 السكر اهتة هنا بل خارج المطاف لان بعض الائمة قصر صحتهم عليه فلا يصح خارجه اجماعا وعمد بامتداده
 وان بلغ الحل على تردد فيه الاوجه منه خلافة لان الاصل فيما وقع مستقر بالحرم دون غيره اختصاصه به
 اذ الغالب على ما يتعلق بالمناسك وتوابعها التعبد (واما السنن فان يطوف) المقصد الذي لا يحتاج
 للركوب حتى يظهر فيستفتى او يقتدى به قائما او ماشيا (ماشيا) ولو امرأة وحافيا لا زحيفا ولا حائسا
 ولا راكبا لهيئة او آدمي لما فانه الخضوع والادب فان ركب بلا عذر لم يكره كما نقله عن الاصحاب
 وان اطل جميع في رده والنص على السكر اهتة محمول على اصطلاح المتقدمين انهم يعبرون بها عما يشتمل
 خلاف الاولى وفاق هذه حرمة ادخال غير الميز المسجد اذ لم يؤمن تلوئشه وكراهته ان أمن بالحاجة
 الى اقامة النسك في الجملة كادخال غير الميز للطواف به كذا قيل وفيه نظر بل لا فرق بينهما لان عرض
 النسك كما اقتضته عبارات او الطواف كما اقتضته اخرى مجوز له دخول كل وان لم يؤمن تلوئشه وغير ذلك
 الغرض مجوز ان أمن فالذي يتجه ان يقال فارقت عرض النسك او الطواف غيره بأنه ورد فيه دخول
 الدابة وغير الميز من غير تفصيل فأخذنا بالاطلاقه وأخرجناه عن نظائره بخلاف غيره لم يرد فيه ذلك
 فاجرىنا فيه ذلك التفصيل وظاهر ان المراد بأمن التلوئث غلبة الطين باعتبار العادة انه لا يخرج
 منه نجس يصل للمسجد منه شيء بخلاف ما لو أحكم شد ما على فرجه بحيث أمن تلوئث الخارج للمسجد
 فان قلت صرحوا بحرمة اخراج نحو البول للمسجد وان أمن التلوئث فلم يظن هنا الى أمن الخروج
 وعدمه قلت يحتاج للاخراج المتقين ملائحتا بل لظنون وان زحف أوحيا بلا عذر ذكره وأن يقصر
 خطاه تكثيرا للاجر (ويستلم الحجر) الأسود أو محمله أو أخذ أو نقل منه بعد أن يستقبله (أول
 طوافه) يده واليمين أولى ولا يقبلها مع القدرة على التقيل الحجر كما فهمه كلاهما كلا صاحب لكن الذي
 نص عليه وصرح به ابن الصلاح ويجمع لانه الذي دلت عليه الاخبار انه يقبلها اطلاقا فان شئ فيجوز
 خشية أي في اليمنى ثم اليسرى نظير ما يأتي (ويقبله) للاسراع فهم ما تنفق عليه ويكره اظهار صوت
 لقلته (ويضع جهته عليه) للاتباع واه الحياكم وصحبه ويستقر تكبير ركل من الثلاثة ثلاثا
 والافضل أن يستلم ثلاثا ثم يقبل كذلك ثم يستلم كذلك ولا يسبق شيء من ذلك لامرأة أو خبيث
 الا عند خلو المطاف من الرجال ولخنا ولو نهارا ويظهر انه يكفي خلوه من جهة الحجر فقط بان تأمن بجيبه
 ونظر رجل غير محرم حاله فعلا ذلك (فان يحزن) عن التقيل والسيود أو عن السيود فقط لحو زحمة
 ويظهر ضبط العجز هنا بما يتجمل بالخشوع من أصله له أو لغيره وان ذلك هو مرادهم بقوله لا يسبق
 استسلام ولا ما بعده في مرة من مرات الطواف ان كان بحيث يؤدي أو يتأذى (استلم) أي اقتصر
 على الاستسلام في الاولى أو عليه وعلى التقيل في الثانية ثم قبل ما استلم به من يده أو غيرها للاتباع
 رواه مسلم وروى الشافعي وأحمد رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال له يا عمر انك رجل قوي لا تراحم على الحجر فتؤدي الضعيف ان وجدت خلوة والافهال وكبر ويؤخذ
 منه انه يندب لمن لم يتيسر له الاستسلام خصوص التهلل والتكبير وهو وان لم يصبر حواه بل
 هذا أولى من كثير من اذكار استحوها مع عدم ورودها عنه صلى الله عليه وسلم أصلا (فان يحزن)
 عن استلامه يده وبغيرها (أشار) اليه (يده) اليمنى فاليسرى شأني اليمنى خفي اليسرى
 للاتباع رواه البخاري ثم قبل ما أشار به وخرج بيده فيه فذكره الاشارة به للتقيل لجهه ويظهر
 في الاشارة بالرأس انه خلاف الأولى ما لم يعجز عن الاشارة بيده وما فهم ما فيسبق به ثم بالطرف كالاتي
 في الصلاة وينبغي كراهتها بالرجل بل صرح الرزكسي بحرمة مد الرجل للتحف فقد يقال ان الكعبة مثله

(قوله) لامرأة أو خبيثي قد يقال
 لم لا يسبق لهما فعل ما ذكر مع الحائل
 المانع من الرؤية وقد نقل في الحاشية
 عن بعضهم واقروه ان فعل ما ذكر تجادل
 خلاف الافضل ان كان بلا عذر ولا شك
 ان وجود الرجل عذر بالنسبة لنحو
 المرأة وبالجملة فأصل السنة حاصل مع
 الحائل هذا وقد يدعي ان كلامهم شامل
 لما ذكر لان المراد دخوله جميع محذور امن
 رؤيته محرمه وتراحم بقوى الى نحو ذلك
 والله أعلم (قوله) ونظر رجل غير محرم
 الانسب لرجل فالمراد رجل ولو اجمالا
 (قوله) أو عن السيود فقط والوجه ترك
 أو عن التقيل فقط والوجه ترك
 هذا القسم وحكمه ظاهر (قوله) ثم
 قبل ما استلم به الخ لعله مفرغ بالنسبة
 لما أتى على مقاله ابن الصلاح تبعا لما
 نقل عن النص والافلا اظهاره لا يقبله
 بسا على ما مر عن مقتضى كلام الشافعي
 كاصحاب فليست امل (قوله) وهو واضح
 وان لم يصبر حواه وعليه فالتكبير ويظهر
 مما يأتي انه يندب فيه التثنية ويظهر
 ان يكون مقارنا للاشارة لآية
 والله أعلم (قوله) وأكدها الاولى
 والاخيرة وظاهر كلامهم تساوي الاولى
 والاخيرة وقد يؤخذ مما يأتي في شرح
 وان يقول أول طوافه ان الاولى أكد
 ووجه تميزها بشرف البداية

لكن الفرق أوجه (ويراعى ذلك) المذكور كما مع تكرره ثلاثا وكذا ما يأتي في البياني وكذا
الدعاء الآتي (في كل طوفة) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أن يستلم الركن البياني
والحجر الأسود في كل طوفة وهو في الأوتار أكدوا كدها الأولى والأخيرة وبحجت بعضهم أن طواف
سبعة أسابيع بتقبل الحجر واستلام البياني أفضل من عشرة خالفة عن ذلك واستدل بحديث فيه
أن من طاف أسبوعا حاسرا بعض طرفه وبقارب خطاه ولا يلتفت ويستلم الركن في كل شرط من غير
أن يؤدي أحدا كتب له وركمن الثواب ما لا يقدر فقيرة والعهد فيه عليه لأنه غير روي ولم يبين من
رواه على أن قوله حاسر الأيواف قضية مذهبا أنه يكره كالصلاة ويحضر وروده فاستدل له به لما ذكر
تجيب (ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما) للاتباع متفق عليه (ويستلم) الركن (البياني)
لغير المذكور سنده النبي فالسري في البياني فالسري ثم يقبل ما استلم به فإن حجر أشار إليه بما ذكر
بترتبه ثم قبل ما أشار به على الأوجه (ولا يقبله) لأنه لم يقل وحده ركن الحجر بخلافه لأن فيه
فقط بل في كون الحجر فيه وكونه على قواعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم والبياني ليس فيه
الألثمانية أي باء ثار الله فلا يشاقق ان عند شاذرة وأنا كحمر وأنا كمشاء بان فليس له شاميين من
العضيلتين لأن اسمها ليس على القواعد في سنن تقبيلهما ولا استلامهما ومن ثم قال الشافعي رضي الله
عنه وأى البيت قبل فحسن نيرا أنا نؤمر بالاتباع واستفيد من قوله غير إلى آخره أن مراده بالتحسن هنا
المباح (وأن يقول) سيرا هنا وفيما يأتي لأنه أجمع للخشوع نعم بسنن الحجر لتعليم الغير حيث لا يتأذى به
أحد (أول طوافه) وفي كل طرفة والأوتار أكدوا كدها الأولى (بسم الله) أي الطوف
(والله أكبر) أي من كل من هو بصورة معبود من حجر أو غيره ومن ثم سب ما بعد وهو (اللهم
إيماننا بك) أي أومن أو أطوف فهو مقول مطلق أو لأجله (وتصدقنا بك) ووفاء بعهديك (أي
الذي الزمناه بنص الله عليه وسلم من امتثال الأوامر واجتناب النواهي وقيل أمره تعالى بكتبت
ما وقع يوم السبت تركم وبادراجه في الحجر وقد يوصي إليه خبره به شمدلن استلمه بحق أي اسلام (وإناعا
لسته) أي طرفة (بذلك محمد صلى الله عليه وسلم) روي ذلك حديثا وردنا لأنه لا يعرف لكن جاء في خبر
منقطع يار رسول الله كيف تقول إذا استلمنا قال فلو لبسم الله والله أكبر إيماننا بالله وتصديقا عما جاءه
محمد صلى الله عليه وسلم ولما رواه الشافعي رضي الله عنه في الام قال هكذا أحب أن يقول الرجل عند
ابتداء الطواف وفي الرواق يسن رفع يديه خذ ومنكبه في الابتداء كالصلاة وهو ضعيف وان وافقه بحج
الحج الطبري انه يجب اقتراح الطواف بالتكبير كالصلاة لأنه ضعيف أيضا بل شاذ وان تبعه بعضهم
(ولا يقبل قبالة الباب) أي جهته كما قاله شارح وهو واضح فان الظاهر انه يقوله كالذي قبله وهو ما س
إذا تعالبت ان الوقوف في المطاف مضر وعليه فلا يضر كونهما يسبقان أكثر من قبالتى الحجر والبان
لان المراد هما وما يزارهما وكذا في كل ما يأتي (اللهم البتيت بيتك) أي الكامل الواصل للعبادة
الكامل اللذان به من بين النبوت هو بيتك هذا الغير وكذا ما بعد (والحرم حرمك والامن أمنك
وهذا) أي مقام إبراهيم كما قاله الجويني وقول ابن الصلاح انه غلط فاحش بل يعنى نعمة ليس في محله
لان الأول انسب والبق آدم من استحضرت الخليل استعاد من النار أي بكم ولا تخزي في يوم يعنون
أوجب له ذلك من الخوف والخشوع والتضرع مما لا يوجب له الثاني نعض معشاره على انه لو لم يرد الأول
لكان ذكره في هذا المحل بخصوصه عز ياعن الحكمة (مقام العار بلك من النان) قيل لا يعرف هذا
أثر ولا خبر (وبين البيانيين اللهم آتس في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة) فهما أقوال كل منهما عين
أهم أنواع الحسنة عند وهو كالتكبير فالوجه ان مراده بالأولى كل خير ديني يجر خير آخرى وبالثانية

(قوله) والأوتار أكدوا كدها الأولى
مقتضاها ان الأخيرة مساوية لغيرها ما عدا
الأولى وقد يؤخذ مما تقدم من غيرها على
ما عدا الأولى والله أعلم (قوله) عز ياعن
الحكمة محل تأمل (قوله) وهو كالتكبير
مسلم ان لم يكن مستندا الى دليل وهو
بعد سبها والنقول عنهم ذلك مهم حجة
ومهم تابعون أحاديثه والحاصل ان
التخصيص ليس من مقتضى اللفظ طاردا
فكان للدليل ولا يتحكم أو لغيره فهو
مستحيل من ذكر (قوله) كل خير ديني
يجر خيرا آخرى وقد يقال موضوع التكرار
المراد المتكرر ولا يراد منها العموم إلا
في مواضع ليس ههنا

كل مستلذ أخروي يتعلق بالبدن والروح (وقنا عذاب النار) سند صحيح لكن بلفظ ر بناو به
عبر في المجموع وفي رواية اللهم ربنا وهي أفضل ومن ثم عبر بها الشافعي رضي الله عنه قيل ولفظ
اللهم وحده كوقع في المتن أي والروضة بخلاف ما زعم ان عبارتها كعبارة الشافعي لم ترد (وليدع)
نديا (بمأشاء) من كل دعاء جائز له وغيره والأفضل الاقتصار على ما يتعلق بالآخرة (ومأثور الدعاء)
المشامل للذكر لأن كلاً قد يطلق ويراد به ما بين الآخر في الطواف بأبوابه السابقة وهو ما ورد
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وبقي منه غير ما ذكرنا من
ذ كرت أكثرنا مع بيان سند هذا في الحاشية والحاصل انه لم يصح منها عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا رينا
آتينا إلى آخره واللهم فمعنى جمار زقني وبارك لي فيه واخاف على كل غائبة لي منك تخير فان قلت
روى ابن ماجه خبر فيه فضل عظيم لمن طاف أسبوعاً ولم يتكلم فيه إلا سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله
والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فلم يتعرض الاصحاب لهذا من هذه الكلمات
في الطواف قلت قد صرحوا به في قولهم ومأثور الدعاء أفضل وأشهر وأيه أيضاً كحديثه في هذا
المحت فقلت يلزم غلبه أنه لا يأتي شيء من الأذكار إلا بشرط فيه أن لا يتكلم في طوافه بغير تلك
الكلمات وهذا منافي لندبهم جميع ما عرف في محاله قلت لا يلزم عليه ذلك وإنما الذي يلزم عليه أنه
مع تحصيله تلك الكلمات التي لم يأت فيه بغيرها مفضل بالنسبة للآتين بالاذكار في محالها أو أفضل
من القراءة ولا محذور في ذلك (أفضل من القراءة) أي الاشتغال به أفضل من الاشتغال بها ولو نحو
قل هو الله أحد على ما اقتضاه اطلاقهم خلافاً لمن فصل وتوجه بأنهم لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم
فيه وحفظ عنه غير هذا فدل على انه ليس محلها بطريق الأصاله بل منعها فيه بعضهم فمن ثم اكتفى
في تفضيل الاشتغال بغيرها عليها بالنسبة لهذا المحل بخصوصه بأدنى مرجح لوجوه عن صحابي ولو من
طريق ضعيف على ما اقتضاه اطلاقهم (وهي أفضل من غير ما ثوره) لأنها أفضل الذكر وجاء بسند
حسن من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيت أفضل ما أعطى السائلين وفضل كلام الله تعالى على سائر
الكلام كفضل الله تعالى على سائر خلقه (وان يرمل) الذي كالحقق (في) جميع (الأشواط)
لا ينافيه كراهة الشافعي والاصحاب تسمية المزة شوطاً لأنها كراهة أدبته إذا شوط الهالك كما كره
تسمية ما يذبح عن المولود عقيقة لأشعارها بالعقوق فليست شرعية لجمعة ذكرا العقيقة في الأحاديث
والشوط في كلام ابن عباس وغيره وحينئذ لا يحتاج إلى اختيار المجموع عدم الكراهة على انه يوهم
ان الكراهة المذهب ولكنها خلاف الحجاز وليس كذلك لما علمت انها كراهة أدبته لا غير فان قلت
يؤيده كراهة تسمية العشاء عمة شرعاً قلت يفرق بأن ذلك فيه تغيير للفظ الشارع بخلاف هذا (الثلاثة
الأول بأن يسرع مشيه مقاربا خطاه) بأن لا يكون فيه وثوب ولا عدو مع هر كنفه (وعيشي على
هيفته في البساق) وهو الأشواط الأربعة لا تساع فمما رواه مسلم ومثبه قول المشركين لما دخل
صلى الله عليه وسلم باصحابه معتبراً سنة سبع قبل فتح مكة تسعة وثمانين حتى شرب أي فلم ين لهم طاقة
بقمنا لنا فأمرهم صلى الله عليه وسلم به ليرى المشركين بقاء قوتهم وجلدهم وشرع معز والسنبه
لئلا يكره ما كان المسلمون فيه من الضعف بمكة ثم نعمة ظهور الاسلام اعزازه وتطهير مكة من المشركين
على عمر الأعرام والسنين ويردل الحماة محموله ويحرك الركب دابته ويكره ترك ذلك وقضاء الرمل
في الأربعة الأخيرة لانتفاءه تقويت سننهم من الهسة (ويختص الرمل بطواف بعقبه سني) مطلوب
اراده كطواف معتبر ولو لم يكن الحرم وماج أوقار قدم قبل الوقوف أو بعده وبعده نصف ليلة
الحرم (وفي قول) يختص (بطواف القدوم) وان لم يرد السعي عقبه لانه الذي رمل فيه صلى الله

(قوله) من كل دعاء جائز له مقتضى
كأنهم هنا ان الدعاء بذي سبى مندوب
وان الافضل الاقتصار على الأخرى
وفي الحاشية أما الذي هو مجازاً لا مندوب
فالجيز (قوله) خبر فيه فضل عظيم هو
قوله صلى الله عليه وسلم سميت عنه
عشر سنين وسميت له عشر حسنات
ورفع له ما عشر درجات حاشية الايضاح
(قوله) لا ينافيه كراهة الشافعي الخ جعل
تأمل (قوله) قلت يفرق بأن الخ أو بأن
ذلك ورد فيه نهى عن الشارع صلى الله
عليه وسلم بخلاف هذا والله أعلم (قوله)
مع هر كنفه متعلق بيسرع (قوله)
ويحرك الركب دابته ينبغي مع هر كنفه
لان تحريكها إنما يقوم مقام الاسراع في
المشي والله أعلم وكذا يقال في المحمول
(قوله) قدم قبل الوقوف قد يقال
بعده لأنها تسمى حجاً أصغر قد يقال
لا يلزم مما ذكر ان يطلق عليها الحج
المطلق

عليه وسلم وكان قارنا في آخر أمره واجاب الاول بأنه سعى بعده فليس الرمل فيه لخصوص القنوم
وان لم يسع لان الواقع خلافه بل لكونه أراد السعي عقبه ولو أراد السعي عقب طواف القنوم ثم سعى
ولم يرمل لم يقضه في طواف الافاضة وان لم يسع رمل فيه وان كان قد رمل في القنوم (وليقبل فيه) أي
الرمل أي في المجال التي لم يرد لها ذكر مخصوص على كلام فيه في الحاشية (اللهم اجعله) أي
ما ناستل بس به من العجل المعجوب بالذنب والتقصير غالبا بل دائما اذ الذنب مقول بالتشكيك على غير
الكحل كالغضرة (حجنا مبرورا) أي سليمان من مصاحبة الأنعم من البر وهو الاحسان أو الطاعة وبأني
بهذا اولو في العبرة لانهما سمى حجنا أصغر كما ورد في خبر (ودنسا) أي واجعل ذنبي دنسا (مغفورا
وسعيما مشكورا) لا لتباعد على ما ذكره الرافعي ويقول في الاربعة الاخيرة أي في تلك المجال رب اغفر
وارحم وتجاوز عما تعلم المتأنت الاعزال اكرم اللهم ربنا آتساق في الدنيا حسنة الى آخره (وان
يضطبع) المذكور في قوله صيا فليس للولي فعله به (في جميع كل طواف رمل فيه) أي يشرع فيه
الرمل وان لم يرمل للاتباع بسند صحيح ويكره تركه ولو تركه في بعضه أتى به في باقيه (وكذا) بين
الاضطباع (في) جميع (السعي على الصحيح) قياسا على الطواف ويكره فعله في الصلاة كسنة
الطواف (وهو) لغة افعال من الضبيع باسكان الباء وهو العصد وشرعا (جعل وسط) يقع
اليمين في الاصح (ردائه تحت منكبه الايمن وطرفه على) منكبه (الايمن) ويدع منكبه
الايمن مكشوف كدأب أهل الشطارة المناسب للرمل هذا اذا كان منجزا اذ الظاهر فعله
للايس ولو يعبر عن (ولا ترمل المرأة) ومثلها الخبيث (ولا تضطبع) وان خلا المطاف لانها
لا يلبقان هما فيكرهان لهما بل يجرمان ان قصدا التشبه بالرجال على الوجه خلافا لمن أطلق الحرمة
وان أطلق عدمها (وان يقرب) الذكرا مطلقا حيث لا ابناء ولا ناذي بخوزجة (من البيت)
تبركاه لشرفه ولانه أيسر نحو الاستسلام لكن قال الزعفراني افضل ان يعبد منه ثلاث خطوات
ليأمن الطواف على الشاذر وان ولعله باعتبار زمنه لما كان الشاذر وان مطحا بطواف عليه
العوام وكان عرضه دون زراع واقما الآن فلا يأتي ذلك لان الامام المحب الطبري جزاه الله خيرا اجتهد
في تسنينه وتبنيه ودرعا وبقي الى الآن عملا بقول الازرق في وصفه في ذلك جزء أحسن ارايته بخطه وفي
آخره انه استنتج من خبر عائشة لولا قولك حديثه عهد بكفر لهدمت البيت الحديث انه يجوز التعبير
فيه بالحكمة ضرورية أو حاجية أو مستحسنة وقد ألفت في ذلك كما طافا سمته المناهل العذبة
في اصلاح ما وهي من الكعبة دعا اليه خط جمع خم فيه لما وردت المراسم بعمارة سقفها سنة تسع
وخمسين لما أنها سدت بها من خزاه (فلوفات الرمل بالقرب لرجة) أو خشي صدم نساء (فالرمل)
حيث لم يرج فرجة على قرب عرا ولم يؤذ أو يتأذ بوقوفه (مع بعد) لا يخرج به عن حاشية المطاف
للخلاف في صحة طوافه محتمل (أولى) لان ما تعلق بذات العبادة أفضل مما تعلق بجملها كالجماعة
بغير المسجد الحرام أولى من الانفراد به (الا ان يخاف صدم النساء) اذا بعد (فالقرب بالرمل
أولى) من البعد مع الرمل بحفاظة على الطهارة ومن ثم لو خاف مع القرب أيضا لم يترك الرمل
أولى هنا أيضا ويسن لتاركه كالعهد والآتى في السعي ان يتحرك في مشيه ويرى انه لو أمكنه أكثر من
ذلك لم يترك (وان يوالى) عرفا الذكر وغيره (طوافه) اتباعا وخر وجامن خلاف موجب دليل
عدم وجوبه القياس على الوضوء بجامع ان كلامهم ما عمادة يجوز ان يتخللها ما ليس منها وسيعلم مما يأتي
اول الفصل نذب المواالات بين الطواف والركعتين وبينهما وبين الاستلام وبينه وبين السعي (و) ان
(يصلى بعد ركعتين) والافضل للاتباع رواه الشيخان فعلمها (خلف المقام) الذي أنزل من

قوله اذا الظاهر فعله للايس ولو تعبر عن
هذا ما استظهره في الحاشية مع نقله عن
سخت الرزك شي انه لا يسن مطحا وعن
سخت غيره انه يسن ان كان بعدر والا فلا

الجنة ليقوم عليه ابراهيم صلى الله على نينا وعليه وسلم عند نساء الكعبة لما أمر به وأرى محلها إسكانه
على قدرها فكان يقصر به الى ان يتناول الآلة من اسماعيل صلى الله عليه وسلم ثم يطول الى ان يضعها
ثم بقي مع طول الزمن وكثرة الأعداء بحسب باب الكعبة حتى وضعه صلى الله عليه وسلم بحمله الآن على
الأصح من اضطراب في ذلك ولما صلى خلفه ركعتي الطواف قرأوا تحتها من مقام ابراهيم مصلى كما قرأ
ما تعلق بالصفاء والمشعر الحرام عند وصوله اليهما اعلام اللامة بشر فيها واحياء لذكر ابراهيم كما أحيا
ذكره بكاملت على ابراهيم في كل صلاة لانه الاب الرحيم الداعي بعمة نينا صلى الله عليه وسلم في هذه
الامة لهدايتهم وتكميلهم والمراد بتخلفه كل ما يصدق عليه ذلك عرفا وحدث الآن في السقف خلفه رتبة
عظيمة بذهب وغيره فينبغي عدم الصلاة تحتها ويليها في الفضل داخل الكعبة فتحت الميزاب فبقية الحجر
فالحطيم فوجه الكعبة فيبين اليمانيين فبقية المسجد فدار خديجة رضي الله عنها ففكة فالحرم كما ينسب
في الحاشية وغيرها وتوقف الاستنوي في داخل الكعبة رذوه بأن فعلها ما خلقه هو الثابت عنه
صلى الله عليه وسلم وبأنه لا خلاف بين الامة في أفضلية ذلك بل قل التوري لا يجوز فعلهما الا خلفه
ومالك ان أداءهما يختص به ويرد أيضا بقصر بحسبهم بأن النسافة في البيت أفضل منها بالكعبة لا يتبع
يقرأ في الأولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفي الثانية بعدها أيضا الإخلاص لا يتبع
رواه مسلم (ويجهر) ولو بحضرة الناس (ليلال) وبعد الفجر الى طلوع الشمس ولا يعارضه
خلاف لمن ظنه قولهم ليس التوسط في نافلة الليل بين الجهر والأسرار لان محله في النسافة المطلقة
ولو نواها مع مناسن الأسرار فيه كراتية العشاء حمل نذب الجهر مراعاة لها تميزها بالخلاف التميز
في وجوبها والبر مراعاة للراتبة لانها أفضل منها كما صرحوا به وهذا أقرب ثم رأيت بعضهم يحث
انه يتوسط بين الأسرار والجهر مراعاة للصلايتين وفيه نظر لان التوسط بينهما يفرض تصوره وانه
واسطة بينهما ليس فيه مراعاة لواحدة منهما على أهم لم يقولوا في النسافة المطلقة كما تقر (وفي
قول تجيب الموالاة) بين أشواطه وبعضها (والاهلاة) عقب الطواف الفرض وكذا النقل عند
جمع لانه صلى الله عليه وسلم أتى بها وقال خذوا حني مناسككم وجوابه ان ذلك لا يكفي في الوجوب
والالوجب جميع السنن بل لابد من عدم دال على التذب وقد دل عليه في الموالاة ما مر وفي الصلاة الجهر
المشهور هل على غيرهما قال لا ان تطوع وحمل الخلاف في تقريرك كبير بأن يغلب على الظن انه
اضرب عن الطواف بلا عذر ومنه اقامة جماعة مكتوبة وفور رتبة لا فعل جنازة ومكتوبة اتبع
وقتها وهو فرض في كرهه قطعه وعلى الأول تسقط بغيرها أي ثمان نوبت اثيب عليها والاسقط
الطلب فقط نظير ما حر في تحية المسجد ونحوها واستشكل هذا بقولهم لا يسقط طلبها مادام حيا
واجب بان محله اذا نفاها عند فعل غيرها وبأنهم صرحوا بان الاحتياط انه يصلح بعد فعل
الفريضة والافضل لمن طاف اسابيع فعلها عقب كل ويليها ملو آخرها الى ما بعد الكل ثم صلى لكل
ركعتين ويليها ملو اقصر على ركعتين لكل وعلى الثاني يجب بعدد الاسابيع والقيام فيها
وتوقف التجلل عليها على وجه الاصع خلافه ويصح السعي قبلها اتفاقا **فرع *** من سنن الطواف
السكينة والوقور وعدم الكلام الا في خير كتعليم جاهل برفق ان قل وسجدة التلاوة لا الشكر على
الوجه لانه صلاة وهي تحرم فيها ولا تطاب فيما يشهد واورع اليدين في الإساءة كما في الخصال ومنه مع
تسليمهم الطواف بالصلاة في كثير من واجباته وسننه الظاهر في انه ليس ويكرهه في كل ما يتصور من سنن
العساة **فرع *** رواها تبايوخذان السنة في يدي الطائف ان دعا فعملها والافعلها تحت
صدره بكيفية ما ثم وأفتي بعضهم بان الطواف بعد الصبح أفضل من الجلوس ذاك الى طلوع الشمس

(قوله) ويليها في النفل الى قوله كما ينسب
في انها يقال قوله فيبين اليمانيين (قوله)
بين أشواطه وبعضها الانسب وانعائها
(قوله) وبأنهم صرحوا بان الاحتياط الخ
محل تأمل فقد يقال انه مقول للاشكال لان
الطلب اذا سقط فاني تعقد الصلاة تلك
النية فضلا عن ان تكون لا احتياط والله
أعلم وقد يحتاج على بعد بان قوله وبأنهم
معطوف على قوله بقولهم وسكت عن
جوابه بالعلم به من الجواب المذكور
(قوله) على كل ركعتين لكل يظهر ان
يقال انه لا يحتاج الى قصد كونها من
الجميع بالنسبة لحصول التواب فعمل
الأقرب اشتراطه والله أعلم (قوله)
لا الشكر على الوجه الخ تندتوقف فيما
ذكر وما يدفع قوله لانه صلاة الخ قولهم
يست تعلم الجاهل الخ مع أن التعليم
في الصلاة حرام فليتأمل

صلاة ركعتين وفيه نظر ظاهر بل الصواب ان هذا الثاني افضل لانه صحيح في الاخبار ان اغناؤه ثواب
 حجة وعمرة تامتين ولم يرد في الطواف في الاحاديث الصحيحة ما يقارب ذلك ولان بعض الائمة كره الطواف
 بعد الصبح ولم يكره احد تلك الجلوس بل اجعوا على نديها وعظيم فضلها والاشتغال بالعمرة افضل منه
 بالطواف على العمدة اذا استوى زمانهما كما مر والوقوف افضل منه على الوجه لخبر الحج عرفه اى
 معظما كما قالوه ولو توقف صحة الحج عليه ولا نهجاء فيه من حقائق القرب وعموم المغفرة وسعة الاحسان
 ما لم يرد في الطواف واعتقار الصارف فيه مما يدل على افضليته لانه لعظيم العناية بحصوله وقبالات الناس
 لصعوبة قضاء الحج لا لتكونه بغير مستقلة بل عدم استقلاله مما يدل كذلك ايضا لانه ايزنه لا يوجد
 الامتوا للحج الذي هو من افضل العبادات بل هو افضلها عند جماعة فادفع ادعاء افضلية الطواف
 مطلقا او من حيث توقفه على شرط الصلاة وشروع التطوع به فتأمله (ولو حمل الحلال) واحدا كان
 او اكثر ولو محمدا (محرم) لم يطف عن نفسه ولو صعب لم يجر لكن ان كان حامله الولي او مادونه المتطهر
 ايضا لتوقف صحة طوافه على مباشرة الولي او مادونه واحدا او اكثر (وطاف به حسب المحمول)
 ان دخل وقت طوافه ووجدت الشروط السابقة فيه ونواه الحامل له او اطلق ولم يصرفه المحمول عن
 نفسه لانه حينئذ كراكب هجمة بخلاف ما اذا فقد شرط من ذلك كقولوا لنفسه او لهما فلا يقع له وقد
 يقع للحامل ان وجد فيه شرطه (وكذا الوجه) اى المحرم الواحد والمتعدد (محرم) كذلك
 (قد طاف عن نفسه) ما تضمنه احرامه من طواف قدوم او ركن او لم يدخل وقت طوافه لانه حينئذ
 كالحلال فيأتي فيه جميع ما مر في الحلال (والا) يمكن المحرم الحامل قد طاف عن نفسه وقد دخل
 وقت طوافه (فالاصح انه) اى الشأن والحامل (ان قصد) المحمول فله اى المحمول يكون الطواف
 خاصة حيث لم يصرفه عن نفسه ويكون الحامل كالدابة لان شرط الطواف ان لا يصرفه لغرض آخر
 (وان قصد) جميعه (لنفسه او لهما) او اطلق او قصد كل لنفسه او تعدد الحامل وقصد احدهما
 نفسه والآخر المحمول على الوجه (فالحامل) يكون (فقط) لانه لم يصرفه عن نفسه وطوافه
 لا يحتاج لنية ويزاع الاستوى في قولهما او لهما بما بالغ الاذرى في توهيمه فيه حتى قال انه مع كونه نية
 كثير الوهم في النقل والفهم وان الحامل له على نحو ذلك النزاع مع التساهل حب التغليب انتهى
 والاستوى اجل من ان يطلق فيه ذلك لكن الجرائم من جنس العمل كالتدين ندان ويأتي ذلك التفصيل
 في السعي بناء على العمدة انه يشترط نية فقد اصراف كطواف وخرج يحمل ما لو حدث ما هو
 عليه ككتابة او سفينة فانه لا تعلق لكل بطواف الاخر لكن بحث جريان تلك الاحكام هنا ايضا وله
 وجه نعم ان قصده الجاذب المشي لا جعل الجذب بطل طوافه لانه صرفه وحامل يحدث او تحوه كالتيمم
 فلا اثر لنتيجه * (فصل) في واجبات السعي وكثير من سنته (يسن) له بعد ركعتي
 الطواف (ان) يأتي زفرم فيشرب منها ويصب على رأسه للاسباع كالحزنة في الحاشية ثم (يستلم)
 ندبا القادر الذكرو غيره بشرطه (الحجر بعد الطواف وصلاته) ودها به زفرم ويقبله ويضع جهته
 عليه على الكيفية السابقة لتعود عليه بركة استلامه في نية نسكه فان تعذر فعل ما حرقه فهم كلامه
 انه لا يأتي الماتزم ولا الميزاب قبل صلاة الركعتين ولا بعدهما وهو كذلك مساندة للسعي لعدم وروده
 ومخالفته لما وردى وغيره وذلك شاذة كما في المجموع قال الحنفية للاحاديث الصحيحة ثم صوب ما هو
 المذهب انه لا يشترط غسل عقب الركعتين الا بالاستلام ثم الخروج الى الصفا لكن يعكز عليه ما صحت
 صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه قبل الحجر ووضع يده عليه ومسحها وجهه وانه لما فرغ من صلته
 عاد الى الحجر ثم ذهب الى زفرم فشرب منها وصب منها على رأسه ثم رجع فاستلم الركن ثم رجع

(قوله) ونواه الحامل له او اطلق يظهر
 ان المواد بالاطلاق هنا عدم النية وكذا في
 الصورة الآتية وان المراد بنية النفس فقط
 فهم ما يطلق النية لا تقيد بها بالنفس فان
 قصدت فهو محض نية والله اعلم ثم
 رأيت ابن شهاب نقلها عن الكفاية
 ما نصه وحمل ما ذكره اذ لم ينو الحامل شيئا
 او نواه للمحمول الحج فعبه عن صورة
 الاطلاق بقوله لم ينو الحامل شيئا وهو
 عين ما استظهرناه ولم يصرفه المحمول عن
 نفسه تبع الشارح في ذلك ابن شهاب
 ولا حاجة اليه لا غناء قوله ووجدت
 الشرط الحج اعنه اذ من حيلة ما سبق فقد
 الصارف (قوله) وقد يقع للحامل ان
 وجد فيه شرطه بهم انه قد لا يقع توفير
 التبرط وهو وحمل ما ذكره فان اراد الاحتراز
 عن ما لو صرح به مع توفيرها فهو بخلاف
 الفرض كما يعلم مما مر والذي يتحصل
 في مسألة الحامل ان يقال ان قصد نفسه
 فقط او مع محموله وقع له بطاقتا وان قصد
 المحمول فقط وقع للمحمول مطلقا وان
 اطلق فان كان حلالا او محرما لم يطف عن
 نفسه او لم يدخل وقت طوافه وقد دخل
 والا بان كان لم يطف عن نفسه ودخل
 وقت طوافه وقع له والله اعلم
 * (فصل) في واجبات السعي*

(قول النبي) وان يسعي سبعا في النواحي ولو منسكوبا أو كان يحشي الحصى فما ظهر إذا تصدق على المسافة ولا بد أن يكون قطع ما بينهما من الطريق
الوادي وهو السعي المعروف الآن وان كان في كلام الأزرقي ما هوهم خلافاً فقد أجمع العلماء غيرهم من زمن الأزرقي إلى الآن على ذلك ولم أرفى
كلامهم ضبط عرض السعي وسكوتهم عنه لعدم الاحتياج إليه فإن الواجب * (٤٥٨) * استيعاب المسافة التي بين الصفا والمروة في كل مرة

ولو التوى في سعيه عن شغل السعي
يسيرا لم يضر كما نص عليه الشافعي
رضي الله عنه انتهى ورأيت كتابه منسوبة
لمولانا السيد عمر البصري على عبارة
النهاية هذه ولما كانت هذه الأوراق في
جمع تعليقاته على هوامش نسخة وكان
هذا منها أحببت نقله وان لم يتعلق بعبارة
التحفة قال قدس الله روحه (قوله) لعدم
الاحتياج إليه محل تأمل وكذا تعليقه
بقوله فإن الواجب الحج وقوله ولو التوى
الحج ان كان ذلك مع الخروج عن عرض
السعي فغيره بل كلامهم مصرح
بخلافه فالوجه التقييد باليسير وبالجملة
فهذا النص يحتاج إلى التأمل والمراجعة
والله أعلم وفي تاريخ القطب النبوي
المكي ناقلاً عن تاريخ الفاكهي ان
عرضه خمسة وثلاثون ذراعاً انتهى
ثم رأيت المحشي قال قال في العباب ويجب
ان يسعي في عرض الوادي ولو التوى
يسيرا لم يضر قال شارحه بخلافه كثيراً
بحيث يخرج عنه وضبطه في الحاشية
بحيث يخرج عن سمت العقد المشرف
على المروة اذ هو مقارن عرض السعي
بما بين المئين الذي ذكره الفاسي انه
عرضه ثم ذكره هو في المجموع حيث
قال قال الشافعي والاصحاب لا يجوز
السعي في غير موضع السعي فلو مر وراء
موضعه في زقاق العطارين أو غيره لم يصح
سعيه لان السعي يختص به فلا يجوز فعله
في غيره كالتواف إلى أن قال ولذا قال

إلى الصفا فقال أبدأ بما بدأ الله به قال الزركشي فينبغي فعل ذلك كله انتهى وفي حديث ضعيف ما يدل
على ندب اتيان الملتزم وهو الجهل به في الفضائل خلافاً لمن رده بأنه ضعيف وعليه فينبغي حمله على ما اذالم
يكن هنالك سعي لسكن ينبغي أن يكون بعد الركعتين لتصریحهم بأن الأكل فيه ما ان يكونا عقب
الطواف (ثم يخرج من باب الصفا للسعي) لا يتباع رواه مسلم وهو أعنى السعي ركن كما سيصريح به
للخير الحسن بأمرها الناس اسعوا فان الله سبحانه كتب عليكم السعي (وشروطه) ليقع عن الركن
(ان يبدأ) في الأولى وما بعدها من الأوتار (بالصفا) وهو بالقرن طرف جبل أبي قبيس وشهرته
تغني عن تحديده وهو أفضل من المروة كما ينشأ في الحاشية ويبدأ في الثانية وما بعدها من الأشفاع
بالمروة والآن عليها عقد واسع علامة على أولها فلورث خمسة مثلاً جعل السابعة خامسة وأتى السادسة
وسابعة وذلك لما صح انه صلى الله عليه وسلم بدأ به أي وختم بالمروة كما يأتي وقال ابدأ بما بدأ الله به
(وان يسعي سبعا) يقينا فان شك فكفر في الطواف (دهابه من الصفا إلى المروة مرة وعوده منها
اليسعة) مرة (أخرى) لانه صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا وختم بالمروة رواه مسلم فاندفع قول جمع
انهم امرؤ اذ يلزمهم الختم بالصفا ومن ثم لم يسن رعاية خلافهم لشدة وجوب استيعاب المسافة
في كل بأن يلصق عقبه أو عقب أخواقر من كونه باصل ما يذهب منه ورأس اصبع رجله أو رجل
أخواقر من كونه بما يذهب اليه وبعض درج الصفا حدث فليحيط فيه بالزقي حتى يقين وضوله للدرج
القديم كما قاله المصنف وغيره ويحمل على ان هذا باعتبار زمنهم واما الآن فليس فيه شيء يحدث لعلو
الأرض حتى غطت درجات كثيرة (وان يسعي بعد طواف ركن أو قدم) لانه لو اردت صلي الله عليه
وسلم بل حكي فيه الاجماع فلا يجوز بعد طواف نفل كأن احرم من مكة حجج منها ثم نفل بطواف وأراد
السعي بعده كما في المجموع وقول جمع بجوازه حينئذ ضعيف كقول الأزرقي في توسيطه الذي
بين إلى بعد التقيب ان الراجح مذهبه اخته بعد كل طواف صحيح بأي وصف كان لا بعد طواف
وداع بل لا يتصور كما قاله وقوعه بعده لانه لا يسعي طواف وداع الا ان كان بعد الاثنان
بجميع المناسك ومن ثم لو بقي عليه شيء مما حازه الخروج من مكة بلا وداع لعدم تصوره
في تيمم حينئذ وتصوره فيمن أحرم بحج من مكة ثم أراد خروجاً قبل الوقوف فانه يسع له طواف
الوداع لا نظر اليه لان كلامهما كما قاله الأزرقي في طواف الوداع المشروع بعد فراغ المناسك لا في
كل وداع وقول جمع في هذه الصورة ان له السعي بعده اذا عاد ضعيف كما في المجموع واذا أراد السعي
بعد طواف القدوم كما هو الأفضل لانه الذي صح عن صلى الله عليه وسلم لم نازمه الموااة بينهما بل له
تأخير عنه وان طال لكن (بحيث لا يتخلل بينهما) أي السعي وطواف القدوم (الوقوف بعرفة) لانه
يقطع تبعيته للقدم قبله فيلزمه تأخيره إلى ما بعد طواف الافاضة * نسيه * أحرم الحج من مكة ثم خرج
ثم عاد لها قبل الوقوف فهل يسع له طواف القدوم نظر المدخوله أو لا نظر في المقطع ان نسيه عنها

الدارحي ان التوى يسير اجاز وان دخل المسجد أو زقاق العطارين فلا انتهى وبه يعلم ان قول العباب ولو التوى يسيرا المراد باليسير فيه مالا
يخرج عنه فقامل انتهى كلام المحشي ولك أن تقول الظاهر ان التقدير بعرضه بخمسة وثلاثين أو نحوها على التقرب اذ لا نص فيه يحفظ عن السنة
فلا يضر الالتواء اليسير لذلك بخلاف الالتواء الكثير فانه يخرج به عن تقدير العرض ولو على التقريب فلي تأمل ويحتمل أن يراد باليسير ما يكون ببعض
البدن لكنه بحيث لا يعد خارجاً في العرف لكان ذلك البعض انتهى (قوله) أو عاقر من كونه باصل ما يذهب منه الخ قد قال الاكتفاء بذلك يؤدي إلى
عدم استيعاب الساعي للمسافة لان حافر المركوب مؤخر عن جملة الراكب قطعا بشئ له وقع فلي تأمل ثم رأيت المحشي قال قوله وأخواقر من كونه بالظرد لك
في ركب الخفة وينبغي أن يكفي لان كلا من الدابتين من كونه انتهى فهذا منه زيادة تقرير لما أفاده الشارح ويلزم عليه أن تختلف من أفة السعي
بالنسبة للساعي والراكب (قوله) بأي وصف كان لا بعد طواف وداع المأشرا ولا بعد عطف على بعد طواف نفل لا يقال انه مستثنى مما قبله فيكون
من جهة كلام الأزرقي لانه خلاف الواقع فكلام الأزرقي على الجموع ونحوه استثنى طواف الوداع فقط في كلام ابن الرفعة هذا ومن تأمل المسحاق
لم يشك في ما ذكره ثم رأيت نسخة المحقق وقد ضرب على الواو في قوله من تصدق بعض القاصرين والله أعلم

(قوله) لم يتبدل له أعادته بعد طواف الأفاضة بل تذكره هذا سجوداً في الروض وأقره شيخ الإسلام ومشي عليه في النهاية قال في المغني من خصال
الأولى وقيل مكرهه وتبع في ذلك ابن شبره هذا ولو قيل بغيرها بناء على عدم سنها لم يعد لها فيه من التلبس بعبادة فاسدة والله أعلم (قوله) ومرو
وجوبها على من كمل الخ المراد بوجوبها * (٤٥٩) * في الصورة كونها شرطاً في الاجراء عن نسلك الإسلام لأنه شرطها على

سبيل الوجوب بحيث يثبت بها كمالها اللهم
الآن تتوفر فيه شروط الاستطاعة
ويحشى عررض نحو العضب ولا يعد
القول بوجوبها عليه بالمعنى الثاني فيما
يظهر في جميع ما ذكر والله أعلم نعم محل
ما ذكر فيما قبل الوقوف أما بعد التلبس
به فالطلاق الوجوب واضح بناء على
ما يصرح به كلامهم من أنه يعود
لوقف وتلبسه به بصرف نسكه
لفرضه الإسلام ثم رأيت المحشي قال
قوله ووجه الخ أي إذا أعاد الوقوف
إتمى (قوله) خلافاً للاستوى أي في
تحته التفصيل بين الخلوقة عن الجانب
وعدمها * (فصل في الوقوف) *
(قوله) وبحت الأدرعي أن الدعاء بأمر
الدين أبلغ من الدعاء بالمعنى عن
الأدرعي وأقره (قوله) وكونها
عند الكعبة أو غيرها كذا في أصل
المصنف رحمه الله ومزاده التساوي عند
عدم المنبر بين الكون عندها والكون
بها وما ينبغي أن يكون الثاني أولى لما
شرفه وكونه أبلغ في التسليم ولو أن
بالو أو بدل أوله كان أولى نعم على تقدير
الانتماء بها يحمل الكلام معنيين لكل
مهما وجهه الأول على تقدير كون
حيث متعلقة بالكونين فيكون محمله
أن الكون عندها حيث لا منبر أفضل
وأفضله الكون بها لأنه مما صدقات
الأولى في الجملة الثاني على تقدير كونها
متعلقة بالثاني ومحصله أن الكون
عندها أفضل مطلقاً وعليه فالكون
بها حيث لا منبر عندها أفضل والله
أعلم (قوله) وبحت المحب الطبري أن
من توجهوا الخ في بحث المحب الطبري
رحمه الله مع غرابته من حيث النقل بعد
من حيث المعنى إذا قصد مطلقاً

أو يفرق بين أن ينوي العود إليها قبل الوقوف أو لا كل محتمل ولو قيل بالثالث لم يعد الآن إطلاقاً
لذنه للخلال الشامل لها إذا فرق عازماً على العود ثم عاد يؤيد الأول ثم رأيت في كلام المحب الطبري
ما يصرح بالأول ويفرق بينه وبين عدم وجوب طواف الوداع على الخارج المدكور بأن طواف الوداع
إنما يكون بعد فراغ المناسك كلها ولا كذلك طواف القدوم وعليه فيجزي السعي بعده ويفرق بينه
وبين من عادته بعد الوقوف وقبل نصف الليل فإنه يسبق له القدوم ولا يجزئه السعي حينئذ بأن السعي
متى أخرج عن الوقوف وجب وقوعه بعد طواف الأفاضة (ومن سعى بعد) طواف (قدوم لم يعد) أي
لم يتبدل له أعادته بعد طواف الأفاضة بل يكره لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يسعوا إلا بعد طواف
القدوم رواه مسلم ومن ثم لم يسبق للقارن رعاية خلاف موجبها ومرو وجوبها على من كمل فوات
الوقوف (ويستحب) للذكر (أبى يرفي على الصفا والمرءة قدرامة) للاتباع فيما رواه مسلم والرفي
الآن بالمرءة متعذر لكن بأخرها ذلك فينبغي رقبها عملاً بالوارد ما أمكن أما المرأة والخني فلا يسبق لهما
رفي ولو في خلوقة على الأوجه الذي اقتضاه إطلاقهم خلافاً للاستوى ومن تبعه اللهم إلا إذا كان يقعا
في شك لولا الرفي فيسبق لهما حينئذ على الأوجه احتياطاً (فأدار في) بكسر القاف الذكر وغيره
واشترط الرفي لمن قعد في بدت ما بعده لئلا يغير الرفي أيضاً بل في حيازة الأفضل لا غير استقبال ثم
(قال الله أكبر الله أكبر الله أكبر والله الحمد لله أكبر على ما هدانا لهذا الحمد لله على ما أولانا لا اله إلا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده) أي قدرته وقوته (الخير وهو على كل شيء قدير)
للاتباع رواه مسلم الأبيحي ويميت فالنسائي بسند صحيح والبيهقي بخبر مسلم بعد ما ذكر ثم دعوا في ذلك
مسلم بعد فري لا اله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر وعده وهزم الأحراب وحده (ثم يدعو بمناشأ
دينا ودينا قلت ويعبد الذكر والدعاء ثانياً وثالثاً والله أعلم) لما في خبر مسلم بعد ما ذكر ثم دعوا في ذلك
قال هذا ثلاث مرات وبحت الأدرعي أن الدعاء بأمر الدين أبلغ من الدعاء بالمعنى (وأن) يكون
منشأً وحافياً أن تحس رحلته وسهل عليه ومظهر أومستورا والأفضل تجزئ خلو السعي أي
الآن فانت الموالاة بينه وبين الطواف كما هو ظاهر للخلاف في وجوبها وقياسه نذب تجزئ خلو
الطواف حيث لم يؤمر بالنادرة بقوله لا يكره الركوب اتفاقاً على ما في المجموع لكن روى الترمذي من
الشافعي كراهته إلا العذر ويؤيده أن جمعهم بين فائولون بانتاعه لغرضه إلا أن يجاب أنهم خالفوا
ما صح أنه صلى الله عليه وسلم ركب فيه وأن يوالي بين مراتبه بل يكره الوقوف فيه لحديثه وغيره وبينه
وبين الطواف ومرو أنه يصير ضرورة كالطواف لكن لا يشترط له كيفية مثله لأن القصد هنا قطع المسافة
وأن (يعني أول السعي وآخره) على هيئته (و) أن (بعد الذكر) لا غيره مطلقاً وعدوا شديداً طاقته
حيث لا تآدى ولا إيداء فاصدا السنة لا نحو المسابقة (في الوسط) للاتباع فيما رواه مسلم ويجزئ
الراكب ذاته والمراد بالركوب هنا الأمر التقريبي إذ يحمل العدو أقرب إلى الصفا منه إلى المرءة بكثير
(وموضع النوعين) أي المشي والعدو (معروف) فوضع العدو وقبل الميل الأخضر ركن المسجد وحدث
مقابلته آخر سنة أدرع إلى أن توسط المبلين الأخضرين أحدهما يجدار دار العباس مرضى الله عنه
وهي الآن رباط منسوب إليه والآخر يجدار المسجد وما عدا ذلك محل المشي
* (فصل في الوقوف معرفة) * وبعض مقدماته وتوابعه (يستحب للأمام) إذا حضر الحج (أو منصوبة)
لأقامة الحج ونصبه واجب على الإمام (أن يخطب بمكة) وكونها عند الكعبة أو غيرها حيث لا منبر
أفضل قال الماوردي محرراً واستغره في المجموع ومع ذلك قال أنه شتمل أي ومن ثم كان العمل عليه
وفتحها المحرم بالتلبية وغيره بالتكبير وبحث المحب الطبري أن من توجهوا لعرفة قبل دخول مكة

أو الإصلي من هذه الخطبة مع ما بعدد إلى الخطبة الثانية وقد فات بدخولهم عرفه اللهم الآن يفرض بدخولهم مع اتساع الوقت بحيث يمكنهم
الذهاب إلى مكة والعود منها إلى عرفة على الوجه المطلوب حينئذ لحصول المقصود المذكور على هذا التقدير بلاشك والله أعلم

يسن لهم ذلك غريب (في سابع ذي الحجة) ويسمى يوم الزينة لانهم كانوا يزنون فيه هو اذ جهس
 (بعد صلاة الظهر) أو الجمعة ويظهر تقديدهم بأداء فعل الظهر فنموت بفوات آذانها لان المدار في
 العبادات على الاتباع ما أمكن وهو صلى الله عليه وسلم لم يفعلها الا بعد أداء الظهر فلا تفعل فيما بعد ذلك
 (خطبة فردة يأمر فيها) المتبعين والمكئين بطواف الوداع بعد احرامهم وقبل خروجهم لانه مندوب لهم
 لتوجههم لاستدعاء الناس دون المفردين والقارنين لتوجههم لاتمامه وجميع الحاج (بالعدو)
 أي السير بعد صبح الثامن ويسمى يوم التروية لانهم كانوا يترؤون الماء فيه لقلته اذ ذلك
 الاماكن (الي منى) بحيث يكونون بها أول الزوال وما وقع لهما في موضع آخر ان السير بعد الزوال
 ضعيف وعلى الاول يستثنى من تلبية الجمعة كحاج انقطع سفره اذا كان الثامن الجمعة فلا يجوز له
 الخروج بعد الفجر الا ان عذر أو أقيمت صحبة جني * تنبيه * من وجوب صوم الاستسقاء بأمر الامام
 أو من صوبه وقياسه وجوب ما أمر به أحدث ما هنا يجتمع أنه مستنون أمر به فيما وقد يفرق بأن
 في الصوم ثم عودته مصلحة عامة على المسلمين لانه قد يكون السبب في التفتت بخلافه هنا مع مترجم ما يعلم منه
 أن ما فيه مصلحة عامة يسير بأمره واجبا باطنا أيضا بخلاف ما ليس فيه تلك المصلحة لا يجب الاظهار
 فقط فكذلك يقال هنا لا يجب الاظهار ومرتجما أيضا ما يعلم منه أن ولاية القضاء تشمل ذلك وحينئذ
 فهل الخطيب الذي ولاه الامام الخطابة لا غير كذلك أو يفرق بأن من شأن القضاء النظر في المصالح
 العامة بخلاف الخطابة ويعلمهم في هذه الخطبة (ما أمامهم من الناسك) كلها كأفادته كلامه كغيره
 ولص عليه في الاملاء وهو الاكمل لترسخ في اذهانهم باعادتها في الخطب الآتية ولان كثير منهم
 قد لا يحضر فيما بعدها الكثيرة أشغالهم أو الى الخطبة الاخرى كما مر حبه الراقعي وغيره قيل وهذا
 هو الاكمل لان المسائل العلمية كلما قلت حفظت وضبطت ورتبه خبرا اليه في سبب جديد كان صلى الله
 عليه وسلم اذا كان قبل يوم التروية يوم خطب الناس وأخبرهم بما سلكهم فالجمع المضاف فيه دليل
 لما قلناه وأفهم قوله ما أمامهم أنه لا يتعرض لما قبل الخطبة التي هو فيها ولو قيل ينبغي التعرض له أيضا
 ليعرفه أو يتذكره من أجل علمه بعد (و) أن يخرجهم في غير يوم الجمعة وفيه ان لم يلزمهم والاقبل
 الفجاء ما لم تعطل الجمعة بمكة (من) بعد صلاة صبح (غد) والافضل صحى للاتباع الى منى ويستحب
 للحاج كاهم أن يتواجها وأن يصلوا بها العصرين والعشاءين والصبح للاتباع رواه مسلم والاولى
 صلاحها بحسبها الخفيف والنزول بمنزلة صلى الله عليه وسلم أو قريب منه وهو بين منجزة وقوله مسجد
 الخفيف وهو الهيا أقرب (فاذا طلعت الشمس) أي أشرق على ثبير وهو المطل على مسجد الخفيف قاله
 المصنف وغيره وان اعترضه الحب الطبري وقال بل هو مقابله الذي على يسار الناهية لعرفة وجميع
 بأن كالا يسمى بذلك ومع تسليمه المراد الاول أيضا (قصدا وعرفات) من طريق ضرب وكأه الذي
 يعطف عن اليمين قرب المشعر الحرام مكثرين للتلبية والذكر وما حدث الآن من ميت أكثر الناس
 هذه الليلة يعرفه بدعة فبجحة اللهم الامن بحجاف زحمة أو على محترم لوبات منى أو وقع شك في الهلال
 يقتضى فوت الحج يفرض الميت فلا بدعة في حقه ومن أطلق يد الميت بها عند الشك فقد تساهل
 اذ كيف تترك السنة وحجة مجزئ بتقدير الغلط اجبا عا لوجه التقييد بما ذكرته (قلت) واذا ساروا
 من منى بعد الصبح الى عرفة فالسنة لهم انهم (لا يدخلون ابل يقيمون بغيره) روى دفع فكسر وفتح
 أو كرفس تكون محل معروف ثم (قرب عرفات حتى تزول الشمس والله أعلم) للاتباع رواه مسلم ويسن
 الغسل بم اللوقوف كما مر مع بيان رفته (ثم) عقب البر وال يذهب الى مسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم
 ختلافين تاريخي هذه النسبة وزعم أنه منسوب لابراهيم أحد أمرأى بنى العباس المنسوب اليه باب

(قوله) فلا تفعل فيما بعد ذلك
 الاقرب فيما يظهر رايها ولو قيل
 الشروع في السير لحصول التعصوب
 من اخبارها مما أمامهم من الناسك
 زعم الاكمل فعلها فيما ذكر والله أعلم ثم
 زعم الاكمل فعلها فيما بعد
 رأيت الحديث قال لو قيل تفعل فيما بعد
 ذلك كان معناه حصول التعصوب (قوله)
 المتبعين والسكئين الظاهر أن مثلهم
 من أحرم الحج والله أعلم (قوله)
 كما في المذاهب والله أعلم ثم
 لتوجههم لاستدعاء الناسك محل تأمل ثم
 رأيت الحديث قال يتأمل معنى ذلك انتهى
 (قوله) الا ان عذر لم يظهر وجه استثناء
 المذكور بعد فرض الكلام فبين
 تليده الجمعة والتداع علم (قوله) قيل وهذا
 هو الاكمل القائل ابن شهاب (قوله) ولو
 قيل ينبغي الرجوع مما استقله عن الاسنى
 في خطبة الخضر ما يؤيده فراجه
 وانظروا أنه مأخذه والله أعلم (قوله)
 لم يعد ويؤيده الحديث المذكور
 (قوله) يذهب الى مسجد ابراهيم وزعم
 الاسنى والمغنى وانهاية (قوله) وزعم
 أنه منسوب لابراهيم بن شهاب

ابراهيم بالسجدة الحرام وصدرة من عمرته يضم أوله وبالنون وآخره من عرفة وبيته وبين الحرم نحو ألف ذراع و (يخطب الامام بعد الزوال) الناس (خطبتين) قبل الصلاة ويعلمهم في أولهما ما أممهم كله أو الى الخطبة الأخرى نظير ما مر ويحزضهم على اكتثار ما يأتي في عرفة ثم يجلس بقدر سورة الاخلاص فاذا قام الخطبة الثالثة أخذ المؤذن في الاذان لا الاقامة على المعتاد ويحذفها بحيث يفرغها مع فراغ الاذان ولم ينظر لنعمة سماعها لان القصد بها مجرد الدعاء وللبادرة الى اتساع وقت الوقوف (ثم) يقيم (يصلي بالناس) الذين يجوز لهم القصر وهم الآن قليلون جدا اذا كثرت الحجيج يدخلون مكة قبل الوقوف بدون أربعة أيام كوامل بيعة اقامة فوق أربعة أيام سابعده وتقدم في باب صلاة المسافر بيان ان سفرهم هل ينقطع بذلك أولا (الظهر والعصر) فصرنا وجمعا للاشباع رواه مسلم ويسر بالقراءة وهذا الجمع بسبب السفر لا التملك على الاصح فلا يجوز ان لا يجوز له القصر ويسن للامام اعلامهم بقوله بعد سلامة أمموا ولا تجتمعوا فان قوم سفر وبقى خطبتان مشروعتان احدهما يوم الخميس والآخرى تالفة مجزئة والاربعه فرادى وبعد صلاة الظهر الا التي تفرغها من الصلاة من أهم ان يادر والى عرفة (و) ان (يقموا) ثم (الى) تكامل (العزوب) للاتباع وخروجهم خلاف من أوجبت الجمع بين الليل والنهار وسبب ان أصل الوقوف ركن قبل في تركه نظرا اذ تقديره يستحب للامام أو منصوبه ان يقفوا فلما فرده فقال ويقف وكذا ما بعده لكان أولى انتهى ويرد بأنه خص الامام أو نائبه بما يختص به بخروجهم ويخرجهم وغيره مما لا يختص به بخروجهم ويقتضوا ذلك التقدير يدفعه ما تقدم من المعلوم من صنيعة فلا اعتراض عليه (ويذكروا الله تعالى ويدعوه ويكثروا التهليل) والوارد من ذلك أولى ومن ثم احتض الاكثر بالتهليل لخبر الترمذي وحديثه أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وخبر ما قلت انما النبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وروى المستغفرى خير من قرأه هو الله أحد ألف مرة يوم عرفة أعطى ما سأل ويقرأ سورة الحشر ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات لما صح اللهم اعف عن الحاج ولين استغفر له الحاج وليتفرغ جهده فيما يمكنه من ذلك من الخضوع والتذلل ونزع الباطن والظاهر من كل مندوم فانه في موقف تسكب فيه العبرات وتقال فيه العثرات وروى البيهقي عن ابن عباس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بعرفة يداه الى صدره كاستمطام المسكين كيف وهو أعظم مجامع الدنيا وفيه من الاولياء والخواص ما لا يحصى وضح ان الله يباهى بالواقفين الملائكة ويسئل الله عن كل من قرأه في هودج ان يقف راكنا ومتطهرا ويستقبل القبلة وموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قريب منه وهو معروف وأن يكثر الصدقة وأفضلها العتق وأن يحسن طهره بربه تعالى ومن ثم لما رأى القليل رضى الله عنه بكاء الناس بعرفة ضرب لهم مثلا ليرشدهم الى ذلك بأنهم مع كثيرهم لو ذهبوا الرجل فسألوه انقاما منهم فكيف بأكرم الكرماء والمعفرة عنده دون داني عندنا وضح خير ما من يوم أكثر ان يعق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة ولجند من صعوبت جبل الرحمة توسط عرفة فانه بدعة خلافا لجمع زعموا أنه سنة وأنه موقف الانبياء (فاذا غربت الشمس) جميعها (قصدوا من ذلقة) على طريق النار من لى الجبلين وعليهم السكنة والوفاء من التلبية قال القفال والتكبير وكذا في الذهاب من مزدلفة لى وعلى خلاف كلام القفال الذى أطبق عليه الاصحاب فيما مر ان أحيا عليه العيد بالتكبير الى خروج الامام لصلاة سنة تحمله في غير الحاج مادام لم يتحلل كما مر ثم ومن وجد فرجة أسرع وأما ما اعتد من التراحم بين العليين ثم الحاجزين بين عمرة وعرفة أو بين الحل والحرم ومن ايقاد الشموع ليلة التاسع بعرفة فبدر عتقان مندومتان يتولد منهما ما عا سدا لا تنصى (وأخروا) أى المسافرون الذين يجوز

(قوله) وقد تفرق في باب صلاة المسافر الذى استوجهه في صلاة المسافر أن يسفرهم لا ينقطع الا بالعود الى مكة وختمه فلا محل لقوله وهم الآن الحج ثم رأيت الخشي به عليه ويخرج بهم في كون الخروج بهم مختصا به تأمل لا يقال الخروج بهم الخاص به أخص من مطلق الخروج الشامل لهم لانا نقول يمكن اعتبار حدود ذلك في الميت وتخرجه فباوجه التخصص والحوان عبارة المصنف لا يتلوه عن شيء لاقوم من نشئت الضمائر وان كان المراد منهم واصفا فرذا لا لونه ليس في محله والله أعلم (قوله) كما مر أنه في هودج ومثلهما الخشي فيما يظهر (قوله) أن يقف راكنا ويتطهرا أى من الحدتين والحدت كما هو ظاهر واستجاب التطهير وما بعده شامل لكل واقف بخلاف ما يوجب منه صنيعة رحمه الله

لهم القصر لما أمر أن الجمع للسفر لا للنسك على الأصح (المغرب) نذبا (لصلواتها مع العشاء عز دلفة)
 من الأزدلاق وهو أقرب لقر بهم من منى أو الاجتماع لاجتماعهم بها وتسمى جمعا لذلك أو للجمع بين
 الصلاتين فيها أو لاجتماع آدم وحواء صلى الله عليه وسلم بها (جمعا) أي جمع تأخير الاتباع رواه
 الشيخان ويسن بعد صلاة المغرب اناخه كل جملة ثم يعقله ثم يصلون العشاء ثم يجيئون للاتباع ثم يصلون
 الرواتب والوتر هذا ان ظنوا ووضواها قبل مضى وقت اختيار العشاء والأصل هوها بالطريق
 (وواجب الوقوف حضوره) أي المحرم (يجز من أرض عرفات) وهي معروفة وان كثيرا اختلافهم
 في بعض حدودها لم يمسسها وقتها هاشنا وعرفة كلها موقوف ولا يشترط فيه نكث ولا قصد بل لو قصد
 غيره لم يؤثر ومن ثم اجزا (وان) لم يعلم أن اليوم يوم عرفة ولا أن المسكن مكانها ولو (كان مازا في طلب
 آتق ربحوه) وفارق ما مر في الطواف بأنه قربته مستقلة أشبهت الصلاة بخلاف الوقوف والحق السعي
 والرعي بالطواف لانه عهد التطوع بنظيرهما ولا كذلك الوقوف بتسبه ولو شك في المحل الذي وقف فيه
 هل هو من عرفة فقياس ما مر في الميقات أن له الاجتهاد والعجل بما يغلب على ظنه ويحتمل أنه لا يند
 من اليقين لسهولة الاطلاع عليه هنا لثمرة عرفة وعلم أكثر الناس بها بخلافه ثم وانما يجزئ ذلك
 الحضور (بشرط كونه محرما أهلا للعبادة لا دجعي عليه) ولا يجزئ له ادلا أهلية فيه للعبادة وبمثله بالسواة
 شكران تعدى أولا وبالاولى مجنون كذلك نعم يقع لهم نفلا كما قاله وان اطال جمع في اعتراضه وبواقفه
 قولهم شرط العفة المطلقة الاسلام فن عبر بقاته الحج أرادفاته فرضه اذ شرط حسنا به عن الفرض كونه
 أهلا عند الاحرام والوقوف والطواف والسعي والحق قبيل طاهر المبتن أنه لا يقع للعبي عليه مطلقا
 بخلاف المجنون والفرق أن الممجي عليه لولي له انتهى بربط فزقه ما أتى أو ائبل الحجر أنه بولي عليه اذا
 آيس من افاقته فالحن أنه حينئذ والمجنون سواء كما تقر (ولباس النجوم) المستعرق كما في الصوم (ووقت
 الوقوف من الزوال) أي عقبه (يوم عرفة) للاتباع المندفع به مع قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني
 مناسككم قول أحمد بدخوله قبله وفي وجه أنه يشترط مضى قدر صلاة الظهر وردته نقل جمع كان
 المبتدئ وان عبد البر الاجتماع على دخوله بالزوال وبه يدفع أيضا قول شارح بسببي اعتبار مضى قدر
 الظهر والقصر والخطين للاتباع وكما قالوا بمثله في دخول وقت الاضحية وقد بسطت ردته مع الفرق
 في شرح الارشاد وفرق بعضهم بما فيه نظر طاهر للتأمل وان قال انه فرق دقيق واستبدل بقاعدة
 أصولية اذهى لا تشهد له بل عليه وأحسن من فرقه أن الترتيب ثم لم يؤخذ الا من نصه صلى الله عليه
 وسلم على أن من دمج قبل ذلك لم تصح أضحيته ولا كذلك هنا تخمينا فعمله عملا بذلك الاجتماع المتقدم على
 خبر خذوا عني مناسككم على أنه لخياره نضيمه أول الوقت لا لكونه شرط في دخول وقت الوقوف
 (والصحيح بقاؤه الى فجر يوم النحر) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قال حين خرج للصلاة يوم النحر
 بجزدلفة من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نارا فقد توجه وقضى نفيه
 وأنه قال من جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد أدرك الحج وفيه لانه انما سماها ليلة جمع رذ
 لما قبل انها تسمى ليلة عرفة وأن هذا مستثنى من كون الليل يسبق النهار وكان قائله توهمه
 من اعطائها حكم يوم عرفة في ادراك الوقوف وهو فاسد كما هو ظاهر (فلو وقف نارا ثم فارق عرفة
 قبل الغروب ولم يعبد) اليها قبل فجر النحر أو ليل لاقط (ازا قوما) وهو دم الترتيب والتقدير
 (استقبيا) لحسب قدرته حجه ولو وجب الام انقص حجه واحتماح الجبر (وفي قول يجب) لانه ترك
 نسكا (وان عادف كان بها عند الغروب وفلام) لا يجمع بين الليل والنهار (وكذا ان عادف ليلا في الأصح)
 لذلك (ولو وقفوا اليوم) الحادي عشر لم يجز مطلقا أو (العائثر) أول ليلة الحادي عشر (غلطا)

(قوله) ويحتمل أنه لا يند الخ وقد يؤيد
 الاحتمال الثاني بان هذا ركن
 ويحتمل له لا يحتمل الا واجب (قوله)
 نعم يقع لهم نفلا كما في المعنى أيضا
 (قوله) كونه أهلا عند الاضحية
 (قوله) لا يقع للعبي عليه مطلقا الا فرضا
 ولا نفلا (قوله) بخلاف المجنون أي يقع له
 نفلا (قوله) الاجتماع على دخوله الزوال
 أي عدم تخلفه عن الزوال فلا ينافي
 اعتماد الاجتماع على ذلك قول الامام
 أنه بدخوله بالحجر والله أعلم (قوله)
 أيضا قول شارح العلامة من الملقن
 (قوله) رذ لما قبل الخ فيه نظر اذ لازم
 من ذلك اطلاق ليلة جمع عليها نظرا
 للحقيقة وبه لا يمنع اطلاق ليلة عرفة
 علمنا نظر لان لها حكم يومها والحاصل
 أن قابل ذلك ان كان مستنده النقل ولا
 محيد عنه ولا يردده الحديث المذكور
 أو الاستسناط عماد كرهه وغير لازم كما
 أشار اليه شارح (قوله) وهو دم
 الترتيب والتقدير الانسب وهو دم
 ترتيب وتقدير لما في التعريف من اتمام
 الحصر وان كان المراد واحدا والله أعلم

أى غاطين أو لأجل الغلط سواء أبان بعد الوقوف أم في أثناءه أم قبله بأن غم هلال الحجة فأكلوا
 القعدة ثلاثين ثم نبت رؤيته ليلة الثلاثاء وهم بحكمة ليلة العاشر ولم يتمكنوا من المضى لعرفة قبل
 الفجر ودخول هدا في تقدير غاطين باعتبار وقوع الغلط الماضي منهم بحجاز شائع بل قال جمع
 أسولون أن ذلك حقيقة فزعم تعين المعول لأجله ممنوع (أحرأهم) إجماعا لشدة القضاء عليهم
 مع كثرتهم مشقة عظيمة ولا هم لا يأمنون وقوع منسلة في القضاء وخرج بالغلط بالمعنى المذكور ما لو وقع
 ذلك بسبب الحساب فلا يجزئهم لتقصيرهم وإذا وقفوا في ذلك كان أداء القضاء فحسب أيام التشرى
 لهم على حساب وقوفهم كما ينبت في الحاشية مع وقوع غريبة لا يستغنى عن مراجعتها (الآن يقولوا
 على خلاف العادة) في الحج (فيه ضون) جههم هذا (في الإصح) لعدم المشقة العامة (وان وقفوا
 في اليوم الثامن غلطا) بأن شهد اثنان برؤية الهلال ليلة ثلاثي القعدة ثم بانافاسقين (وعلموا) بذلك
 قبل فوت الوقت وجب الوقوف في الوقت) تداركاه (وان علموا بعده وجب القضاء) لهذا الحجة
 في عام آخر (في الإصح) وان كثروا وفارقوا ما مر بأن تأخير العبادة عن وقتها أقرب إلى الاحتساب
 من تقايمها عليه وبأن الغلط بالتقديم امتناعا عن غلط حساب أو غلط شهود وهو يمكن الاحتراز
 عنه * (فصل) في الميت بمزدانة وتوابعه وليكون ما فيه اعمالا امرتة على ما قبلها عطفها عليه
 فقال (ويبتون) ويحوي بأي الدافعون من عرفة بعد الوقوف (بمزدانة) للاتباع فيجبر بدم وقيل سنة
 ورجحه الراعي وقيل ركن وعليه كثير من واختاره السبكي ويحصل لحظة من النصف الثاني
 ولو بالمرور كما صرح به جمع أخذ من الأم والأملاء وعليه يحمل تعبير شارح وغيره بحكث لحظة
 وقبل يشترط معظم الليل ورجحه الراعي في موضع ثم استشكله بأنهم لا يصلحون الأقر بيا من ربع
 الليل مع حوار الدفع منها عقب نصفه وعلى الأقل فارق هذا ما يأتي في ميت منى بانه ثم ورد لفظ الميت
 وهو انما يصير للمعظم ولم يرد هنا مع ان تجمله صلى الله عليه وسلم للضعفة بعد النصف صرح في عزم
 وجوب المعظم على أهم ثم من تقرون وهنا عليهم أعمال كثيرة شافه ضعف عليهم لا عملها ويستحق اجزاء
 هذه الليلة نال ذكر والدعاء للاتباع ولان على الحاج في صحتها أعمال المشقة فأرجح ليلا يستعين عليها
 ومن ثم لم ينس له السفل المطلق فيها (ومن دفع منها بعد نصف الليل أو قبله) بعدد أو غيره (وعاد قبل
 الفجر فلا شيء عليه) لحصولها في جزء من النصف الثاني (ومن لم يكن بها في النصف الثاني أراق دما
 وفي وجوبه القولان) السابقان فمن فارق عرفة قبل العروب ولم يعد لسكن الإصح هنا الوجوب
 حيث لا عد رهما يأتي في ميت منى وأخدمته البلقيني ان من شرط ميتة مدرسة لو نام خارجها لحرف
 على محترم لم يقص من جامكته شيء كما لا دم هنا على المذخور ولك رده بوضوح الفرق باختلاف المخط
 البابين لان ذلك كالجعالة فلا يستحق الا ان أتى بالعمل المشروط عذرا لم لا وهذا التقويت وحيث عد
 فلا تقويت وسبق أن ترا الجعالة ما يعلم منه الرجح في ذلك ومن العذر هنا استعماله بالوقوف أو طواف
 الأفاضة بأن وقف ثم ذهب اليه قبل النصف أو بعده ولم يتر بمزدانة وان لم يضطر اليه ويوجه بأن قصده
 تحصيل الركن نفي تقصيره بنظر ما مر في عهد المأموم ترك الجلوس مع الامام للتشبه بالاول ثم يدعي
 انه لو فرغ منه وأمكنه السؤد لزل لفة قبل الفجر لزمه ذلك (ويستعدهم النساء والضعفة) وتقديهم
 وان لم يؤمر واعي الاوجه (بعد نصف الليل الى منى) للاتباع واد الشجان وليرموا قبل الرحمة أي
 ان أرادوا تعجيل الرمي والأفاضة لهم تأخيرها الى طلوع الشمس كغيرهم لما صح أنه صلى الله عليه وسلم
 أمرهم أن لا يرموا الا بعد طلوع الشمس (ويسبق) ندبامو كذا (غيرهم حتى يصلوا الصبح مغلسين)
 فالتغليس هنا أشد استحبابا منه في سائر الايام كما دل عليه خبر الشيخين لتيسر الوقت (ثم يدفعون الى

* (فصل في الميت بمزدانة)
 * (قوله) وأخذ منه الميت منى بقوله عنه
 في الهياكل وأقره (قوله) أو يطواف
 الأفاضة نظرية الامام بانه غير مضطر
 اليه كذا في النهاية فتبين أنه المشار الى
 رده قول شارح وان لم يضطر الخ
 (قوله) أو بعده ولم يتر بمزدانة قد يقال
 ان كان عدم مسوره بها مع عدم تمكنه
 المحو خوف فهو العذر أو مع التمكن فهو
 محل تأمل لان اجاب المروور ما حينئذ
 أولى من اجاب العود اليها مع التمكن
 منه وقد يجاب باختار الاول وفرض
 أن الحوف زال بعد المروور في أثناء
 الليل فلا تأمل

منى) لا اتباع متفق عليه قيل وتما كد صلاة الصبح بمزدلفة مع الامام لجريان قول توقف صحة الحج على ذلك (ويأخذون من مزدلفة) ليلا وقيل بعد الصبح واختير للدلالة الخبر الاتي عليه والمتن لانه معطوف على يدفعون ورد بانه يلزم عليه ان النساء والضعفة لا يسق لهم ذلك والمنقول لافرق فالصواب عطفه على يتون (حصي الرمي) ليوم النحر وهو سبيع حصيات للغير الصبح انه صلى الله عليه وسلم قال للفضل بن عباس غدا يوم النحر التقط لي حصي قال فلقطت له حصيات مثل حصي الخذف ويزيد قليلا لئلا يستقط منه شيء واستشكل بحجر مسلم انه صلى الله عليه وسلم لما وصل محسرا قال عليكم بحصي الخذف التي ترمى بها الحجر ويجب بحمله على غير حصي رمي يوم النحر اذا اولى اخذها منه أو من منى غير المرمي وما احتمل اختلاطه به أو على انه ذكرهم بذلك لئلا يركب من لم يأخذ من مزدلفة اذا الظاهر انه لم يعلم بأخذه منها الا القرينون منه فان قلت قياس كراهية التيمم بتواب الارض التي وقع بها عذاب كراهية الرمي بأحجار محسرة على وقوع العذاب به قلت يمكن ذلك ويمكن الفرق بأن التراب آلة لظهر البدن المحجوز للصلاة فاحسب له أكثر فان قلت أي فرق بينه وبين كراهية الرمي بما رمي به قلت الفرق ان هذا اقراره الرمة فكان أقيح بخلاف ذلك ويجوز أخذه من غير مزدلفة وهو محسر لكن يكره من مسجد لم يملكه أو يوقف عليه والاحرم وواضح ان محسرا كراهية المملوك المحسرا ان علم رضا مالكه أو عرض عنه والاحرم أيضا ومن حش وكذا كل محسرا نجس ما لم يغسله وانما تزل كراهية الاكل في انا بول والرمي بحجر حش غسل لبقاء استبقا رهما بعد غسلهما ويسق غسل الصبي حيث قرب احتمال نجسه احتياطا وكراهية غسل نحو ثوب جديد قبل لبسه محمله فيما لم يقرب احتمال نجسه ومن المرمي لما ورد بل صرح ما يقبل رفع والاسد ما بين الجليلين ومن الحبل (فاذا بلغوا الشجر) بما أخذ من الشعيرة وهي العلامة (الحرام) أي الحرم فيه الصيد وغيره أو ذوات الحرمة الا كبدية وهو البناء الموجود الآن بمزدلفة خلافا لمن أسكروه (وقفوا) مستقبلي القبلة ذاكين والاولى أن يكون الوقوف عليه حيمولا تاذى ولا ايداء للزجة ثم والافتحة (ودعوا) ونصدقوا واعتصموا (الى الاستسار) للاتباع رواه مسلم ويحصل أصل السنة بالوقوف بغيره من مزدلفة بل وبالمرور (ثم) سميت الاسفار لكراهية التأخير الى الطلوع (يسرون) الى منى بسكينة ووقار ذاكين مليون ومن وخدمهم فرجة أسرع فاذا بلغوا بطن محسرة وهو أعنى محسرا ما بين مزدلفة ومنى وبنطه مسيل فيه أسرع الماشي جهده وحرك الراس كبدائه كذلك حيث لا ضرر حتى يقطع عرض ذلك المرسيل وهو قدر رمية حجر للاتباع وحكمته ان أصحاب الفيل أهلكوا ثم على قول الاصح خلافه وانهم لم يدخلوا الحرم وانما أهل كوا قرب أوله أو ان رجلا اصطاد ثم فبزلت نار أحرقته ومن ثم سمى أهمل مكة وادى النار فهو لكونه محسرا زول عذاب كذا رعدوا التي صح أمره صلى الله عليه وسلم للبارئ حين أن يسرعوا الثلاث بصيهم ما أصاب أهلها ومن ثم ينبغي الاسراع فيه لغير الحاج أيضا أو ان النصارى كانت تصف ثم فأمرنا بالبالغة في مخالفتهم (فيصلون منى بعد طلوع الشمس) وارتفاعها كرمح (فيرمي كل شخص منهم) حينئذ أي حين اذ وصلها راكبا أو ماشيا من غير تعرج على غير الرمي لانه تخفة منى وهذا أعنى كونه عقب ارتفاع كرمح أفضل أوقات الرمي للاتباع فمن وصل قبله هل يغلب كونه تخفة فيرمي أو يراعى الوقت الفاضل فيؤخر اليه كل محتمل وقضية ما مر في الضعفة الثاني (سبع حصيات الى حجرة العقبة) للاتباع رواه مسلم ويجب رميها من بطن الوادي ولا يجوز من أعلا الجبل خلفها وكثير من العامة يفعلونه فيرجعون بل رمي ما لم يزلوا القائل به ويسق ان يجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبلها حالة الرمي للاتباع ويخص هذا يوم النحر لتغيرها فيه بخلاف بقية أيام التشرى فان السنة استقبله للقبلة

(قوله) فالصواب عطفه على يتون محل نظير بل الصواب عطفه على يدفعون لتناسب السياق والسباق وأما حكم الضعفة فمعلوم من المنبسطات (قوله) فان قلت قياس الحج قديقال المفهوم من كلامه السابق ومن الحديث بتسليم دلالة على المدعى طلب التقاط الحصى من محسرا ومحل العذاب على ما يفهم كلامه الاتي بطنه فليجمل كلامهم والحديث على ما عدها جميعا بين الأدلة بحسب الامكان على أن لا تمنع الدلالة اذ ليس في الحديث تعرض انسان المحل المأخوذ منه وبالجملة فالقلب أميل الى ما نقله السبكي عن نص صاحب المذهب لانه لم يثبت أخذه صلى الله عليه وسلم ولا أخذ من أصحابه من غير منى والاخذ منها وان لم يرد التصريح به فهو الظاهر والله أعلم (قوله) وواضح أن محسرا كراهية المملوك الحج محسرا تأقل الحرم الكراهية مع العلم بالرضا أو مع الاعراض فلا يراجع (قوله) لغير الحاج أيضا والحاج في حال الذهاب وهو متجنبه من حيث المعنى وان مع نزول النار به على الصائت نعم قد يعده أنه لم يدعه صلى الله عليه وسلم الاسراع في حال الذهاب اللهم الا أن يقال تركه سائنا للجواز والله أعلم (قوله) أو ان النصارى كانت تصف الحج قديويد هذا الثالث ما روى عن عمر رضى الله عنه أنه كان يقول في هذا المحل وهو اليك تعدوا الايات والله أعلم

في رمي السكك * تسميه * هذه الجمرة ليست من منى بل ولا عقيبها كما قاله الشافعي والاصحاب خلافا للجمع
 كما بينته في الحاشية (ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي) فلا يعود لها الاتباع ولا ينشأ شعار الاحرام
 وبالرمي أخذ في التحلل ومن ثم لوزك الافضل بأن يقدم الطواف أو الخلق قطع التلبية عنده وقطعها
 المعتم عند ابتداء طوافه (ويكبر مع كل حصاة) للاتباع رواه مسلم وقضية الاجاديت وكلامهم أنه يقتصر
 على تكبيرة واحدة قاله المصنف راداه نقل الماوردي عن الشافعي تكبيره له ثنتين أو ثلاثا ثم يوالي
 كلمات بيها (ثم يديح من معه هدى) يذرا وتطوق عهده ومن معه ذلك ومن لا هدى معه أفضيته (ثم يحلق
 أو يقصر) لتبوت هذا الترتيب في مسلم (والحلق) للذكر الواضح (أفضل) في الدنيا (من التقصير) اتعا
 واجتماعا ولا يوصل الله عليه وسلم دعا للتحلق مرة بالرجعة ثلاثا ثم للقصر من رواه الشيخان ويست
 الابداء يشقه العين واستيعابه ثم استيعاب النية حتى يبلغ عظمى التمددين وأن يستقبل المحلوق
 ويكبر معه وعقبه اقتداء بالسلف وان استغزبه في المجموع ويدين شعره وما يصلح للوصل آكد وأن
 لا يشترط الحلق كذا أطلقوه وينبغي حمله على أن مرادهم أنه يعطيه ابتداء ما تطيب به نفسه فان رضى
 والازادة لا أنه يسكت الى فراغه لان ذلك ربما تولد منه مزاج اذا لم يرض الحلاق بما يعطيه له وأن
 يأخذ شيئا من نحو شاربه وطفره عند فراغه وأن يتطيب ويلبس وخرجه بما الممتع فيستن له أن يقصر
 في العبرة ويحلق في الحلق لا به الاكل ويحمله كما في الاملاء لم يسود رأسه أي يكن به شعر يزال والا فالحلق
 وكذا الوقت الحج وأخر العبرة فان كان لا يسود رأسه عندها قصر في الحج ليحصل له ثواب التقصير فيه
 والحلق فيها اذ لو عكس فانه الركن فيها من أصله وان كان يسود حلق فيها ولم يحلق بعض الرأس الواحد
 في أحدهما وباقية في الآخر لانه من الفرع المتكروه (وتقصر المرأة) ولو صغيرة واستثناء السنوي لها
 غلظه في الاذرى اذ لا يشترط الحلق لاني مطلقا الا يوم سابع ولا دعاه للتصدق بوزنه والالتداء
 او استخفافا من فاسق يريد سواها ومثلها الخبيث ويكره لهما الحلق بل بحيث الاذرى الحزيم بحرمته
 على زوجة أو أمة بغير اذن زوج أو سيد ويحب لها أن ترم الرأس بالتقصر وأن يكون بقدر أهله قاله
 الماوردي الا الذوائب لا تقطع بعضها ينسبها (والحلق) أي ازالة الشعر المشتمل عليه الاحرام بأن وجد
 قبل دخول وقت التحلل في حج أو عمرة (نسك) لاستباحة محظور كس الخيط (على المشهور) فينبات
 عليه للتفاضل بينهم ما في الخبر وهو انما يكون في العبادات وصح خبر لكل من حلق رأسه بكل شعرة
 سقطت نور يوم القيامة (وأفله) أي الحلق بالمعنى المذكور (ثلاث شعرات) أو جزء من كل من ثلاثة لا أقل
 من شعرة الرأس وان استرسل وخرج عن حذوه ولو على دفعات كما في المجموع وغيره وإيهام الروضة
 بخلافه غير مراد أو ثنتان أو واحدة ان لم يكن غيرهما أو غيرها وذلك لقوله تعالى حلقين رؤسكم
 أي شعرا فمها اذ هي لا تحلق وهو جمع أفله ثلاث وهذا الدفع ما يقال الا يتجمل على التعميم لان التقدير
 شعرت رؤسكم وهو مضاف فجمع ودفعه بقول المجموع قام الاجماع على عدم التعميم غير صحيح لان كلام
 المجموع مؤول كما سبط القول عليه مع بيان أن ما لا كوا وأخذ وغيره ما قالون بوجوب
 التعميم في اثناء طوبى (حلقا أو تقصيرا) فسره في القاموس بأنه كلف الشعر والقص بأنه المأخذ منه
 بالمقص أي المقراض فعطفه عليه الأذ من عطف الاخص تأكيد أو به تداييم أن التقصير حيث
 أطلق في كلامهم أريد به المنى القول وهو الاخذ من الشعر بمقص أو غيره (أو تقصا أو قصا) أو
 غيرها من سائر وجوه الازالة لانها المقصود نعم ان يذرا الذكر الحلق تعين وهو استئصال الشعر بالموسى
 أي بحيث لا يظهر منه شيء من هو في مجلس التخطيط بينما يظهر ثم ان قال حلق رأسى فالكل أو الحلق
 أو أن أحلق كني ثلاث شعرات ويصير ذلك في يذرا غير الذكر التقصير المطلوب وطاهر كلامهم هنا أن

(قوله) على أن مرادهم أنه يعطيه الحلق
 محله ان لم يوطن نفسه على تطيب نفسه
 الحلق بما رضىه والا فوضع أهله
 (قوله) فيستن أن يقصر في العبرة ويحلق
 في الحج وقول شيخنا
 رأسا لم يكره حلق أحدهما في العبرة
 والآخر في الحج طاهر وانما يسترد
 النظر في أنه هل الافضل في حقه ذلك
 أو تقصير الاثنين جميعهما في النسك
 الاقل ثم حلقهما جميعهما في الثاني محمل
 تأمل ولعل الثاني أقرب (قوله) بقدر أهله
 قال الماوردي كذا في أصله رحمه الله
 والناسك لما سئل كرهه عن ابن
 الماوردي الحلق فان ابن
 من سائر الجواب عن الشافعي والاصحاب
 وعن الماوردي تخصصها بغير الذوائب
 وذكر أن الامام النووي قوله منه
 في شرح المهذب رأفته ثم رأيت بعض
 النسخ تصريف فيها باسماء الهاء وهو
 حسن بل متعين (قوله) التقصير المطلوب
 وهو كونه بقدر أهله من جميع الجواب
 أو ساء الذوائب على ما مر

الرجل لا يصح بذره للتقصير وعليه فهو مشكل لان الدعاء للتقصير يقتضى أنه مطلوب منه فهو كمنذر
المشي وقد سخط بأنه انضم لكونه مفضولا كونه شعار النساء عرفا بخلاف نحو المشي (ومن لا شعر
برأسه) خلقه أو مطلقه واعتباره عقبه (استحب) له (امرار الموسى عليه) اجماعا تشبها بالخالقين
ويحت الاذرعى اختصاص ذلك بالذكر لان الخلق ليس مشروعا لغيره والاستسوى أنه لو كان ببعض
رأسه شعر ستن امرار الموسى على الباقي أى سواء أخلق ذلك البعض أم قصره على الاوجه للتشبه
الذكور أى اذهو كما يكون في الشكل يكون في البعض وليس فيه جميع بين أصل وبديل خلافا لمن زعمه
لاختلاف محملهما على أن هذا الامر ليس بدلا والواجب في البعض حيث لا شعر بالكلمة ولا يلزمه
خلافا لمن زعمه أيضا أنه لو اقتصر على التقصير أن يمر الموسى على بقية رأسه (فأذا خلق أو قصر دخل
مكة) أثر ذلك في (طواف طواف الركن) ويسمى أيضا طوافه الاضحية وطواف الزيارة وقد يسمى
طواف الصدر يفتح الدال ويسبق عقبه أن يشرب من سقاية العباس من زمزم للاتباع (وسمى)
بعد الطواف للوجوب الترتيب بينهما كما يأتي فور انبأ (ان لم يكن سمى) بعد طواف القدوم كاهو الافضل
(ثم يعود الى منى) بحيث يترك اول وقت الظهر حتى يصلها ثم للاتباع رواه الشيخان فهي هنا
أفضل منها بالمسجد الحرام وان فاتته مضاعفته على الاصح لان في فضيلة الاتباع ما يربو على المضاعفة
ورواية مسلم أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة محمولة على باقي المجموع وفيه اشكال منته
في الحاشية على أنه صلاهاها اول وقتها ثم أتيا بمكي اما لا صحابه كما صلى بهم في بطن نخل مرتين
وأى داود والترمذى أنه أخر طواف يوم النحر الى الليل محمولة على أنه أخر طواف نسائه وذهب معهم
(وهذا الرمي والذبح والخلق والطواف بسن ترتيبها كما ذكرنا) في الوقت الذي ذكرنا للاتباع فان خالف
صح لانه صلى الله عليه وسلم في ذلك رواه الشيخان (ويدخل وقتها) أى الاعمال المذكورة الا الذبح
لمن وقف عرفه (بصرف ليلة النحر) لجهة الخبره في الرمي وقيس بغيره (ويبقى وقت الرمي) الذي هو
وقت فضيلة الى الزوال والحيار (الى آخريوم النحر) لخبر البخاري به وحوازي الى آخر أيام التشريق
هذا هو المعتمد من اضطراب طويل في ذلك (ولا يختص الذبح) للهدايا (بمن) كوقوع في المحترضا
به ان يختص بمكان هو الحرم بخلاف غيرها يختص بيوم النحر والثلاثة بعده (قلت) الصحح اختصاصه
بوقت الاضحية وسأيتي) أن المحترز ذكره كذلك (في آخرياب محترمات الاحرام على الصواب والله أعلم)
وتحمل جميع المحترز كالغير فحملهوا ما هنا من عدم الاختصاص على الدماء الواجب لغيره وحظر فانه قد
تسمى هديا نعم ما عصى فمما سلبه يجب فعله فور اخر وجام من المعصية وما يأتي من الاختصاص على
ما سبق تقر باولو مندورا وهذا هو السمي هديا حقيقة ومن ثم طعن في الجمع بأنه خلاف ظاهر عبارته
والتبادر منها (والخلق والطواف والسعي لا آخر لوقتها) لان الاصل عدم التاقبت نعم بكرة تأخيرها
عن يوم النحر وأشد منه تأخيرها عن أيام التشريق ثم عن خروجها من مكة ولا يتأقبت خلافا للاستوى
أن طواف الوداع يقع عن الركن لان هذا البقاء بعض نسائه لابلزمه طواف وداع كما مر ويحت ابن
الرفعة حرمة تأخير التحلل الاول الى قابل لانه يصح بغيره ما الحج في غير أشهره وكأن من فاته الحج يلزمه
التحلل أى فور او يحرم عليه تأخيرها الى قابل لان استدائمه كما قد أنه واستدائه لا يصح ورده السبكي
وفرق بان وقوف عرفه معظم الحج وما بعده تبع له مع تمكنه منه كل وقت فكأنه غير محرم بخلاف
من فاته فان معظم حجه باق فيلزم من بقائه على احرامه بقاؤه حاجا في غير أشهر الحج ويؤيده انه لو أحصر
بعد الوقوف لا يلزمه التحلل والاستوى بان وقت الحج يخرج بغير يوم النحر والتحلل قبله لا يجب اتفاقا
بل الاضحية غيره وبأنه يجوز الاحرام بالنافلة المطلقة في غير وقت الصكر اذ وعدها اليه

فوله هذا هو المعتمد كتاب في المعنى
والنهيائية

(قوله) فقد حل لكم كل شيء الا النساء قال في الاسنى ويستحب تأخير الرمي عن رضى باقى الايام الى ايام الرمي وهى التشرىق والى قول من لا يحرام
كذا يجزم به الشيخان ونقله ابن الرفعة عن الجمهور قال المحب الطبري ولا معنى له ويشكل عليه خبر عنى ايام اكل وشرب وينال وخبر انه سئل الله
عليه وسلم بعث أم سلمة لتطوف قبل الفجر وكان يومها (٤١٧) فأحب ان توافيه ليواقعها فيه وعلقت بئس سعيد بن منصور في سننه باب

وهو نظير مستأنا (وإذا قلنا الخلق نسك) وهو المشهور (فجعل اثنين من الرمي) لجمرة العقبة (والخلق)
أو التقصير (والطواف) المتبوع بالسعي ان لم يكن سعي (حصل التحلل الاول) من تحللى الحج
فان لم يكن رأسه شعر حصل بواحد من الباقيين (وحل به اللبس) ونحوه (والخلق والقلم) والطيب
بل يسق التطيب واللبس للاتباع كما مر (وكذا الصيد وعقد الشكاج) والتمتع بمادون الفرج
ولو شهوة (في الاطهر) كالحلق بجامع عدم افساد كل للعج (قلت الاطهر لا يحل عقد الشكاج)
ولا التمتع كالنظر بشهوة (والله أعلم) الخبر الصحيح اذا رسمت الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء
(وإذا فعل الثالث) الباقي من أسنان التحلل (حصل التحلل الثاني وحل به باقى المحرمات) احاغا
وان بقى عليه الميت وبقية الرمي ولو طافه الرمي توقف التحلل على الايمان ببدله ولو صوما كما قاله
وان أطال جمع في اعتراضه نيز بالبدل منزلة المبدل وانما لم يتوقف تحلل المحصر عليه لانه واحد
فيبقى بقاؤه محرما من سائر الوجوه ولا كذلك هنا أما العجزة فليس لها التحلل واحد لان الحج بطول
زمانه وتكثر أعماله فبعض محرماته في وقت وبعضها في وقت آخر تحديفا للشفقة بخلافها ونظير
ذلك الحخيص لما طال زمانه جعل لارتفاع محظوراته محلان انقطاع الدم والعجل بخلاف الجنابة وراى
البلقينى تحلالا ثانيا وهو حلق شعر بقية البدن لعله يحل الركن أو سقوطه وخالفه غيره فقال لا يحل
الا بفعل اثنين من ثلاثة كعبه وهو الاوجه الاوفى بكلامهم وان ملت الى الاول في الحاشية
* (فصل) في مبيت ليالى ايام التشرىق الثلاثة معنى أو سقوطه وردها وشروط الرمي وتوابع ذلك
(اذا عاد الى منى) من مكة أو لم يعد بان لم يذهب لمكة (بات) وجواب على الاصح (٣١) فلا يجزئ
خارجها ومنها ما أقبل من الجنال المحيط بها واحدتها وأولها من جهة مكة أو من جهة العقبة التي يلقىها
الجمرة ومن جهة عرفة محسب لكان هذا الحد غير معروف لان الجهل بأول محسب لكانهم قالوا حول منى
شعبة آلاف دراع وما يتأدراغ فليقتن من العقبة ويجذبه ثم الظاهر من هذا التحديد انه يعتبر ما سامت
أول العقبة الى كور عيننا الى الجبل ويسارا الى الجبل ويمينا يخرج من منى كثير يظنه أكثر الناس
مها (لبتئى) يومى (التشرىق) الاولين أى معظمهما وكذا الثالثة ان لم يفرق بينهما كما يعلم من
كلامه (ورمى) وجوابه بالاخلاف ويحب فيه جمعه أو فرقه أن رمى (كل يوم الى الجمرة الثلاث)
والاصل فى الرمي لا الواجب فيه كما يعلم مما يأتي أن يكون (كل جمرة سبع حصيات) للاتباع
ومحل ذلك حيث لا يهدر ومنه فمدسنى الحاج مكة أو يطر بقها ورعى دابة أو دواب ولو غير الحاج نعم
يمنع بهد الغروب الذفر للرمى لانه لا يكون ليدل على اختلاف تنوع السقاية ويلزم الرعاء بكسر الراء والمد العود
للرمى في وقتهم وأن وقت أداء رمى الحجر من نصف ليلة الحجر الى آخر ايام التشرىق ويأتى ان الرمي
كل يوم من ايام التشرىق يدخل رواه ويستمر الى آخرها فاهم تغييرهم ترك رمى الحرمات بعدة الى
آخرها ليرموا بالسهل فيل عروب شمسه وهذا يعلم ان معنى كون الرمي عذرا على المعتمد عدم
الكرهية في تأخيره لاجله والافه ومسما وغيره في الجواز فان فرض خوفه على دابته لوعاد للرمى
الذى يدركه كان معنى كون الرمي عذرا له عدم الاتم كما هو ظاهر وأما جواب بعضهم عن قول الاستوى
من التفاض العجيب قوله لا يجوز لهوى الاعذار تأخير رمى يوم لا يومين مع تصحيهما ان اعتبرهم
تأخير رمى يومين فأتر من غير عذر لان ايام منى كل وقت الواحد بان هذا فيمن بات ليالى منى وذلك
في ذى عذر لم يمتها فامتاع التأخير عليه لتركه شعرا للميت والرمى فيردان ما يترك للعدر بمنزلة الماتية
في عدم الاتم فلي تناسب التصديق بذلك مع العذر على ان هذا الجمع مخالف لاطلاقهم في الموضوعين
من غير معنى يشهد له ولا يلتفت اليه وانما الوجه ما ذكره من ان يجوز معناه من غير كراهة ولا يجوز

الرجل يزور البيت ثم يواقع أهله قبل أن يرجع الى منى انتهى وأجاب في المعنى
والنهاية عن الحديث الاول بأنه ليسان
الجواز انتهى وأنت خبير به وهذا
التأويل جدا مع ذكر الاء كل والشرب
معها فذكرهما معا زينة وانضحة على أن
المراد مشروعه لهما الامتاع الصوم
فيها والله أعلم (قوله) وزاد البلقينى تحللا
بالتسالم أقول اطلاقهم أنه يسق له ان
بأحد من نحو شاربه بعد الحلق مع قولهم
ان له تقديم الحلق على بقية الأسباب
يؤيد كلامه فتأمل والله أعلم (قوله)
بالاوجه الاوفى لكلامهم اعتمد
تليده في شرح مختصر الايضاح جواز
ازالة شعر البدن بدخول وقت الحلق
مطلقا سواء أقدمها عليه أولا الكلام
أولا تنعما لكلامه نقله الرزى كشي
عن الاصحاب وهو وجه فراجع
* (فصل في مبيت ليالى التشرىق) *
(قوله) أو سقوطه كذا في أصله رحمه الله
والتعبير بالواو أولى كما هو ظاهر (قوله)
وشروط الرمي مطلقا فلماذا عدل عن
الضمير (قوله) لكن هذا الحد غير
معروف الآن للجهل بأول محسب قد يقال
عند الاشتباه بمحمد كالميات ولا يتأتى
هذا الاحتمال البار في عرفة لوضوح
الفرق والله أعلم (قوله) ويحب فيه جمعه
أى في يوم واحد أو فرقه أى فى كل رمى
في يومه (قوله) كما يعلم مما يأتي من جواز
تأخير رمى كل يوم الى آخر ايام التشرىق
(قوله) لانه لا يكون ليدل على اختلاف نحو
السقاية أى من شأن كل منهم ما ذلك فلو
فرض الاحتجاج لسلا الى الرمي دونها
انعكس الحكم كما يؤخذ من كلامهم
في حاشية الايضاح وقد صور الاحتجاج
الى الخروج الى بلاد بعد الرمي

(قوله) من ان يجوز معناه من غير كراهة أى في قولهم يجوز تأخير رمى يوم (قوله) ولا يجوز معناه في الخ الخ أى في قولهم لا يجوز تأخير يومين

معناه في الحل المستوي الطرفين فتأمله ويأتي قرباً ما يؤيده ومنه أيضاً خوف على محترم ولو لغيره فيما
 يظهر أخذنا مما مر في التيمم ومرض تشق معه الإقامة يعني وتريض منقطع وطلب نحو آتي وغير ذلك
 مما بينته في الحاشية ومنه ما مر في مزيله من الاشتغال بنحو طواف الركن بقيدته وسيعلم مما يأتي
 ان العذر في المبيت يسقط دمه وأتمه وفي الرمي يسقط اثمه لادمه * تنبيه * وقع مجموع سنة ثمان وخمسين
 ضحى يوم النحر قسمة عظيمة بين أمراء الحاج وأمين مكة ثم تزايدت واشتد الخوف حتى رحل اكثر الحاج
 والمكيني ليلة القدر وصيحتهم ووقع النهب القطنع ولم يزل الخوف يشتد حتى نفر من بقي مع الامراء من
 الحج قبل زوال يوم النحر الاول وأراد بعض اكابر الحاج أن يعود لمي قبل فوات وقت الرمي مع خند
 من صاحب مكة فتعدر عليه ذلك لتمر الاغراب وانشارهم كالحراد وحينئذ اختلف المفتون في لزوم
 الدم وطاهر كلامهم لزومه كما بينته مع الميل الى عدمه ويان مهنته في افتاء مسوسط مسطري في
 الفتاوى ومن ذلك المستبد أن ما ذكره من الاعتذار بعبثه لا يمنع فعله بالنفس وبعضه لا يمنع الاستنابة
 فلم الدم لا مكان الفعل وأما هذا العذر فنافع للفعل بالنفس والتأنيث لان كل واحد حتى الفقراء
 المخردين صابراً خائفاً على نفسه فلا يمكن فيه تقصير النسبة وان كلامه جارح بقيدته ذلك وان ما ذكره
 في الاحصار لا ينافي في ذلك لان المبيت ثم يجب فيه دم مع العذر كما يأتي فالرعي أولى قبل وقوع نظير ذلك
 وان علماء مصر ومكة اختلفوا في الدم فاقى عدمه المصريون كسختنا ومعه اصريه وبوجوه المكثرون
 (فادارمي اليوم الثاني فاراد النحر) أي التمر للذهاب اذ حقيقة النحر الانزجاج فليعمل من أخذ
 في شغل الارتحال ويوافق الاصح في أصل الروضة ان غروبها وهو في شغل الارتحال لا يلزمه المبيت
 وان اغترضه كثيرون (قبل غروب الشمس) يؤخذ من قوله أراد انه لا بد من نية النحر مقارنته له
 والالم يعتمد نحر وجهه فيلزمه العود لان الاصل وجوب مبيت ورعي الشكل الم يشعل عنه ولا يسمى متجلاً
 الا من أراد ذلك ثم رأيت الزركشي قال لا بد من نية النحر انتهى ويوجه بما ذكره (جان) ان كان
 بات اللبنتين قبله أو تركهما للعذر (وسقط مبيت الليلة الثالثة ورعي يومها) ولا دم عليه لقوله تعالى
 فمن جعل في يومين فلا اثم عليه والاصل فيما لا اثم فيه عدم الدم لكن التأخير افضل لا سيما
 للامام الاعذر كخوف أو غلاء وذلك للاسراع في المجموع عن الماوردي ما يقتضي حرمة عليه
 أما اذا لم ينه ما ولا عذر له أو نفر قبل الزوال أو بعده وقبل الرمي فلا يجوز له النحر ولا يسقط عنه مبيت
 الثالث ولا رعي يومها على العتد نعم يقع في غير الأولى العود قبل الغروب في رعي ويغفر حينئذ ويحسب
 الاسموي طرد ما ذكر في الأولى في الرمي فمن تركه لا يعذر امتنع عليه النحر ولا يعذر يمكن معه تداركها
 ولو بالنائب فكذلك أو لا يمكن جاز (فان لم ينفر) يضم فاليه وكسرها (حتى غربت الشمس) وجوب
 مبيتها ورعي العتد) كما صرح عن ابن حجر رضي الله عنهما ولو نضر لعذر أو غيره بعد الرمي قبل الغروب
 وليس في عزمه العود للمبيت ثم عاد لها قبله أو بعده لم يلزمه المبيت ولا الرمي ان ناء ووقع في كلام العتدي
 هنا ما لا يصح فاحذره أما اذا كان في عزمه ذلك فيلزمه العود ولم ينعفه نية النحر لانه مع عزم العود
 لا يسمى نضراً (ويدخل رعي) كل يوم من أيام (التشريق) وهي ثلاثة بعد يوم النحر سميت بذلك
 لاشراق نهارها بنور الشمس ولثابتها بنور القمر وحكمة السمية لا يلزم الطرادها أو لانهم يشرفون اللحم
 فيها أي يقددونه وهي المعرودات في الآية لثابتها والمعلقات عشر ذى الحجة (بزوال الشمس) من ذلك
 اليوم للاسراع ويستحب فعله عقبه وقبل صلاة الظهر ما لم يضي الوقت ولم يرد جميع التأخير (ويخرج)
 وقت اختياره (بغيرها) من كل يوم كالمسافر من العبارة لعدم وروده ليلاً وقبل يتي) وقت
 الجواز وحينئذ في حمل المتن على وقت الاختيار الذي اعتمده ابن الرفعة وغيره نظر لان الوجه

(قوله) بنحو طواف الركن بقيدته وهو عدم
 إمكان العود للمبيت بعد فعله والافحش
 جميعاً بين الواجبين نعم لو علم تحصيل ما دون
 المعظم معين فهل يلزمه لان المبتور
 لا يسقط بالمعصية أو لانه لا يحصل به
 واجب المبيت لم أر فيه شيئاً ولعل الاول
 أقرب والله أعلم (قوله) لا بد من نية
 النحر مقارنته بما أخذ المقارنته من كلام
 المصنف (قوله) أو لا يمكن جاز طاهره
 الجواز مع إمكان التدارك وهو محل نظر
 بناء على ان العتد أن الأيام كيوم واحد
 من حيث التدارك فليحذر الالهام الا ان
 يراد بانمكان التدارك في طرف الاثبات
 أمكانه ولو في بقية الأيام وحينئذ فلا
 محذور والله أعلم (قوله) ولم يرد جميع
 التأخير جملة حاله بقيدته لضيق الوقت
 لا موطوءة على لم يضي

الثاني لا يكون مقابله حينئذ فالأولى حمله على وقت الجواز ويكون جراباً على الضعيف الذي تناقض فيه كلامه في غير هذا الكتاب ولك أن تحمل الغروب على غروب آخر أيام التشرية ليكون الضعيف مقابله مع جرابه على الاصح والمراد حينئذ لا رم ويخرج والمعنى وبقى أي وقت الجواز إلى غروبها آخر أيام التشرية وقيل بقي وقت الجواز إلى فجر الليلة التي تلي كل يوم لا غير (إلى الفجر) كوقوف عرفة وحمله في غير ذلك بالخروج وقت الجواز وغيره بغروب شمسها قطعاً * فرع * بسن كما لم يتولى أمر الحج خطبة بعد صلاة ظهر يوم النحر عنى وهذا مشكل لأن الأحاديث الصحيحة مصرحة بأنه صلى الله عليه وسلم إنما فعلها حتى يوم النحر وأجبت عنه في غير هذا الكتاب بما فيه نظر ونكف يعلمهم فيها الرمي والميت وخطبة فيها أيضاً بعد صلاة ظهر يوم النحر الأول يعلمهم فيها جواز النحر فيه وغيره ويودعهم وتركتهم من أزمته عديدة ومن ثم لا ينبغي فعلها إلا بالأمم أو نائبه لما يحشى من الفتنة (ويستترط) في رمي يوم النحر وما بعده (رمي السبع واحدة واحدة) يعني مرة ثم مرة وإن اشتملت كل مرة على سبع أو أكثر أو اتحدت الحصى في المرات السبع أو وقعت المرات أو المرات معاً في الرمي وذلك للإتباع رواه مسلم فلورمي اثنين أو أكثر دفعة واحدة ولو واحدة بيته وأخرى يسيرة حسب رمية واحدة وإن وجد الترتيب في الوقوع وإنما حسبت في الحد الضربة الواحدة بعشكال عليه مائة بعدد ما لا يهمني على الذر ولو وجود أصل الأيلام المقصود فيه والغالب هنا التعب أو مترتين فوقهما فنتان (وهو) فيما بعده (ترتيب الحجرات) بان يبدأ بالأولى من جهة عرفة ثم بالوسطى ثم بحجرة العقبة للإتباع رواه البخاري فلو عكس حسبت الأولى فقط فلورمي حصى عمداً أو غيره ونسى محلها جعلها من الأولى فيكملها ثم يعيد الأخيرين مترتين (و) في الكل (كون المرعى حجراً) للإتباع ولو حجر حديد ونقد وفضة وورج وياقوت وعقيق وبلور وفسرة في القاموس بأنه جوهر وقصبة أن المصطنع المشبه له ليس منه وهو طاهر وزرجدور مردوان جعلت فصوصاً مثلاً وإن أفضت بنحو خاتم فرماه بها فيما يظهر وكذلك بالجمجمة وورام ومرمر وهو الرخام كما في القاموس فقول شارح لا يجوز الرخام سهراً إلا أن ثبت أن شبهه نوعاً مصنوعاً وإن المرعى به شبهه وذلك لأنه من طبقات الأرض بخلاف ما ليس من طبقاتها كما تدلولو ومنطبع لبحر قد أو حديد ومرعى محبت الشمس إن الأنطباع المدققت المطرقة لكنه ثم كفي بالقوة لأنها لا اختلاف المحطين ونورة طخت وواضع حرمة الرمي بنفس كياقوت إن نقص به قيمة الحرمة اضاعة المال واقتناء بعضهم بان المرجان من القسم الأول معتبر لأن المعروف أنه ثبت في بحر الأندلس كالشجر ونقل أن له جزيرة بنت فيها كالشجر هذا كله بناء على ما هو المتعارف في المرجان الآن أما المرجان لغة فهو صغار اللؤلؤ كما في القاموس وغيره (وان يسمى رمياً) وان يكن باليد ان قدر لانه الوارد (فلا يكفي الوضع) في المرعى لانه خلاف الوارد ويفرق بينهما بين أجزاء وضع اليد على الرأس مع انه لا يسمى سحابة ان القصد ثم وصول البلبل وهو حاصل بذلك ودمنا سحابة الشيطان بالإشارة إليه بالرمي الذي يجاهد به العدو كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم كما أشرجه سعيد بن منصور لما سئل عن الجمار الله ربكم تكبرون ومهله أنبيك ابراهيم تدعون وجهه الشيطان ترمون ولا رمية بنحو رجله أو قوسه أي مع القدرة باليد وبه يتجمع بين قول الجموع عن الأصحاب لا يجوز القوس وقول آخرين يجوز وكذا الرجل من قال لا يجوز أراد إذا عجز باليد وجعل الحصى بين أصابع رجله ورمي بها ومن قال لا يجوز أراد ما إذا قدر باليد أو زخره بجره إلى المرعى ولو عجز عن اليد وقدر على الرمي بقوس فهذا ونعم وريحان تعين الأول كما هو ظاهر أو قدر على الأخيرين فقط فهل يتخير أو يتعين الفهم لانه أقرب إلى البدن والتعظيم

(قوله) فالأولى حصى عمداً أو غيره
 من أزمته السهوية فقط فالعبر به أو وضع
 أو ما يشتمل الجول أيضاً فقصه أن الجهل
 لا يغاير العمد بل يتجامل معهما في السهر
 وحينئذ فالأولى التعيين إن أراد التميم
 فهو له عامداً أو نائباً جاهلاً أو عالماً ويكون
 كل من الأخيرين صادراً لكل من الأخرين
 فتحصل أربع صور والله أعلم (قوله)
 وان المرعى به شبهه يقتضى أنه لو شئت فيه
 هل هو من المصنوع أولاً الخاء الرمي
 وفيه نظرون أن أمكن توجيهه بأن غير
 المصنوع هو الغالب فالأولى قرب اليد
 أن يغلب على طنه أنه من غير المصنوع
 والله أعلم ويؤيد ما ذكره من ماسر أي
 في اشتراطه تيمناً أصابه المرعى فهل يتخير
 لعله أقرب لحصول المقصود بكل مع
 تعارض المعاني الإتيمة والله أعلم ثم أتت
 مال إلى التخيير في شرح العباب

(قوله) وظاهره ان لم يقدر الخ في أصله بخطه رحمه الله وهو مستدرك يعني عنه ما سبق من قوله ولو تجوز عن اليد وقدر على الرمي بتوس الخ والله أعلم (قوله) وان يكون الوقوع الظاهره معطوف على وقوعه ليكون النيقن متحكما عليه ويؤيده قوله ولو احتمل الآتي نعم يغضر الخ لما أشار اليه رحمه الله تعالى (قوله) لا عند حجرة العقبة أي لا يسن الوقوف عندها للدعاء عقب الرمي (١٧٠) لعدم ورود الاتباع فيه لانه لا يدعى عندنا من

للعبادة أو الرجل لان الرمي هامع وفي الحرب ولان فيه ازاياده تتحيف الشيطان المقصود من الرمي تتحيفه كل محتمل ولعل الثالث اقرب ولو قدر على القوس بالتم والرجل فهو كحمله فيما ذكر وطاهره ان لم يقدر باليد بل بتوس فيها وبالرجل تعين الاول وصرح به هذا مع قوله رمي السبع لئلا يتوهم ان ذلك لسان التبعه ولا الكيفية وان بقصد المرمي وان لم يتوالف وان يتيقن وقوعه فيه وهو ثلاثة أذرع من سائر الجوانب الاجرة العقبة فليس لها الاجهته واحده من بطن الوادي كما مر وان يكون الوقوع فيه لا يفعل غيره ولو وقع الحجر على ماله تأثير في وقوعه في المرمي ولو احتمل الكان وقع على محل لا تتوارض ثم تخرج للمرمي لغايتكسلاف ما لو رده الريح اليه لتعذر الاحتراز عنها (والسنة ان يرمى بقدر حصي الخلة) بمحتمل الخبر مسلم عليكم بقدر حصي الخلف وحصاة دون الائمة طولاً وعرضاً قدر حبة الباقلاء المعتملة وقيل كقدر النواة ويكرهه كبار وأصغر منه وهبته الخلف للهي الصحيح عنها الشامل للبحر وغيره كما يشتهر معرّما اعترضه به الاسوي في الحاشية مع بيان انه يجزئ بحجر قد رمل الكف كما صرحوا به بل وبنا كبر منه حيث سمي حصاة أو حجر يرمى به في العبادة وصحح الراعي بدمها وانها وضع الحجر على بطن الالهام ورميه بالنسابة وان يرمى بيده النبي وأن يرفع الذكوة حتى يرى ماتحت ابطه وان يستقبل القبلة في الشكل أيام التشرية وان يرمى الجمرتين الا ولتين من علو ويقف عندهما بقدر سورة البقرة دعا عبادا كرا ان تفرحوا به والافادني وقوف كما هو ظاهر لا عند حجرة العقبة تنموا ولا بالقبول وان يكون راجحاً في اليومين الاولين ورا كافي الاخيرين وينفر عقبه ثم يتزل بالمحصب ويصلي به العصر بن وصلاته ما به ثم يغيره أفضل منها منى والغشاعين ويرقد بقدره ثم يذهب الى طواف الوداع للاتباع (ولا يشترط بقاء الحجر في المرمي) فلا يضر لخرجه بعد وقوعه فيه لحصول اسم الرمي (ولا كون الرامي خارجاً عن الجرة) فيصح رمي الواقف فيها الى بعضها لذلك وعلم من عبارته ان الجمره اسم للمرمي حول الشاخص ومن ثم لو وقع لم يجز الرمي الى محله ولو قصده لم يجز كما اقتضاه كلامهم وريحه المحب الطبري وغيره وخالفه هم الرزكشي كالا ذرعي نعم لوزمي اليه بقصد الوقوع في المرمي وقد علمه وقوعه فيه اتجه الاجزاء لان قصده غير صارف حينئذ ثم رأيت المحب الطبري صرح بهذا بل قال لا يبعد الحزم به (ومن تجزئ) ولو أجزع عن على الوجه (عن الرمي) لكونه مرض ويحبه ضبطه هنا بما مر في اسقاطه للقيام في الفرض أو حنون أو اعماء بان آيس من القدرة عليه وقته ولو طنا ولا ينزل النائب بطر واهماء المنبت أو حنونه بعد اذنه بل يرمى عنه وهو عاجز آيس بخلاف قادر عادته الا انما قال لا خراذا أعني على فارم عنى فانه لا يصح فاذا أعني عليه لرمه الدم لانه لم يأت بالرمي هو ولا نائبه أي مع تصديره بتر كالمري بنفسه اذا كانت عادته طرراً الا انما وقت الرمي بخلاف اعيناه طررة أول وقته وبقائه الى آخره فانه حينئذ لا تصير منه اليه اذ لا يمكنه بنفسه ولا نائبه فلزوم الدم له مشكل الا ان يجاب بان هذا نادراً في هذا الجنس فأحقه بالغباب والحنس ولو لم يتحقق اتفاقاً كما في المجموع بان يجب في قود لم يغير حتى يبلغ بخلاف محبوس يدين بقدر على وفاته لعدم تجزئه عن الرمي حينئذ (استناب) وقت الرمي لاقبله وجوابه ولو باجرة مثل وحدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة فيما يظهر ولو حجر ما لكن ان رمي عن نفسه الحمرات الثلاث والواقع له وان نوى مستنيبه أو لعافيا اذ ارى للاولى مثلاً أربع عشرة سنة ما عنه ثم سبعا عن موكاه وذلك كالا ستنايه في الحج نعم لا يشترط هنا تجزئته للمأس لانه يفتقر في البعض ما لا يعتق في الكل بل يكفي التجزئ حالاً اذا المرحج وواله قبل خروج وقت الرمي كما مر ولا يضر زوال الحجر عقب رمي النائب على خلاف طئه فرع لو اناه حياضه في الرمي عنهم بيان كما هو ظاهر لكن هل يلزمه الترتيب بينهم بان لا يرمى عن الثاني مثلاً الا بعد استكمال الرمي الاول

غير ووقوف أو وقع ووقوف في غير وقت الرمي فلا ينافي ما نقل عن الحسن البصري ان الدعاء يستجاب عندها أيضاً ثم نقل قدس سره عن القطب المكي في تاريخ مكة والبكري في شرحه مختصراً الايضاح والجزري في الحسن الحسني ما يؤيد ما ذكره في وجه عدم المنااة فراجع (قوله) لان قصده غير صارف يؤخذ منه ان الصارف الضار في الرمي قصد وقوع المرمي به في غير المرمي لا مطلق قصده عليه فلورمي حصاة راجحاً وقصد وقوعها في المرمي ووقعت فيه أجزأه اذ لا فرق بينه وبين الشاخص وكلامهم في محب طواف المحمول يؤيد ذلك فان الضار هنا المقصد الغير فقط (قول المتن) ومن تجزئ عن الرمي استناب اعلم انه يؤخذ مما يجته الشارح من وجوب حضور غير المميز الغير القادر على الرمي بالرمي ان العاجز لو تمكن من الحضور دون الرمي وجب عليه الحضور بالاولى (قوله) بان يجب في قود لصنير صبغه يومهم حصرة في هذه الصورة وفيه نظر (قوله) لكن ان رمي عن نفسه الحمرات الثلاث ليس فيدا الحجة الا انه بل لو وقع رمي الشائب عن النائب كما يصرح به السابق (قوله) والواقع له وان نوى مستنيبه الحج وقع السؤال عما لو رمي بالنسابة ونوى به نفسه يظن ان الاول وقع عن المستنيب فهل يقع هذا الثاني عن المستنيب أو لا يقع أو يفصل بين أن يكون أجزأ فيقع لان الاتيان به واجب عليه ولا يضر الصارف فانه ليس صرفاً عن الحقيقة الشرعية أو متبرعاً بل يقع محل تأمل (قوله) عقب رمي النائب على خلاف طئه فلا تجب الاعادة لسكنا تسن كما صرح به غيره

أولا يلزمه فله أن يرمى إلى الأولى عن الكل ثم الوسطى كذلك كل محفل والأقول أقرب
 قياسا على ما لو استنبط عن آخر وعليه رخي لا يجوز له أن يرمى عن مستنبيه إلا بعد كل رمية عن نفسه
 كما تقر فان قلت ما عليه لا يلزم له فوجب الترتيب فيه بخلاف ما على الأول في مسئلتنا قلت قصده الرمي
 له صيره كأنه يلزم به هزيمة الترتيب رعاية لذلك (وإدراكه رخي) أو بعض رخي (يوم) للتمر أو ما بعده
 عمدا أو غيره (تدركه في باقي الأيام) ويكون أداء (في الظهر) لأنه صلى الله عليه وسلم جاوز
 ذلك الرجاء ما لم يصلح بقية الأيام للرمي لتساوي فيها العود وغيره كوقوف عرفه ومبيت مزدلفة
 وقد علم أنه صلى الله عليه وسلم جاوز التدارك للعود فلم تجوز له غيره أيضا وأفهم كلامه إن له
 تدركه قبل الزوال لا ليلا والمعمد من اضطراب في ذلك جوازها فبما خالف تفدي رمي يوم على رواله
 فإنه منع كما صوره المصنف وختم الرافعي بجوازها قبل الزوال كالأمام ضعيف وإن اعلمه الاستحوى
 وزعم أنه المعروف مذموبا وعليه فيبني جوازها من العجز نظير ما رمي في غسله وما تقر به علم أن أيام
 رمي كلها كالوقت الواحد بالنسبة إلى التأخير دون التقديم ويجب الترتيب بين الرمي المتروك وبين
 يوم التدارك حتى يجزى رمي يومه عن يومه ولهذا لو رمي عنه قبل التدارك انصرف للمتروك لأنه منه
 لأنه لم يقصد غير النسك وكذا ما رمي في التائب بذلك فإن ما لو قصد الرمي لشخص في الجفرة فإنه يلغو
 لأنه لم يقصد نسكا أصلا ولو رمي لكل حجرة أربع عشرة حصة عن يومه وأمنه لغنا أيضا لأنه لم يعنه
 عن واحد منهما كما قاله شارح والقياس حسبنا سبعة منها في كل حجرة عن أمسه لفقده الصارف
 والتعيين ليس شرطًا وإنما يقع متى عن يومه لفقده الترتيب (ولادم) مع الترتيب وإن قلنا قضاء للغير
 بالاتباع به (والإ) تدركه (بعليه دم) لتركه نسكًا وقد قال ابن عباس من ترك نسكًا فعليه دم
 (والمنهيب تكميل الدم في ثلاث حصيات) فأكثر حتى لو ترك الرمي من أصله كما دم واحد لا يتحد
 الجنس كالحاق الرمي كله مع اتحاد الزمان والمكان فلا ينافي ذلك أن يرمى كل يوم عبادة برأسها
 وفي الحصة من حجرة العقيقة من آخر أيام رمية أو الليلة تدور في الحصيات من ذلك أو اللبنتين من ثلث
 الثالثة مدان فالعرق فيه ضبط طويل بين المتأخرين بلته مع ما فيه ومع بيان المعتمد في الحاشية
 فراجه وحاصله أنه يجب في الواحدة يومان ويجب كونهما عقب أيام التشريق إن تعدي بالترك
 وثلاثة أذرع وفي الثلثين ثلاثة قبل رجوعه كذلك وحسبه بعده أماترك بضاعة من غير ما ذكر ولم تقع
 عنه تدارك من يوم بعده سواء في ذلك يوم النحر ونحوه فيلزمه به دم لا لغناء ما بعده لما من وجوب
 الترتيب (وإذا أراد) الحاج أو المعتمر وغيره المبكى وغيره (الخروج من مكة) أو منى عقب
 نقره منها وإن كان طواف الوداع عقب طواف الأفاضة عند عودها إليها كما صححه في المجموع ونقله عن
 بقضي كلام الأصحاب ومن أفت بخلافه فقد وهم إذ لا يعتد به ولا يسمى طواف وداع إلا بعد فراغ جميع
 النسك إلى مسافة قصر مطلقا أردونها وهو وطنه أو ليوطنه والأفلام عليه كما يشتهر ثم لا فرق
 في التسمين بين من نوى العود وغيره بخلاف ما يوهمه بعض عبارات (طواف) وجوبا كما يأتي
 (الوداع) طوفا كاملا لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلًا وليكن آخر عهد مبيت ربه كما أنه أول
 مقصوده عند قدومه عليه ووجوبه لمن نوى العود وهو وطنه أو ليوطنه والأفلام عليه كما يشتهر ثم لا فرق
 ما صححها وإن أطل جمع في رده على أن من قال إنه مناهك كالمجموع في موسم إرادته من نواحيها
 كالسبعة الثمانية من نواحي الصلاة وليست منها ومن لم يلزم إلا الجبر فعله واتجه أنه حبت وقع اثر نسكه
 لم يجب له نية نظرا للتعمية والأوجوب لا يتفاهما ولا يلزم من طلبة في النسك عدم طلبة في غيره الأثرى
 إن السوال ستم في نحو الوضوء وهو سنة مطلقا فهم المتن أنه لو خرج من عمران مكة لحاجة فطرا له

(قوله) عمدا أو غيره يأتي فيه نظير ما رمى
 فمذكو (قوله) ولا دم مع الترتيب كذا
 في أصله رحمه الله وعبارة ابن شعبة
 وكثير من المشترح مع التدارك وهي واضحة
 ولعل مراد الشارح رحمه الله مع الترتيب
 بين الرمي المتروك ورمي يوم ترجع إلى
 ما ذكره ولكن تعبيرهم أوضح مع التساوي
 بحسب المال فتدركه لا يقال أشار بذلك
 إلى أن الدم على المقابل دم ترتيب وتقدير
 لأننا نقول بالمعنى للاقتضار على الترتيب
 (قوله) أو منى عقب نقره أي وقيل
 مفارقها أحدًا مما يأتي فمن فارق مكة
 لحاجة ثم طرا له السفر والله أعلم
 (قول المتن) طواف الوداع برؤس النظر في
 الصغير هل يلزم وليه أن يطوف به للرداع
 أولا الذي يظهر أنه إن قلنا أنه من المناسك
 أوليس منها ولو لم يكن خرج به اثر نسك وجب
 أمافي الأول فواجب وأما في الثاني فلما
 أشار إليه الشارح هنا بأنه وإن لم يكن
 منها فهو من نواحيها ويحتمل في الثانية
 أن لا يجب نظرا لتكونه ليس منها وإن
 لم يخرج به اثر النسك فلا وجوب ههنا
 ما ظهر الآن ولم أر في ذلك نصا قال العزيم
 جماعة لم يربطه بقلا وعندي أنه يجب
 إن قلنا أن طواف الوداع من حلة المناسك
 والأفلااته هي (قوله) واتجه أنه الح سبق
 له في منسبة الطواف من هذا الشرح
 ما يقتضي اشتراط البتة إذا وقع اثر نسك
 بناء على أنه ليس من المناسك واستوحه
 في الحاشية اشتراطها إن قلنا أنه من
 المناسك لوقوعه بعد التحلل التام فحقرر
 من ذلك إن له رحمه الله في المسئلة ثلاثة آراء
 (قوله) اثر نسكه الح طاهره أنه إذا وقع بعد
 نسك لا يحتاج لنية ولو طال الفصل جئنا

(قوله) لاجل طواف الوداع حزم به تكليفه
 في شرح المختصر (قوله) كسائر الواجبات
 أي قياسا على سائر الواجبات في طواف
 ووداع اثر نسك ولشبهه بما صورته في غيره
 وهذا على مذهب الشيخين السابق ولا يخفى
 ضعف التعليل الثاني اذ لو حرم الدم في ترك
 المنذور ولو قال لشبهه به أي بالواقع اثر
 نسك لكان أنسب في الجملة فتأمل
 (قوله) نعم المختبرة لادم عليها الا ان وقع
 الترتيب في مرتبة الحكم بأنه طهر ففتح
 الجواد ووجهه ظاهره يقتضي قصره
 هنا في الدم وعدم تعرضه لنفي الوجوب
 وقوله في فتح الجواد والمختبرة فعليه أنه لا يجب
 علمه بفعل الطواف وهو محل تأمل اذ هموم
 قولهم هي كظاهر في العبادات يشمله
 وعدم لزوم الدم لانه من قسم الاموال
 والاصل براءة الذمة فلا يلزم مع الشك ثم
 رأته في الحاشية قال وقول الروائي
 تطوف طاهره الوجوب سواء قلنا
 بوجوب الدم أم بسدده وله وجه ادهى
 في العبادات كظاهر ولا ينافيه سقوط
 الدم على القول به لانه بمعنى آخر لا يقال
 يتبع علمها النسك فكيف يؤمر به لانه قول
 استثنى الفرض وهذا منه انتهى (قوله)
 لم يميزه عنه كلام الشارح في مختصر
 الايضاح يقتضي أيضا أنه لا بد في سقوطه
 من العود والطواف وهل هو على اطلاقه
 أو يقصد بما اذا لم يمكن العود بقصد
 الاعراض عن السفر لتبين ان سفره
 لم يكن دوجبا بحسب نفس الامر كل محتمل
 (قوله) مسافة القصر أو نحو وطنه
 ولم يظهر وجه اسقاطه هنا (قوله) في نوبة
 حيزها هي حينئذ حائض فالأولى
 كخصاصة

السفر لم يلزمه دخولها لاجل طواف الوداع لانه لم يحاط به حال خروجه وهو محتمل (ولا يمكن
 بعده) ذكر كعبه والبدعاء المندوب عقمهما ثم عند الملتزم وان أطال فيه غير الوارد وانسان زمزم لم يشرب
 من ماءه فان مكث لذلك وحده أو مع فعل جماعة أقيمت عقه وفعل شيء يتعلق بالسفر كشرائه زاد وسد
 رجل وان طال لم يلزمه اعادته والا كزيادة وان قلت وقضاء عن صلاة جنازة على ما اقتضاه اطلاقهم
 لكن الاوجه بل المنصوص اغتفار ما يقدر صلاة الجنازة أي أقل مما يمكن منها فيما يظهر من سائر
 الاعراض اذ لم يعرج لها لزمته ولو ناسيا أو جاهلا بخلاف من مكث بالاكراه أو نحوها على الاوجه
 (وهو واجب) على كل من ذكرنا للمامر (بجبر تركه) أو ترك خطورة منه (بدم) كسائر
 الواجبات فيما هو تابع للنسك ولشبهه بما صورته في غيره فالدفع ما قبل يلزم من كونه من غير المناسك
 ان لادم فيه على مفارق بركة في غير النسك نعم المختبرة لادم عليها الشك في وجوبه بعلمها باحتمال كل زمن
 غير علمها الحيز (وفي قول سبته لا يجبر) أي لا يجب حيزها كطواف القدوم وفي قول الأقران هذا
 تخية غير مقصود في نفسه ومن ثم دخل تحت غيره بخلاف ذلك اذ لو أخروا فافاضه فعليه
 عند خروجه لم يجزئه عنه (فان أوحشاه فخرج بلا واداع) عمدا أو غيره (وعدا قبل) بلوغ نحو
 وطنه أو (مسافة القصر) من مكة لان الوداع للبيت فناسب اعتبار مكة لانها أقرب به نسبة اليه
 من الحرم وقبل من الحرم نظير ما يأتي وردده ما تقرر من الفرق (سقط الدم) أي بان انه لم يجب لانه
 لم يعد عن مكة بعد انقطع نسبه عنها وعوده هناك دون ما يأتي واجب ان أممكته (أو) عاد
 وقد يبلغ مسافة القصر سواء أعادتها أو (بعدها) وان فعله (فلا) يسقط الدم (على الصحيح)
 لاستقراره بما ذكر (والجائز) والنساء وما هما مسخاضة فترت في نوبته خفيها وذو جرح
 نضاح يخشى منه تلوث المسجد (الفر بال) طواف (وداع) تخفيفا عنها كما في الصحيحين
 نعم ان طهرت أو انقطع ما يخرج من الجرح قبل مفارقتها مالا يجوز التصرف فيه مما مر لانه العود
 انطوف أو بعد ذلك لم يلزمه الاذن لها في الانصراف وبه فارت ما مر في نوبته خفيها وذو جرح
 الحجاب الظهري من حاف نحو طالم أو غيرهم وهو معسر وفوت رقيقة ونظرفه الاذرى ثم تحت وجوب
 الدم وقرر بان متعاهرية تتفاوت هولا (ويست) لكل أحد (شرب ماء زمزم) لما في خبر
 مسلم انها مباركة وانما طعام طعم أي فيها قوة الاعتداء الايام الستة لانه مع الصدق كما وقع لاني ذكر
 رضي الله عنه بل يبيحه وراى منه زادا بودود الطيباني وشفاء سقيم أي حسي أو معنوي ومن
 ثم سن لكل أحده شربه وأن يقصد به نيل مطلوبه بالهنيئ وبالآخر يفتخر به ماء زمزم لما شربه له سند
 حسن بل صحيح كقوله أمة وبه رد على من طعن فيه بما لا يجدي ويشن عند ارادته شربه الاستقبال
 والجلوس وقبائه صلى الله عليه وسلم لبيان الحوار ثم اللهم انه بلغني ان رسولك محمد صلى الله عليه وسلم
 قال ماء زمزم لما شربه له اللهم اني أشرب به لنكد اللهم فافعل لي ذلك بفضلك ثم يسبحي الله تعالى ويشربه
 و يتنفس ثلاثا وأن يتصلع منه أي يمشي ويكره نفسه عليه نظرا ان ما حبه آية بنا وبين المنافقين اهم
 لا يتصلعون من ماء زمزم وأن يقيه الى وطنه استنشقا وبتركه وليرده ويسن تحري دخول الكعبة
 والاكثر منه قال لم يتيسر في الجرم منها وأن يكبر الدعاء والصلاة في دعواتها مع غاية من الخضوع
 والخشوع وعض البصر وأن يكبر من الصلاة والطواف وهي أفضل منه ولولغرباء كما مر وأن يحتم
 القرآن بمكة لانها نزل أكثره ومن الاعتقاد وهو أفضل من الطواف كما مر (و) يسن بل قبل
 يجب والتصبر امر المنازع في طلبها خال مفضل (زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم) لكل أحد
 كما ثبت ذلك مع أدلتها وآثارها وجميع ما يتعلق بها في كتاب حافل لم أسبق الى مثله سميتها الجوهرا المنظم

في زيارة القبر المكتم وقد صرح خبر من زارني وجبت له شفاعة ثم اختلف العلماء أيهما الأولى في حين
 يريد الحج تقديمها على الحج أو عكسه والذي يتجه في ذلك ان الأولى من مربي المدينة المشرفة وان وصل مكة
 والوقت متسع والاسباب متوفرة بتقديمها فان اتفق شرط من ذلك سن كقولنا (بعد فراغ الحج)
 وما أوهمت عياره من قصر يذب الزيارة أو هي وما قبلها على الحاج غير مراد وانما المراد انها الحج
 آكد لان تركهم لها وقد أتوا من أقطار بعيدة وقرى بواين المدينة فجمع جذاً لا يدل له خبر من حج ولم يزرني
 فقد خفاني وان كان في سنده مقال * (فصل) * في أركان النسكين وبيان وجوه ادائها وما يتعلق
 به (أركان الحج خمسة الاحرام) به أي نية الدخول فيه أو مطلقاً مع صرفه اليه (والوقوف والطواف)
 اجتماعاً في الثلاثة (والسعي) للخبر الصحيح كما بينه الأئمة اسعوا فان الله كتب عليكم السعي (والحلق)
 أو التقصير (اذا جعلنا نسكاً) كما هو المشهور كما مر التوقف التحلل عليه مع انه لا يدل له وله ركن
 سادس وهو الترتيب في معظم ذلك اذ يجب تأخير الكل عن الاحرام وما عدا الوقوف عنه والسعي عن
 طواف الافاضة ان لم يكن سعي بعد القدوم وجرى في المجموع على انه شرط والله يعلم كلامه هنا ومصر
 في ترتيب نحو الوضوء والصلاة ما يؤيد الا قول (ولا تحب) الاركان ولا بعضهم اذ لم يفره لان عدم
 الماهية بانعقاد بعضها وما عداها ان خبر يدم كل من سمي بعضها والاسمي هتة (وماسوى الوقوف
 أركان في العمرة أيضاً) لذلك لکن الترتيب هنا في كلها ويأتي في الهبة الكلام عليه أيضاً بما يفي
 مراجعته (ويؤدى النسك على أوجه) ثلاثة تأتي والنسك من حيث هو الحج وحده وبالعمرة وحدها
 وعهما احترز بالثنية (أحدها الافراد بان يحج) من الميقات أو دونه (ثم يحرم بالعمرة) ولو من أدنى
 الحل (كاحرام المكي) وكذا لو أحرمت من الحرم لان الاثم والدم لا يدخل لهما في التسمية كما هو واضح
 نعم قد يؤثران في الافضية الآتية (ويأتي بعملها) وقد يطلق على الايمان بالحج وحده وعلى ما اذا
 اعمر قبل أشهر الحج ثم حج خصمه فيها في المن باعتبار الشهر أو الاصل وواضح ان تسمية الاول افراداً
 المراد به مجرد التسمية الحجازية لا غير اذ لا يدخل له في الافضية وأما الثاني فتسميته افراداً حقيقة شرعية
 فهو من صور الافراد افضل قال جميع مقدمون بلا خلاف وأقرهم محققوا المتأخرين ولا ينافيه تمليد
 المجموع وغيره أفضلته بان يحج ثم يعمر لان ذلك انما هو لبيان انه الافضل على الاطلاق خلافاً لغيره
 ان الاول هو الافضل على الاطلاق ولا ينافي ذلك أيضاً ما يأتي ان الشرط الآتية انما هي شرط
 لوجوب الدم لا لتسميته تمعاً ومن ثم اطلق غير واحد كالسجين على ذلك انه تمتع لان المراد انه يسمي تمعاً
 لغوياً أو شرعياً لكن مجاز الاحقية لا استحالة اجتماع الافراد الحقيقي والتمتع الحقيقي على شيء واحد
 فتأمل (ان الثاني القران بان يحرم بهما) معاً (من الميقات) أو دونه لكن يدم (ويعمل عمل
 الحج) فيه إشارة الى اتحاد مبيقاتهما في المكي وان التغلب حكم الحج فيجزيه الاحرام بهما من مكة
 لا العمرة فلا يلزمه الحرم لادنى الحل (فيحصلان) اندراجاً للاصغر في الأكبر للخبر الصحيح من أحرمت
 بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد سعي عنهما حتى يحل منهما جميعاً وفي الصحيحين نحوه وهذه أصل
 صورة القران فالحصر فيها لذلك أيضاً (ولو أحرمت بعمرة في أشهر الحج) أو قبلها ثم حج في أشهر
 في الثانية (قبل) الشروع في (الطواف كان قارناً) اجتماعاً بخلاف ما اذا شرع في الطواف
 ولو بخطوة فانه لا يصح ادخاله حينئذ لا حذوه في أسباب التحلل ولا يؤثر نحو استلامه الحجر نية الطواف
 لانه مقدمته وليس منه ذكره في المجموع ونقل شارح عنه خلافاً فهو وقد يشمل المتن ما لو افسد العمرة
 ثم أدخل عليها الحج فيعقد احرامه به فاسد او يلزمه المضي وقضاء النسكين (ولا يجوز عكسه) وهو
 ادخال العمرة على الحج (في الجديد) اذ لا يستفيد به شيئاً آخر (الثالث التمتع بان) حصرت باعتبار

* (فصل في أركان النسكين)
 قوله في كونهما في السنة قوله
 ظاهر أما عمرة القارن فلا قوله
 والنسك من حيث هو الحج ظاهر كونه
 دل صريحان تأدية النسك من حيث هي
 منحصر في صورتين وهو محل تأمل
 فالأولى ما ذكره صاحب النعي والمأية
 كغيرهما من أنها تحقق بالثلاثة الأولى
 أيضاً فسكن لها خمسة أوجه قوله
 ولو من أدنى الحل الأنسب ولو من مكة
 قوله لكن مجاز الاحقية محل تأمل
 والاستحالة ووجه ادخال ذلك التمتع
 معين أخذهما من الافراد الآخر
 جماعة في صورته ولا بد ورقيه كالنحر
 والتسجد ولعله رحمه الله تعالى ان ذلك
 يؤدى الى تفصيل الشيء على نفسه وواضح
 أنه ليس بلزم مما ذكره فتأمل قوله
 في أشهر الحج فالمراد الاشارة بأنه لو أحرمت
 قبل أشهر الحج وقبل أشهر فاعلم ولم يكن قارناً
 فهم بالحج وقبل أشهر فاعلم ولم يكن قارناً
 أن تقول كما أنها تحتاج الى هذا التمسيد
 فكانت الأولى لئلا يخرج ما لو استمر على
 احرامه بالعمرة حتى خرجت أشهر الحج فان
 احرامه به حينئذ لا يحل وهو ظاهر ثم رأيت
 الحديثي قال قوله في الثانية هلا قال فيها

(قوله) مما يتخالف ذلك ضعيف الأول
 بأن يؤول بأنه يجوز على ما ذكرنا
 الاستيطان بذلك الحبل ثم أحرم بالعمرة
 كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام وغيره (قوله)
 وقوله من مكة هو كما بعد شرط للدم ولك
 أن تقول ان كان المراد بيان مطلق التمتع
 فلا وجه لقوله رحمه الله من مكة أو الموجب
 للزيم فهو مع بعده من ضيقه يرتد على أن
 اللزيم حينئذ استيفاء الشرط وتيجاب
 بتأخير الأول وقوله من مكة خرج
 يخرج الغالب فلا مضموم له (قوله) لأنه
 صلى الله عليه وسلم اختيار الأفراد أولئك
 أن يقول بناء على قول بعض المحققين أنه
 لم يثبت عن رواة نسكه صلى الله عليه
 وسلم أنه تلفظ بالنسك أي وإنما كان يسمى
 نسكه في النسك يتجمل أن يكون صلى الله
 عليه وسلم أحرم مائة أو لا ثم كان
 صلى الله عليه وسلم يسميها مائة في النسك
 لأنه صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم
 ناره صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم
 القرآن من سبعة عشرهما معادون
 ما عداه وروى الأفراد من سمع نسكته
 الحج فقط فمأذون ما عداه وان من سمع
 نسكته العمرة فقط سماه متمتعاً أي مراداً
 للتمتع الشرعي بحسب فهمه إذ اللزيم
 وهو صلى الله عليه وسلم عدم الإحلال
 بأحد النسكين فأنزل (قوله) وعكسه
 يعني وعدم الهدى يمنع الحج (قوله) أي
 الأعمى كرم الله وجهه الظاهر أنه
 استدرك نسكه على الدار قطنى ولك
 أن تقول لا حاجة إليه لأن مقصود
 الدار قطنى ان كلامهم رضى الله عنهم
 حيث أتى بالنسكين بعده صلى الله عليه
 وسلم أفرد سواها كان اتفقاً به في زمن
 خلافه أو قبل والله أعلم (قوله) لسكره
 تأخيرها هل هو على الإطلاق فيكره لكل
 من حج ان لا يعتمد في سنته أو هو محمول
 على من يرضى الإسلام مشتملاً تأملوه

ما مر أيضاً (يحرم بالعمرة من ميقات بلده) يعني طوبىقه (وخرج منها ثم نسي حجامن مكة) في
 أشهر الحج سمي بذلك لتمتع ببقائه بالبحر من ميقات طوبىقه وقيل لتمتع بين النسكين بما
 كان محظوراً عليه وقوله من ميقات بلده غير شرط بل لو أحرم بدوره كان متمتعاً ويلزمه مع دم الجواز
 ان أساء بدم التمتع وان كان بين محل أحرامه ومكة دون مرحلتين وما في الروضة مما يتخالف ذلك ضعيف
 وقوله من مكة هو كما بعد شرط للدم لا لتسميته متمتعاً (وأفضلها) أي الثلاثة بل الخمسة (الأفراد)
 لأن رواها أكثر ولأن قيمة كل أيات يمكن زدها اليه بجهد التمتع على معناه المعجى وهو الانتفاع
 والقران على أنه باعتبار الأخر لا به صلى الله عليه وسلم اختيار الأفراد أولاً ثم أدخل عليه العمرة
 خصوصية له للنجاة إلى سان جوارها في هذا المجمع العظيم وان سبق بيانهما قبل متعدداً وإنما
 أمر من لا هدى معه من يتحمله وقد أحرمه بالحج ثم خرفوا على أحرامهم به مع عدم الهدى بفسخه إلى
 العمرة خصوصية لهم لتكون المنفصول وهو عدم الهدى للمنفصول وهو العمرة لأن الهامى يمنع الاعتبار
 أو عكسه لأنه خلاف الإجماع ولا حجاجهم على عدم كراهته واختلافهم في كراهة الآخرين وعدم دم
 فيه بخلافه ما والخبر دليل النقص ولو اطمة اختلاف الراشد من علمه بعد صلى الله عليه وسلم كما رواه
 الدار قطنى أي الأعمى كرم الله وجهه فإنه لم يحج من خلافه لاستعماله بمثل الخارجين عليه وإنما
 كان سيب بن عباس رضى الله عنهم نعم شرط أفصلته أن يعتمر من سنته بأن لا يؤخرها عن ذي الحجة
 والأكل كل منهما أفضل منه لسكره تأخيرها عن سنته وان أطال المسبكي في خلافه ونحو
 الاستسوى أفضلية قران أو تمتع تبعه بعمرة لا شتماله على المنفصول من زيادة عمرة أخرى وتبعه عليه جمع
 وقد رددته في الحاشية ثم رأيت شارحاً رده لكن بما فيه نظر ظاهر يأتى ان من أتى بعمرة أو بأحرامها
 فقط قبل أشهر الحج متمتع أي بالمعنى السابق أيضاً لكن لا دم عليه ومع ذلك لا ينبغي لمن بمكة يريد
 الأفراد أفضل ترك الاعتبار في رمضان مثلاً لثلاثة لثلاثة لان الفضل الحاضر لا يتولد بالترقب ونظيره
 ما يأتى انه ليس مرادهم بدم تحريمى مكان أو زمان فاضل الصدقة تأخيرها إليه لأنه لا يدركه
 أر لا بل الأكثر منها إذا أدركه (وبعد التمتع) لان المتمتع يأتى بعلمين كاملين وأما حج أحد
 المقتانين فقط بخلاف القران فإنه يأتى بعلم واحد من ميقات واحد وفى نسخ ثم القران ولا اشكال فيها
 لان بعده مرتين آخرين كل منهما من بعض تلك الأوجه (وقيل) أفضلها (التمتع) وهو مذنب
 الحائلة وأطالوا فى الانتصار له وفى قول القران أفضل وهو مذنب الحنفية واختاره جمع من كبار
 الأصحاب (وعلى المتمتع دم) اجتماعاً بحسب الميقات اذ لو أحرم الحج أولاً من ميقات بلده لا يحتاج بعده
 الى أن يحرم بالعمرة من أدنى الحبل وبالتمتع لا يخرج من مكة بل يحرم بالحج منها وهذا يعلم ان الوجه
 فيمن كثر العمرة فى أشهر الحج انه لا يتكرر عليه وان أخرج الدم قبل التكرار لان بحسب الميقات
 بالمعنى الذى تقر لم يتكرر والدم هنا وحيث أطلق شاة أو مسج يدنه أو بقرة بما يجزئ اضحية
 (بشرط أن لا يكون من جاضرى المسجد الحرام) لقوله تعالى ذلك أى وما ذكر من الهدى والصوم
 عند فقد من أى على من لم يكن أهله أى وطنه جاضرى المسجد الحرام وقيل الإشارة لحل الاعتبار فى
 أشهر الحج فيتمتع على حاضر به فى أشهر وهو يعبد من سبباق الآية كما هو ظاهر (وحاضر ومن)
 استوطنوا بالهمل لا بالنسك حاله الاحرام لا بعده سواها أكان الاحرام بقرب مكة أم لا جاوز الميقات مراداً
 للنسك أم لا على المعتمد من اضطراب طوبىقه فى ذلك يشتهى الحاشية وغيرها محلاً (دون مرحلتين)
 بخلاف من مرحلتين أو أكثر لان من على دون مسافة القصر من موضع كحاضر فبيل يسمى حاضر له
 قال تعالى وأسألهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر أى آيلة وهى البسف فى البحر بل قرية منه

(قوله) أقل شجر زامن حمله على جميع الحرم قد يقال القلة والسكثرة لا تعقل الامع التعداد ولا تعدد هشا بل التعداد هو التمييز باسم الجزع عن الكل فلو عبر بنحو الاقرب لسكان أعذب (قوله) ومخايرها أطلق المخاير هنا وعبارة الحاشية الاولاد المخاير وهي أحسن مما قل (قوله) على المنقول من اعتبار الاستيطان (٤٧٥) (قوله) خلافا لجمع قائلين بعدم التعدد مع القول بالمعتمد من اعتبار الاستيطان مع عدم التعدد

بالتد اخل للجانس وهو ما اشار الشارع
رحمه الله تعالى الى رده بمنع التعارض
(قوله) ان الحاضر بدل من التعريف
(قوله) مسألة الاحرام بالعمرة في الحج
(قوله) أو يهتما في القران (قوله) ملكين
بالحاضرين بل حاضر فلو عبر به كان أولى
(قوله) ومن ثم لوفى التعريف على
ما تقر من ان المراد بالعمرة جميع أعمالها
(قوله) على المشهور من أنه تمتع (قوله)
لان المراد بالمقات ميقات الافاق اذ
مبيقات الافاق فيما يظهر المواقيت العدة
شرعا وعمما لحق الموضوع الذي عرض له
ففيه الاحرام ومسكن من مساكنه من
مكة والميقات (قوله) فان عاد ولو بعد
دخوله مكة لواحد من ذلك محرم بالحج
قبل الوقوف ينقض نفع العود قبله ويرد
طواف القدوم فيها وأخرم الحج خان
مكة ثم دخلها أو طواف الوداع المذكور
عند الذهاب الى عرفة وقد حرم في نفع
الحواد بان العود حينئذ لا ينفع التمتع
ولا القارن وهو مقتضى ما في شرح
الروض وخص في الحاشية نعم التمسك
الذي يمنع التمسك به نفع العود بالتمتع وإنما
القارن لحرمة العود قبل الوقوف وان
سبقه نحو طواف القدوم ووقف بهما
بما لا يخلو عن تكاف وهو مقتضى من
الروض فانه عبر في التمتع بقيل التمسك وفي
القارن بقيل الوقوف لكن زاد اشار رحمه
الله في هذا المحل قوله أو نسك آخر كما اثر

وتعتبر المسافة (من مكة) لان المسجد الحرام في الآية غير مراد به حقيقة ما اتفاقا وحمله على مكة أقل
شجر زامن حمله على جميع الحرم (قلت الاصح) اعتبارها (من الحرم والله أعلم) لان الأعلى في القران
استعمال المسجد الحرام في الحرم ومن له مسكن قريب من الحرم ويعتد منه اعتبر ما قامه به
أكثر ثم ما به أهله وما له دائما ثم أكثر ثم ما به أهله كذلك ثم ما قصد الرجوع اليه
ثم ما خرج منه ثم ما أحرم منه وأهله حليلته ومخايرها دون نحو اب واج ولو تمتع ثم قرن من عامه لزمه
دما على المنقول العمدة خلافا لجمع لا اختلاف موحى اليمين فلم يمكن التداخل وعلى الضعيف الذي
انصرت له كتب يرون والطوافة نقلا ومعنى ان الحاضر من بالحرم أو قربه حالة الاحرام العمرة أو غيرها ما لا
يلزمه الاדם لان حال القران المحقق بالحاضر من (وان تمتع عمرته) أي به الاحرام ساوا ما بعد هاتين
لاعمال (في أشهر الحج) لان الجاهلية كانوا يعدونها فيها من اخر الحج فخص الشارع
في وقوعها فيها بالمشقة عن نحو غرب قدم قبل عرفة من طول بل بعدم استدامتها احرامه بل تحلل
بعمل عمرة نفع الدم ومن ثم لوفى الاحرام بالعمرة مع آخر جزء من رمضان وانى باعمالها كلها في شؤال
لم يلزمه دم مع ما تمتع به في مكة كما قيل أشهر الحج على المشهور كما قاله الرافعي ومصر ما يعلم منه ان هذا
لا ينافي كونه من صور الافراد الا فضل وأن يكون وقوعها في أشهر الحج (من سنته) أي الحج
فلو اعتمر في سنة وحج في اخرى فلا دم كما عمن العتمة فرضي الله عنهم بسند حسن (وان لا يعود لاحرام
الحج الى الميقات) الذي أحرم منه بالعمرة احراما جازا كان لم يخطر له الا قبيل دخول الحرم كما شبهه
كلامهم والحق بعضهم به افاقا بحكمة خرج منها لا ذى الحل وأحرم بالعمرة ثم فرغ منها وأحرم بالحج من
مكة وخرج لا ذى الحل فلا دم عليه ليس في محله لان المراد بالمقات ميقات الافاق وما لحق به لا المكي
كما مر جوابه وبسته في شرح العباب أو مثل مسافته أو ميقات آخر غيره أو من جليلين من مكة وأما ما في
الروضة فيما لو عاد لميقات أقرب ينفعه العود لانه أحرم من موضع ليس ساكومه من حاصري الحرم
المقتضى انه لا يجزئ العود لذات عرق أو قرن أو يلم على مخرج المسافة في الحاضر من الحرم فغير
مزا فيها يظهر لان هذا التبديل جرى على طريقتي الرافعي ولا يلزم من ضعفه ضعف المعلن فأنمله
ويفرق بين اعتبارهما هنا من مكة وتمام من الحرم رعاية التحريف فهم ما المناسب لكون التمتع مأذونا فيه
فان عاد ولو بعد دخول مكة ولو احرم من ذلك محرم بالحج قبل الوقوف أو أحرم منه به فلا دم للتمتع لان موقعه
زبح الميقات ولا ربح حينئذ وانما لم تكف المسمى بالعمرة والعمرة بالعمرة لانه لم يعلما عليه لتعديده وخرج
بقولي للتمتع ما لو عاد قبل اعمال العمرة ثم أحرم بالحج فان الذي عليه حينئذ هو دم القران لا التمتع
* تنبيهان * احدهما كما تعبر هذه الشروط للدم تعتبر في وجه التمسك فمتعافا فان شرط كان افرادا
والاصح ان لا تعتبر التسمية ومن ثم قال اصحابنا يصح التمتع والقران من المكي خلافا لابي حنيفة رضي
الله عنه فانهم ما الموجب للدم حقيقة هو ما ذكر في الشرط الثاني واما ما خرج بصحبة الشروط فهو

الدم انقوا واصحاب المعنى وانهاية فلم يعترضوا هذا القيد في التمتع وقيد في القارن بالوقوف بعد الظاهر من الروض (قوله) ثم أحرم بالحج ظاهرا بل
صريح في ان احرامه الحج بعد عودته الى الميقات وحينئذ فلزم دم القران واضح وان العود لم يفده الاسقاط دم التمتع لان وجود العود قبل التمسك
بالقران فاني يفيد في اسقاط ذمه فلو فرض انه احرم بالحج من مكة ثم عاد الى الميقات فمقتضى تصوره هنا سقوطها وهو الظاهر وان اؤهم قوله الثاني
فلا دم للتمتع خلافا فلان أمل ولجئ من يبين عدم الحجاب بدم التمتع بالكتابة لان شرطه أن يفرض من اعمال العمرة ثم يحرم بالحج ولم يوجد ذلك هذا وان
ان تقول في الصورة الاولى: يعني ان لا يجب دم القران لان المحظ فيه ربح الميقات ولم يربح ميقاتا فيها القطعة المسافة مرتين والله أعلم ثم رأيت في
الحاشية مانصه قوله بعد دخول مكة يفهم أنه لو عاد قبل دخولها لم يسقط الدم وهو كذلك على الوجه لوجب قطع كل المسافة بين مكة والميقات لكل من
النسكين وان لو أحرم بالعمرة من الميقات ودخل مكة ثم رجع اليه قبل الطواف فأحرم بالحج لم يلزمه دم وان كان قارنا وهو طاهر واقضاه كلام الداريني
وأقره السبكي انتهى فقوله وان الخ وهو عين ما حجت به فله الحمد ثم رأيت تلميذا في شرح المختصر قال مانصه لو أحرم بالعمرة من الميقات ولما دخل مكة عاد
اليه وأحرم منه بالحج لادم لقران لانه قطعها لكل منهما خلافا لشرح المنهاج انتهى

(قوله) تأتي هنا ما يأتي الخ يقتضي وجوب الاقتراض لكن في فتح الجردوان وحده من شهره فيما كانتهم التمس ويظهر ان هذا أوجه مما في الفتحة ويؤيده تصريحهم هنا بأنه يقدم الدين ولو مؤخرا على الدم (قوله) عقب أيام التشرى (٤٧٦) محله كما يؤخذ من الحاشية في غير طواف

الوداع ما هو فيصوم فيه عند استقرار الدم بالوصول الى مسافة الفضة مطلقا أو الى دونها وهو وطنه أو لوطنه كما سبق بيانه (قوله) فلا يراد من الآية قد يقال المحذور تصير المراد على الفرد النادر واتا كونه من حملته ولا محذور فيه والحاصل ان اطلاق الآية صادق بالصورة المذكورة فان كان ثم مقدس من الخارج فهو العدة في الجوان لا ما افاده والافلاشكال باق بحاله (قول المتن) قبل يوم عرفه بل وقيل الثامن لاستغاله بحركة السفر كذا افاده بليده في مرجح المختصر (قوله) ولا يوطنه الحج كان الاحسن أن يقيد الرجوع في كلام المصنف بكونه بعد الفراغ ليجسّن تفرغ ما ذكر على ما سبق (قوله) ثم خلق فيه حازه حرمه بليده (قوله) ومدت سيره على العادة كذا أطلقوه وقد يقال لم لا يستثنى منها ثلاثة أيام لانه لا يتعين عليه فعل الثلاثة عقب أيام التشرى بحكمة قبل سفره بل له أن يفعلها أي أو ما سبغها كما هو ظاهر والقضاء لا يرتد على الأداء فليحترق وكتب أيضا قدس سره طاهر كلامهم أنه لا عبرة بما اعتد من الأقامة الطرية بحكمة عقب أيام التشرى وهو واضح لانه لا ضرورة اليه بخلاف مدة السير وهذا قوله على العادة الغالبة يقتضى أنه لا عبرة بسيره بالفعل اذا خالف العادة أو الغالب حتى لو وصل ولي في لحظة من مكة الى مصر فلا بد له من التفرغ بمدة السير المعتاد وهو محتمل تأمل اذا فرض ذلك بعد أداء الثلاثة بحكمة فواضح ان له فعل السبعة عقب وصوله فلتأمل (قوله) التفرغ بخمسة أيام كذا في أصله رحمه الله وهو محتمل تأمل والموجود في سائر كتبها أربعة أيام وهو واقع ثم رأيت المحسن قال قوله بخمسة اطراف بأن لغة التمس

كل استثنى منه (ووقت وجوب الدم) على التمتع (اخراده بالحج) لانه انما يصير متمتعاً بالعمرة الى الحج حينئذ ومع ذلك يجوز تقديم غير المصوم عليه لكن بعد فراغ العمرة لاقبله (والأفضل ذبحه يوم النحر) لانه الاتباع ومن ثم أخذ منه الأئمة الثلاثة امتناع ذبحه قبله (فإن عجز عنه في موضعه) وهو الحرم ولو شرعا بأن وحده بأكثر من ثمن مثله ولو بما يتغابن به نظير ما مر في التمس أو وهو محتاج الى ثمنه ويظهر ان يأتي هنا ما ذكره في السكفارة من ضابط الحاشية ومن اعتبار سنة أو العبر الغالب واعتبار وقت الأداء لا الوجوب وتقياس ما تقرر ان من على دون مرحلتين من محله يسمى حاضر افيه وما يأتي في اللغات انه يجب نقلها من دون مسافة النصر ان يلحق بموضعه هنا كل ما كان على دون مرحلتين منه ولم أر من تعرض له ولو أمكنه الاقتراض قبل حضوره مال الغائب تأتي هنا ما يأتي في قسم الصدقات فيما يظهر (صام) ان قدر وان علم انه يقدر على الهدى قبل فراغ الصوم فان عجز عنهم تأتي فيه ما مر في رمضان كالموات هنا وعليه هذا الصوم مثلاً بصوم عنه وولي أو يطعم (عشرة أيام ثلاثة) منها في ذم التمتع والقران وترك الميتات في الحج بخلاف نحو الرمي مما يجب بعد الحج فيصوم الثلاثة عقب أيام التشرى بالتركة في العمرة فوقت أداء الصوم فيه قبل فرائعها أو عقبه لان وجوبه حينئذ لا يتوقف على الحج فلم ينظر اليه فيه (في الحج) قبل يوم النحر ولو مسافر الآية أي ان أحرم برمن تسعها قبل يوم النحر فان لم يسع الاعضاء واجب ولا يلزمه تقديم الاحرام حتى يلزمه صومها على المقبول الذي اعتداه لان تحصل سبب الوجوب لا يجب من جعل هذا من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب قبله وهم وانما لم يحرم صومها قبل الاحرام لانه عبادة بديهة وهي لا يجوز تقديمها على وقتها وبها فارق ما مر في الدم املوا اخرها عن يوم النحر بان أحرم قبله برمن تسعها ثم اخر التحال عن أيام التشرى ثم صامها فانه يأثم ويكون قضاء وان صدق انه صامها في الحج لتدبرته فلا يراد من الآية ويلزمه في هذه القضاء فوراً كما هو قياس نظائره لتعديه بالتأخير (يستحب) تلك الثلاثة أي صومها (قبل يوم عرفه) لان فطرته للحاج عبادة ومحرمة صومها يوم النحر وأيام التشرى (وسبعة اذ رجع) الآية (الى أهله) أي وطنه أو ما يرتد لوطنه ولو سكة ان لم يكن له وطن أو أعرض عن وطنه (في الاطهر) الخبر المتيقن عليه بذلك وقال الأئمة الثلاثة كالمقابل المراد بالرجوع الفراغ من الحج فعلى الاول لا يعتد بصومها قبل وطنه أو ما يرتد لوطنه ولا يوطنه وعليه طواف افاضة أو سعي أو حلق لانه الى الآن لم يفرغ من الحج نعم لو وصل لوطنه قبل الحلق ثم خلق فيه جازله كما هو ظاهر صومها عقب الحلق ولم يجز لا يستثنى مدة الرجوع (ويستحب) تسابع الثلاثة) اذا أحرم قبل يوم النحر برمن يسع أكثر منها أو لا واجب تسابعها كما علم مما مر من حرمة تأخيرها عنه (و) تسابع (السبعة) مبادر للبراءة الذميمة وخروجها من خلاف من أوجب التسابع (ولو فاته الثلاثة في الحج) أو عقب أيام التشرى بقدر أو غيره (فلا يطهر) انه يلزمه ان يفرق في قضاها بينها وبين السبعة) بقدر ما كان يفرق به في الأداء وهو أربعة أيام العيد والتشرى في الاولى ومدة سيره على العبادة الغالبة الى وطنه وما ألحق به فهما وذلك لان الأصل في القضاء انه يحكي الأداء وانما لم يلزمه التفرغ في قضاء الصلوات لان تفرقها مجرد لوقت وفدقات وهذا يتعلق بفعل هو الحج والرجوع ولم يفوا فوجب حكايتها في القضاء ومن توطن مكة يلزمه في الاولى التفرغ بخمسة أيام في الثانية يوم (وعلى الصارن دم) لما صنع الله صلى الله عليه وسلم دمج عن نسائه القري يوم النحر قالت عائشة رضي الله عنها وكن تارنات وهو (كدم التمس) في جميع ما مر فيه ومنه ان لا يعود لما مر قبل الوقوف وازاد بقوله ايضا (قلت بشرط ان لا يكون من حاضر المسجد الحرام والله أعلم) لان دم التمس مقبوس على دم التمس فاعطى حكمه فمما

(باب محرمات الاحرام)*

وهو هتافه الدخول في النكاح أو نفس الدخول فيه بالنسبة كما مر أي ما حرم بسببه ولو مطلقا فليس لم يف
 عادات عليه عبارته من استيعاب جميعها لحدفه عقد النكاح ومقدمات الوطء والاستجماء انتهى
 ويحاج بان الاقول معلوم من كلامه السابق انه لا يحل الا بالتحليل الثاني ومن كلامه في ولاية النكاح
 والثاني من كلامه في الحض والصوم الدال على انه يلزم من حرمة الجماع حرمة مقدماته والثالث
 ملحق بالثاني في ذلك وحكمة تحريم ذلك ان فيها تزويجها وهو اشعث اعبر كما في الحدوث فلم يحسنه التزويج
 وايضا لتقصده كره ذهابه الى الوطء محذورا متشعبا ليقبل على الله بكاتبه ولا يشغل بغيره الحاصل
 ان القصد من الحج تحريد الظاهر لتوصل به لتحريد الباطن ومن الصوم العكس كما هو واضح فتأمل
 (اجدها ستر) ومنه استمدامه السائر وفان في استمدامه ما لم يندب استداء هذا قبل الاحرام بخلاف
 ذلك ومن ثم كان التلذذ بما له حرم كاطم في حل استمدامه لانه مندوب مثله (بعض راين الرخل)
 وان قل ومنه التمام الحادى لا على الاذن كما مر (بما بعد) هنا (سائر) عرفا وان يحكى البشرية
 كقول رقيق لا بعد سائر هذا بخلاف الصلاة ولو عبر محيط كعصاة عن بضعة وطب أو جفاء حين للمنى
 الصريح عن غطته رأس المحرم الميت ورواية مسلم الناهية عن ستر وجهه ايضا قال النهي وهم من
 بعض الرواة وغيره انها محمولة على ما لا بد من كشفه من الوجه بالتحقق ككشف جميع الرأس اما لا بعد
 سائر فلا يصير كقطر من ولو سجد نحو عمامة ووضع يده بقصد سترها بخلاف ما اذا قصد على نزاع
 فيه والعماس بناء ولو كدرا وحمل يجوز سبل لم يقصد به ذلك أيضا واستقلال تحمّل وان من رأسه سبل
 وان قصد بذا الستر ويطهر في شعره من عن حد الرأس انه لا يمتد الى الاخرى مسجحة في الوضوء وجميع
 ان البشيرة في كل هي المقصودة بالحكم وانما جزأ تقصيره لانه متوسط بالستر لا البشيرة فلا يقصده ما نحن
 فيه (الاجتناب) ويظهر ضميتها في هذا الباب بما لا يطاق الصبر على عادة وان لم يختم كسر
 أو برد فيجوز مع الفرية قياسا على وجوبها في الخلق مع العذر بالنص ود كرهة في الرأس لغتة وفيه
 والا فهو لا ينجس به بل باقى في نحو ستر البدن وغيرها كالنظيف (وليس) المحيط باللهمة نحو (المحظ)
 كالتميص (أو المسوج) كالرزد (أو المعقود) أو الملق أو المظفور للمنى الصريح عن لیس
 المحرم للتميص والعمامة والبرنس والسراويل والخف وتعتبر العمادة الخالية في الملبوس اذ هو الذى
 تحصل به التزويج فيجل الارتداء والالتفاف بالتميص والقضاء بان يضع أسفله على عاتقه لانه اذا قام
 لا يستبان فلا يعد لاساله أو يلحف به كالمخفة والارتداد بالسراويل كالارتداء برداء ملحق من رفاع
 طاقين فأكثر بخلاف ما لو وضع طرف اقباء أو الفرحة على رقبته فانه وان لم يدخل يده في كفه يستملك
 اذ قام فبعد لاساله وعقد الارزاق وتشد محيط عليه ليست وان يجعله مثل الخيرة ويدخل فيها التكة
 احكامه وشد ارزاقه في عرى ان تساعدت ولا يتقيد الرداء بذلك لان العقد فيه تمتع بخلاف الارزاق
 وعرض طرف الرداء فيه لا عقد الرداء ولا يخل طرفه بخلاف ولا ربطهما أو شدتهما ولو رزق في عروة
 وليس الختام وتقلد المحصف وسد الهيمان والمنطقة في وسطه ثم تحريم ما ذكر من المحيط بالخله المهمة
 لا ينجس بجزء من بدن المحرم بل بجزء (في سائر بدنه) أى كل جزء منه ككيس الحية
 أو الاصبع بخلاف تغطية الرحلة لان سائر لا يحيط به ومن ثم لو احاط به بأن جعل له كيس على قدره
 ان تصور حرم كما هو ظاهر * تنبيه * سائر ما من السوراي القيمة فيكون معنى باقى أو من سور التمد
 أى المحيط بها فيكون معنى جميع خلافا لمن أنكره وان تبعه شارح فاعترض المتن بأنه لم يقم حكم
 شئ من البدن حتى يكون هذا حكم باقيه فان الرأس هنا قسم له لاعتدله (الا اذ لم يتعد غيره) أى المحيط

(باب محرمات الاحرام)*
 (قوله) ولو مطلقا أى ولو كان الاحرام
 مطلقا (قوله) ويحاج بان الاقول معلوم
 التأمل فيه يعلم جلوه عن مقصود الجواب
 وكذا في الثاني والثالث مع ما فهم ما من
 مزيد التكلف والتعسف ثم رأيت
 الحشى أشار الى شئ مما يرد على كلام
 الشارح بتفصيل فليراجع (قوله)
 وعكفة تحريم ذلك أى ما حرم واذ ذكر
 اسم الاشارة والتأنيث في فهم انظر المعنى
 (قوله) والحاصل ان القصد بالحج التأمل
 مما الساعت وما حاطه فان كان العرض
 تحريم الحكة فهو باق لاولى أن يقال
 الاصل فيهما ما كثر بهما من العبادات
 الحاربه على الجوارح الطاهرة أو الباطنة
 تكميل الباطن أى الحقيقة الانسانية
 ومنه التوجه لطرفة الاخذية (قوله)
 ومنه التماس كونها في النهاية أيضا (قوله)
 لاشئ يستره أى لا على وجه الاحتمال
 وهو عند ككيس الحية (قوله) وأن
 يجعله مثل الخبز كذا في أصله رحمة الله
 ولو قال له أو شبهة أو ما كان أولى ولعله
 من باب الحدف والاصال وان كان فيه
 ضعف في السعة (قوله) ان تساعدت اذا
 في النهاية أيضا لان تقاربت بحيث
 أشبهت الحياطة كما نقله في الاسنى عن
 الغزالي ومخلى وأقرهما (قوله) خلافا
 لمن أنكر هذا الظاهر لمن أنكره الا
 لان تعليقه بما لا يتم اشكال الاؤل ويحاج
 بان مراده أنكر وجود المعنى الثاني لغة
 وحينئذ يحسن تفر ببع اعتراض
 الشارح التابع له لانه بناء على أنه لا معنى
 للسائر الا بالواق

حساباً لم يملكه ولا قدر على تحصيله فلو نحو استعمار اختلاف الهيئة لعظم المنه أو شرعاً كان وحده
 بأكثر من ثمن أو أجزءه مثله وأن قل فله حينئذ ستر العورة بالمحيط بلا فدية وليس في بقية بدنه لحاجة
 نحو خرا أو بديقية فعلم إن له ليس السراويل لفقدا الأزار وفيه خير صحيح ومجمل إن لم يأت الأزار به على
 هيئة أو نقص ببقية أو لم يجد ستر العورة بمدة فقهه فيما يظهر أخذ ما أتى ولا لزمه الأزار به على
 هيئة أو فقه بشرطه ولو قدر على بيعه وشراء أزار فإن كان مع ذلك بدو عورته أي بمحضرة من يحرم
 عليه ونظرها كما هو ظاهر لم يجب والأوجب وإن له ليس الخلف لفقدا العمل لكن بشرط قطعه أسفل
 من الكعبين وان نقصت به فتمت للأمر بقطعه كذلك في حديث الشيخين وبه فارق عدم وجوب قطع
 ما زاد من السراويل على العورة قالوا المأبوع من إضاعة المال وكان وجه ذلك تعامه نقص الخلف غالباً
 بخلاف غيره والمراد بالعمل هنا ما يجوز لبسه للحريم من غير المحيط كالمداس المعروف اليوم والتاسومة
 والقبا بيشترط أن لا يستر جميع أصابع الرجل والأخر ما علم بالأولى مما مر من تحريمهم كس
 الأصبع بخلاف نحو السرموزة فانه يحيط بالرجل جميعها والزرهول المصمى وإن لم يكن له كعب
 واليمين لا يحاط بهما بالأصابع فامتنع لبسهما مع وجود مالا يحاط به ومن ثم قال تمارخ وحكم المداس
 وهو السرموزة حكم الخلف المقطوع ولا يجوز لبسهما مع وجود مالا يحاط به ومن ثم قال تمارخ وحكم المداس
 وطاهر الاطلاق الإكتفاء بقطعه الخلف أسفل من الكعبين أنه لا يجوز أن يبقى منه ما يحيط بالعقب
 والأصابع وطهر القدمين وعليه فلا ينافيه تحريمهم السرموزة لأنه مع وجود غيرها ومع ذلك لو قيل أنه
 لا بد من قطع ما يحيط بالقدمين والأصابع ولا يصح استئثار طهر القدمين لأن الاستئصال يتوقف على
 الإحاطة بذلك دون الآخرين لكن منحها ثم رأيت المصنف كالأصابع صرحوا بأنه لا يلزمه قطع شيء
 مما يستر طهر القدمين وعلوه بأنه لحاجة الاستئصال فهو كاستئصال بشرائط العمل وإن العباد قال
 لا يجوز لبس الزرير المفقور الذي لا يحيط بعقب الرجل إلا عند فقد العقبين لأنه ستر ظاهر القدم
 ومحيط به من الجوانب بخلاف القمبان لأن ستره أكثر من العمل انتهى وصريحه وجوب قطع ما يستر
 العقبين بالأولى ويفرق بين ما يستر طهر القدمين وما يستر العقب يتوقف الاستئصال في الخفاف غالباً
 على الأول دون الثاني كما علم مما مر وبما تقرر بعلم ما في قول الركني كبن العباد والمراد بقطعه أسفل
 من الكعب أن يصير كالنعلين لا التقوير بأن يصير كالزبول من الإيهام بل والمخالفة لصريح قول
 الروضة وغيره ولو وجد لابس الخلف المقطوع لعقب لزمه نزعه فوراً والارزاه الدم الذلوكان المقطوع
 كالأجل لم يصح هذا الزعم بخلاف ما لو كان يستر عقبه أو أصابعه فان فيه ستر أكثر مما في النعلين
 فوجب نزعه عند وجودهما فالخالف ما ظهر منه العقب ورأس الأصابع يحل مطلقاً لأنه كالنعلين
 سواء وما يستر الأصابع فقط أو العقب فقط لا يحل إلا مع فقد الأزرار وإذا لبس شيئاً لحاجة ثم وجد
 حائزاً لزمه فوراً وإلا اتم وقضى بالصبي كالبالغ في جميع ما ذكره وبأنه لا يمكن الاتم على الولي والفدية
 في ماله لأنه المورط له نعم إن فعل به ذلك أجنبي كان طيبه فالفدية على الأجنبي فقط (ووجه المراهة)
 ولو أتمه (كرأسه) أي الرجل فيما مر فيه لهم ما عن الانتقار وراه البخاري وحكمة ذلك أنها تستره
 غالباً فامرت بكشفه نقضاً للعادة لتذكر نظير ما مر في تجرد الرجل نعم لها بل عليها ان كانت حرة
 على ما بحث لأن رأس غيرهما ليس بعورة لكن الذي في المجموع أنه لا فرق ويوجه بأن الاعتناء بستر
 الرأس ولو لم يكن الأتم أكثر لقول جميعه عورة ولم يقل أحدان وخبرها عورة أن تستر منه مالا يتأتى ستر
 رأسها إلا به ولم يلزمها أن تكشف منه مالا يتأتى كشف الوجه إلا به لأن السرا حوط لها ولها أن تسدل
 على وجهها شيئاً مما فيها عنه بنحو أواد ولو لم يكن حاجة فلو سقط فبس السوب الوجه بلا اختيارها إن

(قوله) أو نقص ببقية كان في أصله رجمه
 الله وهو مقتض أن كلامه وما قبله وما
 بعده كاف في العدول إلى لبسها على
 هيئة وليس كذلك بل لا بد من تحقق
 الأول مع أحد الآخرين حينئذ كان
 تعبيره رجمه الله بالواو في أو نقص أولى
 ولعلها بمنها والله أعلم (قوله) بشرط
 أن لا يستر جميع أصابع الرجل كذا
 في النهاية (قوله) وطاهر الاطلاق الخ هذا
 ما اقتضاه كلام الشيخين في البروضة
 وأصلها فانهما خيا بين المداس وهو
 المعروف الآن بالكوش وبين الكعب
 المقطوع أسفل من الكعبين ولا يشبه
 إن الكوش ستر للعقب ورأس الأصابع
 واقضاه الحديث أيضاً فان مقتضاه أن
 ما قطع أسفل من الكعبين حل مطلقاً
 عند فقد النعلين وإن استتر العقب
 ثم رأيت في فتاوى العلامة ابن رباب
 ما يؤيد ما ذكره فراجعها ثم رأيت الحنفي
 قال قوله فالخالف الخ الوجه ما هو ظاهر
 كلامهم والخبر الحل حيث نزل عن
 الكعبين وإن ستر العقبين والأصابع
 وظهر القدم وهل يحل حينئذ من غير
 حاجة إليه في نظر ويحتمل الحل لأنه
 حينئذ بمنزلة النعل شرعاً انتهى (قوله)
 وصريحه وجوب قطع الخ ممنوع وليس
 طاهر في جوب القطع فمأمله (قوله)
 لكن الاتم على الولي أي إن فعله به
 أو أقره عليه ثم رأيت في النهاية صرح
 بالثاني ومثله الأول بالأولى (قوله) في ماله
 محمله في الميزان ما غيره فلا شيء بفعله كاستئصال
 (قوله) ولها أن تسدل بل عليها فيما يظهر
 حديث تعين طهر بقا لدفع ضرر نظر محترم
 والله أعلم

رفعه فوراً فلا شيء والا فان اعمده أو ادمته اتمت وفلت ويسن لها كشف كفها (ولها لبس الخيط)
اجتماعاً (الاقطار) في اليدين أو احدى ما فيجزم عليهما كالحمل لبيتهما أو لبيته وتلزمهما
القضية (في الاظهر) للنهي عنهما في الحديث الصحيح لكن اعل ما يفرض قول الراوي ومن ثم انصرف للمقابل
بأن عليه أكثر أهل العلم والقمار شيء يعمل لليد بحيث يقطن ويرز بان رار على الساعد ليقبها من البرد
والمراد هنا المشو والمرور وغيرهما ولهذا فخرقة بشدة أو غيرته على يديه أو لول غير خاتمة ادلائمه
القضبان لولها الرجل على نحو يده أو رجله لم يأت إلا ان يعقدها أو يشدها أو يحيطها وليس الخشي
ستروجه محيط ولا غيره مع رأسه في احرام واحد يقين سبب التحريم والقضية حينئذ والافلا كما بينته
مع فروع اخرى في الحاشية ووجدت من التعليل بالنسب المذكور ان لو ستر وجهه وليس المحيط
في احرام واحد لزمه القدية للتحقق موجهها هنا أيضاً ولو ستر رأسه ثم انضح بالذكورة أو وجهه ثم انضح
بالانوثة فهل لزمه القدية عملاً بما في نفس الامر أولاً لان شرط الحرمة والقضية العلم بغيره به بحاله
فعله ولم يوجد كل شئ والاقرب الثاني ويفرق بينه وبين ستره في الصلاة كرجل ثم بان
رجلها به لزمه القدية باعل ما في الروضة بانه ثم شاك حال السنة في حصول الستة الواجب فاقرب الثالث هنا
لا يؤثر (الثاني) من المحرمات (استعمال الطيب) للرجل وغيره (في ثوبه) كان تشد نحو مسك وغيره
بطرفه أو يجعله في حبه أو يابس جلياً محشواً لم يصمت وكنوبه سائر ملابس حتى أشغل عمله ان علق به
شيء من عين الطيب للنسب الصحيح عن لبس ما منه ورس أو غيران وهما طيب فهو ما ظهر فيه غير
التطيب وقصد منه غالباً ككسك وكافور حتى أوميت كما عمله كلامهم وغيره وعود وورد ياسمين
ولبنوفور ورجس وريحان فارسي وغيره وأس وبنفسج وغانم ودهن بخور أريج بان اعل في فيه وان
كان الأريج غير طيب ادلا لزام بينهم بخلاف ما ليس كذلك نحو شح وبقصوم وأريج وشفاح وعصفر
وحناء وقرنفل وسنبل ومصطكي خلافاً لهم وفيه وسائر الانار الطبية الرائحة لان القصد منها
الدواء واصلاح الاطعمة غالباً (أو بدنه) كالنوبل أولى وسواء الاخشيم وغيره لمصون ترهه بنسب
غيره بل يحه الطيب وطاهر البدن وبالطه كأي كل ما ظهر فيه طعم الطيب المختلطه أو ربحه لاوله أو
احتقن أو استعطى ثم استعماله المؤثر هنا هو ان يلبسه بدنه أو يحولوه على الوجه المعتاد فيه لا بالنسبة
لوجه فلا بد من الاحتقان به خلافاً لما يارج فيه وان يحولوه على حجرة أو يقرب منها أو يعلق بدنه أو يوقيه
عين البخور لا أثره لان البخور الصاق بعين الطيب اذ بخاره ودخانها عين أجزائه وانما لم يؤثر في الماء كما
مر لانه لا بعد ثم عشا غيرة وانما انما اصل منه ترويح محض لا حمل نحو مسك في نحو خرقه مشدودة بخلاف
حمل نحو فارة مسك مشفوقة الزاين أو قارورة مضمومة الرأس ويفرق بأن الشد صارف عن قصد
التطيب به والفتح مع الحمل يصبره بمنزلة الصق ببدنه ولا أثر لعين ربح من غير عين وفارق ما مر في أكل
ما ظهر ربحه فقط بان ذلك فيه استعمال عين الطيب ولو خفيت رائحته كالكاوي والقاعية وهي ثم
الحناء فان كان بحيث لو أصابه المناهات حرم ولا فلا ويشترط ان كفي في الرياحين أن يأخذها منه
ويشبهها أو يضع أنفه علم الشم ويشترط الاتم في المحرمات كلها العقل الا السكران والمتعدي بشكره
وعلم الاحرام والتحريم أو التقصير في العلم والتعمد والاختيار وكذا في القدية الا نحو الخلق أو الصيد
كما يأتي لانها التالف محض بخلاف غيرهما ويلزم ناسباً بكونها لا علم ومكرها زال اكرامه ازالته
فوراً والالزمة القدية والاولى أمر غيره الحلال بها ان تعينت القوية ولو جهل كونه الممسوس طياً
أو علم وظنه باسلا يعاقب فعلى فلا قدية فالشرط هنا زيادة على ما مر العلم بأن الممسوس طيب يعاقب
(و) يحرم على الرجل وغداً يراه أيضاً (دهن) يفتح آوله (شعر الرأس أو اللحية) من نفسه ولو أصوله اد

(قوله) ولو ستر كذا في أصله رحمه الله
مستدرك الامم والذي في الحاشية بلوه
بكونه فحشة و يسمى بنوفور بهما تحته
وهذا هو الموافق للذكر الاطباء في
حرف النون (قوله) واصلاح
كذا في أصله رحمه الله ولعل أن نسب
لان تحقيق كل من المذكورين في كل
واحد مما مر محتمل والله أعلم (قوله)
كان أكل ما ظهر فيه طعم الطيب الخ
في المعنى وان في الريح فيما استمك
طاهر أو حقه ما ظهر برش الماء عليه
فدى النبي وهذا هو المناسب لما ذكره
الشارح كغيره فيما ساق فتعديرونا
بالظهور نظر العامة والله أعلم

مخلوقهما كغيره بأى دهن كان كثرت وزيد ولو غير مطيب فادراجه في قسمه لان فيه ولو من المرأة تطيبا
 وزفها كغيره الطيب المنافي لكون المحرم أشعث أغبر أى شأنه المأمور به ذلك بخلاف رأس أفزع وأصلع
 وذقن أمر ذو بقية شعور البدن فلا يحرم دهنها عما لا يطيب فيه لانه لا يقصد به ترطيبها وفارق ما يمر
 في المخلوق لانه يقصد به تحسين ما يشبه بعد نعم الاوجه أن شعور الوجه كاللحية الاشعر الحد والحمة إذ
 لا يقصد تجميلها بحال وحينئذ فليست لما يعقل عنه كثيرا وهو ثلوث المشارب والعنفقة بالدهن عند أكل
 اللحم فانه مع العلم والتعمد حرام فيه الفدية كما علم مما يقرر فليحذر من ذلك ما أمكن وطاهر قوله شعرا أنه
 لا بد من ثلاثة بوجه الاكتفاء بدونه ان كان مما يقصد به التزين لان هذا هو مناط التحريم كما يعلم
 مما يقرر ويحرم عليه بل وعلى الحلال دهن خور رأس المحرم كلفه فلا يدخل على الميت (ولا يكره) للمحرم
 (غسل رأسه وبنده بخطمي) ويحوسد لانه لازالة الوسخ بخلاف الدهن فانه للتبينة المشابهة للطيب
 كما في الم الاولى ترك ذلك حتى في ملبوسة أى مالم يفضس وبخه كما هو ظاهر وليتبرق عند غسل رأسه
 للثلا يتشفى من شعره ويكره الا كتمال بخوار عذرا لا يفتنه به لانه لا يتقوت بها
 (الثالث) بين المحرمات على الذكر وغيره (ازالة الشعر) ولو من غير رأسه (أو الظفر) أى شئ
 من أخده مما من نفسه وان قل ينشف أو خرق أو غيرهما من سائر وجوه الازالة حتى يتحسب وواء
 منديل مع العلم والتعمد فيما يظهر وذلك لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم أى شيئا من شعرها وألحق به شعر
 بقية البدن والظفر يتحاج ان في ازاله كل زرفها شئ في كون المحرم أشعث أغبر يعنى يقطع شعرا من داخل
 جفنه ونأدى به ولو أدى تأد فيما يظهر وقطع ما عظمى عيبه بمناط ال من شعر حاجبه أو رأسه كدفع
 الصائل وما تنكسر من ظفره ونأدى به كذلك ولا فدية كما لو قطع أصبعه وعلمها شعرا أو ظفره أو كشط
 جلده رأسه وعلها شعرا للتعبدية ومنه يترجم أنه لا فرق بين قطع وكشط ذلك لانه لا يترجم لانه لا يترجم
 بذلك لا يمنع التعبدية بخلاف ما تحت الفرق وخرج من نفسه ازالته من غيره فان كان خللا فلا شئ لكن
 ان كان غير اذنه أثم وعزرا ومحر ما لم يدخل وقت تحلله بأذنه حرم عليه ما والفدية على المخلوق لانه المترجم مع
 اذنه ولم تقدم المباشرة هنا لان محصل تقدمها حيث لم بعد النفع على الأمر الا ترى أن من غضب شاة
 وأمر آخر بدفعها لم يضمنها المأمور بل لو سكت مع قدرته على الامتناع فالحكم كذلك لان الشجر في يد
 المحرم كالوديعه فيلزمه دفع متلفاته حتى أطلق دفع بعضها فمضى ضمنه بخلاف ما لو كان نائما أو مكرها
 أو غير مكاف فعل على الخالق والمخلوق مطا لانه باخر اجها لان نسكه يتم بادائها وله باخر اجها عن الخالق
 لكن بأذنه كالكمارة ولو أمر غيره بمخلوق رأس محرم فالفدية على الآمر الحلال أو المحرم ان عذر المأمور
 الحلال أو المحرم والا فهى على المأمور وهل الأمر طريق هنا كما هو مقرر في الأول محل نظر والاقرب لا
 لان مجرد الأمر لا يعنى وجوب الطاعة لا يقتضى سوى الاثم ولو غير الفهسى على الخالق فيما يظهر
 لانه المباشر بدينه قد يشكل تعليمهم وجوب الفدية في الخلق بالترفيه بأنهم جعلوه من أنواع التعزير
 وجعلوا في ازالته من الغير غير اذنه التعزير وذلك مستلزم لكونه غير راي ووافق لكونه ترهها اذ هو
 الملائم للنفس وبالزم من ملائمتها لعدم ازارها لها وقد يجاب بمنع اطلاق كونه ترهها بل فيه تره من
 حيث أنه يوفر كافة الشعر وتعهده وجنايته من حيث أن الشعر جمال له زينة في عرف العرب المقدم على
 غيره ولكونه جناية تساوى نحو الناسى غيره وبقائه جلاله لم يخلق صلى الله عليه وسلم الا فى نسك فان
 قلت لم جعل ركنا وكان له دخل في التحلل الاول قلت أما الاول فلان فيه وضع زينة لله تعالى فأنشبه
 الطواف من حيث انه اعمال النفس في المثى لله تعالى وأما الثاني فلان التحلل من العبادة أما بالاعلام
 بغايتها كالسلام من الصلاة المنعم بخصوله من الآفات للصلى واما تعاطى ضدها كتعاطى الفطر

(قوله) منديل مع العلم أى يكون من الأظفار
 يظهر (قوله) وتأدى به كذلك ولو أدى
 تأدى (قوله) لكن ان كان غير اذنه يفتنه
 ان يكون علمه بترهه كانه بالنسبة لعدم
 الاثم مطا لها وعدم التعزير ان صادقه
 عليه والا فالقول قوله يفتنه فيما يظهر في
 جميع ذلك (قوله) مالم يدخل وقت تحلله
 فان دخل وقت تحلله فهو كالحلال فيما
 سببه فيما يظهر من رأسه مصر حابه فالجهد
 لله على ذلك (قوله) اذنه أى الترفيه به
 (قوله) ولكونه جناية تساوى نحو
 الناسى غيره وبقائه جلاله الخ الاول
 معطوف على اسم الكون والثانى على
 غيره فهو من العطف على معبر على عامل
 واخص في الاول والمعارفيه ما فيه
 الجبرور بلاعادة الخارفيه ما فيه
 (قوله) المعلم بخصوله الضمير عائدى الى
 السلام مع ملاحظة الاستخدام فالاول
 لفظى والثانى معنوى

في الصوم أو دخول وقته والحلق من حيث ما فيه من الترفه ضد الاحرام الموجود لكون المحرم أشعث
 أغبر فكان له دخل في تحلله (وتكامل الفدية في ثلاث شعرات أو ثلاثة أطفار) أو بعض من كل
 منها فأكثر ان التحلل محل الأزالة ومنها عرفا وان كان المزال جميع شعر الرأس والبدن وأطفار اليدين
 والرجلين فلا تتعد الفدية مع الاتحاد المذكور لانه حينئذ يعد فعلا واحدا وذلك لقوله تعالى فدية أي
 حلق شعرة فدية وأقل الشعر ثلاث والاستيعاب غير معتبر هنا اجماعا واد اوجبت مع العذر في غيره
 أولى ومن ثم لم يمت هنا كالصيد خوفا من جاهل وولى صبي بمختلف نحو مخنون ومعنى عليه وغيره
 كما في المجموع لان هؤلاء لا ينسبون لتقصير بوجه مختلف أولئك وكان قضية كون هذا كالصيد من باب
 الاطلاقات أنه لا فرق لكن لما كان فيه حتى الله تعالى سموح فيه حيث لا يتصور تقصير وهذا يندفع
 استسكال الادعى ويجواب العري عنه بما لا يتضح على أنه يهضم أن المميز كغير المميز وليس كذلك
 كما تقرر أما ما اختلف محل الأزالة أو زمنها عرفا فيجب في كل شعرة أو بعضها أن يظفر كذلك كما يأتي
 (والاطهر أن في الذمعة) أو الظفر أو بعض كل (مد طعام وفي الشعرين) أو الظفرين أو بعضهما
 (مدن) لعدم بغيض الدم والشان وقد عدل الحيوان بالطعام في خراء الصيد وغيره والشعرة أو بعضها
 النهائية في القلة والمد أقل ما وجب في الكنارات فقولت به وألحق بها الظفر لما مر هذا ان اختيار الدم
 فان اختيار الصوم فيوم في الشعرة أو الظفر أو بعض أحدهما يومان في اثنين وهكذا أو الاطعام
 فصاع في الواحد وصان ابن الاثني وهكذا كذا قاله جمع وقال السنوي انه متعين لا يجحد عنه وحالفه
 آخرون منهم اللقبني وابن العباد فاعيدوا ما أطلقه الشيخان كالاختيار من أنه لا يجزئ غير المد
 في الأولى والذين في الثانية وما أزم به الأولون من التخيير بين الشيء وهو الصاع وبعضه وهو المد
 مردود بان له نظائر كالمسافر يتخير بين القصر والانتقام (وللمعدور) بأن أداء الشعرة اذا لا يجزئ
 عادة لثبوت قوله أو مرض أو حر أو وسخ ولا ينافي هذا ما مر في نحو المنكسر وشعر العين لان من شأنه
 أن لا يصبر عليه فالكفي فيه بأدنى تأدي مختلف هذا ومن ثم لم يجب هناك فدية (أن يحلق) أو يزيل
 ما يحتاج لارأته من رأسه وغيره وكذا له قلم ظفر احتاج اليه (ويقضى) لقوله تعالى من كان مستكبرا
 مريضا أو غير ذلك فممن أذاه هو أقرأه فامر به صلى الله عليه وسلم بالحلق ثم بالفدية الآتية * نبيه *
 كل محظور أوجب للحاجة فيه الفدية لان الأزالة نحو شعر العين كما تقرر والابحور ليس السر ويل والحف
 المقطوع فيما مر احتياطا للستر العورة وقاية الرجل من نحو النجاسة وكل محظور بالا حرام فيه الفدية
 الا عقد النكاح (الرابع) من المحرمان على الذكر وغيره (الجماع) ولو في دبره ولو بجماع اجماعا
 ويجزئ على الخلية الحلال تمكنه لان فيه اعانة على معصية وعلى الزوج الحلال مباشرة محرمة تمتنع
 عليه تحليلها ويجزئ أيضا مقدمته كقصة ونظر ولس بشهوة ولو مع عدم انزال أو يتناول لكن لادم
 مع استقاء المباشرة وان أنزل ويجبها وان لم يتزل نعم ان جامع بعدها وان طال الفصل دخلت فديتها
 في واجب الجماع سواء المسد وغيره والاستثناء بتجويد لئلا يمكن امتناع به الفدية ان أنزل
 ويستمر تحريم ذلك كما الى التحلل الثاني (وتفسده) أي الجماع من عامد عالم مختار وهما واضحا
 (العبرة) المفردة ما بقي شيء منها ولو شعرة من الثلاث التي يتحلل بها منها (ركذا) يفسده (الحج)
 اذا وقع فيه (قبل التحلل الأول) جماع قبل الوقوف ولكل احرامه مادام لم يتحلل التحلل الأول بخلاف
 ما اذا تحلله كما أقر به ابن عباس رضي الله عنهما ولا يعرف له مخالف ان كان قارنا ولم يأت بشيء من أعمال
 العبرة لانها تقع بجماله وقيل تفسد قبل والمتن يوهمة ويرد بان العبرة اذا اطلعت لا تصرف الا المستقلة
 دون التابعة المنعزة في غيرها وهي عمرة القارن (وتجبه) أي بالجماع المسد والفورهما واجب

(قوله) جميع شعر الرأس ظاهره
 أنه لا تتعد الفدية في إزالة جميع
 الشعور مع جميع الأطفار وليس
 مرادا التصريح بان الحلق والتسليم
 نوعان متغايران وبأن الفدية تتعد
 تعددهما وحينئذ فيصير قوله فلا
 تتعد الفدية على أنه نال من كل
 من القسمين على انفراد وهذا واضح
 لا غدار عليه وانما هما عليه لئلا يعقل
 عنه وتتحمل عبارته على ما تقدمت
 (قوله) نعم ان جامع بعدها تقيده كغيره
 بالسعد مع التطير بمسألة الحدين
 يقتضى أن المتأخر عن الجماع لا يدرج
 وان قصر الزمن ونسب الى ذلك الجماع
 عرفا وان طال الفصل كذا في الهامة
 أيضا ويترجمه أن الحلق كذا وان
 فحين كجام مثلا وهو قيا من قواهم
 كاندراج الاصغر في الأكبر ونقل عن
 بعض المتأخرين أن محل اعتبار الطول
 حيث نسبت اليه عرفا وهو تقيده حسن
 (قوله) ولم يأت بشيء من أعمال العبرة
 في تصور نظره فان التحلل الأول لا يجلو
 عن الطواف أو الحلق وكل منهما من
 أعمالها وقد يقال بتصور ذلك من دخل
 وقت التحلل وليس برأسه شعرا تقدم
 ان ركن الحلق ليس برأسه شعرا تقدم
 المسمى أشار الى ما ذكر من النظر
 والجواب

كذلك فله تعدي بسببها (بدنة) لقضاء جمع من العجالة رضي الله عنهم بها ولا يعرف لهم مخالفة وهي
يعرذ كرا أو أثنى بحري في الاضحية وقد تطلق على البقرة قال المصنف رحمه الله تعالى عن الازهرى وعلى
الشاة واعتراض فان عجز فبقرة فان عجز فبشع شياه فطعام بحري فطرة بقيمة البدنة بسعير مكة في غالب
الاحوال على ما نقله ابن الرفعة عن النص وغيره أو حين الوجوب على ما قاله جمع متأخرون وأوجه
منهما اعتبار حالة الاداء لما يأتي في الكسرة ارات فان عجز صام عن كل مذموم ما يكمل المنكسر وخرج
بالمفسد الجماع بين التحليل والجماع الثاني بعد الجماع المفسد فيجب بكل منه ما شاة لانه يتبع غير
مفسد في كان كاللبن ومنه يؤخذ أن الوجة تكرر ها تكرر أحده من كما تكرر بشكر اللبس
وتجوز ولم يبين من تلزمه الفدية وهو الرجل خاسه ومجمله كالتطنة في الحاشية ان كان زواج محرما
مكافا ولا فعلها حيث لم يكرهها كما لو زنت أو مكنت غير مكافه (والضئ في فاسده) لا فتا جمع من
العجالة رضي الله عنهم به ولا يعرف لهم مخالفة فيما كان يأتي به قبل الجماع ويحتج بما كان
يحييه فيه فلو فعل فيه محذور الزمة فديته (والقضاء) لذلك فان أفسده لم يقضه بل الأول اذ المقضى
واحد ووصف ذلك القضاء مع أن النسك لا آخر لوقته لتضييقه وقتة بالإحرام بما على نظيره في الصلاة
لكونه ضعيف كما هو فالأولى الجواب بأن المراد به القضاء العوي (وان كان نسكه تطوعا) ككونه من
صبي محرم أو من لانه يلزم بالشروع فيه ومن غير بانه يصير بالشروع فيه فزما مراده أنه بتعين اتمامه
كالفرض ويتأدى بالقضاء ما كان يتأدى بالاداء لولاء الفساد من فرض أو غيره ويلزمه أن يحرم فيه مما
أحرم منه بالاداء من ميقات أو قبله وكذا من ميقات جاوزة ولو غير مبدل بالنسب والمراد مثل مسافة ذلك
ولا يلزمه رعاية زمن الاداء قبل وكان الفرق منه وبين قول القاضي يلزم الاجير رعاية زمن الاداء ان
هذا حتى آدمي وردت ان هذا منى على وقوع القضاء لليت والمعتد أنه لا خير لا ينسأخ العينية بالافساد
وبقاء الذممة في الذمة وادا كان القضاء عن نفسه لم يلزمه رعاية زمن الاداء كما في الروضة حلالا فالجمع
لكن في المجموع ما يوافقهم (والاصح أنه) أى القضاء (على الفور) تعديه بسببه وهو في العمرة ظاهر
وفي الحج متصور في سنة الفساد بان يحصر قبل الجماع أو بعده ويتعدى بضئ فيتحمل ثم زول والوقت
ان فان لم يمكن في سنة الافساد تعين في التي تلها وهكذا ولو جامع مبرا فبن أخرا القضاء في الصبا والرق
(الطامس) من المحرمات على الذكر وغيره (اصطيا لكل) حيوان (ما كولى برى) متوحش جنسه
وان استأنس هو وكذا جراح الحبسة كما استفيد ذلك من ذلك الاصطيا اذ المصيد حقيقة كل متوحش
طبعيا يمكن أخذه الا بحيلة طيرا كان أو دابة مباحا أو مملوكا قال تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم
حرما أى التعرض له والجمع اجزائه كنبه ورشبه ويضه غير المنذر ولو باحضار الدجاجة ما لم يخرج
الفراخ منه ويتبع بطيرانه أو سعبيه ممن يعد وعليه الايض النعام ولو المدر فيضمنه وان ضمن فرخه أيضا
لان الانلاف لا تدخل فيه بوجه من وجوه التلف أو الاداء ولو بالاجابة أو الدلالة للحلال كالتفريق الا
لضرورة كما هو ظاهر كأن كان يأكل طعامه أو يجلس متاعه بما ينقص قيمته لو لم ينصره لان هذا نوع من
الضمان وقد صرحوا بجواز قبه لصياله عليه اذ لم يندفع الا به ولا يضمنه بشرط الاثم العلم والتعمد
والانحسار كما هو مخرج بالمأ كولى غيره اذ منه مؤذنب قبله كبر ونسر وكما قبل نعم بكرة التعرض للقل
شعر الحية والرأس خوف الانتفاخ ويسن فداء الواحدة ولو بلغت وبالقل الصغير بخلاف الكبير
والنخل حرمة قبله ما كالحطاف والهدهد والصرد وكالفواسى الخس بل يجب على المعتد قتل العقور
كغيره يعدو ويحتمل ذلك في حية تعدو أيضا ويحرم اقتناء شئ منها الا ما ضار به نطبعها ومنه ما فيه نفع
وضرر كقرد وصقر وفهد فلا يندب قبله لنفعه ولا يكره لضرره ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كسرطان

(قوله) ومجمله كما سطره في الحاشية
ان كان زوجا قال ابن قاسم الخ
قال شيخنا الثمبات الرملى ان المعتد أنه
لا يثنى على المرأة مطلقا ان كان الواطئ
غير محرر زوجا أو اجنبا كالصوم ثم وقيد
في المعنى بالرجل ثم قال وخرج به المرأة
وان شملتها عبارة فانها على الخلاف
الماتر في الصوم فلا فدية علمها على
الصحيح سواء كان الواطئ زوجا أو غيره
محرر ما أم حلالا وان كانت عبارة المجموع
تدل على أنها اذا كانت محرمة فدية
علمها الفدية ولنا هنا طريقتة فالجمعة
بالرؤم بخلاف الصوم وان كان الواطئ
لا يتحمل عنها فعلها الفدية انتمى وقال
في الهابة والواجب في الجموع على
الرجل دونها وان فسدت نسكها بأن كانت
محرمة مبررة متارة فامدة عالمه بالخريم
كما في كفارة الصوم هي عنه فقط سواء
كان الواطئ زوجا أم سيدا أم والها
بشبهة أم زانيا وما ذكره في المجموع من
تكاليف الاتفاقي على لزوم البدنة لها طريقتة
من وجوه والمعول عليه ما مر (قوله)
وريشه ويضه أى التصل كما يؤخذ من
المتنى للنشائي حيث نقل عن الامام
جواز التعرض لبيض النعام المذرة وقال
كأن يش المنفصل فان التماس انما
يكون بالتمتع عليه

ورحمته فيكره قتلها نعم مرفى كلب كذلك تناقض وبالبرى الجبرى وهو ما يعيىش الا فى البحر وان كان
 البحر فى الحرم لانه لا عزفى صيده قال تعالى لما كن يعنون فى البحر بخلاف ما يعيىش فمما تغلبا بالحرمه
 وبالتوحش الانسى وان توحش واذا أحرم وبملكه صيد أى أو نحو بضمه فيما يظهر اعطاء للتابع
 حكم المتبوع لم يتعلق به حتى لازم زال ملكه عنه وزمه ارساله ولو بعد الخلل اذ لا يعود به الملك (قلت
 وكذا) بحرم (التولد منه) أى مما يحرم اصطياده (ومن غيره) أى مما يحل اصطياده (والله أعلم)
 بأن يكون أحداً أصليه وان علبا برىا وحشياً ما كولا والآخر لسن فيه هذه الثلاثة جمعها أو مجموعها
 فلا بد من وجود الثلاثة جميعها فى واحد من الاصول كصبع مع مضع أو شاة أو حمار أو ذئب تغلبا
 للحريم بخلاف ذئب مع شاة أو حمار أهلى مع زرافة بناء على ما فى المجموع أم أعبراً كولة وفرس مع بقر لان
 تلك الثلاثة لم توجد فى طرف واحد من هذه المثل (ويحرم ذلك) أى اصطياذ كل ما كولا برى وحشى
 أو ما فى أحد أصوله ذلك أى التعرض له بوجه نظير ما مر حال كون ذلك الاصطياذ الصادق بكين الصائد
 وحده أو الصيد وحده أو الآلة صكة الشبكه وحدها أى ما اعتمد عليه نصائد أو الصيد القائم من
 الرجلين أو أحدهما وان اعتمد على الأخرى أيضاً فى الحل تغلبا للحريم أو مستنقر غير القائم وان كان
 ما عداه فى هواء الحل كما اقتضاه كلام الاستوى وغيره لكن الذى اعتمده الأذرى والركشى ضمنا ان
 أصيب ما بالحرم مطلقاً ويشكل عليه ما بأتى فى الشجر أن العبرة بالثبت دون الاغصان التى فى الحرم إلا
 أن يفرفى بأن التبعية للثبت أقوى منها للمستنقر (فى الحرم) المكى ولو (على الخلال) اجماعاً واللهى عن
 عن تنغيره بغيره أولى فعلم انه لورمى من فى الحل صيد الحل فز السهم بالحرم حرم بخلاف نحو الكلب
 وان قتلته فى الحرم إلا أن تعين الحرم طويهاً أو قصره ولو سعى من الحرم الى الحل فقتله لم يضمه بخلاف
 ما لورمى من الحرم والفرق ان ابتداء الاصطياذ من حين الرمى ولذا سئلت التسمية عنه لانه من حين
 العدو فى الأولى ولو أخرج يده من الحرم ونصب شبكه الحل فعقل به ما صيد لم يضمه على
 ما فى المجموع عن البغوى والكفاية عن القاضى وأخدمته ومن الفرق السابق انه لو أخرج من الحرم
 يديه الى الحل ثم رمى صيده لم يضمه وفيه نظر طاهر أصلاً وفرعاً القول البغوى نفسه لو نصبها بحرمها
 ثم حل ضمنه وبفرض إمكان الفرق بين هذين الذى دل عليه كلام البغوى والفرق بين نصب الشبكه
 والرمى يمكن فان النصب لم يوصل به أثره بخلاف الرمى واذا أثر وجود بعض المعتمد عليه فى الحرم فأولى
 فى صورته الا ان كل ما اعتمد عليه فيه فان قلت لعل البغوى لا يرى هذا الاعتماد على الآلة التى هى اليدان
 فكفى خروجهما عن الحرم قلت لعل ذلك لكنه محال فلتزوجه فى الاعتماد ولو كان محرماً
 أو بالحرم عند ابتداء الرمى دون الاصابة أو عكسه ضمن تغلبا للحريم نظير ما مر ومثله ما لو نصب
 شبكه محرماً لا اصطياذها ثم تحلل فوقه الصيد بها لتعدية بخلاف عكسه ولو أدخل معه الحرم صيدا
 مملوكاً تصرف فيه بما ساء لانه صيد حل (فان أتلف) أو أزمى الحرم أو من بالحرم أو الحل (صيدا)
 فى الحرم فى الثالثة أو فيه أو فى الحل فى الثانية كالأولى أو تلفت تحت يده كجائى (ضمنه) وان كان
 جاهلاً أو ناسياً أو مخطئاً كما مر بالجزء الآتى مع قيمته لما لكة ان كان مملوكاً كقولته تعالي ومن قبله منك
 مستعد الآبه ومنكم ومتممدا جرى على الغالب اذ لا فرق بين كافر بالحرم وناس ومخطئ وضد هم نعم
 ان قتله دفعا لصية له عليه أو لعموم الجراد للطريق ولم يجذب من وطئه أو باض أو فرخ بخوفه
 ولم يمكنه دفعه إلا بتخذه عنه ففسد بها أو كسر بيضة فيها فرخ له روح فطار وسلم أو أخذ من فم مؤذ
 ليد أو بهفات فى يده لم يضمه كما لو انقلب عليه فى نومه أو ألقفه غير مبر كامر وبناتقز ر علم ان جهات
 ضمان الصيد مباشرة وان أكره لكنه يرجع على أمره وتسبب وهو هنا ما يشمل الشرط الآتى بيانه

(قوله) بعض المعتمد عليه فى الحرم أى
 فى صورة ما لو اعتمد على رجله معها وكانت
 احدهما فى الحرم تحط (قوله) ولم يمكن
 دفعه إلا بتخذه فضيحه انه لو لم يكن دفعه
 بدون تخذه امتنع مع ان فيه شعلا
 للشبكه وقد يحتاج لاستعمال محمله لكن
 التبعية حيث توقف استعمال محمله على
 تحيته خوارجاً كذا أهاده الحشى
 وبسعى أن الحشى به اذا كان يأتى به
 لكثرة حركته عند طيرانه وهديره
 المشغول به عما هو بصدده بل لو قيل
 بخوار تغيره من ملكه فطلقا لكان
 وجهها ان حرمته لا تزيد على حرمته المسلم
 وله شعرة عن ملكه

في الجراح ومن مثله هنا أن نصب حلال شبكة أو يحفر ثرا ولو بمسكه بالحرم أو ينصها محرم حيث
 كان فيتعلم بها صيد ويحوت أو يحفر تعدياً أو يرسل كلباً ولو غير معلم أو يحل رباطه أو ينخل بقصيره
 وإن لم يرسله فيتلصص صيداً أو ينفره فيغير ويحوت أو يأخذه سبع أو يصدقه نحو شجرة وإن لم تصدق
 تنفره ولا يخرج عن عهدته تنفره حتى يسكن أو يلقى نحو بول مراكوبة في الطريق كما طبقوا عليه
 وفارق ما يأتي قبيل السير بأن الضمان هنا أضيق وفارق الحرم من الحرم في الحفر بأن حرمة الحرم
 لذات المحل فلم يفرق الحال بين التعدي بالحفر فيه وغيره بخلاف الأجرام فالحفر لو وصفه فافترق التعدي
 من غيره ويفرق بين ضمانه بنصب الشبكة مطلقاً وعدمه بالحفر المباح بأن تلك معدة للاصطياد بها
 فهو المقصود من نصبها ما لم يصدقه بنحو قصد اصلاحتها بخلاف الحفر وإنما تقر علمه ان لا اشكال
 في عدم ضمان نحو النائم هنا بخلافه في غيره ولا في الحاقهم الحفر في ملكه في الحرم بالحفر في غيره هنا
 بخلافه الآتي في الجراح وذلك لأن الأول فيه حق لله فسوح فيه أكثر والثاني فيه اعتبار حرمة الحرم
 الذاتية فأخطئه أكثر ما حرمة عرضية ويدان يضعها عليه بعدة وعبرة كود بعة فيما ثم وينضمه
 كالغاصب ويلزمه رد ما لياك نعم لا أثر لوضعها التخليصه من مؤذ أو اللعازاته كما مر ولو أنقذه دابة
 معها راكب وسائق وقائد ضمنه راكب وحده لأن اليد له دونها ومنه لو ج الحرم مطلقاً ومن الحرم
 لصيد لم يضطر أحدهما للبيح كما بينه في شرح الارشاد الصغيرية عليه وعلى غيره وكذا المحل به ونص
 كسره وجزأ قبله كما قاله جمع لكن الذي في المجموع على ما يأتي أوائل الصيد الجبل بغيره ومفهوم
 لم يضطر المدكور أنه لو ذبحه للاضطرار حل له ولغيره ويفرق بينه وبين نحو اللبن بأنه متعدها فحفاظ
 عليه بقريمه عليه وألحق به غيره طرد الباب وله أن كل لحم صيد لم يصد له ولا دل ولو نظر في حق
 كان صيداً فنبه الصاد له أو اعان عليه ثم الصيد ما له مثل من النعمة وبرة وخالقة على التقريب
 بأن حكم بذلك النبي صلى الله عليه وسلم أو عدلان بعده أو لا مثل له وفيه نيل أو لا مثل له ولا تقل فيه
 فالأول بقسميه ضمن بئله أو ما نقل فيه (في العامة) الذكر والأنثى (بذئب) أي واحد من الإبل
 (وفي بقرة الوحش وحماره بقرة) أي في الذكر كرو في الإثني أنثى ويجوز عكسه (و) في (الغزال)
 يعني النطحة (عنز) وهي أنثى المعز التي تم لها سنة وأما الظبي ففيه يس ويجوز عكسه وقد يصدق به
 المتن وأما الغزال وهو ولد الظبي إلى طلوع قرنه ثم هو ظبي أو طيبة في أنثاه عناق وفي ذكره جدي أو
 جحر (ر) في (الارنب) أي أنثاه (عنناق) وفي ذكره ذ كرو في سن العناق الآتي ويجوز عكسه
 (و) في (البربوع) أي أنثاه (جحر) وفي ذكره جحر ويجوز عكسه فلا اعتراض على المتن في إيهامه
 جواز فداء الذكر بالأنثى وعكسه لأن الأصعب جوازه والوبر باسكان الباء كالبربوع وذلك لأن جمعاً
 من العجا يرضى الله عنهم حكموا بذلك كما قال في الروضة كاصلهما أو العناق أنثى المعز من حين تولد
 إلى أن ترعى والحجيرة أنثى المعز تنظم وتفصل عن أمها فتأخذ في الرعي وذلك بعد أربعة أشهر والذكر
 جحر لأنه جحر جنباه أي عظما هذا معناها لغة لكن يجب أن يكون المراد بالحجيرة هنا مادون العناق
 فإن الارنب خير من البربوع انتهى وخالفه في عدة من كنه فتعل عن أهل اللغة أن العناق تطلق
 على ما مر ما لم تبلغ سنة وعلمه لا يحتاج لقولها ما لكن يجب إلى آخره لأنه مبني على ما نقله أولاً
 من اتحاد العناق والحجيرة فإذا ثبت أن العناق أكبر من الحجيرة أفصح ما قالوه من استحبابها في الارنب
 الذي هو خير من البربوع وضع في الخبران الضبيع فيه كدش والضبع للذكر والأنثى عند جميع ولا أنثى
 فقط عند الأكثرين وأما الذكر فبضم بعان بكسر فسكون وعلى كل ففي الخبر جواز فداء الأنثى بالذكر
 إذا كبش ذكر الضأن (وما) أي والصيد الذي (لا تقل فيه) عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد

(قوله) بعد أربعة أشهر لم ينسأ حلالاً
 بغيره إلا حلالاً والظاهر أنه إلى سنة
 فإنه حينئذ عنز والله أعلم (قوله) لكن
 يجب أن يكون المراد الخ قد يقال على
 ظاهر ما تقر به ليس هو العناق
 سق حتى يكون مراداً بالحجيرة (قوله)
 ويليه لا يحتاج الخ محل لأجل أن يحصل
 هذا الثاني أن العناق من حين الولادة
 إلى استكمال سنة وان الحجيرة من أربعة
 أشهر كما صرح به في الأول ولم يوجد
 مخالفة فيه إلى سنة بناء على
 ما استظهرناه فكيف لا يحتاج الحفرة
 على أنها وان تعل باستداد الخ (قوله) من
 إلى سنة لا يتم قوله لا يحتاج الخ بالمعلوم
 اتحاد العناق والحجيرة فدين بالعلوم
 من ذلك تمام المغايرة إلى أن ترعى
 ثم حجيرة من حين ترعى هذا ما اقتضاه
 كلامه إلا ما فاده رحمه الله

من الكتابة فن بعدهم من مائر الاعصار اذ يكفي حكم مجتمدا واحدا مع سكوت الباقيين (يحكم بمثله)
 من النعم (عدلان) للآية ويجب كونهما فطنين فقهين بما لا يتضمنه في الشبه ويندب زيادة فقههما
 لغيره حتى يزيدتا هلهما للحكم ويؤخذ من اطلاقهم العدالة انه لا بد من حرتهما وذكورتهما وان
 لا يؤثر كون أحدهما أو كل منهما قاتله ان لم يفسق بقتله لتعمده له اذ هو قتل حيوان محترم تعدا يظل بعد
 صدق حد الكبيرة عليه أو تاب اذا الظاهر انه لا يشترط هنا استبراء كما يأتي في ان الولي اذا تاب بزوح
 حاله ولو حكم انما بمنزل وآخر سقمه كان مثله أو بمنزل آخر تحريم وقيل تعين العلم وأههم قوله
 في النعامة بدنه ان العبرة في المماثلة بالحلقة والصورة تقر بالتحقيق بل حكم النعامة في الجماع ونحوه
 من كل ما عيب وهدر بالشاة لتوفيق لهنهم وقيل لان بينهما مشاهرا اذ كل يألف البيوت وأنس بالناس
 وانه لا نظر للقيمة نعم يجب رعاية الارصاف الا المذكورة والاوتة فيجزئ أحدهما عن الآخر كما مر
 والا النقص فيجزئ الاعلى عن الادنى وهو أفضل ولا عكس ولا يجوز معيب عن معيب كأعور
 عن أجنب بخلاف ما اذا التجدد اعيان وان اختلف محلها كأعور بين أعور يسار قال في المجموع وسواء
 عور العين في الصيد أو البئيل ثم ما ذكر في فداء الذكر بالانثى وعكسه من الاروجه ما يصرح بان المعتمده
 لا فرق بين الاستواء في القيمة أو السن وعدمه ولا بين كون الانثى ولدت أولا ولا نظر لكون قيمة الانثى
 أكثر ولحم الذكر أطيب ثم قال عن الامام الخلاف فيما اذا لم يقبض اللحم في القيمة ولا في الطيب فان كان
 واحدا من هذين النقصين لم يجز بالخلاف ثم عقيب بقوله هذا كلامه فهو مستبر من له ينافي
 ما قدمه أولا من حيث الخلاف ومن حيث الحكم ويوجه بان النظر هنا للمماثلة الصورية
 وهي موجودة مع ذلك فلذا أعرضوا عن تلك الالوجه التي نظرت الى التفاوت في المعنى فتأمل
 ذلك فانه مهم والثاني ضمن ببده كما قال (وفيما لا يمثل له) مما لا تقل فيه كالجراد والعصافير
 (القيمة) يحل الاتلاف أو التلف بقول عدلين كما حكمت الصحابة رضي الله عنهم به في الجراد
 أما ما لا يمثل له مما ينفى بقل كالحمام فيتمتع كما مر * تنبيه * جزمنا بان في الوطواط القيمة وهو منبى
 على الضعيف كما ينه في الاطعمة انه يحل أكله ولم يبيته هنا العلم به مما هنا انه لا جزء الا في ما كحل
 ولو بالنسبة لا حداً ضامه كما مر * وتم انه غير ما كحل ويفرض عدم البناء فهو تناقض والراجح منه انه غير
 ما كحل فلا قيمة فيه والحق الجرجاني الهدى بالحمام هذا منبى على حل أكله والاصح تحريمه وعلى
 بانه منبى عن قلبه (ويحرم) ولو على الخلال (قطع نبات) أي بابت (الحرم) وان نقل الى الخلل أو كان
 ما بالخلل من نوى ما بالحرم (الذي لا يستنبت) رأى لا يستنبت الناس بان نت بنفسه شجرا كان
 وان كان بعض مغرسه في الخلل أو حد يشارطبا اجماعا اللهم عنده ومثله بالاولى قلعه نعم يجوز أخذ
 ورق من غير ضبط يضرب بالشجر بقطع عصبه يخلف مثله في سنة القطع أي قبل مضي سنة كاملة منه
 كما هو ظاهر وظاهر كلامهم به لافرق في هذا التفصيل بين عود السواك وغيره لكن قضية قول
 المجموع اتفقوا على انه يجوز أخذ شجر الشجر وعود السواك ونحوه خلافاً ويوجه بان هذا مما يحتاج
 لأخذه على العموم فسبح فيه ما لم يسبح في الاغصان التي ليست كذلك وظاهر قولهم مثله انه لا بد
 في العائد قبل السنة أن يكون في محل القطوع لا في محل الخرض الشجره وأنه لا بد أن يساوى العائد
 الرائل غلظا وطولا وفي كل منهما وقمة ولو قيل يكفي العود ولو من محل آخر قرر بانه بحيث يعاد عرفا
 أنه خلاف له ويكتفي في التلية بالعرف المبنى على تشارب الشبهه دون تشديده لم يعد أمثال الياس فيجوز
 قطعه وكذا اقلع الشجر لا الحشيش لانه ينبت اذا أصابه ماء ومن ثم لو علم فساد منبته من أصله جاز قلعه
 وكتأهم انما يجزوا وهذا التفصيل في الشجر لندرتيه فيه يفرض تصوره وأما ما يستنبت غسما أي

(قوله) أمثال الياس شجرا كان
 أم حشيشا

(والاظهر تعلق الضمان به) أى يتقطع وقطع النبات وأراد به هنا الحشيش يدل قوله ايضا (و يتقطع
 أشجاره) كصيده ويجمع حرمة التعرض لكل حرمة الحرم ومثل حل أخذ عصن بشرطه فلا يضمن
 ان أخلف قبل السنة والا وجبت قيمته ويسقط ضمان شجرة بردها اليه اذا نبت ولو يغب يضمنها
 (ففي) الحشيش القيمة ما لم يقطع فيخلف ولو بعد سنين كما اقتضاه اطلاقهم فلا يضمن كسفن غير المغور
 وكان الفرق بينه وبين خصن الشجر حيث فصلوا فيه وبين الشجر اذا أخذ من أصله يضمن وان أخلف
 في سنته كما اقتضاه اطلاقهم أيضا أن الشجر يحتمل أنه أكثر اذا فرق فيه بين المستنبت وغيره ويضمن
 بالحيوان بخلاف الحشيش فهو ما وفي قلع أو قطع (الشجرة الكبيرة) عرفا وان لم ينه عنها نحوها خلافا
 لمن اشترطه وهو أولى من ضبطها بأنها ذات الاغصان الا أن يريد الاغصان الصغيرة المنتشرة
 (بقرة) تجزئ في الاضحية كما اقتضاه قولهما كغيرهما ومحيث أطلقنا في الناسك الدم فالمراد
 كدم الاضحية في سنها وإسلامتها وصرح بذلك شارح التيجيز وتجزئ البقرة هنا أيضا بخلافه في جزاء
 الصيد لان المدار فيه على المائنة (و) في (الصغيرة) وهي ما يقرب من سبع الكبيرة اذا نشأ سبع
 البقرة فان صغرت جدا ففيها القيمة (شاة) تجزئ في الاضحية وزعم للاستقصاء عن المذهب اجزاء
 التبضع وتوجبه بأنه عهد ايجابه في الثلاثين ولم يعهد ايجاب شاة دون سن الاضحية مردودا وتوجبها
 والاصل في ذلك اثر ابن الزبير رضي الله عنهما الذي رواه الشافعي عنه ومثله لا يقال من قبل الرأي
 ويحث الزركشي فيما جاوزت سبع الكبيرة ولم تنه الى حد الكبر أنه يجب فيها شاة أعظم من الواجبة
 في سبع الكبيرة وفيه نظر ظاهر على أنه لم يبين ما ضابط ذلك العظم هل هو من حيث السن أو اللحم
 وفي كل منهما بعد لا يخفى فالوجه ما اقتضاه اطلاقهم من اجزاء الشاة في كل ما لم يسم كبيرة وان ساوت
 سنة أسباع الصغيرة مثلا وضبطهم للصغيرة بما مر إنما هو لبيان اتقاء الشاة فيما دون السبع
 لا تعددها فيما فوقه خلافا لمن زعمه وليس ما هنا كالصيد لان المائنة معتبرة ثم لا هنا (قلت والمستنبت)
 من الشجر الحرمي بأن يأخذ غصنا من حرمة ويغرسه في محل آخر من الحرم أو غيره ولو ملكه
 (كغيره) المعلوم من كلامه أولا وهو ما نبت بنفسه في الحرمة والضمان (سبلى المذهب) فقيه الاثم
 ان تعمد وبقرة أو شاة سواء كان له عمر أم لا إنما استنبت في الحرم مما أصله في الحل فلا يضمن فيه وخروج
 بالشجر غيره فلا يحرم سنة منته كشعير ور وسائر القطاني والخضراوات كالقيل والرحلة فيجوز
 قطعها وقلعها اتفاقا (ويحل الأذخر) يكسر الهمزة وبالجملة قطعها وقعا ولو نحو البيع كما اقتضاه كلامهم
 لاستثناء الشارع له في الخبر الصحيح (وكذا) قطع وقلع المؤذن ومنه غصن بشرطه وادى المسارة
 و (الشوك) أى شجره (كالعوسج وغيره) وان لم يكن باسنانا في الطريق (عند الجمهور) لانه مؤذ كصيد
 يصول وانصرفوا لمقابلته بجملة النهي عن قطع شوكه بخصوصه فلا يصح الخواب عنه بأنه مخصوص
 بالقياس على الفواشق الخمس على أن الفرق أن ذلك نوع اختيار بخلاف الأول وزعم أن الشوك منه
 مؤذ وغيره والخبر مخصوص بالمؤذي برده قولهم لا فرق بين ما في الطريق وغيرها الصريح في أن المراد
 المؤذي بالمحل أو القوة (والاصح حل أخذ نباته) أى ناته الحشيش لا الشجر قلعا أو قطعاً (لعلف)
 يسكون اللام بخطه (البهايم) التي عنده ولو للمستقبل الا ان كان يتيسر أخذه كلما أراد فيما يظهر وذلك
 كما يحل تسريحها في شجرة وحشيش (والدماء) بعد وجود المرض ولو لم يستقبل على الوجه لا قبله
 ولو بنية الاستعداد له على المعتمد (والله أعلم) للحاجة اليه كهي الى الأذخر ومن ثم طار قطعها لنحو
 التسقيف به كالأذخر ذكره الغزالي وغيره وأخذ منه حل قطعه لطبق الحاجة وأفهم كلامه عدم
 حل أخذ له ليعلم من يحلف به ويصرح في الجسوع وقول القائل يجوز قطع الفروع أسواها أو دواء

(قوله) وقطع المؤذي يدخل في المائدة
 النبات بين الزرع مما يضره
 بالزرع لانه مؤذله بانلاق ماله أو تعبته
 (قوله) وزعم أن الشوك الخ الأجاب به
 شيخ الاسلام في عامة كتبه وقول
 الشارح برده قوله هم المحتمل تأمل
 اذا تعجم المفهوم بما ذكره باعتبار الحل
 وهو لا يتناهى في التخصيص باعتبار النوع
 في أصله ان المؤذي وهو ما من شأنه ذلك
 غالباً لا يحرم مطلقاً ومقابلته يحرم
 مطلقاً والله أعلم ثم أتيت الحشيش أشار
 إليه بنحو ذلك (قوله) ولو للمستنبت أتى فيه
 نظير الاستثناء السابق فلا تعجل

ويجوز به حنيفة قال في الروضة فيه نظر وينبغي أن لا يجوز كالطعام الذي أبيع له أكله لا يجوز له به
 * فرع * يحرم أيضا إخراج شيء من تراب الحرم الموجود فيه ما لم يعلم أنه من الحل كما هو ظاهر قال غير
 واحد من معتبري المسكين المدرة التي يؤخذ منها طين فخار مكة الآن من الحل كما حروه جماعة من
 العلماء أو ما عمل منه أو من أجزائه إلى الحل أو حرم آخر ولو نبهت رده اليه كما عمله كلامهم فيلزم رده
 اليه وإن انكسر الأناء كما هو ظاهر وبالرغم تقطيع الحرمه كدفن بصاق المسجد بخلاف عكسه يكره
 فقط وكان الفرق أن اهانة الشريف أفتح من إحلال الوضيع (وصيد) حرم (المدينة) ونبأته
 ونحو ترابه على التفصيل السابق (حرام) للأخبار الصحيحة التي لا تقبل بأبلا بدلك وحده محرضا ما بين
 اللابئين وهما حرتان هما حجارة سود شتر في المدينة وعرضها وطولها من غير فتح أوله إلى ثور كما صرح به
 الخبر وهو جبل صغير وراء أحد سلاطين أسكندرية ومع كون ذلك حراما (لا يصح) بشيء في الحديث
 لأنه يحل دخوله بغير إحرام فكان كوج الطائف في حرمة ذلك من غير ضمان للنص الصحيح به أيضا
 وهو يفتح الواو وتشديد الحيم وإدخال الطائف واختيار القديم القائل بضممان ذلك لكل من وجد
 الضائفة بما عليه غير استرغور بصفة الخبر به واعلم أن دماء البسك أربعة لا غير من ترتيب وتقدري أي قدر
 الشارع عدله صوما لا يزيد ولا ينقص ودم ترتيب وتعديل أي أمر الشارح بتقوية والعدول بغيره بحسب
 القيمة وهو مقابل التقدير ودم تخيير وهو ضد الترتيب وتقدير ودم تخيير وتعديل (و) هو دم الصيد
 والنبات لأن الله تعالى سماه تعديل بقوله أو عدل ذلك صنبا ما خيئذ (بتخيير في الصيد المثل بين دمج
 مثله) في الحرم لا خارجه ما لم يكن الصيد حاملا فلا يذبح مثله بل يتصدق بقيمة المثل حاملا وفي حكم
 المثل ما فيه نقل وإن لم يكن مثليا كالحمام كما مر (والتصدق به) أي المذبح جميعه (على) ثلاثة بقرقة
 عليهم أو يملككهم حيلته ولو قبل سلحه كما هو ظاهر أخذ من كلامهم في تفرقة الزكاة متساويا ومتفاوتا
 (مسكين الحرم) الشاملين لفقرائه انحصر وأولا والمراد هم حيث أطلقوا الموجودون
 فيه حالة الإعطاء سكن المستوطن أو لم يكن غيره أوج وأفهم كلامه أنه لا يجوز إخراج المثل
 حيا (وبين أن يقوم المثل) لا الصيد خلافا لما لك رضي الله عنه ويعتبر في التقويم عدلان عارفا
 وإن كان أحدهما قاتله حيث لم يفسق نظير ما مر (دراهم) شصوب بربع الخافض شذوذ أودرت
 لأنها الغالبة في التقويم والأفالعبره بقيمة بالتقدير الغالب بمكة يوم الإخراج لأنها محل الذبح فاذا عدل عنه
 للقيمة اعترضه مكانه ذلك الوقت ويظهر أن المراد بمكة جميع الحرم وإنما اختلف باختلاف بقاعه
 جازله اعتبار أقلها لأنه لو ذبح بذلك محل أجزاءه (ويشترى بها) يعني يخرج مما عنده أو مما يحصله بشراء
 أو غيره ما يساويها (طعاما) يجزئ في الفطرة بمكة على الأوجه ويأتي هنا ما ذكره أيضا (لهم)
 أي لأجلهم بأن يتصدق به عليهم وحيث وجب صرف الطعام اليهم في غير دم التخيير والتقدير
 لا يتعين لكل منهم متدبل يوزدونه وفوقه فان قلت هل يتصور جريان ذلك في دم نحو التمتع قلت نعم
 بأن يموت وعليه صومه فيطعم الولي عنه فان قلت الذي يتجه في هذه الأجزاء الطعام بغير الحرم لأنه بدل
 الصوم الذي لا يتقديده قلت نعم وحيث يتعين عد التمتع مما يتعين في طعامه المثل لكل مسكين لأن كل متد
 بدل عن يوم وهو لا يتصور فيه نقص ولا زيادة بعض متد آخر بخلاف زيادة متد آخر وفارق التمتع ودم
 التخيير والتقدير ما عدا ذلك نأن المدفوعه أصل لا بدل فخا زقتصه وزيادته مطبقا فان أحرم بعضهم عزم له
 أقل ما يصدق عليه الاسم (أو يصوم) المسلم ولو بغير الحرم إذا غرض لساكنه في كونه به الكنية
 الأولى لسرقه (عن كل متد يوما) وعن المنسكس يوما أيضا لأن الصوم لا يتبع (وعبر المثل) الم لا نقل
 فيه (يتصدق) عليهم (بقيته) بموضع الأتلاف أو التلطف وزمنه (طعاما أو يصوم) كما ذكر

(قوله) من تراب الحرم الموجود فيه
 أقول يؤخذ منه أن نحو التخيير كذلك
 شكل شجرة وحيدت في الحرم حرم
 التعرض لها ما من ما لم يعلم أن من الحل
 وهو واضح نظرا للغالب والله أعلم
 (قوله) أو ما عمل منه أي أخره عن
 الإخبار كان أولا وكانه نظرا للغالب
 من أن ترابه هو الذي يعمل منه لا غير
 والله أعلم (قوله) بخلاف عكسه وهو
 ادخال تراب الحل إليه أي الموجود بالحل
 الم يعلم أنه من الحرم أخذنا من نظيره
 السابق (قوله) وفي حكم المثل كذا
 في أصله رحمه الله ومراعاة ذي التسل
 فأوعى بالمثل لكن أولى أي الذبوح
 جميعه من لحم وجلد وشعر وعينها
 (قوله) بأن يتصدق به عليهم بأن يترتمه
 عليهم أو يملككهم حيلته نظير ما مر كما هو
 ظاهر

(و) أما الثالث أعني دم التخيير والتقدير فهو واجب في الحلق والقلم واللبس والستر والطيب والدهن
والتمتع بغير جماع والوطء غير المفسد كالثاني والذي بين التحليلين حينئذ (يتخير في فدية) نحو (الحلق)
مما ذكر (بن ذريح شاة) يتخيز في الاضحية أو سبع بديهة أو بقرة كذلك وتمليكها الثلاثة فأكثر فقراء
أو مساكين بالحرم (والتصدق بثلاثة أصع) أصله أصوع قدمت واوه بعد ابدالها ههزة مفهومة
على الصاد ونقلت ضمها الها وقلت هي ألفا (لستبة مساكين) أو فقراء بالحرم لكل واحد نصف
صاع وخبوا واعطاء كل مسكين مدين مما انضرت به هذه الكفارة (وصوم ثلاثة أيام) لقوله تعالى
فمن كان منكم مريضا أو سافرا أو كان على الموت فليمض ما آتاه الله من فضله ولا يجزئكم الصوم في المرض ولا
ما يخير فيهِ من الكفارات لا ينظر لسببه حلا وحرمة كالكفارة اليمن واليمين (و) أما الأول أعني دم
الترتيب والتقدير فواجب في ثمانية بل عشرة بل أكثر من ذلك بصور كثيرة كما بينتها في شرح العباد
التمتع والقران كما قدمتها في الفوات كما سيذكره وترك الميت من ذمته أو مني والرمي وطواف الوداع
والاحرام من الميقات والركوب المندور والمشي المندور ويكون دم هذه الستة الاخيرة مبرئا
لا خلاف فيه وكونه مقدرا أي اذا عجز عن الذبح صام ثلاثة أيام في الحج وان تصوز كالثلاثة الاخيرة
والا كالثلاثة التي قبلها صامها عقب تركها وسبعه وطنه هو المعتمد في الروضة والمجموع والشرايين
وجرى المتن كأصله على خلافه فعليه (الاصح ان الدم في ترك المأمور كالأحرام من الميقات) وعزوه
من تلك الستة (دم ترتيب) وتعديل (فأذا عجز) عنه (اشترى) يعني أخرج نظير مبرئ بقيمة الشاة
طعاما أو تصدق به فان عجز صام عن كل مديونا) وكذا عن المنكسر وقيل اذا عجز صام ثلاثة أيام
(ودم الفوات) للبحق بقوات الوقوف (كدم التمتع) في الترتيب والتقدير وسائر أحكامه السابقة لان
موجب دم التمتع ترك الاحرام من الميقات فترك التسلك كله أولى (ويجزيه) في احدى وقتي حواره
ووجوبه لا قبلهما فالاول يدخل بدخول وقت الاحرام بالتصام من قابل والثاني يدخل بالدخول
(في حجة القضاء) لقول عمر رضي الله عنه بذلك وكما يجب دم التمتع بالاحرام بالحج ويحوز تقديمه قبله
وبعد فراغ العمرة لدخول وقته حينئذ ولا يجوز تقديم صوم الثلاثة على الاحرام بالقضاء وأما الثاني فهو
دم الجماع وقدمه ودم الاحصار وسما في (والدم الواجب بفعل حرام) باعتبار أصله وان لم يكن حال
الفعل حراما كخلق أوليس لعذر (أو ترك واجب) أو تمتع أو قران ومثله الدم المندوب لترك سنة
متأكدة كصلاة ركعتي الطواف وترك الجمع بين الليل والنهار بعرفة (لا يختص) جواز ذبحه
واجزأؤه (برمان) في فعله أي وقت أراد الاصل عدم التاقيت لكن بسن فعله في وقت الاضحية نعم
ان عصى بسببه لزمه الفورية كما علم من كلامهم في باب الكفارات مبادرة للخروج من المعصية
(ويختص ذبحه) جواز اجزاء حيث لا حصر (بالحرم في الاطهر) لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة
مع خبر مسلم تحرت ههنا ومنى كلها منحر (ويجب صرف) جميع اجزائه من نحو جلده و(الجم) وكذا
صرف بدل ماله بدل من ذلك (الى مساكين) أي الحرم الشاملين لفقراءه نظير ما مر أي ثلاثة منهم
لان التصدق من الذبح بالحرم اعطاه بفرقة اللحم فيه والافجر ذاب الذبح بلويث للحرم وهو مكره
كافي الكفاية ولم يفرقوا هنا بين المحصور وغيره كما مر وفارق ما مر في الزكاة بأن المقصد هنا حرمة
المحل وثمست الحلة وتجب البية عند التفرقة ويجزئ كالحجبة الاذرعى تقدمها عليها بقية السابق
في الزكاة وطاهر كذا منهم هنا ان الذبح لا يجب البية عنده وهو مشكل بالاضحية ونحوها الا أن يفرق
بأن المقصد هنا اعظام الحرم بفرقة اللحم فيه كما مر فوجب اقترانها بالمقصود دون وسيلته وتمام اراقة
الدم لسكونها فإعن النفس ولا يكون كذلك الا ان قارنته القرية بذبحها فتأمله (وأفضل

(قوله) واعطاء كل مسكين الخ أي
وجوبا فلا ينافي ما تقدم في الاعطاء
عن الميت عن صوم التمتع (قوله) وكونه دم
ذره رخصته الله أيضا (قوله) وكونه دم
هذه الستة كونها سنة بالنظر بعد
الميت شيئا واحدا فالاولى التعبير
بالسبعة (قوله) والا كالثلاثة فيه نظير
ما مر فقد ذكر (قوله) بين المحصورين
أي بين أن يكون فقراء الحرم محصورين
فوجب استيعابهم أو غير محصورين
فيمسقى بثلاثة كما هو قياس الزكاة
والله أعلم (قوله) حرمة المحل فالتخيير
بثلاثة مطلقا (قوله) وثمست الحلة فحيت
أمكن الاستيعاب بأن كانوا محصورين
تعين

بنته) من الحرم كدليل عليه السباق فزعم ان الاولى جعلها بالهاء غير محتاج اليه (لذبح المعتمر)
 حرة منسفة عن حج قبلها أو بعدها (المروة) لذبح (الحجاج) افراداً أو تمتعاً ولو عن تمتعه أو قراناً
 (منى) لانها محل تحلبها (وكذا حكم مسافراً) أي المعتمر والحجاج المذكوران (من هدى) نذر
 أو تطوع (مكاناً) في الاختصاص والافضلية فأفضل مكان لذبح هدى الأول المروة والثاني منى للاتباع
 (ووقته) أي ذبح هذا الهدى بضميه حيث لم يهين في نذره ووقته (وقت الاضحية على الصحيح) قياساً عليها
 فلوأخره حتى مضت أيام التشريق وجب ذبحه قضاء ان كان واجباً ووجب صرفه الى مساكين الحرم
 والافلا فواته ونازع الأسنوي في اختصاص مساقاة المعتمر بوقت الاضحية بأن انشأ الله صلى الله عليه
 وسلم لما أحرمت الحج المدينة وساق الهدى انما قصد ذبحه عقب تحلله وانه لا يترك بمكة حياً ويرجع
 للمدينة انتهى وفيه ما فيه وخرج بساقاً مساقاة الحلال فلا يختص بزمن كهدي الجبران كما مر أمّا إذا عين
 في نذره غير وقت الاضحية فتيهين * فرع * يتأكد على قاصد الحج أو العمرة أن يصحب معه هدياً وهو
 للحجاج أكد ومر أن هذا محجل أمره صلى الله عليه وسلم من لا هدى معه أن يجعل احرامه عمرة ومن معه
 هدى أن يجعله حجاجاً ثمرا الى انه أكل النسكين ومن ساق الهدى تقرّباً أفضل ممن لم يسقه فناسب
 أن يكون له أكل النسكين

قوله) غير وقت الاضحية فتيهين
 في أصله بخطه
 * (باب الاحصار)
 * (قوله) ويجبر كل من الرمي والمبيت
 في النهاية والاسنى (قوله) بأن انهم
 وقع بها أي تجميعاً مع انقضاء دم الاحصار
 فلو اتفقوا بالتأجيل كان أسسه (قوله)
 لان الفرض أنه أحصر صم محل تأجيل
 اذ لا يظهر ان باطه بساقه ولا حقه
 فلتأتان

* (باب الاحصار) *

وهو لغة المنع واصطلاحاً المنع عن اتمام أركان الحج أو العمرة أو همه فالمنع من الرمي أو المبيت لم يجزله
 التحلل لانه متمكن منه بالطواف والخلق ويقع حججه مجزئاً عن حجة الاسلام ويجبر كل من الرمي والمبيت
 بدم وزنا عن الرفعة فيه بما مر ان المبيت يقط بأذى عذر يرد بان الدم هنا وقع تابعاً ومشاهياً
 لوجوبه في أصل الاحصار فلم ينظر والى كونه ترك المبيت لعذر كالم ينظر والذالك في أصل دم الاحصار
 فان قلت من الاعذار المسقط للمبيت ثم الخوف على المال والاحصار يحصل بالمنع الا ببذل مال وان قل
 بما الفرق قلت الفرق أن ذات المبيت ثم لم يتعرض لها الخوف منه فمع لان الفرض أنه أحصرهم عن
 الحج لا غير بخلافه هنا أعني في منعه من المبيت فان العدو متعرض للمنع عنه مثلاً الا ببذل مال وهذا
 هو الذي توحد فيه المشابهة للاحصار دون الاول اذ لا تعرض من الخوف منه لمنع نحو المبيت أصلاً
 فتأمله (والقوات) أي للحج اذا العمرة لا تقوت الاستعلاج القارن (من أحصر) أي منع عن المضى
 في نسكه دون الرجوع أو معه وهم فرق مختلفة أو فرقة واحدة سواء كافر ومسلم وان أحصره قتاله
 أو ببذل مال ولم يجد طريقاً آخر يذنبه سواك (تحلل) جواز حاجا كان أو معتمراً أو قارناً نزول
 قوله تعالى حين أحصر وبالحد يديه وهم حرم فتمصر صلى الله عليه وسلم وحلق وأمرهم بذلك
 فان أحصرهم فما استيسر من الهدى أي وأردتم التحلل اذا الاحصار تجرد لا لوجوب هديا والاولى
 للمعتمر وحاج اتسع زمن احرامه الصبر ان رجا زوال الاحصار ثم ان غلب على ظنه ان كشف العدو
 وامكان الحج أو قبل ثلاثة أيام في العمرة امتنع تحلله لقلة المشقة حينئذ ما اذا أمكنه سبيل طريق آخر
 ولو يجزأ غلبت فيه السلامة ووجدت شروط الاستطاعة فيه فيلزمه سله كوان علم القوات وتحلل
 بعمل عمرة وأما اذا خشى فئات الحج لو صبر فالاولى التحلل للثلايدخل في ورطة لزوم القضاء واستعماله
 أحصر في منم العدو بخلاف الأشهر انه واستعماله في نحو المرض وحصر في العدو كذا قيل ورد الآية
 المرافقة لها هنا فالأشهر أن الاحصار المنع من المقصود بعد أو نحو عرض والحصر التصديق وشمل
 كلامه احصر عن الوقوف دون البيت وعكسه لكن يلزم في الاول أن يدخل مكة ويتحلل بمسك عمرة

وفي الثاني أن يقف ثم يتكلم أي ما يغلب على طنه انكشاف العدو وقيل ثلاثة أيام فيما يظهر أخذنا
 عما تقرّر في العبرة ولا قضاء فيهما على تفصيل فيه وفي لزوم دم الاحصار ذكره في شرح العباب عن
 الجمهور وغيره واستنبط البلقيني من الاحصار عن الطواف أن من حاضرت أو نكست قبل الطواف
 ولم يمكنها الإقامة لا تظهر أنها تسافر فإذا وصلت لمحل تتعدى وصولها عنه ملكة لعدم نية أو نحو خوف
 تخالت بالنية والنهج والخلق وأيده بقول الجمهور عن كثيرين من صدق عن طريقه ووجد طريقاً أطول
 ولم يكن معه نفقة ~~تكنيه~~ جازله التحلل وسبقه البارزي الى نحوها كاسطت ذلك في الحاشية
 وقد ينظر في قوله لعدم نية مما يأتي أن نحو نفاذ النفقة لا يجوز التحلل من غير شرط ومافي الجمهور
 لا يؤيد ذلك لأن الذي فيه تحمّل لا يستدعي طريقه وتعدى عليه مسلك الطريق الأخرى فجازله التحلل
 لبقاء احصاره فقاتله (وقيل لا تحلل الشردمة) القابلة التي اختص بها الحصر من بين الرفقة والاصح
 ان الحصر الخاص ولو لواحد كان حبس ظمناً ولو بدى يتجزأ عنه كالعام لأن مشقة كل أحد لا تختلف
 بتحمل غيره مثلها وعنده وفارق نحو المحبوس المريض بأن الحنين يمنعها عام نكسه حساباً بخلاف
 المرض (ولا تحلل) جائز (بالمريض) إذا لم يشترط بل يصبر حتى يبرأ فإن كان محرماً بغيره، أمها أو حج وفاته
 تحلل بهمة لأن المرض لا يمنع الاتمام كما تقرّر ولا يزيله التحلل (فإن شرطه) أي التحلل بالمرض وقد قاربت
 نية شرطه الذي تلفظ به عقب نية الاحرام نية الاحرام بأن وجدت قبل تمامها فيما يظهر نظير ما يأتي
 في الاستثناء في نحو الطلاق (تحلل به) أي بسبب المرض (على المشهور) لقوله صلى الله عليه وسلم
 في الخبر الصحيح لو جمعة نحبي واشترطى وقول الله سبحانه حيث حبستى وألحق بالحبس العبرة بالمرض
 في ذلك غيره من الاعذار كضلال طريق ونفاذ نفقة فلا يجوز شرطه بلا عذر أو حيث أراد ونحوه
 نظير ما مر أو آخر الاعتكاف ويظهر أن المراد بالعذر هنا ما يشق معه مصابرة الاحرام مشقة لا تحتمل
 غالباً ثم إن شرط التحلل هدى لزمه أو بلا هدى أو أطلق فلا وله شرط انقلاب حجه عبرة عند نحو المرض
 وتجزئه حينئذ عن عمرة الاسلام وخرج بشرطه أي التحلل شرط صيرورته حلالاً بنفس المرض
 فإنه يصبر به حلالاً من غير تحلل ولا هدى ويظهر ضبط المرض هنا بما يبيح ترك الجمعة (ومن تحلل) أي
 أراد التحلل بالاحصار أو نحوه وهو حر أو مبعوض ووقع في نية فيما يظهر أخذاً من أنه لو أحرم في نية
 وارترك المحذور في نية سميده أو عكسه اعتبر وقت ارتكاب المحذور فأداة التحلل هنا كارتكاب
 المحذور فها ذكر (ذبح) وجوباً (شاة) تجزئ في الاضحية أو سبع بدنة أو بقرة كذلك لأية السابقة
 ولو شرط التحلل بالحصر بلا دم وفارق ما مر في نحو المرض بأن هذا لا يتوقف على شرط فلم يؤثر فيه
 الشرط بخلاف ذلك وتعين الذبح لذلك كمثل ما مره من دم وهدى (حيث أحصر) أو مرض مثلاً
 ولو في الحل وان تمكن من طرف الحرم ومنازعة البلقيني فيه بالنصر ردها ليلدنه أو زرعته كما بينهما
 في الحاشية ولو أمكنه إرساله ملكة لم يزل به لكان يسكن له بعثه لما أتت رعيته من الحرم أو مكة
 وواضح أنه لا يحل حينئذ حتى يغلب على طنه ذبحه ثم تجزئ من وقت قبله صدقة لا تجزئ طول الزمن وذلك
 لأنه صلى الله عليه وسلم ذبح هو وأصحابه بالحسد بيته وهي من الحل ويفرقه على مساكين ذلك الحل
 ثم مساكين أقرب محل إليه لأنه صار في حقه كالحرم ومن ثم حرم النقل عنه إذا كان من الحل الى غيره
 من الحل بخلاف ما إذا كان من الحرم لا يتعين بالنسبة لبقية الحرم لأنه كما كتبه في واحدة فقلت
 لم جازها النقل كما ذكر بخلافه إذا تقدم مساكين الحرم فقلت لأن استخفافاً هو لا بالنص بخلافه
 مساكين محل الحصر وهذا هو الفرق بين ما هنا ونقل الزكاة كما يأتي قلت ما أراه من كلام المحررين أن
 من أحصر له التحلل بالذبح وحده غير مراد (الحاشية) التحلل بالذبح ونية التحلل) مقارن للذبح

(قوله) ويظهر أن المراد بالعذر هنا الخ
 يصح استراط سريده وقت الدخول فيه
 التحلل منه بما يطرا من كل عذر مباح
 كما اقتضاه الحلق في باب الحج وصرح
 به الأذبحي وكلامهم في الاعتكاف
 صريح وهو ومن العذر المباح وجود من
 يستأجره كما هو ظاهر كذا في الفتاوى
 للشارح ولا يلائمه نفسه هنا للعذر
 مما تحتمل ولا يلائم وقد أفاد الشارح في
 رسالته في الوصية بالسهم المتأثر أن لفظ
 ظاهره يعني بالنسبة كما يقال كما لا يخفى
 على من مارس عباراتهم في بحث يفهم
 من كلام الاحكام فهموا واضعاً لا فيما هو
 من نصوصهم انتهى فتضمنه كلامه
 المذكور ووضح البحث المذكور وقد
 علمت ما فيه (قوله) وفارق ما مر في نحو
 المرض فتجزي الفرق أن يقال ذلك
 واجب بالشرع فشرط استقامته
 لا يشطه وهذا واجب بالشرط فتعديده

لا يكون لغوا الخلل فاحتاج لما يخصه وهو فارق نية الخروج من الصلاة لوقوعه في محله وهي
 كالخلل هنا يوم النحر بخلافه هنا فان الخلل وقع في غير محله وهو يقبل الصلوة فوجب النية (وكذا
 الخلق ان جعلناه نسكا) وهو المشهور كما مر لا يركن أمكنه فعله فلا وجه لاسقاطه ويجب قرن النية
 وتقدم الذبح عليه فان قلت لم اشترط الترتيب هنا بخلافه في الخلل لان الحج يطول زمنه فوسع
 فيه بأن جعل له تحللا ولا يعدم اشترط الترتيب بخلاف ما هنا فان لم يكن الا بواجب اشترط فيه
 الترتيب لعدم المشقة فيه ونظير ذلك العمرة فانها لما كانت كذلك اشترط الترتيب في تحللها (فان فقد
 الدم) حسا أو مشرا عاظم ما مر في دم التمتع (فالا طهر أن له بدلا) كغيره (و) الا طهر (أنه) أي البدل
 (طعام) مع الخلق والنية حيث غدر لانه أقرب للصوان لكونه مما لا من الصوم (بقية الشاة) بالنقد
 الغالب ثم قال لم يكن به ذلك فأقرب البلاد اليه (فان عجز عنه صام عن كل مديونا) حيث شاء ويصوم
 عن المنسك يوم أيضا (وله) حينئذ (الخلل) بالخلق مع النية (في الحال) من غير توقف على الصوم
 (في الاظهر والله أعلم) لتبرره ببقاء احرامه الى فراغ الصوم وبه فارق توقفه لتحلل تارك الرمي على بدله
 ولو صو لان هذا التحللان فلا كبر مشقة عليه لو صبر بخلاف المحصر (واذا أحرم العبد) أي القرن
 ولو مكاتب (بلاذن) من سيده في الاحرام ولا في المضي أو بعد الاذن لكن قبل دخول وقته الذي عينه له
 لا بعده وكذا المكان أو بعد رجوعه عن الاذن قبل احرامه وان لم يعلم القرن بالرجوع على كونه لا يقبل قوله
 فيه بل لا بد من نيته (فلسيده) يعني مالك منفعته وان كان ذلك الرقبة لغيره (تحليله) أي أمره
 بالخلق مع النية صيانة لحقه اذ قد يرد نفسه ما يمنع على المحرم كاصطبا ذواصلاح طيب وقربان
 الامة ومن ثم حرم على القرن الاحرام بغير اذنه ولزمه المبادرة للتحلل بعد أمره به والاولى للسيد
 ان يأذن له في اتمام النسك ولو لم يمتثل أمره فله ان يفعل به الخطور والاثم على القرن فقط لبقاء احرامه
 اذ لا نزول الاجسام من الخلق مع النية ومن ثم قال الامام قولهم له تحليله يجاز عن المنع في المضي
 واستحدا منه فيما يحرم على المحرم فان قلت فما من ممر في المنع عن الغسل من نحو الحيض من انه
 يعينها مع النية أو عدمها على ما مر انه هنا اذا امتنع بجوار رأسه مع النية أو عدمها فلا يجوز له فعل
 الخطور به فان ذلك يفترق بأن الخلق هنا ضرورة محرم فلم يؤمر بما مر به بخلاف الغسل ثم وأهم
 كلامه ان له أمره بالذبح وان مد بوجهه خلال بالنسبة بغير القرن وهو ظاهر ولا نظر لبقاء احرامه
 لانهم نزول المتاعه منزلة تحليله حتى أتبع للسيد اجباره على فعل المحرمات وأهم المتن ان القرن ليس له
 التحلل الا بعد أمر سيده له به وهو ما اعتمده الاستنوي وأول عبارة الروضة والمجموع المفهومة للخلافه
 وليس كما قال بل الذي دل عليه كلامهم ان له التحلل مطا بقابل كان القياس وجوبه عليه لما فيه من
 الخروج عن العصية لكن لما نزلت له شبهة التلبس بالنسك مع شدته ومه واحتمال ان السيد يأذن له
 في اتمامه أتبع له البقاء الى أن يأمر به السيد لوجوبه حينئذ وليس له تحليل بمحض نية مأمرا بآية
 وامتدت نية الى فراغ نسكه ولا من أذن له في سج فاعتبر أو قرن لانه لم يرد على المأذون له فيه بخلاف
 من أذن له في عمرة فحج (والنوع تحليلها) أي زوجته ولو أمة أذن لها سيدها (من حج) أو عمرة
 (تطوع لم يأذن) لها (فيه) للتأنيف وتمنعه ومن ثم أثبت ذلك بخلاف ما اذا أذن لرضاه بالمرز
 والتحليل هنا الامر بالتحلل كما مر في السيد لكنه في الحرة يكون بالذبح مع ما مر في المحصر فان أثبت
 وطها والاثم عليها ويفترق بين هذا وحرمة وطء الرتبة بأن حرمة الرتبة أقوى لان الردة تنزل
 العصمة وتؤول بها الى الفراق ولا كذلك الاحرام فادفع للرافعي كالاتمنا وليس لها أن تحلل
 حتى يأمرها به لان الاحرام شديد التثبيت والتعلق بصلاحيها لثابتة بفرضه فلم تقص حرمة

(قوله) بخلاف من أذن له في عمرة فحج
 قد يقال بمعنى أن يكون محل ما ترتب
 بقى عليه من الاعمال الخاصة
 والإسكان لم يبق عليه إلا نحر الطواف
 فلا منع أخذ المال وقتيم الاحرام على
 الوقت المأذون فيه فلم أمره بالتحلل
 الا بعد دخوله فاشتمل نحر أنت الحبي
 بقول من هنالك الفرج الذي أشرفت
 اليه واستوجه ان له تحليله ايضا وقرن
 بينه وبين ما قسمناه عليه بأن أصل
 الاحرام هنالك مأذون فيه بخلافه هنا
 انتهى

انذانه جواز الخروج منه وليس له تحليل رجعية نعم له حيسها كالبائر لان قضاء عدته (وكذاله)
 تحليلها بشرطه ومنعها (من) الحج والعمرة (الفرض) وان كان محرما وان طال زمن احرامه على
 احرامها او كانت صغيرة على ما اقتضاه اطلاقهم وان لم تأتم بذلك اذ سبق للعمرة استئذانه وان اطال
 جمع في وجوبه (في الاظهر) لان حقه فوري والحج على التراخي أى باعتبار الاصل فمهما فلا نظر
 لتضيقه علمها بخوف غضب على ما اقتضاه اطلاقهم أيضا ولا امتناع تمنعه لاحرامه أو صغيرها
 وشمل الفرض المسند ما لم يكن قبل النكاح أو بعده باذنه والقضاء الذي رزها لا يسبب من جهته
 وفي مسائل الزوجة هذه بسط ذكرته أوائل الحاشية فراجعها فانه مهم * تنبيه * قضية كلاهما
 في تفسيرهم التحليل بما ذكرانه ليس له وطء الامه ولا الزوجة قبل الامر بالتحليل في الفرض والنفل
 ويوجه بان له قدرة على اخراجها من أصل الاحرام بالامر بالتحليل فلم يجز له الوطء قبله حتى تمتنع
 وفي ذلك لو قيل يجوز ان حيث حرم الاحرام غير اذنه لم يعد لها عاصية ابتداء ودواما فليس فعلها
 محرما وان انعقد صحيحا حتى تمنعه من حقه الثابت له قبل ذلك (ولا قضاء على المحصر المتطوع) يحصر
 خاص أو عام وان اقبلت به ذوات الحج اذ لم ير الا امر به وقد اخصر معه صلى الله عليه وسلم في المدينة
 ألف وأربعمائة ولم يعمر منهم معه في عمرة القضية في العام القابل لبعضهم أكثر ما قيل اهم سبعمائة
 فعلم ان تلك العمرة لم تكن قضاء ومعنى القضية المقاضاة أى الصلح الذي وقع في المدينة ولا يراد عليه
 ان المحصر يلزمه القضاء في صور بان آخر التحليل من الحج مع امكانه من غير رخاء آمن حتى فاته أو فاته
 ثم اخصر أو زال الحصر والوقت باق ولم يتحلل ومضى في النسك ففاته أو سلك طريقا آخر مساويا
 لا قول ففاته الوقوف وذلك لان القضاء في هذه كلها اللغات للحصر (فان كان) مما اخصر عن اتمامه
 خصرا عامًا أو خاصا كما اطلقوه (فرضا مستقرا) عليه كحجة الاسلام بعد أولى سنى الامكان وكثير
 قدر عليه قبل عام الحصر ومثلهما قضاء ونذر معين في عام الحصر (بني في ذمته) كلو شرع في صلاة
 مبروضة ولم يمتها (أو) فرضا (غير مستقرا) كحجة الاسلام في أولى سنى الامكان (اعتبرت)
 في استقراره عليه (الاستطاعة بعد) أى بعد زوال الاحصار نعم الاولى له ان يقي من الوقت ما يسع
 الحج أن يحرم ولا يجب وان استقر الوجوب بمضيته لكن تحت الارضى في بعيد الدار اذا غلب على
 طنه ولو اخرج عن الحج فيما يعتاده يلزمه في هذا العام (ومن فاته الوقوف) بعذر أو غيره
 (تحلل) فور وجوبه بالثلاثين غير ما بالحج في غير شهره مع كونه لم يحصل منه على المقصود اذا الحج عرفه
 كما مر ولو استمر على اتمه بقضاء احرامه الى العام القابل لم يجز له لان احرام سنة لا يصلح لاحرام سنة
 أخرى قال الأذرى لا يعلم أحد اقل بالجواز الا روية عن مالك رضي الله عنه ثم ان لم يصح عمله
 عمرة تحلل بما مر في المحصر وان أهله وجب له تحللان أو له ما يحصل بواحد من الخلق
 والطواف التسبيح بالسعي اذ لم يقدمه وسقط الركن بقوات الوقوف وانهم يصل (بطواف وسعي)
 بعده ان لم يكن سعي بعد القدوم كما في المجموع (وخلق) معنية التحليل بالمصح عن عمر رضي الله
 عنه انه أفتى بذلك فأمر من فاتهم الحج أن يطوفوا وسعوا ونحروا ان كان معهم هدى ثم تحلقوا
 أو يتصر أو يمشوا من قابل ويهدوا من لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج أى بعد الاحرام بالقضاء كما مر
 وسبعة اذا رجع الى أهله واشتهر ذلك ولم ينكره أحد فكان اجماعا وأهله المتن والاثارة لا يلزمه
 ميت سبي ولا رمي وما أتى به لا يقلب عمرة لان احرامه انعقد بنسك فلا يتصرف لغيره وقيل يقلب
 ويجزئه عن عمرة الاسلام (وفيهما) أى السعي والخلق (قول) انه لا يحتاج اليه حالان السعي يجوز
 تقديمه عقب طواف القدوم فلا يدخل له في التل والخلق استباحة محظور (وعليه دم) ومهر الكلام

عليه ان لم ينشأ الفوات من الحصر (القضاء) للتطوع فوراً لا ترعى رضى الله عنه
 التفسير وجهها ولانه لا يحتاج عن تقصير ومن ثم لم يفرقوا في وجوب الفورية بين المعدور وغيره
 بخلاف الاحصر اما الفرض فهو باق في ذاته كما كان من توع وتضيق كافي الروضة وأصلها وان
 يوزع فيه * تسميه هل يلزمه الاحرام بالقضاء من مكان الاحرام بالاداء على التفصيل السابق في قضاء
 الفساد أو يفرق بأن التقصير في الافساد أظهر منه في الفوات أو يفرق بين التفويت فيكون
 كالاتساق بينهما في تمام التعدي والفوات فلا يلزمه الا من ميعات طرقته ولا يراعي
 الفئات كل محقق والا قرب الى كلامهم الأول بالطلاقة ثم رأيت المجموع قال عن الاحصاء
 وعلى القارن القضاء قارنا ويلزمه ثلاثة اقسام دم الفوات ودم القران الفئات ودم
 ثالث القران المأق في القضاء ولا يسقط هذا عنه بالافراد في القضاء لانه توجه
 عليه القران ودمه فلا يسقط بتبرعه بالافراد انتهى فأفهم ذلك انه بمعنى
 مراعاة ما كان عليه احرامه في الاداء فلو احرم به من الخليفة ففوات ثم أتى
 على قرن لزمه ان يحرم من مثل مسافة الخليفة ويؤيده توجيههم رعاية
 ذلك في الافساد بان الاصل في القضاء أن يحكي الاداء وهذا بعينه
 موجود في صورة الفوات ولا تظن للفرق السابق بمزيد
 التعدي بالافساد لتمام الفوات لا يخلو عن تقصير
 وأما اذا نشأ الفوات عن الحصر فكان أحصر فسلك
 طريقاً آخر ففاته اصعوبة الطريق أو طولها وقد
 أجبناه نحو العدو الى سائر أوصاف الاحرام
 مشوقعاز وال الحصر فلم يزل حتى فات
 الحج فخلل بعمل عمرة لم يقض لانه بدل
 ما في وسعه كالحصر مطلقاً والله
 أعلم وصلى الله على
 سيدنا محمد وعلى
 آله وصحبه
 وسلم

(قوله) وقد أجبناه أي بان لم يزل طريقاً
 دونها فيما ذكر ويأمن بهما الفوات
 فيما يظهر وان تبادر من الجاء العدو
 بخلافه انتهى الرابع الأول مما وجد
 على هوائس التحفة من تعليقات مولانا
 السيد محمد المصري قدس سره

تم الجزء الاول من تحفة المحتاج ويليه الجزء الثاني منه جنة وحسن توفيقه

* فهرست الجزء الأول من كتاب تحفة المحتاج *

صفحة

٢	خطبة الكتاب	٢	بحث البسمة	٣	بحث الحمد
٩	بحث النهي عن التكني بكنته صلى الله عليه وسلم بل هو خاص بعبادته أو بعبادته				
١٣	بحث بيان القول بأحد القولين أو الأقوال للشافعي وإبطال ما زاد				
١٥	بحث نسب الإمام وذكر بعض مناقبه	١٦	بيان معنى السئلة		
١٦	بيان الفرق بين معنى الحديث لغة واصطلاحاً	١٨	كتاب أحكام الطهارة		
١٩	بحث الماء وأقسامه	٢٢	بحث القلتين		
٢٤	* (تنبيه) في حكم صب الماء من الأنبوب				
٢٥	حكم المتعة التي لا دم لها سائل إذا وقعت في المانع				
٢٦	حكم نجاسة التي لا يتركها الطرف				
٢٦	حكم الماء الجاري	٢٧	بيان القلتين بالمساحة والوزن		
٢٨	مطلب حكم ضمان النجاسة				
٢٨	مسئلة الاشتباه				
٢٨	مسئلة ما طهرته طهارته بالاجتهاد هل يجوز لغيره استعماله أولاً				
٣٣	* (تنبيه) صرحوا في نحو كس الدراهم الحرير بحله				
٣٣	مسئلة اتخاذ الضية فضة أو ذهباً	٣٣	باب أساميه الحد		
٣٤	بحث الدم الخارج من الماسور إذا كان داخل الدر				
٣٤	مسئلة مني الغير إذا خرج منه				
٣٤	مطلب حكم التفتيح والفرج المسدود خلقه أو عرضاً				
٣٥	بحث زوال العقل				
٣٥	مسئلة مهمة لا يكتب في الخيال في الفرق				
٣٦	بحث ما يحمد من عبار يمكن فصله				
٣٦	بحث لو ألقى موضع عضوه عضو حيوان				
٣٦	* (تنبيه) لو أخبره غير عدد التواتر يجوز ناقض الخ				
٣٧	بحث النقض بطن الكف				
٣٧	* (تنبيه) في عدم النقض بمس أحد فرج الحي				
٣٩	بحث حكم القيام للتحف				
٤٠	العجل باليقين عند الشك في الطهر والحد				
٤٠	مطلب في آداب قاضي الحاجة				
٤٠	بحث البداية باليمين عند الدخول في شريف وأشرف				
٤٠	بحث نقض خاتمه صلى الله عليه وسلم				
٤١	بحث حكم البول والتغوط قائماً				
٤١	بحث يسر أن يغيب قاضي الحاجة شخصه عن الناس				
٤٢	بحث يسر القاضي الحاجة رفع ثوبه شيئاً فشيئاً				

صفحة	
٤٢	مبحث لو تعارض الستر والابعاد الخ
٤٢	مبحث قضاء الحاجة في مسبل أو موقوف
٤٢	* (تنبيه) في حكم البول والتغوط في الحجر
٤٢	لو عظم قاضي الحاجة حمد بقلبه فقط
٤٣	مبحث يسن المستنجى بحجر عدم الانتقال من مكان لآخر
٤٣	حكم القيام قبل الاستنجاء
٤٣	حكم التبرز على محترم
٤٤	حكم ما ظهر من فرج المرأة عند جلوسها على قدميها
٤٤	حكم مظالمه نحو توراة على غير عالم متبرج
٤٤	حكم الاستنجاء بالمكثوب
٤٦	باب الوضوء
٤٧	فر وض الوضوء
٤٧	مبحث أنه اذا قامت قرينة في العام حكم بها على مجموع الافراد
٤٨	مبحث ما يكفي في النية
٤٩	مبحث ما يندب له وضوء
٤٩	مبحث قرن النية بأول معسول من الوجه
٤٩	* (تنبيه) الأوجه فيمن سقط غسل وجهه الخ
٤٩	مبحث تقرين النية على الأعضاء
٥٠	ما يتعلق بموضع التيمم والتخفيف
٥٠	حكم شعور الوجه
٥١	* (تنبيه) ذكر وافي الغسل أنه يعني عن باطن عقد الشعراخ
٥١	حكم ما في محل الفرض من نحو شق الخ
٥٢	مبحث ما يبق من مرفقه بعد القطع
٥٣	سنن الوضوء ٥٤ بيان السواك ومبراته
٥٤	فضل الصلاة بسواك على غيرها ٥٥ ندب السواك الاصائم
٥٦	* (تنبيه) يتكره ازالة الخوازيق بعد الزوال
٥٧	حكمة المضضة والاستنشاق في الشربة
٥٨	مطلب لو كان مع ماء لا يكفيه
٥٩	فضل ازالة الغرّة والتجديل
٦٠	الدعاء بعد فراغ الوضوء
٦٠	* (فرع) صلى الخمس مثلا كلابوضوء الخ
٦١	باب مسح الخفين
٦١	بيان مدة المسح للقيم والمسافر
٦٢	مستثني شرط مسح الخفين

- ٦٢ * (تبيه) * أنا ابن العماد الخ
- ٦٣ مسألة الجرموق
- ٦٣ بيان ما ينقى في المسح
- ٦٤ باب الغسل
- ٦٥ * (تبيه) * قضية قولهم أنه لو قطع بعض الحشفة الخ
- ٦٦ مبحث أوصاف المتى
- ٦٧ مبحث أن من خصاً أنه صلى الله عليه وسلم حل المكث بالمسجد مع الجنابة
- ٦٧ حكم أدكار القرآن ومواعظه للجنب
- ٦٧ حكم نحو التوراة وما نسخ حكمه والحديث القدسي للجنب
- ٦٧ كيفية نية الغسل ٦٨ بيان أكل الغسل
- ٧٠ ما يطلب من المرأة عقب غسلها من الحيض
- ٧٠ بيان قدر ماء الوضوء والغسل ٧٠ سنن الغسل
- ٧١ ما يطلب من يديه نجاسة ٧١ باب النجاسة
- ٧٣ مسألة لوقاءت بهيمة أو راثت حياصلها الخ
- ٧٤ * (تبيه) * في حكم ابن الفرس
- ٧٤ حكم الجزء المنفصل من الحي
- ٧٥ مبحث شعر الحيوان المأكول
- ٧٥ حكم العلقه واضعة ورطوبة الترج
- ٧٦ حكم الحجر إذا تحللت
- ٧٦ * (تبيه) * بكثر السؤال عن زيب يجعل معه طيب متزوج الخ
- ٧٦ * (تبيه) * اختلف في انقلاب الشيء عن حقيقته كالخماس إلى الذهب
- ٧٧ * (تبيه) * كثيرا ما يستل عن علم الكيمياء
- ٧٧ مبحث الدباغ
- ٧٨ مبحث ما نجس بملافة نحو كلب
- ٧٨ مبحث ما نجس ببول صبي لم يطعم غير ابن
- ٧٩ مبحث ما نجس بتغيرهما
- ٨٠ مسألة الغسالة
- ٨١ مسألة المائغ المتنجس ٨١ باب التيمم
- ٨٣ لو طن أو تيمن عذم الماء آخر الوقت
- ٨٣ لو علم ذواته من متراحمين على شجر الخ
- ٨٣ مسألة لو وجد ماء لا يكفيه فالألهر وجوب استعماله
- ٨٤ حكم شراء الماء ونحوها بثمنه
- ٨٤ مسألة لو أضل الماء في رحله الخ
- ٨٥ حكم شربه للماء النجس ومعه طاهر

صفحة	
٨٦	في بيان حكم الترتيب للجنب
٨٧	مسئلة الجبيرة
٨٨	مسئلة لورئى اعاد المحدث غسل ثملله
٨٨	حكم الصلاة اذا سقطت الجبيرة وهو فيها
٨٨	فصل في اركان التميم الخ
٨٩	شروط التميم
٨٩	مسئلة لو تيمم باذنه جار
٨٩	اركان التميم
٩١	* (تبيهه) * بشرط لحة التميم تقدم طهر جميع البدن
٩١	مندوبات التميم
٩٣	مسئلة من تيمم لفقد ماء فوجده الخ
٩٣	* (فرع) * فيما لو مر تميم نائم بماء الخ
٩٣	لو يمى ميت لفقد الماء وصل على عليه الخ
٩٥	مسئلة من نسي احدى الخمس كفاه لهن تيمم
٩٧	حكم من لم يجد ماء ولا ترابا
٩٨	حكم من تيمم لبرد
٩٩	باب الحيض
٩٩	حكم ما يحرم بالحيض
١٠٠	وجوب قضاء الصوم بخلاف الصلاة
١٠١	* (تبيهه) * ذكروا أن الجماع في الحيض يورث عملة الخ
١٠١	أحكام الاستحاضة
١٠٢	فصل في المستحاضات
١٠٣	أقسام المتحيرة
١٠٧	أحكام النفاس
١٠٧	كتاب الصلاة
١١٠	* (تبيهه) * لو علم وقت العشاء الخ
١١١	* (تبيهه) * في تحقيق هذا وكونه مستطيلا كلام طويل لاهل الهيئة الخ
١١٢	فائدتان في حكمة أن المنكوتوبات سبع عشرة ركعة
١١٣	* (فرع) * صح أن أيام الدجال كسنة الخ
١١٤	* (تبيهه) * يجب الصلاة بأول الوقت وحوباء وسع الخ
١١٦	* (فرع) * صلى في الوقت الخ
١٢٢	* (تبيهه) * صرح في أصل الروضة والجموع في الصبي يبلغ آخر وقت العصر الخ
١٣٤	باب صفة الصلاة
١٤٣	* (تبيهه) * وقع في عباراتهم في فروع الخ

صفحة	
١٤٤	* (فرع) * مثل قبل ركوعه في أصل قراءة الفاتحة الخ
١٤٥	* (تنبيه) * ما ذكر من أن حروفها يدون تشديداتها وبضراءة ملك بلا ألف مائة واحد وأربعون الخ
١٤٩	* (فرع) * تسنن سكتة يسيرة الخ
١٥٥	* (تنبيه) * لم أر لأحد من أئمتنا تشديد الريبة
١٥٥	* (تنبيه) * الميدان من الأعلى كما علم من حد الأسافل
١٥٧	* (فرع) * وقع هنا للقاضي ومن تبعه الخ
١٥٩	* (تنبيه) * علم مما قرنته أن الرافعي قائل بجواز أن محمد رسول الله
١٦٠	* فرع * طن مصلى فرض أنه في نفل الخ
١٦٤	* (تنبيه) * قد ما في سلبه التكرهه ما نقل الخ
١٦٥	* (تنبيه) * كثير الاختلاف بين المتأخرين فمن زاد على الوارد الخ
١٦٦	باب شروط الصلاة
١٦٧	* (تنبيه) * عبرت هنا بقوله والخيشى رقاً وحرية
١٧٤	فصل في مبطلات الصلاة
١٧٤	* (تنبيه) * كان الكلام جائزاً في الصلاة الخ
١٨١	* (تنبيه) * هل العبرة هنا في حرمة المبرور الخ
١٨٤	باب سجود السهو
١٨٧	* (تنبيه) * طاهر كلامهم هنا أنه حيث لم يجلس الإمام للاستراحة الخ
١٩٢	* (تنبيه) * قضية كلامهم أن سجود السهو الخ
١٩٣	* (فرع) * سجود الإمام بعد فراغ المأموم الخ
١٩٥	باب سجود التلاوة والشكر
١٩٧	* (تنبيه) * مقتضى قولهم لجميع آية السجدة الخ
٢٥١	باب صلاة النفل
٢٥٨	* (فرع) * ما عني من زيادة التودد عند ختمه أو اجاز الخ
٢٥٨	* (تنبيه) * علم مما مر وغيره أن الأفضل عند النحر الخ
٢١٠	كتاب صلاة الجماعة
٢١٢	* (تنبيه) * تكرر إقامة جماعة بمسجد غير مطروق له إمام راتب الخ
٢٢٥	فصل في صفات الأئمة
٢٢٢	* (تنبيه) * لزوم المفارقة هنا بشكل عليه ما مر أن إمامه لو حن الخ
٢٣١	* (تنبيه) * تزعم أبو زرعة على اعتبار المحاذاة أنه لو قصر الخ
٢٣٣	فصل في بعض شروط القدوة
٢٤٣	* (تنبيه) * في المجموع في روايات قليلة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرض وفاه خلف
	أبي بكر الخ
٢٤٥	باب صلاة المسافر

- ٢٤٨ فصل في شروط القصر
- ٢٥١ * (تنبيه) * كلامهم المذكور في اقتداءه بمن عمله مقيماً فإن حدثه الخ
- ٢٥٦ باب صلاة الجمعة
- ٢٥٧ * (تنبيه) * ظاهر كلامهم أنه لو كان أربعون من نحو المرزوق يحتمل لم تلزمهم إقامة الجمعة فيه الخ
- ٢٧٠ * (فرع) * كراهة الحفاظ آخر جمعة من رمضان بدعوة منكرة الخ
- ٢٧٢ فائدة ورد أن من قرأ عقب سلامة من الجمعة الخ
- ٢٧٢ فصل في آدابها
- ٢٧٦ فصل فيما تدركه الجمعة
- ٢٧٨ * (تنبيه) * في أن الجمعة لا تصح خلف من لا تلزمه إلا أن زاد على الأربعين
- ٢٨٠ باب صلاة الخوف
- ٢٨٥ فصل في اللباس
- ٢٨٩ فائدة مهمة
- ٢٩٢ باب صلاة العيدين
- ٢٩٦ فصل نيب التكبير
- ٢٩٦ فائدة ورد في حديث في سنده متبر وكان أنه صلى الله عليه وسلم كان يكبر في عيد الفطر من حين يخرج الخ
- ٢٩٧ باب صلاة الكسوفين
- ٣٠٠ باب صلاة الاستسقاء
- ٣٠٣ * (تنبيه) * شمل الضميران غير المميزين الخ
- ٣٠٦ باب في حكم تارك الصلاة
- ٣٠٧ كتاب الجنائز
- ٣١٣ فصل في تكفين الميت
- ٣١٧ * (فرع) * ينبغي أن لا يعد لنفسه كفناً إلا أن تسلم عن الشبهة الخ
- ٣١٨ فصل في الصلاة عليه
- ٣١٨ * (تنبيه) * هل شرعت صلاة الجنائز بمكة أو لم تشرع إلا بالمدينة
- ٣٢٨ * (تنبيه) * هل للنجاسة الحاصلة من أثر الشهادة حكم دمها أو يفرق
- ٣٢٨ فصل في الدفن وما يتبعه
- ٣٣٣ * (فرع) * لا يعذب ميت بشئ من ذلك الخ
- ٣٤٤ كتاب الزكاة
- ٣٤٤ باب زكاة الحيوان
- ٣٤٥ * (فرع) * ملك ست أبل ثلاثة أحوال ولم يركبها الخ
- ٣٤٩ فصل في بيان كيفية الأخراج
- ٣٥٥ باب زكاة النساء
- ٣٥٩ * (تنبيه) * يتبع كثيراً أن البر يتخلط بالسيور الخ

باب زكاة النقا .	٣٦٥
* (تبيهه) * يؤخذ من تعبيرهم بالتحلية المازال فرقى بينها وبين التويبه الخ	٣٦٩
باب زكاة المعدن	٣٦٩
* (تبيهه) * لا يمكن ذمى من أخذ معدن وركاز من دارنا	٣٧٢
فصل في زكاة التجارة	٣٧٢
* (تبيهه) * لازكاة على صير في	٣٧٣
باب زكاة الفطر	٣٧٦
باب من يلزمه الزكاة	٣٨٣
فصل في اداء الزكاة	٣٨٧
فصل في التعميل وتوابعه	٣٩٠
* (تبيهه) * لا يلزمهم على تعلق الشركة بتعمير التعلق للحولين وتماج حدث الخ	٣٩٥
كتاب الصيام	٣٩٦
* (تبيهه) * قضية قوله لم الخ أنه بمجرد ذمته يبطل يلزم كل قرية منه الصوم الخ	٣٩٨
* (تبيهه) * أثبت مخالف الهلال مع اختلاف المطالع لزمن العمل بمقتضى اثباته الخ	٣٩٩
فصل في البية وتوابعها	٣٩٩
فصل في بيان المفطرات	٤٠٢
فصل في شروط الصوم	٤٠٧
* (تبيهه) * أجمعوا على أن الصوم يقضى ويتم بتمام الغروب الخ	٤٠٩
* (تبريح) * يحرم عمدا الا عليه صلى الله عليه وسلم الوصال بين صومين شرعين عمدا الخ	٤٠٩
فصل في شروط وجوب الصوم	٤١١
فصل في بيان فدية الصوم الواجب	٤١٣
فصل في بيان كفارة جماع رمضان	٤١٦
باب صوم التطوع	٤١٨
كتاب الاعتكاف	٤٢١
فصل في الاعتكاف	٤٢٥
* (فرع) * سواء بين ادامة الاعتكاف وعبادة المريض	٤٢٧
كتاب الحج	٤٢٧
* (تبيهه) * استطاع ثم افتقر لزمه الكسب للحج	٤٣٥
باب الواقيت	٤٣٧
* (تبيهه) * علم مما تقرر أن الآفاق المتع لودخل مكة الخ	٤٣٨
باب الاحرام	٤٤٢
فصل المحرم نوى وجوب الخ	٤٤٣
باب دخوله أى الحرم	٤٤٦
فصل في واجبات الطواف	٤٤٩

- ٤٥١ * (تيسيه) * الظاهر في وضع الحجر الموضوع الآن أنه على الوضع القديم الحج
 ٤٥٦ * (فرع) * من سنن الطواف السكينة والوقار
 ٤٥٧ فصل في واجبات السعي
 ٤٥٩ فصل في الوقوف بعرفة
 ٤٦٠ * (تيسيه) * من وجوب صوم الاستسقاء بأمر الإمام أو منصوبه
 ٤٦٣ فصل في الميت بمزدلفة
 ٤٦٥ * (تيسيه) * هذه الحجرة ليست من منى بل ولا عقبتها
 ٤٦٨ * (تيسيه) * وقع موسم سنة ثمان وخمسين ضحى يوم النحر قصة عظيمة الحج
 ٤٦٩ * (فرع) * بسن كل امرئ لتولى أمر الحج خطبة الحج
 ٤٧٣ فصل في أركان النسكين
 ٤٧٧ باب محرمات الاحرام
 ٤٧٧ * (تيسيه) * سائر ما من السور بمعنى النقية أو من سور البلد الحج
 ٤٨٠ * (تيسيه) * قد يشكل وجوب القدية في الحلقي بالترفة
 ٤٨١ * (تيسيه) * كل محظور أبيع للمحاجة فيه القدية
 ٤٨٥ * (تيسيه) * حرم ما هنا بان في الوطواط القيمة
 ٤٨٧ * (فرع) * يحرم أيضا الخراج شئ من تراب الحرم الموجود فيه الحج
 ٤٨٩ * (فرع) * يتما كد على قاصد الحج أو العمرة أن يعجب معه هديا
 ٤٨٩ باب الاحصار
 ٤٩٣ * (تيسيه) * هل يلزمه الاحرام بالقضاء من مكات الاحرام بالاداء